الى روح نبع الحنان

أم علي - أم غازي رحمهما الله ...

أمل الناصر ..

حواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي

للإمامين الجليلين الشيخ عبد الحميد الشرواني

والشيخ أحمد بن قاسم العبادي المصري شهاب الدين

(ت ٩٩٢هـ)

على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المكي

(ت ٩٧٤هـ)

الجزء الأول

طبعة جديدة مدققة ومصححة

اعداد

مكتب التحقيق بدار احياء التراث العربي

وضع بأعلى كل صفحة: تحفة المحتاج ثم حاشية

العلامة الشرواني ثم حاشية ابن قاسم العبادي

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان

رموز الكتاب

م ر	: هو شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) المُلَقَّب: الشافعي الصغير، كتابه «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**».
ع ش	: هو أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشَّبْرامَلِّسي القاهرة (ت ١٠٨٧ هـ)، حاشيته على نهاية المحتاج (أي على م ر).
رشيدي	: هو أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المعروف بالمغربي الرشيدي (ت ١٠٩٦ هـ)، حاشيته على نهاية المحتاج (أي على م ر).
البصري	: سيد عمر.
حج	: هو ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) صاحب «**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**».
سم	: حاشية ابن قاسم العبادي (ت ٩٩٢ هـ) على «**تحفة المحتاج**».
ش	: أي: «**تحفة المحتاج**» لابن حجر.
شوبري	: هو محمد بن أحمد الشوبري (ت ١٠٦٩ هـ) له: «**الفتاوى**» و «**حاشية على شرح التحرير**».
سيد عمر	: هو البصري.
كردي على بافضل	: انظر بافضل وانظر كردي.
بافضل	: هو عبد الله بن عبد الرحمٰن بافضل الحضرمي (٨٥٠ ـ ٩١٨ هـ)، مؤلف المقدمة الحضرمية في فروع الشافعية أو كتاب «**مسائل التعليم**» من كتب الشافعية.
الكردي	: هو محمد بن سليمان الكردي المدني (ت ١١٩٤ هـ) وله: «**المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية**» أو «**القول الفصل على مقدمة الفقيه عبد الله بافضل**» وتسمى «**الحاشية الكبرى**»، وله أيضاً «**الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية**» وتسمى «**الحاشية الصغرى**» اختصرها من «**حاشية الكبرى**». وهاتان الحاشيتان هما على شرح ابن حجر الهيتمي «**للمقدمة الحضرمية في فروع الشافعية**» المسماة «**المنهج القويم بشرح مسائل التعليم**».
باعشن	: هو سعيد بن محمد باعشن له «**بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم**» وهي حاشية على شرح ابن حجر للمقدمة الحضرمية.

رموز أسماء المؤلفين من الشافعية

أ ج	: الشيخ عطية الله بن عطية البرهاني الأجْهُورِيّ القاهري (ت ١١٩٠ هـ)
أ ط	: الشيخ الأطفيحي
باج	: الشيخ إبراهيم بن محمد الباجُوري (ت ١٢٧٧ هـ)
ب ج	: الشيخ محمد البُجَيْرِميّ
ب ر	: الشيخ البِرْمَاوي محمد بن عبد الدائم(ت ٨٣١ هـ)
خ ض	: الشيخ خضر الشوبري
ح ف أو حف	: الشيخ محمد الحفني رُبّما يقال الحفناوي
ح ل	: الشيخ البرهان عليّ الحلبي
حميد أو عبد	: الشيخ عبد الحميد الداغستاني محشي التحفة
خ ط	: الشيخ محمد (الخطيب) الشربيني محمد بن أحمد (ت ٩٧٧ هـ)
زي	: الشيخ على بن يحيى الزيادي (ت ١٠٢٤ هـ)
س ل	: الشيخ سلطان بن أحمد بن سلامة المزاحي (ت ١٠٧٥ هـ)
سم	: الشيخ أحمد بن قاسم العبادي
ش ق	: الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي (ت ١٢٢٧ هـ)
طب	: الشيخ منصور الطبلاوي (ت ١٠١٤ هـ)
ع ن	: الشيخ العناني
ق ل	: الشيخ الشهاب أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ)
م د	: الشيخ محمد المدابغي
الشهاب م ر	: الشيخ أحمد بن حمزة الكبير والد الرملي الصغير (ت ٩٥٧ هـ)

بعض الاصطلاحات

الإمام : حيث أطلق الإمام في كتب الفقه الشافعية، فالمراد إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني.

الإمام : حيث أطلق الإمام في الأصول فالمراد الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي.

الشارح أو المحقق : حيث أطلق فالمراد الجلال محمد بن أحمد المحلي شارح منهاج الطالبين، حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه، وإلا اتبع ذلك الاصطلاح.

الشيخ : حيث أطلقه الجمال الرملي فمراده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

شيخنا : حيث أطلقه الخطيب وابن حجر فمرادهما شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أيضاً.

شيخي : حيث أطلقه الخطيب فمراده الشهاب أحمد بن حمزة الرملي الكبير، وهو المراد بقول الجمال الرملي: أفتى به الوالد.

الشيخان : حيث أطلق في الصحابة فالمراد سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما.

الشيخان : حيث أطلق في المحدثين فالمراد محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.

الشيخان : حيث أطلق في مسائل الفقه الشافعي فالمراد الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي والإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.

الشيوخ : حيث أطلق فيها فمرادهم الرافعي والنووي وتقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي.

القاضي : حيث أطلق في كتب المتقدمين الشافعية فالمراد القاضي أبو حامد المروزي صاحب الجامع وشرح مختصر المزني.

القاضي : حيث أطلق في كتب المتأخرين الشافعية فالمراد به القاضي أبو علي حسين بن محمد المروزي.

القاضي : حيث أطلق في كتب الحديث فالمراد به القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي.

القاضي : حيث أطلق في كتب التفسير فالمراد به القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي

القاضي : حيث أطلق في كتب الأصول فالمراد به القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر الباقلاني.

القاضيان : حيث أطلق في كتب الفقه الشافعية فالمراد بهما أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، وأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري.

الأصحاب : أصحاب الوجوه في المذهب سواء أخذوا الفقه بواسطة أم بغير واسطة.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، مَن يَهدِ اللّهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد، فهذه حواشي العلامَتَيْنِ نزيليْ مكة الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢ هـ) على كتاب «**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**[1]»[2] لابن حجر الهيتمي الشافعي شهاب الدين أحمد (ت ٩٧٤ هـ)

(١) وهو «**منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية**» للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) اختصره من «**المحرر في فروع الشافعية**» للرافعي، عبد الكريم بن محمد، أبي القاسم القزويني (ت ٦٢٣ هـ) العمدة في تحقيق المذهب الشافعي.

(٢) وهو أحد شروحات «**منهاج الطالبين**» الكثيرة التي انكبّ عليها فقهاء الشافعية درساً وشرحاً وعناية لا مزيد له كما ذكر ذلك حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٧٣ ـ ١٨٧٦):

ـ فقد شرحه التقي السبكي علي بن عبد الكافي ولم يكمله (ت ٧٥٦ هـ) بل وصل إلى الطلاق وسماه «**الابتهاج**».

ـ وكمله ابنه بهاء الدين أحمد (ت ٧٧٣ هـ).

ـ وشرحه محمد بن علي العاياتي [القاياتي] (ت ٨٥٠ هـ).

ـ والشيخ جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤ هـ) وسماه «**كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**».

ـ وشرحه شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي (ت ٧٨٣ هـ) شرحين:

ـ أحدهما واسمه «**قوت المحتاج**» وقد اختصره شمس الدين محمد بن محمد الغزي (ت ٨٠٨ هـ) وله «**سلاح الاحتياج في الذب عن المنهاج**».

ـ والآخر «**الغنية**» وعليه نكت لشهاب الدين ابن النقيب.

ـ وشرحه مجد الدين أبو بكر ابن إسماعيل السنكلومي (ت ٧٤٠ هـ) ولم يطوله.

ـ وسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) وسماه «**الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات**»، ثم اختصره وسماه ظناً «**العجالة**»، وله «**تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**» و«**البلغة**» على أبوابه في جزء، وله جامع الجوامع «**جمع الجوامع**» في الفروع. في نحو ثلاثين مجلداً، احترق غالبه وله «**عمدة المحتاج**» في ثلاثة مجلدات. وكذلك «**العجالة**» في مجلد وله لغاته في مجلد وهو المسمى «**بالإشارات**» وتصحيحه في مجلد أيضاً وأدلته المتقدم اسمه كذا في «**ضوء السخاوي**».

وأفرد الشيخ سراج الدين عمر بن محمد اليمني المتوفى سنة (٨٨٧ هـ) سبع وثمانين وثمانمائة زوائد «**العمدة**» و«**العجالة**» لابن الملقن وسمَّى الأول: «**تقريب المحتاج إلى زوائد شرح ابن النحوي على المنهاج**» والثاني «**الصفادة في زوائد العجالة**» وأحمد بن العماد الأقفهسي المتوفى سنة (٨٠٨ هـ) ثمان وثمانمائة له عليه عدة شروح وجد من أكبرها قطعة إلى صلاة الجمعة في ثلاثة مجلدات أطال فيه مع إكثاره الاستمداد من شرح المذهب وسماه «**البحر العجاج**» وأصغرها في مجلدين سماه «**التوضيح**».

وشرحه الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي بلغ فيه إلى المساقاة وسماه «**الفروق**» وصنف زيادات على «**المنهاج**»

نقدمها للقارىء الكريم بعد أن صححنا ألفاظ الكتاب وخرَّجنا آياته القرآنية الكريمة واعتنينا بفهرسة موضوعاته بما قدّر الله به وأعان.

(وهو قطعة) في مجلد وتوفي سنة (٧٧٢ هـ) اثنتين وسبعين وسبعمائة.

وأكمل الشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ذلك الشرح وتوفي سنة (٧٩٤ هـ) أربع وتسعين وسبعمائة، وقيل: له شرح آخر مسمى **«بالديباج»** وشرح قطعة منه نور الدين فرج بن محمد الأردبيلي المتوفى سنة (٧٤٩ هـ) تسع وأربعين وسبعمائة (شرحاً حافلاً وصل فيه إلى أثناء ربع البيوع في ستة مجلدات. قال ابن حجر في **«الدرر»**: ما له نظير في التحقيق، انتهى.

- وشرحه سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني وسماه **«تصحيح المنهاج»** أكمل منه الربع الأخير، ووصل إلى ربع النكاح وتوفي سنة (٨٠٥ هـ) خمس وثمانمائة.

- ولولده جلال الدين عبد الرحمٰن نكت على الأصل ولم تتم وتوفي سنة (٨٢٤ هـ) أربع وعشرين وثمانمائة.

وشرحه الشيخ شرف بن عثمان الغزي شرحاً بسيطاً في نحو عشرة مجلدات ومتوسطاً وصغيراً في مجلدين ذكر فيه فوائد غريبة من كتاب **«الأنوار»** وتوفي سنة (٧٩٩ هـ) تسع وتسعين وسبعمائة.

- وعلق الشيخ جلال الدين محمد بن عمر النصيبيني شرحاً في أربعة مجلدات سماه **«الإبهاج»** وتوفي سنة (٩٢١ هـ) إحدى وعشرين وتسعمائة.

- والشيخ بدر الدين، أبو البركات محمد بن محمد، المعروف بابن رضي الدين الغزي شرحه شرحيْن أحدهما سماه: **«ابتهاج المحتاج»**.

- وشرحه الشيخ جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي وسماه **«درة التاج في إعراب مشكل المنهاج»** وتوفي سنة (٩١١ هـ) إحدى عشرة وتسعمائة.

- ونظمه أيضاً وسماه **«الابتهاج»** ولم يتم.

- وشرحه القاضي زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٨ هـ) ثمان وعشرين وتسعمائة.

واختصره الشيخ أثير الدين، أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي وسمّاه **«الوهاج في اختصار المنهاج»** وتوفي سنة (٧٤٥ هـ) خمس وأربعين وسبعمائة.

- ونظمه شمس الدين محمد بن محمد (عبد الكريم) الموصلي المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) أربع وسبعين وسبعمائة.

- وشرح رجل وهو شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمٰن الكفرسوسي الدمشقي الحنفي المتوفى سنة (٩٣٢ هـ)، فرائضه وسماه **«إغاثة اللهاج»**.

- وشرحه الشيخ الإمام محمد بن فخر الدين الأبار الماريديني وسماه **«البحر المواج»** وهو أربعة عشر مجلداً.

- وشرح قطعة منه الشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن محمد الحسيني المتوفى سنة (٨٧٥ هـ) خمس وسبعين وثمانمائة.

- وشرح **«المنهاج»** تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني المتوفى سنة (٨٢٩ هـ) تسع وعشرين وثمانمائة.

- ونظم **«المنهاج»** شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي المتوفى سنة (٨٩٣ هـ) ثلاث وتسعين وثمانمائة.

- ومن شروحه شرح الشيخ إبراهيم المأموني المكي الشافعي وهو من المتأخرين، ذكره في تهنئة أهل الإسلام.

- وشرحه يحيى بن أحمد المصري شرحاً لطيفاً جمع فيه فوائد.

- وممن شرحه الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدّميري الشافعي المتوفى سنة (٨٠٨ هـ) ثمان وثمانمائة في أربعة مجلدات سماه **«النجم الوهاج»** لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرهما وعظم الانتفاع به خصوصاً بما طرّزه به من التتمات والخاتمات والنكت البديعة، وابتدأ من المساقاة بناء على قطعة شيخه الإسنوي فانتهى في ربيع الآخر سنة (٧٨٦ هـ) ست وثمانين وسبعمائة ثم استأنف شرحه ثانياً.

- وشرح مختصره الشيخ الإمام زين الدين، أبو يحيى، زكريا بن محمد الأنصاري، أوله: الحمد لله على إفضاله الخ وهو شرح ممزوح، اختصره أولاً وسماه **«منهج الطلاب»** ثم شرحه وسماه **«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»** وأول المختصر: الحمد لله الذي هدانا لهذا الخ.

- ومن شروح المنهاج شَرحان كبيران، أحدهما: **«إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج»** والآخر **«بداية المحتاج»** في مجلديْن كلاهما للشيخ بدر الدين، أبي الفضل، محمد بن أبي بكر المعروف بابن شهبة الأسدي الفقيه الشافعي المتوفى سنة (٨٧٤ هـ) أربع وسبعين وثمانمائة.

وشرحه نجم الدين، أبو الفضل، محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون المتوفى سنة (٨٧٦ هـ) ست وسبعين وثمانمائة وسماه

ويعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الفقه الشافعي بدأه بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة ثم كتاب الزكاة فالصوم، وهكذا حتى انتهى به بكتاب النذر ثم الشهادات والتدبير والكتابة مستشهداً بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة. ربنا انفع بهذا الكتاب عبادك، وصلّ اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

«هادي الراغبين إلى منهاج الطالبين» وفرغ منه سنة (٨٦٠ هـ) ستين وثمانمائة، ذكر فيه أنه ألحق به وزاد ونقص، أوله: الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم الخ، وله **«تصحيح المنهاج»** أولاً في مطول عمل عليه توضيحاً ومتوسطاً ومختصراً (سماه **«التاج في زوائد الروضة على المنهاج»** والتحرير جعله معوله في المراجعة ماشياً فيه على مسائل **«المنهاج»** في نحو أربعمائة كراسة لكنه لم يبيض).

- وشرحه الشيخ تقي الدين، أبو بكر، أحمد ابن قاضي شهبة وهو وَلَد المذكور آنفاً المتوفى سنة (٨٥١ هـ) إحدى وخمسين وثمانمائة.
- والشيخ بهاء الدين ابن قاضي بردا الدمشقي، والإمام أبو الفتح، محمد بن أبي بكر المراغي المدني الشافعي المتوفى سنة (٨٥٩ هـ) تسع وخمسين وثمانمائة سماه **«المشرع الروي في شرح منهاج النووي»** وهو ثلاثة مجلدات.

وشرحه أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤ هـ) واسمه **«تحفة المحتاج بشرح المنهاج»** وهو كتابنا الذي بين يديك.

- وشرحه أيضاً العلامة الرّملي، (ت ١٠٠٤ هـ) وسماه **«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»** والخطيب الشربيني وهو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧ هـ).

ترجمة ابن حجر الهيتمي[1]

اسمه ونسبه وشهرته:

هو أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، فقيه باحث مصري، وناشر المذهب الشافعي مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية وأما شهرته بابن حجر، فقيل: إن أحد أجداده كان ملازماً للصمت لا يتكلم إلاّ عن ضرورة أو حاجة فشبهوه بحجر ملقى لا ينطق، فقالوا: حجر ثم اشتهر بذلك كما قال العيدروسي في «**النور السافر**» الصفحة (٢٦٢) وقد اشتهر بهذا اللقب أيضاً شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني وهو لجدّه الأعلى كما رَجّح السخاوي في «**الضوء اللامع**» وجزم به الشوكاني.

مولده ونشاته:

وُلِدَ في رجب سنة (٩٠٩ هـ) تسع وتسعمائة، ومات أبوه وهو صغير، فكفله الإمامان الكاملان علماً وعملاً، العارف بالله شمس الدين بن أبي الحمائل (ت ٩٣٢ هـ) وهو متصوف معروف، وشمس الدين محمد الشناوي تلميذ الأخير.

ثم إن الشمس الشناوي نقله من بلده محلة أبي الهيتم إلى مقام القطب الشريف سيدي أحمد البدوي نفع الله به، فقرأ هناك على عالمين به في مبادىء العلوم، ثم نقله في سنة (٩٢٤ هـ)، وهو في سن نحو أربع عشرة سنة إلى الجامع الأزهر مسلماً له إلى رجل صالح من تلامذة شيخه الشناوي، وابن أبي الحمائل، فحفظه حفظاً بليغاً وجمعه بعلماء مصر في صغر سنه فأخذ عنهم، وكان قد حَفِظَ القُرآن العظيم في صغره.

---

(١) انظر «**الكواكب السائرة**» للغزي (٢/١٤٤، ١/١٤٥) مخطوط، «**نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**» لمحمد بن عبد الله السيفي (١٣٨ ـ ٢/١٤٤) مخطوط، و«**فهرس المؤلفين بالظاهرية**» مخطوط. و«**النور السافر**» للعيدروسي الصفحات (١٥٨ ـ ٢٦٣)، و«**آداب اللغة**» لجرجي زيدان (٣/ ٣٣٤)، و«**الفهرس التمهيدي**» الصفحة (٥٥٥)، و«**مذكرات السيد أحمد عبيد**»، و«**دائرة المعارف الإسلامية**» للشنتناوي وآخرين (١/ ١٣٣)، و«**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**» للمحبي الصفحة (٢/ ١٦٦) في ترجمة حفيده رضي الدين بن عبد الرحمٰن وهو عنده (أحمد بن محمد بن محمد بن علي)، و«**شذرات الذهب**» لابن العماد (٨/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢)، و«**فهرس الفهارس**» للكتاني (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢)، و«**ريحانة الألبا**» للخفاجي (٢١١ ـ ٢١٢)، و«**البدر الطالع**» للشوكاني (١/ ١٠٩)، و«**فهرس المخطوطات الظاهرية**» للعش (٦/ ٦١، ٦٢، ٩٠)، و«**جلاء العينين**» للآلوسي الصفحات (١٣٧ ـ ١٣٩)، و«**كشف الظنون**» لحاجي خليفة (٥٧، ٦٠، ١٢٨، ٣٠٧، ٦٢٠، ٧٣٥، ١٠٥٩، ١٠٨٣، ١٣٢٤، ١٣٤٩، ١٥٠٢، ١٨٦٧)، و«**إيضاح المكنون**» للبغدادي (١/ ١٥، ٧٧، ٨١، ١٢٨، ١٦١، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٣٤٩، ٢٩٤، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥١، ٦١٤، ٢/ ٢٤١، ٢٥٣، ٤٢٥، ٤٩٦، ٥١٠، ٥٤٣، ٥٦٥، ٦٦١) و«**معجم المؤلفين**» لكحالة (٢/ ١٥٢)، و«**الأعلام**» للزركلي (١/ ٢٣٤)، و«**فهرس مخطوطات الموصل**» لجلبي (٢٣٣)، و«**فهرست الخديوية**» (٥/ ٥١، ٥٢، ٧٦، ٧٧)، و«**فهرست الأزهرية**» (٢/ ٤٣١)، و«**كتبخانة سليم آغا**» (٤٠)، و«**كتبخانة آيا صوفية**» (٣٨، ١٩٨)، و«**كتبخانة أسعد أفندي**» (٧٥، ١٣٠)، و«**نور عثمانية كتبخانة**» (٢٣٣) و«**كتبخانة عاشر أفندي**» (٥٤)، و«**كتبخانة بشير آغا**» (٣٩)، و«**كتبخانة سليمانية**» (٢١)، وانظر المصادر الأجنبية التالية.

- C. van Arendouk: Encylopédic de I'islam II: 403, 404,
- ahlwardt: ... verzeichniss der arabischen handschriften II: 465, 466. V: 63, 64,
- Brockelmann: g, II: 387 389, s, II: 527- 529.

شيوخه:

ومن مشايخه الذين أخذ عنهم:

١ ـ شيخ الإسلام القاضي زكريا الشافعي.
٢ ـ والشيخ الإمام المعمر الزيني عبد الحق السنباطي (ت ٩٣١ هـ).
٣ ـ والشيخ الإمام فقيه مجلي النفس الشافعي.
٤ ـ والشمس ابن أبي الحمائل.
٥ ـ والشمس الشهدي.
٦ ـ والشمس السمهودي.
٧ ـ وابن العز الباسطي.
٨ ـ والأمين الغمري.
٩ ـ والشهاب الرملي الشافعي (ت ٩٥٨ هـ).
١٠ ـ وناصر الدين الطبلاوي الشافعي (ت ٩٦٦ هـ).
١١ ـ والشيخ الإمام أبي الحسن البكري الشافعي، (ت ٩٥٢ هـ).
١٢ ـ والشمس اللقاني الضيروطي.
١٣ ـ والشمس الطهراي.
١٤ ـ والشمس العبادي.
١٥ ـ والشمس البدوي.
١٦ ـ والشمس بن عبد القادر الفرضي.
١٧ ـ والشمس الدلجي.
١٨ ـ والشهاب النطوي.
١٩ ـ والشهاب الركسي.
٢٠ ـ والشهاب بن عبد الحق السنباطي.
٢١ ـ والشهاب البلقيني.
٢٢ ـ والشهاب بن الطحان.
٢٣ ـ والشهاب بن النجار الحنبلي، (ت ٩٤٩ هـ).
٢٤ ـ والشهاب بن الصائغ رئيس الأطباء.

ـ وأذن له بعضهم بالافتاء والتدريس، وعمره دون العشرين.

ومن محفوظاته في الفقه: «**المنهاج**» للنووي ومقروءاته كثيرة لا يمكن تعدادها.

وأما إجازات المشايخ له فكثيرة جداً، وقد استوعبها رحمه الله في «**معجم مشايخه**».

حجه ووفاته:

وبعد أن زوجه الشناوي بإحدى قريباته عام (٩٣٢ هـ). قدم إلى مكة في آخر سنة (٩٣٣ هـ) فحج وجاور بها في السنة التي تليها، وهناك بدأ الكتابة في الفقه ثم عاد إلى مصر.

ثم حج بعياله في آخر سنة (٩٣٧ هـ) وبقي مدة من الزمن.

ثم حج سنة (٩٤٠ هـ) للمرة الثالثة، وجاور من ذلك الوقت بمكة المشرفة واستقر نهائياً هناك وأقام بها يؤلف ويفتي، ويدرس حيث وقف حياته على التأليف والتعليم إلى أن توفي في (٢٣) رجب عام (٩٧٤ هـ) في مكة ودفن في المعلات في تربة الطبريين. فكانت مدة إقامته بها ثلاث وثلاثون سنة.

مؤلفاته:

برع في علوم كثيرة من التفسير والحديث وعلم الكلام وأصول الفقه وفروعه والفرائض والحساب والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والتصوف.

وكان يُرجع إليه في الفتاوى من كل حدب وصوب.

وكان بحراً في علم الفقه وتحقيقه، لا تكون الدلاء وإمام الحرمَيْن، كما أجمع على ذلك العارفون وانعقدت عليه خناصر الملاء، إمامٌ اقتدت به الأئمة، وهمام صار في إقليم الحجاز أمة.

ويُستَدَلُّ من روايةٍ للفاكهي[١] أن ابن حجر لم يكن هناك بالحجة الذي لا يطعن فيه. وقد جرت بينه وبين ابن زياد ـ مفتي زبيد الشافعي ـ جملة مناظرات عنيفة.

أصبح شرح ابن حجر على «**منهاج الطالبين**» للنووي المعروف بـ «**تحفة المحتاج لشرح المنهاج**» مع كتابه «**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**»[٢] لشمس الدين الرَّمْلي (ت ١٠٠٤ هـ) الكتاب الموثوق به في المذهب الشافعي.

ولابن حجر تصانيف كثيرة، منها:

١ ـ «**مبلغ الأَرب في فضائل العرب**» مطبوع أربعة مجلدات.

٢ ـ و«**الجوهر المنظم**» مطبوع رحلة إلى المدينة.

٣ ـ و«**الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة**» مطبوع وهي ردّ على الشيعة.

٤ ـ و«**تحفة المحتاج لشرح المنهاج**» مطبوع. في فقه الشافعية وهو شرح لكتاب منهاج الطالبين للنووي، وهو كتابنا الذي بين يديك مع حواشي العلامة الشرواني وابن قاسم العبادي.

٥ ـ و«**الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان**» مطبوع.

٦ ـ و«**الفتاوى الهيتمية**» مطبوع أربعة مجلدات.

٧ ـ و«**شرح مشكاة المصابيح للتبريزي**» مخطوط.

٨ ـ و«**الإيعاب في شرح العباب**» مخطوط.

٩ ـ و«**الإمداد في شرح الإرشاد للمقري**».

١٠ ـ و«**شرح الأربعين النووية**» مطبوع.

١١ ـ و«**نصيحة الملوك**».

١٢ ـ و«**تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال**» مخطوط.

١٣ ـ و«**أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل**» مخطوط.

١٤ ـ و«**خلاصة الأئمة الأربعة**» مخطوط في دمشق ١٤ ورقة.

١٥ ـ و«**تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن أبي سفيان**» مطبوع.

١٦ ـ و«**المنهج القويم في مسائل التعليم**» مطبوع شرح لمقدمة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن فضل الحضرمي.

١٧ ـ و«**الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة**» مخطوط رسالة (ضمن مجموعة).

١٨ ـ و«**كف الرعاع عن استماع آلات السماع**» مطبوع.

١٩ ـ و«**الزواجر عن اقتراف الكبائر**» مطبوع.

٢٠ ـ و«**تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات**» مخطوط رسالة لطيفة كتبت سنة ٩٥٠ في الرباط (آخر المجموع ٢٢٦٢

---

(١) طبعة فستنفلد (٣/٣٩٦) وما بعدها.

(٢) طبع في (ثمانية) مجلدات من الحجم الكبير عام (١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م) في القاهرة ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وبالهامش حاشية المغربي الرشيدي، وتُصوّر وتنشر هذه الطبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

كتاني).

٢١ ـ و«**المنح المكية**» مطبوع شرح لهمزية البوصيري.

٢٢ ـ «**الإعلام بقواطع الإسلام**» مطبوع.

٢٣ ـ «**رياض الرضوان في مآثر المسند العالي آصف خان**».

ترجمة ابن قاسم العبادي(١)

هو أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي ثم المصري الشافعي الأزهري، شهاب الدين: فاضل من أهل مصر. له «**فتح الغفار بكشف مخبأة غاية الاختصار**» في فروع الفقه الشافعي في مجلدين، «**حاشية على شرح ألفية ابن مالك**» في النحو و«**الحواشي والنكات والفوائد المحررات على مختصر السعد**» في المعاني والبيان. وحاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها «**الآيات البينات**» مطبوع مجلدان. و«**شرح الورقات لإمام الحرمين**» مخطوط و«**حاشية على شرح المنهج**». مات بمكة مجاوراً عام ٩٩٢ هـ/ ١٥٨٤م.

(١) انظر «**الكواكب السائرة**» للغزي مخطوط (٢/١٤٦)، و«**فهرس المؤلفين بالظاهرية**»، «**تراجم الأعيان**» للبوريني، و«**المكتبة الأزهرية**» (٢/٧، ٤٨)، و«**شذرات الذهب**» لابن العماد (٨/ ٤٣٤) وفيه وفاته سنة ٩٩٤ بالمدينة عائداً من الحج، و«**مخطوطات الظاهرية**» الفقه الشافعي (٨٩ ـ ٨٢)، و«**كشف الظنون**» لحاجي خليفة (١٥٢، ٤٧٦، ٥٩٦، ١١٣٩، ١٣٧٣، ٢٠٠٦) و«**إيضاح المكنون**» للبغدادي (١/ ٤٢٣، ٢/ ١٣٦، ٤٤٨)، و«**كتبخانة سليم آغا**» (٨٦) و«**الأعلام**» للزركلي (١/ ١٩٨)، و«**معجم المؤلفين**» لكحالة (٢/ ٤٨، ٤٩).

حواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي

للإمامين الجليلين الشيخ عبد الحميد الشرواني

والشيخ أحمد بن قاسم العبادي المصري شهاب الدين

(ت ٩٩٢هـ)

على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المكي

(ت ٩٧٤هـ)

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل لكل أمة شرعة ومنهاجاً، وخص هذه الأمة بأوضحها أحكاماً وحجاجاً، وهداهم إلى ما آثرهم به على من سواهم من تمهيد الأصول والفروع وتحرير المتون والشروح لتستنتج منها العويصات استنتاجاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي ميزه الله على خواص رسله معجزة وخصائص ومعراجاً صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين فطموا أعداء الدين القويم عن أن يلحقوا بشيء من مقاصده أو مباديه شبهة أو اعوجاجاً، صلاة وسلاماً دائمين بدوام جوده الذي لا يزال هطالاً ثجاجاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. **قوله: (لكل أمّة)** أي جماعة فإن كل أمّة جماعة لنبيهم والنبي إمامهم. **قوله: (شرعة ومنهاجاً)** الأول الطريق إلى الماء والثاني مطلق الطريق الواضح شبّه به الدين لأنه سبب الحياة الأبدية وموصل إليها وفي كل منهما براعة الاستهلال. **قوله: (وخص هذه الأمّة)** أي أمّة الإجابة. **قوله: (بأوضحها)** الباء داخلة على المقصور فهي على حقيقتها وإنما التأويل في مادة الخصوص بحملها على معنى التمييز أو بتضمينه لها والضمير للشرائع. **قوله: (أحكاماً وحجاجاً)** تمييز من النسبة والمراد بالأول النّسب التامة المأخوذة من الشرائع مطلقاً أو المتعلقة بخصوص كيفية العمل وبالثاني أدلتها مطلقاً أو خصوص أدلة الفقه. **قوله: (وهداهم)** أي أرشدهم وأوصلهم. **قوله: (من تمهيد الأصول)** أي أصول الدين والفقه الإجمالية والتفصيلية أو المراد خصوص أصول الفقه أي أدلته التفصيلية ويرجحه عطف الفروع عليها المراد بها الفقه. **قوله: (لتستنتج منها)** أي لتخرج من الأربعة المذكورة بالنظر والفكر. **قوله: (العويصات)** جمع عويص على وزن أمير أي المسائل الصعبة. **قوله: (معجزة الخ)** لعله منصوب بنزع الخافض أي الباء لأنه وإن كان سماعياً لكنه ملحق بالقياسي في كلام المؤلفين وسهله رعاية القافية. **قوله: (فطموا)** أي منعوا ودفعوا. **قوله: (القويم)** أي المستقيم. **قوله: (من مقاصده أو مباديه)** لعل المراد بمقاصد الدين مسائل علميّ التوحيد والفقه وبمباديه أدلتهما. **قوله: (أو اعوجاجاً)** إنما أخره عن الشبهة للسجع وإلا فحق الترقي التقديم. **قوله: (هطالاً ثجاجا)** كشداد يقال هطل المطر إذا نزل متتابعاً متفرقاً عظيم القطر وثجّ الماء إذا سال كذا في القاموس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق أئمة كل عصر لتحرير الأحكام وفقّه في دينه القويم من أراده من الأنام وسلك بمن شاء المنهاج المستقيم فلا يحيد عن منهج الصواب، وأفضل الصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله الأنجاب وأصحابه النجوم وتابعيهم إلى يوم المآب وبعد: فيقول العبد الفقير إلى الله سبحانه وتعالى منصور سبط الشيخ الطبلاوي الشافعي وفقه الله لحسن العمل وغفر له ما كان من الزلل هذه حواش رقيقة ونكات دقيقة وتحريرات شريفة وتنبيهات مهمة وفروع مسلّمة لم يسبق لغالبها رسم في الدفاتر ولم تسمح بها قبل ذلك الخواطر جمعتها من خط محررها ورسم محبرها

(وبعد) فإنه طالما يخطر لي أن أتبرك بخدمة شيء من كتب الفقه للقطب الرباني والعالم الصمداني وليّ الله بلا نزاع، ومحرّر المذهب بلا دفاع، أبي زكريا يحيى النواوي قدس الله روحه ونوّر ضريحه إلى أن عزمت ثاني عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمائة على خدمة منهاجه الواضح ظاهره، الكثيرة كنوزه وذخائره، ملخصاً معتمداً شروحه المتداولة، ومجيباً عما فيها من الإيرادات المتطاولة، طاوياً بسط الكلام على الدليل، وما فيه من الخلاف والتعليل، وعلى عزو المقالات والأبحاث لأربابها، لتعطل الهمم عن التحقيقات فكيف بإطنابها، ومشيراً إلى المقابل برد قياسه أو علته، وإلى ما تميز به أصله لقلته، فشرعت في ذلك مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه، وماذا أكف الضراعة والافتقار إليه أن يسبغ عليّ واسع جوده وكرمه، وأن لا يعاملني فيه بما قصرت في خدمه لا سيما في أمنه وحرمه إنه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم. **(وسميته تحفة المحتاج بشرح المنهاج)**.

قال المؤلف رحمه الله تعالى **(بسم)** أي أؤلف أو أفتتح تأليفي ....

والمراد بهما هنا المبالغة في الكم والكيف. **قوله: (طالما)** ما هنا زائدة كافة عن عمل الرفع فحقها أن يكتب متصلاً بالفعل كما في نسخة الطبع. **قوله: (القطب)** أي المشبّع علماً وعملاً. **قوله: (الربّاني)** أي المتألّه والعارف بالله تعالى اهـ. مختار وقال شيخ الإسلام في شرح الرسالة القشيرية أي المنسوب إلى الرب أي المالك اهـ. فقول ابن حجر في شرح الأربعين هو من أفيضت عليه المعارف الإلهية فعرف ربه وربيّ الناس بعلمه اهـ مبين للمراد بالنسبة إلى الرب. **قوله: (والعالم الصمداني)** أي المنسوب إلى الصمد أي المقصود في الحوائج قاله شيخ الإسلام في الكتاب المذكور ولعل المراد بالنسبة هنا أنه يعتمد في أموره كلها على الله بحيث لا يلتجىء إلى غيره تعالى في أمر ما ع ش. **قوله: (النواوي)** نسبة إلى نوى قرية من قرى الشام والألف مزيدة في النسبة. **قوله (ثاني عشر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين الخ)** ونقل عنه أنه فرغ من تسويد هذا الشرح عشية خميس ليلة السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وتسعمائة اهـ وقال الخطيب الشربيني أنه شرع في شرح المنهاج عام تسعمائة وتسعة وخمسين اهـ ونقل عنه أنه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثة وستين وتسعمائة اهـ وقال الجمال الرملي أنه شرع في شرح المنهاج في شهر ذي القعدة سنة ثلاث وستين وتسعمائة اهـ ونقل عنه أنه فرغ منه ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة اهـ. وعلم من ذلك أن تأليف النهاية متأخر عن تأليف التحفة والمغني كما نص عليه ع ش وأن تأليف المغني متأخر عن تأليف التحفة. **قوله: (ملخصاً)** حال من فاعل عزمت أي مريداً للتلخيص والتنقية. **قوله: (وما فيه)** أي في الدليل. **قوله (والتعليل)** أي الاعتراض عطف على الخلاف. **قوله: (وعلى عزو المقالات الخ)** عطف على قوله على الدليل. **قوله: (والأبحاث)** يظهر أنه عطف تفسير. **قوله: (لتعطل الهمم)** أي ضعفها علة للطي. **قوله: (عن التحقيقات)** أي عن تحصيل أدلة الأحكام. **قوله: (بإطنابها)** أي الأدلة. **قوله: (أو مشيراً)** عطف على طاوياً أو ملخصاً. **قوله: (إلى المقابل)** أي مقابل المعتمد. **قوله: (أو علّته)** أي القياس ويحتمل أن المراد دليل المقابل مطلقاً وهو أفيد لكن كان ينبغي عليه العطف بالواو لأن عطف العام مخصوص به كما قرر في محله. **قوله: (أصله)** أي القياس والإضافة بمعنى في. **قوله: (لقلته)** أي ما تميز به الأصل. **قوله: (في ذلك)** أي في خدمة المنهاج وشرحه على الوجه المذكور. **قوله: (والافتقار)** عطف تفسير. **قوله: (إليه)** متعلق بقوله ماذا. **قوله: (فيه)** أي في تأليف ذلك الشرح. **قوله: (بما قصرت في خدمه)** جمع خدمة ككسرة وكسر والضمير للمنهاج ويحتمل أنه لله تعالى أي بمكافأة التقصير الصادر مني في خدم المنهاج. **قوله: (إنه الجواد الخ)** علة للاستعانة وما عطف عليها. **قوله (وسميته)** أي الشرح المستحضر في الذهن إذ ظاهر صنيعه أن الخطبة سابقة على التأليف. **قوله: (بشرح المنهاج)** متعلق بالمحتاج في الأصل وأما بعد العلمية فالجار والمجرور جزء من العلم فلا يتعلق بشيء. **قوله (بسم الله الرحمن الرحيم)** إلى آخر الكتاب مقول قال. **قوله: (أي أؤلف الخ)** بيان لمتعلق الباء بناء على أنها أصلية وقيل زائدة فلا

مولانا وشيخنا قال عن حقق وجهبذ من دقق إمام التحقيق والتحرير المجمع على أنه عالم العصر الأخير فخر الأئمة شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العبادي الأزهري أحله الله دار الإكرام وجعلنا معه من الفائزين في موطن السعادة والسلام على شرح المنهاج لخاتمة أهل التصنيف وخطيب ذوي التأليف إمام العلماء المحققين ولسان الفقهاء المدققين مولانا شيخ مشايخ الإسلام والمسلمين عالم الحرم الأمين شهاب الملة والدين ابن حجر الهيتمي ثم المكي قدّس الله روحه ونوّر ضريحه واعلم

والباء للمصاحبة ويصح كونها للاستعانة نظراً إلى أن ذلك الأمر المبدوء باسمه تعالى لا يتم شرعاً بدونه وأصل اسم سمو من السمو وهو الارتفاع حذف عجزه وعوّض عنه همزة الوصل فوزنه أفع وقيل أفل من السيما وقيل أعل من

تتعلق بشيء فمدخولها مبتدأ والخبر محذوف أو بالعكس وعلى الأول الأصح فالمتعلق إما فعل أو اسم وعلى كل إما خاص أو عام وعلى كل إما مقدم أو مؤخر وأولى هذه الاحتمالات الثمانية أن يكون فعلاً لأنه الأصل في العمل ولقلة الحذف عليه ولكثرة التصريح بالمتعلق فعلاً وأن يكون خاصاً لأن الشارع في شيء إنما يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له فالمبسمل المسافر يلاحظ أسافر والآكل يلاحظ آكل وهكذا وإن يكون مؤخراً ليوافق الوجود الذكري للوجود الخارجي وليفيد القصر كما في قوله تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وإنما قدم في قوله تعالى ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] لأنه مقام ابتداء القراءة وتعليمها لأنه أول ما نزل فكان الأمر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وكثيراً ما ترجح في البلاغة الأهمية العرضية على الأهمية الذاتية إذا اقتضى الحال ذلك كما هنا ولم يقتصر الشارح على أؤلف مع أنه أولى لما مر ولتعم البركة جميع التأليف بخلاف مادة الافتتاح مثلاً فإن البركة خاصة بالابتداء للإشارة إلى جواز تقديره عاماً وإن كان الأولى تقديره خاصاً. **قوله: (والباء للمصاحبة)** أي على وجه التبرك. **قوله (ويصح)** أي باتفاق وإنما الخلاف في الرجحان. **قوله: (كونها للاستعانة)** رجحه البيضاوي ورجح الزمخشري المصاحبة وإليه ميل كلام الشارح وأطال المحشون لهما في الترجيح بينهما بوجوه طويلة فراجع حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي. **قوله (نظرا إلى ذلك الأمر الخ)** قال شيخ زاده في حواشي البيضاوي لما ورد عليه أن الآلية تقتضي التبعية والابتذال فهي تنافي التعظيم والإجلال دفعه بقوله من حيث إن الفعل لا يعتد به شرعاً ما لم يصدر باسمه تعالى فإن للآلة جهتين جهة التبعية وتوقف نفس الفعل أو كماله عليها وقد لوحظ هنا الجهة الثانية دون الأولى اهـ ورده الصبّان في رسالته الكبرى على البسملة بأن هذا لا يدفع الاعتراض لبقاء إيهام أن اسم الله تعالى غير مقصود لذاته اهـ. **قوله: (لا يتم شرعاً)** لعل المراد بركة أو كمالاً وإلا أشكل سم وفيه أن قول الشارح شرعاً كالنص في ذلك المراد فلا موقع لقوله لعل وقوله وإلا أشكل عبارة الصبّان ووجه الأول أي الاستعانة بأن فيه دلالة على توقف وجود الأمر على اسم الله تعالى وأنه إذا لم يصدر به لا يوجد لأن ذلك شأن الآلة فيكون فيه تنزيل توقف الكمال منزلة توقف الوجود وتنزيل الموجود الذي لم يكمل شرعاً منزلة المعدوم وذلك يعد من المحسّنات اهـ. **قوله: (بدونه)** أي البدء باسمه تعالى. **قوله: (وأصل اسم سمو)** أي بكسر أو ضم فسكون هذا مذهب البصريين ويشهد له جمعه على أسماء وجمع جمعه على أسام وتصغيره على سمي وقولهم في فعله سميت وأسميت وتسميت صبّان وفي النهاية ما يوافقه قال الرشيدي قوله م ر على أسماء أي فإن أصله أسماو وقعت الواو متطرفة إثرألف زائدة فقلبت همزة وقوله على سمي أي فإن أصله سميو اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء والتكسير والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها وقوله سميت الخ لبيان حذف مطلق العجز وإلا فهذا التصريف إنما يدل على أنه يائي اهـ. **قوله: (من السمو الخ)** كالعلو وزناً ومعنى أي لأنه يعلى مسماه ويظهره صبّان. **قوله: (حذف عجزه)** عبارة الصبّان فخفف لكثرة الاستعمال بحذف عجزه وحركة صدره فوقع التخفيف في طرفيه وأتى بهمزة الوصل تعويضاً عن اللام وعلم بذلك أن حذف الواو اعتباطي لا لعلة تصريفية اهـ. **قوله: (وقيل أفل الخ)** مستأنف أو معطوف على قوله وأصل اسم سمو الخ ولا يصح عطفه على مدخول الفاء وإن أوهمه صنيعه لأن حذف العجز لا يتفرع عليه أن الوزن أفل أو أعل سم. **قوله: (وقيل أعل الخ)** عبارة الصبّان وعند الكوفيين من وسم بمعنى علم بعلامة لأنه علامة على مسماه وأصله الإعلالي وسم بفتح الواو وسكون السين فخفف بحذف صدره لكثرة الاستعمال وأتى بهمزة لما مر، وإنما قلنا من وسم لأنه المناسب لتقرير مذهب الكوفيين لجعلهم الفعل الماضي أصلاً يشتق منه غيره ولسلامته من لزوم اشتقاق الشيء من نفسه بحسب الأصل الوارد على من قال من الوسم اهـ.

أنه حيث رمز بقوله م ر فمراده شيخنا شيخ الإسلام وأحد الاعلام محمد شمس الدين ابن شيخه خاتمة الفقهاء العظام شيخ مشايخ الاعلام أحمد الرملي الأنصاري سقى الله ثراه وجعل الجنة مأواه. قال قدّس الله سره. **قوله: (ويصح كونها للاستعانة)** في جواز هذا الاطلاق في كلام الله تعالى نظر. **قوله: (لا يتم)** لعل المراد بركة أو كمالاً وإلا أشكل. **قوله: (وقيل أفل)** قد يدل ظاهر الصنيع أنه في حيز التفريع على قوله حذف عجزه الخ مع ما قبله مع أن ذلك لا يصح إذ حذف العجز لا يتفرع عليه أن الوزن أفل أو أعل فليجعل مستأنفاً أو يعطفه على وأصل اسم سمو الخ فليتأمل.

الوسم وطوّلت الباء لتكون عوضاً عن حذفها وهو إن أريد به اللفظ غير المسمى إجماعاً أو الذات عينه كما لو أطلق، لأن من قواعدهم أن كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله أو الصفة ....

قوله: (وطوّلت الباء الخ) عبارة الصبّان وطول رأسها بنحو من نصف ألف قيل تعظيماً للحرف الذي ابتدىء به كتاب الله تعالى ثم طرد التطويل في بسملة غيره وقيل تعويضاً عن ألف اسم المحذوفة منه بنحو من نصفها ولانتفاء النكتتين في نحو باسم ربك لم يطوّل رأس بائه وبقولنا بنحو من نصفها يندفع ما يقال التعويض عن الألف ينافي التخفيف بحذفها ثم قال وحذفت ألفه خطاً مع أن الأصل في كل كلمة أن تكتب على صورة لفظها بتقدير الابتداء بها والوقوف عليها لمجموع أمرين كثرة الكتابة وشدة اتصال الباء باسم اهـ. **قوله: (عوضاً عن حذفها)** إن أريد أن تطويل الباء خطاً عوض عن خط الهمزة فظاهر أو عن لفظها فمشكل لأن تطويل الباء غير لفظي فجعله عوضاً عن اللفظي بعيد وعلى التقديرين فقوله عن حذفها مشكل إذ الحذف غير معوض عنه كيف وهو موجود اللهم إلا أن يحمل (عن) على التعليل ولا يخفى أنه تعسف فليتأمل سم ولك أن تجعله من إضافة الصفة إلى موصوفها. **قوله: (وهو إن أريد الخ)** أي كل فرد من أفراد الاسم كزيد إن أريد به لفظه كقولنا زيد ثلاثي فهو غير المسمى أو الذات كقولنا زيد طويل أو أسود فهو عين المسمى وكذا لو أطلق بأن لم يرد به لفظ ولا ذات لكن ينبغي أن محل حمله حينئذ على الذات ما إذا صلحت للاتصاف بالمحمول كقولنا زيد موجود وليس المراد بالاسم في قول الشارح وهو الخ لفظ الاسم أي المركب من الهمزة والسين والميم كما هو ظاهر وحينئذ فلا ورود لما أورده عليه الفاضل المحشي سم هنا سيد عمر البصري وع ش. **قوله: (غير المسمى)** الأولى هنا وفي نظائره الآتية الاقتران بالفاء كما في كلام غيره. **قوله: (إجماعاً)** أي قطعاً لأنه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الأمم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد أخرى والمسمى لا يكون كذلك نهاية ومغني. **قوله: (أو الذات الخ)** لكنه لم يشتهر بهذا المعنى نهاية ومغني أي فيما إذا لم يستعمل مع عامل كان يقال لفظ كذا مراداً به الذات المخصوصة فلا ينافي هذا ما اقتضاه كلام ابن حجر من كثرة استعماله بمعنى الذات فإنه فيما إذا كان مركباً مع المعامل كقولك الله الهادي ومحمد الشفيع وقد يصرح بذلك قول ابن حجر كما لو أطلق ع ش. **قوله: (فهو على مدلوله)** أي إلا لصارف كزيد اسم. **قوله: (أو الصفة الخ)** عبارة النهاية وإن أريد به الصفة كما هو رأي أبي الحسن الأشعري انقسم انقسام الصفة عنده إلى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم وإلى ما هو غيره كالخالق والرازق وإلى ما هو ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع اهـ. وكذا في المغني إلا أنه تسمح وغير في القسم الأخير بالمصادر وعبارة الصبّان ثم الاسم إن أريد به اللفظ الدال على المسمى كلفظ زيد الدال على ذات مشخصة فغير المسمى قطعاً وإن أريد به المدلول مجازاً لعلاقة المحلية أو السببية باعتبار فهم المدلول من الدال فعينه إن كان جامداً كالله وغيره إن كان مشتقاً من صفة فعل كالخالق ولا عينه ولا غيره إن كان مشتقاً من صفة ذات كالعالم قال السعد في شرح المقاصد الأصحاب اعتبروا المدلول المطابقي فأطلقوا القول بأن مدلول الخالق شيء ما له الخلق لا نفس الخلق ومدلول العالم شيء مّا له العلم لا نفس العلم والأشعري أخذ المدلول الأعم واعتبر في أسماء الصفات المعاني المقصودة فزعم أن مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا غير اهـ. فتحصل مما ذكر أن

قوله: (وطولت) أي خطا. وقوله عوضاً عن حذفها، قد يقال لا علة لحذفها إلا التخفيف، والتعويض ينافيه إذ لا تخفيف معه ويجاب بأن المراد أنها تطول دون الأول فلا ينافي التخفيف. بقي أنه إن أريد أن تطويل الباء عوض عن خط الهمزة فظاهر، أو عن لفظها فمشكل لأن تطويل الباء غير لفظي فجعله عوضاً عن اللفظي بعيد، وعلى التقديرين فقوله عن حذفها مشكل إذ الحذف غير معوّض عنه وكيف وهو موجود، اللهم إلا أن تحمل عن على التعليل ولا يخفى أنه تعسف فليتأمل. **قوله: (وهو إن أريد به اللفظ)** ظاهره جواز إرادة كل من الأقسام الثلاثة في هذا المقام، وقد يقال على تقدير إرادة الذات يوهم القسم مع أنه حذر عن إيهامه وأيضاً لا يأتي قوله وليعم الخ فليتأمل. **قوله: (لأن من قواعدهم الخ)** قد يقال لا دلالة في هذا الدليل على المطلوب لأن مدلول لفظ الاسم الأسماء كلفظ الله ولفظ الرحمٰن لا نفس الذات فتأمله. اللهم إلا أن يراد أن الذات مدلول بالواسطة فإنها مدلول المدلول ولا يخفى ما فيه فليتأمل. **قوله: (أو الصفة)** قال ع س. وأنا أقول المراد بالصفة عند الشيخ الأمر المحمول على الذات بحمل الاشتقاق كما يستفاد من كلام السيد في شرح المواقف حيث قال ذهب الشيخ وعامة الأصحاب إلى أن من الصفات ما هو عين الموصوف كالوجود إلى قوله كالعلم والقدرة وعند هذا

كان تارة غيراً كالخالق وتارة عيناً كالله وتارة لا ولا كالعالم ولم يقل بالله حذراً من إيهام القسم وليعم جميع أسمائه تعالى.

(الله) هو علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته، ....

الاسم بمعنى اللفظ الدال غير المسمى قطعاً وبمعنى المدلول المطابقي عينه قطعاً وبمعنى مطلق المدلول تارة يكون غيره وتارة يكون عينه وتارة يكون لا غيره ولا عينه فلهذا قال غير واحد لا معنى للخلاف في أن الاسم غير المسمى أو عينه والغير المنفي في قولهم صفة الذات ليست غيرا الغير المنفك لا مطلق الغير للقطع بأن الصفة غير الموصوف وإن لزمته أما التسمية فتطلق على وضع الاسم للمسمى وعلى ذكر المسمى باسمه فهي غير المسمى وغير الاسم اهـ. **قوله (كالله)** مثل به في المواقف للاسم الذي مدلوله عين الذات والكلام هنا في الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل في الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقوله الله سم. أي فكان ينبغي أن يمثل بالواحد ونحوه كما مر عن النهاية والمغني وأجاب عنه الكردي بما نصه قال في شرح المقاصد قد يراد بالله الوجود لأنه لما كان عين الذات فالدال على الذات دال عليه لكن لما كانا مختلفين بالاعتبار فالدالّ عليه باعتبار أنه دال على الذات علم وباعتبار أنه دال على الوجود صفة وهكذا كل علم مع الذات لأن وجود كل شيء عينه عند الأشعري فهو بهذا الاعتبار الثاني صفة وهو المراد هنا اهـ وفيه تكلف لا يخفى. **قوله: (حذراً الخ)** قضيته أن بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام في الإيمان سم وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازي في مختصر الروضة أنه يمين ع ش عبارة الصبّان وإنما قيل بسم الله ولم يقل بالله مع أن ابتداء الأمر باسم الله حاصل بقول بالله مبالغة في التعظيم والأدب فهو كقولهم سلام على المجلس العالي ولأنه أبعد عن إيهام القسم من بالله ولإشعاره أن الاستعانة والتبرك يكونان باسمه كما بذاته ولإفادة العموم إن قلنا الإضافة استغراقية أو جنسية وأعمال نفس السامع في تعيين المعهودان قلنا عهدية والإجمال ثم التفصيل إن قلنا للبيان ويؤخذ من قولنا ولأنه أبعد عن إيهام القسم من بالله أن بسم الله يصلح قسماً وأن القائل بسم الله حالفاً تنعقد يمينه وهو كذلك وإن أراد اللفظ كلفظ الله إن قصد اللفظ الثابت في القرآن لما صرح به في الأنوار من أنه إذا حلف بكتاب الله أو بالمصحف أو بالمكتوب فيه أو بالقرآن فيمين اهـ. **قوله: (وليعم جميع أسمائه تعالى)** أي عموماً شمولياً إذا كانت الإضافة استغراقية وبدلياً إذا كانت جنسية صبان. **قوله: (هو علم على الذات)** واعلم أنه كما تحيرت العقول في المسمى تحيرت في الاسم فاختلف فيه اختلافات كثيرة منها اختلافهم في كونه علماً أو وصفاً أو اسم جنس فقال الجمهور أنه علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والوصفان المذكوران لإيضاح المسمى لا لاعتبارهما في المسمى وإلا لكان المسمى مجموع الذات والصفة مع أنه الذات فقط واستدلوا بثلاثة أوجه الأول أنه يوصف ولا يوصف به الثاني أنه لا بد له تعالى من اسم تجري عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه لظهور معنى الوصفية في غيره بخلافه الثالث أنه لو لم يكن علماً بأن كان صفة أو اسم جنس لكان كلياً فلا يكون لا إله إلا الله توحيداً مع أنه توحيد بالإجماع وقال البيضاوي الأظهر أنه وصف في أصله لكنه لما غلب عليه سبحانه وتعالى بحيث لا يستعمل في غيره وصار علماً مثل الثريا والصعق أجرى كالعلم في إجراء الأوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اهـ. وقوله لكنه لما غلب الخ دفع للوجوه المذكورة في كونه علماً وضعياً لذاته المخصوصة ولا يخفى أن المفهوم من كلام الشيخ زاده أنه عند البيضاوي صار علماً بالغلبة ويشعر به قول البيضاوي وصف في أصله وسيأتي التصريح به في كلام الشيخ الشرواني أيضاً فهو إنما ينكر كونه علماً وضعياً ثم استدل البيضاوي على مختاره بثلاثة أوجه الأول أن ذاته من حيث هو بلا اعتبار أمر آخر معه حقيقي كالعلم

يظهر بطلان قول من قال انقسام الصفة إلى العين وإلى ما هو غير وإلى ما هو لا عين ولا غير فاسد، إذ الصفة هو الأمر الخارج أو الزائد على الذات فلا يحتمل العينية ولا حاجة إلى ما ارتكب من التمحلات انتهى. وقوله وتارة عيناً عبارة البيضاوي إلى ما هو نفس المسمى قال ع ش كالوجود عند الشيخ مطلقاً وفي الواجب عند الحكماء أيضاً انتهى. **قوله: (كالله)** مثّل به في المواقف للاسم الذي مدلوله عين الذات والكلام هنا في الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل في الحقيقة للصفة فكيف يمثّل لها بقوله كالله، اللهم إلا أن يكون التمثيل باعتبارأصله على القول بأن أصله إله بمعنى معبود أو القول بأن الإله صفة، وفيه نظر لأنه عليهما ليس عيناً بل هو كالخالق وقد يجاب بأنه إذا أريد بالصفة الأمر المحمول بحمل الاشتقاق صح التمثيل بقوله الله بناء على أنه مشتق. **قوله: (حذراً الخ)** قضيته أن بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام في هامش الأيمان.

ولم يسم به غيره تعالى ولو تعنتا في الكفر بخلاف الرحمٰن على نزاع فيه وأصله اله حذفت همزته وعوض عنها أل وهو اسم جنس لكل معبود، ثم استعمل في المعبود بحق فقط فوصف ولم يوصف به وعليه فمفهوم الجلالة بالنظر لأصله

والقدرة أو غير حقيقي ككونه معبوداً ورازقاً غير معقول للبشر فلا يمكن أن يدل عليها بلفظ الثاني أن الاسم الكريم لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الأنعام: ٣] الخ معنى صحيحاً الثالث أن معنى الاشتقاق هو كون أحد اللفظين مشاركاً للآخر في المعنى والتركيب وهو حاصل بين لفظ الجلالة والأصول التي تذكر له أي فهو مشتق فيكون وصفاً وأجيب عن الأول بأن التعقل الذي لم يحصل للبشر هو التعقل بالكنه وأما التعقل بوجه مختص فحاصل لهم وهو كاف في فهمهم المعنى من اللفظ الذي هو حكمة الوضع إن قلنا الواضع هو الله تعالى وفي إمكان وضعهم إن قلنا الواضع هم بدليل وضع الأب علماً لولده قبل رؤيته وعن الثاني بأن تعلقه بالاسم الكريم لا يقتضي وصفيته لجواز أن يكون تعلقه به باعتبار ملاحظة المعنى الوصفي الخارج عنه المفهوم من أصل اشتقاقه أو المشهور به مسماه كما في قوله

أسد علي وفي الحروب نعامة

وعن الثالث بأن كونه مشتقاً لا يقتضي كونه وصفاً في الأصل وإنما يقتضيه لو وجب كون المشتق موضوعاً لذات مبهمة وليس كذلك فإن أسماء الزمان والمكان والآلة مشتقات وليست بصفات لدلالتها على ذوات معينة بنوع تعيين صبان وسيأتي منه إن شاء الله تعالى بيان القول الثالث وما يتعلق به عند قول الشارح ومن زعم أنه الخ وكلام النهاية يميل إلى ترجيح ما قاله البيضاوي وكلام الشارح الآتي كالصريح في اختيار القول الأول وبه جزم المغني كما يأتي وكذا البجيرمي وشيخنا حيث قالا واللفظ للثاني قوله والله اسم للذات أي بوضعه تعالى لأنه هو الذي سمى نفسه بنفسه ثم علمه لعباده فهو علم شخصي جزئي وإن كان لا يقال ذلك إلا في مقام التعليم وليس فيه غلبة أصلاً لا تحقيقية ولا تقديرية. فالأولى أن يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه كالنجم فإنه اسم لكل كوكب ليلي ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله في غيرها والثانية أن لا يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه لكن يقدر ذلك كالإله المعرّف بأل فإنه لم يستعمل في غيره تعالى ثم غلب عليه تعالى بعد تقدير استعماله في غيره وأما لفظ الجلالة فليس فيه شيء من ذلك على التحقيق والله أعلم اهـ. **قوله (ولم يسم به غيره تعالى)** وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمائة وستين موضعاً واختار المصنف تبعاً لجماعة أنه الحي القيوم قال ولذلك لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع في البقرة وآل عمران وطه مغني وكذا في النهاية إلا قوله واختار الخ وعبارة الشارح في شرح بافضل وهو أي الله الاسم الأعظم وعدم الاستجابة لأكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء اهـ أي التي منها أكل الحلال.

قوله (حذفت همزته الخ) عبارة المغني وأصله إله قال الرافعي كإمام ثم أدخلوا عليه الألف واللام ثم حذفت الهمزة طلباً للخفة ونقلت حركتها إلى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الأولى وأدغمت في الثانية للتسهيل انتهى وقيل حذفت همزته وعوّض عنها حرف التعريف ثم جعل علماً والإله في الأصل أي قبل دخول أل يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهل هو مشتق أو مرتجل فيه خلاف والحق أنه أصل بنفسه غير مأخوذ من شيء بل وضع علماً ابتداء فكما أن ذاته لا يحيط بها شيء ولا ترجع إلى شيء فكذلك اسمه تعالى اهـ أي لا يرجع إلى شيء يشتق منه.

قوله: (ثم استعمل الخ) أي بالغلبة التحقيقية قبل حذف الهمزة وتعويض أل أي إله والتقديرية بعد ذلك أي الإله وأما الله فليس فيه غلبة أصلاً بجيرمي. **قوله: (فوصف الخ)** تعليل لقوله وهو اسم جنس الخ عبارة الصبّان. اختلف في إله الذي هو أصل الجلالة على الأصح فقال البيضاوي إنه وصف وقال الزمخشري إنه اسم بدليل أنه يوصف ولا يوصف به لا تقول شيء إله وتقول إله واحد اهـ. أو لقوله هو علم على الذات الخ كما هو صريح صنيع النهاية وما قدمناه عن الصبّان في حاشيته هو علم على الذات الخ أو تفريع على قوله ثم استعمل الخ على التفسير المتقدم عن البجيرمي. **قوله: (وعليه)** أي على أنه اسم جنس لكل معبود الخ. **قوله: (لأصله)** أي الأول وهو إله أو الثاني وهو الإله ويؤيده قوله الآتي من حيث إن أصله الإله. **قوله: (وبالنظر إليه)** أي إلى حالته الراهنة وهي الله.

قوله: (فوصف) يتأمل هذا التفريع.

كلي وبالنظر إليه جزئي ومن ثم كان من الاعلام الخاصة من حيث إنه لم يسم به غيره تعالى ومن الغالبة من حيث إن أصله الإله بالنظر لاستعماله في المعبود بحق فقط وكان قول لا إله إلا الله كلمة توحيد، أي لا معبود بحق إلا ذلك الواحد الحق، ومن زعم أنه اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته أو المستحق للمعبودية وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علماً لأن مفهوم العلم جزئي فقد سها ولزمه أن لا إله إلا الله لا تفيد توحيداً كما بينته في شرح الإرشاد. من أله بكسر عينه إذا تحير لتحير الخلق في معرفته أو بفتحها إذا عبد أو من لاه إذا ارتفع أو إذا احتجب وهذا لكونه نظراً لأصله قبل العلمية لا ينافي علميته وهو عربي وورده في غير العربية من توافق اللغات، كما أن الحق وفاقاً للشافعي والأكثرين أن كل ما قيل في القرآن من غير الأعلام إنه معرب ليس كذلك بل عربي توافقت فيه اللغات ولا بدع أن يخفى على مثل ابن عباس كونه عربياً كما خفي عليه معنى فاطر وفاتح. وقد قال الشافعي رضي الله عنه لا يحيط باللغة إلا نبي. ومشتق عند الأكثرين وقول أبي حيان في نهره ليس مشتقاً عند الأكثرين ....

قوله: (ومن ثم) أي لأجل التفصيل المذكور في قوله فمفهوم الجلالة بالنظر لأصله كلي الخ. **قوله: (كان)** أي لفظ الجلالة. **قوله: (ومن الغالبة)** أي غلبة تقديرية كما مر عن البجيرمي ويفيده أيضاً قول الشارح الآتي فقط. **قوله: (وكان قول الخ)** عطف على قوله كان من الأعلام الخ وقوله ومن زعم الخ عبارة الصبّان وقيل إنه اسم لمفهوم الواجب الوجود الخ ورد بأمرين أحدهما إجماعهم أن لا إله إلا الله تفيد التوحيد ولو كان اسماً لمفهوم كلي لم تفده لأن الكلي من حيث هو يحتمل الكثرة ثانيهما أنه لو كان اسماً للمفهوم الكلي لزم استثناء الشيء من نفسه في كلمة التوحيد إن أريد بإله فيها المعبود بحق والكذب إن أريد به مطلق المعبود لكثرة المعبودات الباطلة فوجب أن يكون إله فيها بمعنى المعبود بحق والله علماً وضعياً للفرد الموجود منه أقول الظاهر أن صاحب هذا القول يعترف بأنه صار علماً بالغلبة على هذا الفرد المنحصر فيه الكلي إذ لا يسعه إنكار ذلك وقد نقل الشرواني عن الخليل أنه قال أطبق جميع الخلائق على أن قولنا الله مخصوص به تعالى أي إما بطريق الوضع أو الغلبة ثم رأيت للعلامة سم في حواشيه على مختصر السعد ما يرشحه حيث كتب على قوله فلا يكون علماً ما نصه أي بالأصالة فلا ينافي أنه على هذا قد يجعل علماً بالغلبة اهـ وحينئذ يندفع الأمران المذكوران وعلى هذا وما سبق في تقرير كلام البيضاوي يكون اسم الجلالة في الحالة الراهنة علماً باتفاق الأقوال الثلاثة فيه إلا أن علميته على القول الأول متأصلة وضعية وعلى الأخيرين غلبية طارئة اهـ. وقوله فلا يكون علماً أي بل هو اسم جنس صبّان. **قوله: (فقد سها كما بينته في شرح الإرشاد)** الذي بينه السعد سم وقد مر عن الصبّان آنفاً بيانه بأمرين ثم ردهما. **قوله: (من إله)** راجع إلى قوله وأصله إله الخ عبارة الصبّان وأما على القول بأنه علم بالوضع فاختلف أيضاً فيه فقيل إنه منقول أي مأخوذ من أصل بنوع تصرف قال الشيخ زاده وهو المراد بالمشتق في عبارة من عبر به لا مقابل الأعلام وأسماء الأجناس من الوصف اهـ ونسب هذا القول إلى الجمهور غير واحد كالشرواني في حواشي البيضاوي وقيل مرتجل لا أصل له ولا اشتقاق بل هو اسم موضوع ابتداء لذاته المخصوصة وإليه ذهب الخليل والخارج واختاره الإمام ونسبه إلى سيبويه وأكثر الأصوليين والفقهاء كأبي حنيفة والشافعي كما في حواشي البيضاوي على أنه منقول فقيل إنه منقول من أصل لا يعلمه إلا الله وقيل من لاه يلوه لوهاً إذا خلق وقيل من لاه يلوه ليهاً إذا احتجب أو ارتفع ثم قال بعد ذكر أقوال أخر وأرجح الأقوال إنه من إله إذا عبد وأصله إله كفعال والذي رجحه على غيره كما قال السعد التفتازاني كثرة دوران إله كفعال واستعماله في المعبود بحق وإطلاقه على الله تعالى اهـ. عبارة النهاية متفرعاً على علميته فهو مرتجل لا اشتقاق له والأكثرون على أنه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه أيضاً واشتقاقه من أله أي بكسر اللام بمعنى تحير الخ. **قوله (إذا تحير الخ)** فأله بمعنى مألوه فيه وقوله إذا عبد فإله بمعنى مألوه ككتاب بمعنى مكتوب صبّان. **قوله: (إذا ارتفع الخ)** أي فإله بمعنى آله اسم فاعل. **قوله: (وهذا)** أي الأخذ مما ذكر. **قوله: (نظرا إلخ)** علة متوسطة بين طرفي المدعي. **قوله: (لأصله)** أي أصل الله وهو إله. **قوله: (وهو عربي)** خلافاً للبلخي حيث زعم أنه معرّب نهاية عبارة الصبّان ومذهب الجمهور أن الاسم الكريم عربي وضعاً وقيل عجمي وضعاً وأصله قيل بالعبرانية وقيل بالسريانية لاها فعرّب بحذف الألف الأخيرة وإدخال أل لأن العبرانيين أو السريانيين يقولون لاها كثيراً ومعناه من له القدرة اهـ. **قوله: (كونه الخ)** أي ما قيل في القرآن الخ. **قوله: (وقد قال الخ)** تأييد لقوله ولا بدع الخ. **قوله: (ومشتق**

قوله: (وبالنظر إليه جزئي) أين مرجع هذا الضمير. **قوله: (كما بينته)** الذي بينه السعد.

لعله أراد من النحاة وأعرف المعارف وإن كان علماً. **(الرحمٰن)** هو صفة في الأصل بمعنى كثير الرحمة جداً ثم غلب على البالغ في الرحمة والإنعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وغلبة علميته المقتضية لإعرابه بدلاً هنا لا تمنع إعتبار وصفيته، فيجوز كونه نعتاً باعتبارها لوقوعه صفة ولكونه بإزاء المعنى ومجيئه غير تابع للعلم بحذف موصوفه ......

الخ) كان حقه أن يقدم على قوله وهو عربي لما قدّمنا عن الصبّان عن الشيخ زاده **قوله: (وأعرف المعارف إلخ)** فقد حكى أن سيبويه رئي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيراً كثيراً لجعلي اسمه أعرف المعارف نهاية. **قوله: (بمعنى كثير الرحمة جداً)** إعلم أنهم عبّروا بأن الرحمٰن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة وقد توهم إشكاله بأنهما ليسا من أمثلة المبالغة الخمسة ولا إشكال لأن ما ينحصر في الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا مما يفيدها بالمادة فإن قلت قد يشكل الحصر في الخمسة بقولهم إن نحو الترحال والتحوال والترداد بفتح التاء في الجميع مصادر للمبالغة والتكثير قلت لا إشكال لأن تلك الخمسة لأسماء الفاعلين لا مطلقاً فليتأمل سم عبارة الصبّان. وأورد على قولهم موضوعتان للمبالغة أمور الأول أن صيغ المبالغة محصورة في خمس فعال ومفعال وفعول وفعل وفعيل العامل نصباً والصفتان المذكورتان ليستا منها أما الرحمٰن فظاهر وأما الرحيم فلأنه هنا غير عامل نصباً وأجيب بأن المحصور في الخمسة ما يفيد المبالغة الخ على أنه قد يمنع كونهم قصدوا الحصر في الخمس الثاني أن المبالغة هي أن تنسب للشيء أكثر مما هو له وهذا لا يتأتى في صفاته تعالى لأنها في نهاية الكمال وأجيب بأن المبالغة المفسرة بما ذكر هي المبالغة البيانية وليست مرادة هنا حتى يتوجه الاعتراض بل المراد بالمبالغة هنا قوة المعنى أو كثرة إفراده. الثالث أن وضعهما للمبالغة ينافي كونهما صفتين مشبّهتين لأن الصفة المشبّهة للدوام والمبالغة كثرة الأفراد المتجددة أقول يمكن دفعه بأن المراد بكونهما صفتين مشبهتين أنهما على صورة الصفة المشبهة وبأنه لا مانع من أن يراد بالدوام المستفاد من الصفة المشبهة بطريق غلبة الاستعمال ما يشمل دوام تجدد الأفراد وقد رجح الشهاب أي الخفاجي كونهما من أبنية المبالغة وضعف كونهما من الصفة المشبهة حقيقة بما يطول فانظره في حواشيه اهـ. **قوله: (ثم غلب الخ)** أي غلبة تقديرية. **قوله: (على البالغ في الرحمة)** أي بجلائل النعم في الدنيا والآخرة غايتها. **قوله: (بحيث لم يسم به غيره تعالى)** أي وتسمية أهل اليمامة مسيلمة به تعنت في الكفر فخرجوا بمبالغتهم في الكفر عن منهج اللغة حتى استعملوا المختص بالله تعالى في غيره وقيل إنه شاذ لا اعتداد به وقيل المختص بالله تعالى المعرف باللام ومذهب العز بن عبد السلام أنه مختص به تعالى شرعاً قال الصبّان وهو الراجح عندي لأنه لا إشكال عليه اهـ. **قوله: (وغلبة علميته)** مبتدأ وقوله المقتضية صفته وقوله لا تمنع الخ خبره. **قوله: (بدلاً)** أي أو بياناً صبّان. **قوله: (اعتبار وصفيته)** أي الأصلية. **قوله: (لوقوعه صفة الخ)** علة لقوله هو صفة في الأصل عبارة الصبّان وكون الرحمٰن صفة هو ما ذهب إليه الجمهور لوقوعه نعتاً ولأن معناه البالغ في الرحمة لا الذات المخصوصة ولأنه لو كان علماً لأفاد لا إله إلا الرحمٰن التوحيد صريحاً كلا إله إلا الله وذهب الأعلم وابن مالك وابن هشام إلى أنه علم أي بالغلبة كما في ابن عبد الحق واستدلوا بمجيئه كثيراً غير تابع كما في ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢﴾ ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَ﴾ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْ لِلرَّحۡمَٰنِ﴾ ورد بأنه ينتج أعم من المدعي ولا ينتج المدعي إلا بمعونة أنه لا قائل بأنه ليس بعلم ولا صفة مع أن كلام الرصاع يفيد أنه من الصفات التي غلب عليها الاسمية وليس بعلم كأبطح وأجرع والنعت به باعتبار وصفيته الأصلية وأما رد استدلالهم بجواز تبعيته في مثل هذه الآيات لموصوف مقدّر لجواز حذف الموصوف إذا علم فضعّفه بعضهم بأن حذف الموصوف قليل بالنسبة إلى ذكره واستدلالهم إنما هو بكثرة مجيئه غير تابع اهـ. وعلم بذلك أن مجيء الرحمٰن غير تابع دليل ومقوّ لما ذهب إليه الأعلم ومن معه الذي إليه ميل كلام النهاية والمغني وكلام الشارح صريح في أنه علم بالغلبة فرد الشارح له بأنه للعلم بحذف موصوفه لو سلم عليه لا له. **قوله: (للعلم بحذف موصوفه)** أقول أو بالنظر لعلميته الغالبة سم.

قوله: (بمعنى كثير الرحمة) إعلم أنهم عبّروا بأن الرحمٰن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة وقد توهم إشكاله بأنهما ليسا من أمثلة المبالغة الخمسة ولا إشكال لأن ما ينحصر في الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا مما يفيدها بالمادة كالجود ونحوه **(فإن قلت)** قد يشكل الحصر في الخمسة بقولهم إن نحو الترحال والتحوال والترداد بفتح التاء في الجمع مصادر للمبالغة والتكثير (قلت) لا إشكال لأن تلك الخمسة لأسماء الفاعلين لا مطلقاً فليتأمل. **قوله: (للعلم بحذف موصوفه)** أقول أو بالنظر لعلميته الغالبة.

ويجوز صرفه وعدمه لتعارض سببيهما. (**الرحيم**) أي ذي الرحمة الكثيرة، فالرحمٰن أبلغ منه بشهادة الاستعمال ولا يعارضه الحديث الصحيح يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما والقياس، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالباً وجعل كالتتمة لما دل على جلائل الرحمة الذي هو المقصود الأعظم لئلا يغفل عما دل عليه من دقائقها فلا يسأل ولا يعطى ومن حيز التدلي ....

قوله (ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان سم فمن يقول أن شرط الألف والنون في الصفة انتفاء فعلانة يمنع صرفه ومن يقول إنه وجود فعلي يصرفه قال الصبّان والتحقيق الذي اختاره الزمخشري والبيضاوي أن رحمٰن مجرداً من أل ممنوع من الصرف إلحاقاً له بالغالب في بابه قال السيوطي وهذه المسألة مما تعارض فيه الأصل والغالب في النحو ومال السعد إلى جواز صرفه وعدمه عملاً بالأمرين قال العصام فإن قلت كيف اشتبه حال رحمٰن على هؤلاء الأعلام من علماء اللغة والنحو والبيان حتى بنوا أمرهم فيه على المعقول ولم يعثر أحد منهم على المنقول ولم يكشف عن المعمول عند البلغاء قلت كأنهم لم يجدوه مستعملاً فيما نقل عن العرب إلا معرفاً باللام أو مضافاً أو منادى اهـ وأما:

وأنـــت غـــيـــث الـــورى لا زلـــت رحـــمـــانـــا

فلا شاهد فيه لأنه يحتمل المنع فتكون ألفه للإطلاق والصرف فتكون ألفه بدلاً من التنوين اهـ. **قوله: (فالرحمٰن أبلغ الخ)** متفرع على إطلاق تفسير الرحيم وتقييد تفسير الرحمٰن بقوله جداً ولكن المناسب لقوله بشهادة إلخ الواو بدل الفاء كما في غيره لئلا تتوارد علتان على معلول واحد بلا تبعية. **قوله: (ولا يعارضه الحديث الصحيح الخ)** أي لأن استواءهما في تعلق كل منهما بالدارين لا ينافي أن أحدهما أبلغ وأزيد معنى سم عبارة الصبّان لاحتمال أن تكون أبلغية الرحمٰن باعتبار الكيف فقط وأنه تعالى من حيث إنعامه بالنعم العظيمة رحمٰن ومن حيث إنعامه بما دونها رحيم ويؤيده تفسير كثير من العلماء الرحمٰن بالمنعم بجلائل النعم والرحيم بالمنعم بدقائقها وبعضهم الرحمٰن بالمنعم بما لا يتصور جنسه من العباد والرحيم بالمنع بما يتصور جنسه منهم اهـ. **قوله: (والقياس)** أشار بالتضبيب إلى أنه عطف على الاستعمال سم. **قوله: (لأن زيادة البناء الخ)** هذه القاعدة مشروطة بشروط ثلاثة أن يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم وأن يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر وحاذر وأن يتحدا في الاشتقاق فخرج زمن وزمان إذ لا اشتقاق فيهما بجيرمي. **قوله: (غالب)** احترز به عن نحو حذر وحاذر لأن الأول صفة مشبهة تدل على الدوام والاستمرار أو صيغة مبالغة والثاني اسم فاعل لا يدل إلا على الاتصاف بمضمونه ولو مرة. **قوله: (وجعل الخ)** جواب عما قيل لم قدّم الرحمٰن على الرحيم والقياس يقتضي الترقي من الأدنى إلى الأعلى عبارة المغني. وقدّم الله عليهما لأنه اسم ذات وهما اسما صفة، والرحمٰن على الرحيم لأنه خاص إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام وإنما قدّم والقياس يقتضي الترقي من الأدنى إلى الأعلى كقولهم عالم نحرير لأنه صار كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره تعالى ولذلك رجح جماعة أنه علم ولأنه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم كالتابع والتتمة ليتناول ما دق منها ولطف فليس من باب الترقي بل من باب التعميم والتكميل وللمحافظة على رؤوس الآي.

فائدة قال النسفي في تفسيره قيل الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة. صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشر والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب أي غير القرآن مجموعة في القرآن ومعاني كل القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها أي الإشاري بي كان ما كان وبي يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها اهـ. قال شيخنا والمراد بها أول نقطة تنزل من القلم التي يستمد منها الخط لا النقطة التي تحت الباء خلافاً لمن توهمه ومعناها الإشاري أن ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود اهـ. **قوله (لما دل الخ)** اللام متعلق بالتتمة وما كناية عن الرحمٰن. **قوله: (ومن التدلي)** أشار بالتضبيب إلى أنه عطف على قوله كالتتمة سم. ولعل المراد بالتدلي هنا مقابل الترقي أي التنزل من الأعلى إلى الأدنى

قوله: (ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان. **قوله: (ولا يعارضه الحديث الصحيح)** أي لأن استواءهما في تعلق كل منهما بالدارين لا ينافي أن أحدهما أبلغ وأزيد معنى. **قوله: (والقياس)** أشار بالتضبيب إلى أنه عطف على الاستعمال.

قوله: (عليه من دقائقها) مقابلته بالجلائل يدل على أنها غير الجلائل، وقوله ومن حيّز التدلي أشار بالتضبيب إلى أنه

لأن الأول صار كالعلم كما تقرر وكلاهما صفة مشبهة من رحم بكسر عينه بعد نقله إلى رحم بضمها، أو تنزيله منزلته والرحمة ميل نفساني أريد بها لإستحالتها في حقه تعالى غايتها من الانعام أو إرادته وكذا كل صفة إستحال معناها في حقه تعالى.

(الحمد) الذي هو لغة الوصف ....

وقال الكردي قوله ومن حيز التدلي وهو أي التدلي القرب والمقارنة أي ولئلا يغفل عن مكان المقارنة بين المتناسبين فهو دليل ثان لتأخير الرحيم وجعله كالتتمة للرحمٰن والمراد أخره ليقارن النظير وهو لفظ الرحمٰن بالنظير وهو لفظ الله وإلا فالقياس تقديمه للترقي من الأدنى إلى الأعلى اهـ. وقضيته أن قول الشارح ومن حيز التدلي عطف على قوله ما دل عليه الخ قد تقدم خلافه عن سم عن الشارح. **قوله: (لأن الأول الخ)** أقول ولرعاية الفواصل باعتبار كونها في الفاتحة ثم طرد في غيرها سم. **قوله: (كالعلم)** أي بالوضع وإلا فقد قدم أنه علم بالغلبة. **قوله: (من رحم الخ)** أي من مصدره وإنما عبر بالفعل تقريباً ولضيق العبارة إذ ليس له مصدر واحد حتى يعوّل عليه فليس مبنياً على مذهب الكوفيين من أن الاشتقاق من الفعل رشيدي. **قوله: (بعد نقله الخ)** أي لإطراد نقل الفعل المتعدي إلى فعل بالضم في بابي المدح والذم صبّان. **قوله: (أو تنزيله الخ)** عطف على نقله الخ. **قوله: (منزلته)** أي في اللزوم بأن لا يعتبر تعلقه بمفعول لا لفظاً ولا تقديراً كقولك زيد يعطي أي يصدر منه الإعطاء قاصداً الرد على من نفى عنه أصل الإعطاء صبّان. **قوله: (ميل نفساني الخ)** عبارة المغني والنهاية رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان فالتفضل غايتها وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادي التي تكون انفعالات فرحمة الله تعالى إرادة إيصال الفضل والإحسان أو نفس إيصال ذلك فهي من صفات الذات على الأول ومن صفات الفعل على الثاني اهـ. زاد الصبّان أي فهي مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب في المسبب القريب أو البعيد أو اسم الملزوم في اللازم القريب أو البعيد هذا أي مجازية وصفه تعالى بالرحمٰن الرحيم هو بحسب اللغة ما وصفه تعالى بهما بحسب الشرع فقال الأستاذ الصفوي الأقرب أنه حقيقة شرعية في الإحسان أو إرادته اهـ على أن الخادمي نقل عن بعض أن من معانيها اللغوية إرادة الخير وعن بعض آخر أن منها الإحسان فعلى هذين لا تجوّز أصلاً فاحفظه اهـ. كلام الصبّان عبارة ع ش والأولى أن يقال هو حقيقة شرعية فيما ذكر من الإحسان أو إرادته فقول م ر إما مجاز الخ معناه بحسب أصله قبل اشتهاره شرعاً فيما ذكر من الغايات اهـ. وعبارة الملا ابراهيم الكردي ثم المدني ولقائل أن يقول إن الرحمة التي هي من الأعراض النفسانية هي الرحمة القائمة بنا ولا يلزم من ذلك أن يكون مطلق الرحمة كذلك حتى يلزم منه كون الرحمة التي وصف بها الحق سبحانه مجازاً ألا ترى أن العلم القائم بنا من الأعراض النفسانية وقد وصف الحق بالعلم ولم يقل أحد أن العلم الذي وصف به الحق مجاز مع أن علم الحق ذاتي أزلي حضوري محيط بجميع المعلومات وعلمنا مجعول حادث حصولي غير محيط وكذلك القدرة القائمة بنا من الأعراض النفسانية ولم يقل أحد أن وصف الحق بالقدرة مجاز مع أن قدرته تعالى ذاتية أزلية شاملة لجميع الممكنات وقدرتنا مجعولة حادثة غير شاملة وعلى هذا القياس الإرادة وغيرها فلم لا يجوز أن تكون الرحمة حقيقة واحدة هي العطف ثم العطف تختلف وجوهه وأنواعه بحسب اختلاف الموصوفين به فإذا نسب إلينا كان كيفية نفسانية وإذا نسب إلى الله تعالى كان على حسب ما يليق بجلال ذاته من نحو الإنعام أو إرادته كما أن العلم ونحوه حقيقة واحدة إذا نسبت إلينا كانت كيفية نفسانية وإذا نسبت إلى الحق كانت كما تليق بجلال ذاته ويؤيد ما ذكرناه أن الأصل في الاطلاق الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ولا تتعذر إلا إذا دل دليل على أن الرحمة مطلقة منحصرة في الكيفية النفسانية وضعاً ودونه خرط القتاد وهذه نكتة من تنبه لها لم يحتج إلى التكلفات في تأويل أسماء الله تعالى مما ورد إطلاقها على الله في كتاب أو سنة اهـ. **قوله: (لاستحالتها)** أي بهذا المعنى سم. **قوله: (وكذا كل صفة استحال الخ)** أي كالغضب والرضا والمحبة والحياء والفرح والحزن والمكر والخدع والاستهزاء إنما تؤخذ باعتبار الغاية ع ش وصبّان. **قوله: (لغة)** منصوب على الحال أي حال كونه مندرجاً في الألفاظ العربية أو على التمييز أو على نزع الخافض وهذا الأخير أولى من جهة المعنى وهو وإن كان سماعياً ملحق بالقياسي لكثرته في كلامهم بجيرمي. وقوله أو

عطف على قوله كالتتمة. **قوله: (لأن الأول الخ)** أقول ولرعاية الفواصل باعتبار كونها في الفاتحة ثم طرد في غيرها. **قوله: (منزلته)** أي في اللزوم وقوله لاستحالتها أي بهذا المعنى.

بالجميل، وعرفاً فعل ينبيء عن تعظيم المنعم لإنعامه وهذا هو الشكر لغة، وأما إصطلاحاً فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله فهو أخص مطلقاً من الثلاثة قبله أي ماهيته إن جعلت أل للجنس وهو الأصل أو جميع أفراده إن جعلت للإستغراق ....

على التميز فيه نظر راجع علم النحو. **قوله: (بالجميل)** إن كانت الباء للتعدية كان بياناً للمحمود به ولا يشترط كونه اختيارياً وإن كانت للسببية أو بمعنى على كان بياناً للمحمود عليه ويشترط كونه اختيارياً ولو حكماً أي بأن لا يكون بطريق القهر فيشمل ذاته تعالى وصفاته أو بأن كان منشأ لأفعال اختيارية كذاته تعالى وصفات التأثير كالقدرة أو ملازماً للمنشأ كبقية الصفات ولا فرق بين أن يكون ذلك الجميل المحمود عليه من الفضائل وهي المزايا القاصرة التي لا يتوقف الاتصاف بها على تعدي أثرها للغير كالعلم والقدرة أو من الفواضل وهي المزايا التي يتوقف الاتصاف بها على تعدي أثرها للغير كالإنعام والشجاعة ثم المراد الجميل عند الحامد أو المحمود وإن لم يكن جميلاً في الشرع فيشمل الثناء على القتل ويشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ولو ظاهراً بأن لا يصدر عن الحامد ما يخالفه كما نبه عليه الحلبي ووافقه البجيرمي وشيخنا واشترط المغني موافقة الباطن للظاهر وهو ظاهر كلام النهاية. **قوله: (وعرفاً فعل الخ)** أي سواء كان ذكراً باللسان أو اعتقاداً ومحبة بالجنان أو عملاً وخدمة بالأركان فمورد اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد العرفي يعم اللسان وغيره ومتعلقه النعمة وحدها فاللغوي أعم باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والعرفي بالعكس نهاية ومغني. **قوله: (لإنعامه)** أي على الحامد أو غيره مغني سواء كان للغير خصوصية بالحامد كولده وصديقه أو لا ولو كافراً ع ش. **قوله: (وهذا هو الشكر لغة)** وفاقاً للمغني وقال النهاية والشكر لغة فعل ينبيء عن تعظيم المنعم لكونه منعماً على الشاكر اهـ. ويأتي عن النتائج وتحفة الرشدي مثله بل هو ما جرى عليه الأكثر. **قوله: (صرف العبد الخ)** أي أن يستعمل العبد أعضاءه ومعانيه فيما طلب الشارع استعمالها فيه من صلاة وصوم وسماع نحو علم وهكذا سواء كان ذلك في وقت واحد أو في أوقات متفرقة قليوبي قال سم إذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه في آن واحد سمي شكوراً قال الله تعالى ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] وإذا صرفها في أوقات مختلفة سمي شاكراً قال شيخنا ع ش ويمكن تصوير صرفها كلها في آن واحد بمن حمل جنازة متفكراً في مصنوعاته عز وجل ناظراً بين يديه لئلا يزل بالميت ماشياً برجله إلى القبر شاغلاً لسانه بالذكر وأذنه باستماع ما فيه ثواب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اطفيحي اهـ بجيرمي. **قوله: (فهو أخص الخ)** يعني أن الشكر العرفي أخص مطلقاً من الحمدين والشكر اللغوي أي وبين الشكر اللغوي والحمد العرفي ترادف وبين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في ثناء بلسان في مقابلة إحسان وينفرد الحمد اللغوي في ثناء بلسان لا في مقابلة إحسان وينفرد الشكر اللغوي في ثناء بغير لسان في مقابلة إحسان بجيرمي عبارة تحفة الرشدي والنتائج الحمد له معنى لغوي وهو الوصف بالجميل تعظيماً على الجميل الاختياري مطلقاً وعرفي وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم قصداً لإنعامه مطلقاً وللشكر أيضاً معنى لغوي وهو فعل ينبيء عن تعظيم المنعم قصداً لإنعامه على الشاكر وعرفي وهو صرف العبد الخ والمدح هو الوصف بالجميل تعظيماً على الجميل مطلقاً أي اختيارياً أولاً والثناء **فعل** يشعر بالتعظيم فهو أعم مطلقاً من الكل لأنه يكون باللسان وغيره وبمقابلة الإنعام وغيره اختيارياً وغيره والحمد اللغوي أخص مطلقاً من المدح ومن وجه من الحمد العرفي والشكر اللغوي ومباين للشكر العرفي بحسب الحمل إذ الوصف المذكور جزء من الصرف المذكور والجزء مباين للكل وأعم مطلقاً منه بحسب الوجود والحمد العرفي أعم مطلقاً من الشكر اللغوي والعرفي ومن وجه من المدح والشكر العرفي مباين للمدح بحسب الحمل على ما مر وجهه في الحمد اللغوي وأخص منه مطلقاً بحسب الوجود اهـ. **قوله: (أي ماهيته)** راجع للمتن سم. **قوله (وهو الأصل)** فإن حرف التعريف موضوع للإشارة إلى معهود أو إلى نفس الحقيقة فهو مشترك لفظي بينهما وأما الاستغراق والعهد الذهني فمن متفرعات الثاني فالمعرف بلام الجنس لا يطلق على الفرد الذهني أو جميع الأفراد إلا بقرينة وهذا ما ذهب إليه

قوله: (فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله) في حواشي شرح المطالع للدواني كلام طويل في هذا المقام من جملته قوله بل الأولى في الجواب أن يقال لا نسلم أن من صرف الجميع فيما خلق لأجله في وقت من الأوقات دون وقت آخر ليس شاكراً في ذلك الوقت الذي تحقق فيه صرف الجميع بل هو شاكر في ذلك الوقت وإن لم يكن شاكراً في وقت آخر فإن عموم الأوقات لا يعتبر في التعريف الخ انتهى. **قوله: (أي ماهيته)** راجع للمتن.

وهو أبلغ مملوك أو مستحق. (لله) أي لذاته وإن انتقم، فلا فرد منه لغيره تعالى بالحقيقة. والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى إذ القصد بها الثناء على الله تعالى بمضمونها المذكور من اتصافه تعالى بصفات ذاته وأفعاله الجميلة وملكه وإستحقاقه

السكاكي ومن تبعه أو موضوع للإشارة إلى نفس الحقيقة فقط وأما الاستغراق والعهدان فمن متفرعاتها فإطلاقه على كل من هذه الثلاثة إنما هو بالقرينة فهو مشترك معنوي على هذا وهو مختار المحققين وهنا قولان آخران أحدهما أنه يشترك لفظاً بين الجنس والعهد الخارجي والاستغراق والعهد الذهني متفرع على الجنس والثاني أنه يشترك لفظاً بين الأربعة. **قوله:** (**وهو أبلغ**) اختاره العلامة البركوي أيضاً فقال لظهوره في أداء المرام ولأن معنى الاستغراق يدل على وجود المحامد وحصولها له تعالى بخلاف معنى الجنس إذ لا وجود له في الخارج فيكون في الإفادة أوفى وبمقام الثناء أحرى اهـ. ورجح المغني والنهاية معنى الجنس عبارتهما والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء أجعلت فيه أل للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشري لأن لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى وإلا فلا اختصاص لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره أم للعهد كالتي في قوله تعالى ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] كما نقله ابن عبد السلام وأجازه الواحدي على معنى أن الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به تعالى والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس اهـ زاد الثاني والحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فمن قالها عن صفاء قلبه استحق ثمانية أبواب الجنة اهـ أي استحق أن يدخل من أيها شاء فيخير إكراماً وإنما يختار ما سبق في علم الله أنه يدخل منه ع ش وقولهما للاختصاص أي لتوكيده وإلا فالاختصاص مستفاد من الجملة بواسطة تعريف المبتدأ فيها كما في التوكل على الله والكرم في العرب ع ش وبجيرمي وقولهما والعبرة بحمد من ذكر أما حمد غيرهم فكالعدم فإذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لا يفوت اختصاص الحمد به تعالى ع ش وقولهما وأولى الثلاثة الجنس أي لأنه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له تعالى فهو استدلال برهاني فإنه في قوة أن يدعي أن الأفراد مختصة بالله تعالى بدليل اختصاص الجنس به سم وع ش وشيخنا. **قوله:** (**مملوك أو مستحق**) أشار به إلى أن اللام للملك أو للاستحقاق أي لا للاختصاص عند من يفرق بينهما بأن الاستحقاق يعتبر بين الذات والصفة نحو العزة لله والاختصاص بالذاتين نحو الجنة للمؤمنين أو وللاختصاص عند من لم يفرق بينهما وعمم الثاني للأول وهو اختيار ابن هشام لما فيه من تقليل الاشتراك واختاره العلامة البركوي في الإمعان نتائج. **قوله:** (**أي لذاته**) ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق أو للرازق أو نحوه لئلا يوهم أن استحقاقه للحمد لذلك الوصف نهاية أي لم يقل نحو للخالق ابتداء فلا ينافيه أنه قال بعد ذلك البر الجواد الخ وأشار المصنف بهذا الصنيع إلى استحقاقه تعالى للحمد لذاته أولاً وبالذات ولصفاته ثانياً وبالعرض رشيدي. **قوله:** (**فلا فرد منه الخ**) مفرع على كل من احتمالي الجنس والاستغراق كما مر التصريح بذلك عن النهاية والمغني وكذا صرح به النتائج ثم قال فإن قلت في أي معنى الحمد اعتبر الجنس أو الاستغراق يكون بعض أفراد الآخر خارجاً عن التخصيص الذي يفيده تعريف المسند إليه باللام فلا يكون حمد المخصص على وجه أكمل قلت فإن أردت الإكمال فعليك بعموم المجاز اهـ. **قوله:** (**لغيره تعالى الخ**) أي وما وقع لغير الله تعالى في الظاهر فراجع إلى الله تعالى في الحقيقة نتائج وأيضاً الوقوع للغير من غير استحقاق لا ينافي استحقاق الكل لله إذ الاستحقاق لا يستلزم الوقوع كما نبه عليه عبد الحكيم. **قوله:** (**خبرية لفظاً إنشائية معنى**) ويجوز أن تكون موضوعة شرعاً للإنشاء نهاية ومغني وهذا قول آخر ع ش وقال شيخنا ويصح أن تكون خبرية لفظاً ومعنى لأن الإخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الإخبار اهـ. **قوله:** (**من اتصافه الخ**) بيان للمضمون. **قوله:** (**بصفات ذاته الخ**) وجه إدخال هذا في مضمون الجملة أن مضمونها يستلزمه إذ إثبات الثناء بالجميل له يستلزم إثبات الجميل له فليتأمل سم. **قوله:** (**وملكه الخ**) عطف على اتصافه الخ أو صفات ذاته سم.

قوله: (**واستحقاقه الخ**) الواو بمعنى أو أخذاً من أول كلامه إلا أن يشير به هنا إلى جواز إرادتهما معاً بعموم المشترك

قوله: (**وهو أبلغ**) فيه بحث لأن الجنس يستلزم الاستغراق وفي الحمل عليه سلوك طريق البرهان كما قرره السيد في توجيه ترجيح صاحب الكشاف الحمل على الجنس. **قوله:** (**بصفات ذاته وأفعاله الجميلة**) وجه إدخال هذا في مضمون الجملة أن مضمونها يستلزمه لأن إثبات الثناء بالجميل له يستلزم إثبات الجميل له فليتأمل. **قوله:** (**وملكه**) عطف على اتصافه أو صفات ذاته.

لجميع الحمد من الخلق، قيل ويرادفه المدح ورجح واعترض. وقيل بينهما فرق وفي تحقيقه أقوال. وجمع بين الابتداءين الحقيقي بالبسملة والإضافي بالحمدلة إقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بالخبر الصحيح «كل أمر ذي بال ـ أي حال يهتم به أي وليس بمحرم ولا مكروه، وقد يخرجان بذي البال لأن الظاهر أن المراد ذوه شرعاً لا عرفاً ولا ذكر محض ولا جعل الشارع له ابتداء بغير البسملة كالصلاة بالتكبير ـ لا يبدأ فيه بالحمد لله، ـ وفي رواية بحمد الله ـ فهو أجذم» بجيم

كما جوّزه الشافعي واختاره المحققون أو بعموم المجاز على ما جرى عليه الجمهور من منع ذلك. **قوله: (قيل ويرادفه المدح)** وهو رأي الزمخشري حيث لم يشترط كون المحمود عليه اختيارياً شيخنا. **قوله: (وقيل بينهما فرق)** وهو رأي الجمهور فيشترطون كون المحمود عليه اختيارياً دون الممدوح عليه كمدحت اللؤلؤ لصفائه. **قوله: (وفي تحقيقه أقوال)** والراجح منها ما قدمناه عن النتائج وتحفة الرشيدي. **قوله: (الحسي)** كذا في أصله رحمه الله تعالى وفي بعض النسخ الحقيقي سيدي عمر والابتداء الحقيقي جعل الشيء أولاً غير مسبوق بشيء آخر أصلاً والابتداء الإضافي ويسمى العرفي أيضاً جعل الشيء أولاً بالإضافة إلى المقصود بالذات سواء سبقه شيء أم لا فهو أعم مطلقاً من الحقيقي صبّان وع ش. **قوله: (اقتداء بالكتاب العزيز)** أي بإسلوبه وهذا علة للجمع بين البسملة والحمدلة ولتقديم الأولى على الثانية. **قوله: (وعملاً بالخبر الخ)** أي وإشارة إلى أنه لا تنافي بين الحديثين بحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي وحديث الحمدلة على البدء الإضافي هذا هو المشهور في دفع التنافي بينهما وهناك أوجه أخر لدفع التنافي بينهما مذكورة في المطولات شيخنا وعبّر في جانب الكتاب بالاقتداء وفي جانب الحديث بالعمل إذ ليس في القرآن أمر بذلك لا تصريحاً ولا ضمناً وإنما نزل بذلك الأسلوب فاقتدى به والحديث متضمن للأمر كأنه يقول ابدأوا بالبسملة في كل أمر ذي بال. **قوله: (وليس بمحرم)** أي لذاته ولا مكروه أي كذلك ولا من سفاسف الأمور أي محقراتها فتحرم على المحرم لذاته كالزنا وتكره على المكروه لذاته كالنظر للفرج بلا حاجة بخلاف المكروه لعارض كأكل البصل ولا تطلب على محقرات الأمور ككنس زبل صوناً لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات وتخفيفاً على العباد شيخنا وكذا في البجيرمي إلا أنه جعل أكل البصل من المكروه لذاته فتكره عليه ومثل للمكروه لعارض بالوضوء بالماء المشمس وزاد وبخلاف المحرم لا لذاته كالوضوء بماء مغصوب فتسن اهـ. **قوله: (وقد يخرجان)** أي المحرم والمكروه. **قوله: (أن المراد ذوه)** فيه إضافة ذو إلى المضمر وأكثر النحاة على منعها عبارة الكافية وذو لا يضاف إلى مضمر وقال شرّاحه وقد أضيف إليه على سبيل الشذوذ كقول الشاعر:

* إنما يعرف ذا الفضل ذووه * اهـ.

قوله (ولا ذكر محض) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على محرم سم أي بأن لم يكن ذكرا أصلاً أو كان ذكراً غير محض كالقرآن فتسن التسمية فيه بخلاف الذكر المحض كلا إله إلا الله شيخنا زاد البجيرمي فإن قلت ومن الأمور ذي البال البسملة فتحتاج في تحصيل البركة فيها إلى سبق مثلها ويتسلسل قلت هي محصلة للبركة فيها وفي غيرها كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها فهي مستثناة من عموم الأمر ذي البال في الحديث اهـ عبد الحق وأجاب المدابغي بتقييد الأمر ذي البال أيضاً بأن لا يكون وسيلة إلى المقصود فلا يرد أن البسملة أمر ذو بال فتحتاج إلى سبق مثلها ويتسلسل اهـ. **قوله: (بالحمد لله)** أي بالرفع فإن التعارض بين الحديثين لا يحصل إلا بشروط خمسة رفع الحمد وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة بباءين وأن يراد بالابتداء فيهما الابتداء الحقيقي وكون الباء صلة يبدأ فإن جعلت للاستعانة فلا تعارض لأن الاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة بآخر وكذا إن جعلت للملابسة بجيرمي. **قوله: (كالصلاة الخ)** أي كابتدائها. **قوله (وفي رواية بحمد الله)** النكتة في ذكرها إفادة عدم اشتراط لفظ الحمد لله الذي أفادت اشتراطه الرواية الأولى رشيدي. **قوله: (فهو أجذم الخ)** الأجذم المقطوع اليد أو الذاهب الأنامل قاموس وهذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون من التشبيه البليغ بحذف الأداة ووجه الشبه والأصل فهو كالأجذم في عدم حصول المقصود منه وأن يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع بين المشبه والمشبه به لأن ذلك إنما يمتنع إذا كان على وجه ينبيء عن التشبيه لا مطلقاً لتصريحهم بكون نحو.

* قد زرا زراره على القمر *

قوله: (اقتداء بالكتاب العزيز) توهم بعضهم أن التعليل بذلك إنما يأتي على القول بأن البسملة من القرآن وليس كذلك لابتداء القرآن بها وإن قلنا ليست منه. **قوله: (ولا ذكر محض)** أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على محرم.

فمعجمة، وفي رواية «أقطع» وفي أخرى «أبتر» أي قليل البركة وقيل مقطوعها، وفي رواية «ببسم الله الرحمٰن الرحيم» وفي أخرى «بذكر الله» وهي مبينة للمراد وعدم التعارض بفرض إرادة الابتداء الحقيقي فيهما وفي أخرى سندها ضعيف «لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة عليّ فهو أبتر ممحوق من كل بركة» ثم لما كان عادة البلغاء تحسين ما يكسب الكلام رونقاً وطلاوة لا سيما الابتداء ثنى بما فيه براعة الاستهلال، إشارة إلى أن تيسير هذا الكتاب الذي له هو نعمة أي نعمة إنما هو من محض بر الله وتوفيقه له وجوده عليه ولطفه به فقال **(البر)** أي المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من البر بسائر مواده لأنها ترجع إلى الإحسان كبر في يمينه أي صدق، لأن الصدق إحسان في ذاته ويلزمه الإحسان للغير وأبر الله حجه أي قبله لأن القبول إحسان وزيادة وأبر فلان على أصحابه أي علاهم لأنه غالباً ينشأ عن الإحسان لهم فتفسيره باللطيف أو العالي في صفاته أو خالق البر أو الصادق فيما وعد أولياءه بعيد إلا أن يراد بعض ما صدقات أو غايات ذلك البر.

(الجواد) بالتخفيف أي كثير الجود أي العطاء، ....

استعارة على أن المشبه في هذا التركيب محذوف أي هو ناقص كالأجذم فحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الأجذم الناقص فليس هنا جمع بين طرفي التشبيه وإنما المذكور اسم المشبه به فقط ع ش. **قوله: (مبينة للمراد)** يعني أن هذه الرواية تبين أن المراد بالحمد والتسمية في روايتيهما مجرد الذكر لا واحد منهما بعينه وإلا يلزم التعارض بين الحديثين لأن الابتداء بأحدهما يمنع الابتداء بالآخر وذلك إن أريد بالابتداء فيهما الابتداء الحقيقي وأما أن أريد به الأعم منه ومن الإضافي فلا تعارض كما أشار إليه أولاً كردي. **قوله: (وعدم التعارض)** عطف على المراد. **قوله: (بفرض إرادة الابتداء الحقيقي الخ)** أي مع فرض وجود بقية الشروط الخمسة المتقدمة عن البجيرمي. **قوله: (رونقاً)** أي حسناً. **قوله: (وطلاوة)** عطف تفسير. **قوله: (لا سيما الابتداء)** أي المبتدأ به. **قوله: (ثنى بما فيه براعة الاستهلال)** هي أن يورد مصنف أو شاعر أو خطيب في أول كلامه عبارة تدل على المقصود منه والمراد هنا حصول براعة الاستهلال للخطبة لأن المقصود الذي ذكره الشارح مقصود الخطبة وأما براعة الاستهلال للكتاب ففي قوله الآتي الموفق للتفقه في الدين لأن الكتاب في علم الفقه قاله الكردي وفيه نظر ظاهر فإن ما في قول الشارح بما فيه الخ واقعة على قول المصنف البر إلى قوله أحمده الخ فيشمل قوله الموفق للتفقه في الدين وأن قول الشارح إشارة الخ حال من فاعل ثنى بمعنى مشيراً وليس بياناً للمقصود بما فيه البراعة. **قوله: (إشارة الخ)** أشار بالتضبيب إلى رجوعه لقوله ثنى الخ على كونه مفعولاً لأجله له مثلاً سم والأولى جعله حالاً من فاعل ثنى لا مفعولاً لأجله له لئلا تتوارد علتان على معلول واحد فتأمل قول المتن **(البر)** بفتح الباء الموحدة مغني. **قوله: (أي المحسن)** أي بكثرة أخذاً مما يأتي في شرح الذي جلت. **قوله: (كما يدل عليه)** أي على أن البر بمعنى المحسن اشتقاقه من البر أي اشتقاق البر بفتح الباء من البر بكسرها بمعنى الإحسان. **قوله: (بسائر مواده)** متعلق بالاشتقاق والضمير للبر بفتح الباء. **قوله: (لأنها)** أي مواده الباقية يعني تفاسيرها. **قوله: (ترجع إلى الإحسان)** فيه بحث لأن رجوعها إليه لا يقتضي أنه المدلول لجواز أنها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله سم. وقد يدعى الاقتضاء بو سط[1] أن الأصل عدم الاشتراك. **قوله: (لأنه)** أي العلو على الأصحاب. **قوله: (فتفسيره)** أي البر بفتح الباء. **قوله: (أو خالق البر)** بكسر الباء الذي هو اسم جامع للخير نهاية ومغني ولذا حكى في النهاية والمغني هذه التفاسير بقيل. **قوله: (إلا أن يراد)** أي بالتفسير بما ذكر ولا يخفى أن هذا الاستثناء لا يظهر بالنسبة إلى العالي في صفاته. **قوله: (أو غايات الخ)** عطف على ما صدقات. **قوله: (ذلك البر)** أي المحسن ويظهر أن التفسير بالعالي في صفاته من التفسير بالملزوم أو السبب والتفسير بغيره من التفسير بالما صدق. **قوله: (أي كثير الجود)** تقدم عن سم أن الجواد مما يفيد المبالغة بالمادة لا الهيئة. **قوله: (أي العطاء)** فسره ع ش شيخنا بالإعطاء أي لأن العطاء الشيء المعطى والقصد وصف الله تعالى بكثرة الإسداء والإعطاء فالله سبحانه وتعالى كثير البذل والإعطاء لا ينقطع إعطاؤه في وقت ويعطي القليل والكثير وليس القصد أنه إذا أعطى لا يعطي إلا كثيراً الصادق بالإعطاء مرة واحدة لأنه خلاف الواقع على أنه في نسخ أي للنهاية أي الإعطاء ثم لا بد من تقييد الجود بأنه إعطاء ما ينبغي

قوله: (إشارة الخ) أشار بالتضبيب إلى رجوعه لقوله ثنى على كونه مفعولاً لأجله مثلاً. **قوله: (لأنها ترجع الخ)** فيه بحث لأن رجوعها إليه لا يقتضي أنها المدلول لجواز أنها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله. **قوله: (بعيد)** فيه بحث أشرنا إليه.

---

(١) كذا في الأصل ولعله بواسطة اهـ مصححه.

واعترض بأنه ليس فيه توقيف أي وأسماؤه تعالى توقيفية على الأصح فلا يجوز إختراع اسم أو وصف له تعالى إلا بقرآن أو خبر صحيح وإن لم يتواتر كما صححه المصنف في الجميل بل صوّبه خلافاً لجمع، لأن هذا من العمليات التي يكفي فيها الظن لا الاعتقاديات مصرح به لا بأصله الذي اشتق منه فحسب أي وبشرط أن لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو «أم نحن الزارعون» و«الله خير الماكرين» وقول الحليمي يستحب لمن ألقى بذراً في أرض أن يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ إنما يأتي في الثلاثة على المرجوح أنه لا يشترط فيما صح معناه توقيف فإن قلت الجميل ذكر للمقابلة أيضاً إذ لفظ الحديث «إن الله جميل يحب الجمال» فجعل المصنف له من التوقيفي يلغي اعتبار قيد المقابلة قلت المقابلة إنما يصار إليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ في حقه تعالى وليس الجمال كذلك لأنه بمعنى إبداع الشيء على آنق وجه وأحسنه وسيأتي في الردة زيادة على ذلك وأجيب عنه بأن فيه مرسلاً اعتضد بمسند بل روى أحمد والترمذي وابن ماجه حديثاً طويلاً فيه ذلك بأني جواد ماجد ولا فرق بين المنكر والمعرف لأن تعريف المنكر لا يغير معناه كما يأتي في الله الأكبر وبالإجماع النطقي المستلزم لتلقي ذلك المرسل بالقبول ....

لمن ينبغي كما فسروه به رشيدي. **قوله: (بأنه ليس فيه توقيف)** أي لم يرد إذن الشارع بإطلاق الجواد عليه تعالى. **قوله: (توقيفية)** أي موقوفة على إذن الشارع بإطلاقها. **قوله: (فلا يجوز إختراع اسم أو وصف له تعالى)** ومثله النبي ﷺ فلا يجوز لنا أن نسميه باسم لم يسمه به أبوه ولا سمى به نفسه كذا نقل عن سيرة الشامي ومراده بأبيه جده عبد المطلب لموت أبيه قبل ولادته ع ش. **قوله: (أو خبر صحيح)** أي أو حسن كما قاله الشهاب ابن حجر في شرح الأربعين ع ش ورشيدي. **قوله: (كما صححه المصنف في الجميل)** يعني صحح المصنف التوقيف في لفظ الجميل بالحديث الصحيح الغير المتواتر أي الذي يأتي قريباً. **قوله: (لأن هذا الخ)** علة لقوله وإن لم يتواتر يعني أن هذا الإختراع والإطلاق من الأحكام الفقهية العملية فيكفي في ثبوته الحديث الصحيح المفيد للظن كردي. **قوله: (مصرح)** نعت قرآن أو خبر سم أي وإنما أفرده لأن العطف بأو. **قوله: (لا بأصله)** أشار في باب الردة إلى خلاف في الإكتفاء بالأصل سم. **قوله: (وبشرط الخ)** عطف على مصرح به بالنظر للمعنى إذ معناه بشرط أن يكون مصرحاً به. **قوله (ذكره)** أي ذكر الاسم أو الوصف. **قوله: (نحو أم نحن الزارعون الخ)** من أمثلة الذكر للمقابلة. **قوله: (على المرجوح الخ)** عبارة شيخنا في حاشية الجوهرة واختار جمهور أهل السنة أن أسماءه تعالى توقيفية وكذا صفاته فلا نثبت لله اسماً ولا صفة إلا إذا ورد بذلك توقيف من الشارع وذهبت المعتزلة إلى جواز إثبات ما كان متصفاً بمعناه ولم يوهم نقصاً وإن لم يرد به توقيف من الشارع ومال إليه القاضي أبو بكر الباقلاني وتوقف فيه إمام الحرمين وفصّل الغزالي فجوّز إطلاق الصفة وهي ما دل على معنى زائد على الذات ومنع إطلاق الاسم وهو ما دل على نفس الذات اهـ ومال الجلال الدواني في شرح العقائد العضدية إلى ما قاله الإمام الغزالي. **قوله: (أيضاً)** أي كالزارع والماكر. **قوله: (فجعل المصنف له)** أي للجميل مبتدأ خبره قوله يلغى اعتبار الخ. **قوله: (قيد المقابلة)** أي عدماً. **قوله: (قلت المقابلة الخ)** قد يمنع وجود المقابلة هنا ويدعى أنها إنما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير سم. **قوله: (إنما يصار إليها عند استحالة المعنى الخ)** حاصلة أنه حيث ورد إطلاق اسم عليه تعالى ولم يستحل معناه الحقيقي في حقه تعالى وجب حمله عليه وصح استعماله فيه وإن اتفق أنه حين أطلق عليه كان معه ما يقابله وأما إذا استحال معناه عليه توقف صحة الإطلاق عليه على مسوّغ فإذا اتفق وقوع ما يقابله معه كان ذلك مسوّغاً لإطلاقه عليه ع ش. **قوله: (على آنق وجه)** بفتح الهمزة والنون بعدها قاف. **قوله: (وأحسنه)** عطف تفسير. **قوله (وأجيب عنه)** أشار بالتضبيب إلى أن الضمير في عنه راجع لقوله واعترض الخ أي للاعتراض المفهوم منه سم. **قوله: (حديثاً طويلاً الخ)** عبارة المغني حديثاً مرفوعاً ذكر فيه عن الرب سبحانه وتعالى أنه قال إني جواد ماجد اهـ. **قوله: (ذلك)** يحتمل أنه فاعل قوله فيه فالإشارة إلى لفظ الجواد وقوله بأني جواد ماجد بدل منه ويحتمل أن المجموع هو الفاعل ولفظ ذلك من الحديث وهو الأقرب فليراجع. **قوله: (ولا فرق الخ)** جواب سؤال غني عن البيان. **قوله: (وبالإجماع)** عطف على قوله بمسند. **قوله: (المستلزم الخ)**

قوله: (مصرح به) نعت قرآن أو خبر. **قوله: (لا بأصله)** أشار في باب الردة إلى خلاف في الاكتفاء بالأصل. **قوله: (قلت المقابلة الخ)** قد يمنع وجود المقابلة ويدّعي أنها إنما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير. **قوله: (وأجيب عنه)** أشار بالتضبيب إلى أن الضمير في عنه راجع لقوله واعترض أي للاعتراض المفهوم من اعترض. **قوله: (المستلزم الخ)** فيه نظر.

ولإشعار العاطف بالتغاير الحقيقي أو المنزل منزلته حذف هنا كقوله تعالى ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ﴾ [الحشر: ٢٣] [الجمعة: ١] ﴿مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥] ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] الآيات وأتى به في نحو هو الأول والآخر ثيبات وأبكاراً الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر. **(الذي)** لكثرة بره وسعة جوده فلذا أخر عن ذينك. **(جلت)** عظمت ولاستقرار هذه الصلة في النفوس وإذعانها لها عدل لذلك عن الجليلة نعمه عن الاحصاء وإن كان صحيحاً فاندفع ما قيل إنه إنما أتى بالموصول هنا لقاعدة هي أنه يتوصل بالذي لوصفه تعالى بما ثبت له ولم يرد به توقيف وكأن قائله فهم أن هذا لا يؤدي إلا بوصف له تعالى وقد علمت تأديته ....

فيه نظر سم أي لجواز أن يكون للإجماع مستند آخر. **قوله: (ولإشعار العاطف الخ)** متعلق بقوله الآتي حذف منها قال سم ويوجه ترك العاطف أيضاً بأن في تركه يكون كل وصف منسوباً استقلالاً لا على وجه التبعية وذلك أبلغ فليتأمل اهـ. **قوله: (بالتغاير الحقيقي)** لقائل أن يقول إن أريد التغاير الحقيقي ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت في الملك القدوس وإن أريد باعتبار الذات فهو منفي في هو الأول والآخر سم وقد يجاب باختيار الأول وحمل التغاير على التنافي في التحقق في ذات واحدة في زمن واحد ووجوده في نحو هو الأول والآخر دون نحو الملك القدوس ظاهر. **قوله: (وأتى به)** أي بالعاطف معطوف على قوله حذف يعني حذف في الأوصاف المتحدة في التحقق في زمن لئلا يوهم الاختلاف فيه وأتى به في المختلفة فيه لئلا يوهم الاتحاد فيه. **قوله: (المتن الذي جلت نعمه)** إعلم أن لفظة الذي واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وإن كانت صلتها سببية ولا يلزم من سببية صلتها وإسناد الفعل فيها إلى النعم أن الموصول واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث الموصول هنا وبعضهم جوازه فيقال التي جلت نعمه وذلك خطأ واضح سم. **قوله: (لكثرة بره)** متعلق بقول المصنف جلت المتضمن لمعنى امتنعت ليصح تعلق قوله عن الإحصاء به كردي. **قوله: (فلذا أخر عن ذينك)** أي فإنه كالنتيجة لهما سم أي للبر والجواد. **قوله: (ولاستقرار هذه الصلة الخ)** يتأمل هذا التوجيه وكون الجليلة نعمه لا يناسب المعدول له سم. **قوله: (عدل الخ)** فيه بحث لأن الجليلة نعمه من قبيل الموصول والصلة على قول ولأن استقرار هذه الصلة في النفوس لا تقتضي ترجيح طريق الموصولية غاية الأمر أنه يصححه والكلام في الترجيح لا في التصحيح فليتأمل وقد يوجه كلام المصنف بأنه أراد النعم الحادثة الواصلة لخلقه شيئاً فشيئاً فعبّر بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم ووصولها سم ودفع الكردي قول سم ولأن استقرار الخ بما نصه قوله عدل لذلك اللام بمعنى إلى أي عدل إلى تركيب الذي جلت الخ عن تركيب الجليلة الخ لأن استقرار الفعلية أقوى من الاسمية اهـ. **قوله: (عن الجليلة نعمه)** أي والجليل النعم بالإضافة سم. **قوله: (بما ثبت له)** وهو هنا جلالة نعمه عن الاحصاء. **قوله: (ولم يرد به)** أي بوصفه تعالى بذلك. **قوله: (إن هذا)** أي ثبوت جلالة النعم عن الإحصاء له تعالى وقال الكردي أي ثبوت معنى جلت له تعالى اهـ. **قوله: (لا يؤدي)** ببناء المفعول. **قوله: (إلا بوصف له)** أي بجعله وصفاً وحالاً له تعالى كردي. **قوله (وقد علمت الخ)** جملة حالية في معنى التعليل أي وليس كما فهم لأنك قد علمت الخ أي من قولنا وإن كان صحيحاً ويصح كون علمت ببناء المفعول أيضاً.

قوله: (ولإشعار العاطف) يوجه ترك العاطف أيضاً بأن في تركه يكون كل وصف منسوباً استقلالاً لا على وجه التبعية وذلك أبلغ فليتأمل. **قوله: (بالتغاير الحقيقي)** لقائل أن يقول إن أريد التغاير الحقيقي ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت في الملك القدوس وإن أريد باعتبار الذات فهو منفي في الأول والآخر. **قوله: (الذي جلت نعمه)** إعلم أن لفظة الذي واقعة على الله تعالى وعبارة عنه فالتذكير فيها واجب وإن كانت صلتها سببية ولا يلزم من سببية صلتها وإسناد الفعل فيها إلى النعم أن الموصول كذلك وأنه واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث الموصول هنا فيقال التي جلت نعمه وبعضهم جوّز لتأنيث وذلك خطأ واضح ولا يؤيد ما يوهموه جاء رجل قائمة أمه لأن هذا نعت سببي نظير الصلة هنا بل نعتيته بالتأويل أي قائم الأم. **قوله: (فلذا أخر عن ذينك)** أي فإنه كالنتيجة لهما. **قوله: (ولاستقرار الخ)** يتأمل هذا التوجيه وكون الجليلة نعمه لا يناسب المعدول له. **قوله: (عدل لذلك عن الجليلة نعمه)** فيه بحث لأن الجليلة نعمه من قبيل الموصول والصلة على قول ولأن استقرار هذه الصلة في النفوس لا يقتضي ترجيح طريق الموصولية غاية الأمر أنه يصححه والكلام في الترجيح لا في التصحيح فليتأمل وقد يوجه كلام المصنف بأنه أراد النعم الحادثة الواصلة لخلقه شيئاً فشيئاً فعبّر بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم ووصولها. **قوله: (عن الجليلة نعمه)** أي والجليل النعم بالإضافة.

بوصف النعم بما ذكر وهو لا يحتاج لتوقيف.

(نعمه) فيه إيهام أن سبب عدم حصرها جمعها المنافي ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٨]، أي تريدوا عد أو تشرعوا في عد كل فرد فرد من أفراد نعمه، كما يعلم من أن مدلول العام كالمفرد المضاف هنا كلية لا تحصوها أي لا تحصروها فتعين أنه جمع نعمة بمعنى أنعام وجمعه لا إيهام فيه أي جلت إنعاماته أي باعتبار كل أثر من آثارها عن أن تحد فيشمل القليل أيضاً.

ومع هذا التعبير بنعمة موافقة للفظ الآية أولى ومن ثم أصلح في نسخة وكل نعمة وإن سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع دوامها معاشاً ومعاداً وهي أي حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته، ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وإنما ملاذه استدراج. فإن قلت هذا لا يوافق تفسير النعمة لغة من أنها مطلق الملائم وهو الموافق للاستعمال في أكثر النصوص فما حكمته. قلت شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائق اللغوية ....

قوله: (بوصف النعم بما ذكر) أي بجعل الجلالة صفة للنعم وإسنادها إليها. **قوله: (وهو الخ)** أي وصف النعم بما ذكر قول المتن (نعمه) جمع نعمة بكسر النون بمعنى إنعام وهو الإحسان وأما النعمة بفتح النون فهي التنعم وبضمها المسرة نهاية زاد المغني وفي بعض النسخ نعمته بالإفراد وهو الموافق لقوله تعالى ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ وأبلغ في المعنى اهـ قال الرشيدي قوله م ر بمعنى إنعام لم يبقه على ظاهره لما فيه من إيهام أن سبب عدم حصرها جمعها فينافي صريحاً ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ المقتضى انتفاء الاحصاء عن كل فرد فرد من النعم أي باعتبار المتعلقات فالحمد على الإنعام وإن أوهم أن عدم الإحصاء بسبب جمعيته أيضاً إلا أنه ليس فيه منافاة صريحة للآية وهذا ما أشار إليه الشهاب ابن حجر اهـ. **قوله: (المنافي)** ينبغي أنه نعت أن سبب الخ إذ لا منافاة بين مجرد الجمع والآية فتأمله سم. **قوله: (من إفراد نعمه)** أي إنعاماته وإنما عبر بالجمع تقريباً لتعبير المصنف مما في الآية وإلا فكان الظاهر أن يقول من إفراد نعمته بالإفراد. **قوله: (كما يعلم الخ)** علة لحمل الآية على الإستغراق. **قوله: (كالمفرد المضاف هنا)** أي نعمة الله وهو مثال للعام. **قوله: (كلية)** أي الحكم على كل فرد فرد. **قوله: (فتعين)** أي لدفع الايهام أنه جمع نعمة بفتح النون بمعنى إنعام والنعمة بالكسر أثرها كردي. **قوله: (لدفع الإيهام)** الأولى لدفع المنافاة وقوله بفتح الخ مخالف لما مر آنفاً عن المغني والنهاية. **قوله: (وجمعه)** أي لفظ نعمه بهذا المعنى وقوله لا إيهام فيه فيه توقف ولو قال لا منافاة فيه لظهر. **قوله: (أي جلت إنعاماته أي الخ)** تفسير للمتن على ما قرره بقوله فتعين وفي المعنى علة لنفي الإيهام بل لنفي المنافاة كما مر. **قوله: (باعتبار كل أثر من آثارها)** لقائل أن يقول إن أريد الإنعامات بالإمكان فهي نفسها لا تحصى من غير حاجة إلى اعتبار آثارها ضرورة عدم تناهيها وإن أريد الإنعامات بالفعل فهي وآثارها محصاة معدودة قطعاً ضرورة أنها متناهية ضرورة أن كل ما دخل في الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتأمل سم وأجاب ع ش بأن كلام الشارح في إحصاء الآثار وآثار إنعاماته تعالى وإن كانت محصاة في نفس الأمر لكن لا قدرة للبشر على عدها وإحصائها اهـ. **قوله: (فتشمل الخ)** متفرع على إعتبار أثر الإنعام يعني لما كان قوله نعمه بمعنى الإنعامات وكان عدم إحصائها باعتبار كل فرد من آثارها فيشمل ذلك القول قليل الإنعامات كما يشمل جميعها كردي. **قوله: (ومع هذا)** أي التوجيه الدافع للإيهام بل للمنافاة. **قوله: (موافقة)** مفعول له لقوله أولى أو حال من نعمته وقوله أولى خبر لتعبير. **قوله: (أصلح)** أي المصنف ويحتمل أنه ببناء المفعول فالمصلح غيره. **قوله: (وكل نعمة)** مبتدأ سم أي بمعنى الانعام عبارة الكردي هو جواب سؤال كان قائلاً يقول إن الفرد لا يكون إلا محصوراً فكيف يقال كل فرد ممتنع عن الاحصاء اهـ. **قوله: (وإن سلم حصرها)** لعل الواو حالية لا غائية. **قوله: (هو الخ)** أي الحصر. **قوله: (مع دوامها)** أي متعلقاتها. **قوله: (وهي)** أي النعمة وقوله أي حقيقة أي بمعنى الأثر الحاصل بالإنعام ع ش. **قوله: (كل ملائم الخ)** الأولى حذف لفظة كل. **قوله: (تحمد عاقبته)** فهذا يخرج الحرام سم وكذا يخرج المكروه. **قوله: (فما حكمته)** أي المخالفة بالتقييد بتحمد عاقبته. **قوله: (شأن المصطلحات)** أي الغالب فيها.

قوله: (المنافي) ينبغي أنه نعت إن سبب إذ لا منافاة بين مجرد الجمع والآية فتأمله. **قوله: (باعتبار كل أثر من آثارها)** لقائل أن يقول إن أريد الانعامات بالامكان فهي نفسها لا تحصى من غير حاجة إلى اعتبار آثارها ضرورة عدم تناهيها وإن أريد الانعامات بالفعل فهي وآثارها محصاة معدودة قطعاً ضرورة أنها متناهية ضرورة أن كل ما دخل في الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتأمل. **قوله: (وكل نعمة)** مبتدأ. **قوله: (تحمد عاقبته)** هذا يخرج الحرام.

وكونها أخص منها كالحمد والصلاة عرفاً ويأتي في تفسير العبد ما يوضح ذلك وفائدتها هنا بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي اكتفى بها أهل اللغة والرزق أعم منها، لأنه ما ينتفع به ولو حراماً خلافاً للمعتزلة.

(عن الإحصاء) بكسر أوله وبالمد أي الضبط وهو الحصر، وفسر بالعد وهو الفعل فهو غير العدد في **(بالاعداد)** أي بكل فرد فرد منها لا بقيد القلة التي أوهمتها العبارة كما دل عليه الجمع المحلي بأل بقرينة المقام، أي عظمت عن أن تحصر أو تعد بعدد كما دلت عليه الآية ومعنى «وأحصى كل شيء عددا» علمه من جهة العدد.

قوله: (وكونها الخ) عطف تفسير لقوله مخالفتها الخ كردي. **قوله: (أخص منها)** إن أراد أنها قد تكون كذلك أي فمسلّم أو أنها لا تكون إلا كذلك فممنوع يؤيد المنع أن الزكاة لغة لمعان كالنماء لا تصدق على المعنى المصطلح عليه أي القدر المخرج سم ومر أن معنى الغلبة هو المراد هنا فلا اعتراض. **قوله (وفائدتها)** أي المخالفة ورجع الكردي الضمير إلى المصطلحات اهـ. **قوله: (والرزق أعم)** قد يشكل على الأعمية أنه يتبادر أن نحو هلاك العدو نعمة لا رزق وقوله ولو حراماً أي والحرام لا تحمد عاقبته سم وقد يمنع قوله لا رزق ولو سلم فيحمل العموم على الوجهي كما ترجاه البصري. **قوله: (وهو الحصر)** أي الإحاطة. **قوله: (وفسر)** أي الإحصاء قول المتن **(بالأعداد)** بفتح الهمزة جمع عدد مغني زاد النهاية والباء للاستعانة أو المصاحبة. **قوله: (لا بقيد القلة الخ)** عبارة المغني والنهاية فإن قيل الأعداد جمع قلة والشيء قد لا يضبطه العدد القليل ويضبطه الكثير ولذا قيل لو عبر بالتعداد الذي هو مصدر عد لكان أولى أجيب بأن جمع القلة المحلي بالألف واللام يفيد العموم اهـ أي لأن أل إذا دخلت على الجمع أبطلت منه معنى الجمعية وصيرت أفراده أحاداً على الصحيح رشيدي. **قوله: (التي أوهمتها العبارة)** أي قبل التأمل وإلا فالصيغة مع أل للكثرة سم. **قوله: (كما دل عليه)** أي على استغراق جميع الأفراد الجمع المحلي بأل أي كما صرحوا بأن الحكم إن لم يكن على الماهية من حيث هي بل من حيث الوجود ولم يكن قرينة البعضية وكان المقام خطابياً يحمل على الإستغراق لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح عبد الحكيم على المطول. **قوله: (بقرينة المقام)** أي لما اتفق عليه المحققون من أن اللام موضوع للجنس والقول بأنه موضوع للاستغراق وهم فإنه إنما يستفاد وبمعونة القرائن عبدالحكيم وبه يندفع قول ع ش إن المعرف باللام مفرداً كان أو جمعاً للاستغراق إن لم يتحقق عهد فإفادتها للاستغراق وضعي لا يتوقف على قرينة فقول ابن حجر بقرينة المقام فيه نظر اهـ. **قوله: (أي عظمت عن أن تحصر الخ)** ونعم الله تعالى وإن كانت لا تحصى تنحصر في جنسين دنيوي وأخروي والأول قسمان موهبي وكسبي والموهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه وإشرافه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم والنطق وجسماني كتحليق البدن والقوى الحالّة فيه والهيئات العارضة له من الصحة وكمال الأعضاء والكسبي تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالأخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال والثاني أي الأخروي أن يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويبوؤه في أعلى عليين مع الملائكة المقربين نهاية. **قوله: (كما تدل عليه الآية)** أي المتقدمة في شرح نعمه. **قوله: (ومعنى وأحصى كل شيء عددا الخ)** لا يخفى أن المفهوم من قوله علمه من جهة العدد أن المعنى أنه علم عدده وهذا يقتضي أن الكلام في المتناهيات ويدل عليه لفظ الشيء لأنه عندنا هو الموجودات كما صرح بذلك الإمام في تفسيره وحينئذ

قوله: (وكونها أخص) إن أراد أنها قد تكون كذلك فكذلك أو أنها لا تكون إلا كذلك فممنوع يؤيد المنع أن الزكاة لغة لمعان كالنماء لا تصدق على المعنى المصطلح عليه أي القدر المخرج. **قوله: (والرزق أعم)** قد يشكل على الأعمية أنه يتبادر أنّ نحو هلاك العدو نعمة لا رزق وقوله، ولو حراماً أي والحرام لا تحمد عاقبته. **قوله: (التي أوهمتها العبارة)** أي قبل التأمل وإلا فالصيغة مع أل للكثرة. **قوله: (ومعنى وأحصى كل شيء عددا الخ)** لا يخفى أن المفهوم من قوله علمه من جهة العدد أن المعنى أنه علم عدده وهذا يقتضي أن الكلام في المتناهيات ويدل عليه لفظ الشيء لأنه عندنا هو الموجود، قال الإمام في تفسيره ما نصه وأما قوله «وأحصى كل شيء عددا» فيدل على كونه عالماً بجميع الموجودات فإن قيل إحصاء العدد إنما يكون في المتناهي وأما لفظة كل شيء فتدل على كونه غير متناه فيلزم وقوع التناقض في الآية قلنا لا شك أن إحصاء العدد إنما يكون في المتناهي وأما لفظة كل شيء فإنه لا يدل على كونه غير متناه لأن الشيء عندنا هو الموجودات والموجودات متناهية في العدد وهذه الآية أحد ما يحتج به على أن المعدوم ليس بشيء وذلك لأن المعدوم لو كان شيئاً لكانت الأشياء غير متناهية، «وقوله أحصى كل شيء عددا» يقتضي كون تلك المحصيات متناهية فيلزم الجمع بين كونها

ومن أسمائه تعالى: المحصي، أي العالم أو القوي أو العاد أقوال نعم في الأخير إيهام أن علمه بكل شيء متوقف على عده وليس كذلك.

(المان) من المنة وهي النعمة مطلقاً أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها، فنعمه تعالى من محض فضله إذ لا يجب لأحد عليه شيء خلافاً لزعم المعتزلة وجوب الأصلح عليه تعالى الله عن ذلك.

(باللطف) وهو ما يقع به صلاح العبد آخرة ويساويه التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد ما صدقا لا مفهوماً، ولعزته لم يذكر في القرآن إلا مرة في هود وليس منه إلا إحساناً وتوفيقاً يوفق الله بينهما لأنهما من الوفاق الذي هو ضد الخلاف، وقد يطلق التوفيق على أخص من ذلك ومن ثم قال المتكلمون اللطف ما يحمل المكلف على الطاعة، ثم إن حمل على فعل المطلوب سمي توفيقاً أو ترك القبيح سمي عصمة، وصرح أهل السنة في بحث خلق الأفعال بأن لله تعالى لطفاً لو فعله بالكفار لآمنوا اختياراً، غير أنه لم يفعله وهو في فعله متفضل وفي تركه عادل. **(والإرشاد)** أي الدلالة على سبيل الخير أو الإيصال إليها. **(الهادي)** أي الدال أو الموصل **(إلى سبيل)** أي طريق

فلينظر ما موقع كلامه هذا في هذا المحل فإنه إن أراد به دفع اعتراض يرد على قول المصنف الذي جلت نعمه الخ بأن يقال يرد عليه أن الله تعالى يعلم عدد الأشياء ومنها النعم كان اللائق في دفعه أن يقول هكذا ولا يرد قوله وأحصى الخ لأنه في الموجودات والمراد هنا بالنعم أعم وأما مجرد ما ذكره فلا يتجه منه الدفع فليتأمل سم بحذف وأشار الكردي إلى دفع اعتراض سم بما نصه قوله ومعنى أحصى الخ هذا جواب عما يقال كيف عظمت عن أن تعد بدليل تلك الآية وهذه الآية صريحة في أنها تعد لأنه تعالى عاد لكل شيء ومن الأشياء النعم فأجاب بأن معنى الإحصاء فيها العلم من حيث العدد ولا يلزم من العلم من تلك الحيثية العد اهـ ولك أن تقول ولو سلمنا أن المراد بما في الآية الثانية العد فلا منافاة أيضاً لأن المراد بما في المتن عدّ الخلق كما مر عن ع ش. **قوله: (ومن أسمائه تعالى الخ)** تقوية لهذا المعنى كردي. **قوله: (أقوال)** أي هذه التفاسير الثلاثة أقوال لكل منها قائل. **قوله: (نعم في الأخير إيهام)** قد يتوقف في هذا الإيهام بصري والإيهام ظاهر لا مجال لإنكاره.

قوله: (مطلقاً) أي ثقيلة كانت أو لا. **قوله: (مبتدأة الخ)** حال من النعمة بقسميه أي حال كون النعمة الثقيلة وغيرها مبتدأة الخ فيصح التفريع الآتي كردي أي فيسقط ما لسم هنا من استشكاله. **قوله: (أخرة)** بفتح الهمزة والخاء والراء في شرح اللب أي آخر عمره بصري عبارة ع ش أي في آخر أمره وهو بوزن درجة ويظهر أنه ظرف لصلاح الخ وقال الكردي ليقع اهـ. **قوله: (ويساويه الخ)** عبارة المغني عقب المتن بضم اللام وسكون الطاء أي الرأفة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بأن يخلق قدرة الطاعة في العبد قال المصنف في شرح مسلم وفتحهما لغة فيه.

(فائدة) قال السهيلي لما جاء البشير إلى يعقوب أعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي يا لطيفاً فوق كل لطيف الطف بي في أموري كلها كما أحب ورضّني في دنياي وآخرتي اهـ. **قوله: (خلق قدرة الطاعة الخ)** أي سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية ع ش. **قوله: (ولعزته)** أي ندرة التوفيق في الإنسان كردي. **قوله: (إلا مرة في هود)** أي في قوله تعالى ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [هود: ٨٨] وفي الحديث «لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله تعالى» وفي أوائل الإحياء أن النبي ﷺ قال: «قليل من التوفيق خير من كثير من العلم» نهاية أي الخالي عن التوفيق ع ش. **قوله: (وليس منه)** أي من التوفيق بالمعنى المذكور. **قوله: (لأنهما)** أي الآيتين الأخيرتين نهاية. **قوله: (من ذلك)** أي من اللطف أو من معنى التوفيق المتقدم في قوله الذي هو الخ. **قوله: (على الطاعة)** أي سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية. **قوله (وصرّح أهل السنة)** أي أئمتهم وعلماؤهم. **قوله: (لطفاً)** أي نوعاً من اللطف. **قوله: (أو الإيصال إليها)** أي إلى سبيل الخير وهو من عطف الخاص واستحسن الرشيدي حمل الإرشاد على معنى الإيصال والهادي على معنى الدال فراراً عن التكرار وقد يجاب بأن

متناهية وغير متناهية وذلك محال يوجب القطع بأن المعدوم ليس بشيء حتى يندفع التناقض والله تعالى أعلم انتهى وحينئذ فلينظر ما موقع كلام الشيخ الشارح هذا أعني قوله ومعنى الخ في هذا المحل فإنه إن أراد به دفع اعتراض يرد على قوله الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد بأن يقال يرد عليه أن الله تعالى يعلم عدد الأشياء ومنها النعم فكان اللائق في دفعه أن يقول هكذا ولا يرد قوله وأحصى الخ لأنه في الموجودات والمراد هنا بالنعم أعم وأما مجرد ما ذكره فلا يتجه منه الدفع فليتأمل.
قوله: (فنعمه تعالى الخ) إن كان هذا التفريع أيضاً على الأول الشامل لما إذا كانت النعمة غير المبتدأة بل في مقابلة ما يوجبها

(الرشاد) وهو كالرشد ضد الغي ومن أعظم طرقه وأفضلها التفقه فلذا أعقبه بقوله: **(الموفق)** أي المقدر وهو حري على من يجيز غير التوقيفية إذا لم يوهم نقصاً، **(للتفقه)** أي التفهم وأخذ الفقه تدريجاً وهو أعني الفقه لغة الفهم، من فقه بكسر عينه، فإن صار الفقه سجية له قيل فقه بضمها واصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد وموضوعه فعل المكلف من حيث تعاور تلك الأحكام عليه واستمداده من الأدلة المجمع عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائله، كل مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم وفائدته امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي وأخروي، **(في الدين)** وهو عرفاً وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات ....

المقام مقام الإطناب ولايعاب فيه بتكرر نحو الألفاظ المترادفة. **قوله: (كالرشد)** بضم الراء وسكون الشين وبفتحهما نهاية ومغني. **قوله: (ضد الغي)** وهو الهدي والاستقامة وهداية الله تعالى تتنوع أنواعاً لا يحصيها عد لكنها تنحصر في أجناس مترتبة الأول إفاضة القوى التي يتمكن بها من الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب والرابع أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء كما هي بالوحي أو الإلهام أو المنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء نهاية قال الرشيدي لا يظهر ترتب الرابع على ما قبيله لأنه قسم برأسه وإنما يظهر ترتبه على الأول فلعل قوله مترتبة أي في الجملة اهـ. **قوله: (عقبه)** كذا في النسخة المقابلة على أصل الشارح رحمه الله تعالى مراراً من التعقيب وفي بعض النسخ أعقبه من الأفعال ولعله من تحريف الناسخ. **قوله: (أي المقدّر)** من الأقدار بمعنى خلق القدرة. **قوله: (وهو)** أي إطلاق الموفق على الله تعالى. **قوله: (على من الخ)** أي على مذهب من الخ. **قوله: (إذا لم توهم)** أي الصفة الغير التوقيفية. **قوله: (وأخذ الفقه الخ)** عطف تفسير للتفهم إشارة إلى أن التفقه وإن كان في اللغة بمعنى مطلق التفهم لكن المراد به هنا التفهم المتعلق بخصوص الأحكام الشرعية فيصير المعنى الموفق لتحصيل علم الأحكام الشرعية كردي بزيادة إيضاح أي فيندفع به ما لسم هنا. **قوله: (وهو)** إلى قوله واستمداده في النهاية وإلى المتن في المغني إلا قوله من فقه إلى واصطلاحاً وقوله ومسائله إلى وغايته. **قوله: (بكسر عينه)** كفرح يفرح فرحاً نهاية. **قوله: (قيل فقه بضمها)** وإذا سبق غيره إلى الفهم يقال فقه بالفتح نهاية. **قوله: (واصطلاحاً العلم الخ)** يرد عليه أنه شامل لعلم المقلد بالأحكام المذكورة مع أنه ليس فقهاً كما صرحوا به في الأصول فلو عبر بقوله الناشىء ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقع صفة للأحكام خرج علم المقلد اللهم إلا أن يقال هذا التعريف بناء على أن الفقهاء قد يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليتأمل سم وأبدل النهاية والمغني عن قول الشارح الناشئة الخ بالمكتسب من أدلتها التفصيلية اهـ ولك أن تجيب عن الشارح بما تقرر في محله من أن ترتب الحكم على المشتق مشعر بعلّية مأخذ الاشتقاق فكأنه قال العلم بالأحكام الشرعية العملية من حيث نشأتها عن الاجتهاد. **قوله: (العملية)** أي المتعلقة بكيفية العمل كوجوب الصلاة والنية ومنه يعلم أن المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب ع ش. **قوله: (فعل المكلّف)** أي بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده سم. **قوله: (من حيث تعاور تلك الأحكام)** أي عروضها مغني قول المتن (في الدين) متعلق بالتفقه وقضيته أنه يراد به مجرد التفهم لا كما يقتضيه تفسير الشارح لئلا يلزم التكرار لأن الفقه من الدين سم أي ولذلك اقتصر المحلي والمغني على التفسير بالتفهم. **قوله: (وهو)** إلى المتن في النهاية إلا لفظة عرفاً وما أنبه عليه. **قوله: (وضع إلهي الخ)** عبارة السيد في حواشي العضد وأما الدين فهو وضع إلهي سائق لأولي الألباب باختيارهم

فالمراد بالموجب حينئذ المقتضى بقضية الفضل فلا ينافي قوله إذ لايجب الخ وإن اختص بالثاني أشكل الأول حينئذ حيث اقتضى أنها ليست بمحض الفضل فليتأمل فإنه قد يمنع شمول الأول لغير المبتدأة بناء على أن قوله مبتدأة راجع للأول أيضاً.

قوله: (أي التفهم الخ) المتبادر منه حمل التفقّه على معنى تفهم الفقه فلا يناسب ما ذكره من تفسيره لغة واصطلاحاً إذ لا يتفهم الفهم ولا العلم بالأحكام بل نفس الأحكام. **قوله: (واصطلاحاً العلم الخ)** يرد عليه أنه شامل لعلم المقلّد بالأحكام المذكورة مع أنه ليس فقهاً كما صرحوا به في الأصول فلوعبّر بقوله النّاشىء ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقع صفة للأحكام لخرج علم المقلد اللهم إلا أن يقال هذا التعريف بناء على أن الفقهاء قد يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليتأمل. **قوله: (فعل المكلف)** أي بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده. **قوله: (في الدين)** متعلق بالتفقه وقضيته أن يراد به

وقد يفسر بما شرع من الأحكام ويساويه الملة ما صدقا كالشريعة، لأنها من حيث إنها يدان أي يخضع لها تسمى ديناً، ومن حيث إنها يجتمع عليها وتملي أحكامها تسمى ملة، ومن حيث إنها تقصد لإنقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة. **(من)** مفعول أول للموفق المتعدي للثاني باللام، **(لطف به)** أي أراد له الخير وسهله عليه لكونه منَّ عليه بفهم تام ومعلم ناصح وشدة الاعتناء بالطلب ودوامه. **(واختاره)** أي انتقاه للطفه وتوفيقه. **(من العباد)** يصح أن يكون بياناً لمن فأل فيه للعهد والمعهود ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، وشاهد ذلك الحديث الصحيح «من يرد الله به خيراً» أي عظيماً «يفقهه في الدين»، وفي رواية «ويلهمه رشده» ومفعولاً ثانياً لاختار فأل فيه للجنس والعبد لغة الإنسان واصطلاحاً المكلف ولو ملكاً أو جنياً.

(أحمده) أي أصفه بجميع صفاته إذ كل منها جميل ورعاية جميعها ....

المحمود إلى الخير بالذات ويتناول الأصول والفروع وقد يخص بالفروع والإسلام هو هذا الدين المنسوب إلى محمد ﷺ المشتمل على العقائد الصحيحة والأعمال الصالحة انتهت وفي بعض الحواشي عليها لبعضهم احترز بقوله إلهي عن الأوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لأولي الألباب احتراز عن الأوضاع الطبيعية التي يهتدي بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعاني الاتفاقية والأوضاع القسرية وقوله إلى ما هو خير لهم بالذات عن نحو صناعتي الطب والفلاحة فإنهما وإن تعلقتا بالوضع الإلهي أعني تأثير الأجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لأولي الألباب باختيارهم المحمود إلى صنف من الخير فليستا تؤديانهم إلى الخير المطلق الذاتي أعني ما يكون خيراً بالقياس إلى كل شيء وهو السعادة الأبدية والقرب إلى خالق البرية انتهى اهـ سم. **قوله (وقد يفسر الخ)** فالدين بالتفسير الأول شرع الأحكام وبالثاني نفس الأحكام كردي وفيه توقف لأن الوضع في الأول بمعنى الموضوع كما نبهوا عليه بل قول النهاية والدين ما شرعه الله من الأحكام وهو وضع الخ صريح في الاتحاد. **قوله: (لأنها)** أي الأحكام المشروعة. **قوله: (ومن حيث إنها تقصد الخ)** عبارة النهاية ومن حيث إظهار الشارع لها شرعاً وشريعة اهـ أي كما أن الشريعة مشرعة الماء وهي مورد الشاربة ع ش. **قوله: (للثاني)** وهو للتفقه سم وكردي.

قوله: (وسهله عليه) قد ينبغي تركه سم ولعله لعدم مناسبته لقول المصنف المقدر للتفقه. **قوله: (لكونه من عليه)** الأخصر الأولى بأن من الخ. **قوله: (بفهم تام الخ)** عبارة المغني والنهاية قال القاضي حسين والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكاء القريحة وإستواء الطبيعة أي خلوها من الميل إلى غير ذلك اهـ والمراد بالتوفيق المذكور تيسير الأسباب الموافقة للمقصود والمحصلة له ع ش. **قوله: (للطفه الخ)** أي أو للتفقه سم. **قوله: (وشاهد ذلك إلى قوله ومفعولاً الخ)** كان المناسب إما تأخيره عن بيان الإعراب وأل كما في النهاية أو تقديمه عليه كما في المغني حيث قال عقب من العباد أشار بذلك إلى قوله ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» أي ويلهمه العمل به اهـ. **قوله: (فأل فيه الخ)** أي ومن للتبعيض سم. **قوله: (للجنس)** أو للاستغراق أو للعهد نهاية. **قوله: (أي أصفه بجميع صفاته)** لم يرد الشارح أن هذا مدلول أحمده إذ الذي يدل هو عليه أصفه بالجميل وإنما ذلك يؤخذ من مقدمتين خارجتين أشار إلى أولاهما بقوله إذ كل

مجرد التفهم كما يقتضيه تفسير الشارح لئلا يلزم التكرار لأن الفقه من الدين. **قوله: (وهو عرفاً وضع الخ)** عبارة السيد في حواشي العضد وأما الدين فهو وضع إلهي سائق لأولي الألباب باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات ويتناول الأصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب إلى محمد ﷺ المشتمل على العقائد الصحيحة والأعمال الصالحة وفي بعض الحواشي عليها لبعضهم إحترز بقوله إلهي عن الأوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لذوي الألباب إحتراز عن الأوضاع الطبيعية التي يهتدي بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعاني الاتفاقية والأوضاع القسرية وقوله إلى ما هو خير لهم بالذات عن نحو صناعتي الطب والفلاحة فإنهما وإن تعلقتا بالوضع الإلهي أعني تأثير الأجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقتين لأولي الألباب باختيارهم المحمود إلى صنف من الخير فليستا تؤدّيانهم إلى الخير المطلق الذاتي أعني ما يكون خيراً بالقياس إلى كل شيء وهو السعادة الأبدية والقرب إلى خالق البرية انتهى. **قوله: (المتعدي للثاني)** أعني التفقه. **قوله: (وسهله)** قد ينبغي تركه فليتأمل. **قوله: (أي انتقاه للطفه)** أي أو للتفقه. **قوله: (فأل فيه للجنس)** أي ومن للتبعيض.

أبلغ في التعظيم ومع هذا التحقيق أن الحمد الأول أبلغ وأفضل، ومن ثم قدم بل أخذ البلقيني من إيثار القرآن الحمد لله رب العالمين بالابتداء به أنه أبلغ صيغ الحمد وجمع بينهما تأسياً بحديث «أن الحمد لله نحمده»، وليجمع بين ما يدل على دوامه واستمراره وهو الأول وعلى تجدده وحدوثه وهو الثاني، **(أبلغ حمد)** أي أنهاه من حيث الإجمال لا التفصيل لعجز الخلق عنه حتى الرسل حتى أكملهم نبياً ﷺ حيث قال: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» **(وأكمله)** أي أتمه وردّ بأنه اطناب فقط كالذي بعده وبأن التمام غير الكمال كما يومىء إليه ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، فالإتمام لإزالة نقص الأصل والإكمال لإزالة نقص العوارض مع تمام الأصل، ومن ثم قال تعالى ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لأن التمام في العدد قد علم وإنما بقي احتمال نقص بعض صفاته، ويرد بأن هذا إنما يتصوّر في الماهيات الحسية لا الاعتبارية، كماهية الحمد وبأن الإكمال في الآية للدين والإتمام للنعمة التي من جملتها ذلك الإكمال والنصر العام على كل منافق ومعاند، فلم يتعاوروا على شيء واحد فاتجه أنهما فيه

منها جميل وإلى ثانيتهما بقوله ورعاية جميعها الخ بناني على جمع الجوامع. **قوله: (أبلغ في التعظيم)** أي المراد بما ذكر إذ المراد به إيجاد الحمد لا الإخبار بأنه سيوجد نهاية وشرح جمع الجوامع. **قوله: (التحقيق أن الحمد الأول أبلغ الخ)** خالف الشارح المحقق في شرح جمع الجوامع وبين أن الثاني أبلغ وبسطنا في كتابنا الآيات البينات تأييده ورد خلافه وما اعترضوا به عليه مما لا يمتري فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له منه أن زعم أبلغية الأول منشؤه عدم إمعان التأمل وعدم فهم معنى الحمدين على وجهه فراجعه سم وكذا وافق النهاية والمغني للشارح المحقق عبارتهما وهو أبلغ من حمده الأول لأنه حمد بجميع الصفات برعاية الأبلغية وذاك بواحدة منها وهي الملكية أي لجميع المحامد وإن لم تراع الأبلغية بأن يراد الثناء ببعض الصفات فذاك البعض أعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير فالثناء بها أبلغ في الجملة أيضاً نعم الثناء بالأول من حيث تفصيله أي تعيينه أوقع في النفس من هذا اهـ. وزاد الثاني فإن قيل كيف يكون أبلغ مع أن الأول افتتح به الكتاب أجيب بأن الحمد فيه لمقام التعليم والتعيين له أولى اهـ. **قوله: (بل أخذ البلقيني الخ)** مرّ جوابه عن المغني آنفاً. **قوله: (وجمع بينهما)** يعني جمع المصنف بين الحمد بالجملة الاسمية والحمد بالجملة الفعلية وقدم الأول على الثاني فقوله تأسيا الخ علة لكل من الدعويين ولذا قدمه. **قوله: (وليجمع الخ)** علة للأولى فقط. **قوله: (وحدوثه)** من عطف اللازم ولو عكس العطف كان أولى **قول المتن: (أبلغ حمد)** ينبغي أنه على وجه المبالغة وإلا فإن أراد أبلغ الحمد مطلقاً فهو غير مطابق للواقع إذ حمد الأنبياء من حيث الإجمال خصوصاً حمد سيدهم ﷺ وعليهم أبلغ من حمد المصنف لأنهم يقدرون من إجمالات الحمد على ما لا يقدر عليه المصنف وإن أراد حمداً ما أبلغ من حمد ما فليس فيه كبير أمر فتأمله سم. **قوله: (من حيث الإجمال الخ)** جواب سؤال عبارة المغني والنهاية فإن قيل كيف يتصور أن يصدر منه عموم الحمد مع أن بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما مر أجيب بأن المراد أن ينسب عموم المحامد إليه تعالى على جهة الإجمال بأن يعترف مثلاً باشتماله على جميع صفات الكمال الجلالية والجمالية ولا شك أن هذا ينطبق عليه حد الحمد المذكور اهـ قال الرشيدي ومع

قوله: (التحقيق أن الحمد الأول أبلغ الخ) خالفه الشارح المحقق في شرح جمع الجوامع وبين أن الثاني أبلغ وبسطنا في كتابنا الآيات البينات تأييده ورد خلافه وما اعترضوا به عليه بما لا يمتري فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له منه أن زعم أبلغية الأول منشؤه عدم إمعان التأمل وعدم فهم معنى الحمدين على وجهه فراجعه. **قوله: (أبلغ حمد)** ينبغي أنه على وجه المبالغة وإلا فإن أراد الحمد مطلقاً فهو غير مطابق للواقع إذ حمد الأنبياء من حيث الإجمال خصوصاً حمد سيدهم ﷺ وعليهم أبلغ من حمد المصنف لأنهم يقدّرون من إجمالات الحمد على ما لا يقدّر عليه المصنف وإن أراد حمداً ما فليس فيه كبير أمر فتأمل. **قوله: (ورد)** أي تفسير الكمال بالتمام. **قوله: (إنما يتصوّر في الماهيات الحسية)** لك منع هذا الحصر ثم إن أراد بحسّية الماهيات حسّيتها في نفسها فلا شيء منها بحسّي لأنها كليات والكليات لا تحس وإن أراد به حسيتها بحسية أفرادها الموجودة هي فيها في الخارج فماهية الحمد كذلك لأن له أفراداً في الخارج فإن كانت أقوالاً فهي محسوسة بالسمع أو أفعالاً فبالبصر وأيضاً إن أراد بالاعتباري الاصطلاحي فالاصطلاحي لا ينافي المحسوس وإن أراد به ما له تحقق في نفس الأمر مع قطع النظر عن اعتبار معتبر لكنه ليس له وجود في الخارج أو ما يكون تحققه باعتبارنا ولو قطع النظر عن اعتبارنا

بمعنى واحد، وبأن التمام يشعر بسبق نقص بخلاف الكمال ويرد بفرض تسليمه بنحو ما قبله. **(وأزكاه)** أنماه، **(وأشمله)** أعمه **(وأشهد)** أعلم، أتى به للخبر الصحيح، كل خطبة ليس فيها تشهّد فهي كاليد الجذماء أي القليلة البركة، **(أن لا إله)** أي لا معبود بحق، **(إلا الله)** وفي نسخة زيادة وحده لا شريك له، وحينئذ فوحده تأكيد لتوحيد الذات وما بعده تأكيد لتوحيد الأفعال رداً على نحو المعتزلة، **(الواحد)** في ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له بوجه وأفعاله فلا شريك له بوجه، ولما نظر ....

ذلك لا بد من إدعاء إرادة المصنف المبالغة لأن حمده ولو على وجه الإجمال بالمعنى المذكور دون حمد الأنبياء ولو إجمالياً كما أشار إليه ابن قاسم اهـ. **قوله: (ورد)** أي تفسير الكمال بالتمام سم. **قوله: (بأنه إطناب فقط)** يعني أن مراد المصنف بقوله وأكمله مجرد إطناب فالمراد به عين المراد بقوله أبلغ حمد وتفسير الكمال بالتمام يقتضي المغايرة وعدم الإطناب هذا ما ظهر لي ويؤيده قوله كالذي بعده أي قوله وأزكاه وأشمله وقال الكردي قوله ورد بأنه إطناب أجيب عنه بأن استعمال الألفاظ المترادفة ونحوها شائع في الخطب اهـ وهذا مبني على ضد ما قلته ويرده قول الشارح وبأن التمام الخ والله أعلم بحقيقة المرام. **قوله: (ومن ثم)** أي للفرق بينهما بذلك. **قوله: (قد علم)** أي من لفظة عشرة. **قوله: (ويرد)** أي الرد الثاني. **قوله: (بأن هذا)** أي الفرق المذكور. **قوله: (إنما يتصور في الماهيات الحسية الخ)** قال سم لك منع هذا الحصر ثم أطال في رد كلام الشارح وجعله ماهية الحمد اعتبارية راجعة. **قوله: (ومعاند)** عطف تفسير لمنا وكردي. **قوله: (فلم يتعاورا)** أي لم يتواردا الإكمال والإتمام في الآية قال سم هذا قد لا يمنع ما ذكر اهـ. وأقول إن مراد الشارح بذلك إنما هو رد الاستدلال بالآية لما ذكر لا منعه فلا إشكال. **قوله: (فيه)** أي في قوله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ﴾ [المائدة: ٣] الخ وقال الكردي الضمير راجع إلى المتعاور أي في المتعاور على شيء واحد كالحمد اهـ وفيه نظر ظاهر ثم رأيت قال سم قوله فاتجه أنهما فيه كان المراد في المذكور من الآية اهـ فرجع الضمير إلى الآية بتأويل المذكور. **قوله: (وبأن التمام الخ)** عطف على قوله بأنه إطناب الخ. **قوله (ويرد بفرض الخ)** فيه ما فيه سم. **قوله: (بنحو ما قبله)** يعني أن هذا في الماهيات الحسية كردي قول المتن **(وأشهد)** قال الشهاب الإشبيطي في تعليقه على الخطبة معناها هنا أعلم ذلك بقلبي وأبينه بلساني قاصداً به الإنشاء حال تلفظه وكذا سائر الأذكار والتنزيهات انتهى اهـ سم. **قوله: (أعلم)** هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أو لا سم على حج أقول قضية ما قدمه عن الشهاب الإشبيطي ضبطه بالضم فإن قوله وأبينه بلساني الخ ظاهر في أنه بضم الهمزة وهو المناسب لمعنى الشهادة قبله وتجوز قراءته بفتح الهمزة واللام ع ش عبارة الرشيدي هو بضم أوله كما ضبطه المصنف في تحرير التنبيه في باب الأذان إلا أن يفرق بين الأذان وما هنا بأن الأذان القصد منه الاعلام اهـ قول الشهاب الإشبيطي المار بقلبي صريح في الفتح وأصرح منه قول البجيرمي أي أعلم وأذعن فلا يكفي العلم من غير إذعان وهو تسليم القلب حقيقة ما علمه اهـ. **قوله: (أي لا معبود بحق)** أي في الوجود نهاية ومغني قول المتن **(إلا الله)** أي الواجب الوجود قال ﷺ «مفتاح الجنة لا إله إلا الله» وفي البخاري قيل لوهب «أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك أي مع السابقين فإن من مات مسلماً لا بد من دخوله الجنة» وذكر لابن عباس قول وهب فقال صدق وأنا أخبركم عن الأسنان ما هي فذكر الصلاة والزكاة وشرائع الإسلام مغني. **قوله: (تأكيد لتوحيد الذات)** قد يقال تأكيد لاختصاص الألوهية بالله الذي أفاده النفي والإثبات سم. **قوله: (لتوحيد الذات)** أي والصفات. **قوله: (وما بعده)** أي قوله لا شريك له. **قوله: (على نحو المعتزلة)** أي مما نقل عن بعض الأشاعرة لو صح من أنها بالقدرتين أي قدرته تعالى وقدرة العبد. **قوله: (فلا تعدد له بوجه)** أي لا تعدد اتصال بأن يتركب من أجزاء ولا تعدد انفصال بأن يكون اله آخر. **قوله: (فلا شريك له)** والحاصل أن الوحدة الشاملة لوحدة الذات ووحدة الصفات ووحدة الأفعال تنفي كموماً خمسة ألكم

لا يكون له تحقق فلا نسلّم أن ماهية الحمد كذلك أما على الثاني فظاهر وأما على الأول فلتحققها في الخارج بتحقق أفرادها. **قوله: (فلم يتعاورا)** هذا قد لا يمنع ما ذكر وقوله فاتجه أنهما فيه كان المراد في المذكور من الآية وقوله ويرد بفرض الخ فيه ما فيه. **قوله: (وأشهد)** قال الشهاب الإشبيطي في تعليقه على الخطبة معناها هنا أعلم ذلك بقلبي وأبينه بلساني قاصداً به الإنشاء حال تلفظه وكذا سائر الأذكار والتنزيهات اهـ. **قوله: (أعلم)** هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أو لا. **قوله: (تأكيد لتوحيد الذات)** قد يقال بل هو تأكيد لاختصاص الألوهية بالله الذي أفاده النفي والاثبات.

إلى حقائقها وما يليق بها حجّة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى قال: ليس في الإمكان أبدع مما كان أي كل كائن إلى الأبد متى دخل في حيز كان لا أبدع منه من حيث إن العلم أتقنه والإرادة خصصته والقدرة أبرزته ولا نقص في هذه الثلاثة، فكان بروزه على أبدع وجه وأكمله ولم يتفاوت بالنسبة لبارئه ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَٰنِ مِن تَفَاوُتٍ﴾ [الملك: ٣]، بل لذواته باعتبار الأحكام فاعتراضه باستلزام ذلك عجز المحدث لهذا العالم عن إيجاد أبدع منه أو بخله به أو وجوب فعل الأصلح عليه أو أنه موجب بالذات هو عين الحمق والجهل، على أنه لو أمكن أبدع منه بأن تتعلق القدرة بإعدامه حال وجوده لزم اجتماع الضدّين وهو محال لا تتعلق به القدرة، فلم يناف ذلك صلوح القدرة للطرفين على

المتصل في الذات وهو تركبها من أجزاء والكم المنفصل فيها وهو تعددها بأن يكون هناك له ثان فأكثر وهذان منفيان بوحدة الذات والكم المتصل في الصفات وهو تعددها بأن يكون له صفتان فأكثر من جنس واحد كقدرتين فأكثر والكم المنفصل فيها وهو أن يكون لغيره تعالى صفة تشبه صفته تعالى كأن يكون لزيد قدرة يوجد بها ويعدم كقدرته تعالى وهذان منفيان بوحدة الصفات والخامس الكم المنفصل في الأفعال وهو أن يكون لغير الله تعالى فعل من الأفعال على وجه الإيجاد وهو منفي بوحدة الأفعال أي وإن كان نفيه لازماً من وحدة الصفات شيخنا في حاشية الجوهرة وفي تصويره الكم المتصل في الصفات تأمل.

قوله: (إلى حقائقها) أي حقائق ذاته تعالى وصفاته وأفعاله ولا يلزم من النظر فيها علمها بكنهها ويحتمل أن الضمير للأفعال فقط. **قوله: (مما كان)** أي مما أوجده الله تعالى أي من هذا العالم. **قوله: (في حيز كان)** أي وجد. **قوله: (منه)** أي مما كان.

قوله: (فكان بروزه الخ) هذا التفريع يتوقف على إثبات أن العلم لا يتقن إلا الأبدع والإرادة لا تخصص إلا الأبدع والقدرة لا تبرز إلا الأبدع وما ذكره لا يثبت ذلك سم. **قوله (وما ذكره الخ)** يمنعه ما حكاه الجلال السيوطي عن حجة الإسلام في جوابه نفسه عن السؤال عنه عن كلمته المذكورة من أنه تعالى إذا فعل فليس في الإمكان أي فضلاً منه ومنالاً وجوباً تعالى عن ذلك أن يفعل إلا نهاية ما تقتضيه الحكمة فكل ما قضاه ويقضيه من خلقه بعلمه وإرادته وقدرته على غاية الحكمة ونهاية الإتقان ومبلغ جودة الصنع اهـ ثم قال الجلال والحاصل إنا نقول كل موجود على وجه يمكن إيجاده على عدة أوجه أخرى وأن القدرة صالحة لذلك غير أن الوجه الذي أوجده الله تعالى عليه أبدعها لعلم الله تعالى بوجه الحكمة فيه وإيجاده ولا ننفي أن يوجد بعده ضده ونقول إنه إذا أوجد ضده في الزمن الثاني كان ذلك الضد في الزمن الثاني أبدع من الضد الأول فكل موجود أبدع في وقته من خلافه اهـ. **قوله: (فاعتراضه)** أي قول حجة الإسلام المذكور ولجلال الدين السيوطي رسالة سماها بتشييد الأركان من لا أبدع في الإمكان مما كان بسط فيها بيان مقصد حجة الإسلام من قوله المذكور وحققه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأيده بكلام المفسرين والفقهاء والصوفيين ودفع الاعتراضات الموردة عليه بوجوه عديدة نقلية وعقلية راجعها. **قوله: (عن إيجاد الخ)** أي إن لم يقدر عليه. **قوله: (أو بخله به)** أي إن اقتدر عليه. **قوله: (أو وجوب فعل الأصلح)** أي كما يقول به المعتزلة. **قوله: (أو أنه موجب الخ)** أي كما يقول به الفلاسفة ورد سم دعوى الاستلزام المذكور بما نصه امتناع إيجاد أبدع منه لكونه لا أبدع منه ليس من قبيل العجز أو غيره مما ذكر اهـ. **قوله: (على أنه لو أمكن الخ)** هذه العلاوة فرع أن الواقع هو الأبدع ولم يثبت ذلك كما نبهنا عليه آنفاً سم وقد مر هناك منعه. **قوله: (حال وجوده)** التقييد به غير لازم في الإيراد الذي أشار إليه بل للمورد أن يعبر هكذا يمكن أبدع من الموجود بأن يعدمه ويوجد بدله أبدع منه أو بأن يوجد الإبداع ابتداء فلا يلزمه ما ألزمه فليتأمل سم.

قوله: (ليس في الإمكان أبدع مما كان) صريح في إمكان غير ما كان وإلا لقال ليس في الامكان إلا ما كان وإمكان غير ما كان مع التزام أن ما كان هو الأبدع يستلزم إمكان غير الأبدع وإذا كان غير الأبدع ممكناً فمن أين أن ما كان هو الأبدع بل جاز أن لا يكون هو الأبدع لأن غير الأبدع ممكن أيضاً فتأمله والحاصل أن غير الأبدع إن كان ممكناً جاز أن يكون هو الواقع وإلا لم يكن ممكناً فمن أين أن الواقع هو الأبدع وإن لم يكن ممكناً فلا يقال ليس في الإمكان أبدع مما كان بل يقال ليس في الإمكان إلا ما كان ويمكن أن يجاب باختيار الأول لكن الممكن بالذات قد يمتنع بالغير فجاز أن يمتنع وقوع غير الأبدع لترجيح وقوع الأبدع بتعلق العلم والإرادة به لأن الحكمة فيه. **قوله: (فكان بروزه)** هذا التفريع يتوقف على إثبات أن العلم لا يقتن إلا الأبدع والإرادة لا تخصص إلا الأبدع والقدرة لا تبرز إلا الأبدع وما ذكره لا يثبت ذلك انتهى. **قوله: (عن إيجاد أبدع منه)** امتناع إيجاد أبدع منه لكونه لا أبدع منه ليس من قبيل العجز أو غيره مما ذكر. **قوله: (على أنه لو أمكن)** هذه العلاوة فرع أن الواقع هو الأبدع ولم يثبت ذلك كما نبهنا عليه آنفاً.

البدلية بأن تتعلق بكل منهما بدلاً عن الآخر ثم الاعتراض إنما يتوهم حيث لم تجعل ما مصدرية كما هو ظاهر. **(الغفار)** أي الستار لذنوب من شاء من عباده المؤمنين فلا يؤاخذهم بها ولما كان من شأن الواحد القهر آثره على القهار لئلا تنزعج القلوب من تواليهما، وليتم له ما بينهما من الطباق المعنوي لإشارة الأول لمقام الخوف والثاني لضدّه.

تنبيه: فرقوا بين الواحد والأحد وأصله وحد بأن أحد يختص بأولي العلم وبالنفي إلا إن أريد به الواحد أو الأول كما في الآية، ووصفاً بالله دون واحد ووحد وبأن نفيه نفي للماهية بخلاف في الواحد إذ لا ينفي الاثنين فأكثرو بأنه يستعمل للمؤنث أيضاً نحو «لستنّ كأحد من النساء»، والمفرد والجمع نحو من أحد عنه حاجزين وبأن له جمعاً من لفظه وهو الأحدون والآحاد، وقول أبي عبيد بترادفهما ولكن الغالب استعمال أحد بعد النفي اختيار له. **(وأشهد أن محمداً)** علم منقول من اسم مفعول المضعف ....

قوله: (حيث لم تجعل ما مصدرية) يتأمل المعنى على المصدرية سم أقول المعنى عليها كما في تشييد الأركان عن الزركشي عن بعضهم أنه ليس في الإمكان أبدع من وجود هذا العالم فإنه ممكن في نفسه ولا يحصل للممكن من الحق سوى الوجود وقد حصل. **قوله: (من عباده المؤمنين)** يقتضي أن الكافر لا يغفر له شيء من المعاصي الزائدة على الكفر وهو ظاهر عميرة ويوافقه تصريحهم في الجنائز بأنه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر ولا يرد عليه القول بأنه يجوز أن يغفر له سبحانه وتعالى ما عدا الشرك لأنه لا يلزم من الجواز الوقوع الذي الكلام فيه ع ش. **قوله: (فلا يؤاخذهم بها)** عبارة غيره فلا يظهرها بالعقاب عليها. **قوله: (من شأن الواحد الخ)** أي في ملكه محلي**قوله: (آثره)** أي الغفار وقوله من تواليهما أي القهار والواحد. **قوله: (ما بينهما)** أي الواحد والغفار ففي تعبيره تشتيت للضمائر بصري. **قوله: (لئلا تنزعج الخ)** لا يقال هو معارض بما في التنزيل لأنا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والإنعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب عميرة. **قوله: (من الطباق المعنوي)** وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة. **قوله: (وأصله وحد)** مبتدأ وخبر أو وحد بدل من أصله بالجر عطف على الواحد وهو الأقرب قال الكردي ووحد بمعنى واحد اهـ وفي كليات أبي البقاء ما نصه وهمزته أي الأحد إما أصلية وإما منقلبة عن الواو على تقدير أن يكون أصله وحد وعلى كل من الوجهين يراد بالأحد ما يكون واحداً من جميع الوجوه لأن الأحدية هي البساطة الصرفة عن جميع أنحاء التعدد عددياً أو تركيبياً أو تحليلياً فاستهلكت الكثرة النسبية الوجودية في أحدية الذات ولهذا رجح على الواحد في مقام التنزيه لأن الواحدية عبارة عن إنتفاء التعدد العددي فالكثرة العينية وإن كانت منتفية في الواحدية إلا أن الكثرة النسبية متعقل فيها اهـ. **قوله: (بأن أحد)** كأنه على الحكاية على أول أحواله بصري اهـ. **قوله: (وبالنفي الخ)** عبارة الكليات الأحد بمعنى الواحد ويوم من الأيام واسم لمن يصلح أن يخاطب موضوع للعموم في النفي مختص ببعد نفي محض نحو ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ أو نهي نحو لا يلتفت منكم أحد أو استفهام يشبههما نحو هل تحس منهم من أحد ولا يقع في الإثبات إلا بعد كل ويأتي في كلام العرب بمعنى الأول كيوم الأحد ومنه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في أحد القولين وبمعنى الواحد اهـ. **قوله: (ووصفاً)** أي ويختص وصفاً فهو حال سم عبارة الكليات قال الأزهري هو صفة من صفات الله تعالى إستأثر بها فلا يشترك فيها شيء اهـ. **قوله: (إذ لا ينفي)** أي نفي الواحد. **قوله: (وبأنه يستعمل الخ)** عبارة الكليات يستوي فيه الواحد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث وحين أضيف إليه أو أعيد إليه ضمير الجمع أو نحو ذلك يراد به جمع من الجنس الذي يدل الكلام عليه فمعنى لا يفرق بين أحد من رسله أي بين جمع من الرسل ومعنى فما منكم من أحد أي من جماعة ومعنى لستن كأحد من النساء أي كجماعة من جماعة النساء اهـ. **قوله: (نحو من أحد عنه الخ)** مثال للجمع. **قوله: (بترادفهما)** أي الواحد والأحد. **قوله: (إختيار له)** خبر وقول الخ والضمير لأبي عبيد. **قوله: (من اسم مفعول المضعف)** بالإضافة. **قوله: (المضعف)** أي مكرر العين وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين وهو في الثلاثي ما كانت عينه ولامه من جنس واحد كمد وفي الرباعي ما كانت فاؤه ولامه الأولى من جنس واحد

قوله: (حال وجوده) التقييد بقوله حال وجوده غير لازم في الإيراد الذي أشار إليه بل للمورد أن يعبر هكذا يمكن أبدع من الموجود بأن يعدمه ويوجد بدله أبدع منه أو بأن يوجد الأبدع ابتداء فلا يلزم ما ألزمه فليتأمل. **قوله: (حيث لم تجعل ما مصدرية)** يتأمل المعنى على المصدرية. **قوله: (ووصفاً)** أي ويختص وصفاً فهو حال.

سمي به نبينا ﷺ مع أنه لم يؤلف قبل أوان ظهوره بإلهام من الله لجده عبد المطلب إشارة إلى كثرة خصاله المحمودة ورجاء أن يحمده أهل السماء والأرض، لا سيما إن صح ما نقل عن جده أنه رأى سلسلة بيضاء خرجت منه أضاء لها العالم فأولت بولد يخرج منه يكون كذلك.

(عبده) قدّم لأن وصف العبودية أشرف الأوصاف، ومن ثم ذكر في أفخم مقاماته «أسرى بعبده» «نزّل الفرقان على عبده» «فأوحى إلى عبده». **(ورسوله)** لكافة الثقلين الإنس والجن إجماعاً معلوماً من الدين بالضرورة، فيكفر منكره وكذا الملائكة كما رجّحه جمع محققون، كالسُّبكي ومن تبعه وردوا على من خالف ذلك وصريح آية ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] إذ العالم ما سوى الله وخبر مسلم، «وأرسلت إلى الخلق كافة» يؤيد ذلك بل قال البارزي إنه أرسل حتى للجمادات بعد جعلها مدركة وفائدة الإرسال للمعصوم وغير المكلّف طلب إذعانهما لشرفه ودخولهما تحت دعوته واتباعه تشريفاً له على سائر المرسلين والرسول من البشر ذكر حر أكمل معاصريه غير الأنبياء عقلاً وفطنة وقوة رأي وخلقاً بالفتح وعقدة موسى أزيلت بدعوته عند الإرسال، كما في الآية معصوم ولو من صغيرة سهوا قبل النبوة على الأصح، سليم من دناءة أب وخنى أم وإن عليا، ومن منفّر كعمى وبرص وجذام ولا يرد علينا نحو بلاء أيوب، وعمى نحو يعقوب بناء على إنه حقيقي لطروه بعد الإنباء، والكلام فيما قارنه والفرق أن هذا منفّر بخلافه فيمن استقرت نبوته ومن قلة مروءة كأكل بطريق، ومن دناءة صنعة كحجامة. أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب ولا

وعينه ولامه الثانية من جنس واحد كزلزل ع ش. **قوله: (سمي به نبينا الخ)** ولم يسم أحد بمحمد قبله ﷺ لكن لما قرب زمنه ﷺ ونشر أهل الكتاب نعته سمى قوم أولادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالاته وهم خمسة عشر نفساً كردي. **قوله: (بإلهام)** متعلق بسمي. **قوله: (إشارة الخ)** مفعول له لسمي المقيد بقوله بإلهام الخ وقوله ورجاء الخ عطف عليه لكن بدون اعتبار تقيد عامله أي سمي بالإلهام فتأمل عبارة المغني سمي به إلهاماً من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد في السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه قال ابن العربي لله تعالى ألف اسم ولنبيه كذلك اهـ. **قوله: (أنه رأى الخ)** أي عبد المطلب. **قوله: (معلوماً الخ)** الأولى العطف. **قوله: (وكذا الملائكة الخ)** خلافاً للنهاية عبارته وقول الشارح أي في شرح المختار من الناس ليدعوهم فيه إشارة إلى أنه لم يبعث إلى الملائكة وهو الراجح كما أوضحه الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه اهـ ويأتي عن المغني ما يشير إلى ما اختاره الشارح من بعثه إلى الملائكة. **قوله: (إذ العالم الخ)** علة متوسطة بين طرفي المدعي. **قوله: (وصريح الخ)** الأولى وظاهر آية الخ. **قوله: (وخبر مسلم الخ)** عطف على آية الخ. **قوله (يؤيد الخ)** خبر وصريح الخ. **قوله: (ذلك)** أي بعثه إلى الملائكة. **قوله: (بل قول البارزي الخ)** عطف على ذلك عبارته في شرح الأربعين للمصنف بل أخذ بعض المحققين بعمومه حتى للجمادات بأن ركب فيها عقل حتى آمنت به اهـ. **قوله: (وفائدة الإرسال الخ)** عبارته في شرح الأربعين فإن قلت تكليف الملائكة من أصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال الله تعالى ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] بخلاف نحو الإيمان لأنه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل فهو محال اهـ. **قوله: (من البشر)** يخرج الرسول من الملائكة فإن الإرسال منهم هو بالمعنى اللغوي الذي هو مطلق السفارة رشيدي عبارة شيخنا ومعنى كون الملائكة رسلاً أنهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر اهـ. **قوله: (وخلقاً)** المراد به ما يشمل الكلام بقرينة ما بعده. **قوله: (ولو من صغيرة سهواً)** محله ما لم يترتب على ذلك تشريع وأما السهو المترتب عليه ذلك فجائز كما وقع له ﷺ من قيامه من ركعتين وسلم معتقد التمام بناني. **قوله: (على الأصح)** راجع لكل من الغايات الثلاث. **قوله: (وخنى أم)** أي بالقصر أي فحشها وزناها. **قوله: (وعمى)** وفي كلام البيضاوي في تفسيره قوله تعالى ﴿وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾ [هود: ٩١] ما يصرح بعدم اشتراط فقد العمى وأقره عليه شيخ الإسلام في حاشيته بصري. **قوله: (نحو يعقوب)** كشعيب. **قوله: (بناء على أنه)** أي عمى نحو يعقوب. **قوله: (لطرده)** أي ما ذكر من البلاء والعمى. **قوله: (أن هذا)** أي المقارن. **قوله: (بخلافه)** أي الطاري. **قوله: (ومن قلة الخ)** عطف على من دناءة أب. **قوله: (أوحى إليه الخ)** نعت

نسخ كيوشع فإن لم يؤمر فنبي فحسب وهو أفضل من النبي إجماعاً لتميزه بالرسالة التي هي على الأصح خلافاً لابن عبد السلام أفضل من النبوة فيه، وزعم تعلقها بالحق يردّه أن الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة كمال فيها وصح خبر أن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وخبر أن عدد الرسل ثلاثمائة وخمسة عشر، وأما الحديث المشتمل على عدّهما ففي سند له ضعيف وفي آخر مختلط، لكنه إنجبر بتعدده فصار حسناً لغيره وهو حجّة ومما يقوّيه تكرر رواية أحمد له في مسنده، وقد قرّروا أن ما فيه من الضعيف في مرتبة الحسن وبما ذكر الصريح في تغاير النبي والرسول يتبين غلط من زعم اتحادهما في اشتراط التبليغ واسترواح ابن الهمام مع تحقيقه في نسبته ذلك الغلط للمحققين وقد صرّح قبل بأن الخبران صّح بعددهما المذكور وجب ظناً اعتقاده على أن الذي في كلام محققي أئمة

خامس لذكر. **قوله: (على الأصح الخ)** والكلام في نبوّة رسول ورسالته وإلا فالرسول أفضل من النبي قطعاً والنبوة أفضل من الولاية سواء كانت الولاية لنبي أو غيره شيخنا. **قوله: (خلافاً لابن عبد السلام الخ)** فيه أن تعليله فيه إشعار بأنه لم يرد بالنبوة المعنى المتعارف وهو الإيحاء إلى شخص بتشريع خاص وبالرسالة الإيحاء بتشريع له ولغيره أو بنحو ما ذكر من الفرق بينهما على التفاسير المشهورة إذ من البين أن النبوة بكل المعاني لها تعلق بالخلق أيضاً باعتبار أن متعلقها فعل مكلف كما أن الرسالة كذلك وإن اختلفت كيفية التعلق ولكل منهما تعلق بالحق أيضاً باعتبار صدورهما عنه وهذا البيان لا يخفى مثله على غير مثله فكيف به وقد شرف بالتقرب بمطالعة العلماء من سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم فيجوز أن يكون مراده بالنبوة باطنها الذي هو حقيقة الولاية وهي الإيحاء بما يتعلق بالذات والصفات وما يلائمه مما يتعلق بأسرار الموجودات ومعرفتها على ما هي عليه وأحوال النشأة الدنيوية والأخروية والبرزخية وبالرسالة ظاهر النبوة الذي هو الإيحاء بالتشريع الخاص أو العام إذ الأول متعلق بالحق تعالى والثاني متعلق بالخلق أي بتكميلهم ليتهيؤوا. الإفاضة شيء ما من انعكاس أنوار باطن النبوة المشار إليه أما توجيه كون الثاني متعلقاً بالخلق فظاهر وكذا توجيه تعلق الأول بالحق بالنسبة لما يتعلق بالذات والصفات وأما بالنسبة لما ذكر معها فلأن الوقوف على حقائق الموجودات واختلاف النشئات وأسرار الموجودات من أقوى الأسباب الباعثة على تأكد التصديق بكمال الذات واتصافها بسني الصفات وهذا حقيقة ما قاله بعض كمّل العارفين من أن ولاية النبي أكمل من نبوّته بصري. **قوله: (وزعم تعلقها الخ)** من إضافة المصدر إلى مفعوله أي وزعم ابن عبد السلام تعلق النبوّة بالحق وتعلق الرسالة بالخلق. **قوله: (فهو)** أي التعلق بالخلق. **قوله: (ان عدد الرسل ثلثمائة الخ)**.

(فائدة) استنبط بعض العلماء من محمد ثلاثمائة وأربعة عشر رسولاً فقال فيه ثلاث ميمات وإذا بسطت كلاً منها قلت فيه م ي م وعدتها بحساب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها مائتان وسبعون وإذا بسطت الحاء والدال قلت دال بخمسة وثلاثين وحاء بتسعة فالجملة ما ذكر والاسم واحد فتم عدد الرسل كما قيل إنهم ثلاثمائة وخمسة عشر وأولو العزم منهم خمسة كما قيل فيهم:

محمد ابراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

مغني وترتيبهم في الأفضلية على ما في هذا البيت ع ش وبجيرمي. **قوله: (وخمسة عشر)** أو وأربعة عشر **أو وثلاثة** عشر أقوال شيخنا. **قوله: (وأما الحديث الخ)** أي الواحد. **قوله: (ضعيف)** أي راوٍ ضعيف. **قوله: (وفي آخر)** أي سند آخر. **قوله: (لكنه انجبر)** أي الحديث المشتمل الخ. **قوله: (بتعدده)** أي السند. **قوله: (وهو)** أي الحسن لغيره. **قوله: (أن ما فيه)** أي في مسند أحمد. **قوله: (تبين غلط من زعم إتحادهما وهما الخ)** أقول هذا القول محكي في أكثر الكتب على أنه مرجوح لا غلط ومنها النهاية وفي ع ش بعد ذكر كلام الشارح ما نصه فليراجع فإن مجرد ما علل به ومنه ورود الخبر بعدة الأنبياء والرسل لا يقتضي التغليط اهـ. **قوله: (واسترواح الخ)** عطف على قوله غلط الخ والاسترواح أخذ الشيء بلا تعب تأمل. **قوله: (في نسبة الخ)** متعلق بالاسترواح. **قوله: (مع تحقيقه)** أي كونه من أهل التحقيق.

قوله: (للمحققين الخ) في شرح الهمزية للشارح رحمه الله تعالى عند قول المتن كيف ترقى الخ ما يفهم منه موافقته لما نقل عن المحققين ثم قال على أن المحقق ابن الهمام نقل أن المحققين على ترادفهما وإن كنت رددته في شرح المنهاج بصري. **قوله: (وقد صرح الخ)** أي ابن الهمام جملة حالية مؤيدة للاسترواح.

الأصلين وغيرهما خلاف ذلك الاتحاد وأي محققين خلاف هؤلاء. ثم رأيت تلميذه الكمال بن أبي شريف أشار للرد عليه ببعض ما ذكرته ووقع في بعض كتب التواريخ والتفسير ما ينافي ما ذكرناه من الشروط وهو تقوّل لا أصل له فوجب اعتقاد خلافه. **(المصطفى)** أي المستخلص من الصفوة. **(المختار)** من العالمين لدعائهم إلى ربهم **فهو أفضلهم** بنص ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] إذ كمال الأمة تابع لكمال نبيها، فبهداهم اقتده إذ لا يكون ممتثلاً له إلا إن حوى جميع كمالاتهم، «أنا سيِّد ولد آدم ولا فخر، آدم ومن دونه تحت لوائي». ونهيه عن التفضيل بين الأنبياء وعن تفضيله عليهم محله لقوله تعالى ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] فيما يؤدي لخصومة أو تنقيص بعضهم أو هو تواضع أو قبل علمه بأنه الأفضل. **(ﷺ)** من الصلاة وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم، وخص الأنبياء بلفظها فلا تستعمل في غيرهم إلا تبعاً تمييزاً لمراتبهم الرفيعة، وألحق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم في العصمة وإن كان الأنبياء أفضل من جميعهم ومن عداهم من الصلحاء أفضل من غير خواصهم، والسلام وهو التسليم من الآفات المنافية لغايات الكمالات وجمع بينهما لنقله عن العلماء كراهة إفراد أحدهما عن الآخر، أي لفظاً لا خطاً خلافاً

قوله: (الأصلين) أي أصول الفقه وأصول الدين. **قوله: (وأي محققين الخ)** استفهام إنكاري. **قوله: (تلميذه)** أي ابن الهمام. **قوله: (من الشروط)** أي في الرسول قول المتن **(المصطفى)** اسم مفعول من الصفوة وهي الخلوص روى مسلم عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم» المختار اسم مفعول أصله مختير اختاره الله تعالى على سائر خلقه ليدعوهم إلى دين الإسلام وحذف المصنف رحمه الله تعالى المفضل عليه إيذاناً منه بأنه أفضل المخلوقات من إنس وجن وملك وهو كذلك لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم مغني. **قوله: (وحذف الخ)** في النهاية مثله. **قوله: (فهو أفضلهم)** وقد حكى الرازي الإجماع على أنه مفضل على جميع العالمين نهاية. **قوله: (إذ كمال الأمة الخ)** بيان لوجه دلالة الآية على مدعاه وكذا قوله إذ لا يكون الخ بيان لوجه الدلالة. **قوله: (ممتثلاً له)** أي لهذا الأمر. **قوله: (ونهيه الخ)** جواب سؤال ظاهر البيان. **قوله: (محله)** مبتدأ ثان. **قوله: (فيما يؤدي الخ)** خبره والجملة خبر ونهيه الخ. **قوله: (لقوله تعالى إلخ)** علة متوسطة بين طرفي المدعى. **قوله: (فيما يؤدي إلخ)** أو في نفس النبوة التي لا تفاوت إلا في: ذوات الأنبياء المتفاوتين بالخصائص نهاية. **قوله: (أو تنقيص بعضهم)** أي فإن ذلك كفر نهاية قول المتن **(ﷺ)** قرن الثناء على الله بالثناء على نبيه لقوله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ أي لا أذكر إلا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله عنه «أحب أن يقدم المرء بين يدي خِطبَتِهِ أي بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ» مغني. **قوله: (إلا تبعاً الخ)** وفي الشبرخيتي على الأربعين ما نصه تتمة في منع الصلاة على غير الأنبياء والملائكة استقلالاً وكراهتها وكونها خلاف الأولى خلاف والأصح الكراهة وأما قوله ﷺ «اللهم صل على آل أبي أوفى» فهو من خصائصه بجيرمي. **قوله: (وإن كان الأنبياء الخ)** عبارة النهاية قالوا أي أهل السنة إن النوع الإنساني أفضل من نوع الملائكة وإن خواص بني آدم وهم الأنبياء أفضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وإن عوام بني آدم وهم الأتقياء الأولياء أفضل من عوام الملائكة كالسياحين اهـ. **قوله (وجمع)** إلى قوله أي لفظاً في النهاية والمغني. **قوله: (والسلام)** أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على الصلاة سم. **قوله: (لا خطا)** بقي ما لو أتى بأحدهما لفظاً وبالآخر خطا أو بهما معاً خطاً هل تنتفي الكراهة أو لا وهل الإفراد مكروه في حق بقية الأنبياء أيضاً أو لا لأن طلب الجمع بينهما إنما ورد في حقه ﷺ دون بقية الأنبياء أيضاً فيه نظر فليراجع وكتب البجيرمي على قول الإقناع أتى بها لفظاً وأسقطها خطا ويخرج بذلك عن الكراهة ما نصه هذا وجه والراجح خلافه فلا يخرج عن الكراهة إلا اذا أتى [illegible] لفظاً وخطا لمن أراد الجمع بن اللفظ والخط فصور الإفراد المكروه خمسه أن يتلفظ بإحداهما فقط أو يكتب [illegible] أو يتلفظ بإحداهما ويكتب الأخرى أو يتلفظ بها معاً ويكتب إحداهما فقط أو يكتبهما معاً ويتلفظ بإحداهما فقط

قوله: (والسلام) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على الصلاة. **قوله: (لفظاً لا خطاً)** بقي ما لو أتى بأحدهما لفظاً [illegible] أو بهما معاً خطاً هل تنتفي الكراهة أو لا؟ وهل الإفراد مكروه في حق بقية الأنبياء أيضاً أو لا لأن طلب الجمع بينهما إنما ورد في حقه عليه الصلاة والسلام دون بقية الأنبياء فيه نظر فليراجع.

لمن عمم قيل والإفراد إنما يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب أي بناء على التعميم وكان ينبغي وعلى آله لأنها مستحبة عليهم بالنص وصحبه لأنهم ملحقون بهم بقياس أولى، لأنهم أفضل من آل لا صحبة لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة إنما يقتضي الشرف من حيث الذات وكلامنا في وصف يقتضي أكثرية العلوم والمعارف، **(وزاده فضلاً وشرفاً)** الظاهر ترادفهما فالجمع للإطناب ويحتمل الفرق بأن الأول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة، والثاني لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة، ثم رأيت من فرق بأن الأول ضد النقص والثاني علو المجد وهو أميل إلى الترادف.

(لديه) أي عنده وسؤال الزيادة لا يشعر بسبق نقص، لأن الكامل يقبل زيادة الترقي في غايات الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعاء له ﷺ عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ثواب ذلك زيادة في شرفه ﷺ، على أن جميع أعمال أمته يتضاعف له نظيرها، لأنه السبب فيها أضعافاً مضاعفة لا تحصى فهي زيادة في شرفه وإن لم يسأل له ذلك فسؤاله تصريح بالمعلوم، **(أما بعد)** بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه فإن لم ينو شيء نونت وإن نوى لفظه نصبت على الظرفية أو جرت بمن وهي للانتقال من أسلوب إلى آخر وكان ﷺ يأتي بها في خطبه فهي سنة. قيل:

وصور القرن الخالي عن الكراهة ثلاث أن يتلفظ بهما معاً من غير كتابة أو يكتبهما معاً من غير لفظ أو يتلفظ بهما معاً ويكتبهما معاً كذلك اهـ. **قوله: (أي بناء على التعميم)** راجع للمعطوف فقط وفي سم ما نصه أشار بالتضبيب إلى التعميم في قوله خلافاً لمن عمم اهـ. **قوله: (وكان ينبغي وعلى آله)** قد يجاب بأنه ترك الصلاة على الآل والصحب إشارة إلى أنه لا حرج في ذلك ولا كراهة سم. **قوله: (لأنهم)** أي أصحابه ﷺ. **قوله: (من البضعة)** وهي القطعة من اللحم يعني أنهم قطعة منه كردي. **قوله: (الظاهر)** إلى المتن في النهاية. **قوله: (وهو أميل إلى الترادف)** فيه نظر سم على حج ولعله أن انتفاء النقص لا يحصل مجداً ولا رفعة مثلاً كفعل المباحات والمجد فوق ذلك كالسخاوة وعلوّ الهمة في العبادات وغير ذلك ع ش. **قوله: (بالبناء على الضم الخ)** محله إذا كان المضاف إليه معرفة أما إذا كان نكرة فتعرب نوى معناه أو لا كما في التصريح ووجهه أن المضاف إليه المعرفة جزئي فيكون حينئذ شبيهاً بالحرف في الاحتياج إلى الجزئي بخلاف النكرة فضعفت المشابهة فبقي على الأصل في الأسماء من الإعراب ع ش. **قوله: (لحذف المضاف إليه الخ)** ظاهره أن سبب بنائها المشابهة بالحرف في الافتقار ورد بأن الافتقار الموجب للبناء إذا كان المضاف إليه حملة وهو هنا مفرد فعلة بنائها شبهها بأحرف الجواب كنعم في الاستغناء بها عما بعدها فاللام للتوقيت لا للتعليل. **قوله: (فإن لم ينو شيء نونت)** أي بالنصب والرفع عبارة النهاية وروي تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الإضافة لفظاً وتقديراً اهـ. **قوله: (أو جرت بمن)** لعل هذا باعتبارها في الجملة لا في خصوص هذا التركيب سم أقول وكذا قوله فإن لم ينو شيء نونت فإن المقصود بهذا التركيب هنا وهو كما في الأطول تذكير ابتداء تأليفه بهذه الأمور المتبرك بها ليكون آن الشروع فيما بعدها غير ذاهل عنها فيزيد في التبرك لا يحصل إلا بملاحظة المضاف إليه. **قوله: (للانتقال من أسلوب إلى آخر)** أي بقصد نوع من الربط فإن أما بعد لما كان معناه مهما يكن من شيء فكذا وكذا أفاد أن ذلك الكذا مربوط بكل شيء وواقع على وجه اللزوم بالدعوى بعد الحمد والثناء فأفاد ربطه بما قبله بأنه واقع بعده ولا بد ابن يعقوب قال المغني ولا يجوز الإتيان به في أول الكلام اهـ أي صناعة وإلا فيجوز شرعاً أو المراد لا يستحسن بجيرمي. **قوله: (فهي سنة)** أي في الخطب والمكاتبات مغني.

قوله: (أي بناء على التعميم) أشار بالتضبيب إلى التعميم في قوله خلافاً لمن عمم. **قوله: (وكان ينبغي وعلى آله)** قد يجاب بأنه ترك الصلاة على الآل والصحب إشارة إلى أنه لا حرج في ذلك ولا كراهة. **قوله: (وهو أميل إلى الترادف)** فيه نظر. **قوله: (بالبناء على الضم)** وترفع أي بتنوين على عدم نية ثبوت شيء فالرفع على أصل المبتدأ بكري قال الشيخ خالد في شرح التوضيح وقال الحوفي وإنما يبنيان أي قبل وبعد على الضم إذا كان المضاف إليه معرفة أما إذا كان نكرة فهما يعربان سواء نويت معناه أو لا اهـ ومثله في كنز الأستاذ البكري وشرح العباب للشارح. **قوله: (فإن لم ينو شيء نوّنت)** لم يبين أن التنوين مع النصب كما هو المشهور حينئذ أو مع الضم. **قوله: (أو جرت بمن)** لعل هذا باعتبارها في الجملة لا في خصوص هذا التركيب.

وأول من قالها داود ﷺ، ورجح ويرد بأنه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذي أوتيه هو فصل الخصومة أو غيرها بكلام مستوعب لجميع المعتبرات من غير إخلال منها بشيء وفي خبر ضعيف أن يعقوب قالها وتلزم إلفاء في حيزها غالباً لتضمن، أما معنى الشرط مع مزيد تأكيد ومن ثم أفاد أما زيد فذاهب ما لم يفده زيد ذاهب من أنه لا محالة ذاهب وأنه منه عزيمة ومن ثم كان الأصل هنا، كما أشار إليه سيبويه في تفسيره مهما يكن من شيء بعدما ذكر.

(**فإن الاشتغال**) إفتعال من الشغل بفتح أوله وضمه، (**بالعلم**) المعهود شرعاً وهو التفسير والحديث والفقه وآلاتها واختصاصه بالثلاثة الأول عرف خاص بنحو الوصية. (**من أفضل الطاعات**) ففرض عينه أفضل الفروض العينية لتفرعها عليه وأفضله معرفة الله تعالى، لأن العلم يشرف بشرف معلومه وهي واجبة إجماعاً وكذا النظر المؤدي إليها ووجوبهما بالشرع عند أكثر الأشاعرة، إذ لا حكم قبل الشرع وعند بعض منا والمعتزلة بالعقل وبسط ذلك يطول، قيل وكل منهما

قوله: (وأول من قالها داود الخ) وهو أشبه نهاية أي أقرب للصحة من جهة النقل ع ش عبارة البجيرمي وهو الأشهر وهي فصل الخطاب الذي أوتيه لأنها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ اهـ. **قوله: (ويردّ بأنه لم يثبت الخ)** لقائل أن يقول إن مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الأمر الخاص من غير لغته خصوصاً مع أنه قد تتوافق اللغات سم. **قوله: (غالباً)** عبارة النهاية والمطول وأصلها مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة فوقعت كلمة أما موضع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلنضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالباً اهـ وفي حواشيهما ما حاصله وإنما لزمت الفاء بعد أما ولما تلزم بعد غيرها من الشروط لأن أما لما كانت دلالتها على معنى الشرط بالنيابة ضعفت فاحتاجت إلى دليل لذلك فوجب لزوم الفاء كلياً بخلاف غيرها من الشروط فإن دلالتها على الشرطية بالأصالة اهـ ويمكن أن يعتذر عن الشارح بأن تقييده بالغالب للاحتراز عن حذفها في نحو فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أي فيقال لهم أكفرتم وإن كان قليلاً. **قوله: (ومن ثم أفاد الخ)** راجع إلى قوله مع مزيد تأكيد. **قوله: (ومن ثم كان الخ)** راجع إلى ما قبله. **قوله: (الأصل)** أي ما حق التركيب أن يكون عليه وإنما لم يستعمل هذا الأصل اختصاراً فنرى على المطول. **قوله: (هنا)** احترز به عن نحو أما قريشاً فأنا أفضلها فإن التقدير مهما ذكرت قريشاً الخ عبد الحكيم. **قوله: (كما أشار إليه سيبويه الخ)** وقال بعض الأفاضل مراد سيبويه بيان المعنى البحت وتصوير أن إما تفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها لأنه كان في الأصل كذلك بل الأصل أن يكن في الدنيا شيء فحذف الشرط وزيدت ما وأدغمت النون في الميم وفتحت الهمزة والتفصيل في الرضى. **قوله: (في تفسيره)** أي تركيب أما بعد وقوله مهما بسيطة لا مركبة من مه وما ولا من ما ما خلافاً لزاعميهما قاموس. **قوله: (بعدما ذكر)** التحقيق أن بعد من متعلقات الجزاء لا من متعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من شيء فبعد ما ذكر رشيدي وحفيد السعد وشيخنا. **قوله: (بفتح أوله)** أي مصدراً وضمه أي اسماً وفي المختار الشغل بضم الشين وسكون الغين وضمها وبفتح الشين وسكون الغين وفتحها فصارت أربع لغات والجمع أشغال وشغلة من باب قطع ولا تقل أشغله لأنه لغة رديئة انتهى. وفي القاموس وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة انتهى اهـ. ع ش. **قوله: (المعهود)** إلى قوله واختصاصه في المغني وقال النهاية واللام في العلم للجنس أو للعهد الذكرى وهو الفقه المتقدم في قوله للتفقه أو العلم الشرعي الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم في قوله في الدين أو لاستغراق أفراد العلم المشروع أي الذي يسوغ تعلمه شرعاً قال بعضهم وعدته تزيد على المائة اهـ قال ع ش قوله تزيد على المائة هذا لا يباين ما هو المشهور تبايناً كلياً بل الفقه مثلاً يجمع أنواعاً كل منها مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العد اهـ. **قوله: (وآلاتها)** عطف على قوله التفسير. **قوله (واختصاصه الخ)** هذا صريح في خروج الآلات عن الوصية سم أي كما صرح به الشارح هناك. **قوله: (بنحو الوصية)** أي كالوقف. **قوله: (ففرض عينه)** ما وجه التفريع إلا أن تجعل الفاء للتفسير. **قوله: (أفضل الفروض الخ)** قضيته أنه أفضل من نحو الصلاة المفروضة سم. **قوله: (وأفضله)** أي فرض عين العلم معرفة الله تعالى مقتضاه أن المراد بالعلم هنا ما يشمل علم التوحيد وقد ينافيه قوله السابق وهو التفسير الخ ولو زاد هناك قوله أو جنس العلم أو كل علم يسوغ تعلمه نظير ما مر عن النهاية لكان

قوله: (لم يثبت عنه الخ) لقائل أن يقول مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الأمر الخاص من غير لغته خصوصاً مع أنه قد تتوافق اللغات. **قوله: (واختصاصه الخ)** هذا صريح في اختصاص الآلات عن الوصية. **قوله: (ففرض عينه)** ما وجه التفريع إلا أن تجعل الفاء للتفسير وقوله أفضل الفروض قضيته أنه أفضل من نحو الصلاة المفروضة.

يلزمه دور لا محيد عنه اهـ وليس كذلك وفرض الكفاية منه أفضل فروض الكفايات ونفله أفضل من بقية النوافل وكون معرفة الله تعالى أفضل مطلقاً، ثم بقية العلوم على ما تقرر من التفصيل لا ينافي عد ذلك من الأفضل، إذ بعض الأفضل قد يكون أفضل بقية أفراده وقد لا فزعم خروج المعرفة أو إيرادها غير صحيح وحينئذ فأولى معطوف على أفضل كما يأتي ....

أظهر وأسلم. **قوله: (وكل منهما)** أي من الوجوب بالشرع والوجوب بالعقل. **قوله: (يلزمه دور الخ)** قال في المواقف احتج المعتزلة بأنه لو لم يجب إلا بالشرع لزم إفحام الأنبياء إذ يقول المكلف لا أنظر ما لم يجب أي النظر ولا يجب ما لم يثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر وأجيب عنه بوجهين أحدهما أنه مشترك الإلزام إذ لو وجب النظر بالعقل فبالنظر اتفاقاً فيقول لا أنظر ما لم يجب ولا يجب ما لم أنظر إلى أن قال في المواقف وشرحه الثاني الحل وهو أن قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي قلنا هذا إنما يصح لو كان الوجوب عليه بحسب نفس الأمر موقوفاً على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف الوجوب في نفس الأمر على العلم به إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب ولو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم أيضاً أن لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر والشرع ثابت في نفس الأمر علم المكلف ثبوته أو لم يعلم نظر فيه أو لم ينظر وكذلك الوجوب أي ثابت في نفس الأمر مطلقاً وليس يلزم من هذا تكليف الغافل لأن الغافل من لم يتصوّر التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما قيل إن شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل أيضاً يندفع الإشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر على ما لم أنظر باطل لأن الوجوب ثابت بالعقل في نفس الأمر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اهـ وبه يتضح الدور والجواب عنه سم. **قوله: (لا محيد عنه)** أي لا مخلص عنه ويأتي بيان الدور والجواب عنه في فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم كردي ومر آنفاً عن سم بيانهما. **قوله: (وفرض الكفاية منه)** الأولى وفرض كفايته. **قوله: (وكون معرفة الله تعالى الخ)** جواب سؤال نشأ من إدخال معرفة الله تعالى في العلم بقوله وأفضله معرفة الله تعالى. **قوله: (عدّ ذلك)** أي العلم كردي أي الشامل على معرفة الله. **قوله: (إذ بعض الأفضل قد يكون الخ)** يعني أن الأفضل في ذاته متفاوت الرتب ولا يلزم من كون الشيء بعض الأفضل أن لا يكون أفضل كالنبي ﷺ فإنه بعض الأفضل الذين هم الأنبياء مع أنه أفضلهم عميرة. **قوله: (أفضل بقية أفراده)** المراد بالافراد هنا ما يشمل الإضافية. **قوله: (فزعم خروج المعرفة)** أي عدم اندراجها في العلم كما هو ظاهر المحلّي وصريح المغني. **قوله: (أو إيرادها)** أي إيراد المعرفة بزعم المنافاة بين كونها أفضل مطلقاً وكونها من الأفضل ويجوز إرجاع الضمير إلى المنافاة. **قوله: (وحينئذ)** أي حين إذ دخل المعرفة في العلم هنا. **قوله: (كما يأتي)** أي من تقدير من. **قوله: (ويصح الخ)** أي خلافاً للمحلّي والنهاية والمغني عبارته قال الشارح ولا يصح عطف أولى على من أفضل للتنافي بينهما على هذا التقدير أي لو قدر عطف أولى على من أفضل كان كونه أولى ما أنفقت الخ منافياً لكونه من أفضل الطاعات لأن كونه أولى يستلزم كونه أفضل وكونه من أفضل يستلزم كونه من أولى لا كونه أولى

قوله: (يلزمه دور لا محيد عنه) قال في المواقف احتج المعتزلة بأنه لو لم يجب إلا بالشرع لزم إفحام الأنبياء إذ يقول المكلف لا أنظر ما لم يجب أي النظر ولا يجب ما لم يثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر وأجيب عنه بوجهين أحدهما أنه مشترك الإلزام إذ لو وجب النظر بالعقل فبالنظر اتفاقاً فيقول لا أنظر ما لم يجب ولا يجب ما لم أنظر إلى أن قال في المواقف وشرحه الثاني الحل وهو أن قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي قلنا هذا إنما يصح لو كان الوجوب عينه بحسب نفس الأمر موقوفاً على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف في نفس الأمر على العلم به إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم أيضاً أن لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر والشرع ثابت في نفس الأمر علم المكلف بثبوته أو لم يعلم نظر فيه أو لم ينظر وكذلك الوجوب أي ثابت في نفس الأمر مطلقاً وليس يلزم من هذا تكليف الغافل لأن الغافل من لم يتصوّر التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما قيل إن شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل أيضاً يندفع الإشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر عليّ ما لم أنظر باطل لأن الوجوب ثابت بالعقل في نفس الأمر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اهـ وبه يتضح الدور والجواب عنه.

ويصح عطفه على من أفضل لما تقرر أن كونه أفضل لا ينافي أنه من الأفضل، ويؤيده ما صح عن أنس: كان ﷺ من أحسن الناس خلقاً فأتى هنا بمن مع أنه ﷺ أحسن الناس خلقاً إجماعاً فنتج أن كون الشيء من الأفضل لا ينافي كونه أفضل بنص كلام أنس هذا الذي هو أقوى حجة في مثل ذلك. وقالت عائشة رضي الله عنها كما صح عنها أيضاً: فإذا انتهك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضباً فأتت بمن مع أنه أشدهم وزعم بعض من لا تحقيق عنده أن من هنا زائدة بخلافها في كلام أنس. فإن قلت إذا تقرر أن الاشتغال بالعلم أفضل الطاعات فما فائدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها، قلت فائدتها الإشارة إلى التفصيل الذي ذكرته وهو أن كلاً من العلوم الثلاثة أفضل بقية أفراد نوعه، ومفضول بالنسبة لنوع آخر أعلى منه، ألا ترى أن فرض الكفاية منه وإن كان أفضل بقية فروض الكفايات والنوافل وعليه حمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم أي الذي هو فرض كفاية أفضل من صلاة النافلة هو مفضول بالنسبة للفروض العينية غير العلم ونفله أفضل النوافل كما هو ظاهر كلام الشافعي إذ حمله المذكور بعيد، لأن فرض الكفاية من العلم وغيره أفضل من نفل الصلاة فلا خصوصية للعلم حينئذ ولا بدع أن يخص قولهم أفضل عبادة البدن الصلاة بغير ذلك ....

فالإشارة بهذا التقدير إلى تقدير عطف أولى على من أفضل اهـ. **قوله: (عطفه على من أفضل)** أي فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى أفضل على الإطلاق وهو بعض فروض العين التي هي أفضل من غيرها بقي شيء آخر وهو أنه يجوز أن المصنف أراد بالعلم ما عدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحينئذ فمن لا بد منها ويمتنع عطف أولى على من أفضل ويحمل على هذا كلام المحلّي سم أي فالنزاع لفظي وكلام المحلّي ومن تبعه مبني على عدم شمول العلم في المتن للمعرفة وكلام الشارح على الشمول. **قوله: (أن كونه)** أي الشيء وقال الكردي أي العلم. **قوله: (ويؤيده)** أي ما تقرر من عدم المنافاة. **قوله: (فأتى الخ)** أي أنس والفاء للتعليل. **قوله: (فنتج)** أي ثبت. **قوله: (هذا)** نعت لكلام أنس وقوله الذي الخ نعت لهذا. **قوله (وقالت عائشة كما صح الخ)** هلا قال وما صح عن عائشة أيضاً الخ. **قوله: (أيضاً)** أي كحديث أنس. **قوله: (إن من هنا الخ)** أي في حديث عائشة. **قوله: (الموهمة خلاف ذلك)** أي مساواته لبقية أفراد الأفضل. **قوله: (كما هو)** أي الخلاف. **قوله: (فائدتها الإشارة الخ)** في إفادتها الإشارة إلى ما ذكر نظر ظاهر لأن كونه بعض الأفضل صادق مع مساواته لبقية أفراد الأفضل بل بعض الطاعات غير المعرفة أفضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فإنه لو تعارض مع صلاة الفرض في وقتها إنقاذ نبي بل أو غير نبي من الهلاك تعين تقديم الإنقاذ وكان أفضل من فعل الصلاة في وقتها سم وقوله فإنه لو تعارض مع صلاة الفرض الخ لعله تعليل لما قبله على طريق المقايسة فلا يرد أن حق التقريب أن يقول مع الاشتغال بفرض عين العلم كعلم كيفية الصلاة المفروضة عيناً وأجاب بعضهم عن اعتراض سم أن مراد التحفة أن كلاً من العلوم الثلاثة أي فرض عين العلم وفرض كفايته ونفله أفضل بقية أفراد نوعه من حيث إنه طاعة لدخوله تحتها اهـ أي وليس غير الإنقاذ في صورة المعارضة المذكورة من الاشتغال بغير المعرفة طاعة. **قوله: (ومفضول بالنسبة لنوع آخر الخ)** وظاهر أنه لا يتأتى في فرض عين العلم ولذا تركه في التفصيل الآتي آنفاً. **قوله: (أن فرض الكفاية منه)** أي من العلم. **قوله: (وعليه)** أي فرض الكفاية. **قوله: (هو مفضول الخ)** خبر أن فرض الخ. **قوله: (ونفله أفضل الخ)** عطف على اسم أن وخبره. **قوله: (وحمله المذكور)** أي على فرض الكفاية. **قوله: (ولا بدع الخ)** جواب سؤال نشأ عن قوله ونفله أفضل النوافل الخ. **قوله: (بغير ذلك)** أي بغير العلم وقد يستغنى عن التخصيص بادعاء

قوله: (ويصح عطفه على من أفضل) أي فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى أفضل على الاطلاق وهو بعض فروض العين التي هي أفضل من غيرها. **قوله: (الإشارة الخ)** في إفادتها الإشارة إلى ما ذكر نظر ظاهر لأن كونه بعض الأفضل صادق مع مساواته لبقية أفراد الأفضل. بقي شيء آخر وهو أنه يجوز أن المصنف أراد بالعلم ما عدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحينئذ فمن لا بد منها ويمتنع عطف أولى على من أفضل ويحمل على هذا كلام المحلّي وقوله على هذا التقدير أي مع مراعاة مطابقة ما أفاده من أنه بعض الأفضل لا الأفضل للواقع فليتأمل بل بعض الطاعات غير المعرفة أفضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فإنه لو تعارض مع صلاة الفرض في وقتها إنقاذ نبي أو غير نبي من الهلاك تعين تقديم الإنقاذ وكان أفضل من فعل الصلاة الفرض في وقتها.

ومفضول بالنسبة لفروض الكفاية والعين من غير العلم فلم يصح حذف من لهذا الاعتبار لئلا يوهم أنه أفضل من غيره، وإن اختلف الجنس فتأمله ثم فضله الوارد فيه من الآيات والأخبار ما يحمل من له أدنى نظر إلى كمال استفراغ الوسع في تحصيله مع الإخلاص فيه إنما هو لمن عمل بما علم حتى يتحقق فيه وراثة الأنبياء وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه، ويظهر حصول أدنى مراتب ذلك بالإتصاف بوصف العدالة الآتي في باب الشهادات. (و) من **(أولى ما أنفقت)**.

آثره لأنه لا يقال إلا فيما صرف في خير وما عداه ولو في مكروه، يقال فيه ضيع وخسر وغرم وبناء للمجهول للعلم بفاعله ولكون عينه غير منظور إليها بخصوصها وليعم. **(فيه)** تعلماً وتعليماً. **(نفائس الأوقات)** من إضافة الأعم إلى الأخص أو الصفة إلى الموصوف أو هي بيانية ومفرد نفائس نفيسة لا نفيس ....

عدم اندراج العلم في عبادة البدن إذ المتبادر منها أعمال الجوارح دون القلب. **قوله: (ومفضول الخ)** عطف على أفضل النوافل. **قوله: (فلم يصح حذف من الخ)** أقول إذا لم يصح حذف من بهذا الاعتبار لم يصح عطف أولى على من أفضل بهذا الاعتبار فهذا ينافي قوله السابق ويصح عطفه الخ إلا أن يكون ذلك باعتبار آخر وهو أن لا ينظر إلى أفراد العلم ولا إلى أصنافه ويحمل الكلام على نوعه فيصح أن نوع الاشتغال بالعلم أفضل على الإطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح حينئذ عطف أولى على من أفضل وحذف من وإنما أتى بها إشارة إلى أنه يكفي في حمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الأفضل وإن لم يكن أفضل على الإطلاق ولا ينافي أفضليته على هذا التقدير كون بعض أفراده مفضولاً كما علم من تفصيله الذي ذكره كما أن نوع الإنسان أفضل من نوع الملك وإن كان بعض أفراد الملك أفضل من بعض أفراده سم بحذف. **قوله: (الجنس)** الأنسب لسابقه النوع. **قوله: (من الآيات والأخبار)** أورد النهاية جملة منهما والمغني جملاً كثيرة منهما ومن الآثار وقوله ما يحمل فاعل الوارد. **قوله: (إلى كمال)** متعلق بنظر. **قوله: (على إستفراغ الخ)** متعلق بيحمل. **قوله: (مع الإخلاص فيه الخ)** الأولى إنما هو فيمن أخلص فيه وعمل بعلمه حتى الخ عبارة المغني ثم اعلم أن ما ذكرناه في فضل العلم إنما هو فيمن طلبه مريداً به وجه الله تعالى فمن أراده لغرض دنيوي كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو إستمالة الناس إليه أو نحو ذلك فهو مذموم ثم ذكر آية وأخباراً وآثاراً واردة في ذمه والتشديد عليه. **قوله: (القائمين الخ)** صفة كاشفة للصالحين. **قوله: (ذلك)** أي العمل أو الصلاح **قول المتن: (ما أنفقت الخ)** وهو العبادات نهاية وقضية قول الشارح الآتي تعلماً الخ أن ما واقعة على مطلق علم ولعل ما في النهاية أحسن منه. **قوله: (آثره)** أي على نحو صرفت سم. **قوله: (لأنه لا يقال الخ)** قال في الدقائق يقال في الخير أنفقت وفي الباطل ضيعت وخسرت وغرمت مغني ومقتضاه أن الأفعال الثلاثة في الشرح ببناء الفاعل ويجوز كونها ببناء المفعول أيضاً على وفق ما في المتن. **قوله: (في خير)** المراد به ما يشمل المباح بقرينة ما بعده. **قوله: (للعلم بفاعله)** أي أنه المكلف أو طالب العلم. **قوله: (وليعم)** أي مع الإختصار. **قوله: (تعلماً الخ)** تمييز محول عن المضاف. **قوله: (من إضافة الأعم)** إلى قوله كما أفاده في النهاية والمغني. **قوله: (من إضافة الأعم إلى الأخص)** أي كمسجد الجامع. **قوله: (أو الصفة إلى الموصوف)** أي كجرد قطيفة أي قطيفة مجرودة إذ الأوقات كلها نفيسة. **قوله: (أو هي بيانية)** أي والمراد بنفائس الأوقات أزمنة الصحة والفراغ مغني عبارة النهاية ويجوز أن تكون إضافته بيانية لأن الإضافة البيانية على تقدير من البيانية أو

قوله: (فلم يصح حذف من) أقول إذا لم يصح حذف من بهذا الاعتبار لم يصح عطف أولى على من أفضل بهذا الاعتبار وإلا لصح حذف من والمقرر خلافه وحينئذ فهذا ينافي قوله السابق ويصح عطفه على من أفضل إلا أن يكون ذاك ببعض الاعتبارات نعم لنا أن لا ننظر إلى أفراد العلم ولا إلى أصنافه ويحمل الكلام على نوعه فيصح لنا أن نوع الاشتغال بالعلم أفضل على الإطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح حينئذ عطف أولى على من أفضل ويصح أيضاً حذف من وإنما أتى بها إشارة إلى أنه يكفي في حمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الأفضل وإن لم يكن أفضل ولا ينافي أفضليته على هذا التقدير كون بعض أفراده مفضولاً كما علم من تفصيله الذي ذكره كما أن نوع الإنسان أفضل من نوع الملك وإن كان بعض أفراد الملك أفضل من بعض أفراده وكما أن نوع الرجل أفضل من نوع المرأة وإن كان بعض أفراد المرأة أفضل من بعض أفراد الرجل فليتأمل. **(فإن قلت)** يمكن حمل كلام الشارح على ذلك فيكون هذا محترز قوله بهذا الاعتبار **(قلت)** لا مانع وقد يقال هذا الاعتبار إن كان مراد المصنف لم يصح غيره وإلا لم يصح توجيه كلامه به فليتأمل. **قوله: (آثره)** أي

كما أفاده قوله الآتي من النفائس المستجادات، إذ فعائل إنما تكون جمعاً لفعيلة فإضافتها للأوقات التي هي جمع مذكر لتأويلها بالساعات شبه شغل الأوقات بالعلوم بصرف المال في الخير المكنى عنه بالانفاق ووصفها بالنفاسة المقتضية لخطر القدر وعزة النظير إشارة إلى أن فائتها بلا خير لا يمكن تعويضه، ومن ثم قيل: الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك. **(وقد)** للتحقيق هنا. **(أكثر أصحابنا)** الذين نظمنا وإياهم سلك اتباع الشافعي رضي الله عنه تشبيهاً بالمجتمعين في العشرة بجامع الموافقة وشدة الارتباط، وهو جمع صحب الذي هو اسم جمع لصاحب، لأن أفعالاً لا يكون جمعاً لفاعل، **(رحمهم الله)** تعالى أبلغ من اللهم ارحمهم لإشعاره بتحقق الوقوع تفاؤلاً ....

التبعيضية أو الابتدائية والكل ممكن هنا لأن الأوقات وإن كانت نفيسة كلها في الحقيقة لكن بعضها يعد في العرف نفيساً بالنسبة إلى بعض آخر وقد جاء الشرع بتفضيل بعضها اهـ قال الرشيدي والراجح أن الإضافة البيانية هي التي تكون على معنى من المبينة للجنس لا مطلقاً فلعل ما ذكره طريقة أو أن مراده حكاية أقوال في المسألة اهـ. **قوله: (كما أفاده الخ)** كأن وجه الإفادة أن الوصف بجمع المؤنث أعني المستجادات يدل على أن موصوفه جمع نفيسة سم. **قوله: (إذ فعائل الخ)** عبارة النهاية إذ لا يصح أن يكون جمعاً لنفيس وإنما هو جمع لكل رباعي مؤنث بمدة قبل آخره مختوماً بالتاء أو مجرداً عنها اهـ. **قوله: (فإضافتها)** أي نسبتها. **قوله: (لتأويلها بالساعات)** أو كان المصنف قد وصف الأوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفائس مغني. **قوله: (شبه شغل الأوقات الخ)** هلا قال شبه الأوقات بالأموال وأسند إليها الإنفاق على طريق الإستعارة بالكناية. **قوله: (المكنّى عنه الخ)** أي المعبر عنه بالإنفاق مجازاً مغني ونهاية أي إستعارة رشيدي. **قوله (ووصفها بالنفاسة الخ)** أي أضاف إليها صفتها للسجع نهاية ومغني. **قوله: (بلا خير)** أي عبادة نهاية. **قوله: (إن لم تقطعه قطعك)** أي إن لم تشغله بالعبادة فاتك. **قوله: (للتحقيق هنا)** أي لا للتكثير وقال الشيخ عميرة أنها لهما معاً ويراد عليه أن التكثير مستفاد من قوله وأكثر وجعلها للتكثير يصير المعنى وكثر إكثار أصحابنا وهو غير مراد ع ش **قول المتن: (أكثر أصحابنا)** أي مجموعهم لا كل فرد فرد منهم عميرة. **قوله: (الذين نظمنا الخ)** عبارة المغني أي إتباع الشافعي رضي الله تعالى عنه فالصحبة منها الاجتماع في إتباع الإمام المجتهد فيما يراه من الأحكام فهو مجاز سببه الموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة اهـ. **قوله: (إتباع الشافعي)** من الافتعال. **قوله: (تشبيهاً)** أي لإتباع الشافعي بفتح الهمزة. **قوله: (بجامع الموافقة الخ)** الإضافة للبيان. **قوله: (وشدة الارتباط)** ولهذا قال الشافعي العلم بين أهل العلم رحم متصلة نهاية. **قوله: (لأن أفعالاً الخ)** أي وليس الأصحاب جمع صاحب لأن الخ. **قوله: (لا يكون جمعاً لفاعل)** أقول ولا لفعل المفتوح الفاء الصحيح العين الساكنها إلا شذوذاً كما في التوضيح فإن أراد أنه لا يكون جمعاً لفاعل مطلقاً أي لا قياساً ولا شذوذاً يرد عليه أنه يكون جمع فاعل شذوذاً نحو جاهل وإجهال فإن ثبت له دليل على أنه جمع صحب شذوذاً فيها وإلا أمكن أن يكون جمع صاحب شذوذاً فتخصيص الأول تحكم فليتأمل سم. **قوله: (بتحقيق الوقوع)** من

على نحو صرفت. **قوله: (كما أفاده قوله الآتي من النفائس)** فيه بحث إذ يحتمل أن كلاً من نفيس ونفيسة يجمع على فعائل. **قوله: (كما أفاده الخ)** كان وجه الإفادة أن الوصف بجمع المؤنث أعني المستجادات يدل على أن موصوفه جمع نفيسة ويرد عليه أنه يحتمل أن فعائل لكل من نفيس ونفيسة بل عبارة الألفية تقتضي ذلك إلا أنهم قيدوا فعيلا فيها بما يخرج ما نحن فيه وحينئذ فلا دلالة لما يأتي على أن نفائس هنا جمع نفيسة. **قوله: (إنما يكون جمعاً لفعيلة)** فيه قصور ولذا قال في الألفية:

وبفعائل اجمعن فعاله وشبهه ذا تاء أو مزاله اهـ.

لكن قيدوا المزال ومنه فعيل بما يخرج ما نحن فيه. **قوله: (فإضافتها للأوقات الخ)** في ابن شهبة الصغير الإشارة إلى جواب آخر حيث قال ونفائس جمع نفيسة فكان المصنف قد وصف الأوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفائس اهـ وحاصله أن مفرد نفائس نفيسة بمعنى الأوقات لا بمعنى الوقت فليتأمل. **قوله: (لأن أفعالاً لا يكون جمعاً لفاعل)** أقول ولا لفعل كما قال في التوضيح كما شذ أي أفعال في فعل المفتوح الفاء الصحيح العين الساكنها اهـ **(فإن قلت)** أراد أنه لا يكون جمعاً لفاعل مطلقاً أي لا قياساً ولا شذوذاً بخلاف فعل فإنه يكون جمعاً له شذوذاً (قلت) وهو جمع لفاعل شذوذاً فإنهم صرحوا بأن أفعالاً مما حفظ في فاعل نحو جاهل وأجهال فإن ثبت له دليل على أنه جمع صحب شذوذاً وإلا أمكن أن يكون جمع صاحب شذوذاً فتخصيص الأول تحكم فليتأمل.

وفيه اقتداء بمن أثنى الله عليهم بقوله عز قائلاً ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠]، الآية فإن قلت لم لم يعبر بما في الآية، قلت إشارة إلى حصول المقصود بكل دعاء أخروي على أن في إيثار لفظ الرحمة تأسياً بقوله ﷺ: «رحم الله أخي موسى» **(من)** الظاهر أنها زائدة لصحة المعنى بدونها وقيل من بمعنى في كإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وفيه تعسف والفرق ظاهر، وقيل للمجاوزة كما في زيد أفضل من عمرو أي جاوزه في الفضل كما أنهم هنا جاوزوا الإكثار في **(التصنيف)** وهو جعل الشيء أصنافاً متميزة وأخص منه التأليف لاستدعائه زيادة هي إيقاع الألفة بين الأنواع المتميزة وكتب الأصحاب من ذلك، فالتصنيف هنا بمعنى التأليف وهو في العلوم الواجبة لا المندوبة كالعروض خلافاً لمن عده من جملة فروض الكفاية من البدع الواجبة التي حدثت بعد عصر الصحابة، واختلفوا في أول من اخترعه، فقيل عبد الملك بن جريج شيخ شيخ الشافعي، وقيل غيره وكتابة العلم مستحبة وقيل واجبة وهو وجيه في الأزمنة المتأخرة وإلا لضاع العلم، وإذا وجبت كتابة الوثائق لحفظ الحقوق فالعلم أولى.

(من) قيل بيانية وفيه إن لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظر، لأن التصنيف غير المبسوط والمختصر فالوجه أنه بدل اشتمال بإعادة الجار ....

إضافة المصدر المبني للمفعول إلى نائب فاعله ولو قال بتحقق الوقوع من باب التفعل كان أولى. **قوله: (وفيه)** أي في دعائه للأصحاب. **قوله: (إقتداء بمن الخ)** أي بجامع الدعاء للسابق سم. **قوله: (إشارة الخ)** ولأن الرحمة أعم من المغفرة سم **قول المتن: (من التصنيف)** يسبق للفهم أنها صلة أكثر سم. **قوله: (الظاهر)** إلى قوله وأخص في النهاية. **قوله: (أنها زائدة)** أي في الإثبات سم على حج أي على مذهب الأخفش المجيز لزيادتها في الإثبات لكن الأخفش يوافق الجمهور في أنه لا بد من أن يكون مجرورها نكرة وما هنا ليس كذلك رشيدي وقد يتكلف فيجاب بأن قوله أكثر أصحابنا في قوة ما قصروا في الإكثار فهو نفي في المعنى وبأن أل في التصنيف للجنس فهو نكرة في المعنى. **قوله: (لصحة المعنى الخ)** قضيته أن كل ما يصح المعنى بدونه يصح أن يكون زائداً ويرد عليه نحو قوله تعالى ﴿لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ﴾ وقوله تعالى ﴿تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ﴾ وقد يقال ما المانع من جعل من هنا للتقوية وهو الظاهر واحتيج إليه لضعف العامل بفصله بالجملة الدعائية رشيدي. **قوله: (وفيه تعسف)** وهو الخروج عن الطريق الظاهر ع ش. **قوله: (والفرق ظاهر)** أي لأن يوم الجمعة ظرف للنداء والتصنيف ليس ظرفاً للإكثار رشيدي وع ش وقد يقال إن التصنيف مكان معنوي للكثرة. **قوله: (جاوزوا الإكثار الخ)** فيه تأمل سم ولعل وجه أمره بالتأمل أن حله للمتن حينئذ ليس على نظير حله للمثال المذكور لأنه جعل عمراً الذي هو مدخول من فيه مفعولاً فنظيره في المتن أن يقال تجاوز التصنيف في الإكثار ثم بعد ذلك ينظر في معناه فإنه لا يظهر له معنى هنا رشيدي ويحتمل أن من وجوهه أن الاكثار لا حد له يقف عنده فلا يتصوّر المجاوزة عنه. **قوله: (وهو جعل الشيء أصنافاً متميزة)** أي بعضها عن بعض فمؤلف الكتاب يفرد الصنف الذي هو فيه عن غيره ويفرد كل صنف مما هو فيه عن الآخر فالفقيه يفرد مثلاً العبادات عن المعاملات ونحوها وكذا الأبواب مغني. **قوله: (وهو)** أي التصنيف مبتدأ وقوله من البدع الخ خبر. **قوله: (في العلوم الواجبة)** أي عيناً أو كفاية. **قوله: (من عده)** أي علم العروض. **قوله: (من البدع الواجبة)** لعل محل الوجوب إذا توقف عليه حفظ العلم عن الضياع وفي الكنز للأستاذ البكري وتصنيف العلم مستحب سم. **قوله: (التي حدثت الخ)** قضيته أن تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يعد تصنيفاً. **قوله: (فقيل عبد الملك الخ)** وقيل الربيع بن صبيح وقيل سعد بن أبي عروبة مغني. **قوله: (وقيل واجبة)** أي كفاية كردي. **قوله: (لحفظ الحقوق)** لعل الوجوب إنما هو فيما إذا كانت لنحو اليتيم فليراجع. **قوله: (قيل)** إلى قوله والإيجاز في النهاية. **قوله: (وفيه إن لم يجعل الخ)** ويجاب بحذف المضاف أي من تصنيف المبسوطات سم. **قوله: (فالوجه أنه بدل إشتمال)** فيه نظر من وجوه تعلم من مراجعة كلام النحاة في بدل الاشتمال ونبه على بعضها هنا

قوله: (وفيه اقتداء) أي بجامع الدعاءالسابق. **قوله: (قلت إشارة إلى حول المقصود الخ)** قد يقال أيضاً الرحمة أعم من المغفرة. **قوله: (من التصنيف)** يسبق للفهم أنها صلة أكثر. **قوله: (زائدة)** أي في الاثبات. **قوله: (جاوزا الإكثار)** فيه تأمل. **قوله: (من البدع الواجبة)** لعل محل الوجوب إذا توقف عليه حفظ العلم عن الضياع وفي الكنز للأستاذ البكري وتصنيف العلم مستحب. **قوله: (وفيه إن لم يجعل الخ)** يجاب بحذف المضاف أي من تصنيف المبسوطات الخ. **قوله: (أنه بدل اشتمال)** أي أو

والأصل وقد أكثر أصحابنا المصنفات. (**المبسوطات**) هي ما كثر لفظها ومعناها. (**والمختصرات**) هي ما قل لفظها وكثر معناها. قيل والإيجاز لكونه حذف طول الكلام وهو الإطناب غير الاختصار، لأنه حذف تكريره مع اتحاد المعنى ويشهد له فذو دعاء عريض وفيه تحكم واستدلال بما لا يدل إذ ليس في الآية حذف ذلك العرض فضلاً عن تسميته، فالحق ترادفهما كما في الصحاح، (**وأتقن**) أحكم كل (**مختصر**) من المختصرات ففيه تفضيل مسوّغ للابتداء بالنكرة وهذا مبني على مذهب سيبويه أنه يستثنى من قاعدة إذا اجتمعت معرفة ونكرة تعين كون المعرفة المبتدأ عند الجمهور، وقال سيبويه محلها في نكرة غير اسم استفهام نحو كم مالك وغير أفعل التفضيل نحو خير منك زيد، ففي هذين يتعين عنده أن المبتدأ النكرة، وقال ابن هشام يجوز كل من الوجهين لتعارض دليلي الجمهور وسيبويه، وذكر السيد في شرح المفتاح إن كون النكرة المبتدأ أي في غير صورتي سيبويه كثير في كلام الفصحاء ولا يرد على الجمهور، لأنه من باب القلب المجوّز للحكم على كل منهما بما للآخر وعليه فهو لا يخالف قول ابن هشام إلا من حيث المسوّغ، فهو عند ابن هشام تعارض الدليلين وعلى ما ذكره السيد اعتبار القلب، فإن قلت خص الرضى ومن تبعه كون أفعل المبتدأ عند سيبويه بما إذا وقع جزءاً لجملة وقعت صفة لنكرة كمررت برجل أفضل منه أبوه.

قلت: هذا استرواح توهموه من هذا المثال وغفلوا عن كون سيبويه مثل بخير منك زيد كما رأيته في كتابه وهذا

الشهاب ابن قاسم رشيدي عبارة سم وفي كونه للاشتمال نظر إذ بدل الاشتمال يحتاج إلى ضمير فالوجه أنه بدل كل على حذف مضاف إن لم يؤول التصنيف بالمصنف اهـ. **قوله: (والأصل الخ)** أي المراد من العبارة لا أنه كان صفة في الأصل ثم صار بدلاً ع ش قول المتن (**من المبسوطات الخ**) أي في الفقه نهاية ومغني. **قوله: (هي ما كثر الخ)** الأولى هنا وفيما يأتي تذكير الضمير. **قوله: (هي ما قل لفظها الخ)** بقي قسم آخر موجود قطعاً وهو ما قل لفظه ومعناه فكان الوجه أن يقول ما قل لفظه سواء كثر معناه أو لا سم وع ش. **قوله: (والإيجاز)** مبتدأ وقوله غير الاختصار خبره (**له لكونه الخ**) علة متوسطة بين طرفي المدعي. **قوله: (وهو)** أي طول الكلام الإطناب جملة معترضة. **قوله: (لأنه)** أي الاختصار. **قوله: (ويشهد له)** أي لتفسير الإختصار بذلك. **قوله: (إذ ليس في الآية الخ)** فيه إشارة إلى أن هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وإن عرضه هو تكريره سم. **قوله: (عن تسميته)** أي تسمية ذلك الحذف باسم هو الاختصار دون اسم هو الإيجاز كردي. **قوله: (من المختصرات)** أي المذكورة عيرة[1]. **قوله: (ففيه)** أي في قول المصنف (**وأتقن مختصر**) تفضيل أي نوع تفضيل وهو التفضيل على سبيل العموم. **قوله: (مسوّغ للابتداء الخ)** لا حاجة إلى جعل أتقن مبتدأ لجواز كونه خبراً والمبتدأ هو المحرر بل هو المتبادر وأيضاً الإضافة مسوّغة للابتداء سم. **قوله: (وهذا)** أي كون أتقن مبتدأ مع كون الخبر معرفة كردي. **قوله: (أنه يستثني الخ)** أي نحو تركيب المصنف مما اشتمل على افعل المنكر فمعرفة. **قوله: (محلها)** أي القاعدة المذكورة. **قوله: (ولا يرد)** أي ما ذكره السيد.

قوله: (من باب القلب) أي قلب المعنى بأن جعل معنى أحدهما محكوماً عليه والآخر حكماً ويعكس كردي عبارة سم على مختصر السعد بأن يثبت لأحد الجزأين حكم الجزء الآخر وعكسه اهـ. **قوله: (وعليه)** أي كون ما ذكره السيد من باب القلب وقوله فهو أي ما ذكره السيد. **قوله: (إلا من حيث المسوّغ)** أي الابتداء بالنكرة. **قوله (قلت هذا)** أي التخصيص المذكور أقول يبعد كل بعد استرواح هؤلاء الأعلام برمتهم ثم لا يناسب مقام الشارح نسبتهم إلى الخطأ بمجرد رؤيته المثال المذكور في كتاب سيبويه مع إحتمال عذر تعدد كتابه أو نسخه أو موضع ذكر المسألة وتصريحه في بعضها بإشتراط ما ذكروه وإحتمال أن يكون له في المسألة قولان وقوله توهموه أي الرضى ومن تبعه والجمع نظراً لمعنى من الموصولة.

بدل كل على حذف مضاف أي من تصنيف الخ وفي كونه للاشتمال أن بدل الاشتمال يحتاج إلى ضمير فالوجه أنه بدل لكل على حذف مضاف إن لم يؤول التصنيف بالمصنف. **قوله: (هي ما قل لفظها)** بقي قسم آخر موجود قطعاً وهو ما قل لفظه ومعناه فالوجه تفسير المختصر بما يشمله كأن يقال ما قل لفظه سواء كثر معناه أو لا. **قوله: (إذ ليس في الآية الخ)** فيه إشارة إلى أن هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وأن عرضه هو تكريره. **قوله: (مسوغ للابتداء بالنكرة)** لا حاجة إلى جعل أتقن مبتدأ لجواز كونه خبراً والمجتدأ هو المحرر بل هو المتبادر وأيضاً فالإضافة مسوّغة للابتداء.

---

(١) غير واضحة في المطبوعة.

يبطل ما اشترطوه ولما كان المحققون كابن هشام وغيره مستحضرين لكلامه مثلوا بمثاله هذا وأعرضوا عن ذلك الاشتراط الذي زعمه هؤلاء وقد سمعنا من محققي مشايخنا أن نقل هؤلاء مقدم على نقل العجم لاسترواحهم فيه كثيراً وتعويلهم على التقييد بالمعقول أكثر من المنقول، فإن قلت المناسب للسياق المقصود منه مدح المحرر وصلة لمدح كتابه كون المحرر هو المحكوم عليه بالأتقنية فلم عكسته، قلت لأن تخريجه على أنه من أسلوب الحكيم الأبلغ اقتضى ذلك والتقدير إذا أكثر وأمن المختصرات فلا حاجة للمحرر ولا لكتابك فأجاب بأنها مع كثرتها متفاوته في الأتقنية وأتقنها هو المحرر فاحتيج إليه لهذه الأتقنية المحصورة فيه دون غيره وحينئذ تعين ذلك الإعراب لهذا الغرض العارض، لأن غرض الأبلغية يحوج لذلك كما يعرف من أساليب البلغاء. **(المحرر)** المهذب المنقي ولا مانع من كون الوصف في الأصل يجعل علم جنس أو شخص أو بالغلبة وقد يجتمعان بأن يسمى به أشياء ثم يغلب على بعضها وتسميته مختصراً لقلة لفظه لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه.

تنبيه: التحقيق أن أسماء الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وإن صح اعتباره ولا علم الشخص خلافاً لمن زعمه وإن ألف فيه بما يحتاج رده إلى بسط ليس هذا محله وإن أسماء العلوم من حيز علم الشخص. **(للإمام)** هو من يقتدى به في الدين. **(أبي القاسم)** إمام الدين عبد الكريم قيل ....

قوله: (ما اشترطوه) أي من وقوع افعل جزاء جملة صفة لنكرة. **قوله: (إن نقل هؤلاء)** أي علماء العرب. **قوله: (على التقييد)** مصدر مبني للمفعول. **قوله: (قلت لأن تخريجه الخ)** قد يقال هذا المعنى حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه قاله سم وقد يمنع بأن مراد الشارح بأسلوب الحكيم جعل الأهم لعارض المقام أصلاً محكوماً عليه وغيره مسنداً مطلوباً لأجله. **قوله: (إقتضى ذلك)** أي اختيار العكس. **قوله: (فأجاب الخ)** أي المصنف. **قوله: (فاحتيج إليه لهذه الأتقنية)** قد يقال لا حاجة في تحصيل هذا المعنى إلى الاتيان بصورة الحصرلأن مدلول أفعل التفضيل الزيادة على كل ما عداه مما يشاركه في أصل المعنى فلا يتصوّر معه مشارك ولا أبلغ والله أعلم بصري. **قوله: (المهذب المنقي)** تفسير للمحرر باعتبار أصله لا بالنظر لحال العلمية رشيدي. **قوله: (ولا مانع من كون الخ)** يعني أن هذا معناه الأصلي وهو هنا علم للكتاب ولا مانع الخ. **قوله: (يجعل علم جنس)** أي بالوضع فقوله أو بالغلبة عطف على هذا المقدر. **قوله: (وقد يجتمعان)** أي كون الاسم علماً لجنس أو شخص بالوضع وكونه علماً بالغلبة ونظر فيه البصري بما نصه قوله وقد يجتمعان أي العلم بالغلبة مع أحد الأولين وفيه نظر لأن العلمية فيما ذكره بقوله بأن يسمى الخ مأخوذة من الوضع لا من الغلبة كما هو واضح فليتأمل اهـ وقد يجاب بأن مراد الشارح بالغلبة هنا المعنى اللغوي لا العرفي المقتضي سبق الوضع لمفهوم كلي. **قوله: (بأن يسمى به أشياء)** أي أجناس أو أشخاص. **قوله: (وأن أسماء العلوم من حيز علم الشخص)** والتحقيق أن كلاً من أسامي العلوم وأسامي الكتب من حيز علم الجنس لاتفاق الحكماء والمتكلمين على أن لمحال الإعراض مدخلاً في تشخصها ولذا لم يجوّزوا انتقاله من محل إلى محل آخر فكيف يكون الصوت القائم بهذا الهواء واللون القائم بهذه الورقة والمعلوم القائم بهذا الذهن عين القائم بآخر بالشخص كلنبوي وفي سم بعد ذكر نحوه عن الفوائد الغيائية ما نصه ثم سيأتي أول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التي هي أجزاء الكتب بجملة من العلم فسمي الكتب المسائل كالعلوم فجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص وأسماء الكتب من حيز علم الجنس تحكم اهـ. **قوله: (قيل)** إلى قوله ويرد بأن في المغني وإلى قوله ويرد الأخيرين في

قوله: (قلت لأن تخريجه الخ) قد يقال هذا المعنى حاصل مع كون المحرر وهو المحكوم عليه. **قوله: (تنبيه التحقيق الخ)** في شرح الفوائد الغياثية لشيخنا الشريف عيسى الصفوي واعلم أن أسماء العلوم كأسماء الكتب أعلام أجناس عند التحقيق وضعت لأنواع أعراض تتعدد أفرادها بتعدد المحل كالقائم بزيد وبعمرو وقد تجعل أعلام أشخاص باعتبار أن المتعدد باعتبار المحل يعد عرفاً واحداً وهذا إنما يتم إن لم تكن موضوعة للمفهوم الإجمالي كما مر اهـ. وقال قبل ذلك ثم إن المحقق قال اسم كل علم موضوع بإزاء مفهوم إجمالي هو حده الأسمى اهـ وللسبكي وغيره في ذلك كلام فراجعه. **قوله: (وإن أسماء العلوم الخ)** سيأتي أول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التي هي أجزاء الكتب بجملة من العلم فسمى الكتب المسائل كالعلوم فجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص وأسماء الكتب من حيز علم الجنس تحكم. **قوله:**

وهذه التكنية لا توافق ما صححه من حرمتها مطلقاً بل ما اختاره من تخصيص المنع بزمنه ﷺ أو ما صححه الرافعي من حرمتها فيمن اسمه محمد فقط اهـ، ويرد بأن من الواضح أن محل الخلاف إنما هو وضعها أولاً وأما إذا وضعت لإنسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك، لأن النهي لا يشمله وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الأعمش لذلك، ثم رأيت بعضهم أشار إلى ذلك ويرد الأخيرين القاعدة المقررة في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ في: «لا تكنوا بكنيتي»، لا بخصوص السبب نعم صح خبر: «من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي»، وهو صريح في الأخير إلا أن يجاب بأن الأول أصح فقدم لذلك ثم رأيت بعضهم أشار لذلك.

(الرافعي) نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه كما حكى عن خط الرافعي نفسه وقول المصنف لرافعان بلدة من بلاد قزوين اعترضوه. **(رحمه الله)** نظير ما مر **(ذي)** أي صاحب، ، وآثرها على صاحب لاقتضائها تعظيم المضاف إليها والموصوف بها بخلافه، ومن ثم قال تعالى في معرض مدح يونس وذا النون والنهي عن اتباعه كصاحب الحوت إذ النون لكونه جعل فاتحة سورة أفخم وأشرف من لفظ الحوت، ويأتي في الجمعة صحة إضافتها للمعرفة بما فيه. **(التحقيقات)** في العلم جمع تحقيقة وهي المرة من التحقيق وهو إثبات المسألة بدليلها أو علتها مع رد قوادحها

النهاية. **قوله: (وهذه التكنية)** أي تكنية المصنف للرافعي بأبي القاسم نهاية ومغني. **قوله: (ما صححه)** أي المصنف من حيث النقل عن الشافعي. **قوله: (من حرمتها مطلقاً)** أي ولو لغير من اسمه محمد أو لم يكن في زمنه ﷺ وهو المشهور في المذهب مغني ونهاية. **قوله (ويرد)** أي الإعتراض المذكور بقوله وقيل الخ. **قوله: (فلا يحرم ذلك)** أي التكنية. **قوله: (إلى ذلك)** أي إلى أن محل الخلاف الخ. **قوله: (ويرد الأخيرين الخ)** رد القاعدة المذكورة لمصحح الإمام الرافعي محل تأمل لعدم منافاته لها كما هو ظاهر بصري أقول المنافاة ظاهرة إذ النهي الآتي شامل لمن سمي بغير محمد أيضاً. **قوله: (إلا أن يجاب الخ)** يرد عليه أن أصحية الأول إنما توجب تقديمه إن لم يمكن الجمع وهو ممكن بحمل الأول على هذا على وجه التخصيص أو التقييد سم عبارة البصري فيه أنه لا يعدل إلى الترجيح إلا مع عدم إمكان الجمع وهو هنا متأت بحمل المطلق على المقيد وفيه أعمالهما اهـ. **قوله: (نسبة) إلى المتن في النهاية والمغني. قوله: (وقول المصنف الخ)** عبارة المغني قال في الدقائق هو منسوب إلى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين واعترضه قاضي القضاة جلال الدين القزويني بأنه لا يعرف ببلاد قزوين بلدة يقال لها رافعان بل هو منسوب إلى جد من أجداده اهـ. **قوله: (وآثرها)** أي لفظة ذي على صاحب سم. **قوله: (تعظيم المضاف إليها)** يعني ما تضاف هي إليه. **قوله: (والنهي)** عطف على مدح سم. **قوله: (إذ النون الخ)** هذا تعليل لاستدعاء ذي لتعظيم المضاف إليها وأما استدعاؤها لتعظيم الموصوف بها فظاهر من كون الأول في المدح والثاني في النهي. **قوله: (ويأتي في الجمعة الخ)** أي في شرح ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع الخ ويأتي بهامشه رده سم. **قوله: (مع رد قوادحهما)** أي قوادح الدليل المبينة في

(ويرد الأخيرين القاعدة المقررة) ومما يؤيد المذهب ما في الخصائص للسيوطي مما نصه وأخرج ابن سعد عن سفيان الثوري قال وقع بين علي وطلحة فقال له لا كجرأتك على رسول الله ﷺ سميت باسمه وكنيت بكنيته وقد نهى رسول الله ﷺ أن يجمعها أحد من أمته بعده فدعا علي بنفر فقالوا نشهد أن رسول الله ﷺ قال إنه سيولد لك بعدي غلام فقد نحلته اسمي وكنيتي ولا يحل لأحد من أمتي بعده اهـ. ثم نقل عن محمد بن الحنفية ما يوافق ذلك فهذا صريح في عدم الاختصاص بزمنه عليه الصلاة والسلام لكنه يقتضي أن المنع مختص بجمع الاسم مع الكنية فليتأمل. **قوله: (إلا أن يجاب الخ)** يرد عليه أن أضحية الأول إنما توجب تقديمه إن لم يمكن الجمع وهو ممكن بحمل الأول على وجه التخصيص أو التقييد فليتأمل. **قوله: (وآثرها)** أي على صاحب وقوله والنهي أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على مدح. **قوله: (ويأتي في الجمعة صحة إضافتها للمعرفة بما فيه)** أي عند قوله في الجمعة ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره وعبارته هناك فإن قلت كيف أضاف ذي بمعنى صاحب إلى معرفة قلنا أل يصح أن تكون للجنس أو العهد الذهني وكل منهما في معنى النكرة فصحت الإضافة لذلك الخ اهـ وقد بينا بهامشه هناك أن هذا كله وهم فقد قال الدماميني في شرح التسهيل ما نصه وقد توهم بعض أن المراد باسم الجنس أي في قولهم أن ذو لا تضاف إلا لاسم الجنس النكرة فاستشكل سبب هذا الوهم الفاسد ما وقع في الحديث أن تصل ذا رحمك وغاب عنه مواضع في التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذي الطول

وحقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق للإنسان، وقد يفترقان اعتباراً وكون الحيوان الناطق ماهية حقيقية جعلية خارجية هو الصواب بناء على أن الماهية بجعل الجاعل كما هو مذهب المتكلمين، وعلى أنها لا بشرط شيء موجودِ خارجاً كما هو المشهور عندهم والتدقيق إثبات الدليل بدليل آخر.

علم المناظرة وقوادح العلة المبينة في أصول الفقه. **قوله (وحقيقة الشيء الخ)** استطرادي لمجرد مشاركته للحقيقة في المادة. **قوله: (وقد يفترقان)** الأولى التأنيث. **قوله: (اعتباراً)** عبارة السعد وقد يقال إن ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية اهـ وعبارة بعض المتأخرين إعلم أن الصورة في العقل من حيث إنها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث أنها تحصل من اللفظ تسمى مفهوماً ومن حيث إنه مقول في جواب ما هو تسمى ماهية ومن حيث ثبوته في الخارج تسمى حقيقة ومن حيث امتيازه عن الأغيار تسمى هوية فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اهـ. **قوله: (وكون الحيوان الناطق ماهية الخ)** ليس في هذا الكلام تحرير معنى جعلية الماهيات بل يوهم أنها في نفسها جعلية وليس كذلك وتحرير ذلك في شرح المواقف وغيره وقد لخصه الكمال في حاشية شرح جمع الجوامع سم عبارة شرح المواقف والصواب أن يقال معنى قولهم الماهية ليست مجعولة أنها في حد أنفسها لا يتعلق بها جعل جاعل وتأثير مؤثر فإنك إذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها مفهوماً سواها لم يعقل هناك جعل إذ لا مغايرة بين الماهية ونفسها حتى يتصوّر توسط جعل بينهما فتكون إحداهما مجعولة تلك الأخرى وكذا لا يتصوّر تأثير الفاعل في الوجود بمعنى جعل الوجود وجوداً بل تأثيره في الماهية باعتبار الوجود بمعنى أنه يجعلها متصفة بالوجود لا بمعنى أنه يجعل اتصافها موجوداً متحققاً في الخارج فإن الصباغ إذا صبغ ثوباً لا يجعل الثوب ثوباً ولا الصبغ صبغاً بل يجعل الثوب متصفاً بالصبغ في الخارج وإن لم يجعل اتصافه به موجوداً ثابتاً في الخارج فليست الماهيات في أنفسها مجعولة ولا وجوداتها أيضاً في أنفسها مجعولة بل الماهيات في كونها موجودة مجعولة يعني أنها بالنظر إلى اتصافها بالوجود مجعولة وهذا المعنى مما لا ينبغي أن ينازع فيه ولا منافاة بين نفي المجعولية عن الماهيات بالمعنى الذي ذكرناه أولاً وبين إثباتها لها بما بيناه آنفاً أنه الحق الذي لا يتوهم بطلانه فالقول بنفي المجعولية مطلقاً وبإثباتها مطلقاً كلاهما صحيح إذا حملا على ما صورناه اهـ أي لعدم تواردهما على محل واحد. **قوله: (وعلى أنها لا بشرط شيء موجودة خارجاً الخ)** هذا خلاف التحقيق كما في شرح المواقف وغيره عبارة البرهان للفاضل الكلنبوي ولا شيء من هذه الكليات أي المنطقي والعقلي والطبيعي بموجود في الخارج لاستحالة الوجود بدون التشخص بداهية وإن ذهب البعض إلى وجود المنطقي والعقلي والكثير إلى وجود الطبيعي بناء على أنه أي الطبيعي جزء الموجود في الخارج وهو الفرد المركب منه ومن المشخصات كزيد المركب من الإنسان والمشخصات لكنه أي الطبيعي جزء عقلي من الموجود في الخارج لا جزء خارجي منه في مذهب التحقيق فالحق أن وجوده أي الطبيعي عبارة عن وجود أفراده وأشخاصه لا أن نفسه مع كونه معروضاً لقابلية التكثر موجود فيه أي في الخارج ولذا جعلوا الكلية وأقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهني لا من العوارض المختصة بالوجود الخارجي وأما الكلي المنطقي والعقلي فكما لا وجود لأنفسهما في الخارج لا وجود لأفرادهما فيه اهـ زاد عليها الرشيدي ما نصه وقال الإمام البركوي في الإمعان وجود الكلي الطبيعي في الأشخاص بمعنى أنه يمكن أنه يؤخذ من كل جزئي معنى كلي حاصل في العقل بتجريده عن المشخصات إذ الكلي غير موجود في الخارج عند المحققين إذ يلزم حينئذ أن يكون الشيء الواحد في حالة واحدة موجوداً في أمكنة متعددة وذلك بين الاستحالة وإن قال أكثر الناس أنه موجود في ضمن الأشخاص لأنه جزء منها اهـ وعبارة تهذيب السعد وتؤخذ بشرط شيء وتسمى مخلوطة ولا خفاء في وجودها وبشرط لا شيء تسمى مجردة ولا توجد في الأذهان فضلاً عن الأعيان ولا بشرط شيء وهو أعم من المخلوطة فتوجد لكونها نفسها في الخارج لا جزاء منها لعدم التمايز وإنما ذلك في العقل اهـ وقال محشيه عبد الله اليزدي الماهية لها اعتبارات ثلاثة أولها أنها تؤخذ مع شيء من العوارض وحينئذ تسمى تلك الماهية ماهية مخلوطة وماهية بشرط شيء ولا خفاء في وجودها وثانيها أنها تؤخذ بشرط الخلو عن جميع اللواحق وهذه تسمى ماهية مجردة وماهية

ذو الجلال والإكرام اهـ. أي بل المراد باسم الجنس ما يقابل الصفة. **قوله: (وحقيقة الشيء وماهيته الخ)** ليس في هذا الكلام تحرير معنى جعلية الماهيات بل يوهم أنها في نفسها جعلية وليس كذلك وتحرير ذلك في شرح المواقف وغيره وقد لخصه الكمال في حاشية شرح جمع الجوامع.

فإن قلت: جمع السلامة للقلة باتفاق النحاة ومدلول جموع القلة العشرة فما دونها ولا مدح في ذلك، قلت: أل في مثل هذا تفيد العموم إذ الأصح أن الجمع المعرف بالألف واللام أو الإضافة للعموم ما لم يتحقق عهد ولا منافاة بين هذا، وما ذكر عن النحاة إما لأن كلامهم في جمع السلامة المنكر وكلام الأصوليين في المعرف كما قاله إمام الحرمين، وتوضيحه أن مفيد العموم كأل لما دخل على الجمع، فإن قلنا بما عليه أكثر العلماء من الأصوليين وغيرهم أن أفراده التي عمها وحدان، فقد ذهب اعتبار الجمعية من أصلها المستلزم للنظر إلى كون آحاده عشرة فأقل. وإن قلنا بما عليه جمع من المحققين إن أفراده جموع، فلا تنافي بين استغراق كل جمع جمع وكون تلك الجموع لكل جمع منها عدد معين. وأما لأنه لا مانع من أن يكون أصل وضع جمع السلامة للقلة وغلب استعماله في العموم لعرف أو شرع، فنظر النحاة لأصل الوضع والأصوليون لغلبة الاستعمال فيه.

توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها: إن شجرة عنب أضاءت له لفقد ما يسرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بنوى من قرى دمشق، ومات بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة، ذكر تلميذه الإمام ابن العطار أن بعض الصالحين رأى أنه قطب وأن الشيخ كاشفه بذلك واستكتمه وكشف لبعض الصالحين عنه بعد موته أنه وقع له حظ وافر من تجلي الله عليه برضاه وعطفه، فسأل الله عود بعضه على كتبه فعاد فعم النفع بها شرقاً وغرباً للشافعية وغيرهم كما هو مشاهد. **(وهو)** أي المحرر ومدحه بما يأتي مدح لكتابه لاشتماله عليه مع ما تميز به وليس مدح الأئمة لكتبهم فخراً بل هو حث على تحري الأولى والأكمل مبالغة في النصح للمسلمين.

(كثير الفوائد) التي ابتدعها مؤلفه ولم يعثر عليها من قبله جمع فائدة وهي ما يرغب في استفادته من الفؤاد، لأنها

بشرط لا شيء وهذه لا توجد في الأذهان فضلاً عن الأعيان وثالثها أنها تؤخذ من حيث هي هي أي مع قطع النظر عن الغير إثباتاً ونفياً وهذه تسمى ماهية مطلقة وماهية لا بشرط شيء والأوليان نوعان من الثالثة فهي أعم منهما وموجودة في الخارج أما عند النافي لوجود الطبائع فوجودها بوجود الماهية المخلوطة كوجود الكليات بوجود الأشخاص وعند القائل بوجودها هي موجودة بنفسها بوجود مغاير كالجسم الأبيض الموجود بوجود غير وجود البياض والمصنف اختار الأول وأشار بقوله لا جزءاً منها إلى حجة المخالفين وردها فإنهم قالوا الماهية لا بشرط شيء موجودة في الخارج لأنها جزء المخلوطة الموجودة فيه وجزء الموجود موجود وهو مردود بأنها ليست جزءاً خارجياً لعدم التمايز بل جزء عقلي ولا يلزم أن يكون موجوداً في الخارج اهـ باختصار. **قوله: (والتدقيق الخ)** زاد المغني والتعبير عنها بفائق العبارة الحلوة ترقيق وبمراعاة علم المعاني والبديع تنميق والسلامة فيها من إعتراض الشرع توفيق اهـ. **قوله: (فإن قلت)** إلى قوله إذ الأصح في النهاية والمغني. **قوله: (ولا مدح في ذلك)** أي في تعبير المصنف بجمع القلة فلو عدل إلى جمع الكثرة لكان أنسب نهاية. **قوله: (أن الجمع المعرف الخ)** أي مطلقاً. **قوله: (بين هذا)** أي الأصح المذكور. **قوله: (في جمع السلامة)** الأولى في جمع القلة لأنه أعم من ذلك. **قوله: (لما دخل)** الأولى إذا دخل الخ. **قوله: (وحدان)** بضم الواو أي آحاد كالمفرد العام. **قوله: (المستلزم الخ)** صفة لاعتبار الخ. **قوله: (لكل جمع منها)** حاجة إلى جمع. **قوله: (فنظر النحاة)** فعل وفاعل. **قوله: (واما لأنه الخ)** عطف على قوله اما لأن الخ. **قوله: (من أن يكون أصل وضع جمع السلامة)** أي مطلقاً. **قوله: (وغلب إستعماله)** أي إذا عرف ففي كلامه إستخدام. **قوله: (وتوفي)** إلى قوله وولد المصنف في المغني. **قوله: (عن نيف الخ)** عبارة المغني وهو ابن ست وستين سنة وكان إذا خرج من المسجد أضاءت له الكروم وحكي أن شجرة أضاءت عليه لما فقد عند التصنيف ما يسرجه عليه اهـ. **قوله: (وولد المصنف الخ)** ذكر المغني طرفاً من أحوال المصنف قبيل كتاب الطهارة فنذكره هناك إن شاء الله تعالى. **قوله: (إنه قطب)** أي المصنف. **قوله: (وأن الشيخ)** أي المصنف عطف على أن بعض الخ. **قوله: (كاشفه بذلك)** أي أخبره بذلك أي بعلمه بقطبيته في القاموس كاشفه بالعداوة بأدابها اهـ. **قوله: (التي ابتدعها الخ)** في كون ما في المحرر كذلك نظر ظاهر سم. **قوله: (ما يرغب الخ)** عبارة المغني ما استفيد من علم أو مال اهـ. **قوله: (من الفؤاد)** أي مأخوذ من الفؤاد وهو القلب.

قوله: (التي ابتدعها الخ) في كون ما في المحرر كذلك نظر ظاهر.

تعقل به فترد عليه استفادة ومنه إفادة وعرفت بكل نافع ديني أو دنيوي من فاد أتى بنفع.

(عمدة في تحقيق المذهب) أي بيان الراجح وإيضاح المشتبه منه، وأصله مكان الذهاب ثم استعير لما يذهب إليه من الأحكام تشبيهاً للمعقول بالمحسوس، ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المذهب في المسألة كذا. **(معتمد)** ترق لأنه أبلغ من عمدة فهو مغن عنه لولا غرض الإطناب في المدح.

(للمفتي) أي المجيب في الحوادث بما يستنبطه أو يرجحه ولحدوث جوابه وقوته شبه بالفتى في السن من فتى يفتي كعلم يعلم، ثم استعير له لفظاً الفتوى بالفتح أو الفتيا بالضم. **(وغيره)** وهو المستفيد لنفسه أو لإفادة غيره. **(من)** بيانية، **(أولى)** أصحاب، **(الرغبات)** بفتح الغين جمع رغبة بسكونها وهي الإنهماك على الخير طلباً لحيازة معاليه.

قوله: (ومنه) ضبب بينه وبين عليه سم قول المتن **(عمدة)** خبر ثان عميرة أي يعتمد عليه مغني. **قوله: (أي بيان الخ)** تفسير للمضاف والمضاف إليه معاً على الثاني. **قوله: (وإيضاح المشتبه)** بكسر الباء وفتحها. **قوله: (منه)** أي من المذهب تنازع فيه الراجح والمشتبه. **قوله: (وأصله الخ)** عبارة البجيرمي والمذهب لغة مكان الذهاب وهو الطريق واصطلاحاً الأحكام التي اشتملت عليها المسائل شبهت بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش وتلك الأحكام توصل إلى المعاد أو بجامع أن الأجسام تتردد في الطريق والأفكار تتردد في تلك الأحكام ثم أطلق عليها المذهب إستعارة مصرحة وهل هي أصلية أو تبعية قولان الأرجح منهما الثاني اهـ. **قوله: (ثم استعير الخ)** أي استعارة تصريحية تبعية بأن شبه إختيار الأحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الأحكام واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم صار حقيقة عرضية شيخنا وبجيرمي. **قوله: (ومنه)** أي من المغلّب قول المتن معتمد خبر ثالث عميرة. **قوله: (ترق)** أي هذا ترقّ في المدح كردي. **قوله: (فهو مغن عنه)** قد يمنع ذلك لأن ما أفاده الأول من أن عمديته في تحقيق خصوص مذهب الشافعي لا يستفاد من الثاني بل الثاني أعم كما أن ما في الثاني من التفصيل ليس في الأول فليتأمل سم وفيه نظر قول المتن **(للمفتي)** بسكون الياء كما هو القياس ويجوز تشديدها مع كسرها على أنه نسبة إلى الساكن الياء نسبة الجزئي إلى الكل ثم لقائل أن يقول لا معنى لكون المحرر معتمداً للمفتي إلا أن المفتي يجيب بما فيه ويستند في جوابه لتقريره وترجيحه فكيف يقيد المفتي بقوله بما يستنبطه أو يرجحه لأن من أجاب بما يستنبطه أو يرجحه لم يعتمد في جوابه على المحرّر فليتأمل إلا أن يجاب بأن المراد أن من هذا شأنه يترك شأنه ويعوّل عليه وفيه نظر سم وقد يقال القصد باعتماده عليه جعله أصلاً لاستنباطه وترجيحه بصري. **قوله: (بما يستنبطه الخ)** بقي ما لا إستنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضيته خروج المجيب به عن المفتي سم أي فهذا التعريف غير جامع. **قوله: (شبه)** أي جوابه بدليل ثم استعير الخ سم. **قوله: (بالفتى)** كالعصا الشاب. **قوله: (وهو الخ)** عبارة المغني ممن يصنف أو يدرس اهـ وعبارة النهاية كالقاضي والمدرس اهـ. **قوله: (أو لإفادة غيره)** يمكن أن يشمل القاضي كالمصنف سم. **قوله: (بيانية)** كان المبين قوله غيره أو

قوله: (فترد عليه) ضبّب بينه وبين ومنه. **قوله: (فهو مغن عنه)** قد يمنع ذلك لأن ما أفاده الأول من أن عمديته في تحقيق خصوص مذهب الشافعي كما هو المراد لا يستفاد من الثاني بل الثاني أعم كما أن ما في الثاني من التفصيل ليس في الأول فليتأمل. لا يقال يلزم من أنه معتمد للمفتي وغيره أنه عمدة في تحقيق المذهب المخصوص لأنه ممنوع لأن الكون معتمداً للمفتي وغيره قد يكون بتحرير مذهب آخر أو دليل يصح الاعتماد عليه والأخذ به. **قوله: (للمفتي)** بسكون الياء كما هو القياس ويجوز تشديدها مع كسرها على أنه نسبة إلى الساكن الياء نسبة الجزئي إلى الكلي فليتأمل ثم لقائل أن يقول لا معنى لقوله معتمد للمفتي إلا أن المفتي يجيب بما فيه ويستند في جوابه لتقرير المحرر وترجيحه فكيف يقيّد المفتي بقوله بما يستنبطه أو يرجحه لأن من أجاب بما يستنبطه أو يرجحه لم يعتمد في جوابه على المحرر فليتأمل إلا أن يجاب بأن المراد من هذا شأنه يترك شأنه ويعوّل عليه وفيه نظر. **قوله: (بما يستنبطه)** بقي ما لا إستنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضيته خروج المجيب به عن المفتي. **قوله: (مشبه)** أي جوابه بدليل ثم استعير الخ. **قوله: (أو لإفادة غيره)** يمكن أن يشمل القاضي كالمصنف. **قوله: (بيانية)** كان المبين قوله وغيره أو وما قبله ويمكن أن من للتبعيض بأن يراد بالرغبات أعم من الرغبات في الفقه والعلم. **قوله: (من أولى الرغبات)** كان وجه هذا التقييد أن الوصف حينئذ أقوى وأمدح وإلا فهو معتمد لغير أولى الرغبات أيضاً إذ لهم ويصح منهم أن يعتمدوا عليه.

تنبيه: ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفيها مجمع عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها. نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها أو تعددت تعدداً يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظماً وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف، فإن انتفى ذلك قال: وجدت كذا أو نحوه.

ومن جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بدّ منه ودل عليه كلام المجموع وغيره وهو أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شيء منها إلا بعد زيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد، ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالباً وإن خالفت سائر الأصحاب، فتعين سبر كتبهم. هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم يزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم، وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه أي ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو وأنى به ألا ترى أنهم كادوا يجمعون عليه في إيجابهما النفقة بفرض القاضي، ومع ذلك بالغت في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الإرشاد، فإن اختلفا فالمصنف فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو. وقد بينت سبب إيثارهما، وإن خالفا الأكثرين في خطبة شرح العباب بما لا يستغني عن مراجعته ومن أن هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على إطلاقه أيضاً بل الغالب تقديم ما هو متتبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة فالمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته من أوائل تأليفه فهي مؤخرة عما ذكر وهذا تقريب وإلا فالواجب في الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدي المتأخرين واتباع ما رجحوه منها. **(وقد التزم)** إستئناف أو حال فقد حينئذ واجبة الذكر أو التقدير عند البصريين لتقرب الماضي من الحال، واعترضهم السيد الجرجاني ومن تبعه بما رددته عليهم في شرح الهمزية فانظره فإنه مهم، ....

وما قبله ويمكن أن من للتبعيض بأن يراد بالرغبات أعم من الرغبات في الفقه والعلم سم عبارة النهاية وهو بيان لغيره ولكل من سابقيه اهـ قول المتن **(من أولى الرغبات)** كان وجه هذا التقييد أن الوصف حينئذ أقوى وأمدح وإلا فهو معتمد لغير أولى الرغبات أيضاً إذ لهم ويصح منهم أن يعتمدوا عليه سم. **قوله: (وهي الإنهماك على الخير الخ)** قضيته أن الانهماك على غير الخير لا يسمى رغبة وليس بمراد وإنما المراد بيان المراد بالرغبة هنا ع ش. **قوله: (مجمع عليه الخ)** خبر ما أفهمه الخ.

قوله (ومن جواز إعتماد المفتي) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على من جواز النقل الخ أي ما أفهم كلامه من جواز الخ سم أي وقوله فيه تفصيل الخ معطوف على قوله مجمع عليه. **قوله: (ودل عليه)** أي على التفصيل. **قوله: (وهو)** أي التفصيل. **قوله: (ويؤصلون)** من التأصيل. **قوله: (على طريقته)** أي طريقة القفّال أو الشيخ أبي حامد على التوزيع. **قوله: (سبر كتبهم)** أي كتب المتقدمين على الشيخين والإفتاء بما في الأكثر. **قوله: (أو أحدهما)** الأولى ولا واحد منهما. **قوله: (إن المعتمد الخ)** خبر فالذي أطبق الخ. **قوله: (وأنى به)** أي بالإجماع على سهو ما اتفقا عليه فإنه بعيد جداً ورجّع الكردي الضمير إلى وقوع السهو عنهما. **قوله: (يجمعون عليه)** أي على سهوهما. **قوله: (في إيجابهما النفقة الخ)** أي للأقارب. **قوله: (فإن اختلفا فالمصنّف)** ينبغي أن يقال غالباً وإلا فقد اعتمد بعض مشايخنا ممن له غاية الإعتناء بهما ما قاله الرافعي في نظر الأمرد سم. **قوله: (ومن أن هذا الكتاب الخ)** أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على من جواز النقل الخ أي ما أفهمه كلامه من أن هذا الخ سم أي وقوله ليس على إطْلاقه الخ معطوف على قوله مجمع عليه. **قوله: (هذا الكتاب)** أي المنهاج بدليل ما بعده. **قوله: (ونحو فتاواه)** مبتدأ خبره وما عطف عليه قوله من أوائل الخ بصري. **قوله: (فشرح مسلم)** عطف على نحو الخ وقوله فتصحيح الخ على شرح مسلم وقوله ونكته أي التنبيه على تصحيح الخ. **قوله: (بما رددته عليهم في شرح الهمزية الخ)**

قوله: (ومن جواز اعتماد المفتي) أي ما أفهمه كلامه من جواز الخ فقد أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على من جواز النقل. **قوله: (فإن اختلفا فالمصنف)** ينبغي أن يقال غالباً وإلا فقد اعتمد بعض مشايخنا ممن له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعي في نظر الأمرد. **قوله: (ومن أن هذا الكتاب)** أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على من جواز النقل أي وما أفهمه كلامه من أن الخ. **قوله: (بما رددته عليهم في شرح الهمزية)** من تأمل ما أجاب به في شرح الهمزية أدنى تأمل عجب من قوله رددته

(مصنفه رحمه الله) بحسب ما يظهر من قوله في خطبته ناص على ما عليه المعظم فقول السبكي إن هذا لا يفهم التزاماً مراده أنه لا يصرح به.

(أن ينص) فيما فيه خلاف أي غالباً، **(على ما صححه)** فيه **(معظم الأصحاب)** لأن الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير وهذا حيث لادليل يعضد ما عليه الأقلون وإلا اتبعوا ومن ثم وقع لهما أعني الشيخين ترجيح ما عليه الأقل ولو واحداً في مقابلة الأصحاب واعترضهما المتأخرون بما رددته عليهم في خطبة شرح العباب وأشرت إليه فيما مرّ آنفاً وبما قررته يندفع الاعتراض على الرافعي بأنه قد يجزم ببحث للإمام أو غيره، ....

ذكر سم بعد سرد عبارته وردها جواب نفس السيد في حاشيتيه على المتوسط والمطول عن اعتراضه واستحسنه ثم قال ولو اطلع الشارح على حاشية المطول أو حاشية المتوسط كان الأولى به لاقتصار على ما فيهما اه راجعه. **قوله: (بحسب ما يظهر الخ)** يعني أن إدعاء المصنف إلتزام الرافعي ما يأتي إنما هو بحسب ما ظهر له من قول الرافعي في خطبة المحرّر ناص الخ. **قوله (فقول السّبكي الخ)** أقول قوله ناص على ما عليه المعظم لا يخفى أنه في سياق المدح لكتابه ومن لازم ذلك أنه ملتزم له وإلا فلا معنى للمدح به فتأمله سم قول المتن **(على ما صححه معظم الأصحاب)** أي ما رجحه أكثرهم. **قوله: (فيه)** أي في محل الخلاف. **قوله: (لأن الخطأ الخ)** علة لالتزام الرافعي ما ذكر أو لنصه عليه وترجيحه. **قوله: (وهذا)** أي اتباع ما ذكره المعظم وترجيحه. **قوله: (حيث لا دليل الخ)** فإن قلت لا حاجة لذلك لأن النص على ما صححه المعظم لا يلزم منه ترجيحه واعتماده قلت سوق ذلك مساق المدح به صريح في أنه إنما يذكره للاعتماد والترجيح سم. **قوله: (ومن ثم)** المشار إليه قوله وإلا اتبعوا. **قوله: (فيما مر آنفاً)** أي في قوله ومع ذلك بالغت الخ. **قوله: (وبما قررته)** أي من قوله غالباً وقوله وهذا

عليهم وقوله فإنه مهم وعبارة ذلك الشرح ما نصه واعترضهم المحقق السيد الجرجاني وتبعه المحقق الكافيجي وغيره بأن هذا غلط منهم سببه إشتباه لفظ الحال عليهم فإن الحال الذي تقرّبه قد حال الزمان والحال المبين للهيئة حال الصفات ولك رده بأنهما وإن تغايرا لكنهما متقاربان كما هو شأن الحال وعاملها وحينئذ لزم من تقريب الأولى تقريب الثانية المقارنة لها في الزمن فتأمله فإنه مهم إذ تغليط هؤلاء الأئمة الذين لا ينحصرون مع إمكان تأويل كلامهم تساهل اه فتأمل فيه فإنه لا يخفى ما فيه وأعجب من ذلك قوله فإنه مهم هذا والسيد إنما نقل في حاشية المتوسط هذا الاعتراض بلفظ قيل ثم أجاب عنه بجواب حسن أجاب به أيضاً في حاشية المطوّل بعد أن أورد في المطول مضمون ذلك الاعتراض من غير تعرض لنسبة الإشتباه المذكور إليهم وأجاب عنه بما لم يرتضه السيد وعبارة حاشية المطول في الجواب ما نصه. والصواب أن الأفعال إذا وقعت قيوداً لما له اختصاص بأحد الأزمنة فهم منها استقباليتها وحاليتها وماضويتها بالقياس إلى ذلك المقيد لا بالقياس إلى زمان التكلم كما في معانيها الحقيقية إلى أن قال فإذا قلت جاءني زيد ركب كان المفهوم منه كون الركوب ماضياً بالنسبة للمجيء متقدماً عليه فلا تحصل مقارنة الحال لعاملها وإذا دخلت عليه قد قربته من زمان المجيء وتفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب متقدماً على المجيء لكنه قارنه دواماً وإذا قلت جاءني زيد يركب دل على كون الركوب في حال المجيء وحينئذ يظهر صحة كلامهم في هذا المقام اه وقد عقب الجواب في حاشية المتوسط بقوله فتأمل اه قيل وجه التأمل أن قد في الأصل لتقريب الماضي من الحال ولزم على هذا الجواب أن تكون لتقريب الماضي من الماضي والجواب أن قد وضع وضعاً عاماً صالحاً لتقريب الماضي من الحال ولتقريبه من الماضي اه. ولو اطلع الشارح على حاشية المطول أو حاشية المتوسط كان الأولى به الاقتصار على ما فيهما. **قوله: (فقول السّبكي إن هذا لا يفهم إلتزاماً الخ)** أقول قوله ناص على ما عليه المعظم لا يخفى أنه في سياق المدح لكتابه ومن لازم ذلك أنه ملتزم له وإلا فلا معنى للمدح به فتأمله وبطريق آخر ما عليه المعظم إما أرجح أو لا إن كان الأول فلا معنى لالتزامه في بعض المواضع دون بعض فتعين أن المراد الإلتزام وإن كان الثاني فلا معنى للمدح به. **قوله: (وهذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلون)** فإن قلت لا حاجة لذلك لأن النص على ما صححه المعظم لا يلزم منه ترجيحه وإعتماده **(قلت)** سوق ذلك مساق المدح به صريح في أنه إنما يذكره للاعتماد والترجيح إذ لا مدح بمجرد ذكر ما صححه المعظم مع اعتقاد ضعفه فليتأمل.

قوله: (وبما قرّرته) أي من قوله غالباً وقوله وهذا حيث الخ ولا يخفى أن الملتزم النص على ما صححه المعظم فيما فيه تصحيح للمعظم فجزم الرافعي ببحث الإمام وغيره أما فيما ليس فيه تصحيح للمعظم فلا يرد عليه وأما فيما فيه تصحيح

والجواب عنه بأنه إنما يفعل ذلك فيما فيه تقييد لما أطلقوه، ورده بأن هذا لا يطرد في كلامه على أن الذي في المجموع وغيره أن ما دخل في إطلاق الأصحاب منزّل منزلة تصريحهم به فلعل الرافعي فهم فيما إنفرد به واحد أنه موافق لإطلاقهم فنزّله منزلة تصريحهم به.

(ووفّى) بالتخفيف والتشديد أي الرافعي ويصح على بعد عوده للمحرر **(بما إلتزمه)** حسبما ظهر له أو إطّلع عليه في ذلك الوقت فلا ينافي إستدراكه عليه فيما يأتي. **(وهو)** أي ما التزمه، **(من أهم)** المطلوبات، **(أو)** أي بل هو، **(أهم)** وجره مفسد للمعنى، **(المطلوبات)** لمن يريد معرفة الراجح من المذهب ويصح كون أو للترديد إبهاماً على السامع وتنشيطاً له إلى البحث عن ذلك وللتنويع إشارة إلى أن معرفة الراجح مذهباً من الأهم بالنسبة لمن يريد الإحاطة بالمدارك وهي الأهم لمن يريد مجرد الإفتاء أو العمل ومدركاً بالعكس، بل في الحقيقة هي الأهم مطلقاً وإن قل نائلوها ومن ثم خالف الشافعي وأصحابه في مسائل كثيرة أكثر العلماء. ....

حيث الخ ولا يخفى أن الملتزم النص على ما صححه المعظم فيما فيه تصحيح للمعظم فجزم الرافعي ببحث الإمام أو غيره أما فيما ليس فيه تصحيح للمعظم فلا يرد عليه وأما فيما فيه تصحيح لهم فإما عن قصد وإما لعدم إطلاعه عليه فإن كان الأول فإما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد إذ لم يخالف ما صححوه في الحقيقة وإما حيث لا يمكن ذلك فلا يرد أيضاً لأن مراده النص على ذلك غالباً. وإن كان الثاني فلا يرد لأن المراد إلتزام النص على ذلك حيث إطلع عليه سم. **قوله: (والجواب الخ)** عطف على الإعتراض وكذا قوله ورده الخ عطف عليه ولعل مراده بإندفاع الرد عدم الاحتياج إليه. **قوله: (بأن هذا لا يطّرد)** أي وقد يفعل ذلك في غير مقام التقييد. **قوله: (فيما إنفرد به واحد)** إن أراد بإنفراده أنه ليس للمعظم تصحيح هناك فلا حاجة للجواب عن هذا لخروجه عن الملتزم أو أن لهم فيه تصحيحاً فإن كان منافياً لذلك الإنفراد لم يتأت قوله إنه موافق لإطلاقهم الخ فيتعين أن يريد أن لهم تصحيحاً يمكن حمله على ذلك الإنفراد سم. **قوله: (بالتخفيف والتشديد)** قال ابن شهبة الصغير وأوفى بالهمز أيضاً سم. **قوله: (عوده للمحرّر)** المناسب على هذا عود هاء إلتزمه للرافعي سم وفيه نظر إلا أن يريد بالمناسب الأنسب. **قوله: (حسبما ظهر له الخ)** لا يحتاج إليه مع ما قدره سابقاً أعني قوله غالباً فتأمله بصري. **قوله: (حسبما الخ)** صفة لمصدر محذوف أي وفاء حسبما الخ عميرة. **قوله: (في ذلك الوقت)** أي وقت تأليف المحرر. **قوله: (فلا ينافي)** أي قول المصنف ووفّى بما إلتزمه. **قوله: (وجره مفسد للمعنى)** يعني يلزم عليه إتحاد الإضراب مع ما قبله سم. **قوله: (لمن يريد الخ)** متعلق بأهم الخ. **قوله: (عن ذلك)** أي عن أن ما التزمه أهم على الإطلاق أو بعض الأهم. **قوله: (لمن يريد الإحاطة الخ)** أي والإفتاء أو العمل أيضاً بقرينة ما بعده. **قوله: (بالمدارك)** هي الأدلة التفصيلية كردي. **قوله: (ومدركاً)** عطف على قوله مذهباً الخ وقوله بالعكس يعني أن معرفة الراجح مدركاً من الأهم بالنسبة لمن يريد مجرد الإفتاء أو العمل وهي الأهم بالنسبة لمن يريد الإحاطة بالمدارك أيضاً وبذلك يندفع ما في سم من دعوى المنافاة بين كلامي الشارح. **قوله: (هي الأهم)** أي معرفة الراجح مدركاً وقوله مطلقاً أي لمريد الإحاطة بالمدارك ومريد مجرد الإفتاء أو العمل أو القضاء أو التدريس أو التصنيف. **قوله: (نائلوها)** أي معرفة الراجح مدركاً. **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل قلة من ذكر. **قوله: (الشافعي الخ)** مفعول خالف وقوله أكثر

لهم فإما عن قصد وإما لعدم إطلاعه عليه فإن كان الأول فأما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد إذ لم يخالف ما صححوه في الحقيقة وإما حيث لا يمكن ذلك فلا يرد أيضاً لأن مراده إلتزام النص على ذلك غالباً وإن كان الثاني فلا يرد لأن المراد إلتزام النص على ذلك حيث اطلع عليه. **قوله: (فيما إنفرد به واحد)** إن أراد بانفراده أنه ليس للمعظم تصحيح هناك فلا حاجة للجواب عن هذا لخروجه عن الملتزم لأن فرضه فيما للمعظم فيه تصحيح أو أن لهم فيه تصحيحاً فإن كان منافياً لذلك الإنفراد لم يتأت قوله موافق لإطلاقهم الخ فيتعين أن يريد أن لهم تصحيحاً يمكن حمله على ذلك الانفراد. **قوله: (بالتخفيف والتشديد)** قال ابن شهبة الصغير وأوفى بالهمز أيضاً. **قوله: (عوده للمحرر)** والمناسب على هذا عود ما إلى ما التزمه الرافعي. **قوله: (أي بل هو)** أقول لا يتعين أن بل للإضراب بل يجوز كونها لمطلق الترديد إشارة إلى أنه يكفي في المدح كونه أحد الأمرين أو إحتمال كونه الأهم فليتأمل فإن هذا غير ما ذكره بقوله ويصح الخ فتأمله. **قوله: (وجره مفسد للمعنى)** لا يخفى أن الجر يلزم عليه إتحاد الإضراب مع ما قبله فهذا مراده بفساد المعنى. **قوله: (ومدركاً بالعكس)** هذا

(لكن) جواب عمّا يقال إذا كان بهذه الكمالات فلم اختصرته واعترضته بإبداء عذرين ثانيهما يعلم من قوله منها التنبيه إلى آخره وأولهما هو أنه وقع. **(في حجمه)** وحجم الشيء جرمه الناتىء من الأرض. **(كبر)** إقتضى بعده. **(عن حفظ أكثر أهل)** أي جماعة **(العصر)** الراغبين فيما هو الأحرى للمتفقه من حفظ مختصر في الفقه عن ظهر قلب والعصر بفتح أو ضم فسكون وبضمتين وأل فيه للعهد الذهني وهو هنا الزمن الحاضر وفي الآية كل الزمن. **(إلا بعض أهل)** أي أصحاب. **(العنايات)** منهم وهو من أتحف بخارق العادة في حفظه فلا يكبر أي يعظم عليهم حفظ أبسط منه فضلاً عنه ثم الاستثناء إن كان من أهل لزم أنه مستدرك، لأنه مستغنىً عنه فإنه علم من مفهوم أكثر إلا أن يكون صرح به لإفادة وصف الأقل الذين يحفظونه بكونهم من ذوي العنايات وإن كان من أكثر لزم ذلك أيضاً إلا أن يقال إن فيه فائدة هي إفادة أن الأقلين لا يعظم عليهم حفظه لتحملهم مشقته وبعض الأكثر لا يعظم عليهم حفظه لكونهم من أهل العنايات فالمفاد من مفهوم الأكثر غير المفاد بالاستثناء فتأمله.

(فرأيت) من الرأي في الأمور المهمة أي فبسبب عجز الأكثر عن حفظه أردت بعد التروّي وإتضاح طريق الإقدام.

العلماء فاعله يعني أن مخالفة أكثر العلماء للشافعي وأصحابه في مسائل كثيرة لعدم علمهم المدارك الراجحة في تلك المسائل التي أدركها الشافعي وأصحابه. **قوله: (إذا كان)** أي المحرّر. **قوله: (واعترضته)** أي بذكر القيود في بعض المسائل والمخالفة في بعض المواضع والابدال في بعض الألفاظ. **قوله: (بإبداء الخ)** ضبّب بينه وبين قوله جواب الخ سم. **قوله: (جرمه الناتىء من الأرض)** عبارة المختار نتأ فهو ناتىء إرتفع وبابه قطع وخضع اهـ. فقوله من الأرض ليس بقيد بل المراد جرم الشيء الناتىء منه ع ش. **قوله: (إقتضى بعده)** إشارة لتضمين العامل سم أي تضمين كبر معنى بعد. **قوله: (للمتفقّه)** أي طالب الفقه. **قوله: (بفتح الخ)** عبارة القاموس والعصر مثلثة وبضمتين الدهر ج إعصار وعصور وعصر اهـ. **قوله: (للعهد الذهني)** أي بالاصطلاح النحوي سم أي وللعهد الخارجي في اصطلاح المعانيين. **قوله: (الزمن الحاضر)** أي بالنسبة للمصنف سم. **قوله: (وفي الآية)** أي قوله تعالى ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١﴾ الخ. **قوله: (كل الزمن)** عبارة الجلالين الدهر أو ما بعد الزوال إلى الغروب أو صلاة العصر اهـ وفي القاموس الدهر الزمان اهـ ومقتضى ذلك أن لفظة كل هنا مقحمة قول المتن **(إلا بعض أهل العنايات)** يجوز كون إضافته بيانية سم. **قوله: (منهم)** أي من أهل العصر مغني وعميرة هذا على أول الاحتمالين الآتيين وأما على ثانيهما فالضمير للأكثر. **قوله: (وهو)** وقوله عليهم الضمير فيهما للبعض الأول نظراً للفظ والثاني نظراً للمعنى. **قوله: (لزم أنه مستدرك الخ)** لك منع الاستدراك بأن الاستثناء أفاد أن المراد بالأقل بعض أهل العنايات لا جميعهم ولولاه لتوهم أن المراد جميعهم سم. **قوله: (وصف الأقل)** أي المقابل للأكثر عميرة. **قوله: (لزم ذلك أيضاً)** أي أنه مستدرك وهذا ممنوع أيضاً بمثل ما تقدم آنفاً سم. **قوله: (إن الأقلّين الخ)** هذا مفهوم الأكثر. **قوله: (وبعض الأكثر الخ)** هذا مفاد الإستثناء. **قوله: (من الرأي الخ)** أي لا من الرؤية مغني. **قوله: (أي فبسبب عجز**

مناف لما قبله لأن معنى هذا أن معرفة الراجح مدركاً من الأهم بالنسبة لمن يريد مجرد الإفتاء أو العمل وهذا مناف لقوله السابق في معرفة الراجح مذهباً وهي الأهم لمن يريد مجرد الإفتاء والعمل لأنها إذا كانت هي الأهم له لم يكن غيرها أهم له وإلا بطل هذا الحصر وأن معرفة الراجح مدركاً هي الأهم بالنسبة لمن يريد الإحاطة بالمدارك لأن كونها من الأهم بالنسبة له ينافي إنحصار الأهمية بالنسبة له في معرفة الراجح مدركاً فليتأمل. **قوله: (جواب)** ضبّب بينه وبين قوله بإبداء الخ.

قوله: (إقتضى بعده) فيه إشارة لتضمين العامل. **قوله: (للعهد الذهني)** أي بالاصطلاح النحوي وقوله الزمن الحاضر أي بالنسبة للمصنف. **قوله: (إلا بعض أهل العنايات)** يجوز كون إضافته بيانية. **قوله: (لزم أنه مستدرك الخ)** أقول هذا ممنوع لأنه مع الاستثناء من أهل يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه نصف أهل العصر لإضافة الأكثر إلى الأهل بعد إخراج بعض أهل العنايات منهم وهذا صادق مع كون ذلك البعض مع الأقل بعد إخراجه نصف الجملة مثلاً الجملة ألف والبعض مائتان فالباقي ثمانمائة وأكثرها صادق بخمسمائة والباقي منها مع ذلك البعض خمسمائة بخلافه مع ترك الإستثناء فإن مدلول الكلام حينئذ أن من لا يحفظ دون النصف فتأمله وبعبارة أخرى قال لك منع الاستدراك لأن الإستثناء أفاد أنه أراد بالأقل بعض أهل العنايات لا جميعهم ولولاه توهم أن المراد جميعهم فتأمل. **قوله: (لزم ذلك أيضاً)** أي أنه مستدرك وأقول هذا

(إختصاره) مستوعباً لمقاصده بحسب الإمكان أو غالباً فلا يرد ما حذفه منه سهواً أو لأخذه من نظيره **(في نحو نصف)** بتثليث أوله. **(حجمه)** أي قربه بزيادة أو نقص فلا ينافي زيادته على النصف لأنه مع ما زاده عليه لم يبلغ ثلاثة أرباعه. **(ليسهل)** علة لما مهده من تقليله لفظ المحرر إلى أن صار في ذلك الحجم **(حفظه)** أي المختصر لمن يرغب في حفظ مختصر. **(مع ما)** حال من المجرور أي مصحوباً بما. **(أضمه إليه إن شاء الله تعالى)** للتبرك راجع لما بعد رأيت إمتثالاً لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ﴾ [الكهف: ٢٣] الآية والإسناد لفعل الغير كهو لفعل النفس. **(من)** بيان لما. **(النفائس المستجادات)** أي المعدات جياداً لبلوغها أقصى الحسن. **(منها)** أي تلك النفائس.

(التنبيه) من النبه بضم فسكون وهي الفطنة. **(على قيود)**. جمع قيد وهو اصطلاحاً ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع أذكرها.

(في بعض المسائل) أي قليل منها كما أشعر به ذكر بعض قيل وهي عشر وسيأتي تعريف المسألة. **(هي من**

الأكثر الخ) هذا مبني على أن الإستثناء من الأهل لا من الأكثر. **قوله: (فلا يرد الخ)** تفريع على قوله بحسب الإمكان الخ. **قوله: (بتثليث أوله)** وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة ياء وفتح أوله مغني ونهاية. **قوله: (أي قربه)** تفسير نحو نصفه سم. **قوله: (بزيادة أو نقص الخ)** فإن نحو الشيء يطلق على ما ساواه أو قاربه مع زيادة أو نقص نهاية. **قوله: (لأنه مع ما زاده الخ)** يشعر بأنه لو بلغ ما ذكر نافي وهو ممنوع لأن الكلام في اختصار الأصل سم ويمكن منعه وإدعاء أن الكلام في المجموع كما مال إليه المغني بما نصه هو أي قول المصنف نحوَ نصف حجمه صادق بما وقع في الخارج من الزيادة على النصف بيسير بل هو إلى ثلاثة أرباعه أقرب كما قيل ولعله ظن ذلك حين شرع في إختصاره ثم إحتاج إلى زيادة وقيل إن مراده بذلك ما يتعلق بالمحرر دون الزوائد اهـ. ولعل ذلك مبني على جعل قول المصنّف في نحو نصف الخ أو قوله مع ما أضمه الخ حالاً من قوله إختصاره مراداً به المجموع على طريق الاستخدام **قول المتن (ليسهّل الخ)** قال الخليل بن أحمد الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم نهاية ومغني وقوله مع ما أضمه الخ فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة. **قوله: (حال من المجرور)** أي بالمضاف وهو هاء حفظه سم ويمكن كونه حالاً من اختصاره كما مر. **قوله: (للتبرك)** ما المانع من التعليق سم. **قوله: (لما بعد رأيت)** يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه سم والمتبادر إختصاصه بالضم. **قوله: (والإسناد الخ)** كأنه توجيه لرجوع إن شاء الله لقوله ليسهل حفظه سم. **قوله: (لفعل الغير)** أي كسهولة الحفظ فإنه من جملة ما بعد رأيت بصري. **قوله: (بيان لما)** أي سواء أجعلت موصولاً اسمياً أو نكرة موصوفة نهاية. **قوله: (المعدات)** المناسب للسين المعدودات. **قوله: (لبلوغها الخ)** عدها جياداً لا يقتضي بلوغها أقصى الحسن إلا أن يدعى أن العادة في العد ذلك سم. **قوله: (وهو الفطنة)** بالكسر الحذق والمراد بالتنبيه هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود ع ش. **قوله: (أو بيان واقع)** وهذا هو الأصل في القيود كما قاله السعد التفتازاني ع ش. **قوله: (أذكرها)** أشار به إلى أن التنبيه هنا بمعنى الذكر ع ش. **قوله: (كما أشعر به ذكر بعض)** أي بحسب استعمالهم وبه يندفع قول البصري قد يتوقف فيه لأنه أي البعض يصدق بالأكثر فتدبر اهـ. **قوله: (وسيأتي تعريف المسألة)** أي

ممنوع أيضاً لمثل ما بينا به منع ما تقدم في الحاشية الأخرى وذلك لأنه مع الإستثناء من أكثر يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه وهو الأقل المفهوم من أكثر والمستثنى وهو بعض أهل العنايات قدر النصف مثلاً الجملة ألف وأكثرها سبعمائة والأقل مائتان وبعض أهل العنايات ثلثمائة والجملة خمسمائة دلّ الكلام على أنها لا تعجز عن حفظه إذ دل الاستثناء على عدم عجز الثلاثمائة ومفهوم أكثر على عدم عجز المائتين ولو ترك الاستثناء أفاد الكلام أن من لا يعجز ليس الأقل من النصف فتأمله. **قوله: (أي قربه)** تفسير نحو نصفه. **قوله: (لأنه مع ما زاده الخ)** يشعر بأنه لو بلغ ما ذكرنا في وهو ممنوع لأن الكلام في إختصار الأصل.

قوله: (ليسهل) ضبّب بينه وبين إختصاره. **قوله: (حال من المجرور)** أي بالمضاف وهو هاء حفظه. **قوله: (للتبرك)** ما المانع من التعليق. **قوله: (لما بعد رأيت)** يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه. **قوله: (والإسناد)** كأنه توجيه لرجوع إن شاء الله لقوله ليسهّل حفظه. **قوله: (لبلوغها أقصى الحسن)** عدها جياداً لا يقتضي بلوغها أقصى الحسن إلا أن يدعي أن العادة في العد ذلك.

الأصل) أي المحرر. **(محذوفات)** سهواً أو إتكالاً على المطوّلات أو إختصاراً مع كونها مرادة قيل وفي إيثار الحذف على الترك ما يرجح الأخير وفيه ما فيه. **(ومنها مواضع يسيرة)** نحو الخمسين. **(ذكرها)** أي أثبتها، **(في المحرّر)** لم يعبّر عنه بالأصل هنا تفنناً ولئلا يثقل لقربه. **(على خلاف المختار)** أي الراجح. **(في المذهب)** أذكره فيها كما دل عليه قوله. **(كما ستراها)** نفسه لتأخّر الرؤية قليلاً عن هذا المحل. **(إن شاء الله تعالى)** احتاج إليه مع إسناده فعل الرؤية لغيره لما مر من أنه كفعله إذ لا يدري هل يراها أو لا أو لتضمّنه فعلاً لنفسه هو إتيانه بها، كذلك وكما نعت لذكرا المحذوف أو حال والتقدير أذكر الراجح فيها ذكراً واضحاً مثل الوضوح الذي ستراها عليه وتخالف الشيء الواحد بإعتبارين سائغ كما في، أنا أبو النجم وشعري شعري.

تنبيه: زعم في الكشاف أن هذه السين تفيد القطع بوقوع مدخولها كما في ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٣٧] ﴿أولئك سيرحمهم الله﴾ [التوبة: ٢٤٧] سأنتقم منك، ويرد بأن القطع هنا لقرينة المقام لا من موضوع السين على أنه وطأ به لمذهبه الفاسد من تحتم الجزاء، فتوجيه بعض المحققين له غفلة عن هذه الدسيسة الاعتزالية.

(واضحات) مفعول ثان لترى العلمية وكونه وفي بالتزامه النص على ما صححه المعظم لا ينافي ترجيح خلافه

في شرح ومنها مسائل نفيسة بزيادة بسط وإلا فقد مر في شرح الموفق للتفقه قول المتن **(محذوفات)** قال المحلّي أي متروكات انتهى. وأشار بهذا التفسير إلى دفع ما يتوهم من أن الحذف إسقاطها بعد وجودها وإنما عبر المصنف بالحذف دون الترك إشارة إلى إرادتها ودعاء الحاجة إليها حتى كأنها ما تركت إلا بعد وجودها فليتأمل سم. **قوله: (على المطوّلات)** أي له أو لغيره عميرة. **قوله: (قيل وفي إيثاره الخ)** هذا كلام وجيه وإن قال الشارح وفيه ما فيه بصري وتعلم وجاهته مما مر عن سم آنفاً قول المتن **(ومنها الخ)** معطوف على منها التنبيه عميرة قول المتن **(مواضع الخ)** يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق أي تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل سم ويأتي في الشرح وعن النهاية والمغني توجيه آخر. **قوله: (بالأصل الخ)** أي ولا بالضمير بأن يقول فيه قصداً للإيضاح سم. **قوله: (أذكره فيها)** عبارة المغني عقب قول المتن واضحات أذكرها على المختار اهـ وعبارة النهاية عقب قول المصنف مواضع يسيرة بأن أبين فيها أن المختار في المذهب خلاف ما فيه فصار حاصل كلامه أي المصنف ومنها ذكر المختار في المذهب في مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلافه اهـ. **قوله: (كما دل عليه)** أي على التقدير. **قوله: (نفسه)** أي أخره بالسين فإن السين كما يسمى حرف الاستقبال كذلك يسمى حرف التنفيس أي التأخير كردي. **قوله: (لما مر أنه)** أي فعل الغير. **قوله: (أو لتضمنه)** عطف على لما مر والضمير لفعل الغير. **قوله: (كذلك)** أي على المختار. **قوله: (أو حال)** أي والتقدير اذكرها على المختار واضحات وضوحاً مثل الوضوح الخ ويحتمل أن قوله والتقدير راجع للحال أيضاً ومثل بمعنى المماثل. **قوله: (واضحاً الخ)** قد يتكرر مع قول المصنف واضحات. **قوله: (وتخالف الشيء الخ)** جواب سؤال نشأ من التقدير المذكور. **قوله: (وشعري شعري)** أي شعري الآن هو شعري فيما مضى كردي. **قوله: (ويرد الخ)** لا معنى لرد النقل عن اللغة سم. **قوله: (على أنه وطأ به الخ)** لك أن تقول التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضي بطلان ذلك لغة فتوجيه ذلك إنما هو للمعنى اللغوي وقصد التوطئة أمر منفصل عنه فليتأمل سم. **قوله: (من تحتم الجزاء)** أي وجوب جزاء الأعمال في الآخرة على الله تعالى كردي. **قوله: (غفلة الخ)** حاشاه سم. **قوله: (عن هذه الدسيسة الخ)** الدسيسة الرائحة الكريهة التي لا تندفع بدواء

قوله: (محذوفات) قال المحلي أي متروكات انتهى وأشار بهذا التفسير إلى دفع ما يتوهم من الحذف من إسقاطها بعد وجودها وإنما عبر المصنف بالحذف دون الترك إشارة إلى إرادتها ودعاء الحاجة إليها حتى كأنها ما تركت إلا بعد وجودها فليتأمل. **قوله: (ومنها مواضع)** يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق أي تحقيق مواضع فيظهر صحة الحمل. **قوله: (لم يعبر عنه الخ)** أي ولا بالضمير بأن يقول ذكرها فيه قصداً للإيضاح. **قوله: (ويرد بأن القطع الخ)** لا معنى لرد النقل عن اللغة. **قوله: (على أنه وطأ به)** لك أن تقول التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضي بطلان ذلك لغة وتوجيه ذلك البعض إنما هو للمعنى اللغوي وقصر التوطئة أمر منفصل عنه فليتأمل فإن زعم الغفلة على الأئمة من غير لزومها مما لا يليق ولا يلتفت إليه ولا منشأ له إلا الوهم أوجب الاعتراض على الأئمة وانظر هذا الكلام منه مع ما تقدم في الهامش عن شرح الهمزية. **قوله: (غفلة)** حاشاه.

لما مر أنهم قد يرجحون ما عليه الأقل. **(ومنها إبدال ما)** هي من صيغ العموم ومع ذلك لا يعترض بقوله ده يازده خلافاً لمن زعمه، لأن وقوعها في ألسنة السلف ثم الخلف كما يأتي أخرجها عن الغرابة.

(كان من ألفاظه غريباً) لا يؤلف كالباغ. **(أو موهماً)** أي موقعاً في الوهم أي الذهن. **(خلاف الصواب)** بأن كان معناه المتبادر منه غير مراد أو استوى معنياه فلا يدري المراد وإن كان ذلك اللفظ مما يؤلف فلا يتحد هذا مع الغريب لأن ذاك فيه عدم ألف وهو بلا إيهام وهذا فيه إيهام ولو مع ألف بينهما عموم وخصوص من وجه وما هما، كذلك لا يغني أحدهما عن الآخر ويفرض إغناء الخفي عنهما كأن يقول إبداله الخفي بالأوضح والأخصر لا يكفي في التنصيص على أن المحرر إرتكب هذين الأمرين الحقيقين بالترك والطرح. **(بأوضح)** منه لألف الناس له وسلامته من الإيهام. **(و)** مع ذلك يكون بلفظ. **(أخصر منه بعبارات)** بدل مما قبله بإعادة الجار جمع عبارة وعبرة بفتح أوله وهي ما يعبر به عما في الضمير أي يعرب به عنه. **(جليات)** في أداء المراد لخلوها عن الغرابة والإيهام وإشتمالها على حسن السبك ورصانة المعنى، أي غالباً أو بحسب ظنه فلا ينافي الاعتراض عليه في بعضها وإدخال الباء في حيز الإبدال على المأخوذ وفي حيز بدل والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصيح وخفي هذا التفصيل على من اعترض المتن بآية

كردي. **قوله: (لما مر)** ويجاب أيضاً بما قدمه في شرح قول المصنف ووفّى بما التزمه من قوله بحسب ما ظهر له أو اطلع عليه في ذلك سم. **قوله: (إنهم قد يرجحون)** أي المتأخرون كالشيخين. **قوله: (لأن وقوعها الخ)** قد يقال لفظ الباغ كذلك سم. **قوله: (أخرجها الخ)** وقد يجاب أيضاً بأن إبدال الغريب مخصوص بعدم الحاجة إلى ذكره لبيان حكمه كما في ده يازده فإنه ذكره ليبين مساواته لقوله درهم لكل عشرة سم. **قوله: (بأن كان معناه المتبادر منه غير مراد الخ)** أي بخلاف ما إذا كان المعنى المراد ظاهراً منه وإن لم يكن صريحاً فيه سم. **قوله: (أو استوى الخ)** وهو إجمال وما قبله إلباس. **قوله: (الخفي)** أي لفظ الخفي عنهما أي الغريب والموهم. **قوله: (لا يكفي)** أي الخفي **قول المتن: (بأوضح)** قضيته أن الأول فيه إيضاح عميرة. **قوله: (بدل مما قبله الخ)** هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى في متعلقة بما تعلق به بأوضح أو حال من أوضح سم أقول لا يظهر كون الباء بمعنى في إلا أن يريد به السببية فيوافق كلامه حينئذ قول عميرة الباء إما سببية أو للملابسة اهـ. **قوله: (بفتح أوله)** أي وسكون ثانيه. **قوله: (أي يعرب)** ببناء المفعول من الإعراب أي الإفصاح. **قوله: (عليه)** أي المصنف في بعضها أي عبارته. **قوله: (وإبدال الباء الخ)** وفاقاً للنهاية عبارته نقلاً عن جماعة منهم الشمس القاياتي أنها إنما تدخل على المأخوذ في الأبدال مطلقاً وفي التبديل إن لم يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما أما إذا ذكر معهما غيرهما كما في قوله تعالى ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾ [سبأ: ١٦] وكما في قولك بدله بخوفه أمناً فدخولها حينئذ على المتروك كما في الاستبدال والتبدل اهـ وفي ع ش عن شرح ألفية الحديث لشيخ الإسلام ما يوافقه مع التصريح بأن في الاستبدال والتبدل التفصيل المتقدم في التبديل وقال الرشيدي قوله م ر كما في قوله تعالى وبدلناهم الخ أي فإنه ذكرمعهما المفعول الذي هو الضمير اهـ. **قوله: (على المأخوذ)** أي كما هنا سم. **قوله: (هو الفصيح)** قضيته أنه يجوز دخولها في حيز كل على المأخوذ والمتروك وإنما

قوله: (لما مر أنهم قد يرجحون ما عليه الأقل) ويجاب أيضاً بما قدمه في قول المصنف ووفّى بما التزمه من قوله حسبما ظهر له أو اطلع عليه في ذلك الوقت وأما الجواب بأنه لا يلزم من النص على ما صححه المعظم ترجيحه واعتماده فمشكل لأن السياق قاطع بأن سبب التزام ذلك النص كون ذلك المنصوص عليه أمراً راجحاً مقدماً على غيره وإلا فلا وجه لالتزام ما لا يكون كذلك إذ لا فائدة فيه. **قوله: (لأن وقوعها الخ)** قد يقال نفس لفظ الباغ كذلك إلا أن يجاب بالمنع وفيه ما فيه. **قوله: (أخرجها عن الغرابة)** قد يجاب أيضاً بأن إبدال الغريب مخصوص بعدم الحاجة إلى ذكره لبيان حكمه كما في ده ياز فإنه ذكر ليبين مساواته لقوله درهم لكل عشرة في حكمه. **قوله: (أي الذهن)** هذا شامل لما له ظاهر متبادر منه هو المراد لأنه يوقع في الذهن المعنى المرجوح لكن الظاهر عدم إرادة هذا وإلا لزم أن لا يذكر إلا النصوص وليس كذلك فالمراد موهماً إيهاماً قوياً.

قوله: (بدل مما قبله) هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى في متعلقة بما تعلق به بأوضح أو حال من أوضح. **قوله: (وعبرة)** أي كبدرة. **قوله: (على المأخوذ)** أي كما هنا.

﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ﴾ [سبأ: ١٦]، ﴿ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل﴾ [البقرة: ١٨] وقد تدخل في حيز بدل ونحوه على المأخوذ كما في قوله:

وبــدل طــالــعــي نــحــســي بــســعــدي

على أن الشيء قد يتعاور عليه الأخذ والترك باعتبارين فيتعاور عليه أبدل ومقابله رعاية لهما. **(ومنها بيان القولين)** أو الأقوال للشافعي رضي الله عنه قيل ذكر المجتهد لها لإفادة إبطال ما زاد لا للعمل بكل انتهى ولا ينحصر في ذلك، بل من فوائده بيان المدرك وإن من رجح أحدها من مجتهدي المذهب لا يعد خارجاً عنه، وإن الخلاف لم ينحصر فيها حتى يمنع الزائد بمعونة ما هو مقرر في الأصول أنهم إذا أجمعوا على قولين لم يجز إحداث ثالث إلا أن كان مركباً

التفرقة بينهما بالنسبة للفصيح فقط وأنه لا فرق في ذلك بين أن يذكر مع المتروك والمأخوذ غيرهما أو لا ع ش. **قوله: (وفي حيز بدل)** لم يظهر نكتة التعبير فيه بالفعل وفي أخويه بالمصدر بصري. **قوله: (ونحوه)** أي من التبدل والاستبدال. **قوله: (وبدل)** بصيغة الأمر. **قوله: (على أن الخ)** خبر لمبتدأ محذوف أي والتحقيق مبني على أن الخ وقيل التقدير ولنجر على أن الخ وقول الكردي أنه متعلق بقد تدخل الخ فيه ما فيه. **قوله: (قد يتعاور عليه الخ)** قال الكردي كسعدي في البيت المذكور فإنه متروك باعتبار ما كان ومأخوذ باعتبار ما سيكون لأن الطالع فيه نحس الآن يدعو حصول السعد له اهـ وفيه نظر وقال الشهاب الخفاجي في رسالته في الأبدال فإن ذكرت أحد الجانبين المعوّض أو المعوَّض عنه فباء المقابلة تصلح للمأخوذ والمتروك فاعتبره بقولك بعث هذا بدرهم وجواب مخاطبك اشتريته به فالدرهم مأخوذك ومتروك صاحبك اهـ وهو حس.
قوله: (أو الأقوال) أي بدليل فمن القولين أو الأقوال سم. **قوله: (للشافعي رضي الله تعالى عنه)** استعمال الترضّي في غير الصحابة جائز كما هنا وإن كان الكثير استعمال الترضّي في الصحابة والترحم في غيرهم ثم رأيت في كلام الشارح م ر قبيل زكاة النابت ما نصه ويسن الترضي والترحم على غير الأنبياء من الأخيار قال في المجموع وما قاله بعض العلماء من أن الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف انتهى اهـ ع ش. **قوله (ذكر المجتهد)** إلى قوله وزعم أن في النهاية إلا قوله وأن الخلاف إلى ثم الراجح وما أنبه عليه. **قوله: (ذكر المجتهد الخ)** لعل المراد بالمجتهد مجتهد المذهب الناقل لأقوال الإمام أو أن في العبارة مسامحة إذ ليس المراد أن المجتهد صاحب المذهب يقول في المسألة قولان مثلاً الذي هو ظاهر العبارة كما لا يخفى فحق العبارة نقل الأصحاب لأقوال المجتهد مطلقين من غير ترجيح لإفادة الخ لأن هذا هو الذي يتنزل عليه التفصيل الآتي الذي من جملته قوله ثم الراجح منهما الخ وعبارة جمع الجوامع وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر قوله الخ رشيدي. **قوله: (ما زاد)** أي على الإطلاق بحيث لا يكون واحداً منها ولا مركباً منها سم أي كما يأتي في الشارح. **قوله: (ولا ينحصر)** أي فائدة الذكر وتذكير الفعل لأن ما لا ينفك عن التاء كالمعرفة والنكرة يذكر ويؤنث كما نبه عليه العصام. **قوله: (بيان المدرك)** بضم الميم أي موضع الإدراك ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه قاله في المصباح لكن في حواشي الشنواني على شرح الشافية لشيخ الإسلام كالغري على الجار بردي أن المدرك بفتح الميم انتهى اهـ ع ش. **قوله: (وأن من رجح الخ)** عطف على بيان المدرك. **قوله: (لم ينحصر فيها)** كذا فيما رأيت ويتوجه عليه أن عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وأن عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله إبطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وأن الخلاف انحصر فيها لم يكن زائداً على ما نقله بقوله إبطال ما زاد ويمكن أن يجاب بأن العبارة هي ما رأيت ومعناها أنه يفهم من ذكر الأقوال بمعونة ما في الأصول أن الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز إحداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجاً عنها بل مركباً منها فليتأمل سم ولا يخفى أن الإشكال قوي والجواب ضعيف ولذا أسقط النهاية هذه الفائدة. **قوله: (حتى يمنع الخ)** تفريع على المنفي فالضمير المستتر للحصر.

قوله: (أو الأقوال) أي بدليل فمن القولين أو الأقوال. **قوله: (ما زاد)** أي على الإطلاق بحيث لا يكون واحداً منها ولا مركباً منها. **قوله: (لم ينحصر فيها)** كذا فيما رأيت ويتوجه عليه أن عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وإن عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله إبطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وأن الخلاف انحصر فيها لم يكن زائداً على ما نقله بقوله أبطل ما زاد ويمكن أن يجاب بأن العبارة هي ما رأيت ومعناها أنه يفهم من ذكر الأقوال بمعونة ما في الأصول أن الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز إحداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجاً عنها بل مركباً منها فليتأمل.

منهما بأن يكون مفصّلاً وكل من شقّيه قال به أحدهما ثم الرّاجح منهما ما تأخر إن علم، وإلا فما نص على رجحانه، وإلا فما فرّع عليه وحده وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد، وإلا فما أفرده في محل أو جواب، وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به، فإن خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريه وهو يدل على سعة العلم ودقة الورع حذر من ورطة هجوم على ترجيح من غير إتضاح دليل. وزعم أن صدور قولين معاً في مسألة واحدة كفيها قولان لا يجوز

قوله: (مفصلاً) اسم فاعل. **قوله: (من شقيه)** أي التفصيل. **قوله: (ما تأخر الخ)** عبارة النهاية ما نص على رجحانه وإلا فما علم تأخره وإلا الخ. **قوله: (وإلا فما نص على رجحانه)** يقتضي أن الراجح ما تأخر إن علم وإن نص على رجحان الأول وليس كذلك قطعاً فلو عكس فقال ثم الراجح ما نص على رجحانه وإلا فما تأخر أن علم أصاب قاله ابن قاسم وهو مردود نقلاً ومعنى أما نقلاً فإن ما ذكره الشهاب ابن حجر هو الموافق لما في كتب المذهب كالروضة وغيره وكتب الأصول كجمع الجوامع وغيره وإذا كان كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعاً وأما معنى فلان المتأخر أقوى من الترجيح لأن المجتهد إنما رجح الأول بحسب ما ظهر له وما ذكره ثانياً كالناسخ للأول بترجيحه ألا ترى أن المتأخر من أقواله ﷺ ناسخ للمتقدم مطلقاً وإن قال في المتقدم أنه واجب مستمر أبداً كما هو مقرر في الأصول فعلم أن الصواب ما صنعه الشهاب ابن حجر لا ما صنعه الشارع م ر الموافق لاعتراض ابن قاسم رشيدي أقول وكذا صنيع المغني موافق لصنيع التحفة كما يأتي لكن قوله أي الرشيدي وأما معنى الخ فيه نظر فإنه لا يلاقي لاعتراض سم إذ مراده كما هو الظاهر المتبادر من سياقه أن المتأخر المعلوم تأخره إذا نص عنده أو بعده على رجحان الأول لا يقدم على الأول قطعاً خلافاً لما يقتضيه صنيع الشارح. **قوله: (فما نص)** أي الشافعي ع ش. **قوله: (وإلا فما قال الخ)** قضية هذا الصنيع أنه إذا فرّع على أحد القولين ثم قال عنه أنه مدخول أو يلزمه فساد أنه يقدم وظاهر أنه غير مراد ثم رأيت الشهاب ابن قاسم سبق إلى ذلك رشيدي. **قوله: (مدخول)** أي فيه دخل أي نظر ع ش. **قوله: (وإلا فما وافق الخ)** عبارة كنز البكري ولو وافق أحد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحاً بالنسبة للمقلد انتهى وعبارة المجموع. وحكى القاضي الحسين فيما إذا كان للشافعي قولان أحدهما موافق أبا حنيفة وجهين أحدهما أن القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني قال الشافعي إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثاني القول الموافق أولى وهذا قول القفال وهو الأصح والمسألة مفروضة فيما إذا لم نجد مرجحاً مما سبق انتهى. وينبغي حمل تصحيحه على ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعي على رجحان المخالف فليتأمل وقد يوافق كل منهما مذهب مجتهد سم بحذف. **قوله: (فهو لتكافؤ نظريه)** الجملة جواب فإن خلا الخ. **قوله: (وهو يدل الخ)** أي ذكر قولين متكافئين ع ش. **قوله: (حذراً الخ)** لعله مفعول له ليدل على دقة الورع وعبارة النهاية وحذراً الخ بالواو والعاطفة على لتكافؤ نظريه اهـ وهي ظاهرة. **قوله: (من ورطة هجوم)** أي من مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك ع ش. **قوله: (وزعم الخ)** مبتدأ خبره قوله غلط ويصرّح بالجواز أيضاً قول المغني ما نصه وإن كان في المسألة قولان جديدان فالعمل بأخرهما فإن لم يعلم فيما رجحه الشافعي فإن قالهما في وقت واحد ثم عمل بأحدهما كان إبطالاً للآخر عند المزني وقال غيره لا يكون إبطالاً بل ترجيحاً وهذا أولى واتفق ذلك للشافعي في نحو ست عشرة مسألة وإن لم يعلم هل قالهما معاً أو مرتباً لزم البحث عن أرجحهما

قوله: (وإلا فما نص على رجحانه) يقتضي أن الراجح ما تأخر إن علم وإن نص على رجحان الأول وليس كذلك قطعاً فلو عكس فقال ثم الراجح ما نص على رجحانه وإلا فما تأخر إن علم أصاب وقد يجاب عنه بأن قوله وإلا معناه وإن لم يعلم تأخره وهو لايخلص فتأمل. **قوله: (وإلا فما قال)** ظاهره تقديم ما فرّع عليه وإن قال عنه يلزمه فساد ولا ينبغي أن يكون مراداً. **قوله: (وإلا فما وافق مذهب مجتهد)** عبارة كنز مولانا البكري ولو وافق أحد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحاً بالنسبة للمقلد لأن القول في الجماعة أحب من القول في غيرها والموافق زادت به قوة ذلك القول انتهى وعبارة المجموع وحكى القاضي الحسين فيما إذا كان للشافعي قولان أحدهما وافق أبا حنيفة وجهين لأصحابنا أحدهما أن القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني قال الشافعي إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثاني القول الموافق أولى وهو قول القفّال وهو الأصح والمسألة مفروضة فيما إذا لم يجد مرجحاً مما سبق انتهى وعبارة جمع الجوامع ثم قال الشيخ أبو حامد مخالف أبي حنيفة أرجح من موافقه وعكس القفال والأصح الترجيح بالنظر فإن وقف فالوقف انتهى وينبغي حمل تصحيح المجموع السابق على ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعي على رجحان المخالف فليتأمل وقد

إجماعاً غلط أفرد رده، وأن الإجماع على جوازه ووقوعه من الصحابة فمن بعدهم بتأليف حسن قال الإمام ووقع ذلك للشافعي رضي الله عنه في ثمانية عشر موضعاً، ونقل القرافي الإجماع على تخيير المقلد بين قولي إمامه أي على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر ترجيح أحدهما، وكأنه أراد إجماع أئمة مذهبه، كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السّبكي منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن أداه اجتهاده إلى تساوي جهتين أن يصلي إلى أيهما شاء إجماعاً، وقول الإمام يمتنع إن كانا في حكمين متضادين كإيجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة.

وأجرى السّبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الأربعة أي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده، ....

بشرط الأهلية فإن أشكل توقف فيه اهـ. **قوله:** (رده) ضبّب بينه وبين قوله وأن الإجماع الخ سم. **قوله:** **(بتأليف الخ)** متعلق بأفرد. **قوله:** **(ونقل القرافي)** إلى المتن في النهاية إلا قوله وهو وجيه وقوله وكان أخذ إلى لأن كلاً وما أنبه عليه. **قوله:** **(ونقل القرافي الخ)** أي المالكي ع ش. **قوله:** **(الإجماع على تخيير المقلد الخ)** هل يجري ما ذكر في الوجهين سم. **قوله:** **(إذا لم يظهر ترجيح الخ)** أي أما إذا ظهر ترجيح أحدهما فيجب العمل به وهو موافق في ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من أنه يجوز العمل لنفسه بالأوجه الضعيفة كمقابل الأصح غير صحيح هكذا في حاشية شيخنا ع ش وفيه أمر أن الأول إن فرض المسألة في قولين لمجتهد واحد فلا ينتج أن الوجهين إذا تعدد قائلهما كذلك فقوله فما اشتهر الخ تفريعاً على ما هنا في مقام المنع وقولهم العمل بالراجح واجب إنما هو في قولين لإمام واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذي هي عبارته كغيره على أن المراد بالعمل في قولهم المذكور ليس هو خصوص العمل للنفس بل المراد كونه المعمول به مطلقاً كما لا يخفى الأمر الثاني أن قوله فما اشتهر الخ كالصريح في أن هذه الشهرة ليس لها أصل وليس كذلك ففي فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ما ملخصه بعد كلام أسلفه ثم مقتضى قول الروضة وإذا اختلف متبحّران في مذهب الخ أنه يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل ويؤيده إفتاء البلقيني بجواز تقليد ابن سريج في الدور وأن ذلك ينفع عند الله ويؤيده أيضاً قول السبكي في الوقف في فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الأمر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه يجوز اهـ فكلام الروضة السابق أي الموافق لما في الشرح هنا مع زيادة التصريح بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد أو شك في كونهما لقائل أو قائلين كما في قولي الإمام لأن المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده أما إذا تحقق كونهما من إثنين خرج كل واحد منهما من هو أهل للترجيح فيجوز تقليد أحدهما إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى ونفعنا به فتأمله حق التأمل وانظر إلى فرقه آخراً بين الوجهين لقائل واحد والوجهين لقائلين تعلم ما في تفريع شيخنا الذي قدمناه ثم رأيت العلامة المذكور بسط الكلام في ذلك في شرحه في كتاب القضاء أتم بسط بما يوافق ما في فتاويه فراجعه رشيدي أقول ما نقله عن فتاوى الشارح وغيرها لا ينافي مقالة ع ش فإنه مطلق فيحمل على ما إذا لم يكن العامل من أهل ترجيح ظهر له ترجيح أحد الوجهين مثلاً وأما ما ذكره أولاً من أن فرض المسألة في قولين لمجتهد واحد فلا ينتج الخ فيجاب عنه بأن حكم تعدد الوجوه يعلم من حكم تعدد الأقوال بطريق الأولى. **قوله:** **(منع ذلك)** أي التخيير ع ش. **قوله:** **(دون العمل لنفسه)** أي مما يحفظ سم. **قوله:** **(وبه يجمع)** أي بالمنع في القضاء والإفتاء والجواز في العمل لنفسه. **قوله:** **(يجوز الخ)** أي التخيير.

قوله: **(وأجرى السّبكي ذلك)** أي التفصيل وقوله في العمل متعلق بأجرى الخ وقوله بخلاف المذاهب الأربعة أي بغير المذاهب الخ متعلق بالعمل ع ش. **قوله:** **(أي مما علمت الخ)** قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الأربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضاء والإفتاء كما هو قضية هذا الكلام سم. **قوله:** **(لمن يجوز تقليده)** وهو المجتهد كردي. **قوله:** **(وجميع شروطه)** عطف على نسبته وضمير عنده يرجع إلى العامل كردي والأصوب إلى من يجوز

يوافق كل منهما مذهب مجتهد. **قوله:** **(أفرد رده)** ضبّب بينه وبين قوله وأن الإجماع الخ. **قوله:** **(ونقل القرافي الخ)** هل يجري ما ذكر في الوجهين. **قوله:** **(دون العمل لنفسه)** أي مما يحفظ. **قوله:** **(أي مما علمت الخ)** قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الأربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضاء والإفتاء كما هو قضية هذا الكلام.

وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أي في قضاء أو إفتاء، ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه وإلا أثم به بل قيل فسق وهو وجيه، قيل ومحل ضعفه إن تتبعها من المذاهب المدونة وإلا فسق قطعاً ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب، كالآمدي من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره إتفاقاً لتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة، ثم رأيت السّبكي في الصلاة من فتاويه ذكر نحو ذلك مع زيادة بسط فيه، وتبعه عليه جمع فقالوا إنما يمتنع تقليد الغير بعد العمل في تلك الحادثة نفسها لا مثلها خلافاً للجلال المحلّي، كأن أفتي ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح أختها، ثم أفتى بأن لا بينونة فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانتها وكان أخذ بشفعة الحوار تقليداً لأبي حنيفة، ثم استحقت عليه فأراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع فيهما، لأن كلاً من الإمامين ......

تقليده. **قوله: (على ذلك)** أي التفصيل المتضمن للمنع في القضاء والإفتاء. **قوله: (أي في قضاء أو إفتاء)** أي دون العمل لنفسه كردي. **قوله: (ومحل ذلك)** أي التفصيل المتضمن للجواز في العمل لنفسه عبارة الكردي أي التقليد في العمل لنفسه اهـ. **قوله: (ما لم يتتبع الرخص)** أي بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه. **قوله: (ربقة التكليف)** أي رباطه. **قوله: (بل قيل فسق)** والأوجه خلافه نهاية وسم أي فلا يكون فسقاً وإن كان حراماً ولا يلزم من الحرمة الفسق ع ش. **قوله: (ومحل ضعفه)** أي القول بالفسق عبارة النهاية محل الخلاف اهـ. **قوله: (ولا ينافي ذلك)** أي ما تضمنه قوله ومحل ذلك وغيره الخ من جواز التقليد لإمام في مسألة بعد العمل فيها بقول إمام آخر. **قوله: (لتعين حمله الخ)** غلة لعدم المنافاة والضمير لما قاله الآمدي وابن الحاجب. **قوله: (تركب حقيقة الخ)** وإما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزم قضاؤها ديربي اهـ بجيرمي. **قوله: (نحو ذلك)** أي نحو الحمل المذكور. **قوله: (خلافاً للجلال المحلي)** أي في شرح جمع الجوامع ع ش أي حيث رجح الامتناع مطلقاً في نفس الحادثة ومثلها وحمل قول الآمدي وابن الحاجب عليه. **قوله: (كأن أفتي الخ)** عبارة النهاية كأن أفتي شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرهاً ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلداً أبا حنيفة في طلاق المكره ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً للشافعي وأن يطأ الثانية مقلداً للحنفي لأن كلاً من الإمامين لا يقول به حينئذ كما أوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه راداً على من زعم خلافه مغتراً بظاهر ما مر اهـ قال الرشيدي قوله فيمتنع عليه أن يطأ الأولى وأن يطأ الثانية الخ أي جامعاً بينهما كما في صريح فتاوى والده بخلاف ما إذا أعرض عن الثانية أي وإن لم يبنها فإن له وطء الأولى تقليداً للشافعي كما نبه عليه الشهاب ابن قاسم راداً على الشهاب ابن حجر اهـ. **قوله: (ثم أفتى الخ)** فيه نظر سيظهر سم. **قوله: (فأراد أن يرجع للأولى الخ)** كون هذه يلزم فيها تركب قول لا يقول به كل منهما محل تأمل نعم لو قيل ببقائه معهما كان واضحاً بصري وتقدم عن الرشيدي ويأتي عن سم ما يوافقه. **قوله: (ثم استحقت عليه)** كأن باع ما أخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور إحداهما فأخذها بشفعة الجوار ثم أراد هو بيع داره الأخرى وأراد تقليد الشافعي في منع أخذ جاره لها فله ذلك لأن هذه قضية أخرى سم. **قوله: (فيمتنع فيهما)** أي يمتنع التقليد في مسألة الزوجة ومسألة الشفعة. **قوله: (لأن كلاً من الإمامين الخ)** فيه نظر في الأولى إذ قضية قول الثاني فيها أن الزوجة الأولى باقية في عصمته وأن الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للأولى والإعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتأمل سم على حج اهـ ع ش

قوله: (بل قيل فسق الخ) الوجه خلافه. **قوله: (كان أفتى الخ)** في شرح م ر كأن أفتي شخص ببينونة زوجة بطلاقها مكرهاً ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلداً أبا حنيفة بطلاق المكره ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً للشافعي وإن يطأ الثانية مقلداً للحنفي لأن كلاً من الإمامين لا يقول به حينئذ كما أوضح ذلك شيخنا الرّملي رحمه الله تعالى في فتاويه راداً على من زعم خلافه مغتراً بظاهر ما مر. **قوله: (ثم أفتى الخ)** في هذا المثال نظر سيظهر. **قوله: (ثم استحقت عليه)** أي كأن باع ما أخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور إحداهما فأخذها بشفعة الجوار ثم أراد هو بيع داره الأخرى وأراد تقليد الشافعي في منع أخذ جاره لها فله ذلك لأن هذه قضية أخرى كما يجوز أخذ جارها لها تقليداً لأبي حنيفة. **قوله: (لأن كلاً من الإمامين الخ)** فيه نظر في الأولى إذ قضية قول

لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فإنه مهم ولا تغتر بمن أخذ بظاهر ما مر.

(والوجهين) أو الأوجه للأصحاب خرجوها على قواعده أو نصوصه وقد يشذون عنهما كالمزني وأبي ثور فتنسب لهما ولا تعد وجوهاً في المذهب. **(والطريقين)** أو الطرق وهي اختلافهم في حكاية المذهب فيحكي بعضهم نصين وبعضهم نصوصاً وبعضهم بعضها أو مغايرها حقيقة كأوجه بدل أقوال أو عكسه أو باعتبار كتفصيل في مقابلة إطلاق وعكسه، فلهذا كثرت الطرق في كثير من المسائل. **(والنص)** أي المنصوص للشافعي رضي الله عنه من نص الشيء رفعه وأظهره لأنه لما نسب إليه من غير معارض كان ظاهراً مرفوع الرتبة على غيره.

(ومراتب الخلاف) قوة وضعفاً حيث ذكر. **(في جميع الحالات)** غالباً لما يأتي والمحرر قد يبين وقد لا ولا ينافيه جزمه بمسائل فيها خلاف، ....

وتقدم عن الرشيدي اعتماده وعن البصري ما يوافقه. **قوله: (لا يقول به)** أي بكلٍ من جواز الأخذ بشفعة وعدمه ومن حل إحدى الأختين مع حل الأخرى كردي. **قوله: (بظاهر ما مر)** أي من جواز العمل لنفسه ع ش. **قوله: (أو الأوجه)** أي بدليل فمن الوجهين أو الأوجه سم. **قوله: (خرّجوها)** أي استنبطوها. **قوله: (على قواعده الخ)** أي الشافعي. **قوله: (وقد يشذّون عنهما)** أي يخرجون عن قواعد الشافعي ونصوصه ويجتهدون في مسألة من غير أخذ منهما بل على خلافهما. **قوله: (فتنسب لهما)** أي تلك الوجوه للمزني وأبي ثور ولو قال لهم لكان أولى. **قوله: (في المذهب)** أي مذهب الشافعي ع ش. **قوله: (أو الطرق)** أي بدليل فمن الطريقين أو الطرق سم. **قوله: (وهي)** أي الطرق سم. **قوله: (اختلافهم)** أي أثره أو لازمه سم عبارة عميرة الظاهر أن مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح أسماء للاختلاف اللازم لحكاية الأصحاب اهـ. **قوله: (في حكاية المذهب)** أي الراجح قاله الكردي وفيه نظر بل المراد بالمذهب هنا كما يعلم مما بعده مجرد ما في المسألة من القول أو الوجه واحداً أو متعدداً راجحاً أو مرجوحاً. **قوله: (فيحكى الخ)** تفسير للاختلاف عبارة غيره كان يحكى الخ. **قوله: (بعضهم نصين)** لعل هنا حذفاً يعلم مما بعده أي وبعضهم بعضهما أو مغايرهما حقيقة وإلا فيغني عن قوله وبعضهم بعضها ما قبله. **قوله: (أو عكسه)** يغني عنه كاف كأوجه وأو بمعنى الواو الخ. **قوله: (أو باعتبار)** عطف على حقيقة. **قوله: (وعكسه)** مر ما فيه. **قوله: (فلهذا)** أي لكثرة أنواع الاختلاف هذا ما يظهر لي لكن فيه تعليل الشيء بنفسه فتأمل. **قوله: (أي المنصوص الخ)** أي فهو من إطلاق المصدر على المفعول. **قوله: (لأنه لما نسب إليه الخ)** عبارة المغني وسمي ما قاله نصاً لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه أو لأنه مرفوع إلى الإمام من قولك نصصت إلى فلان إذا رفعته إليه اهـ. **قوله: (حيث ذكر)** أي الخلاف وهذا تمهيد لقوله الآتي ولا ينافيه الخ قول المتن **(في جميع الحالات)** أي حالات الخلاف من كونه أقوالاً أو وجوهاً فلا تنافي بين قول الشارح غالباً وقول المصنف جميع الخ كما هو ظاهر للمتدبر ولعل هذا ما أشار إليه الفاضل المحشي سم بقوله فتأمله ففيه دقة بصري وعبارة الكردي قوله في جميع الحالات أي حالات الأقوال أو الأوجه أو غير ذلك وقوله غالباً أي بيان مراتب الخلاف غالباً اهـ وعبارة سم قوله غالباً قد يقال هذا القيد لا يتصوّر مع قول المصنف بأن قوله فحيث الخ تفسير للحالات التي بين فيها مراتب الخلاف فالمعنى في جميع الحالات التي أقول فيها شيئاً من هذه الصّيغ فهو من العام المخصوص والفاء للتفسير اهـ وقوله وقد يجاب أيضاً الخ هذا الجواب اقتصر عليه النهاية وزاد المغني ما أشار إليه الشارح بقوله غالباً بما نصه أو أن مراده في أغلب الأحوال بحسب طاقته وربما يكون هذا أولى اهـ أي من الجواب بأنه من العام المخصوص. **قوله: (لما يأتي)** أي في شرح قوله وحيث أقول وقيل كذا الخ كردي. **قوله: (قد يبين)** أي نحو أصح القولين وأظهر الوجهين وقوله وقد لا أي نحو الأصح والأظهر مغني. **قوله: (ولا ينافيه الخ)** أي كما علم من قوله حيث ذكر

الثاني فيها أن الزوجة الأولى باقية في عصمته وأن الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للأولى والإعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتأمل. **قوله: (أو الأوجه)** أي بدليل قوله فمن الوجهين أو الأوجه. **قوله: (أو الطرق)** أي بدليل فمن الطريقين أو الطرق. **قوله: (وهي اختلافهم)** أي أثره أو لازمه. **قوله: (غالباً)** قد يقال هذا القيد لا يتصوّر مع قوله في جميع الحالات فتأمله ففيه دقة وقد يجاب أيضاً أي عن المصنف بأن قوله الآتي فحيث الخ تفسير للحالات التي بين فيها مراتب الخلاف فالمعنى في جميع الحالات التي أقول فيها شيئاً من هذه الصيغ فهو من العام المخصوص والفاء للتفسير وبأنه لم يعتدّ بالقليل مبالغة في مقام المدح والخطابة.

لأنه لم يلتزم ذكر كل خلاف فيما ذكر بل إنه حيث ذكر خلافاً بين مرتبته أو فيها نص من غير ذكر له، لأن قضية سياقه الآتي أنه إنما يذكر نصاً يقابله وجه أو تخريج وأنه لا يذكر كل نص كذلك بل إن ما ذكره لا يكون إلا كذلك فتأمله.

(فحيث) بالضم ويجوز الفتح والكسر مع إبدال يائه واواً أو ألفاً وهي دالة على المكان حقيقة أو مجازاً، كما في ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] بتضمين أعلم معنى ما يتعدى إلى الظرف أي الله أنفذ علماً حيث يجعل أي هو نافذ العلم في هذا الموضع فاندفع ما قيل يتعين أنها مفعول به على السّعة، لأن أفعل التفضيل لا ينصبه لا ظرف، لأنه تعالى لا يكون في مكان أعلم منه في مكان، ولأن المعنى أنه يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لا شيئاً في المكان، قيل وكما هنا وهو عجيب إذ التقدير فكل مكان من هذا الكتاب. **(أقول)** فيه وزعم الأخفش أنها ترد للزمان.

ولعله لم يفرعه عليه نظراً لعطف قوله أو فيها نص الخ على قوله فيها خلاف لأنه لا يعلم من ذلك. **قوله: (لأنه لم يلتزم الخ)** هذا يدل على عدم إرجاع قوله في جميع الحالات لجميع ما تقدم فليتأمل بل قضيته اختصاص قوله في جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف وبه يسهل الحال جداً سم وقد يغني عن التعليل المذكور وعن قوله الآتي لأن قضيته الخ قوله غالباً تأمل. **قوله: (سياقه الآتي)** أي بقوله وحيث أقول النص الخ كردي. **قوله: (نصاً يقابله وجه أو تخريج)**. أي بحسب اطلاعه فلا يرد ما عساه يفرض من تركه نصاً يقابله ما ذكر فلعله لم يطلّع عليه أو لم يثبت عنده فليتأمل سم أقول يغني عما قدره قول الشارح وأنه لا يذكر الخ إلا أن يريد أن ما قدره يغني عن قول الشارح المذكور. **قوله: (وأنه لا يذكر كل نص الخ)** وقد يقال فما المرجّح حينئذ لتخصيص البعض بالذكر مع إتحاد النوع. **قوله: (أي الله أنفذ الخ)** تأويل أعلم بأنفذ لا يخلص فإن أول أنفذ بأصل الفعل فيمكن تأويل أعلم به فلا حاجة لذكر النفوذ وقوله أي هو نافذ يقتضي صرف أعلم عن التفضيل سم ولك منع أول كلامه بأن تأويل أعلم بأنفذ لتحصيل ما يتعدى إلى الظرف وأما قوله أي هو نافذ العلم المقتضي لما ذكر فللإشارة إلى أن علمه تعالى بل جميع صفاته بالنسبة إلى متعلقاته لا يتصوّر فيه التفضيل. **قوله: (فاندفع ما قيل أنه مفعول به)** صرح ابن هشام بأن حيث في الآية مفعول به لفعل محذوف أي يعلم سم وكذا صرح بذلك الرضى. **قوله: (لأن أفعل الخ)** متعلق بعلى السعة كردي. **قوله: (لا ينصبه)** لم يقل لا يعمل فيه لأنه يعمل فيه بحرف التقوية فيقال أنا أضرب منك لزيد وأعرف منك بزيد عصام. **قوله: (لا ظرف)** ضبّب بينه وبين مفعول به سم. **قوله: (لأنه تعالى الخ)** علة للأظرف وقوله ولأن المعنى الخ عطف عليه. **قوله: (وكما هنا)** كأنه عطف على كما في الله أعلم حيث الخ وقوله إذ التقدير الخ كأنه رد على ما في هذا القيل من أن ما هنا من المكان المجازى بأن ما هنا مكان حقيقي وفيه نظر لأن أجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الألفاظ أو النقوش أو المعاني أو غير ذلك مما فصل في محله ليست أماكن حقيقية للقول المذكور سواء أردنا بالمكان المكان لغة أو المكان اصطلاحاً كما هو ظاهر فقوله وهو عجيب إنما العجيب التعجب منه سم. **قوله: (إنها ترد)** أي لفظة حيث قول المتن **(الأظهر أو المشهور)** أي هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحالة رفعه ويجوز غير الرفع أيضاً كما هو ظاهر وقوله **(فمن القولين أو**

قوله: (لأنه لم يلتزم الخ) هذا يدل على عدم إرجاع قوله في جميع الحالات لجميع ما تقدم فليتأمل بل قضيته إختصاص قوله في جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف وبه يسهل الحال جداً. **قوله: (نصاً يقابله وجه أو تخريج)** أي بحسب اطلاعه فلا يرد عليه ما عساه يفرض من تركه نصاً يقابله ما ذكر فلعله لم يطلّع عليه أو لم يثبت عنده فليتأمل. **قوله: (أي الله أنفذ)** تأويل أعلم بأنفذ لا يخلص فإن أول أنفذ بأصل الفعل فيمكن تأويل أعلم به فلا وجه لذكر النفوذ وقوله أي هو نافذ يقتضي صرف أعلم عن التفضيل. **قوله: (فاندفع ما قيل يتعين أنها مفعول به)** صرح ابن هشام بأن حيث في الآية مفعول به لفعل محذوف أي يعلم. **قوله: (لا ظرف)** ضبّب بينه وبين مفعول به. **قوله: (قيل وكما هنا)** كان قوله وكما هنا عطف على قوله كما في الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقوله إذ التقدير الخ كأنه رد على ما في هذا القيل من أن ما هنا من المكان المجازي بأن ما هنا مكان حقيقي وفيه نظر لأن أجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الألفاظ أو النقوش أو المعاني أو غير ذلك مما فصل في محله ليست أماكن حقيقة للقول المذكور سواء أردنا بالمكان لغة أو المكان اصطلاحاً كما هو ظاهر لمن تأمل معنى المكان لغة واصطلاحاً ونسبة القول المذكور إليه فتأمل. **قوله: (وهو عجيب)** إنما العجيب التعجب منه.

(**الأظهر أو المشهور فمن**) متعلق بالأظهر أو المشهور لكونه كالوصف له أي فأحدهما كائن من جملة. (**القولين أو الأقوال فإن قوي الخلاف**) لقوة مدرك غير الراجح منه بظهور دليله وعدم شذوذه وتكافؤ دليليهما في أصل الظهور، ويمتاز الراجح بأن عليه المعظم أو بكون دليله أوضح وقد لا يقع تمييز. قلت (**الأظهر**) لإشعاره بظهور مقابله. (**وإلا**) يقو مدركه. (**فالمشهور**) هو الذي أعبر به لإشعاره بخفاء مقابله ويقع للمؤلف تناقض بين كتبه في الترجيح ينشأ عن تغير اجتهاده فليعتن بتحرير ذلك من يريد تحقيق الأشياء على وجهها. (**وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه**) ثم إن كانت من واحد فالترجيح بما مر في الأقوال أو من أكثر فهو بترجيح مجتهد آخر. (**فإن قوي الخلاف**)

الأقوال) أي فمرادي بلفظ الأظهر أو الأشهر القول الأظهر أو الأشهر من القولين أو الأقوال فالأظهر أو المشهور المذكور في المتن المراد به اللفظ والمقدر الذي تعلق به من المراد به القول لا اللفظ وحاصل المراد وحيث اذكر هذا اللفظ فقد أردت به القول الأظهر أو المشهور من القولين الخ وقس على ذلك نظائره الآتية سم. **قوله: (متعلق بالأظهر الخ)** أراد بالتعلق بذلك الحمل عليه لا تعلق الجار لأن ذلك التعلق مع كائن الآتي والمحمول على الشيء يكون وصفاً له لكن لما لم يكن الظرف وصفاً له حقيقة بل وصفه الحقيقي متعلق الظرف قال لكونه كالوصف له كردي عبارة البصري لعل مراده التعلق المعنوي ليلائم قوله أي فأحدهما كائن الخ اهـ. **قوله: (لكونه)** أي من القولين أو الأقوال كالوصف له أي للأظهر أو المشهور. **قوله: (فأحدهما)** الأولى فهو تول المتن (**فإن قوي الخلاف**) أي المخالف عميرة. **قوله: (لقوة مدرك غير الراجح منه)** أي من الخلاف بالمعنى المصدري وعبارة غيره وهي لقوة مدركه أي الخلاف بمعنى المخالف أخصر وأوضح. **قوله: (بكون دليله الخ)** في بعض النسخ بالباء الموحدة بصيغة الجار والمجرور عطفاً على قوله بأن عليه الخ وفي بعضها بالياء المثناة بصيغة المضارع المنصوب عطفاً على أن عليه الخ. **قوله: (وقد لا يقع الخ)** أي بحسب ما يظهر لنا وإلا فالترجيح تحكم بحث ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال ما نصه قد يقال لا بد من تميز عند المرجح وإلا لم يتصور ترجيح انتهى اهـ بصري قول المتن (**قلت الأظهر**) يجوز إن قلت بمعنى ذكرت فلم يحتج إلى جملة أو على ظاهره لأنه أريد بالأظهر لفظه ثم الظاهر إن لفظ الأظهر مرفوع حكاية له باعتبار بعض أحواله وإلا فهو في كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لهما باعتبار بعض الأحوال وكذا يقال في الأصح أو الصحيح من قوله وحيث أقول الأصح أو الصحيح ومن قوله قلت الأصح وإلا فالصحيح سم قول المتن (**فالمشهور**) يجوز أن تقديره فمقولي أو مذكوري المشهور أو فالمشهور مقولي أو مذكوري سم. **قوله: (بما مرّ)** أي من موافقة المعظم أوضحية الدليل هذا ظاهر صنيعه لكن في الشق الأول وقفة إلا أن يصور بما إذا كان لصاحب الوجه أصحاب وتلامذة مرجحون. **قوله: (فهو بترجيح مجتهد آخر)** ظاهره أنه لا يعتبر هنا موافقة مذهب

قوله: (فحيث أقول الأظهر أو المشهور) المراد بالأظهر أو المشهور اللفظ أي وحيث أقول هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحالة رفعه ويجوز غير الرفع أيضاً كما هو ظاهر وقوله فمن القولين أي فمرادي بالأظهر أو المشهور أي بهذا اللفظ هو الأظهر أو المشهور من القولين أو الأقوال أي القول الأظهر أو المشهور منهما أو منها فالأظهر أو المشهور المذكور في المتن المراد به اللفظ والمقدّر الذي تعلق به من المراد به القول لا اللفظ فتأمله وقس على ذلك نظائره الآتية والحاصل أن حاصل المراد وحيث أذكر هذا اللفظ فقد أردت به وعبرت عن القول الأظهر أو المشهور من القولين الخ. **قوله: (متعلق بالأظهر أو المشهور)** قد يتوهم إرادة لفظ الأظهر أو المشهور المذكور وفيه نظر بل لا معنى له والوجه تعلقه بمحذوف والتقدير فهو الأظهر أو المشهور من القولين الخ فتأمله. **قوله: (القولين أو الأقوال)** المراد المعنى وقوله قبله الأظهر أو المشهور المراد اللفظ أي وقد تقدم تحقيقه. **قوله: (وقد لا يقع تميز)** قد يقال لا بد من تميّز عند الراجح وإلا لم يتصوّر ترجيح. **قوله: (قلت الأظهر)** يجوز أن قلت بمعنى ذكرت فلم يحتج إلى حمله أو على ظاهره لأنه أريد بالأظهر لفظه ثم الظاهر أن لفظ الأظهر مرفوع حكاية له باعتبار بعض أحواله وإلا فهو في كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لهما باعتبار بعض الأحوال وكذا يقال في الأصح أو الصحيح من قوله وحيث أقول الأصح أو الصحيح ومن قوله قلت الأصح أو الصحيح. **قوله: (فالمشهور)** يجوز أن تقديره فمقولي أو مذكوري المشهور أو فالمشهورمقولي أو مذكوري ثم المراد بالمشهور لفظه والظاهر أنه مرفوع حكاية لبعض أحواله فإنه يقع غير مرفوع أيضاً انتهى. **قوله: (فهو بترجيح مجتهد آخر)** ظاهره أنه لايعتبر هنا

بنظير ما مر في الأقوال. **(قلت الأصح)** لإشعاره بصحة مقابله وكان المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد في آن واحد أن مدركه له حظ من النظر، بحيث يحتاج في رده إلى غوص على المعاني الدقيقة والأدلة الخفية بخلاف مقابل الصحيح الآتي، فإنه ليس كذلك بل يرده الناظر ويستهجنه من أول وهلة، فكان ذلك صحيحاً بالاعتبار المذكور وإن كان ضعيفاً بالحقيقة لا يجوز العمل به، فلم يجتمع حكمان كما ذكر فتأمل ذلك، وأعرض عما وقع هنا من إشكالات وأجوبة لا ترضى وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالأظهر وفي بعضها يعبر عن ذلك بالأصح، فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح والأرجح الدال على أنه أقوال، لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله عنه بخلاف نافيه عنه **(وإلا)** يقو.

(فالصحيح) هو الذي أعبر به لإشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله وإنه فاسد ولم يعبر بنظيره في الأقوال بل أثبت لنظيره الخفاء وإن القصور في فهمه إنما هو منا فحسب تأدباً مع الإمام الشافعي كما قال، وفرقاً بين مقام المجتهد المطلق والمقيد فإن قلت إطباقهم هنا على أن التعبير بالصحيح قاض بفساد مقابله يقتضي أن كل ما عبّر فيه به لا يسن الخروج من خلافه، لأن شرط الخروج منه عدم فساده كما صرّحوا به، وقد صرّحوا في مسائل عبّروا فيها بالصحيح بسن الخروج من الخلاف فيها قلت يجاب بأن الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي استدل به لا مطلقاً

مجتهد أي مطلق كما هو المراد هناك ولا ترجيح صاحب أحد الوجهين أو الأوجه وفيه نظر بل أظن الواقع بخلافه سم. **قوله: (ولا ترجيح الخ)** يتأمل فيه ثم يمكن أن يقال إن المراد بترجيح مجتهد آخر موافقته. **قوله: (وكان المراد الخ)** وقد يقال في الجواب إن المراد بالصحة هي الصحة بحسب التخيل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الأمر وأما الجواب ببناء ذلك على أن كل مجتهد مصيب فلا يظهر في القولين ولا في الوجهين إذا كانا الواحد سم أقول وأيضاً إن الشارح أشار إلى رد ذلك الجواب بقوله ومع استحالة الخ. **قوله: (فكان ذلك)** أي مقابل الأصح. **قوله: (لا يجوز العمل به)** أي في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه كما مر عن الرشيدي عن الشارح. **قوله: (عن ذلك)** أي عما عبر عنه بالأظهر. **قوله: (فواضح)** يعني يرجح ما يطابق المعروف كردي. **قوله: (لأن مع قائله الخ)** هذا إنما يظهر لو أطلق مقابله ولم ينسبه إلى معين من الأصحاب ولعل الأولى التعليل بأنه الأصل والغالب. **قوله: (بنظيره)** أي بنظير الفاسد يغني، لم يعبر بعبارة تدل على أن المقابل فاسد كردي ولا يخفى ما فيه من التكلف وعبارة غير الشارح وهي لم يعبر بذلك أي بالأصح والصحيح في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي كما قال فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله اهـ أخصر وأوضح. **قوله: (كما قال)** أي قاله في إشارات الروضة ع ش.

قوله: (لأن شرط الخروج الخ) أي سن الخروج. **قوله: (قلت يجاب الخ)** قد يقال فساد إستدلال خاص مع وجود استدلال صحيح آخر لا يقتضي التعبير بالصحيح بل بالأصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع أدلته كما هو ظاهر ويتجه أن يجاب عن الإشكال المذكور بأن المواضع التي راعوا فيها الخلاف تبين أنها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الأصح وإنما وقع التعبير بالصحيح لنحو إجتهاد بأن خلافه أو ممن لا يفرق بين الأصح والصحيح فإن الفرق بينهما إصطلاح للمصنف ومن وافقه لا لجميع الأصحاب سم. **قوله: (من حيث الاستدلال الخ)** أي من

موافقة مذهب مجتهد أي مطلق كما هو المتبادر هناك ولا ترجيح صاحب أحد الوجهين أو الأوجه وفيه نظر بل أظن الواقع بخلافه. **قوله: (وكان المراد بصحته الخ)** قد يقال في الجواب أن المراد بالصحة هي الصحة بحسب التخيل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الأمر وأما الجواب ببناء ذلك على أن كل مجتهد مصيب فلا يظهر في القولين ولا في الوجهين إذا كانا لواحد فإن قيل ولا إذا كانا لإثنين لأنه إذا كان كل مجتهد مصيباً فالحق متعدد بتعدد المجتهدين فلا مزية لأحد القولين أو الوجهين على الآخر حتى يراد ظهوره أو صحته على ظهور أو صحة الآخر ليصح وصفه بأنه أظهر أو أصح قلت قد يكون أحدهما وإن كان كل حقاً أرجح لزيادة مصلحته أو كونه أدخل في الخدمة أو نحو ذلك ألا ترى أن خصال المخير كل منها حق مع أن بعضها أرجح لزيادة مصلحته فقد يتصوّر مثل ذلك في الحق بتعدد المجتهدين فيوصف بنحو الأظهرية أو الأصحية فليتأمل. **قوله: (قلت يجاب بأن الفساد الخ)** قد يقال فساد إستدلال خاص مع وجود استدلال صحيح آخر لا يقتضي التعبير بالصحيح بل بالأصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع أدلته كما هو

فهو فساد اعتباري وبفرض أنه حقيقي قد يكون بالنسبة لقواعدنا دون قواعد غيرنا، ولما ظهر للمصنّف مثلاً والذي ظهر لغيره قوته فندب الخروج منه.

(وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) كان يحكي بعض القطع أي أنه لا نص سواه وبعض قولاً أو وجهاً أو أكثر وبعض ذلك أو بعضه أو غيره مطلقاً أو باعتبار كما مر، ثم الرّاجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع أو موافقها من طريق الخلاف أو مخالفها، لكن قيل الغالب أنه الموافق والإستقراء الناقص المفيد للظن يؤيده وربما وقع للمجموع كالعزيز استعمال الطريقين موضع الوجهين وعكسه.

(وحيث أقول النص فهو نص) الإمام القرشي المطّلبي الملتقي مع النبي ﷺ في جده الرابع عبد مناف محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف. **(الشافعي)** نسبة لشافع ....

حيث الدليل الذي الخ وقوله لا مطلقاً أي لا من حيث جميع أدلته. **قوله: (إنه حقيقي)** أي أن الفساد من حيث جميع الأدلة. **قوله: (بالنسبة لقواعدنا الخ)** في هذا الوجه الثاني نظر إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا إلا أن تقيد قواعد غيرنا بما قوي دليلها فليتأمل سم قول المتن **(المذهب)** أي هذا اللفظ والظاهر رفعه على الحكاية باعتبار بعض أحواله ويجوز غير الرفع أيضاً باعتبار الباقي سم. **قوله: (وبعض قولاً)** أي سواه أيضاً. **قوله: (أو وجهاً الخ)** عطف على القطع. **قوله: (وبعض ذلك)** أنظر مباينته لما قبله سم وللكردي هنا ما لا يدفع الإشكال لكونه داخلاً فيما قبله ويمكن أن يقال إن اسم الإشارة راجع إلى النص وضمير أو بعضه راجع إلى الأكثر وضمير أو غيره راجع إلى قوله وجهاً أو أكثر. **قوله: (أو بعضه)** ضبّب بينه وبين ذلك سم عبارة الكردي أي يحكي بعض الأكثر في مقابلة الأكثر اهـ. **قوله: (كما مر)** أي في شرح والطريقين. **قوله: (قيل الغالب إنه الموافق)** هذا ممنوع نهاية قال الرشيدي والقائل بذلك الأسنوي والزركشي اهـ. **قوله: (يؤيده)** أي ما قيل. **قوله: (استعمال الطريقين الخ)** أي تجوّزا ع ش قول المتن. **(وحيث أقول النص)** أي هذا اللفظ والظاهر أنه مرفوع باعتبار حكاية بعض أحواله ويجوز غيره سم. **قوله: (في جده الرابع الخ)** فيه تسمح فإن عبد مناف ثالث جدوده ﷺ لأنه ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف. **قوله: (محمد الخ)** بدل من الإمام. **قوله: (ابن عبد يزيد)** كذا في النهاية والمغني وغيرهما وفي بعض نسخ الشرح ابن يزيد بإسقاط عبد ولعله من قلم الناسخ. **قوله: (ابن إدريس الخ)** وأم الإمام فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم بجيرمي. **قوله: (هاشم الخ)** هو غير هاشم الذي هو أخو المطلب وجده ﷺ. لأنه ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم المذكور في نسب الشافعي هو ابن المطّلب أخو هاشم جد النبي ﷺ فالحاصل أن المطّلب ابن عبد مناف له أخ اسمه هاشم هو جد النبي ﷺ وابن يسمى هاشماً أيضاً هو جد الشافعي والشافعي إنما يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف رشيدي فهاشم الذي في نسبه ﷺ هو عم هاشم الذي في نسب الشافعي رضي الله عنه والمطّلب في نسب الإمام عم عبد المطّلب جده ﷺ. **قوله: (نسبة لشافع)** والنسبة إلى الشافعي لا شفعوي كما قيل به لأن القاعدة أن المنسوب للمنسوب

ظاهر ويتجه أن يجاب عن الإشكال المذكور بأن المواضع التي راعوا فيها الخلاف تبين أنها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الأصح وإنما وقع التفسير بالصحيح لنحو اجتهاد بأن خلافه أو ممن لا يفرق بين الأصح والصحيح فإن الفرق بينهما اصطلاح المصنف ومن وافقه لا لجميع الأصحاب. **قوله: (قد يكون بالنسبة الخ)** في هذا الوجه الثاني نظر إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا إلا إن تقيد قواعد غيرنا بما قوي دليلها فليتأمل. **قوله: (أقول المذهب)** أي هذا اللفظ والظاهر رفع المذهب على الحكاية باعتبار بعض أحواله لأن المراد لفظه ويجوز غير الرفع أيضاً باعتبار الباقي. **قوله: (وبعض ذلك)** انظر مباينته لما قبله. **قوله: (أو بعضه)** ضبّب بينه وبين ذلك. **قوله: (أو موافقها الخ)** هل يصدق على الموافق المذكور أو المخالف المذكور قولنا فهو المذهب من الطريقين أو الطرق الذي هو تقدير قوله فمن الطريقين أو الطرق وأقول نعم يصدق لأن الموافق أو المخالف الذي هو بعض إحدى الطريقين أو الطرق من الطريقين أو الطرق. **قوله: (وحيث أقول النص)** أي هذا اللفظ والظاهر أنه مرفوع باعتبار حكاية بعض أحواله ويجوز غيره.

المذكور وشافع هذا أسلم هو وأبوه السائب صاحب راية قريش يوم بدر. (**رضي الله تعالى عنه**) إمام الأئمة علماً وعملاً وورعاً وزهداً ومعرفة وذكاء وحفظاً ونسباً فإنه برع في كل مما ذكر وفاق فيه أكثر من سبقه، لا سيما مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة ومشايخهم، واجتمع له من تلك الأنواع وكثرة الأتباع في أكثر أقطار الأرض، وتقدم مذهبه وأهله فيها لا سيما في الحرمين والأرض المقدسة وهذه الثلاثة وأهلها أفضل الأرض وأهلها ما لم يجتمع لغيره، وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك وزعم وضعه حسد أو غلط فاحش وهو قوله ﷺ: «عالم قريش يملأ طباق الأرض علماً» قال أحمد وغيره من أئمة الحديث والفقه نراه الشافعي أي لأنه لم يجتمع لقرشي من الشهرة كما ذكر ما اجتمع له، فلم ينزل الحديث إلا عليه وكاشف أصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما أخبر، ورأى النبي ﷺ وقد أعطاه ميزاناً فأولت له بأن مذهبه أعدل المذاهب وأوفقها للسنة الغرّاء التي هي أعدل الملل وأوفقها للحكمة العلمية والعملية. ولد بغزّة على الأصح سنة خمسين ومائة ثم أجيز بالإفتاء وهو ابن نحو خمس عشرة سنة، ثم رحل لمالك فأقام عنده مدة ثم لبغداد، ولقب ناصر السنّة لما ناظر أكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن.

يؤتى به على صورة المنسوب إليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب إليه وإثبات بدلها في المنسوب ع ش. **قوله: (لشافع المذكور الخ)** وإنما نسب إليه لأنه صحابي ابن صحابي وللتفاؤل بالشفاعة شيخنا. **قوله: (وشافع هذا الخ)** عبارة المغني وشافع بن سائب هو الذي ينسب إليه الشافعي لقي النبي ﷺ وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر فإنه كان صاحب راية بني هاشم فأسر في جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم اهـ. **قوله: (وفاق الخ)** فإنه أول من تكلم في أصول الفقه وأول من قرر ناسخ الأحاديث ومنسوخها وأول من صنف في أبواب كثيرة من الفقه معروفة مغني. **قوله: (وهذه الثلاثة الخ)** جملة حالية. **قوله: (ما لم يجتمع الخ)** فاعل واجتمع. **قوله: (في الحديث المعمول به الخ)** يريد أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال كردي. **قوله: (في مثل ذلك)** يعني في المناقب بصري.

قوله: (كما ذكر) أي في الحديث من كونه يملأ طباق الأرض علماً. **قوله: (وكاشف أصحابه الخ)** قال للربيع أنت زاوية كتبي فعاش بعده قريباً من سبعين سنة حتى صارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي ومع هذا قال أي الشافعي وددت أن لو أخذ عني هذا العلم من غير أن ينسب إلي منه شيء وكان رضي الله تعالى عنه مجاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صبوة ومن كلامه رضي الله تعالى عنه:

أمت مطامعي فأرحت نفسي ... فإن النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتاً ... ففي إحيائه عرضي مصون
إذا طمع يحل بقلب عبد ... علته مهانة وعلاه هون

وله أيضاً

ما حك جلدك مثل ظفرك ... فتول أنت جميع أمرك
وإذا قصدت لحاجة ... فاقصد لمعترف بقدرك

مغني. **قوله: (ولد بغزة الخ)** أي التي توفي فيها هاشم جد النبي ﷺ وقيل ولد بعسقلان وقيل بمنى مغني. **قوله: (ثم أجيز الخ)** عبارة المغني ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب أسماء الأضداد وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيماً في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل إلى مالك الخ وعبارة النهاية وأذن له مالك في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة اهـ وفي البجيرمي نقلاً عن بعض الفضلاء ما نصه قوله أي الخطيب وأذن الخ أي مسلم كما هو ظاهر كلامه وصرح به الإسنوي ولا تنافي بينه وبين ما في النهاية لاحتمال أن الإذن صدر منهما أي من مسلم ومالك في سنة واحدة اهـ. **قوله: (ثم لبغداد)**

وكان أبو يوسف إذ ذاك ميتاً ثم بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فأقام بها كهفاً لأهلها إلى أن تقطب.

ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه وتحريره لمذهبه الجديد على سعته المفرطة في نحو أربع سنين، وتوفي سنة أربع ومائتين بها. وأريد بعد أزمنة نقله منها لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح طيبة عطّلت الحاضرين عن إحساسهم فتركوه. وقد أكثر الناس التصانيف في ترجمته حتى بلغت نحو أربعين مصنفاً ذكرت خلاصتها في شرح المشكاة، وليتنبه لكثير مما في رحلته للرازي كالبيهقي فإن فيها موضوعات كثيرة.

(ويكون هناك وجه) مقابل له. **(ضعيف)** لا يعتمد وإن كان في مدركه قوة بالاعتبار السابق. **(أو قول)** له بناء على أن المخرج ينسب إليه وفيه خلاف الأصح لا لأنه لو عرض عليه لربما أبدى فارقاً إلا مقيداً كما أفاده قوله. **(مخرّج)** من نصه في نظير المسألة على حكم مخالف بأن ينقل بعض أصحابه نص كل إلى الأخرى فيجتمع في كل منصوص ومخرج ثم الرّاجح. إما المخرّج وإما المنصوص وإما تقرير النصّين والفرق وهو الأغلب ومنه النص في

سنة خمس وتسعين ومائة فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وصنف بها كتابه القديم مغني. **قوله: (رجع لمكة)** فأقام بها مدة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين فأقام بها شهراً مغني. **قوله: (فأقام بها)** أي ست سنين بدليل ما بعده بجيرمي. **قوله: (كهفاً لأهلها)** ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال بجامعها العتيق مغني. **قوله: (وتوفي الخ)** وسبب موته أنه أصابته ضربة شديدة فمرض بها أياماً ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم أمت الشافعي وإلا ذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعي فقال:

تمنى أناس أن أموت وإن أمت ... فتلك سبيل لست فيها بأوحد

فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى ... تهيأ لأخرى مثلها وكأن قد

فتوفى بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً فكان ذلك كرامة للإمام شيخنا زاد البجيرمي قيل الضارب له أشهب حين تناظر مع الشافعي فأفحمه الشافعي فضربه قيل بكيلون وقيل بمفتاح في جبهته والمشهور أن الضارب له فتيان المغربي قال بعضهم ومن جملة كرامات الشافعي رضي الله تعالى عنه أن الله تعالى أخفى ذكر فتيان وكلامه في العلم حتى على أهل مذهبه اهـ. **قوله: (سنة أربع الخ)** يوم الجمعة سلخ رجب ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه مغني قال الربيع رأيت في المنام قبل موت الشافعي رضي الله تعالى عنه بأيام أن آدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه مات ويريدون أن يخرجوا جنازته فلما أصبحت سألت بعض أهل العلم فقال هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها فما كان إلا يسير حتى مات الشافعي رضي الله تعالى عنه.

فائدة: اتفق لبعض أولياء الله تعالى أنه رأى ربه في المنام فقال يا رب بأي المذاهب أشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس بجيرمي. **قوله: (بالاعتبار السابق)** أي في شرح فإن قوي الخلاف. **قوله: (وفيه خلاف)** أي في نسبة القول المخرج إلى الشافعي وقوله الأصح لا أي لا ينسب للشافعي وقوله إلا مقيداً أي بكونه مخرجاً وقوله كما أفاده أي التقييد. **قوله: (بأن ينقل الخ)** عبارة المغني والنهاية والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين اهـ. **قوله: (وأما المنصوص)** ليتأمل وجه المغايرة بينه وبين ما يليه بصري ويمكن توجيه المغايرة بأن المراد أن الراجح أما المخرج أي في المسألة الأولى والمنصوص في الثانية وأما المنصوص أي في الأولى والمخرج في الثانية عكس الأول. **قوله: (والفرق)** منصوب بأنه مفعول معه للتقرير أي وأما تقرير النصين مع الفرق بين المسألة ونظيرها قاله الكردي ويجوز بل يتعين أنه بالرفع عطفاً على تقرير الخ كما يعلم بمراجعة النحو. **قوله: (وهو الأغلب)** أي التقرير كردي. **قوله: (ومنه)** أي الأغلب أو التقرير.

مضغة قال القوابل لو بقيت لتصورت على انقضاء العدة بها، لأن مدارها على تيقن براءة الرحم وقد وجد وعدم حصول أمية الولد بها، لأن مدارها على وجود اسم الولد ولم يوجد. **(وحيث أقول الجديد)** وهو ما قاله الشافعي رضي الله عنه بمصر ومنه المختصر والبويطي والأم خلافاً لمن شذ وقيل ما قاله بعد خروجه من بغداد إلى مصر. **(فالقديم)** وهو ما قاله قبل دخولها. **(خلافه)** ومنه كتابه الحجة. **(أو)** أقول. **(القديم أو في قول قديم)** لا ينافيه عدم وقوع هذه في كلامه لأنه لم يذكرأنه قالها بل إن صدرت فهي كسابقها. **(فالجديد خلافه)** والعمل عليه إلا في نحو عشرين وعبّر بعضهم بنيف وثلاثين مسألة يأتي بيان كثير منها وأنه لنحو صحة الحديث به عملاً بما تواتر عن وصية الشافعي أنه إذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبه ولو نص فيه على ما لم ينص عليه في الجديد وجب اعتماده، لأنه لم يثبت رجوعه عن هذا بخصوصه. **(وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالرّاجح خلافه)** وكان تركه لبيان قوة الخلاف وضعفه فيهما لعدم ظهوره له أو لإغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره في المدارك والمآخذ ووصف الوجه بالضعف دون القول تأدباً. **(ومنها مسائل)** جمع مسألة وهي ما يبرهن على إثبات محموله لموضوعه في العلم ....

قوله: (على انقضاء الخ) متعلق بالنص. **قوله: (لأن مدارها)** أي إنقضاء العدة والتأنيث باعتبار المضاف إليه. **قوله: (وعدم حصول الخ)** عطف على إنقضاء الخ **(قوله وهو ما قاله الخ)** أي إحداثاً أو استقراراً عميرة عبارة المغني الجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء ورواته البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي انتقل أخيراً إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك وغير هؤلاء والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم اهـ وفي النهاية ما يوافقها. **قوله: (وهو ما قاله قبل دخولها)** شامل لما قاله في طريقها سم عبارة المغني والقديم ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفاً وهو الحجة أو أفتى به ورواته جماعة أشهرهم الإمام أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور وقد رجع الشافعي عنه وقال لا أجعل في حل من رواه عني وقال الإمام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر أفتى فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصاً عليه في الجديد أيضاً ونبه في شرح المهذب هنا على شيئين أحدهما أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إلى القديم لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي قال وحينئذ فمن ليس أهلاً للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلاً للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به مبيناً أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فإن إعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي. الثاني أن قولهم القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه اهـ. **قوله: (عدم وقوع هذه)** أي لفظة في قول قديم. **قوله: (وعبر بعضهم بنيف وثلاثين الخ)** وقد يقال لا منافاة بأن يراد بالنحو ما يقرب من نيف وثلاثين. **قوله: (وأنه الخ)** عطف على بيان الخ. **قوله: (ولو نص فيه)** أي في القديم. **قوله: (لم ينص عليه في الجديد)** أي لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه مغني. **قوله: (وكأن الخ)** بشد النون وقوله تركه الخ أي المصنف اسمه وخبره. **قوله: (لعدم ظهوره له)** أي ظهور المذكور من قوة الخلاف وضعفه للمصنف سم. **قوله: (ليقوى الخ)** متعلق بالإغراء وعلة له. **قوله: (ووصف الوجه)** فعل ومفعول والفاعل ضمير مستتر راجع إلى المصنف. **قوله: (وهي ما)** أي مطلوب خبري يبرهن الخ أي إن كان كسبياً نهاية أي أما إذا كان بديهياً فلا يقام عليه برهان ع ش عبارة البرهان للفاضل الكلنبوي مسائل كل

قوله: (قبل دخولها) شامل لما قاله في طريقها. **قوله: (وكان تركه)** أي المصنف وقوله لعدم ظهوره أي المذكور من قوة الخلاف وضعفه وقوله له أي المصنف.

ومن شأن ذلك أن يطلب ويسأل عنه فلذا يسمى مطلوباً ومسألة. **(نفيسة)** لعموم نفعها ومس الحاجة إليها، ووصف الجمع بالمفرد رعاية لمفرده سائغ.

(أضمها إليه) أي المختصر في مظانها اللائقة بها غالباً. **(ينبغي)** أي يطلب ومن ثم كان الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرى وقد تستعمل للجواز أو الترجيح ولا ينبغي قد تكون للتحريم أو الكراهة. **(أن لا يخلى الكتاب)** المذكور وهو المختصر وما ضم إليه وقد سمّاه في ظهر خطبته بخطه المنهاج وهو كالمنهج والنهج بفتح فسكون الطريق الواضح من نهج كذا أوضحه وقد يستعمل بمعنى سلك فقط. **(منها)** لنفاستها ووصفها بالنفاسة والضم، أفاده كلامه السابق لكن أعادهما هنا بزيادة ينبغي ومعموله إظهار السبب زيادتها مع خلّوها عن التنكيت بخلاف سابقها. **(وأقول)** غالباً فلا يرد عليه نحو قوله في فصل الخلاء ولا يتكلم وإن كان زيادة مسألة برأسها وسيعلم من قوله وفي إلحاق قيد الخ أن له زيادات من غير تمييز ومن الإستقراء أنه يقول ذلك أيضاً في استدراك التصحيح عليه.

(في أولها قلت وفي آخرها والله أعلم) أي من كل عالم وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغي أن يقال ذلك قيل مطلقاً وقيل للاعلام بختم الدرس ويرد بأنه لا إيهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب، بل في حديث البخاري في باب العلم

فن حمليات موجبات ضروريات كليات يبرهن عليها في ذلك الفن إن كانت نظرية الخ وقال في حاشيته قوله إن كانت نظرية يشير إلى أن المسائل لا يجب أن تكون نظرية بل قد تكون بديهية اهـ. **قوله: (ومن شأن الخ)** عبارة السعد في التلويح اعلم أن المركّب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبراً ومن حيث إفادته الحكم إخباراً ومن حيث كونه جزءاً من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوباً ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اهـ. **قوله: (ذلك)** أي ما يبرهن الخ. **قوله: (يسمى مطلوباً ومسألة الخ)** نشر على ترتيب اللف. **قوله: (ووصف الجمع الخ)** لا حاجة إلى هذا التكلف فقد ذكر الأشموني في شرح الألفية أن الأفصح في وصف جمع الكثرة إذا كان لما لا يعقل الافراد بصري وأيضاً صرح النحاة بجواز وصف غير جمع المذكر السالم من الجموع بمفرد مؤنث بتأويل الجماعة. **قوله: (غالباً)** إشارة إلى أنه قد يضمها في غير مظانها كما في زيادات الجنائز كردي. **قوله: (أي يطلب الخ)** الأوجه أن ينبغي هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد سم على حج ويمكن حمل قول ابن حجر عليه بأن يقال أي يطلب في العرف رشيدي. **قوله: (استعمالها)** أي لفظة ينبغي. **قوله (في المندوب تارة والوجوب أخرى)** وتحمل على أحدهما بالقرينة نهاية بقي ما لو لم تدل قرينة وينبغي أن تحمل على الندب إن كان التردد في حكم شرعي وإلا فعلى الإستحسان واللياقة ومعناها هنا كما قال عميرة أنه يطلب ويحسن شرعاً ترك خلو الكتاب منها ع ش قول المتن **(أن يخلي)** لعلة من الإخلاء. **قوله: (المذكور)** ينبغي حذفه. **قوله: (أفاده)** أي الوصف بهما. **قوله: (كلامه السابق)** أي قول المصنف مع ما أضمه إليه إن شاء الله من النفائس المستجادات. **قوله: (لكن أعادهما)** أي الوصفين وكان الأوفق لما قبله الافراد. **قوله: (لسبب زيادتها)** أي تلك المسائل مع خلوها أي تلك الزيادة. **قوله: (بخلاف سابقها)** أي من النفائس المتقدمة يعني أنه لا تنكيت على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع إذ لا سبيل إلى استيعاب الفروع الفقهية حتى ينكت عليه بأنه لم يذكر مسألة كذا وكان ينبغي أن يذكرها بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح فإن التنكيت يتوجه على من أطلق في موضع التقييد أو مشى على خلاف المصحح ونحو ذلك مغني قول المتن **(وأقول في أولها الخ)** أي لتتميز عن مسائل المحرر محلي أي مع التبري من دعوى الأعلمية عميرة. **قوله: (فلا يرد الخ)** تفريع على التقييد بغالباً. **قوله: (وإن كان الخ)** الواو للحال. **قوله: (يقول ذلك)** أي ما يأتي من قلت والله أعلم وقوله في استدراك التصحيح الخ أي مع أنه ليس من المسائل المزادة كقوله قلت الأصح تحريم ضبة الذهب مطلقاً والله أعلم مغني قول المتن **(في أولها قلت وفي آخرها الخ)** المراد بالأول والآخر معناهما العرفي فيصدق بما اتصل بالأول والآخر بالمعنى الحقيقي عميرة. **قوله: (لا إيهام)** أي لمشاركة غيره له في العلم بناء على أن اسم التفضيل يقتضي المشاركة في أصل الفعل.

قوله: (غالباً) إشارة إلى أنه قد يجمعها في محل واحد لا في مظانها كما في زيادة الجنائز. **قوله: (ينبغي)** الأوجه أن ينبغي هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد.

في قصة موسى مع الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما يدل له وهو قوله فيه فعتب الله على موسى، أي حيث سئل عن أعلم الناس فقال: أنا إذ لم يرد العلم إليه إذ رده إليه، صادق بأن يقول الله أعلم بل القرآن دال له وهو: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤] وقد قال علي كرم الله وجهه: «وأبردها على كبدي إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول الله أعلم». ولا ينافيه ما في البخاري أن عمر سأل الصحابة رضي الله عنهم عن سورة النصر فقالوا: الله أعلم فغضب وقال: قولوا نعلم أو لا نعلم. وفي رواية أنه قال لمن قاله مرة قد تيقنا إن كنا لا نعلم أن الله يعلم لتعين حمله على أنه فيمن جعل الجواب به ذريعة إلى عدم إخباره عما سئل عنه وهو يعلم، وقد ذكر الأئمة في الله أكبر وأعلم ونحوهما ما يصرّح بحسن ما فعله المصنف فعليك به، ومما يؤيده أيضاً قولهم يسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله أعلم، ومنع نحو ما أحلم الله نظراً لتقدير النحاة في التعجب شيء صيّره كذا مردود بأن فيه غاية الإجلال وبنحو ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثُواْۖ لَهُۥ غَيۡبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَبۡصِرۡ بِهِۦ وَأَسۡمِعۡۚ﴾ [الكهف: ٢٦] أي ما أبصره وأسمعه كما قاله ابن عطية وغيره لقول قتادة لا أحد أبصر من الله ولا أسمع، وتقدير النحاة المذكور غير لازم ولا مطّرد، لأن كل مقام بما يناسبه كشيء وصفه بذلك أما نفسه أو من شاء من خلقه. **(وما وجدته)** أيها الناظر في هذا المختصر. **(من زيادة لفظة)** أي كلمة كظاهر وكثير في قولهم في التيمم في عضو ظاهر بجرحه دم كثير. ....

قوله: (ما يدل له) أي لطلب ما فعله المصنف. **قوله: (إذ رده الخ)** في كون هذا القدر كافياً في الاستدلال تأمل بصري. **قوله: (وهو الله أعلم الخ)** أي وقل الله أعلم بما لبثوا. **قوله: (وأبردها)** أي الكلمات أو الأجوبة أو الأقوال مبتدأ خبره أن أقول الخ. **قوله: (ولا ينافيه)** أي ما فعله المصنف. **قوله: (عن سورة النصر)** أي عن المراد بالنصر والفتح فيها. **قوله: (أنه قال)** أي عمر رضي الله تعالى عنه **(وقوله لمن قاله)** أي خطاباً لمن قال الله أعلم **(وقوله مرة)** يظهر أنه ظرف لقال الأول. **قوله: (قد تتبعنا الخ)** مقول عمر قال سم قد ضبّب الشارح بين قد تيقنا وبين أن الله أعلم اهـ وقضيته أن قوله إن كنا لا نعلم على تقدير لام متعلقة بتيقنا وقوله إن الله الخ مفعوله. **قوله: (لتعين حمله الخ)** علة لعدم المنافاة والضمير لما في البخاري. **قوله: (عما سئل عنه الخ)** أو عن حال نفسه من علم أو جهل ما سئل عنه. **قوله: (ومما يؤيده)** أي حسن ما فعله المصنف لا رد قول ذلك البعض بصري. **قوله: (أيضاً)** أي مثل ما ذكره الأئمة في نحو الله أكبر وأعلم. **قوله: (ومنع الخ)** مبتدأ خبره قوله مردود وهو كلام استطرادي. **قوله: (لتقدير النحاة في التعجب الخ)** يعني لتفسير النحاة صيغة التعجب بذلك. **قوله: (وبنحو قل الخ)** عطف على بأن فيه الخ فإن كان الرد مأخوذاً من الآية فهو محل تأمل إذ لا نزاع في صحة المعنى وإنما هو في إطلاق خصوص الصيغة وإن كان من لفظ المفسر فلا يصلح للاستدلال به مع أن إرادته بعيدة من السياق وقد يختار الثاني ويمنع قوله فلا يصلح الخ باتفاق الصرفيين على أن صيغتي التعجب ما أفعله وأفعل به بمعنى واحد. **قوله: (كما قاله الخ)** أي هذا التفسير وقوله لقول قتادة الخ متعلق بقاله أي فسر ابن عطية وغيره بذلك التفسير أخذاً له من قول قتادة. **قوله: (وتقدير النحاة الخ)** أقول لا حاجة إلى هذا التكلف فقد ذكر الرضى أن معنى ما أحسن زيداً في الأصل شيء من الأشياء لا أعرفه جعل زيداً حسناً ثم نقل إلى إنشاء التعجب وانمحى عنه معنى الجعل فجاز استعماله في التعجب عن شيء يستحيل كونه بجعل جاعل نحو ما أقدر الله وما أعلمه وذلك لأنه اقتصر من اللفظ على ثمرته وهي التعجب من الشيء سواء كان مجعولاً وله سبب أو لا إلى أن قال بل معنى ما أحسن زيداً وأحسن بزيد الآن أي حسن حسن زيداً اهـ. **قوله: (بما يناسبه)** خبر لأن أي يقدر بما الخ. **قوله: (في هذا المختصر)** الأحسن في هذا الكتاب عميرة قول المتن **(من زيادة لفظة الخ)** أي بدون قلت نهاية. **قوله: (كظاهر)** يقتضي أن المزيد على المحرر لفظة ظاهر فقط وعبارة المحلي والمغني أي والنهاية كزيادة كثير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم إلا أن يكون بجرحه دم كثيراً والشين الفاحش في عضو ظاهر اهـ وهي تقتضي أن المزيد قوله في عضو ظاهر لا ظاهر فقط وهو الذي يطابق ما رأيته في نسخة من المحرر فلعل النسخة التي وقف عليها الشارح مخالفة للنسخ المشهورة وعبارة الشيخ عميرة في حاشية المحلي قول الشارح كثير راجع للفظة وقوله وفي عضو ظاهر راجع لنحو

قوله: (قد تيقنا) ضبّب بينه وبين أن الله. **قوله: (أيها الناظر)** وإنما خاطب الناظر بهذين دفعاً لتوهم أنهما وقعا من النسّاخ أو من المصنف سهواً شرح م ر.

(ونحوها) كالهمزة في أحق ما يقول العبد فإنها جزء كلمة لا كلمة.

(على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) أي لا غنى ولا عوض عنها لطالب العلم لتوقف صحة الحكم أو المعنى أو ظهوره عليها. **(وكذا ما وجدته)** فيه. **(من الأذكار)** جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعاً قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعاً أيضاً لكل قول يثاب قائله. **(مخالفاً لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته)** أي ذكرته وأثبته وأصله لغة صرت منه على يقين كتحققته. **(من كتب الحديث)** وهو لغة ضد القديم واصطلاحاً علم يعرف به أحوال ذات رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً وصفة. **(المعتمدة)** في نقله لاعتناء أهله بلفظه والفقهاء إنما يعتنون غالباً بمعناه دون غير المعتمدة ففيه حث على إيثار فعله لأن كل أحد يؤثر المعتمد على غيره. **(وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة)** أي لوقوع النسبة بين الشيئين حتى يكون بينهما وجه مناسب. **(أو اختصار)** قيل أحدهما كاف لاستلزامه إلا آخر انتهى.

ويرد بمنع الاستلزام إذ قد توجد مناسبة بلا اختصار، بل قد لا توجد إلا مع عدمه وقد يوجد اختصار من حيث

اللفظة انتهى وبه يعلم أن الأولى إبقاء اللفظة على ظاهرها فتشمل همزة أحق ولا ضرورة إلى تفسيرها بالكلمة بصري عبارة الرشيدي قوله م ر كزيادة كثير وفي عضو ظاهر فالأول مثال للفظة والثاني مثال لنحوها وما هنا م ر من أن جملة في عضو ظاهر مزادة هو الموافق للواقع كما في الدقائق ووقع في التحفة أن المزاد لفظة ظاهرة فقط اهـ. **قوله: (كالهمزة في أحق)** قضية تعريف الكافية للكلمة أن هذه الهمزة كلمة ويمثل للنحو بزيادة الياء في قوله في البيع حبتي حنطة وعبارة المحرر حبة حنطة سم وفيه نظر إذ ياء التثنية أولى من الهمزة بالدخول في تعريف الكلمة ولذا اختلفوا في الباء هل هي كلمة أو بعضها رجح في الامتحان الأول ولم يذكروا الهمزة في محل الاختلاف ومقتضى ذلك أنها ليست كلمة بل بعضها باتفاق كما أشار إليه الأطوي في حاشية الامتحان قول المتن **(فاعتمدها)** أي الزيادة عميرة أي جعلها عمدة في الإفتاء ونحوه نهاية وهذا جواب الشرط وقوله فلا بد منها للتعليل سم قول المتن **(وكذا)** خبر مقدم وقوله ما وجدته مبتدأ مؤخر عميرة وإنما خاطب الناظر بهذين دفعاً لتوهم أنهما وقعا من النساخ أو من المصنف سهواً نهاية. **قوله: (لتوقف صحة الحكم الخ)** كان ينبغي أو نحو ذلك ليشمل زيادة الياء في قوله في البيع حبتي حنطة فإنها أفادت البطلان في الحبتين منطوقاً وفي الحبة بمفهوم الأولى سم. **قوله: (وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء الخ)** وهو مخالف لما يأتي في قول المصنف ولا تبطل بالذكر والدعاء إذ الظاهر من العطف التغاير إلا أن يقال إن الدعاء في ذلك من عطف الخاص على العام ع ش. **قوله: (لكل قول الخ)** أي فيشمل نحو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. **قوله: (علم يعرف الخ)** هذا تعريف لعلم الحديث رواية. **قوله: (وصفة)** أي وتقريراً وهما قول المتن **(المعتمدة)** أي كالصحيحين وبقية الكتب الستة نهاية. **قوله: (في نقله)** الضمير راجع للحديث وقوله لإعتناء أهله الخ علة لكونها معتمدة عميرة. **قوله: (دون غير المعتمدة)** حال. **قوله: (ففيه الخ)** أي في الوصف بالمعتمدة قول المتن **(بعض مسائل الفصل)** إنما قيد بالفصل إشعاراً بأنه إنما يقدم من فصل إلى غيره في الباب ولو أطلق شمل التقديم من باب أو كتاب إلى آخر مع أنه لم يرد ذلك إذ من شأنه فوات المناسبة والاختصار سم قول المتن **(أو إختصار)** ينبغي جعل أو مانعة خلو لا جمع إذ قد يجتمع المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم أن المقدم قد يتشارك مع ما قدم إليه في عامل أو خبر أو نحو ذلك فيكتفي لهما بواحد من ذلك سم. **قوله: (يمنع الاستلزام الخ)** أقول ولو سلم فالجمع بينهما يفيدان

قوله: (كالهمزة في أحق) قضية تعريف الكافية للكلمة إن هذه الهمزة كلمة ويمثل للنحو بزيادة الياء في قوله في البيع حبتيّ حنطة وعبارة المحرر حبة حنطة. **قوله: (فاعتمدها)** جواب الشرط وقوله فلا بد منها [illegible]تعليل. **قوله: (لتوقف صحة الحكم الخ)** كان ينبغي أو نحو ذلك ليشمل زيادة الياء في قوله في البيع حبتيّ حنطة فإنها أفادت البطلان في الحبتين منطوقاً وفي الحبة بمفهوم الأولى. **قوله: (مسائل الفصل)** إنما قيد بالفصل إشعاراً بأنه إنما يقدم من فصل إلى غيره في الباب ولو أطلق شمل التقديم من باب أو كتاب الخ مع أنه لم يرد ذلك إذ من شأنه فوات المناسبة والاختصار. **قوله: (أو اختصار)** ينبغي جعل أو مانعة خلو لا جمع إذ قد تجتمع المناسبة والإختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم أن المقدم قد يتناول مع ما قدم عليه في عامل أو خبر أو نحو ذلك فيكتفي لهما بواحد من ذلك. **قوله: (ويردّ الخ)** قد يقول هذا القائل إن الاختصار مناسبة

اللفظ من المناسبة من حيث المعنى وذلك كما وقع له أول الجراح فإنه أخر بحث المكره عن بحث السبب الموجب للقود ليجمع أقسام المسألة بمحل واحد. **(وربما)** للتقليل كما جرى عليه عرف الفقهاء وإن قيل إنها للتكثير أكثر وقد قيل بهما في ﴿رُبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢]. **(قدمت فصلاً)** وهو لغة الحاجز بين الشيئين وهو في الكتب كذلك لفصله بين أجناس المسائل وأنواعها.

(للمناسبة) كفصل كفارات محرمات الإحرام على الإحصار. **(وأرجو)** من الرجاء ضد اليأس فهو تجويز وقوع محبوب على قرب واستعماله في غيره كما في ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]، أي لا تخافون عظمته مجاز يحتاج لقرينة. **(إن)** عبر بها مع أن المناسب للرجاء إذا إشارة إلى أنه مع رجائه ملاحظ لمقام الخوف المقتضي للتردد في التمام اللازم للمرجو. **(تم هذا المختصر)** الحاضر ذهناً وإن تقدم على وضع الخطبة، كما هو مبين في أول شرحي للإرشاد وتقدمها يدل عليه صنيعه في مواضع وقد تم ولله الحمد.

كلاً منهما قد يقصد بخصوصه وهو لا يفهم من الاقتصار على أحدهما سم. **قوله: (وذلك)** أي إنفراد المناسبة عن الاختصار. **قوله: (وهو الخ)** فيه إستخدام إذ ليس المراد بالمرجع لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الألفاظ أو المسائل أو غير ذلك مما قرر في محله سم قول المتن (للمناسبة) لم يقل أو الاختصار كأنه لبعده وإن أمكن كأن يحصل بالتقديم إشتراك الفصلين في ترجمة عامة سم. **قوله: (كفصل الخ)** على حذف مضاف عبارة النهاية كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوات والإحصار اهـ وعبارة المغني كما فعل في باب الإحصار والفوات فإنه أخره عن الكلام على الجزاء والمحرر قدمه عليه وما فعله المصنف في المنهاج أحسن لأنه ذكر محرمات الإحرام وآخرها الاصطياد ولا شك أن فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياد فتقديم الفوات عليه غير مناسب كما لا يخفى اهـ. **قوله: (في غيره)** أي غير ضد اليأس كردي قول المتن (إن تم) جوابه محذوف دل عليه أرجو عميرة أي عند البصريين وأما عند الكوفيين فالمتقدم هو نفس الجواب ولا حذف ولا تقدير وجرى عليه الفقهاء والمناطقة عبد الحكيم. **قوله: (لمقام الخوف)** أي مرتبته لأن حق العبد أن يكون بين الرجاء والخوف على كل حال كردي. **قوله: (في التمام اللازم للمرجو)** حاصله أن المصنف إنما عبر بأن في التعليق على التمام اللازم للمرجو أي كون هذا المختصر في معنى الشرح مع أن رجاء الملزوم يقتضي رجاء لازمه إشارة إلى أنه في مقام الخوف المقتضي للتردد في المرجو المستلزم للتردد في لازمه أي التمام وبه يندفع ما في سم قول المتن (هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع أنه أنسب إذ المرجو تمام المختصر وما ضم إليه لا المختصر فقط كما قال ينبغي أن لا يخلى الكتاب تغليباً للمختصر على ما ضم إليه لأنه الأصل انتهى بكري اهـ ع ش. **قوله: (وإن تقدم الخ)** معلوم أنه لم يتقدم كله وإلا نافى إن تم فلا بد من كون الإشارة لما في الذهن وإن صح أن يشار للخارجي سم. **قوله: (كما هو مبين)** أي كون المشار إليه الحاضر في الذهن مطلقاً. **قوله: (في أول شرحي للإرشاد)** وما بينه تبع فيه الدواني وقد تعقبه شيخنا عيسى وصنف في جواز الأمرين وسنوضح المقام في حاشيتنا إن شاء الله تعالى سم. **قوله: (شرحي للإرشاد)** كذا فيما رأيت من النسخ بالياء

فالاقتصار على المناسبة كاف فلا ينهض هذا الرد عليه وقوله بمنع الاستلزام الخ أقول ولو سلم فالجمع بينهما يفيد أن كلاً منها قد يقصد بخصوصه إذ لا يفهم ذلك من الاقتصار على أحدهما. **قوله: (وهو في الكتب كذلك الخ)** لا يخفى أن مسمى الفصل ليس المراد به لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الألفاظ أو المسائل أو غير ذلك مما قرر في محله فمسمى الفصل قول المصنف الآتي في باب الحدث يقدم داخل الخلاء يساره إلى باب الوضوء فقضية كلامه أنه لوحظ في تسمية هذه الجملة فصلاً كونها فصلت بين باب الوضوء وباب الحدث ولعله بعيد ولا يبعد أنه إنما لوحظ في ذلك التسمية أن تلك الجملة مفصولة من غيرها فليتأمل. **قوله: (للمناسبة)** لم يقل أو الاختصار كأنه لبعده وإن أمكن كان يحصل بالتقديم اشتراك الفصلين في ترجمة عامة أو بعض مسائلها في نحو عامل أو خبر. **قوله: (في التمام اللازم للمرجو)** قد يفهم هذا الكلام أن المرجو هو المعلق بأن وليس كذلك كما لا يخفى فتأمله بل المرجو أن يكون الخ فتأمله فظهر أنه لم يعبر بأن في المرجو بل في المعلق عليه المرجو وقوله للمرجو أي كون هذا المختصر في معنى الشرح. **قوله: (وإن تقدم الخ)** معلوم أنه لم يتقدم كله وإلا نافى إن تم فلا بد من كون الإشارة لما في الذهن وإن صح أن يشار للخارجي. **قوله: (أول شرحي الإرشاد)** أي في قوله

(**أن يكون في معنى الشرح**) من شرح كشف وبين. (**للمحرر**) لقيامه بأكثر وظائف الشرّاح من إبدال الغريب والموهم وذكر قيود المسألة وبيان أصل الخلاف ومراتبه، وضم زيادات نفيسة إليه ولم يبق إلا ذكر نحو الدليل والتعليل، فلذا لم يقل شرحاً ثم علل ذلك بقوله: (**فإني لا أحذف**) بإعجام الذال أسقط. (**منه شيئاً**) بحسب ما عزمت عليه. (**من الأحكام**) التي في نسختي ولم يكن فيما ذكرته ما يفهم ما حذفته فلا يرد عليه شيء مما اعترض عليه بحذفه له من أصله والحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلّف من حيث إنه مكلّف والشيء لغة عند أكثر أئمتنا ما يصح أن يعلم ويخبر عنه، وعليه أكثر الاستعمال في القرآن وغيره وعند آخرين كالبيضاوي حقيقة في الموجود مجاز في المعدوم، ولم تختلف الأشاعرة والمعتزلة في إطلاقه على الموجود وإنما النزاع بينهما في شيئية المعلوم بمعنى ثبوته في الخارج وعدم ثبوته فيه. فعند الأشاعرة «لا» وعند المعتزلة «نعم». قال المصنّف وغيره ووافقونا على أن المحال لا يسمى شيئاً ومحل بسط ذلك كتب الكلام. (**أصلاً**) هي عرفاً للمبالغة في النفي مصدراً أو حالاً مؤكدة للا أحذف أي مستأصلاً أي قاطعاً للحذف من أصله من قولهم استأصله قطعه من أصله. (**ولا**) أحذف منه شيئاً بالمعنى السابق. (**من الخلاف ولو كان واهياً**) أي ضعيفاً جداً مجاز عن الساقط. (**مع ما**) أي آتي بجميع ذلك مصحوباً بما. (**أشرت إليه من النفائس**) المتقدمة. (**وقد**) للتحقيق. (**شرعت**) بعد شروعي في ذلك المختصر ....

ولام الجر وفي نسخة سم من الشرح شرح الإرشاد بالإفراد والإضافة. **قوله: (الشرّاح)** المناسب الشروح. **قوله: (من إبدال الغريب الخ)** في كون الابدال المذكور من وظيفة الشارح نظراً لا أن يراد لازمه من وجود التنبيه على وجود ما يستحق أن يبدل بصري وقوله من وجود التنبيه الخ لعل الأولى من تفسيرهما. **قوله: (إليه)** أي المحرر والمأخوذ منه. **قوله: (ثم علل الخ)** وجه التعليل أن قوله الآتي مع ما أشرت إليه من النفائس يفيد إبدال الغريب والموهم الخ ما ذكره الشارح سم. **قوله: (ذلك)** أي كون هذا المختصر في معنى الشرح للمحرر. **قوله: (بحسب ما عزمت الخ)** أي بقدر عزمي وإمكاني فلا يرد ما حذف سهواً لأنه ليس في عزمه وإمكانه كردي. **قوله: (في نسختي)** أي النسخة التي عندي فلا يرد ما حذف من الأصل في بعض النسخ كردي. **قوله: (التي في نسختي)** لا حاجة إليه بعد قوله بحسب الخ نعم هو توجيه مستقل فلو ذكره بأو لكان أنسب بصري وقد يقال أشار به إلى توزيع الحذف. **قوله: (فلا يرد عليه شيء الخ)** أي لأن الحذف إما أن يكون سهواً وإما أن لا يكون المحذوف في نسخته وإما لأنه مأخوذ من نظيره المذكور كردي. **قوله: (من أصله)** أي من المحرر. **قوله (خطاب الله)** أي كلامه النفسي الأزلي (**المتعلق بفعل المكلّف**) أي البالغ العاقل تعلقاً معنوياً قبل وجوده وتنجيزياً بعد وجوده بعد البعثة (**من حيث إنه مكلف**) أي ملزم ما فيه كلفة فتناول أي التعريف الفعل القلبي الاعتقادي وغيره والقولي وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبي ﷺ في خصائصه والأكثر من الواحد والمتعلق بأوجه التعلق الثلاثة من الإقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير شرح جمع الجوامع للمحلي. **قوله: (بمعنى ثبوته في الخارج)** أي منفكاً عن صفة الوجود. **قوله: (أي مستأصلاً الخ)** يحتمل أنه راجع للحال فقط وأن تقدير المصدرية أصل عدم الحذف أصلاً فيكون أصلاً منصوباً بمحذوف سم. **قوله: (بالمعنى السابق)** يمكن أن يكون إشارة إلى إعتبار ما عزم عليه وما في نسخته سم أي وما حذفه لفهمه من نظيره. **قوله: (أي ضعيفاً)** هو المعنى المجازي وقوله مجاز عن الساقط أي والمعنى الحقيقي هو الساقط سم قول المتن (**مع ما**) بفتح العين وسكونها مغني. **قوله: (أي آتي الخ)** يريد به أن عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فإني لا أحذف الخ عميرة. **قوله: (بعد شروعي)** لعله أراد بالبعدية التراخي وبالمعية الآتية

وبعد فهذا مختصر الخ وما بينه تبع فيه الدواني وقد تعقبه شيخنا عيسى وصنف في جواز الأمرين وسنوضح المقام في حاشيتنا إن شاء الله تعالى. نعم كون الإشارة في عبارة المنهاج هذه لما في الذهن هو المناسب فتأمله. **قوله: (ثم علل ذلك الخ)** وجه التعليل أن قوله الآتي مع ما أشرت إليه من النفائس يفيد إبدال الغريب والموهم الخ ما ذكره الشارح. **قوله: (أي مستأصلاً الخ)** يحتمل أنه راجع للحال فقط وأن تقدير المصدرية أؤصل عدم الحذف فيكون أصلاً منصوب بمحذوف. **قوله: (بالمعنى السابق)** يمكن أن يكون إشارة إلى إعتبار ما عزم عليه وما في نسخته. **قوله: (أي ضعيفاً)** هو المعنى المجازي وهو بمعنى الساقط لكن سقوطاً مجازياً تشبيهاً. **قوله: (مجاز عن الساقط)** المفهوم منه أن المعنى الحقيقي الساقط واستعمل هنا في غيره فالمعنى المجازي هنا غير الساقط لكن المراد أنه غير الساقط حقيقة وإلا فهو ساقط مجازاً لأنه من قبيل الاستعارة.

كما أفاده السياق أو مع شروعي فيه عرفاً ولا ينافيه ذلك السياق والتعبير بالتمام لاحتمال أنه باعتبار ما في الذهن. **(في جمع جزء)** أي كتاب صغير الحجم تشبيهاً بمعنى الجزء لغة وهو بعض الشيء. **(لطيف)** حجمه جداً. **(على صورة الشرح)** صفة ثانية لجزء. **(لدقائق)** جمع دقيقة وهي ما خفي إدراكه إلا بعد مزيد تأمل. **(هذا المختصر)** من حيث اختصاره لعبارة المحرر لا لكل دقائق الكتاب كما أشار إليه لفظ المختصر وصرح به قوله. **(ومقصودي به التنبيه على الحكمة)** أي السبب والتحقيق أنها في نحو ومن يؤت الحكمة العلم والعمل المتوفر فيهما سائر شروط الكمال ومتمماته. **(في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق)** الزائد على المحرر بلا تمييز من. **(قيد)** للمسألة. **(أو حرف)** في الكلام كالهمزة في أحق.

(أو شرط للمسألة) وهو بالسكون لغة تعليق أمر مستقبل بمثله. واصطلاحاً ما يأتي أول شروط الصلاة، واختلفوا هل الشرط يرادف القيد ورجح أن مآلهما لشيء واحد، ويرد بأن من أقسام القيد ما جيء به لبيان الواقع كما مر وهو نقيض الشرط. **(ونحو)** مبتدأ. **(ذلك)** وهو التنبيه على المقاصد وما قد يخفى ومنه بيان شمول عبارته لما لم تشمله عبارة أصله ويصح جر نحو وهو ظاهر.

التعقيب كما يشعر به قوله عرفاً إذ معية لفظ الآخر من متكلم واحد تكون في العرف بمعنى التعقيب. **قوله: (ولا ينافيه الخ)** ينظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال الخ سم يعني إنما تحصل المنافاة لو أريد بالمعية الحقيقية ولا مجال لإرادتها لأن كلاً من المختصر وذلك الجزء اسم للفظ أو النقش ومعية لفظين أو نقشين حقيقة مستحيل فتعين أن المراد بها التعقيب كما أشار إليه بقوله عرفاً. **قوله: (والتعبير بالتمام)** أي في قوله إن تم هذا المختصر المقتضي لسبق الشروع. **قوله: (لاحتمال أنه)** أي التقدم الذي هو مدلول السياق والتعبير بالتمام كردي. **قوله: (من حيث اختصاره)** أي الكائنة من حيث الخ لا يقال إنه حينئذ لا يشمل التنبيه على الحكمة في إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة لأنه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل أخذ جملة هذا الكتاب من المحرر وأخذه من المحرر صادق مع إضافة شيء إليه ينبه على حكمة إضافته إليه ويصدق على بيان حكمة تلك الإضافة أنه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمله سم. **قوله: (أنها)** أي الحكمة وقوله العلم الخ خبره. **قوله: (المتوفّر)** أي المجتمع **(فيهما)** أي العلم والعمل. **قوله: (في الكلام)** قدر ذلك لأن الحرف لا يحسن تعلقه بالمسألة عميرة. **قوله: (ويرد بأن من أقسام القيد الخ)** ومن أقسامه أيضاً ما جيء به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم إلا أن يقال هو قيد للمسألة التي هي محل الخلاف وما جيء به للإشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى أن هذا المقيد هو محل استغراب ثبوت هذا الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله أن القيد أعم فليستغن به عن الشرط وليمتنع عطف الشرط عليه بأو لامتناع عطف الخاص على العام هنا لأنا نقول جمع بينهما اهتماماً وتنبيهاً على الفرق بينهما وعطفه بأو محمول على أنه أراد بالقيد ما لا يكون شرطاً للمسألة فتباينا في الإرادة سم. **قوله: (مبتدأ)** أي وقول المصنف وأكثر ذلك معطوف عليه وقوله من الضروريات خبرهما وفيه من البعد ما لا يخفى. **قوله: (وما قد يخفى)** عطف على المقاصد. **قوله: (ومنه)** أي مما قد يخفى. **قوله: (جر نحو)** أي عطفاً على الحكمة أو العدول الخ أو إلحاق الخ أو قيد الخ والأقرب الأخير.

قوله: (أو مع شروعي فيه) في هذا الترديد بحث لتعين بعدية الشروع إذ لا يتصوّر السبق لاستحالة التكلم على ما لم يوجد والمعية لأن كلاً من المختصر وذلك الجزء اسم للفظ أو النقش ومعية لفظين أو نقشين مستحيل اللهم إلا أن يريد بالبعدية التراخي وبالمعية التعقيب تأمل ولكن لا إشكال مع قوله عرفاً. **قوله: (ولا ينافيه الخ)** ينظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال الخ. **قوله: (من حيث اختصاره)** قد يتوهم إشكال قوله من حيث إختصاره بأنه لا يشمل التنبيه على الحكمة في إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة لأن إلحاق ذلك لا إختصار فيه ولاإشكال فيه لأنه ليس المراد بالإختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل أخذ جملة هذا الكتاب من جملة المحرر أعم من أن يحصل تقليل اللفظ في كل موضع أو في غالب المواضع مثلاً وأخذه من المحرر صادق مع إضافة شيء إليه يبينه على حكم إضافته إليه ويصدق على بيان حكمة الإضافة أنه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمله لكن قد يظهر من ذلك إشكال قوله من حيث إختصاره لعبارة المحرر. **قوله: (ويرد بأن من أقسام القيد الخ)** أقول قد يقال من أقسامه أيضاً ما جيء به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم

(وأكثر ذلك) المذكور. **(من الضروريات)** وهي ما لا مندوحة عنه وتفسيرها بما يحتاج إليه قاصر فمن ثم فسرها بقوله: **(التي لا بد منها)** لمريد الكمال بمعرفة الأشياء على وجهها. قال الشرّاح واحترز بذلك عما ليس بضروري بل حسن كزيادة لفظ الطلاق في قوله، فإن انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق مع أنه لم يذكره في المحرمات، ومع ذكر أصل له في الطلاق ووجه حسنه التنبيه على ما لعله يخفى في محل احتيج إليه فيه وفي صحته نظر، لأن المشار إليه بقوله ذلك ليس فيه زيادة مسألة مستقلة وهذا الذي أخرجوه به مسألة مستقلة نظير ولا يتكلم السابقة فلا يصح إخراجه به فالوجه أنه إنما احترز بذلك عن إلحاق الحرف فإنه بعض المشار إليه وهو غير ضروري، لكن بقيد كونه لا يتوقف صحة المعنى عليه نعم إن كانت الإشارة لجميع ما مر من النفائس أو المراد بالحرف مطلق الكلمة ولو بالمعنى اللغوي اتجه ما قالوه كما أنه متجه على جر نحو. **(وعلى الله)** لا غيره. **(الكريم)** بالنوال قبل السؤال أو مطلقاً، ومن ثم فسر بأنه الذي عم عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم وتفسيره بالعفو أو العلي بعيد. **(اعتمادي)** بأن يقدرني

قوله: (المذكور) أي من الدقائق الناشئة عن الاختصار عميرة عبارة الكردي أي من قوله من النفائس المستجادات إلى هنا أو من قوله ومقصودي التنبيه إلى هنا اهـ. **قوله: (وهي)** أي الضرورية. **قوله: (وتفسيرها بما يحتاج إليه قاصر)** أقول لا قصور فيه لأن المحتاج إليه أعم مما لا مندوحة عنه وبوصف الضروريات بقوله التي لا بد منها تصير بمعنى ما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فإنه يقتضي كون الصفة للتفسير وهو خلاف الأصل في الصفة سم. **قوله: (فمن ثم)** لأجل إرادة المعنى الأول. **قوله: (لمزيد الكمال الخ)** متعلق بلا بد الخ وعلة له وفي تقريبها توقف ولعل الأنسب ما في المغني فيخل خلوها بالمقصود اهـ. **قوله: (بمعرفة الخ)** الباء سببية متعلقة بمزيد الكمال. **قوله: (بذلك)** أي بأكثر. **قوله: (في قوله)** أي المنهاج. **قوله: (في محل الخ)** يعني به باب الحيض والجار متعلق بالتنبيه. **قوله: (وفي صحته)** أي ما قاله الشرّاح. **قوله: (وهذا الذي الخ)** أي حل الطلاق قبل الغسل وقوله به أي بأكثر. **قوله: (السابقة)** أي في شرح وأقول الخ. **قوله: (بعض المشار إليه)** أي بقوله ذلك. **قوله: (أو المراد بالحرف الخ)** أي بإطلاق اسم الجزء على الكل. **قوله: (ولو بالمعنى اللغوي)** وهو ما يتكلم به الإنسان قليلاً كان أو كثيراً. **قوله: (كما أنه متجه على جر نحو)** لا يخفى إن جر نحو هو الأصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشرّاح فالتصدير بغيره المرجوح وبناء الاعتراض عليه لا وجه له إلا مجرد حب الاعتراض سم وقد يمنع الحصر بقصد تشحيذ الأذهان. **قوله: (لا غيره)** أشار به وبقوله الآتي لا إلى غيره إلى أن تقديم الجار والمجرور في الموضعين لإفادة الاختصاص قول المتن **(وعلى الله الكريم الخ)** هذا الكلام وإن كان صورته خبراً فالمراد به هنا التضرع إلى الله والالتجاء إليه ونحو ذلك فإن الجملة الخبرية تذكر لأغراض غير إفادة مضمونها الذي هو فائدة الخبر نهاية أي الذي هو العلم بمضمونها. **قوله: (بالنّوال)** أي العطاء. **قوله: (أو مطلقاً)** أي بالنوال وغيره عبارة ع ش نقلاً من هامش نسخة من شرح الدميري اختلفوا في معنى الكريم على أقوال أحسنها ما قاله الغزالي في المقصد الأسنى أن الكريم هو الذي إذا قدر عفا وإذا وعد وفى وإذا أعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالي كم أعطى ولا لمن أعطى وإن رفعت حاجتك إلى غيره لا يرضى وإن جافاه عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذ به والتجى ويغنيه عن الوسائل والشفعاء فمن إجتمع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق انتهى. **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل إرادة هذا المعنى. **قوله: (بأن الخ)** عبارة المحلي في تمام هذا المختصر بأن يقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة اهـ وقوله كما أقدرني الخ قال شيخنا

إلا أن يقال هو قيد للمسألة التي هي محل الخلاف وما جيء به للإشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى أن هذا التقيد هو محل إستغراب ثبوت الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله أن القيد أعم فليستغن به عن الشرط وليمتنع عطف الشرط عليه بأو لإمتناع عطف الخاص على العام بها لأنا نقول جمع بينهما إهتماماً وتنبيهاً على الفرق بينهما وعطفه بأو محمول على أنه أراد بالقيد ما لا يكون شرطاً للمسألة فتباينا في الإرادة. **قوله: (وتفسيرها بما يحتاج إليه قاصر)** أقول لا قصور فيه لأن المحتاج أعم مما لا مندوحة منه وبوصف الضروريات بقوله التي لا بد منها تصير مما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فإنه يقتضي كون الصفة للتفسير وهو خلاف الأصل في الصفة. **قوله: (كما إنه متجه على جر نحو)** لا يخفى إن جر نحو هو الأصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشرّاح فالتصوير بقيده المرجوح وبناء الإعتراض عليه لا وجه له إلا مجرد حب الاعتراض. **قوله: (إعتمادي)** قال المحلي في تمام هذا المختصر بأن يقدرني على إتمامه كما أقدرني

على إتمامه كما أقدرني على الشروع فيه فإنه لا يرد من اعتمد عليه وفي هذا كالذي سبق إيذان بسبق وضع الخطبة. **(وإليه)** لا إلى غيره. **(تفويضي)** من فوض أمره إليه إذا رده رضا بفعله واعتقاداً لكماله. **(واستنادي)** في ذلك وغيره فإنه لا يخيب من استند إليه والاعتماد والاستناد يصح أن يدعي ترادفهما، وأن الاعتماد أخص ولما تم رجاؤه بإجابة سؤاله قدر وقوع مطلوبه فقال: **(وأسأله النفع به)** أي بتأليفه بنية صالحة **(لي)** في الآخرة إذ لامعوّل إلا على نفعها. **(ولسائر المسلمين)** أي باقيهم أو جميعهم من السؤر أو سور البلد بأن يلهمهم الإعتناء به ولو بمجرد كتابة ونقل ووقف ونفعهم يستلزم نفعه، لأنه السبب فيه. **(ورضوانه عني وعن أحبائي)** بالتشديد والهمز أي من يحبوني وأحبهم وإن لم يأت زمنهم، لأنه ينبغي أن يحب في الله كل من اتصف بكمال سابقاً ولاحقاً. **(وجميع المؤمنين)** فيه تكرير الدعاء للبعض الذي هو منهم والإسلام والإيمان طال فيما بينهما من النسب الكلام. ....

الشهاب أي بقرينة وأرجو إن تم الخ إذ هو ظاهر في ذلك وكذا قوله وقد شرعت في جمع جزء الخ فإن المراد مع الشروع في هذا المختصر أي بعده انتهى اهـ سم عبارة المغني في جميع أموري ومنها تمام هذا المختصر بأن يقدرني الخ. **قوله: (كالذي سبق)** لعله أراد به ما مر آنفاً عن سم عن الشهاب عميرة. **قوله: (من فوّض الخ)** عبارة المغني أي رد أموره لأن التفويض رد الأمر إلى الله تعالى والبراءة من الحول والقوة إلا به اهـ. **قوله: (في ذلك)** أي في أن يقدرني على إتمام هذا الكتاب. **قوله: (ولما تم الخ)** فيه رمز إلى سؤال تقديره كيف قال وأسأله الخ مع أنه لم يتم والسؤال في النفع بالمعدوم ليس من دأب العقلاء فأجاب بذلك بكري اهـ ع ش. **قوله: (وإن الاعتماد الخ)** أي أن الاعتماد أقوى من الاستناد سم. **قوله: (بإجابة الخ)** صلة رجاؤه. **قوله: (في الآخرة)** الأولى التعميم عميرة عبارة المغني **(به)** أي المختصر في الدنيا والآخرة لي بتأليفه اهـ. **قوله: (ونقل)** أي إلى البلاد محلي. **قوله: (يستلزم نفعه)** عبارة غيره يستتبع نفعه أيضاً اهـ. **قوله: (أي من يحبوني الخ)** حمله على المعنيين ويؤيده أن كلاً منهما يليق تخصيصه اهتماماً به وأن اللفظ مشترك بينهما والمشترك عند إطلاقه ظاهر في معنييه كما قاله الشافعي وموافقوه وحمله على المعنى الأول فقط وجهوه بأن الإعتناء بالمحبوب أقوى ويتوجه عليه أن هذا إنما يظهر لو أتى بلفظ يخصه أما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص أحدهما فالوجه التعميم سم على حج اهـ رشيدي وقوله على المعنى الأول صوابه الثاني بقرينة ما بعده وأن المحلي والنهاية والمغني حملوه على الثاني فقالوا جمع حبيب أي من أحبهم اهـ. **قوله: (للبعض الخ)** المراد به جملة مدلول ياء عني ومدلول أحبائي. **قوله: (والإسلام الخ)** عبارة النهاية وإذ تعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الإيمان والإسلام فلنذكرهما فالإيمان تصديق القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالتوحيد والنبوّة والبعث والجزاء وإفتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والمراد بتصديق القلب به إذعانه وقبوله له وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج إلى أن الإيمان مجموع ثلاثة أمور اعتقاد الحق والإقرار به والعمل بمقتضاه فمن أخل بالإعتقاد وحده فهو منافق ومن أخل بالإقرار فهو كافر ومن أخل بالعمل فهو فاسق وفاقاً وكافر عند الخوارج وخارج عن الإيمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة ويدل على أنه التصديق وحده إضافة الإيمان إلى القلب في القرآن والحديث ولما كان تصديق القلب أمراً باطنياً لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطاً بالنطق بالشهادتين من القادر عليه وهل النطق بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل في مسمى الإيمان أو جزء منه داخل في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين إلى أولهما وعليه من صدّق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا أوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء إلى ثانيهما أما العاجز عن النطق بهما لخرس أو سكتة أو اخترام منية قبل التمكن منه فإنه

على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة انتهى. وقوله كما أقدرني الخ قال شيخنا الشهاب أي بقرينة قوله وأرجو إن تم الخ إذ هو ظاهر في ذلك وكذا قوله وقد شرعت في جمع جزء الخ فإن المراد مع الشروع في هذا المختصر أي بعده انتهى. **قوله: (والإعتماد الخ)** الإعتماد أقوى من الإستناد. **قوله: (أي من يحبوني وأحبهم)** حمله على المعنيين ويؤيده أن كلاً منهما يليق تخصيصه إهتماماً به وأن اللفظ مشترك بينهما والمشترك عند إطلاقه ظاهر في معنييه كما قاله الشافعي وموافقوه وحمله على المعنى الأول فقط وجهوه بأن الإعتناء بالمحبوب أقوى ويتوجه عليه أن هذا إنما يظهر لو أتى بلفظ يخصه أما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص أحدهما فالوجه التعميم.

والحق أنهما متحدان ما صدقا إذ لا يوجد شرعاً مؤمن غير مسلم ولا عكسه ومن آمن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه نقل المصنف الإجماع على تخليده في النار، لكن اعترض بأن كثيرين بل المحققين على خلافه مختلفان مفهوماً، إذ مفهوم الإسلام الإستسلام والانقياد ومفهوم الإيمان التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه ﷺ به بالضرورة إجمالاً في الإجمالي وتفصيلاً في التفصيلي هذا.

يصح إيمانه وأما الإسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولكن لا تعتبر الأعمال المذكورة في الخروج عن عهدة التكليف بالإسلام إلا مع الإيمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للإعتداد بالعبادات فلا ينفك الإسلام عن الإيمان وإن كان الإيمان قد ينفك عنه كمن إخترمته المنية قبل إتساع وقت التلفظ هذا بالنظر لما عند الله أما بالنظر لما عندنا فالإسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن أقر بهما أجرينا عليه أحكام الإسلام في الدنيا ولم نحكم عليه بكفر إلا بظهور أمارات التكذيب كالسجود اختياراً للشمس أو الاستخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك والله أعلم اهـ قال الرشيدي قوله م ر فهو مؤمن عند الله تعالى هو مقيد بما إذا كان لو عرض عليه النطق بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه أبو طالب اهـ. **قوله: (متحدان ما صدقا)** خلافاً للنهاية كما مر ووفاقاً للمغني حيث قال بعد ذكر الخلاف ما نصه وبالجملة فلا يصح إيمان بغير إسلام ولا إسلام بغير إيمان فكل منهما شرط في الآخر على الأول وشطر منه على الثاني اهـ. **قوله: (إذ لا يوجد الخ)** هذا لا يثبت المدّعي إذ لا يلزم منه الإتحاد ما صدقا لجواز أن يكون بعض المعتبرات جزءاً من أحدهما وشرطا للآخر فيختلف الما صدق إذ ما صدق ما ذلك البعض جزء منه غير ما صدق ما هو شرط فيه لدخوله في أحدهما وخروجه عن الآخر سم وفيه نظر ظاهر إذ من المعلوم أن مدار الإتحاد صدقاً إتحاد المعتبرات ولا مدخل للشرطية والشطرية فقوله فيختلف الخ في حيز المنع وقوله إذ ما صدق الخ لا يثبته كما هو ظاهر.

قوله: (إذ لا يوجد الخ) هذا لا يثبت المدعي إذ لا يلزم منه الاتحاد ما صدقا لجواز أن يكون بعض المعتبرات جزءاً من أحدهما وشرطاً للآخر فيتخلف الماصدق إذ ماصدق ما ذلك البعض جزءاً منه غير ما صدق ما هو شرط فيه لدخوله في أحدهما وخروجه عن الآخر.

كتاب الطهارة

المشتملة على وسائل أربع ومقاصد كذلك، وأفردها بتراجم دون تلك إلا النجاسة لطول مباحثها فرقاً بين المقصود بالذات وغيره والكتاب كالكتب والكتابة لغة الضم والجمع، واصطلاحاً اسم لجملة مختصة من العلم فهو إما باق على مصدريته أو بمعنى اسم المفعول أو الفاعل والإضافة، إما بمعنى اللام أو بيانية ويعبر عن تلك الجملة بالباب

كتاب الطهارة

قوله: (على وسائل أربع) لعل مراده بالوسائل الأربع هنا أخذا من كلامه في شرح الإرشاد المياه والنجاسات والاجتهاد والأواني وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل التراب كالمياه والأحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وأفردها بتراجم بالنسبة لإزالة النجاسة إلا أن يراد بباب النجاسة بيان النجاسة ذاتاً وإزالة فيكون قد ترجم للإزالة انتهى سم أقول قوله فهلا عد الخ قد يقال لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعده فيما هو رافع والطهارة لما لم تتوقف على الحدث دائماً بل قد توجد بلا سبق حدث كالمولود فإنه ليس محدثاً وإن كان في حكمه ومع ذلك يطهره وليه إذا أراد الطواف به لم يعدوا الحدث من الوسائل التي من شأنها أن لا تنفك ع ش والمشهور أن الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر والدابغ بجيرمي. **قوله: (وأفردها)** أي المقاصد. **قوله: (بتراجم)** بكسر الجيم بجيرمي. **قوله: (لطول الخ)** علة للإستثناء. وقوله: فرقاً الخ علة لما قبله. **قوله: (والكتاب كالكتب والكتابة)** فلكتب ثلاثة مصادر أحدها مجرد من الزيادة والثاني مزيد بحرف والثالث بحرفين والأخيران مشتقان من الأول لأن المصدر المزيد يشتق من المجرد كما صرح به السعد ومحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر إذا كانا مجردين أو مزيدين. **قوله: (الضم والجمع)** ومنه قولهم تكتبت بنو فلان إذا اجتمعوا وكتب إذا خط بالقلم لما فيه من إجتماع الكلمات والحروف وعطف الجمع من عطف الأعم لأن الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط في الجمع التلاصق فبينهما عموم وخصوص مطلق وقيل من عطف المرادف على أنه لا يشترط في الضم التلاصق كالجمع شيخنا. **قوله: (واصطلاحاً)** أي في اصطلاح الفقهاء وعرفهم وعبر عن مقابل اللغوي في الكتاب بقوله واصطلاحاً وفي الطهارة بقوله وشرعا بناء على ما هو المعروف من أن الحقيقة الشرعية هي ما يتلقى معناها من الشارع وأن ما لم يتلق من الشارع يسمى اصطلاحاً وإن كان في عبارات الفقهاء بأن اصطلحوا على استعماله في معنى ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعاً لأنهم حملة الشرع ع ش وبجيرمي. **قوله: (لجملة الخ)** أي لدال جملة على حذف المضاف لأن التحقيق أن التراجم أسماء للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة ع ش وشيخنا وبجيرمي. **قوله: (فهو إما باق الخ)** يعني أن نقل كتاب من المعنى اللغوي إلى الاصطلاحي إما ابتداء بأن ينقل من مطلق الضم إلى الضم المخصوص أي ضم جملة مختصة من مسائل العلم أو بعد جعله بمعنى اسم المفعول أي المضموم أو بمعنى اسم الفاعل أي الجامع وبه يندفع ما في البصري وسم. **قوله: (إما بمعنى اللام)** أي على غير الثاني وقوله أو بيانية أي على الثاني كذا في شرح العباب يتأمل هل وجد شرط البيانية وفي

كتاب الطهارة

قوله: (على وسائل أربع) لعل مراده بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الإرشاد وقال هي أربع المياه والنجاسات والاجتهاد والأواني انتهى وبالمقاصد الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة وحينئذ فهلا عد من الوسائل والمقدمات التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وأفردها بتراجم بالنسبة لإزالة النجاسات إلا أن يريد بيان النجاسة ذاتاً وإزالة فيكون قد ترجم للإزالة. **قوله: (فهو إما باق على مصدريته)** إن كان المراد المعنى الاصطلاحي ففيه أنه لا يتأتى فيه المصدرية لأن الجملة من العلم ليست معنى مصدرياً فما ذكره إنما يناسب المعنى اللغوي. **قوله: (أو بمعنى اسم المفعول)** قال في شرح العباب أي المكتوب وقوله أو الفاعل قال في شرح العباب أي الجامع للطهارة انتهى.
قوله: (والإضافة الخ) عبارة شرح العباب والإضافة على غير الثاني بمعنى اللام وعليه بيانية انتهى يتأمل هل وجد شرط البيانية وفي تخصيص معنى اللام بغير الثاني نظر. **قوله: (أو بيانية)** إن أريد بالإضافة إضافة كتاب إلى أحكام الذي قدره توقفت

وبالفصل، فإن جمعت كان الأول للمشتملة على الأخيرين والثاني للمشتملة على الثالث وهو المشتملة على مسائل غالباً في الكل، والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح هائه أفصح من ضمها يطهر بضمها فيهما وأما طهر بمعنى اغتسل فمثلث الهاء لغة الخلوص من الدنس ولو معنوياً كالعيب، وشرعاً لها وضعان حقيقي وهو زوال المنع الناشىء عن الحدث والخبث ومجازي من إطلاق اسم المسبّب على السبب وهو الفعل الموضوع لإفادة ذلك أو بعض آثاره كالتيمم، وبهذا الوضع عرفها المصنف بأنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما كالتيمم وطهر السلس أو على

تخصيص معنى اللام بغير الثاني نظر سم أقول المراد بالبيانية هنا إضافة الأعم إلى الأخص كيوم الأحد ولو قال للبيان لكان أولى إذ البيانية المعروفة في النحو يشترط فيها أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة ولا يخفى أن البيانية بالمعنى المتقدم تجري في الثالث أيضاً. **قوله: (فإن جمعت)** أي هذه الألفاظ الثلاثة في تصنيف كالمنهاج. **قوله: (غالباً)** قد يقال حيث فرض الكلام في إجتماعها فلا حاجة لقيد غالباً فليتأمل بصري أقول ولا يلزم من اجتماع الثلاثة في مؤلف كالمنهاج أن يشتمل كل كتاب من كتبه وكل باب من أبوابه وكل فصل من فصوله على ما ذكر كما هو ظاهر. **قوله: (بالفتح الخ)** وأما بالضم فاسم لبقية الماء ابن قاسم الغزي أي ما فضل من ماء طهارته في نحو الإبريق لا في نحو بئر ونقل البرماوي عن شيخه وعن الفشني أنها بالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من نحو سدر شيخنا. **قوله: (لغة الخلوص الخ)** عبارة النهاية والمغني وهي لغة الخ ففي كلام الشارح تقدير عاطف ومبتدأ وإلا فيحتاج إلى جعل قوله مصدر الخ حالاً لا خبراً. **قوله: (كالعيب)** من الحقد والحسد وغيرهما شيخنا. **قوله: (زوال المنع الخ)** كحرمة الصلاة ع‌ش عبارة الإقناع وأحسن ما قيل فيه أي تفسيرها شرعاً أنه إرتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة لتحلا لحليلهما فإن الامتناع من الوطء قد زال وكذا يقال في غسل الميت فإنه أزال المنع من الصلاة اهـ بحذف. **قوله: (والخبث)** الواو بمعنى أو. **قوله: (ومجازي)** أي باعتبار الأصل ثم صار حقيقة عرفيّة بقرينة سابق كلامه ولاحقه فيوافق حينئذ ما في كلام غيره من أنه معنى حقيقي شرعي كالأول ويندفع إعتراض سم والبصري. **قوله: (وهو)** أي المجازي أو السبب. **قوله: (لإفادة ذلك)** أي الزوال. **قوله: (كالتيمم)** فإنه يفيد جواز الصلاة الذي هو من آثار ذلك نهاية ومغني وأدخل بالكاف وضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والإستنجاء بالحجر لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعلة. **قوله: (وبهذا الوضع)** أي المجازي. **قوله: (عرّفها المصنف)** أي في مجموعه مدخلاً فيها الأغسال المسنونة ونحوها مغني. **قوله: (بأنها رفع حدث الخ)** قد يقال في صحة حمل التعريف على المعرّف نظر، سواء أريد بالوضوء مثلاً المعنى المصدري أو الحاصل بالمصدر. اللهم إلا أن يؤول الرفع بالرافع بصري عبارة ع‌ش عن سم على شرح البهجة نصها هذا التعريف صريح في أن الرفع والإزالة هما نفس نحو الوضوء والغسل وصب الماء على الثوب لكن قد يتوقف في أن الوضوء مثلاً هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به وليس نفسه فليتأمل اهـ. **قوله: (أو ما في معناهما الخ)** قال ابن الرفعة التحقيق قول القاضي حسين إنها رفع الحدث وإزالة النجس لأن الشرع يرد باستعمالها إلا فيهما وإطلاق حملة الشرع على الوضوء المجدد والأغسال المسنونة طهارة مجاز من مجاز التشبيه لشبههما بالرفع مع إفتقارهما إلى النية فإطلاقهم على التيمم طهارة مجاز أيضاً كما سموا التراب وضوءاً انتهى ابن شهبة اهـ بصري. ويأتي في الشارح الجواب عنه. **قوله: (كالتيمم)** هذا في معنى رفع الحدث وقوله وطهر السلس هذا في معنى إزالة النجس وفي معناها أيضاً الإستنجاء بالحجر كما نبه عليه

البيانية على اتحاد المراد بكتاب وأحكام بأن يراد بكتاب المسائل بمعنى الأحكام وبالأحكام المسائل وإلا لم تصح البيانية. وإن أريد الإضافة إلى الطهارة توقفت البيانية على أن يراد بالطهارة ما أريد بكتاب لكن ذلك خلاف تفسيرها الآتي وإلا لم تصح البيانية ولا يخفى أن كونها بمعنى اللام مبني على عدم إتحاد معنى المضاف والمضاف إليه هذا كله مع قطع النظر عما قيل إن شرط البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص من وجه وإلا فلا بد من تقدير آخر انتهى. **قوله: (وهو زوال المنع)** لا يشمل نحو طهارة الخمرة لقوله عن الحدث الخ.

تنبيه: عدم شمول بعض التعاريف المذكورة في هذا المقام لنحو طهارة الخمرة بالتخلل والجلد بالإندباغ لا يقتضي تخصيص الترجمة بغير ذلك حتى يكون ذلك زائداً على ما في الترجمة لجواز أن يكون ذلك التعريف لبعض معاني الطهارة وأنواعها مع عموم ما في الترجمة. **قوله: (ومجازي الخ)** قد يمنع ويدعي أنه حقيقة عرفية.

صورتهما كالغسلة الثانية والطهرالمندوب وفيه أعني التعبير بالمعنى والصورة إشارة لقول ابن الرفعة إنها في هذين من مجاز التشبيه إلا أن يجاب عنه بمنعه وإثبات أنها فيهما حقيقة عرفية كما صرّحوا به في التيمم وبدءوا بالطهارة لخبر الحاكم وغيره مفتاح الصلاة الطهور، ثم بما بعدها على الوضع البديع الآتي لأمرين الأول الخبر المشهور بني الإسلام على خمس وأسقطوا الكلام على الشهادتين لأنه أفرد بعلم وآثروا رواية تقديم الصوم على الحج لأنه فوري ومتكرر وأفراد من يلزمه أكثر. والثاني أن الغرض من البعثة انتظام أمر المعاش والمعاد بكمال القوى النطقية ومكملها العبادات والشهوية ومكملها غذاء ونحوه المعاملات ووطء ونحوه المناكحات والغضبية ومكملها التحرّز عن الجنايات، وقدمت الأولى لشرفها ثم الثانية لشدة الحاجة إليها ثم الثالثة لأنها دونها في الحاجة ثم الرابعة لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها، وإنما ختمها الأكثر بالعتق تفاؤلاً وبدءواً من مقدمات الطهارة بالماء لأنه الأصل في آلتها، وافتتح هذا الكتاب بآية لتعود بركتها على جميع الكتاب لا لكونها دليله لأن من شأنه التأخر عن المدلول على أنه إذا كان قاعدة كلية ينطبق عليها أكثر المسائل كما هنا قدّم، ....

شيخنا وطهارة المستحاضة كما في المغني والدبّاغ وانقلاب الخمر خلاً كما في ع ش. **قوله: (كالغسلة الثانية في الوضوء الخ)** عبارة شيخنا والذي على صورة رفع الحدث الأغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث والذي على صورة إزالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة اهـ. فقول الشارح والطهر المندوب شامل لغسلات النجاسة كما في المغني أيضاً. **قوله: (في هذين)** أي في معناهما وما على صورتهما. **قوله: (من مجاز التشبيه)** أي فلم يرد المصنف أنهما يشاركهما في الحقيقة ومن أفراد الطهارة شرعاً وهذا جواب بالمنع عن الإعتراض الوارد على تعريف المصنف. **قوله: (إلا أن يجاب الخ)** جواب عنه بالتسليم. **قوله: (بمنعه)** أي قول ابن الرفعة. **قوله: (أنها فيهما حقيقة الخ)** تأمل ما فيه من المنافاة لما سبق من أنها في المعنى الثاني مجاز بصري وسم وتقدم الجواب عنه. **قوله: (في التيمم)** أي مما في معناهما. **قوله: (لخبر الحاكم وغيره الخ)** أي مع افتتاحه ﷺ ذكر شرائع الإسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في الكلام بالصلاة كما سيأتي ولكونها أعظم شروط الصلاة التي قدّموها على غيرها لأنها أفضل عبادات البدن بعد الإيمان نهاية. **قوله: (الخبر المشهور بني الإسلام على خمس)** تتمته كما في النهاية شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت اهـ. **قوله: (بعلم)** أي علم التوحيد. **قوله: (متكرّر)** أي في كل عام نهاية. **قوله: (والثاني الخ)** ولم يتعرضوا في هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علماً مستقلاً أو لجعلها من المعاملات والمناكحات والجنايات ع ش. **قوله: (إنتظام أمر المعاش والمعاد)** يحتملان المصدر واسم الزمان ابن قاسم على البهجة أقول الأقرب الثاني ع ش. **قوله: (بكمال القوى النطقية الخ)** المراد بها القوى الدراكة ووجه كون العبادات مكمّلة لها أن المتلبّس بها متوجه إلى عالم القدس معرض عن عالم الشهوات والمداومة على هذا الأمر سبب لصفاء النفس ومزيد إستعدادها للإستفاضة من المبدأ الفيّاض بإفاضة ما هو سبب للسعادة الأبدية من معرفته ومعرفة صفاته وأفعاله سبحانه وتعالى على حسب الطاقة البشرية بصري عبارة ع ش قوله النطقية أي الإدراكية سم على حج وقال في هامش شرح البهجة أي العقلية اهـ ومعناهما واحد ثم قال وهل المراد بكمالها بها أنها تزيل نقصاً يكون لولاها أو أنها تفيد إعتبارها والإعتداد بها فيه نظر ولا مانع من إرادة الأمرين انتهى انتهت. **قوله: (التحرز عن الجنايات)** الأولى ومكملها معرفة أحكام الجنايات ليعلم الجناية المحمودة شرعاً كالجهاد ونحوه فيستعملها فيها والمذمومة شرعاً كالجناية على مسلم ظلماً فيردعها عنها فليتأمل بصري. **قوله: (وقدمت الأولى)** أي العبادات نهاية. **قوله: (لشرفها)** عبارة المغني اهتماماً بالأمور الدينية اهـ وعبارة النهاية لتعلقها بالأشرف اهـ وهو الباري سبحانه وتعالى ع ش وقال الرشيدي أي كمال القوى النطقية خلافاً لما في حاشية شيخنا اهـ. **قوله: (لأنه الأصل في آلتها)** أي وغيره كالتراب وأحجار الاستنجاء بدل منه مغني. **قوله: (هذا الكتاب)** أي كتاب الطهارة. **قوله: (على جميع الكتاب)** أي المنهاج. **قوله: (بآية)** وقوله دليله الخ أي الكتاب ويحتمل الماء. **قوله: (إذا كان الخ)** أي الدليل على أن المدلول مذكور إجمالاً في الترجمة فالمدلول الإجمالي متقدم على الدليل سم. **قوله: (ينطبق عليها أكثر الخ)** فيه قلب والأصل كما في المغني تنطبق على أكثر مسائل الباب. **قوله: (أكثر**

قوله: (وإثبات أنها فيهما حقيقة عرفية) انظر هذا مع الجزم في أصل هذا المعنى بأنه مجازي. **قوله: (النطقية)** أي الإدراكية. **قوله: (لا لكونها دليله الخ)** على أن المدلول مذكور إجمالاً في الترجمة فالمدلول الإجمالي متقدم على الدليل.

ولم يراع ذلك في غيره وإن راعاه أصله كالشافعي رضي الله عنه اختصاراً.

(قال الله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا﴾) أي إنزالاً مستمراً باهراً للعقول ناشئاً عن عظمتنا. ﴿مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ أي الجرم المعهود إن أريد الابتداء أو السحاب إن أريد الإنتهاء. ﴿مَآءً﴾ فيه عموم من حيث إنه للامتنان وبهذا استفيد منه أنه طاهر إذ لا امتنان بالنجس فمن ثم كان. ﴿(طَهُورًا﴾) معناه مطهراً لغيره وإلا لزم التأكيد والتأسيس خير منه ويدل لذلك أيضاً ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] وأنه الأصل في فعول وإن جاء مصدراً وللمبالغة بأن يدل على زيادة في معنى فاعل مع مساواته له تعدياً كضروب أو لزوماً كصبور وللآلة كسحور لما يتسحر به وبهذا الاشتراك مع كون الأصل ما ذكر اندفع الاستدلال به لطهورية المستعمل نظراً إلى إفادته المبالغة على أن فيما قلناه ....

المسائل) ينافي قوله قاعدة كلية. **قوله: (ولم يراع ذلك)** أي إفتتاح الباب بدليله. **قوله: (إختصاراً)** علة لعدم مراعاة المصنف لمسلك المحرر تبعاً لإمام المذهب. **قوله: (مستمراً)** أي لا منقطعاً كما يتوهم من الماضي. **قوله: (عن عظمتنا)** أي كما يشعر به ضمير العظمة سم. **قوله: (أي الجرم المعهود)** هو الأقرب كنز اهـ سم. **قوله: (أو السحاب)** عبارة المغني وهل المراد بالسماء في الآية الجرم المعهود أو السحاب قولان حكاهما المصنف في دقائق الروضة ولا مانع أن ينزل من كل منهما إنتهت. والظاهر أن محصل كلام الشارح جمع بين القولين بحسب الظاهر وإبطال للثاني ورده إلى الأول بحسب الحقيقة نعم لو عبر بالإنزال الأولي والثانوي بدل الابتداء والانتهاء لكان أولى بصرّي. **قوله: (فيه عموم)** قد يشكل العموم بنبع بعض الماء الطهور من الأرض إلا أن يثبت أن أصل كل ماء ينبع من الأرضْ من السماء سم. **قوله: (من حيث الخ)** للتعليل. **قوله: (أنه)** أي نزول هذه الآية. **قوله: (وبهذا)** إلى قوله وأنه الأصل في النهاية والمغني. **قوله: (وبهذا)** ضبب بينه وبين قوله للامتنان سم. **قوله: (منه)** أي من قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ نهاية ويصح إرجاع الضمير إلى لفظ الماء في الآية. **قوله: (إذ لا امتنان بالنجس)** يتأمل ما المانع من صحة الامتنان بشيء وإن قام غيره مقامه سم على حج اهـ ع ش وقد يقال لا كبير موقع له ومن ثم قال بعضهم المراد نفي كمال الامتنان بجيرمي. **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل إفادته الظاهرية. **قوله: (وإلا لزم التأكيد الخ)** أي ولو جعل الطهور بمعنى الطاهر لزم التأكيد لأن الطهارة مستفادة من لفظ الماء على ما مر بخلاف ما لو أريد به المطهر فلا يكون تأكيداً بل تأسيساً أي مفيداً لمعنى لم يفده ما قبله ع ش. **قوله: (ويدل الخ)** في دلالته نظر سم. **قوله: (لذلك)** أي لكون الماء مطهراً لغيره كما هو صريح غيره وإن أوهم صنيعه رجوع الإشارة لكون طهور في الآية بمعنى مطهّر لغيره وبه يندفع ما مر عن سم آنفاً على أن الآيات يفسر بعضها بعضاً. **قوله: (أيضاً)** أي كقوله تعالى طهوراً. **قوله: (وإنه الخ)** عطف على ليطهركم به والضمير لكون طهوراً في الآية بمعنى مطهراً لغيره. **قوله: (وللآلة الخ)** قضيته أن هذا غير المعنى المراد مما في الآية الذي قال فيه أنه الأصل في فعول وليس كذلك عبارة عميرة. نقل النووي عن ابن مالك أن فعولاً قد يكون للمبالغة وهي أن يدل على زيادة الخ وقد يكون اسماً لما يفعل به الشيء البرود لما يتبرّد به فيجوز أن يكون الطهور من الأول وأن يكون من الثاني انتهى واعلم أنه قد أنكر جماعة من الحنفية دلالته على التطهير وقالوا لا يزيد على معنى المبالغة في وصف فاعله أقول كفاك حجة قاطعة على فساد قولهم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فإن الطهور هنا لو لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات ما اختصت به الأمة بجيرمي. **قوله: (الاستدلال به)** أي بقوله تعالى طهوراً. **قوله: (فيما قلناه)** أي في كون طهور

قوله: (مستمراً) أي لا منقطعاً كما يتوهم من الماضي. **قوله: (عن عظمتنا)** أي كما يشعر به ضمير العظمة. **قوله: (المعهود)** هو الأقرب كنز. **قوله: (الانتهاء)** قد يتبادر إنتهاء الإنزال وفيه أن الانزال لم ينته بالسحاب بل جاوزه إلى الأرض إلا أن يراد إنتهاء محله وإستقراره العلوي. **قوله: (فيه عموم الخ)** قد يشكل العموم بأن المعنى حينئذ أنزلنا من السماء كل ماء طهور مع أن بعض الماء الطهور نبع من الأرض إلا أن يثبت أن أصل كل ما نبع من الأرض من السماء فليتأمل. **قوله: (للامتنان)** ضبّب بينه وبين قوله وبهذا الخ. **قوله: (إذ لا إمتنان بالنجس الخ)** فيه نظر إذ على تقدير أن الطاهرية لم تستفد إلا من قوله طهوراً لا يلزم الإمتنان بالنجس على أنه قد ينظر في أنه لا إمتنان بالنجس على الإطلاق. **قوله: (وإلا لزم التأكيد)** قد يمنع لزوم التأكيد إذ لم يستفد معنى الثاني من الأول بوضعه ولو في الجملة. **قوله: (ويدل لذلك الخ)** في دلالته نظر. **قوله: (إندفع الإستدلال)** قد يمنع اندفاعه على قاعدة الشافعي أن المشترك إذا تجرد عن القرائن حمل على جميع معانيه وهي هنا غير متنافية إلا معنى المصدر لكن إذا حمل على المبالغة وافق غيره فليتأمل وأصالة بعضها لا تقتضي التخصيص به عند الإطلاق والتجرد عن القرائن.

تكراراً أيضاً لرفعه أحداث أجزاء العضو الواحد بجريه عليه، أما المضموم فيختص بالمصدر وقيل يأتي بمعنى المطهر لغيره أيضاً واختصاص الطهارة بالماء الذي أشارت إليه الآية ولا يرد شراباً طهوراً، لأنه قد وصف بأعلى صفات الدنيا تعبدي أو لما فيه من الرقّة واللطافة التي لا توجد في غيره ومن ثم قيل لا لون له وبهذا الاختصاص يتضح منعهم القياس عليه لا لمفهومه لأنه لقب.

(**يشترط لرفع الحدث**) إجماعاً واعترض وهو هنا أمر إعتباري قائم بالأعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص أو المنع المترتب على ذلك وكون التيمم يرفع هذا لا يرد، لأنه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد وكلامنا في الرفع العام وهذا خاص بالماء وهو إما أصغر ورافعه الوضوء وإما أكبر ورافعه الغسل وقد يقسم هذا نظراً إلى تفاوت ما يحرم به إلى متوسط وهو ما عدا الحيض والنفاس وأكبر وهو هما إذ ما يحرم بهما أكثر (**و**) رفع (**النجس**) وهو شرعاً مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أو معنى يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا، لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء ولأن المصنف ....

بمعنى المطهر لغيره تكراراً أي مبالغة. **قوله**: (**أيضاً**) أي كمعنى المبالغة. **قوله**: (**أما المضموم**) أي لفظ طهور بضم الفاء. **قوله**: (**واختصاص**) مبتدأ وقوله تعبّدي خبر سم. **قوله**: (**ولا يرد**) أي على ذلك الإختصاص. **قوله**: (**لأنه**) أي الشراب قد وصف أي في الآخرة بأعلى صفات الدنيا أي وهي كونه مطهراً لغيره. **قوله**: (**أو لما فيه من الرّقة الخ**) ونقل عن الإيعاب ما نصه والذي يتجه ترجيحه أنه معقول لأن التعبد لا يصار إليه إلا عند العجز عن إبداء معنى مناسب وهذا ليس كذلك. **قوله**: (**وبهذا الاختصاص**) أي الذي أشارت إليه الآية. **قوله**: (**لا لمفهومه**) قال الكردي إنه معطوف على قوله لما فيه الخ وفيه ما لا يخفى وقيل إنه معطوف على بهذا أي يتضح منعهم القياس عليه بهذا الاختصاص لا لكون مفهوم الماء يدل على المنع المذكور اهـ وهو الظاهر المتعين لكن فيه ركّة. ولو قال واتضح بذلك أن منعهم القياس عليه لهذا الإختصاص لا لمفهومه الخ كان ظاهراً. **قوله**: (**القياس**) أي قياس غير الماء كالنبيذ عليه أي الماء. **قوله**: (**لأنه لقب**) أي ومفهومه ليس بحجة لقول جمع الجوامع المفاهيم أي المخالفة إلا اللقب حجة اهـ قال البناني المراد باللقب هنا الاسم الجامد الشامل للعلم الشخصي واسم الجنس فهو مغاير للقب النحوي مغايرة العام للخاص لشموله للعلم عند النحاة الشامل لأنواعه الثلاثة الاسم والكنية واللقب اهـ. **قوله**: (**واعترض**) أي بأنه حكى عن أبي حنيفة والأوزاعي وسفيان جواز الوضوء بالنبيذ كردي. **قوله**: (**وهو هنا الخ**) احترز به عما سيأتي في أسباب الحدث فإن له ثم معنى آخر سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى بصري عبارة المغني وهو في اللغة الشيء الحادث وفي الشرع يطلق على أمر إعتباري الخ وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الأول اهـ. وكذا إقتصر النهاية على إرادته فقط خلافاً للشّارح حيث جوّز إرادة المعنى الثالث أيضاً. **قوله**: (**حيث لا مرخّص**) وهو فقد الماء. **قوله**: (**وكون التيمم الخ**) جواب سؤال نشأ عن قوله أو المنع الخ. **قوله**: (**برفع هذا**) أي المنع مغني. **قوله**: (**وهو**) إلى قوله أو معنى في النهاية والمغني. **قوله**: (**هذا**) ضبّب بينه وبين قوله أكبر سم. **قوله**: (**هذا**) أي ما يرفعه الغسل. **قوله**: (**ما عدا الحيض الخ**) أي الجنابة ع ش. **قوله**: (**إذ ما يحرم بهما أكثر**) إذ يحرم بهما ما يحرم بالجنابة والصوم والوطء ونحو ذلك ع ش قول المتن (**والنجس**) بكسر الجيم وفتحها أي مع فتح النون بإسكانها مع كسر النون وفتحها نهاية فتصير اللغات أربعاً وفي القاموس لغة خامسة وهي كعضد ع ش. **قوله**: (**وهو شرعاً الخ**) ولغة ما يستقذر مغني وقال النهاية الشيء المبعد اهـ. **قوله**: (**من ذلك**) ضبّب بينه وبين قوله مستقذر سم. **قوله**: (**وهذا الخ**) ثم قوله هو لا يصح فيه الخ صريحان في حمل كلام المصنف على المعنى الثاني للنجس لكن قوله وما راعاه هو مجاز يقتضي حمل كلامه على المعنى الأول فليتأمل سم. **قوله**: (**وهذا الخ**) أي المعنى الثاني. **قوله**: (**لأنه الذي الخ**) قد يقال المراد الرفع المعتبر شرعاً

قوله: (**واختصاص**) مبتدأ وقوله تعبدي خبر. **قوله**: (**وأما أكبر**) ضبب بينه وبين قوله هذا. **قوله**: (**مستقذر**) ضبّب بينه وبين قوله من ذلك. **قوله**: (**وهذا هو المراد هنا**) ثم قوله وهو لا يصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى صريحان في حمل كلام المصنف على المعنى الثاني للنجس لكن قوله وما راعاه هو مجاز يقتضي حمل كلامه على المعنى الأول فليتأمل.
قوله: (**لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء**) أقول النجاسة بالمعنى الأول قد تكون حكمية ولا يرفعها إلا الماء فيرد على هذا الحصر إلا أن يجاب بأن الحكمية أصلها عينية فيشملها قوله الملاقي لعين الخ.

استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لا يصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى أما على الأول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث، وكان عدوله عن تعبير أصله بالإزالة رعاية للأول لأنه حقيقة وما راعاه هو مجاز وهو أبلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء على أن ذاك موهم إذ يزيله غير الماء وتخصيصهما، لأنهما الأصل وإلا فالطهر المسنون وطهر السلس الذي لا رفع فيه كالذمية والمجنونة لتحل للمسلم والميت كذلك كما يعلم من كلامه فيما يأتي. **(ماء مطلق)** أي استعماله بمعنى مروره عليه فلا يجوز كما عبر به أصله وأفاده مفهوم الاشتراط من جهة أن تعاطي الشيء على خلاف ما أوجبه الشارع حرام ولا يصح كما صرح به كل من نفي الحل لكن بخفاء وإن سلمنا أنه يستعمل فيهما لأن الأكثر استعماله في الحرمة فقط ومن الاشتراط لكن بظهور. ففي كل من العبارتين مزية خلافاً لمن أطلق ترجيح هذه ولمن أطلق ترجيح تلك فتأمله.

رفع أو إزالة شيء من تلك الأربعة إلا به ....

وهو لا يكون في المستقذر المذكور أيضاً إلا بالماء بصري. **قوله: (استعمل فيه)** أي في النجس وقوله كما تقرر أي حيث قدر الرفع لا الإزالة وقوله وهو أي الرفع لا يصح فيه أي النجس. **قوله: (حقيقة)** كان المراد اصطلاحية فتأمله وقوله الأعلى هذا المعنى أي الثاني سم. **قوله: (فوصفه به)** أي وصف النجس بالرّفع. **قوله: (من مجاز مجاورته الخ)** أي من المجاز المرسل الذي علاقته مجاورة النجس للحدث في البيان أو الاستحضار وإلا فحقه أن يوصف بالإزالة. **قوله: (وكان عدو له)** ضبّب بينه وبين قوله لأنه الخ وقوله عن تعبير أصله ضبّب بينه وبين قوله رعاية الخ سم عبارة البصري قوله رعاية للأول علة لتعبير أصله الخ والأول هو مستقذر الخ وقوله لأنه أي تعبير أصله الخ علة لعدوله اهـ. **قوله: (وما راعاه)** أي المصنف. **قوله: (على أن ذاك)** أي تعبير أصله بالإزالة المقتضي لحمل النجس على المعنى الأول يوهم إنحصار إزالته في الماء وليس كذلك كما سبق هذا وأنت خبير بأن هذا الإيهام مشترك الإلزام بناء على ما ذكر من الأبلغية المقتضية للعدول نعم إن حمل النجس في كلام المصنف على الثاني سلم من الإيهام ولعله نكتة العدول بصري. **قوله: (إذ يزيله غير الماء)** قد يقال المراد الرّفع والإزالة الشرعيان أي المعتبران شرعاً وهما لا يكونان إلا بالماء حتى في المستقذر المذكور بصري. **قوله: (وتخصيصهما)** أي الحدث والنجس سم. **قوله: (الذي لا رفع الخ)** صفة طهر السلس ولو قال والذي لا رفع فيه الخ كان أوضح. **قوله: (كالذمية الخ)** أي كطهر الذمية الخ. **قوله: (والميت)** أي وطهر الميت سم. **قوله: (كذلك)** أي يشترط فيها الماء المطلق نهاية ومغني وهو خبر قوله فالطهر الخ. **قوله: (عليه)** أي محل الحدث والنجس. **قوله: (كما عبّر به)** أي بلا يجوز. **قوله: (ولا يصح)** عطف على لا يجوز. **قوله: (من نفي الحل)** أي الذي هو معنى قول الأصل لا يجوز كردي وسم وعبارة البصري أي الموجود في عبارة المحرر وفيه أن الذي في عبارته لا يجوز وهو الذي يستعمل في نفي الحل ونفي الجواز فتعبيره بنفي الحل فيه ما فيه اهـ. **قوله: (إنه يستعمل)** أي لا يجوز الذي عبر عنه الشارح بنفي الحل. **قوله: (فيهما)** أي في الحرمة وعدم الصحة كردي. **قوله: (لأن الأكثر الخ)** ضبّب بينه وبين قوله لكن بخفاء سم. **قوله: (ومن الاشتراط)** أي الذي عبر به المنهاج سم وبصري زاد الكردي وهو عطف على من نفى الحل اهـ. **قوله: (من العبارتين)** أي عبارة المتن أي يشترط وعبارة أصله أي لا يجوز وقوله مزّية وهي في الأولى ظهور إفادتها عدم الصحة وفي الثانية إفادتها الحرمة بلا واسطة إن تعاطى الشيء الخ. **قوله: (رفع الخ)** تنازع فيه قوله لا يجوز وقوله لا يصح سم وكردي. **قوله: (أو إزالة شيء)** فيه ميل إلى ترجيح حمل رفع النجس في كلام المصنف على الإزالة وفيه من الإيهام ما مر بصري. **قوله: (من تلك الأربعة)** أي الحدث والنجس وما في معناهما وما على صورتهما بصري

قوله: (حقيقة) كأن المراد اصطلاحية فتأمله وقوله إلا على هذا المعنى أي الثاني. **قوله: (وكان عدوله)** ضبّب بينه وبين قوله لأنه وقوله عن تعبير أصله ضبّب بينه وبين قوله رعاية. **قوله: (على أن ذاك موهم الخ)** هذا مبني على إرادة المحرر المعنى الأول وهو غير لازم فليتأمل وقوله إذ يزيله غير الماء قد يجاب عنه بأن المراد إزالة تكفي لنحو الصلاة وهذه لا تكون إلا بالماء. **قوله: (وتخصيصهما)** أي الحدث والنجس. **قوله: (والميت)** أي وطهر الميت. **قوله: (من نفي الحل)** أي الذي هو معنى عبارة المحرر. **قوله: (لكن بخفاء الخ)** قد يعكّر على دعوى الخفاء لما ذكره أنه مشترك كما صرحوا به ومذهب الشافعي أن المشترك عند التجرد عن القرائن ظاهر في معنييه إلا أن يجاب بأن محله ما لم يعارض ذلك كثرة إستعماله في أحد المعنيين فليتأمل وضبّب بين قوله لكن بخفاء وبين قوله لأن الأكثر. **قوله: (الاشتراط)** أي الذي عبر به المنهاج. **قوله: (رفع أو إزالة)** تنازعه يجوز ويصح من قوله فلا يجوز ولا يصح. **قوله: (من تلك الأربعة)** مراده بالأربعة

لأمره تعالى بالتيمم عند فقده وأمر رسول الله ﷺ بصب الذَّنُوب من الماء على بول ذي الخويصرة التميمي لما بال في المسجد وهو إنما ينصرف للمطلق، لأنه المتبادر إلى الذهن ولمنع القياس عليه كما مر وخرج بتلك الأربعة نحو إزالة طيب عن بدن محرم لأن القصد زوال عيبه وهو لا يتوقف على ماء. **(وهو ما يقع عليه)** عند أهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله. **(اسم ماء بلا قيد)** لازم وإن رشح من بخار الطهور المغلي أو تغير بما لا يضر مما يأتي أو جمع من ندى وزعم أنه نفس دابة لا دليل عليه أو كان زلالاً وهو ما يخرج من جوف صور توجد في نحو الثلج، كالحيوان وليست بحيوان فإن تحقق كان نجساً لأنه قيء وخرج بالماء ....

عبارة سم كان مراده بالأربعة الحدث الأصغر والأكبر والمستقذر المخصوص والمعنى الذي يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكل عليه في الثالث قوله السابق إذ يزيله غير الماء. إلا أن يريد أنه لا يجوز إزالته إزالة يعتد بها لنحو الصلاة فليتأمل اهـ. وعبارة الكردي والذي يظهر من بعض تصانيفه أن المراد بالأربعة الحدث والنجس وطهر السلس والطهر المسنون وأما البواقي من طهر الذمية والمجنونة والميت فداخلة في طهر السلس اهـ. **قوله: (لأمره تعالى الخ)** عبارة المغني والنهاية وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله «فلم تجدوا ماء فتيمموا» والأمر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده وفي إزالة النجس لقوله ﷺ في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد «صبوا عليه ذنوباً من ماء» والذنوب الدلو الممتلئة ماء والأمر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لأن الطهر به عند الإمام تعبدي وعند غيره لما فيه من الرقة الخ. وحمل الماء في الآية والحديث على المطلق لتبادر الأذهان إليه اهـ. **قوله: (التميمي)** هو مخالف لما في الإصابة ولما في القاموس فإنه قال ذو الخويصرة إثنان أحدهما تميمي والثاني يماني والأول خارجي ليس بصحابي والثاني هو الصحابي البائل في المسجد انتهى اهـ ع ش. **قوله: (ولمنع القياس الخ)** عطف على قوله لأمره تعالى الخ.

قوله: (بالنسبة للعالم الخ) قيد به ليخرج الماء المستعمل في فرض والمتغير تقديراً وقليل وقع فيه نجس لم يغيره فإن العالم بحالها لا يذكرها إلا مقيدة كما يأتي كردي. **قوله: (لازم)** قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازماً لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلاً يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة إلى الإحتراز عنه وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى اهـ مغني ورشيدي. **قوله: (وإن رشح الخ)** عبارة المغني ويدخل في التعريف ما نزل من السماء وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد وما نبع من الأرض وهو أربعة ماء العيون والآبار والأنهار والبحار وما نبع من بين أصابعه ﷺ أو من ذاتها على خلاف فيه والأرجح الثاني وهو أفضل المياه مطلقاً أو نبع من الزلال وهو شيء انعقد من الماء على صورة حيوان وما ينعقد ملحاً لأن اسم الماء يتناوله في الحال وإن تغير بعد أو كان رشح بخار الماء لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره وهو المعتمد وخرج بذلك الخل ونحوه وما لا يذكر إلا مقيداً كما مر وتراب التيمم وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والنار والريح وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب فإن المزيل هو الماء بشرط امتزاجه به في غسله منها اهـ. **قوله: (المغلي)** قال القليوبي في حواشي المَحلّي بضم الميم وفتح اللام انتهى وقيده بالمغلي لأنه محل الخلاف فالبخار المترشح من غير واسطة نار من ماء طهور طهور بلا خلاف كردي. **قوله: (مما يأتي)** من نحو طين وطحلب. **قوله: (أو جمع من ندى الخ)** وهو الماء الذي يقع على الزرع والحشيش الأخضر خصوصاً في أيام الربيع كردي. **قوله: (نفس دابة)** أي في البحر كردي. **قوله: (لا دليل عليه)** قال في شرح العباب وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة فمن أين يعلم أن هذا المجموع من الندى بخصوصه من نفس تلك الدابة لا غير غاية الأمر أنه يحتمل حينئذ أن يكون من نفسها وأن يكون من الطل وهو الظاهر المشاهد فيرجح لذلك على أن الأصل فيما هو على صورة الماء الخالي عن التغير ونحوه الطهورية فلا ترتفع بالشك انتهى اهـ كردي على شرح بأفضل. **قوله: (وهو ما يخرج الخ)** صريح النهاية والمغني أن الزلال اسم لصورة حيوان يخرج من باطنها الماء لا لذلك الماء لكن كلام القاموس موافق لما قاله الشارح من أنه اسم للماء. **قوله: (في نحو الثلج)** أي كالماء المتجمد. **قوله: (فإن تحقق الخ)** فإن شك فليس بنجس كما هو الواضح لكن الظاهر أنه لا يصح التطهر به للشك في طهوريته بل في كونه ماء ولا أصل يرجع إليه بصري وقوله لكن الظاهر الخ يرده ما مر آنفاً عن شرح

الحدث الأصغر والأكبر والمستقذر المخصوص والمعنى الذي يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكل عليه في الثالث قوله السابق إذ يزيله غير الماء إلا أن يريد أنه لا يجوز إزالته إزالة يعتد بها لنحو الصلاة فليتأمل.

من حيث تعلق الاشتراط به التراب ولو في المغلظ، فإن المطّهر هو الماء بشرط مزجه به ونحو أدوية الدباغ لأنها محيلة وحجر الإستنجاء لأنه مرخص وبقوله بلا قيد مع قولنا عند إلى آخره المقيد بلازم ولو نحو لام العهد كخبر «إنما الماء من الماء» وكالمتغير بالتقديري وكالمستعمل على الأصح وكقليل وقع فيه نجس، لأن العالم بها لا يذكرها إلا مقيدة على أنها مقيدة شرعاً بخلاف المتغير بما لا يضر والمقيد بغير لازم نحو ماء البئر، وإذا تقرر أن المطلق ما ذكر المعلوم منه مع ذكر الآية أن ما صدق الطهور والمطلق واحد. **(ف)** الماء الكثير والقليل. **(المتغير ب)** مخالط طاهر. **(مستغنى)** بفتح النون وكسرها بعيد متكلف. **(عنه كزعفران)** ومنى وثمر ساقط وطحلب طرح بعد دقه وورق طرح ثم تفتت وملح

العباب. **قوله: (من حيث تعلق الاشتراط به)** دفع بذلك ما أورد من أن الماء لقب ولا مفهوم له على الراجح ع ش. **قوله: (ولو في المغلّظ)** أي ولو استعمل في تطهير النجس المغلّظ. **قوله: (ونحو أدوية الدباغ)** أي كالشمس والنار عند من يقول بطهوريتهما. **قوله: (وبقوله بلا قيد الخ)** عبارة النهاية والمؤثر هو القيد اللازم من إضافة كماء ورد أو صفة كماء دافق وماء مستعمل أو متنجس أو لام عهد كالماء في قوله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء أي المني» اهـ. **قوله: (ولو نحو لام العهد)** أي ولو كان القيد لام العهد ونحوه وقوله كخبر إنما الخ أي كاللام في خبر الخ فإن اللام في الماء لام العهد والمعهود هو المني وقوله وكالمتغير الخ وكالمستعمل الخ وكقليل الخ عطف على كخبر والخ لكنها أمثلة لنحو المقيد بلام العهد كردي. **قوله: (مقيدة شرعاً)** أي بقيد لازم فلا يسوغ بالنظر إلى الاستعمال الشرعي أن يطلق عليها ماء بلا قيد بصري. **قوله: (بخلاف المتغير بما لا يضر)** أي فإنه يطلق عليه شرعاً ماء بلا قيد بصري. **قوله: (فالمتغير بمخالط طاهر الخ)** محله بالنسبة لغير المخالط وأما بالنسبة إليه كنحو سدر أو عجين أراد تطهيره فصب عليه الماء فتغير به تغيراً كثيراً قبل وصوله إلى جميع أجزائه فإنه يطهرها وإن كان تغيره كثيراً للضرورة لأنه لا يصل إلى جميعها إلا بعد تغيره هكذا أحفظ من تقرير شيخنا الطّبلاوي وهو ظاهر بصري وبجيرمي عن سم وكذا في حاشية شيخنا عن الشّبراملّسي عن الطّبلاوي مثله. **قوله: (وكسرها)** مبتدأ وقوله بعيد متكلف خبره. **قوله: (ومني)** إلى قول المتن ولا متغير في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ما لم يتحقق الخ. **قوله: (وثمر ساقط)** أي وإن كان شجره نابتاً في الماء شرح بافضل عبارة النهاية ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما إنحل منها سواء أوقع بنفسه أم بإيقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا اهـ قال ع ش زاد في شرح البهجة الكبير ما نصه لإمكان التحرز عنها غالباً أقول حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظراً للغالب اهـ واعتمده شيخنا وعبارة سم عن الشارح في شرح العباب المسمى بالإيعاب والحب كالبر والثمر إن غيّر وهو بحاله فمجاور وإن انحل منه شيء فمخالط فإن طبخ وغير ولم ينحل منه شيء فأوجه الوجهين أنه لا أثر لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شيء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك اسم آخر بخلاف ما إذا لم يتيقن الإنحلال فإنه لا أثر للتغير به ولا لحدوث اسم آخر لأنه حينئذ مجاور والتغير به لا يضر وإن حدث بسببه اسم آخر فالحاصل أن ما أغلي من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل إن تيقن إنحلال شيء منه فمخالط وإلا فمجاور وإن حدث له اسم آخر بذلك ما لم يسلب عنه إطلاق اسم الماء بالكلية اهـ أقول والظاهر أنه لا يحصل التغير الكثير في الطعم واللون بدون إنحلال شيء. **قوله: (بعد دقه)** قال الأذرعي ويشبه أن الأمر كذلك فيما لو طرح ثم تفتت وخالط انتهى اهـ سم.

قوله: (وثمر ساقط) عبارة العباب وكالحبوب إن انحل منها شيء قال الشارح في شرحه كما دل عليه قول المجموع والجواهر وغيرهما والحب كالبر والثمر إن غير وهو بحاله فمجاور وإن إنحل منه شيء فمخالط فإن طبخ وغير ولم ينحل منه شيء فوجهان وحكى عبارتهم في تقرير الوجهين ثم قال وأوجه الوجهين أنه لا أثر لمجرد الطبخ بل لا بد من تيقن إنحلال شيء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك اسم آخر لأنه حينئذ مجاور التغير به لا يضر وإن حدث بسببه اسم آخر فالحاصل أن ما أغلي من نحو الحبوب والثمار وما لم يغل إن تيقن إنحلال شيء منه فمخالط وإلا فمجاور وإن حدث له بذلك اسم آخر ما لم يسلب عنه إطلاق اسم الماء بالكلية كما يأتي انتهى وقوله كما يأتي إشارة إلى بسط ذكره بعد على المجاور منه أما إذا سلبه الإطلاق بالكلية بأن صار لا يسمى ماء ولا يضاف فيه لفظ الماء إلى ذلك الغير بل إنسلخ عنه ذلك بسائر الاعتبارات وحدث له اسم آخر اختص به فإن التغير به حينئذ لا يضر لأنّا نتيقن حينئذ أنه إن إنفصلت عنه عين مخالطة فالتأثر به ليس من حيث كونه مجاوراً بل من حيث ما انفصل عنه من المخالط انتهى وسيأتي في الشرح الإشارة إلى هذه المسألة. **قوله: (بعد دقه)** قال الأذرعي ويشبه أن الأمر كذلك فيما لو طرح صحيحاً ثم تفتت وخالط انتهى.

جبلي وقطران أو كافور مخالط فكل منهما نوعان. **(تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء)** لكثرته ولو تقديراً كأن وقع في الماء ما يوافقه كمستعمل لكن في قليل كما يأتي وكماء ورد لا ريح له فإنه يقدر وسطا كريح لاذن ولون عصير وطعم ماء رمان فإن غير مع ذلك ضر وإلا فلا ....

ونقل شيخنا عن سم في شرح أبي شجاع الجزم بذلك وأقره وعبارة الكردي قال البرلسي في حواشي المحلي قال الأذرعي ويشبه الخ قلت وينبغي جريان مثل ذلك في التورة والزرنيخ ونحوهما وقد يعضد ما بحثه أي الأذرعي نظير المسألة من الورق المطروح انتهى كلام البرلسي اهـ. **قوله: (ثم تفتت)** أي وإختلط وإلا فهو مجاور ومثله ما لو كان تفتته قبل طرحه بصري. **قوله: (فكل منهما)** أي من القطران والكافور. **قوله: (نوعان)** أي خليط ومجاور واختلف في المتغير بالكتان والذي عليه الأكثر أنه يتغير بشيء يتحلل منه فيكون التغير بمخالط مغني قول المتن **(يمنع إطلاق اسم الماء)** أي بأن يسمى ماء مقيداً كماء الورد أو يستجد له اسم آخر كالمرقة شرح بأفضل ونهاية. **قوله: (كأن وقع الخ)** عبارة المغني حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضر بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط خلافاً لبعضهم وكذا في النهاية إلا أنه قال بدل قوله لا المناسب الخ ما نصه كذا قاله ابن أبي عصرون واعتبر الروياني الأشبه بالخليط اهـ وفي البجيرمي على الإقناع ما نصه والحاصل أن الواقع إن كان مفقود الصفات كلها كماء مستعمل فلا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء وإن كان مفقود البعض كماء ورد له رائحة ولا طعم له ولا لون له يخالف طعم الماء ولونه فيقدر فيه الطعم واللون ولا يقدر الريح لأنه إذا لم يتغير بريحه فلا معنى لتقدير ريح غيره وهذا كله إذا لم يكن الواقع له صفة في الأصل وقد فقدت فإن كان كذلك كماء ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين ابن أبي عصرون والروياني. فالروياني يقول يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن وابن أبي عصرون يقول يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر فيه ريح ماء الورد لفقده بالفعل فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل والمعتمد كلام ابن أبي عصرون ولا فرق في هذا التفصيل كله بين الطاهر والنجس اهـ. وفي حاشية شيخنا على ابن قاسم الغزي ما يوافقه. **قوله: (كما يأتي)** أي من أن المستعمل إذا كثر طهر فأولى إذا وقع في الكثير شرح بافضل.

قوله: (فإنه يقدر الخ) ينبغي أن المراد أنه لو قدر فغير ضر وإلا فله الإعراض عن التقدير واستعماله إذ غاية الأمر أنه شاك في التغير المضر والشك لا يضر كما يأتي سم على حج اهـ ع ش واعتمده البجيرمي وشيخنا عبارة الأول أي جوازاً فلو هجم شخص وتوضأ به كان وضوؤه صحيحاً سم إذ الأصل عدم التغير وظاهره جريان ذلك فيما إذا كان الواقع نجساً في ماء كثير انتهى أجهوري اهـ. وعبارة الثاني وهذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ الطوخي عن ابن قاسم فإذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى إلى أن قال وظاهر ذلك جريانه فيما إذا كان الواقع نجساً مع أن الشيخ الطوخي كان يقول بوجوب التقدير في النجس فراجعه اهـ. **قوله: (كريح لاذن)** بفتح الذال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور وقيل هو رطوبة تعلو شعر المعز ولحاها شيخنا وبجيرمي. وقال الكردي وهو نور معروف بمكة طيب الرائحة اهـ. **قوله: (ولون عصير)** أي عصير العنب الأسود أو الأحمر مثلاً لا الأبيض لأن الغرض أنا نفرضه مخالفاً للماء في اللون خلافاً لما في حاشية شيخنا ع ش رشيدي أي من قوله وتبعه البجيرمي أي عصير العنب أبيض أو أسود اهـ. **قوله: (وإلا فلا)** فلو لم يؤثر فيه الخليط حساً ولا تقديراً استعمله كله وكذا لو استهلكت النجاسة المائعة في ماء كثير وإذا لم يكفه الماء وحده ولو كمله بمائع يستهلك فيه لكفاه وجب تكميل الماء به إن لم تزد قيمته على قيمة ماء مثله مغني عبارة النهاية فإن لم يؤثر فهو طهور وله استعمال كله أي مجموع الماء والمخالط ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به أي بالمخالط إن تعين لكن لو إنغمس فيه جنب ناوياً وهو قليل أي مع قطع النظر عن المخالط صار مستعملاً كما لا يدفع عن نفسه النجاسة وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء في إباحة التطهير به ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه إذا وقعت فيه وعدم صيرورته مستعملاً بالإنغماس اهـ. وقوله م ر إن تعين قال الرشيدي أي بأن لم يجد غيره ويشترط أيضاً أن لا تزيد قيمة المائع على ثمن ماء

قوله: (فإنه يقدر وسطاً الخ) ينبغي أن المراد أنه لو قدر فغير ضر وإلا فله الإعراض عن التقدير واستعماله إذ غاية الأمر أنه شاك في التغير المضر والشك لا يضر.

لأنه لما كان لمرافقته لا يغير اعتبر بغيره كالحكومة. **(غير طهور)** وإن كان التغير بما على عضو المتطهر كما أنه غير مطلق فلو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث.

(ولا يضر) في الطهورية. **(تغير لا يمنع الاسم)** لقلته ولو احتمالاً بأن شك أهو كثير أو قليل ما لم يتحقق الكثرة ويشك في زوالها. **(ولا متغير)** قيل الأحسن حذف الميم ليناسب ما قبله ويرد بأن التفنن المشعر باتحاد المقصود من العبارتين أفود وأبلغ.

الطهارة هناك اهـ. وقوله لكن لو إنغمس الخ يأتي في الشرح وعن المغني مثله. **قوله: (لأنه لما كان الخ)** متعلق بقوله ولو تقديراً كردي وعبارة النهاية وإنما إعتبر بغيره لأنه الخ. **قوله: (اعتبر بغيره كالحكومة)** أي فإنها لما لم يمكن إعتبارها في الحر بنفسه قدرناه رقيقاً لنعلم قدر الواجب نهاية. **قوله: (كالحكومة)** أي في كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فإنها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق إذ الحر لا قيمة له فيقدر المجني عليه رقيقاً وينظر ماذا نقص بالجناية عليه من قيمته فيعتبر ذلك من دية الحر فالحكومة جزء من عين الدية نسبته إلى دية النفس مثل نسبة نقصها أي الجناية من قيمته أي المجني عليه فإذا كانت قيمة المجني عليه بتقدير كونه رقيقاً بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلاً وجب عشر الدية كردي. **قوله: (على عضو المتطهر)** خرج به ما لو أريد تطهير نحو السدر نفسه فتغير الماء به قبل وصوله إلى بقية أجزائه فإنه لا يضر لكونه ضرورياً في تطهيره ع ش ومرعن سم عن الطبلاوي مثله. **قوله: (فلو حلف الخ)** ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه له لم يقع للموكل نهاية ومغني زاد الإقناع سواء كان أي في كل من المسألتين التغير حسياً أم تقديرياً اهـ. **قوله: (فشربه)** أي المتغير المذكور ولو تقديرياً ومنه الممزوج بالسكر ع ش وأقره البجيرمي. **قوله: (لم يحنث)** ظاهره أنه لا فرق بين الحلف بالله والطلاق وهو ظاهر ع ش وأقره البجيرمي ثم قال عن الزيادي ومحل عدم الحنث إن علم أنه متغير اهـ أقول ظاهر كلامهم الإطلاق كما صرح به ع ش في مسألة الشراء حيث قال قوله م ر ولم يقع الخ ظاهره وإن جهل الوكيل حاله اهـ فليراجع وكذا أقره شيخنا عبارته لأنه لا يسمى ماء ولا فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ولو كان التغير تقديرياً كما أفتى به الطبلاوي ونقله عنه الشبراملسي اهـ. **قوله: (لقلته)** أشار بتعليل ما هنا بالقلة وتعليل ما سيأتي من المتعاطفات الثلاثة بتعذر صون الماء عما ذكر إلى أن ما هنا محترز قول المصنف تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء أي لكثرته وإن المتعاطفات الثلاثة الآتية محترز قوله بمستغنى عنه وأن الجميع من الطهور المساوي للمطلق ما صدقا رشيدي ويحتمل أن قول الشارح لقلته علة لقول المصنف لا يمنع الخ لا لقوله لا يضر تغير الخ وقول الشارح الآتي لتعذر الخ علة لعدم ضرر الجميع كما هو صريح صنيع النهاية والمغني. **قوله: (ولو احتمالاً الخ)** أي ولو كانت القلة غير متيقنة. **قوله: (بأن شك)** ينبغي أن يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب سم. **قوله: (أهو الخ)** أي التغير. **قوله: (قيل الأحسن الخ)** وممن قال به المغني عبارته وكان الأحسن أن يحذف المصنف الميم من قوله ولا متغير الخ وكذا من قوله وكذا متغير بمجاور ويقول ولا تغير بمكث وكذا تغير بمجاور لأن المتغير لا يصح التعبير به لأنه لا يضر نفسه بل المضر التغير ويندفع ذلك بما قدرته بقولي في الطهارة تبعاً للشارح اهـ. وقوله في الطهارة المراد في صحتها ع ش. **قوله: (ما لم يتحقق الكثرة الخ)** أي لأنا تيقنا دفع الطهورية بالتغير الكثير والأصل بقاؤه حتى يتيقن من زوال ذلك إذ اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله وهذا جرى الشارح عليه في بقية كتبه أيضاً ونقله شيخ الإسلام والخطيب الشربيني عن الأذرعي وأقرّاه وجزم به الشهاب البرلسي على المحلي وغيره وخالف الجمال الرملي في ذلك أي تبعاً لوالده فقال في نهايته طهور أيضاً خلافاً للأذرعي اهـ كردي أقول وكذا اعتمد الطبلاوي والبرماوي ما قاله الأذرعي كما في ع ش عن سم على المنهج قول المتن **(ولا متغير بمكث الخ)** قال العمراني ولا تكره الطهارة به نهاية ومثله ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف في سلبه الطهورية أما ما جرى في سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب إذا طرح فينبغي كراهته خروجاً من خلاف من منع ع ش. **قوله: (ويرد بأن التفنن الخ)** قد يقال التفنن إنما يتأتى إذا صح المعنى

قوله: (بأن شك) ينبغي أن يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب. **قوله: (ما لم يتحقق الكثرة ويشك في زوالها)** عبارة شرح الروض نعم لو تغير كثيراً ثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملاً بالأصل قاله الأذرعي انتهى لكن الذي إعتمده شيخنا الشهاب الرملي أنه يطهر لأنه بعد زوال بعض التغير يشك في أن المانع من الطهورية باق فعملنا بأصل الطهورية. **قوله: (ويرد بأن التفنن الخ)** قد يقال إن التفنن إنما يتأتى إذا صح المعنى وفي صحته

(بمكث) بتثليث ميمه وطين وطحلب بفتح لامه وضمها نابت من الماء أو ألقى فيه ولم يدق وورق وقع بنفسه وإن تفتت وخالط. **(وما في مقره)** ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة لإصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وإن كان من القطران المخالط. **(وممره)** ولو مصنوعاً من نحو نورة وإن طبخت وكبريت وإن فحش التغير بذلك كله لتعذر صون الماء عنه ولو وضع من هذا المتغير على غيره ما غيره لم يضر على الأوجه، لأنه طهور

وفي صحته هنا نظر إلا أن يكون على حذف مضاف أي تغير متغير سم وتقدم جواب آخر عن المغني. **قوله: (بتثليث ميمه)** أي مع إسكان الكاف وفي المطلب لغة رابعة هي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها شيخنا. قول المتن **(وطحلب)** ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء أو ممره أو لا نهاية. **قوله: (بفتح لامه وضمها)** أي وضم الطاء نهاية ومغني زاد شيخنا أو كسرهما فلغاته ثلاث اهـ. **قوله: (نابت من الماء)** عبارة غيره شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث اهـ. **قوله: (ولم يدق)** ظاهره وإن تفتت وخالط فيخالف ما مر عن الأذرعي سم عبارة شيخنا قضيته أنه لو أخذ ثم طرح صحيحاً ثم تفتت بنفسه لم يضر وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الأوراق المطروحة الضرر به وبه صرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب اهـ يعني مختصر أبي شجاع قول المتن **(وما في مقره)** ينبغي أن يكون منه طونس الساقية للحاجة إليه فهو في معنى ما في المقر بل منه سم ويأتي عن شيخنا والبجيرمي مثله بزيادة. **قوله: (وإن كان من القطران الخ)** اعتمده ع ش خلافاً للنهاية عبارته ويعلم مما تقرر أن الماء المتغير كثيراً بالقطران الذي تدهن به القرب إن تحققنا تغيره به وأنه مخالط فغير طهور وإن شككنا أو كان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافاً للزركشي اهـ وقوله فغير طهور حمله المغني وكذا شيخنا كما يأتي على ما إذا كان القطران لغير إصلاح القرب. **قوله: (لإصلاح ما يوضع الخ)** والمعروف في زمننا أن ذلك لإصلاح نفس القربة لا الماء. **قوله: (ولو مصنوعاً الخ)** أي بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع فيها أي نحو الأرض لا بتلك الحيثية فإن الماء يستغني عنه نهاية وإيعاب قال شيخنا ويؤخذ منه أن ماء الفساقي والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجير ونحوه طهور وإن ماء القرب التي تعمل بالقطران لإصلاحها كذلك ولو كأنه مخالطاً بخلاف ما إذا كان لإصلاح الماء وكان من المخالط ومن ذلك ما يقع كثيراً من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغي أن يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة إليهما اهـ زاد البجيرمي وليس من هذا الباب ما يقع من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقي خلافاً لما وقع في حاشية شيخنا ع ش وإنما ذلك من باب ما لا يستغني الماء عنه غير الممرية والمقرية كما أفتى به والد الشارح م ر في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان المنغمسين في المغاطس رشيدي فعلم أن تغير الماء الموضوع في الأواني التي كان فيها الزيت ونحوه لا يضر وإنما الخلاف في أن التغير به تغير بما في المقر أو بما لا يستغنى عنه فعند ع ش تغير بما في المقر وعند الرشيدي تغير بما لا يستغني الماء عنه كالقطران الذي في القرب اهـ. **قوله: (لتعذر صون الماء عنه)** أي عما ذكر فلا يمنع التغير به إطلاق الاسم عليه وإن أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه محلي ومغني. **قوله: (على الأوجه)** خلافاً للمغني والنهاية عبارتهما ولو صبّ المتغير بمخالط لا يضر على ماء لا تغير فيه فتغير به كثيراً ضرّ لأنه تغير بما يمكن الإحتراز عنه قاله ابن أبي الصيف وقال الإسنوي أنه متجه وعليه يقال لنا ما أن تصح الطهارة بكل منهما منفرداً ولا تصح بهما مختلطين اهـ وعبارة سم قوله لم يضر على الأوجه مشى جمع على أنه يضر وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي ويوجه بأنه إنما إغتفر تغيره بالنسبة له فإذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر بقي هنا أمران الأول أن عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمكث وبالمجاور فقضية ذلك أنه إذا صب على غيره فغيره ضر عند شيخنا الرملي وهو بعيد جداً في المتغير بالمكث بل وبالمجاور لكنه في شرح الإرشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثيراً ضر انتهى فصوّر المسألة بالمتغير بالمخالط وأخرج المتغير بالمكث

هنا نظر لأن التقدير ولا يضر في طهورية الماء ماء متغير بما ذكر إذ المنفي ضرورة التغير لا الماء إلا أن يكون على حذف مضاف أي تغير متغير. **قوله: (ولم يدق)** ظاهره وإن تفتت وخالط فيخالف ما مر عن الأذرعي. **قوله: (وما في مقره)** ينبغي أن يكون منه طونس الساقية للحاجة إليه فهو في معنى ما في المقر بل منه.

قوله: (لم يضر على الأوجه) مشى جمع على أنه يضر وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي ويوجه بأنه إنما إغتفر تغيّره بالنسبة له فإذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر وكان تغير ذلك الغير به تغيراً بمخالط لأن هذا الماء المتغير بالنسبة لغيره

فهو كالمتغير بالملح المائي وكون التغير هنا إنما هو بما في الماء لا بذاته لا ينظر إليه لأنه أمر مشكوك فيه بل يحتمل أن سببه لطافة الماء المنبث هو في أجزائه، فقبله الماء الثاني وأنبت فيه ولو نزل بنفسه لم يقبله، فلم يكثر تغيره به لكثافته ومع الشك لا تسلب الطهورية المحققة ألا ترى أنه لو وقع بماء مجاور ومخالط وشككنا في المغير منهما لم يضر فكذا هنا.

(وكذا) لا يضر في الطهورية. **(متغير بمجاور)** طاهر على أي حال كان. **(كعود ودهن)** وإن طيباً وكحب وكتان

وكذا بالمجاور الأمر الثاني أنه صور المسألة بما إذا كان المتغير وارداً على غيره فهل عكسه كذلك أو يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي إلا أن يفرق بأن الملح من جنس الماء والتغير بالتراب مجرد كدورة اهـ بحذف. وفي كلام شيخنا بعد تصوير المسألة بالمتغير بما في المقر أو الممر وترجيح كلام الرملي ما نصه وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الراجح لأنه إن لم يزده قوة لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البابلي خلافاً لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر اهـ وفي البصري ما نصه يتردد النظر فيما لو أخرج شيء مما في المقر أو الممر من المخالطات ثم ألقي فيه ولم يحدث تغيراً غير ما كان لأنه من جنسه فهل يفرض الماء خلياً من الأوصاف التي كان عليها قبل الطرح وينظر هل يغير أولاً محل تأمل ونظر ولعل الأقرب الأول ثم رأيت قول الشارح الآتي في شرح فإن غيره فنجس يؤيد ما ذكر اهـ أقول وتصويرهم المسألة بصبّ المتغير بالمخالط على غير المتغير كالصريح في الثاني أي عدم ضرر صب المتغير على المتغير من جنسه. **قوله: (هنا)** أي في الوضع المذكور. **قوله: (لأنه)** أي التغير هنا. **قوله: (إن سببه)** أي تغير الماء الثاني **(لطافة الماء)** أي الأول **(المنبث هو)** أي ما في الماء الأول وكذا ضمير فقبله وضمير ولو نزل. **قوله: (فقبله الماء الثاني)** قد يقال حاصل ان التغير بما في الماء بواسطة الماء وذا لا يمنع الضرر سم. **قوله: (ألا ترى أنه لو وقع بماء الخ)** أن كلاً من الواقعين هنا يمكن نسبة التغيير إليهما فحصل الشك بخلافه فيما سبق فإن التغيير بما في الماء بلا ريب لا بالماء إذ لا أثر له بصرافته في التغير ومن ثم لو فرض أن للماء في حد ذاته صفة تشاكل صفة ما هو معه كملوحة طعم أو صفرة لون أو نتن ريح وشك في تغير الثاني هل هو من الماء أو من مصاحبه أو منهما لإتجه القول بعدم سلب طهوريته للشك بصري. **قوله: (طاهر)** يأتي في المتن محترزه. **قوله: (على أي حال كان)** أي كثيراً كان التغير أو قليلاً وسواء كان للمجاور جرم أو لا قول المتن **(كعود)** وكالعود ما لو صب على بدنه أو ثوبه ماء ورد ثم جف وبقيت رائحته في المحل فإذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيراً كثيراً لم يسلب الطهورية لأن التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور أما لو صب على المحل وفيه ماء ينفصل واختلط بما صبه فيقدر مخالفاً وسطاً ع ش قول المتن **(ودهن)** من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت ونحوه في قناديل الوقود كما نص عليه الشهاب البرلسي كردي. **قوله: (وإن طيباً)** ببناء المفعول من التطييب أي طيباً بغيرهما ويجوز كونه ببناء الفاعل أي طيباً غيرهما وفي القليوبي على الجلال قوله ولو مطيبين بفتح التحتية المشددة أولى من كسرها لأنه إذا لم يضر المصنوع فالخلقي أولى انتهى

مخالط لصدق حد المخالط عليه وإن كان تغيره بمجاور **(بقي هنا أمران)** الأول أن عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمكث وبالمجاور فقضية ذلك أنه إذا صب على غيره فغيره ضر عند شيخنا الشهاب الرملي وهو بعيد جداً في المتغير بالمكث بل وبالمجاور لكنه في شرح الإرشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثيراً ضر وإن كان كثيراً على ما إرتضاه جمع لسهولة الإحتراز عنه وإن كان طهوراً لكن مشى آخرون على أنه لا يضر وهو الأقرب ألا ترى أنه لو وقع ذباب في مائع ولم يغيره فصب على مائع آخر لم يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المسببة عن مشقة الإحتراز فكذلك لا يضر هنا لطهوريته المسببة عن ذلك فصور المسألة بالمتغير بمخالط وأخرج المتغير بالمكث وكذا بالمجاور إلا أن يريد بالمخالط مطلق المختلط الشامل للمجاور وقد يفرق شيخنا الرملي في مسألة الذباب بأن من شأن الذباب الإبتلاء بوقوعه فكان حكمه أخف. الأمر الثاني أنه صوّر المسألة بما إذا كان المتغير وارداً على غيره فهل عكسه كذلك أو يفرّق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي إلا أن يفرّق بأن الملح من جنس الماء والتغير بالتراب مجرد كدورة. **قوله: (فقبله الماء الثاني)** قد يقال حاصله إن التغير بما في الماء بواسطة الماء وذا لا يمنع الضرر.

وإن أغليا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم وبهذا التفصيل يجمع بين إطلاقات متباينة في ماء مبلات الكتان، لأن له حالات متفاوتة في التغير أولاً وآخراً كما هو مشاهد نعم الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه أنه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الأول السلب، لأن هذا التجدد قرينة ظاهرة جداً على انفصال تلك العين فيه.

(أو بتراب) طهور بناء على أنه مخالط وإلا فلا فرق كما هو واضح خلافاً لمن وهم فيه ومثله في جميع ما يأتي الملح المائي لا الجبلي إلا إن كان بممر أو مقر. **(طرح)** لا لتطهير مغلّظ وإلا لم يضر جزماً كغير المطروح ولم يضر طيناً لا يجري بطبعه وإلا أثر جزماً. **(في الأظهر)** إذ التغير بالمجاور ومنه البخور ولو إحتمالاً إذ ما شك في أنه مخالط أو مجاور له حكم المجاور، ثم رأيت جمعاً جزموا بأنه مجاور حتى من قال إنه يضر لكنه بناه على الضعيف من التفرقة في المجاور بين الريح وغيره ولا ينافي كونه مجاوراً أن الأصح في دخان الشيء أنه من نفس جرمه، لأنه لا مانع أن

ومحله كما لا يخفى إذا طيب العود بطيب مجاور وإلا ضر كردي. **قوله: (ما لم يعلم إنفصال عين الخ)** فإن قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغييره الماء فوجد ناقصاً قلت لا لإحتمال أنه نقص بإنفصال أجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال خروجها من الماء أو إلتصاقها ببعض جوانب المحل سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (تسلب الاسم)** أي اسم الماء بأن يقال له مرقة مثلاً كردي. **قوله: (في ماء مبلات الكتان)** بالإضافة. **قوله: (السّلب)** جواب لو على حذف الخبر أي متعين والجملة الشرطية خبر ان وهو مع اسمه وخبره خبر الموصول قول المتن **(أو بتراب)** أي ولو مستعملاً بناء على التعليل بأن التغير مجرد كدورة وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي سم وكذا اعتمده النهاية والمغني. **قوله: (طهور)** إحترز به عن المستعمل وقوله بناء الخ أي التقييد بالطهور مبني على الخ. **قوله: (وإلا فلا)** أي وإن قلنا إن التراب مجاور فلا يضر التراب المطروح مطلقاً طهوراً كان أو مستعملاً.

قوله: (ومثله) إلى قول المتن **(في الأظهر)** في النهاية والمغني. **قوله: (ومثله في جميع ما ذكر الخ)** والحاصل أن الظاهر الواقع في الماء إما أن يكون مخالطاً أو مجاوراً والأول إما أن يستغني الماء عنه أو لا. والأول إما أن يكون التغير به يسيراً أو كثيراً فإن كان يسيراً لم يضر وإن كان كثيراً ضر وتستثنى منه الأوراق إذا تناثرت بنفسها وتفتتت وغيرت والملح المائي والتراب الطاهر أو الطهور وإن طرحا فلا يضر. التغير بواحد من هذه الثلاثة والمجاور إما أن تتحلل منه أجزاء تمازج الماء وتخالطه كالمشمش والزبيب والعرقسوس والبقم فيرجع إلى المخالط فيضر التغير به بشرطه وأما أن لا يتحلل منه شيء كالعود والدهن ولو مطيبين فلا يضر التغير به بجيرمي على الإقناع وفي الكردي على شرح بافضل بعد نحو ذلك ما نصه ولك ضبط ذلك بعبارة أخرى بأن تقول يشترط لضرر تغير الماء ستة شروط أن لا يكون تغيره بنفسه وأن يكون المغير مخالطاً وأن يستغني الماء عنه وأن لا يشق الإحتراز عنه وأن يكون التغير كثيراً بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه وأن لا يكون المغير تراباً ولا ملحاً مائياً وهذا كله كما هو ظاهر في المغير الطاهر أما النجس فيتنجس ما وقع فيه مطلقاً وإن لم يغيره حيث كان الماء دون القلتين اهـ. **قوله: (وإلا لم يضر الخ)** عبارة المغني أما التغير بتراب تطهير النجاسة الكلبية ونحوها أو بتراب تهب به الريح أو طرح بلا قصد كأن ألقاه صبي قال الأذرعي فلا يضر جزماً اهـ وكذا في النهاية إلا قوله قال الأذرعي. **قوله: (إذ التغير)** إلى قوله وأصل هذا في النهاية ما يوافقه.

قوله: (إذ التغير الخ) مبتدأ خبره قوله مجرد تروح كردي وسم. **قوله: (ومنه الخ)** أي من المجاور دخان الشيء الذي يتبخر به فلا يضر تغير الماء به. **قوله: (ولو إحتمالاً)** يعني أن كون البخور مجاوراً وإن كان احتمالاً لا تحقيقاً لكنه كاف في عدم الضرر وقوله بأنه الخ أي البخور وقوله حتى من قال إنه يضر أي جزم بكونه مجاوراً. وقوله لكنه بناء أي هذا القول وقوله بين الريح وغيره يعني يقول إن المجاور الذي هو الرائحة يضر وغيره لا يضر كردي. **قوله: (لأنه الخ)** متعلق للا ينافي الخ وعلة لعدم المنافاة وقوله إذ المشاهدة الخ متعلق بقوله لا مانع الخ.

قوله: (ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة) فإن قلت هل يدل نقصه على إنفصال العين المخالطة كما لو وزن بعد تغييره الماء فوجدناه ناقصاً قلت لا لإحتماله أنه نقص بإنفصال أجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال خروجها من الماء أو إلتصاقها ببعض جوانب المحل. **قوله: (أو بتراب)** أي ولو مستعملاً بناء على التعليل بأن التغير مجرد كدورة وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي. **قوله: (إذ التغير)** ضبّب بينه وبين قوله مجرد كدورة.

ينفصل جرم مجاور من جرم مخالط إذ المشاهدة قاضية في الدخان بأنه مجاور يطفو على الماء ولا يختلط به مجرد تروح وإن فحش فهو كتغير بجيفة على الشط وبالتراب، أما مجرد كدورة لا تمنع الاسم فعليه هو مجاور والمتغير به مطلق وهو الأشهر، وأما للتسهيل على العباد فهو غير مطلق قال جمع وهو الأقعد، ويؤيده أن المتن مصرّح به لأنه أعاد الباء في بتراب ولم يجعله من أمثلة المجاور فدل على أنه مخالط وأن التغير به مغتفر مع ذلك نظراً لما فيه من الطهورية، وأصل هذا اختلافهم في حد المخالط أهو ما لا يمكن فصله فخرج التراب أو ما لا يتميز في رأي العين فدخل أو المعتبر العرف أوجه أشهرها الأول وقضية جزمهم بإخراج التراب عليه أن المراد ما لا يمكن فصله حالاً ولا مآلاً. ورجح شيخنا في بعض كتبه تبعاً لشيخه القاياتي ولأبي زرعة ما دلت عليه عبارة المتن، وصرح به جمع متقدمون أن التراب مخالط وأن ذلك يدل على أن الأرجح من التعاريف الثلاثة الثاني وأنه المعتمد، وقد يقال ما لا يمكن فصله حالاً ولا مآلاً لا يتميز في رأي العين فيتحدان، ويكون ما دل عليه بياناً للعرف فلا خلاف في الحقيقة.

(ويكره) تنزيهاً وقيل تحريماً شرعاً لا طباً فحسب فيثاب التارك إمتثالاً شديد حر وبرد لمنعهما الإسباغ أو للضرر،

قوله: (إن ينفصل جرم الخ) انظر من أين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط إلا أن يقال لزم من شمول البخار لدخان المخالط سم. **قوله: (على الشط)** أي بالقرب منه بحيث يصل ريحها إلى الماء لا أنها إتصلت به كردي. **قوله: (مجرد تروح)** قضيته أنه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضر وليس مراداً. نعم إن تحلل منه شيء كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه سلب الطهورية ع ش عبارة الرشيدي قضيته أن التغير بالمجاور لا يكون إلا تروحاً وهو قول مرجوح مع أنه يناقض ما سيأتي له م ر قريباً في مسألة البخور فالوجه أنه م ر جرى في هذا التعليل على الغالب اهـ. وقوله ما سيأتي له الخ يعني به قول النهاية ويظهر في الماء المبخر الذي غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية لأنا لم نتحقق إنحلال الأجزاء والمخالطة وإن بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة اهـ. **قوله: (وبالتراب)** ضبّب بينه وبين قوله بالمجاور سم يعني أن ذلك عطف على هذا. **قوله: (مجرد كدورة)** قضيته أنه لو غير طعم الماء أو ريحه ضر وليس مراداً ع ش. **قوله: (وإما للتسهيل)** أي مغتفر للتسهيل أخذاً من كلامه بعد أو مستثنى من غير المطلق للتسهيل كما في كلام المغني وبذلك يندفع قول سم يتأمل هذا العطف اهـ. **قوله: (فهو غير مطلق)** معتمد بجيرمي. **قوله: (وهو الأقعد)** أي القول بأن المتغير بالتراب غير مطلق أوفق بالقواعد باعتبار وجود التغير به فتعريف غير المطلق منطبق عليه بجيرمي. **قوله: (وأصل هذا)** أي الاختلاف في التراب أهو مخالط أو مجاور. **قوله: (هو ما لا يمكن فصله)** اقتصر المحلي على هذا القول جازماً به ع ش. **قوله: (فخرج التراب)** لأنه يمكن فصله بعد رسوبه نهاية ومغني. **قوله: (أو ما لا يتميز الخ)** أي بخلاف المجاور فيهما مغني ونهاية. **قوله: (ورجح شيخنا الخ)** وكذا رجحه النهاية والمغني. **قوله: (وإن ذلك الخ)** لعله بكسر الهمزة معطوف على قوله ورجح شيخنا الخ. **قوله: (إن الأرجح من التعاريف الخ)** جرى عليه النهاية والمغني. **قوله: (وقد يقال الخ)** قد يمنع صحته وسنده البخور فإنه لا يمكن فصله كما هو ظاهر مع تميزه في رأي العين وبتسليم صحته فالإتحاد موقوف على صدق كلية العكس وليس كذلك لما أفاده آنفاً في التراب بصري. **قوله: (فيتحدان)** أي الحدان الأولان وقوله فلا خلاف أي بين التعاريف الثلاثة للمخالط كردي. **قوله: (تنزيهاً)** إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني إلا قوله وقيل تحريماً. **قوله: (وقيل تحريماً)** وقيل لا يكره إستعماله وإختاره المصنف في بعض كتبه وبه قال الأئمة الثلاثة والمذهب الأول مغني أي الكراهة. **قوله: (شرعاً لا طباً فحسب الخ)** عبارة النهاية وهو أي كراهة المشمّس شرعية لا إرشادية وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السّبكي التحقيق أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الإمتثال يثاب ولهما يثاب ثواباً أنقص من ثواب من محض قصد الإمتثال اهـ. **قوله: (شديد حر الخ)** أي التطهر بأحدهما وملاقاته للبدن شرح بافضل. **قوله: (لمنعهما الإسباغ)** أي كمال الإتمام وإلا فلو منعا تمام الوضوء من أصله فلا تصح الطهارة وتحرم سم وع ش. **قوله: (أو للضرر)** قضية التعليل الأول إختصاص الكراهة

قوله: (إن ينفصل جرم) أنظر من أين لزم هنا إنفصال جرم مجاور من جرم مخالط إلا أن يقال لزم من شمول البخار للدخان المخالط. **قوله: (وبالتراب)** ضبّب بينه وبين قوله بالمجاور. **قوله: (وأما للتسهيل)** يتأمل هذا العطف اهـ. **قوله: (لمنعهما الإسباغ)** أي على الوجه الكامل لا مطلقاً.

فإن قلت ينافي هذا حديث وإسباغ الوضوء على المكاره، قلت لا ينافيه لأن ذلك في إسباغ على مكرهة لا بقيد الشدة وهذا مع قيدها الذي من شأنه منع وقوع العبادة على كمال المطلوب منها. و(**المشمس**) ولو مغطى لكن كراهة المكشوف أشد يعني ما أثرت فيه الشمس بحيث قويت على أن تفصل بحدتها منه زهومة ماء كان أو مائعاً وو كل شروطه للمطولات وهي أن يكون بقطر حار وقت الحر في إناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة ولو بالقوة، كبركة في جبل حديد غير نقد ومغشى به يمنع إنفصال الزهومة بخلاف نقد غشي أو إختلط بما تتولد هي منه ولو غير غالب خلافاً للزركشي وادعاء أنها لا تتولد إلا من غالب أو متحصل بالنار ممنوع، ويؤيده قوله وإن رددته في شرح العباب بتولدها من الصدأ، ....

بالطهارة وقضية هذا التعليل الكراهة مطلقاً وهو المعتمد شيخنا وبجيرمي وكذا في ع ش عن سم على المنهج. **قوله: (ينافي هذا)** أي كراهة إستعمال شديد حر أو برد حديث وإسباغ الوضوء الخ أي المفيد لطلبه. **قوله: (لأن ذاك)** أي ما أفاده الحديث من طلب الإسباغ على المكاره. **قوله: (على مكرهة)** بفتح الميم والراء وبضم الراء المشقة قاموس. **قوله: (وهذا مع قيدها)** أي والكراهة مقيدة بالشدة شيخنا. **قوله: (والمشمّس)** عطف على قوله شديد حر. **قوله: (ولو مغطى)** إلى قوله ولا يكره الطهر في النهاية إلا قوله ولو غير غالب إلى وأن يستعمل وما أنبه عليه قوله: **(أشد)** أي لشدة تأثيرها فيه نهاية. **قوله: (يعني ما أثرت فيه الشمس الخ)** أي بقصد وبدونه أي إستعماله شرح بافضل عبارة النهاية أي ما سخّنته الشمس كما قاله الشارح راداً على من قال إن حقه أن يعبر بمتشمّس سواء أتشمّس بنفسه أم لا اهـ. **قوله: (بحيث قويت الخ)** عبارة النهاية والإيعاب وضابط المشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمّية تؤثر في البدن لا مجرد إنتقاله من حالة لأخرى بسببها وإن نقل في البحر عن الأصحاب الإكتفاء بذلك اهـ أي خلافاً للخطيب ع ش أي حيث إختار الإكتفاء بذلك في المغني والإقناع. **قوله: (منه)** أي الإناء نهاية ومنهج. **قوله: (زهومة)** تعلو الماء محلي ومنهج أي تظهر على وجه الماء مع كونها منبثة فيه أيضاً ولذلك لو خرق الإناء من أسفله واستعمل الماء كره شيخنا وبجيرمي. **قوله: (ماء كان الخ)** أي المشمس وقليلاً كان أو كثيراً نهاية وشرح بافضل. **قوله: (أو مائعاً)** دهناً كان أو غيره نهاية. **قوله: (ووكل الخ)** أي المصنف. **قوله: (أن يكون بقطر حار الخ)** أي كأقصى الصعيد واليمن والحجاز في الصيف لا بقطر معتدل كمصر أو بارد كالشام فلا يكره المشمّس فيهما ولو في الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف ولو خالفت بلدة قطرها حرارة أو برودة إعتبرت دونه كحوران بالشام والطائف بالحجاز فيكره المشمس في الأول دون الثاني شيخنا. **قوله: (ولو خالفت الخ)** في ع ش والبجيرمي مثله. **قوله: (وقت الحر)** أي في الصيف ع ش. **قوله: (في إناء منطبع)** كالحديد والنحاس والرصاص بخلاف غيره كالخزف والخشب والجلد والحوض نهاية ومغني. **قوله: (كبركة الخ)** مثال للمنطبع بالقوة عبارة الكردي عن الإيعاب أي ما من شأنه الإنطباع أي الإمتداد تحت المطرقة فشمل المشمّس في بركة من جبل حديد مثلاً اهـ. **قوله: (غير نقد الخ)** أي غير الذهب والفضة فلا يكره المشمّس فيهما من حيث هو مشمس لصفاء جوهرهما وإن حرم من حيث إستعمال آنية الذهب والفضة شيخنا. **قوله: (ومغشى به)** عطف على نقد أي أو غير مطلي بالنقد كردي. **قوله: (يمنع إنفصال الزهومة الخ)** عبارة النهاية ولا فرق فيهما أي الذهب والفضة في المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أو لا وأما المموّه بأحدهما فالأوجه فيه أن يقال إن كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من أصل الإناء لم يكره وإلا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجري ذلك في الإناء المغشوش اهـ قال ع ش قوله م ر بين أن يصدأ أو لا أي فلا يكره في الذهب والفضة وإن صدأ ويكره في غيرهما ولا يقال إن الصدا في غيرهما مانع من وصول الزهومة إلى الماء اهـ. **قوله: (يمنع إنفصال الخ)** ظاهره سواء حصل منه شيء بعرضه على النار أم لا كما أشار إليه الكردي بخلاف قول النهاية المتقدم إن كثر التمويه الخ فإن ظاهره اعتبار أن يحصل منه شيء بعرضه على النار كما حمله عليه البجيرمي وأشار الكردي إليه وإلى مخالفته لما في التحفة. **قوله: (بخلاف نقد غشي الخ)** أي فيكره مطلقاً سواء حصل من التمويه بنحو النحاس شيء يعرضه على النار أم لا على ما اعتمده شيخنا الزيادي بجيرمي. **قوله: (وإدعاء أنها الخ)** أي الزهومة. **قوله: (أو متحصل بالنار)** أي متحصل منه شيء بالنار. **قوله: (ويؤيده قوله)** أي يؤيد المنع قول الزركشي. **قوله: (وإن رددته في شرح العباب)** تقدم عن النهاية ما يوافقه. **قوله: (بتولدها)** متعلق بقوله والضمير للزهومة.

بل هو شرط فيها عنده سواء النقد وغيره كما شملته عبارته وهي تخص الكراهة بكل إناء منطبع مصدي وأن يستعمل وهو حار ولو في ثوب لبسه رطباً في ظاهر أو باطن بدن حي، كأبرص يخشى زيادة برصه وغير آدمي يخشى برصه وذلك للخبر الصحيح: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» واستعماله مريب، لأنه يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضي الله عنه، واعتمده بعض محققي الأطباء لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتحبس الدم ومحل هذا وما قبله حيث لم يظن بقول عدل أو بمعرفة نفسه ضرره له بخصوصه وإلا حرم فيلزم التيمم إن لم يجد غيره، أو لم يتعين وإلا بأن لم يجد غيره وقد ضاق الوقت وجب استعماله وشراؤه ولا كراهة ....

قوله: (بل هو) أي الصدأ سم. **قوله: (عنده)** أي الزركشي. **قوله: (كما شملته)** أي غير النقد وقوله وهي أي عبارة الزركشي سم. **قوله: (بكل إناء منطبع الخ)** قد يقال لا دلالة في هذه العبارة على تولدها من الصدأ سم. **قوله (وهو حار)** فلو برد زالت الكراهة نهاية ومغني وبافضل وسم قال الشارح في حاشية فتح الجواد المراد زوال الحرارة المولدة للزهومة لا مطلقاً فشمل ما لو نقصت حرارته بحيث عاد إلى حاله لو كان عليها ابتداء لم يكره انتهى اهـ كردي قال سم بقي ما لو برد ثم شمس أيضاً في إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لأنها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت أو لا تعود كما إقتضاه إطلاقهم فيه نظر وقد يوجه إطلاقهم بإحتمال أن التبريد أزال الزهومة أو أزال تأثيرها أو أضعفه وإن وجدت الحرارة وما لو سخن بالنار في منطبع ثم بالشمس قبل أن يبرد فيحتمل أن يقال إن حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كره وإلا فلا فليتأمل اهـ وقال ع ش في المسألة الأولى وإعتمده البجيرمي وشيخنا والأقرب عدم زوال الكراهة لأن الزهومة باقية فيه وإنما خمدت بالتبريد فإذا سخن أثيرت تلك الزهومة الخامدة اهـ. **قوله: (في ظاهر الخ)** متعلق بقوله يستعمل. **قوله: (أو باطن بدن الخ)** كأكل وشرب نهاية ومغني. **قوله: (حي)** وكذا في الميت لأنه محترم مغني ونهاية وشرح بافضل وعميرة. **قوله: (يخشى زيادة برصه)** أي أو شدة تمكنه نهاية يعني فيما لو عمه البرص بحيث لم يبق للزيادة مجال بصري. **قوله: (يخشى برصه)** كالخيل أو أن يلحق الآدمي منه ضرر نهاية ومغني. **قوله: (وذلك الخ)** أي كراهة المشمس وكان الأنسب أن يقدمه على بيان الشروط كما في النهاية والمغني. **قوله: (وإستعماله)** أي المشمّس. **قوله: (كما صح)** أي إيراثه البرص. **قوله: (فتحبس الدم)** أي فيحدث البرص.

فائدة: ذكر الشارح في حاشيته هنا في أسباب الضرر كلاماً طويلاً ملخصه أن ما لا يتخلف مسببه عنه إلا معجزة أو كرامة لولي يحرم الإقدام عليه وكذا يحرم ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادراً وأما ما لم يترتب مسببه عليه إلا نادراً كالمشمس فيكره الإقدام عليه وكذا ما استوى طرفا حصوله وعدمه اهـ كردي. **قوله: (ومحل هذا)** أي كراهة المشمّس **(وما قبله)** أي كراهة شديد حر وبرد **(بقول عدل)** أي رواية نهاية. **قوله: (أو بمعرفة نفسه)** أي طباً لا تجربة ع ش ورشيدي. **قوله: (أو لم يتعين)** ضبب بينه وبين قوله لم يظن سم ولعل الأنسب ولم يتعين بالواو بصري أي كما في بعض النسخ. **قوله: (وإلا حرم)** أي وإن تعين. **قوله: (بأن لم يجد غيره الخ)** أي ولم يظن ضرره بما مر كردي وشرح بافضل. **قوله: (وقد ضاق الوقت الخ)** أي وإن لم يضق لم يجب ما ذكر لكن الأفضل تركه إن تيقن غيره آخر الوقت ع ش. **قوله: (وجب إستعماله)** ويتجه أنه يقتصر حينئذ على غسلة واحدة فيكره ما زاد عليها والغسل المسنون والوضوء المجدد لعدم وجوب ذلك قاله سم اهـ بجيرمي. **قوله: (ولا كراهة)** خالف ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر فيه الغزي بأن الكراهة

قوله: (بل هو) ضبّب بينه وبين الصدا وكذا ضبّب بين قوله عبارته وهي. **قوله: (بكل إناء منطبع)** قد يقال لا دلالة في هذه العبارة على تولدها من الصدا. **قوله: (وهو حار)** فلو برد زالت الكراهة كما صححه المصنف وبقي ما لو برد ثم شمس أيضاً في إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لأنها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت أولاً تعود كما إقتضاه إطلاقهم فيه نظر وقد يوجه إطلاقهم باحتمال أن التبريد أزال الزهومة أو أزال تأثيرها أو أضعفه وإن وجدت الحرارة وأن الكراهة لا تثبت إلا بسببها وقد زالت بالتبريد ولم يوجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه وباحتمال أن الحرارة المؤثرة مشروطة بحصولها بواسطة الإناء المنطبع لخصوصية فيه فليتأمل. **قوله: (ولم يتعين)** ضبّب بينه وبين قوله لم يظن. **قوله: (ولا كراهة)** خالف ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب ببقاء الكراهة ونظر الغزي فيه بأن الكراهة تنافي فرض العين دون فرض الكفاية قال الشارح في شرح العباب وهو تنظير ظاهر خلافاً لمن زعم أن فيه نظر نعم مر أن من يقول بأن الكراهة إرشادية يقول ببقائها مع التعين فإن كان ابن عبد السلام يقول بها فلا إعتراض عليه حينئذ انتهى وفي مجامعتها إذا كانت إرشادية للتعين نظر أيضاً. **قوله:**

كمسخن بالنار ولو بنجس مغلظ، لأنها تذهب الزهومة لقوتها بخلافها في الطعام المائع لاختلاطها بأجزائه ويكره ماء وتراب كل أرض غضب عليها إلا بئر الناقة بأرض ثمود، ولا يكره الطهر بماء زمزم ولكن الأولى عدم إزالة النجس به وجزم بعضهم بحرمته ضعيف بل شاذ، وهو أفضل من ماء الكوثر خلافاً لمن نازع فيه ويكره الطهر بفضل المرأة

تنافي فرض العين قال الشارح في شرح العباب وهو تنظير ظاهر اهـ سم وكأن مدركه أن الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهي الإستعمال والشيء إذا كان له جهة واحدة لا يجتمع فيه حكمان وأما الصلاة في أرض مغصوبة فلها جهتان ولذا كان لها حكمان الوجوب والحرمة بجيرمي. **قوله: (كمسخن بالنار الخ)** أي إذا سخن بالنار ابتداء بخلاف المشمس إذا سخن بالنار قبل تبريده فإن الكراهة باقية كما لو طبخ به طعام مائع فإذا لم تزل الكراهة بنار الطبخ مع شدتها فلا تزول بنار التسخين من باب أولى زيادي وبجيرمي وشيخنا ويأتي عن النهاية والمغني مثله. **قوله: (ولو بنجس مغلظ)** بالوصف.

قوله: (بخلافها الخ) يتأمل سم. **قوله: (في الطعام المائع الخ)** أي وإن طبخ بالنار فإنه يكره بخلاف الطعام الجامد كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره ويؤخذ من ذلك أن الماء المشمّس إذا سخن قبل تبريده بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك نهاية ومغني. **قوله: (لإختلاطها الخ)** وصورته أن الماء المشمّس جعل حال حرارته في الطعام وطبخ به رشيدي. **قوله: (ولا يكره)** إلى قوله لكن الأولى في النهاية وإلى قوله ويكره في المغني إلا قوله وجزم إلى وهو. **قوله: (ويكره ماء وتراب الخ)** وفي شرح العباب للشارح قضية كلامه كراهة استعمال هذه المياه في البدن في الطهارة وغيرها وهو ظاهر بل ينبغي كراهة استعمالها في غير البدن وكراهة التيمم بتراب هذه الأمكنة وهو قريب وقد يدل له ما يأتي عن ابن العماد من كراهة الصلاة فيها ويتردد النظر في كراهة أكل ثمارها والكراهة أقرب اهـ ونقل الهاتفي في حاشيته على التحفة عن شرح العباب كراهة حجارتها في الإستنجاء ودباغها في الدباغ وأكل ثمارها وهل يكره أكل قوتها لعل عدم الكراهة أقرب للإحتياج إليه انتهى اهـ كردي. **قوله: (غضب عليها)** أي على أهلها فالمياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر ذروان نهاية وقوله ديار ثمود هي مداين صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامي بقرب العلا وبيوتهم باقية إلى الآن منقورة في الجبال كما أخبر الله تعالى بذلك في قوله ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [الشعراء: ١٤٩] وبئر الناقة مستثناة في الحديث الصحيح كردي وقوله ديار قوم لوط وهي بركة عظيمة في موضع ديارهم التي خسفت مغني وقوله برهوت محركة وبالضم أي للباء قاموس وعبارة مراصد الإطلاع بضم الهاء وسكون الواو وتاء فوقها نقطتان واد باليمن قيل هو بقرب حضرموت جاء أن فيه أرواح الكفار وقيل بئر بحضرموت وقيل هو اسم البلد الذي فيه البئر ورائحتها منتنة فظيعة جداً انتهت اهـ ع ش وقوله أرض بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر ع ش عبارة البجيرمي هي مدينة السحر بالعراق كما في التقريب اهـ وقوله بئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بالمدينة ع ش أي التي وضع فيها السحر لرسول الله ﷺ مغني. **قوله: (وهو أفضل من ماء الكوثر)** أي فيكون أفضل المياه لأنه به غسل صدره ﷺ ولا يكون يغسل إلا بأفضل المياه لكن تقدم أن أفضل المياه ما نبع من بين أصابعه ﷺ مغني. **قوله: (بماء زمزم)** ولا ماء بحر ولا ماء متغير بما لا بد منه مغني. **قوله: (لكن الأولى الخ)** وفاقاً للزيادي وذهب شيخ الإسلام والمغني إلى كراهتها. **قوله: (ويكره الطهر بفضل المرأة الخ)** عبارة العباب عطفاً على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض اهـ وأطال في شرحه الإستدلال له ونقل فيه تصريح البغوي بعدم كراهته وأيده بأن كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته سم عبارة الكردي وجرى الشارح على عدم كراهة الطهر بفضلها في الإمداد وحاشية التحفة قال فيهما والنهي عنه لم يصح وكذلك البرلسي وغيره قال والأخبار الصحيحة واردة في الإباحة والمراد فضلها وحدها أما إغتسال الرجل أو وضوءه معها من الإناء فلا كراهة فيه وفي شرح العباب للشارح المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها وإن لم تمسه دون ما مسته في

(كمسخن بالنار) لو سخن بها في منطبع ثم بالشمس قبل أن يبرد فيحتمل أن يقال إن حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كره وإلا فلا فليتأمل ولا يكره استعماله أي المشمس في طعام جامد كخبز عجن به لأن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد بخلافها في المائع وإن طبخ بالنار فإنه يكره ويؤخذ من ذلك أن المشمس إذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو كذلك كما إعتمده شيخنا الشهاب الرملي إذ نار الطبخ أشد فإذا لم تزل الكراهة فنار التسخين أولى ويحمل قولهم لا يكره المسخن بالنار على الابتداء شرح م ر. **قوله (بخلافها)** يتأمل. **قوله: (ويكره الطهر بفضل الخ)** عبارة العباب عطفاً على ما لا يكره ولا

للخلاف فيه، قيل بل ورد النهي عنه وعن التطهر من الإناء النحاس. **(والمستعمل في فرضِ الطهارة)** أي ما لا بد منه في صحتها كالغسلة الأولى ولو من طهر صبي لم يميز لطواف أو سلس أو حنفي لم ينو أو صلاة نفل أو كتابية إنقطع دمها لتحل ....

شرب أو أدخلت يدها فيه بلا نية اهـ **قول المتن: (في فرض الطهارة)** أي عن الحدث كالغسلة الأولى محلي ونهاية ومغني وقضية قول الشارح الآتي أما المستعمل في الخبث الخ أن المراد بالطهارة هنا طهارة الحدث والنجس وحمله الشارح المحقق والنهاية والمغني على الأول كما مر ثم قالوا وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها. **قوله: (أي ما لا بد)** إلى قوله أما المستعمل في المغني إلا قوله أو صلاة نفل وقوله أي يعتقد إلى أو مجنونة وكذا في النهاية إلا قوله إنقطع إلى أي يعتقد وقوله غسلها إلى غير طهور. **قوله: (أي ما لا بد منه الخ)** أثم الشخص بتركه أم لا مغني ومحلي ونهاية. **قوله: (في صحتها)** أي صحة الطهارة عن الحدث أو النجس وبه يندفع ما في البصري. **قوله: (كالغسلة الأولى)** الكاف إستقصائية أو تمثيلية لإدخال المسحة الأولى أو ماء غسل الجبيرة أو الخف بدل مسحهما أو غير السابعة في نحو غسلات الكلب قاله القليوبي بجيرمي عبارة شيخنا والمستعمل في رفع الحدث هو ماء المرة الأولى في وضوء واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الأولى وماء الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل وإن نذره والمستعمل في إزالة النجس هو ماء المرة الأولى في غير النجاسة الكلبية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة في غيرها اهـ أي وغير السابعة فيها. **قوله: (ولو من طهر صبي)** ومن المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف وماء غسل الميت مغني ونهاية زاد سم وكلامهم كما هو ظاهر في غسل القدر الذي يقع مسحه فرضاً ويبقى ما لو غسل كل رأسه أي مثلاً بدلاً عن مسح كلها ولا يخفى أن الماء يصير مخلوطاً من المستعمل وغيره وقضيته أن يقدر القدر المستعمل مخالفاً وسطا لكن ما ضابط ذلك القدر وقد يقال أقل قدر يتأتى عادة أفراده بالغسل أو المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالفاً وسطاً فقد يقال القياس الحكم بالطهورية إذ لا نسلبها بالشك اهـ. **قوله: (من طهر صبي لم يميز الخ)** وهل له أن يصلي بهذا الوضوء إذا بلغ أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه إنما إعتد بوضوء وليه للضرورة وقد زالت ونظير ذلك ما قيل في زوج المجنونة إذا غسلها بعد إنقطاع دم الحيض من أنها إذا أفاقت ليس لها أن تصلي بذلك الطهرع ش عبارة البجيرمي قال شيخنا م ر وله إذا ميز أن يصلي به وفيه بحث انتهى قليوبي اهـ. **قوله: (أو حنفي لم ينو)** ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثاً بخلاف إقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح إعتباراً بإعتقاده لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات مغني ونهاية وأسنى قال البجيرمي والرشيدي قوله م ر مس فرجه أي أو أتى بمخالف آخر ومنه أن يعلم أنه لم ينو الوضوء اهـ. **قوله (أو كتابية)** ليس

فضل جنب وحائض انتهى وأطال في شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصريح البغوي بعدم الكراهة وأيده بأن كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مراعاته ثم قال وقد ينظر فيه بأن الخلاف هنا للسنة الصحيحة له سند من السنة أيضاً وإن أجيب عنه بما مر انتهى. **قوله: (والمستعمل في فرض الطهارة)** منه ماء غسل الرأس بدل مسحه كما صرحوا به وكلامهم كما هو ظاهر في غسل القدر الذي يقع مسحه فرضاً ويبقى ما لو غسل كل رأسه بدلاً عن مسح كلها ولا يخفى أن الماء يصير مخلوطاً من المستعمل وغيره وقضيته أن يقدر القدر المستعمل مخالفاً وسطاً لكن ما ضابط ذلك القدر وقد يقال أقل قدر يتأتى عادة إفراده بالغسل أو المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالفاً وسطاً فقد يقال القياس الحكم بالطهورية إذ لا نسلبها بالشك ومن هذا البحث يظهر إشكال ما يأتي في الوضوء في مسح الرأس فيمن لا شعر له ينقلب من الجزم بأنه لو رد يده لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملاً فليتأمل وقد يتجه أن يقال أخذاً من هذا الآتي في الوضوء بالحكم بالاستعمال على الجميع في كل من الغسل والمسح لأنه لما إختلط المستعمل بغيره وتعذر التمييز حكم باستعمال الجميع إحتياطاً وفيه نظر لأنه قد يقال لما كان الفرض يقع بين مسح أقل جزء أو غسله كان المستعمل يسيراً جداً بالنسبة لماء مسح أو غسل الباقي فلا يتغير به غالباً عادة لو فرض مخالفاً وسطاً فالحكم باستعمال الجميع مشكل فليتأمل ثم بعد كتابة ذلك رأيت قول الشارح في شرح قول العباب أو غسل بدل مسح بعد ذكر تصويب الإسنوي أنه طهور ورد غيره عليه ما نصه على أن الزائد على الواجب إذا كان في ضمن ما يؤدي به الواجب يكون له حكم الواجب على تناقض يأتي فيه والكلام حيث غسل رأسه دفعة واحدة وإلا فالمستعمل هو ما حصل الواجب دون ما زاد عليه اهـ فليتأمل.

لحليل مسلم، أي يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر، لأن الاكتفاء بنيتها إنما هو للتخفيف عليه أو مجنونة أو ممتنعة غسلها حليلها المسلم من ذلك لتحل له غير طهور، أما المستعمل في الخبث فواضح، وأما المستعمل في الحدث فكذلك لأنه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة، فينتقل إليه كما أن الغسالة لما أثرت في المحل تأثرت وإن لم يجب غسل النجس المعفو عنه ومر أنه غير مطلق أيضاً.

بقيد فنحو المجوسية مثلها وشمل التعبير بالكتابية الذمية والحربية ع ش. **قوله: (لحليل مسلم أي يعتقد الخ)** وفاقاً للخطيب وإعتمد الجمال الرملي أن قصد الحل كاف وإن كان حليلها صغيراً أو كافراً أو لم يكن لها حليل أصلاً أو قصدت الحل للزنى فكل من حليلها والمسلم ليس بقيد نعم لو قصدت حنفية حل وطء حنفي يرى حلها من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملاً لأنه ليس فيه رفع مانع شرعاً أي عندهما قليوبي على الجلال ولو كان زوج الحنفية شافعياً وإغتسلت لتحل له ينبغي أن يكون ماؤها مستعملاً لأنه لا بد منه بالنسبة إليه أو كانت المرأة شافعية وزوجها حنفياً واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملاً أو لتحل له كان غير مستعمل حرره حلبي وسلطان والمعتمد أنه يصير مستعملاً مطلقاً حيث كان أحد الزوجين يعتقد توقف حل التمكين على الغسل حفني اهـ بجيرمي. **قوله: (مسلم)** أي أو غيره م ر وقوله أي يعتقد توقف الحل الخ أي بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك بإجتهاده أو إجتهاد مقلده وفيه نظر سم وعبارة الكردي قوله لحليلها المسلم مال شيخ الإسلام في الأسنى إلى أنه مثال ثم قال ثم ترجح عندي خلاف ذلك اهـ أي أنه قيد ومال إلى الأول ابن قاسم والزيادي والحلبي وغيرهم ونقل الشهاب البرلسي الثاني عن الجلال المحلي وأقره وإعتمده الخطيب وكذا الشارح في شرح الإرشاد وغيره وعبارة التحفة لحليل مسلم أي يعتقد الخ ففهمنا منه أنها لو اغتسلت لتحل للحنفي لا يكون ماء غسلها مستعملاً ويشترط في الحليل أن يكون مكلفاً كما بحثه الشارح في شرح الإرشاد فإذا إغتسلت للصبي لا يكون ماؤها مستعملاً لأنه لا يحرم عليه وطؤها قبل الغسل وقولهم حليلها جرى على الغالب ثم ذكر ما مر في المقولة السابقة عن القليوبي وعن الحلبي ثم قال والذي في فتاوى الجمال الرملي أنه لا يشترط تكليف الزوج خلافاً لما مر عن الشارح اهـ. **قوله: (إنما هو للتخفيف الخ)** أي والكافر لا يستحق التخفيف سم. **قوله: (من ذلك)** أي لأجل إنقطاع دم حيضها أو نفاسها. **قوله: (حليلها المسلم)** ليس بقيد عند الجمال الرملي كما مر وعبارته في النهاية أو كتابية أو مجنونة أو ممتنعة عن حيض أو نفاس ليحل وطؤها اهـ أي ولو كان الوطء زنى أو الحليل كافراً ع ش. **قوله: (غير طهور)** خبر قول المتن والمستعمل الخ. **قوله: (أما المستعمل في الحدث الخ)** عبارة الخطيب أما كونه ظاهراً فلأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين أنه ﷺ عاد جابراً في مرضه وصب عليه من وضوئه وأما كونه غير مطهر فلأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للإستعمال ثانياً بل إنتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر اهـ وقال شيخنا الحفني فإن قيل لم لم يجمعوا ماء المرة الثانية أو الثالثة أجيب بأن ماءهما يختلط غالباً بماء المرة الأولى وبأنه يحتمل أنهم كانوا يقتصرون في أسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة انتهى اهـ بجيرمي زاد ع ش على ذلك ما نصه لا يقال إنما لم يجمعوه لعدم تكليفهم بتحصيل الماء قبل دخول الوقت لأنا نقول محافظة الصحابة على فعل العبادة على الوجه الأكمل يوجب في العادة أنهم يحصلونه متى قدروا عليه ويدخرونه إلى وقت الحاجة اهـ. **قوله: (فينتقل)** أي المنع **(إليه)** أي الماء. **قوله: (لما أثرت الخ)** أي الطهر وقوله تأثرت أي بسلب الطهورية. **قوله: (وإن لم يجب غسل النجس الخ)** قال في شرح العباب ويمكن أن يوجه كون ماء المعفوّ عنه مستعملاً بأن الاستعمال منوط بإزالة المانع وإنما عفي عن بعض جزئياته لعارض والنظر إلى الذات والأصل أولى منه إلى العارض على أنا نقول إنه عند ملاقاته للماء صار غير معفو عنه لأن شرط العفو عنه أن لا يلاقيه الماء مثلاً بلا حاجة انتهى اهـ كردي. **قوله: (ومر)** أي في شرح اسم ماء بلا قيد وقوله أنه أي المستعمل وقوله أيضاً أي كما أنه غير طهور.

قوله: (مسلم) أي أو غيره م ر. **قوله: (أي يعتقد توقف الحل الخ)** أي بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك بإجتهاده أو إجتهاد مقلده وفيه نظر. **قوله: (إنما هو للتخفيف)** أي والكافر لا يستحق التخفيف. **قوله: (ونفلها)** يدخل فيه ما لو مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضأ إحتياطاً فيكون ماء هذا الوضوء طهوراً على الأصح وإن بان رجلاً لأن هذا الوضوء نفل وقد صرح غيره بأن ماء هذا الوضوء طهور وإن بان رجلاً وعلّله بأن وضوء الإحتياط لا يرفع الحدث أي إذا بان الحال.

(قيل و) المستعمل في. (**نفلها**) ومنه ماء غسل به الرجل بعد مسح الخف، لأنه لم يزل مانعاً بخلاف ماء غسل به الوجه مع بقاء التيمم لرفعه الحدث عنه. (**غير طهور**) أيضاً لأن المدار على تأدي العبادة به ولو مندوبة ويرد بأنه لا مانع ينتقل إليه حتى يتأثر به فكان باقياً على طهوريته وبما قررت به المتن يندفع الإعتراض عليه بأن المتبادر منه أن هذا الوجه يشترط إجتماع الفرض مع النفل، والحق أنه لو قال أو كان أوضح ثم قولنا إن المستعمل في فرض غير طهور إنما هو (**في**) الأصح في (**الجديد**) لا القديم، لأن المنع لا يتأتى إنتقاله للماء ويجاب بأنه إنتقال إعتباري (**فإن جمع**) المستعمل على الجديد فبلغ، (**قلّتين فطهور**) وإن قل بعد بتفريقه. (**في الأصح**) بناء على الأصح أيضاً أن استعمال القليل أضعفه وقيل أزال قوته من أصلها كحنّاء صبغ به لا يؤثر بعد وكالنجس إذا بلغهما بلا تغير، وأولى وزعم بقاء وصف الاستعمال لا يؤثر، لأن وصفه لا يضر مع الكثرة ألا ترى أن المستعمل إذا نزل في ماء قليل قدر مخالفاً وسطاً كما مر

قوله: (والمستعمل في نفلها) يدخل فيه ما لو مس الخنثى المتطهّر فرج الرجال منه فتوضأ إحتياطاً فيكون ماء هذا الوضوء طهوراً على الأصح وإن بان رجلاً لأن هذا الوضوء نفل سم. **قوله: (ومنه)** أي المستعمل في نفل الطهارة. **قوله: (ومنه ما غسل به الرجل الخ)** فيه نظر بصري عبارة سم قضيته استحباب هذا الغسل فراجعه اهـ وعبارة الخطيب وأورد على ضابط المستعمل أي جمعا ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فإنها لا ترفع الحدث مع أنها لم تستعمل في فرض وأجيب عن الأول بمنع عدم رفعه لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئاً أي فلا يكون الماء مستعملاً وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة وعن الثالث بأنه إستعمل في فرض أصالة اهـ قال البجيرمي وحاصل الجواب عدم تسليم كون الأول مستعملاً ومنع عدم دخول الثاني والثالث في المستعمل اهـ. **قوله: (غسل به الرجل)** أي في داخل الخف وقوله بخلاف ماء غسل به الوجه الخ أي وباقي الأعضاء وصورته أن يتيمم لضرورة ثم يتوضأ فعلم من ذلك أن الوجه ليس بقيد بجيرمي. **قوله: (أيضاً)** أي كالمستعمل في الفرض. **قوله: (فكان باقياً الخ)** فالمستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة طهور على الجديد خطيب وشيخ الإسلام أي وإن نذره على المعتمد ويلغز فيقال لنا غسل أو وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل فإذا إغتسل غسل الجمعة مثلاً المنذور فله أن يتوضأ بمائه ويصلي به الجمعة بجيرمي. **قوله: (وبما قررت به المتن)** وهو تقدير خبر لقول المتن والمستعمل الخ وجعل قوله غير طهور خبر المقدر مع زيادة لفظة أيضاً كردي. **قوله: (يندفع الإعتراض الخ)** لا يخفى أنّ حله المذكور إنما يفيد صحة المتن ولا يفيد عدم أو صحية التعبير بأو التي إدعاها المعترض. **قوله: (والحق أنه لو قال أو)** أي بدل الواو لكان أوضح من كلام المعترض كردي. **قوله: (في الأصح في الجديد الخ)** الأخصر الأولى في الجديد الأصح بل ترك ما زاده عبارة النهاية في الجديد والقديم أنه طهور والأصح أن المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور لأنه لم يستعمل فيما لا بد منه اهـ قال ع ش والحاصل أن في الفرض قولين قديماً وجديداً وفي النفل بناء على الجديد في الفرض وجهين أصحهما أنه طهور اهـ قول المتن (فإن جمع الخ) في هذا التفريع نظر. **قوله: (وقيل أزال الخ)** عبارة المغني والثاني لا يعود طهوراً لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه اهـ. **قوله: (وكالنجس الخ)** عطف على قوله بناء على الأصح الخ عبارة النهاية عقب المتن لخبر القلتين الآتي وكالمتنجس إذا جمع فبلغهما ولا تغير به بل أولى وكما لو كان ذلك في الإبتداء ولا بد في إنتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلّتين أن يكونا من محض الماء كما قدمناه اهـ وقوله ولا بد الخ يأتي في الشرح ما يوافقه. **قوله: (وأولى)** لأنه إذا زال الوصف الأغلظ وهو النجاسة بالكثرة فالاستعمال أولى بجيرمي. **قوله: (وزعم الخ)** رد لدليل المقابل عبارة المحلي والنهاية والثاني لا والفرق أنه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس اهـ. **قوله: (لا يؤثر لأن الخ)** ظاهر كلامهم التسليم للقول الضعيف في بقاء وصف الإستعمال دون وصف النجاسة وهو محل تأمل ولعله على سبيل التنزل بصري. **قوله: (في ماء قليل)** حالاً ومآلاً. **قوله: (كما مر)** أي في شرح

قوله: (ومنه ماء غسل به الرجل الخ) قضيته استحباب هذا الغسل فليراجع. **قوله: (لكن لا يندفع إعتراض الإسنوي)** إذ قضية العبارة أن المستعمل في غسل الذمية لتحل غير طهور بلا خلاف أي في الجديد وليس كذلك فكان الصواب أن يقول وقيل بل عبادتها أي الطهارة انتهى. فيعلم بقوله وقيل بل عبادتها جريان وجه في المستعمل في غسل الذمية بأنه طهور لأنه ليس عبادة وإن كان فرضاً أي لا بد منه وأطال الكلام في شأن ذلك فراجعه (**هذه القولة ليست في الشرح**).

أو كثير لم يقدر، لأنه بوصوله إليه صار طهوراً فعلم أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلة الماء أي وبعد فصله ولو حكماً كأن جاوز منكب المتوضىء أو ركبته، وإن عاد لمحله أو انتقل من يد لأخرى نعم لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلاً للماء من الكف إلى الساعد ولا في الجنب إنفصاله من نحو الرأس للصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء إليه على الإتصال ولو أدخل يده للغسل عن الحدث أو لا بقصد بعد نية الجنب وتثليث وجه المحدث ما لم يقصد الاقتصار على الأولى، وإلا فبعدها بلا نية اغتراف، ....

تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء. **قوله: (أو كثيراً)** أي ولو مآلاً بأن صار كثيراً بإضافة المستعمل إليه بصري. **قوله: (فعلم أن الإستعمال الخ)** أي المضر. **قوله: (وبعد فصله)** الخ لا يخفى ما في إدخاله في حيز المعلوم مما ذكره. **قوله: (وبعد فصله)** إلى المتن في المغني إلا قوله وهو جريان إلى ولو أدخل وقوله وواضح إلى لرفع حدث. **قوله: (كأن جاوز الخ)** مثال للانفصال الحكمي عن العضو فإنه بتجاوزه عن المنكب أو الركبة لم ينفصل حساً بل حكماً لأن المنكب والركبة غاية ما طلب في غسل اليدين والرجلين من التحجيل كردي. **قوله: (نعم لا يضر الخ)** وفي فتاوى الشارح أنه سئل عما لو كان على يد امرأة أساور فتوضأت فجرى الماء فإذا وصل للأساور فمنه ما يعلو فوقها ثم يسقط على يدها ومنه ما يجري تحتها ثم يجري الجميع على باقي يدها فهل يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة فأجاب بقوله قضية كلامهم أنه لا يصير مستعملاً بذلك وأنه يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة انتهى اهـ كردي. **قوله: (من نحو الرأس للصدر الخ)** أي بخلاف ما إذا انفصل من الرأس إلى نحو القدم مما لا يغلب فيه التقاذف شرح بافضل. **قوله: (مما يغلب فيه التقاذف)** قال في الحاشية أما ما لا يغلب فيه التقاذف فيعفى عنه في كل من الحدثين والخبث حتى لو اجتمعت هذه الثلاثة على عضو كيده إرتفعت بغسلة واحدة وإن كان ماؤها حصل من ماء محل قريب منها كما لو انتقل الماء من كفه إلى ساعده الذي عليه الثلاثة فيرفعها دفعة واحدة فحيث عم العضو ولم تتغير غسالته ولا زاد وزنها وإن خرق الهواء من الكف إلى الساعد لأن المحلين لما قربا كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر هذا الإنفصال انتهى وسيأتي ما يتعلق بهذا اهـ كردي. **قوله: (وهو)** أي التقاذف بجيرمي. **قوله: (وهو جريان الماء إليه الخ)** أي سيلان الماء على الاتصال مع الاعتدال كما في الإمداد للشارح كردي. **قوله: (إليه)** الأولى تقديمه على وهو الخ أو إسقاطه. **قوله: (ولو أدخل)** إلى قوله ولو بيده في النهاية إلا قوله ولا أخذ الماء لغرض آخر وقوله وواضح إلى ولو إنغمس. **قوله: (ولو أدخل يده الخ)** هذا مثال وإلا فالمدار على إدخال جزء مما دخل وقت غسله كما هو ظاهر ومحل ذلك إذا لم ينو رفع الحدث عن الوجه وحده وإلا فلا يصير مستعملاً إلا إذا نوى رفع الحدث عن اليد قبل إدخالها الإناء كما نبه عليه الشارح في الحاشية كردي. **قوله: (للغسل عن الحدث أولاً بقصد)** مفاده مع مفهوم قوله الآتي بلا نية إغتراف الخ أن التشريك أي نية الرفع مع نية الإغتراف لا يضر وليس بمراد كما يأتي عن ع ش فكان ينبغي تأخيره وجعله تفسيراً لقوله بلا نية إغتراف كما في المغني وشرح بافضل أو إسقاطه كما في النهاية عبارة الأول ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلات الثلاث إن لم يرد الاقتصار على أقل من الثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بأن ينوي إستعمالاً أو أطلق صار مستعملاً. **قوله: (وتثليث الخ)** عطف على نية الجنب. **قوله: (ما لم يقصد الخ)** شامل لقصد الاقتصار على التثنية وليس مراداً فلو قال ما لم يقصد الاقتصار على ما دونه وإلا فبعيده لكان أولى بصري أي كما في المغني. **قوله: (بلا نية إغتراف)** قال في الحاشية ليس المراد بها التلفظ بنويت الاغتراف وإنما المراد إستشعار النفس أن اغترافها هذا لغسل اليد وفي خادم الزركشي أن حقيقتها أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الإناء لا بقصد غسلها داخله انتهى وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون بإخراج الماء من الإناء غسل أيديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الإغتراف كردي عبارة المغني أما إذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملاً ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث اهـ وقوله ولا يشترط الخ في النهاية مثله قال ع ش قوله م ر ولا يشترط الخ يؤخذ منه أنه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر وبه صرّح ابن قاسم على البهجة اهـ قال سم وأقره ع ش ما نصه والوجه الذي لا محيص عنه ولا إلتفات لغيره أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة اليد للماء حتى لو خلا عنها أول المماسة صار الماء بمجرد المماسة مستعملاً وإن وجدت بعد لإرتفاع الحدث بمجرد المماسة بقي ما لو نوى عند أول المماسة

ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر صار مستعملاً بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها وواضح مما ذكر أن

ثم غفل عن النية واليد في الماء واستمر غافلاً إلى أن رفعها فهل يرتفع حدثها في زمان الغفلة فيصير الماء مستعملاً أو لا اكتفاء بوجودها أو لا فيه نظر فليتأمل فإن الثاني لا يبعد اهـ. **قوله: (ولا قصد أخذ الماء الخ)**.

فائدة: لو اغترف بإناء في يده فاتصلت يده بالماء الذي إغترف منه فإن قصد الاغتراف أو ما في معناه كملء هذا الإناء من الماء فلا إستعمال وإن لم يقصد شيئاً مطلقاً فهل يندفع الاستعمال لأن الإناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسله الوجه الأولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملاً لقرينة اعتياد التثليث أو يصير مستعملاً ويفرق فيه نظر ويتجه الثاني اهـ م ر ولو اختلفت عادته في التثليث بأن كان تارة يثلث وأخرى لا يثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسلة الوجه الأولى فيه نظر ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد ابن قاسم على البهجة اهـع ش. **قوله: (صار مستعملاً)** أي وإن لم تنفصل يده عنه لانتقال المنع إليه ومع ذلك له أن يحركها فيه ثلاثاً وتحصل له سنة التثليث شرح بافضل قال الكردي وفي حاشية الشارح على تحفته لو اغترف أي الجنب لنحو مضمضة فغسل يده خارج الإناء لم يبق عليها حدث فلا يحتاج لنية الاغتراف اهـ.

قوله: (فله أن يغسل بما فيها الخ) صورة المسألة أنه أدخل إحدى يديه كما هو الفرض أما لو أدخلهما معاً فليس له أن يغسل بما فيهما باقي إحداهما لرفع حدث الكفين فمتى غسل باقي إحداهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى وذلك يصيره مستعملاً ومنه يعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم في شرحه على أبي شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى في أخذ الماء فإن لم ينو ذلك إرتفع حدث الكفين معاً فليس له أن يغسل به ساعد إحداهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن إفتاء الرملي ما يخالفه وأن اليدين كالعضو الواحد فما في الكفين إذا غسل به الساعد لا يعد منفصلاً عن العضو اهـ وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من إبريق أو نحوه ع ش عبارة الكردي وفي فتاوى الشارح سئل عن متوضىءتحت ميزاب تلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما بكفيه بالاستعمال أو لا فأجاب نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وحينئذ فلا يجوز له أن يغسل به ساعديه ولا أحدهما لأنه إذا غسلهما به فكأنه غسل كلاً بماء كفها وماء كف الأخرى أما إذا نوى الاغتراف فإنه لا يرفع حدث الكفين فله أن يغسل به ساعديه أو أحدهما وكالميزاب فيما ذكر ما لو صب عليه من إبريق ونحوه فيحتاج إلى نية الاغتراف إن كان يأخذ الماء بيديه جميعاً وكذا يقال بذلك لو كان يغترف من بحر وعليه فيلغز بذلك ويقال لنا متوضىء من بحر يحتاج لنية الاغتراف اهـ وأما ما في فتاوى الجمال الرملي من أنه لو أراد أن يتوضأ من حنفية أو إبريق أو نحوهما وأخذ الماء بكفيه معاً فهل تجب نية الاغتراف وإذا لم ينوها فهل له أن يغسل بما في كفه ساعده فأجاب قصد التناول صارف له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف انتهى فليس مما نحن فيه لوجود نية الاغتراف في هذه الصورة بخلاف صورتنا وما في فتاويه مما يخالف هذا يحمل على ما إذا اغترف بيد واحدة كما بينته في الأصل وللعلامة ابن قاسم العبادي في شرح مختصر أبي شجاع كلام نفيس فيما إذا أدخل يديه مجموعتين في إناء ذكرت ملخصه في الأصل فراجعه اهـ كردي وبذلك علم ما في البجيرمي حيث عقب كلام ع ش المار آنفاً بقوله والمعتمد كلام الرملي اهـ. **قوله: (باقي ساعدها)** وعبارة الروض أي والنهاية والمغني باقي يده لا غيرها أقول لعل محل هذا التقييد في المحدث أما الجنب فلا بصري عبارة البجيرمي على الإقناع قوله باقي يده أي في المحدث أو باقي بدنه في الجنب قليوبي اهـ. **قوله: (مما ذكر)** وهو قوله ما لم يقصد الاقتصار على الأولى وإلا فبعدها.

. **قوله: (لغرض آخر)** أي كالشرب بل قد يقال قصد أخذ الماء لغرض آخر من إفراد نية الاغتراف لأن المراد بها أن يقصد بإدخال يده إخراج الماء أعم من أن يكون لغرض غير التطهر به خارج الإناء أولاً فليتأمل. والوجه الذي لا محيص عنه ولا إلتفات لغيره أنه لا بد أن تكون نية الإغتراف عند أول مماسة اليد للماء حتى لو خلا عنها أول المماسة صار الماء بمجرد المماسة مستعملاً وإن وجدت بعد لإرتفاع الحدث بمجرد المماسة (بقي) ما لو نوى عند أول المماسة ثم غفل عن النية واليد في الماء واستمر غافلاً إلى أن رفعها فهل يرتفع حدثها في الغفلة فيصير الماء مستعملاً أو لا اكتفاء بوجودها أو لا فيه نظر فليتأمل فإن الثاني لا يبعد.

من يصب عليه تحصل له سنة التثليث ما لم يقصد الإقتصار على الأولى لرفع حدث يده بالثانية حينئذ ما لم ينو صرفه عنه، ولو انغمس محدث ثم نوى أو جنب في ماء قليل إرتفع حدثه وما دام لم يخرج له أن يرفع ما يطرأ عليه فيه من أصغر وأكبر بالانغماس لا بالاغتراف ولو بيده، وإن نوى اغترافاً كما شمله كلامهم. ....

قوله: (أن من يصب عليه الخ) يعني أن من يصب الماء القليل على بدنه من الرأس إلى القدم يحصل له سنة التثليث بالثانية والثالثة في كل عضو ما لم يقصد الإقتصار على الأولى فإن قصده لم يحصل له سنة التثليث لرفع حدث يده بالثانية حين القصد ورفع حدث الوجه بالأولى ورفع حدث الرأس بالثالثة والرجل بالرابعة وقوله ما لم ينو صرفه عنه أي ما لم ينو صرف الصب في الثانية عن رفع حدث اليد وإلا لم يحصل رفع حدث اليد كما لا يحصل التثليث في الوجه أما عدم حصول التثليث فبقصد الاقتصار وأما عدم حصول رفع حدث اليد فبنية الصرف وهكذا في باقي الأعضاء قاله الكردي فجعل قول الشارح لرفع حدث يده الخ علة لمفهوم قوله ما لم يقصد الاقتصار الخ وقوله في كل عضو لعل صوابه في الوجه وقال البصري أنه علة لصار مستعملاً اهـ وهو الظاهر وعليه فكان ينبغي للشارح أن يبدل قوله بالثانية بقوله بذلك ليشمل مسألة الجنب أيضاً إلا أن يكون تعبيره بالثانية ليظهر قوله السابق أولاً بقصد فتأمل وقوله حينئذ أي حين إنتفاء نية الاغتراف وما في معناه وقوله صرفه أي صرف إدخال اليد في الماء القليل بعد نية الجنب أو تثليث وجه المحدث الخ **(عنه)** أي رفع الحدث ويظهر أن قوله حينئذ يغني عن قوله ما لم ينو الخ. **قوله: (ولو انغمس محدث الخ)** ولو انغمس في ماء قليل جنبان ثم نويا معاً إرتفعت جنابتهما أو مرتباً فالأول وصار مستعملاً بالنسبة إلى الآخر أو انغمس بعضهما ثم نويا معاً ارتفعت عن جزأيهما وصار مستعملاً بالنسبة إلى باقيهما أو مرتباً فعن جزء الأول دون الآخر وللأول إتمام باقيه بالانغماس دون الاغتراف نهاية زاد المغني ولو شكّا في المعية قال شيخنا فالظاهر أنهما يطهران لأنا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح اهـ. **قوله: (ثم نوى)** هو في الحدث الأصغر قيد إذ لو انغمس مرتباً على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملاً بالنسبة للباقي كما صرح به في شرح الإرشاد وفي فتاويه والمراد من انغماس المحدث انغماس أعضاء الوضوء فقط اهـ كردي. **قوله: (أو جنب)** أي أو انغمس جنب ونوى بعد تمام الانغماس أو قبله نهاية ومغني وعميرة. **قوله: (وما دام لم يخرج الخ)** أي رأسه فيما يظهر نهاية وهو محل تأمل بصري قال ع ش قوله م ر رأسه أي أو بعض عضو من أعضاء وضوئه اهـ. **قوله: (ما يطرأ عليه فيه الخ)** شامل لما هو من جنس الحدث الأول أو غيره وصرح به الخطيب فما عزاه البجيرمي إلى الشارح من خلافه بما نصه قوله ولو من غير جنسه للرد على الخلاف كان الأول حيضاً والثاني جنابة بنزول المني قليوبي وم ر وخالف ابن حجر اهـ فلعله في غير التحفة. **قوله: (بالانغماس الخ)** متعلق بيرفع. **قوله: (لا بالاغتراف الخ)** أي لأنه بانفصاله باليد أو في إناء صار أجنبياً فلا يرفع بخلاف ما لو انغمس بعد ذلك اهـ حاشية الشارح على التحفة وقال البرلسي إن صورة الاغتراف باليد أنه أدخل اليد في الماء وجعلها آلة للاغتراف فيصير الماء الكائن بها مستعملاً بمجرد انفصاله معها فلا يرفع حدث الكف ولا غيرها وأما إن أدخلها لا بهذه النية فلا ريب في إرتفاع حدثها بمجرد الغمس ويكون الماء المنفصل غير محكوم عليه بالاستعمال فيما يظهر لأن إتصاله باليد اتصال بالبعض المنغمس نظراً إلى أن جميع البدن

قوله: (ولو انغمس محدث الخ) قال في الإرشاد وشرحه أو بالنسبة لحدث تعدد محله كما لو انغمس في القليل محدث ناوياً فإن الحدث يرتفع عن وجهه فقط ويصير الماء مستعملاً في حق سائر الأعضاء لتعدد المحل كذا قال وهو مخالف لصريح كلامهم ولا نظر لكون أعضاء المحدث كأبدان متعددة عملاً بقضية الترتيب لما يأتي من أنه في مسألة الإنغماس تقديري في لحظات لطيفة فالأوجه كما بينته في بشرى الكريم وغيره أنه إن أخّر النية إلى تمام الانغماس إرتفع عن الكل وإن انغمس مرتباً على ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملاً بالنسبة للباقي وعليه قد يحمل كلام المصنف اهـ. وعلى هذا فلو تجدد للمحدث حال انغماسه حدث آخر فهل يرتفع بنيته فيه نظر والقياس عدم ارتفاعه لأن الماء بالنسبة لكل عضو صار مستعملاً بالنسبة للعضو الآخر لكن عبارة الشارح هنا صريحة في إرتفاعه. **قوله: (وما دام لم يخرج الخ)** فيه نظر في صورة الحدث إن أراد بالخروج إنفصاله عن الماء بجميع بدنه بالكلية لإقتضائه أن المحدث إذا انغمس ونوى ثم أخرج رأسه مثلاً من الماء لا نحكم على الماء بالاستعمال مع أنه فارقه عضو المتوضيء إلا أن يجعل جميع بدن المحدث مع الانغماس كالعضو الواحد كما في بدن الجنب فليراجع شرح الإرشاد.

(ولا تنجس قلّتا الماء) ولو احتمالاً كأن شك في ماء أبلغهما أم لا وإن تيقنت قلّته قبل. **(بملاقاة نجس)** للخبر الصحيح «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث»، أي لم يقبله كما صرحت به رواية لم ينجس وهي صحيحة أيضاً وخرج بقلتا الماء الصريح في أنهما كلهما من محض الماء ما لو وقع في ماء ينقص عن قلتين مائع يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضاً لو قدر مخالفاً فإنه ينجس بمجرد الملاقاة، ولا يدفع الاستعمال عن نفسه وإنما نزل ذلك المائع منزلة الماء في جواز الطهر بالكل، لأنه أخف إذ هو رفع وذاك دفع وهو أقوى غالباً. ألا ترى أن الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما لو وردا عليه ومن ثم اختلفوا في مستعمل كثر انتهاء هل ترفع كثرته استعماله أو لا، واتفقوا في كثير ابتداء على أنه يدفع الاستعمال عن نفسه وخرج بغالباً نحو الطلاق فإنه يرفع النكاح ....

كعضو واحد وحينئذ فيتجه رفع حدث ساعدها به إذا جرى عليه الماء مما فيها بغير فصل انتهى اهـ كردي. **قوله: (ولو احتمالاً)** إلى قوله لأنه أخف في النهاية وإلى قوله وخرج بغالباً في المغني إلا قوله غالباً قول المتن **(ولا تنجس قلّتا الماء الخ)** قضية إطلاقه النجاسة أنه لا فرق بين كونها جامدة أو مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلّتين على الصحيح بل له أن يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع إلى النجاسة نهاية أي وإن كان الباقي ينجس بالانفصال عميرة ويأتي عن المغني ما يوافقه بزيادة. **قوله: (وإن تيقنت الخ)** أي بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه سم. **قوله: (الخبث)** كذا في المحلي والنهاية والمغني بأل وعبارة شرح المنهج خبثاً بدون أل. **قوله: (إن لم يقبله)** عبارة المحلي والمغني وشرح المنهج أي يدفع النجس ولا يقبله اهـ زاد النهاية كما يقال فلان لا يحمل الظلم أي يدفعه اهـ. **قوله: (به)** أي بذلك التفسير. **قوله: (وخرج الخ)** وفارق كثير الماء كثير غيره فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بأن كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وإن كثر مغني. **قوله: (ما لو وقع في ماء ينقص الخ)** بقي ما لو خلط قُلة من المائع بقلّتين من الماء ولم تغيرهما حساً ولا تقديراً ثم أخذ قلة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته لاحتمال أن الباقي محض الماء وأن المأخوذ هو المائع والأصل طهارة الماء أو بنجاسته لأن كون القلّة المأخوذة هي محض المائع دون الماء حتى يكون الباقي محض الماء إن لم يكن محالاً عادة كان في حكمه فيه نظر سم على حج أقول قياس ما في الأيمان فيما لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فأكل مما إشتراه زيد وعمر وحيث قالوا إن أكل منه حبتين لم يحنث لاحتمال أنهما من محض ما اشتراه عمرو أو أكثر نحو حفنة حنث لأن الظاهر أن ما أكله مختلط من كل منهما ونقل عن شيخنا الحلبي في الدرس أنه اعتمد ذلك القياس وحينئذ يحتاج للفرق بينه وبين الرّضاع ومع ذلك فالظاهر إلحاقه بما في الأيمان لأن مسألة الرضاع خارجة عن نظائرها فلا يقاس عليها اهـ ع ش. **قوله: (ولا يدفع الاستعمال عن نفسه)** فلو انغمس فيه جنب ناوياً صار مستعملاً نهاية ومغني. **قوله: (لأنه)** وقوله **(إذ هو)** أي الطهر. **قوله: (وذاك)** أي عدم التنجس كردي. **قوله: (وهو أقوى)** أي والدفع أقوى من الرفع فالدافع لا بد أن يكون أقوى من الرافع مغني وسم. **قوله: (ولا يدفعهما الخ)** عبارة المغني ولا يدفع عن نفسه النجاسة إذا وقعت فيه اهـ. **قوله: (ومن ثم الخ)** لا يقال قضية ما قرره أن المترتب عليه عكس هذا وهو الاتفاق في الأول والاختلاف في الثاني لأنا نقول هذا أي ذلك القول مبني على أن ضمير وهو أقوى للرفع سم وفيه نظر. **قوله: (واتفقوا في كثير ابتداء الخ)** زاد المغني عقب ذلك مبيناً لوجه التأييد بما ذكر ما نصه لأن الماء إذا استعمل وهو قلّتان كان دافعاً للاستعمال وإذا جمع كان رافعاً والدفع أقوى من الرفع كما مر اهـ. **قوله: (على أنه يدفع الخ)** أي لقوته بكثرته سم. **قوله: (وخرج بغالباً نحو الطلاق)** قد يتخيل

قوله: (وإن تيقنت قلته قبل) أي بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه. **قوله: (وخرج بقلّتا الماء الخ)** بقي ما لو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حساً ولا تقديراً ثم أخذ قلّة من المجتمع ثم وقع في الباقي نجاسة فلم تغيره فهل يحكم بطهارته لإحتمال أن الباقي محض الماء وأن المأخوذ هو المائع والأصل طهارة الماء أو بنجاسته لأن كون القلّة المأخوذة هي محض المائع دون الماء حتى يكون الباقي محض الماء إن لم يكن محالاً عادة كان في حكمه فيه نظر. **قوله: (وهو)** أي الدفع وقوله أقوى فيحتاج لقوة الدافع. **قوله: (ومن ثم الخ)** لا يقال قضية ما قرره أن المترتب عليه عكس هذا وهو الاتفاق في الأول والاختلاف في الثاني وقوله نحو الطلاق الخ قد يقال هذا من الغالب لأن عدم تأثير الطلاق الدفع يدل على أن الدفع أقوى فليتأمل لأنا نقول هو مبني على أن ضمير وهو أقوى للدفع. **قوله: (هل ترفع كثرته استعماله)** أي فقيل لا لأن

ولا يدفعه لحل إرتجاع المطلقة وعكسه الإحرام وعدة الشبهة فهو أقوى تأثيراً منهما، فعلم أن الشيء قد يدفع فقط كهذين وقد يرفع فقط كالطلاق والماء هنا وإن الرفع إزالة موجود والدفع منع التأثر بما يصلح له لولا ذلك الدافع ومن ذلك قولهم يسن لمن دعا برفع بلاء واقع أن يجعل ظهر كفيه للسماء، ويدفعه إن يقع به بعد عكسه ولو كان القلّتان في محلين بينهما إتصال وبأحدهما نجس نجس الآخر إن ضاق ما بينهما والأطهر النجس كما يأتي. **(فإن غيره)** أي النجس الماء القلّتين ولو يسيراً أو تقديراً كأن وقع فيه موافقة فغيره بالفرض والتقدير، ثم إن وافقه في الصفات الثلاث قدرناه مخالفاً أشد فيها كلون الحبر وريح المسك ....

أن الطلاق من الغالب لأنه قوي على الرفع ولم يقو على الدفع بصري. **قوله: (ولا يدفعه)** أي فكان الرفع هنا أقوى قاله سم وفيه تأمل. **قوله: (وعكسه)** أي الطلاق **(الإحرام وعدة الشبهة الخ)** قد يتوهم أن معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه لإمتناع الإرتجاع في الإحرام وعدة الشبهة وليس كذلك لجواز الارتجاع في الإحرام وعدة الشبهة كما سيأتي في باب النكاح والرجعة فلعل معناه أنهما لا يرفعان النّكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النّكاح في الإحرام وعدة الشبهة سم. **قوله: (فهو أقوى الخ)** أي لأنه يرفع دونهما سم. **قوله: (بما يصلح له)** قد يقال الأولى للتأثير بصري. **قوله: (أن يقع به)** بدل من ضمير يدفعه. **قوله: (إن ضاق ما بينهما)** أي بأن يكون بحيث لو حرك ما في أحد المحلين لا يتحرك الآخر ومنه يعلم حكم حياض الأخلية إذا وقع في واحد منها نجاسة فإنه إن كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره وهكذا إلى الآخر يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره وإلا حكم بنجاسة الجميع كما يصرح بذلك سم على ابن حجر وينبغي الاكتفاء بتحرك المجاور ولو كان غير عنيف وإن خالف عميرة في حواشي شرح البهجة واشترط التحرك العنيف في كل من المحرك وما يجاوره ع ش اعتمده البجيرمي ثم قال واعتمده شيخنا الحفني خلافاً للقليوبي والحلبي حيث اشترطا تبعاً لعميرة التحرك العنيف في المحرك وما يليه اهـ وكذلك اعتمده شيخنا عبارته الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة سواء كان بمحل واحد أو في محال مع قوة الإتصال بحيث لو حرّك واحد منها تحركاً عنيفاً يتحرك الآخر ولو ضعيفاً ومنه يعلم حكم حيضان بيوت الأخلية فإذا وقع في واحد منها نجاسة ولم تغيره فإن كان بحيث لو حرك الواحد منها تحركاً عنيفاً لتحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قلّتين فأكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع وإلا حكم بالتنجيس على الجميع إن كان ما وقعت فيه النجاسة متصلاً بالباقي وإلا تنجس هو فقط اهـ. **قوله: (كما يأتي)** أي في شرح ولا تغير فطهور قول المتن **(فإن غيره فنجس)** إطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك كما سيأتي قريباً في كلام الشارح عميرة. **قوله: (أي النجس)** إلى قوله أو في صفة في النهاية والمغني. **قوله: (ولو يسيراً الخ)** أي سواء أكان التغير قليلاً أم كثيراً وسواء المخالط والمجاور نهاية. **قوله: (ثم إن وافقه الخ)**.

فرع: وقعت نجاسة كنقطة بول في مائع يوافق الماء ثم ألقي ذلك المائع في ماء قلّتين فهل يفرض مخالفاً أشد المائع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط لأن المائع ليس نجساً حتى يقدر مخالفاً الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي الثاني وعليه لو كان النجاسة الواقعة في المائع جامدة كعظم ميتة ثم أخرجت منه قبل إلقائه في الماء لم يفرض شيء هنا فليتأمل وسيأتي آخر الباب عن الشارح خلاف ما أفتى به شيخنا سم. **قوله: (في الصفات الثلاث)** كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم شيخنا. **قوله: (قدرناه الخ)** قد مر عن البجيرمي وشيخنا أن التقدير مندوب لا واجب فإذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى. **قوله: (مخالفاً أشد فيها)** عبارة المغني مخالفاً له في أغلظ الصفات اهـ. **قوله: (كلون الحبر الخ)** فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخل هل يغير طعم الماء أو لا. فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الحبر هل يغير لون الماء أولا فإن قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أو لا فإن قالوا يغيره حكمنا

إستعماله كان حين قلته فلم يقو على رفعه لضعفه بالقلّة والرفع قوي فلا يكون لضعيف هكذا يحتمل أنه المراد وقوله واتفقوا الخ أي لقوته بكثرته. **قوله: (ولا يدفعه)** أي فكان الرفع هنا أقوى. **قوله: (وعكسه الاحرام وعده الشبهة)** قد يتوهم أن معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه لإمتناع الارتجاع في الإحرام وعدة الشبهة وليس كذلك لجواز الارتجاع في الإحرام وعدة الشبهة كما سيأتي في باب النكاح والرجعة فلعل معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح في الإحرام وعدة الشبهة. **قوله: (فهو أقوى)** لأنه يرفع دونهما. **قوله: (ثم إن وافقه الخ)**.

وطعم الخل أو في صفة قدرناه مخالفاً فيها فقط. **(فنجس)** إجماعاً ولو بوصف واحد في الأولى أو بعضه فلكل حكمه فإن كثر غير المتغير بقي على طهارته وإلا فلا، وإنما قدر الطاهر بالوسط لأنه أخف ولو وقع في متغير ما لا يضر قدر زواله فإن غير حينئذ ضر وإلا فلا. **(فإن زال تغيره بنفسه)** بأن لم ينضم إليه شيء كأن طال مكثه. **(أو بماء)** إنضم إليه ولو متنجساً أو أخذ منه والباقي كثير بأن كان الإناء منخنقاً به فزال إنخناقه ودخله الريح وقصره أو بمجاور وقع فيه أي أو بمخالط تروح به كما هو ظاهر مما يأتي في نحو زعفران لا طعم له ولا ريح. **(طهر)** لزوال سبب التنجس وإنما لم تعد طهارة الجلالة بزوال التغير من غير علف طاهر، لأن الظاهر أن سبب نجاستها عند القائل بها رداءة لحمها وهي لا تزول إلا بالعلف الطاهر، وإنما لم يقدروا هنا الواقع بعد زوال التغير ....

بنجاسته وإن قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته ومثله يجري في الطاهر على المعتمد شيخنا. **قوله: (أو في صفة الخ)** أي أو في صفتين فرض مخالفاً فيهما كما هو ظاهر و **قوله: (ولو بوصف واحد)** أي ولو حصل التغير بفرضه فقط بعد فرض الآخرين فلم يتغير وقوله في الأولى وهي ما لو وافقه في الصفات الثلاث بصري. **قوله: (أو بعضه)** ضبّب بينه وبين قوله الماء القلّتين سم. **قوله: (فلكل حكمه الخ)** عبارة النهاية ولو تغير بعضه فقط فالمتغير نجس وأما الباقي فإن كان كثيراً لم ينجس وإلا تنجس ولو بال في البحر مثلاً فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأنها بعض الماء الكثير خلافاً لما في العبابْ ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وإن طرحت في البحر بعرة مثلاً فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه اهـ قال ع ش قوله م ر على تحقق كونها الخ كأن كانت برائحة البول أو طعمه أو لونه اهـ. **قوله: (زواله)** أي التغير بما لا يضر. **قوله: (وإلا فلا)** فلو غرف دلواً من ماء قلّتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لإنفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلّته فإن دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم شيخنا. **قوله: (ولو وقع الخ)** ويأتي عن النهاية ما قد يخالفه وعن عميرة ما يوافقه. **قوله: (بما لا يضر)** صادق بالمتغير بطول المكث وهل الحكم فيه كذلك أو لا محل تأمل بصري. **قوله: (بأن لم ينضم)** إلى قوله أو بمجاور في النهاية والمغني. **قوله: (بأن لم ينضم الخ)** عبارة النهاية لا بعين كطول مكث وهبوب ريح اهـ أي أو شمس ع ش. **قوله: (كأن طال الخ)** عبارة المغني كأن زال بطول المكث اهـ. **قوله: (إنضم إليه)** بفعل أو غيره مغني. **قوله: (أو بمجاور الخ)** ينبغي حمله على ما إذا لم يظهر للمجاور ريح أخذاً مما يأتي عن ع ش. **قوله: (أو بمخالط تروح به)** إن كان المراد أنه تكيف برائحة ذلك المخالط فزالت رائحة النجاسة فهو مشكل حينئذ في الاستتار والفرق بين ذلك وما يأتي واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحرر سم وأشار الكردي إلى جوابه بما نصه قوله تروح به يعني لم يقع فيه بل بلغته الرائحة فيشبه المجاور اهـ ويرده أي جواب الكردي قول ع ش ما نصه قضية كلامه أنه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة وينبغي أن لا يكون مراداً لأن ظهور الرائحة في الماء يستر رائحة النجاسة ولا فرق مع وجود الساتر بين كونه في الماء وكونه خارجاً عنه هذا وفي ابن عبد الحق أنه إذا زالت رائحة النجاسة برائحة على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة وقد علمت أن المعتمد خلافه اهـ. **قوله: (أو لا ريح)** الأولى الموافق لما يأتي ولا ريح بالواو قول المتن **(طهر)** بفتح الهاء أفصح من ضمها مغني ونهاية. **قوله: (وإنما لم تعد طهارة الجلالة الخ)** أي على الضعيف القائل بعدم عود الطهارة بزوال التغير بنفسه على القول بالنجاسة كما يصرح به قوله عند القائل بها اهـ ع ش وسم وكردي. **قوله: (وإنما لم**

فرع: وقعت نجاسة كنقطة بول في مائع يوافق الماء ثم ألقي ذلك المائع في ماء قلتين فهل الذي يفرض مخالفاً أشد المائع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط لأن المائع ليس نجساً حتى يقدر مخالفاً الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي الثاني وعليه لو كانت النجاسة الواقعة جامدة كعظم ميتة ثم أخرجت منه قبل إلقائه في الماء لم يفرض شيء هنا فليتأمل. وسيأتي آخر الباب عن الشارح خلاف ما أفتى به شيخنا. **قوله: (وطعم الخل)** قد ينظر في أن طعم الخل أشد الطعوم وقد يدعى أن طعم نحو الصبر أشد وقد ينظر في الأخيرين بنحو ذلك. **قوله: (أو بعضه)** ضبّب بينه وبين قوله قبل الماء القلّتين وقوله قدر زواله أي زوال التغير بما لا يضر. **قوله: (تروح به)** إن كان المراد أنه تكيف برائحة ذلك المخالط فزالت رائحة النجاسة فهو مشكل حينئذ في الإستتار والفرق بين ذلك وما يأتي واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحرر. **قوله: (وإنما لم تعد طهارة الجلالة)** أي على الضعيف أنها لا تعود.

مخالفاً أشد، لأن المخالفة كانت موجودة بالفعل ثم زالت لقوة الماء عليها فلم يكن لفرض المخالفة حينئذ وجه بخلافها. ابتداء ولو عاد التغير لم يضر أي وإن لم يحتمل أنه بتروح نجس آخر كما شمله إطلاقهم، ودل عليه أيضاً كلامه إلا إن بقيت عين النجاسة وهل يقال بهذا في زوال نحو ريح متنجس بالغسل، ثم عاد أو يفصل بين عوده ـ راً أو متراخياً أو بين غسله بماء فقط أو مع نحو صابون لندرة العود هنا جداً أو يفرق بين البابين للنظر فيه مجال وقضية ما سأذكره أن سبب عدم التأثير هنا ضعفه بزواله ثم عوده وحينئذ فذاك مثله لوجود هذه العلة فيه، نعم قد يؤخذ مما يأتي في محرمات الإحرام في نحو فاغية أو كاد أو طيب بثوب جف أن ريحه إن ظهر برش الماء استصحب له اسم الطيب وإلا فلا إن ظهوره هنا إذا كان ناشئاً عن نحو ماء أثر، إلا أن يفرق بأن تأثير الماء في الإزالة أقوى من تأثير الجفاف فيها فأثر ثم أدنى قرينة بخلافه هنا، وكلام المتن يشمل التغير التقديري أيضاً بأن تمضي عليه مدة لو كان ذلك في الحسي لزال أو أن يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حساً لزال تغيره ويعلم ذلك بأن يكون ....

يقدروا هنا الواقع) أي النجس الواقع حيث يكون التغير السابق ناشئاً عن نجاسة خالطت الماء واستمرت فيه بصري عبارة الكردي أي النجس الواقع في الماء القلّتين المغير له اهـ. **قوله: (أشد)** الأولى حذفه. **قوله: (لأن المخالفة)** أي مخالفة النجس للماء كردي. **قوله: (ولو عاد التغير لم يضر)** كذا في النهاية والمغني عبارة الأول ولو زال التغير ثم عاد فإن كانت النجاسة جامدة وهي فيه فينجس وإن كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثاني لم ينجس اهـ قال ع ش قوله م ر فنجس أي من الآن وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم تجب عليهم إعادة الصلاة التي فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لأنه بزوال التغير حكم بطهوريته والتغير الثاني يجوز أنه بنجاسة تحللت منه بعد وهي لا تضر فيما مضى ثم ذكر عن شرح العباب للرملي ما يخالفه أي أنه باق على نجاسته وأطال في رده ثم قال وفي شرح الشيخ حمدان أي على العباب ولو زال تغير الماء الكثير بالنجاسة ثم عاد عاد تنجسه بعود تغيره والحال أن النجس الجامد باق فيه إحالة للتغير الثاني عليه انتهى وهو صريح في أن التغير العائد غير التغير الأول وإنما نشأ من تحلل حصل في النجاسة بعد طهارة الماء فلا أثر لبقاء النجاسة في الطهارة ما دام الماء صافياً من التغير اهـ واعتمده البجيرمي كما يأتي وقال الرشيدي قوله م ر جامدة الظاهر أن مراده بالجامدة المجاورة ولو مائعة كالدهن وبالمائعة المستهلكة اهـ. **قوله: (وإن لم يحتمل الخ)** سيأتي عن الزركشي وع ش ما يخالفه. **قوله: (إلا إن بقيت الخ)** مقول لقولهم ومستثنى عن لم يضر يعني إستثنوا هذا فقط فدل على ما ذكرنا كردي عبارة البجيرمي قال في الإيعاب نعم ينبغي أنه لو قال أهل الخبرة أن التغير من تلك النجاسة كان نجساً اهـ أي من حين عود التغير كما قاله ع ش قال الزركشي المتجه في هذه أنه إذا عاد ذلك التغير الزائل فالماء نجس وإن تغير تغيراً آخر لا بسبب تلك النجاسة أصلاً فهو طهور وإن تردد الحال فاحتمالان والأرجح الطهارة لأنها الأصل شوبري اهـ. **قوله: (عين النجاسة)** أي الجامدة نهاية ومغني. **قوله: (وهل يقال هذا الخ)** أقول محل هذا التردد كما هو ظاهر حيث أمكن وجود سبب آخر يحال عليه عود الصفة فإن لم يوجد حكم ببقاء نجاسته ع ش وتقدم عن الزركشي ما يوافقه. **قوله: (بهذا)** أي بعدم ضرر العود مطلقاً. **قوله: (نحو ريح متنجس)** بالإضافة وقوله بالغسل متعلق بزوال. **قوله: (ثم عاد)** أي ثم عود نحو الريح. **قوله: (أو متراخياً)** أو هنا وفي قوله الآتي أو مع الخ بمعنى الواو. **قوله: (أو بين غسله)** أي المتنجس. **قوله: (لندرة الخ)** متعلق بيفصل كردي أقول وفي تقرير هذه العلة تأمل إلا أن يراد ههنا خصوص التراخي والغسل مع نحو الصابون. **قوله: (ما سأذكره)** أي في شرح والتغير المؤثر طعم أو لون أو ريح بصري وكردي. **قوله: (هنا)** أي في التغير العائد كردي والمناسب في زوال التغير بنفسه. **قوله: (فذاك)** أي عود نحو الريح بعد الغسل **(مثله)** أي مثل عود التغير بعد زواله بنفسه الخ. **قوله: (هذه العلة)** إشارة إلى ضعفه الخ وضمير فيه راجع إلى عود الريح كردي. **قوله: (فاغية)** هي نور الحنا والكازنور طيب الرائحة وقوله إن ظهوره الخ نائب فاعل قد يوجد وضميره راجع إلى ريح المتنجس كردي. **قوله: (هنا)** أي في المتنجس الزائل ريحه بالغسل. **قوله: (ثم)** أي في مسألة الطيب. **قوله: (وكلام المتن)** أي قوله بأن يمضي في النهاية وإلى قوله وذلك في المغني. **قوله: (أيضاً)** أي كالحسي. **قوله: (بأن يمضي الخ)** عبارة المغني ويعرف زوال تغيره التقديري بأن يمضي عليه الخ زاد الأسنى ويعرف أيضاً زوال التغير التقديري بقول أهل الخبرة اهـ. **قوله: (في الحسي)** الأولى حسياً كما في المغني والأسنى. **قوله: (ويعلم ذلك)** أي

إلى جانبه غدير فيه ماء متغير، فزال تغيره بنفسه بعد مدة فيعلم أن هذا أيضاً بزوال تغيره في هذه المدة، وذلك لأن النجاسة مقدرة فالمزيل ينبغي أن يكون مقدراً. **(أو)** زال أي ظاهراً فلا ينافي التعليل بالشك الآتي فلا اعتراض على المصنف بالعطف المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته، ثم رأيت بعض الشراح أجاب بذلك والرافعي أول كلام الوجيز بذلك تغير ريحه. **(بمسك و)** لونه بسبب **(زعفران)** وطعمه بخل مثلاً. **(فلا)** للشك في أن التغير زال حقيقة أو استتر ويؤخذ منه أن زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح والطعم واللون بنحو مسك واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح، يقتضي عود الطهارة وهو متجه وفاقاً لجمع من الشراح، لأنه لا يشك في الاستتار حينئذ ولا يشكل هذا بإيجاب نحو صابون توقفت عليه إزالة نجس مع احتمال ستره لريحه بريحه، لأن من شأن ذاك أنه مزيل لا ساتر بخلاف هذا. **(وكذا)** بنحو. **(تراب وجص)** أي جبس زال تغيره بأحدهما فلم يوجد ريح النجس أو طعمه أو لونه لا يطهر الماء. **(في الأظهر)** للشك أيضاً ودعوى أنهما لا يغلبان على أوصاف الماء يردها أنهما يكدرانه والكدورة من أسباب الستر ولا ينافي هذا ما قبله في نحو زعفران لا طعم له، لأن الظاهر أن لهما الأوصاف الثلاثة فإن لم توجد اعتبر الوصف المناسب لما فيهما فقط ....

الوجه الأول المشار إليه بقوله بأن يمضي الخ بصري. **قوله: (غدير)** أي حوض كردي. **قوله: (يزول)** الأنسب زال بالمضي كما في المغني. **قوله: (وذلك)** أي تصوير معرفة زوال التغير التقديري بما ذكر. **قوله: (أي ظاهر الخ)** يظهر أن الأقعد حمل زوال التغير في قوله فإن زال تغيره على زواله ظاهراً ليكون في الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة أيضاً كما في مسائل الطهر وقد لا يعلم ذلك كما في غيرها سم. **قوله: (بالشك الآتي)** أي في قوله للشك في أن التغير زال الخ ع ش. **قوله: (فلا اعتراض على المصنف الخ)** عبارة المغني فإن قيل العلة في عدم عود الطهورية احتمال أن التغير استتر ولم يزل فكيف يعطفه المصنف على ما جزم فيه بزوال التغير وذلك تهافت أجيب بأن المراد زواله ظاهراً كما قدرته وإن أمكن إستتاره باطناً اهـ. **قوله: (بذلك)** أي تقدير ظاهراً. **قوله: (تغير ريحه)** فاعل زال وقوله ولونه الخ وقوله وطعمه الخ الواو بمعنى أو وإستعمالها في هذا المعنى مجاز ع ش. **قوله: (مثلاً)** راجع للكل. **قوله: (للشك)** إلى قوله وفاقاً في النهاية والمغني. **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من التعليل. **قوله: (بنحو مسك)** لعل وجه عدم تقييد المسك كأخويه خفة ظهور لونه أو طعمه سيما مع قلة ما يلقى منه عادة بصري. **قوله: (لأنه لا يشك الخ)** قال النهاية لأن الزعفران الذي لا طعم له ولا ريح لا يستر الريح ولا الطعم وكذا يقال في الباقي ومنه يؤخذ أنه لو وضع مسك في متغير الريح فزال ريحه ولم تظهر فيه رائحة المسك أنه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار ثم قال واعلم أن رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لأنها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا أنه زال بنفسه اهـ وفي الكردي عن الإيعاب ما يوافقه. **قوله: (في الإستتار)** الأنسب في الزوال وقوله ولا يشكل هذا أي الحكم بعدم الطهارة مع زوال التغير بنحو زعفران الخ بصري. **قوله: (من شأن ذلك)** أي نحو الصابون. **قوله: (بخلاف هذا)** أي نحو المسك والزعفران والخل. **قوله: (بنحو تراب)** فيه تغيير إعراب المتن سم وفر المغني عن ذلك التغيير بأن قال وكذا لا يطهر ظاهراً إذا وقع عليه تراب وجص الخ. **قوله: (وجبس)**.

فائدة: الجص ما يبنى به ويطلى وكسر جيمه أفصح من فتحها وهو عجمي معرّب وتسميه العامة الجبس وهو لحن مغني ونهاية. **قوله: (تغيره)** أي الماء الكثير. **قوله: (لا يطهر الماء)** إلا سبك تقديره عقب وكذا. **قوله: (ودعوى الخ)** رد لدليل مقابل الأظهر. **قوله: (من أسباب الستر)** فيه أنها ليست من أسباب الستر بغير اللون سم وقد يقال إنما أرادوا ذلك وهذا القدر كاف في الرد. **قوله: (ولا ينافي هذا)** أي الرد المذكور. **قوله: (لأن الظاهر الخ)** في هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة سم. **قوله: (فإن لم توجد)** أي الأوصاف الثلاثة في المتغير بالتراب أو الجص.

قوله: (أو زال أي ظاهراً) يظهر أن الأقعد حمل زوال التغير في قوله فإن زال تغيره على زواله ظاهراً ليكون في الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة أيضاً في مسائل الطهر وقد لا يعلم ذلك كما في غيرها. **قوله: (بنحو تراب)** فيه تغيير إعراب المتن. **قوله: (من أسباب الستر)** فيه أنها ليست من أسباب الستر لغيراللون وقوله لأن الظاهر الخ في هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة.

ولو صفا الماء ولا تغير طهر جزماً كالتراب (و) الماء (دونهما) أي القلّتين ولم يبال بكون إضافتها إلى الضمير ضعيفة في العربية، لأنها شائعة على الألسنة مع دعاية الاختصار الذي هو بصدده فزعم أن دونهما مبتدأ في كلامه وهي لا تتصرف على الأصح ليس في محله على أن تصرفها قرىء به في ومنّا دون ذلك بالرفع فلا بدع فيه هنا بالأولى والكلام في دون الظرفية التي هي نقيض فوق فما بمعنى غير متصرفة.

وفي الكشاف معنى دون أدنى مكان من الشيء وتستعمل لتفاوت حال كزيد دون عمر وأي شرفاً ثم اتسع فيه فاستعمل لتجاور حد إلى حد كأولياء من دون المؤمنين أي لا يتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين. (ينجس) حيث لم يكن وارداً وإلا ففيه تفصيل يأتي. ومنه فوّار أصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه إلا أن فرض عود الترشح إليه. (بالملاقاة) أي بوصول النجس الغير المعفو عنه ....

قوله: (ولو صفا الخ) الأولى التفريع كما في كلام غيره. **قوله:** (طهر جزماً الخ) والحاصل أنه إذا صفا الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به الشك في زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقي عما رسب فيه التراب قلّتين أم لا نعم إن كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة إذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبداً لأن التراب حينئذ كنجاسة جامدة فإن بقيت كثرة الماء لم يتنجس وإلا تنجس وغير التراب مثله في ذلك نهاية وقال ع ش ومثل تراب المقابر رغيف أصابه رطباً نحو زبل فلا يطهره الماء كما نبه عليه ابن حجر وخرج بنحو التراب غيره كالكفن والقطن فإنه يطهر بالغسل ولا ينافي هذا قول الشارح م ر وغير التراب مثله لأن المراد بغير التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما اهـ. **قوله:** (والماء) مبتدأ وقوله دونهما حال من مرفوع ينجس سم أي ومن الماء عند سيبويه المجوّز لمجيء الحال من المبتدأ. **قوله:** (لأنها) أي تلك الإضافة. **قوله:** (مع دعاية الخ) بالدال المهملة بخط الشارح مصطفى الحموي. **قوله:** (إليها) متعلق بالدعاية والضمير للإضافة. **قوله:** (فزعم الخ) تفريع على تقدير الماء المبتدأ. **قوله:** (وهي لا تتصرف) أي ملازمة للنصب على الظرفية. **قوله:** (على الأصح) أي عند سيبويه وجمهور البصريين ويجوّز تصرفها الأخفش والكوفيون مغني ونهاية أي وعليه فهي مبتدأ بلا تقدير ع ش. **قوله:** (ليس في محله) أي لأن دون هنا منصوب على الظرفية والمبتدأ الماء المقدر. **قوله:** (ومنا دون ذلك) نائب فاعل قرىء. **قوله:** (والكلام) أي الخلاف.

قوله: (بالأولى) القائل بعدم تصرفها يقول إنه أي التصرف غير مقيس فلا ينافي وروده شذوذاً وهذا لا يجوز استعمالها فضلاً عن الأولوية سم. **قوله:** (فما بمعنى غير الخ) هذه مناسبة هنا فتأمله سم. **قوله:** (وفي الكشاف معنى دون الخ) استطرادي قول المتن (ينجس) أي هو ورطب غيره كزيت وإن كثر مغني عبارة بافضل مع شرحه ينجس الماء القليل وهو ما ينقص عن القلّتين بأكثر من رطلين وغيره من المائعات وإن كثر وبلغ قلالاً كثيرة بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير اهـ ويأتي في الشرح ما يوافقه. **قوله:** (ففيه تفصيل يأتي) أي في باب النجاسة في قول المصنف والأظهر طهارة غسالة الخ. **قوله:** (ومنه) أي الوارد (فوّار أصاب النجس أعلاه) فلا ينجس أسفله بتنجس أعلاه كعكسه أسنى ومغني. **قوله:** (أي بوصول النجس) وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاوراً أو عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيث ومثل الماء القليل كل مائع وإن كثر وجامد لا في رطباً نعم لو تنجست يده اليسرى مثلاً ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو يده اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مائع لم ينجس بغمسها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن الأصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى نهاية زاد المغني ويعفى عما تلقيه الفيران من النجاسة في حياض الأخلية وذرق الطيور الواقع فيها لمشقة الاحتراز عن ذلك ما لم يغير ما ذكر اهـ قال ع ش قوله م ر أو عفي عنها في الصلاة قيد به لئلا ينافي ما قدمه من أن المعفو عنها لا ينجس بملاقاتها والحاصل أن ما عفي عنه هنا كالذي يدركه الطرف غير ما عفي عنه في الصلاة اهـ. **قوله:** (إلا أن فرض الخ) ينبغي أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لأنه ماء قليل متصل

قوله: (والماء) مبتدأ وقوله دونهما حال من مرفوع ينجس. **قوله:** (بالأولى) القائل بعدم تصرفها يقول إنه غير مقيس فلا ينافي وروده شذوذاً وهو لا يجوز استعماله فضلاً عن الأولوية. **قوله:** (فما بمعنى غير متصرفة) هذه مناسبة هنا فتأمله. **قوله:** (إلا أن فرض عود الترشيح) ينبغي أو وقف عن الترشح واتصل الخارج ما فيه لأنه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة. **قوله:** (بالملاقاة).

له لمفهوم حديث القلّتين السابق المخصص لعموم خبر الماء طهور لا ينجسه شيء واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقاً إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس وإلا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى، وإنما تنجس المائع مطلقاً لأنه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الماء فيهما وحيث كان المتنجس الملاقي ماء اشترط أن لا يبلغ قلّتين كما علم من قوله. **(فإن بلغهما بماء)** ولو متنجساً أو متغيراً أو مستعملاً أو ملحاً مائياً أو ثلجاً أو برداً ذاب وتنكير الماء، ليشمل الأنواع الثلاثة الأول لا ينافيه حدهم المطلق بأنه ما يسمى ماء لأن هذا حد بالنظر للعرف الشرعي، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء اختص بالمطلق وما في المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره. **(ولا تغير)** به. **(فطهور)** لكثرته حينئذ ومن بلوغهما به ما لو كان النجس أو الطاهر بحفرة أو حوض آخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الآخر تحركاً عنيفاً، ....

بنجاسة سم على حج اهـ ع ش عبارة المغني ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فإن تراجع تنجس كما لو سد بنجس.

مهمة: إذا قل ماء البئر وتنجس لم يطهر بالنزح لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجساً وقد تتنجس جدران البئر أيضاً بالنزح بل بالتكثير كأن يترك أو يصب عليه ماء ليكثر ولو كثر الماء وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تمعّط شعرها فهو طهور ويعسر استعماله باغتراف شيء منه كدلو إذ لا يخلو مما تمعط فينبغي أن يخرج الماء كله ليخرج الشعر معه فإن كانت العين فوّارة وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه فإن اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعراً لم يضر اهـ. **قوله: (له)** أي للماء القليل متعلق بوصول الخ. **قوله: (المخصص)** أي المفهوم. **قوله: (مطلقاً)** أي قليلاً أو كثيراً راكداً أو جارياً تغير أم لا. **قوله: (والدليل الخ)** أي كمفهوم حديث القلّتين. **قوله: (وإنما تنجس المائع الخ)** ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير بطاهر نهاية قال عميرة فلو زال بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى وعليه فلينظر بم تحصل طهارته ثم رأيت في نسخة من عميرة بدل لفظ عدم الخ عود الطهورية اهـ وهي واضحة ع ش وتقدم في شرح فنجس تفصيل آخر راجعه. **قوله: (لا يشق)** هو في كلام غيره بالواو. **قوله: (فيهما)** أي في الضعف وعدم المشقة. **قوله: (الملاقي)** اسم مفعول أي ما لاقاه النجس كردي أقول عدم بلوغ الملاقي اسم مفعول قلتين هو موضع المسألة فلا معنى لعلم إشتراطه مما يأتي فالظاهر أنه بصيغة اسم الفاعل. **قوله: (ولو متنجساً)** إلى قوله بحيث يتحرك في النهاية. **قوله: (ومتنجساً)** أي لا نجساً كبول بجيرمي. **قوله: (أو متغيراً)** بنحو زعفران مغني عبارة النهاية بمستغنى عنه اهـ أي وخالص الماء قلّتان كما يأتي ومر أيضاً رشيدي. **قوله: (أو ملحاً مائياً أو ثلجاً الخ)** في جعلها غاية للماء تسامح. **قوله: (الثلاثة الأول)** أي المتنجس والمتغير والمستعمل. **قوله: (وهو شامل)** أي الماء في العرف. **قوله: (لكثرته)** إلى قوله وينبغي في المغني. **قوله: (لكثرته)** عبارة المغني والنهاية لزوال العلة وهي القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر اهـ. **قوله: (ومن بلوغهما الخ)** عبارة المغني ويكفي الضم وإن لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم لكن إن انضما بفتح حاجز اعتبر اتساعه ومكثه زمناً يزول فيه التغير لو كان أخذاً من قولهم ولو غمس كوز ماء واسع الرأس في ماء كمله قلتين وساواه بأن كان الإناء ممتلئاً أو امتلأ بدخول الماء فيه ومكث قدراً يزول فيه تغير لو كان وأحد الماءين نجس أو مستعمل طهر لأن تقوي أحد الماءين بالآخر إنما يحصل بذلك فإن فقد شرط من ذلك بأن كان ضيق الرأس أو واسعه بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الآخر تحركاً عنيفاً لكن لم يكمل الماء قلتين أو كمل لكن لم يمكث زمناً يزول فيه التغير لو كان أو مكث لكن لم يساوه الماء لم يطهر اهـ وبذلك علم ما في كلام الشارح من الإيجاز. **قوله: (لو كان النجس أو الطاهر الخ)** حق التعبير ليظهر عطف قوله الآتي أو بنحو كوز الخ لو كان أحد الماءين النجس والطاهر بحفرة أو حوض والآخر بآخر وفتح حاجز بينهما. **قوله: (واتسع الخ)** أي الفتح وهو وقوله الآتي ومضى الخ عطف على قوله فتح. **قوله: (تحركاً عنيفاً الخ)** الظاهر أنه مفعول مطلق لتحرك الآخر لا ليتحرك بصري وجرى

فرع: لو تنجست يده اليسرى مثلاً ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو اليمنى أم اليسرى ثم أدخل اليسرى في مائع لم تنجس كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لأصل طهارته مع الاعتضاد باحتمال طهارة اليسرى انتهى. **قوله: (وهو شامل للمطلق وغيره)** ينازع فيه ما نقلوه عن إمام الحرمين في توجيه إطلاق المتغير كثيراً بما لا يضر التغير به فراجعه يظهر لك ذلك.

وإن لم تزل كدورة أحدهما ومضى زمن يزول فيه تغير لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكر ممتلىء غمس بماء، وقد مكث فيه بحيث لو كان ما فيه متغيراً زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك وينبغي في أحواض تلاصقت الاكتفاء بتحرك الملاصق الذي يبلغ به القلّتين دون غيره. **(فلو كوثر بإيراد)** ماء، **(طهور)** عليه أكثر من النجس كما أفهمه المتن لكن بالنسبة للضعيف المشترط لكونه أكثر كما يعلم ذلك مما ذهب إليه أكثر المفسرين في ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] وإن كان التحقيق نظراً للمقام أنه نهى عن البذل لطلب الجزاء مطلقاً. **(فلم يبلغهما لم يطهر)** للقلة وبه يعلم أن قولهم إن الوارد القليل لا يتنجس بملاقاة النجاسة وقولهم إن الإناء يطهر حالاً بإدارة ماء على جوانبه، أي ولو بعد أن مكث الماء فيه مدة قبل الإدارة على ما جزم به غير واحد أخذاً من كلامهم، أي لأن إيراده منع تنجسه بالملاقاة فلم يضر تأخير الإدارة عنها محلهما في وارد على حكمية أو عينية أزال جميع أوصافها بخلاف ما لو ورد على عينية بقي بعض أوصافها كنقطة دم أو ماء متنجس، ولم يبلغهما، ثم رأيت الإسنوي وغيره صرّحوا بذلك فما في الجواهر وغيرها من أنه لو صب ماء بإناء فيه نجس مائع، ولم يتغير به طهر بالإدارة ضعيف. **(وقيل)** هو **(طاهر لا طهور)** كثوب غسل ويرده مفهوم حديث القلّتين السابق ويجاب عن قياسه بأن الثوب زالت نجاسته بما ورد عليه دون الماء، واستفيد من كلامه أن الضعيف يشترط كونه وارداً وطهوراً وأكثر أي وأن لا يكون فيه نجس عيني ولا هنا اسم بمعنى غير لفقد بعض شروط عطفها ومنه أن لا يصدق ....

عليه أي على كون عنيفاً قيد التحرك الآخر فقط ع ش والحفني وشيخنا والبجيرمي خلافاً للحلبي والقليوبي حيث اشترطا تبعاً للبرلسي التحرك العنيف في المحرك وما يليه كما مر كله. **قوله: (وإن لم تزل كدورة أحدهما)** يعني أن المعتبر في المكاثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد الحوضين صافياً والآخر كدراً وانضما زالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التميز والكدرة كردي. **قوله: (ومضى)** أي بعد الفتح وقوله أو بنحو كوز عطف على بحفرة كردي. **قوله: (من ذلك)** أي من الشروط المذكورة. **قوله: (بتحرك الملاصق الخ)** الوجه أن يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين سم واعتمده ع ش والبجيرمي وشيخنا كما مر. **قوله: (من النجس)** أي المتنجس. **قوله: (كما أفهم)** أي كون الوارد أكثر المتن أي قوله كوثر. **قوله: (لكن بالنسبة للضعيف الخ)** دفع لما يوهمه المتن من اشتراط الأكثرية على القول الراجح أيضاً كما يأتي عن المغني. **قوله: (كما يعلم ذلك الخ)** محل تأمل بصري ورشيدي. **قوله: (ذلك)** أي الإفهام. **قوله: (مطلقاً)** أي كثيراً كان أو مساوياً أو قليلاً. **قوله: (للقلة)** عبارة المغني والنهاية لأنه ماء قليل فيه نجاسة ولأن المعهود من الماء أن يكون غاسلاً لا مغسولاً اهـ. **قوله: (وبه يعلم)** أي بما في المتن. **قوله: (محلهما)** أي القولين مبتدأ وقوله في وارد الخ خبره والجملة خبران. **قوله: (أزال جميع أوصافها)** أي معها. **قوله: (أو ماء متنجس)** أي كما في مسألة المتن. **قوله: (ولم يبلغهما)** أي وإن لم يتغير قول المتن **(وقيل طاهر لا طهور)** وفي الكفاية وغيرها ما يقتضي أن الجمهور على هذا الوجه ولا فرق بين أن يكون ذلك القليل متغيراً أم لا مغني وقيل هو طهور رداً بغسله إلى أصله نهاية. **قوله: (كثوب)** إلى التنبيه في النهاية والمغني. **قوله: (ويجاب عن قياسه الخ)** قد يقال هذا جواب بمحل النزاع لأن قوله دون الماء هو محل النزاع لأن هذا القيل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل سم أقول بل ذلك جواب بالفرق بزوال عين النجاسة في الثوب المقيس عليه وعدم زوالها في الماء المقيس. **قوله: (إن الضعيف يشترط كونه وارداً الخ)** فلو انتفى الكثرة أو الإيراد أو الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر جزماً فهذه القيود شرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها فلو قال فلو لم يبلغهما لم يطهر وقيل إن كوثر الخ فهو طاهر غير طهور كان أولى مغني. **قوله: (ومنه الخ)** يقتضي أن المفقود أكثر من هذا وفيه نظر لأن شرطها أيضاً أن يسبق بإيجاب أو أمر أو نداء وقد سبقت هنا بإيجاب سم. **قوله: (إن لا يصدق الخ)** عبارة المغني أن يكون ما بعدها مغايراً لما قبلها

قوله: (بتحرك الملاصق الخ) الوجه أن يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وإن لم يتحرك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلتين فليتأمل. **قوله: (ويجاب عن قياسه الخ)** قد يقال هذا جواب بمحل النزاع لأن قوله دون الماء هو محل النزاع لأن هذا القيل يقول بزوال نجاسة الماء فليتأمل. **قوله: (ومنه أن لا يصدق الخ)** يقتضي أن المفقود أكثر من هذا وفيه نظر لأن شرطها أيضاً أن تسبق بإيجاب أو أمر أو نداء وقد سبقت هنا بالإيجاب.

أحد متعاطفيها على الآخر، ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف.

تنبيه: قيل يؤخذ من كلامهم أنه لو صب ماء من أنبوب إناء به ماء قليل على سرجين مثلاً وصار كالفوار الذي أوله بالإناء وآخره متصل بالنجس، تنجس حتى ما في الإناء، كقليل ماء اتصل بعضه بنجس وفيه نظر حكماً وأخذاً بل الذي يتجه تشبيهه بالجاري المندفع في صبب بل هذا لكونه أقوى تدافعاً بانصبابه من العلو إلى السفل أولى منه بحكمة أنه لا ينجس إلا المماس للنجس دون ما قبله وهذا واضح، وإنما الذي يتردد فيه النظر نظير ذلك في المائع أيلحق بالماء فيما ذكر فلا ينجس منه أيضاً إلا المتصل بالنجس لا لكون الجاري له تأثير فيه بل لكون ما فيه من الانصباب أقوى مما في الجاري منع تسمية غير المماس متصلاً بالنجس أو يفرق بأن المائع يستوي فيه الجاري وغيره اعتباراً بالتواصل الحسي فيه لضعفه بخلاف الماء كل محتمل، لكن كلام الإمام الآتي في المبيع قبل قبضه ظاهر في الأول فإنه نقل عنهم في زيت أفرغ من إناء في إناء آخر به فأرة ميتة ما وجهه بما يفيد أن ما هو في هواء الظرف الثاني المصبوب فيه الصادق باتصاله بما في إنائه وبالفأرة بل هذا هو المتبادر من صب مائع إناء في إناء آخر لا ينجس منه إلا ملاقيها ووجهه ما قدمته من أنه لم يوجد فيه حقيقة الاتصال العرفي، ثم رأيت الزركشي صرح في قواعده بأن الجرية من المائع الجاري إذا وقع بها نجس صار كله نجساً بخلاف الماء ومع ذلك الذي يتجه أنه لا فرق هنا لما تقرر من الانصباب هنا الأقوى مما في الجاري إلى آخره، ثم رأيته في شرح المهذب صرح نقلاً عن الأصحاب بما ذكرته أنه لا اتصال هنا في ماء ولا مائع وعبارته بعد أن قرر أن المصلي لو جرح فخرج دمه يتدفق ولوث البشرة قليلاً لم تبطل صلاته واحتجوا بالحديث الحسن في ذلك، قالوا ولأن المنفصل عن البشرة لا يضاف إليها وإن كان بعض الدم متصلاً ببعضه ولهذا لو صب الماء من إبريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الإبريق وإن كان بعضه متصلاً ببعض، أي حساً لا حكماً انتهت وبها يعلم بطلان ما قيل يؤخذ من كلامهم إلى آخره وصحة ما ذكرته بل لكون ما فيه من الانصباب إلى آخره، وبيانه أنهم جزموا بأن المنفصل عن الشيء لا يضاف إليه وإن تواصل بعضه ببعض حتى اتصل أوله بما في الإبريق وآخره بالنجس فالخروج من الإبريق منع إضافة الخارج منه لما فيه ماء كان أو مائعاً فلم يتأثر ما فيه

كقولك جاءني رجل لا امرأة بخلاف قولك جاءني رجل لا زيد لأن الرجل يصدق على زيد اهـ أي وهنا الطاهر يصدق على الطهور. **قوله: (ظهر إعرابها الخ)** خبر ثان لقوله ولا هنا. **قوله: (لكونها على صورة الحرف)** وهي مع ما بعدها صفة لما قبلها نهاية ومغني. **قوله: (به)** أي في الإناء وقوله على سرجين متعلق بصب. **قوله: (وصار)** أي الماء المصبوب وقوله تنجس جواب لو. **قوله: (وفيه نظر)** أي في القيل المذكور. **قوله: (حكماً)** وهو التنجس. **قوله: (تشبيهه الخ)** خبر بل الذي والضمير للماء المصبوب من الأنبوب وكذا الإشارة في قوله بل هذا وقوله أولى منه أي من الجاري المندفع الخ وقوله بحكمه متعلق بأولى وضميره للبخاري المذكور. **قوله: (إنه لا ينجس الخ)** بدل أو بيان لحكمه. **قوله: (منه)** أي من المائع المصبوب على الكيفية السابقة في الماء. **قوله: (لا لكون الجاري)** يعني الجريان وقوله فيه أي في المائع. **قوله: (الأقوى الخ)** نعت للانصباب وقوله منع الخ جملته خبراً لكون. **قوله: (تسمية الخ)** أي في العرف. **قوله: (بالنجس)** تنازع فيه المماس ومتصلاً. **قوله: (أو يفرق)** عطف على يلحق وقوله يستوي فيه أي في تنجسه بالملاقاة. **قوله: (ظاهر في الأول)** أي الإلحاق. **قوله: (ما وجهه الخ)** من التوجيه والموصول مفعول نقل. **قوله: (الصادق الخ)** نعت لماء الخ. **قوله: (في إنائه)** يعني في الظرف الأول المصبوب منه. **قوله: (وبالفارة)** أي في الظرف الثاني وقوله بل هذا أي الاتصال وقوله لا ينجس منه الخ خبران. **قوله: (ومع ذلك)** أي مع تصريح الزركشي بالفرق بين الماء والمائع الجاريين. **قوله: (لا فرق هنا)** أي بين الماء والمائع في أنه لا ينجس إلا ملاقي النجس. **قوله: (هنا)** أي فيما إذا نصبا على الكيفية المتقدمة. **قوله: (من الانصباب الخ)** الأولى من أن الانصباب الخ. **قوله: (ثم رأيته)** أي المصنف. **قوله: (أنه لا اتصال هنا)** أي في الانصباب. **قوله: (واحتجوا الخ)** خبر وعبارته وقوله في ذلك أي عدم بطلان الصلاة. **قوله: (وبها)** أي بعبارة شرح المهذب المذكورة وقوله وصحة الخ عطف على بطلان الخ وقوله بل لكون الخ بدل مما ذكرته وقوله وبيانه أي بيان وجه العلم.

بالخارج المتصل بالنجاسة وإن اتصل بما فيه أيضاً لما تقرر أن هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع إضافته إليه، كما ذكروه وإلا لم يعف عن ذلك الدم فيما إذا اتصل بدم كثير في الأرض مثلاً وبقياسهم مسألة الدم على مسألة الماء علم أنهم مصرحون بأنه لا فرق بين الماء والمائع في عدم إضافة ما في الماء إلى الخارج عنه فتأمل ذلك، فإنه مهم وقد غفل عنه كثيرون قلدوا ذلك القائل أنه يؤخذ من كلامهم النجاسة. **(ويستثنى)** مما ينجس قليل الماء الملحق به كثير غيره وقليله بملاقاته له فالخلاف الآتي في الماء أيضاً خلافاً لمن زعم أن المتن توهم تخصيصه بالمائع نظراً إلى أنه قسم له عند الفقهاء وغفلة عن المستثنى منه. **(ميتة لا دم لها)** أي لجنسها. **(سائل)** عند شق عضو منها في حياتها، كذباب وبعوض وقمل وبراغيث وخنافس وبق وعقرب ووزغ وبنات وردان وزنبور وسام أبرص لا حية وسلحفاة وضفدع، ولو شك في شيء أيسيل دمه أو لا لم يجرح فيما يظهر خلافاً للغزالي كما بينته في شرح الإرشاد وغيره بل له حكم ما لا يسيل دمه.

تنبيه: جوّز في المجموع في سائل الرفع والنصب ووجههما ظاهر والفتح واعترض للفاصل بما بسطت رده في

قوله: (وإن اتصل) أي الخارج وكذا ضمير إضافته وقوله وإلا أي وإن لم يمنع الخروج الإضافة. **قوله: (لا فرق بين الماء والمائع الخ)** أي المنصبين. **قوله: (ما في الاناء الى الخارج)** الأنسب العكس. **قوله: (قلدوا ذلك القائل الخ)** ليست لفظة ذلك في بعض النسخ المعتبرة المقابلة غير مرة على أصل الشارح. **قوله: (الملحق به)** أي بقليل الماء وقوله بملاقاته الضمير للموصول والباء متعلق بصلته وقوله له أي لقليل الماء الخ وقوله أيضاً أي كالمائع. **قوله: (نظراً الخ)** مفعول له لقوله زعم الخ. **قوله: (إلى أنه)** أي الماء قسيم له أي المائع قول المتن **(ميتة)** يجوز فيها التخفيف والتشديد نهاية قول المتن **(لا دم لها سائل)** بأن لا يكون لها دم أصلاً أو لها دم لا يجري.

تنبيه: ما لا نفس له سائلة إذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التي توجد في الإبل ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فإن مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل أن ينجس لأنه إنما عفي عن الحيوان دون الدم ويحتمل أنه يعفى عنه مطلقاً وهو الأوجه كما يعفى عما في بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة نهاية وفي الكردي عن الشارح في حاشية التحفة ما نصه ولا عبرة بدم تمصه من بدن آخر كدم نحو برغوث وقمل اهـ. **قوله: (أي لجنسها)** فلو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها مغني زاد الكردي وإن كانت من جنس ما لا يسيل دمه لكن وجد في بعض أفراده دم يسيل فله حكم ما لا يسيل دمه فلا ينجس اهـ. **قوله: (وزنبور)** بضم الزاي. **قوله: (وسام أبرص)** وهو من كبار الوزغ كما في القاموس كردي عبارة شيخنا والوزغ بالتحريك والكبير منه سام أبرص اهـ. **قوله: (للغزالي)** أقر شيخ الإسلام والنهاية والمغني كلام الغزالي بصري زاد الكردي وغيرهم اهـ عبارة النهاية ولو شككنا في كونها مما يسيل دمها امتحن بجرح شيء من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه اهـ قال البجيرمي أي بفرد من أفراد جنسها ومحله إذا وجدت فإن لم توجد فالذي قاله سم أن المتجه العفو كما وافق الجمال الرملي عليه لأن الأصل الطهارة وقال ع ش بعد نقل كلام سم وقد يتوقف فيه لأن الأصل في النجاسة التنجيس وإن لم يكن لازماً وسقوطه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين اهـ واستقرب المحلي الحكم بالنجاسة في هذه المسألة اهـ عبارة ع ش قوله م ر امتحن بجرح شيء من جنسها الخ ويكفي في ذلك جرح واحدة وفي سم في حاشية البهجة قوله فيجرح للحاجة يتجه أن له الإعراض عن الجرح والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه لأن الطهارة هي الأصل ولا ننجس بالشك انتهى اهـ. **قوله: (ووجههما)** أي والرفع تبعاً لمحل اسم لا البعيد والنصب تبعاً لمحله القريب. **قوله: (واعترض للفاصل الخ)** عبارة ابن عبد الحق قوله لا دم لها سائل قال في شرح المهذب بالفتح والنصب والرفع فيهما

قوله: (خلافاً للغزالي) يشكل على الغزالي أن جرح هذا الفرد لا يفيد أن جنسه مما يسيل دمه مع أن العبرة بالجنس.
قوله: (فلا تنجس مائعاً) أي وإن تقطعت وخرج فيه دمها وروثها على الأوجه. **قوله: (فلا اعتراض عليه)** بقي أن مجرد ما قرره لا يدفع الاعتراض بأن المتبادر من المائع قسيم الماء فلا تفيد عبارته حكم الماء والجواب أن التعبير بالاستثناء صريح في شمول المائع هنا للماء لأن المائع غير الماء لم يتقدم له ذكر والاستثناء يتوقف على مستثنى منه ولم يتقدم إلا ذكر الماء فيجب أن يكون المائع شاملاً للماء ليتأتى الاستثناء ففي التعبير به بيان حكم الماء فصح الاستثناء وزيادة حكم المائع وفي

شرح العباب فراجعه فإنه مهم. **(فلا تنجس)** رطباً **(مائعاً)** كان أو غيره كثوب وآثر المائع لموافقته للشراب الآتي في الخبر لا للتخصيص به فلا اعتراض عليه بملاقاتها له إذا لم تغيره. **(على المشهور)** للخبر الصحيح إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء.

وفي رواية صحيحة وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، وفي أخرى أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه أي اغمسوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء، وغمسه يؤدي إلى موته لا سيما في الحار فلو نجس لم يأمر به وقيس بالذباب غيره من كل ما ليس فيه دم متعفن، وإن لم يعم وقوعه لأن عدم الدم المتعفن يقتضي خفة النجاسة بل طهارتها عند جماعة كالقفال فكانت الإناطة به أولى، ومع ذلك لا بد من رعاية ذاك إذ لو طرح .....

واعترض بانتفاء الاتصال المشترط في الفتح وأقول الذي يظهر من كلامهم أن اشتراط الاتصال في الفتح إنما هو على القول بأن فتحته فتحة بناء أما إذا قلنا بأنها فتحة إعراب وأن ترك التنوين للمشاكلة فلا لإنتفاء علة البناء بالفصل على الأول من تركبه مع اسم لا قبل دخولها بخلافه على الثاني فيمكن أن يكون كلام الشيخ مبنياً عليه فليتأمل انتهت اهـ ع ش قول المتن **(فلا تنجس مائعاً)** أي وإن تقطعت فيه وخرج فيه دمها وروثها على الأوجه سم وتقدم عن النهاية مثله قول المتن **(مائعاً)** ماء أو غيره مغني. **قوله: (بملاقاتها له الخ)** متعلق بقول المصنف فلا تنجس. **قوله: (إذا لم تغيره)** فإن غيرته الميتة لكثرتها وإن زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القليل مع بقائه على قلته نجسته نهاية ومغني زاد سم.

فرع حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يجز أكلها معه كما سيأتي في الأطعمة لكنه مشكل في نحو نمل اختلط بعسل وشق تخليصه اهـ ومال الشارح في شرح بافضل إلى عود الطهارة بزوال التغير قال الكردي في حاشيته وارتضاه في شرحي الإرشاد عبارة فتح الجواد فيه احتمالان لشيخنا والأقرب عود الطهارة اهـ قول المتن **(على المشهور)**.

فائدة: لا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج وظاهر أن محله إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى روض وشرحه اهـ ع ش. **قوله: (للخبر الصحيح)** ولمشقة الاحتراز عنها نهاية ومغني. **قوله: (فإن في أحد جناحيه داء)** أي وهو اليسار خطيب وعليه فلو قطع جناحها الأيسر لا يندب غمسها لانتفاء العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن لفوات العلة المقتضية للغمس ع ش وقوله جناحها الأيسر أي أو جناحاه كما في سم عن بعضهم. **قوله: (وإنه يتقي الخ)** بكسر الهمزة أي يجعله وقاية أي يعتمد عليه في الوقوع بجيرمي. **قوله: (فيه هذا)** من تتمة الحديث بصري.

قوله: (وغمسه الخ) بيان لوجه دلالة الحديث على المدعي من عدم التنجس. **قوله: (وقيس بالذباب الخ)** أي في عدمها لا في الغمس بجيرمي. **قوله: (بل طهارتها)** أي الميتة وكان الأولى بل عدمها. **قوله: (فكانت الإناطة به)** أي بعدم الدم المتعفن وقوله أولى أي من الإناطة بعموم الوقوع كردي. **قوله: (ومع ذلك)** أي استثناء تلك الميتات عن التنجيس لا بد من رعاية ذاك أي المائع بحفظه عنها قاله الكردي ويظهر بل يتعين بدليل ما بعده أن المعنى ومع أولوية الإناطة بعدم الدم المتعفن لا بد من رعاية عموم الوقوع والحاجة. **قوله: (إذ لو طرح الخ)** أي إن لم يحي قبل وصوله إليه وإلا لم ينجسه اعتباراً بحالة الوصول دون الإلقاء وبقي ما لو طرح ميتاً ثم أحيي ثم مات هل ينجس أم لا فيه نظر والأقرب الأول ويحتمل الثاني ع ش واعتمد شيخنا الثاني عبارته فإن طرحت الميتة حية ولو مات قبل وصولها إليه أو ميتة فأحييت قبل وصولها إليه لم تضر في الحالتين على الراجح ولو ماتت في الثانية قبل وصولها إليه فتكون طرحت ميتة ووصلت ميتة لكن أحييت بينهما

ذلك إشارة إلى أن حكم المائع قليلاً أو كثيراً حكم الماء القليل في التنجس بالملاقاة حيث سوي بينهما في هذا الاستثناء فإن ذلك فرع استوائهما في المستثنى منه.

فرع: حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يجز أكلها معه كما سيأتي في الأطعمة لكنه مشكل في نحو نمل اختلط بعسل وشق تخليصه. **قوله: (إذا لم تغيره)** أي فإن غيرته ينجس فإن زال تغيّره فهل تعود الطهارة لأن هذه النجاسة لا تنجس بمجرد الملاقاة بل بشرط التغير وقد زال أو لا تعود لأن القليل حيث ينجس لا يطهر بدون الكثرة فيه نظر والثاني هو ظاهر كلامهم فليتأمل. **قوله: (في الحديث الشريف فإنه يقدم السم الخ)** قال بعضهم قضية التعليل في الحديث إنه إذا قطع جناحاه أو أحدهما لا يغمس لانتفاء العلّة المقتضية للغمس واحتمال أن الجناح الباقي في الصورة الثانية هو الذي فيه الداء اهـ. **قوله: (إذ لو طرح فيه ميت من ذلك نجس)** ظاهره ولو كان الطرح سهواً ويؤخذ من ذلك أنه لو أمسك ذبابة

فيه ميت من ذلك نجس إذ لا حاجة حينئذ وإن كان الطارح غير مكلف لكن من جنسه أو المطروح ماء أو مائعاً هي فيه على ما اقتضاه إطلاقهم، إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً ويؤيده ما مر في وضع المتغير بما لا يضر على غيره فغيره ولا ينافي الأول عدم تأثير إخراجها وإن تعددت بنحو أصبع واحد ....

فلا تضر أيضاً على المعتمد خلافاً لما قاله الشبراملسي ولو وجدت في الماء وشك في أنها وقعت بنفسها أو طرحت فيه فهل يعفى عنها أو لا. والذي أجاب به الرملي عدم العفو لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين وبعضهم أجاب بالعفو عملاً بالأصل المتقدم اهـ ثم أشار في بحث ما لا يدركه طرف إلى ترجيح الثاني بما نصه ولو شك هل يدركها الطرف أو لا. عفي عنها عملاً بالأصل كما قاله ابن حجر ومقتضى ما تقدم عن الرملي عدم العفو اهـ. **قوله: (فيه)** أي في المائع وقوله من ذلك أي مما لا دم الخ بصري. **قوله: (نجس)** ظاهره ولو كان الطرح سهواً وينبغي أنه كما يضر طرح الميت في المائع يضر طرح المائع على الميت في نحو إناء لكن لو جهل كون الميت في الإناء فطرح المائع فيه فهل يتنجس فيه نظر ولا يبعد أنه لا يتنجس إذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا وأما لو كانت في زيت نحو القنديل واحتاج إلى زيادته فالوجه أنه لا يضر إلقاء الزيادة لأن ذلك مما يشق سم أقول سيذكر الشارح عن الزركشي ما يفيده والكردي عن الحاشية ما يصرح بذلك وقوله ولو كان الطرح سهواً يأتي عن المغني خلافه. **قوله: (لكن من جنسه)** أي المكلف لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يضر طرح الحيوان ولو غير مميز وبهيمة سم واعتمده النهاية وتبعه شيخنا واعتمد المغني أنه لو طرحها غير مميز لم يضر كما يأتي. **قوله: (أو المطروح)** ضبّب بينه وبين الطارح سم. **قوله: (على ما اقتضاه الخ)** يأتي عن النهاية والمغني ما يؤيده. **قوله: (إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعاً الخ)** أي فلا يضر الطرح حينئذ وهو ظاهر إن كان المقصود طرح المائع الذي هي فيه فإن كان المقصود طرحها فيتجه الضرر وإن كان المقصود طرحهما فلا يبعد أيضاً الضرر ويتردد النظر فيما إذا لم يكن له قصد ويحتمل أن يقال فيه إن كان في محل الحاجة إلى ضم أحد المائعين إلى الآخر لم يضر وكذا إن لم يكن لأنها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها سم أقول هذا أي قوله وكذا الخ لا ينقص عن الطرح سهواً كما هو ظاهر وقد مر عنه ويأتي في الشارح أن الطرح سهواً يضر ولعل ما اقتضاه كلامه هنا من عدم ضرره أي الطرح سهواً هو الراجح وفاقاً للمغني. **قوله: (ويؤيده)** أي اغتفار التابع. **قوله: (ما مر الخ)** يؤخذ من ذلك أن قياس الضرر هناك الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أي وولده والمغني الضرر هنا لكن الوجه على هذا اغتفار ما يحتاج إليه كما لو أراد أن يضع لحاجة في قنديل فيه ماء أو دهن دهناً أو ماء فيه تلك الميتة فليتأمل على أن المتجه الفرق على طريق شيخنا سم. **قوله: (الأول)** أي ما أقتضاه إطلاقهم من ضرر طرح ما هي فيه. **قوله: (عدم تأثير)** إلى قوله لوضوح الفرق في المغني والنهاية. **قوله: (بنحو أصبع)** أي كعود ولا يتنجس الأصبع ولا

متنجسة وألصقها بنحو ثوبه أو ألقاها في مائع تنجس شرح م ر وينبغي أنه كما يضر طرح الميت في المائع يضر طرح المائع على الميت في نحو إناء لكن لو جهل كون الميت في الإناء وطرح المائع فيه فهل يتنجس فيه نظر ولا يبعد أنه لا يتنجس إذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا وأما لو كانت في زيت نحو القنديل واحتاج إلى زيادته فالأوجه أنه لا يضر إلقاء الزيادة في القنديل وإن علم أنها فيه ولا يكلّف إخراجها قبل إلقاء الزيادة لأن ذلك مما يشق. **قوله: (لكن من جنسه)** أي المكلف أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يضر طرح الحيوان ولو غير مميز وبهيمة. **قوله: (أو المطروح)** ضبّب بينه وبين الطارح.

قوله: (إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً) أي فلا يضر الطرح حينئذ وهو ظاهر إن كان المقصود طرح المائع الذي هو فيه فإن كان المقصود طرحها فيتجه الضرر وإن كان المقصود طرحهما فلا يبعد أيضاً الضرر لأنه طرحها قصداً وطرح غيرها معها لا ينافي ذلك ويتردد النظر فيما إذا لم يكن له قصد ويحتمل أن يقال فيه إن كان في محل الحاجة إلى ضم أحد المائعين إلى الآخر لم يضر وكذا إن لم يكن لأنها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها.

فرع: لو طرحها حية فماتت قبل وصولها للمائع أو ميتة فحييت قبل وصولها إليه فالمتجه وفاقاً لبعض مشايخنا أنها لا تنجّس في الحالين. **قوله: (ويؤيده ما مر الخ)** يؤخذ من ذلك أن قياس الضرر هناك الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي الضرر هنا لكن الوجه على هذا اغتفار ما يحتاج إليه كما لو أراد أن يضع لحاجة في قنديل فيه ماء أو دهن دهناً أو ماء فيه تلك الميتة فليتأمل على أن المتجه الفرق على طريق شيخنا. **قوله: (بنحو أصبع)** أي أو عود ولا يتنجس الاصبع ولا العود

مع أن فيه ملاقاتها قصد الوضوح الفرق فإنه هنا محتاج بل مضطر لإخراجها وبللها طاهر فلا موجب للتنجيس، وثم عين النجاسة وقعت بفعل لا ضرورة إليه فأثرت، ويؤيد ذلك قول الزركشي ينبغي أن يستثنى من ضرر المطروح ما يحتاج إليه كوضع لحم مدوّد في قدر الطبيخ فقد صرح الدارمي بأنه لا ينجس على الأصح اهـ ويؤخذ منه رد ما توهم أنه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقاً، إذ لو أرادوا هذا لم يصح ذلك الاستثناء فتأمله ولا ينافي ذلك قول غير واحد لو طرحت فيه قصداً ضر جزماً، لأن القصد قيد للجزم لا لأصل الحكم كما هو واضح، نعم لو أخرجها بأصبعه مثلاً فسقطت منه بغير اختياره لم يضر. وكذا لو صفى ماء هي فيه من خرقة على مائع آخر إذ لا طرح هنا أصلاً ولا أثر لطرح نحو الريح كما هو ظاهر، لأنه ليس من جنس المكلفين ولا لطرح الحي مطلقاً أو الميتة ....

العود وانظر لو دعت الحاجة لتعدد الأصبع اهـ سم أقول المدار على الحاجة كما يأتي عن الكردي عن الحاشية. **قوله: (مع أن فيه)** أي في الأخراج وقوله ملاقاتها أي ملاقاة نحو الأصبع المنزوع به للميتة المذكورة. **قوله: (ويؤيد ذلك)** أي الفرق وقال الكردي أي عدم المنافاة اهـ. **قوله: (قول الزركشي الخ)** يجوز أن يكون كلام الزركشي مفروضاً فيما لو طرح مع العلم به لكن لحاجة والكلام المعبر عنه بقوله غير واحد مفروضاً فيما لو طرح مصاحبه مع الغفلة عن وجوده فيه أي فيغتفر مطلقاً ولا تنافي بين هذين فلا يتم. **قوله: (ويؤخذ الخ)** بصري. **قوله: (مدوّد)** من الأفعال أو التفعيل وفي القاموس داد الطعام يداد دوداً أو أداد ودود وديد صار فيه الدود اهـ. **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من قول الزركشي كردي. **قوله: (إنه لا يضر الطرح بلا قصد الخ)** اعتمده المغني عبارته فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصداً تنجس جزماً كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين ومفهوم قولهما أي الشرح والحاوي الصغيرين بعد موتها قصداً أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر فوقعت في المائع أو أخذ الميتة ليخرجها فوقعت فيه بعد رفعها من غير قصد إلى رميها فيه من غير تقصير بل قصد إخراجها فوقعت فيه بغير اختياره أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه أنه لا يضر وهو كذلك اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان مع الاحتياج أم لا كردي أي وسواء كان منشؤها من المائع أو لا والطارح مكلفاً أو لا. **قوله: (إذ لو أراد هذا الخ)** فيه تأمل سم أي لجواز كون الاستثناء في كلام الزركشي مفروضاً فيما لو طرح مع العلم قصداً لكن لحاجة أي كما مر عن البصري. **قوله: (ولا ينافي ذلك)** أي الرد سم وكردي. **قوله: (قول غير واحد)** أي كالشرح والحاوي الصغيرين كما مر عن المغني مع جعله القصد قيداً لأصل الحكم أي الضرر. **قوله: (لا لأصل الحكم)** إلى قوله ولا أثر في النهاية ما يوافقه. **قوله: (نعم)** إلى قوله أو الميتة في المغني. **قوله: (وكذا لوصفي ما هي فيه الخ)** أي ولا يضر طرح المائع في الحرمة على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلاً ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحالة ما ذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم أنه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية وظاهره وإن جهلها سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (وكذا الخ)** أي لا يضر. **قوله: (إذ لا طرح الخ)** عبارة النهاية والمغني لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هي منفردة لا أنه طرح الميتة في المائع اهـ ومن توجيههما بقولهما لا أنه طرح الميتة الخ يؤخذ أنه لو طرحها معه على مائع آخر ضر وهو ما سبق في الشرح عن مقتضى إطلاق الأصحاب فتذكر بصري. **قوله: (نحو الريح)** أي كالبهيمة وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية. **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان نشؤه منه أم لا وسواء أمات فيه بعد ذلك أم لا نهاية. **قوله: (أو الميتة الخ)** خلافاً لصنيع المغني وصريح النهاية عبارته وحاصل المعتمد في ذلك كما إقتضاه كلام البهجة منطوقاً ومفهوماً واعتمده الوالد رحمه الله

وانظر لو دعت الحاجة لتعدد الأصبع. **قوله: (إذ لو أرادوا هذا لم يصح)** فيه تأمل. **قوله: (ولا ينافي ذلك)** ضبّب بينه وبين قوله رد. **قوله: (وكذا لو صفّى ما هي فيه من خرقة)** أي ولا يضر طرح المائع في الخرقة على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع تواصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلاً ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها فلا يبعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ما ذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم أنه يضر طرحها على المائع ويضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية وظاهره وإن جهلها.

التي نشؤها منه كما هو ظاهر كلامهما أي من جنسه وفرض كلامهما في حي طرح فيما منشؤه منه ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع إذ طرحها حية لا يضر مطلقاً وعبارة المجموع قال أصحابنا فإن أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقي في مائع غيره أو رد إليه فهل ينجس فيه القولان في الحيوان الأجنبي، أي الذي وقع بنفسه وهذا متفق عليه في الطريقين أنه لا يضر اهـ فتأمله ليندفع به ما لكثيرين هنا.

تنبيه: ما ذكرته من التفصيل في المطروحة هو ما عليه جمع من محققي المتأخرين وجرى أكثرهم على أن المطروحة تضر مطلقاً وجمع منهم البلقيني وغيره، ودل عليه كلام تنقيح المصنف أنه لا يضر الطرح مطلقاً وبينت ما في ذلك في شرح العباب.

تنبيه آخر: يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر أن ذلك لا يأتي في غيره بل لو قيل

تعالى وأفتى به أنها إن طرحت حية لم يضر سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا إن لم تغيره وإن طرحت ضر سواء كان نشؤها منه أم لا وأن وقوعها بنفسها لا يضر مطلقاً فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وإن كان ميتاً ولم يكن نشؤه منه إن لم يغيره وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن لهما اختياراً في الجملة اهـ وقوله ولو غير مميز وفاقاً للشارح وخلافاً للمغني وقوله والبهيمة خلافاً لهما كما مر كله. **قوله: (نشؤها)** بفتح النون وضم الهمزة كردي وع ش. **قوله: (كما هو الخ)** أي عدم ضرر طرح الميتة التي الخ كردي. **قوله: (أي من جنسه)** أي وإن لم تكن من ذلك الفرد سم عبارة الكردي عن حاشية الشارح على تحفته المراد الجنس فما نشأ في طعام ومات فيه ثم أخرج وأعيد في ذلك الطعام أو غيره من بقية الأطعمة لا يضر ومنها الماء كما يصرح به بعض العبارات حيث مثلت لذلك بدود خل طرح في ماء قليل اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي نشأت من المطروح فيه أم لا. **قوله: (وعبارة المجموع الخ)** تأييد لقوله والميتة التي الخ قوله هذا الحيوان أي الذي نشأ من جنس مائع مات فيه وقوله في مائع غيره أي من جنسه كردي. **قوله: (في الحيوان الأجنبي)** أي في الحيوان الذي مات في مائع لم ينشأ من جنسه. **قوله: (وهذا)** أي عدم ضرر الحيوان الأجنبي الذي وقع بنفسه. **قوله: (في الطريقين)** لعله أراد بهما المشهور ومقابله. **قوله: (جمع من محققي المتأخرين)** منهم شيخ الإسلام وتبعه على ذلك الشهاب الرملي وولده والشمس الشربيني بصري ومعلوم مما قدمته أنهم وافقوا الشارح في أصل التفصيل لا في شخصه. **قوله: (وجرى أكثرهم على أن المطروحة الخ)** عبارة الكردي على شرح بافضل أطلق كثيرون ضرر الطرح واستثنى الجمال الرملي الريح فلا يضر طرحه وزاد الشارح في التحفة طرح البهيمة فلا يضر واعتمد الطبلاوي والخطيب الشربيني أنه إذا طرحها غير مميز لم يضر وزاد الخطيب أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان فوقعت في المائع لا يضر وجرى البلقيني على عدم ضرر الطرح مطلقاً وظاهر كلام الشارح في شرح العباب اعتماده وفي حاشيته على تحفته بعد كلام طويل ما نصه واعلم أنك إذا تأملت جميع ما تقرر ظهر لك منه أنه ما من صورة من صور ما لا دم له سائل طرح أو لا منشؤه من الماء أو لا إلا وفيها خلاف في التنجيس وعدمه لكن تارة يقوى الخلاف وتارة لا وفي هذا رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور أما على المعتمد أو على مقابله وأن من وقع له شيء من ذلك ولم يجد طهارة ما وقع فيه أو لا يحل أكله إلا على ضعيف جاز له تقليده بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته أما على رأي جماعة أنها طاهرة فلا إشكال في جواز تقليد القائلين بذلك وعلى الراجح السابق في المطروح استثنى الدارمي ما يحتاج لطرحه كوضع لحم مدوّد في قدر الطبيخ فمات معه دود فلا ينجسه على أصح القولين مع أنه طرحه ويقاس بذلك سائر صور الحاجة انتهى اهـ كلام الكردي. **قوله: (مطلقاً)** أي عمداً أو سهواً من جنس المكلف أو غيره نشأت من المائع أو لا. **قوله: (ما في ذلك)** أي في كل من الإطلاقين. **قوله: (بل قيل بمنعه الخ)** قضية صنيع النهاية إختصاص الندب بالذباب والحرمة بالنحل. **قوله: (لا يأتي في غيره)** أي لانتفاء المعنى الذي لأجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الداء نهاية.

قوله: (أي من جنسه) أي وإن لم يكن ذلك لفرد. **قوله: (ندب غمس الذباب الخ)** محل جواز الغمس أو ندبه إذا لم يغلب على ظنه التغير به أي بأن يموت به ويغير وإلا حرم لما فيه من إتلاف المال وهذا في غير الماء القليل أخذاً من عموم حرمة البول فيه وكذا فيه إذا أدى إلى تضمخ بالنجاسة والفرق أن البول في الماء القليل وإن كان فيه إتلاف أن مظنة الحاجة لدفع الضرر الظاهر المجرب منه بخلاف الغمس المذكور وإن ندب م ر.

بمنعه فإن فيه تعذيباً بلا حاجة لم يبعد، ثم رأيت الدميري صرح بالندب وبتعميمه قال لأن الكل يسمى ذباباً لغة إلا النحل لحرمة قتله اهـ، والوجه ما ذكرته وتلك التسمية شاذة على أنه لم يعوّل عليها في القاموس وعبارته والذباب معروف والنحل وعبر في الروضة بالأطهر وما هنا أولى إذ لا قوة للخلاف مع هذا الخبر. **(وكذا)** يستثنى، **(في قول نجس)** غير مغلظ وليس بفعله على الأوجه. **(لا يدركه)** لقلّته ولو احتمالاً بأن شك أيدركه أو لا فيما يظهر عملاً بالأصل. **(طرف)** أي بصر معتدل مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له فلا ينجس وإن تعددت محاله ولو اجتمع لكثر

قوله: (والوجه ما ذكرته) أي منع غمس غير الذباب عبارة الزيادي الغمس خاص بالذباب أما غيره فيحرم غمسه لأنه يؤدي إلى إهلاكه انتهت اهـ ع ش قال النهاية ومحل جواز الغمس أو الاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغير به أي بأن يموت به ويغيره وإلا حرم لما فيه من إضاعة المال اهـ زاد سم على صاحبه وهذا في غير الماء القليل أخذاً من عدم حرمة البول فيه وكذا فيه إذا أدى إلى تضمخ بالنجاسة اهـ. **قوله: (والنحل)** عبارة القاموس والنحل ذباب العسل واحدتها بهاء اهـ أي مفردها نحلة بالتاء أوقيانوس. **قوله: (وما هنا)** أي التعبير بالمشهور. **قوله: (مع هذا الخبر)** أي إذا وقع الذباب الخ قول المتن **(نجس لا يدركه الخ)** فإن قيل كيف يتصور العلم بوجوده أجيب بما إذا عفّ الذباب على نجس رطب ثم وقع في ماء قليل أو مائع فإنه لا ينجس مع أنه علق في رجله نجاسة لا يدركها الطرف ويمكن تصويره أيضاً بما إذا رآه قويّ البصر دون معتدله فإنه لا ينجس أيضاً شيخنا وبجيرمي. **قوله: (غير مغلظ)** وفاقاً لشيخ الإسلام واعتمد النهاية والمغني أنه لا فرق بين المغلظ وغيره. **قوله: (وليس بفعله)** وفاقاً للنهاية عبارته ولو رأى ذبابة على نجاسة أي رطبة فأمسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه أو طرحها في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياساً على ما لو ألقى ما لا نفس له سائلة ميتة في ذلك اهـ وبه يعلم ما في حاشية شيخنا والبجيرمي من أن ابن حجر قيد العفو بما إذا لم يكن بفعله وظاهر كلام الرملي الإطلاق إلا أن يحمل قولهم وظاهر كلام الرملي على ما في غير النهاية عبارة الكردي على شرح بافضل قوله ولم يحصل بفعله كذلك التحفة وغيرها واعتمده الزيادي وجزم به الحلبي ونقل سم على المنهج عن الجمال الرملي أنه ارتضى العفو وإن حصل بفعله وقال القليوبي سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصداً بدليل إطلاقه مع التفصيل في الميتة وبعضهم قيده بما إذا لم يكن عن قصد انتهى وعبر الشارح في الإمداد بقوله ولم يحصل بفعله كما بحثه الزركشي لكن ينازع فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصداً إلا أن يفرّق بأن ذاك يحتاج إليه بخلاف هذا انتهى وفيما نقله عن سم ما مر. **قوله: (لقلته)** كنقطة بول وخمر وما يعلق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع في النجاسة فيعفى عن ذلك في الماء وغيره مغني ونهاية. **قوله: (أي بصر)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ولو اجتمع إلى رطباً. **قوله: (أي بصر معتدل)** أي من غير واسطة الشمس قليوبي عبارة النهاية والعبرة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع فلو رأى قويّ النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر العفو كما في نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس أنه لا أثر لإدراكه له بواسطتها لكونها تزيد في التجلي فأشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر اهـ. **قوله: (مع فرض مخالفته الخ)** علم بذلك أن يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله إذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر أنه أبيض رئي لم يعف عنه وإن لم ير على الأحمر نهاية قال ع ش قوله م ر مما لا يعفى عن قليله أي كدم المنافذ أو دم اختلط بغيره فلا يقال أن يسير الدم يعفى عنه ثم الكلام فيما لو فرض بالفعل وخالف أما لو اتفق أنه لم يفرض أصلاً وشك في كونه يدركه الطرف أو لا لم يضر للشك في النجاسة به ونحن لا ننجس مع الشك اهـ. **قوله: (فلا ينجس الخ)** ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزماً لأنا إذا قلنا بالعفو في الدم المشاهد فلأن نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الأوْلى نهاية. **قوله: (ولو اجتمع الخ)** خلافاً لشيخ الإسلام والنهاية والمغني عبارة الثاني ومقتضى كلامه أي المصنف أنه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه في محال وهو قوي لكن قال الجيلي صورته أن يقع في محل واحد وإلا فله حكم ما يدركه الطرف على الأصح قال ابن الرفعة وفي كلام

قوله: (غير مغلظ) كذا قيد وخولف. **قوله: (ولو اجتمع لكثر)** عبارة شرح الإرشاد ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرُئِي لم يعف عنه كما صرح به الغزالي وغيره اهـ وقد يتجه العفو إذا كان المجموع يسيراً عرفاً كما قاله شيخ الإسلام وقد أقرّ م ر شيخ الإسلام على قوله إن الوجه التصوير باليسير عرفاً لا بوقوعه في محل واحد ثم قال وقيد بعضهم العفو عما يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في دفعات ما يحس وهو كما قال اهـ فليتأمل مع ما قبله.

على خلاف يأتي في نظيره في شروط الصلاة رطباً للمشقة أيضاً أي نظراً لما من شأنه ومن ثم مثلوه بنقطة خمر.

(قلت ذا القول أظهر) من القول الآخر الذي لا يستثني هذا. **(والله أعلم)** ويستثني صوراً أخرى استوعبتها مع بيان ما فيها في شرح العباب منها ما على رجل الذباب وإن رئي ويسير عرفاً من شعر أو ريش، نعم المركوب يعفى عن كثير

الإمام إشارة إليه كذا نقله الزركشي وأقره وهو غريب قال الشيخ والأوجه تصويره باليسير عرفاً لا بوقوعه في محل اهـ زاد المغني وهو حسن اهـ وفي النهاية بعد ذلك كلام آخر قد يخالف ما مر منه كما أشار إليه سم والبصري لكن حمله ع ش على ما يوافق الأول وارتضى به شيخنا عبارته أي شيخنا ومقتضى كلام الشارح أنه لا فرق في النجاسة المذكورة بين أن تكون في محل واحد أو محال لكن قيّد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكثر بحيث يجتمع منه ما يحس قال الرملي في شرحه وهو كما قال ا هـ أي حيث كثر عرفاً وإلا فيعفى عنه كما قاله الشبراملسي عليه وأطلق عطية العفو لأن العبرة بكل موضع على حدته اهـ وقال الرشيدي إن معتمد النهاية ما ذكره آخراً بقوله لكن قيد بعضهم الخ وأن قوله أولاً قال الشيخ والأوجه الخ إنما هو مجرد حكاية لما استوجهه الشيخ اهـ واعتمد سم أيضاً ما قاله شيخ الإسلام بما نصه عبارة شرح الإرشاد ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لرؤي لم يعف عنه كما صرح به الغزالي وغيره انتهت ويتجه العفو إذا كان المجموع يسيراً عرفاً كما قاله شيخ الإسلام وأقره محمد الرملي اهـ. **قوله: (رطباً)** وكذا جافاً كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعفى عنه لا كل ما اتصل به كما قال الشارح في شرح العباب ما نصه أن من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركها الطرف اتصلت بمأكول فإنه يحل تناوله على الأصح وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل الفم لا يحرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة انتهى سم. **قوله: (أي نظراً الخ)** عبارة الكردي أي من شأنه أن يشق وإن كان بعض الأفراد لا يشق الاحتراز عنه كنقطة خمر قال في شرح العباب ألا ترى أن دم نحو البراغيث يعفى عن كثيره ولو في ناحية تندر فيها البراغيث نظراً لاعتبار ما من شأنه وجنسه الخ انتهى اهـ. **قوله: (لما من شأنه)** أي المشقة. **قوله: (ويستثنى صور أخرى)** ظاهره أنه لا فرق في هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيرها لكن في سم ما نصه قيل والتحقيق في هذه المسائل الحكم بالتنجيس ولكن يعفى عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك اهـ وليس في ذلك جزم باعتماده حتى يجعل مخالفاً لما اقتضاه كلام الشارح م ر ع ش. **قوله: (منها ما على رجل الذباب الخ)** أي وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب فلو شك أوقع في حال الحلب أو لا فالأوجه أنه ينجس إذ شرط العفو لم نتحققه نهاية وسم قال ع ش ومثل ذلك في العفو أيضاً تلويث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها أو توضع عليه لمنع ولدها من شربها وما لو وضع الإناء في الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما في الإناء لمشقة الاحتراز عن ذلك اهـ. **قوله: (ويسير الخ)** وقليل الدم الباقي على اللحم والعظم شرح بأفضل وكذا في المغني إلا أنه لم يقيده بالقليل. **قوله: (عرفاً الخ)** وفي حاشية الهاتفي على التحفة ما نصّه وبه يعلم أن اقتصار الرافعي كابن الصباغ على شعرتين وسليم على ثلاث ليس المراد به التحديد وبه صرح في المجموع انتهى وفي الإمداد والإيعاب لو قطعت شعرة أو ريشة أربعاً فكالواحدة وفي فتاوى الشارح لو خلط زباد فيه شعرتان أو ثلاث بزباد فيه مثل ذلك أو لا شيء فيه بحث بعض المتأخرين أن محل العفو عن قليل شعر غير المأكول ما لم يكن بفعله فعليه ينجس الزبادان انتهى اهـ كردي أقول لا يبعد تقييده أخذاً مما مر في طرح ميتة لا دم الخ بما إذا لم يكن الخلط لحاجة. **قوله: (نعم المركوب الخ)** عبارة شرح بافضل والكثير منه للراكب اهـ وكتب عليه الكردي ما نصّه عبر في التحفة وشرحي الارشاد والخطيب والزيادي وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المركوب وظاهر الإطلاق يفيد ولو لغير الراكب خلاف ما جرى عليه هنا إلا أن يحمل ذاك عليه ويدل

قوله: (رطباً) وكذا جاف كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعفى عنه لأكل ما اتصل به كما قال الشارح في شرح العباب اعتراضاً على عدم جامعية تعريف النجاسة الذي ذكره ما نصه لأن من النجس ما يحل تناوله كنجاسة لا يدركها الطرف اتصلت بمأكول فإنه يحل تناوله على الأصح وهو من جملته ثم قال وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل الفم لا يحرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة. **قوله: (ويستثنى صور أخرى)** في شرح الإرشاد ونقل ابن العماد العفو عن بعر شاة وقع في اللبن حال الحلب فلو وجد بعر في لبن وشك في أنه وقع في حال الحلب أو لا فالوجه الحكم بنجاسته لأنه الأصل في وقوع النجاسة في اللبن ولم يتحقق سبب العفو بخلاف ما لو وجدت نجاسة في ماء وشك في أنه قليل أو كثير حيث يحكم بطهارتها لأن مجرد وقوع النجاسة في الماء لا ينجسه إلا بشرط القلة ولم تتحقق فالأصل الطهارة.

شعره ومن دخان أو بخار تصعد بنار وإلا كبخار كنيف وريح دبر رطب فطاهر، وبحث القمولي نجاسة جميع رغيف أصابه كثيره لرطوبته مردود بأنه جامد فلا يتنجس إلا مماسه فقط ولا يطهره الماء ومن غبار سرجين وما على منفذ غير آدمي مما خرج منه، وروث ما نشؤه منه وذرق طير وما على فمه وفم كل مجتر كما نقله المحب الطبري عن ابن الصباغ في البعير واعتمده ....

عليه ظاهر كلام الإيعاب اهـ أقول وكذا يدل عليه قول شيخنا ويعفى عنه في نحو القصاص أكثر من غيره اهـ. **قوله: (ومن دخان الخ)** إعلم أن الشارح قد ذكر في الحاشية ما يفيد أن قلّة الدخان وكثرته تعرف بالأثر الذي ينشأ عنه في نحو الثوب كصفرة فإن كانت صفرته في الثوب قليلة فهو قليل وإلا فهو كثير ثم قال والعفو عن الدخان في الماء أولى منه في نحو الثوب لأنه في هذا يظهر أثره ويدرك فيعلم وجوده وتدرك قلته وكثرته بخلاف الماء فإذا عفي عن قليله المشاهد في نحو الثوب فأولى في الماء اهـ فأفاد كما ترى في الضرّ واشتراط الأثر في نحو الثوب ونقل الهاتفي على التحفة عن الإيعاب أنه لو أوقد نجاسة تحت الماء واتصل به قليل دخان لم يتنجس أو كثيره فيتنجس اهـ ومنه يعلم أنه لا فرق في العفو عن قليل دخان النجس بين كونه بفعله أو لا ولكن في الإيعاب عن الزركشي أن شرط العفو أن يكون عن غير قصد وأقرّه. وفي الشبراملسي على النهاية ما نصه ويعفى عن قليل دخان النجاسة حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله ومنه البخور بالنجس أو المتنجّس كما يأتي فلا يعفى عنه وإن قلّ لأنه بفعله ومن البخور أيضاً ما جرت به العادة من تبخير الحمّامات انتهى اهـ كلام الكردي وقوله ومنه يعلم أنه لا فرق الخ لا يخفى ما فيه فإن الوصول بسبب الإيقاد المذكور لا يصدق عليه عرفاً أنه بفعله بخلاف الوصول بسبب التبخير كما هو ظاهر. **قوله: (تصعد)** أي البخار. **قوله: (كبخار كنيف)** أي بيت الخلاء كردي. **قوله: (فطاهر)** فلو ملأ منه قربة وحملها على ظهره وصلى بها صحت صلاته شيخنا. **قوله: (جميع رغيف الخ)** يجوز أن يكون مراده جميع ظاهره بصري. **قوله: (كثيره)** أي الدخان وقوله لرطوبته أي عند رطوبته وقبل التخبيز. **قوله: (ومن غبار سرجين)** أي ونحوه مما تحمله الريح كالذر مغني عبارة شيخنا ومنها السرجين الذي يخبز به فيعفى عن الخبز سواء أكله منفرداً أو في مائع كلبن وطبيخ ومثله الخبز المقمرّ في الدمس فلو فت في اللبن وغيره عفي عنه وهل يعفى عن حمله في الصلاة أو لا قال الرملي لا يعفى وخالف العلاّمة الخطيب فقال يعفى عنه فيها اهـ زاد البجيرمي ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة ونقل عن شيخنا أنه لا يسنّ أيضاً وفيه نظر اهـ وعبارة الكردي عن شرح العباب ويعفى عما يصيب الحنطة من البول والروث حال الدياسة قال الدارمي والأحوط المستحب غسل الفم من أكله وقياسه أن يسن غسل جميع ما يعفى عنه اهـ. **قوله: (وما على منفذ الخ)** عطف على قوله ما على رجل الخ أي يعفى عنه إذا وقع في الماء مثلاً سواء أغلب وقوعه فيه أم لا بشرط أن لا يطرأ عليه نجاسة أجنبية شرح بافضل قال الكردي عليه وذكر الشارح في حاشية التحفة بعد كلام ما نصه وقد يؤخذ منه العفو هنا عن منفذ الحيوان وإن كان دخوله الماء بفعل غيره اهـ وقال في الإيعاب هو محتمل ويحتمل تقييده بما إذا لم يكن بفعله أي الغير وهو قياس كثير من الصور المستثنيات ثم رأيت بعض المتأخرين بحث هذا انتهى اهـ كلام الكردي. **قوله: (مما خرج منه)** كأن بال الحمار أو راث وبقي أثر ذلك بمنفذه سم على المنهج اهـ قال الشارح في الحاشية يعفى عما في المنفذ من النجس الخارج منه لا غيره ولو من جوفه كقيئه انتهى اهـ كردي. **قوله: (وروث)** إلى قوله ويؤيده في النهاية. **قوله: (وروث الخ)** عبارة النهاية وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثاً وألحق الأذرعي به ما نشؤه من الماء والزركشي ما لو نزل طائر وإن لم يكن من طيور الماء وذرق فيه أو شرب منه وعلى فمه نجاسة ولم تتحلل عنه اهـ قال ع ش قوله عبثاً ومن العبث ما لو وضع فيه لمجرد التفرج عليه فيما يظهر وليس منه ما يقع كثيراً من وضع السمك في الآبار ونحوها لأكل ما يحصل فيها من العلق ونحوه حفظاً لمائها عن الاستقذار وقوله م ر لم تتحلل عنه مفهومه أنها إذا تحللت عنه ضر وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفيران وفيما لو وقعت بعرة في اللبن العفو للمشقة اهـ. **قوله: (منه)** أي الماء. **قوله: (وذرق طير)** ويعفى عما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وأفتى جمع من اليمن بالعفو عما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه نهاية وجزم شيخنا بهذا أي العفو عما يبقى في نحو الكرش الخ وفي الكردي عن الإيعاب ما نصه بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء

قوله: (وروث ما نشؤه منه الخ) ويعفى عما يماسه العسل من الكوّارة التي تجعل من روث نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثاً شرح م ر. **قوله: (وذرق طير)** أي وإن لم يكن من طيور الماء شرح م ر.

وفم صبي قال جمع وكذا ما تلقيه الفيران من الروث في حياض الأخلية إذا عم الابتلاء به، ويؤيده بحث الفزاري العفو عن بعر فأرة في مائع عم بها الابتلاء وشرط ذلك كله أن لا يغير وأن يكون من غير مغلظ وأن لا يكون بفعله فيما يتصور فيه ذلك.

تنبيه: علم من كلامهم في هذه المستثنيات أنها لا تنجس ملاقيها وفي شروط الصلاة أن المعفوات ثم تنجس، لكن لا تبطل بها الصلاة مثلاً وحينئذ يشكل الفرق فإن الضرورة أو الحاجة الموجبة للعفو موجودة في الكل إلا أن يقال على بعد أن أصل الضرورة هنا آكد، وقد يؤيد ذلك عدم تأثير الخمر في نجاسة ظرفها إذا تخللت واختلافهم في قليل شعر الجلد إذ اندبغ هل يطهر تبعاً له كالذي قبله أو يعفى عنه فقط، أي لأنه أخف ضرورة منه ولو تنجس آدمي أو حيوان طاهر وإن ندر اختلاطه بالناس ثم غاب وأمكن عادة طهره حتى من مغلظ والنزاع في الهرة بأن ما تأخذه بلسانها قليل لا يطهر فمها يرده أنها تكرر الأخذ به عند شربها فينجذب إلى جوانب فمها ويطهر جميعه لم ينجس ما مسه وإن حكمنا ببقاء نجاسته ....

وغيرهم جواز أكل المصارين والأمعاء إذا نقيت عما فيها من الفضلات وإن لم تغسل بخلاف الكرش وفيه نظر والوجه أنه لا بد من غسلها إذ لا مشقة في ذلك وأنه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه ما لم يبق فيه نحو ريح يعسر زواله اهـ. **قوله: (وفم كل مجتر)** فلا ينجس ما شرب منه ويعفى عما تطاير من ريقه المتنجس نهاية أي ووصل لثوب أو بدن أو غيرهما ع ش. **قوله: (وفم صبي)** لا سيما في حق المخالط له كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده ما في المجموع أنه يعفى عما تحقق إصابة بول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه أولى وألحق بعضهم بذلك أفواه المجانين وجزم به الزركشي نهاية قال ع ش قوله م ر وفم صبي أي بالنسبة لثدي أمه وغيرها وقوله م ر عما تحقق أي وإن سهل غسله كأن شاهد أثر النجاسة على قدر معين ككف ومثل البول الروث اهـ. **قوله: (قال جمع الخ)** جزم به النهاية والمغني ثم قال الأول والضابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالباً اهـ قال ع ش قوله م ر بما يشقّ الخ من ذلك ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفيران ونحوها في الأواني المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والأباريق ونحوهما وما يقع لإخواننا المجاورين أي في الأزهر من أن الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له إبريقاً ليستنجي منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فيران ومنه أيضاً ذرق الطيور في الطعام اهـ. **قوله: (في مائع)** أي أو جامد رطباً وقوله وأن لا يكون بفعله أي قصداً لا تبعاً كردي. **قوله: (وفي شروط الخ)** عطف على في هذه الخ. **قوله: (مثلاً)** أي كالطواف. **قوله: (في الكل)** أي في كل من نحو الصلاة وغيرها. **قوله: (ويؤيد ذلك)** أي الفرق. **قوله: (واختلافهم الخ)** عطف على عدم تأثير الخ. **قوله: (كالذي قبله)** أي ظرف الخمر المتخلّلة قال الكردي أراد به المعطوف عليه اهـ. **قوله: (ولو تنجّس آدمي)** دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه وله حكم آخر وهو أنه لو تنجّس فمه بنحو القيء ولم يغب وتمكن من تطهيره بل استمر معلوم التنجس عفي عنه فيما يشق الاحتراز عنه كالتقام ثدي أمه وتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة كذا قرره الرملي سم وع ش وكردي. **قوله: (أو حيوان)** إلى قوله ويؤخذ في المغني. **قوله: (أو حيوان طاهر)** من هرة أو غيرها مغني من فمه أو غيره من أجزائه كردي عن الإيعاب. **قوله: (وأمكن عادة)** أي ولو على بعد في ماء جار أو راكد كثير شرح بافضل. **قوله: (حتى من مغلّظ)** قال في الإيعاب ويشترط كونه أي الماء مختلطاً بتراب إن كانت نجاسة مغلّظة ولا تشترط الغيبة سبع مرات لأنها في المرة الواحدة تلغ بلسانها في الماء ما يزيد على ذلك انتهى اهـ كردي. **قوله: (لم ينجس الخ)** جواب ولو تنجس الخ. **قوله: (ما مسّه)** أي من ماء أو غيره. **قوله: (وإن حكمنا ببقاء نجاسته الخ)** ولو مس

قوله: (وفم صبي) لا سيما في حق المخالط وألحق بعضهم بذلك أفواه المجانين شرح م ر. **قوله: (ولو تنجس آدمي)** دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه دون حكم آخر وهو أنه لو تنجس فمه بنحو القيء ولم يغب وتمكن من تطهيره بل لو استمر معلوم التنجس عفي عنه فيما يشق الاحتراز كالتقام ثدي أمه فلا يجب عليها غسله وكتقبيله في فمه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قرره م ر واعلم أن قوله ولو تنجس الخ نظير ما مر عن شيخنا الرملي فيما لو تنجست يده اليسرى ويؤخذ مما ذكروه هنا الحكم ببقاء نجاسة اليسرى في مسألة شيخنا. **قوله: (وإن حكمنا ببقاء نجاسته عملاً بالأصل الخ)** لو مس المصلي محل النجاسة من ذلك الحيوان فهل تبطل صلاته لأنه محكوم بنجاسة وإن لم يحكم بنجاسة ما مسه به مع الرطوبة أولاً لاحتمال الطهارة ولا تبطل بالشك فيه نظر ومال م ر للأول والثاني غير بعيد.

عملاً بالأصل لضعفه باحتمال طهره مع أصل طهارة الممسوس، ويؤخذ منه أنه لو أصابه من أحد المشتبهين شيء لم ينجسه للشك وهو واضح قبل الاجتهاد، أما بعده فإنه إذا ظهر له به النجس فأصابه شيء منه فإنه ينجسه كما هو ظاهر نعم هل ينعطف الحكم على ما مسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد لبعد التبعيض مع بقاء ذات ما في الإناء على حالها أولاً وآخراً والاختلاف إنما هو في خارج عنها وهو الشك قبل الاجتهاد والظن بعده أولاً، لأنه لا معارض للشك فيما مضى بخلافه الآن عارضه ما هو مقدم على الأصل وهو الاجتهاد لتصريحهم الآتي بطرح النظر للأصل بعد الاجتهاد كل محتمل والأول أقرب وإدعاء قصر معارضة ما ذكر على ما بعد الاجتهاد ممنوع بل تنعطف المعارضة فيما مضى أيضاً، ثم رأيتني في شرح العباب رجحت الثاني وعللته بما حاصله أن النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وإن ترتبت على اجتهاد ولا يعارضه إمتناع التطهر بماء غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد، لأنه إن استعمله في حدث تعذر جزمه بالنية أو في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه، ولأنه لو حل التطهر به حل التطهر بمظنون الطهارة بالأولى فيلزم استعمال يقين النجاسة، نعم يعلم من قول الزركشي قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما إذا تغير اجتهاده أنه يورده موارد الأول الحكم بتنجسه هنا أن محل قولنا لا أثر لظنه نجاسة ما أصابه الرشاش بالنسبة لعدم تنجيسه لمماسة حيث لم يستعمل ما ظن طهارته وإلا لزمه بالنسبة لصحة صلاته غسل ذلك لئلا يصلي بيقين النجاسة.

(والجاري) وهو ما اندفع في منحدر أو مستو فإن كان أمامه ارتفاع فهو كالراكد وجريه مع ذلك متباطىء لا يعتد به. **(كراكد)** في تفصيله السابق من تنجس قليله بالملاقاة وكثيره بالتغير، لأن خبر القلّتين عام.

المصلي محل النجاسة من ذلك الحيوان فهل تبطل صلاته لأنه محكوم بنجاسته وإن لم نحكم بنجاسة ما مسّه به مع الرطوبة أو لا لاحتمال الطهارة ولا نبطل بالشك فيه نظر ومال الرملي للأول والثاني غير بعيد سم. **قوله: (عملاً)** علّة للحكم ببقاء نجاسته وقوله لضعفه الخ علة لعدم تنجيسه لما مسّه بصري. **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من التعليل بالضعف. **قوله: (لو أصابه)** أي شخصاً. **قوله: (وهو)** أي عدم التنجيس. **قوله: (به)** أي بالاجتهاد. **قوله: (في خارج الخ)** أي في حال عارض للذات خارج عنها وقوله أو لا أي أو لا ينعطف كردي. **قوله: (والأول أقرب)** ويأتي آنفاً ترجيحه للثاني خلافاً للشبراملسي حيث قال بعد ذكره كلام شرح العباب الآتي آنفاً ما نصه وظاهر كلام ابن حجر في شرح المنهاج الميل إلى تبين النجاسة بعد الاجتهاد ونقل ابن قاسم على المنهج عن الجمال الرملي اعتماد عدم وجوب الغسل وقد يتوقف فيه لأن الظن الناشىء عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين فالقياس وجوب الغسل اهـ.

قوله: (رجحت الثاني) أي عدم الانعطاف. **قوله: (وإن ترتبت)** أي غلبة الظن. **قوله: (ولا يعارضه)** أي التعليل المذكور في شرح العباب. **قوله: (لأنه الخ)** علة لنفي المعارضة. **قوله: (فهو محقق)** أي الخبث. **قوله: (بمشكوك فيه)** أي في طهره أراد بالشك مقابل الظن فيشمل الوهم كما هو المراد هنا. **قوله: (حل التطّهر بمظنون الطهارة الخ)** أي وإن حل به أيضاً ساغ استعمالهما معاً فيلزم استعمال يقين النجاسة بصري. **قوله: (فيلزمه)** أي من استعمالهما معاً كردي. **قوله: (أنه الخ)** بيان لما نقلوه الخ. **قوله: (يورده)** أي الماء الثاني الذي انقلب اجتهاده إلى طهارته. **قوله: (الحكم الخ)** خبر قضية الخ. **قوله: (هنا)** أي فيما لو أصابه شيء من أحد المشتبهين ثم ظن نجاسته بالاجتهاد. **قوله: (إن محل الخ)** نائب فاعل يعلم وقوله قولنا لا أثر الخ هو القول الذي يفهم من قوله السابق أن النجاسة لا تثبت بالنسبة الخ كردي. **قوله: (ما أصابه)** أي أصاب منه على الحذف والإيصال. **قوله: (لعدم تنجيسه)** لعلّ الأولى لتنجيسه بإسقاط عدم. **قوله: (حيث الخ)** خبران محل الخ. **قوله: (وهو ما اندفع)** إلى قوله على إشكال في المغني إلاّ قوله أي ما يرتفع إلى طالبة. **قوله: (اندفع)** أي انصبّ وقوله منحدر أي منخفض والحدر الحط من الأعلى إلى الأسفل كردي. **قوله: (فهو كالراكد)** أي في كونه متصلاً واحداً فيكون جريانه متواصلة حساً وحكماً فلا يتنجس إذا بلغ جميعها قلتين فأكثر إلا بالتغير بصري وشرح بافضل. **قوله: (مع ذلك)** أي وجود ارتفاع أمامه. **قوله: (في تفصيله)** إلى قول المتن والقلّتان في النهاية إلا قوله أي ما يرتفع إلى طالبة وقوله بأن لم تبلغهما إلى تنجّست. **قوله: (في تفصيله السابق الخ)** وفيما يستثنى نهاية ومغني. **قوله: (لأن خبر القلتين عام)** فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد نهاية ومغني قول المتن

(وفي القديم لا ينجس) قليله. **(بلا تغير)** لقوته وعلى الجديد فالجريات وإن اتصلت حساً هي منفصلة حكماً فكل جرية وهي الدفعة بين حافتي النهر أي ما يرتفع منه عند تموجه تحقيقاً أو تقديراً طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها، فإن كانت دون قلّتين بأن لم تبلغهما مساحة أبعادها الثلاثة تنجست بمجرد الملاقاة وإلا فالمتغير، ثم إن جرت النجاسة في جرية، بجريها طهر محلها بما بعدها وإلا فكل ما مر عليها من الجريات القليلة نجس حتى يقف الماء ومن ثم يقال لنا ماء فوق ألف قلّة وهو نجس من غير تغير.

(والقلّتان) بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً ومثله عرضاً ومثله عمقاً بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعاً على أشكال حسابي فيه بينته مع جوابه في شرح العباب وهي الميزان فلكل ربع ذراع أربعة أرطال لكن على مرجح المصنف في رطل بغداد وعلى مرجح الرافعي لم يتعرضوا له ويوجه بأنه لا يظهر هنا بينهما تفاوت ....

(وفي القديم الخ) وبه قال الإمام والغزالي واختاره جماعة من الأصحاب قال في شرح المهذب وهو قوي وقال في المهمات إنه قول جديد أيضاً كردي. **قوله: (لقوّته)** أي لقوّة الجاري ولأن الأولين كانوا يستنجون على شط الأنهار الصغيرة ثم يتوضؤون منها ولا تنفك عن رشاش النجاسة غالباً وعلّله الرافعي بأن الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة وقضية هذا التعليل أن يكون طاهراً لا طهوراً والظاهر أنه ليس بمراد مغني. **قوله: (وهي الدفعة)** وفي القاموس الدفعة بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر اهـ والمناسب هنا الضم ع ش. **قوله: (منه)** أي من الماء الذي بين حافتيّ النهر. **قوله: (تحقيقاً أو تقديراً)** تفصيل للتموّج فالتحقيقي أن يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدّة الهواء والتّقديري بأن يكون غير ظاهر التموّج بالجري عند سكون الهواء لأنه يتماوج ولا يرتفع بجيرمي. **قوله: (فإن كانت الخ)** أي الجرية والحاصل أن الجاري من الماء ومن رطب غيره إما أن يكون بمستوٍ أو قريب من الاستواء وإما أن يكون منحدراً من مرتفع كالصب من إبريق فالجاري من المرتفع جداً لا يتنجّس منه إلا الملاقي للنجس ماء أو غيره وأما في المستوى والقريب منه فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية فإن كانت قلّتين لم تنجس هي ولا غيرها إلا بالتغير وإن كانت أقل فهي التي تنجّست وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها وأما ما بعدها فهو كذلك أي باق على طهوريته إلا الجرية المتصلة بالمتنجّسة فلها حكم الغسالة وهذا إذا كانت النجاسة جارية مع الماء وإن كانت واقفة في الممر فكلّ ما مر عليها ينجس وأما ما لم يمر عليها وهو الذي فوقها فهو باق على طهوريته شيخنا أي و إن كان ماء النهر كله دون قلّتين كما نقله الكردي عن المحلي والزيادي وعن حاشية الروضة لابن البلقيني. **قوله: (طهر محلها بما بعدها)** فله حكم الغسالة حتى لو كان النجس من كلب فلا بد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور في إحداهن مغني ونهاية. **قوله: (وإلا)** أي وإن لم تجر النجاسة بجري الماء لثقلها مثلاً أو لضعف جريان الماء ومثل ذلك إذا كان جري الماء أسرع من جريان النجاسة كما في الأسنى والإمداد وغيرهما كردي عبارة النهاية فإن كانت جامدة واقفة اهـ. **قوله: (ومن ثم يقال لنا الخ)** قال في الإيعاب ولا يؤثر في هذا الإلغاز الذي جروا عليه ان هذا لم يبلغ قلتين فضلاً عن ألف لأنه متفرق حكماً وذلك لأن اتصاله صورة يكفي في الالغاز به انتهى اهـ كردي. **قوله: (من غير تغير)** أي حسّاً ولا تقديراً ولو كان في وسط النهر حفرة عميقة والماء يجري عليها بهينة فماؤها كالراكد بخلاف ما إذا كان يجري عليها سريعاً بأن كان يغلب ماءها ويبدله فإن ماءها حينئذ كالجاري أما لو كانت غير عميقة فلا أثر لها سواء جرى الماء عليها سريعاً أم بطيئاً كردي. **قوله: (بالمساحة)** بكسر الميم ومثله الخ أنظر ما فائدة زيادة مثل هنا وفي العمق. **قوله: (بذراع الآدمي)** أي بذراع اليد المعتدلة شرح بافضل. **قوله: (ومجموع ذلك الخ)** إيضاحه إذا كان المربع ذراعاً وربعاً طولاً وعرضاً وعمقاً يبسط الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة أرباع ويعبر عنها بالأذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ذراعاً يخص كل ذراع أربعة أرطال ففي المائة ذراع أربعمائة رطل وفي الخمسة والعشرين ذراعاً مائة رطل فالمجموع خمسمائة رطل وهو مقدار القلتين شيخنا وكردي. **قوله: (وهي الميزان)** أي والمائة والخمسة والعشرون الحاصلة من ضرب الطول في العرض والحاصل في

قوله: (أربعة أرطال) أي من الخمسمائة رطل.

إذ هو خمسة دراهم وخمسة أسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة ففي غير المربع يمسح ويحسب ما يبلغه إبعاده، فإن بلغ ذلك فقلّتان وإلا فلا وقد حددوا المدور بأنه ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً وذراعان عمقاً بذراع النجار وهو ذراع وربع وقيل ذراع ونصف.

تنبيه: الظاهر أن مرادهم بذراع النجار ذراع العمل المعروف وحينئذ فتحديده بما ذكر ينافيه قول السمهودي في

العمق بعد بسطها أرباعاً هي الميزان لمقدار القلّتين فلو كان العمق ذراعاً ونصفاً مثلاً والطول كذلك فابسط كلاً منهما أرباعاً تكن ستة اضرب أحدهما في الآخر تحصل ستة وثلاثون اضربها في العرض بعد بسطه أرباعاً فإذا كان العرض ذراعاً فالحاصل من ضرب أربعة في ستة وثلاثين مائة وأربع وأربعون فهو أكثر من قلّتين إذ هما كما علمته مائة وخمسة وعشرون وإن كان العرض ثلاثة أرباع ذراع تضرب ثلاثة هي بسط الثلاثة أرباع الذراع في ستة وثلاثين يكون الحاصل مائة وثمانية وهو دون القلّتين وعلى هذا فقس كردي. **قوله: (إذ هو)** أي التفاوت بين المربع على مرجح النووي في الرطل وبينه على مرجح الرافعي في الرطل أو بين الأربعة أرطال التي هي قدر كل ربع على مرجح النووي في الرطل وبينها على مرجح الرافعي فيه وفي شرح العباب بعد أن نقل أن القلتين بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة ما نصّه ثم الظاهر أن ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره في رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعي فيه وهو مائة وثلاثون درهماً فيحتمل أن يقال المساحة أيضاً ما ذكر ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما في وزن القلّتين وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والأقرب الأول إذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم إنه شبران تقريباً يدل على أن ذلك التفاوت مغتفر اهـ فليتأمل فيه سم. **قوله: (وأربعة أسباع درهم)** كذا في نسخة المصنف رحمه الله تعالى ويظهر أن الصواب وخمسة أسباع درهم والله أعلم بصري. **قوله: (لا يظهر به تفاوت)** في عدم الظهور نظر سم أي يعلم مما مر آنفاً. **قوله: (ما يبلغه)** الضمير لما الواقعة على المقدار وقوله إبعاده أي غير المربع فاعل يبلغ وما في الكردي من أن الضمير المستتر راجع إلى ما والظاهر إلى غير المربع وضمير إبعاده يرجع إلى المربع خلاف الصواب والصواب إلى غير المربع أيضاً. **قوله: (فإن بلغ)** أي ما يبلغه الخ ذلك أي المائة والخمسة والعشرين ربعاً. **قوله: (المدوّر الخ)** ضابطه أن يكون ذراعاً عرضاً وذراعين ونصفاً عمقاً ومتى كان العرض ذراعاً كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعاً لأن المحيط لا بد أن يكون ثلاثة أمثال العرض وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط أرباعاً لوجود الربع في مقدار القلّتين في المربع فيكون العرض أربعة أذرع والطول عشرة والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف العرض في نصف المحيط يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع عملاً بمقتضى قاعدتهم وإن لم يظهر لها هنا فائدة لأنها كانت قبل الضرب اثني عشر وأربعة أسباع ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع فإن ضرب الاثني عشر في العشر بمائة وعشرين وضرب الأربعة أسباع في العشرة بأربعين سبعاً خمسة وثلاثون سبعاً بخمسة صحيحة يبقى خمسة أسباع وهي زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن الراجح أن معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة شيخنا وفي المغني والبجيرمي نحوه إلاّ قوله ونصفاً وقوله عملاً إلى ثم تضرب وقوله قال بعضهم وقوله لكن الراجح الخ. **قوله: (وهو ذراع وربع)** في المغني والبجيرمي وشيخنا ما يوافقه. **قوله: (الظاهر أن مرادهم الخ)** الظاهر خلافه لأن ما أفاده يباين تكسير القلّتين مباينة كثيرة فليتأمل بصري عبارة الكردي عن حاشية التحفة للشارح بعد كلام طويل ما نصّه وإذا تقرر أن المراد ذراع التجار بالتاء وأنه أربعة وعشرون قيراطاً وذراع اليد إحدى وعشرون قيراطاً لزم أن المراد بعمق المربع ذراع وربع بذراع الآدمي وبعمق المدور ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما

قوله: (إذ هو) أي التفاوت بين المربع على مرجح النووي في الرطل وبينه على مرجح الرافعي في الرطل أو بين الأربعة أرطال التي هي قدر كل ربع على مرجح النووي في الرطل وبينها على مرجح الرافعي فيه وفي شرح العباب بعد أن نقل أن القلّتين بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر إن ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره في رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعي وهو مائة وثلاثون درهماً فيحتمل أن يقال المساحة أيضاً ما ذكر ويحتمل أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما في وزن القلّتين وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والأقرب الأول إذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم إنه شبران تقريباً يدل على أن ذلك التفاوت مغتفر اهـ فليتأمل فيه. **قوله: (لا يظهر به تفاوت)** في عدم الظهور نظر.

تاريخه الكبير ذراع العمل ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر وذلك اثنان وثلاثون قيراطاً وذراع اليد الذي حررناه أحد وعشرون قيراطاً اهـ، وبه يتأيد الثاني إذ التفاوت حينئذ بين ذراع ونصف باليد وذراع العمل نصف قيراط ولم يستثنه لقلته وبالوزن **(خمسمائة رطل)** بفتح الراء وكسرها وهو أفصح. **(بغدادي)** بإعجامهما وإهمالهما وإعجام واحدة وإهمال الأخرى وبإبدال الأخيرة نوناً لخبر الشافعي والترمذي والبيهقي إذا بلغ الماء قلّتين بقلال هجر لم ينجس وهي بفتح أوليها قرية بقرب المدينة النبوية على مشرّفها أفضل الصلاة والسلام وقد قدر الشافعي رضي الله عنه القلة منها أخذاً من تقدير شيخ شيخه ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف بقرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالباً على مائة رطل بغدادي، وحينئذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلّتين محتجاً بأنه مبهم لم يبين عجيب إذ لا وجه للمنازعة في شيء مما ذكر وإن سلم ضعف زيادة من قلال هجر، لأنه إذا اكتفى بالضعيف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك بل أبو حنيفة رضي الله عنه يحتج به مطلقاً، وأما اعتماد الشافعي لها فهو يدل على أنه إما لهذا أو لثبوتها عنده. **(تقريباً)** لأن تقدير الشافعي أمر تقريبي فلا يضر نقص رطلين فأقل على المعتمد وخلافه بينت ما فيه في غير هذا المحل. **(في الأصح)** وقيل هما ألف وقيل ستمائة لاختلاف قرب العرب فأخذنا بالأسوا ويرد بأن المدار على الغالب وهو ما مر وقيل تحديد فيضر نقص أي شيء كان ورد بأنه إفراط وبتفسير التقريب ثم والتحديد هنا يعلم أن التحديد ثم غير التحديد هنا.

قريب بخلاف ما إذا قلنا المراد ذراع النجار بالنون فإن التفاوت بينهما كثير اهـ **قوله: (ذراع العمل المعروف)** في عرف البناة والنجارين كردي. **قوله: (فتحديده)** أي ذراع النجار بما ذكر أي بذراع وربع. **قوله: (المستعمل بمصر)** أي بأيدي الباعة. **قوله: (وذلك)** أي الذراع وثلث الخ. **قوله: (وبه)** أي بقول السمهودي وقوله الثاني أي أنه ذراع ونصف. **قوله: (ولم يستثنه)** أي الثاني نصف القيراط. **قوله: (وبالوزن)** عطف على قوله بالمساحة. **قوله: (وبابدال الأخيرة نوناً)** وبميم أوّله بدل الباء نهاية أي مع النون فقط كما في القاموس عبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام ع ش **قوله: (لخبر الشافعي)** إلى قوله وحينئذ فإنتصار الخ في النهاية والمغني إلا قوله والترمذي والبيهقي. **قوله: (قرية بقرب المدينة الخ)** تجلب منها القلال وقيل بالبحرين قاله الأزهري قال في الخادم وهو الأشبه مغني قال البجيرمي قوله وهوالأشبه ضعيف اهـ. **قوله: (من شيخ شيخه الخ)** إذ الشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي وهو عن ابن جريج واسمه عبد الملك بن يونس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل بجيرمي. **قوله: (الرائي لها الخ)** فإنه قال رأيت قلال هجر فإذا القلّة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً أي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفاً إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئاً على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب مغني ونهاية. **قوله: (فالبيان كذلك)** محل تأمل بصري. **قوله: (به)** أي الضعيف مطلقاً أي في الفضائل والمناقب وغيرهما. **قوله: (لها)** أي الزيادة المذكورة. **قوله: (إما لهذا)** إشارة إلى البيان كردي. **قوله: (فلا يضر نقص الخ)** وهو المراد بقول الرافعي لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة الخ كذا في النهاية وهو محل تأمل بصري. **قوله: (وقيل الخ)** عبارة المحلي والمغني قدم تقريباً عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح والمقابل فيما قبله ما قيل القلتان ألف رطل لأن القربة قد تسع مائتي رطل وقيل هما ستمائة رطل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضر أي شيء نقص اهـ بحذف. **قوله: (وبتفسير التقريب ثم)** أي بقوله فلا يضر الخ والتحديد هنا أي بقوله فيضرّ الخ. **قوله: (إن التحديد ثم الخ)** كان مراده بالتقريب ثم ما لزم من تعيين التقريب في رطلين إذ لزم من ذلك التحديد بخمسمائة إلا رطلين سم ويصرّح بذلك قول المغني فإن قيل على ما صححه في الروضة من أنه يعفى عن نقص رطل ورطلين ترجع القلّتان أيضاً إلى التحديد فإنه يضر نقص ما زاد على الرطلين أجيب بأن هذا تحديد غير المختلف فيه اهـ وأما ما في الكردي مما نصه قوله إن التحديد ثم أي المعلوم من قوله تقريباً المقابل له والمراد أن هذا التحديد المنقول بقيل غير التحديد المقابل للأصح فلا يرد عليه أنك قلت في الخطبة لا أذكر المقابل اهـ فبعيد عن المرام وقول سم بالتقريب

قوله: (وبتفسير التقريب ثم الخ) كان مراده بالتقريب ثم ما لزم من تعيين التقريب في رطلين إذ يلزم من ذلك التحديد بخمسمائة إلا رطلين.

(**والتغيّر المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح**) وحمل طعم وما بعده باعتبار ما اشتمل عليه صحيح، أي تغير طعم إلى آخره فاندفع ما قيل إن هذا حمل غير مقيد لا يقال سلمنا إفادته وهو لا يتقيد بالمؤثر لأن غير بالمؤثر تغير طعم إلى آخره أيضاً لأنا نقول ليس المراد حمل كل على حدته حتى يرد ذلك بل حمل ما أفاده مجموع المتعاطفات من انحصار المؤثر في أحدها، فلا يشترط اجتماعها ولا يؤثر غيرها كحرارة أو برودة فأو مانعة خلو وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة بالشط وما لو وجد فيه وصف لا يكون إلا للنجاسة فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه في الثانية خلافاً للبغوي ومن تبعه لاحتمال أن تغيره تروح ولا ينافيه ما لو وقع فيه نجس لم يغيره حالاً بل بعد مدة فإنه يسأل أهل الخبرة ولو واحداً فيما يظهر فإن جزم بأنه منه فينجس وإلا فلا لتحقق الوقوع هنا لإثم ومما يصرّح بما ذكرته ما مر في عود التغير ولا نجاسة بل ذاك أولى من هذا لتحقق النجاسة وتأثيرهاأو لا، لكن لما زالت ضعف تأثيرها فلم يؤثر عودها فإذا لم يؤثر عود المتحقق قبل فأولى ما لم يتحقق أصلاً فإن قلت يمكن حمل كلام البغوي على ما إذا علم أن لا نجاسة ثم يحتمل تروحه بها قلت يمكن ويؤيده قولهم لو رأى في فراشه أو ثوبه منياً لا يحتمل أنه من غيره لزمه الغسل وقولهم لو رأى المتوضيء على رأس ذكره بللا لا يحتمل أنه من غيره لزمه الوضوء، وقولهم شرعت المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء وريحه ويؤخذ مما ذكروه في المني وعلى رأس الذكر أنه لو وقع في ماء كثير نجس وطاهر فتغير فإن احتمل أنه من أحدهما فقط ومنه أن يكون النجس لو فرض وحده لغير فله حكمه، وإن شك فإن ترتبا في الوقوع وتأخر التغير عنهما أسندناه إلى الثاني أخذاً من مسألة الظبية وإن وقعا معاً أو مرتباً ولم يعلم ذلك لم يؤثر، لأن الأصل طهارة الماء هذا ما يظهر في هذه المسألة ووقع في الخادم وغيره

صوابه بالتحديد قول المتن (**والتغير المؤثر**) أي حساً أو تقديراً نهاية ومغني. **قوله:** (**وحمل طعم الخ**) أي جعله خبراً للتغير وقوله باعتبار ما اشتمل عليه أي بإعتبار الحال الذي اتصف به الطعم وما بعده وهو التغيّر ولذا قال أي تغير طعم الخ. **قوله:** (**لا يقال الخ**) هذا اعتراض آخر حاصله أن تقييد التغيّر بالمؤثر أيضاً ينقسم إلى هذه الأقسام كردي. **قوله:** (**هو**) التغيّر المنقسم إلى ما ذكر لا يتقيّد بالمؤثر أي لا يختص بالمؤثر. **قوله:** (**ليس المراد حمل كل الخ**) أي بأن يلاحظ الربط بعد العطف. **قوله:** (**من انحصار الخ**) فالتقدير والتغيّر المؤثر منحصر في هذه الثلاثة كردي أي بخلاف غير المؤثر لا ينحصر في أحدها لتحققه أيضاً في نحو الحرارة والبرودة سم. **قوله:** (**وخرج**) إلى قوله وبالمؤثر في النهاية وإلى قوله وما لو وجد في المغني. **قوله:** (**بجيفة بالشط**) أي قرب الماء مغني. **قوله:** (**وما لو وجد الخ**) أي والتغيّر الذي لو وجد فيه وصف من الأوصاف الثلاثة بلا عين وقوله لا يكون إلا للنجاسة أي كطعم خمر وريح عذرة ولون دم قال الكردي ويظهر أن ما واقعة على الماء على حذف مضاف والمعنى وتغير ما لو وجد فيه الخ. **قوله:** (**فلا يحكم بنجاسته**) أي بمجرد التغيّر وقوله في الثانية أي فيما لو وجد الخ كردي. **قوله:** (**لاحتمال الخ**) علّة للترجيح في الثانية. **قوله:** (**ولا ينافيه**) أي ترجيح عدم النجاسة في الثانية. **قوله:** (**ما لو وقع فيه**) أي الماء الكثير. **قوله:** (**وإلا**) أي بأن جزم بأنه ليس منه أو تردّد فيه. **قوله:** (**لتحقق الوقوع الخ**) علّة لعدم المنافاة. **قوله:** (**هنا**) أي فيما لو وقع فيه نجس الخ (**لإثم**) أي فيما لو وجد فيه وصف الخ. **قوله:** (**بما ذكرته**) أي بعدم الحكم بالنجاسة في الثانية. **قوله:** (**بل ذاك أولى**) أي بالحكم بالنجاسة وقوله لتحقق الخ علة للأولوية فيما مر. **قوله:** (**لما زالت**) أي النجاسة ذاتاً وأثراً وهو التغيّر. **قوله:** (**فلم يؤثر عودها**) أي النجاسة أي سببها وهو التغيّر على الاستخدام أو على حذف المضاف. **قوله:** (**أن لا نجاسة ثم**) أي في قرب ما وجد فيه وصف الخ. **قوله:** (**ليعرف طعم الماء وريحه**) أي ويعرف بهما النجاسة، لأنها قد تعرف بهما أحياناً. **قوله:** (**وعلى رأس الذكر**) أي وفي البلل على رأس الذكر. **قوله:** (**من أحدهما فقط**) أي ولا يحتمل أنه من الآخر فقط ولا معه سم، أي بأن يناسب التغير بوصف ذلك الأحد فقط. **قوله:** (**ومنه**) أي من احتمال كون التغير من أحدهما فقط بعينه. **قوله:** (**لو فرض وحده لغير**) أي بأن وقعا معاً كردي أي وتوافقا في الصفة. **قوله:** (**من مسألة الظبية**) أي الآتية قبيل قول المصنف وتغير ظنه لم يعمل بالثاني. **قوله:** (**حكمه**) أي فلذلك الماء حكم ذلك الأحد من الطهارة أو النجاسة. **قوله:** (**هذا**) أي التفصيل المذكور

قوله: (**من انحصار المؤثر**) أي بخلاف غير المؤثر لا ينحصر في أحدهما لتحققه أيضاً في نحو الحرارة والبرودة.
قوله: (**من أحدهما فقط**) أي ولا يحتمل أنه من الآخر فقط ولا معه.

ما يخالفه فاحذره ولو خلطهما قبل الوقوع تنجس، لأن التغير بالمتنجس كالنجس ومن ثم قال في المجموع إن دخان النجاسة والمتنجس حكمهما واحد أي خلافاً لمن فرق لمدرك يخص هذه نعم إن خالط النجس ماء واحتجنا للفرض بأن وقع هذا المختلط فيما يوافقه فرضنا المغير النجس وحده، لأن الماء ممكن طهره أو مائعاً فرضنا الكل لأن عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها كما هو ظاهر.

(ولو اشتبه) على من فيه أهلية الاجتهاد في ذلك المشتبه بالنسبة لنحو الصلاة ولو صبياً مميزاً كما هو ظاهر. **(ماء)** أو تراب وذكره لأن الكلام فيه وإلا فسيعلم مما سيذكره في شروط الصلاة أن الثياب والأطعمة وغيرها سواء اختلط ماله بماله أم بمال غيره يجوز الاجتهاد فيها، وظاهر أنه لا يعتد فيها بالنسبة ....

وقوله في هذه المسألة أي فيما لو وقع في ماء كثير الخ. **قوله: (ولو خلطهما قبل الوقوع)** أي خلط الطاهر بالنجس قبل وقوعهما في الماء تنجس أي الماء الكثير المتغير بوقوعهما بعد الاختلاط. **قوله: (لأن التغير بالمتنجس الخ)** يؤخذ منه التصوير بما إذا كان الاختلاط ينجس الطاهر فيخرج ما لو كانا جافين فليتأمل فيه سم. **قوله: (كالنجس)** أي كالتغير بالنجس أي كما تقدم. **قوله: (فيما يوافقه)** أي في الماء الكثير الذي يوافقه بخلاف المائع مطلقاً والماء القليل فإن كلاً يتنجس بمجرد وقوع المختلط بالنجس فيه وإن لم يتغير كما مر. **قوله: (أو مائعاً فرضنا الكل)** انظر هذه مع ما تقدم عند قول المصنف فإنّ غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي سم أي من أنه يفرض في الاختلاط بالمائع أيضاً النجس وحده لأن المائع ليس نجساً حتى يقدر مخالفاً. **قوله: (على من فيه)** إلى قوله إذ خصال المخير في النهاية إلا قوله وظاهر إلى المتن وقوله ولم يبلغا إلى وجوازاً وقوله طاهراً. **قوله: (في ذلك المشتبه)** متعلق بالاجتهاد وقوله بالنسبة الخ متعلق بأهلية الخ. **قوله: (لنحو الصلاة)** كالطّواف وحل التناول. **قوله: (ولو صبياً)** أي أو مجنوناً أفاق وميز تمييزاً قوياً بحيث لم يبق فيه حدّة تغيّر أخلاقه وتمنع من حسن تصرفه ع ش. **قوله: (وذكره)** أي خص الماء بالذكر سم ونهاية أي ولم يذكر معه التراب مع اشتراكه معه في الطهورية رشيدي. **قوله: (يجوز الاجتهاد الخ)** خبر إنّ الثياب الخ. **قوله: (وظاهر أنه لا يعتد فيها الخ)** قضيته أنه لا يشترط فيه الرشد فيصحّ الاجتهاد فيه من المحجور عليه بسفه وقد يمنع لأن السفيه ليس من أهل التملّك فهو كالصبي وعليه فلو اجتهد مكلفان

قوله: (لأن التغير بالمتنجس كالنجس) يؤخذ منه التصوير بما إذا كان الاختلاط بنحو الطاهر فيخرج ما لو كانا جافين فيه. **قوله: (أو مائعاً فرضنا الكل)** انظر هذه مع ما تقدم عند قوله فإن غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرملي. **قوله: (ولواشتبه ماء طاهر بنجس الخ)** في شرح العباب لو حصل له رشاش من أحد الإناءين لم ينجس ثوبه للشك كما لو أصابه نفط ثوب تنجس بعضه واشتبه وفارق بطلان الصلاة بلمس بعضه بأنه يشترط فيها ظنّ الطهارة وهو منتف هنا ولو اجتهد وظن نجاسة ما أصابه الرشاش منه فكذلك على الأوجه لأن النجاسة لا تثبت بغلبة الظن وإنما امتنع استعمال ما غلب على ظنه نجاسته لأنه إن استعمله في حدث لم يمكن الجزم بالنية أو في خبث فهو محقق فلا يزول بمشكوك فيه الخ اهـ وقوله وهو منتف هنا قد يمنع إطلاق انتفائه إذ قد يظن الطهارة وما ذكره من الفرق قد يقتضي عدم صحة الصلاة فيما حصل له الرشاش المذكور وإن لم ينجسه وذلك مما يضعف فائدة عدم الحكم بتنجيسه لا يقال يلزم صحة الصلاة هنا ويفرق بين ما أصابه الرشاش هنا والمتنجس بعضه المشتبه حيث بطلت الصلاة بلمس بعضه إن سلم بتيقن نجاسته بخلاف ما أصابه الرشاش لأنا نقول ليس المطلوب الفرق بين ما أصابه الرشاش والمتنجس بعضه المشتبه بل بين صحة الصلاة مع مصاحبة الأول وعدم صحتها مع مصاحبة ما لاقى المشتبه المذكور وقد يتجه منع بطلان الصلاة بمجرد لمس بعض المشتبه وإن بطلت بالصلاة عليه وحينئذ فيتجه صحة الصلاة مع إصابة الرشاش ويفرق بأن المشتبه محقق النجاسة فبطلت الصلاة عليه بخلاف ما مسّه وبخلاف الرشاش فإن كلا غير محقق النجاسة فلم تبطل معه واعلم أن كلامهم على المسألة الآتية وهي قولهم فإن تركه وتغيرُ ظنه لم يعمل بالثاني على النص صريح أو كالصريح في صحة صلاته مع ما أصابه من الماء الذي استعمله أولاً مع احتمال أن يكون هو النجس فهذا يدل على الفرق بين هذه المسألة ومسألة ما إذا تنجس بعض الثوب فاشتبه وإن الصلاة صحيحة مع إصابة ما استعمله أولاً ثم تغير ظنه وعلى ما أصابه الماء الأول فليتأمل فإنه قد يفرق بأنه استعمله مع اجتهاد أداه إلى طهارته ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد بخلاف ما نحن فيه. **قوله: (وذكره)** أي خصه بالذكر.

لنحو الملك باجتهاد غير المكلف. **(طاهر)** أي طهور ليوافق قوله وتظهر إلى آخره. **(بنجس)** أي متنجس أو بمستعمل. **(اجتهد)** وإن قل عدد الطاهر كواحد في مائة بأن يبحث عن إمارة يظن بها ما يقتضي الإقدام أو الإحجام وجوباً مضيقاً بضيق الوقت وموسعاً بسعته إن لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين، فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفهما وجوازاً إن وجد طاهراً أو طهوراً بيقين وزعم بعض الشراح وجوبه هنا أيضاً مستدلاً بأن كلاً من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب ليس في محله، لأن ما هنا ليس كذلك إذ خصال المخير انحصرت بالنص وهي مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر، فإن لم يجد غير المشتبهين تعينت كسائر طرق التحصيل وإن وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة في هذا بل لا يصدق عليه حد الوسيلة حينئذ فلم يجب أصلاً فتأمله. ....

في ثوبين واتفقا في اجتهادهما على واحد فينبغي أنه إن كان في يد أحدهما صدق صاحب اليد وإن لم يكن في يد واحد منهما وقف الأمر إلى اصطلاحهما على شيء وإن كان في أيديهما جعل مشتركاً ثم إن صدقنا صاحب اليد سلم الثوب له ويبقى الثوب الآخر تحت يده إلى أن يرجع الآخر ويصدقه في أنه له كمن أقر بشيء لمن ينكره ولو ظن أن ملكه ما في يد غيره فالأقرب أنه يتصرف فيما بيده على وجه الظفر لمنعه من وصوله إلى حقه بظنه بسبب منع الثاني منه ع ش وسيأتي في مبحث اشتباه ماء وماء ورد ما يتعلق بذلك. **قوله: (لنحو الملك)** أي كالانتفاع والاختصاص. **قوله: (أي طهور)** إلى قوله إذ خصال المخير في المغني إلا قوله بعد تلفهما. **قوله: (أي طهور)** كان المناسب لقوله الآتي طاهراً أو طهوراً إبدال أي بأو. **قوله: (ليوافق الخ)** علة للتفسير قول المتن **(بنجس)** أي بماء أو تراب نجس مغني ونهاية. **قوله: (أي متنجس)** أي بدليل أو ماء وبول الخ سم. **قوله: (أو بمستعمل)** أي بماء أو تراب مستعمل مغني ونهاية. **قوله: (وإن قل الخ)** أي حيث كان الاشتباه في محصور ع ش. **قوله: (بأن يبحث الخ)** متعلق باجتهد وتصوير له. **قوله: (ولم يبلغا)** أي المشتبهان **(بالخلط قلتين)** أي بلا تغير مغني. **قوله: (تيمم)** الأوجه خلافه وإن ضاق الوقت نهاية اهـ سم ووافق المغني الشارح كما يأتي. **قوله: (بعد تلفهما)** هذا يقتضي أن يصير الاتلاف ولو بصب أحدهما في الآخر مطلوباً ولا يخلو عن شيء فليتأمل سم ولعل لهذا أسقط المغني قيد بعد تلفهما كما نبّهنا. **قوله: (إن وجد الخ)** أي أو بلغ الماءان قلتين بالخلط بلا تغير مغني. **قوله: (طاهراً)** قد ينافيه تفسيره لطاهر بطهور ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغني كما نبّهنا. **قوله: (بعض الشراح)** عبارة النهاية والمغني الولي العراقي لكنهما وجها ضعف ما قاله بتوجيه غير توجيه الشارح. **قوله: (يصدق)** أي على كل منها نهاية. **قوله: (كذلك)** أي كخصال المخيّر. **قوله: (إذ خصال المخيّر انحصرت الخ)** إن أراد أن الواجب المخير لا يتحقق إلا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص ومقصودة لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج إلى سند صحيح واضح من كلام الأئمة بل إطلاقهم وتعريفهم الواجب المخيّر يدل على أنه لا فرق وإن لم يرد ذلك فلا يجدي ما ذكره شيئاً في مطلوبه فليتأمل سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (تعينت)** أي وسيلة الاجتهاد وقوله في هذا أي الاجتهاد. **قوله: (بل لا يصدق عليه حد الوسيلة)** قد يقال إن أراد الوسيلة في الجملة فنفي الصدق ممنوع أو على التعيين لم يفد المطلوب وكذا قوله فلم يجب أصلاً إن أراد لم يجب مطلقاً فهو ممنوع أو على التعيين لم يفد المطلوب فتأمله سم عبارة النهاية بعد بسطه في رد كلام الولي العراقي نصها ويمكن توجيه كلامه بأنه واجب عند إرادة استعمال أحد المشتبهين إذ استعمال أحدهما قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون متلبساً بعبادة فاسدة وحينئذ فلا تنافي بين من عبّر بالجواز والوجوب لأن الجواز من حيث إن له الإعراض عنهما والوجوب من حيث

قوله: (أي متنجس) أي بدليل أو ماء وبول الخ. **قوله: (فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم)** ذكر مثل ذلك في الاجتهاد في القبلة الآتي فقال عقب المتن الآتي فيها وإن تحيّر لم يقلد في الأظهر وصلّى كيف كان ما نصه وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد اهـ والوجه خلافه فيهما. **قوله: (تيمم)** الأوجه خلافه فيجتهد وإن ضاق شرح م ر. **قوله: (بعد تلفهما)** هل يقتضي أن يصير الإتلاف ولو بصب أحدهما في الآخر مطلوباً ولا يخلو عن شيء فليتأمل.

قوله: (ليس في محله) بل هو والله في محله وقوله إذ خصال المخيّر الخ إن أراد أن الواجب المخير لا يتحقق إلا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص مقصودة لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج إلى سند صحيح واضح من كلام الأئمة بل إطلاقهم وتعريفهم الواجب المخيّر يدل على أنه لا فرق وإن لم يرد ذلك فإنه لا يجدي ما ذكره سبباً في مطلوبه فليتأمل فإن الحق أن جميع ما احتجّ به مجرد دعوى لا مستند لها صحيحاً. **قوله: (بل لا يصدق عليه حد الوسيلة الخ)** قد يقال

(وتطهر بما ظن) بالاجتهاد مع ظهور الإمارة. **(طهارته)** منهما فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع في نفسه من غير إمارة فإن فعل لم يصح طهره وإن بان أن ما استعمله هو الطهور، كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ثم بان خلافه لما هو مقرر أن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف وسيأتي أنهم أعرضوا في هذا الباب عن أصل طهارة الماء فيؤخذ منه أن ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله إلا أن اجتهد فيه بشرطه، وظن ذلك أيضاً وظاهر أن للمجتهد تطهير نحو حليلته المجنونة به أو غير مميزة للطواف به أيضاً.

(وقيل إن قدر على طاهر) أي طهور آخر غير المشتبهين كما أفاده كلامه خلافاً لمن اعترضه. **(بيقين فلا)** يجوز له الاجتهاد في الإناءين كالقبلة ورد بأنها في جهة واحدة فطلبها من غيرها عبث بخلاف الماء ونحوه ومن ثم لو قدر على طهور بيقين كماء نازل من السماء جاز له تركه والتطهر بالمظنون وقد كان بعض الصحابة يسمع من بعض مع قدرته على السماع من النبي ﷺ، ومع ذلك المقتضى لشذوذ ....

قصده إرادة استعمال أحدهما اهـ ولم يرتض ع ش بتوجيهه المذكور راجعه. **قوله: (بالاجتهاد الخ)** عبارة النهاية بإمارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب اهـ زاد المغني فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره وله معرفة ذلك بذوق أحد الإناءين لا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لأن الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمتنع عليه ذوق الإناءين لأن النجاسة تصير متيقنة كما أفاده شيخي وإن خالف في ذلك بعض العصريين اهـ ويأتي عن النهاية ما يوافق هذه الزيادة وقوله بعض العصريين قال البصري هو الشيخ ناصر الدين الطبلاوي اهـ قول المتن **(طهارته)** أي طهوريته مغني. **قوله: (فلا يجوز)** إلى قوله كما لو اجتهد في المغني والنهاية. **قوله: (فإن فعل الخ)** أي فإن هجم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته وإن بان الخ لتلاعبه مغني. **قوله: (ثم بان خلافه)** أي لا يجوز له العمل بالأول. **قوله: (بما في نفس الأمر)** أي ولو بالظن بشرط عدم تبيّن الخلاف سم. **قوله: (وسيأتي)** إلى المتن حكاه ع ش عن الشارح وأقره. **قوله: (وسيأتي)** أي في شرح فإن تركه وقوله منه أي مما سيأتي. **قوله: (المجنونة)** أي أو الممتنعة من الغسل ليحل له وطؤها وقوله به أي بما ظن طهارته باجتهاده. **قوله: (أي طهور آخر)** إلى قوله ومن ثم في المغني. **قوله: (غير المشتبهين)** قضيته أن المشتبهين لو بلغا بالخلط قلتين بلا تغير لم يجر هذا الوجه فليراجع سم. **قوله: (كما أفاده كلامه)** لعله بإطلاقه سم أي فينصرف إلى الكامل ويحتمل بتنكيره على قاعدة إعادة الشيء نكرة وقال الكردي وهو قوله بيقين اهـ. **قوله: (خلافاً لمن اعترضه)** أي بأنه بوجود المشتبهين فقط قادر على طاهر بيقين وهو أحدهما فلا بد من زيادة قيد التعيين وأجاب غير الشارح بأن المبهم غير مقدور على استعماله بصري عبارة المغني فإن قيل كان ينبغي للمصنف أن يقول على طاهر معين فإن أحد المشتبهين طاهر بيقين أجيب بأنه لا حاجة إلى ذلك لأنه وإن كان طاهراً بيقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر بيقين اهـ ولعل هذا الجواب هو مراد الشارح خلافاً لما مر عن البصري من أنه غيره قول المتن **(بيقين)** كأن كان على شط نهر في استعمال الماء أو في صحراء في استعمال التراب مغني. **قوله: (فلا يجوز له الاجتهاد الخ)** بل يستعمل المتيقن نهاية. **قوله: (كالقبلة)** أي إذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف إمكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما يأتي في محله سم عبارة المغني كمن بمكة ولا حائل بينه وبين الكعبة اهـ زاد النهاية ولكن كان في ظلمة أو كان أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادث غير محتاج إليه اهـ. **قوله: (بأنها في جهة الخ)** وبأن الماء مال وفي الإعراض عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة مغني. **قوله: (فطلبها الخ)** أي إذا قدر عليها مغني. **قوله: (ومن ثم الخ)** ظاهر صنيعه أن المشار إليه مخالفة الماء ونحوه للقبلة ويحتمل أنه الرد وعلى كل ففي هذا تفريع الشيء على نفسه عبارة النهاية والمغني عقب قول الشارح وجوازاً إن قدر الخ إذ العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز لأن بعض الصحابة كان يسمع الخ.

إن أراد الوسيلة في الجملة فنفي الصدق ممنوع أو على التعيين لم يفد المطلوب وقوله لم يجب إن أريد لم يجب مطلقاً فهو ممنوع أو على التعيين لم يفد المطلوب فتأمله ولا تغتر بما زخرفه فإنه لا أساس له. **قوله: (فتأمله)** تأملناه فلم نجد له حاصلاً. **قوله: (بما في نفس الأمر)** أي ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف. **قوله: (غير المشتبهين)** قضيته أنه لو كان المشتبهين بأن كان لو خلطهما بلغا قلتين من غير تغير لم يجر هذا الوجه فليراجع. **قوله: (كما أفاده)** لعله بإطلاقه. **قوله: (كالقبلة)** أي إذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف إمكان حصوله بنحو الصعود فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما يأتي في

هذا الوجه لا يبعد ندب رعايته ثم رأيته مصرحاً به. **(والأعمى كبصير)** فيما مر فيه فلا يرد عليه أن له التقليد أي ولو لأعمى أقوى منه إدراكاً كما هو ظاهر إذا تحير بخلاف البصير. **(في الأظهر)** لقدرته على إدراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وحرمة ذوق النجاسة مختصة بغير المشتبه، وإنما جاز له في المواقيت التقليد ابتداء، لأن إدراكه له أعسر منه هنا فإن فقد تلك الحواس لم يجتهد جزماً ويتيمم فيما إذا تحير وفقد من يقلده ولو لاختلاف بصيرين عليه ....

قوله: (هذا) أي الرد المؤيد بأفعال الصحابة رضي الله تعالى عنهم. **قوله: (هذا الوجه)** أي القيل. **قوله: (ثم رأيته)** أي الندب وقال الكردي أي المصنف اهـ. **قوله: (فيما مر)** إلى قوله ولو لاختلاف بصيرين في النهاية إلا قوله وإنما جاز إلى فإن فقد وكذا في المغني إلا قوله أي ولو إلى إذا تحير قول المتن **(والأعمى كبصير)** ولو اجتهد فأداه اجتهاده إلى طهارة أحد الإناءين فأخبره بصير مجتهد بخلافه فهل يقلده لأنه أقوى إدراكاً منه أو لا أخذاً بإطلاق قولهم المجتهد لا يقلد مجتهداً فيه نظر والأقرب الأول لكن ظاهر كلامهم الثاني ويوجه بأن الشخص لا يرجع إلى قول غيره إذا خالف ظنه فأولى أن لا يرجع إلى ما يخبر عن شيء مستند للإمارة ومع ذلك فالأقرب معنى الأول لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضي العدول عما اقتضاه إطلاقهم فالواجب اعتماده ع ش بحذف. **قوله: (فيما مر فيه)** أي من جواز الاجتهاد عند الاشتباه لا مطلقاً فلا يرد الخ بصري. **قوله: (ولو لأعمى الخ)** قيد الروض بالبصير ووجهه في شرحه سم ووافقه المغني. **قوله: (إذا تحير)** قال في شرح الإرشاد قال ابن الرفعة وإنما يقلد لتحيره إذا ضاق الوقت وإلا صبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتي في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرده لأنهم نظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما يأتي وإن تيقنه فلينظر إلى ذلك هنا بالأولى لأنه وإن صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة انتهى اهـ سم وع ش. **قوله: (بخلاف البصير)** أي فليس له التقليد بصري. **قوله: (وحرمة ذوق النجاسة)** عبارة النهاية وما تقرر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع إذ محل حرمة ذوقها عند تحققها ويحصل بذوقهما وهنا لم نتحققها اهـ قال ع ش أي فإذا ذاق أحدهما لا يجوز له ذوق الآخر ويصرح بذلك قول سم على المنهج فلو ذاق أحدهما فهل له ذوق الآخر اعتمد الطبلاوي أن له ذلك واعتمد الجمال الرملي المنع انتهى أقول فلو خالف وذاق الثاني وظهر له أنه الطاهر عمل به وإن لم يظهر له فهو متحير فيتيمم بعد تلفهما أو تلف أحدهما ويجب غسل فمه لتحقق نجاسته اهـ بحذف وقوله واعتمد الجمال الرملي أي والمغني كما مر. **قوله: (مختص)** الأولى التأنيث. **قوله: (وإنما جاز له)** أي للأعمى. **قوله: (تلك الحواس)** أي نحو لمس الخ. **قوله: (فيما إذا تحير الخ)** هل يشترط ضيق الوقت كما في نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أوجه كما في شرح العباب سم. **قوله: (ويتيمم الخ)** أي بعد تلف الماء وحينئذ فلا إعادة عليه كما يعلم مما يأتي ع ش. **قوله: (ويظهر ضبط الخ)** ينبغي أن توهمه بحد الغوث أو تيقنه بحد القرب سعى إليه وإن تيقن عدمه فيهما فلا سعي أخذاً مما يأتي في التيمم وهذا أشبه به من الجمعة لأنها من المقاصد وهما من الوسائل ثم رأيت الشارح رحمه الله تعالى بحث في باب النجاسة فيما لو فقد نحو صابون مما يتوقف عليه إزالة النجاسة أنه يطلبه بحد الغوث أو حد القرب أي على التفصيل وهذا يؤيد ما بحثته هنا بل ما ذكرته أنسب بالتيمم من ذلك إذ الفرض في مسألتنا أن فقده يحمل على العدول إلى التيمم بخلاف ذلك فإن التيمم لا يكون بدلاً عن إزالة النجاسة وإن تناسبا في أن كلاً منهما شرط الصحة الصلاة بصري ونقل عن الشوبري ما يوافقه ويوافقه أيضاً قول الحلبي على المنهج ما نصه قوله فإن لم يجد من يقلده أي في حد القرب وقيل في محل يلزمه السعي إليه في الجمعة لو أقيمت فيه اهـ.

محله. **قوله: (أي ولو لأعمى الخ)** قيد الروض بالبصير ووجهه في شرحه. **قوله: (إذا تحير)** قال في شرح الإرشاد قال ابن الرفعة وإنما يقلد لتحيره إذا ضاق الوقت وإلا صبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتي في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرده أنهم نظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما يأتي وإن تيقنه فلينظر هنا إلى ذلك بالأولى لأنه وإن صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة اهـ وأقول سيأتي في فصل استقبال القبلة عند قول المصنف فإن تحير لم يقلد في الأظهر وصلى كيف كان في هامش قوله وصلى كيف كان عن الإمام والشيخين تقييده بما إذا ضاق الوقت لكن ما استدل به من مسألة التيمم المذكورة يؤيد الفرق لأن البدل موجود هنا وفيها لا هناك. **قوله: (ويتيمم فيما إذا تحير الخ)** هل شرطه ضيق الوقت كما في نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أوجه وفي شرح العباب ولو

لم يترجح أحدهما عنده ويظهر ضبط فقد المقلد بأن يجد مشقة في الذهاب إليه كمشقة الذهاب للجمعة، فإن كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا وإلا فلا، **(أو)** اشتبه **(ماء وبول)** لنحو انقطاع ريحه **(لم يجتهد)** فيهما. **(على الصحيح)**، لأن البول لا أصل له في التطهير يرد بالاجتهاد إليه ولا نظر لأصله لاستحالته إلى حقيقة أخرى مغايرة للماء اسماً وطبعاً بخلاف الماء المتنجس، فاندفع تفسير الزركشي له بإمكان رده للطهارة بوجه وهو في الماء ممكن بمكاثرته دون البول انتهى. على أن فيه غفلة عن قولهم لو كان مع جمع ماء كثير لا يكفيهم إلا ببول يستهلك فيه ولا يغيره لاستهلاكه به لزمهم خلطه به، قيل له الاجتهاد هنا لشرب ما يظن طهارته وهو غفلة عما يأتي في نحو خمر وخل ولبن أتان ولبن مأكول. **(بل)** هنا وفيما يأتي انتقالية لا إبطالية كما هو الأكثر فيها ومن ثم قال جمع محققون لم يقع الثاني في القرآن، لأنه في الإثبات إنما يكون من باب الغلط، فزعم ابن هشام أن هذا وهم غير صحيح. **(يخلطان)** عطف على جملة لم يجتهد أو يصبان أو يصب من أحدهما في الآخر واحتمال أنه صب من الطاهر

قوله: (لم يترجح أحدهما) زائد على شرح الروض وهو يفيد أنه إذا لم يترجح أحدهما عنده لا يقلد واحداً منهما وكذا يفيده قوله الآتي قبيل أو وماء ورد أو اختلف عليه اثنان ولا مرجح قال في شرح الإرشاد أما إذا اعتقد أرجحية أحدهما فإنه يجب عليه تقليده كما بحثه في الإسعاد وفي شرح العباب ما يؤيده سم بحذف. **قوله: (لنحو انقطاع ريحه)** عبارة النهاية ونحوه انقطعت رائحته اهـ وعبارة المغني أو نحوه كأن انقطعت رائحته اهـ قول المتن **(لم يجتهد على الصحيح)** أي للطهارة فلو اجتهد للشرب جاز له الطهارة بعد ذلك بما ظنه ماء قاله الماوردي واعتمده طب وم ر ورده حج سم على المنهج وسيأتي في الشارح م ر ما يعلم أن جوازه للشرب لم يقله الماوردي وإنما بحثه الأذرعي وأن الشارح م ر موافق لحج في منع الاجتهاد وهذا محله عند الاختيار فلو اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من أحدهما بدون الاجتهاد مثل ذلك ما لو اختلط إناء بأواني بلد واشتبه فيأخذ ما شاء إلى أن يبقى واحد وله الاجتهاد في هذه الحالة إذ لا مانع منه ع ش. **قوله: (ولا نظر لأصله)** أي إلى أن أصله ماء. **قوله: (لاستحالته الخ)** أي لأن المراد بقولهم له أصل في التطهير عدم استحالته عن خلقته الأصلية كالمتنجس والمستعمل فإنهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما إلى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فإن كلاً منهما قد استحال إلى حقيقة أخرى نهاية وإيعاب. **قوله: (فاندفع)** أي بتفسيري قولهم له أصل في التطهير بعدم استحالته إلى حقيقة أخرى الخ تفسير الزركشي له أي لقولهم المذكور وقوله وهو أي الرد. **قوله: (على أن فيه)** أي تفسير الزركشي. **قوله: (عن قولهم لو كان الخ)** أي الدال على إمكان ما ذكر في البول أيضاً فليتأمل سم. **قوله: (قيل له الاجتهاد الخ)** سيأتي عن النهاية نقله عن بحث الأذرعي مع رده. **قوله: (عما يأتي)** أي في التنبيه. **قوله: (بل هنا وفيما يأتي انتقالية)** كذا في المحلي والنهاية والمغني. **قوله: (كما هو)** أي الانتقال. **قوله: (لأنه في الاثبات إنما يكون الخ)** قد يكون الإبطال ببل لإبطال قول نحو الكفار فلا محذور في وقوعه في القرآن سم. **قوله: (أن هذا الخ)** أي قول الجمع. **قوله: (عطف على جملة لم يجتهد)** بناء على ما قال ابن مالك أن بل لعطف الجمل فسقط بذلك ما قيل إن الصواب حذف النون لأنه مجزوم بحذفها عطفاً على يجتهد لكن الأصح خلاف ما قاله ابن مالك إذ شرط العطف ببل إفراد معطوفها أي كونه مفرداً فإن تلاها جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء لمجرد الإضراب نهاية زاد المغني ولا يجوز عطف يخلطان على يجتهد وأن يقرأ بحذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى إذ يصير التقدير بل لم يخلطا اهـ. **قوله: (أو يصبان الخ)** عطف على يخلطان. **قوله: (أو يصب من أحدهما الخ)** أي وإن كان

اختلف عليه في القبلة أخذ بقول واحد إذ لا بدل لها بخلافه هنا وسيأتي أنه لا يتعين الأوثق الأعلم اهـ. **قوله: (لم يترجح أحدهما)** هذا القيد زائد على شرح الروض وهو يفيد أنه إذا لم يترجح أحدهما عنده لا يقلد واحداً منهما وكذا يفيده قوله الآتي قبيل أو وماء ورد أو اختلف عليه إثنان ولا مرجح قال في شرح الإرشاد أما إذا اعتقد أرجحية أحدهما فإنه يجب عليه تقليده كما بحثه في الإسعاد وقد ينازع فيه ما يأتي في نظيره من القبلة من أن تقليد الأرجح أولى إلا أن يفرق اهـ ويمكن الفرق بأنه لا بدل للقبلة بخلاف ما هنا ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى عن شرح العباب وهو يؤيد هذا الفرق ومما يؤيده أو يعينه أنه لو جاز تقليد المرجوح لم يكن للراجح أثر فلم جاز تقليد المرجوح ولم يقلد المساوي فيما إذا لم يترجح أحدهما كما دل عليه كلامه في الحاشية الأخرى بل قد يقال تقليد المساوي أولى من تقليد المرجوح فليتأمل. **قوله: (عن قولهم الخ)** أي الدال على إمكان ما ذكر في البول أيضاً فليتأمل. **قوله: (إنما يكون من باب الغلط)** قد يكون الإبطال ببل لإبطال قول نحو

فهو باق على طاهريته ليس أولى من ضده فلم ينظر إليه على أن المدار على أن لا يكون معه طهور بيقين وبذلك الصب لا يبقى معه طهور بيقين فلا إشكال أصلاً وبهذا أعني جعلهم من التلف صب شيء من أحدهما في الآخر يتأيد قول القمولي كالرافعي يشترط لجواز الاجتهاد أن لا يقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر لتنجس هذا بيقين فزال التعدد المشترط كما سيأتي انتهى. نعم تعليله غير صحيح وإنما ألحق تعليله بما ذكرته فإن قلت يشكل عليه ما في زوائد الروضة وجرى عليه القمولي أيضاً أنه لو اغترف من دنين فيهما ماء قليل أو مائع في إناء فرأى فيه فأرة اجتهد وإن اتحدت المغرفة مع أنهما حينئذ إما نجسان إن كانت في الأول أو الثاني إن كانت فيه فهو نجس يقيناً فزال التعدد المشترط، قلت يفرق بأن الاجتهاد هنا لحل التناول ولو في الماءين القليلين فكفى فيه لضعفه بعدم توقفه على النية التعدد صورة ليتناول الأول أو يتركه، ثم رأيت الفتى استشكل الاجتهاد في مسألة الروضة بأن الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد أن لا تتيقن نجاسة أحدهما بعينه، ثم أجاب عنه بقوله ولعل ذلك إذا جهل الثاني بعد ذلك أي فحينئذ يجتهد ليظهر له الثاني من الأول. ورأيتني في شرح العباب بسطت الكلام في ذلك فراجعه فإنه مهم ومنه الجواب عن الإشكال المستلزم لتناقض القمولي بأن الاجتهاد هنا إنما هو لبيان محل الفارة وكل من الإناءين يحتمل أنه محلها

المصبوب قدراً لا يدركه الطرف ومحل العفو عن ذلك إذا لم يكن بفعله كما تقدم ع ش. **قوله: (على أن المدار)** أي مدار صحة التيمم وقول الكردي أي مدار التلف سبق قلم. **قوله: (فلا إشكال)** أي على جعل الصب من أحدهما في الآخر من أنواع التلف. **قوله: (يشترط لجواز الخ)** قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ وفائدته أنه قد يظهر أن ما صب منه في الآخر هو الطاهر فيستعمله فلم منع الاجتهاد سم. **قوله: (نعم تعليله غير صحيح)** أقول بل هو صحيح فإن الإشارة بهذا إلى المصبوب فيه وهو نجس يقيناً لأنه إن كان النجس فظاهر أو الطاهر فقد صب فيه من الآخر النجس وحينئذ فيسقط عن الاعتبار ولم يبق إلا إناء واحد مشكوك فيه فاتضح صحة كلام هذين الإمامين الجليلين بصري عبارة سم قد يقال أراد التعدد الخاص وقد يرشد إلى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري إن هذا لظاهر اهـ. **قوله: (وإنما ألحق تعليله)** أي تعليل اشتراط جواز الاجتهاد بأن لا يقع من أحدهما شيء في الآخر بما ذكرته أي بأنه لا يبقى بذلك الصب معه طهور بيقين. **قوله: (يشكل عليه)** أي على ما قاله القمولي من اشتراط جواز الاجتهاد بأن لا يقع من أحدهما شيء في الآخر. **قوله: (إنه لو اغترف الخ)** عبارة المغني فرع لو اغترف من دنين في كل منهما ماء قليل أو مائع في إناء واحد فوجد فيه فأرة ميتة لا يدري من أيهما هي اجتهد فإن ظنها من الأول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وإن ظنها من الثاني أو من الأول واختلفت المغرفة أو اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه اهـ وأقره ع ش. **قوله: (حينئذ)** ضبب بينه وبين قوله وإن اتحدت المغرفة سم أي حين إذا تحدت المغرفة أي ولم تغسل بين الاغترافين كما مر عن المغني آنفاً. **قوله: (هنا)** أي في مسألة زوائد الروضة. **قوله: (ولو في الماءين القليلين)** انظر هل هذا مناف لما قدمه آنفاً من قوله وهو غفلة الخ. **قوله: (فكفى فيه)** أي في الاجتهاد هنا لضعفه أي حل التناول. **قوله: (ليتناول الأول)** أي ما في الإناء الأول إن ظن طهارته بالاجتهاد. **قوله: (في مسألة الروضة)** أي زوائد الروضة. **قوله: (ولعل ذلك)** أي جواز الاجتهاد في مسألة الروضة وقوله بعد ذلك أي الاغتراف من الدنين. **قوله: (ليظهر له الثاني الخ)** انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا أن يقال قد يظهر له بدليل أن الفارة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج إلى تعيينه بالاجتهاد بدليل سم. **قوله: (عن الإشكال المستلزم الخ)** وذلك هو قوله فإن قلت يشكل الخ ووجه الاستلزام أن القمولي في ذلك جرى على ما في الروضة وقيل تبع الرافعي في أنه يشترط لجواز الاجتهاد أن لا يقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر كردي. **قوله: (لبيان محل الفارة)** أي ثم إذا بان محلها وأنه الثاني فينبغي أن يجوز استعمال الأول كردي زاد سم وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من أحدهما في الآخر بل كان

الكفار فلا محذور في وقوعه في القرآن. **قوله: (يشترط لجواز الاجتهاد الخ)** قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ وفائدته أنه قد يظهر أن ما صب منه في الآخر هو الطاهر فيستعمله فلم منع الاجتهاد. **قوله: (فزال التعدد المشترط)** أي وهو ما معه طهارة أحدهما بيقين وحينئذ يصح التعليل. **قوله: (نعم تعليله غير صحيح)** قد يقال أراد التعدد الخاص وقد يرشد إلى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري إن هذا ظاهر. **قوله: (وإن اتحدت)** ضبب بينه وبين قوله حينئذ. **قوله: (ليظهر له الثاني من الأول)** انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا أن يقال ظهر له بدليل أن الفارة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج إلى تعيينه بالاجتهاد بدليل. **قوله:**

فالمجتهد فيه باق على تعدده بخلافه ثم ونبه بالخلط على بقية أنواع التلف فلا اعتراض عليه. **(ثم يتيمم)** بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا وفيما إذا تحير المجتهد أو اختلف اجتهاده أو غير ذلك كأن تحير الأعمى ولم يجد من يقلده أو وجده وتحير أو اختلف عليه إثنان ولا مرجح، لأن معه ماء طاهراً بيقين له قدرة على إعدامه وبه فارق التيمم بحضرة ماء منعة منه نحو سبع. **(أو)** اشتبه عليه ماء، **(وماء ورد)** لانقطاع ريحه. **(توضأ)** وجوباً إن لم يجد غيرهما وجوازاً إن وجده خلافاً لمن منع حينئذ **(بكل)** منهما، **(مرة)** وإن زادت قيمة ماء الورد الذي يملكه على ثمن مثل ماء الطهارة، لأن النظر لذلك إنما هو عند التحصيل لا الحصول مع ضعف ماليته بالاشتباه ....

ينبغي الجواز فربما ظهر له أن النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال إلى الجواز ومنع قول شيخ الإسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد إذا قطر من أحد الإناءين في الآخر سم. **قوله: (بخلافه ثم)** أي فيما إذا صب من أحدهما شيء في الآخر. **قوله: (فلا اعتراض عليه)** يتأمل. **قوله: (بعد نحو الخلط)** إلى قوله وبه فارق في المغني وإلى قوله لأن النظر في النهاية ما يوافقه. **قوله: (بعد نحو الخلط)** تفسير لثم. **قوله: (فلا يصح)** أي التيمم. **قوله: (وبه فارق)** أي بقوله لأن معه ماء طاهراً الخ ع ش ومعلوم أن محط الفرق قوله له قدرة الخ. **قوله: (لانقطاع ريحه)** إلى قوله وفيما إذا اشتبه في المغني إلا قوله المانع إلى لما مر. **قوله: (أو اشتبه عليه ماء وماء ورد الخ)** بقي ما لو وقع الاشتباه بين ثلاث أوان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظراً للماء الطهور والمتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد إليهما ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس أولا يجوز الاجتهاد لأن ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال مصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس لأن له أصلاً في الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر سم على حج أقول والأقرب الثاني ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري أن الأقرب الأول وبقي أيضاً ما لو وقع مثل ذلك في ماء طهور ومتنجس وبول والظاهر الامتناع لغلظ أمر نجاسة البول وبقي ما لو تلف أحدها في المسألة الأولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال أن التالف المتنجس أم لا فيه نظر والأقرب الثاني ع ش أقول وكذا استقرب الثاني في مسألة سم بعض المتأخرين بما نصه لكن قاعدة إذا اجتمع المانع والمقتضي غلب المانع على المقتضي تؤيد الثاني اهـ وقول ع ش إن التالف المتنجس لعل صوابه ماء الورد. **قوله: (حينئذ)** أي حين إذ وجد غيرهما قول المتن **(توضأ بكل مرة)** ويعذر في عدم الجزم بالنية كنسيان إحدى الخمس وإن أمكنه الجزم بها بأن يأخذ غرفة من كل منهما الخ وظاهر كلامهم أن ذلك جائز عند قدرته على طهور بيقين وإن كان مقتضى العلة كما قال في المجموع الامتناع كذا في المغني ونحوه في النهاية وهو مشكل بما سيأتي في كلام الشارح فيما إذا اشتبه طهور بمستعمل من عدم جواز التطهر بكل منهما الخ فإنه هنا قادر على الطهور بيقين وثم إنما يفيده الاجتهاد تحصيل طهور بالظن ومع ذلك لم يغتفروا له ثم هذه الكيفية لعدم الجزم بالنية مع قدرته على الاجتهاد فتأمل بصري ويأتي عن سم وع ش رد ما سيأتي في كلام الشارح أيضاً وفي ع ش قوله م ر مقتضى العلة أي قوله م ر للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس اهـ. **قوله: (وإن زادت الخ)** خلافاً لابن المقري في روضة نهاية عبارة المغني واستشكل الإسنوي وجوب الوضوء بالماء وماء الورد بما ذكروه فيمن معه ماء لا يكفيه لوضوئه ولو كمله بمائع يستهلك فيه كماء ورد وغيره أنه يلزمه التكميل بشرط أن لا يزيد ثمنه على ثمن القدر الناقص فكيف يوجبون هنا استعمال ماء كامل وماء ورد مثله وهو يزيد على ذلك فالصواب الانتقال إلى التيمم وأجيب عنه بجوابين الأول أنه قدر هنا على طهارة كاملة بالماء وقد اشتبه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهناك لم يقدر الخ الثاني أن صورة المسألة هنا في ماء ورد انقطعت رائحته وصار كالماء وذلك لا قيمة له غالباً أو

(لبيان محل الفأرة) أي وإذا بان محلها وأنه الثاني فينبغي أن يجوز له استعمال الأول وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من أحدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فربما ظهر له أن النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال إلى الجواز ومنع قول شيخ الإسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد إذا قطر من أحد الإناءين في الآخر. **قوله: (أو اشتبه عليه ماء وماء ورد الخ)** بقي ما لو وقع الاشتباه بين ثلاثة أوان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز له الاجتهاد نظراً للماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد إليهما ولا احتمال أن يصادفه ماء الورد كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس أو لا يجوز الاجتهاد لأن ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولاحتمال مصادفته وليس كمصادفته الماء المتنجس لأن له أصلاً في الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر. **قوله: (بالاشتباه المانع)** فيه نظر.

المانع لإيراد عقد البيع عليه ولا يجتهد فيهما لما مر أنه لا أصل لغير الماء في التطهير، قيل ويلزمه وضع بعض كل في كف ثم يغسل بكفيه معاً وجهه من غير خلط ليتأتى له الجزم بالنية حينئذ لمقاربتها لغسل جزء من وجهه بالماء يقيناً انتهى. وهو وجيه معنى وظاهر كلامهم إنه مندوب لا واجب للمشقة وفيما إذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضأ بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد إلا إن فعل تلك الكيفية كما حررته بما فيه في شرح الإرشاد الصغير.

(وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين ويرده ما تقرر من الفرق، نعم له الاجتهاد للشرب ليشرب ما يظنه الماء أو ماء الورد وإن لم يتوقف أصل شربه على اجتهاد، ثم إذا ظهر له بالاجتهاد الماء جاز له التطهر به على ما قاله الماوردي، لأنه يغتفر في الشيء تبعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً ونظيره ....

قيمته تافهة بخلاف تلك ويؤخذ من ذلك أنه لو زادت قيمته على ماء الطهارة لم يلزمه استعماله وتيمم كما جزم به ابن المقري في روضه اهـ. **قوله: (المانع لا يراد الخ)** فيه نظر سم ووجهه أن الاشتباه لا يمنع من صحة إيراد العقد عليه فلو قال له بعتك هذا صح ويمكن حمل كلام الشارح على ما إذا قال له بعتك هذا الماء الورد وهو في هذه الحالة فلا يصح بشبيشي. **قوله: (ولا يجتهد فيهما)** أي للطهارة كما يأتي بخلافه للشرب فيجوز ثم إذا فعل ذلك فظهر له الماء منهما تطهر به كما يأتي أيضاً ع ش. **قوله: (لما مر)** أي في شرح أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح. **قوله: (يقيناً)** زاد النهاية والمغني ثم يعكس ثم يتمم وضوءه بأحدهما ثم بالآخر اهـ. **قوله: (لا واجب للمشقة)** جزم به النهاية والمغني كما مر. **قوله: (لا يتوضأ بكل منهما الخ)** هذا ممنوع منعاً واضحاً بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه بهامش شرحه للعباب سم عبارة ع ش.

فرع إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد وقال في شرح المهذب ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة انتهى فقد انكشف ذلك أنه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد انتهى عميرة وقوله ويجوز أن يتوضأ نقل ابن حج عن الشرح المذكور خلاف هذا أقول الأقرب ما قاله عميرة ثم رأيت ابن قاسم على ابن حج صرح بما قلته اهـ ع ش وتقدم عن البصري استشكال مقالة الشارح أيضاً. **قوله: (فيهما كالماءين)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (نعم له الاجتهاد للشرب الخ)** والفرق بينه وبين الطهر أنه يستدعي الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران نهاية. **قوله: (وإن لم يتوقف الخ)** عبارة المغني والنهاية واستشكل بأن الشرب لا يحتاج إلى اجتهاد وأجيب بأن الشرب وإن لم يحتج إليه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج إليه اهـ. **قوله: (على ما قاله الماوردي الخ)** أسقط المغني صيغة التبري وعبارة النهاية كما قاله الماوردي وقد عهد امتناع الاجتهاد للشيء مقصوداًويستفيده تبعاً كما في امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه تبعاً فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك فإنه يطؤها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وما بحثه الأذرعي من مجيء كلام الماوردي في الماء والبول بعيد إذ كلامه يشير إلى أنه إنما أباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وأيضاً فكل من الماءين له أصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فالأوجه أنه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقاً أي للأكل

قوله: (لا يتوضأ بكل منهما) هذا ممنوع منعاً واضحاً بل كلام المجموع كالمهذب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه بهامش شرحه للعباب بنقل عبارتهما والتكلم عليها ومن ذلك قول المهذب ما نصه وإن اشتبه ماء مطلق ومستعمل فوجهان أحدهما لا يتحرى لأنه لا يقدر على إسقاط الفرض بيقين بأن توضأ بكل واحد منهما والثاني يتحرى لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين اهـ قال النووي في شرحه هذان الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين في المسألة قبلها كما بيناه والصحيح منهما جواز التحري ويتوضأ بما ظن أنه المطلق والثاني لا يجوز التحري بل يلزمه اليقين بأن يتوضأ بكل واحد مرة وعلى هذا لو أراد الاستنجاء أو غسل نجاسة أخرى غسل بأحدهما ثم بالآخر وإن توضأ بهما فهو غير جازم في نيته بطهوريته ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسي صلاة من خمس اهـ فتأمل فرض الخلاف في الجواز مع تصريحه بأن التوضؤ بكل من باب العمل باليقين تجده مصرحاً بجواز ترك الاجتهاد والتوضؤ بكل منهما وتأمل قوله وإذا توضأ بهما فهو غير جازم الخ تجده نصاً في أن التوضؤ بكل منهما الذي صرح كلامه بجوازه لا يشترط فيه تلك الكيفية فعليك بالتدبر.

قوله: (نعم له الاجتهاد للشرب الخ) سيأتي نقل هذا عن الماوردي وقد نظر الشارح في شرح العباب في بحث الأذرعي مجيء

منع الاجتهاد للوطء ابتداء وجوازه بعد الاجتهاد للملك. **(وإذا استعمل ما ظنه)** الطاهر من الماءين بالاجتهاد أي كله أو بعضه. **(أراق)** ندباً **(الآخر)** إن لم يحتجه وقيد بالاستعمال بفرض أنه لم يرد باستعمال أراد، لأنه لا يتحقق الإعراض عن الآخر إلا به غالباً فلا ينافي أن المعتمد ندب الإراقة قبله لئلا يغلط ويتشوّش ظنه. **(فإن تركه)** بلا إراقة فإن لم يبق من الأول بقية لم يجز الاجتهاد، لأن شرطه على الأصح عند المصنف أن يكون في متعدد حقيقة فلا يجوز في كمين لثوب مثلاً ما داما متصلين به وزعم أنه إذا تلف أحدهما ينبغي استعمال الباقي بلا اجتهاد كالمشكوك في نجاسته نظراً للأصل مردود بأن باب الاجتهاد ترك فيه الأصل بالشك، أي أصل الطهارة وأصل عدم وقوع النجس في كل إناء بخصوصه كما ترك الأصل في ظبية رئيت تبول في ماء كثير، ثم رؤي عقب البول متغيراً عملاً بالظاهر لقوّته باستناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه وإن بقي من الأول بقية، وإن قلت لوجوب استعمال الناقص لزمه عند إرادة الوضوء

وغيره كإطعام الجوارح بل إن وجد اضطرار جاز له التناول هجماً وإلا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره اهـ وقوله فالأوجه الخ في الكردي عن الإيعاب مثله. **قوله: (منع الاجتهاد للوطء الخ)** عبارة البرماوي ولو اشتبه أمتا شخصين واجتهد أحدهما فيهما للملك جاز وثبت ملكه لها بمجرد ذلك سواء وافقه الآخر أو نازعه ولا تقبل منازعته إلا ببينة وتتعين الثانية للآخر للحصر فيه ويحل له وطؤها بعده هذا إن لم يجتهد الآخر فإن اجتهد وأدى اجتهاده إلى عين ما أداه اجتهاد الآخر فيتجه الوقف إلى أن يظهر الحال أو يصطلحا انتهت اهـ بجيرمي. وتقدم عن ع ش في مبحث اشتباه ماء طاهر بنجس ما يتعلق بالمقام. **قوله: (وجوازه)** أي الوطء سم وكردي. **قوله: (للملك)** أي بقصد تمييز الملك فقط لأنه لم يقصد الوطء بالاجتهاد وإنما الحاصل به الملك ويترتب عليه الوطء لأنه من ثمرته كردي عن شرح العباب. **قوله: (الطاهر)** إلى قوله فلا يجوز في المغني. **قوله: (الطاهر)** أي الطهور نهاية. **قوله: (ندباً)** وقيل وجوباً مغني **قوله: (إن لم يحتجه)** أي لنحو عطش نهاية لعل المراد لعطش دابة وكذا آدمي خاف من العطش تلف نفس أو عضو أو منفعته وإلا لم يجز شربه لأنه له حكم النجس سم على المنهج ع ش عبارة المغني إذا لم يخف العطش ليشربه إذا اضطر اهـ. **قوله: (بفرض أنه لم يرد الخ)** أشار به إلى إمكان حمل كلام المتن عليه كقوله فإذا قرأت القرآن فاستعذ كما صرح به أي الإمكان المغني وحمله عليه أي معنى الإرادة النهاية. **قوله: (إلا به)** أي بالاستعمال. **قوله: (لئلا يغلط الخ)** علل المغني ندب الإراقة قبل الاستعمال بلئلا يغلط فيستعمله وندبها بعد الاستعمال بلئلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر اهـ وظاهر أن كلاً من التعليلين يجري في كل من الإراقتين. **قوله: (بلا إراقة فإن لم يبق الخ)** عبارة المغني أي لم يرقه وصلى بالأول الصبح مثلاً ثم حضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الأول شيء الخ. **قوله: (في متعدد حقيقة)** أي ابتداء وانتهاء شرح بافضل. **قوله: (فلا يجوز في كمين الخ)** أي وفي إحدى يديه المتصلتين ببدنه بل يجب غسلهما لتصح صلاته وفي الإيعاب لو اشتبه نجس في أرض واسعة صلى فيها إلى بقاء قدره أو ضيقة غسل جميعها انتهى اهـ كردي. **قوله: (به)** أي بالثوب. **قوله: (في ماء كثير)** أي غير متغير أخذاً مما بعده. **قوله: (وإن بقي من الأول)** إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية وإلى قول المتن بل يتيمم في المغني إلا ما أنبه عليه. **قوله: (لزمه عند إرادة الوضوء الخ)** أي إذا لم يكن متذكراً للعلامة الأولى مغني وسيأتي عن النهاية مثله بزيادة وعبارة ع ش أي بأن أحدث وحضرت صلاة أخرى ولم يكن ذاكراً للدليل الأول أو عارضه معارض اهـ زاد سم أما لو كان ذاكراً له ولا معارض فلا يبعد جواز استعماله تلك البقية من غير إعادة الاجتهاد استصحاباً لحكم الاجتهاد الأول وهو ظاهر بل لو كان أتلف الآخر وقد بقي من الأول بقية واحتاج للوضوء وهو ذاكر للدليل من غير معارض لم يبعد أيضاً جواز الطهر به فليراجع اهـ قول المتن (لم يعمل بالثاني) ينبغي أن يجوز للأعمى المتحير تقليد البصير في اجتهاده الثاني المتغير والعمل به حيث لم يكن قلده في الأول وعمل

كلام الماوردي في الماء والبول ثم قال فالأوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقاً وإن اعتمدنا كلام الماوردي بل إن وجد اضطرار جاز له التناول هجما وان لم يوجد امتنع ولو باجتهاد اهـ باختصار. **قوله: (وجوازه)** ضبب بينه وبين قوله للوطء. **قوله: (لزمه عند إرادة الوضوء إعادة الاجتهاد)** يمكن أن يكون محله ما إذا لم يكن ذاكراً لدليل الاجتهاد الأول أو قام عنده معارض أما لو كان ذاكراً له ولا معارض فلا يبعد جواز استعماله تلك البقية من غير إعادة الاجتهاد استصحاباً لحكم الاجتهاد الأول وهو ظاهر بل لو كان أتلف الآخر وقد بقي من الأول بقية واحتاج للوضوء وهو ذاكر الدليل من غير معارض لم يبعد أيضاً جواز التطهر به وليس فيه اجتهاد في غير متعدد إذ ليس هنا اجتهاد جديد بل استصحاب

إعادة الاجتهاد فإن وافق الأول فواضح. (و) إن (تغير ظنه) فيه (لم يعمل بالثاني) من ظنيه. (على النص) لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل جميع ما أصابه الأول أو يصلي بيقين النجاسة إن لم يغسله والتزام المخرج الأول قياساً على القبلة بعيد، لأن أحد هذين الفسادين لا يأتي في العمل بالثاني فيها لاحتمال الجهة الثانية للصواب كالأولى فلم يلزم عليه نقض اجتهاد أصلاً. وأخذ البلقيني مما ذكر أنه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما أصابه بماء غيرهما عمل

به بأن لم يكن قلده فيه أو قلده فيه ولم يعمل وقياس ذلك أنه لو كان باع الأول أو بعضه وهو صحيح كما يأتي في البيع ثم اجتهد ثانياً وتغير اجتهاده إلى طهارة الثاني أن يصح بيعه أيضاً وهل له أكل الثمنين القياس حل ذلك ظاهراً وفي حلهما معاً باطناً نظر والوجه حرمة أحدهما ظاهراً أيضاً لأن أحد البيعين باطل يقيناً فثمنه غير مملوك سم عبارة ع ش قوله لم يعمل بالثاني أي ولا بالأول أيضاً لاعتقاده الآن بطلانه ومن فوائد جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به أنه إذا ظن به طهارة الثاني شربه أو باعه أو غسل به نجاسة أو غير ذلك وأنه لو غسل أعضاءه بينهما وما أصابه الماء الأول من ثيابه يجوز له أن يتطهر بالثاني اهـ. **قوله: (لئلا ينقض الاجتهاد الخ)** هذا لا يأتي إذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل إذ لا يأتي فيه هذا الترديد لأن المستعمل طاهر فلا يحتاج لغسل الأعضاء منه فيتجه فيه العمل بالثاني مطلقاً سم ومغني. **قوله: (بالاجتهاد)** أي مع أن الاجتهاد الثاني اجتهاد صحيح في نفسه بدليل ما يأتي عن البلقيني سم. **قوله: (أو يصلي الخ)** أي الصلاة الثانية. **قوله: (والتزام المخرج الأول)** أي العمل بالثاني وغسل جميع الخ عبارة المغني وخرج ابن سريج من النص في الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بأن العمل به هنا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول وإلى الصلاة بنجاسة إن لم يغسله وهناك لا يؤدي إلى صلاة بنجاسة ولا إلى غير القبلة اهـ. **قوله: (نقض اجتهاد الخ)** أداء صلاة معينة إلى غير القبلة يقيناً. **قوله: (وأخذ البلقيني الخ)** قلت هو واضح وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى. وعلم مما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها أي ما لم يكن باقياً على طهارته نعم إن كان ذاكراً لدليله الأول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فإن بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهراً فيصلي فيه ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء أكان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج إلى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافاً لبعض المتأخرين نهاية. **قوله: (لو غسل بين الاجتهادين الخ)** وفي البجيرمي عن الحفني بعد ذكر مثل ذلك عن البرلسي والزيادي ما نصه أي ولا يعيد ما صلاه بالأول على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثاني الصلاة بنجاسة قطعاً إما في الأول وإما في الثاني فيلزمه الإعادة حينئذ لأنا نقول النجاسة غير متعينة فلا يعتد بها كما قالوا فيما لو صلى أربع ركعات لأربع جهات فإنه لا يعيد مع أنه صلى لغير القبلة قطعاً لأن المبطل غير متعين اهـ. **قوله: (مما ذكر)** أي من التعليل بقوله لئلا ينقض الخ. **قوله: (جميع ما أصابه)** أي الماء الأول من أعضائه وثيابه ع ش. **قوله: (بماء غيرهما)** أي بماء طهور بيقين أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد نهاية.

الحكم الأول فليراجع. **قوله: (لم يعمل بالثاني الخ)** ينبغي أن يجوز للأعمى المتحير تقليد البصير في اجتهاده الثاني المتغير به والعمل به حيث لم يكن قلده في الأول وعمل به بأن لم يكن قلده فيه أو قلده فيه ولم يعمل به وذلك لأن البصير إنما لم يعمل بالثاني المغير لمانع هو لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهذا المانع مفقود في حق الأعمى وقياس ذلك إنه لو باع الأول أو بعضه وهو صحيح كما يأتي في البيع ثم اجتهد ثانياً وتغير اجتهاده إلى طهارة الثاني أن يصح بيعه أيضاً وهل يحل له أكل الثمنين القياس حل ذلك ظاهراً وفي حلهما معاً باطناً نظر والوجه حرمة أحدهما ظاهراً أيضاً لا يقال إذا تغير اجتهاده تبين بطلان الأول لأنه ممنوع لأنه صح بيع الأول قبل التغير وتعلق به حق ثالث فلا يؤثر فيه التغير فليتأمل. **قوله: (لم يعمل بالثاني على النص)** سيأتي في شروط الصلاة فيما لو اجتهد في ثوبين أنه يعمل بالثاني بشرط مذكور ثم. **قوله: (لئلا ينقض الاجتهاد الخ)** هذا لا يأتي إذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل إذ لا يأتي فيه هذا الترديد لأن المستعمل طاهر فلا يحتاج لغسل الأعضاء منه فيتجه فيه العمل بالثاني مطلقاً. **قوله: (بالاجتهاد)** أي مع أن الاجتهاد الثاني اجتهاد صحيح في نفسه بدليل ما يأتي عن البلقيني. **قوله: (والتزام المخرج)** المقابل للنص. **قوله: (لو غسل بين الاجتهادين الخ)** لو كان في هذه الصورة باع الأول قبل تغير الاجتهاد لم يؤثر في صحة البيع تغير الاجتهاد فلو باع الآخر بعد تغير الاجتهاد إلى طهارته وغسل الأعضاء بينهما صح أيضاً وهل له أكل الثمنين باطناً فيه نظر والوجه لا لأن أحد البيعين باطل يقيناً فثمنه غير مملوك. **قوله: (بماء**

بالثاني إذ لا يلزم عليه ما ذكر وحينئذ هو نظير مسألة القبلة وظاهر كلامهم الإعراض عن الظن الثاني وما يترتب عليه، وحينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوءه الأول باق صلى به ولا نظر لظنه نجاسة أعضائه الآن لما علمت من إلغاء هذا الظن لما يلزم عليه من الفساد المذكور. **(بل يتيمم)** بعد نحو الخلط لا قبله كما مر. **(بلا إعادة)** حيث لم يغلب وجوده في محل التيمم. **(في الأصح)** لأنه ليس معه طاهر بيقين ولا نظر إلى أن معه طاهر بالظن لأنه لا عبرة بهذا الظن لما يلزم عليه من الفساد كما تقرر.

تنبيه: ما قررت به المتن من فرض قوله وتغير ظنه فيما إذا بقي من الأول بقية إنما هو ليأتي على طريقته أنه لا يجوز الاجتهاد إلا في متعدد ومن التقييد بنحو الخلط إنما هو ليصح قوله بلا إعادة لما علم من قوله بل يخلطان، ثم يتيمم أن شرط صحة التيمم تلفهما أو تلف أحدهما. وأما اشتراط أن لا يغلب وجود الماء فمعلوم من كلامه في التيمم فعلم أنه لا اعتراض عليه بوجه وأنه يصح تخريج كلامه على طريقة الرافعي أيضاً من جواز الاجتهاد مع عدم التعدد وأنه لا يحتاج عليها في عدم الإعادة إلى تقييد بنحو خلط، لأنه ليس معه إلا إناء واحد فلا طهور معه بيقين هذا كله مع قطع النظر عن قوله في الأصح فمع النظر إليه يتعين تخريجه على رأي الرافعي فقط، لأنه لا يظهر مقابل الأصح مع نحو الخلط المشترط على رأي المصنف بل مع وجود واحد فقط، لأنه طاهر بالظن. وزعم بعضهم تخالفهما في الإعادة فهي على طريقة الرافعي لا تجب وعلى طريقة المصنف تجب، لأن معه طهوراً ....

قوله: (هو نظير مسألة القبلة) أي نظير ما إذا تغير اجتهاده في القبلة حيث يعمل بالاجتهاد الثاني كردي. **قوله: (صلى به)** وفاقاً للمغني وسم وخلافاً للنهاية عبارته فإن كان على طهارته لم تجب إعادته أي الاجتهاد إلا أن يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها اهـ. **قوله: (لما يلزم عليه)** أي العمل بهذا الظن. **قوله: (من الفساد المذكور)** أي عقب المتن. **قوله: (كما مر)** أي في شرح ثم يتيمم. **قوله: (في محل التيمم)** سيأتي في باب التيمم بهامشه ما يؤخذ منه أن المعتبر محل الصلاة سم. **قوله: (ولا نظر إلى أن معه الخ)** انظر هذا مع قوله بعد نحو الخلط لأنه إذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهر بالظن ويجاب بمنع ذلك إذا خلط مما ظنه في الآخر سم ويجاب أيضاً بأنه بالنظر إلى قول المصنف على الأصح ويأتي أنه مع النظر إليه يتعين تخريج كلامه على رأي الرافعي فقط فلا يتقيد التيمم ببعد نحو الخلط كما أشار إلى ذلك النهاية والمغني بما نصه والثاني يعيد لأن معه طاهراً بالظن فإن أراقه قبل الصلاة لم يعد جزماً اهـ. **قوله: (تنبيه ما قررت الخ)** قرر النهاية أيضاً عبارة المتن بنحو ذلك ثم قال كالشارح فيما سيأتي وهذا الذي سلكته الخ بصري. **قوله: (إلا في متعدد)** أي ابتداء وانتهاء. **قوله: (ومن التقييد الخ)** عطف على قوله من فرض الخ وقوله بنحو الخلط يعني ببعد نحو الخلط. **قوله: (إن شرط الخ)** بيان لما علم الخ. **قوله (وانه يصح تخريج كلامه على طريقة الرافعي)** أي بفرض قوله وتغير ظنه فيما إذا لم يبق من الأول شيء. **قوله: (وإنه لا يحتاج الخ)** عطف على قوله إنه لا إعتراض الخ. **قوله: (مع قطع النظر عن قوله في الأصح)** كيف يتأتى قطع النظر عنه مع التعبير به في كلامه ع ش. **قوله: (مع نحو الخلط الخ)** قد يقال إن من صور الخلط أن

غيرهما) قضيته أن العمل بالثاني مع إيراد الماء الآخر موارد الأول لا ينتفي معه لزوم ما ذكر وفيه نظر لأنه يحتمل أن يكون النجس هو الأول وبإيراد الثاني موارده يصيره طاهراً ومع ذلك لا تكون الصلاة بيقين النجاسة وإيضاح ذلك أن من لوازم العمل بالثاني غسل الأعضاء بالماء الآخر مع احتمال أن يكون النجس ما استعمله أولاً فتطهر الأعضاء بالماء الثاني وحينئذ لا يلزم كون الصلاة بيقين النجاسة إلا أن يراد بقولهم أو يصلي بيقين النجاسة إن لم يغسل ما أصابه الأول من غير أعضاء الوضوء فإن غسل ذلك ليس لازماً لاستعمال الآخر في الطهارة فليتأمل. **قوله: (ووضوءه الأول باق صلى به)** هذا هو الوجه ويدل عليه أنه عند تغيره تصح صلاته وإن لم يطهر ما أصابه الماء ثم رأيت أن ابن العماد قال فإن كان على طهارته لم تجب إعادته إلا إن تغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلي بتلك الطهارة لاعتقاده الآن بطلانها فهو كما لو أحدث واجتهد وتغير اجتهاده قبل وهو ظاهر انتهى وفيه نظر. **قوله: (في محل التيمم)** سيأتي في باب التيمم بهامشه ما يؤخذ منه أن المعتبر محل الصلاة. **قوله: (ولا نظر إلى أن معه ماء طاهراً بالظن)** انظر هذا مع قوله السابق بعد نحو الخلط لأنه إذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهر بالظن ويجاب بمنع ذلك إذا خلط مما ظنه في الآخر.

بيقين غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من أن الخلط، أي أو نحوه شرط لصحة التيمم وهذا الذي سلكته في تقرير عبارته من التفصيل أولى مما وقع للمتكلمين عليه من إطلاق بعضهم تخريج كلامه على الرأيين وبعضهم حصره على رأي الرافعي وعلم مما مر في الماء والبول أن شرط الاجتهاد ....

يصب من المظنون طهارته ثانياً في الآخر أو عكسه فيبقى معه طاهر بالظن كما لو حمل على طريقة الرافعي فيكون للكلام محمل على طريقة المصنف في الجملة بصري وقد يجاب بأن المراد هنا عدم الإعادة مطلقاً أي في جميع صور التلف. **قوله: (غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا الخ)** إعلم أن الجلال المحلي بيّن أن في وجوب الإعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافاً إلا أن الأصح منه على طريق الرافعي أي بأن لم يبق من الأول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بأن بقي الوجوب وبيّن أيضاً أن محل خلاف الإعادة فيما إذا لم يرق الباقي في الأول ولم يرقهما في الثاني قبل الصلاة فيهما فإن أراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جزماً لكن اعتباره كون الإراقة قبل الصلاة ينبغي أن يكون ضعيفاً أو فيه تجوّز وإلا فالمعتمد أن المعتبر كون الإراقة قبل التيمم إذا علمت ذلك علمت أن حكاية الخلاف في الإعادة تقتضي التصوير بما إذا انتفت الإراقة أو نحوها إذ لو لم تنتف كان عدم الإعادة مجزوماً به وحينئذ فالمسألة مصوّرة بما إذا انتفت الإراقة ونحوها وإذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف وإجراء الكلام على إطلاقه إذ تقييده ينافي ذكر الخلاف فقوله إن زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة ومن هنا يظهر ما في قوله لأنه لا يظهر مقابل الأصح الخ لأنه يرد عليه أن مقابل الأصح لا يأتي أيضاً على طريق الرافعي إذا حصلت الإراقة التي هي من نحو الخلط بل الوجه أن يقال في توجيه تعين التخريج على رأي الرافعي لأنه لا يأتي تصحيح عدم الإعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ الإعادة فأحسن التأمل بالإنصاف سم. **قوله: (أولى الخ)** انظر ما معنى الأولوية مع اعترافه بأن حمل كلامه على غير رأي الرافعي ينافي قوله في الأصح حيث قال فمع النظر إليه الخ وكيف يدعي أولوية تفصيل في كلامه مع منافاته له سم عبارة البصري قوله وبعضهم حصره الخ هذا هو الذي استقر عليه كلامه رحمه الله تعالى حيث قال آنفاً فمع النظر إليه يتعين تخريجه الخ فما وجه الأولوية مع العينية اهـ. **قوله: (وبعضهم الخ)** بالجر عطفاً على قوله بعضهم تخريج الخ. **قوله: (وعلم مما مر الخ)** عبارة المغني تنبيه للاجتهاد شروط علم بعضها مما مر الأول أن يتأيد بأصل الحل فلا يجتهد في ماء اشتبه ببول كما تقدم. الثاني أن يقع الاشتباه في متعدد فلو تنجس أحد كميه أو إحدى يديه وأشكل فلا يجتهد كما سيأتي في شروط الصلاة إن شاء الله تعالى الثالث أن يبقى المشتبهان فلو تلف أحدهما لم يجتهد في الباقي بل يتيمم ولا يعيد وإن بقي الآخر لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد الرابع بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى وأعاد قاله العمراني في البيان الخامس

قوله: (غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا الخ) إعلم أن الجلال المحلي بين أن في وجوب الإعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافاً إلا أن الأصح منه على طريق الرافعي أي بأن لم تبق من الأول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بأن بقي الوجوب وبين أيضاً أن محل خلاف الإعادة فيهما إذا لم يرق الباقي في الأول ولم يرقهما في الثاني قبل الصلاة فيهما فإن أراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جزماً لكن اعتباره كون الإراقة قبل الصلاة ينبغي أن يكون ضعيفاً أو فيه تجوّز وإلا فالمعتمد أن المعتبر كون الإراقة قبل التيمم إذا علمت ذلك علمت أن حكاية الخلاف في الإعادة تقتضي التصوير بما إذا انتفت الإراقة ونحوها إذ لو لم تنتف كان عدم الإعادة مجزوماً به وحينئذ فالمسألة مصورة بما إذا انتفت الإراقة ونحوها وإذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف في الإعادة وإجراء الكلام هنا على إطلاقه إذ تقييده ينافي ذكر الخلاف فقوله إن زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعله غفلة ومن هنا يظهر ما في قوله لأنه لا يظهر مقابل الأصح الخ لأنه يرد عليه أن مقابل الأصح لا يأتي أيضاً على طريق الرافعي إذا حصلت الإراقة التي هي أقوى من نحو الخلط بل الوجه أن يقال في توجيه تعين التخريج على رأي الرافعي لأنه لا يأتي تصحيح عدم الإعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ هو الإعادة فأحسن التأمل بالإنصاف. **قوله: (أولى)** انظر ما معنى الأولوية مع اعترافه بأن حمل كلامه على غير رأي الرافعي ينافي قوله في الأصح حيث قال فمع النظر إليه الخ وكيف يدعي أولوية تفصيل في كلامه مع منافاته له. **قوله: (أو مذكاة بميتة)** قال في شرح العباب عقبه بخلاف ما لو اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فإن له الاجتهاد فيهما قطعاً لأنهما مباحان طرأ على أحدهما مانع ذكره في المجموع عن القاضي قال وهو واضح انتهى.

أيضاً أن يتأيد بأصل حل المطلوب فلا يجتهد عند اشتباه خل بخمر أو لبن أتان بلبن مأكول أو مذكاة بميتة ومما سيذكره في موانع النكاح أن شرطه أيضاً أن يكون للعلامة فيه مجال ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية ثم ومما قدمته في المتخير أنه يشترط للعمل به ظهور العلامة فلا يجوز له الإقدام على أحدهما بمجرد الحدس والتخمين كما مر وإنما كان هذا شرطاً للعمل بخلاف ما قبله، لأن تلك إذا وجدت اجتهد ثم إن ظهر له شيء عمل به وإلا فلا فما دل عليه ظاهر الروضة تبعاً للغزالي من أن الأخير شرط للاجتهاد أيضاً غير مراد وعن بعض الأصحاب اشتراط كونهما لواحد وإلا تطهر كل بإنائه كما في إن كان ذا غراباً فهي طالق وعكسه الآخر ولم يعلم فإن زوجة كل تحل له ورد بأن الوطء يستدعي ملك الواطىء للمحل والوضوء يصح بمغصوب وأوضح منه أنه لامجال للاجتهاد في الإبضاع فأبقينا كلاً على أصل الحل إذ لا نية ثم تتأثر بالشك وهنا له مجال من حيث إنه يصح من كل النظر في الطاهر منهما فوجب لتأثر النية بالشك في حق كل منهما.

أن يكون للعلامة فيه مجال بأن يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والأواني والأطعمة فلا يجتهد فيما إذا اشتبه محرمه بأجنبية فأكثركما سيأتي إن شاء الله تعالى في النكاح أو ميتة بمذكاة أو نحو ذلك وشرط الأخذ والعمل بالاجتهاد أن تظهر بعده العلامة اهـ ووافقه الشارح في جميع ذلك وكذا النهاية إلا في الرابع فعقبه بقوله والأوجه خلافه اهـ. **قوله: (أيضاً)** أي كسعة الوقت وتعدد المشتبه. **قوله: (أو مذكاة بميتة)** قال في شرح العباب عقبه بخلاف ما إذا اشتبهت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فإن له الاجتهاد فيهما قطعاً لأنهما مباحان طرأ على أحدهما مانع ذكره في المجموع قال وهو واضح انتهى.

فرع ينبغي جواز الاجتهاد إذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره ليتميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه سم. **قوله: (ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية)** أي لم يجب الاجتهاد وإن جاز مع العمل به فيما إذا اختلطت بغير محصور بل لعله أولى سم أقول ظاهر صنيعهم بل صريح ما يأتي آنفاً عن الكردي أن كلاً من الشروط المتقدمة شرط لجواز الاجتهاد فلا يجوز بدون واحد منها. **قوله: (ثم)** أي في النكاح. **قوله: (ومما سيذكره الخ)** في عطفه على قوله مما مر المتعلق بقوله علم بالمضي تسامح. **قوله: (في المتحير)** أي فيما إذا تحير المجتهد. **قوله: (كما مر)** أي في شرح وتطهر بما ظن طهارته. **قوله: (وإنما كان هذا)** أي ظهور العلامة وقوله بخلاف ما قبله أي أن يكون للعلامة فيه مجال وقوله لأن تلك أي العلامة. **قوله: (وعن بعض الأصحاب الخ)** أي نقل عنه وهذا كلام مستأنف. **قوله: (وعن بعض الأصحاب الخ)** وفي الكردي بعد ذكر الشروط المتقدمة ما نصه فهذه شروط جواز الاجتهاد وأما شروط وجوبه فثلاثة دخول الوقت أما قبل الوقت فهو جائز ثانيها عدم وجود غير المشتبه أو إرادة استعماله ثالثها أن لا يبلغ المشتبهان بالخلط قلتين وإلا فلا يجب الاجتهاد بل يخير بينه وبين الخلط اهـ. **قوله: (وعن بعض الأصحاب اشتراط كونهما لواحد الخ)** والأوجه كما في الإحياء خلافه عملاً بإطلاقهم كما أوضحته في شرح العباب نهاية. **قوله: (ورد الخ)** وعلى هذا فإن ظن ما لنفسه استعمله أو ما لغيره اجتنب ما لنفسه واستعمل ما لغيره إن تمكن منه بطريقه الشرعي وإلا تيمم سم. **قوله: (باب الوطء الخ)** عبارة الكردي قال في الإحياء فإن قيل فلو كان الإناءان لشخصين فينبغي أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل بإنائه لأنه تيقن طهارته وشك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والأرجح في الظن المنع وإن تعدد الشخص هنا كاتحاده لأن صحة الوضوء لا تستدعي ملكاً بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بمائه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فإنه لا يحل اهـ انتهت. **قوله: (تتأثر)** أي تبطل. **قوله: (وهنا)** أي في الإناءين لاثنين وقوله له وقوله فوجب أي الاجتهاد وقوله في

فرع: ينبغي جواز الاجتهاد إذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره ليتميز له اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه. **قوله: (ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية)** أي لم يجب الاجتهاد وإن جاز مع العمل به فيما إذا اختلطت بغير محصور بل لعله أولى قال في شرح العباب واستشكل بأنهم جعلوا للقائف أن يلحق اعتماداً على الشبه ورتبوا عليه حل النكاح تارة وحرمته أخرى والإرث وغيره وكان قياس ذلك أن للقائف الاجتهاد هنا بالأولى قال الزركشي وهو إشكال قوي اهـ وقد يجاب بأن إلحاق القائف حكم وهو من الحاكم إنما ينفذ على غيره وعليه فلا ينفذ لنفسه ولا عليها ومن ثم لم يجز للقائف أن يجتهد ويحكم لنفسه هنا مطلقاً اهـ. **قوله: (ورد الخ)** وعلى هذا فإن ظن بالاجتهاد ماء لنفسه استعمله وماء لغيره اجتنب ما لنفسه واستعمل ما لغيره إن تمكن منه بطريقه الشرعي وإلا تيمم.

(ولو أخبر بتنجسه) أي الماء وهو مثال أو استعماله ولو على الإبهام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده، وفارق الإبهام ثم التعيين هنا بأن التنجس على الإبهام يوجب اجتنابهما والطهارة على الإبهام لا تجوّز استعمال واحد منهما وإن استويا في إفادة الإبهام في كل جواز الاجتهاد فيهما. **(مقبول الرواية)** وهو المكلف العدل ولو امرأة وقنا عن نفسه أو عدل آخر فلا يكفي إخبار كافر وفاسق ومميز إلا إن بلغوا عدد التواتر أو أخبر كل عن فعله فيقبل قوله عما أمر بتطهيره طهرته لا طهر. **(وبين السبب)** في تنجسه أو استعماله أو طهره كولغ هذا الكلب في هذا وقت كذا ولم يعارضه مثله ككان في ذلك الوقت بمحل كذا ....

حق الخ متعلق بوجب. **قوله: (أي الماء)** إلى قوله وإطلاق الفقيه في النهاية. **قوله: (وهو)** أي الماء. **قوله: (أو استعماله)** عطف على تنجسه. **قوله: (ولو على الإبهام)** ومثل ذلك ما لو توضأ من أحد إناءين بلا اشتباه فأخبر بنجاسة أحدهما على الإبهام فاجتهد وأداه اجتهاده إلى نجاسة ما تطهر منه فيجب إعادة ما صلاه بتلك الطهارة كما نقله سم على المنهج عن الطبلاوي وارتضاه ع ش أقول ويفيده أيضاً قول الشارح كالنهاية أو بعده. **قوله: (قبل استعمال ذلك الخ)** متعلق بقول المصنف ولو أخبر ع ش. **قوله: (أو بعده)** قد يدل على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله إذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر سم أي ومخالف لما قدمه في شرح وتطهر بما ظن طهارته. **قوله: (التعيين الخ)** الأولى وفارق الإبهام ثم الإبهام هنا بأن الإبهام ثم يوجب اجتنابهما والإبهام هنا لا يجوز استعمال واحد منهما وإن استويا في إفادة جواز الاجتهاد في الماءين. **قوله: (ثم)** أي في الإخبار بالتنجس أو الاستعمال وقوله هنا أي في الإخبار بالطهارة. **قوله: (بأن التنجس)** أي والاستعمال. **قوله: (وإن استويا)** أي الإبهامان وهما إبهام الطهارة وإبهام النجاسة ع ش. **قوله: (في كل)** متعلق بالإبهام وقوله جواز الخ مفعول إفادة الخ. **قوله: (وهو المكلف)** إلى المتن في المغني إلا قوله أو عدل آخر. **قوله: (ولو امرأة وقنا)** ولو أعمى نهاية ومغني وسم. **قوله: (أو عدل آخر)** أي عينه كزيد وعرف المخبر له عدالته وكذا لو قال أخبرني عدل وكان من أهل التعديل على ما يأتي عن شرح المسند ع ش. **قوله: (وفاسق الخ)** أي ومجنون ومجهول نهاية ومغني أي مجهول العدالة ع ش. **قوله: (ومميز)** عبارة المغني والصبي ولو مميزاً وفيما يعتمد المشاهدة اهـ زاد النهاية ولو أخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده في صباه من تنجس إناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه في الزمن الماضي أيضاً اهـ قال ع ش واقتصاره م ر في المحترز على ما ذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل روايته وهل هو كذلك أو لا. فيه نظر فليراجع وقياس ما قالوه في الصوم وفي دخول الوقت من أنه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به مجيئه هنا اهـ. **قوله: (إلا إن بلغوا الخ)** أي من غير المجانين نهاية ومغني وشرح بافضل قال الكردي أو ظن صدق الصبي والفاسق قال سم على المنهج لا يجب العمل بقولهما لو ظن صدقهما لأن خبرهما ساقط شرعاً ثم قال وقد يقال ينبغي أن يؤثر كما أثر في وجوب الصوم إذا أخبره بالهلال فاسق أو صبي ظن صدقه اهـ عبارة الحلبي لا يعتمدهم ما لم يخبروا عن فعل أنفسهم وما لم يصدقهم وإلا اعتمد خبرهم انتهت اهـ وتقدم آنفاً عن ع ش ما يوافقه. **قوله: (أو أخبر كل عن فعل نفسه)** كقوله بلت في الإناء مغني عبارة سم لا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه غايته أنه كإخبار العدل الذي لا بد معه من بيان السبب أو كونه فقيهاً موافقاً فلا بد من ذلك هنا أيضاً فلا يكفي نحو قوله نجست هذا الماء إلا إن بين السبب أو كان فقيهاً موافقاً كصببت فيه بولاً وأما نحو قوله بلت فيه ففيه بيان السبب ولا يكفي طهرته إلا إن بين السبب كغمسته في البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتأمل اهـ. **قوله: (فيقبل)** أي في غير المجنون نهاية. **قوله: (طهرته)** مقول القول. **قوله: (ولم يعارضه الخ)** عبارة النهاية والمغني ولو اختلف عليه خبر عدلين

قوله: (أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بماء لا يجوز استعماله إذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر. **قوله: (وفارق الابهام ثم التعيين هنا الخ)** إذا تأملت الفرق الذي أبداه وجدته إنما هو باعتبار الإبهام ثم وعدمه باعتباره هنا فتأمله. **قوله: (مقبول الرواية)** أي ولو أعمى اتفاقاً إن أخبر عن حس أو ما قبل العمى فإن أخبر عن غيره احتمل مجيء الخلاف في قبول روايته وعبارة الروض ولو أعمى. **قوله: (أو أخبر كل عن فعل نفسه)** لا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه غايته أنه كإخبار العدل الذي لا بد معه من بيان السبب أو كونه فقيهاً موافقاً فلا بد من ذلك هنا أيضاً فلا يكفي نحو قوله نجست هذا الماء إلا إن بين السبب أو كان فقيهاً موافقاً كصببت فيه بولاً وأما نحو قوله بلت فيه ففيه بيان السبب ولا يكفي طهرته إلا إن بين السبب كغمسته في البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتأمل.

وإلا كأن استويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر سقطاً وبقي أصل طهارته. **(أو كان فقيهاً)** أي عارفاً بأحكام الطهارة والنجاسة أو الاستعمال وإطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفاً نظير ما يأتي في نحو الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص. **(موافقاً)** لاعتقاد المخبر في ذلك أو عارفاً به وإن لم يعتقده فيما يظهر، لأن الظاهر أنه إنما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بأنه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب فإن قلت يحتمل أنه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف، قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعوّل عليه على أنه غير مطرد. **(اعتمده)** وجوباً وإن لم يبين بخلاف عامي ومخالف لم يبينا سبباً لانتفاء الثقة بقولهما وإنما قبلت الشهادة على الردة مع

فصاعداً كأن قال أحدهما ولغ الكلب في هذا الإناء دون ذاك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت أيضاً بأن عيناه عمل بقول أوثقهما فإن استويا فبالأكثر عدداً فإن استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الإناءين كما لو عين أحدهما كلباً كأن قال ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الإناء وقال الآخر كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلاً اهـ قال ع ش بعد سوقه كلام الشارح ما نصه وهو مخالف لظاهر قول الشارح م ر عمل بقول أوثقهما فإن المتبادر منه تقديم الأوثق وإن كان غيره أكثر عدداً بل يكاد يصرح به قوله م ر فإن استويا الخ اهـ. **قوله: (ولم يعارضه مثله)** أي شخص مثله في قبول الرواية وقوله ككان الخ مثال للمعارضة كردي. **قوله: (ككان)** أي ذلك الكلب. **قوله: (وإلا)** أي وإن عارضه مثله كأن قال كان في ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله سقطاً وقوله كأن استويا تنظير للشرط فحاصل المعنى وإن عارضه مثله كأن قال ولغ هذا الكلب في هذا الماء وقت كذا وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر سقطا وبقي أصل طهارته كما لو قال أحدهما ولغ الكلب في هذا دون ذاك وقال الآخر بل في ذاك دون هذا وعينا وقتاً واحداً واستويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر فإنهما يسقطان أيضاً ويبقى أصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقاً للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه أن قوله كأن استويا الخ مثال لا نظير وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه إلا أن فيه تكلفاً لا يخفى سم. **قوله: (والاستعمال)** الأولى أو الطهورية والاستعمال بصري. **قوله: (في نحو الوقف الخ)** لو قال في نحو الجماعة والجنائز لكان أنسب فتأمل بصري. **قوله: (اصطلاح خاص)** أي بالأصوليين قول المتن **(موافقاً)** ولو شك في موافقته فالظاهر أنه كالمخالف وكذا الشك في الفقه الأصل عدمه فيما يظهر انتهى اهـ عميرة اهـ ع ش. **قوله: (في ذلك)** أي ما ذكر من أحكام النجاسة والطهارة أو الاستعمال والطهورية. **قوله: (أو عارفاً به الخ)** عبارة الكردي وكالموافق ما إذا كان عارفاً بمذهب المخبر بفتح الباء وأنه لا يخبره إلا باعتقاده فيكفي منه الإطلاق كما في الإمداد وفتح الجواد والإيعاب وهو يقتضي أنه لا بد من وجود شرطين أن يعلم مذهبه وأنه إنما يخبره به لكن في التحفة ما يفيد اشتراط الشرط الأول فقط اهـ قول المتن **(اعتمده)** لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وإن لم تنجس بالظن لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعاً فليراجع سم على حج اهـ ع ش وتقدم عنه عند قول الشارح ولو على الإبهام الجزم بذلك. **قوله: (وإن لم يبين)** أي في الشق الثاني سم. **قوله: (ومخالف)** أي ليس عارفاً باعتقاد المخبر. **قوله: (لم يبينا سبباً)** ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الأرجح فيه أنه لا بد من بيان السبب لأنه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه حينئذ فيعلم من قولهم فقيهاً موافقاً أنه يعلم الراجح في مسائل الخلاف نهاية ومغني وفي الكردي عن الإمداد والإيعاب ما يوافقه قال ع ش قوله م ر واختلاف ترجح الخ ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح م ر اهـ. **قوله: (وإنما قبلت الشهادة الخ)** عبارة شرح العباب للشارح أي للرملي وأنا في الردة قبلنا الشهادة بها مطلقاً من الموافق وغيره مع الاختلاف في أسبابها

قوله: (وإلا) أي وإن عارضه مثله كأن قال كان في ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله سقطا الخ وقوله كأن استويا نظير للشرط فحاصل المعنى وإن عارضه مثله كأن قال ولغ الكلب في هذا الماء وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر سقطا وبقي أصل طهارته كما لو قال أحدهما ولغ الكلب في هذا دون ذاك وقال الآخر بل في ذاك دون هذا وعينا وقتاً واحداً واستويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر فإنهما يسقطان أيضاً ويبقى أصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقاً للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه أن كان استويا مثال لا نظير وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه إلا أن فيه تكلفاً لا يخفى. **قوله: (اعتمده)** لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بتنجسه وإن لم ينجس بالظن لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعاً فليراجع. **قوله: (وإن لم يبين)** أي في الشق الثاني.

الإطلاق على ما يأتي تغليظاً على المرتد لإمكان أن يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل في الشهاد بالجرح ولو من الفقيه الموافق على ما فيه، لأن الحاكم يلزمه الاحتياط ومنه أن لا يعول على إجمال غيره مطلقا على ما يأتي أواخر الشهادات. **(ويحل استعمال كل إناء طاهر)** من حيث كونه طاهراً وإن حرم من جهة أخرى كجلد آدمي غير حربي ومرتد وكمغصوب بخلاف النجس فيحرم إلا في ماء كثير أو جاف والإناء جاف ....

لأن المرتد متمكن من أن يبرهن عن نفسه وأن يأتي بالشهادتين فعدم الإتيان بهما وسكوته تقصير بل ذلك قرينة دالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء ع ش. **قوله: (لإمكان أن يبرهن الخ)** الأولى العطف. **قوله: (مطلقاً)** أي موافقاً كان للحاكم أو لا. **قوله: (على ما يأتي الخ)**.

(فروع): ولو رفع نحو كلب رأسه من إناء فيه مائع أو ماء قليل وفمه رطب لم ينجس إن احتمل ترطبه من غيره عملاً بالأصل وإلا تنجس ولو غلبت النجاسة في شيء والأصل فيه طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة أي كالمجوس ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملاً بالأصل وإن كان مما اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في أواني الفخار خلافاً للماوردي ويحكم أيضاً بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب أي وإن كثر ولعابها ولعاب الصغار أي للام وغيرها والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو أكل خبز والبقل النابت في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فإن غلب المسلمون فطاهرة نهاية وكذا في المغني إلا أنه أسقط قوله وإن كان إلى ويحكم وزاد عقب خبز قوله وترك مواكلة الصبيان لتوهم نجاستها اهـ وفي الآخر قوله وكذا إن استويا فيما يظهر اهـ قال ع ش قوله م ر عملاً بالأصل أي مع غلبة النجاسة على أبدانهم ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فإن الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين والأصل فيه الطهارة وقوله كاستعمال السرجين الخ أي وكعدم الاستنجاء في فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة فلو جلس صغير في حجر مصل مثلاً أو وقع طائر عليه فنحكم بصحة صلاته استصحاباً بالأصل الطهارة في فرج الصغير وما ذكر معه وإن اطردت العادة بنجاسته وقوله غسل ثوب جديد أي ما لم يغلب على ظنه نجاسته ومما يغلب كذلك ما اعتيد من التساهل في عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته أو خياطته ونحوهما وقوله فنجسة قال سم على شرح البهجة قضيته أنها تنجس ما أصابته وهو ممنوع لأن الأصل الطهارة وقد صرح بعضهم بأن هذا بالنسبة للأكل كما فرضه في المجموع أما لو أصابت شيئاً فلا تنجسه انتهى وقد سبقه الإسنوي إلى ذلك اهـ.

فائدة: لو وجد قطعة لحم مع حدأة مثلاً هل يحكم بنجاستها عملاً بالأصل وهو عدم تذكية الحيوان أم لا فيه نظر والأقرب الأول ع ش بحذف أقول وقولهما والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير هل يلحق به السكر الافرنجي وقد اشتهر أن عمله وتصفيته بدم الخنزير أم لا فيه نظر والظاهر الأول إذ لا يظهر بينهما فرق والأصل فيه الطهارة فليراجع ثم رأيت في المغني ما هو كالصريح في الطهارة قول المتن **(ويحل استعمال كل إناء الخ)** أي في الطهارة وغيرها إجماعاً وقد توضأ ﷺ من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر نهاية زاد المغني ومن إناء من صفر وكره بعضهم الأكل والشرب من الصفر قال القزويني اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لا دواء لها اهـ. **قوله: (من حيث)** إلى قوله وظاهر في المغني إلا قوله غير حربي ومرتد وإلى قوله في بدن في النهاية إلا ذلك القول. **قوله: (كجلد آدمي)** أي أو شعره أو عظمه فإنه يحرم أيضاً كما في المجموع عن اتفاق الأصحاب كردي وبجيرمي. **قوله: (غير حربي ومرتد)** سكت النهاية والمغني عن استثنائهما وقال الزيادي والحلبي ولا فرق في الآدمي بين الحربي والمرتد وغيرهما فهما محترمان من حيث كونهما آدميين اهـ. **قوله: (وكمغصوب)** أي ومسروق كردي. **قوله: (فيحرم الخ)** أي إلا لغرض وحاجة كما لو وضع الدهن في إناء عظم الفيل على قصد الاستصباح فيجوز ذلك كما نقله في شرح المهذب واعتمده شيخنا الطبلاوي وقال ولا يشترط في الجواز فقد إناء طاهر سم اهـ بجيرمي. **قوله: (إلا في ماء كثير الخ)** بحث الزركشي تقييد ذلك بغير المتخذ من جلد الكلب

قوله: (إلا في ماء كثير) بحث الزركشي تقييد ذلك بغير جلد الكلب والخنزير كما بحث تقييد قولهم بحل استعمال الإناء من العظم النجس في اليابس بغير المتخذ من عظم المغلظ ونازعه الشارح فيهما في شرح العباب وقال في العباب تبعاً لابن الرفعة وغيره أو قليل لإطفاء نار أو بناء جدار أو نحوه. **قوله: (أو جاف)** قال الزركشي ولا اختصاص لهذا بالإناء بل سائر

نعم يكره وظاهر أن المراد بالنجس هنا ما يعم المتنجس ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل، لأنه لا تضمخ بنجاسة ثم أصلاً والكلام هنا في استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة في بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف في بعض كتبه، ويؤيد ذلك تصريحهم بحل استعمال النجس في نحو عجن طين. **(إلا)** منقطع إن نظرنا إلى التأويل السابق. **(ذهباً وفضة)** أي إناء ولو باباً ومروداً وخلالاً كله أو بعضه من أحدهما أو منهما. **(فيحرم)** استعماله في أكل أو غيره وإن لم يؤلف ....

والخنزير وعظمه ونازعه الشارح في شرح العباب وقال في العباب تبعاً لابن الرفعة وغيره أو قليل لإطفاء نار أو بناء جدار ونحوه سم زاد الكردي عقبه كسقي زرع أو دابة وكجعل الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن انتهى وقيد الشارح في شرحه بناء الجدار بقوله لغير مسجد اهـ واعتمد النهاية ما بحثه الأذرعي عبارته ومحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب أو خنزير وما تفرع منهما أو من أحدهما وحيوان آخر أما هو فيحرم استعماله مطلقاً اهـ. **قوله: (نعم يكره)** أي في ماء كثير أو جاف الخ. **قوله: (وكذا ثوب)** لا يبعد أن نحو الإناء كذلك في حرمة التضمخ لغير حاجة وأما الأرض فالوجه أنه لا حرمة نعم إن نقصها التضمخ بلا حاجة إليه لم يبعد التحريم لأنه إضاعة مال لغير حاجة سم. **قوله: (بناء على حرمة التضمخ الخ)** وهو المعتمد ع ش. **قوله: (والكلام هنا في استعمال متضمن الخ)** هذا قد يقتضي أن شرط الحل في الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة سم. **قوله: (ذلك)** أي كون الكلام فيما ذكر. **قوله: (منقطع)** لأن المستثنى منه الإناء الطاهر من حيث كونه طاهراً والمستثنى الذهب والفضة من حيث ذاتهما لا من حيث كونهما طاهرين بصري. **قوله: (إلى التأويل السابق)** هو قوله من حيث كونه طاهراً ع ش وكردي. **قوله: (أي إناء)** إلى قوله وظاهر في النهاية إلا قوله وإن لم يؤلف إلى ولو على امرأة. **قوله: (ومروداً)** والإبرة والمعلقة والمشط ونحوها والكراسي التي تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية نهاية وفي الكردي عن الإيعاب مثله قال ع ش قوله م ر والشراريب الخ أي التي تجعلها فيما تتزين به بخلاف ما تجعله في إناء تشرب منه أو تأكل فيه اهـ وفي البجيرمي عن الطوخي ويجوز للمرأة استعمال سرموجة أو قبقاب من الذهب والفضة ولها استعمال ثوب منهما اهـ. **قوله: (أو خلالاً)** هو ما يخلل به الأسنان ومثله المسمى به الآن وهو ما يخرج به وسخ الآذان زاد في الإيعاب والمرآة وبرة أنف حيوان وغيرها وإن لم تسم آنية انتهى اهـ كردي. **قوله: (أو بعضه الخ)** يحتمل أن يكون على تفصيل الضبة وأن يبقى على إطلاقه لأنه أفحش منه بصري أقول الثاني صريح صنيع المنهج بل لا يظهر للأول وجه قول المتن **(فيحرم)** أي إلا لضرورة بأن لم يجد غيره شرح بافضل قال في الإيعاب ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر كردي. **قوله: (فيحرم استعماله الخ)** على الرجال والنساء والخناثى من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف أن يسقي به مثلاً غير مكلف فإن دعت ضرورة إلى استعماله كمرود منهما لجلاء عينه جاز وسواء كان الإناء صغيراً أو كبيراً. نعم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر نهاية زاد المغني ولا فرق في حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها إذ الخيلاء موجودة على تقدير الإطلاع عليه ولو وجد

النجاسات يجوز استعمالها في اليابس شرح عب. **قوله: (ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي الخ)** الذي في شرح العباب وإنما لم يحرم البول في الماء القليل كما يأتي لأنه ليس فيه استعمال نجس العين بخلاف ما هنا فإن الحرمة فيه ليست للتنجس به فقط بل مع استعمال نجس العين وكأن العلة مركبة وإلا لحرم استعماله مطلقاً اهـ. **قوله: (لأنه لا تضمخ بنجاسة ثم أصلاً)** يتجه أنه لو كان الماء القليل ثم في إناء وحرمنا تضمخ الثوب بالنجاسة حرم البول فيه حينئذ لأن فيه تضمخاً للإناء بالنجاسة وهو في معنى الثوب في حرمة التضمخ والوجه خلاف ذلك حيث كان لحاجة وقال بعبارة أخرى فإن قلت لو كان الماء القليل في إناء فهل يحرم البول فيه لأن فيه تضمخاً للإناء وهو كالثوب قلت الظاهر لا لأن البول في الماء القليل في الإناء لا يزيد على البول في الإناء الخالي عن الماء وأظنهم صرحوا بجوازه والتنجس لحاجة جائز وبالأولى جواز البول على الأرض وإن نقصت قيمتها به لأنه لحاجة فليتأمل وهذا هو الوجه فليتأمل. **قوله: (في استعمال متضمن للتضمخ)** هذا قد يقتضي أن شرط الحل في الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة. **قوله: (وكذا ثوب)** لا يبعد أن نحو الإناء كذلك وفيه نظر وأما الأرض فالوجه أنه لا حرمة نعم إن نقصها التضمخ بلا حاجة إليه لم يبعد التحريم لأنه

كأن كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله إطلاقهم ولو على امرأة أكحلت به طفلاً لغير حاجة الجلاء للنهي عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه أن ذلك كبيرة، وتجويزهم الاستنجاء بالنقد محله في قطعة لم تهيأ لأنها حينئذ لا تعد إناء ولم تطبع، لأنه لا احترام لها واتخاذ الرأس من النقد للإناء محله أيضاً إن لم يسم إناء بأن كان صفيحة لا تصلح عرفاً لشيء مما تصلح له الآنية ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه للأكل منه مثلاً كما هو ظاهر، لأنه استعمال له فهو إناء بالنسبة إليه وإن لم يسم إناء على الإطلاق نظير الخلال والمرود والعلة العين بشرط ظهور الخيلاء، أي التفاخر والتعاظم ومن ثم قالوا لو صدئ إناء الذهب أي بحيث ستر الصداء جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء وبه يعلم أن تغشية الذهب الساترة لجميعه كالصداء بل أولى وإن لم يحصل منها شيء خلافاً

الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر اهـ قال ع ش قوله م ر حتى يحرم على المكلف أن يسقي الخ قضيته أنه لا يحرم عليه دفعه للصبي ليشرب منه بنفسه وقد يقال ينه غير مراد لأنه يجب عليه منعه من المحرمات وإن لم يأثم الصبي بفعلها ومثله إعطاؤه آلة اللهو كالمزمار فينبغي أن يحرم لما مر ولا نظر لتألم الولد لترك ذلك كما أنه لا نظر لتأذيه بضرب الولي له تأديباً اهـ. **قوله: (كأن كبه الخ)** أي قلب الإناء. **قوله: (لغير حاجة الجلاء)** فإن احتيج إلى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه كأن أخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تنجلي إلا بذلك جاز استعماله ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معاً وبعد جلاء عينه يجب كسره لأن الضرورة تقدر بقدرها شيخنا وفي البجيرمي مثله إلا قوله كأن أخبره إلى جاز وقولهما يجب كسره يأتي عن الإيعاب صحة بيعه. **قوله: (إن ذلك كبيرة)** عبارة شيخنا عده البلقيني وكذا الدميري من الكبائر ونقل الأذرعي عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المعتمد وقال داود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعي في القديم وقيل الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما أخذاً بظاهر الحديث وهو لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيراً تقليد ما تقدم ليتخلص من الحرمة اهـ. **قوله: (وتجويزهم الخ)** عبارة النهاية ويحرم البول في إناء منهما أو من أحدهما ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هيء منهما لذلك كالإناء المهيأ منهما للبول فيه اهـ وكذا في المغني إلا قوله طبع قال ع ش قوله المهيأ منهما قضيته أنه لو بال في إناء ليس معداً للبول لا يحرم والظاهر أنه غير مراد اهـ. **قوله: (ولم تطبع الخ)** أما المطبوع قال الزركشي في الخادم كالدراهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء به لحرمته ونقله عن تصريح الأصحاب وفي شرح العباب للشارح إذ المهيأ إناء كالمرود والمطبوعة محترمة بخلاف الخالي عنهما وفي التحفة مثله هكذا أطلقوا الطبع فإن كانت العلة أنها مع الطبع لا تقلع فالحكم واضح وإن كانت العلة الاحترام فينبغي أن يقيد التحريم بما إذا كان الاسم المطبوع معظماً فحرره فإني لم أره في كلامهم وكأنه باعتبار ما كان أولاً من كتابه شيء من نحو القرآن كردي بحذف. **قوله: (واتخاذ الرأس)** إلى قوله والعلة في النهاية زاد عقبه ما نصه والأوجه كما قاله بعضهم أن المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه اهـ. **قوله: (واتخاذ الرأس الخ)** بالنصب عطفاً على الاستنجاء. **قوله: (ومع ذلك يحرم وضع شيء الخ)** قياس ذلك أن يحرم نحو توسد صحيفة أو سبيكة من النقد لأن توسدها استعمال لها وإن يحرم وضع تلك الرأس على الإناء لأنه استعمال له وحينئذ فلا فائدة في تجويزه للإناء إلا أن يمنع أن مجرد وضعه على الإناء استعمال له سم أي ومنعه مع تسليم كون نحو التوسد استعمالاً كالمكابرة ولذا عده الإمام الرافعي استعمالاً وإن منعه المغني كما يأتي. **قوله: (إناء الذهب)** أي أو الفضة مغني. **قوله: (صدئ)** كتعب والمصدر صدى كتعب وأما الوسخ الذي يستر الإناء فالصداء بالمد ع ش. **قوله: (حل استعماله)** ظاهره مطلقاً وقال النهاية والمغني يجري فيه التفصيل الآتي في المموّه بنحو نحاس اهـ وقال ع ش أي فإن كان الصداء لو فرض نحاساً تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يحرم وإلا حرم اهـ. **قوله: (أن تغشية الذهب)** أي بنحو نحاس كردي. **قوله: (وإن لم يحصل منها شيء)** خلافاً للنهاية والمغني والمنهج.

إضاعة مال لغير حاجة. **قوله: (ومع ذلك يحرم نحو وضع شيء عليه الخ)** قياس ذلك أن يحرم نحو توسد صفيحة أو سبيكة من النقد لأن توسدها استعمال لها وأن يحرم وضع تلك الرأس على الإناء لأنه استعمال له وحينئذ فلا فائدة في تجويزه للإناء إلا أن يمنع أن مجرد وضعه على الإناء استعمال له.

لجمع وظاهر أن المدار على الاستعمال العرفي أخذاً من قولهم يحرم الاحتواء على مجمرة النقد وشم رائحتها من قرب بحيث يعد متطيباً بها لا من بعد ويحرم تبخير نحو البيت بها انتهى، فلا تحرم الملاقاة بالفم أو غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وإن مسه الفم على نزاع فيه، لأنه لا يعد استعمالاً له عرفاً وليس من الآنية سلسلة الإناء وحلقته ولا غطاء الكوز، أي وهو غير رأسه السابق صورة وصفيحة فيها بيوت للكيزان ومحله حيث لم يكن شيء من ذلك على

قوله: (يحرم الاحتواء) إلى قوله انتهى في النهاية والمغني. **قوله: (ويحرم الخ)** ويحرم التطيب بماء الورد من إناء مما ذكر مغني ونهاية. **قوله: (انتهى)** أي قولهم. **قوله: (وإن مسه الفم على نزاع فيه)** قد يقال يؤيد المنازع في ذلك ما مر آنفاً في مستعمل رأس الإناء بنحو وضع شيء فتذكر وتدبر بصري عبارة الكردي وقع النزاع في ذلك لنفس الشارح فضلاً عن غيره قال في الإيعاب أما إذا وضع فاه عليه فإن قصد التبرك حل وإلا حرم ويحتمل التحريم وقال في الإمداد ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزاب الكعبة لم يحرم على الأوجه لأنه لا يعد مستعملاً له بخلاف ما لو مسه بفمه أو قرب منه وإن قصد التبرك وقال سم الوجه التفرقة بين أن يكون قريباً فيحرم أو بعيداً فلا كنظيره من المبخرة وفاقاً لمحمد الرملي ونقله الزيادي عن م ر أيضاً اهـ.
قوله: (سلسلة الإناء) وإن كانت لمحض الزينة اشترط صغرها عرفاً كالضبة فيما يظهر نهاية. **قوله: (وحلقته)** زاد في الإيعاب أو لباب مسجد أو غيره اهـ وهي بسكون اللام أفصح من فتحها وأطلق هنا وفتح الجواد وقال في الإمداد وفي المجموع كالعزيز ينبغي أن تجعل كالتضبيب كردي وتقدم عن النهاية ما يوافقه. **قوله: (ولا غطاء الكوز)** ينبغي أن شرطه أن لا يكون مجوفاً وإلا كان إناء بل قطعة تجعل في فم الكوز أو صحيفة تجعل على فمه سم عبارة المغني فإن جعل للإناء حلقة من فضة أو سلسلة منها أو رأساً جاز وإنما جاز ذلك في الرأس لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل قال الرافعي ولك منعه بأنه مستعمل بحسبه وإن سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ ويمنع بأن الاتخاذ يجر إلى الاستعمال المحرم بخلاف هذا والمراد به ما يجعل في فم الكوز فهو قطعة فضة أما ما يجعل كالإناء ويغطى به فإنه يحرم أما الذهب فلا يجوز منه ذلك اهـ ويأتي عن الإيعاب ما يوافقهما في التفصيل.
قوله: (وهو غير رأسه السابق) هذا مخالف لما في الإمداد حيث قال وتحل حلقة الإناء ورأسه أي غطاؤه وفي الإيعاب الرأس له صورتان أحدهما أن يثقب موضعاً منه وموضعاً من الإناء ويربط بمسمار حيث يفتح ويغلق كحق الأشنان والمبخرة والثانية أن يجعل صفيحة على قدر رأسه ويغطى به لصيانة ما فيه والأول حرام لأنه يسمى إناء والثاني جائز لأنه لا يسماه سواء اتصل به أم لا وقول ابن العماد إن الرأس هو المتصل والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع أن الخطب فيه سهل ثم رأيت الغزي قال واستثنى البغوي من التحريم غطاء الكوز ومراده الصفيحة من الفضة فلو كانت على هيئة الإناء حرمت قطعاً انتهى اهـ كردي وتقدم عن سم والمغني ما يوافق الإيعاب في التفصيل وعن النهاية أن المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمره فيه وعدمه.

قوله: (وصفيحة فيها بيوت الخ) خلافاً للنهاية عبارته وألحق صاحب الكافي في احتمال له طبق الكيزان بغطاء الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب الكيزان وفي إباحته بعد فإن فرض عدم تسميته إناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ بالنسبة لاتخاذه واقتنائه أما وضع الكيزان عليه فاستعمال له والمتجه الحرمة نظير ما مر في وضع الشيء على رأس الإناء اهـ وفي سم بعد ذكر نحوه ما نصه وقوله فيها بيوت الخ في جوازها حينئذ نظر لأن ما فيه بيوت إناء أو في معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فإن قصد بوضع الكوز عليها استعمالها أو عد وضعه عليها استعمالاً لها حرم وإلا فلا خلافاً لما نقل عن الكافي اهـ. **قوله: (ومحله)** أي محل استثناء السلسلة وما عطف عليه.

قوله: (ولا غطاء الكوز) ينبغي أن شرطه أن لا يكون مجوّفاً وإلا كان إناء بل قطعة تجعل في فم الكوز أو صفيحة تجعل على فمه[1]. **قوله: (وصفيحة فيها بيوت الكيزان)** قد يفهم منه جواز وضع الكيزان فيها وفي هذا اسْتعمال لتلك الصفيحة لأن الوضع فيها استعمال لها أخذاً من قوله الآتي نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الإناء وهذا يخالف قوله السابق ومع ذلك يحرم وضع شيء عليه فليتأمل والوجه حرمة استعمال الصفيحة في وضع الكيزان عليها وإن لم يكن فيها بيوت م ر وقوله فيها بيوت في جوازها حينئذ نظر لأن ما فيه بيوت إناء أو ما في معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فإن قصد بوضع الكوز عليها استعمالها أو عد وضعه عليها استعمالاً لها حرم وإلا فلا خلافاً لما نقل عن الكافي م ر قال الشارح في شرح العباب وليس من الآنية نحو الكرسي فيجوز للمرأة لأنه من التحلية اهـ قال البدر بن شهبة

---

(١) غير واضحة في المطبوعة.

هيئة إناء أو لا كحق الاشنان حرم ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه، ولو في نحو يد لا يستعمله بها ثم يستعمله منها نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الإناء ولا حرمة اتخاذه فتفطن له.

تنبيه: صرحوا في نحو كيس الدراهم الحرير بحله وعللوه بأنه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به فيحتمل أن يقال بنظير هذا هنا ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز بأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل ويحتمل الفرق بأن ما هنا أغلظ ولعله الأقرب ومحل تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة إناء كما علم مما تقرر.

قوله: (ومن الحيل) إلى قوله نعم في النهاية والمغني ما يوافقه. **قوله: (والحيل المبيحة الخ)** عبارته في شرح الإرشاد قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في إناء النقد أن يخرج الطعام منه إلى شيء بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء في يده ثم يشربه أو يتطهر به أو ماء الورد في يسار ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله انتهى وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره أن الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالاً لإنائه بخلاف الطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها إلى اليد الأخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملاً لإنائه فيما اعتيد فيه انتهى وقوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفريغ كما شرطه في شرح العباب أخذاً من الجواهر سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (ولو في نحو يد)** يشمل اليمنى سم. **قوله: (نعم هي الخ)** عبارته في شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل التطيب فيه لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه وقد يتوهم من عبارته أي المجموع اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش.

قوله: (في نحو كيس الدراهم الحرير الخ) خلافاً للنهاية عبارته ولا يلحق بغطاء الإناء غطاء العمامة وكيس الدراهم إذا اتخذهما من حرير خلافاً للإسنوي إذ تغطية الإناء مستحبة بخلاف العمامة وأما كيس الدراهم فلا حاجة إلى اتخاذه منه اهـ. **قوله: (بحله الخ)** سيأتي في هامشه منع ذلك سم. **قوله: (هنا)** أي في نحو الكيس المتخذ من النقد. **قوله: (ويؤيده الخ)** أي الاحتمال المذكور قد يقال لو صح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الإناء مع أنه قدم امتناعه سم. **قوله: (بأن ما هنا)** أي المتخذ من النقد أغلظ أي من المتخذ من الحرير و **قوله: (المذكور)** أي بقوله ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز الخ. **قوله: (مما تقرر)** أي بقوله ومحله حيث الخ.

قد يمنع كون الكرسي ليس بآنية بل هو آنية لوضع القماش عليه إلى أن قال والذي يتجه أن الكرسي آنية كالصندوق فيحرم على الفريقين بخلاف الشراريب الفضة فإنها لا تسمى آنية فتحل للنساء اهـ. **قوله: (ومن الحيل المبيحة لاستعماله الخ)** قال في شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر من ابتلى بشيء من استعمال آنية النقد صب ما فيها في إناء غيرها بقصد التفريغ واستعمله فإن لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد في يده اليسرى ثم يأخذه منها باليمين ويستعمله ويصب الماء للوضوء في يده ثم يصب من يده إلى محل الوضوء وكذا للشرب أي بأن يصب في يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا لو مد بيسراه ثم كتب بيمينه اهـ ثم قال ونظر ابن الأستاذ في التفريغ في يساره بأنه يعد في العرف مستعملاً ويرد بمنع ما ذكره قال وقضية ذلك أن غيره لو صب عليه من إناء الذهب في الوضوء أو غيره لم يكن مستعملاً لأنه ما باشر فإن كان أذن له عصى من جهة الأمر فقط ثم قال وأفاد قول المصنف مثلاً أن الصب في اليسرى ليس بشرط وهو كذلك اهـ وعبارته في شرح الإرشاد قال في المجموع والحيلة في استعمال ما في إناء النقد أن يخرج الطعام إلى شيء بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء في يده ثم يشربه أو يتطهر به أو ماء الورد في يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اهـ وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره أن الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالاً لإنائه بخلاف الطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها إلى اليد الأخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملاً لإنائه فيما اعتيد فيه اهـ وقوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفريغ كما شرطه في شرح العباب أخذاً من الجواهر. **قوله: (ولو في نحو يد)** يشمل اليمنى وسيأتي في هامشه منع ذلك. **قوله: (ويؤيده تعليلهم الخ)** قد يقال لو صح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الإناء مع أنه قدم امتناعه.

تنبيه آخر: محل النظر لكونه يسمى إناء بالنسبة للفضة أما الذهب فيحرم منه نحو السلسلة مطلقاً نظير ما يأتي في الضبة لغلظه. **(وكذا)** يحرم **(اتخاذه)** أي اقتناؤه خلافاً لمن وهم فيه. **(في الأصح)** لأنه يجر لاستعماله غالباً كآلة اللهو، قال الزركشي كالشبابة ومزمارة الرعاة وككلب لم يحتج له أي حالاً وقرد وإحدى الفواسق الخمس وصور نقشت على غير ممتهن وسقف مموّه بنقد يتحصل منه شيء انتهى، وما ذكره في القرد غير صحيح لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به وما أدى إلى معصية له حكمها وإنما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ما أفتى به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم، لأن للنفس ميلاً ذاتياً لذاك أكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره.

(ويحل) الإناء **(المموّه)** أي المطلي من أحدهما بنحو نحاس مطلقاً ....

قوله: (مطلقاً) أي سمى إناء أم لا قول المتن **(وكذا إتخاذه الخ)** ظاهره ولو للتجارة لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لأنه ليس ممنوعاً من استعماله لكل أحد فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حلياً أو يجعله دراهم أو دنانير شيخنا وبجيرمي. **قوله: (أي اقتناؤه)** أي بلا استعمال ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة نهاية ومغني وهل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة في ستر الكعبة أو يختص بما يجعل ببابها أو جدرانها فيه نظر والذي يظهر الآن الأول ع ش عبارة شيخنا ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الإسلام وإغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعساكره اهـ وفي البجيرمي عن القليوبي قال شيخنا الزيادي بحل التحلية وهي قطع من النقدين تسمر في غيرها في نحو الكعبة والمساجد دون غيرهما كالمصحف والكرسي وغيرهما وفي النهاية تحريمها في الكعبة والمساجد كغيرها وهو الوجه اهـ. **قوله: (لمن وهم فيه)** لعله فسر الاتخاذ بالصنع ولو بنحو وكيله قول المتن **(في الأصح)** والثاني لا يحرم لأن النهي الوارد إنما هو في الاستعمال لا الاتخاذ مغني ونهاية وبه قال أبو حنيفة شيخنا. **قوله: (كآلة اللهو)** لكن يصح بيعه لينتفع به فيما يحل ومنه أن يكسره لينتفع برضاضه بخلاف آلة اللهو كما نبه على ذلك في الإيعاب كردي. **قوله: (وإحدى الفواسق الخ)** تصريح بحرمة اقتنائها سم. **قوله: (وما أدى إلى معصية الخ)** عطف على اسم أن وخبره في قوله لأنه يجر الخ. **قوله: (لذاك)** أي لانتفاء النقد. **قوله: (وإنما جاز الخ)** جواب سؤال غني عن البيان. **قوله: (ويحل الإناء المموّه)** مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال مموه من ذلك بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار سم عبارة البجيرمي وحاصل مسألة التمويه أن فعله حرام مطلقاً حتى في حلي النساء وأما استعمال المموّه فإن كان لا يتحلل منه شيء بالعرض على النار حل مطلقاً وإن كان يتحلل حل للنساء في حليهن خاصة وحرم في غير ذلك كما أفاده الرشيدي على النهاية اهـ. **قوله: (أي المطلي)** بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء ففي المختارة طلاه بالذهب وغيره من باب رمي ولم يذكر فيه أطلي فقياسه مطلي كمرمي ومثله المغلي والمقلي والمشوي وقال الشبراملسي في المغلي أنه بضم الميم وفتح اللام من أغلى ولحنوا مغلي بفتح الميم وكسر اللام لأنه لا يقال غليته وضبط العلامة البكري المطلي بضم الميم وفتح اللام وقد عرفت ما فيه شيخنا. **قوله: (من أحدهما)** أي الذهب والفضة حال من الإناء وقوله بنحو نحاس متعلق بالمموه. **قوله: (مطلقاً)** أي سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أو لا وهذا اعتمده الشارح في كتبه ويوافقه كلام شيخ الإسلام في الغرر حيث أطلق الحل لكنه قيده بالحصول في شرحي المنهج والروض وكذلك الرملي في النهاية وابن المقري وغيرهم كردي أي والخطيب عبارته فإن موّه غير النقد كإناء نحاس وخاتم وآلة حرب منه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض عل النار أو موّه النقد بغيره أو

قوله: (وكذا اتخاذه) عبارة الإرشاد ويحرم استعمال وتزيين واتخاذ لإناء ومكحلة وخلال من ذهب أو فضة اهـ. **قوله: (وإحدى الفواسق)** تصريح بحرمة اقتنائها. **قوله: (ويحل الإناء المموّه)** مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال ما موّه من ذلك بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار م ر.

فرع: إذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموّه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل أن يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد أخذاً من مسألة المجمرة.

كما مر أو من غيرهما بأحدهما أي استعماله حيث لم يتحصل يقيناً منه شيء وعبارة الأنوار متموّل ويوافقها قول الزركشي يظهر في الوزن بالنار.

تنبيه: ذكر بعض الخبراء المرجوع إليه في ذلك أن لهم ماء يسمى بالحاد وأنه يخرج الطلاء ويحصله وإن قل بخلاف النار من غير ماء فإن القليل لا يقاومها فيضمحل بخلاف الكَثير والظاهر أن مراد الأئمة هذا دون الأول لندرته كالعارفين به نعم زعم بعضهم أن ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شيء بها وإن كثر وبتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق وأنها حينئذ هل ليحصل منه شيء أو لا. **(في الأصح)** لانتفاء العين حينئذ فإن حصل حرم لوجودها والكلام في استدامته كما أفهمه قوله المموّه أما فعل التمويه فحرام في نحو سقف وإناء ....

صدى مع حصول شيء من المموّه به أو الصداء حل استعماله لقلة المموّه به في الأول فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فإن حصل شيء من النقد في الأولى لكثرته أو لم يحصل منه شيء في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه في الأصح اهـ. **قوله: (كما مر)** أي آنفاً بقوله وبه يعلم أن تغشية الذهب الخ. **قوله: (أي استعماله)** حق المزج مع الاختصار أن يقدر هذا عقب ويحل بأن يقول استعمال الإناء. **قوله: (حيث لم يتحصل يقيناً الخ)** المتبادر منه تعلق قوله يقيناً بالمنفي وهو يتحصل لا بالنفي وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك في كبرها كما سيأتي ويحتمل التحريم عند الشك لأنه الأصل في استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه إلا عند تحقق السبب المبيح قاله سم ثم أيده بما في بعض نسخ الأنوار وفرق بين التمويه والتضبيب بأن التمويه أضيق واعتمده البجيرمي كما يأتي. **قوله: (بالنار)** متعلق بيتحصل. **قوله: (يخرج الطلاء)** بالمد ككساء ورداء وهو ما يطلى به كما في القاموس شيخنا. **قوله: (فإن القليل)** أي من الطلاء. **قوله: (هذا)** أي الحصول بالنار **(دون الأول)** أي الحصول بالحاد وقوله لندرته أي الماء المذكور. **قوله: (لانتفاء العين الخ)** علة القسم الثاني وعلة الأول عدم ظهور الخيلاء بصري وغير الشارح علل الثاني بقلة المموه به. **قوله: (فإن حصل)** ظاهره وإن كان قدر ضبة الزينة الجائزة وإن كان التمويه لجزء الإناء فقط وإن صغر فيعلم الفرق بين باب التمويه وباب الضبة والفرق بينهما ما أفاده قوله الآتي لإمكان فصلها من غير نقص سم. **قوله: (حرم)** ولو شك هل يحصل منه شيء أو لا فالذي يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند الشك لأن هذا أضيق بدليل حرمة الفعل مطلقاً وأما الخاتم المموّه فقال شيخنا إن كان من ذهب ومموه بفضة فإن حصل من ذلك شيء بالعرض على النار حل وإلا فلا وإن كان من فضة وموه بذهب فإن حصل من ذلك شيء حرم وإلا فلا بجيرمي أي في حق الرجال وأما في حق النساء فيحل مطلقاً كما مر. **قوله: (والكلام في استدامته)**.

فرع: إذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموّه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل أن يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد أخذاً من مسألة المجمرة سم على حج وعلى هذا فلو لم يكن في البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة فيه إلا هذا فهل يعد ذلك عذراً في عدم حضور الجمعة أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة أي حاجة ع ش. **قوله: (أما فعل التمويه الخ)**.

فرع: وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الأدوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية أم لا يجوز لما فيه من إضاعة المال والجواب أن الظاهر أن يقال فيه إن الجواز لا شك فيه حيث ترتب

قوله: (حيث لم يتحصل يقينا) المتبادر منه تعلق قوله يقيناً بالمنفي وهو قوله يتحصل لا بالنفي وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك في كبرها كما سيأتي ويحتمل التحريم عند الشك لأنه الأصل في استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه إلا عند تحقق السبب المبيح ويؤيد هذا ما في بعض نسخ الأنوارمن حرمة استعمال الثوب المركب من الحرير وغيره إذا شك في استوائهما وكثرة الحرير ويفرق بين التمويه والتضبيب فإن الظاهر حله حيث حلت الضبة مما يحتاج إليها في الجملة فكان الحل فيها أوسع بخلاف التمويه فليتأمل. **قوله: (فإن حصل حرم)** ظاهره وإن كان قدر الزينة الجائزة وإن كان التمويه لجزء الإناء فقط وإن صغر فيعلم الفرق بين باب التمويه وباب الضبة والفرق بينهما ما أفاده قوله الآتي لإمكان فعلها من غير نقص لكن هذا الفارق إنما يناسب الفعل والكلام في الاستدامة كما قالا في الفعل إلا أن يقال لما كان الفعل هنا أي في التمويه ينشأ للتضبيع حرم مطلقاً وضيق في استدامته بتحريمها حيث تحصل منه شيء وإن كان قدر الضبة الجائزة. **قوله: (أما فعل التمويه فحرام الخ)** قال في شرح العباب وبما تقرر من أن التفصيل إنما هو في الاستدامة وأن

وغيرهما مطلقاً خلافاً لمن فرق، لأنه إضاعة مال بلا فائدة فلا أجرة لصانعه كالإناء ولا أرش على مزيله أو كاسره والكعبة وغيرها سواء في ذلك، نعم بحث حله في آلة الحرب تمسكاً بأن كلامهم يشمله ويوجه بعد تسليمه بأنه لحاجة كما يأتي.

تنبيه: يؤخذ من إطباقهم هنا على نفي الأجرة شذوذ قول الماوردي والروياني يحل ما يؤخذ بـ نعة محرمة كالتنجيم، لأنه عن طيب نفس ويرد ما عللا به إن كسب الزانية كذلك والخبر الصحيح أن كسب الكاهن خبيث وأن بذل المال في مقابلة ذلك سفه فأكله من أكل أموال الناس بالباطل ومن ثم شنع الأئمة في الرد عليهما وليس من التمويه لصق قطع نقد في جوانب الإناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية لإمكان فصلها من غير نقص بل هي أشبه شيء بالضبة لزينة فيأتي فيها تفصيلها فيما يظهر، ثم رأيت بعضهم عرف الضبة في عرف الفقهاء بأنها ما يلصق بالإناء وإن لم ينكسر وكأنه

عليه نفع وكذا إن لم يحصل منه ذلك لتصريحهم في الأطعمة بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما ضر بالبدن أو العقل وأما تعليل الحرمة بإضاعة المال فممنوع لأن الإضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض وما هنا لقصد التداوي وصرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ في الاكتحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب ع ش. **قوله: (فحرام)** وكذا دفع الأجرة عليه وأخذها شيخنا ويأتي في الشارح مثله. **قوله: (وغيرهما)** كالخاتم والسيف سم على المنهج وقضية قوله كالخاتم أنه لا فرق فيه بين كونه لامرأة أو رجل ع ش ومر آنفاً عن البجيرمي التصريح بذلك. **قوله: (مطلقاً)** أي سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا كردي وسواء كان في حلي النساء أو غيره كما مر. **قوله: (خلافاً لمن فرق الخ)** قال في شرح العباب وبما تقرر من أن التفصيل إنما هو في الاستدامة وأن الفعل حرام مطلقاً يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموّه بما لا يتحصل منه شيء وما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه عبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتفاقاً حصل منه شيء أم لا وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شيء اهـ سم. **قوله: (لأنه)** أي فعل التمويه. **قوله: (كالإناء)** أي من النقد. **قوله: (ولا أرش الخ)** ظاهره مطلقاً وفيه إذا جاز استدامته كأن لم يحصل منه شيء بالنار توقف ظاهر فلعله مقيد بما إذا لم يجز استدامته فليراجع. **قوله: (والكعبة وغيرها سواء في ذلك)** أي في فعل التمويه وفاقاً للنهاية والمغني. **قوله: (بأن كلامهم يشمله)** أي بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التي جوّزوها لآلة الحرب ما يشمل إلصاق قطع النقد ويشمل التمويه وقوله بعد تسليمه إشارة إلى منعه وعلى هذا يختص تحلية آلة الحرب التي جوّزوها بإلصاق قطع النقد ولا يشمل التمويه والفرق بينهما ما أشار إليه بقوله الآتي لإمكان فصلها من غير نقص سم. **قوله: (كما يأتي)** عبارته في الزكاة ولإمكان فصلها أي التحلية مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا أي في آلة الحرب حصل منه شيء أو لا على خلاف ما مر في الآنية وقد يفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم اهـ والذي أطبق عليه أئمتنا إطلاق منع التمويه ولو سلم كلام البعض المذكور لقيل بنظيره في حلي النساء المباح لوجود ما علل به في آلة الحرب أيضاً كردي. **قوله: (هنا)** أي في فعل التمويه. **قوله: (والخبر الخ)** عطف على قوله إن كسب الخ. **قوله: (فأكله الخ)** من كلام الشارح والضمير لما يؤخذ الخ. **قوله: (بالباطل)** بقي شيء آخر وهو أنه هل يطالب به في الآخرة أو لا لطيب النفس سم أقول وميل القلب إلى الثاني فكأنه رماه إلى البحر وعلى هذا فيمكن حمل قول الماوردي والروياني عليه بلا رد وتشنيع. **قوله: (وليس من التمويه)** إلى المتن في النهاية.

الفعل حرام مطلقاً يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يتحصل منه شيء وما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه سقف البيت أو الجدار حرام اتفاقاً حصل منه شيء أم لاوكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شيء إلى أن قال وبما قررته يندفع ما تكلفه جمع من فروق بين ما هنا وثم بما لا يظهر بل لا يصح كفرق الإسنوي بأن نحو الخاتم أو السيف مما يلبس أو يحمل يحرم مطلقاً لاتصاله بالبدن بخلاف الإناء وهو عجيب منه مع ما قدمته عن المجموع في تمويه سقف البيت اهـ. **قوله: (بأن كلامهم يشمله)** أي بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التي جوّزوها لآلة الحرب ليشمل إلصاق قطع النقد ويشمل التمويه. **قوله: (بعد تسليمه)** إشارة إلى منعه وعلى هذا يختص تحلية آلة الحرب التي جوّزوها بإلصاق قطع النقد ولا تشمل التمويه والفرق بينهما ما أشار إليه بقوله الآتي لإمكان فصلها من غير نقص. **قوله: (من أكل أموال الناس بالباطل)** بقي شيء آخر وهو أنه هل يطالب به في الآخرة أو لا لطيب النفس.

أخذه من جعلهم سمر الدراهم في الإناء كالضبة وهو صريح فيما ذكرته، وبهذا يعرف أن تحلية آلة الحرب جائزة وإن كثرت كالضبة لحاجة وإن تعددت وأن إطلاقهم تحريم تحلية غيرها يتعين حمله على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة فتأمله.

(و) يحل الإناء **(النفيس)** في ذاته. **(كياقوت)** ومرجان وعقيق وبلور أي استعماله. **(في الأظهر)** كالمتخذ من نحو مسك وعنبر لأنه لا يعرفه إلا الخوّاص فلا تنكسر به قلوب الفقراء بخلاف النقد ومحل الخلاف في غير فص الخاتم فيحل منه جزماً وكل ما في تحريمه خلاف قوي كما هنا ينبغي كراهته. **(وما)** أي والإناء الذي. **(ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة)** عرفاً. **(لزينة)** ولو في بعضها بأن يكون بعضها لزينة وبعضها لحاجة كما في أصله المقتضي أنه لا فرق فيما للزينة بين صغره وكبره وكان وجهه أنه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة وعليه فلو تميز الزائد على الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو متجه. ....

قوله: (من جعلهم سمر الدراهم الخ) عبارة المغني قبيل الباب تتمة سمر الدراهم في الإناء كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الإناء مطلقاً ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي أصبعة خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم اهـ وفي النهاية نحوها إلا قوله ولا يكره. **قوله: (وهو)** أي التعريف المذكور. **قوله: (صريح فيما ذكرته)** إن كانت تلك القطع متفاصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الآتي ولو تعدد الخ سم. **قوله: (وبهذا)** أي بقوله وليس من التمويه الخ كردي. **قوله: (وإن إطلاقهم الخ)** عطف على قوله إن تحلية الخ. **قوله: (ويحل الإناء النفيس)** أي من غير النقدين نهاية. **قوله: (في ذاته)** أما النفيس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط فيحل بلا خلاف مغني ونهاية قول المتن كياقوت.

فائدة: عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ خاتماً فصه ياقوت نفى عنه الفقر» قال ابن الأثير يريد أنه إذا ذهب ماله باع خاتمه فوجد به ثمناً قال والأشبه إن صح الحديث أن يكون لخاصة فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وقيل من تختم به أمن من الطاعون وتيسرت له أمور المعاش ويقوي قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج وقيل إن الحجر الأسود من ياقوت الجنة فمسحه المشركون فاسود من مسحهم وقيل إن النبي ﷺ أعطى علياً فصاً من ياقوت وأمره أن ينقش عليه لا إله إلا الله ففعل وأتى النبي ﷺ فقال له لم زدت محمد رسول الله فقال والذي بعثك بالحق ما فعلت إلا ما أمرتني به فهبط جبريل عليه ﷺ وقال يا محمد إن الله تعالى يقول لك أحببتنا فكتبت اسمنا ونحن أحببناك فكتبنا اسمك مغني عبارة البجيرمي ومن خواص الياقوت أن التختم به ينفي الفقر ومثله المرجان بفتح الميم برماوي ومن خواصه أيضاً أن النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تختم به أمن من الطاعون الخ عناني اهـ. **قوله: (ومرجان)** إلى قول المتن وما ضبب في المغني. **قوله: (ومرجان الخ)** وفيروزج وزبرجد بجيرمي وفي هامش المغني عن الدميري ما نصه.

فائدة: الفيروزج حجر أخضر مشرب بزرقة يصفو لونه مع صفاء الجوّ ويتكدر بتكدره ومن خواصه أنه لم ير في قتيل خاتم منه أبداً والمرجان إذا علق على الطفل امتنع عنه عين السوء من الجن والإنس والبلور من علق هو عليه لم ير منام سوء اهـ. **قوله: (وبلور)** بكسر الباء وفتح اللام خطيب أي كسنور ويجوز بفتح الباء وضم اللام كما قاله النووي في تحريره بجيرمي. **قوله: (أي استعماله)** أي واتخاذه نهاية ومغني. **قوله: (كالمتخذ من نحو مسك الخ)** عبارة المغني والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود أما المتخذ من طيب غير مرتفع أي كصندل فيحل بلا خلاف اهـ. **قوله: (لأنه لا يعرفه الخ)** رد لدليل المقابل القائل بحرمة النفيس. **قوله: (ومحل الخلاف)** إلى قوله فباء بذهب في النهاية قول المتن **(ضبة كبيرة الخ)** ومن الضبة مسامير القبقاب والعصا فيجري فيها التفصيل أجهوري اهـ بجيرمي. **قوله: (عرفاً)** أي في عرف الناس وهو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول شيخنا عبارة النهاية ومرجع الصغر والكبر العرف اهـ زاد المغني وقيل الكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء وقيل ما كان جزءاً كاملاً كشفة أو أذن وقيل ما يلمع للناظر من بعد والصغيرة دون ذلك اهـ. **قوله: (وكان وجهه)** أي وجه عدم الفرق. **قوله: (وعليه)** أي على الوجه المذكور. **قوله: (كان له حكم ما للزينة الخ)** الأولى جعل الضمير للزائد ع ش أي فإن تميز الزائد حرم الزائد فقط إن عده العرف كبيراً وإلا فلكل حكمه بجيرمي عبارة البصري أي

قوله: (وهو صريح فيما ذكرته) إن كانت تلك القطع متفاصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الآتي ولو تعددت الخ.

(حرم) هو يعني استعماله للزينة مع الكبر أي المحقق فما شك في كبره الأصل إباحته. **(أو صغيرة بقدر الحاجة)** وهي هنا غرض الإصلاح لا العجز عن غيرها، لأنه يبيح أصل الإناء. **(فلا)** يحرم بل ولا يكره للحاجة مع الصغر. **(أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز)** مع الكراهة فيهما. **(في الأصح)** لوجود الصغر الواقع في محل المسامحة وللحاجة وضبة نصبت بضبب كنصب المصدر بفعله توسعاً، لأنها اسم عين وعليه فباء بذهب بمعنى من وهو حال من ضبة النكرة سوغه تقدمه عليها أو بنزع الخافض وهو مع شذوذه موهم نعم الوجه أن الضبة المموهة بنقد يتحصل كالمتمحضة منه. **(وضبة موضع الاستعمال)** ....

فيفصل فيه بين الصغير والكبير هذا ولو حمل قوله لو كان بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرم على ما إذا كان بعض الزينة كبيراً يقيناً سواء الإبهام والتعيين بخلاف ما إذا كان صغيراً أو مشكوكاً فيه سواء الإبهام والتعيين فيهما أيضاً لكان أوجه اهـ. **قوله: (يعني استعماله)** أي واتخاذه نهاية ومغني وسكت عن نفس الفعل الذي هو التضبيب فهل يحرم مطلقاً كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقاً بأنه إضاعة مال ولعل الثاني أقرب سم على حج اهـ ع ش وبجيرمي وشيخنا. **قوله: (للزينة مع الكبر)** علة للحرمة. **قوله: (أي المحقق)** إلى فباء بذهب في المغني. **قوله: (الأصل إباحته)** المراد بالإباحة ما قابل الحرمة ثم إن كانت لزينة كرهت أو لحاجة فلا فيما يظهر فتأمل وبقي ما لو شك هل الضبة للزينة أو للحاجة فيه نظر والأقرب الحل مع الكراهة أخذاً من قوله الأصل إباحته ع ش قول المتن **(أو صغيرة)** أي في العرف. **قوله: (عن غيرها)** أي غير ضبة ذهب وفضة عبارة شرح المنهج والنهاية عن غير الذهب والفضة اهـ وعبارة المغني عن التضبيب بغير الذهب والفضة اهـ. **قوله: (لأنه يبيح أصل الإناء)** أي استعمال الإناء الذي كله من ذهب أو فضة فضلاً عن المضبب به نهاية ومغني قال السيد عمر البصري قولهم إن العجز عن غير آنية النقدين يبيحها هل هو على إطلاقه أو مقيد بما إذا اضطر إليه بحيث لا يتأتى الوصول إلى المستعمل إلا باستعمالها محل تأمل اهـ أقول ظاهر إطلاقهم الأول قول المتن **(لزينة)** أي كلها أو بعضها مغني ونهاية وقوله لحاجة أي كلها مغني قال شيخنا وحاصل مسألة الضبة أنها إن كانت كبيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرمت في الصورتين وإن كانت كبيرة كلها لحاجة أو صغيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة كرهت في هذه الصور الثلاث وإن كانت صغيرة كلها لحاجة أبيحت في هذه الصورة ولو شك في الصغر والكبر كرهت فمجموع الصور سبع بصورة الشك اهـ وفي البجيرمي مثله وقوله ولو شك الخ أي فيما إذا كانت لزينة بخلاف ما إذا كانت لحاجة فقط فتباح كما مر عن ع ش. **قوله: (وضبة نصبت)** مبتدأ وخبر وقوله كنصب المصدر يحتمل أنها أي ضبة نابت عنه أي المصدر كضربته سوطاً فالتقدير تضبيب ضبة ويحتمل أن ذلك مرادهم سم أقول كلام المغني والنهاية كالصريح في الثاني عبارتهما قال الشارح توسع المصنف في نصب الضبة بفعلها نصب المصدر أي لأن انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الأكثر فإن أكثر ما يكون المفعول المطلق مصدراً وهو اسم الحدث الجاري على الفعل نحو وكلم الله موسى تكليماً لكن قد ينوب عن المصدر في الانتصاب على المفعول المطلق أشياء منها ما يشارك المصدر في حروفه التي بنيت صيغته منها ويسمى المشارك في المادة وهو أقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه ونحو قوله عز وجل ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا﴾ [نوح: ١٧] فضبة اسم عين مشارك لمصدر ضبب وهو التضبيب في مادته فأنيب منابه في الانتصاب على المفعول المطلق اهـ. **قوله: (فباء بذهب الخ)** ما المانع أن باء بذهب صلة ضبب سم وقد يقال المانع كون ضبة عليه كالمكرر وعدم حسنه نصبه على المصدرية إذ التقدير حينئذ وما ضبب بضبة ذهب أو فضة ضبة كبيرة أو بنزع الخافض عطف على بضبب. **قوله: (موهم)** إذ يصير التقدير وما ضبب بضبة كبيرة بذهب أي ملابسة بذهب الخ فيقتضي أن الضبة الكبيرة المموهة بذهب أو فضة تحرم مطلقاً وليس كذلك بصري وقد يقال هذا الإيهام موجود على الأول أيضاً فلم دفعه هناك بجعل الباء بمعنى من دون هنا وللكردي توجيه آخر للإيهام تركناه لغاية بعده. **قوله: (كالمتمحضة منه)** أي فيفصل فيها بين الكبير لزينة

قوله: (يعني استعماله) سكت عن نفس الفعل الذي هو التضبيب فهل يحرم مطلقاً كالتمويه أو يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التمويه مطلقاً بأنه إضاعة مال ولعل الثاني أقرب. **قوله: (الأصل إباحته)** أي كما قاله في المجموع. **قوله: (وضبة نصبت)** مبتدأ وخبر وقوله كنصب المصدر يحتمل أنها ثابت عنه كضربته سوطاً فالتقدير تضبيب ضبة الخ ويحتمل أن ذلك مرادهم. **قوله: (فباء بذهب الخ)** ما المانع أن باء بذهب صلة ضبب.

بنحو شرب أو أكل. (**كغيره**) مما ذكر في الحل والحرمة. (**في الأصح**) ولا أثر لمباشرتها بالاستعمال مع وجود المسوغ ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة وإلا فينبغي تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على أحد الوجهين فيه وحاصله أن أصل المشقة المقتضية للعفو موجود به يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضي للحرمة الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع، فإن قلت الذي اعتمدته في شرح العباب أنه لا تحل الزيادة على طرازين أو رقعتين لزينة، فهلا كان ما هنا كذلك بجامع أن الكل للزينة وأن الأصل في الفضة والحرير التحريم بل الفضة أغلظ فكان ما هنا أولى، فإذا امتنع الزائد على ثنتين ثم فهنا أولى، قلت يفرق بأن صغر ضبة الزينة وكبرها أحالوه على محض العرف وهو عند التعدد مضطرب فنظروا إلى أن ذلك التعدد هل يساوي الكبيرة فيحرم أو لا فيحل، وأما ثم فورد تقديره بأربع أصابع وكان قضيته أنه لا يجوز أكثر من رقعة لكن وجدنا الطراز يحل مع تعدده فألحقنا به الترقيع فالحاصل أن هناك أصلاً وارداً فاعتبرناه ولا كذلك هناك فاعتبرنا قياس المتعدد المضطرب فيه العرف على الكبيرة للزينة لأنه لا اضطراب فيها. (**قلت المذهب تحريم**) إناء (**ضبة الذهب مطلقاً**) لأن الخيلاء فيه أشد كضبة الفضة إذا عمت الإناء ....

وغيرها هذا ولو قيل ينظر حينئذ للمتحصل هل يبلغ مقدار كبيرة فيحرم أو لا فلا لم يكن بعيداً فتأمله بصري أي غاية بعد وإلا فما قاله الشارح أقرب منه. **قوله:** (**بنحو شرب**) إلى قوله وحاصله في النهاية قول المتن (**في الأصح**) لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله ولأن معنى العين والخيلاء لا تختلف نهاية زاد المغني بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال أكثر اهـ. **قوله:** (**ولا أثر الخ**) رد لدليل المقابل القائل بالحرمة. **قوله:** (**وبه فارق الخ**) أي بالتعليل. **قوله:** (**ولو اجتمع الخ**) جملة حالية و**قوله:** (**على أحد الوجهين**) وهو عدم الضرر الراجح عند الشارح والمرجوح عند النهاية والمغني كما مر. **قوله:** (**وحاصله**) أي الفرق. **قوله:** (**موجود**) أي في الدم كردي. **قوله:** (**لتقدير الكثرة**) الأولى إسقاط تقدير. **قوله:** (**فكان ما هنا أولى**) يغني عنه ما بعده قول المتن (**مطلقاً**) أي من غير تفصيل مما مر مغني. **قوله:** (**لأن الخيلاء فيه أشد**) أي من الفضة ولأن الحديث في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه لأنها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة فيأتي فيه ما مر كما نقله الرافعي عن الجمهور مغني. **قوله:** (**كضبة الفضة الخ**) خلافاً للنهاية عبارته وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الإناء وهو كذلك والقول بأنها لا تسمى حينئذ ضبة ممنوع ونقل سم مثلها عن الإيعاب وأقره واعتمده الشيخ سلطان وأقره البجيرمي وهذه مع ما قدمه كالشارح من أن تحلية آلة الحرب جائزة وإن كثرت كالضبة لحاجة وإن تعددت اهـ صريحة في جواز تعميم بيوت الجنابي بالفضة كما أن كلام الشارح هنا مع قوله السابق صريح في خلافه وبه يعلم ما في الكردي على شرح بافضل مما نصه قوله والكبيرة لحاجة في التحفة والإمداد وفتح الجواد الحرمة إن عمت الإناء وأقر الخطيب الشربيني الماوردي على ذلك في شرح التنبيه وخالف الشارح ذلك في الإيعاب وبحث أنه إن كان التعميم لحاجة جاز كما شمله إطلاقهم وكذلك الجمال الرملي في النهاية وهل يجري ذلك فيما جرت به عادة بعض العوام من تعميم بيوت الجنابي بالفضة أفتى بعض فقهاء اليمن بعدم الإلحاق وأن ذلك حرام لما فيه من الإسراف ويؤيده ما في الزكاة اهـ فإنه لا موقع للتردد بقوله فإن كلام الشارح هنا مع كلامه السابق بل ما هنا فقط صريح في المنع وكلام النهاية هنا مع كلامه السابق صريح في الجواز. **قوله:** (**إذا عمت الإناء**) ظاهره وإن صغرت في نفسها.

قوله: (**بنحو شرب الخ**) قال في الإرشاد ولو بمحل شرب أو استوعبت جزءاً قال في شرحه وخرج بجزء ما لو استوعبت الجميع فإنها تحرم قطعاً كما قاله الماوردي اهـ وفي شرح العباب ونقله الزركشي عن الماوردي أنه لو عم التضبيب الإناء حرم قولاً واحداً وفي إطلاقه وقفة والذي يتجه أنه متى كان التعميم لحاجة جاز كما شمله إطلاقهم ولا يقال هو لا يسمى ضبة حينئذ لأنا نقول ممنوع لما يأتي أنها ما يصلح به خلل الإناء وهذا يشمل ذلك الخ اهـ. **قوله:** (**إذا عمت الإناء**) ظاهره وإن صغرت في نفسها.

فرع: قال في شرح العباب ولو لم يجد إلا مضبباً بما يحرم وفضة خالصاً فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين

ومنه ما اعتيد في مرآة العيون كما هو ظاهر وأخذ من العلة أنه لو فقد غير إنائهما تعين الفضة وهو محتمل **(والله أعلم)** والأصل في الضبة أن قدحه ﷺ الذي كان يشرب فيه سلسله أنس رضي الله عنه بفضة لانصداعه، أي شعبه بخيط فضة لانشقاقه وهو وإن احتمل أن ذلك فعل بعد وفاته ﷺ خوفاً عليه دلالته باقية، لأن إقدام أنس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شيء من آثاره مؤذن بأنهم علموا منه الإذن في ذلك، ونهي عائشة عن المضبب بفرض صحته محتمل وأصلها ما يصلح به خلل الإناء ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعاً.

فرع: قال في شرح العباب ولو لم يجد إلا مضبباً بما يحرم وفضة خالصة فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضبب لأنه أخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد إناء ذهباً وإناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لانتفاء حرمتهما عندها أو يتعين الفضة لما مر كل محتمل أيضاً ونظير ذلك لو وجد المضطر ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم إنه يتخير فليكن هنا كذلك انتهى اهـ سم أقول تقدم عن النهاية في المسألة الثانية ترجيح تعين الفضة وعن البجيرمي وشيخنا اعتماده وإليه يميل قول للشارح الآتي وأخذ من العلة الخ وقياس ذلك تعين المضبب في المسألة الأولى وإن ادعى الشارح في الإمداد الفرق بينهما وتعين ميتة حيوان آخر في الثالثة. **قوله: (ومنه)** أي من التعميم و. **قوله: (محتمل)** يظهر أنه بفتح الميم فيطابق ما مر عن النهاية. **قوله: (في الضبة)** أي في جوازها بشرطه. **قوله: (إن قدحه ﷺ الخ)** واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم وروى عن البخاري أنه رآه بالبصرة وشرب منه قال وهو قدح جيد عريض نضار بضم النون وهو الخالص من العود وهو خشب طيب الرائحة ويقال أصله من الاثل ولونه يميل إلى الصفرة وكان متطاولاً طوله أقصر من عمقه كما ذكره البرماوي والظاهر من قول شرح المنهج **(أي شده بخيط فضة)** أن الضبة كانت صغيرة ومعلوم أنها كانت لحاجة فهذه صورة الإباحة بجيرمي. **قوله: (وهو وإن احتمل الخ)** جواب عما نوزع في هذا الدليل بأنه لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام شرب في هذا القدح وهو مسلسل بالفضة وإنما رؤي هذا القدح بهذه الكيفية عند أنس بعده وأجاب النهاية عن النزاع المذكور بما نصه قال أنس لقد سقيت رسول الله ﷺ من هذا كذا وكذا والظاهر أن الإشارة عائدة للإناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه اهـ وزاد البجيرمي عقبه ونقل ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال أبو دجانة لا تغيرن شيئاً وضعه رسول الله ﷺ فترابوا انتهى اهـ. **قوله: (محتمل)** أي قابل للحمل والتأويل فيحمل على الكبيرة لزينة بصْري. **قوله: (وأصلها)** أي الضبة **(ما يصلح به الخ)** من نحاس أو فضة أو غيره مغني ونهاية.

تتمة: يكره استعمال أواني الكفار وملبوسهم وما يلي أسافلهم أي مما يلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم تصونه عن النجاسات ويسن إذا جن الليل تغطية الإناء ولو بعرض عود وألحق به ابن العماد البئر وإغلاق الأبواب وإيكاء السقاء مسمياً لله تعالى في الثلاثة وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل وإطفاء المصباح للنوم ويسن ذكر اسم الله على كل أمر ذي بال كردي ومغني **وقوله: (أواني الكفار)** أي وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقرباً إلى الله تعالى. **قوله: (وكذلك المسلم الذي الخ)** أي كمدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة مغني وشيخنا.

استعمال المضبب لأنه أخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد إناء ذهب وإناء فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لانتفاء حرمتها عندها أو تتعين الفضة لما مر كل محتمل أيضاً ونظير ذلك لو وجد المضطر ميتة كلب وحيوان آخر وظاهركلامهم ثم إنه يتخير فليكن هنا كذلك ومنه إن سلم تنشأ قاعدة حسنة وهي أن ما أبيح من المحرمات لا نظر إلى تفاوت أنواعه خفة وغلظاً عند إباحته وإن نظر إليها عند تحريمه إلى أن قال ولو تفرقت ضبات لزينة ولو اجتمعت لكبرت احتمل قياسه على ما مر فيما لا يدركه الطرف فإن قلنا ثم إنه لو اجتمع ضر حرم هنا وإلا فلا واحتمل التحريم هنا مطلقاً والفرق أن ذلك محل ضرورة وليس باختياره بخلافه هنا وهو الأقرب ثم رأيت الزركشي نقل عن الروياني فيه وجهين ثم قال نظير ما لا يدركه الطرف اهـ وقد علمت الفرق بينهما اهـ.

باب أسباب الحدث

المراد عند الإطلاق غالباً وهو الأصغر ومر له معنيان ويطلق أيضاً على الأسباب الآتية فإن أريد أحد الأولين فالإضافة بمعنى اللام أو الثالث فهي بيانية وعبر بالأسباب ليسلم عما أورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه أنها تبطل الطهر الماضي وليس كذلك، وإنما ينتهي بها ولا يضر تعبيره بالنقض في قوله فخرج المعتاد نقض، لأنه قد بان المراد به وبالموجبات من اقتضائه أنها توجبه وحدها وليس كذلك بل هي مع إرادة فعل نحو الصلاة ....

باب أسباب الحدث

قال الزمخشري وإنما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبواباً موشحة الصدور بالتراجم لأن القارىء إذا ختم باباً من كتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأبعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلاً أو طوى فرسخاً نفس ذلك عنه ونشط للمسير ومن ثم كان القرآن سوراً وجزّأه القرّاء عشوراً وأخماساً وأسباعاً وأحزاباً مغني زاد البجيرمي عن البرماوي عن السيد الصفوي ولأنه أسهل في وجدان المسائل والرجوع لها وأدعى لحسن الترتيب والنظم وإلا لربما تذكر منتشرة فتعسر مراجعتها اهـ قال شيخنا والأسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال إنه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم وهو هنا نقض الوضوء اهـ. **قوله: (المراد)** إلى قوله وعبر في النهاية. **قوله: (عند الإطلاق)** أي في عبارة الفقهاء لا في نية الناوي فإطلاقه على الأكبر مجاز لأن التبادر من علامات الحقيقة حلبي. **قوله: (غالباً)** احترز به عن الجنب في النية إذا قال نويت رفع الحدث فإن المراد به الأكبر إذ القرينة قائمة على ذلك هذا وقضية كلام البكري أن معنى قولهم المراد عند الإطلاق أي في عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالباً ع ش وأشار البجيرمي إلى رفع إشكاله بما نصه والأولى أن يراد بغير الغالب ما تقدم في تعريف الطهارة من قوله رفع حدث الخ فإن المراد به ما يشمل الأكبر والأصغر اهـ. **قوله: (ومر)** أي أول الكتاب كردي. **قوله: (معنيان)** عبارة شيخنا والحدث لغة الشيء الحادث وعرفاً يطلق على السبب الذي شأنه أنه ينتهي به الطهر وعلى أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك أي على الأمر الاعتباري المذكور والمراد بالأمر الاعتباري الأمر الذي اعتبره الشارع مانعاً من الصلاة ونحوها لا الأمر الذي يعتبره الشخص في ذهنه ولا وجود له في الخارج لأن هذا أمر موجود قد يشاهده أهل البصائر فقد حكي أن الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك في المغطس اهـ. **قوله: (ويطلق أيضاً الخ)** ظاهره أنه إطلاق حقيقي اصطلاحي ويحتمل أنه مجازي سم. **قوله: (فإن أريد الخ)** جزم النهاية والمغني وشرح المنهج بأن المراد بالحدث هنا الأسباب خلافاً لما يفيده صنيع الشارح من جواز إرادة الأمر الاعتباري والمنع أيضاً. **قوله: (فهي بيانية)** أي من إضافة الأعم إلى الأخص والمعنى أسباب هي الحدث شيخنا. **قوله: (وإنما ينتهي الخ)** أي الطهر لو كان أو شأنها ذلك فيشمل الحدث الثاني مثلاً بجيرمي. **قوله: (من اقتضائه الخ)** بيان لما والضمير للتعبير بالنواقض. **قوله: (لأنه قد بان الخ)** فيه نظر ظاهر لأن التعبير بالأسباب غايته أنه لا يدل على النقض لا أنه يدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالته لا ينافي النقض الذي دلت عليه العبارة الأخرى فتدبر سم وبصري وأجاب عنه ع ش بأنه لم يرد أنه بان من مجرد التعبير بالأسباب بل منه مع العدول عن النواقض المستعملة في كلام غيره فإن من تأمل وجه العدول ظهر له أن ما يفهم من النقض غير مراد اهـ. **قوله: (وبالموجبات)** ضبب بينه وبين قوله بالنواقض سم عبارة الكردي عطف على بالنواقض أي موجبات الوضوء اهـ. **قوله: (بل هو)** أي موجب الوضوء كردي. **قوله: (مع إرادة فعل الخ)** قد يشكل هذا باقتضائه عدم الوجوب إذا لم يرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله مخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم إلا به

باب أسباب الحدث

قوله: (ويطلق أيضاً) ظاهره أنه إطلاق حقيقي اصطلاحي ويحتمل أنه مجازي. **قوله: (لأنه قد بان المراد به)** فيه نظر ظاهر لأن التعبير بالأسباب غايته أنه لا يدل على النقض لا أنه يدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالته لا تنافي النقض التي دلت عليه العبارة الأخرى ظاهراً فتدبر. **قوله: (وبالموجبات)** ضبب بينه وبين قوله قبله بالنواقض. **قوله: (مع إرادة الخ)** قد يشكل هذا

ولتقدم السبب طبعاً المناسب له تقدمه وضعاً كان تقديمها هنا على الوضوء أظهر من عكسه الذي في الروضة وأن وجه بأنه لما ولد محدثاً، أي له حكم المحدث احتاج أن يعرف أولاً الوضوء ثم ناقضه ولذا لم يولد جنباً اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه.

(هي أربعة) لا غير والحصر فيها تعبدي وإن كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع آخر وإن قيس على جزئياتها ولم ينقض ما عداها، لأنه لم يثبت فيه شيء كأكل لحم جزور على ما قالوه وتوزعوا بأن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف وأجيب بأنا أجمعنا على عدم العمل بهما، لأن القائل بنقضه يخصه بغير شحمه وسنامه ويرد بأنهما لا يسميان لحماً كما يأتي في الإيمان فأخذ بظاهر النص ....

إلا أن يقال المراد الإرادة ولو حكماً ولما كان مأموراً بالإرادة بعد الدخول كان في حكم المريد بالفعل فليتأمل سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (طبعاً)** في تحقق التقدم الطبيعي هنا بالمعنى المعروف له شيء إلا أن يراد بطبعاً عقلاً سم. **قوله: (ولتقدم)** إلى قوله والحصر في المغني. **قوله: (ولتقدم السبب الخ)** لا ينافيه أن المذكورات أسباب للحدث لا للوضوء لأن الحدث جزء سببه فهي سبب بعيد للوضوء على أنه لا بعد في أن يكون سبب الحدث جزء سبب الوضوء فتأمل بصري. **قوله: (وضعاً)** أي ذكراً. **قوله: (وإن وجه)** أي ما في الروضة. **قوله: (بأنه)** أي الإنسان. **قوله: (أي له حكم المحدث)** لم تظهر الضرورة الداعية إلى إخراجه من حقيقته وظاهره بصري. **قوله: (ثم ناقضه)** بصيغة اسم الفاعل والضمير للوضوء. **قوله: (عليه)** أي الغسل. **قوله: (لا غير)** إلى المتن في النهاية إلا قوله والحصر إلى ولم ينقض. **قوله: (والحصر فيها تعبدي الخ)** القول بالحصر مع أنها معقولة المعنى لا يخلو عن شيء نعم لو ثبت عن الشارع ما يؤذن بالحصر فيها ولم يعقل له معنى لكان متجهاً وأنى به فتأمل فالأولى في الاستناد إلى الحصر ما يأتي من قوله لم يثبت الخ كما هو صنيع كثيرين بصري عبارة سم قد يقال فيه تناف لأن ذلك المعنى إن وجد بتمامه في محل آخر نوعاً آخر أو لا وجب تعدية الحكم وإلا لم يكن ذلك المعنى علة الحكم وإن لم يوجد فانتفاء الحكم لانتفاء علته لا لأنه تعبدي ويتجه أن يقال المعنى الذي يذكر إما أنه مناسبة وحكمة لا علة وإما أن يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر مثلاً لمس المرأة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس فخرج لمس الأمرد تأمل اهـ وعبارة النهاية والمغني هي أي الأسباب أربعة فقط ثابتة بالأدلة الآتية وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها اهـ. **قوله: (لحم جزور)** أي بعير ذكر أو أنثى ع ش. **قوله: (على ما قالوه)** أي الأصحاب في الاستدلال على عدم النقض بأكل لحم جزور و **قوله: (بان فيه)** أي في النقض بلحم جزور. **قوله: (ليس عنهما جواب شاف)** أقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافي وهو جواب الأصحاب بنسخهما بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار سم. **قوله: (وأجيب)** أي من جانب الأصحاب و **قوله: (بأنا أجمعنا)** يعني القائلين بالنقض والقائلين بعدمه كردي. **قوله: (بأنهما لا يسميان لحماً)** أقول وبتسليم أنهما يسميانه فالتخصيص ليس تركاً للعمل به بصري. **قوله: (كما يأتي في الإيمان الخ)** ويجب بأنه عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلماء في الإيمان بشمول اللحم له نهاية. **قوله: (فأخذ الخ)** أي القائل بالنقض.

باقتضاء عدم الوجوب إذا لم يرد أو أراد العدم بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله يخاطب بالصلاة ومخاطبته بها مخاطبة بما لا يتم إلا به إلا أن يقال المراد الإرادة ولو حكماً ولما كان مأموراً بالإرادة بعد الدخول كان في حكم المريد بالفعل فليتأمل.
قوله: (ولتقدم السبب طبعاً) في تحقق التقدم الطبيعي هنا بالمعنى المعروف له شيء إلا أن يراد بطبعاً عقلاً.

قوله: (والحصر فيها تعبدي الخ) قد يقال فيه تناف لأن ذلك المعنى إن وجد بتمامه في محل آخر نوع آخر أولاً وجب تعدية الحكم وإلا لم يكن ذلك المعنى علة الحكم وإن لم يوجد فانتفاء الحكم لانتفاء علته لا لأنه تعبدي ويتجه أن يقال المعنى الذي يذكر إما أنه مناسبة وحكمة لا علة وإما أن يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر مثلاً كلمس المرأة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس فخرج لمس الأمرد تأمل. **قوله: (ليس عنهما جواب شاف)** أقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافي وهو جواب الأصحاب بنسخهما بحديث جابر وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار وأما اعتراض النووي عليه بأن هذا الجواب ضعيف أو باطل لأن حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر اهـ فهو اعتراض باطل فإن هذين الحديثين ليسا من العام والخاص اللذين

وخروج نحو قيء ودم ومس أمرد حسن أو فرج بهيمة وقهقهة مصل وانقضاء مدة المسح وإيجابه لغسل الرجلين حكم من أحكامه لا لكونه يسمى حدثاً والبلوغ بالسن والردة، وإنما أبطلت التيمم لضعفه ونحو شفاء السلس لا يرد لأن حدثه لم يرتفع. (**أحدها خروج شيء**) ولو عوداً أو رأس دودة وإن عادت ولا يضر إدخاله وإنما امتنعت الصلاة لحمله متصلاً بنجس إذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته إلا إن اتصل به شيء من الظاهر. (**من قبله**) أي المتوضىء الحي الواضح ولو ريحاً من ذكره أو قبلها وإن تعددا نعم لما تحققت زيادته أو احتملت ....

قوله: (وخروج الخ) ضبب بينه وبين قوله كأكل الخ سم عبارة الكردي عطف على أكل لحم الخ وكذا ما بعده من مس وقهقهة وانقضاء والبلوغ والردة اهـ. **قوله: (ودم)** أي من غير الفرج نهاية. **قوله: (لا لكونه يسمى حدثاً)** هذا محل تأمل فالأولى ما ذكره غيره من أن الكلام في موجب الوضوء التام بصري. **قوله: (ونحو شفاء الخ)** مبتدأ وقوله لا يرد الخ خبره. **قوله: (لأن حدثه الخ)** أي فكيف يصح عدم الشفاء سبباً للحدث مع أنه لم يزل مغني. **قوله: (لم يرتفع)** فيه نظر بالنظر لتجويزه رحمه الله تعالى في الحدث الواقع في الترجمة أن يكون بمعنى المنع وهو يرتفع بطهره ويعود بشفائه كبقية الأسباب بصري وقد يجاب بأن مراده لم يرتفع رفعاً عاماً قول المتن (**خروج شيء**) أي عيناً أو ريحاً طاهراً أو نجساً جافاً أو رطباً معتاداً كبول أو نادراً كدم انفصل أو لا قليلاً أو كثيراً نهاية زاد المغني طوعاً أو كرهاً اهـ. **قوله: (ولو عوداً)** حتى لو أدخل في ذكره ميلاً أي مروداً ثم أخرجه انتقض نهاية ومغني. **قوله: (إدخاله)** أي إدخال شيء في قبله أو دبره. **قوله: (أي المتوضىء)** إلى قوله نعم في المغني. **قوله: (أي المتوضىء)** قيد بذلك نظراً لكونه ناقضاً بالفعل ولو أسقطه لكان أولى لأن المنظور إليه الشأن فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضاً و **قوله: (الحي)** خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط **وقوله (الواضح)** أخذ الشارح محترزه بقوله الآتي أما المشكل شيخنا. **قوله: (وإن تعددا)** أي الذكر والقبل عبارة المغني ولو مخرج الولد أي أو أحد ذكرين يبول بهما أو أحد فرجين يبول بأحدهما وتحيض بالآخر وإن بال بأحدهما وحاض به فقط اختص الحكم به اهـ. **قوله: (نعم لما تحققت الخ)** قال في الروض وينقض الخارج من أحد ذكرين يبولان قال في شرحه فإن كان يبول بأحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر أن الحكم في الحقيقة منوط بالأصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً نقض الأصلي فقط وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلي أن ينقض بالبول منه إذا كان كذلك وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فإن بالت وحاضت بأحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت بأحدهما وحاضت

يقدم منهما الخاص مطلقاً إذ عبارة جابر لم يحكها عن النبي ﷺ حتى يكونا من ذلك وإنما هي من عند نفسه بين بها ما عرفه من حال النبي ﷺ وما استقر أمره عليه وذلك صريح في النسخ واطلاعه على تركه عليه الصلاة والسلام الوضوء مما غيرت النار مطلقاً وهذا في غاية الوضوح للمتأمل فجواب الأصحاب في غاية الاستقامة والظهور لكن قد يرد شيء آخر وهو أنه تقرر في الأصول أن نحو قضى بالشفعة لا يعم وفاقاً للأكثرين وقيل يعم لأن قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبي ﷺ لم يأت هو في الحكاية بلفظ عام كالجار قلت ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك وهذا التوجيه يجري فيما نحن فيه فقد يكون ما ذكره جابر رضي الله تعالى عنه بحسب فهمه أوظنه ويجاب بأن عبارة جابر رضي الله تعالى عنه ظاهرة ظهوراً تاماً في ترك النبي ﷺ الوضوء الذي كان يفعله فهو صريح في نقل رجوع النبي ﷺ عما كان يفعله ومن أبعد البعيد جزمه بنقل الترك على مجرد فهمه وظنه. **قوله: (وخروج)** ضبب بينه وبين قوله كأكل وكذا ضبب بين قوله ولو ريحاً وقوله أو بللاً. **قوله: (نعم لما تحققت الخ)** قال في الروض وينقض الخارج من أحد ذكرين يبولان قال في شرحه فإن كان يبول بأحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر أن الحكم في الحقيقة منوط بالأصالة لا بالبول حتى لو كانا أصليين ويبول بأحدهما ويطأ بالآخر نقض كل منهما أو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً نقض الأصلي فقط وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الأصلي أن ينقض بالبول منه إذا كان كذلك وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فإن بالت وحاضت بأحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت

حكم منفتح تحت المعدة أو بللاً رآه عليه ولم يحتمل كونه من خارج خلافاً لمن وهم فيه أو وصل نحو مذيها لما يجب غسله في الجنابة وإن لم يخرج إلى الظاهر أو خرجت رطوبة فرجها إذا كانت من وراء ما يجب غسله يقيناً وإلا فلا . أما المشكل فلا بد من خروجه من فرجيه **(أو دبره)** كالدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه إذا كان نابتاً داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه وكمقعدة المزحور إذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم أدخلها لم ينتقض، وإن اتكأ عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها لخروجه حال خروجها وبحث بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها، لأنها باطن الدبر فإن ردها بغير باطن كفه فإن قلنا لا يفطر بردها أي وهو الأصح كما يأتي فمحتمل وإن قلنا يفطر نقضت ضعيف بل لا وجه له وذلك للنص على الغائط والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج. **(إلا المني)** ....

بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما انتهى وهل يجري تفصيله السابق حتى لو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً اختص النقض بالأصلي وإن بالت أو حاضت بهما واعلم أن قوله السابق وإن كان يبول بهما ممنوع بل إذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقاً بل البول بهما دليل أصالتهما م ر اهـ سم عبارة ع ش فائدة لو خلق له فرجان أصليان نقض الخارج من كل منهما أو أصلي وزائد واشتبه فلا نقض بالخارج من أحدهما للشك ولا نقض إلا بالخارج منهما معاً فلو انسد أحدهما وانفتح ثقبة تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها لأن انسداد الأصلي لا يتحقق إلا بانسدادهما معاً وينقض الخارج من الفرج الذي لم ينسد لأنه إن كان أصلياً فالنقض به ظاهر وإن كان زائداً فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة مع انسداد الأصلي فالنقض به متحقق سواء كان زائداً أو أصلياً بخلاف الثقبة اهـ. **قوله: (حكم منفتح الخ)** أي وسيأتي أنه لا ينقض خارجه إذا كان الأصلي منفتحاً. **قوله: (أو بللا)** ضبب بينه وبين قوله ولو ريحاً سم عبارة الكردي عطف على ريحاً وكذا قوله أو وصل وقوله أو خرجت اهـ لكن في عطف الأخيرين نوع تسامح. **قوله: (خلافاً لمن وهم فيه)** عبارته في شرح الإرشاد والأوجه أنه لو رأى على ذكره بللاً لم ينتقض وضوؤه إلا إذا لم يحتمل طروه من خارج خلافاً للغزي كما لو خرجت منها رطوبة وشك في أنها من الظاهر أو الباطن اهـ سم على المنهج ولا يكلف إزالتها أي وإن أدى ذلك إلى التصاق رأس ذكره بثوبه لأنا لم نحكم بنجاستها ع ش. **قوله: (يقيناً)** معمول لكانت. **قوله: (وإلا فلا)** يدخل فيه الشك سم قول المتن **(أو دبره)** وتعبيره أحسن من تعبير أصله والتنبيه بالسبيلين إذ للمرأة ثلاثة مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر ولشموله ما لو خلق له ذكران فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمرأة فرجان نهاية ومغني. **قوله (وهو)** أي الباسور **(داخل الدبر الخ)** جملة حالية. **قوله (إذا خرجت)** ينبغي أو زاد خروجها سم. **قوله: (حال خروجها)** أي بعده إما حال وقوع الخروج فينبغي عدم صحة الوضوء فتأمله وقوله ثم أدخلها سيأتي في الصوم أن المعتمد أنه لا يبطل الصوم بإدخالها سم. **قوله: (حتى دخلت)** أي المقعدة. **قوله: (ولو انفصلت على تلك القطنة الخ)** صريح في عدم النقض بأخذ قطنة كانت عليها حال خروجها هذا وينبغي أن يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج وإلا نقض سم. **قوله: (كما يأتي)** أي في الصوم. **قوله: (فمحتمل)** أي فعدم النقض بردها محتمل مطابق للواقع. **قوله: (ضعيف)** خبر قوله وبحث الخ. **قوله: (بل لا وجه له)** أي لذلك البحث أي قوله وإن قلنا يفطر نقضت. **قوله: (وذلك)** أي النقض بخروج شيء الخ. **قوله: (بها)** أي الغائط وما عطف عليه وقوله كل خارج أي من القبل أو الدبر غير الغائط وما عطف عليه قول المتن **(إلا المني)** ومثله الولد الجاف على المعتمد لأن الولادة موجبة للغسل فلا توجب

بأحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اهـ وهل يجري هنا تفصيله السابق حتى لو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً اختص النقض بالأصلي وإن بالت أو حاضت بهما واعلم أن قوله السابق وإن كان يبول بهما ممنوع بل إذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقاً بل البول بهما دليل على أصالتهما م ر. **قوله: (وإلا فلا)** يدخل فيه الشك. **قوله: (إذا خرجت)** ينبغي أو زاد خروجها. **قوله: (فلو توضأ حال خروجها الخ)** توهم بعض الطلبة أنه ينبغي أن لا يصح الوضوء حال خروجها كما لا يصح الوضوء حال خروج البول وهو خطأ لأن الوضوء هنا حال خروجها أي بعده إنما هو نظير الوضوء بعد انقطاع البول وهو صحيح فتأمل أما حال وقوع الخروج فينبغي عدم صحة الوضوء فتأمله. **قوله: (أدخلها)** سيأتي في الصوم بيان أن المعتمد أنه لا يبطل الصوم بإدخالها. **قوله: (ولو إنفصل الخ)** صريح في عدم النقض بأخذ قطنة كانت عليها حال الخروج هذا وينبغي أن يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج وإلا نقض. **قوله: (إلا المني)** المعتمد أن الولادة بلا بلل كخروج المني

أي مني المتوضىء وحده الخارج منه أو لا فلا نقض به حتى يصح غسله وإن لم يتوضأ اتفاقاً على ما قيل وينوي بوضوئه له سنة الغسل لا رفع الحدث، وزعم أن المتيمم حينئذ يصلي به فروضاً نظراً البقاء وضوئه غلط، لأن الجنابة وحدها توجب التيمم لكل فرض وذلك لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوص كونه منياً فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجاً وإنما نقض الحيض والنفاس، لأن حكمهما أغلظ ولو خرج منه مني غيره أو نفسه بعد استدخاله نقض كمضغة

الوضوء شيخنا وبجيرمي أي وفاقاً للنهاية وسم وخلافاً للشارح والمغني كما يأتي. **قوله: (أي مني المتوضىء)** إلى قوله ولو خرج في النهاية إلا قوله على ما قيل وإلى قوله وزعم في المغني إلا ذلك القول وقوله وزعم إلى لأنه أوجب. **قوله: (أي مني المتوضىء الخ)** كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكناً مقعده مغني أي أو فكر أو وطء ذكر أو بهيمة أو محرمة أو إيلاجه في خرقة كردي وشيخنا. **قوله: (وحده الخارج منه أو لا)** سيذكر محترزهما. **قوله: (إن المتيمم)** أي للجنابة نهاية. **قوله: (بوضوئه له)** أي للغسل. **قوله: (وذلك)** أي استثناء المني. **قوله: (أعظم الأمرين)** أي من جنس واحد فيندفع به الاعتراض بأن الجماع في رمضان يوجب أعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعاً وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه يفطر كذا نقل عن الشيخ حمدان أقول قد يمنع أن الكفارة أعظم من القضاء بل قد يدعي أن القضاء أعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الأفراد فلا يتوجه السؤال من أصله ع ش.

قوله: (لأن حكمهما أغلظ) عبارة النهاية والمغني لأنهما يمنعان صحة الوضوء مطلقاً فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه اهـ. **قوله: (ولو خرج منه مني غيره)** محترز مني المتوضىء وقوله أو نفسه الخ محترز الخارج منه أو لا وقوله كمضغة محترز وحده. **قوله: (كمضغة الخ)** الظاهر أنه مبني على نقض الولادة سم أي وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارة الأول نعم لو ولدت ولداً جافاً انتقض وضوؤها كما في فتاوى شيخي أخذاً من قول المصنف أن صومها يبطل بذلك ولأن الولد منعقد من منيها ومني غيرها اهـ وعبارة الثاني ولو ألقت ولداً جافاً وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوؤها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للزركشي وغيره وهو وإن انعقد من منيها ومنيه لكن استحال إلى الحيوانية فلا يلزم أن يعطى سائر أحكامه ولو ألقت بعض ولد كيد انتقض وضوؤها ولا غسل عليها اهـ وفي سم مثله قال ع ش قوله م ر ولداً جافاً أي أو مضغة جافة سم على حج وفيه رد على قول حج أن المرأة إذا ألقت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمني الرجل أي أو علقة جافة قياساً على المضغة لما يأتي أن كلاً مظنة للنفاس اهـ وفي الكردي ما نصه وسئل الجمال الرملي عن تخالفه مع الخطيب في إفتاء والده فأجاب بأن ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوع عنه وفي سم على التحفة وظاهر أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على أنه منفصل لأنا لا نقض بالشك فإذا تم خروجه منفصلاً حكمنا بالنقض وإلا فلا وإذا خرج بعض الولد مع استتار باقيه وقلنا لا نقض فهل تصح الصلاة حينئذ لأنا لا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كما في مسألة الخيط فيه نظر ومال ابن الرملي للأول فليحرر انتهى اهـ وفي البجيرمي عن الشوبري ما نصه وأما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا م ر ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل بكل عضو لانعقاده من منيهما ودفع بأنه غير محقق وقال الخطيب تخير بين الغسل والوضوء في كل جزء وحاصل المعتمد أن الولادة بلا بلل وإلقاء نحو العلقة كخروج المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فإنه ينقض ولا يوجب الغسل قال الشيخ سم وإذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لأنا لا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كما في مسألة الخيط فيه نظر ومال شيخنا للأول وهو متجه اهـ وقوله وقيل يجب الخ يعني به الشارح.

فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فإنه ينقض ولا يوجب الغسل وظاهر أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقض بناء على أنه منفصل لأنا لا نقض بالشك فإن تم خروجه منفصلاً حكمنا بالنقض وإلا فلا اهـ م ر ولو خرج جميع الولد متقطعاً على دفعات فينبغي أن يقال إن تواصل خروج أجزائه المتقطعة بحيث نسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الأخير وتبين عدم النقض بما قبله وإلا بأن خرجت تلك الأجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقضاً ولا غسل ولو خرج ناقصاً عضواً نقصاً عارضاً كأن انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها م ر. **قوله: (كمضغة)** الظاهر أنه مبني على نقض الولادة.

من امرأة على الأوجه لاختلاطها بمني الرجل، وزعم ابن العماد النقض بخروج منيها مطلقاً لاختلاطه ببلة فرجها يرد بأن ذلك الاختلاط غير محقق دائماً فساوت الرجل.

(ولو) خلق منسد الفرجين بأن لم يخرج منهما شيء نقض خارجه من أي محل كان ولو الفم أو أحدهما نقض المناسب له أولهما سواء أكان انسداده بالتحام أم لا خلافاً لشيخنا وصرح الماوردي بأنه لا يثبت للأصلي أحكامه حينئذ وفيه نظر لبقاء صورته فلينقض مسه ويجب الغسل والحد بإيلاجه والإيلاج فيه وغير ذلك، ثم رأيت صاحب البيان

قوله: (على الأوجه الخ) قد مر ما فيه ولو خرج جميع الولد متقطعاً على دفعات فينبغي أن يقال إن تواصل خروج أجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها لبعض وجب الغسل بخروج الأخير وتبين عدم النقض بما قبله وإلا بأن خرجت تلك الأجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحد ناقضاً ولا غسل ولو خرج ناقصاً عضواً نقصاً عارضاً كأن انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها م ر انتهى سم على حج وقوله على خروجها أي على الاتصال العادي على ما قدمه وإلا فلا يجب غسل لأن كلاً منهما بعض ولد وهو إنما ينقض على ما مر إلا أن يفرق بأن الخارج أولاً لما أطلق عليه اسم الولد عرفاً أوجب الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلقاً هذا وما قاله من أن خروجه متفرقاً لا يوجب الغسل حتى بالجزء الأخير فيه نظر لأنه بذلك تحقق خروج الولد بتمامه فلا وجه لعدم وجوب الغسل بخروج الجزء الأخير وقوله السابق وجب الغسل بخروج الأخير وهل يتبين حينئذ وجوب قضاء الصلوات السابقة أو لا فيه نظر والمتجه الآن الثاني سم على البهجة أقول وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من أن بعض الولد لا يوجب الغسل ع ش. **قوله: (مطلقاً)** أي أولاً أو ثانياً. **قوله: (لاختلاطها الخ)** هذا يقتضي أن خروج عضو من الولد كذلك وفي فتح الجواد قضية العلة أن خروج بعضه كخروج كله وهو متجه خلافاً لمن قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتف إذ لا دليل على هذه الملاحظة اهـ وعموم ما ذكر يقتضي أنه لا فرق عند الشارح بين انفصال جزء من الولد أو لا وعبارته في الإيعاب ولا يشترط انفصال الولد لأنه ليس مظنة لشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شيء إلى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرر الولد الجاف لما تقرر أنه مني منعقد اهـ وتقدم أن الجمال الرملي مخالف للشارح فيما ذكر كردي. **قوله: (بأن لم يخرج منهما شيء)** أي وإن لم يلتحما نهاية ويأتي في الشارح مثله. **قوله: (ولو الفم)** هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لأن خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الإشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطرأ انفتاحه دون المنفتح أصالة سم على حج اهـ ع ش عبارة الكردي وعند الشهاب الرملي والجمال الرملي والخطيب والطبلاوي وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة كالفم والأذن بخلاف ما إذا انفتح له مخرج آخر فإن خارجه ينقض من أي موضع كان اهـ. **قوله: (أو أحدهما)** عطف على الفرجين. **قوله: (المناسب له الخ)** ينبغي وغير المناسب لهما بناء على النقض بالنادر سم. **قوله: (سواء أكان الخ)** راجع إلى قوله وفيه نظر الخ. **قوله: (فلينقض مسه)** أي الأصلي مفرع عليه. **قوله: (ويجب الخ)** بالجزم عطفاً على ينقض مسه. **قوله: (بإيلاجه الخ)** أي الأصلي. **قوله: (خلافاً لشيخنا)** أقول يحتمل أن يكون مراد شيخ الإسلام ما يكون مع ذهاب الصورة بالكلية فيجامع كلام الشارح ويحتمل أن يبقى على عمومه وهو الأقرب ومجرد بقاء الصورة لا نظر إليه وإلا لنقض كل من قبلي الخنثى لأنه إما أصلي أو بصورته بصري وقوله وهو الأقرب أي الموافق للنهاية والمغني. **قوله: (فلينقض الخ)** خلافاً للنهاية والمغني كما يأتي. **قوله: (مسه الخ)** أي الأصلي.

قوله: (ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لأن خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الإشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطرأ انفتاحه دون المنفتح أصالة.

مسألة: لو خلق إنسان بلا دبر بالكلية ولم ينفتح له مخرج وقلنا بما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من أن المنفتح أصالة كالفم لا يقوم مقام الأصلي فهل ينتقض هذا بالنوم الغير الممكن أخذاً بإطلاقهم إذ النوم الغير الممكن ناقض فيه نظر يحتمل أن يقال بعدم النقض لأن علته أن النوم الغير الممكن مظنة خروج شيء من الدبر إذ لا دبر له ويحتمل النقض أخذاً بإطلاقهم واكتفاء بأن النوم مظنة الخروج في الجملة أي بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الأقرب الأول لا يقال يؤيد الثاني أنه يحتمل الخروج من القبل لأنه لا أثر لاحتمال الخروج منه لندرته كما صرحوا به إلا أن يقال تستثني هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدبر حتى في خروج الريح وفيه نظر فليتأمل. **قوله: (المناسب له)** ينبغي وغير المناسب لهما بناء على

صحح الانتقاض بمسه وعلله بأنه يقع عليه اسم الذكر وهو صريح فيما ذكرته فعلم أنه لا يثبت للمنفتح حينئذ إلا النقض، خلافاً لما قد يوهمه كلام الماوردي المذكور أو غير منسده وإنما طرأ له. **(إن انسد مخرجه)** المعتاد أي صار بحيث لا يخرج منه شيء. **(وانفتح)** مخرج **(تحت معدته)** وهي بفتح فكسر في الأفصح وبفتح أو كسر فسكون وبكسر أوليه هنا سرته وحقيقتها مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر إلى السرة. **(فخرج المعتاد)** خروجه. **(نقض)** إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه حدثه.

(وكذا نادر كدود) ومنه الدم وكذا الريح هنا وإن كان مطلقاً معتاداً **(في الأظهر)** كالمعتاد **(أو انفتح فوقها)** أي

قوله: (إلا النقض) أي بخروج الخارج منه كردي. **قوله: (حينئذ)** أي حين إذ كان الإنسداد أصلياً وكذا الحكم عند الشارح إذا كان عارضياً كما يأتي وأما الرملي ومن نحا نحوه فالحكم كذلك عندهم في الإنسداد العارض وأما الخلقي فينعكس الحكم فيه عندهم فتنتقل الأحكام كلها فيه إلى المنفتح وتنسلب عن الأصلي كردي. **قوله: (خلافاً لما قد يوهمه كلام الماوردي الخ)** المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ما اقتضاه كلام الماوردي فيثبت للمنفتح جميع أحكام الفرج حتى يجب ستره إذا كان فوق السرة وهل له حريم يحرم التمتع به كما حرم ما بين السرة والركبة لأنه حريم الفرج فيه نظر والقياس حرمة التمتع به من الحائض وأنه لا حريم له وأن ما بين السرة والركبة عورة بحاله وإذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود أو لا بل يسجد عليه مستوراً الظاهر م ر هو الثاني لأن في ذلك جمعاً بين حصول السجود والستر لأن السجود مع الحائل جائز للعذر كما في عصابة جراحة شق إزالتها سم قال ع ش فرع لو خلقت السرة في محل أعلى من محلها الغالب كصدره أو الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما وإن زاد على ما بينهما من محلهما الغالب ولو لم يخلق له سرة أو ركبة قدر باعتبار الغالب سم على البهجة. **قوله: (أو غير منسده)** أي أو خلق غير منسد المخرج فالضمير راجع إلى واحد من الفرجين أو إليهما باعتبار المخرج قاله الكردي والأولى إرجاعه لجنس المخرج الصادق بهما وبأحدهما كما يأتي عن ع ش قول المتن **(انسد مخرجه)** أي جنسه فيصدق بما لو انسد أحد مخرجيه ثم انفتحت له ثقبة ع ش عبارة سم ظاهر كلام الجمهور أنه يكفي انسداد أحد المخرجين وصرح الصيمري باشتراط انسدادهما وأنه لو انسد أحدهما فالحكم للثاني لا غير وبسط الشارح الكلام على ذلك في شرح الإرشاد وذكر أن اشتراط الصيمري ضعيف قال كما صرح به الأذرعي وغيره اهـ ويأتي آنفاً عن المغني ما يوافقه. **قوله: (المعتاد الخ)** عبارة النهاية الأصلي قبلاً كان أو دبراً بأن لم يخرج منه شيء وإن لم ينسد بلحمة اهـ زاد المغني وما تقرر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتمد وإن صرح الصيمري باشتراط انسدادهما وقال لو انسد أحدهما فالحكم للباقي لا غير اهـ. **قوله: (وهي)** أي المعدة أي المراد بها. **قوله: (سرته)** فمرادهم بتحت المعدة ما تحت السرة نهاية قال ع ش قوله ما تحت السرة أي مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم وإن كان إطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع اهـ قول المتن **(وكذا نادر)** ينبغي أن يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعهد له خروج أصلاً ولا مرة سم. **قوله: (وكذا الريح الخ)** هذا ما نقله في أصل الروضة ثم استدرك عليه في زيادتها فقال والمذهب أن الريح من المعتاد وقال الأذرعي إنه الصواب انتهى اهـ بصري قول المتن **(أو فوقها)** بقي ما لو انفتح واحد تحتها وآخر فوقها والوجه أن العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان

النقض بالنادر. **قوله: (خلافاً لما قد يوهمه كلام الماوردي)** المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ما اقتضاه كلام الماوردي فيثبت للمنفتح جميع أحكام الفرج حتى يجب ستره إذا كان فوق السرة وهل له حريم يحرم التمتع به كما حرم بما بين السرة والركبة لأنه حريم الفرج فيه نظر والقياس حرمة التمتع به من الحائض وأنه لا حريم له وأن ما بين السرة والركبة عورة بحاله وإذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود أو لا بل يسجد عليه مستوراً الظاهر الثاني لأن في ذلك جمعاً بين حصول السجود والستر لأن السجود مع الحائل جائز للعذر كما في عصابة جراحة شق إزالتها ويفارق ما لو احتاج لستر بعض عورته بيده فإن الظاهر أنه يسجد على يده وإن فات ستر ذلك المحل بأن بعض البدن لم يوضع للستر. **قوله: (إن انسد مخرجه)** ظاهر كلام الجمهور أنه يكفي انسداد أحد المخرجين وصرح الصيمري باشتراط انسدادهما وأنه لو انسد أحدهما فالحكم للثاني لا غير وبسط الشارح الكلام على ذلك في شرح الإرشاد وذكر أن اشتراط الصيمري ضعيف قال كما صرح به الأذرعي وغيره. **قوله: (وكذا نادر)** ينبغي أن يكون المراد بالنادر غير المعتاد فيشمل ما لم يعهد له خروج أصلاً ولا مرة. **قوله: (أو فوقها الخ)**

المعدة أو فيها أو محاذياً لها **(وهو)** أي الأصلي **(منسد)** انسداداً طارئاً **(أو)** انفتح **(تحتها وهو منفتح فلا)** ينقض خارجه المعتاد والنادر **(في الأظهر)** لأنه من فوقها وفيها ومحاذيها بالقيء أشبه ومن تحتها عنه غنى وحيث نقض المنفتح لم يثبت له من أحكام الأصلي غير ذلك وفي المجموع لو نام ممكنه من الأرض أي مثلاً لم ينتقض وضوءه.

تنبيه: ظاهر المتن هنا مشكل لأنه جعل انسداد الأصلي مقسماً، ثم فصل بين انسداده وانفتاحه وقد يجاب بأن قوله أو فوقها معطوف على تحت لا بقيد ما قبله ونحو ذلك قد يقع في كلامهم. **(الثاني زوال العقل)** أي التمييز بجنون أو إغماء ....

تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقاً أو إلا أن يكون أحدهما أسفل من الآخر أو أقرب إلى الأصلي من الآخر فهو المعتبر فيه نظر سم على حج أقول ولا يبعد أن يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلاً لهما منزلة الأصليين وهو مقتضى قول سم على شرح البهجة لو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغي النقض بخروج الخارج من كل سواء أحصل انفتاحه معاً أو مرتباً لأنه بمنزلة أصليين م ر ويجوز للحليل الوطء في هذا الثقب وإن لم يكن للحليلة دبر م ر اهـ بحروفه فإنه أطلق في الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض ع ش. **قوله: (أي المعدة الخ)** عبارة المغني والنهاية أي المعدة والمراد فوق تحتها كما في بعض النسخ أو فوقه أي فوق تحت المعدة حتى تدخل هي بأن انفتح في السرة أو محاذيها أو فيما فوق ذلك اهـ. **قوله: (بالقيء أشبه)** إذ ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى الأسفل نهاية ومغني. **قوله: (عنه غنى)** أي لا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجاً مع انفتاح الأصلي مغني ونهاية. **قوله: (لم يثبت له الخ)** هذا في العارض أما الخلقي فمنفتحة كالأصلي في سائر الأحكام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والمنسد حينئذ كعضو زائد لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا بالإيلاج فيه قاله الماوردي وهو المعتمد وإن قال في المجموع لم أر لغيره تصريحاً بموافقته أو مخالفته ويؤخذ من التعبير بالانفتاح أنه لو خرج من نحو فمه لا ينقض لانفتاحه أصالة نهاية زاد المغني وإن استبعده بعض المتأخرين ومما يرد الاستبعاد أن الإنسان لو خلق له ذكر فوق سرته يبول منه ويجامع به ولا ذكر له سواه ألا ترى أنا ندير الأحكام عليه ولا ينبغي أن يقال أنا نجعل له حكم النقض فقط ولا حكم له غير ذلك اهـ وقوله بعض المتأخرين يعني به الشارح. **قوله: (لو نام ممكنه)** أي المنفتح الناقض نهاية ومغني أي سواء كان الانفتاح أصلياً أو عارضياً ع ش. **قوله: (لم ينتقض وضوؤه)** وفاقاً للنهاية والمغني.

قوله: (لأنه جعل الخ) هذا بقطع النظر عن حل الشارح فإنه حمل المتن على الانسداد الطارىء وذكر حكم الانسداد الأصلي قبله على خلاف ما سلكه النهاية والمغني. **قوله: (ثم فصل الخ)** أي بقوله وهو منسد الخ وقوله وهو منفتح الخ. **قوله: (وقد يجاب بأن قوله الخ)** ويجاب أيضاً بأن قوله أو فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمحذوف أي انفتح وجملة المحذوف معطوفة على جملة قوله ولو انسد مخرجه لكن يرد على هذا أن مثل هذا العطف من خصائص الواو كما في الألفية وهو أي الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله إلا أن يجعل أو مجازاً عن الواو ويكتفي بذلك في هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه سم وقد يدعى أن هذا الجواب تفصيل جواب الشارح. **قوله (لا بقيد ما قبله)** يعني الانسداد الأصلي بل الأصلي. **قوله: (أي التمييز)** إلى قوله وقد بينت في النهاية والمغني. **قوله: (بجنون)** ومنه الخبل والماليخوليا وغيرهما من بقية أنواعه وهو زوال الإدراك بالكلية مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء شيخنا. **قوله: (أو إغماء)** ولو كان لولي حالة الذكر فينقض طهره عندنا خلافاً للمالكية رحماني اهـ بجيرمي عبارة ع ش ومن الناقض أيضاً استغراق الأولياء أخذاً من إطلاقهم خلافاً لما توهمه بعض ضعفة الطلبة اهـ وعبارة شيخنا وهو أي الإغماء زوال الشعور من قلب مع الفتور في الأعضاء وهو غير ناقض في حق الأنبياء كالنوم ومن الإغماء ما يقع في الحمام وإن قل

بقي ما لو انفتح واحد من تحتها وآخر فوقها والوجه أن العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد فهل ينقض خارج كل منهما مطلقاً أو لا أو إلا أن يكون أحدهما أسفل من الآخر أو أقرب إلى الأصلي من الآخر فهو المعتبر فيه نظر. **قوله: (لم يثبت له الخ)** قال المحلي أما الأصلي فأحكامه باقية وفي الجواهر أنه لا يثبت له شيء من أحكام الفرج إلا وطء الزوجة. **قوله: (وقد يجاب الخ)** يجاب أيضاً بأن قوله أو فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمحذوف أي انفتح وجملة المحذوف معطوفة على جملة قوله ولو انسد مخرجه الخ لكن يرد على هذا أن مثل هذا العطف من خصائص الواو

أو نحو سكر ولو ممكناً مقعده إجماعاً أو نوم للخبر الصحيح «فمن نام فليتوضأ» وقد بينت خلاصة ما للعلماء في تعريف العقل وتوابعه في شرح العباب وهو أفضل من العلم، لأنه منبعه وأسه ولأن العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس أراد من حيث استلزامه له وأنه تعالى يوصف به لا بالعقل. **(إلا)** متصل كما عرف في تفسير العقل بما ذكر.

(نوم) قاعد **(ممكن مقعده)** أي أليبه من مقره ولو دابة سائرة وإن استند لما لو زال عنه لسقط أو احتبى وليس بين بعض مقعده ومقره تجاف للأمن من خروج شيء حينئذ وعليه حملنا خبر مسلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون، وفي رواية لأبي داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض ....

فينقض الوضوء فليتنبه له اهـ وقوله وهو غير ناقض في حق الأنبياء كالنوم في ع ش والبجيرمي مثله. **قوله: (أو نحو سكر)** كأن زال بمرض قام به ع ش. **قوله: (للخبر الصحيح فمن نام الخ)** أي وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر به الخبر مغني ونهاية. **قوله: (في تعريف العقل الخ)** والعقل لغة المنع لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش وأما اصطلاحاً فأحسن ما قيل فيه إنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعن الشافعي أنه آلة التمييز وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقيل غير ذلك واختلف في محله فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين إنه في القلب وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء إنه في الدماغ.

فائدة: قال الغزالي الجنون يزيل العقل والإغماء يغمره والنوم يستره مغني عبارة شيخنا والأصح أنه في القلب وله شعاع متصل بالدماغ اهـ. **قوله: (وهو أفضل من العلم)** إن أريد بالأفضل الأشرف فهو محتمل أو الأكثر ثواباً فمحل تأمل إن أريد بالعقل الغريزة إذ لا صنع له فيها بصري أقول وكلامهم كالصريح في الأول. **قوله: (ومن عكس الخ)** عبارة شيخنا وقال الرملي بالثاني أي العلم أفضل من العقل وهو المعتمد لاستلزامه له ولأن الله تعالى يوصف به لا بالعقل اهـ وقوله وهو المعتمد قد ينافي قوله بعد وهذا الخلاف مما لا طائل تحته اهـ فتأمل. **قوله: (من حيث استلزامه)** يتأمل سم عبارة البجيرمي ما نصه وكان الشيخ محيي الدين الكافيجي يقول العلم أفضل باعتبار كونه أقرب إلى الإفضاء إلى معرفة الله وصفاته والعقل أفضل باعتبار كونه منبعاً للعلم وأصلاً له وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة إلى العلم اهـ. **قوله: (متصل)** إلى قوله أو هل زالت في المغني إلا قوله قاعد وقوله ويؤخذ إلى وخرج وقوله القاعد وإلى قوله كسائر الخ في النهاية إلا ما ذكر وقوله مع عدم تذكر إلى مع الشك قول المتن **(إلا نوم الخ)** لا يخفى أن النوم المذكور مستثنى من محذوف أي زوال العقل بشيء إلا نوم الخ سم ويستحب الوضوء لمن نام متمكناً خروجاً من الخلاف مغني وأسنى وكردي وشيخنا. **قوله: (قاعد)** التقييد بالقاعد الذي زاده قد يرد عليه أن القائم قد يكون ممكناً كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج ولا يتجه إلا أن هذا تمكن مانع من النقض فينبغي الإطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب سم على حج اهـ ع ش ونقل شيخنا عن الشيخ عطية أن من قام قائماً متمكناً فلا ينتقض وضوؤه ثم قال وقد تفيده عبارة الشيخ الخطيب ثم ساقها. **قوله: (ولو دابة سائرة)** فغير السائرة من باب أولى كردي. **قوله: (أو احتبى)** أي ضم ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها نهاية عبارة الكردي الاحتباء هو أن يجلس على إليتيه رافعاً ركبتيه محتوياً عليهما بيديه أو يجمع بينهما وظهره بنحو عمامة كما يفعله بعض الصوفية اهـ. **قوله: (وليس الخ)** ولا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره خطيب ونهاية. **قوله: (تجاف)** ولو سد التجافي بنحو قطن لا ينتقض زيادي وشيخنا. **قوله: (للأمن من خروج شيء)** أي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وإن اعتاده لأن شأنه الندرة شيخنا وع ش ورشيدي. **قوله: (وعليه)** أي التمكين. **قوله: (حتى تخفق رؤوسهم)** أي يقرب خفقان رؤوسهم إذ لو

كما قال في الألفية وهي أي الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله إلا أن تجعل أو مجازاً عن الواو ويكتفي بذلك في هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه. **قوله: (من حيث استلزامه)** يتأمل. **قوله: (إلا نوم الخ)** لا يخفى أن النوم المذكور مستثنى من محذوف أي زوال العقل بشيء إلا نوم الخ. **قوله: (قاعد ممكن)** التقييد بالقاعد الذي زاده قد يرد عليه أن القائم قد يكون ممكناً كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج ولا يتجه إلا أن هذا تمكن مانع من النقض فينبغي الاطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب. **قوله: (وعليه حملنا خبر مسلم الخ)** فإن

ويؤخذ من قولهم للأمن إلى آخره أنه لو أخبر نائماً غير ممكن معصوم كالخضر بناء على الأصح أنه نبي بأنه لم يخرج منه شيء لم ينتقض وضوؤه، واعتمده بعضهم وقد تنازعه قاعدة أن ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة في السفر، وعلى هذا يتجه عد المتن الزوال نفسه في غير النائم الممكن سبباً للحدث، وأما على الأول فوجه عده أنه سبب لخروج شيء من الدبر غالباً فكأنه قال الأول الخروج نفسه، والثاني سببه وخرج بالقاعد الممكن غيره كالنائم على قفاه وإن استثفر وألصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس وأوائل نشأة السكر لبقاء نوع من التمييز معهما، إذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ولا ينتقض وضوء شاك هل نام أو نعس، أو هل كان ممكناً أو لا، أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه ....

خفقت رؤوسهم الأرض حقيقة أي وصلت إليها ارتفع الإليان بجيرمي. **قوله: (ويؤخذ الخ)** ولو نام ممكناً فأخبره عدل بخروج ريح منه أو بنحو مسها له اعتمد الشارح في الإيعاب وغيره وجوب الأخذ بقوله لأنه ظن أقامه الشارع مقام اليقين بل صوّبه في فتاويه قال الزيادي في شرح المحرر الذي اعتمده شيخنا الجمال الرملي إنه لا يجب عليه قبول خبره فلا نقض بأخبار العدل اهـ ولا تبطل الصلاة بنوم ممكن قال القليوبي وإن طال ولو في ركن قصير وخالفه شيخنا الرملي في الركن القصير لأن تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث انتهى اهـ كردي وأقر سم وع ش ما قاله الرملي في المسألة الثانية واعتمد البجيرمي ما قاله الرملي في المسألتين وكذا اعتمده شيخنا ثم قال ولو أخبره معصوم أو عدد التواتر بأنه خرج منه شيء حال تمكنه انتقض وضوؤه لتيقن الخروج حينئذ بخلاف ما لو أخبره عدل بذلك اهـ. **قوله: (وقد ينازعه الخ)** اعتمده م ر سم وقال البصري يؤيد الأول ويضعف المنازعة فيه تعليلهم لاستثناء نوم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بيقظة قلوبهم فتدرك الخارج فتأمل اهـ. **قوله: (وعلى هذا)** أي على النزاع و **قوله: (على الأول)** أي المأخوذ من قولهم للأمن الخ. **قوله: (فوجه عده)** أي عد زوال العقل سبباً للحدث. **قوله: (وإن استثفر)** وفي القاموس والاستثفار بثاء ففاء أن يدخل إزاره بين فخذيه ملوياً اهـ. **قوله: (النعاس)** وهو أوائل النوم ما لم يزل تمييزه كردي. **قوله: (نشوة السكر)** بفتح الواو بلا همز ع ش عبارة البجيرمي عن البرماوي بفتح الواو على الأفصح مقدمات السكر وأما بالهمز فالنموّ من قولهم نشا الصبي نما وزاد اهـ. **قوله: (أو نعس)** قال في شرح الروض بفتح العين سم على حج وعبارة المختار نعس ينعس بالضم ومثله في الصحاح ع ش وعبارة القاموس نعس كمنع فهو ناعس اهـ وهي موافقة لما في شرح الروض. **قوله: (أو هل زالت إليته الخ)** عبارة النهاية ولو زالت إحدى إليتي نائم ممكن قبل انتباهه نقض أو بعده أو معه أو شك في تقدمه أو أن ما خطر بباله رؤيا أو حديث نفس فلا اهـ. **قوله: (لا أثر له بخلافه مع الشك)** هذه التفرقة غير متجهة لأن الرؤيا إن كانت من خصائص النوم فلا فرق بين عدم

قلت حمل الخبر على هذا ليس بأولى من حمله على النوم الخفيف لأنه لا يمنع إدراك خروج الخارج قلت بل هو أولى لأن خروج الخارج قد يخف جداً بحيث يخفى مع أدنى نوم بخلاف التمكن لأنه يمنع الخروج فتأمل. **قوله: (ويؤخذ من قولهم الخ)** في فتاوى الشارح أنه سئل عمن أخبره عدل أنه خرج منه حدث فهل يلزمه قبول خبره أو لا كما أفتى به بعض أهل اليمن فأجاب بأن الصواب أنه يلزمه وزعم أن خبره لا يفيد اليقين بل الظن ولا يرفع يقين طهر بظن حدث يبطله أنه لو أخبره بوقوع نجاسة في الماء لزمه قبول خبره مع وجود العلة المذكورة ووجهه أن هذا وإن كان ظناً إلا أنه قائم مقام اليقين شرعاً في أبواب كثيرة اهـ وقضية توجيهه أنه لو أصابه شيء من ذلك الماء الذي أخبره بوقوع نجاسة فيه لزمه تطهيره ثم رأيت التنبيه الآتي في كلامه والوجه إن شرط لزوم قبول خبره أن لا يعلم أن مستنده في إخباره ظنه باجتهاد أو غيره أو بتردد في ذلك لأن ظنه نفسه لا يؤثر فظن غيره أولى ولعل هذا في غاية الظهور فليتأمل ثم تذكرت قول المصنف السابق ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية الخ وهو صريح في لزوم التطهير مما أصابه من الماء الذي أخبر العدل بوقوع نجاسة فيه. **قوله: (وقد تنازعه الخ)** اعتمده م ر. **قوله: (أو نعس)** قال في شرح الروض بفتح العين. **قوله: (وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه مع الشك الخ)** هذه التفرقة غير متجهة لأن الرؤيا إن كانت من خصائص النوم فلا فرق بين التذكر والشك في النقض حيث لا تمكين بل هي مرجحة مع عدم التذكر أيضاً لأن وجود خاصة الشيء ترجح بل قد تعين وجوده وإن لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض بأحدهما دون الآخر إذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه أنه إن كان متمكناً ولو احتمالاً فلا نقض فيهما وإلا حصل النقض فيهما فليتأمل. **قوله: (وتيقن الرؤيا الخ)** صريح في أنه يتصور تيقن الرؤيا من غير تذكر نوم

مع الشك فيه، لأنها مرجحة لأحد طرفيه ولا وضوء نبينا كسائر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم بالنوم لبقاء يقظة قلوبهم فتدرك الخارج وعدم إدراكه لطلوع الشمس في قصة الوادي، لأن رؤيتها من وظائف البصر أو صرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه في هذه القصة من الأحكام ما لا يحصى كثرة.

(الثالث التقاء بشرتي الرجل) أي الذكر الواضح المشتهي طبعاً يقيناً لذوات الطباع السليمة ولو صبياً وممسوحاً. **(والمرأة)** أي الأنثى الواضحة المشتهاة طبعاً يقيناً لذوي الطباع السليمة وإن كان أحدهما مكرهاً أو ميتاً لكن لا ينتقض وضوء الميت. قال بعضهم أو جنياً وإنما يتجه ....

التذكر والشك في النقض حيث لا تمكين بل هي مرجحة مع عدم التذكر أيضاً لأن وجود خاصة الشيء يرجح بل قد يعين وجوده وإن لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض بأحدهما دون الآخر إذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه أنه إن كان متمكناً ولو احتمالاً فلا نقض فيهما وإلا حصل النقض فيهما فليتأمل سم على حج اهـ ع ش عبارة النهاية والمغني ومن علامة النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام أو نعس انتقض وضوؤه اهـ. **قوله: (مع الشك فيه)** أي ومع عدم احتمال التمكن وإلا فلا يتجه إلا عدم النقض لأن غايته تحقق النوم مع الشك في تمكنه وقد تقدم أنه لا ينقض سم. **قوله: (لأحد طرفيه)** أي للنوم. **قوله: (ولا وضوء نبينا)** كذا في المغني. **قوله: (وعدم إدراكه)** أي قلبه ﷺ. **قوله: (أو صرف القلب عنه)** أي عن إدراك طلوع الشمس. **قوله: (المستفاد منه)** أي التشريع صفة التشريع ولو قال وقد استفيد منه أي صرف القلب عنه لكان أولى. **قوله: (ولو صبياً الخ)** عبارة النهاية والمغني سواء أكان الذكر فحلاً أم عنيناً أم مجبوباً أم خصياً أم ممسوحاً وسواء أكانت الأنثى عجوزاً هما لا تشتهي غالباً أم لا اهـ. **قوله: (أي الأنثى)** أي وليس المراد بالذكر البالغ وبالأنثى البالغة وإن كان ذلك حقيقتهما شيخنا. **قوله: (يقيناً)** فلو شك فلا نقض وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة شيخنا. **قوله: (وإن كان أحدهما مكرهاً)** أي أو كل منهما. **قوله: (قال بعضهم الخ)** عبارة ع ش قال الجمال الرملي هي أي المرأة شاملة للجنية وهو كذلك إن تحقق كون الملموسة من الجن أنثى منهم كما أنه يجوز تزوج الجنية خلافاً لبعضهم بخلاف ما لو شك في أنوثة الملموس منهم إذ لا نقض بالشك انتهى سم على المنهج ووقع السؤال عما لو تطور ولي بصورة امرأة أو مسخ رجل امرأة هل ينقض أم لا فأجبت بأن الظاهر في الأولى عدم النقض للقطع بأن عينه لم تنقلب وإنما انخلع من صورة إلى صورة مع بقاء صفة الذكورة وأما المسخ فالنقض فيه محتمل لقرب تبدل العين وقد يقال فيه بعدم النقض أيضاً لاحتمال تبدل الصفة دون العين اهـ وعبارة شيخنا وينتقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا عمداً أو سهواً أو كرهاً ولو كان الرجل هرماً أو ممسوخاً أو كان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة الآدمي حيث تحققت المخالفة في الذكورة والأنوثة ولو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه فلا نقض في الأولى وينتقض الوضوء في الثانية للقطع بأن العين لم تنقلب وإنما انخلعت من صورة إلى صورة اهـ. **قوله: (أو جنياً)** ظاهره وإن تطور في صورة حمار أو كلب مثلاً ولا مانع من ذلك لأنه بالتطور لم يخرج عن حقيقته ولهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جاز له وطؤها وإن تطورت في صورة كلبة مثلاً.

ولا شك فيه وهو محل وقفة قوية وكيف يتقين الرؤيا التي هي من آثار النوم ولا يشك فيه فإن قيل لأنه يحتمل أنها ليست رؤيا بل حديث نفس مثلاً قلنا فلم يوجد تيقن الرؤيا مع أن الفرض تيقنها وقد يقال المتجه أنه إن تيقن رؤيا لا تكون إلا مع النوم وجب الانتقاض بها وإن لم يتيقنها كأن وجد ما يحتمل أنها رؤيا النوم التي لا توجد إلا معه وأنها غير ذلك فلا نقض للشك والكلام كله حيث لا تمكين وإلا فلا نقض مطلقاً. **قوله: (مع الشك)** أي ومع عدم احتمال التمكن وإلا فلا يتجه إلا عدم النقض لأن غايته تحقق النوم مع الشك في تمكنه وقد تقدم أنه لا ينقض. **قوله: (قال بعضهم أو جنياً)** ظاهره وإن تطوّر في صورة حمار أو كلب مثلاً ولا مانع من ذلك لأنه بالتطوّر لم يخرج عن حقيقته وبهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جاز له وطؤها وإن تطورت في صورة كلبة مثلاً ولو مسخت الأنثى حيواناً كقرد أو حمارة فهل ينقض لمسها فيه نظر وسيأتي في الأطعمة ذكر اختلاف فيما لو مسخ حيوان مأكول غير مأكول أو بالعكس هل ينظر لما كان فيحل أكله في الأول دون الثاني أو لما صار إليه فينعكس الحكم ويتجه تخريج ما هنا على ما هناك فإن اعتبرنا ما كان حصل النقض وإلا فلا وعلى الثاني فيفرق بين المسخ والتطور بأن المتطور لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ وكذا يقال فيما لو مسخت حجراً ويحتمل أن يجزم بعدم النقض ولو مسخ نصفها حجراً مع بقاء الحياة والإحساس في النصف الآخر فيتجه النقض بلمس النصف الباقي

إن جوزنا نكاحهم وذلك لقوله تعالى ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] أي لمستم كما قرىء به في السبع وبه يندفع تفسيره بجمعهم على أنه خلاف الظاهر، وخبر «كان ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ» ضعيف من طريقيه الوارد منهما وغمزه رجل عائشة وهو يصلي يحتمل أنه بحائل ووقائع الأحوال الفعلية يسقطها ذلك واللمس الجس باليد ونقض لأنه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر وقيس به اللمس بغيرها ولو زائداً أشل سهواً بغير شهوة واختص المس الآتي ببطن الكف، لأن المظنة ثم منحصرة فيه والبشرة ظاهر الجلد وألحق بها نحو لحم الأسنان واللسان وهو متجه خلافاً لابن عجيل، أي لا باطن العين فيما يظهر لأنه ليس مظنة للذة اللمس بخلاف ما ذكر فإنه مظنة لذلك، ألا ترى أن نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه ولمسه كما صح عنه ﷺ في لسان عائشة رضي الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه توهماً أن لذة نظره تستلزم لذة لمسه وليس كذلك بدليل السن والشعر والفرق بأنهما مما يطرأ ويزول لا يجدي، لأنهم لم يلاحظوا في عدم نقضهما إلا أنه يلتذ بنظرهما دون مسهما وهذا موجود في باطن العين.

فائدة مهمة: لا يكتفي بالخيال في الفرق قاله الإمام وعقبه بما يبين أن المراد به ما ينقدح على بعد دون ما يغلب على الظن أنه أقرب من الجمع وعبر غيره بأن كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر، أي عند ذوي السليقة السليمة وإلا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك، ومن ثم قال بعض الأئمة الفقه فرق وجمع. **(إلا محرماً)** ......

فرع: لو اتصل جزء حيوان بعضو امرأة وحلته الحياة نقض لمسه م ر اهـ سم ويأتي في الشارح اعتماد خلافه. **قوله: (إن جوزنا نكاحهم)** والراجح عند الشارح عدمه واعتمده الشهاب البرلسي قال والظاهر أن الحكم كذلك في المتولد بين الآدمي وغيره واعتمده القليوبي وقال إن شيخه الزيادي رجع إليه آخراً واعتمده واعتمد الجمال الرملي النقض بذلك وحل المناكحة ووافقه الزيادي في حواشي المنهج كردي. **قوله: (كما قرىء به)** وقد عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثاً كالمجيء من الغائط نهاية ومغني. **قوله: (واللمس)** إلى قوله خلافاً لابن عجيل في النهاية والمغني. **قوله: (أي لا باطن العين)** أي وكل عظم ظهر فلا نقض بتلك عند الشارح كما يأتي وقال الجمال الرملي بالنقض فيهما وتوسط الخطيب فقال بالنقض في لحم العين دون العظم كردي عبارة البصري جزم صاحب المغني والنهاية بالنقض بمس باطن العين وقال ابن زياد في الفتاوى والأقرب إلى كلام الأصحاب النقض ورأيته بخط العلامة أبي بكر الرداد منسوباً إلى الجيلوني اهـ واعتمد شيخنا ما في النهاية من النقض بكل من باطن العين وعظم وضح بالكشط ونقل البجيرمي عن الشوبري اعتماد النقض بباطن العين وعن الزيادي اعتماد النقض بعظم وضح بالكشط. **قوله: (بخلاف ما ذكر)** أي من نحو لحم الأسنان واللسان. **قوله: (وبه الخ)** أي بالفرق المذكور بين باطن العين وبين نحو لحم الأسنان واللسان. **قوله: (بدليل السن والشعر)** فإنه يلتذ بنظرهما دون لمسهما **وقوله: (والفرق)** أي بينهما وبين باطن العين. **قوله: (بما يبين)** أي بكلام يبين. **قوله: (إن المراد به)** أي بالفرق الخيالي و **قوله: (ما ينقدح الخ)** أي الفرق الذي يظهر و **قوله: (دون ما يغلب الخ)** لعل دون بمعنى عند وقوله إنه أقرب في تأويل المصدر فاعل يغلب وضمير النصب لما الموصولة وقوله من الجمع بيان لها عبارة قواعد الزركشي قال الإمام ولا يكتفي بالخيالات في الفروق بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن انقدح فرق على بعد اهـ. **قوله: (غيره)** أي غير الإمام. **قوله: (في ذلك)** أي ما ذكر من الفرق والجمع. **قوله: (ومن ثم الخ)** أي من أجل أن العبرة في الفرق والجمع بما عند ذوي السليقة السليمة دون غيرهم قول المتن **(إلا محرماً)** وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقولهم على التأبيد أخت الزوجة وعمتها وخالتها فإن تحريمهن ليس على التأبيد بل من جهة الجمع وبقولهم بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وأمها لأن تحريمهما ليس

وأما النصف الممسوخ فإن قلنا فيما لو مسخ كلها حجراً بالنقض بلمسها فالنقض بلمس النصف الحجري هنا أولى أو بعدمه فيحتمل الفرق بأن النصف الحجري يعد من أجزائها تبعاً للباقي ويحتمل أن يجعل النصف الحجري بمنزلة الظفر فليحرر.

فرع: لو اتصل جزء حيوان بعضو امرأة وحلته الحياة نقض لمسه م ر. **قوله: (كما قرىء به الخ)** قد يناقش فيه بأن توافق معنى القرآن غير لازم. **قوله: (أي لا باطن العين فيما يظهر)** جزم م ر في شرحه بأن لمس باطن عين المرأة ناقض.

بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو احتمالاً كأن اختلطت محرمه بغير محصور فلا ينقض لمسه ولو بشهوة. **(في الأظهر)** لأنه ليس مظنة للشهوة فاستنبط من النص معنى خصصه ولا يلحق به نحو مجوسية، لأن تحريمها العارض يزول وجعلها كالرجل في حل إقراضها وتملكها باللقطة إنما هو لقيام المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك لإعارة الجواري للوطء فاندفع ما لبعضهم هنا وعلم من الالتقاء أنه لا نقض باللمس من وراء حائل وإن رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله، أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذاً مما يأتي في الوشم لوجوب إزالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد، وأنه لا فرق بين اللامس والملموس لكن فيه خلاف صرح بهما لأجله فقال: **(والملموس كلامس)** في انتقاض وضوئه. **(في الأظهر)** لاشتراكهما في مظنة اللذة كالمشتركين في الجماع وإنما لم ينتقض وضوء الممسوس فرجه، ....

بسبب مباح إذ وطء الشبهة لا يتصف بإباحة ولا غيرها وبقولهم لحرمتها زوجاته ﷺ فإن تحريمهن لحرمته ﷺ مغني ونهاية بالمعنى قال ع ش أما زوجات سائر الأنبياء فالأقرب عدم حرمتهن على الأنبياء وحرمتهن على غيرهم بخلاف زوجاته ﷺ فحرام حتى على الأنبياء اهـ زاد شيخنا ولو لم يدخل بهن بخلاف إمائه فلا يحرمن على الأنبياء إلا إن كن موطوءات له ﷺ اهـ. **قوله: (بنسب)** إلى قوله ومنه ما تجمد في النهاية وإلى قوله وأنه لا فرق في المغني إلا قوله أي من غير خشية إلى لا من نحو عرق. **قوله: (بنسب)** أي قرابة كما في الأم والبنت والأخت و **قوله: (أو رضاع)** كالأم والأخت من الرضاع و **قوله: (أو مصاهرة)** أي ارتباط يشبه القرابة كما في أم الزوجة وبنتها وزوجة الأب والابن شيخنا. **قوله: (بغير محصور الخ)** فلا نقض بالمحصور بالأولى وظاهر أنه لو اختلطت محارمه العشر مثلاً بغير محصور أو محصور فلمس إحدى عشرة مثلاً انتقض طهره لتحقق لمس الأجنبية سم وفي الكردي بعد ذكر ما يوافقه عن النهاية ما نصه ولا يبعد أن يكون مثله ما لو علم أن محرمه أبيض اللون مثلاً فلمس من هو أسوده وإن لم أقف على من نبه عليه اهـ أقول بل هذا من لمس الأجنبية يقيناً لا احتمالاً فلا يحتاج إلى التنبيه. **قوله: (فلا ينقض لمسه)** ولو تزوج واحدة منهن فلا نقض أيضاً على المعتمد خلافاً لابن عبد الحق كالخطيب وكذا زوجته إذا استلحقها أبوه ولم يصدقه فإن النسب يثبت ولا ينفسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه على المعتمد ولا مانع من تبعيض الأحكام شيخنا عبارة الكردي قال في النهاية ويؤخذ منه أنه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم أو اختلطت محرم بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها إذ الأصل بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد في تبعيض الأحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت إخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما اهـ ونقل الخطيب النقض فيما تقدم حيث تزوج بها عن إفتاء شيخه الشهاب الرملي واعتمده فيكون ما نقله الخطيب عنه من المرجوع عنه واعتمد عدم النقض وإن تزوج بها سم والزيادي والحلبي وغيرهم اهـ. **قوله: (فاستنبط الخ)** رد لاستدلال المقابل القائل بالنقض بعموم النساء في الآية. **قوله: (معنى يخصصه)** وهو أن اللمس مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة وذلك إنما يتأتى في الأجنبيات بخلاف المحارم كردي. **قوله: (نحو مجوسية)** أي كوثنية ومرتدة نهاية. **قوله: (عن مشابهة ذلك)** أي الإقراض كردي. **قوله: (فيما يظهر)** أقره ع ش. **قوله: (لا من نحو عرق الخ)** وكالعرق بالأولى في النقض ما يموت من جلد الإنسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بغرز نحو إبرة فيه لأنه جزء منه فهو كاليد الشلاء وتقدم أنها تنقض ويأتي مثل ذلك فيما لو يبست جلدة جبهته حتى صارت لا يحس ما يصيبها فيصح السجود عليها ولا يكلف إزالة الجلد المذكور وإن لم يحصل من إزالته مشقة ع ش. **قوله: (وأنه لا فرق الخ)** عطف على أنه لا نقض الخ. **قوله: (لكن فيه)** أي في الملموس. **قوله: (صرح بهما)** لعل الأنسب به أي الملموس قول المتن **(والملموس)** هو من وقع عليه اللمس ولم يوجد منه فعله رجلاً كان أو امرأة نهاية ومغني.

قوله: (محرمه بغير محصور) فلا نقض بالمحصور بالأولى وظاهر أنه لو اختلطت محارمه العشر مثلاً بغير محصور أو محصور فلمس إحدى عشرة مثلاً انتقض طهره لتحقق لمس الأجنبية ولو استلحق أبوه زوجته لم ينقض لمسها لاحتمال صدقه ولا نقض بالشك فلو لمسها ثم استلحقها أبوه فلا يبعد أن يتبين عدم النقض لتبين أنها ممن لا ينقض لمسه لكونها محرماً احتمالاً فهو بعد الاستلحاق شاك ولا نقض بالشك فإن قيل لو منع الاستلحاق النقض لاحتمال المحرمية لامتنع النقض بدون استلحاق لوجود الاحتمال قلنا نلتزم امتناع النقض بدون استلحاق حيث وجد الاحتمال.

لأنه لم يوجد منه مس لمظنة لذة أصلاً بخلافه هنا. **(ولا تنقض صغيرة)** وصغير لا يشتهيان كما مر.

(وشعروسن) وينبغي أن يلحق به كل عظم ظهر بل أولى، لأن في نظر السن لذة أي لذة بخلاف نظر هذا وقول الأنوار المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر مراده ما صرحوا به هنا من أنها ظاهر الجلد وما ألحق به كما مر، وقول جمع بنقضه يرده أن هذا لا يلتذ بلمسه ولا بنظره كما تقرر. **(وظفر)** بضم فسكون أو ضم وبكسر فسكون أو كسر والخامسة أظفور. **(في الأصح)** لانتفاء لذة اللمس عنها ولا نظر للالتذاذ بنظرها ولا جزء منفصل أي وإن التصق

قوله: (لأنه لم يوجد منه الخ) فيه شيء إذا كان الماس أمرد جميلاً ناعم البدن جداً إلا أن يراد ما من شأن نوعه سم. **قوله: (لا يشتهيان الخ)** أي لم يبلغ كل منهما حد الشهوة عرفاً وقيل من له سبع سنين فما دونها لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم مغني وتوهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة لأن ملموسها وهو الكبير مظنة للشهوة وليس في محله فإنها لصغرها ليست مظنة لاشتهائها الملموس فلا ينتقض وضوؤها كما لا ينتقض وضوؤه ع ش عبارة شيخنا ثالثها أي الشروط أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفاً عند أرباب الطباع السليمة فلو لم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا نقض اهـ. **قوله: (كما مر)** أي في شرح الرجل والمرأة من أن المراد بالاشتهاء هنا إثباتاً ونفياً الاشتهاء الطبيعي اليقيني لأرباب الطباع السليمة كالإمام الشافعي والسيدة نفيسة فلو شك فلا نقض شيخنا قول المتن **(وشعر)** شامل للشعر النابت على الفرج فلا نقض به نهاية. **قوله: (وينبغي أن يلحق الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية ووافقه أي النهاية الزيادي وسم وع ش وشيخنا والبجيرمي وتقدم عن البصري ما يميل إلى ما قاله الشارح وعبارته هنا قوله وينبغي أن يلحق به كل عظم الخ نقل ابن زياد في الفتاوى عن شيخه المزجد صاحب العباب أنه أفتى بنقض العظم الموضح ثم قال وإلحاقه بالسن أقرب إلى كلامهم والمعنى يساعده ولهذا أفتى شيخنا شيخ المذهب والإسلام الشهاب البكري الطنبداوي رحمه الله تعالى بعدم النقض مع اطلاعه على فتاوى شيخنا المزجد على أن في فتاوى شيخنا المزجد انتقالاً من اللمس إلى المس يعرف ذلك بتأمل كلامه اهـ. **قوله: (وقول الأنوار الخ)** رد لاستدلال المخالف كالنهاية بذلك عبارته والبشرة ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر فشمل ما لو وضح عظم أنثى ولمسه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل عليه عبارة الأنوار اهـ. **قوله: (مراده ما صرحوا الخ)** أي لا تعميم الغير وهذه الجملة خبر وقول الأنوار الخ وقوله من أنها الخ بيان لما وقوله وما ألحق به وهو لحم الأسنان واللسان كردي أي فخرج كل عظم ظهر كما خرج الشعر والسن والظفر. **قوله: (كما مر)** أي آنفاً بقوله والبشرة ظاهر الجلد الخ. **قوله: (وقول جمع الخ)** منهم النهاية ووالده والزيادي وسم. **قوله: (بنقضه)** أي العظم الظاهر. **قوله: (إن هذا لا يلتذ بلمسه الخ)** قد يرد عليه ما لو كشط جلدها فظهر ما تحته من اللحم فإنه لا يلتذ بنظره ولا بلمسه ولا أظن أحداً يمنع النقض بلمسه سم. **قوله: (بضم)** إلى قوله أي وإن التصق في المغني. **قوله: (والخامسة)** أي من لغاته.

قوله: (أظفور) أي كعصفور ويجمع على أظافر وأظافير مغني. **قوله: (لانتفاء لذة اللمس عنها)** قد يتوقف فيه عبارة المغني لأن معظم الالتذاذ في هذه إنما هو بالنظر دون اللمس اهـ وهي ظاهرة. **قوله: (ولا جزء منفصل الخ)** عطف على صغيرة في المتن.

قوله: (أي وإن التصق الخ) ولو التصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه م ر النقض به ولو ألصق جزء المرأة المنفصل ببهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقض بلمسه إذ ليس لمساً للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض به لأنه صار جزءاً من المرأة سم وقد مر عنه عن الرملي الجزم بذلك ووافقه البصري عبارته قوله لأنه مع ذلك في حكم المنفصل محل تأمل لأنهم إذا ألحقوا الوسخ المتجمد الذي تعذر فصله بالأصل فلأن يلحقوا ما ذكر أولى فتأمل اهـ.

قوله: (لم يوجد الخ) فيه شيء إذا كان الماس أمرد جميلاً ناعم البدن جداً إلا أن يراد باعتبار ما من شأن نوعه. **قوله: (لا يلتذ بلمسه ولا بنظره)** قد يرد عليه ما لو كشط جلدها فظهر ما تحته من اللحم فإنه لا يلتذ بنظره ولا بلمسه ولا أظن أحداً يمنع النقض بلمسه. **قوله: (ولا جزء منفصل)** لو ألصق بمحله فالتحم وحلته الحياة فالوجه النقض به ولو ألصق جزء المرأة المنفصل ببهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقض بلمسه إذ ليس لمساً للنساء ولو التصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقض به لأنه صار جزءاً من المرأة.

بعد بحرارة الدم لوجوب فصله كما يأتي في الجراح، بل وإن لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه فيما يظهر، لأنه مع ذلك في حكم المنفصل وإنما لم يجب الفصل لعارض بدليل أنه لو زالت الخشية وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بأن نما وسرى إليه الدم، احتمل أن يلحق بالمتصل الأصلي وله وجه وجيه واحتمل أنه لا فرق وهو الأقرب إلى إطلاقهم أنه بالفصل الأول صار أجنبياً فلم ينظر لعود حياة ولا لغيره، ومن ثم لو ألصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل وإن نما جزماً كما هو ظاهر فعلمنا أن عود الحياة وصف طردي لا تأثير له إلا إن كان فوق النصف خلافاً لمن قال بنقض النصف أيضاً، ولمن قال لا ينقض إلا النصف الذي فيه الفرج وعجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده، لأن الفرج لا دخل له هنا ولا ما شك في نحو أنوثته أو خنوثته إن قرب الاحتمال عادة فيما يظهر من كلام غير واحد ويسن الوضوء من كل ما قيل فيه أنه ناقض كلمس الأمرد.

تنبيه: ظاهر كلامهم في هذا الباب أنه لو أخبره غير عدد التواتر بنحو ناقض منه أوله لم يعتمده وقياس ما مر في أخبار عدل الرواية بنجاسة الماء قبوله هنا إلا أن يفرق بأن ما أديرالأمر فيه على فعل الإنسان كالعدد في الصلاة والطواف لا يقبل فيه الخبر والحدث من هذا بخلاف النجاسة، ثم رأيت الإمام فرق بين قطعهم فيمن غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة بأن له الأخذ بها وحكايتهم الخلاف فيما غلبت نجاسته ....

قوله: (**لم يلحق بالمتصل الخ**) خلافاً للرملي وسم كما مر آنفاً. **قوله:** (**إلا إن كان الخ**) راجع إلى قوله ولا جزء منفصل. **قوله:** (**إلا إذا كان فوق النصف**) خلافاً للنهاية والمغني عبارة الأول قال الناشري في نكته إن العضو إذا كان دون النصف من الآدمي لم ينقض بلمسه أو فوقه نقض أو نصفاً فوجهان انتهى والأوجه أنه كان بحيث يطلق عليه اسم أنثى نقض وإلا فلا ولهذا قال الأشموني الأقرب إن كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الأعلى وإن شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما اهـ وفي المغني مثله إلا قوله ولهذا قال الخ وفي الكردي ما نصه واقتضى كلام النهاية أنه حيث كان يطلق عليه الاسم ينقض وإن كان دون النصف وهو مقتضى كلام سم والحلبي وصرح به الزيادي حيث قال لو قطع الرجل أو المرأة قطعتين تساويا أم لا فالمدار على بقاء الاسم فإن بقي نقض وإلا فلا انتهى اهـ. **قوله:** (**ولا ما شك الخ**) عطف على صغيرة في المتن. **قوله:** (**إن قرب الاحتمال**) أي احتمال الخنوثة بصري وقال سم كان المراد احتمال الأنوثة أقول الظاهر الأول ثم رأيت في الكردي عن الإيعاب ما يصرح به كما يأتي في مبحث المس.

قوله: (**ويسن الوضوء الخ**) كذا في النهاية والمغني. **قوله:** (**كلمس الأمرد**) أي والصغير وما عطف عليه نهاية ومغني والفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعداً ممكناً والقيء والقهقهة في الصلاة وأكل ما مسته النار وأكل لحم الجزور والشك في الحدث بافضل قال الكردي قوله والقهقهة في الصلاة قال في الإيعاب قضية ما تقرر بل صريحه جواز قطع الصلاة ولو فرضاً ليتوضأ ولو لم يظهر فيها حرفان ويوجه بأن تحصيل الصلاة بطهر متفق عليه لا يبعد أن يكون عذراً مجوّزاً للقطع كتحصيل الجماعة انتهى اهـ. **قوله:** (**تنبيه ظاهر كلامهم الخ**) إعلم أن الظاهر الجاري على القواعد الفقهية انتقاض وضوء من أخبر أنه خرج منه صوت لأن خبر العدل معمول به في أكثر أبواب الفقه وقد صرح الأصحاب رضي الله تعالى عنهم بجنابة النائم إذا أولج فيه وهو لا يعلم ذلك غالباً إلا بالإخبار به وفي فتاوى ابن الصلاح ما هو كالصريح فيما ذكر لكن في فتاوى العلامة جمال الدين القماط لو أخبرته الممسوسة وكانت ثقة أنه لمس بشريتها لا يلزمه قبول خبرها لأنه لا يفيد الظن وهو لا يرفع اليقين انتهى قلت ولا يخلو من نظر لأنه ظن استند إلى إخبار عدل معمول به فقام ذلك مقام العلم كما لا يخفى فالذي نميل إليه في الفتوى ما قررناه أولاً بصري. **قوله:** (**بنحو ناقض منه**) أي كخروج ريح منه وقوله أوله أي كلمسها له. **قوله:** (**لم يعتمده**) وفاقاً للنهاية وسم والبجيرمي وشيخنا. **قوله:** (**والحدث من هذا**) يتأمل سم أي إذ الحدث قد يكون من غير فعله كما يأتي. **قوله:** (**الأخذ بها**) أي بالطهارة. **قوله:** (**وحكايتهم الخ**) عطف على قطعهم. **قوله:** (**غلبت نجاسته**) يعني غلب على الظن تنجسه بعد تيقن طهارته.

قوله: (**إلا إن كان فوق النصف**) المدار على ما يطلق عليه أنه أنثى م ر. **قوله:** (**إن قرب الاحتمال**) كان المراد احتمال الأنوثة. **قوله:** (**والحدث من هذا**) يتأمل.

بأن الأسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جداً بخلافها في الحدث فإنها قليلة ولا أثر للنادر، فكان التمسك باستصحاب اليقين أقوى انتهى.

وفيه تأييد لما ذكرته ورأيتني في شرح العباب قلت ما نصه وظاهر أنه لو أخبره عدل بمسها له أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه متمكناً وجب عليه الأخذ بقوله ولا يقال الأصل بقاء الطهارة فلا يرفع بالظن إذ خبر العدل إنما يفيده فقط، لأنا نقول هذا ظن أقامه الشارع مقام العلم في تنجس المياه كما مر وفي غيرها كما يأتي انتهى.

وهذا هو الذي يتجه ويفرق بين ما هنا والعدد في ذينك بأنه لا يلزم منه الحسبان إذ قد توجد الأربع أو السبع ولا يحسب له منها إلا واحدة لترك نحو ركن أو وجود صارف فلم يفد الإخبار به المقصود فألغي، ولو بلغ حد التواتر على ما اقتضاه إطلاقهم كما يأتي بما فيه، وهنا الإخبار مفيد للمقصود إذ لا احتمال يسقطه فوجب قبوله على أن الحدث قد يكون من غير فعله.

(الرابع مس) الواضح والخنثى جزأ ولو سهواً أو مكرهاً من، **(قبل الآدمي)**، ....

قوله: (بأن الأسباب الخ) متعلق بفرق. **قوله: (فكان التمسك)** أي فيما إذا غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة. **قوله: (لما ذكرته)** أي من الفرق بين الحدث والنجاسة. **قوله: (وجب عليه الخ)** تقدم عن البصري ترجيحه عن الرملي وسم وشيخنا خلافه. **قوله: (انتهى)** أي ما في شرح العباب. **قوله: (وهذا)** أي ما قلته في شرح العباب من وجوب الأخذ. **قوله: (هو الذي يتجه الخ)** والظاهر أنه لو تيقن الحدث ثم أخبره عدل بأنه توضأ لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل بإخباره بالحدث وعدم العمل بإخباره بالتوضؤ بالاحتياط في الموضعين سم. **قوله: (ويفرق الخ)** قد يفرق بالاحتياط وقوله في ذينك أي الصلاة والطواف سم. **قوله: (منه)** أي من العدد وتحققه. **قوله: (إذ قد توجد الأربع)** أي أربع ركعات أو السبع أي سبعة أشواط. **قوله: (لترك ركن)** أي في الصلاة **(أو وجود صارف)** أي في الطواف **(فلم يفد الإخبار به)** أي بالعدد **(المقصود)** أي الحسبان. **قوله: (ولو بلغ الخ)** غاية. **قوله: (كما يأتي)** أي في بابي الصلاة والحج. **قوله: (وهنا)** أي في الحدث. **قوله: (الواضح)** إلى قوله بالمنفذ في النهاية وإلى قوله إحاطة الخ في المغني قول المتن **(الرابع مس قبل الآدمي)** اعلم أن المس يخالف اللمس من أوجه أحدها أن اللمس لا يكون إلا بين شخصين والمس قد يكون من شخص واحد ثانيها أن اللمس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والأنثيين ثالثها اللمس يكون بأي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا بباطن الكف رابعها اللمس يكون في أي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا في الفرج خاصة خامسها ينتقض وضوء اللامس والملموس وفي المس يختص النقض بالماس من حيث المس سادسها لمس المحرم لا ينقض بخلاف مسه سابعها لمس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض بخلاف الذكر المبان ثامنها لمس الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغا حد الشهوة لا ينقض بخلاف مسهما تاسعها لمس ابنته المنفية باللعان لا ينقض كما بحثه الشارح في الإمداد بخلاف مسها وهذا فيه كلام طويل بينته في الأصل كردي في حاشية شيخنا على الغزي مثله إلا قوله حيث لم يكن فوق النصف وقوله تاسعها الخ قول المتن **(مس قبل الآدمي الخ)** الظاهر أن المراد إنمساسه فلا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما حتى لو وضع زيد ذكره في كف عمرو بغير فعل من عمرو ولا اختيار انتقض م ر وضوء عمرو ولا ينافيه قولهم الآتي لهتك حرمته لأن المراد به هتكه حرمته غالباً كما سيأتي أو لأن المراد انهتاكه فليتأمل سم قال ع ش وشمل إطلاق المتن السقط وظاهره وإن لم تنفخ فيه الروح وفي فتاوى الشارح م ر أنه سئل عن ذلك هل ينقض أم لا لأنه جماد فأجاب بأنه ينقض وقد يقال بعدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمي وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وإنما يقال أصل آدمي اهـ عبارة البجيرمي المعتمد أن فرج السقط لا ينقض مسه إلا إذا نفخ فيه الروح لأنه حينئذ يقال له آدمي اهـ أي وإن سقط ميتاً. **قوله: (جزأ)** حقه أن

قوله: (وهذا هو الذي يتجه) والظاهر أنه لو تيقن الحدث ثم أخبره عدل بأنه توضأ لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل بإخباره عن الحدث وعدم العمل بإخباره بالتوضؤ بالاحتياط في الموضعين فإن قلت لو أخبره بطهارة الثوب عدل بخبره على التفصيل السابق فما الفرق قلت يفرق بأن طهارة النجس أوسع من طهارة الحدث بدليل صحة استقلال غيره بتطهير بدنه وثوبه عن النجس ولا كذلك تطهيره عن الحدث ولو أخبر العدل زيداً بأنه أعني زيداً طهر ثوب نفسه مثلاً فهل يعمل بخبره فيه نظر. **قوله: (ويفرق الخ)** قد يفرق بالاحتياط وقوله في ذينك أي الصلاة والطواف اهـ. **قوله: (الرابع مس قبل الآدمي الخ)**

الواضح الفرج والناقض منه ملتقى شفريه المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك، والذكر حتى قلفته المتصلة . . . .

يؤخر عن الغاية قول المتن (قبل الآدمي) ومثله الجني شيخنا وفي سم وع ش والكردي عن الإيعاب ما يوافقه وعبارة البجيرمي والجني كالآدمي إذا كان على صورة الآدمي اهـ. **قوله: (الواضح)** أما المشكل فإنما ينتقض بمس الواضح ما له من المشكل فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لا محرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة للمس أي بأن يمس الرجل آلة النساء من المشكل والمرأة آلة الرجال منه ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه أو من مشكل آخر أو فرج نفسه وذكر مشكل آخر أي ولا محرمية بينهما ولا صغر انتقض وضوؤه ولو مس أحد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول انتقض أحدهما لا بعينه لكن لكل واحد منهما أن يصلي إذ الأصل الطهارة نهاية بزيادة تفسير زاد المغني وفي ع ش مثله وفائدته أي النقض لا بعينه أنه إذا اقتدت امرأة بواحد في صلاة لا تقتدي بالآخر اهـ قال البجيرمي لتعينه أي الآخر للبطلان وكذلك لا يقتدي أحدهما بالآخر اهـ وقال ع ش ولو اتضح المشكل بما يقتضي انتقاض وضوئه أو وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وفساد ما فعله بذلك الوضوء من نحو الصلوات مما يتوقف صحته على صحة الوضوء أم لا لمضي ما فعله على الصحة ظاهراً فيه نظر والأقرب الأول اهـ عبارة شيخنا ولو مس الخنثى ذكره وصلى ثم بان أنه رجل لزمه الإعادة كمن ظن الطهارة فصلى ثم بان محدثاً اهـ. **قوله: (الفرج)** بدل من قبل الآدمي وقوله الآتي والذكر عطف على الفرج. **قوله: (ملتقى شفريه)** عبارة شيخنا وهو أي فرج الآدمي في الرجل جميع الذكر لا ما تنبت عليه العانة وفي المرأة ملتقى شفريها أي شفراها الملتقيان وهما حرفا الفرج لا ما فوقهما مما ينبت عليه الشعر وأما البظر وهو اللحمة النابتة في أعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرملي بشرط كونه متصلاً خلافاً لابن حجر في قوله بأنه غير ناقض ومحله بعد قطعه ناقض أيضاً كما قاله الشهاب الرملي في حواشي الروض وقال الشمس الرملي كابن قاسم إنه لا ينقض اهـ. **قوله: (بالمنفذ الخ)** كذا في المغني وشرح المنهج واقتصر النهاية على ما قبله كما مر قال ع ش قضيته أن جميع ملتقاهما ناقض ونقل عن والد الشارح م ر بهوامش شرح الروض ما يوافق إطلاقه وهو المعتمد وعبارة شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما إلى آخرهما أي بطناً وظهراً لا ما هو على المنفذ منهما أي فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين انتهى اهـ وتقدم عن شيخنا ما يوافقه عبارة البجيرمي بعد ذكر مثل ذلك فقوله على المنفذ ليس بقيد اهـ. **قوله: (دون ما عدا ذلك)** فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث إنه مس عند الشارح كما صرح به في شرحي الإرشاد وغيرهما إذ الناقض من ملتقى الشفرين عنده ما كان على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ قال الشارح في الإيعاب وقول الغزي المراد الشفران من أولهما إلى آخرهما لا ما هو على المنفذ فقط كما وهم فيه جماعة من المتأخرين هو الوهم اهـ وخالف الجمال الرملي في ذلك وذكر ما يفيد اعتماد كلام الغزي عبارته في النهاية وشمل أي القبل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزاً حال اتصاله وملتقى الشفرين اهـ وكلام شيخ الإسلام في شروح البهجة والروض والمنهج يؤيد مقالة الشارح وعبارة الأخير منها والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ اهـ ونحوها عبارة الخطيب في شرحي التنبيه وأبي شجاع كردي أي وفي المغني ودعواه تأييد كلام شرح الروض لمقالة الشارح تقدم عن ع ش خلافه. **قوله: (والذكر)** إلى قوله وقول الزركشي في المغني وكذا في النهاية إلا قوله كدبر قوّر وبقي اسمه. **قوله: (المتصلة)** خرج به المنفصلة فلا نقض بمسها صرح به شرح بافضل والمغني عبارة الثاني و مس بعض الذكر المبان كمس كله إلا ما قطع في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما وإلا فلا لأن الحكم منوط بالاسم ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكراً ولا بعضه أنه لا ينقض وهو كذلك اهـ.

الظاهر أن المراد إنمساسه فلا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما حتى لو وضع زيد ذكره في كف عمرو بغير فعل من عمرو ولا اختيار انتقض وضوء عمرو ولا ينافيه قولهم الآتي لهتكه حرمته لأن المراد به هتك حرمته غالباً كما سيأتي أو لأن المراد انهتاكه فليتأمل وقوله الآدمي قد يخرج الجني وفي شرح العباب بعد أن علل عدم نقض مس فرج البهيمة بأنه غير مشتهى طبعاً مع أنه لا تعبد عليها ولا حرمة لها ما نصه وقد يؤخذ من هذا النقض بمس فرج الجني إذا تحقق مسه له وهو غير بعيد لأن عليه التعبد وله حرمة اهـ. **قوله: (بقدر الحشفة)** بل الكلام في الاكتفاء بالحشفة لأنها لا تسمى ذكراً م ر.

ولو بعضاً منهما منفصلاً إن بقي اسمه كدبر قوّر وبقي اسمه، وقول الزركشي لا يتقيد بقدر الحشفة منه موهم ومشتبهاً به وكذا زائد عمل أو كان على سنن الأصلي، (ب) جزء من (**بطن الكف**) الأصلية والمشتبهة بها وكذا الزائدة من كف أو أصبع إن عملت أو سامتت الأصلية بأن كانت الكف ....

قوله: (**ولو بعضاً منهما**) أي من الفرج والذكر كردي. **قوله**: (**بعضاً منهما**) يغني عنه قوله المار جزءاً الخ. **قوله**: (**إن بقي اسمه**) أي إن أطلق على ذلك أنه بعض ذكر كما صرح به في شرح الحضرمية ع ش أي وفي المغني كما مر. **قوله**: (**كدبر الخ**) لعل الكاف للتنظير لا للتمثيل. **قوله**: (**موهم**) أي يوهم أن الحكم غير منوط بالاسم كردي عبارة الكردي على شرح بافضل قال في شرح العباب لا يتقيد بقدر الحشفة وهو الأقرب كما قاله الزركشي وغيره وقال في النهاية ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكراً لا ينقض وهو كذلك اهـ واعتمد في الإيعاب فيما إذا مس ذكراً مقطوعاً أو لمست شخصاً وشكت هل هو رجل أو خنثى أو عكسه أنه حيث جوّز وجود خنثى ثمة لا نقض وحيث لم يجوّزه نقض انتهى اهـ وتقدم قبيل التنبيه ما يوافقه. **قوله**: (**ومشتبهاً به**) أي بالقبل الأصلي من الذكر والفرج بأن لم يعلم الأصلي منهما كردي. **قوله**: (**ولو مشتبهاً به**) فيه نظر إذ لا نقض بالشك وكذا يقال في قوله والمشتبهة بها وفي شرح الروض وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما انتهى اهـ سم واعتمده البجيرمي وهو قضية سكوت النهاية والمغني هنا عن مسألة الاشتباه وكذا اعتمده شيخنا عبارته ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية كان النقض منوطاً بهما لا بإحداهما لأنا لا ننقض بالشك ولو خلق له في بطن كفه سلعة نقض بجميع جوانبها بخلاف ما لو كانت في ظهرها ولو خلق له أصبع زائدة في باطن الكف فإن كانت غير مسامتة نقض المس بباطنها وظاهرها كالسلعة وإن كانت مسامتة نقض بباطنها دون ظاهرها أو في ظهر الكف فإن كانت غير مسامتة لم تنقض لا ظاهرها ولا باطنها وإن كانت مسامتة نقض باطنها دون ظاهرها على المعتمد اهـ قول المتن (**ببطن الكف**) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقاً لا زائدة مع عاملة أراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة فإن قيدت بغير المسامتة لم يخالف كلام الشارح سم. **قوله**: (**وكذا الزائدة الخ**) والحاصل أن الذكر الأصلي والمشتبه به ينقضان مطلقاً وكذلك الزائد إن كان عاملاً أو كان على سنن الأصلي والذي لا ينقض هو الزائد الذي علمت زيادته ولم يكن عاملاً ولا على سنن الأصلي ويجري نظير ذلك في الكف كردي. **قوله**: (**بأن كانت الكف الخ**) وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية وسم عبارة المغني ومن له كفان أي أصليتان نقضتا بالمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الأصح في الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح في التحقيق النقض بها وعزاه في المجموع لإطلاق الجمهور ثم نقل الأول عن البغوي فقط وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال كلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما إذا كانتا على معصم واحد أي وكانت على سمت الأصلية كالأصبع الزائدة وهو جمع حسن ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين أم غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الإسنوي نقلاً عن الفوراني

قوله: (**ومشتبهاً به**) فيه نظر إذ لا نقض بالشك وقد ذكر ذلك في شرح الإرشاد أيضاً وكتبنا بهامشه على ذلك فراجعه وكذا يقال في قوله والمشتبهة بها وفي شرح الروض وإن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما اهـ. **قوله**: (**ببطن الكف**) قال في الروض ومن له كفان نقضتا مطلقاً لا زائدة مع عاملة اهـ وقوله مطلقاً قال في شرحه أي سواء كانتا عاملتين أم غير عاملتين اهـ وقوله لا زائدة مع عاملة أراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة بالعاملة فإن قيدت بغير المسامتة لم تخالف كلام الشارح. **قوله**: (**أو أصبع**) في العباب أو ببطن اصبع زائدة إن سامتت الأصلية ولم تنبت على ظهر كفه اهـ وقوله إن سامتت الأصلية قال الشارح في شرحه سواء عملت أم لا وسواء نبتت في بطن الكف أم في ظهره على الأوجه اهـ ثم نازع في قول العباب ولم تنبت الخ وبين أن كلام المجموع لا يخالف ذلك بل فيه ما يشعر به خلافاً لمن نقل عنه ما يخالف ذلك كصاحب العباب في تحريره وأن ذلك إنما يتوهم من عبارته ببادىء الرأي وأطال في ذلك فراجعه وعلم من هذا الكلام أن التي بباطن الكف لا ينقض إلا باطنها فليست كالسلعة التي بباطن الكف التي الظاهر النقض بالمس بها من سائر جوانبها. **قوله**: (**بأن كانت الكف على معصمها**) وكذا على معصم آخر فحيث سامتت نقض المس بها ولو على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض المس بها ولو على معصمها م ر ولو كانت المسامتة للأصلية ببعض الزائدة كأن كان أحد المعصمين أقصر من الآخر فهل ينقض أو يختص النقض بالقدر المسامت.

على معصمهما والأصبع على كفها وسامتاهما وبحث أن العبرة في العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده وهو ظاهر، وذلك للخبر الصحيح خلافاً لمن نازع فيه إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ وبمفهومه لاشتماله على أداة الشرط خص عموم الخبر الصحيح أيضاً من مس ذكره فليتوضأ إذ الإفضاء لغة المس ببطن الكف وهو يظن الراحتين وبطن الأصابع والمنحرف إليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل ومس فرج غيره أفحش لهتكه حرمته، أي غالباً إذ نحو يد المكره والناسي كغيرهما بل رواية من مس ذكراً تشمله لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط والخبر الناص على عدم النقض.

قال البغوي كالخطابي منسوخ وفيه وإن جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته في شرح المشكاة مع بيان الأخذ بخبر النقض أرجح فتعين، لأنه الأحوط بل والأصح عند كثيرين من الحفاظ.

إذا لم يكن مسامتاً للعامل وإلا فهو كأصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض اهـ وعقب النهاية الجمع المذكور بما نصه وفيه قصور إذ لا يلزم من استواء المعصم المسامتة ولا من اختلافه عدمها ولأن المدار إنما هو عليها أي المسامتة لا على اتحاد محل نباتهما لأنها إذا وجدت وجدت المساواة في الصورة وإن لم يتحد محل النبات وهذه أي المساواة في الصورة هي المقتضية للنقض كما في الإصبع وإذا انتفت انتفت المساواة في الصورة وإن اتحد محل النبات فعلم أن قول الروضة لا نقض بكف وذكر زائد مع عامل محمول على غير المسامت وإن كانا على معصم واحد وأن قول التحقيق ينقض الكف الزائد مع العامل محمول على المسامت وإن كان على معصم آخر ولو كان له ذكران يبول بأحدهما وجب الغسل بإيلاجه ولا يتعلق بالآخر حكم فإن بال بهما على الاستواء فهما أصليان اهـ وعبارة سم قوله بأن كانت الكف على معصمها وكذا على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض ولو على معصمها م ر اهـ. **قوله: (على معصمها)** المعصم كمقود موضع السوار من اليد انتهى مصباح ع ش. **قوله: (وسامتاهما)** كان الأولى تأنيث الفعل. **قوله: (وبحث)** إلى قوله وهو بطن الخ في النهاية إلا قوله خلافاً لمن نازع فيه وقوله وبمفهومه إلى إذ الإفضاء. **قوله: (بوقت المس الخ)** يرد عليه أنها إذا كانت عاملة في ابتداء الأمر دل ذلك على أصالتها فإذا طرأ عدم العمل عليها صارت أصلية شلاء والشلل لا يمنع من النقض ع ش وفيه نظر إذ الكلام كما هو صريح صنيع الشارح في الزائدة فقط. **قوله: (ولا حجاب)** عطف مغاير بناء على أن الستر ما يمنع إدراك لون البشرة كأثر الحناء بعد زوال جرمها والحجاب ما له جرم يمنع الإدراك باللمس ويحتمل أنه عطف تفسير ع ش عبارة البجيرمي قوله ستر بفتح السين إن أريد به المصدر وبكسرها إن أريد به الساتر والمراد هنا الثاني وعطف الحجاب قال المدابغي من عطف التفسير أو يقال المراد بالستر ما يستر وإن لم يمنع الرؤية كالزجاج وبالحجاب ما يستر ويمنع فهو أخص من الستر فيكون من عطف الخاص على العام اهـ. **قوله: (وبمفهومه الخ)** بيانه أن مفهوم الشرط المستفاد من حديث الإفضاء يدل على أن غير الإفضاء لا ينقض فيكون مخصصاً لعموم المس وتخصيص العموم بالمفهوم جائز كردي وحلبي. **قوله: (خص الخ)** وقد يقال إن هذا من باب المطلق والمقيد لأن المس مطلق فيقيد بخبر الإفضاء كما أشار إليه بعضهم بجيرمي ويجاب بأن الفعل في حيز الشرط بمنزلة النكرة. **قوله: (إذ الإفضاء الخ)** عبارة شرح البهجة والمنهج أي وشرحي بافضل والعباب والإفضاء بها أي باليد وتقييده بقوله بها ظاهر لأن الإفضاء المطلق ليس معناه في اللغة مخصوصاً بالمس فضلاً عن تقييده ببطن الكف بل هذا معنى الإفضاء باليد قال في التهذيب الخ ويمكن الجواب عن الشارح م ر بأن أل فيه للعهد والمعهود الإفضاء المتقدم في قوله إذا أفضى أحدكم بيده الخ ع ش مدابغي. **قوله: (ببطن الكف)** أي ولو انقلبت الكف ونقل عن ابن حجر في غير التحفة عدم النقض بها مطلقاً وفي شرح العباب للشارح م ر ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافيه ما يأتي من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر لأن التقدير ثم ضروري بخلافه هنا لأن المدار على ما هو مظنة للشهوة وعند عدم الكف لا مظنة لها فلا حاجة إلى التقدير انتهى اهـ ع ش. **قوله: (مع يسير تحامل)** إنما قيد بذلك أي اليسير ليقل غير الناقض من رؤوس الأصابع إذ الناقض هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير فلو كان مع تحامل كثير لكثر غير الناقض وقل الناقض وفي الإبهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر شيخنا وبجيرمي. **قوله: (تشمله)** أي فرج الغير. **قوله: (والخبر الناص الخ)** وهو أنه ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو إلا بضعة منك بجيرمي.

تنبيه: لا ينافي ما تقرر من نقض كل من يدين أو ذكرين أو فرجين إن اشتبه أو زاد وسامت عدم النقض بأحد فرجي الخنثى ويوجه بأن كلاً منهما لا يصدق عليه وحده أنه فرج رجل أو أنثى، فلم يؤثر الشبه الصوري فيه بخلاف كل من تلك فإنه يصدق عليه أنه يد رجل أو أنثى وذكر رجل وفرج أنثى فأثر فيه ذلك.

(وكذا في الجديد حلقة) بسكون اللام على الأشهر، **(دبره)** كقبله لأن كلاً ينقض خارجه ويسمى فرجاً وهي ملتقى المنفذ فلا ينقض باطن صفحة وأنثيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر أو فرج وخبر من مس ذكره أو رفغيه، أي بضم الراء بالفاء والمعجمة أصل فخذيه فليتوضأ موضوع وإنما هو من قول عروة، وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجاً من الخلاف. **(لا فرج بهيمة)** ومنها هنا الطير فلا يرد عليه وذلك لعدم حرمتها واشتهائه طبعاً ومن ثم حل نظره وانتفى الحد فيه.

تنبيه: ظاهر كلامهم بل صريحه أن القديم يقول بنقض دبر البهيمة لا دبر الآدمي وهو مشكل جداً إلا أن يفرق بأن دبرها مساً ولفرجها من كل وجه، فشمله اسم الفرج بخلاف دبره ليس مساوياً لفرجه لتخالف أحكامهما في فروع كثيرة، فلم يشمله اسم الفرج على القديم الناظر للوقوف على مجرد الظاهر، ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك الإشكال فخص الخلاف بقبلها وقطع في دبرها بعدم النقض قال لأن دبر الآدمي لا ينقض في القديم فدبرها أولى انتهى وقد علمت أن لكلامهم وجهاً، **(وينقض فرج الميت والصغير)** لصدق الاسم عليهما، **(ومحل الجب)** أي القطع لأنه أصل الذكر أو الفرج ولو بقي أدنى شاخص منه نقض قطعاً، **(والذكر)** والفرج، **(الأشل وباليد الشلاء في الأصح)** لشمول الاسم قيل إدخال الباء هنا متعين، ....

قوله: (إن اشتبه) أي الأصلي منهما بالزائد وقوله أو زاد أي أحدهما وعلم الزائد. **قوله: (ويوجه بأن كلاً منهما الخ)** قد يقال لا أثر لهذا الفرق مع قاعدة الباب أنه لا نقض بالشك ويتأمل في عبارة هذا الفرق فإن فيها ما فيها والأوضح أن يقال زائد الخنثى بتقدير كونه ذكراً أو أنثى ليس من جنس ماله سم. **قوله: (على الأشهر)** وحكى أن يونس فتحها قال الدميري ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث شيخنا. **قوله: (كقبله)** إلى قوله وشعر في النهاية. **قوله: (كقبله)** أي قياساً عليه نهاية. **قوله: (فلا ينقض باطن صفحة)** ولا ما بين القبل والدبر نهاية. **قوله: (من قول عروة)** أي بالاجتهاد. **قوله: (من الخلاف)** أي لعروة.

قوله: (ومنها هنا الطير) فيه إشعار بأن إطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقياً لكن في المصباح البهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهايم انتهى اهـ ع ش. **قوله: (فلا يرد)** أي الطير عليه أي على المصنف أي مفهوم كلامه. **قوله: (ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك الخ)** بل هو إنما بين كلامهم وقوله إن لكلامهم فيه أنه لم يعلم أنه كلامهم وقوله وجهاً هو وجه بارد سم قول المتن **(وينقض فرج الميت)** أي مس فرج الخ ع ش قول المتن **(ومحل الجب)** والمراد بالمحل في الذكر ما حاذى قصبته إلى داخل وفي الفرج ما حاذى الشفرين من الجانبين وفي الدبر ما حاذى المقطوع قليوبي وهذا هو المعتمد خلافاً لما قاله شيخنا العزيزي إن محل القطع خاص بالذكر فلا ينقض محل الدبر ومحل الفرج بجيرمي. **قوله: (أي القطع)** إلى قوله قيل في المغني. **قوله: (أي القطع)** قال في المجموع ولو نبت موضع الجب جلدة فمسها كمسه بلا جلدة مغني وإمداد. **قوله: (أو الفرج)** هو حمل للجب على القطع كما قدمه لا على خصوص قطع الذكر وهو كذلك لغة وإن كان في العرف اسماً لقطع الذكر ع ش. **قوله: (منه)** أي من الذكر مغني قول المتن **(والذكر الأشل)** هو الذي ينقبض ولا ينبسط وبالعكس مغني قول المتن **(وباليد الشلاء)** وهي التي بطل عملها مغني. **قوله: (لشمول الاسم)** وفي حواشي سم على حجر لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس فيه نظر انتهى والأقرب النقض لكونها جزءاً من اليد وإن بطلت منفعتها كاليد الشلاء ع ش عبارة البجيرمي وشمل قوله وباليد الشلاء ما لو قطعت وصارت معلقة بجلدة

قوله: (بأن كلاً منهما الخ) قد يقال لا أثر لهذا الفرق مع قاعدة الباب أنه لا نقض بالشك ويتأمل في عبارة هذا الفرق فإن فيها ما فيها والأوضح أن يقال زائد الخنثى بتقدير كونه ذكراً أو أنثى ليس من جنس ما له. **قوله: (لحظ ذلك)** هو إنما بين كلامهم وقوله إن لكلامهم فيه أنه لم يعلم أنه من كلامهم وقوله وجهاً هو وجه بارد. **قوله: (وباليد الشلاء)** لو قطعت يده وصارت معلقة بجلده فهل ينقض المس بها فيه نظر.

لأن الإضافة في مس قبل للمفعول ومتى كانت اليد ممسوسة للذكر لا ينتقض الوضوء كما أفاده قولهم ببطن الكف الصريح في باء الآلة المقتضي كونها آلة المس انتهى، وما ذكره في الإضافة صحيح وقوله ومتى الخ فاسد كزعمه تعين الباء للآلة، لأن جعل اليد آلة إنما هو باعتبار الغالب ولم يبالوا بذلك الإيهام اتكالاً على ما مهدوه من أنها مظنة للذة الصريح في أنه لا فرق بين كونها ماسة للذكر أو ممسوسة له، **(ولا تنقض رؤوس الأصابع وما بينها)** وحرفها وحرف الكف لخبر الإفضاء السابق مع أنها ليست مظنة للذة، **(ويحرم)** على غير فاقد الطهورين ونحو السلس، **(بالحدث)** الذي هو أحد الأسباب أو المانع السابق ويصح إرادة المنع لكن بتكلف إذ ينحل المعنى إلى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة الصلاة، وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سبباً لنفسه أو بعضه، **(الصلاة)** إجماعاً ومثلها صلاة الجنازة وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة جمعة، ....

كما قاله الحلبي وفي القليوبي على الجلال قوله وباليد الشلاء خرج بها المقطوعة وإن تعلقت ببعض جلدها إلا إن كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها فراجعه وخرج بها اليد من نحو نقد فلا نقض بمسها أيضاً انتهى اهـ. **قوله: (لأن الإضافة في مس قبل الخ)** أي وهنا للفاعل إذ التقدير وينتقض بمس اليد الشلاء ع ش. **قوله: (المقتضي كونها)** أي اليد. **قوله: (بذلك الإيهام)** أي إيهام عدم النقض فيما إذا كانت اليد ممسوسة للذكر. **قوله: (وما بينها وحرفها)** المراد بين الأصابع فيما يظهر النقر التي بينها وما حاذاها من أعلى الأصابع إلى أسفلها وبحرفها جوانبها نهاية زاد المغني وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والإبهام وما عداها بينها والأول أوجه اهـ واعتمده شيخنا اهـ لكن اعتمد الثاني الحلبي والقليوبي وفي الشوبري ما يوافقه عبارة الأول قوله وما بينها أي الأصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقر وقوله وحرفها أي حرف الأصابع وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الإبهام وقوله وحرف الراحة هو من أصل الخنصر إلى رأس الزند ثم منه إلى أصل الإبهام اهـ. **قوله: (وحرف الكف)** لو قال حرف الراحة لكان أولى كما عبر به شيخ الإسلام قليوبي.

قوله: (على غير فاقد الطهورين ونحو السلس) كذا في النهاية والمغني وقال الرشيدي لك أن تقول إنما يحتاج إلى هذا إذا فسر الحدث بالأسباب أما إذا قلنا إنه الأمر الاعتباري فلا حاجة إلى هذا لأن محل منعه عند عدم المرخص كما مر في تعريفه وهنا المرخص موجود اهـ. **قوله: (أو المانع السابق)** اقتصر عليه المغني. **قوله: (بتكلف)** يعني بكون المغايرة بين السبب والمسبب اعتبارية كردي. **قوله: (وذلك المنع هو التحريم)** وقد يمنع بأنه عدم الصحة فالمغايرة ظاهرة. **قوله: (فيكون الشيء سبباً الخ)** يحتمل أن يكون مراده أنه إن لوحظ سببيته لجميع ما يأتي فمن سببية الشيء لنفسه لكن مع الإجمال والتفصيل وإلا لم يصح أو لكل واحد بانفراده فمن سببية الكل لبعضه بصري ويندفع بذلك ما في سم مما نصه قد يقال هذا يقتضي فساد إرادة المنع لا صحته بتكلف اهـ وأشار الكردي أيضاً إلى دفعه بما نصه لكن التحريم باعتبار أن مفهوم المنع يغاير نفسه باعتبار أنه منصوص عليه بلفظ يحرم وهذه المغايرة كافية في السببية اهـ والفضل للمتقدم. **قوله: (إجماعاً)** أي حيث كان الحدث مجمعاً عليه كما هو ظاهر أما نحو لمس الأجنبية ومس الفرج مما اختلف في نقضه فلا تحرم به الصلاة إجماعاً وإنما تحرم به عند من قال بأنه حدث كردي ويوافقه قول النهاية وقول الشارح هنا إجماعاً محمول على حدث متفق عليه اهـ وقال ع ش والأولى أن يقال في الجواب ين المراد أنه حرمت الصلاة بماهية الحدث إجماعاً وإن اختلفت في جزئياته اهـ. **قوله: (ومثلها)** إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمغني إلا قوله على نزاع إلى الطواف. **قوله: (صلاة الجنازة الخ)** فيها خلاف الشعبي وابن جرير الطبري مغني فقالا بجوازها مع الحدث ع ش. **قوله: (وسجدة تلاوة الخ)** قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظائم أي الكبائر ولو كان بطهارة وإلى القبلة وأخشى أن يكون كفراً وقوله تعالى ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] منسوخ أو مؤوّل على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره بل ورد فيه ما يرده نهاية قال ع ش قوله من السجود الخ ولا يبعد أن مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء إلى حد الركوع أو ما زاد عليه بحيث يقرب إلى السجود وقوله وأخشى الخ إنما قال ذلك ولم يجعله كفراً حقيقة لأن مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي

قوله: (فيكون الشيء سبباً لنفسه) قد يقال هذا يقتضي فساد إرادة المنع لا صحته بتكلف وقوله أو بعضه كان مراده أن المنع من الصلاة مثلاً بعض المنع من نحو الصلاة وعلى هذا ينبغي أن يراد بالبعض الفرد لأن المنع من الصلاة فرد للمنع من نحو الصلاة لا جزء له فليتأمل.

(والطواف) فرضاً ونفلاً للحديث الصحيح على نزاع في رفعه صحح المصنف منه عدمه الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، **(وحمل المصحف)** بتثليث ميمه وخرج به ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة، **(ومس ورقه)** ولو البياض للخبر الصحيح لا يمس القرآن إلا طاهر والحمل أبلغ من المس، **(وكذا جلده)** المتصل به يحرم مسه ولو بشعرة **(على الصحيح)** لأنه كالجزء منه ويؤخذ منه أنه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لهما .....

تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبوداً والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك وقوله أو مؤول أي بمنقادين أو يخروا لأجله سجداً لله شكراً اهـ. **قوله: (نفلاً وفرضاً)** وقيل يصح طواف الوداع بلا طهارة ووقع في الكفاية نقله في طواف القدوم ونسب للوهم مغني. **قوله: (بتثليث الميم)** لكن الفتح غريب مغني قول المتن **(وحمل المصحف)** هو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين زيادي وفي المصباح الدف الجنب من كل شيء والجمع دفوف مثل فلس وفلوس وقد يؤنث بالهاء ومنه دفتا المصحف للوجهين من الجانبين.

فرع: هل يحرم تصغير المصحف بأن يقال مصيحف فيه نظر والأقرب عدم الحرمة لأن التصغير إنما من حيث الخط مثلاً لا من حيث كونه كلام الله ع ش وقال شيخنا يحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهام النقص وإن قصد به التعظيم اهـ ولعل الأقرب الأول. **قوله: (ما نسخت تلاوته)** أي من القرآن وإن لم ينسخ حكمه بخلاف ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة فيحرم مسه مغني. **قوله: (وبقية الكتب الخ)** كتوراة وإنجيل قال المتولي فإن ظن أن في التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه عبارة ع ش لكن يكره إن لم يتحقق تبديله بأن علم عدمه أو ظنه أو لم يعلم شيئاً اهـ قول المتن **(ومس ورقه)** وظاهر أن مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على المنهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فإنها كبيرة بل ينبغي أنه متى استحل شيئاً من ذلك حكم بكفره ولو قطعت أصبعه مثلاً واتخذ أصبعاً من ذهب نقل بالدرس عن بسط الأنوار للأشموني أنه استظهر عدم حرمة مس المصحف به والمعتمد خلافه كما نقله الشارح م ر في شرح العباب عن والده ع ش. **قوله: (ولو لبياض)** ولو بغير أعضاء الوضوء ولو من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد إليه مغني. **قوله: (المتصل به الخ)** وكذا يحرم مس المنفصل عنه ما لم ينقطع نسبته عنه كأن جعل جلد كتاب على المعتمد نهاية ومغني وسم وبصري وزيادي قال ع ش وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الأول فيحرم مسها أما لو ضاعت أوراق المصحف أو حرقت فلا يحرم مس الجلد كما يأتي عن سم نقلاً عن الشمس الرملي اهـ وقال الحلبي عن شيخه العلقمي فيحل مسه حينئذ أي حين انقطاع النسبة ولو كان مكتوباً عليه لا يمسه إلا المطهرون كما هو شأن جلود المصاحف اهـ وقال سم ولو انفصل من ورقه بياضه كأن قص هامشه فهل يجري فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان اهـ وأقره ع ش. **قوله: (يحرم مسه)** ولو توضأ قبل أن يستنجي وأراد مس المصحف لم يحرم عليه لصحة وضوئه وغايته أنه مس المصحف بعضو طاهر مع نجاسة عضو آخر وهذا لا أثر له في جواز المس بل قال النووي إنه لا يكره خلافاً للمتولي ويحرم وضع شيء على المصحف أو بعضه كخبز وملح وأكله منه لأن فيه إزراء وامتهاناً شيخنا زاد ع ش فرعان الوجه تحريم لزق أوراق القرآن ونحوه بالنشا ونحوه في الإقناع لأن فيه إزراء وإمتهاناً تأمل وهل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر لأن قصد بيعه قطع لنسبته عنه فيه نظر ومال م ر للجواز سم على المنهج قلت وقد يتوقف فيه بأن مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبته في الأصل للمصحف إهانة له اهـ. **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من التعليل. **قوله: (إنه لو جلد مع المصحف الخ)** أقول لو قيل إن كان المصحف قليلاً بالنسبة لما معه بحيث لا ينسب الجلد إليه أصلاً كواحد من عشرة مثلاً حل مسه وحمله أو عكسه حرما أو استويا فكذلك تغليباً لحرمة القرآن لكان له وجه وجيه وقد يؤخذ من تعليل الشارح رحمه الله تعالى ما يؤيده فتأمل بصري أقول في إطلاق المس في الصورة الأولى والحمل في الأخريين نظر بل ينبغي أن يجري في ذلك التفصيل الآتي في المتاع.

قوله: (المتصل به) قال في شرح المنهج كغيره فإن انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الإسنوي لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي أنه يحرم أيضاً وقال ابن العماد أنه الأصح زاد في شرح الروض وظاهر أن محله إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فإن انقطعت كأن جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعاً اهـ ولو انفصل من ورقه بياضه كأن قص هامشه البياض فهل يجري فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان.

من سائر جهاته، لأن وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد إليه وبتسليم أنه منسوب إليهما فتغليب المصحف متعين نظير ما يأتي في تفسير وقرآن استويا، فإن قلت وجود غيره معه فيه يمنع إعداده له، قلت الإعداد إنما هو قيد في غيره مما يأتي ليتضح قياسه عليه، وأما هو فكالجزء كما تقرر فلا يشترط فيه إعداده ويلزم عاجزاً عن طهر ولو تيمما حمله أو توسده إن خاف عليه نحو غرق أو حرق أو كافر أو تنجس ولم يجد أميناً يودعه إياه، فإن خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد، لأنه أقبح ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقته، **(و)** حمل ومس، **(خريطة وصندوق)** بفتح أوله وضمه ومثله كرسي وضع عليه كما هو ظاهر، **(فيهما مصحف)** ....

قوله: (من سائر جهاته الخ) خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للأول ولو حمل مصحفاً مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل وأما مس الجلد فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ قال ع ش ومثل الجلد اللسان والكعب فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف اهـ وقال الكردي اعتمد الخطيب والجمال الرملي والطبلاوي وغيرهم حرمة مس الساتر للمصحف فقط قال سم هذا إن كان منقولاً عن الأصحاب وإلا فالوجه ما وافق عليه شيخنا عبد الحميد أنه يحرم مس الجلد مطلقاً انتهى اهـ. **قوله: (وجود غيره معه فيه)** أي غير المصحف مع المصحف في الجلد. **قوله: (في غيره)** أي غير الجلد وقوله مما يأتي أي من نحو الخريطة وقوله قياسه أي الغير **(عليه)** أي الجلد. **قوله: (وأما هو فكالجزء الخ)** إن أراد ما إذا لم يكن فيه غير المصحف فلا يتم التقريب وإن أراد ما يشمله وغيره ففيه مصادرة. **قوله: (ويلزم)** إلى قوله فإن خاف في المغني إلا قوله أو توسده وإلى قوله لا التوسد في النهاية إلا ذلك القول وإلى المتن في الاقناع. **قوله: (حمله)** أي ولو حال تغوّطه ويجب التيمم له إن أمكنه نهاية قال ع ش ظاهره أنه لو فقد التراب لا يجب عليه تقليد الحنفي في صحة التيمم من على عمود مثلاً ولو قيل به لم يكن بعيداً اهـ. **قوله: (أو توسده)** بحث ذلك في شرح الروض سم. **قوله: (نحو غرق)** أي سيما التمزيق. **قوله: (ولم يجد أميناً)** أي مسلماً ثقة نهاية وشرح بافضل ويظهر أن الصورة في المسلم الثقة كونه متطهراً أو يمكن وضعه عنده على طاهر من غير حمل ولا مس وإلا فهو مفقود شرعاً فوجوده كالعدم كما هو ظاهر وإن لم أر من نبه عليه كردي. **قوله: (وإن خاف ضياعه)** أي بغير ما تقدم كأخذ سارق مسلم بجيرمي. **قوله: (جاز الحمل الخ)** أي ولا يجب ظاهره ولو كان ليتيمع ش.

قوله: (لم يخش نحو سرقته) قال في الإمداد وإلا حل وإن اشتمل على آيات كردي. **قوله: (وحمل ومس خريطة)** قال في المغني محل الخلاف في المس كما تفهمه عبارته أما الحمل فيحرم قطعاً اهـ وكذا في ابن شهبة أيضاً فتبين أن الأولى ترك الشارح تقدير الحمل لئلا يوهم بصري قول المتن **(وخريطة)** وهي وعاء كالكيس من أدم أو غيره والعلاقة كالخريطة مغني ونهاية وشرح المنهج قال البجيرمي قوله والعلاقة أي اللائقة لا طويلة جداً أي فلا يحرم مس الزائد حيث كان طولها مفرطاً اهـ. **قوله: (ومثله كرسي الخ)** وكذا في الزيادي ومال إليه في الإيعاب واضطرب النقل فيه عن الجمال الرملي فقال القليوبي الكرسي كالصندوق فيحرم مس جميعه قال شيخنا أي الزيادي ونقله عن شيخنا الرملي أيضاً وقال سم لا يحرم مس

قوله: (قلت الإعداد الخ) على أنه يمكن أن يمنع أن وجود غيره معه يمنع إعداده له غاية الأمر أن الإعداد لهما وذلك لا يمنع تغليب المصحف لحرمته فليتأمل ثم رأيت قوله وقد أعدا له أي وحده وهو يرد ما قلناه إلا أن يفرق ولعل الفرق أقرب هذا والذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أنه إن مس الجلد الذي في جهة المصحف حرم أو الذي في جهة غيره لم يحرم اهـ ويبقى الكلام في الكعب فهل يحرم مسه مطلقاً أو الجزء منه المحاذي للمصحف وهل اللسان المتصل بجهة غير المصحف إذا انطبق في جهة المصحف كذلك فيه نظر. **قوله: (أو توسده)** بحث ذلك في شرح الروض. **قوله: (وصندوق)** من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسياً مما يجعل في رأسه صندوق المصحف.

مسألة: وقع السؤال عن خزانتين من خشب إحداهما فوق الأخرى كما في خزائن مجاوري الجامع الأزهر وضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فأجاب م ر بالجواز لأن ذلك لا يعد إخلالاً بحرمة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في رفها الأسفل ونحو النعال في رف آخر فوقه. **قوله: (ومثله كرسي)** قد يقال بل الكرسي من قبيل المتاع م ر.

وقد أعدا له، أي وحده كما هو ظاهر لشبههما حينئذ بجلده بخلاف ما إذا انتفى كونه فيهما أو إعدادهما له فيحل حملهما ومسهما، وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه وأن لا وإن لم يعد مثله له عادة وهو

شيء منه ونقله عن شيخنا الرملي أيضاً ولي به أسوة وخرج بكرسي المصحف كرسي القارىء فيه فالكراسي الكبار المشتملة على الخزائن لا يحرم مس شيء منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لأنهما من الصندوق المتقدم انتهى وفي سم على التحفة قد يقال بل الكرسي من قبيل المتاع اهـ م ر فكان للجمال الرملي ثلاثة آراء في الكرسي كردي عبارة ع ش فرع لو وضع المصحف على كرسي من خشب أو جريد لم يحرم مس الكرسي قاله شيخنا الطبلاوي وشيخنا عبد الحميد وكذا م ر لأنه منفصل سم على المنهج وأطلق الزيادي الحرمة في الكرسي فشمل الخشب والجريدة وظاهر أنه لا فرق بين المحاذي للمصحف وغيره اهـ زاد شيخنا وقال الحلبي والقليوبي يحرم مس ما قرب منه دون غيره اهـ وفي البجيرمي عن المدابغي بعد ذكر هذه الأقوال المتقدمة ما نصه والمعتمد أن الكرسي الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم إلا مس المحاذي للمصحف اهـ ولعل هذا هو الأقرب وقول المتن **(وصندوق)** من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسياً مما يجعل في رأسه صندوق المصحف.

(مسألة): وقع السؤال عن خزانتين من خشب إحداهما فوق الأخرى كما في خزائن مجاوري الجامع الأزهر وضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا فأجاب م ر بالجواز لأن ذلك لا يعد إخلالاً بحرمة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في رفها الأسفل ونحو النعال في رفّ آخر فوقه سم على حج قلت وينبغي أن مثل ذلك في الجواز ما لو وضع النعل في الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة أما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلاً ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر ولا يبعد الحرمة لأن ذلك يعد إهانة للمصحف ع ش. **قوله: (وقد أعدّا)** إلى قوله وظاهر كلامهم في المغني وإلى المتن في النهاية. **قوله: (وحده)** أي بخلاف ما إذا أعدّا له ولغيره أي فيحل المس والحمل أقول هو في المس ظاهر وأما في الحمل فالظاهر جريان التفصيل الآتي في حمله مع الأمتعة بل هو من جزئياته بصري ويأتي عن سم ما يوافقه في الحمل.

قوله: (حينئذ) أي حين إذ وّجد الشروط الثلاثة. **قوله: (أو إعدادهما له)** أي وحده. **قوله: (فيحل حملهما الخ)** ظاهره من غير كراهة ع ش وكتب عليه سم أيضاً ما نصه هذا مشكل في قوله أو إعدادهما له أي مع كونه فيهما لأنه يلزم من حملهما ومسهما حمله ومسه لأنه فيهما إلا أن يجاب بأن المراد حل الحمل في الجملة أي على تفصيل المتاع الآتي لأنه في هذه الحالة من قبيل الحمل في المتاع وبأن المراد حل مسهما على وجه لا يلزم منه مس بأن يمس طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل به أيضاً لأن مسه حرام ولو بحائل ولذا قال في الروض مبالغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه أي ولو مس من وراء ثوبه قال في شرحه أو ثوب غيره فليتأمل اهـ وتقدم عن البصري ما يوافق جوابه في حل الحمل وصرح البجيرمي بما يوافق جوابه في حل المس. **قوله: (وإن لا الخ)** في إطلاقه نظر سم عبارة ع ش عبارة سم على المنهج نقلاً عن الشارح شرط الظرف أن يعد ظرفاً له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وإن اتخذت لوضع المصاحف فيها م ر اهـ زاد البجيرمي عن سلطان والحفني إلا مس المحاذي للمصحف اهـ ويأتي عن شيخنا ما يوافقه. **قوله: (وإن لم يعد مثله له عادة الخ)** قال في الإيعاب المراد بالمعد له ما أعد له وقد سمى وعاء له عرفاً سواء أعمل على قدره أم كان أكبر منه خلافاً لمن قيده بكونه عمل على قدره اهـ وينبغي أن يقيد بذلك ما في التحفة والنهاية كردي وتقدم ما يوافقه عن سم وغيره ويصرح به أيضاً قول شيخنا ما نصه قوله وخريطة أي كيس إن عد له عرفاً ولاق به لا نحو تليس وغرارة فلا يحرم إلا مس المحاذي

قوله: (فيحل حملهما ومسهما) هذا مشكل في قوله أو إعدادهما له أي مع كونه فيهما بدليل مقابلة هذا لما قبله لأنه يلزم من حملهما ومسهما حمله ومسه لأنه فيهما إلا أن يجاب بأن المراد حل الحمل في الجملة أي على تفصيل المتاع الآتي لأنه في هذه الحالة من قبيل الحمل في المتاع وبأن المراد حل مسهما على وجه لا يلزم منه مسه بأن يمس طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل أيضاً لأنّ مسه حرام ولو بحائل ولذا قال في الروض مبالغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه أي ولو مس من وراء ثوبه قال في شرحه أو ثوب غيره فليتأمل. **قوله: (وإن لا)** في إطلاقه نظر.

قريب، (و) حمل ومس، (ما كتب لدرس قرآن) ولو بعض آية، (كاللوح في الأصح) لأنه كالمصحف، وظاهر قولهم بعض آية أن نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغي في ذلك البعض كونه جملة مفيدة، وقولهم كتب لدرس أن العبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعاً وإلا فآمره أو مستأجره وظاهر عطف هذا على المصحف أن ما يسمى مصحفاً عرفاً لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وأن هذا إنما يعتبر فيما لا يسماه، فإن قصد به دراسة حرم أو تبرك لم يحرم، وإن لم يقصد به شيء نظر للقرينة فيما يظهر، وإن أفهم قوله لدرس إنه لا يحرم

للمحصف فقط اهـ قول المتن (وما كتب الخ) أي ومحل ما كتب أي من القرآن لدرس قرآن فهو من الإظهار في موضع الإضمار فاندفع ما يقال إنه إنما تعرض للمكتوب مع أن المقصود في المقام بيان المكتوب فيه وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لا م ر اهـ سم قول (المتن وما كتب) أي حقيقة أو حكماً ليدخل الختم الآتي في الهامش ع ش أي الطبع قول المتن (كلوح) ينبغي بحيث يعد لوحاً للقرآن عرفاً فلو كبر جداً كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالي منه عن القرآن سم عبارة ع ش يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآناً للدراسة لم يحرم مس غير الكتابة خطيب وزيادي ويؤخذ منه أنه لو نقش القرآن على خشبة وختم بها الأوراق بقصد القراءة وصار يقرأ يحرم مسها وليس من الكتابة ما يقص بالمقص على صورة حروف القرآن من ورق أو قماش فلا يحرم مسه اهـ قول المتن (وما كتب لدرس قرآن الخ) بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم المعهودة عرفاً نهاية عبارة المغني أما ما كتب لغير دراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويعلق على الرأس مثلاً للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم كما سيأتي فلا يحرم مسها ولا حملها وتكره كتابة الحروز أي من القرآن وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمع أو نحوه ويستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها اهـ قال ع ش قوله كالتمائم الخ يؤخذ منه أنه لو جعل المصحف كله أو قريباً من الكل تميمة حرم لأنه لا يقال له حينئذ تميمة عرفاً اهـ وفي البجيرمي ما نصه قال شيخنا الجوهري نقلاً عن مشايخه يشترط في كاتب التميمة أن يكون على طهارة وأن يكون في مكان طاهر وأن لا يكون عنده تردد في صحتها وأن لا يقصد بكتابتها تجربتها وأن لا يتلفظ بما يكتب وأن يحفظها عن الأبصار بل وعن بصره بعد الكتابة وبصر ما لا يعقل وأن يحفظها عن الشمس وأن يكون قاصداً وجه الله في كتابتها وأن لا يشكلها وأن لا يطمس حروفها وأن لا ينقطها وأن لا يتربها وأن لا يمسها بحديد وزاد بعضهم شرطاً للصحة وهو أن لا يكتبها بعد العصر وشرطاً للجودة وهو أن يكون صائماً اهـ. **قوله: (بل ينبغي الخ)** لم أره لغيره وهو محل تأمل والأليق بالتعظيم الملحوظ هنا عدم التفصيل وإبقاء الكلام على إطلاقه بصري عبارة الكردي قوله بل ينبغي الخ أقره الحلبي على المنهج وقال القليوبي ولو حرفاً اهـ وفي الإيعاب لو محى ما فيه فلم يزل فالذي يظهر بقاء حرمته إلى أن تذهب صور الحروف وتتعذر قراءتها انتهى اهـ. **قوله: (وقولهم كتب الخ)** أي وظاهر قولهم الخ. **قوله: (إن العبرة)** إلى قوله وظاهره الخ أقره ع ش وكذا أقره الشوبري ثم قال ولو نوى بالمعظم غيره كأن باعه فنوى به المشتري غيره اتجه كونه غير معظم حينئذ كما أشار إليه شيخنا في شرح العباب اهـ. **قوله: (بحال الكتابة الخ)** وفي فتاوى الجمال الرملي كتب تميمة ثم جعلها للدراسة أو عكسه هل يعتبر القصد الأول أو الطارىء أجاب بأنه يعتبر الأصل لا القصد الطارىء اهـ وفي القليوبي على المحلي ويتغير الحكم بتغير القصد من التميمة إلى الدراسة وعكسه انتهى اهـ كردي. **قوله: (أو لغيره تبرعاً)** الظاهر أن المراد بالمتبرع الكاتب للغير بغير إذنه لا بغير مقابل كما هو المتبادر منه بصري. **قوله: (وظاهر عطف هذا الخ)** بل ظاهره أن هذا لا يسمى مصحفاً إذ المصحف ما يقصد للدوام لا ما ذكره بقوله إن ما يسمى الخ فتأمل بصري. **قوله: (وإن هذا)** أي القصد وقوله فإن قصد به أي بما لا يسمى مصحفاً عرفاً. **قوله: (وإن لم يقصد به شيء الخ)** لو قيل بالحرمة حينئذ مطلقاً لكان وجيهاً نظراً إلى أن الأصل فيه قصد الدراسة فإن عارضه شيء يخرجه عنه عمل بمقتضاه وإلا بقي على أصله بصري. **قوله: (نظر للقرينة الخ)** لو كان الكلام مفروضاً في عدم العلم بقصد الكاتب أو الآمر لكان للنظر

قوله: (وما كتب) أي ومحل ما كتب أي من القرآن لدرس قرآن فهو من الإظهار في موضع الإضمار فاندفع ما يقال إنه إنما تعرض للمكتوب مع أن المقصود في المقام بيان المكتوب فيه وأنه لا يصح التمثيل المذكور إلا بتقدير وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظر والوجه لا م ر. **قوله: (كلوح)** ينبغي بحيث يعد لوحاً للقرآن عرفاً فلو كبر جداً كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالي منه عن القرآن ويحتمل أن حمله كحمل المصحف في أمتعة.

إلا القسم الأول، **(والأصح حل حمله في)** هي بمعنى مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفاً له، **(أمتعة)** بل متاع ومثله حمل حامله بقصده لأن المصحف تابع حينئذ، أي بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره كما شمله إطلاقهم أو مطلقاً على ما اقتضاه كلام الرافعي وجرى عليه شيخنا وغيره.

لكن قضية ما في المجموع عن الماوردي الحرمة وهي قياس ما يأتي في استواء التفسير والقرآن وفي بطلان الصلاة إذا أطلق فلم يقصد تفهيماً ولا قراءة، ويؤيده تعليلهم الحل في الأولى بأنه لم يخل بالتعظيم إذ حمله هنا يخل به لعدم قصد يصرفه عنه، فإن قصد المصحف حرم وإن قصدهما فقضية عبارة سليم بل صريحها الحزمة خلافاً للأذرعي وجرى عليها غير واحد من المتأخرين وهو القياس وجرى آخرون أخذاً من العزيز على الحل، ....

للقرائن وجه ليستدل بها على القصد وليس كذلك بل هو مفروض في عدم القصد وعليه فالذي يظهر والله أعلم ما ذكرته آنفاً من الحرمة مطلقاً نظراً إلى أن الأصل في كتابة الألفاظ قصد الدراسة للدوام كالمصحف أو لا للدوام كاللوح فإن عارضه ما يخرجه عنه كقصد التبرك فقط عمل به وإلا بقي على أصله بصري ويأتي عن ع ش في آداب قضاء الحاجة ما يفيد عدم الحرمة في الإطلاق ولعل ما قاله السيد عمر البصري أقرب. **قوله: (إلا القسم الأول)** أي ما قصد به الدراسة قول المتن **(في أمتعة)** ينبغي أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتي أن لا يعد ماساً له لأن مسه حرام ولو بحائل وإن قصد غيره فقط سم. **قوله: (هي بمعنى)** إلى المتن في النهاية. **قوله: (هي بمعنى مع)** يغني عنه جعلها مستعملة في الظرفية الحقيقية والمجازية بناء على جوازه أو على عموم المجاز بصري. **قوله: (بل متاع)** وإن لم يصلح للاستتباع ع ش. **قوله: (ومثله)** أي حمله في متاع. **قوله: (ومثله حمل حامله)** قضيته أنه يجري فيه تفصيل المتاع في القصد وعدمه وهو كما قال في شرح العباب أنه لا يبعد وقد يقال م ر المتجه الحل مطلقاً لأن حمل حامله لا يعد حملاً له فلا اعتبار بقصده سم عبارة النهاية ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لأنه غير حامل له عرفاً اهـ قال ع ش قوله م ر ولو حمل الخ أي ولو كان بقصد حمل المصحف خلافاً لحج حيث قال بالحرمة إذا قصد المصحف ثم ظاهر عبارة الشارح م ر أنه لا فرق في الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذي لا ينسب إليه حمل وأنه لا فرق بين الآدمي وغيره اهـ عبارة الكردي على شرح بافضل اعتمده أي جريان تفصيل المتاع في حمل حامل المصحف الشارح أيضاً في التحفة والإمداد والإيعاب واعتمد الجمال الرملي الحل مطلقاً وكذا سم والزيادي قال الشبراملسي وظاهر كلام النهاية أنه لا فرق الخ وفي القليوبي على المحلي قال شيخنا الطبلاوي محل الحل إن كان المحمول ممن ينسب إليه لا نحو طفل انتهى اهـ وعبارة شيخنا ولا يحرم حمل حامله مطلقاً عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الأمتعة وقال الطبلاوي إن نسب الحمل إليه بأن كان الحامل للمحصف صغيراً حرم وإلا فلا اهـ. **قوله: (بقصده)** أي المتاع سم أي والباء متعلق بحمله في المتن. **قوله: (فلا فرق بين كبر جرم المتاع الخ)** وفي شرحه على الإرشاد وإن صغر جداً وفي فتاويه ما يسمى متاعاً وفي فتاوى الجمال الرملي المراد بالمتاع ما يحسن عرفاً استتباعه للمصحف وقيد الخطيب المتاع بأن يصلح للاستتباع عرفاً لا نحو إبرة أو خيطها ووافقه الحلبي كردي عبارة شيخنا الجمع ليس قيداً فيكفي المتاع الواحد ولو صغيراً جداً كالإبرة كما قاله الرملي ومن تبعه وقال الشيخ الخطيب لا بد أن يصلح للاستتباع عرفاً ويحمله معه معلقاً حذراً من المس وإلاً حرم عليه حيث عد ماساً له عرفاً اهـ. **قوله: (أو مطلقاً)** عطف على بقصده. **قوله: (وجرى عليه شيخنا الخ)** وكذا جرى عليه النهاية والمغني. **قوله: (ويؤيده)** أي ما اقتضاه ما في المجموع من الحرمة تعليلهم الحل في الأولى أي في صورة قصد المتاع فقط. **قوله: (فإن قصد المصحف حرم)** وفاقاً للنهاية والمغني. **قوله: (وجرى عليه غير واحد)** منهم الخطيب وقوله وجرى آخرون الخ منهم النهاية عبارة شيخنا ويشترط أن لا يقصد المصحف وحده بأن يقصد المتاع أو يطلق فلو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملي ويحرم عند ابن حج كالخطيب اهـ وعبارة الكردي على شرح بافضل جرى الشارح في هذا الكتاب على الحل في صورتين أي قصد المتاع وحده والإطلاق والحرمة في صورتين أي قصد المصحف فقط أو قصده مع المتاع وجرى على ذلك في شرحه على الإرشاد

قوله: (في أمتعة) ينبغي أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتي أن لا يعد ماساً لأن مسه حرام ولو بحائل وإن قصد غيره فقط فليتأمل. **قوله: (ومثله حمل حامله)** قضيته أنه يجري فيه تفصيل المتاع في القصد وعدمه وهو كما قال في شرح العباب أنه لا يبعد وقد يقال المتجه الحل مطلقاً لأن حمل حامله لا يعد حملاً له فلا اعتبار بقصده. **قوله: (بقصده)** أي المتاع.

والمس هنا كالحمل فإذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره تأتي فيها التفصيل المذكور ولو ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هنا ذلك تفصيل كما شمله كلامهم، أو لا لأنه لربطه به مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده كل محتمل، فإن قلت تصوّر كون أحدهما هو المقصود بالحمل والآخر تابع يتأتى ولو مع الربط، قلت إنما يتأتى هذا إن فصلنا في قصدهما بناء على الحزمة فيه بين كون أحدهما تابعاً والآخر متبوعاً، وفيه بعد من كلامهم بل الظاهر منه أنه عند قصدهما لا فرق.

(و) حمله ومسه في نحو ثوب كتب عليه، و(تفسير) أكثر منه مع الكراهة وكذا في حمله مع متاع للخلاف في حرمته أيضاً لا أقل أو مساو تميز القرآن عنه أم لا، لأنه المقصود حينئذ وفارق استواء الحرير مع غيره بتعظيم القرآن

والعباب تبعاً لشيخ الإسلام في شروحه على المنهج والبهجة والروض والخطيب في المغني والإقناع وظاهر كلام التحفة اعتماد الحرمة في حالة الإطلاق أيضاً فلا يحل عندها إلا إن قصد المتاع وحده واعتمد الجمال الرملي الحل في ثلاث أحوال والحرمة في حالة واحدة وهي ما إذا قصد المصحف وحده اهـ. **قوله: (والمس هنا)** أي فيما إذا كان المصحف مع متاع. **قوله: (تأتي فيها التفصيل الخ)** فيه نظر ويتجه التحريم مطلقاً فليتأمل سم جزم به الحلبي وكذا شيخنا كما مر. **قوله: (فأصاب بعضها المصحف)** يعني ما يحاذيه من الحائل الخفيف. **قوله: (فيها)** أي في صورة الوضع المذكور. **قوله: (لا يتصور قصد حمله الخ)** ما المانع من كون المراد بقصده وحده أن يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد حمله وحده مع الربط سم وهو ظاهر. **قوله: (وحمله ومسه الخ)** مقتضاه أن مس الحروف القرآنية على انفرادها سائغ حيث يكون التفسير أكثر بصري عبارة المغني ظاهر كلام الأصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقاً قال في المجموع لأنه ليس بمصحف أي ولا في معناه كما قاله شيخنا اهـ وخالف النهاية فقال العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وعبارة سم بعد نقل إفتاء الشهاب الرملي المذكور وقضيته أن الورقة الواحدة مثلاً يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها أكثر وإن كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل وأنه يحرم مس آية متميزة في ورقة وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها وفي شرح الإرشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجعه اهـ واعتمد الإفتاء المذكور شيخنا عبارته والمنظور إليه جملة القرآن والتفسير في الحمل وأما في المس فإن مس الجملة فكذلك وإلا فالمنظور إليه موضع وضع يده مثلاً اهـ. **قوله: (في نحو ثوب الخ)** ويحل النوم فيه ولو مع الجنابة شيخنا وبجيرمي. **قوله: (وتفسير)** هل وإن قصد حمل القرآن وحده ظاهر إطلاقهم نعم شوبري وفي الكردي ما نصه قال الشارح في حاشية فتح الجواد ليس منه مصحف حشي من تفسير أو تفاسير وإن ملئت حواشيه وأجنابه وما بين سطوره لأنه لا يسمى تفسيراً بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال له مصحف محشي اهـ وفي فتاوى الجمال الرملي أنه كالتفسير وفي الإيعاب الحل وإن لم يسم كتاب تفسير أو قصد به القرآن وحده أو تميز بنحو حمرة على الأصح وفي شرح الإرشاد للشارح المراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطراداً وإن لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظاً لا رسماً ومن حيث الجملة فتمحض إحدى الورقات من أحدهما لا عبرة به اهـ وكذا في فتح الجواد والإيعاب انتهى كلام الكردي. **قوله: (أكثر منه)** والورع عدم حمل تفسير الجلالين لأنه وإن كان زائداً بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر شيخنا. **قوله: (مع الكراهة)** كذا في المغني والنهاية. **قوله: (لا أقل أو مساو)** كذا في النهاية والمغني. **قوله: (تميز القرآن الخ)** عبارة المغني سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا اهـ. **قوله: (لأنه المقصود الخ)** أي دون القرآن حينئذ أي إذ كان التفسير أكثر من القرآن نهاية وهذا التعليل قد ينافي ما مر عن الإيعاب والشوبري وقال المغني لأنه لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ اهـ وهو يناسب ذلك. **قوله: (وفارق)** أي استواء التفسير مع القرآن فحرم حمله ومسه حينئذ استواء الحرير الخ أي فلم يحرم لبسه

قوله: (تأتي فيها التفصيل المذكور) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقاً فليتأمل. **قوله: (لا يتصوّر الخ)** ما المانع من كون المراد بقصده وحده أن يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصوّر قصد حمله وحده مع الربط. **قوله: (وتفسير أكثر)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن العبرة في المس بالممسوس وفي الحمل بالمجموع اهـ وقضيته أن الورقة الواحدة مثلاً يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها أكثر وإن كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل وإنه يحرم مس آية متميزة في ورقة وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرآنها وفي شرح الإرشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجعه.

وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة أو المرسومة كل محتمل والذي يتجه الثاني ويفرق بينهِ وبين ما يأتي في بدل الفاتحة بأن المدار ثم على القراءة وهي إنما ترتبط باللفظ دون الرسم، وهنا على المحمول وهو إنما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعدّ في كل وينظر الأكثر ليكون غيره تابعاً له، وعلى الثاني فيظهر أنه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الإمام وإن خرج عن مصطلح علم الرسم، لأنه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفي التفسير رسمه على قواعد علم الخط، لأنه لما لم يرد فيه شيء وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساوياً حل فيما يظهر لعدم تحقق المانع وهو الاستواء، ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير وجرى بعضهم في الحرير على الحزمة فقياسها هنا كذلك بل أولى ويجري ذلك فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك ويفرق بين هذا وما قدمته فيما لم يقصد به شيء بأنه لما لم يوجد ثم مقتض لحل ولا حرمة تعين النظر للقرينة الدالة على أنه من جنس ما يقصد به تبرك أو دراسة، وهنا وجد احتمالان تعارضا فنظرنا لمقوي أحدهما وهو أصل عدم الحرمة والمانع على الأول والاحتياط على الثاني فتأمله وبما قدرته في عطف تفسير اندفع جعله معطوفاً على الضمير المجرور ثم اعتراضه بأنه ضعيف على أن التحقيق أنه لا ضعف فيه، **(و)** حمله ومسه في، **(دنانير)** عليها سورة الإخلاص أو غيرها، لأن القرآن لما لم يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ لم تجر عليه أحكامه ولذا حل أكل طعام وهدم جدار نقش عليهما وفي بمعنى مع فيما لا ظهور للظرفية فيه كما قدمت الإشارة إليه، **(لا)** حل **(قلب ورقه)** أو ورقة منه **(بعود)** مثلاً من جانب إلى آخر ولو قائمة كما شمله إطلاقه، **(في الأصح)** لانتقاله بفعله فصار كأنه حامله، **(و)** الأصح، ....

قوله: (وهل العبرة) إلى قوله ولو شك أقره ع ش. **قوله: (والذي يتجه الثاني)** أي اعتبار الحروف المرسومة أي خلافاً لما في شرح الإرشاد. **قوله: (في كل)** أي من التفسير والقرآن. **قوله: (ليكون غيره)** أي غير الأكثر تابعاً له أي للأكثر. **قوله: (وعلى الثاني)** أي الحروف المرسومة. **قوله: (إنه يعتبر)** إلى قوله لأنه الخ جزم به شيخنا. **قوله: (لخط المصحف الإمام)** وهو الذي كان يقرأ فيه سيدنا عثمان واتخذه لنفسه ع ش. **قوله: (عند أهله)** أي أهل الخط وأئمته وكتبه كمقدمة ابن الحاجب في علم الخط. **قوله: (حل فيما يظهر)** خلافاً للنهاية والمغني والطبلاوي وسم وع ش والشوبري وشيخنا. **قوله: (أو مساوياً)** الأولى أو غيره. **قوله: (لعدم تحقق المانع)** قد يعارض بأن الأصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح سم. **قوله: (بل أولى)** اعتمده النهاية والمغني كما مر. **قوله: (ويجري ذلك)** أي الظاهر والقياس كردي. **قوله: (فيما شك أقصد به تبرك الخ)** نقل الحلبي في حواشي المنهج الحل عند الشك عن الشارح وأقره وفي المغني ما يفيد الحرمة ونقلت عن الجمال الرملي أيضاً وقال سم في حواشي المنهج الوجه التحريم لأنه الأصل في المصحف وفاقاً لشيخنا الطبلاوي وفي شرح المجرر للزيادي يؤخذ من العلة أنه لو شك هل قصد به الدراسة أو التبرك أنه يحرم تعظيماً للقرآن كردي. **قوله: (بين هذا)** أي الحل فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك وقال الكردي أي ما ذكر هنا من أن الظاهر الحل في الشك في مساواة التفسير وكثرته والشك في قصد الدراسة أو التبرك والقياس الحرمة اهـ. **قوله: (وما قدمته)** أي في شرح وما كتب لدرس قرآن الخ. **قوله: (على الأول)** هو قوله حل فيما يظهر وقوله على الثاني هو قوله فقياسها الخ كردي. **قوله: (وبما قدرته الخ)** أي وبتقدير في المفيدة لعطف تفسير على أمتعة لا على الضمير المجرور في حمله بدون إعادة الجار. **قوله: (بأنه ضعيف)** أي عند الجمهور. **قوله: (على أن التحقيق الخ)** أي الذي جرى عليه ابن مالك ومن تبعه قول المتن **(ودنانير)** أي أو دراهم كتب عليها قرآن وما في معناها ككتب الفقه والثوب المطرز بآيات من القرآن والخيطان المنقوشة والطعام نهاية ومغني. **قوله: (عليها)** إلى قوله وفي بمعنى مع في النهاية والمغني. **قوله: (أو غيرها)** أي غير سورة الإخلاص من القرآن. **قوله: (أكل طعام الخ)** أي ولبس ثوب طرز بذلك ع ش. **قوله: (فيما لا ظهور للظرفية)** الذي تقدم أن في بمعنى مع مطلقاً فتأمله مع ما هنا بصري. **قوله: (أو ورقة منه)** يغني عنه حمل الإضافة في المتن على الجنس. **قوله: (إطلاقه)** يعني المجوز بصري عبارة الكردي أي إطلاق المصنف في الأصح الآتي في قوله قلت

قوله: (لعدم تحقق المانع) قد يعارض بأن الأصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح. **قوله: (ومن ثم حل)** يمكن بناء على هذا الحكم التحريم في المصحف والفرق ظاهر.

(أن الصبي) المميز إذ لا يجوز تمكين غيره منه مطلقاً لأنه قد ينتهكه، **(المحدث)** حدثاً أصغر أو أكبر وبحث منع الجنب القرآن وأنه يحرم على وليه تمكينه منه إنما يتأتى على بحث منع الجنب هنا من المس وليس كذلك على أنه آكد لحرمته على المحدث بخلاف القراءة فلا قياس، **(لا يمنع)** من مسه وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما،

الأصح الخ اهـ انظر ما المانع من حمله على ظاهره من رجوع الضمير للرافعي المانع. **قوله: (المميز)** إلى قوله وبحث في النهاية والمغني إلا قوله مطلقاً. **قوله: (مطلقاً)** ظاهره ولو لحاجة التعليم إذا تأتى تعليمه سم وقال شيخنا يمنعه وليه لئلا ينتهك ما لم يكن ملاحظاً له اهـ عبارة ع ش يؤخذ من العلة أنه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه لم يحرم اهـ وعبارة الكردي قال في الإيعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه إذا كان بحضرة نحو الولي للأمن من أنه ينتهكه حينئذ قال في المجموع قال القاضي ولا تمكن الصبيان من محو الألواح بالأقذار ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضاً من محوها بالبصاق وبه صرح ابن العماد اهـ وفي القليوبي على المحلي يجوز ما لا يشعر بالإهانة كالبصاق على اللوح لمحوه لأنه إعانة اهـ وفي فتاوى الجمال الرملي جواز ذلك حيث قصد به الإعانة على محو الكتابة وفي فتاوى الشارح يحرم مس المصحف بأصبع عليه ريق إذ يحرم إيصال شيء من البصاق إلى شيء من أجزاء المصحف ويسن منع الصبي مس المصحف للتعلم خروجاً من خلاف من منعه منه اهـ. **قوله: (منع الجنب الخ)** أي منع الصبي الجنب قراءة القرآن بصري. **قوله: (وليس كذلك)** أي وكذا البحث الأول قال الكردي أفتى النووي بحل قراءة الصبي ومكثه في المسجد مع الجنابة اهـ. **قوله: (على أنه)** أي المس. **قوله: (فلا قياس)** أي لمنع الصبي الجنب من قراءة القرآن على منعه من مسه. **قوله: (لا يمنع من مسه وحمله الخ)** أي لا يجب منعه من ذلك بل يستحب ذلك مغني وتقدم عن فتاوى الشارح مثله وقال سم قضية كلام شرح المنهج جواز المنع وهو قريب لأن غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة أن تبيح التمكين من هذا الأمر المحظور وأما أنه توجبه وتحرم المنع فبعيد ويحتمل أنه يلزمه تمكينه ويحرم منعه كما تصلح له عبارة المصنف وقد يتجه إن كانت مصلحة الصبي في التمكين ثم رأيت بخطي في مسودّة شرحي لأبي شجاع أنه ليس للولي والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رأيت العباب جزم بندب المنع تبعاً لبعضهم وكذا في شرح الروض وقوله وقد يتجه الخ لعله هو الأقرب. **قوله: (من مسه)** إلى قوله ثم في النهاية والمغني. **قوله: (من مسه وحمله)** لا في المصحف ولا في اللوح نهاية ومغني ولا في نحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه ولا فرق بين الذكر والأنثى شيخنا. **قوله: (عند حاجة تعلمه الخ)** وليس منها حمل العبد الصغير مصحفاً لسيده الصغير معه إلى المكتب لأن العبد ليس بمتعلم وفاقاً في ذلك لما مشى عليه الطبلاوي والجمال الرملي سم على المنهج اهـ كردي. **قوله: (عند حاجة تعلمه ودرسه)** أي بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث نعم نظير المسألة ما إذا قرأ للتعبد لا للدراسة بأن كان حافظاً أو كان يتعاطى مقداراً لا يحصل به الحفظ في العادة وفي الرافعي ما يقتضي التحريم فتفطن لذلك فإنه مهم كذا في خط ابن قاسم الغزي شارح المنهاج وفي سم على حج ما نصه والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظر أو إن كان حافظاً عن ظهر قلب إذا أفادته القراءة فيه نظراً فائدة ما في مقصوده كالاستظهار في حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه إذا أثر ذلك في ترسيخ حفظه انتهى وقد يقال لا تنافي لإمكان حمل ما في الرافعي على إرادة التعبد المحض وما نقله سم على ما إذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود إلى الحفظ كما أشعر به قوله كالاستظهار الخ.

قوله: (وإن الصبي المحدث لا يمنع) عبر في المنهج بقوله ولا يجب منع صبي مميز ثم قال في شرحه والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي اهـ وقضيته جواز المنع أي منع الولي وهو قريب لأن غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة أن تبيح التمكين من هذا الأمر المحظور وأما أنها توجيه وتحرم المنع فبعيد والأصل أن المحظور يباح عند الحاجة أو الضرورة ولا يجب عند ذلك ولأن في حمله على الطهارة مصلحة له ليعتاد ذلك فلا يتركه إن شاء الله تعالى إذا بلغ ويحتمل أن يلزمه تمكينه ويحرم منعه كما يصلح له عبارة المصنف وقد يتجه إن كانت مصلحة الصبي في التمكين ثم رأيت بخطي في مسودة شرحي لأبي شجاع أنه يسن للولي والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رأيت العباب جزم بندب المنع تبعاً لبعضهم وكذا في شرح الروض والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظر أو إن كان حافظاً عن ظهر قلب إذا أفادت القراءة فيه نظرا فائدة ما في مقصوده كالإستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه إذا أثر ذلك في ترسيخ حفظه وقوله المميز المتبادر إرادة التمييز الشرعي فلا اعتبار بغيره.

كحمله للمكتب والإتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر وذلك لمشقة دوام طهره، ثم رأيت ابن العماد قال يجوز تمكينه من حمله للدراسة والتبرك ونقله إلى محل آخر وأنّ هذا هو صريح كلامهم اعتباراً بما من شأنه أن يحتاج إليه انتهى. وفي عمومه نظر كتخصيص الإسنوي ومن تبعه بالحمل للدراسة فالأوجه ما ذكرته.

(قلت الأصح حل قلب ورقه) مطلقاً **(بعود)** أو نحوه، **(وبه قطع العراقيون والله أعلم)** لأنه ليس بحمل ولا في معناه ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود حرم اتفاقاً كما هو ظاهر، لأنه حمل كما لو لف كمه على يده وقلب بها ورقة منه وإن لم تنفصل ويحرم مسه ككل اسم معظم بمتنجس ....

فائدة: وقع السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر أنه إن كان على وجه يعد إزراء به كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة أو كان ملاقياً لا على الخرج مثلاً من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعد ذلك إزراء له ككون الفخذ صار موضوعاً عليه حرم وإلا فلا فتنبه له فإنه يقع كثيراً ووقع السؤال عما لو اضطر إلى مأكول وكان لا يصل إليه إلا بشيء يضعه تحت رجليه وليس عنده إلا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجليه في هذه الحالة أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر الجواز فإن حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمي على غيره ومن ثم لو أشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الغرق واحتيج إلى إلقاء أحدهما لتخليص السفينة ألقي المصحف حفظاً للروح الذي في السفينة لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتهان لأنا نقول كونه إنما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتهاناً ألا ترى أنه يجوز السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال إنه إن توقف إنقاذ روحه على ذلك وجب وضعه حينئذ ويحتمل أنه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل إليه إلا بدفع المصحف له جاز له الدفع لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلظة إن وجدها على دفعه لكافر ع ش وقوله ويحتمل الخ أي احتمالاً راجحاً وقوله على دفعه الخ ينبغي وعلى وضع المصحف تحت رجليه. **قوله:** (للمكتب الخ) ينبغي وعن المكتب إلى البيت. **قوله:** (والتبرك) الوجه خلافه سم. **قوله:** (ونقله) بالجر عطفاً على حمله الخ. **قوله:** (ونقله إلى محل آخر) وقضية كلامهم أن محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فإن لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر منع منه جزماً مغني ونهاية. **قوله:** (ما ذكرته) أي من جواز التمكين للدراسة ووسيلتها وعدمه لغيرهما. **قوله:** (مطلقاً) أي سواء أكانت الورقة قائمة فصفحها بنحو عود أم لم تكن كذلك نهاية. **قوله:** (أو نحوه) أي كما لو فتل كمه وقلب به مغني. **قوله:** (لأنه) إلى قوله وجزم في المغني. **قوله:** (ليس بحمل الخ) أي ولا مس نهاية ومغني. **قوله:** (ويحرم مسه الخ) ويحرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس وعلى نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم السفر به إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم ويستحب كتبه وإيضاحه ونقطه وشكله ويجوز كتب آيتين ونحوهما إليهم في أثناء كتاب ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه تعلمه إن كان معانداً وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق إن لم يلته عنها وإلا كرهت إقناع قال البجيرمي قوله ويحرم كتب القرآن الخ وكذلك كتابة الفقه والحديث فيما يظهر قوله لا بطاهر الخ أي لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن متنجس لكنه يكره فإذا تنجس كفه إلا أصبعاً منه فمس بهذا الاصبع المصحف وهو طاهر من الحدث جاز وقوله ونقطه الخ أي صيانة له من اللحن والتحريف ويجوز كتابة القرآن بغير العربية بخلاف قراءته بغير العربية فتمتنع وفي ع ش عن سم على حج.

فرع: أفتى شيخنا م ر بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي أيضاً.

فرع: آخر الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم للحاجة إلى ذلك انتهى وقوله وتكره القراءة بفم متنجس وكذا في حال خروج الريح لا مع نحو مس أو لمس لأنه غير مستقذر عادة وقوله وإلا كرهت هذا شامل لما يفعله السائل في الطريق وعلى الإعتاب ففيها التفصيل المذكور فإن التهى عنها كرهت وإلا فلا كراهة إذ ليس القصد إهانة القرآن وإلا حرم بل ربما كان كفراً اهـ كلام البجيرمي قال شيخنا وكذلك تكره قراءة العلم بفم متنجس اهـ. **قوله:** (ككل اسم معظم)

قوله: (والتبرك) الوجه خلافه. **قوله:** (مطلقاً) ظاهره ولو لحاجة التعليم إذا تأتى تعليمه وهذا ظاهر كلامهم وقضية التعليل بخشية الانتهاك امتناعه وإن وصاه الولي فليتأمل. **قوله:** (ككل اسم معظم) شمل اسم الأنبياء وقوله بمتنجس الخ عبارة شرح الروض فلو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها حرم أو بغيره فلا قال

بغير معفو عنه وجزم بعضهم بأنه لا فرق تعظيماً له، ووطء شيء نقش به ويفرق بينه وبين كراهة لبس ما كتب عليه المستلزم لجلوسه عليه المساوي لوطئه بأنا لو سلمنا هذا الاستلزام والمساواة، أمكننا أن نقول وطؤه فيه إهانة له قصداً ولا كذلك لبسه ويغتفر في الشيء تابعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً، ووضع نحو درهم في مكتوبه وجعله وقاية ولو لما فيه قرآن فيما يظهر، ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا وليس كما زعم وتمزيقه عبثاً، لأنه إزراء به وترك رفعه عن الأرض وينبغي أن لا يجعله في شق لأنه قد يسقط فيمتهن وبلع ما كتب عليه بخلاف أكله لزوال صورته قبل ملاقاته للمعدة ولا تضر ملاقاته للريق، لأنه ما دام بمعدنه غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحليلة كما يأتي في الأطعمة.

يشمل اسم الأنبياء و **قوله: (بغير معفو عنه)** قضية التقييد به أنه يجوز المس بموضع المعفو عنه سم ويأتي ما فيه. **قوله: (بأنه لا فرق)** أي بين المعفو عنه وغيره عبارة البجيرمي على المنهج قوله ومسه بعضو نجس وفي حاشية شرح الروض ولو بمعفو عنه ع ش وقال سم بغير معفو عنه وعبارة الحلبي أي ولو بمعفو عنه حيث كان عيناً لا أثراً ويحتمل الأخذ بالإطلاق ثم رأيت في شرح الإرشاد الصغير ومسه بعضو متنجس يرطب مطلقاً وبجاف غير معفو عنه انتهى اهـ. **قوله: (وطء شيء الخ)** أي يحرم المشي على فراش أو خشب أي مثلاً نقش عليه شيء من القرآن شيخنا زاد المغني أو من أسمائه تعالى اهـ. **قوله: (ووضع نحو درهم الخ)** عبارة النهاية ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمٰن الرحيم اهـ قال ع ش أي أو غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حج في باب الاستنجاء ومن المعظم ما يقع في المكاتبات ونحوها مما فيه اسم الله واسم رسوله مثلاً فيحرم إهانته بنحو وضع دراهم فيه اهـ. **قوله: (وجعله وقاية الخ)** هذا قد يفيد حرمة جعل ما فيه اسم النبي ﷺ وقاية ولو لما فيه قرآن بناء على أن قوله السابق ككل اسم معظم ملاحظ في هذه المعطوفات أيضاً فليحرر سم. **قوله: (ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فقال يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن انتهى وظاهر أن محله إذا لم يقصد امتهانه أو أنه يصيبها الوسخ لا الكراس وإلا حرم بل قد يكفر اهـ سم عبارة النهاية ولو جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان ولو أخذ فالاً من المصحف جاز مع الكراهة قال ع ش ينبغي أن المراد بنحو البسملة ما يقصد به التبرك عادة أما أوراق المصحف فينبغي حرمة جعلها وقاية لما فيه من الإهانة لكن في سم نقلاً عن والد الشارح جوازه فليحرر اهـ. **قوله: (وتمزيقه)** أي تمزيق الورق المكتوب فيه شيء من القرآن ونحوه شيخنا. **قوله: (وترك رفعه الخ)** المراد منه أنه إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حرم عليه تركها بقرينة قوله بعد وينبغي الخ وليس المراد كما هو ظاهر أنه يحرم عليه وضع المصحف على الأرض والقراءة فيه ع ش و **قوله: (ورقة الخ)** أي فيها شيء من نحو القرآن. **قوله: (وينبغي أن لا يجعله الخ)** وطريقه أن يغسله بالماء أو يحرقه بالنار صيانة لإسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان شرح الروض وانظر هل المراد بالانبغاء هنا الندب أو الوجوب والأقرب الأول. **قوله: (وبلع الخ)** كذا في النهاية والمغني. **قوله: (ما كتب الخ)** عبارة النهاية والمغني قرطاس فيه اسم الله تعالى اهـ قال ع ش أي أو اسم معظم كأسماء الأنبياء حيث دلت قرينة على إرادتهم عند الاشتراك فيه اهـ. **قوله: (ومد الرجل الخ)** عبارة البجيرمي وفي النهاية ويحرم مد الرجل إلى جهة المصحف ووضعه تحت يد كافر ومثله التمائم وإن كانوا يعظمونها ويسن القيام له وتقبيله ويحرم مسه بالسن والظفر أيضاً حالة الحدث بخلاف اليد المتخذة من الذهب أو الفضة وعبارة الرحماني فخرجت التميمة ولو لكافر نعم في سم ما يقتضي منعها له وعبارته ويحرم تمليكه ما فيه قرآن وينبغي المنع من التميمة لأنها لا تنقص عن آثار السلف اهـ قال ابن حج ولو جعله مروحة لم يحرم لقلة الامتهان اهـ ولو قيل بالحرمة لم يبعد اهـ كلام البجيرمي.

المتولي لكن يكره قال في المجموع وفيه نظر والتقييد بغير المعفوّ عنها ذكره في المجموع اهـ وقضيته أنه على التقييد يجوز المس بموضع المعفوّ عنها. **قوله: (وجعله وقاية)** هذا يفيد حرمة جعل ما فيه اسم النبي ﷺ وقاية ولو لما فيه قرآن بناء على أن قوله سابقاً ككل اسم معظم ملاحظ في هذه المعطوفات أيضاً فليحرر وقوله ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا الخ أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فقال يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن انتهى وظاهر أن محله إذا لم يقصد امتهانه أو أنه يصيبها الوسخ لا الكراس وإلا حرم بل قد يكفر. **قوله: (لزوال صورته)** قد يؤخذ من هذا أنه لو محا نحو اللوح الذي فيه قرآن بماء جاز إلقاء ذلك الماء على النجاسة فليتأمل فإنه يحتمل الفرق احتمالاً في غاية القوة ومنه أن إلقاءه هنا على النجاسة

قال الزركشي ومد الرجل للمصحف وللمحدث كتبه بلامس ويسن القيام له كالعالم بل أولى وصح إنه ﷺ قام للتوراة وكأنه لعلمه بعدم تبديلها ويكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض، نحو صيانة ومنة تحريق عثمان رضي الله عنه للمصاحف والغسل أولى منه على الأوجه، بل كلام الشيخين في السير صريح في حرمة الحرق إلا أن يحمل على أنه من حيث كونه إضاعة للمال، فإن قلت مر أن خوف الحرق موجب للحمل مع الحدث وللتوسد وهذا مقتض لحرمة الحرق مطلقاً، قلت ذاك مفروض في مصحف وهذا في مكتوب لغير دراسة أولها وبه نحو بلى مما يتصور معه قصد نحو الصيانة، وأما النظر لإضاعة المال فأمر عام لا يختص بهذا على أنها تجوز لغرض مقصود ولا يكره شرب محوه، وإن بحث ابن عبد السلام حرمته، **(ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك)** أي تردد باستواء أو رجحان، **(في ضده)** أطرأ عليه

قوله: (وللمحدث الخ) ومثله الجنب حيث لا مس ولا حمل كردي. **قوله: (ويسن القيام له)** ينبغي ولتفسير حيث حرم مسه وحمله م ر اهـ سم ويأتي عن البصري ما يفيد أن قوله حيث الخ ليس بقيد قال البجيرمي واستدل السبكي على جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الأسود ويد العالم والصالح والوالد إذ من المعلوم أنه أفضل منهم اهـ. **قوله: (وكأنه لعلمه بعدم تبديلها)** قد يقال لا حاجة إليه للعلم بأن فيها غير مبدل قطعاً ووجود مبدل معه بفرض تسليمه لا يمنع حرمته فيما يظهر ويؤخذ منه بالأولى ندب القيام للتفسير مطلقاً أي قل أو كثر نظراً لوجود القرآن في ضمنه بل لو قيل بندبه لكتاب مشتمل على نحو آية لم يكن بعيداً ولم أر نقلاً في جميع ذلك ثم رأيت ما نقلوه عن المتولي وأقروه من أنه يكره للمحدث مس نحو التوراة إذا ظن أن به غير مبدل اهـ وقول ابن شهبة إنه لم يبدل جميع ما فيهما ففيهما كلام الله وهو محترم اهـ وكل منهما يؤيد ما ذكرته أولاً بصري. **قوله: (ويكره)** إلى قوله ومنه في النهاية وإلى قوله والغسل في المغني. **قوله: (ما كتب الخ)** أي من الخشب نهاية ومغني أي مثلاً فالورق كذلك قليوبي. **قوله: (إلا لغرض نحو صيانة)** أي فلا يكره بل قد يجب إذا تعين طريقاً لصونه وينبغي أن يأتي مثل ذلك في جلد المصحف أيضاً ع ش. **قوله: (والغسل أولى منه)** أي إذا تيسر ولم يخش وقوع الغسالة على الأرض وإلا فالتحريق أولى بجيرمي عبارة البصري قال الشيخ عز الدين وطريقه أن يغسله بالماء أو يحرقه بالنار قال بعضهم إن الإحراق أولى لأن الغسالة قد تقع على الأرض انتهى ابن شهبة اهـ. **قوله: (بل كلام الشيخين الخ)** إضراب عن الخلاف المذكور بقوله على الأوجه. **قوله: (إلا أن يحمل الخ)** أي كلام الشيخين. **قوله: (مطلقاً)** أي قصد به نحو الصيانة أو لا. **قوله: (ذاك)** أي ما مر. **قوله: (مفروض في مصحف)** هذا يقتضي حرمة حرق المصحف أي لغير غرض سم. **قوله: (وهذا)** أي قوله ويكره حرق الخ. **قوله: (في مكتوب الخ)** قد يقال أو ذاك بدون غرض وهذا الغرض معتبر كما في قصة سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه سم. **قوله: (بهذا)** أي بإحراق القرآن. **قوله: (ولا يكره شرب محوه الخ)** أي محو ما كتب عليه شيء من القرآن وشربه نهاية ومغني قال ع ش توقف سم على حج في جواز صبه على نجاسة أقول وينبغي الجواز ولو قصداً لأنه لما محيت حروفها ولم يبق لها أثر لم يكن في صبها على النجاسة إهانة وعبارة الشارح م ر في الفتاوى الأولى غسله وصب ماء غسالته في محل طاهر اهـ. **قوله: (وإن بحث الخ)**.

فوائد: يكره كتب القرآن على حائط وسقف ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويندب للقارىء التعوذ للقراءة واستقبال القبلة والتدبر والتخشع والترتيل والبكاء عند القراءة فإن لم يقدر على البكاء فليتباك والأفضل قراءته نظراً في المصحف إلا إن زاد خشوعه في القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل في حقه ويندب ختمه أول النهار أو الليل وأن يكون يوم الجمعة أو ليلتها ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع في ختمة أخرى بعده ويتأكد صوم يوم ختمه وكثرة تلاوته وهو في الصلاة لمنفرد أفضل منه خارجها ونسيانه أو شيء منه كبيرة ويسن أن يقول أنسيت كذا لا نسيته ويحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم شيخنا وخطيب. **قوله: (أي تردد)** إلى قوله وفي وجه في النهاية والمغني قول المتن **(عمل بيقينه)** يجوز أن يكون التقدير عما بمقتضى يقينه السابق سم عبارة ع ش أي جاز له العمل به ومع ذلك يسن له الوضوء اهـ.

قصدي. **قوله: (ويسن القيام له)** ينبغي ولتفسير خبث حرم مسه وحمله م ر. **قوله: (من حيث كونه إضاعة للمال)** قضية هذا أن الغسل كذلك. **قوله: (قلت ذاك مفروض في مصحف)** هذا يقتضي حرمة حرق المصحف أي لغير غرض وقوله وهذا في مكتوب لغير دراسة الخ قد يشكل على هذا الصنيع أنه جعل من هذا حرق المصحف حيث قال ومنه تحريق عثمان الخ. **قوله: (وهذا في مكتوب الخ)** قد يقال إن ذاك بدون غرض وهذا الغرض يعتبر كما في قصة عثمان رضي الله عنه.

أم لا، **(عمل بيقينه)** باعتبار الاستصحاب فلا ينافي اجتماع الشك معه وذلك لنهيه ﷺ الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، وفي وجه يجب الوضوء وحينئذ فالقياس ندبه لكن يشكل عليه النهي في الحديث، إلا أن يقال المراد منه النهي عن أخذ بشك يؤدي إلى وسوسة وتشكك غالب.

وزعم الرافعي ومن تبعه أنه يعمل بظن الطهر بعد يقين الحدث مؤول أو وهم ورفع يقين الطهر بنحو النوم ويقين الحدث بالماء المظنون طهره لا يرد أن على القاعدة، لأنهما مما جعل فيه الظن كاليقين وكذا ما ذكروه بقولهم، **(فلو تيقنهما)** بأن وجدا منه بعد الشمس مثلاً، **(وجهل السابق)** منهما **(فضد ما قبلهما)** يأخذ به بتفصيله المطوي اختصاراً، **(في الأصح)** فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر مطلقاً لتيقنه الطهر وشكه في تأخر الحدث عنه والأصل عدم تأخره أو متطهراً، فإن احتمل وقوع تجديد منه فهو الآن محدث لتيقن رفع الحدث لأحد طهريه مع الشك في تأخر الطهر الآخر عنه، والأصل عدم تأخره وقرينة احتمال التجديد تؤيده وإن لم يحتمل فهو متطهر، لأن الظاهر تأخر طهره الثاني عن حدثه ولو علم قبلهما طهارة وحدثاً وجهل أسبقهما نظر لما قبل قبلهما وهكذا، ثم أخذ بالضد في الأوتار وبالمثل

قوله: (باعتبار الاستصحاب) أي فالمعنى باستصحاب يقينه و **قوله: (فلا ينافي اجتماع الخ)** الاجتماع غير متصوّر سم عبارة المغني فمن ظن الضد لا يعمله بظنه لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه فعلم بذلك أن المراد باليقين استصحابه وإلا فاليقين لا يجامعه شك اهـ. **قوله: (ومن المسجد)** أي الصلاة ع ش. **قوله: (فالقياس ندبه)** ظاهر إطلاقه ولو في داخل الصلاة فيندب أن يخرج منها ويتوضأ كما مر عن الإيعاب عند قول الشارح ويسن الوضوء من كل ما قيل إنه ناقض. **قوله: (يشكل عليه)** أي على الندب. **قوله: (إلا أن يقال المراد الخ)** أو يقال لم يرد حقيقة النهي بل الاعلام بأنه لا يلزمه الأخذ بهذا الشك سم. **قوله: (مؤول الخ)** بأن مراده أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلاً يرفع يقين الحدث وحمله على هذا وإن كان بعيداً أولى من حمله على أن ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره وقال لم أره لغير الرافعي وأسقطه المصنف من الروضة وقال النشائي إنه معدود من أوهامه مغني وزاد النهاية تأويلاً آخر راجعه. **قوله: (ورفع يقين الخ)** جواب سؤال وارد على المتن. **قوله: (بنحو النوم)** أي والحال أن الحدث فيه مظنون بصري. **قوله: (ويقين الحدث الخ)** عطف على يقين الطهر. **قوله: (بالمظنون الخ)** أي بالاجتهاد مثلاً مغني. **قوله: (على القاعدة)** أي السابقة في المتن فأل للعهد الذكري. **قوله: (بتفصيله)** أي الآتي آنفاً في الشارح. **قوله: (المطوي الخ)** أي في المتن. **قوله: (فإن كان قبلهما)** إلى قوله ولا أثر في النهاية إلا قوله مطلقاً وقوله ولو علم إلى فإن لم يعلم وقوله بكل حال إلى قوله وعدمه في المغني إلا قوله بكل حال الأول. **قوله: (مطلقاً)** أي اعتاد تجديد الطهارة أم لا مغني. **قوله: (لتيقنه الطهر الخ)** قد يعارض بأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهر والأصل عدمه ويجاب بتيقن رفع الطهارة أحد الحدثين فقوي اعتبارها سم. **قوله: (فإن احتمل وقوع تجديد الخ)** أيْ بأن اعتاد تجديد الطهارة وإن لم تطرد عادته مغني زاد النهاية وتثبت عادة التجديد ولو بمرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. **قوله: (لأحد الخ)** متعلق بالرفع المضاف إلى فاعله. **قوله: (الآخر)** بكسر الخاء. **قوله: (عنه)** أي رفع الحدث متعلق بالتأخر. **قوله: (عدم تأخره)** أي الطهر الآخر. **قوله: (تؤيده)** أي عدم تأخره خبر وقرينة الخ. **قوله: (وإن لم يحتمل)** أي بأن لم يعتد التجديد مغني ونهاية. **قوله: (لما قل قبلهما)** الأولى الأخصر حذف قبل كما في المغني وغيره. **قوله: (ثم أخذ بالضد في الأوتار الخ)** توضيح ذلك أن يقال تيقن طهراً وحدثاً بعد الشمس مثلاً وجهل أسبقهما وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب أولاها ما قبل العشاء لأنها أول مراتب الشك وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر إلى ما قبل العشاء كقبل المغرب فإن علم أنه كان إذ ذاك محدثاً فهو الآن قبل العشاء متطهر أو متطهراً فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد وإلا فمتطهر ثم ينقل الكلام إلى المرتبة الثانية وهي ما قبل الفجر فإن

قوله: (عمل بيقينه) يجوز أن يكون التقدير عمل بمقتضى يقينه السابق وقوله باعتبار الإستصحاب أي فالمعنى باستصحاب يقينه وقوله فلا ينافي اجتماع الخ الاجتماع غير متصوّر. **قوله: (إلاأن يقال المراد الخ)** أي أو يقال لم يرد حقيقة النهي بل الاعلام بأنه لا يلزمه الأخذ بهذا الشك. **قوله: (لتيقنه الطهر الخ)** قد يعارض بأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهر والأصل عدمه ويجاب بتيقن رفع الطهارة أحد الحدثين فقوي اعتبارها.

في الاشفاع بعد اعتبار احتمال وقوع التجديد وعدمه كما بينته بما فيه في شرح العباب، فإن لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء بكل حال حيث احتمل وقوع تجديد منه لتعارض الاحتمالين بلا مرجح بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديد منه فإنه يأخذ بالطهر بكل حال فلا أثر لتذكره وعدمه.

كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهر إلى آخر ما سبق ثم ينقل الكلام إلى ما بعد الشمس مثل ما سبق فقول المحشي أي الزيادي يأخذ في الوتر بالضد وفي الشفع بالمثل مراده الضد والمثل بالنظر لما قبل أول مراتب الشك وهو المتيقن لا بالنظر لما قبل آخرها والوتر أول مراتب الشك كقبل العشاء والمتيقن حاله قبل المغرب والشفع ثاني المراتب وهو قبل الفجر وحاله بعد الشمس وتر لأنها ثالثة وهكذا على سلوك طريق الترقي كما يؤخذ من ع ش على م ر اهـ حفني وإذا تأملت ذلك تجد كل واحدة من المراتب ضد ما قبلها فإذا كان قبل أول المراتب محدثاً فهو في المرتبة الأولى متطهر وإذا حكمنا عليه بالتطهر فهو في الثانية محدث إن اعتاد التجديد فإن لم يعتده فهو متطهر أيضاً وإذا حكمنا عليه بالحدث في الثانية فهو في الثالثة متطهر وإذا حكمنا عليه بالتطهر ففي الثالثة محدث إن اعتاد التجديد فإن لم يعتده فمتطهر وهكذا في جميع المراتب بجيرمي. **قوله: (فإن لم يعلم الخ)** محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقديره فضد ما قبلهما يأخذ به إن علمه بجيرمي. **قوله: (ما قبلهما)** أي أصلاً ولو بمراتب. **قوله: (بكل حال)** لم يظهر المراد به ولم يذكره هنا شيخ الإسلام ولا النهاية والمغني وقول الكردي أي سواء علم ما قبل ما قبلهما أم لا اهـ ظاهر السقوط لأن قول الشارح فإن لم يعلم ما قبلهما المراد به العموم والاستغراق كما مر. **قوله: (لتعارض الاحتمالين)** أي الحدث والطهر بجيرمي. **قوله: (بخلاف من لم يحتمل الخ)** عبارة المغني أما من يعتاد التجديد فيأخذ الطهارة مطلقاً كما مر اهـ. **قوله: (بكل حال)** أي علم ما قبلهما أم لا ثم الأولى إسقاطه لأن الكلام مع عدم التذكر.

فصل في آداب قاضي الحاجة

في آداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء، (**يقدم**) ندباً، (**داخل الخلاء**) ولو لحاجة أخرى وكذا في أكثر الآداب الآتية وعبر به كالخارج للغالب، والمراد الواصل لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء والتعيين فيها لغير المعد بالقصد لصيرورته به مستقذراً كالخلاء الجديد وفيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه، وأصل الخلاء بالمد المحل الخالي ثم خص بما تقضي فيه الحاجة، قيل وهو اسم شيطان فيه لحديث يدل له، (**يساره**) أو بدلها ككل مستقذر من نحو سوق ومحل قذر ومعصية كالصاغة فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد، لكن قيده المصنف في

فصل في آداب قاضي الحاجة

والآداب بالمد جمع أدب والمراد به هنا المطلوب شرعاً فيشمل المستحب والواجب ع ش. **قوله: (ندباً)** كذا في المغني وقال النهاية اعلم أن جميع ما هو مذكور في هذا الفصل من الآداب محمول على الإستحباب إلا الاستقبال والاستدبار اهـ قال الرشيدي قوله إلا الاستقبال والاستدبار يعني ما يتعلق بهما إذ الأدب إنما هو تركهما إذ هما إما حرامان أو مكروهان أو خلاف الأولى أو مباحان كما يأتي اهـ. **قوله: (ثم الاستنجاء)** أي آداب الاستنجاء بمعنى الإزالة قال النهاية يعبر عنه بالاستنجاء وبالاستطابة وبالاستجمار والأولان يعمان الماء والحجر والثالث يختص بالحجر اهـ. **قوله: (ولو لحاجة أخرى)** كوضع متاع أو أخذه ع ش. **قوله: (وكذا في أكثر الآداب)** يخرج بقيد الأكثر نحو اعتماد اليسار جالساً واستقبال القبلة واستدبارها ومن الأكثر أن لا يحمل ذكر الله و **قوله: (للغالب)** أي فلا مفهوم له سم. **قوله: (والمراد)** إلى قوله وفيما له دهليز في النهاية والمغني ثم قالا وقياس ما تقدم أنه يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة من الصحراء وهو كذلك اهـ. **قوله: (والمراد الواصل لمحل الخ)** أي والعائد منه. **قوله: (ولو بصحراء)** كأنه أشار بالغاية إلى أن الخلاء مستعمل في مكان قضاء الحاجة مطلقاً مجازاً وإلا فالخلاء عرفاً كما في المحلي البناء المعد لقضاء الحاجة ع ش. **قوله: (لصيرورته به الخ)** وأما كونه مأوى الشياطين فلا بد فيه من قضائها فيه بالفعل وأما كونه معداً فلا يصير إلا بإرادة العود إليه وهذا في غير الكنيف أما هي فتصير معدة ومأوى للشياطين بمجرد تهيئتها لقضائها وإن لم تقض فيها بالفعل برماوي وفي ع ش ما يوافقه. **قوله: (كالخلاء الجديد)** ظاهر التشبيه أن الخلاء الجديد لا يصير مستقذراً إلا بإرادة قضاء الحاجة فيه فلا يكفي بناؤه لذلك لكن بحث شيخنا م ر أن هذا هو المراد بالإرادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص رشيدي عبارة شيخه وهو ع ش الظاهر أن المراد بما ذكر أن الخلاء يصير مستقذراً بالإعداد لا أنه يتوقف أي استقذاره على إرادة قضاء الحاجة فيه اهـ وجزم به شيخنا وكذا البرماوي كما مر. **قوله: (ووصله لمحل جلوسه)** أي ويمشي كيف اتفق في غيرهما لأنه أقذر مما بينه وبين الباب ويحتمل م ر أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضاً لأن جميع ما بعد الباب أجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصول ذلك إذا لم يكن دهليز أو كان قصيراً فليتأمل سم على حج وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح م ر من التخيير ع ش. **قوله: (وأصل الخلاء)** إلى قوله من نحو سوق في المغني. **قوله: (بما تقضي الخ)** عبارة المحلي والمغني نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفاً اهـ وتقدم أن البناء ليس بقيد قول المتن (**يساره**) بفتح الياء أفصح من كسرها مغني. **قوله: (أو بدلها)** إلى قوله فيحرم في النهاية. **قوله: (أو بدلها)** أي في حق فاقدها نهاية. **قوله: (ككل مستقذر الخ)** أي كدخول ذلك وبعد الدخول يمشي كيف اتفق سم. **قوله: (من نحو سوق الخ)** كالحمام والمستحم نهاية قال ع ش وينبغي أن مثل هذه المذكورات المحلات المغضوب على أهلها ومقابر الكفار اهـ.

فصل في آداب قاضي الحاجة

قوله: (في أكثر) يخرج بقيد أكثر نحو اعتماد اليسار جالساً واستقباله القبلة واستدبارها ومن الأكثر أن لا يحمل ذكر الله وقوله للغالب أي فلا مفهوم لهما. **قوله: (ووصوله لمحل جلوسه)** أي ويمشي كيف اتفق في غيرهما لأنه أقذر مما بينه وبين الباب ويحتمل أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضاً لأن جميع ما بعد الباب أجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصول ذلك إذا لم يكن دهليز أو كان قصيراً فليتأمل. **قوله: (ككل)** أي كدخول ذلك وبعد الدخول يمشي كيف اتفق.

فتاويه بما إذا علم أن فيها، أي حال دخوله كما هو ظاهر معصية كرباً ولم تكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة ما لم يحتج لدخوله، أي بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده تأثراً له وقع عرفاً على دخول محلها وذلك لأنها للمستقذر، **(و)** يقدم **(الخارج يمينه)** كالداخل للمسجد لأنها لغير المستقذر ومن ثم كان الأوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار أنه يفعل باليمين وفي شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد ....

قوله: (كرباً) أي وتمويه وصوغ إناء من النقد. **قوله: (ومنه يؤخذ)** أي مما في فتاوى المصنف. **قوله: (كالزنية)** هي بمعنى الزنا كردي وضبطه القاموس بفتح الزاي وكسرها. **قوله: (وذلك)** راجع إلى المتن. **قوله: (لأنها للمستقذر)** وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر مغني وسلطان. **قوله: (كان الأوجه الخ)** خلافاً للمغني والزيادي والنهاية. **قوله: (ما لا تكرمة فيه الخ)** كأخذ متاع لتحويله من مكان إلى مكان آخر ع ش. **قوله: (إنه يفعل باليمين)** لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون فيها باليسار نهاية اهـ واعتمده الزيادي والمغني كما مر.

قوله: (وفي شريف وأشرف الخ) الذي يتجه في جميع هذه المسائل أن المدخول إليه متى كان شريفاً قدم اليمنى مطلقاً وإن كان خسيساً قدم اليسرى مطلقاً أي سواء تساويا في الشرف أو الخسة أو تفاوتا نظراً لكون الشرف مقتضياً للتكريم وخلافه لخلافه فتأمل إن كنت من أهله بصري. **قوله: (كالكعبة وبقية المسجد)** ينبغي والروضة وبقية المسجد سم. **قوله: (يتجه الخ)** خلافاً للنهاية عبارته يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفهما اهـ قال ع ش فيقدم يمينه دخولاً وخروجاً فيهما خلافاً لابن حجر اهـ وهو موافق لما مر عن البصري. **قوله: (مراعاة الأشرف)** قضيته تقديم اليمين في دخول الكعبة واليسار في الخروج منها ويحتمل م ر مراعاة الدخول مطلقاً في الكعبة وبقية المسجد لمزيد عظمتها فيقدم اليمين في دخول الكعبة وفي الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين في دخول الكعبة والتخيير في الخروج منها سم وأقرب الاحتمالين أولهما الموافق لما مر عن النهاية والبصري وما اقتضاه كلام الشارح أبعد من كل منهما والله أعلم. **قوله: (يتجه التخيير)** يتجه تقديم اليمين عند دخول أولهما ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الأول للثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أولهما والتخيير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للآخر م ر اهـ سم. **قوله: (تخير الخطيب الخ)** عبارة النهاية ولا نظر إلى تفاوت بقاع المسجد شرفاً وخسة اهـ قال ع ش أي في الحس فإن قريب المنبر مثلاً لا يساوي ما قرب من الباب في النظافة ومع ذلك لا نظر إلى هذا الشرف فيتخير في مشيه من أول المسجد إلى محل جلوسه اهـ. **قوله: (وشريف الخ)**.

فائدة: وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلاً ويتجه تقديم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً لأن حرمته ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو أراد أن يدخل من دنيء إلى مكان جهل أنه دنيء أو شريف فينبغي حمله على الشرافة سم على البهجة قلت بقي ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكره من الحرمة الذاتية فيه نظر والأقرب الثاني لأن حرمته ذاتية ع ش أقول قد ينازع فيما نقله عن سم قول الإيعاب وكالخلاء في تقديم اليسرى دخولاً واليمنى انصرافاً الحمام والسوق وإن كان محل عبادة كالمسعى الآن فيما يظهر ومكان الظلم وكل منكر اهـ فالمسعى حرمته ذاتية لأنه موضع عبادة ومع ذلك قدم الاستقذار العارض عليه كردي. **قوله: (وقذر وأقذر)** وليس من المستقذرين فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم يمينه دخولاً قاله ع ش ولا يخلو عن نظر كردي أقول والنظر ظاهر بل لا يبعد العكس في زمننا.

قوله: (إنه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم بدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضي أن يكون فيها باليسار شرح م ر. **قوله: (كالكعبة وبقية المسجد)** ينبغي والروضة وبقية المسجد وقوله يتجه مراعاة الأشرف قضيته تقديم اليمين في دخول الكعبة واليسار في الخروج منها ويحتمل مراعاة الدخول مطلقاً في الكعبة وبقية المسجد لمزيد عظمتها فيقدم اليمين في دخول الكعبة وفي الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين في دخول الكعبة والتخيير في الخروج منها. **قوله: (يتجه التخيير)** يتجه تقديم اليمين عند دخول أولها ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الأول للثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أولهما والتخيير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للآخر م ر.

تتجه مراعاة الأشرف وشريفين كمسجد بلصق مسجد مثله يتجه التخيير وبه يعلم تخير الخطيب عند صعوده للمنبر وشريف ومستقذر بالنسبة إليه كبيت بلصق مسجد وقذر وأقذر منه كخلاء في وسط سوق يتجه مراعاة الشريف في الأولى والأقذر في الثانية، **(ولا يحمل)** داخله أي الواصل لمحل قضاء الحاجة، **(ذكر الله)** أي مكتوب ذكره ككل معظم من قرآن واسم نبي وملك ....

قوله: (يتجه مراعاة الشريف الخ) أي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لأن الأول دخول للمسجد والثاني خروج منه سم. **قوله: (والأقذار في الثانية)** كان مراده تقديم اليسار لدخول الخلاء واليمين لخروجه منه سم. **قوله: (لمحل قضاء الحاجة)** هذا يخرج الدهليز المذكور وفيه نظر سم وقد يمنع دعوى الإخراج ويدعى أنه إنما عبر به ليشمل ما في الصحراء بقرينة ما قدمه هناك قول المتن (ذكر الله) هو ما تضمن ثناء أو دعاء وقد يطلق على كل ما فيه ثواب.

فائدة: وقع السؤال عما لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد أحدهما به نفسه والآخر المعظم اسم نبينا فهل يكره الدخول به الخلاء والأقرب أنه إن استعمله أحدهما عمل بقصده أو غيرهما لا بطريق النيابة عن أحدهما بعينه كره تغليباً للمعظم ع ش. **قوله: (أي مكتوب)** إلى قوله ومال الأذرعي في النهاية إلا قوله ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى فيكره. **قوله: (أي مكتوب ذكره الخ)** حتى حمل ما كتب من ذلك في دراهم ونحوها مغني. **قوله: (ككل معظم)** قال في شرح الإرشاد دون التوراة والإنجيل إلا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر لأنه كلام الله وإن كان منسوخاً انتهى ويتجه استثناء ما شك في تبدله لثبوت حرمته مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما أفاده كلام شرح الروض وإذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما أوشك فيه على ما تقرر فيتجه أنه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القرآن لأنه لا ينقص عن التوراة سم. **قوله: (من قرآن)** بحث الزركشي تخريج ما يوجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب وإن نظر فيه غيره سم عبارة ع ش بقي ما يوجد نظمه في غير القرآن مما يوافق لفظ القرآن كلا ريب مثلاً فهل يكره حمله أو لا فيه نظر والأقرب الأول ما لم تدل قرينة على إرادة غير القرآن اهـ. **قوله: (واسم نبي وملك)** عبارة النهاية يلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء وإن لم يكن رسولاً والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم اهـ وفي سم قال في شرح الإرشاد وظاهر كلامهم أنه لا يفرق بين عوام الملائكة وخواصهم وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين أي صلحاؤهم لأنهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بأن أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل انتهى.

تنبيه: حمل المعظم المكروه هل يشمل حمل صاحبه له فيكره حمل صاحبه له فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم اهـ وأقره ع ش وعبارة الكردي وفي القليوبي على المحلي قال شيخنا وكذا صلحاء المسلمين كالصحابة والأولياء

قوله: (يتجه مراعاة الشريف) أي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لأن الأول دخول للمسجد والثاني خروج منه. **قوله: (والأقذر)** كان مراده تقديم اليسار لدخول الخلاء واليمين لخروجه منه.

قوله: (لمحل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور بل ومطلق الدهليز وفيه نظر. **قوله: (ذكر الله)** قال في شرح الروض لا حمل توراة وإنجيل ونحوهما كما أفهمه كلامه انتهى أي مع الخلو عن المعظم بل ينبغي التقييد بالمبدل. **قوله: (ككل معظم الخ)** قال في شرح الإرشاد دون التوراة والانجيل إلا ما علم عدم تبديله منهما فيما يظهر لأنه كلام الله تعالى وإن كان منسوخاً انتهى ويمكن أن يحمل عليه قوله في شرح الروض لا حمل توراة وإنجيل ونحوهما كما أفهمه كلامه انتهى أي لا يكره حمل ذلك أي إلا إن علم عدم تبدله بل كان يتجه أيضاً إستثناء ما شك في تبدله لثبوت حرمته مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما أفاده كلامه في شرح الروض حيث قال وجوّزه أي الاستنجاء القاضي بورق التوراة والإنجيل ويجب حمله على ما علم تبدله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه انتهى فإنه صريح في المنع عند الشك فالمنع دليل واضح على بقاء الاحترام فليتأمل وإذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما أو شك فيه على ما تقرر فيتجه أنه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القرآن لأنه لا ينقص عن التوراة فليتأمل. **قوله: (من قرآن)** بحث الزركشي تخريج ما يوجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب وإن نظر فيه غيره. **قوله: (واسم نبي وملك)** قال في

مختص أو مشترك، وقصد به المعظم أو قامت قرينة قوية على أنه المراد به ويظهر أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه وإلا فالمكتوب له نظير ما مر، فيكره حمل ما كتب فيه شيء مما ذكر للخبر الصحيح إنه ﷺ كان ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء، وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء ولو دخل به ولو عمداً غيبه ندباً بنحو ضم كفه عليه، ويجب على من بيساره خاتم عليه معظم نزعه عند استنجاء ينجسه.

أي يكره كالملائكة وبحثه الحلبي أيضاً في حواشي المنهج ثم قال وهل يكره حمل الاسم المعظم ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم انتهى اهـ. **قوله: (مختص الخ)** قال في شرح العباب وإن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف اهـ وينبغي أن يكون الرحمٰن كالجلالة في عدم قبول الصرف سم. **قوله: (أو مشترك)** كعزيز وكريم ومحمد مغني وشرح بافضل. **قوله: (أو قامت قرينة الخ)** أي فإن لم تقم قرينة فالأصل الإباحة ع ش. **قوله: (ويظهر أن العبرة الخ)** الذي يظهر ليوافق ما مر أن العبرة بالكاتب نفسه إن كتب لنفسه أو لغيره بغير إذنه وإلا فالمكتوب له بصري. **قوله: (بقصد كاتبه الخ)** لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب ألا ترى أن اسم المعظم إذا أريد به غيره صار غير معظم انتهى سم على حج قلت ويبقى الكلام فيما لو قصد أولاً غير المعظم ثم باعه وقصد به المشتري المعظم أو تغير قصده وقياس ما ذكروه في الخمرة من أنها تابعة للقصد الكراهة فيما ذكر تأمل وينبغي أن ما كتب للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده وعليه فلو أخذ ورقة من المصحف وقصد جعلها تميمة لا يجوز مسها ولا حملها مع الحدث سيما وفي كلام ابن حجر ما يفيد أنه لو كتب تميمة ثم قصد بها الدراسة لا يزول حكم التميمة انتهى ع ش. **قوله: (وإلا فالمكتوب له)** وبقي الإطلاق وينبغي عدم الكراهة حينئذ لأن الأصل الإباحة ع ش. **قوله: (نظير ما مر)** أي في شرح وما كتب لدرس قرآن الخ. **قوله: (فيكره حمل الخ)** أي من حيث الخلاء فلا ينافي حرمة حمل القرآن مع الحدث أن فرض سم على حج وينبغي أن يلحق ذلك كل محل مستقذر وإنما اقتصر على الخلاء لكون الكلام فيه ع ش. **قوله: (ولم يصح الخ)** قال في المهمات وفي حفظي أنها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع نهاية زاد المغني وقيل كان النقش معكوساً ليقرأ مستقيماً إذا ختم به قال ابن حجر ولم يثبت في الأمرين خبر اهـ وفي البرماوي عن المهمات عقب ما مر عنها وإذا ختم به كان على الاستواء كما في خواتيم الأكابر اهـ. **قوله: (غيبه ندباً الخ)** فعلم أنه يطلب اجتنابه ولو محمولاً مغيباً سم على البهجة اهـ ع ش. **قوله: (بنحو ضم كفه)** كوضعه في عمامته أو غيرها مغني. **قوله: (خاتم عليه معظم)** شامل لأسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا سم. **قوله: (ويجب الخ)** ظاهره وإن لم يقصد التبرك باسم الله تعالى وهو ما اعتمده الشارح م ر آخراً على ما نقله سم عنه في حاشية شرح البهجة ع ش. **قوله: (عند استنجاء ينجسه)** صرح في الاعلام بالكفر بإلقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الأنبياء والملائكة ثم قال وهذا يأتي في الاستنجاء أيضاً إذا

شرح الإرشاد وإنه أي وظاهر كلامهم إنه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح الإسنوي حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين أي صلحاؤهم لأنهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بأن أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل انتهى.

تنبيه: حمل المعظم المكروه هل يشمل حمل صاحبه له فيكره حمل صاحبه له فيه نظر ولا يبعد الشمول وقد تشمله عبارتهم فإن قيل لو كره حمل صاحبه له لكره دخول صاحبه لأن عظمة الاسم هنا إنما هي لعظمته قلت يفرق باحتياج صاحبه إلى الدخول بخلاف اسمه فليتأمل. **قوله: (مختص أو مشترك)** في شرح العباب وإن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف لكن كلامهم في كتابته على نعم الصدقة يقتضي خلافه وقد يفرق بقيام القرينة ثم على الصرف وإنه ليس القصد به إلا التمييز خلافه هنا انتهى وقد يقصد هنا مجرد التمييز فليتأمل وينبغي أن يكون الرحمٰن كالجلالة في عدم قبول الصرف. **قوله: (بقصد كاتبه)** لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب ألا ترى أن اسم المعظم إذا أريد به غيره صار غير معظم انتهى. **قوله: (فيكره حمل الخ)** أي من حيث الخلاء فلا ينافي حرمة حمل القرآن مع الحدث إن فرض. **قوله: (خاتم عليه معظم)** شامل لأسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم هنا. **قوله: (عند استنجاء ينجسه)** صرح في الاعلام بالكفر بإلقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الأنبياء والملائكة انتهى ثم أورد أنهم حرموا الاستنجاء بما فيه معظم ولم يجعلوه كفراً ثم فرق بأن تلك حالة حاجة وأيضاً فالماء يمنع ملاقاة

ومال الأذرعي وغيره إلى الوجه المحرم لإدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة وهو قوي المدرك، **(ويعتمد)** ندباً في حال قضاء حاجته، **(جالساً يساره)** لأنها الأنسب بذلك بخلاف يمينه فيضع أصابعها بالأرض وينصب باقيها، لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، أما القائم فإن أمن مع اعتماد اليسرى تنجسها اعتمدها وإلا اعتمدهما وعلى هذا يحمل إطلاق بعض الشراح الأول وبعضهم الثاني، وقد بحث الأذرعي حرمة البول أو التغوّط قائماً بلا عذر إن علم التلويث ولا ماء أو ضاق الوقت أو اتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثاً، أي وهو الأصح وبه يقيد إطلاقهم كراهة القيام بلا عذر وواضح أنه لو لم يأمن من التنجيس إلا باعتماد اليمين وحدها اعتمدها، **(ولا يستقبل القبلة)** أي الكعبة وخرج بها قبلة بيت المقدس فيكره فيها نظير ما يحرم هنا، **(ولا يستدبرها)** أدباً مع ساتر ....

قصد تضميخه بالنجاسة سم على حج أقول وقول ابن حجر عند استنجاء ينجسه صريح في أن الكلام عند خشية التنجس أما عند عدمها بأن استجمر من البول ولم يخش وصوله إلى المكتوب لم يحرم ويؤخذ منه حرمة القتال بسيف كتب عليه قرآن أي أو نحوه لما ذكر من حرمة تنجيسه ما لم تدع إليه ضرورة بأن لم يجد غيره يدفع به عن نفسه ع ش أي أو عن معصوم آخر. **قوله: (ومال الأذرعي وغيره إلى الوجه المحرم الخ)** وينبغي حمل كلامهم على ما إذا خيف عليه التنجيس مغني ونهاية قال ع ش ويمكن أن يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جهتان فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقذر ثم رأيته في سم على حج اهـ. **قوله: (لإدخال المصحف)** أي ونحوه مغني. **قوله: (وهو قوي المدرك)** أي لا النقل سم عبارة الكردي لكن المنقول الكراهة والمذهب نقل اهـ. **قوله: (وينصب باقيها)** ويضم كما قال الأذرعي فخذيه مغني. **قوله: (لأن ذلك الخ)** أي وضع أصابع اليمنى بالأرض مع نصب باقيها. **قوله: (أسهل لخروج الخارج)** هو ظاهر لأن المعدة في اليسار وأما في البول فلأن المثانة التي هي محله لها ميل ما إلى جهة اليسار فعند التحامل عليها يسهل خروجه انتهى كردي عن الإيعاب. **قوله: (أما القائم الخ)** أي مطلقاً واعتمد النهاية والخطيب والزيادي والشوبري وغيرهم تبعاً للجلال المحلي أن القائم في البول يعتمدهما معاً. **قوله: (وعلى هذا)** أي التفصيل المذكور. **قوله: (إطلاق بعض الشراح)** أي كشيخ الإسلام. **قوله: (أي وهو الخ)** أي تحريم التضمخ الخ. **قوله: (وبه الخ)** أي بقوله إن علم التلويث الخ. **قوله: (اعتمدها)** أي ندباً قول المتن **(ولا يستقبل القبلة الخ)** وظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف أو استدباره ببول أو غائط وإن كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يبعد إزراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم أو استدباره سم على حج اهـع ش واعتمده شيخنا. **قوله: (أي الكعبة)** إلى قوله وإن لم يكن في النهاية إلا قوله والتنزه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ولو مع عدمه إلى المتن. **قوله: (أي الكعبة)** وفي العباب وغيره ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به كالمعظم انتهى قال في شرحه وبحث الأذرعي حرمته عند قبور الأنبياء وعند القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها عند قبور الشهداء فقط غلط وألحق الأذرعي بقضاء الحاجة على القبر المحترم البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم أنه إذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى سم. **قوله: (قبلة بيت المقدس)** أي صخرته شيخنا. **قوله: (فيكره فيها الخ)** أي يكره استقبالها واستدبارها في غير المعد وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة

النجاسة فإن فرض إنه قصد تضميخه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على أن الحرمة لا تنافي الكفر انتهى وكلامه في الإيراد والجواب شامل لغير الأنبياء والملائكة. **قوله: (وهو قوي المدرك)** أي لا النقل. **قوله: (ولا يستقبل القبلة الخ)**.

تنبيه: ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف أو استدباره ببول أو غائط وإن كان أعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل نعم قد يستقبله أو يستدبره على وجه يعد إزراء فيحرم بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر المكرم أو استدباره فليتأمل وفي العباب وغيره وعند أي ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاء به كالعظم انتهى وقوله عند قبر محترم قال في شرحه وبحث الأذرعي حرمته عند قبور الأنبياء وعند القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها عند قبور الشهداء فقط غلط انتهى وقوله وعليه قال في شرحه وألحق الأذرعي بذلك البول إلى جداره إذا مسه انتهى ومعلوم أنه إذا كره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى. **قوله: (فيكره الخ)** والأوجه أن السترة المانعة للحرمة فيما مر تمنع الكراهة هنا م ر. **قوله: (ولا يستدبرها)**.

ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر وقد دنا منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي المعتدل، فإن فعل فخلاف الأولى هذا في غير المعد، أما هو فذلك فيه مباح والتنزه عنه حيث سهل أفضل، **(ويحرمان)** أي الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول

في الكعبة من الساتر بشرطه كذا في النهاية وحاشية شيخنا وقال المغني إنما يكره استقبالها دون استدبارها كالشمس والقمر اهـ **قول المتن (ولا يستدبرها)** المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره إليها كاشفاً لدبره حال خروج الخارج وإذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضاً عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكشوفاً إلى تلك الجهة حال الخروج منه لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافاً لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معاً لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة إن استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك سم وأقره الشوبري وقال ع ش فرع أشكل على كثير من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا إشكال لأن المراد باستقبالها بهما استقبال الشخص لها حال قضاء الحاجة وباستدبارها جعله ظهره إليها حال قضاء الحاجة سم على المنهج اهـ عبارة شيخنا والمراد باستقبالها استقبال الشخص بوجهه لها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة وباستدبارها جعل ظهره إليها بالبول أو الغائط على الهيئة المعروفة أيضاً وإن لم يكن بعين الخارج فيهما خلافاً لمن قال لا يكون مستقبلاً إلا إذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ولا يكون مستدبراً إلا إذا تغوط وهو قائم على هيئة الراكع وعلم مما ذكرناه أنه يحرم الاستقبال كل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافاً لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بأنه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد أنه يحرم اهـ وعبارة الرشيدي بعد كلام ذكره عن شرح الغاية لسم ولا يخفى أن المرجع واحد غالباً والخلاف إنما هو في مجرد التسمية فإذا جعل ظهره للقبلة فتغوط فالشارح م ر كالشهاب بن حجر يسميانه مستقبلاً وإذا جعل صدره للقبلة وتغوط يسميانه مستدبراً والشهاب ابن قاسم كغيره يعكسون ذلك وإذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال فالأول مستقبل اتفاقاً والثاني مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل ظهره أو صدره للقبلة وألفت ذكره يميناً أو شمالاً وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشارح م ر كالشهاب بن حجر بخلافه عند الشهاب ابن قاسم وغيره اهـ. **قوله: (ارتفاعه ثلثا ذراع الخ)** هذا في حق الجالس قال جماعة من الأصحاب لأنه يستر سرته إلى موضع قدميه فيؤخذ منه أنه يعتبر في القائم أن يستر من سرته إلى موضع قدميه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وكلام الأصحاب في اعتبار ذلك خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وإن كانت العورة تنتهي بالركبة نهاية عبارة شيخنا وظاهر كلامهم تعين كونه ثلثي ذراع فأكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به أو احتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغوط قائماً فلا بد أن يكون ساتراً من قدمه إلى سرته لأن هذا حريم العورة اهـ وعبارة المغني نعم لو بال قائماً لا بد من ارتفاعه إلى أن يستر عورته اهـ.
قوله: (فإن فعل) أي الاستقبال أو الاستدبار مع الساتر المذكور كردي. **قوله: (في غير المعد)** ويصير المحل معداً بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود إليه لذلك كما في سم على حج وينبغي أو بتهيئته لذلك بقصد الفعل فيه منه أو ممن يريد ذلك من أتباعه ع ش. **قوله: (أما هو الخ)** هذا صريح في أنه إذا اتخذ له محلاً في الصحراء بغير ساتر وأعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة ومنه ما يقع للمسافرين إذا نزلوا ببعض المنازل رشيدي. **قوله: (ولو مع عدمه الخ)** أي عدم ما ذكر من الاستقبال والاستدبار كردي وع ش. **قوله: (على الأوجه)** ولو استقبلها بصدره وحوّل قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه نهاية. **قوله: (والتنزه الخ)** اعتمده شيخنا وكذا الرشيدي عبارته بعد ذكر كلام الشارح وتقريره وبه تعلم أن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسماً للمنهى عنه لكنه بنهي غير خاص فهو المعبر عنه

تنبيه: لا يخفى أن المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل ظهره إليها كاشفاً لدبره حال خروج الخارج وأنه إذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضاً عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكشوفاً إلى تلك الجهة حال الخروج منه لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافاً لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معاً لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة إن استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك. **قوله: (هذا في غير المعد)**.
تنبيه: متى يصير المحل معداً ولا يبعد أن يصير بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود إليه لذلك.

أو الغائط ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا جهتها على الأوجه ولو اشتبهت عليه لزمه الاجتهاد ويأتي هنا جميع ما يأتي قبيل صفة الصلاة فيما يظهر، (**بالصحراء**) يعني بغير المعد وحيث لا ساتر كما ذكر ومنه إرخاء ذيله وإن لم يكن له عرض، لأن القصد تعظيم جهة القبلة لا الستر الآتي وإلا اشترط له عرض يستر العورة لا يقال تعظيمها إنما يحصل بحجب عورته عنها لأنا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع وإخراج الريح إليها، ....

بالمكروه كراهة خفيفة وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا نهي فيه بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه وإن توقف في ذلك شيخنا ع ش في الحاشية اهـ أي حيث عقب كلام الشارح المذكور بقوله قد يشعر التعبير بقوله أفضل أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى ولم أره بل هو مخالف لما ذكروه من أن الأولى والأفضل متساويان اهـ ووافقه البصري ونقل الكردي عن كتب الشارح ما يوافق كلام الرشيدي عبارته قوله لكنه خلاف الأفضل أي وليس هو خلاف الأولى كما نبه عليه الشارح في كتبه وفي شرح العباب له فعله في الأول أي غير المعد مع الساتر خلاف الأولى فهو في حيز النهي العام وفي الثاني أي المعد خلاف الأفضل فليس في حيز النهي بوجه انتهى وفي البحر عن بعضهم الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوّع والنافلة اهـ قول المتن (**ويحرمان الخ**) ينبغي أن يجب على الولي منع الصبي والمجنون من الاستقبال والاستدبار بلا ساتر بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولي أيضاً لأن إزالة المنكر عند القدرة واجبة وإن لم يأثم الفاعل سم اهـ ع ش. **قوله: (لعين القبلة)** ينبغي أن يراد بالعين ما يجزي استقباله في الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سيأتي عن إمام الحرمين سم عبارة شيخنا قوله استقبال القبلة أي عينها يقيناً في القرب وظناً في البعد وكذا يقال في استدبارها اهـ. **قوله: (لزمه الاجتهاد)** أي حيث لا سترة نهاية وسم وشرح بافضل قال الكردي وإلا سن ذلك ولم يجب كما في شروح الإرشاد والعباب للشارح وفي النهاية وغيرها والكلام كما علم مما سبق حيث لم يكن معداً لذلك اهـ. **قوله: (ما يأتي قبيل صفة الصلاة)** منه الأخذ بقول المخبر عن علم مقدماً على الاجتهاد سم ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وأنه يجب التعلم لذلك نهاية قال الكردي ومنه أنه يجب تكريره لكل مرة حيث لم يكن متذكراً للدليل الأول ويجوز الاجتهاد مع قدرته على المعد إيعاب ومنه أنه لو تحير تخير وأنه لو اختلف عليه اجتهاد اثنين فعل ما يأتي ثم وأن محل ذلك كله ما إذا لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه وإلا فلا حرج إمداد اهـ. **قوله: (بغير المعد)** أي بناء كان أو صحراء. **قوله: (ومنه)** أي الساتر **(إرخاء ذيله)** فلو لم يتيسر له ستر إلا بإرخاء ذيله لم يكلف الستر به إن أدى إلى تنجيسه لأن في تنجيس ثوبه مشقة عليه والستر يسقط بالعذر ع ش قال شيخنا وتكفي يده إذا جعلها ساتراً اهـ. **قوله: (وإن لم يكن له عرض)** خلافاً للنهاية والمغني عبارته ولا بد ان يكون عريضاً بحيث يسترها أي العورة جميعها سواء أكان قائماً أم لا اهـ زاد الأول على نحوها ما نصه ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها اهـ واعتمده شيخنا قال الرشيدي قوله م ر أن يستر جميع ما توجه به أي من بدنه كما هو ظاهر وعليه لو جعل جنبه لجهة القبلة ولوى ذكره إليها حال البول يجب عليه أن يستر جميع جنبه عرضاً اهـ عبارة الكردي قوله وإن لم يكن له أي للساتر عرض اعتمده الشارح في كتبه فيكفي هنا نحو العنزة ووافقه عليه الشهاب القليوبي وخالف الجمال الرملي فاعتمد أنه لا بد أن يكون له عرض بحيث يستر جوانب العورة واعتمده الزيادي وسم اهـ أي والمغني كما مر. **قوله: (لأن القصد الخ)** فيه نظر ظاهر إذ من الواضح أن لا تعظيم مع عدم الستر عنها سم. **قوله: (لا الستر)** أي عن أعين الناس وقوله الآتي أي آنفاً في المتن. **قوله: (وإلا الخ)** هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عما ذكر ستر الفرج عنها حال خروج الخارج منه سم أي ولو سلمنا الملازمة فبطلان اللازم ممنوع على ما مر عنه وعن غيره. **قوله: (لأنا نمنع الخ)** قد يقال حل المذكورات إليها لا يصلح سنداً للمنع لأن تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقاً بدليل حلها بدون ساتر مطلقاً بخلاف ما نحن فيه فتأمله سم. **قوله: (بحل الاستنجاء الخ)** أي بلا كراهة نهاية ومغني. **قوله: (والجماع الخ)** أي وفصد وحجامة نهاية أو

قوله: (لعين القبلة) ينبغي أن يراد بالعين ما يجزىء استقباله في الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سيأتي عن إمام الحرمين. **قوله: (لزمه الاجتهاد)** ومعلوم أن محل لزومه ما لم يستتر بشرطه وإلا لم يلزم لأن الاستتار إذا منع الحرمة مع تحقق أنه إلى جهة القبلة فمع الشك بالأولى. **قوله: (ويأتي هنا الخ)** منه الأخذ بقول المخبر عن علم مقدماً على الاجتهاد. **قوله: (وإن لم يكن له عرض)** فيه نظر ظاهر إذ من الواضح أنه لا تعظيم مع عدم الستر عنها انتهى. **قوله: (وإلا الخ)** هذه الملازمة ممنوعة بل اللازم عما ذكر ستر الفرج عنها حال خروج الخارج منه. **قوله: (لأنا نمنع ذلك بحل الاستنجاء الخ)** قد يقال حل

وأصل هذا التفصيل نهيه ﷺ عن ذينك مع فعله للاستدبار في المعد وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد فأمر بتحويل مقعدته للقبلة مبالغة في الرد عليهم ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار تخير بينهما على ما يقتضيه قول القفال لو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وخشي الرشاش جازا، فتأمل قوله جازا ولم يقل تعين الاستدبار وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبل فيما لو وجد كافي أحد سوأتيه الآتي في شروط الصلاة بأن الملحظ، ثم إن الدبر مستتر بالأليين بخلاف القبل وهنا أن في كل خروج نجاسة بإزاء القبلة إذ لا استتار في الدبر وقت خروجها فاختلفا ثم لا هنا، فإن قلت يرد على ذلك كراهة استقبال القمرين دون استدبارهما، قلت هذا تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما

قيء أو حيض أو نفاس لأن ذلك ليس في معنى البول والغائط ع ش أو إخراج قيح أو مني أو إلقاء نجاسة فلا كراهة وإن كان الأولى تركه تعظيماً لها قليوبي. **قوله: (وأصل هذا التفصيل)** أي كون الاستقبال والاستدبار في المعد مباحاً وفي غيره مع وجود الساتر بشرطه خلاف الأولى ومع عدمه حراماً كردي. **قوله: (عن ذينك)** أي الاستقبال والاستدبار. **قوله: (بتحويل مقعدته الخ)** وكانت لبنتين يقضي عليهما الحاجة بحيرمي. **قوله: (تخير بينهما)** خلافاً للمغني والنهاية عبارة الثاني ومحل ذلك كله ما لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه وإلا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال والاستدبار فإن تعارضا وجب الاستدبار لأن الاستقبال أفحش اهـ قال ع ش قوله أو يضره الخ أي بأن تحصل له بالكتم مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وقوله جاز الخ أي حيث أمكن كل منهما دون غيره فإن أمكنا معاً وجب الاستدبار كما في قوله م ر فإن تعارضا الخ اهـ وقال الكردي قوله أي النهاية جاز الخ وفي سم على المنهج معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار أنه يجوز الممكن منهما فإن أمكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان أحوج إلى التعرض لذلك اهـ وظاهر أن الكلام حيث لم يمكن الاستتار كما صرح به سم على التحفة أي ولم يوجد معد وقوله م ر وجب الاستدبار كذلك في شرحي الإرشاد والإيعاب والمغني وشرحي البهجة والروض لشيخ الإسلام وشرح التنبيه للخطيب وأطبق عليه المتأخرون ووقع في التحفة أنه قال في هذه بالتخيير وقال سم عليه أي التحفة قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز أن مراده بقوله جاز أي على البدل أي جاز ما أمكن منهما فإن أمكنا فعل ما في نظيره اهـ وقال الهاتفي عليه بعد كلام ما نصه وبهذا علم أن ما نقله الشارح عن القفال غير مرضي عنده ولذا جاء بعلى كما هي عادته اهـ انتهى كلام الكردي. **قوله: (وعليه الخ)** أي التخيير. **قوله: (بأن الملحظ ثم الخ)** فإن قلت لم ينحصر الملحظ ثم في ذلك بل لحظوا أيضاً تعظيم جهة القبلة كما في شرح الروض قلت الفرق أن المقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما سم. **قوله: (وهنا أن في كل الخ)** قد يقال يلزم في الاستقبال محاذاة القبلة بالنجاسة وبالعورة وفي الاستدبار لا يلزم إلا الأول فترجح بصري. **قوله: (على ذلك)** أي التخيير. **قوله: (كراهة استقبال القمرين)** أي عند الطلوع أو

المذكورات إليها لا يصلح سنداً للمنع لأن تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقاً بدليل حلها بدون ساتر مطلقاً بخلاف ما نحن فيه فتأمله.

فرع: أفتى شيخنا الشهاب الرملي فيمن قضى الحاجة قائماً بأن شرط الساتر في حقه كونه ساتراً من سرته إلى الأرض وأقول إنما اشترط من السرة ولم يكف محاذاة الخارج لأن العورة حريم الفرج فتبعته في هذا الحكم ولولا ذاك ما اشترطوا للقاعد ارتفاع السترة ثلثي ذراع فتأمله وقد يقال قياس هذا الإفتاء أنه لو بال قائماً على طرف جدار وجب كون الساتر من سرته إلى الأرض فعلم أن خروج البول مثلاً إلى جهة القبلة مضر وإن كان بعيداً من الفرج ولولا هذا لم يشترط في سترة القاعد زيادة على مقدار محل الخروج من الفرج وقد يقال بل قياسه كونه ساتراً إلى محل قدميه وهو رأس الجدار هنا. **قوله: (تخير بينهما الخ)** في شرح الروض أن الظاهر رعاية الاستقبال كما يراعى القبل في الستر انتهى فالشارح قصد رد ما قاله والفرق بين ما هنا وما قاس عليه. **قوله: (على ما يقتضيه قول القفال)** قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز أن مراده بقوله جازا جازا على البدل أي جازما أمكن منهما فإن أمكنا فعلى ما في نظيره ونظير ذلك قوله الآتي في الجراح وجبا وفي القصاص قول. **قوله: (بأن الملحظ ثم الخ)** فإن قلت لم ينحصر الملحظ ثم في ذلك بل لحظوا أيضاً تعظيم جهة القبلة قال في شرح الروض ثم في تعليل لزوم البداءة بالقبل ما نصه لأنه يتوجه بالقبل القبلة فستره أهم تعظيماً لها ولأن الدبر مستور غالباً بالاليين بخلاف القبل انتهى والأصل عدم تركيب العلة وإن كلاً علة مستقلة قلت الفرق إن المقابلة ثم بالقبل فقط وهنا المقابلة بالنجاسة بكل منهما. **قوله: (كراهة استقبال القمرين)** يحتمل أن يلحق بهما قبر النبي ﷺ لأنه أعظم منهما وقد يرد

فلا إيراد وإن كان الأصح ما ذكر وعليه فيفرق بأنهما علويان فلا تتأتى فيهما غالباً حقيقة الاستدبار فلم يكره بخلاف القبلة فإنه يتأتى فيها كل منهما فتخير ومحل الكراهة هنا حيث لا ساتركالقبلة بل أولى ومنه السحاب كما هو ظاهر وشمل كلامهم محاذاة القمر نهاراً وهو محتمل ويحتمل التقييد بالليل، لأنه محل سلطانه وعليه فما بعد الصبح يلحق بالليل نظير ما يأتي في الكسوف.

ثم رأيت عن الفقيه اسماعيل الحضرمي التقييد بالليل وأجاب عما يحتج به للإطلاق من رعاية ما معه من الملائكة بأنه يلزم عليه كراهة ذلك في حق زوجته نظراً لما معها من الحفظة، **(ويبعد)** ندباً عن الناس في الصحراء بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح ويظهر أن البنيان كذلك إن سهل فيه ذلك، ثم رأيت الأذرعي نقل عن الحليمي أن غير الصحراء مما لم يعد مثلها لكن تقييده بما لم يعد بعيد بل الوجه الابعاد مطلقاً إن سهل كما ذكرته، فإن لم يبعد سن لهم الابعاد عنه كذلك ويسن أن يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح أنه ﷺ كان وهو بمكة يقضي حاجته بالمغمس محل على نحو ميلين منها، والظاهر أن هذه المبالغة في البعد كانت لعذر كانتشار الناس ثم حينئذ، **(ويستتر)** بالساتر السابق لكن مع عرض يمنع رؤية عورته ومحله في الجالس كما دل عليه تعليل بعضهم له بأنه يستر من سرته إلى قدميه فافهم أنه لا بد فيه بالنسبة إلى القائم من ارتفاعه زيادة على ما مر حتى يستر من سرته إلى ركبته ومن

الغروب لأن هذه الحالة التي يمكنه الاستقبال فيها بخلاف ما إذا صارا في وسط السماء فإنه لا يمكن الاستقبال فيها إلا إذا نام على قفاه وصار يبول على نفسه زيادي اهـ كردي قال سم يحتمل أن يلحق بهما قبر النبي ﷺ لأنه أعظم منهما وقد يرد عليه أنه لو نظر لذلك حرم استقباله لأنه أي قبر النبي أعظم من الكعبة والكلام من بعد أما لو قرب منه فتقدم عن الأذرعي حرمته عند قبور الأنبياء اهـ. **قوله: (وإن كان الأصح الخ)** يكفي في الورود تصحيح ما ذكر سم. **قوله: (وعليه)** أي على الأصح. **قوله: (هنا)** أي في استقبال الشمس والقمر في غير المعد. **قوله: (ومنه السحاب)** قضيته أنه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله أقرب سم وقضيته أيضاً أنه لا يكره مطلقاً في البناء المانع عن رؤية القمرين. **قوله: (ويحتمل التقييد بالليل)** اعتمده النهاية. **قوله: (فما بعد الصبح الخ)** أي إلى طلوع الشمس. **قوله: (للإطلاق)** أي الشامل للنهار. **قوله: (من رعاية ما معه)** أي القمر بيان لما يحتج الخ. **قوله: (كراهة ذلك)** أي الاستقبال **(في زوجته)** أي جماعها قول المتن **(ويبعد)** بفتح أوله من بعد لا بضمه من بعد لأن ذاك إنما هو من أبعد غيره على ما في المختار لكن في المصباح إن أبعد يستعمل لازماً ومتعدياً وعليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين ع ش أقول ويفيده أيضاً تعبير الشارح فيما يأتي بالإبعاد. **قوله: (ندباً)** إلى قوله ثم في النهاية والمغني. **قوله: (عن الناس الخ)** ولو في البول نهاية وشرح بافضل. **قوله: (ذلك)** أي البعد بحيث لا يسمع الخ. **قوله: (لكن تقييده)** أي الحليمي. **قوله: (فإن لم يبعد سن الخ)** كذا في المغني. **قوله: (كذلك)** أي بحيث لا يسمع الخ. **قوله: (ويسن الخ)** كذا في النهاية. **قوله: (بالمغمس)** كمعظم ومحدث اسم موضع في طريق الطائف قاموس قول المتن **(ويستتر)** ويكفي الستر بالماء كما لو بال وأسافل بدنه منغمسة في ماء متبحر وفاقاً لم ر نعم ينبغي تقييده بالكدر بخلاف الصافي كالزجاج الصافي وتقدم عن بحثه م ر الاكتفاء بالزجاج في ستر القبلة سم على المنهج اهـ ع ش وكردي. **قوله: (بالساتر)** إلى قوله ويسن في النهاية إلا قوله وفارق إلى فزعم. **قوله: (بالساتر السابق)** أي بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ولو براحلة أو وهدة أو إرخاء ذيله نهاية ومغني. **قوله: (يمنع رؤية عورته)** يؤخذ منه أنه لا بد في الساتر هنا أن يكون محيطاً به من سائر الجوانب ليحصل ستر العورة فيخالف القبلة في هذا أيضاً فتأمله بصري. **قوله: (ومحله)** أي محل الاكتفاء بالستر السابق لكن مع عرض. **قوله: (بأنه الخ)** متعلق بالتعليل والضمير للستر السابق. **قوله: (إلى ركبته)** لا يقال قضية ما سبق في الهامش عن شيخنا الرملي أن يقال إلى الأرض لأنا نقول الفرق ممكن ظاهر فليتأمل

عليه أنه لو نظر لذلك حرم استقباله لأنه أي النبي ﷺ أعظم من الكعبة والكلام من بعد أما لو قرب منه فتقدم في هامش الصفحة السابقة عن الأذرعي حرمته عند قبور الأنبياء فليتأمل. **قوله: (وإن كان الأصح ما ذكر)** يكفي في الورود تصحيح ما ذكر. **قوله. (ومنه السحاب)** قضيته أنه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله الأقرب. **قوله: (إلى ركبته)** لا يقال قضية ما سبق في الهامش عن شيخنا الرملي أن يقال إلى الأرض لأنا نقول الفرق ممكن ظاهر فتأمله.

عرضه حتى يستر عورته، هذا إن لم يكن ببناء يسهل تسقيفه عادة وإلا كفى وإن بعد عنه الساتر وفارق ما مر في القبلة بأن القصد ثم تعظيمها كما مر، وهو لا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته غالباً وهو يحصل مع ذلك فزعم اتحادهما ليس في محله ومحل ذلك كله حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته غير حليلته وعلمه وإلا لزمه الستر على المنقول المعتمد، ويسن رفع ثوبه شيئاً فشيئاً مبالغة في الستر، فإن رفعه دفعة قبل دنوه كره إلا لخشية نحو تنجس ولا يتخرج على كشف العورة في الخلوة، لأنه يباح لأدنى غرض وهذا منه وأن يعد الأحجار أو الماء قبل جلوسه ولو تعارض الستر والابعاد أو والاستقبال أو والاستدبار قدم الستر في الأولى كما بحث وفي غيرها إن وجب فيما يظهر،

سم على حج قلت والفرق أن المقصود ثم التعظيم فوجب لذلك الستر عن العورة وحريمها والمقصود هنا مع النظر المحرم وذلك ليس إلا لما بين السرة والركبة ع ش. **قوله: (هذا)** أي ندب الستر كردي. **قوله: (يسهل الخ)** أي أو مسقف نهاية. **قوله: (وإن بعد الخ)** أي أكثر من ثلاثة أذرع نهاية. **قوله: (وفارق ما مر في القبلة)** أي من عدم كفاية البعيد وعدم اشتراط العرض. **قوله: (فزعم اتحادهما)** أي الساتر عن القبلة والستر عن العيون. **قوله: (ومحل ذلك الخ)** أي محل كون الستر المذكور مندوباً وقوله حيث لم يكن ثم الخ أي حيث لم يكن ثم أحد أو كان وهو ممن يحل نظره إليه أو يحرم ولكن علم غض البصر بالفعل عنه كردي. **قوله: (من ينظر الخ)** أي بالفعل رشيدي. **قوله: (وإلا لزمه الستر الخ)** إذ كشفها بحضرته حرام ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافاً لمن توهمه ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فإن احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد إلا ماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضاً كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية أنه لا يجب فيها والأوجه الوجوب وفارق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها إلا بالكشف المذكور حيث جعله جائزاً لا واجباً قال لأن كشفها يسوء صاحبها بأن للجمعة بدلاً ولا كذلك الوقت نهاية وسم وقوله والأوجه الوجوب ويأتي في شرح ويجب الاستنجاء اعتماده وكذا نقل الكردي عن الإمداد والإيعاب اعتماده قال ع ش قوله م ر ولو أخذه البول الخ أي بأن احتاج إليه وشق عليه تركه وينبغي أنه لا يشترط وصوله إلى حد يخشى معه من عدم البول محذور تيمم بل ينبغي وجوبه إذا تحقق الضرر بتركه وقوله وقد ضاق الوقت الخ أفهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت وينبغي أن محلها حيث لم يغلب على ظنه إمكان الاستنجاء في محل لا ينظر إليه أحد ممن يحرم نظره وإلا جاز له الكشف في أول الوقت كما قيل بمثله في فاقد الطهورين والمتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء اهـ وقوله ولم يغلب الخ صوابه يغلب. **قوله: (ويسن)** إلى قوله ولو تعارض في المغني إلا قوله ولا يتخرج إلى وأن يعد. **قوله: (ويسن رفع ثوبه شيئاً الخ)** وأن يسبله شيئاً فشيئاً قبل انقضاء قيامه مغني وبافضل وشيخنا. **قوله: (فإن رفعه الخ)** أي في الخلوة شرح بافضل. **قوله: (ولا يتخرّج على كشف العورة الخ)** أي على الخلاف في جوازه فإنه فيما إذا كان الكشف لغير غرض. **قوله: (لأنه)** أي كشف العورة في الخلوة سم. **قوله: (لأدنى غرض)** كالاغتسال والبول ومعاشرة الزوج مغني. **قوله: (وهذا منه)** أي فلا يحرم سم أي باتفاق. **قوله: (وإن يعد الأحجار)** أي إذا أراد الاستنجاء بها **(أو الماء)** أي إذا أراد الاستنجاء به أو كليهما إن أراد الجمع مغني.

قوله: (أو والاستقبال الخ) أي لو عارض الستر والاستقبال الخ وفيه تأمل لأنه لو أريد بهذا التعارض إن استقبل أو استدبر فات الستر وإلا حصل فهذا ليس تعارضاً إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن إلا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب أولا وإن أريد به أنه إن استقبل أو استدبر حصل الستر وإلا فات وأنه حينئذ ينبغي الاستقبال أو الاستدبار مع الستر إن وجب الستر لوجود من ينظر إليه ممن يحرم نظره فإن لم يجب تركهما وإن فات الستر فهو محل نظر في الشق الثاني فليتأمل سم أقول وقوله وإن أريد أنه الخ هذا هو المتعين بقرينة المقام وقوله فهو محل نظر الخ لا يظهر وجهه. **قوله: (في الأولى)** أي تعارض الستر والإبعاد وقوله وفي غيرها أي تعارض الستر والاستقبال أو الاستدبار قول المتن **(ولا يبول)** وصب البول في الماء كالبول فيه مغني.

قوله: (وإلا لزمه الستر) أي لأن كشفها بحضرة الناس حرام ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة خلافاً لمن توهمه. **قوله: (لأنه)** أي كشف العورة وقوله وهذا منه أي فلا يحرم. **قوله: (أو والاستقبال الخ)** أي أو تعارض الستر والاستقبال الخ وفيه تأمل لأنه إن أريد بهذا التعارض أنه إن استقبل أو استدبر فات الستر وإلا حصل فهذا ليس تعارضاً إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن إلا طلبه

(ولا يبول) ولا يتغوّط **(في ماء)** مملوك له أو مباح غير مسبل ولا موقوف، **(راكد)** قل أو كثر للخبر الصحيح أنه ﷺ نهى عن ذلك، فإن فعل كره ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة، أما الجاري فلا يكره في كثيره لقوّته وبحث المصنف حرمته في القليل لأن فيه إتلافاً له عليه وعلى غيره جوابه، وإن وافقه الإسنوي في بعض تفصيل اعتمده ما قررته أن الكلام في مملوك له أو مباح وطهره ممكن بالمكاثرة، نعم إن دخل الوقت وتعين لطهره حرم كإتلافه ويحرم في مسبل وموقوف مطلقاً وماء هو واقف فيه إن قل لحرمة تنجس البدن ويكره في الماء بالليل ....

قوله: (ولا يتغوط) إلى قوله وعجيب في المغني والنهاية. **قوله: (فإن فعل)** أي البول أو الغائط في المملوك أو المباح وكذا البصاق والمخاط شيخنا. **قوله:** (كره) ويكره أيضاً قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه مغني وشرح بافضل قال الكردي عليه قوله بقرب الماء قال في الإيعاب بحيث يصل إليه كما في الجواهر اهـ وفيه توقف والأقرب إبقاؤه على ظاهر إطلاقه فليراجع. **قوله: (ما لم يستبحر الخ)** قال في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيها نهاراً ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر انتهى اهـ سم. **قوله: (بحيث لا تعافه الخ)** لا شبهة في أن محل البول تعافه الأنفس كيفما كان الماء سيما عقبه بصري. **قوله: (فلا يكره في كثيره)** أي دون قليله فيكره نهاية ومغني. **قوله: (في القليل)** أي مطلقاً مغني أي راكداً كان أو جارياً. **قوله: (وإن وافقه)** أي المصنف. **قوله: (ما قررته الخ)** خبر وجوابه والجملة خبر وبحث المصنف. **قوله: (وطهره الخ)** جملة حالية. **قوله: (ممكن بالمكاثرة)** لكنه يشكل بما مر من أنه يحرم استعمال الإناء النجس في الماء القليل وأجيب بأن هناك استعمالاً بخلافه هنا مغني وع ش. **قوله: (وتعين الخ)** أي الماء القليل سواء كان راكداً أو جارياً رشيدي. **قوله: (ويحرم في مسبل الخ)** أي وفي مملوك لغيره سم عبارة ع ش بعد كلام أقول الأقرب الحرمة في المملوك للغير مطلقاً استبحر أو لا حيث لم يعلم رضا مالكه لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح م ر ما يوافق ما قلناه اهـ وعبارة شيخنا وهذا في المباح أو المملوك له بخلاف المسبل أو المملوك لغيره من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبحراً فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد وكذا في مغطس الحمام من غير علم رضا صاحبه وإن كان نافعاً عند الأطباء فقد قالوا إن بوله في الحمام في الشتاء قائماً خير من شربة دواء اهـ. **قوله: (وموقوف)** انظر ما صورة وقف الماء وقد يصوّر بما لو وقف محله كبئر مثلاً ويكون في التعبير بوقفه تجوّز أو يمكن تصويره بما لو ملك ماء كثيراً كبركة مثلاً ووقف الماء على من ينتفع به من غير نقل له ع ش عبارة الرشيدي وصورة الموقوف كما هو ظاهر أن يقف إنسان ضيعة مثلاً يملا من غلتها نحو صهريج أو فسقية أو أن يقف بئراً فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعاً وإلا فالماء لا يقبل الوقف قصداً اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي راكداً كان أو جارياً قليلاً أو كثيراً بصري عبارة سم ظاهره وإن استبحر كما تقدم اهـ. **قوله: (وما هو واقف الخ)** فلو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم وإن قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضميخه بالنجاسة خلافاً لبعضهم نهاية. **قوله: (إن قل الخ)** وكذا فيما يظهر إن كثر وغلب على ظنه تغيره سم. **قوله: (لحرمة تنجيس البدن)** يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به

حينئذ مع الستر سواء وجب أو لا وإن أريد به إن استقبل أو استدبر حصل الستر وإلا فلا وأنه حينئذ ينبغي الاستقبال أو الاستدبار مع الستر إن وجب الستر لوجود من ينظر إليه ممن يحرم نظره فإن لم يجب تركهما وإن فاته في الستر فهو محل نظر في الشق الثاني فليتأمل ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض فإن احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد إلا ماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضاً كما بحثه بعضهم فيهما وظاهر التعبير بالجواز في الثانية أنه لا يجب فيها وإلا وجه الوجوب وفارق ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها إلا بالكشف المذكور حيث جعله جائزاً قال لأن كشفها يسوء صاحبها بأن للجمعة بدلاً ولا كذلك الوقت م ر. **قوله: (ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس ألبتة)** قال في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهاراً ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر ويحتمل أن يقال لا حرمة أيضاً إن كان مسبلاً أو مملوكاً أي للغير ويحتمل خلافه انتهى. **قوله: (في مسبل وموقوف)** ظاهره وإن استبحر كما تقدم وهو محتمل لكن قيد شيخنا أبو الحسن البكري في شرحه الحرمة في المسبل أو المملوك للغير بغير المستبحر المذكور فليتأمل لكنه قريب في المملوك للغير إن علم رضاه وقد يقال مع علم الرضا لا ينبغي التقييد بالمستبحر وحيث قلنا بالجواز لا يبعد تخصيصه بالبول بل قد يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحيثية السابقة فليتأمل. **قوله: (مطلقاً)** أي ولو في مملوك لغيره. **قوله: (إن قل)** وكذا فيما يظهر إن كثر وغلب على ظنه تغيره. **قوله: (لحرمة تنجس البدن)**

مطلقاً كالإغتسال لما قيل إنه مأوى الجن، وعجيب استنتاج الكراهة من هذه العلة التي لا أصل لها بل لو فرض أن لها أصلاً كانت التسمية دافعة لشرهم فلتحمل الكراهة هنا على الإرشادية وقد يجاب بالتزام أنها شرعية ويوجه بنظير ما مر في كراهة المشمس أنه مريب. وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ودفع التسمية لذلك إنما يظن في غير عتاة كفريتهم، فإن قلت الماء العذب ربوي لأنه مطعوم فليحرم البولّ فيه مطلقاً كالطعام، قلت هذا ما تخيله بعض الشراح وهو فاسد، لأن الطعام يتنجس ولا يمكن تطهير مائعه والماء له قوّة ودفع للنجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات، **(و)** لا يبول ولا يتغوّط في **(حجر)** لصحة النهي عنه وهو الثقب أي الخرق المستدير النازل في الأرض والحق به السرب بفتح أوليه أي الشق المستطيل، فإن فعل كره خشية أن يتأذى أو يؤذي حيواناً فيه ومنه يؤخذ أن الكلام في غير المعدّ وأنه لا يكفي الإعداد هنا بالقصد.

تنبيه: وقع لشيخنا وغيره أنهم نقلوا عن المجموع أنه بحث الحرمة ....

بعض ثوبه بناء على حرمة تنجيس الثوب أيضاً سم. **قوله: (مطلقاً)** أي راكداً أو جارياً قليلاً أو كثيراً. **قوله: (من هذه الخ)** أي كون الماء مأوى الجن في الليل. **قوله: (دافعة لشرهم الخ)** يحتمل أن يقال لعل الوجه في ذلك تأديته إلى تنجيسهم لعدم رؤيتنا لهم لا الخوف من شرهم على أنه ينبغي أن ينظر هل التسمية تدفع شرهم المحسوس كالإيذاء في البدن كما تدفع المعقول كالوسوسة فقد حكى تعرضهم بالإيذاء الحسي لكثير من الكمل مع أن ظاهر حالهم مواظبة الذكر بصري. **قوله: (ويوجه)** أي ذلك الالتزام. **قوله: (فإن قلت)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (مطلقاً)** أي ليلاً أو نهاراً راكداً أو جارياً قليلاً أو كثيراً. **قوله: (مائعه)** قد يقال فينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره منه كالبطيخة والتمرة وقوله ودفع للنجاسة الخ هذا لا يأتي في القليل إلا أن يراد في الجملة أو باعتبار جنسه سم ودفع النهاية الإشكال المذكور من أصله بزيادة قوله وإنما لم يحرم في القليل لإمكان طهره بالمكاثرة اهـ وهو معلوم من أول كلام الشارح أيضاً ولذا سكت عنه هنا. **قوله: (ولا يبول)** إلى قوله ومنه في النهاية وإلى قوله ولم أر في المغني إلا قوله منه إلى نقلوا قول المتن **(وحجر)** بجيم مضمومة فمهملة ساكنة نهاية ومغني. **قوله: (لصحة النهي عنه)** لما يقال إنها مساكن الجن نهاية ومغني. **قوله: (وهو الثقب)** بالفتح واحد الثقوب والثقب بالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف مختار وفي الإقناع أنه بضم المثلثة وسكون القاف قلت القياس ما في المختار لأنه في الأصل مصدر وعبارة شرح الروض بفتح المثلثة أفصح من ضمها اهـ ع ش. **قوله: (خشية أن يتأذى الخ)** عبارة النهاية والمغني لأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه اهـ قال ع ش ولو تحقق أنه ليس فيه حيوان يؤذى بل ما لا يؤذى وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغي أن يقال إن ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة وإن كره قتله فإن كان يموت بسرعة فالكراهة وإن كان لا يموت بسرعة بل يحصل تعذيب حرم للأمر بإحسان القتلة وإن كان يباح قتله فإن حصل تعذيب حرم أو انتفى التعذيب فإن لم يحصل تأذ فيتجه عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة وإن حصل تأذ يتجه الكراهة كما هو قضية إطلاقهم فليحرر محل كلامهم من ذلك سم على المنهج اهـ. **قوله: (ومنه يؤخذ الخ)** يتأمل الأخذ فإن المعد قد يحصل فيه الإيذاء أو التأذي سم. **قوله: (وأنه لا يكفي الإعداد هنا الخ)** احتراز عن تقديم اليسار عند إرادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع من الصحراء فيكفي القصد ثم هذا وينبغي أن يحصل الإعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرارالعود إليه لذلك سم. **قوله: (إنه بحث الحرمة الخ)** أقره المغني وكذا النهاية عبارته نعم يظهر تحريمه فيه إذا غلب على ظنه أن به حيواناً محترماً

يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به بعض ثوبه بناء على حرمة تنجس الثوب أيضاً وقد يلحق به الإناء إن حرمنا تنجيسه بلا حاجة وقد يقتضي هذا حرمة البول فيه إذا كان في إناء ولكن هذا قد لا يوافق جواز البول في الإناء الخالي عن الماء بل سيأتي ندب اتخاذ الإناء للبول فيه ليلاً وقد يفرق بين الخالي وما فيه ماء لأنه في الثاني تنجيس لشيئين الماء والإناء بلا حاجة وقد يقال تنجس كل جائز فكذا عند الاجتماع. **قوله: (مائعه)** قد يقال فينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره كالبطيخة والتمرة. **قوله: (ودفع للنجاسة الخ)** قد يقال هذا لا يأتي في القليل إلا أن يراد في الجملة أو باعتبارجنسه. **قوله: (ومنه يؤخذ)** يتأمل الأخذ فان المعد قد يحصل فيه الإيذاء أو التأذي.

قوله: (وإنه لا يكفي الاعداد هنا بالقصد) احتراز عن تقديم اليسار عند إرادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع بالصحراء هذا وينبغي أن يحصل الإعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود إليه لذلك. **قوله: (إنه بحث الحرمة الخ)** نعم يظهر

هنا لصحة النهي وإنه قيد الكراهة بغير المعد ولم أر ذلك في عدة نسخ فيه هنا فإن كان فيه بمحل آخر أو في بعض نسخه وإلا فكلامهم مؤول بأن مقتضى بحثه في الملا عن الحرمة لصحة النهي فيها أن هذا مثلها فنسبوه إليه تسامحاً نعم نقل ذلك الأذرعي وغيره عن المصنف ولم ينسبوه لكتاب من كتبه، قيل ونهي عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى رأس الجبل، (و) لا يبول ولا يتغوط مائعاً في محل صلب، (و) لا في (مهب ريح) أي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك وإن لم تكن هابة بالفعل لئلا يعود عليه رشاش الخارج وكالمائع جامد يخشى عود ريحه والتأذي به ولا يبول ولا يتغوط في مستحم لا منفذ له لأنه يجلب الوسواس، (و) لا في (متحدث) وهو محل اجتماع الناس في الشمس شتاء والظل صيفاً والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة أو مقيل فيكره ذلك إن اجتمعوا لجائز وإلا فلا،

يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع اهـ وأقره سم ونقل الكردي عن الإمداد مثله. **قوله: (هنا)** أي في الحجر وما ألحق به. **قوله: (وإنه قيد الكراهة)** أي عند الجمهور كردي. **قوله: (ولم أر ذلك)** أي البحث وقوله فيه أي في المجموع وكان الأولى إبداله بمنه أو تقديمه على في عدة نسخ. **قوله: (هنا)** أي في مبحث آداب قاضي الحاجة. **قوله: (بأن مقتضى بحثه)** أي بحث المجموع. **قوله: (في الملاعن)** أي الآتية آنفاً. **قوله: (أن هذا الخ)** خبر أن مقتضى الخ والإشارة لنحو الحجر.

قوله: (نقل ذلك) أي البحث المذكور. **قوله: (في البالوعة)** قد يشملها الحجر سم وقد يمنع الشمول بأن البالوعة في قوة المعد لقضاء الحاجة كما يشعر به تقييد الشارح فيما يأتي المستحم بأن لا منفذ له قول المتن **(ومهب ريح)** ومنه المراحيض المشتركة نهاية وشرح بافضل زاد المغني فينبغي البول في إناء وإفراغه فيها ليسلم من النجاسة قاله الزركشي اهـ وفي الكردي عن فتاوى السيد عمر البصري المراحيض جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان أي التغوّط والمراد بالمراحيض المشتركة ما يقع في المدارس والربط وبجوار المساجد الجوامع من اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ متحدة في البناء المعد لاستقرار النجاسة فيبنى بناء واسع مسقف يسمى في عرف أهل الحرمين ومصر بالبياره بباء موحدة وتحتية مشددة وتفتح إليه منافذ متعددة ويبنى لكل منفذ حائط يستره عن الأعين وله باب يختص به فالبناء الواحد الذي هو مستقر النجاسة متحد تشترك فيه تلك المنافذ ويجتمع فيه ما يسقط منها من الأقذار وأما وجه الكراهة فيها فهو أن الهواء ينفذ من أحدها مستفلاً فإذا أبرز تصعد من منفذ آخر فيرد الرشاش إلى قاضي الحاجة اهـ. **قوله: (ولا يبول)** إلى قوله والمراد في المغني إلا قوله وكالمائع إلى المتن. **قوله: (في محل صلب)** فإن لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه مغني وشرح بافضل وفي الكردي عليه قوله أو نحوه قال في الإيعاب أي بأن يجعل فيه نحو حشيش أو تراب حتى يأمن عود الرشاش إليه اهـ. **قوله (ولا في مهب ريح الخ)** بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع نهاية وشرح بافضل وفي الكردي عن الإيعاب والحاصل أنه إن كان يبول ويتغوّط مائعاً كره استقبالها واستدبارها أو يبول فقط كره له استقبالها أو يتغوّط مائعاً فقط كره له استدبارها اهـ. **قوله: (وإن لم تكن هابة بالفعل)** وفاقاً للمغني وشرح العباب للرملي وأقره ع ش وخلافاً للنهاية وشروح الإرشاد والعباب وبافضل للشارح. **قوله: (وكالمائع جامد الخ)** وفاقاً للزيادي وخلافاً للنهاية والمغني وشروح الإرشاد والعباب للشارح. **قوله: (لا منفذ له)** مفهومه انتفاء النهي إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم آنفاً في البالوعة وقد تدفع المنافاة بتقدير اعتماد ما تقدم بأن صورة ذاك البول في نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجها بحيث يسيل إليها وينزل وفيه نظر فليتأمل سم. **قوله: (وهو)** إلى قوله والمراد في النهاية. **قوله: (وإلا الخ)** أي وإن اجتمعوا لحرام أو مكروه فلا كراهة فيه بل لا يبعد ندب ذلك تنفيراً لهم شرح الإرشاد لحج اهـ سم على المنهج بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن

تحريمه أي البول ومثله الغائط في [illegible] الحجر إذا غلب على ظنه أن به حيواناً محترماً يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع م ر. **قوله: (في البالوعة)** قد يشملها الحجر. **قوله: (ومهب ريح)** أي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك ولا يكره استدبارها عند التغوّط بغير مائع خلافاً لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه إذ ذلك لا يقتضي الكراهة م ر. **قوله: (لا منفذ له)** مفهومه انتفاء النهي إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم آنفاً في البالوعة وقد تدفع المخالفة بتقدير اعتماد ما تقدم بأن صورة ذلك البول في نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجها بحيث يسيل إليها وينزل فيها وفيه نظر فليتأمل.

(وطريق) فيكره وقيل يحرم التغوّط وعليه جماعة وذلك لصحة النهي عن التخلي فيهما معللاً بأنه يجلب اللعن كثيراً، (و) لا يبول ولا يتغوّط، (تحت) شجرة (مثمرة) أي من شأنها ذلك فيكره ما لم يطهر المحل أو يعلم مجيء ماء يطهره قبل وجودها خشية تلويثها فتعاف ومنه يؤخذ أن الكلام في ثمرة مأكولة، إلا أن يقال إن غيرها يعاف استعماله وإن طهر وفي عمومه نظر ظاهر والكراهة في الغائط أخف من حيث إنه يرى فيجتنب أو يطهر وفي البول أخف من حيث إقدام الناس غالباً على أكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف في ذلك، (ولا يتكلم) أي يكره له إلا لمصلحة تكلم حال خروج بول أو غائط ولو بغير ذكر أو رد سلام للنهي عن التحدث على الغائط ولو عطس حمد بقلبه فقط كمجامع، فإن تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة، أو خشي وقوع محذور بغيره لولا الكلام وجب، أما مع عدم

امتناعهم من الاجتماع لمحرم وتعين طريقاً لدفعهم لم يبعد ع ش وفي البجيرمي بعد ذكره عن الحلبي مثل ما مر عن شرح الإرشاد ما نصه وقد يجب إن لزم عليه دفع معصية برماوي اهـ قول المتن (وطريق) أي مسلوك أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه مغني وفي الكردي عن الإيعاب مثله. **قوله:** (فيكره) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني إلا قوله ما لم يطهر المحل وإلى المتن في النهاية إلا قوله ذلك وقوله وفي عمومه نظر ظاهر. **قوله:** (فيكره) أي كراهة تنزيه نهاية قال ع ش ولو زلق أحد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وإن غطاه بتراب أو نحوه لأنه لم يحدث في التالف شيئاً وما فعله جائز له اهـ قال البجيرمي ويفرق بينه وبين التلف بالقمامات حيث يضمن بأن الغالب في الحاجة أن تكون عن ضرورة وألحق غير الغالب بالغالب اهـ. **قوله:** (وقيل يحرم الخ) والمعتمد الكراهة مغني وشرح بافضل وفي الكردي عليه عن الإيعاب محل كراهة ذلك إن كان نحو الطريق مباحاً أو ملكه أو بإذن مالكه أو ظن رضاه بذلك وإلا حرم جزماً كما هو ظاهر وكذا يقال في قضائها تحت الشجرة أو في نحو الحجر اهـ عبارة البجيرمي عن الشوبري محله إذا لم تكن الطريق مسبلة للمرور أو موقوفة أو مملوكة للغير أما إذا كانت كذلك فيحرم اهـ وفي ع ش عن سم على المنهج بعد كلام ما نصه ويحتمل أن يلتزم الجواز أي في الموقوفة والمسبلة للمرور والمملوكة للغير حيث لا ضرر على الأرض ولا يختلف المقصود بها بذلك كأرض فلاة وقفاً أو ملكاً اهـ قول المتن (وتحت مثمرة) ولو كان الثمر مباحاً وفي غير وقت الثمرة مغني. **قوله:** (أي من شأنها ذلك) أي لا يشترط وجود الثمر بالفعل وفي سم على المنهج يدخل في ذلك ما من شأن نوعه أن يثمر لكنه لم يبلغ أوان الإثمار عادة كالودي الصغير وهو ظاهر اهـ أي فيكره البول تحته ما لم يغلب على الظن حصول ماء يطهره قبل أوان الإثمار ع ش. **قوله:** (فيكره) قال في القوت مملوكة كانت الشجرة أو مباحة اهـ وقوله مملوكة شامل لملكه وملك غيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم ثم قال في القوت ويجب الجزم بالتحريم إذا كان فيه دخول أرض الغير وشك في رضاه به انتهى اهـ سم. **قوله:** (ما لم يطهر المحل) كان المراد قصد تطهيره سم. **قوله:** (مجيء ماء الخ) أي من مطر أو غيره مغني عبارة النهاية بنحو نيل أو سيل اهـ. **قوله:** (ومنه يؤخذ الخ) الوجه أن يراد بالثمرة ما ينتفع به بأكل أو غيره سم عبارة النهاية ولو كان الثمر مباحاً وإن لم يكن مأكولاً بل مشموماً أو نحوه ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره اهـ وفي الكردي عن الإيعاب ما يوافقه. **قوله:** (وفي عمومه نظر الخ) فالوجه أن يراد بالثمر ما ينتفع به بأكل أو غيره كردي. **قوله:** (أي يكره) إلى قوله كمجامع في النهاية والمغني. **قوله:** (إلا لمصلحة) عبارة المغني والنهاية وشرح بافضل إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره بل قد يجب اهـ. **قوله:** (أو رد سلام) من عطف الخاص. **قوله:** (حمد بقلبه) وهل يثاب على ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأول ولا ينافيه ما في الاذكار للنووي من أن الذكر القلبي بمجرده لا يثاب عليه لأن محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ع ش. **قوله:** (فلا كراهة) إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح مغني عبارة ع ش والأقرب أن مثل التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا لا يسمى كلاماً وبتقديره فهو لحاجة وهي دفع دخول الغير عليه اهـ. **قوله:** (أو خشي الخ) قال في شرح العباب وقد يسن إن رجحت مصلحته على السكوت وقد يباح إن كان ثم حاجة ولم تترجح المصلحة فيها انتهى اهـ سم. **قوله:** (بغيره)

قوله: (وتحت شجرة) قال في القوت مملوكة كانت الشجرة أو مباحة انتهى وقوله مملوكة شامل لملكه وملك غيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يبعد التحريم ثم قال في القوت ويجب الجزم بالتحريم إذا كان فيه وصول أرض الغير وشك في رضاه به انتهى والوجه أن يراد بالثمرة ما ينتفع به بأكل أو غيره. **قوله:** (لم يطهر المحل) كأن المراد قصد تطهيره. **قوله:** (أو خشي وقوع محذور الخ) قال في شرح العباب وقد يسن إن رجحت

خروج شيء فيكره بذكر أو قرآن فقط واختير التحريم في القرآن، **(ولا يستنجي بماء في مجلسه)** بغير معد أو به إن صعد منه هواء مقلوب فيكره خشية تنجسه ويسن لمستنج بحجر عدم الانتقال، بل يلزمه حيث لا ماء يكفيه لطهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت لأن قيامه يمنعه إجزاء الحجر إلا أن يباعد ما بين فخذيه بحيث لا يتماس باطنا صفحتيه، **(ويستبرىء)** ندباً وقيل وجوباً وانتصر له جمع إن ظنّ عوده لولا الاستبراء، **(من البول)** وكذا الغائط إن خشي عود شيء منه عند انقطاعه فيما يظهر بنحو تنحنح ونتر ذكر وجذبه بلطف لئلا يضعفه، قال بعضهم ودق الأرض بنحو حجر ومسح البطن أخذاً من أمر غاسل الميت به انتهى.

ومسح ذكر وأنثى مجامع العروق بيده ....

أي أو به نفسه شرح بافضل. **قوله: (بذكر أو قرآن)** في شرح الحصن الحصين لمؤلفه ما نصه قالت عائشة كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ولم تستثن حالاً من حالاته وهذا يدل على أنه كان لا يغفل عن ذكر الله تعالى لأنه ﷺ كان مشغولاً بالله تعالى في كل أوقاته ذاكراً له وأما في حالة التخلي فلم يكن أحد يشاهده لكن شرع لأمته قبل التخلي وبعده ما يدل على الاعتناء بالذكر وكذلك سن الذكر عند الجماع فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع وأما الذكر باللسان حينئذ فليس مما شرع لنا ولا ندبنا إليه ﷺ ولا نقل عن أحد من الصحابة بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعمة الله تعالى في إخراج هذا العدو المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من أعظم الذكر وإن لم يقله باللسان انتهى اهـ بصري. **قوله: (فقط)** أي بخلاف الكلام بغيرهما فإنه إنما يكره حال خروج الخارج لا قبله ولا بعده خلافاً لما يوهمه بعض العبارات إذ غايته أنه بمحل النجاسة ومن هو بمحلها لا يكره له الكلام بغير ذلك قطعاً إيعاب واعتمد الزيادي والقليوبي والشوبري وغيرهم الكراهة مطلقاً اهـ كردي وفي ع ش ما نصه نقل سم على حج عنه الكراهة مطلقاً حال خروج الخارج أو قبله أو بعده لحاجة اهـ لكني لم أر ذلك في عدة نسخ من سم هنا إلا أن يريد ما قدمنا عن سم عن شرح العباب وعليه فيه نظر وقضية تقييد النهاية والمغني وشرح المنهج الكراهة بحال قضاء الحاجة عدم الكراهة قبله ولا بعده وفاقاً للشارح. **قوله: (واختير التحريم الخ)** وهو ضعيف مغني ونهاية ويأتي في الشرح التصريح بذلك. **قوله: (بغير معد)** إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو به إلى فيكره. **قوله: (إن صعد الخ)** أي كما في المراحيض المشتركة. **قوله: (بل يلزمه حيث الخ)** عبارة النهاية والمغني وقد يجب الاستنجاء في محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفي لهما اهـ. **قوله: (حيث لا ماء يكفيه الخ)** مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافي لما ذكر وإن لزم من انتقاله زيادة التنجيس والانتشار ويوجه بأنه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز سم. **قوله: (لأن قيامه الخ)** قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا أن يباعد الخ هذا يقتضي أن الكلام في التغوّط سم. **قوله: (ندباً)** كذا في النهاية والمغني. **قوله: (وقيل وجوباً)** وهو أي القول بالوجوب محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء إن لم يفعله نهاية عبارة المغني وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه المصنف في شرح مسلم لقوله ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرىء خرج منه شيء اهـ. **قوله: (إن ظن الخ)** قيد للوجوب وينبغي أن لا يكون محل خلاف سم وتقدم آنفاً عن النهاية والمغني ما يوافقه. **قوله: (وكذا الغائط)** كذا في النهاية. **قوله: (عند انقطاعه)** إلى قوله قال في النهاية والمغني إلا قوله فيما يظهر. **قوله: (عند انقطاعه)** متعلق بيستبرىء والضمير للبول كما يفيده كلام غيره وحينئذ فكان ينبغي تقديم قوله فيما يظهر على قوله عند انقطاعه. **قوله: (بنحو تنحنح)** أي كالمشي وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة مغني وإيعاب. **قوله: (ونتر ذكر)** بالمثناة وقيل بالمثلثة كردي. **قوله: (وجذبه الخ)** عطف تفسير بجيرمي. **قوله: (ومسح ذكر أو أنثى)** عبارة المغني ونثر ذكر وكيفية النثر أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره ويكون ذلك بالإبهام

مصلحته على السكوت وقد يباح إن كان ثم حاجة ولم تترجح المصلحة فيها انتهى. **قوله: (حيث لا ماء يكفيه الخ)** مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافي لما ذكر وإن لزم من انتقاله زيادة التنجيس في الانتشار ويوجه بأنه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز. **قوله: (لأن قيامه)** قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا أن يباعد الخ هذا يقتضي أن الكلام في التغوّط. **قوله: (إن ظن عوده)** ينبغي أن لا يكون هذا محل خلاف.

وغير ذلك مما اعتاده مخرجاً للفضلة لئلا يعود شيء فينجسه ولا يبالغ فيه، لأنه يورث الوسواس والضرر ويظهر أنه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة ويكره لغير سلس حشو ذكره ويكره القيام قبل الاستنجاء، أي لمن استبرأ من جلوس لئلا ينافي ما مر ويحرم التبرؤ على محترم كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر ....

والمسبحة وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها اهـ عبارة النهاية أو وضع المرأة يسارها على عانتها أو نثر ذكر ثلاثاً بأن يمسح بإبهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى رأس ذكره اهـ. **قوله: (وغير ذلك مما اعتاده الخ)** قال في المجموع والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس فالقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة إيعاب ومغني. **قوله: (لئلا يعود الخ)** تعليل للمتن. **قوله: (ولا يبالغ فيه)** أي الاستبراء. **قوله: (إن عسر الخ)** قد يقال وإن لم يعسر لأنه تنجس لحاجة سم على حج وهو موافق لإطلاق م ر اهـ ع ش. **قوله: (يكره لغير سلس حشو ذكره)** أي بنحو قطنة لأنه لا يضره نهاية ومغني. **قوله: (لئلا ينافي ما مر)** يحتمل أنه إشارة إلى ما فهم مما سبق أن الاستبراء يكون بالمشي فإذا أراده لا يقال يكره القيام قبل الاستنجاء سم. **قوله: (قبل الاستنجاء الخ)** هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجي بماء في مجلسه المقتضي للانتقال بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق وليس لمستنج بحجر إلى قوله لأن قيامه الخ وقد يتجه أن يكون بين ثم السنية وهنا الكراهة سم. **قوله: (ويحرم)** إلى قوله وفي موضع في النهاية وإلى قوله نعم في المغني إلا قوله كعظم وقوله وفي موضع إلى وبقرب قبر نبي. **قوله: (ويحرم التبرز الخ)** ولا يبعد إلحاق غيره من سائر النجاسة به ع ش. **قوله: (على محترم الخ)** وفي مسجد ولو في إناء مغني وروض زاد النهاية بخلاف القصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا عفي عن قليله وكثيره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ وزاد سم وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بحرمة إدخال المسجد قارورة بول مريض لعرضها على طبيب فيه انتهى وقد يشكل بجواز إدخال النجاسة المسجد لحاجة إذا أمن التلويث فليتأمل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بأنه مأوى الجن انتهى اهـ قال ع ش قوله م ر بخلاف الفصد الخ أي ولو بلا حاجة إلى الفصد فيه اهـ. **قوله: (كعظم)** الأقرب حرمة إلقائه في النجاسة قياساً على البول عليه ع ش. **قوله: (وقبر)** ألحق الأذرعي بحثاً البول إلى جداره بالبول عليه نهاية وفي الرشيدي هل يشمل القبر المحترم قبر نحو ذمي اهـ. **قوله: (وفي موضع نسك الخ)** وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قزح وألحق بعضهم بذلك محل الرمي وإطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه أنها محال شريفة ضيقة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع فيؤذي حينئذ ويظهر أن حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس والمرجح فيه الكراهة أما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم فيها لسعتها نهاية وأقره سم قال ع ش قوله م ر والمرجح فيه الكراهة أي فيكون الراجح في جميع ما تقدم من الصفا الخ الكراهة لكن قد يشكل عليه ما وجه به الحرمة من أنها محال شريفة ونازع سم على المنهج في البناء فقال بعد نقله عن الشارح م ر فليتأمل فإن البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اهـ وهو ما أشار إليه الشارح م ر من أنها محال شريفة فحرمة البول فيها ليس لمجرد الانتفاع بها ع ش.

قوله: (إن عسر عليه) قد يقال وإن لم يعسر لأنه تنجس لحاجة. **قوله: (قبل الاستنجاء)** هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجي بماء في مجلسه المقتضي لانتقاله بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق ويسن لمستنج بحجر إلى قوله لأن قيامه الخ وقد يتجه أن يكون بين ثم السنية وهنا الكراهة. **قوله: (لئلا ينافي ما مر)** يحتمل أنه إشارة إلى ما فهم مما سبق أن الاستبراء يكون بالمشي فإذا أراده لا يقال يكره القيام قبل الاستنجاء. **قوله: (ويحرم التبرز على محترم)** قال في الروض وبمسجد ولو في إناء وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بحرمة إدخال المسجد قارورة بول مريض لعرضها على طبيب فيه انتهى وقد يستشكل بجواز إدخال النجاسة المسجد لحاجة إذا أمن التلويث فليتأمل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحليمي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بأنه مأوى الجن انتهى. **قوله: (وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر الحرام)** وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قزح وألحق

وبقرب قبر نبي.

قال الأذرعي وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة في قبر ولي أو عالم أو شهيد ويسن اتخاذ إناء للبول فيه ليلاً، نعم نهى رسول الله ﷺ عن أن ينقع البول في إنائه لأن الملائكة، أي الذين للرحمة والزيارة لا تدخل بيتاً هو فيه ككلب ولو معلماً وجنب وصورة، ونهى أن يقول الإنسان أهرقت الماء ولكن ليقل بلت، **(ويقول)** ندباً **(عند دخوله)** أي وصوله لمحل قضاء حاجته أو لبابه وإن بعد محل الجلوس عنه ولو لحاجة أخرى فإن أغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه، **(باسم الله)** أي أتحصن ولا يزيد الرحمٰن الرحيم وإنما قدم التعوّذ عليها عند القراءة، لأنها من جملتها وعن ابن كج أنه إن قصد باسم الله القرآن حرم وهو مبني على حرمة قراءة القرآن

قوله: (وبقرب قبر نبي) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس ما مر عن شرح العباب أنه يكره بقرب جدار المسجد أن المصحف كذلك أو أولى سم وتقدم عنه أنه يحرم ذلك إذا كان على وجه يعد إزراء بل يكفر به. **قوله: (في قبر ولي الخ)** أي في قربه. **قوله: (ويسن اتخاذ إناء الخ)** قال في الإيعاب لأن دخول الحشوش ليلاً يخشى منه ولخبر كان للنبي ﷺ قدح من عيدان يبول فيه في الليل ويضعه تحت السرير رواه أبو داود والنسائي والبيهقي ولم يضعفوه ولا يعارضه ما رواه الطبري بسند جيد والحاكم وصححه من قوله ﷺ لا ينقع بول في طست فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منقع لاحتمال أن يراد بالانتقاع طول المكث وما جعل في الإناء كما ذكر لا يطول مكثه غالباً أو أن النهي خاص بالنهار ورخص فيه بالليل لما مر ويؤيده قول النووي الأولى اجتنابه نهاراً لغير حاجة انتهى اهـ كردي. **قوله: (وصورة)** هل يستثني ما في محل الامتهان سم. **قوله: (ندباً)** إلى قول المتن ويجب في المغني إلا قوله وإن بعد إلى فإن أغفل وقوله وعن ابن كج إلى المتن وقوله وإسكانها. **قوله: (أي وصوله الخ)** عبارة الإمداد أي والمغني عند إرادة دخوله للخلاء أو وصوله لمحل إرادة الجلوس فيه في الصحراء كردي. **قوله: (أو لبابه)** أو تنويعية سم. **قوله: (ولو لحاجة أخرى)** بالنسبة للتعوذ نهاية أي أما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك الخ فيختص بقاضي الحاجة ع ش ويأتي عن سم ما يوافقه. **قوله: (فإن أغفل ذلك)** أي ترك قوله باسم الله اللهم الخ نسياناً أو عمداً مغني قول المتن **(باسم الله)** هكذا يكتب بالألف وإنما حذفت من بسم الله الرحمٰن الرحيم لكثرة تكررها مغني وكردي. **قوله: (ولا يزيد الرحمٰن الرحيم)** أي لا يستحب له ذلك لأن المحل ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه المأثور مغني. **قوله: (وإنما قدم التعوذ الخ)** عبارة المغني وفارق تأخير التعوذ عن البسملة هنا تعوّذ القراءة حيث قدموه عليها بأنه ثم لقراءة القرآن والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا اهـ. **قوله: (لأنها من جملتها)** يعني أن التعوّذ هناك للقراءة والبسملة من القراءة فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه نهاية. **قوله: (وهو مبني الخ)** أي إن كان كلامه فيما إذا أتى بها بعد الدخول وقد يشكل على كل من البناء والمبني أن كراهة القرآن أو حرمته إنما هو داخل الخلاء وباسم الله محلها قبل الدخول فهي خارج الخلاء اللهم إلا أن يلحقوا باب الخلاء بداخله لقربه منه وتعلقه به أو يحمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول سم قول المتن **(والخبائث)** زاد الغزالي اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم مغني عبارة الكردي زاد في العباب اللهم إني أعوذ بك من الرجس الخ. **قوله: (أي اغفر أو أسألك)** عبارة الإيعاب منصوب بمحذوف وجوباً إذ هو بدل من اللفظ بالفعل أو على أنه مفعول به أي أسألك قال في المجموع وهو أجود واختاره الخطابي

بعضهم بذلك محل الرمي وإطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجهه أنها محال شريفة ضيقة فلو جاز فيها ذلك لاستمر وبقي وقت الاجتماع فيؤذي حينئذ ويظهر أن حرمة ذلك مفرعة على الحزمة في محل جلوس الناس وسيأتي أن المرجح الكراهة أما عرفة ومزدلفة ومنى فلا يحرم ولا يكره فيها لسعتها م ر. **قوله: (وبقرب قبر نبي)** قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس ما مر عن شرح العباب أنه يكره بقرب جدار المسجد أن المصحف كذلك أو أولى. **قوله: (عن أن ينقع)** في شرح العباب أنه يحتمل أن يراد بالانتقاع طول المكث. **قوله: (وصورة)** هل يستثني ما في محل الامتهان. **قوله: (أو لبابه)** تنويعية. **قوله: (وهو مبني الخ)** أي إن كان كلامه فيما إذا أتى بها بعد الدخول وقد يشكل على كل من البناء والمبني أن كراهة القرآن أو حرمته إنما هو داخل الخلاء وباسم الله محلها قبل الدخول فهي خارج الخلاء اللهم إلا أن يلحقوا باب الخلاء بداخله لقربه منه وتعلقه به ويحمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول.

في الخلاء وهو ضعيف، **(اللهم إني أعوذ)** أي أعتصم **(بك من الخبث)** بضم الباء وإسكانها جمع خبيث وهم ذكر أن الشياطين، **(والخبائث)** جمع خبيثة وهن إناثهم للاتباع، **(و)** يقول **(عند خروجه منه)** أو مفارقته له، **(غفرانك)** أي اغفر أو أسألك وحكمه هذا الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنطوية على جلائل من النعم لا تحصى ومن ثم قيل يكررها، **(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى)** بهضمه وتسهيل خروجه، **(وعافاني)** منه للاتباع أيضاً ومن الآداب أيضاً أن ينتعل ويستر رأسه ولا يطيل قعوده بلا ضرورة ولا يعبث ولا ينظر للسماء أو فرجه أو خارجه بلا حاجة، **(ويجب)** لا فوراً بل عند إرادة نحو صلاة أو ضيق وقت وحينئذ لو تعين الماء وعلم أن ثم من لا يغض بصره عن عورته لم يعذر بخلاف نظيره في الجمعة، لأنهم توسعوا فيها بأعذار هذا أشد من كثير منها بخلاف إخراج الصلاة عن وقتها، **(الاستنجاء)** للأحاديث الآمرة به مع التوعد في بعضها على تركه من النجو وهو القطع، فكان المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه مقدماً وجوباً على طهر سلس ومتيمم وندباً في غيره، **(بماء)** ....

وغيره اهـ كردي قول المتن (وعند خروجه) أي عقبه مغني عبارة القليوبي أي بعد تمامه وإن بعد كدهليز طويل اهـ وعبارة سم قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة أخرى بدليل قوله السابق ولو لحاجة أخرى وقد يستبعد مناسبة الذي اذهب عني الأذى الخ لذلك اهـ وقد تقدم عن النهاية وع ش إطلاق ندب التعوذ واختصاص ندب غفرانك الخ بقاضي الحاجة. **قوله: (منه)** أي من الخلاء وقوله أو مفارقته له أي لمحل قضاء الحاجة في نحو الصحراء. **قوله: (وحكمة هذا)** عبارة النهاية وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه اهـ. **قوله: (الاعتراف الخ)** خبر وحكمة الخ. **قوله: (ومن ثم قيل يكررها)** عبارته في شرح بافضل ومن ثم قال الشيخ نصر يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبري يكرره ثلاثاً اهـ وعبارة المغني ويكرر غفرانك ثلاثاً اهـ قال الكردي ويندب أن يزيد عقب غفرانك ربنا وإليك المصير الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه لما بينته في الأصل اهـ وعبارة المغني وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحاً عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي أذاقني الخ. **قوله: (ولا يعبث)** أي بيده ولا يلتفت يميناً وشمالاً مغني. **قوله: (ولا يطيل قعوده)** عبارة المغني ويكره إطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روي عن لقمان أنه يورث وجعاً في الكبد فإن قيل شرط الكراهة وجود نهي مخصوص ولم يوجد أجيب بأن هذا ليس بلازم بل حيث وجد النهي وجدت الكراهة لا أنها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهي مخصوص اهـ وأقرها البصري قول المتن **(ويجب الاستنجاء)** شرع مع الوضوء ليلة الإسراء وقيل في أول البعثة وهو رخصة ومن خصائصنا وأما بالماء فليس من خصائصنا والوجوب في حق غير الأنبياء لأن فضلاتهم طاهرة شيخنا وع ش. **قوله: (لا فوراً)** كذا في النهاية والمغني. **قوله: (بل عند إرادة نحو صلاة)** أي حقيقة أو حكماً بأن دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها في أوله والحاصل أنه بدخول الوقت وجب الاستنجاء وجوباً موسعاً بسعة الوقت ومضيقاً بضيقه كبقية الشروط ع ش. **قوله: (نحو صلاة)** أي مما يتوقف على الوضوء كطواف وسجدة تلاوة كردي. **قوله: (أو ضيق وقت)** ينبغي أو خوف انتشار وتضمخ بالنجاسة سم وفيه ما يأتي عن ع ش. **قوله: (وحينئذ)** أي حين إذ ضاق الوقت. **قوله: (من لا يغض الخ)** أي ممن يحرم نظره. **قوله: (لم يعذر)** أي في ترك الاستنجاء بل وجب عليه التكشف والاستنجاء وفاقاً للنهاية والامداد والإيعاب كما مر. **قوله: (لأنهم توسعوا الخ)** ولأن لها بدلاً ولا كذلك الوقت نهاية. **قوله: (من النجو الخ)** أي الاستنجاء مأخوذ من النجو بمعنى القطع فمعناه لغة طلب قطع الأذى وأما شرعاً فهو إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه شيخنا. **قوله: (فكأن المستنجي الخ)** إنما أتى بكأن التي للظن مع أن قطع الأذى محقق لأن القطع الحقيقي إنما يكون في متصل الأجزاء الحسية مع شدة كالحبل والأذى ليس كذلك على أنها قد تأتي للتحقيق شيخنا. **قوله: (مقدماً وجوباً)** إلى قوله إلا أن شمها في النهاية والمغني إلا قوله ولا يسن إلى وهو. **قوله: (وندباً في غيره)** عبارة النهاية

قوله: (اللهم إني أعوذ بك) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على أن إبليس نجس العين لكن ذكر البغوي في شرح السنة أنه طاهر العين كالمشرك واستدل بأنه ﷺ أمسك إبليس في الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجساً لما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع. **قوله: (وعند خروجه)** قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة أخرى وقد يستبعد مناسبة الذي أذهب عني الأذى وعافاني لذلك. **قوله: (أو ضيق وقت)** ينبغي أو خوف انتشار وتضمخ بالنجاسة.

على الأصل ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده وزعم وجوبه رددته في شرح العباب وهو من يده دليل على نجاسة يده فقط إلا أن يشمها من الملاقي للمحل، فإنه دليل على نجاستهما كما هو ظاهر والكلام في ريح لم تعسر إزالتها كما يعلم مما يأتي ولو توقفت في المحل على نحر أشنان أو صابون فقضية إطلاقهم ثم الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى أثرها في تضاعيف شرج المقعدة فليتنبه لذلك، **(أو حجر)** ونحوه للاتباع ومر حكم ماء زمزم وحجر الحرم كغيره، **(وجمعهما)** في بول أو غائط بأن يقدم الحجر، **(أفضل)** من الاقتصار على أحدهما ليجتنب مس النجاسة لإزالة عينها بالحجر، ومن ثم حصل أصل السنة هنا بالنجس خلافاً لمن

والمغني ويجوز تأخيره عن وضوء السليم اهـ قال ع ش أي ما لم يؤذ التأخير للانتشار والتضمخ بالنجاسة سم على المنهج وقد يتوقف فيه فإن التضمخ بالنجاسة إنما يحرم حيث كان عبثاً وهذا نشأ عما يحتاج إليه نعم إن قضى حاجته في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت وجب بالحجر فوراً كما هو ظاهر ويوافق هذا الحمل ما ذكره بعده بقوله فرع لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت وقد دخل الوقت فينبغي أن يجب الاستنجاء بالحجر فوراً لئلا يجف الخارج اهـ وأفهم تقييد قضاء الحاجة بكونه في الوقت أنه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور ويوجه بأنه قبل الدخول لم يخاطب بالصلاة ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل الوقت صح وإن علم أنه لا يجد بدله في الوقت ع ش. **قوله: (على الأصل)** أي في إزالة النجاسة والاكتفاء فيها بالحجر رخصة خارجة عن الأصل كردي. **قوله: (ويكفي فيه)** أي في حصول الاستنجاء وسقوط طلبه. **قوله: (غلبة ظن زوال النجاسة)** وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر وأما الأنثى فبالعكس قاله شيخنا. **قوله: (حينئذ)** أي حين وجود غلبة ظن الزوال. **قوله: (وهو)** أي شم رائحة النجاسة. **قوله: (دليل على نجاسة يده الخ)** فلا تصح صلاته قبل غسلها ويتنجس ما أصابها مع الرطوبة إن علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الإصابة بموضع النجاسة أو غيره لأنا لا ننجس بالشك ع ش. **قوله: (فإنه دليل على نجاستهما)** خلافاً للنهاية والمغني وللزيادي وشيخنا عبارتهما ولو شم رائحة النجاسة في يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لأن الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين إلا أن شم الرائحة من محل لا في المحل فيجب غسل المحل أيضاً وإطلاقهم يخالفه اهـ وعبارة الأولين ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقاً للمحل لاحتمال أنه في جوانبه فلا ننجس بالشك أو أن هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا اهـ قال ع ش قوله م ر باطن الأصبع مقتضاه أنه لو تحقق الريح في باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجاء وبه جزم حج ومقتضى قوله أو أن هذا المحل الخ عدم ذلك وقوله م ر فخفف الخ يؤخذ منه أنه لو توقفت إزالة الرائحة على أشنان أو غيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة اهـ.
قوله: (مما يأتي) أي في باب النجاسة. **قوله: (ولو توقفت)** أي إزالة الريح. **قوله: (وفيه من العسر الخ)** ولذا اعتمد ع ش عدم الوجوب كما مر آنفاً. **قوله: (وينبغي الخ)** عبارة شيخنا ولا بد أن يسترخي لئلا تبقى النجاسة في تضاعيف الفرج فيسترخي حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة وتضاعيف فرج المرأة اهـ قول المتن **(أو حجر)** علم منه أن الواجب أحدهما وشمل إطلاقه حجر الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالعاً وهو الأصح مغني. **قوله: (ونحوه)** يغني عنه قول المصنف وفي معنى الحجر الخ. **قوله: (ومر الخ)** أي في شرح ويكره المشمس عبارته هناك ولا يكره الطهر بماء زمزم لكن الأولى عدم إزالة النجس به اهـ. **قوله: (حكم ماء زمزم الخ)** عبارة النهاية والمغني وشمل إطلاقه ماء زمزم وأحجار الحرم فيجوز بهما على الأصح اهـ قال ع ش قوله م ر زمزم بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي وقوله م ر وأحجار الحرم ولو استنجى بحجر من المسجد فإن كان متصلاً حرم ولم يجزه وإن كان منفصلاً فإن بيع بيعاً صحيحاً وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به وإلا فلا كما نقله ابن حجر في شرح العباب عن الشامل وأقره ومثل المسجد غيره من المدارس والرباطات وخرج بالمسجد حريمه ورحابه ما لم يعلم وقفيتها وقوله م ر فيجوز بهما الخ والقياس الكراهة خروجاً من الخلاف لكن قال الزيادي أي وابن حج المعتمد أنه بماء زمزم خلاف الأولى اهـ. **قوله: (هنا)** أي في الجمع. **قوله: (في بول)** إلى قوله وفي ثقبة في النهاية إلا قوله خلافاً إلى وبدون الثلاث وإلى قوله فليس في المغني إلا قوله ذلك وقوله أو بكر. **قوله: (أصل السنة)** وأما كمال السنة فلا بد

نازع فيه ولمن نقل عن نص كلام الأصحاب إنه يأثم به وإن قيل محله إن فعله عبثاً وبدون الثلاث مع الانقاء فيهما والاقتصار على الماء أفضل منه على الحجر، لأنه يزيلهما بل يتعين في قبلي مشكل دون ثقبته التي بمحلهما على الأوجه لأصالتها حينئذ وفي ثقبة منفتحة وبول إلا قلف إذا وصل للجلدة وبول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقيناً لا في دم حيض أو نفاس لم ينتشر عن محله فلها بعد الانقطاع ولو ثيباً الاستنجاء به فيما إذا أرادت التيمم لفقد الماء ولا إعادة عليها، ويوجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل الذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله إلى ما لا يجزىء فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافاً لمن وهم فيه، لأن نحو الخرقة تصل له واعلم أن الواجب عليها غسل ما ظهر بجلوسها على قدميها ونازع فيه الإسنوي بأن المتجه هو الوجه الموجب لغسل باطن فرجها، لأنه صار ظاهراً بالثيابة، قال كما يجب غسل باطن الفم من النجاسة دون الجنابة انتهى، ولك رده بأن باطن الفرج الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين لا يشبه الفم، لأنه يظهر ولا يعسر إيصال الماء إليه فمن ثم فصل فيه بين الجنابة والنجاسة وأما باطن الفرج المذكور فلا يظهر أصلاً ويعسر إيصال الماء إليه فلم يجب غسله في جنابة ولا نجاسة **(وفي معنى الحجر)** الوارد بناء على أن الأصح عندنا في الأصول أن القياس يجوز في الرخص خلافاً لأبي حنيفة،

من بقية شروط الاستنجاء بالحجر نهاية ومغني. **قوله: (وحجر الحرم كغيره)** مبتدأ وخبر قول المتن **(وجمعهما أفضل)** أي فإن تركه كان مكروهاً ع ش وفيه وقفة ظاهرة. **قوله: (بالنجس)** ولو من مغلظ وإن وجب التسبيع بعد ذلك شيخنا وع ش عبارة الكردي وفي الإيعاب قال بعضهم وقد يجب استعمال النجاسة فيه بأن يكون معه من الماء ما لا يكفيه لو لم يزله بالنجس الذي لم يجد غيره وذكره أيضاً في الإمداد من غير عز ولبعضهم وفي الإمداد يتجه إلحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر وكذا في الحلبي على المنهج وقال سم في حواشي المنهج ظاهر كلامهم وفاقاً لم ر بالفهم عدم الاستحباب لأنهم إنما ذكروا ذلك في الاستنجاء انتهى كردي وفي ع ش بعد ذكر كلام سم المذكور ما نصه وقد يقال إن أدت إزالتها إلى مخامرة النجاسة باليد استحب إزالتها بالجامد أولاً قياساً على الاستنجاء لوجود العلة فيه اهـ. **قوله: (إنه يأثم به)** الوجه الوجيه أنه يأثم بالنجس استقلالاً بقصد العبادة لا مع الماء سم. **قوله: (محله)** أي النص أو الإثم **(إن فعله)** أي النجس. **قوله: (وبدون الثلاث)** عطف على بالنجس. **قوله: (فيهما)** أي بالنجس والدون. **قوله: (بل يتعين الخ)** عبارة النهاية والخنثى المشكل ليس له أن يقتصر على الحجر إذا بال من فرجيه أو من أحدهما لالتباس الأصلي بالزائد نعم إن لم يكن له آلتا الذكر والأنثى بل آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول اتجه فيه إجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وإن كان مشكلاً في ذاته اهـ قال ع ش قوله لانتفاء الخ يؤخذ منه أن مثل ذلك محل الجب فيكفي فيه الحجر لأنه أصل الذكر اهـ. **قوله: (أفضل منه الخ)** وفي الكردي عن الإيعاب هذا إن لم يجد في نفسه كراهة الحجر أو نحوه مما يأتي في مسح الخف وغيره وإلا فالحجر أفضل الخ **قوله: (وفي ثقبة منفتحة)** زاد المغني تحت المعدة ولو كان الأصلي منسداً أي إذا كان الانسداد عارضاً كما مر اهـ عبارة الكردي وإن قامت مقام الأصلي في انتقاض الوضوء بخارجها بأن انفتحت تحت السرة وانسد الأصلي وهذا في الانفتاح العارض مما أطبق عليه المتأخرون أما الخلقي فقد مر في أسباب الحدث الخلاف فيه وأن الشارح كشيخ الإسلام جرى على أنه كالانسداد العارض وجرى الجمال الرملي أي والمغني على أن الأحكام جميعها تثبت حينئذ للمنفتح ومنها إجزاء الحجر فيه اهـ. **قوله: (أو بكر)** قال المغني بخلاف البكر لأن البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر اهـ. **قوله: (بعد الانقطاع الخ)** عبارة المغني وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء واستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فإنها تصلي ولا إعادة عليها اهـ. **قوله: (فليس السبب)** أي تعين الماء. **قوله: (عليها)** أي المرأة ولو ثيبة. **قوله: (لباطن فرجها)** أي الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين. **قوله: (قال)** أي الإسنوي وكذا ضمير رده قول المتن **(وفي معنى الحجر الخ)** إشارة إلى القياس وقول الشارح الوارد إشارة إلى وجود شرط الأصل وهو كونه منصوصاً عليه وإلى أن

قوله: (إنه يأثم) الوجه الوجيه أنه يأثم بالنجس استقلالاً بقصد العبادة لا مع الماء. **قوله: (وفي معنى الحجر)** إشارة إلى القياس وقوله الوارد إلى وجود شرط الأصل وهو كونه منصوصاً عليه وإلى أن المراد بالحجر هنا حقيقته لا ما يصح الاستنجاء به شرعاً إذ لا يصح إرادة هذا المعنى هنا لأنه يندرج فيه المقيس أيضاً.

وقوله إن ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة لما ألحق به، (**كل جامد طاهر قالع غير محترم**) فلا يجزىء نحو ماء ورد ومتنجس وإنما جاز الدبغ به كالنجس، لأنه عوض عن الذكاة وهي تجوز بالمدية النجسة وقصب أملس وتراب أو فحم رخو بأن يلصق منه شيء بالمحل ويتعين الماء لا في أملس لم ينقل والنص بإجزاء التراب لحديث فيه، أي ضعيف محمول على متحجر قيل أو على مريد تنشيف الرطوبة ثم غسله بالماء ويرد بأن هذا لا يسمى استنجاء

المراد بالحجر هنا حقيقته لا ما يصح الاستنجاء به شرعاً إذ لا يصح إرادة هذا المعنى هنا لأنه مندرج فيه المقيس أيضاً سم.
قوله: (وهو كونه منصوصاً عليه) فيه نظر يعلم بمراجعة جمع الجوامع. **قوله: (الوارد)** عبارة النهاية لأنه ﷺ جيء له بروثة فرماها وقال هذا ركس أي نجس فتعليله منع الاستنجاء بها بكونها ركساً لا بكونها غير حجر دليل على أن ما في معنى الحجر كالحجر اهـ. **قوله: (وقوله إن ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع)** إعلم أن معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسي هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الأولي والمساوي انتهى وأن التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة في الاصطلاح وحينئذ فمنع ذلك مما لا وجه له وقوله كيف الخ مما لا وجه له لأن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يدعي عدم مغايرة حقيقة الحجر لما ألحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنه يدعي أن ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو في معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحاً له فيظهر أن منشأ ما قاله الشارح إنه لم يحرر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن أن معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتأمل سم أقول إنما يتم ما قاله لو ثبت كون التفسير والتسمية المذكورين لأبي حنيفة نفسه وإلا فالظاهر أنهما لأتباعه فقط وفي الكردي ما نصه واعترض الهاتفي في حواشي التحفة على ابن قاسم وأطال ومما قاله أن الأحاديث الواردة في جواز الاستنجاء بالحجر لا تدل أي منطوقاً إلا على جوازه به فقط لكون ما ألحق به غير حجر قطعاً وأما جواز الاستنجاء بغير الحجر فلا يثبت إلا بالقياس سواء كان مراد أبي حنيفة من دلالة النص ما هو المراد من مفهوم الموافقة عندنا أو هو المراد من دلالة اللفظ بالمنطوق وبهذا علم أن اعتراض الشارح إنما هو على إخراج غير الحجر عن القياس لا على اصطلاح أبي حنيفة وأن اعتراض الشارح اعتراض قاطع جداً انتهى اهـ أقول بعد تسليم ذلك الاصطلاح لا يندفع اعتراض سم بما قاله الهاتفي لما صرح به المحلي في شرح جمع الجوامع من أن دلالة اللفظ على الموافق مفهوم عند كثير من العلماء منهم الحنفية لا منطوق أي كما قال به الغزالي والآمدي ولا قياسي أي كما قال به الشافعي والإمامان قول المتن (**قالع**) ولو حريراً للرجال وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بأن الاستنجاء به لا يعد استعمالاً في العرف ولو استنجى بذهب أو فضة لم يطبع ولم يهيأ لذلك جاز وإلا حرم وأجزأ نهاية وفي الكردي عن الإيعاب ما يوافقه في المسألتين وعن شرحي الإرشاد ما يوافقه في المسألة الثانية ويخالفه في المسألة الأولى وأقره سم ثم نقل عن شرح الروض ما يوافقه وتقدم في الشارح في بحث الإناء ما يوافقه في المسألة الثانية. **قوله: (فلا يجزىء)** إلى قوله ويتعين في النهاية وإلى قوله وفي خبر ضعيف في المغني إلا قوله وإنما إلى وقصب وقوله والنص إلى ولا محترم وقوله وإن لم يجد إلى كمطعوم. **قوله: (نحو ماء ورد)** أي كخل مغني. **قوله: (ومتنجس)** عبارة النهاية ونجس ومتنجس لأن النجاسة لا تزال به اهـ. **قوله: (وقصب أملس)** ونحو الزجاج مغني قال ع ش ومحل عدم إجزاء القصب في غير جذوره وفيما لم يشق اهـ. **قوله(رخو)** أي بخلاف التراب والفحم الصلبين مغني.
قوله: (ولو قشر الخ) عبارة المغني وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطباً لا يابساً كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطباً ويجوز يابساً إذا كان مزيلاً ومنها ما يؤكل رطباً ويابساً وهو أربعة أقسام أحدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابسه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه

قوله: (وقوله إن ذلك يثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم أن معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسي هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي انتهى وإن التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة في الاصطلاح وحينئذ فمنع ذلك مما لا وجه له وقوله كيف الخ مما لا وجه له لأن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يدعي عدم مغايرة حقيقة الحجر لما ألحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنه يدعي أن ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو في معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحاً وبالجملة فيظهر أن منشأ ما قاله الشارح أنه لم يحرر معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن إن معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتأمل.

ولا محترم بل ويعصي به وإن لم يجد غيره فيتيمم ويعيد كمطعوم لنا ولو قشراً مأكولاً كالبطيخ بخلاف قشر مزيل لا يؤكل لكنه يكره به إن كان المطعوم داخله، وفي خبر ضعيف الأمر بماء وملح في غسل دم الحيض، وألحق الخطابي بالملح العسل والخل والتدلك بنحو النخالة وغسل اليد بنحو البطيخ انتهى.

وكان الزركشي أخذ منه قوله الظاهر إن منع استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء إلى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم انتهى.

وقد علمت أن الأخذ غير صحيح لضعف الخبر والذي يتجه أن النجس إن توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة وإلا فلا ويفرق بين الاستنجاء وغيره بأن المطعوم في غيره صحبه ماء فخف امتهانه بخلافه في الاستنجاء وما ذكر في النخالة واضح، لأنها غير مطعومة وفيما بعدها يوجه بأنه حيث انتفت النجاسة انتفى قبيح الامتهان فليكره نظير ما مر آنفاً أو للجن كعظم وإن أحرق أو لنا وللبهائم والغالب نحن وكحيوان ....

المنفصل والثالث ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطباً ولا يابساً كالرمان جاز الاستنجاء به وإن كان حبه فيه وإن أكل رطباً ويابساً كالبطيخ لم يجز في الحالين وإن أكل رطباً فقط كاللوز والباقلا جاز يابساً لا رطباً ذكر ذلك الماوردي مبسوطاً واستحسنه في المجموع اهـ وأقره ع ش وعقبه الكردي بما نصه قال الشارح في الإيعاب وفي كون قشر البطيخ يؤكل يابساً نظر اهـ. **قوله: (ويتعين الماء الخ)** عبارة المغني وشرح بافضل ويجزىء الحجر بعد الاستنجاء بشيء محترم وغير قالع لم ينقلا النجاسة فإن نقلاها تعين الماء اهـ قال الكردي أي من الموضع الذي استقرت فيه حال خروجها وإن لم تتجاوز الصفحة أو الحشفة وكذا أي يتعين إذا لصق بالمحل من ذلك نحو تراب رخو أو أصابه منه زهومة كالعظم اهـ. **قوله: (ولا محترم)** إلى قوله وفي خبر ضعيف في النهاية إلا قوله ولم يجد إلى كمطعوم. **قوله: (ويعصي به)** الوجه عصيانه بغير المحترم مما ذكر أيضاً إذا قصد به الاستنجاء المطلوب لأنه تعمد عبادة باطلة سم وع ش. **قوله: (مزيل)** أي للنجاسة. **قوله: (لكنه يكره الخ)** يحتمل أن محله ما لم يفقد غيره وإلا لم يكره سم. **قوله: (أخذ منه)** أي من ذلك الخبر. **قوله: (جاز)** أي استعمال نحو الملح. **قوله: (ويفرق بين الاستنجاء)** أي حيث امتنع بالمطعوم وإن لم يجد غيره سم. **قوله: (وما ذكر في النخالة الخ)** وفاقاً للمغني عبارته فائدة يجوز التدلك وغسل الأيدي بالنخالة ودقيق الباقلا ونحوه اهـ وقوله فيما بعدها وهو غسل اليد من نحو زهومة بنحو البطيخ كردي. **قوله: (نظير ما مر آنفاً)** كأنه إشارة إلى قوله بخلاف قشر مزيل الخ بجامع أن المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه سم وجزم به البصري والكردي. **قوله: (أو للجن)** إلى قوله أما مكتوب في النهاية إلا قوله محترم وقوله ويفرق إلى وكمكتوب وقوله ويحرم إلى أو علم وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله وإن أحرق. **قوله: (أو للجن)** عطف على قوله لنا. **قوله: (كعظم)** ومنه قرون الدواب وحوافرها وأسنانها لا يقال العلة وهي كونه يكسى أوفر مما كان منتفية فيه لأنا نقول هذه الحكمة في معظمه ولا يلزم إطرادها ع ش. **قوله: (وإن أحرق)** وهل يجوز إحراقه بالوقود به أم لا فيه نظر والأقرب الجواز بخلاف إحراق الخبز لأنه ضياع مال ع ش. **قوله: (والغالب نحن)** زاد النهاية والمغني أو على السواء بخلاف ما لو اختص به البهائم أو كان استعمالها له أغلب اهـ عبارة الكردي قال في العباب أو لنا وللبهائم سواء اهـ واعتمده شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وكذا الشارح في شروح الإرشاد والعباب وغيرهم ووقع له في التحفة أنه قال أو لنا وللبهائم والغالب نحن اهـ فاقتضى ذلك أنه لا حرمة في المساوي ولكن المعتمد خلافه كما بينته في الأصل اهـ. **قوله: (وكحيوان)** عطف على

قوله: (بل ويعصي به) الوجه عصيانه بغير المحترم مما ذكر أيضاً إذا قصد الاستنجاء المطلوب لأنه تعمد عبادة باطلة فعلم حرمة الاستنجاء بالنجس نعم الوجه عدم الحرمة إذا جمع بين الحجر النجس والماء لأن استعمال النجس حينئذ لغرض تخفيف مباشرة النجاسة لا لكمال العبادة كما يعلم من كلام الشارح السابق فهو عبادة صحيحة في هذه الحالة. **قوله: (لكنه يكره الخ)** يحتمل أن محله ما لم يفقد غيره وإلا لم يكره. **قوله: (ويفرق بين الاستنجاء)** أي حيث امتنع بالمطعوم وإن لم يجد غيره. **قوله: (نظير ما مر آنفاً)** كأنه إشارة إلى قوله السابق بخلاف قشر مزيل لا يؤكل الخ بجامع أن المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه. **قوله: (والغالب نحن)** قال في شرح الروض فإن استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والأصح الثبوت قاله الماوردي والروياني انتهى.

كفارة وجزئه المتصل وكذا نحو يد آدمي محترم، وإن انفصلت ويفرق بين نحو الفارة ونحو الحربي بأنه قادر على عصمة نفسه فكان أخس وكمكتوب عليه اسم معظم أو منسوخ لم يعلم تبديله ويحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها أو شك فيه ويفرق بين إلحاق المشكوك فيه بالمبدل هنا لا فيما قبله بالاحتياط فيهما أو علم محترم كمنطق وطب خليا عن محذور كالموجودين اليوم، لأن تعلمهما فرض كفاية لعموم نفعهما، أما مكتوب ليس كذلك فيجوز الاستنجاء به وهو صريح في أن الحروف ليست محترمة لذواتها، فإفتاء السبكي ومن تبعه بحرمة دوس بسط كتب عليها وقف مثلاً ضعيف بل شاذ كما اعترف هو به وحرمة جعل ورقة كتب فيها اسم معظم كاغد النحو نقد إنما هو رعاية للاسم المعظم كما هو واضح وعجيب الاستدلال به وجاز بالماء العذب مع أنه مطعوم لدفعه النجس عن نفسه

كمطعوم. **قوله: (كفارة)** أشار به إلى أنه ليس المراد بالمحترم هنا ما حرم قتله كما ذكروه في التيمم وغيره بل المراد به ما يشمل مهدر الدم كالفأرة والحية والعقرب وغيرها كما في شرح الروض وشرح العباب للشارح كردي. **قوله: (وجزئه الخ)** قال في الإيعاب كصوفه ووبره وشعره ثم قال وكذنب حمار وألية خروف اهـ كردي. **قوله: (المتصل)** عبارة النهاية إلاإن كان منفصلاً من حيوان غير آدمي فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعاً كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه اهـ وفي المغني والإيعاب نحوها. **قوله: (محترم)** قال في الإمداد والذي يظهر أن المراد بالمحترم هنا غير الحربي والمرتد وإن جاز قتله كالزاني المحصن والمتحتم قتله في الحرابة اهـ سكت المغني عن قيد محترم وقال النهاية ولو حربياً أو مرتداً خلافاً لبعض المتأخرين اهـ يعني ابن حجر ع ش عبارة الكردي وقال شيخ الإسلام في شرح الروض استثنى ابن العماد من المنع بجزء الحيوان جزء الحربي وفيه نظر اهـ واعتمد الطبلاوي والجمال الرملي وسم والقليوبي وغيرهم عدم جواز الاستنجاء بجزء الآدمي مطلقاً اهـ. **قوله: (ونحو الحربي)** أي كالمرتد. **قوله: (بأنه قادر الخ)** أي ولو باعتبار الأصل فيشمل لما بعد الموت. **قوله: (أو منسوخ)** ينبغي عطفه على اسم معظم لا على معظم وتخصيص قوله لم يعلم الخ بالمعطوف وإلا فالوجه الامتناع في الاسم المعظم وإن نسخ وعلم تبديله لأن ذلك لا يخرجه عن تعظيمه سم عبارة النهاية والمغني أما غير محترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم تبديلهما وخلوهما عن معظم فيجوز الاستنجاء به اهـ. **قوله: (يعلم تبديله)** شامل للشك في تبديله سم. **قوله: (ويحرم الخ)** وفي فتاوى الجمال الرملي سئل عما قال العلامة ابن حجر من جواز قراءة التوراة المبدلة للعالم المتبحر دون غيره فهل ما قاله معتمد أو لا فأجاب بأنه لا يجوز مطلقاً اهـ كردي. **قوله: (علم تبديلها)** يفيد الجواز في غير المبدلة سم وفي الكردي عن الإيعاب بين غير واحد من الأئمة أن ما بأيديهم الآن من التوراة والإنجيل مبدل جميعه قطعاً لفظاً ومعنى وبينوا ذلك بما يطول ذكره لكن الحق أن فيهما ما يظن عدم تبديله لموافقته ما علمناه من شرعنا ويجب حمل كلام الروضة كأصلها في السير من أنه يحرم الانتفاع بكتبهم يعني بالمطالعة ونقل الزركشي كالسبكي الإجماع عليه على ما علم تبديله أو شك فيه لكن رجح بعضهم جواز مطالعتها للعالم الراسخ لا سيما عند الاحتياج للرد على المخالف وهو جلي فليحمل الإجماع على ما عدا هذه الحالة إذ كلام الأئمة مشحون بالنقل عنها للرد عليهم اهـ. **قوله: (كمنطق الخ)** وحساب ونحو وعروض مغني وكردي. **قوله: (لأن تعلمهما الخ)** قال في الإمداد بل هو أي المنطق أعلاها أي العلوم الآلية وإفتاء النووي كابن الصلاح بجواز الاستنجاء به يحمل على ما كان في زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشرائع بخلاف الموجود اليوم فإنه ليس فيه شيء من ذلك ولا مما يؤدي إليه فكان محترماً بل فرض كفاية بل فرض عين إن وقعت شبهة لا يتخلص منها إلا بمعرفته انتهى اهـ كردي. **قوله: (كاغدا)** بفتح الغين مغني وفي القاموس وكسرها القرطاس اهـ والمراد به هنا الوقاية. **قوله: (وجاز)** إلى المتن في المغني.

قوله: (أو منسوخ) ينبغي عطفه على اسم معظم لا على معظم وتخصيص قوله لم يعلم بالمعطوف وإلا فالوجه الامتناع في الاسم المعظم وإن نسخ وعلم تبديله لأن ذلك لا يخرجه عن تعظيمه. **قوله: (لم يعلم تبديله)** شامل للشك في تبديله وقوله علم تبديلها يفيد الجواز في غير المبدلة. **قوله: (وجاز بالماء العذب مع إنه مطعوم لدفعه)** أي دفعه مع قلته.

فرع: في الروض ويجوز أي الاستنجاء بذهب وفضة وجوهر انتهى قال في شرحه وبقطعة ديباج نعم حجارة الحرم والمطبوع من الذهب قال الماوردي والروياني يمتنع الاستنجاء بهما لحرمتهما فإن استنجى بهما أساء أو أجزأه انتهى وفي شرح الإرشاد للشارح عطفاً على ما يجوز أو كان ذهباً أو فضة لم يطبع أو تهيأ لذلك كما مر وإلا حرم وأجزأ انتهى واعتمده

كما مر، **(وجلد)** بالرفع والجر لأنه قسيم للجامد المذكور وإن كان في الحقيقة قسماً منه باعتبار ما فيه من التفصيل والخلاف فاندفع زعم أنه لا يصح كل منهما، **(دبغ)** في الأظهر لانتقاله عن طبع اللحم إلى طبع الثياب وإلحاق جلد الحوت الكبير به ينبغي حمله على ما إذا تحجر بحيث صار لا يلين وإن نقع في الماء، **(دون غيره في الأظهر)** لأنه إما نجس أو مأكول نعم إن استنجى بشعره الطاهر أجزأ ويحرم بجلد علم إن اتصل ومصحف وإن انفصل ....

قوله: (لدفعه النجس الخ) أي باعتبار شأن نوعه كما مر فلا يرد أن قليله لا يدفعه. **قوله: (كما مر)** أي في شرح ولا يبول في ماء الخ كردي. **قوله: (بالرفع)** أي عطفاً على كل والجر أي عطفاً على جامد مغني ونهاية. **قوله: (باعتبار)** ضبب بينه وبين قوله قسيم سم عبارة الكردي متعلق بقسيم وقوله من التفصيل إشارة إلى قوله دبغ دون غيره وقوله والخلاف إشارة إلى قوله في الأظهر اهـ. **قوله: (فاندفع زعم الخ)** لا وجه لهذا الزعم مع شيوع عطف الخاص على العام بل ولا لعده قسيما لأن عطف الخاص لا يقتضي القسيمية ولا ينافي القسيمية ونكتة إفراده ما فيه من الخلاف والتفصيل سم ولك أن تمنع شيوع عطف الخاص على العام إذا كان العموم بكلمة كل. **قوله: (لا يصح كل منهما)** عبارة المغني تنبيه كان ينبغي للمصنف تقديم المنع الذي من أمثلة المحترم فيقول فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون جلد مدبوغ طاهر في الأظهر فإن كلامه الآن غير منتظم لأنه إن كان ابتداء كلام فلا خبر له وإن كان معطوفاً على كل كما قدرته في كلامه وقرىء بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيماً لكل جلد طاهر الخ فيكون غيره والفرض أنه بعض منه وإن كان مجروراً كما قدرته أيضاً عطفاً على جامد فكان ينبغي أن يقول ومنه جلد دبغ أي من أمثلة هذا الجامد جلد طاهر دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الأظهر اهـ. **قوله: (لانتقاله)** إلى قوله وإنما حل في النهاية إلا قوله نعم إلى ويحرم.

قوله: (لانتقاله عن طبع اللحم الخ) وهو وإن كان مأكولاً حيث كان من مذكى لكن أكله غير مقصود لأنه لا يعتاد كذا في النهاية وجزم الشارح في فتح الجواد بحرمة أكل المدبوغ مطلقاً أي سواء كان من مذكى أم لا بصري. **قوله: (ينبغي حمله الخ)** خلافاً لظاهر إطلاق المغني. **قوله: (بحيث لا يلين الخ)** أفاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجلد الحوت أن غيره من جلود المذكاة لا تجزىء قبل الدبغ وإن اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لأنها مما يؤكل ع ش. **قوله: (لأنه)** إلى قوله وإنما حل في المغني. **قوله: (أما نحس)** أي إن كان من غير مأكول مغني. **قوله: (نعم الخ)** عبارة الكردي ومحل المنع بالمطعوم على ما قاله جمع متقدمون واعتمده الزركشي وجزم به في الأنوار ما إذا استنجى به من جانب ليس عليه شعر كثير وإلا جاز وقد جزم به في العباب وأقره شيخ الإسلام والخطيب وغيرهما وضعفه الشارح في الإمداد والإيعاب وفي سم على المنهج بعد أن نقل استثناء الشعر المذكور ما نصه لم يعتمد م ر هذا الاستثناء لأن الشعر متصل به انتهى والكلام كما هو ظاهر في المدبوغ الذي يظهر بالدبغ أما جلد المغلظ فلا يجوز ولا يجزىء مطلقاً اهـ. **قوله: (إن استنجى بشعره الخ)** أي بجانبه الذي عليه الشعر كردي. **قوله: (وإن انفصل)** وفي الإيعاب يكفر في جلد المصحف المتصل قال الريمي ويفسق في المنفصل انتهى قال القليوبي حيث نسب إليه قال الحلبي قال بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة إلا أن يفرق بأن المصحف أشد حرمة وظاهر أن محله حيث لم يكن نقش عليها معظم اهـ كردي عبارة ع ش قوله وإن انفصل ظاهره وإن انقطعت نسبته عنه وعليه فيفرق بينه وبين الحدث بأن الاستنجاء أقبح من المس ويحتمل التقييد كالحدث ولعله الأقرب لكن قضية قول ابن حجر وإنما حل مسه أي المنفصل لأنه أخف صريح في الفرق المذكور إذ لا يحل مسه إلا إذا انقطعت نسبته إلا أن يقال أراد ابن حجر حل مسه عند من يقول به وإن لم تنقطع نسبته اهـ أقول هذا التأويل في غاية البعد لا يعبأ به فالمعتمد الفرق المذكور.

م ر كما اعتمد جواز الاستنجاء بحجارة الحرم ولا إثم وإنه لا فرق في الاستنجاء بقطعة الديباج بين الرجال والنساء. **قوله: (باعتبار)** ضبّب بينه وبين قوله قسيم. **قوله: (فاندفع زعم الخ)** لا وجه لهذا الزعم مع شيوع عطفه الخاص على العام بل ولا لعده قسيماً لأن عطفه الخاص لا يقتضي القسيمية ولا ينافي القسيمية ونكتة إفراده ما فيه من الخلاف والتفصيل. **قوله: (أو مأكول)** قد يقال جلد المذكي المدبوغ يجوز أيضاً أكله إلا أن يقال غير المدبوغ مأكول لم ينتقل عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب بخلاف المدبوغ أو يقال المراد مأكول بالوضع والمدبوغ ليس كذلك وإن جاز أكله كما يجوز أكل نحو تراب لا يضر. **قوله: (بجلد علم)** ينبغي أن منه تفسيراً جاز مسه وحمله مع الحدث.

وإنما حل مسه لأنه أخف، **(وشرط)** إجزاء الاقتصار على، **(الحجر)** وما في معناه أو المراد بالحجر ما يعمهما، **(أن)** لا يكون به رطوبة كالمحل ولو من عرق على ما اعتمده الأذرعي وفيه نظر والذي يتجه أنه لا يؤثر ويؤيده ما يأتي وأن، **(لا يجف النجس)** الخارج أو بعضه وإلا تعين الماء في الجاف وكذا غيره إن اتصل به وإن بال أو تغوّط مائعاً ثانياً ولم يبل غير ما أصابه الأول كما اقتضاه إطلاقهم لتعين الماء بالجفاف فلا يرتفع بما حدث، لكن قال جمع متقدمون بأجزائه حينئذ وكأنه لكون الطارئ من جنس الأول فصارا كشيء واحد وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم أمنى أنه يجزئه الحجر ولو غسل ذكره، ثم بال قبل الجفاف لم ينجس غير مماس البول كما يعلم من قوله في شروط الصلاة وإلا فغير

قوله: (ما يعمهما) وهو جامد طاهر الخ. **قوله: (أن لا يكون به رطوبة)** فلو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاؤه لأن بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء نهاية ومغني وشرح بافضل. **قوله: (كالمحل)** أي ولو كان من أثر نحو استنجاء قليوبي. **قوله: (والذي يتجه الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني. **قوله: (إنه)** أي بلل المحل من عرق لا يؤثر أي لأنه ضروري مغني وقليوبي قال سم هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضاً قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل اهـ أقول تقدم عن القليوبي ويأتي عنه نفسه خلافه بل اقتصارهم على استثناء العرق وتعليلهم له بالضرورة كالصريح في أنه يتعين في ذلك الماء ثم رأيت أن ع ش عقب كلام سم المذكور بما نصه أقول الأقرب عدم كونه مثله لأن العرق مما تعم به البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه ويشمل ذلك قوله م ر رطوبة من غير عرق اهـ وقوله ما يأتي أي في شرح ولا يطرأ أجنبي قول المتن **(لا يجف)** بالكسر وفتحه لغة مختار اهـ ع ش. **قوله: (وإلا تعين الخ)** لأن الحجر لا يزيله هذا ضابط الجفاف المانع من إجزاء الحجر كما يفهمه كلام الإمداد والنهاية وغيرهما. **قوله: (وإن بال الخ)** غاية لقوله وإلا تعين الخ كردي. **قوله: (ولم يبل غير ما أصابه الخ)** يتأمل سم عبارة النهاية والمغني وبل الثاني ما بله الأول اهـ قال ع ش قوله وبل الثاني الخ صادق بما إذا زاد عليه وهو متجه. **قوله: (لتعين الماء الخ)** جرى عليه في شروح الإرشاد والعباب كردي. **قوله: (لكن قال جمع متقدمون بإجزائه الخ)** اعتمده النهاية والمغني قال الكردي وشيخ الإسلام في شرح البهجة والروض وغيرهم وهو المعتمد قال ابن عبد الحق وسم ويلحق بما لو كان الثاني بقدر الأول فقط ما لو زاد على ما وصل إليه الأول على الأوجه لا ما لو نقص عنه ولا يشترط أن يزيد الثاني على محل الأول بل يكفي أن يكون بقدره اهـ واعتمد الإلحاق القليوبي وشيخنا. **قوله: (رد بحث الخ)** وفاقاً للرملي عبارة ع ش ظاهر عبارة الشارح م ر اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم وصل لما وصل إليه بوله لم يجز الحجر ويحتمل خلافه سم على البهجة وأفتى الشارح م ر رحمه الله تعالى بأن طرو المذي والودي مانع من الإجزاء فليسا كالبول ونقل بالدرس عن تقرير الزيادي رحمه الله تعالى خلافه أقول والأقرب ما أفتى به الشارح م ر لاختلافهما اهـ ووافق الزيادي القليوبي وكذا شيخنا عبارته فإن جف كله أو بعضه تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج ولو من غير جنسه ويصل ما وصل إليه الأول كأن يخرج نحو مذي وودي ودم وقيح بعد جفاف البول وإلا كفى الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما إذا خرج بول للغالب اهـ. **قوله: (وأن لا ينتقل الخارج الخ)** فإن انتقل عنه بأن انفصل عنه تعين في المنفصل الماء وأما المتصل بالمحل ففيه تفصيل يأتي مغني عبارة الكردي قال في الإيعاب محل هذا في انتقال لا ضرورة إليه كما يعلم مما يأتي في الانتقال الحاصل من عدم الإدارة فإن انتقل تعين الماء وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة اهـ. **قوله: (الخارج)** إلى قوله إلا إن سال في النهاية والمغني إلا قوله مطلقاً وقوله جاف إلى رطب وقوله ولو ماء لغير تطهيره. **قوله: (قبل الجفاف لم ينجس)** لكن ينبغي هنا عدم إجزاء الحجر أخذاً من قوله السابق أن لا يكون به رطوبة كالمحل سم قول **(المتن ولا يطرأ أجنبي)** أي ولو من الخارج كرشاشه شرح بافضل.

قوله: (وإنما حل مسه) لعل هذا بناء على ظاهر تقييده لحرمة مس جلد المصحف باتصاله به فليتأمل. **قوله: (الذي يتجه أنه لا يؤثر)** هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضاً قبل جفافه ثم أراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل. **قوله: (ولم يبل غير ما أصابه الخ)** يتأمل وقوله لكن قال جمع متقدمون بإجزائه حينئذ عبارة شرح الروض ويستثنى مما إذا جف ما لو جف بوله ثم بال ثانياً فوصل بوله إلى ما وصل إليه بوله الأول فيكفي فيه الحجر صرح به القاضي والغزالي وقوله فوصل بوله الخ صريح في أنه لا يشترط على هذا أن يزيد الثاني على محل الأول بل يكفي أن يكون بقدره وهو الوجه خلافاً لما أشار إليه الكنز لشيخنا الإمام البكري من اعتبار زيادة الثاني على الأول فليتأمل.

المنتصف، (و) أن (**لا ينتقل**) الخارج الملوث عما استقر فيه عند خروجه إذ لا ضرورة لهذا الانتقال فصار كتنجسه بأجنبي، (و) أن (**لا يطرأ**) على المحل المتنجس بالخارج، (**أجنبي**) نجس مطلقاً أو طاهر جاف اختلط بالخارج لما مر في التراب أو رطب ولو ماء لغير تطهيره لا عرق إلا إن سال وجاوز الصفحة أو الحشفة إذ لا يعم الابتلاء به حينئذ

قوله: (على المحل المتنجس الخ) فيه أمران الأول أنه قد يقال حيث كان المطر وعليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك أن الطارىء اختلط بالخارج وهذا ينافي قوله مطلقاً في النجس أي سواء اختلط بالخارج أو لا بدليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج في الطاهر لأنه على هذا التقدير لا يكون إلا مختلطاً والثاني أن القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع إجزاء الحجر في النجس وإن كان الطارىء النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقاً سم. **قوله: (جاف الخ)** خلافاً للمغني والنهاية وشيخنا لكن الرشيدي اعتمد ما قاله الشارح. **قوله: (لما مر)** أي في شرح كل جامد طاهر الخ. **قوله: (أو رطب)** أي ولو ببل الحجر مغني. **قوله: (ولو ماء لغير تطهيره)** عبارة بافضل مع شرحه وأن لا يصيبه ماء غير مطهر له وإن كان طهوراً أو مائع آخر بعد الاستجمار أو قبله لتنجسهما وكالمائع ما لو استنجى بحجر رطب اهـ قال الكردي قوله غير مطهر له لا يخلو عن تشويش فإن ذلك ينجر إلى أنه لا يضر في جواز الاستجمار بالحجر طرو ماء على المحل مطهر له وإذا طهره الماء لا حاجة إلى الحجر فما معنى هذا الاستثناء وفي حواشي التحفة لسم قوله لغير تطهيره إن أراد لغير تطهير المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء إليه فهذا معلوم لا يحتاج إليه وهو ليس مما نحن فيه لأن الكلام في الاستنجاء بالحجر وإن أراد لغير تطهير نفسه بمعنى أنه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شيء لم يمنع إجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم انتهى وحاول الهاتفي في حواشي التحفة أن يجيب عن إيراد سم فلم يجب بشيء عبارته يعني إذا لاقاه لتطهيره فالأمر حينئذ ظاهر أنه لا يكفيه إلا الماء وأما إذا لاقاه لغير تطهيره كأن أصابته نقطة ماء أو مائع سواء أكان الماء ماء وضوئه فيما إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه شيء منه أو لم يكن ماء وضوئه فيكون الماء متعيناً أيضاً لما نقلناه عن المجموع هكذا يفهم المقام انتهى وعليه فلا فرق بين الماء المطهر له وغيره وحينئذ فلا يحتاج لقوله لغير تطهيره بل هذا الاستثناء يوهم خلاف المقصود إلا أن يقال لم ينبه عليه الشارح لوضوح أنه حيث طهره الماء لا يحتاج للحجر كما قال الهاتفي فالأمر حينئذ ظاهر الخ وبالجملة فهو غير صاف من كل الوجوه فحرره اهـ وأجاب ع ش بما نصه ويمكن أن يقال احترز بقوله لغير تطهيره عما لو تقاطر من وجهه مثلاً حال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر لأنه تولد من مأمور به على نجس معفو عنه فأشبه ما لو تساقط على ثوبه الملوث بدم البراغيث اهـ أقول قوله فلا يضر في سم ما يوافقه لكن رده الكردي بما نصه هذا يخالف قول الشارح في هذا الكتاب وأن لا يصيبه ماء غير مطهر الخ إذ ماء طهارة نحو الوجه غير مطهر للمحل فلا فرق بين أن يصيبه بعد الاستجمار أو قبله اهـ ولو سلم والكلام هنا فيما قبل الاستجمار فلا يلاقيه كلام ع ش المفروض فيما بعده. **قوله: (لا عرق الخ)** هذا في الطارىء فلو استنجى بالأحجار فعرق محله فإن سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال إليه وإلا فلا

قوله: (على المحل المتنجس بالخارج الخ) فيه أمران الأول أنه قد يقال حيث كان المطر وعليه هو المحل المتنجس بالخارج كان من لازم ذلك أن الطارىء اختلط بالخارج وهذا ينافي قوله مطلقاً في النجس أي سواء اختلط بالخارج أو لا بدليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج في الطاهر لأنه على هذا التقدير لا يكون إلا مختلطاً والثاني أن القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع إجزاء الحجر في النجس وإن كان الطارىء النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقاً فليتأمل. **قوله: (لغير تطهيره)** إن أراد لغير تطهير المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضر وصول ذلك الماء إليه فهذا معلوم لا يحتاج إليه وهو ليس مما نحن فيه لأن الكلام في الاستنجاء بالحجر وإن أراد لغير تطهير نفسه بمعنى أنه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شيء لم يمنع إجزاء الحجر فهو ممنوع مخالف لصريح كلامهم لا يقال يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة لأنا نقول محل ذلك في نجاسة عفي عنها فلم تجب إزالتها والنجاسة التي في هذا المحل تجب إزالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بالماء نعم إن أصاب المحل بعد الاستنجاء بالحجر رشاش طهارة نحو الوجه لم يبعد العفو فليتأمل. **قوله: (لا عرق)** هذا في الطارىء ولو استنجى بالأحجار فعرق محله فإن سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال إليه وإلا فلا لعموم البلوى به م ر.

خلافاً لمن زعمه، **(ولو ندر)** الخارج كدم، **(أو انتشر فوق العادة)** الغالبة وقيل فوق عادة نفسه، **(ولم يجاوز)** غائط **(صفحته)** وهي ما ينضم من الأليين عند القيام، **(و)** بول **(حشفته)** وهي ما فوق محل الختان ويأتي في فاقدها أو مقطوعها نظير ما يأتي في الغسل كما هو ظاهر، ، **(جاز الحجر في الأظهر)** إلحاقاً له بالمعتاد لأن جنسه مما يشق فإن جاوز تعين الماء في المجاوز والمتصل به مطلقاً وكذا إن لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل فيتعين في المنفصل فقط ويظهر أخذاً مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده إن من ابتلى هنا بمجاوزة الصفحة أو الحشفة دائماً عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة ويظهر في شعر بباطن الصفحة إنه مثلها ولا نظر لندب إزالته فلا ضرورة لتلوثه، لأن تكليف إزالته كلما ظهر منه شيء مشق مضاد للترخيص في هذا المحل.

(ويجب) لإجزاء الحجر أيضاً **(ثلاث مسحات)** للنهي الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، **(ولو)** بطرفي حجر بأن لم يتلوّث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد، لأنه إنما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطي حكمه أو **(بأطراف حجر)** ثلاثة ....

لعموم البلوى به م ر اهـ سم وكذا في النهاية وشرح بافضل قال ع ش قوله م ر لزمه غسل ما سال الخ شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله إليه من الثوب وعبارة الشارح م ر في شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعفى عن محل استجماره نصها وإن عرق محل الأثر وتلوث بالأثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا انتهى اهـ وعبارة الكردي ظاهره الاكتفاء بالحجر في غير المجاوز وكذلك ظاهر عبارة الإمداد وشرح البهجة والنهاية وهذا ظاهر مع التقطع أما مع الاتصال فلم يظهر لي وجهه بل الذي يظهر وجوب غسل الجميع وذلك لأن استيعاب غسل المجاوز يتوقف على غسل جزء من الباطن وإذا غسل جزءاً من الباطن فقد طرأ عليه أجنبي وهو ماء الغسل فيتعين الماء في الجميع اهـ أقول إن قوله ظاهره الاكتفاء بالحجر الخ يمنعه أن الكلام في العرق الطارىء بعد الاستنجاء بالحجر كما مر عن سم فمفاد عبارتهم المذكورة عدم لزوم الاستنجاء في غير المجاوز حينئذ مطلقاً وأن قوله أما مع الاتصال الخ يمكن من أن يلتزم ما تقتضيه العبارة المذكورة من العفو عن غير المجاوز لتولد الطارىء عليه من مأمور به نظير ما مر عن ع ش وسم آنفاً. **قوله: (الخارج)** إلى قوله ويظهر في المغني. **قوله: (كدم)** أي وودي ومذي مغني. **قوله: (فوق العادة الغالبة)** أي عادة غالب الناس نهاية قول المتن **(وحشفته)** أي أو محل الجب في المجبوب سم. **قوله: (ويأتي الخ)** عبارة المغني وشرح بافضل أو قدرها من مقطوعها في البول اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي سواء انفصل عما اتصل بالمحل أم لا كردي عبارة شيخنا فإن تقطع بأن خرج قطعاً في محال تعين الماء في المتقطع وكفى الحجر في المتصل وإن جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضاً في المجاوز فقط إن لم يكن متصلاً وإلا تعين في الجميع وكذا يقال في المنتقل فإن كان متصلاً تعين الماء في الجميع أو منفصلاً تعين في المنتقل فقط اهـ. **قوله: (وكذا إن لم يجاوز وانفصل الخ)** عبارة النهاية ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل الماء وإن لم يجاوز صفحته ولا حشفته فإن تقطع وجاوز بأن صار بعضه باطن الإلية أو في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه اهـ. **قوله: (فيجزئه الحجر للضرورة)** وظاهر كلامهم يخالفه نهاية قال ع ش وهو المعتمد عبارته م ر في شرح العباب فإن اطردت بالمجاوزة فهو كغيره كما اقتضاه كلامهم ويحتمل إجزاء الحجر للمشقة انتهت قال شيخنا الشوبري ما في شرح م ر العباب أوجه اهـ. **قوله: (لإجزاء الحجر)** إلى قوله الذي لا محيد في النهاية إلا قوله ولكون التراب إلى المتن وقوله يحتمل. **قوله: (ولو بطرفي حجر الخ)** ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانياً كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة نحو الكلب فإن قيل التراب المذكور صار مستعملاً فكيف يكفي ثانياً أجيب بأنه لم يزل مانعاً وإنما أزاله الماء بشرط مزجه بالتراب وحينئذ فيجوز التيمم به إن كان في المرة السابعة وإن كان قبلها فلا لتنجسه فاستفده فإنها مسألة نفيسة مغني عبارة الكردي عن الإيعاب والخطيب في شرح التنبيه ويكفي حجر واحد يستنجي به ثم يغسله وينشفه ويستعمله اهـ. **قوله: (ولكون التراب بدله)** أي بدل الماء في التيمم. **قوله: (أو بأطراف حجر ثلاثة)** والثلاثة الأحجار أفضل من أطراف حجر لكن أطراف الحجر ليست بمكروهة ولو استنجى بخرقة غليظة ولم يصل البلل إلى وجهها الآخر جاز أن يمسح بالآخر وتحسب مسحتين كما في الإيعاب كردي.

قوله: (وحشفته) أي أو محل الجب في المجبوب.

لأن القصد عدد المسحات مع الإنقاء وبه فارق عده في الجار واحدة لأن القصد عدد الرميات، **(فإن لم ينق)** المحل بالثلاث **بأن** بقي أثر يزيله ما فوق صغار الخزف إذ بقاء ما لا يزيله إلا هي معفوّ عنه، **(وجب الانقاء)** برابع وهكذا ثم إن أنقى يوتر فواضح، **(و)** إلا **(سن الإيتار)** للأمر به ولم يسن هنا تثليث كما في إزالة النجاسة لأنهم غلبوا جانب التخفيف في هذا الباب، **(وكل حجر لكل محله)** يحتمل عطفه على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل وهو المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه كما بينته في شرحي الارشاد والعباب ....

قوله: (وفارق عده) أي عد الرمي بحجر له ثلاثة أطراف. **قوله: (فإن لم ينق)** بضم الياء وكسر القاف والمحل مفعول به ويجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل برماوي لكن قول الشارح ثم إن أنقى يدل على الأول ويجوز أيضاً ضم الياء وفتح القاف ببناء المفعول من الإنقاء المحل نائب فاعله.

قوله: (برابع وهكذا) أي إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخذف مغني ونهاية قال الكردي هذا ضابط ما يكفي في الاستنجاء بالحجر وتسن إزالة الأثر الذي لا يزيله إلا الماء أو صغار الخذف قال في الإيعاب خروجاً من خلاف من أوجبه وفي حواشي المحلي للقليوبي يجب الاستنجاء من الملوث وإن كان أي ابتداء قليلاً لا يزيله إلا الماء أو صغار الخذف ويكفي فيه الحجر وإن لم يزل شيئاً اهـ وعلى هذا فيتصور الاكتفاء بطرف واحد من نحو حجر من غير غسله كما هو ظاهر كردي ومر عن الحلبي ما يوافقه وهو الظاهر وإن قال ع ش ينبغي في ذلك الاكتفاء بثلاث مسحات بالأحجار ولو قيل بتعين الماء أو صغار الخذف لم يكن بعيداً ولعله أقرب اهـ. **قوله: (معفوّ عنه)** ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب استنجاء منه وفرق بين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخذف المزيلة بل يكفي إمرار الحجر وإن لم يتلوّث كما اكتفى به في المرة الثالثة حيث لم يتلوّث في المرة الثانية حلبي اهـ بجيرمي ويأتي عن القليوبي ما يوافقه. **قوله: (والأسن الإيتار)** بالمثناة بواحدة كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة مغني. **قوله: (تثليث)** أي بأن يأتي بمسحتين بعد حصول الواجب سم. **قوله: (يحتمل عطفه على ثلاث)** جزم به النهاية. **قوله: (فيفيد وجوب تعميم الخ)** وقول الحاوي ومسح جميع موضع الخارج ثلاثاً صريح في وجوب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وأنه لا يكفي توزيع الثلاث لجانبيه والوسط وهو خلاف المنقول عن المعظم في العزيز والروضة من أن الخلاف في الاستحباب وأنه يجوز كل من الكيفيتين ويدل لإجزاء التوزيع رواية الدارقطني وحسن إسنادها أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة وقول الإرشاد يمسحه ثلاثاً ليس صريحاً في التعميم بكل مسحة نعم هو ظاهر فيه وقد مال السبكي وابن النقيب إلى وجوب التعميم بكل مسحة إذ بالتوزيع تذهب فائدة التثليث اهـ اسعاد وعبارة التمشية والأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان أولى بل يكفي مسحة لصفحة وأخرى لأخرى والثالثة للوسط انتهت وقال النور الزيادي في حاشية شرح المنهج وقد ألف شيخنا الشهاب البرلسي في هذه المسألة مؤلفاً واعتمد الاستحباب وكذلك الشيخ أبو الحسن البكري أيضاً ألف فيها واعتمد الاستحباب انتهى وأفاد الشهاب بن قاسم في حاشية شرح المنهج أن شيخه الشهاب البرلسي اعتمده وألف فيه ثم قال ووافقه عليه جمع من الأكابر من مشايخه وأقرانهم وأقرانه أنه لا يجب التعميم بصري. **قوله: (وجوب تعميم كل مسحة الخ)** وقد جزم بذلك الأنوار نهاية وكذا جزم بذلك شيخناعبارته ويجب تعميم المحل بكل مسحة كما قاله الرملي تبعاً لشيخ الإسلام وإن لم يعتمده بعضهم اهـ أي ووافقه سم والرشيدي. **قوله: (وهو المعتمد المنقول)** وفاقاً للنهاية والمغني والمنهج وخلافاً لسم ووافقه الرشيدي كما يأتي ومال إليه البصري كما مر. **قوله: (كما بيّنته في شرحي الإرشاد)** أي بما حاصله أن في كلامهم شبه تعارض فرجح جمع متأخرون الوجوب رعاية للمدرك وآخرون عدمه أخذاً بظاهر كلامهم شرح بافضل قال الكردي قوله

قوله: (تثليث) أي بأن يأتي بمسحتين بعد حصول الواجب. **قوله: (يحتمل عطفه على ثلاث)** قد يرد على هذا الاحتمال أنه يلزم عليه الفصل بين المتعاطفين بأجنبي وهو ممتنع وحمل الفاصل على الاعتراض في غاية البعد هنا وقد يرد على هذا الاحتمال الثاني أنه يلزم تقييد سن كل حجر لكل محله بما إذا لم ينق لوقوع هذا العطف على هذا التقدير في حيز فإن لم ينق مع أنه لا يتقيد بذلك فليتأمل. **قوله: (وهو المنقول المعتمد)** دعوى أنه المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه تساهل قبيح مناف لصريح كتب الشيخين وغيرهما فإنها ناصة نصاً لا حتمال معه على عدم الوجوب ولم يأت في شرحي الإرشاد والعباب بشيء يعتد به ومن أراد مشاهدة الحق فعليه بتأمل ما قاله فيهما مع ما في العزيز وغيره.

وعلى الإيتار فيفيد ندب ذلك، لكن من حيث الكيفية بأن يبدأ بأولها من مقدم صفحته اليمنى ويديره إلى محل ابتدائه وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمر الثالث على مسربته وصفحته جميعاً ويدبره قليلاً قليلاً ولا يشترط الوضع أولاً على محل طاهر ولا يضر النقل المضطر إليه الحاصل من عدم الادارة، **(وقيل يوزعن)** أي الأحجار، **(لجانبيه)** أي المحل، **(والوسط)** فيمسح بحجر الصفحة اليمنى أي أولاً وهذا مراد من عبر بوحدها ثم يعمم وبثان اليسرى، أي أولاً كذلك وبثالث الوسط أي أولاً كذلك فالخلاف في الأفضل ولا ينافي ما سبق من وجوب التعميم، لأنه ليس من محل الخلاف كما صرح به تصريحاً لا يقبل تأويلاً ....

فرجح جمع الخ منهم شيخ الإسلام زكريا في كتبه والشهاب الرملي والخطيب الشربيني والشارح والجمال الرملي وغيرهم وقوله وآخرون الخ منهم ابن المقري وابن قاسم العبادي والزيادي وغيرهم وأفرد الكلام على ذلك الشهاب البرلسي بالتأليف وأطال في ذلك الكلام وقال إنه لم ير لشيخه شيخ الإسلام في المنهج وغيره سلفاً في وجوبه لكن نقله الشارح عن جماعة ممن قبل شيخ الإسلام اهـ. **قوله: (وعلى الإيتار)** يبعد هذا العطف ترتب سن الإيتار على عدم الإنقاء دون التعميم وكذا يبعد ذلك العطف بعد انفهام الكيفية الآتية من التعميم. **قوله: (ندب ذلك)** أي التعميم. **قوله: (بأن يبدأ)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (بأولها)** أي الأحجار. **قوله: (ويديره الخ)** عبارة النهاية ويمره على الصفحتين حتى يصل إلى ما بدأ منه اهـ قال ع ش أي ومن لازمه المرور على الوسط اهـ وقال الرشيدي أي مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل حجر لكل محله اهـ وعبارة الكردي قوله ويديره أي برفق وفي الخادم للزركشي أن القفال قال في فتاويه إذا كان يمر الحجر عليه فإنه لا يرفعه فإن رفع الحجر النجس ثم أعاده ومسح الباقي به تنجس المحل به وتعبن الماء وما دام الحجر عليه لا يضر كالماء ما دام متردداً على العضو لا نحكم باستعماله فإذا انفصل صار مستعملاً فكذلك الحجر انتهى اهـ أقول وهذا مما صدقات قولهم وأن لا يطرأ أجنبي كما مر عن شرح بافضل ما يصرح به. **قوله: (ويمر الثالث الخ)** وللمسحة الزائدة على الثلاث إن احتيج إليها في الكيفية حكم الثالثة مغني وع ش. **قوله: (ويديره قليلاً الخ)** أي في كل من الثلاث. **قوله: (ولا يشترط الوضع الخ)** لكنه يسن عبارة المغني وشرح بافضل ويسن وضع الحجر الأول على موضع طاهر قرب مقدم صفحته اليمنى والثاني كذلك قرب مقدم صفحته اليسرى اهـ. **قوله: (قليلاً قليلاً)** حتى يرفع كل جزء منه جزءاً منها مغني. **قوله: (من عدم الإدارة)** وفي بعض النسخ من الإدارة والأمر في ذلك قريب لكن الموافق لما في المجموع الأول وفي النهاية الثاني عبارته ولا يضر النقل الحاصل من الإدارة الذي لا بد منه كما في المجموع وما في الروضة من كونه مضراً محمول على نقل من غير ضرورة اهـ. **قوله: (فيمسح)** إلى قوله وكيفية الاستنجاء في النهاية والمغني إلا قوله أي أولاً وإلى بثان وقوله أي أولاً كذلك في موضعين وقوله كما صرح إلى وإنما محله. **قوله: (كذلك)** أي ثم يعمم. **قوله: (فالخلاف في الأفضل)** أي لا في الوجوب على الصحيح مغني ونهاية قال الرشيدي أي كما يعلم من كلام المصنف أن جعل قوله وكل حجر معطوفاً على الإيتار الذي هو الظاهر وهو الذي سلكه المحقق الجلال وغيره وظاهر أن معنى كون الخلاف في الاستحباب أن كل قول يقول بندب الكيفية التي ذكرها مع صحة الأخرى وهذا هو نص الشيخين كما يعلم بمراجعة كلامهما الغير القابل للتأويل وبينه الشهاب بن قاسم في شرح الغاية أتم تبيين ومنه يعلم عدم وجوب التعميم في كل مرة على كل من الوجهين غاية الأمر أنه يستحب في الوجه الأول وصنف في ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشارح م ر الآتي كالشهاب ابن حجر ولا بد على كل قول من تعميم المحل اهـ. **قوله: (ولا ينافي)** أي كون الخلاف في الأفضل وقوله لأنه أي وجوب التعميم وكذا ضمير به. **قوله: (كما صرح به تصريحاً الخ)** من وقف على عبارة الرافعي والروضة والمجموع علم أنها نص قاطع في عدم اشتراط التعميم

قوله: (كما صرح به تصريحاً لا يقبل تأويلاً الخ) من وقف على عبارة الرافعي والروضة والمجموع علم أنها نص قاطع في عدم اشتراط التعميم وأن ما استدل الشارح به إذا نسب إليها كان هباء منثوراً مع أن إطباقهم المذكور لا يدل على ما زعمه لأن مبالغتهم المذكورة تفيد أنه قد لا يكون هناك تعميم لأن معناها سواء أنقى الأول أم لا وعدم الإنقاء به صادق بأن يمسح به بعض المحل فتأمل والحاصل أن الشارح ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعاً لا خفاء فيه لعاقل سيما كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لم تقاوم تلك النصوص القاطعة ولوجب إلغاؤها عندها والعجب مع ذلك من دعواه أن ما ذكرهو المنقول المعتمد فليحرر.

اطباقهم على وجوب الثاني والثالث، وإن أنقى بالأول وعللوه بأنهما حينئذ للاستظهار كثاني الاقراء وثالثها في العدة فتأمله وإنما محله كيفية استعمال الثلاثة فيه مع قول كل قائل بالتعميم وكيفية الاستنجاء بالحجر في الذكر.

قال الشيخان إن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد ولو مسحه صعوداً ضر أو نزولاً فلا والأولى للمستنجي بالماء أن يقدم القبل وبالحجر أن يقدم الدبر لأنه أسرع جفافاً،

وأن ما استدل الشارح به إذا نسب إليها كان هباء منثوراً مع أن إطباقهم المذكور لا يدل على زعمه لأن مبالغتهم المذكورة تفيد أنه قد لا يكون هناك تعميم لأن معناها سواء أنقى بالأول أو لا وعدم الإنقاء به صادق بأن يمسح به بعض المحل فتأمل والحاصل أن الشارح ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعاً لا خفاء فيه لعاقل سيما كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لا تقاوم تلك النصوص القاطعة ولوجب إلغاؤها عندها والعجب مع ذلك دعواه أن ما ذكره هو المنقول المعتمد فليحذر سم وقوله لأن مبالغتهم المذكورة الخ فيه نظر ظاهر. **قوله: (إطباقهم الخ)** فاعل صرح. **قوله: (وعللوه)** أي وجوب الثاني والثالث الخ. **قوله: (وإنما محله)** أي الخلاف. **قوله: (مع قول كل الخ)** عبارة النهاية ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اهـ وعبارة المغني وعلى كل قول لا بد أن يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات وقول ابن المقري في شرح إرشاده الأصح أنه لا يشترط أن يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان أولى بل يكفي مسحة لصفحة وأخرى لأخرى والثالثة للمسربة مردود كما قاله شيخنا اهـ. **قوله: (وكيفية الاستنجاء الخ)** عبارة المغني ويسن أن لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فإنه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ويأخذ بها أي اليسار ذكره إن مسح البول على جدار أو حجر كبير أو نحوه أي كأرض صلبة فإن كان الحجر صغيراً جعله بين عقبيه أو بين إبهامي رجليه فإن لم يتمكن بشيء من ذلك وضعه في يمينه ويضع الذكر في موضعين وضعاً لتنتقل البلة وفي الموضع الثالث مسحاً ويحرك يساره وحدها فإن حرك اليمين أو حركهما كان مستنجياً باليمين وإنما لم يضع الحجر في يساره والذكر في يمينه لأن مس الذكر بها مكروه وأما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها إن كان صغيراً وتمسحه ثلاثاً وإلا فحكمها حكم الرجل فيما مر اهـ وفي الكردي عن الإيعاب مثله إلا قوله وأما قبل المرأة الخ. **قوله: (وهو المعتمد)** وفاقاً للنهاية والمغني. **قوله: (تعين الماء)** أي لو تلوث الموضع بالأولى كما مر. **قوله: (ضر)** خلافاً للنهاية والمغني وسم حيث قالوا واللفظ للأول وقضية كلام المجموع إجزاء المسح ما لم تنتقل النجاسة سواء كان من أعلى إلى أسفل أو عكسه خلافاً للقاضي اهـ قال ع ش ويكتفي بذلك إن تكرر الانمساح ثلاثاً وحصل بها الإنقاء كما يؤخذ ذلك من قول سم في حواشي شرح البهجة ما نصه ولو أمر رأس الذكر على حجر على التوالي والاتصال بحيث تكرر انمساح جميع المحل ثلاثاً فأكثر كفى لأن الواجب تكرر انمساحه وقد وجد ودعوى أن هذه يعد مسحة واحدة بفرض تسليمه لا يقدح لتكرر انمساح المحل حقيقة قطعاً وهو الواجب كما لا يخفى انتهى قلت وعليه فالمراد بالمسح في عباراتهم الانمساح تدبر والظاهر جريان ما ذكره في الذكر في الدبر أيضاً كأن أمر حلقة دبره على نحو خرقة طويلة على التوالي والاتصال بحيث يتكرر انمساح المحل ثلاثاً اهـ. **قوله: (والأولى)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (أن يقدم الخ)** وأن يدلك يده بعد الاستنجاء بنحو الأرض ثم يغسلها وأن ينضح فرجه وإزاره من داخله بعده دفعاً للوسواس وأن يعتمد في غسل الدبر على أصبعه الوسطى لأنه أمكن ويسن أن يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ولا يتعرض للباطن وهو ما لايصل الماء إليه لأنه منبع الوسواس نهاية زاد المغني وشرح بافضل نعم يسن للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله اهـ قال ع ش قوله م ر بعد فراغ الاستنجاء ولو كان بمحل غير المحل الذي قضى فيه حاجته وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كون الاستنجاء بالحجر أو الماء أي وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لما مر أنه لا يتكلم ما دام فيه وينبغي أن يكون بعد قوله غفرانك الخ لأن ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء اهـ. **قوله: (لأنه أسرع جفافاً)** أي وإذا جف تعين الماء وزاد في الإيعاب ولأنه يقدر على التمكن من الجلوس للاستنجاء من البول ولأنه قد يحتاج للقيام لاستواء أو مسح ذكر بحائط فقدم الدبر لأنه إذا قام انطبقت أليتاه ومنع الاستنجاء بالحجر كما في المجموع انتهى اهـ كردي.

قوله: (ولو مسحه صعوداً ضر) الأوجه أنه لا يضر حيث لا نقل ولهذا نظر في المجموع في هذا التفصيل المنقول عن القاضي الحسين.

(**ويسن الاستنجاء**) في التصريح به أظهر شاهد لعطف كل على ثلاث، (**بيساره**) للنهي الصحيح عنه باليمين فيكره كمسه بها والاستعانة بها في الاستنجاء لغير حاجة وقيل يحرم وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا، (**ولا استنجاء**) واجب (**لدود وبعر بلا لوث في الأظهر**) إذ لا معنى له كالريح ومقابله يوجبه اكتفاء بمظنة التلويث وإن تحقق عدمه وبه فارق الريح عنده وبهذا يظهر قوته، ومن ثم تأكد الاستنجاء منه خروجاً من الخلاف ويكره من الريح إلا أن خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره وبحث وجوبه شاذ ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح ثنتين أو ثلاثاً لم تلزمه إعادته كما لو شك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوي وقوله لكن لا يصلي صلاة أخرى حتى يستنجي لتردده حال شروعه في كمال طهارته ضعيف، وإنما ذاك حيث تردد في أصل الطهارة على أن الذي يتجه في الأولى وجوب الاستنجاء في الذكر وليس قياس ما ذكره، لأن بعض الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد تيقن الإتيان بهما بخلافه هنا فإن كلاً من الذكر والدبر مستقل بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضي دخول غسل الذكر فيه.

قوله: (أظهر شاهد) هو شاهد لين سم قول المتن (**بيساره**) سئل م ر عما لو خلق على يساره صورة جلالة ونحوها من اسم معظم فأجاب بأنه يتخير حيث لم يخالط الاسم نجاسة وإلا فباليمين انتهى أقول ولو خلق ذلك في الكفين معاً فهل يكلف لف خرقة أم لا فيه نظر والأقرب عدم تكليفه ذلك ثم ينبغي أن المراد من قول م ر فباليمين أنه يسن ذلك لا أنه يجب لأن في وجوبه عليه مشقة في الجملة ع ش. **قوله: (للنهي)** إلى قوله وقيل في المغني. **قوله: (لغير حاجة)** ككونه مقطوع اليسرى أو مشلولها كردي. **قوله: (وبه الخ)** أي بالتعليل بالاكتفاء المذكور. **قوله: (عنده)** أي المقابل. **قوله: (وبهذا)** أي الفرق المذكور. **قوله: (قوته)** أي المقابل. **قوله: (تأكد الاستنجاء الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني. **قوله: (منه)** أي ما ذكر من الدود والبعر وجمع المصنف بينهما ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس مغني ونهاية. **قوله: (ويكره الخ)** وفي الإيعاب بعد كلام طويل ما نصه والحاصل أن الأقرب إلى كلام الأصحاب أنه لا يسن الاستنجاء منه مطلقاً وإن كان للتفصيل السابق وجه وجيه اهـ فعلى ما في التحفة والنهاية هو مباح وذكر في السير من التحفة أنه ﷺ قال ليس منا من استنجى من الريح وذكر أن الأولى أن لا يفعله لكن لم يقيده برطوبة المحل وفي فتح الجواد يسن منه أن كان المحل رطباً فتلخص من هذه النقول أن الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث كان المحل رطباً وأنه بحسب ما فيه من الخلاف تعتريه الأحكام الخمسة كردي وقوله والنهاية فيه نظر إذ ظاهر صنيعها وصريح المغني اعتماد الكراهة مطلقاً. **قوله: (وقيل يحرم الخ)** أي إذا كان المحل رطباً. **قوله: (ذكره الخ)** أي قوله ولو شك إلى هنا. **قوله: (وقوله)** أي قول البغوي عقب كلامه المذكور. **قوله: (صلاة أخرى)** أي فيما إذا طرأ الشك بعد صلاة أو أثنائها. **قوله: (وإنما ذاك)** أي عدم جواز شروع الصلاة مع التردد وقوله حيث تردد في أصل الطهارة أي وما هنا في مقدمة الطهارة لا في أصلها. **قوله: (في الأولى)** أي في مسألة الشك في غسل الذكر. **قوله: (في الذكر)** يغني عنه قوله في الأولى. **قوله: (قياس ما ذكره)** أي بقوله كما لو شك بعد الوضوء الخ.

قوله: (أظهر شاهد) هو شاهد مين. **قوله: (فلا يكره)** عبارته في شرح الإرشاد لكنه يسن في نحو البعرة والريح مع الرطوبة انتهى فإن رجع قوله مع الرطوبة لنحو البعرة أيضاً فهو مشكل بل الوجه الوجوب حينئذ لتنجس المحل فليراجع انتهى.

باب الوضوء

هو اسم مصدر وهو التوضؤ والأفصح ضم واوه إن أريد به الفعل الذي هو استعمال الماء في الأعضاء الآتية مع النية وهو المبوب له وفتحها إن أريد به الماء الذي يتوضأ به مأخوذ من الوضاءة وهي النضارة لإزالته لظلمة الذنوب وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا، أما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل وموجبه الحدث مع إرادة نحو الصلاة ويختص حلوله بالأعضاء الأربعة وحرمة مس المصحف بغيرها لانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى وإنما اكتفي بمسح جزء من الرأس، لأنه مستور غالباً فكفاه أدنى طهارة، لأن تشريفه المقصود يحصل بذلك وشرطه كالغسل ماء مطلق ....

باب الوضوء

قوله: (وهو اسم مصدر) إلى قوله لا نحو خضاب في المغني إلا قوله وهو من الشرائع إلى وموجبه وقوله وهو معقول المعنى إلى وشرطه وقوله أي عند الاشتباه وإلى قوله كما مر في النهاية إلا قوله أما الكيفية إلى الغرة وقوله أي عند الاشتباه. **قوله: (اسم مصدر)** وقد استعمل استعمال المصدر نهاية ومغني. **قوله: (وهو التوضؤ)** عبارة النهاية والمغني إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم اهـ. **قوله: (والا فصح الخ)** عبارة المغني والنهاية بضم الواو اسم للفعل الخ وبفتحها اسم للماء الخ وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما وهو أضعفها اهـ قال ع ش فجملة الأقوال ثلاثة ولا خصوصية لهذه بالوضوء بل هي جارية فيما كان على وزن فعول نحو طهور وسحور اهـ. **قوله: (الذي هو الخ)** أي شرعاً ولا حاجة إلى زيادة على وجه مخصوص ليشمل الترتيب لأن المراد بالأعضاء الآتية ذاتها من الوجه واليدين والرأس والرجلين وصفتها من الترتيب فيها والتعبير بالفعل والاستعمال للغالب والمدار على وصول الماء إلى الأعضاء بالنية ولو من غير فعل وأما معناه لغة فهو غسل بعض الأعضاء سواء كان بنية أم لا شيخنا. **قوله: (يتوضأ به)** أي يعد ويهيأ للوضوء به كالماء الذي في الإبريق أو في الميضأة لا لما يصح منه الوضوء كماء البحر خلافاً لبعضهم لأنه لم يسمع إطلاقه على ماء البحر مثلاً شيخنا وبجيرمي. **قوله: (من الوضاءة الخ)** أي الوضوء مأخوذ من الوضاءة سم. **قوله: (لإزالته لظلمة الذنوب)** أي سمي بذلك لإزالته الخ ع ش. **قوله: (ليلة الإسراء)** لكن مشروعيته سابقة على ذلك لأنه روي أن جبريل أتى له ﷺ في ابتداء البعثة فعلمه الوضوء ثم صلى به ركعتين شيخنا عبارة البجيرمي وفرض أولاً لكل صلاة ثم نسخ يوم الخندق إلا مع الحدث والصلاة التي كان يصليها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها أو لا وعلى الأول هل كان مندوباً أو مباحاً أو غير ذلك والظاهر الثاني ويدل له قولهم هنا فرض ليلة الإسراء ولم يقولوا شرع اهـ. **قوله: (الحدث الخ)** أي بشرط الانقطاع وقوله مع إرادة الخ أي ولو حكماً ليدخل ما إذا دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها في أوله ع ش وبجيرمي. **قوله: (نحو الصلاة)** كطواف وسجدة تلاوة. **قوله: (وهو معقول المعنى)** خلافاً للإمام ومن تبعه نهاية أي حيث أقره عبارته قال الإمام وهو تعبد لا يعقل معناه لأن فيه مسحاً ولا تنظيف فيه اهـ قال البجيرمي عليه وهو ضعيف والمعتمد أنه معقول المعنى لأن الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لأجلها وإنما اختص الرأس بالمسح لستره غالباً فاكتفى فيه بأدنى طهارة وخصت الأعضاء الأربعة بذلك لأنها محل اكتساب الخطايا أو لأن آدم توجه إلى الشجرة بوجهه ومشى إليها برجليه وتناول منها بيديه ومس برأسه ورقها والتعبدي أفضل من معقول المعنى لأن الامتثال فيه أشد كما في الفتاوى الحديثية لابن حجر اهـ.

باب الوضوء

قوله: (مأخوذ من الوضاءة) أي الوضوء مأخوذ. **قوله: (وشرطه كالغسل ماء مطلق)** قال في شرح العباب وجعل الماء شرطاً هو ما صوّبه في المجموع وقد يستشكل بجعلهم التراب في التيمم من الأركان إلى أن قال والزركشي نقل أن كلاً شرط ثم قال وعلى الأول فقد يجاب بأن الماء لما لم يكن خاصاً بالوضوء والغسل بل يعمهما والخبث كان بالشروط أشبه بخلاف التراب فإنه خاص بغير الخبث وهو في المغلظة غير مطهر بل المطهر الماء بشرط مزجه به فكان بالأركان أشبه انتهى ولا

وظن أنه مطلق، أي عند الاشتباه وعدم نحو حيض في غير نحو أغسال الحج وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيراً ضاراً أو جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لا نحو خضاب ....

قوله: (وإنما اكتفى الخ) رد لدليل من قال إنه تعبدي ع ش. **قوله: (وشرطه)** مفرد مضاف إلى معرفة فيعم وعبر النهاية والمغني بشروطه. **قوله: (وظن أنه مطلق)** قد ينظر في اشتراط الظن بأنه قد يجوز التطهر به وإن لم يظن الإطلاق أو ظن عدمه فالوجه أن يقال ظن أنه مطلق أو استصحاب الإطلاق حال عدم التباس بمتنجس سم ودفع الشارح هذا الإشكال بزيادة أي عند الاشتباه وفي الكردي عن حاشية فتح الجواد ما نصه ولا يحتاج لظن الطهارة إلا عند وجود معارض وهو الاشتباه فيما إذا اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضؤ من أحدهما إلا بعد أن يجتهد ما يظن طهارة واحد ظناً مؤكداً ناشئاً عن الاجتهاد وخرج بذلك ما لو رأى ماء ولم يظن فيه طهارة فله التطهر به استناداً الأصل طهارته وإن غلب على ظنه تنجسه بوقوع ما الغالب في جنسه النجاسة وإنما لم يلتفت لهذا الظن لأن الشارع ألغاه اهـ. **قوله: (أي عند الاشتباه)** وإلا فلو شك في تنجس الماء المتيقن الطهارة جاز الطهر به لترجح طرف الطهارة واعتضاده باليقين فيمكن إبقاء كلامهم على عمومه نظراً لما ذكر بصري عبارة ع ش عقب ما مر عن سم آنفاً نصها قلت أو يقال إن استصحاب الطهارة محصل للظن فيجوز أن يراد بظن أنه مطلق الأعم من ظن سببه الاجتهاد أو استصحاب الطهارة اهـ. **قوله: (نحو حيض الخ)** كالنفاس عبارة الخطيب وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير الخ ومس ذكر اهـ. **قوله: (في غير نحو أغسال الحج)** أي في الوضوء لغير الخ أما الوضوء لها فلا يشترط فيه عدم المنافي ع ش. **قوله: (نحو أغسال الحج)** كالغسل لدخول مكة لغير حاج ومعتمر وكغسل العيدين بجيرمي. **قوله: (تغيرا ضارا)** قال في الإمداد ومنه الطيب الذي يحسن به الشعر على أنه قد ينشف فيمنع وصول الماء للباطن فيجب إزالته اهـ وهذا هو الراجح من الخلاف في ذلك كردي. **قوله: (أو جرم كثيف)** كدهن جامد وكوسخ تحت الأظفار نهاية زاد شرح بافضل خلافاً للغزالي اهـ قال الكردي عليه قال الزيادي في شرح المحرر وهذه المسألة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجليه فليتفطن لذلك انتهى وقال الشارح في حاشية التحفة وفي زيادات العبادي وسخ الأظفار لا يمنع جواز الطهارة لأنه تشق إزالته بخلاف نحو العجين تجب إزالته قطعاً لأنه نادر ولا يشق الاحتراز عنه واختار في الإحياء والذخائر هذا فقال يعفى عنه وإن منع وصول الماء ما تحته واستدل هو وغيره بأنه ﷺ كان يأمر بتقليم الأظفار ورمي ما تحتها ولم يأمرهم بإعادة الصلاة انتهى اهـ كردي. **قوله: (يمنع وصوله للبشرة)**.

فرع: وقعت شوكة في عضوه فإن ظهر بعضها لم يصح الوضوء قبل قلعها لأن ما وصلت إليه صار في حكم الظاهر وإن غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء سم ويأتي ما يتعلق بذلك بتفصيل. **قوله: (لا نحو خضاب الخ)** في شرح العباب عن البلقيني أن ما يغطي جرمه البشرة إن أمكن زواله عند الطهر الواجب لم يمتنع وإلا حرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعفى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الأصغر أو الأكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب لأنه مما يطرق المكلف غالباً فطرد الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله وإلا حرم الخ وليتأمل ما أفاده كلامه من جواز تعمد الحدث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فإنه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من أتلف الماء عبثاً بعد دخول الوقت فإنه لا سبب للعصيان المذكور

يخفى ما فيه واستشكل بعضهم جعل التراب ركناً في التيمم بأن التيمم من قبيل العرض لأنه فعل والتراب من قبيل الجوهر لأنه جسم فكيف يتصوّر أن يكون الجسم جزءاً من العرض انتهى وأقول هو إشكال ساقط لوجوه منها إن هذا نظير عدهم العاقد ركناً للبيع مع أن البيع هو العقد ولا يتصوّر أن يكون العاقد جزءاً من العقد وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتي نظيره هنا ومنها أنه ليس المراد بكون التراب ركناً أو شرطاً أن ذاته هي الركن أو الشرط ضرورة أن كلاً من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالأفعال بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال الماء أو التراب أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها إن جعله ركناً لا يقتضي كونه جزءاً من الفعل لأن التيمم على هذا التقدير مجموع أمور منها المسح ومنها التراب فكونه ركناً إنما يقتضي كونه جزءاً من هذا المجموع لا من الفعل الذي هو جزء هذا المجموع فليتأمل. **قوله: (وظن إنه مطلق)** قد ينظر في اشتراطه الظن بأنه قد يجوز التطهير به وإن لم يظن الاطلاق أو ظن عدمه فالوجه أن يقال ظن أنه مطلق أو استصحاب الإطلاق حال عدم التلبس بمتنجس. **قوله: (لا نحو خضاب)** في شرح

ودهن مائع وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما إذا صار جزءاً من البدن لا يمكن فصله عنه كما مر، ولا يضر اختلاط الخضاب بالنوشادر لأن الأصل فيه الطهارة فقد أخبرني بعض الخبراء أنه ينعقد من الهباب من غير إيقاد عليه بالنجاسة، فغايته أنه نوعان وعند الشك لا نجاسة على أن الأول منه ما مادته طاهرة وهي التبن ونحوه ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة وتخيل أن رأس إنائه منعقد من دخانها مع الهباب، لأن هذا غير محقق لاحتمال أنه منعقد من الهباب وحده وأن دخانها سبب لذلك العقد وإن لم يكن من عينه، وبهذا يعلم استرواح من جزم بنجاسة النوشادر حيث وجد ولا يضر في الخضاب تنفيطه للجلد وتربيته القشرة عليه، لأن تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح وجرى الماء عليه وإزالة النجاسة على تفصيل يأتي وتحقق

إلا المحافظة على بقاء الطهارة سم أقول والإشكال المذكور دفعه الشارح بقوله لأنه مما يطرق الخ. **قوله: (ودهن مائع)** قال الشارح في حاشية التحفة وفي المجموع والروضة ولو كان على أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس الماء البشرة وجرى عليها ولم يثبت صح وضوؤه لأن ثبوت الماء ليس بشرط وفي الخادم بعد ذكر هذا ويجب حمله على ما إذا أصاب العضو بحيث يسمى غسلاً فلو جرى عليه فتقطع بحيث يظهر عدم إصابته لذلك العضو لم يكف كردي. **قوله: (لا يمكن فصله عنه)** أي بحيث يخشى من فصله عنه محظور تيمم ع ش. **قوله: (كما مر)** أي في أسباب الحدث في شرح الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة مما نصه وعلم من الالتقاء أنه لا نقض باللمس من وراء حائل وإن دق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذاً مما يأتي في الوشم لوجوب إزالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد انتهى اهـ سم. **قوله: (على أن الأول)** أي ما أوقد عليه بالنجاسة وقوله منه أي من الأول مبتدأ وقوله ما مادته الخ خبره والجملة خبر إن. **قوله: (وتخيل الخ)** عطف على الوقود. **قوله: (لأن هذا)** أي الانعقاد المذكور. **قوله: (وإن لم يكن الخ)** الواو حالية وقوله من عينه أي عين دخان النجاسة. **قوله: (حيث وجد)** أي مطلقاً. **قوله: (ولا يضر في الخضاب الخ)** ومنه أي مما لا يمنع وصول الماء للبشرة الخضاب بالعفص ولا نظر لتنفيط الجسم من حرارته لأن ذلك الجرم حينئذ من نفس البدن إمداد اهـ كردي. **قوله: (وجرى الماء)** إلى قوله وتحقق المقتضى في النهاية وإلى قوله وإلا في المغني. **قوله: (وجرى الماء عليه)** يعني على العضو محل تأمل لأن كلامه في الشروط الخارجة عن حقيقة الوضوء وماهيته وجرى الماء داخل في حقيقة الغسل لأنه سيلان الماء على العضو وغسل الأعضاء المخصوصة داخل في حقيقة الوضوء وماهيته فتدبر بصري ودفع النهاية والإمداد هذا الإشكال بما نصه ولا يمنع من عد هذا شرطاً كونه معلوماً من مفهوم الغسل لأنه قد يراد به ما يعم النضح اهـ لكن الإشكال أقوى. **قوله: (وإزالة النجاسة الخ)** أي العينية شرح بافضل أي ولو بغسلة واحدة ولكن يشترط أن تزيل الغسلة عينه وأوصافه إلا

العباب عن البلقيني إن ما يغطي جرمه البشرة إن أمكن زواله عند التطهر الواجب لم يمتنع وإلا حرم قبل الوقت وبعده وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعفى عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الأصغر أو الأكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء أو التراب لأنه مما يطرق المكلف غالباً فطرد الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله وإلا حرم قبل الوقت وبعده وليتأمل ما أفاده كلامه من جواز تعمد الحدث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فإنه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من أتلف الماء عبثاً بعد دخول الوقت وإيجابهم مسح الخف لمن كان لابسه بشرطه ومعه ماء لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح فإنه لا سبب للعصيان المذكور إلا تفويت الطهارة ولا للإيجاب المذكور إلا المحافظة على بقاء الطهارة فليتأمل.

فرع: وقعت شوكة في عضوه فإن ظهر بعضها لم يصح الوضوء قبل قلعها لأن ما وصلت إليه صار في حكم الظاهر وإن غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء قال في الخادم ولم تصح الصلاة لتنجسها بالدم فهي كالوشم انتهى ونازعه السيد بأن الظاهر جريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك ثم فرق بينها وبين الوشم بأنه بفعله وعدوانه لحرمته بخلافها فإنها في محل الحاجة سيما في حق من يكثر مشيه. **قوله: (كما مر)** كأنه يريد قوله في شرح قول المصنف في أسباب الحدث الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة الخ ما نصه وعلم من الالتقاء أنه لا نقض باللمس من وراء حائل وإن رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذاً مما يأتي في الوشم لوجوب إزالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد اهـ لكن هذا لا يقتضي أن يقول كما مر بل أن يقول كما علم مما مر.

المقتضي إن بان الحال وإلا فطهر الاحتياط بأن تيقن الطهر وشك في الحدث فتوضأ من غير ناقض صحيح إذا لم يبن الحال ولا يكلف النقض قبله لما فيه من نوع مشقة، لكن الأولى فعله خروجاً من الخلاف وإنما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده وإن بان الحال، لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه إن كان محدثاً وإلا فتجديد صح وإن تذكر وإسلام وتمييز إلا في نحو غسل كتابية مع نيتها لتحل لحليلها المسلم وتغسيله لحليلته المجنونة أو الممتنعة مع النية منه بخلاف ما إذا أكرهها لا يحتاج لنية للضرورة وتجب إعادته بعد زوال الكفر أو الجنون أو الامتناع لزوال الضرورة وعدم الصارف بأن لا يأتي بمناف للنية كردة أو قول إن شاء الله لا بنية التبرك أو قطع لا نوم طويل مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها إن كان البناء بفعله كما يأتي، فإن قلت لم ألحق الإطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك، قلت يفرق بأن الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك، وأما في

ما عسر من لون أو ريح وأن يكون الماء وارداً على النجس إن كان دون القلتين وأن لا تتغير الغسالة ولا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ الطاهر وإنما قيدها بالعينية لأنها التي تحتاج إزالتها إلى هذه الشروط فاحتاج إلى التنبيه على إزالتها وأما النجس الحكمي فالغسلة الواحدة تكفي فيه عن الحدث والخبث حيث كان الماء القليل وارداً وعم موضع النجاسة بلا تفصيل كردي. **قوله: (وتحقق المقتضي الخ)** وكذا عده الشارح من الشروط في الإيعاب والخطيب ورده النهاية والإمداد بأنه بالأركان أشبه كردي. **قوله: (إن بان الحال)** فلو شك هل أحدث أو لا فتوضأ ثم بان أنه كان محدثاً لم يصح وضوؤه عل الأصح مغني ونهاية وأسنى. **قوله: (صحيح الخ)** قضيته أنه غير صحيح إذا بان الحال وقضية ذلك وجوب إعادة ما صلاه به قبل بيان الحال لأنه تبين أنه صلى محدثاً سم. **قوله: (وإن بان الحال)** أي تبين أنه كان محدثاً. **قوله: (بل لو نوى في هذه الخ)** انظر لو لم ينو ذلك وبان متطهراً سم أي فهل يحصل التجديد أم لا أقول الأقرب حصوله كما يفيده قول السيد عمر البصري قوله صح يؤخذ منه أن ما مر من أن تحقق المقتضى إن بان الحال شرط محله في غير التجديد اهـ. **قوله: (وإن تذكر)** أي أنه كان محدثاً. **قوله: (وإسلام وتمييز)** أي لأنه عبادة يحتاج لنية والكافر ليس من أهلها وإن غير المميز لا تصح عبادته فعلم أن هذين شرطان لكل عبادة شرح بافضل. **قوله: (لحليلها المسلم)** تقدم ما فيه من الخلاف في كونه قيداً. **قوله: (أو الممتنعة)** ليس على ما ينبغي لأنه ليس من المستثنيات وإنما ذكره استطراداً لمناسبة مسألة المجنونة في كون النية من الحليل فلا تغفل بصري. **قوله: (بخلاف ما إذا أكرهها الخ)** أي فباشرته بنفسها مكرهة ومقتضى كلامه الاعتداد بغسل المكرهة وإن غلب على ظنه عدم نيتها وفي النفس منه شيء بصري. **قوله: (للضرورة)** علة للمستثنيات بقوله إلا في نحو الخ لا لقوله لا يحتاج لنية وإن أوهمته العبارة بصري أقول يدفع الإيهام قوله الآتي لزوال الضرورة. **قوله: (وعدم الصارف)** إلى قوله كما يأتي في النهاية والمغني. **قوله: (وعدم الصارف)** ويعبر عنه بدوام النية حكماً نهاية ومغني. **قوله: (كردة أو قول الخ)** أو قطع أمثلة المنافي للنية فإن فعل واحداً من هذه الثلاثة في الأثناء انقطعت النية فيعيدها للباقي كردي لا بنية التبرك أي بذكر الله أو بهذه الصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة أو باتباعه ﷺ في ذكرها في كل أو غالب أوقاته بعد مجيء الأمر بها وكذا إذا أتى بها بنية أن أفعال العباد لا تقع إلا بمشيئة الله تعالى اهـ كردي عن الإيعاب. **قوله: (بنية التبرك)** أي وحده ع ش. **قوله: (أو قطع)** أي بنية قطع. **قوله: (لا نوم الخ)** عطف على ردة. **قوله: (كما يأتي)** أي في مبحث غسل الوجه. **قوله: (فإن قلت)** إلى قوله ويأتي في النهاية. **قوله: (الإطلاق)** أي في قول إن شاء الله. **قوله: (بقصد التعليق هنا)** أي فأفسد الوضوء وقوله وفي الطلاق بقصد التبرك أي فوقع الطلاق. **قوله: (ينتفي به لانصرافه الخ)** يقتضي أن الكلام في لفظ إن شاء الله كما هو الموافق لقوله وقول إن شاء الله وحينئذ ففيه نظر لأن المعتبر في النية هو القلب دون اللسان وإن خالفه فالناوي إن لم يوجد منه تعليق بقلبه صحت نيته وإن علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافياً لجزم قلبه وإن وجد منه بقلبه لم تصح نيته وإن لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتأتى تصوير المسألة بملاحظة معنى إن شاء الله بقلبه لأنه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتأتى فيه التفصيل بين

قوله: (من غير ناقض صحيح) قضيته أنه غير صحيح إذا بان الحال وقضية ذلك وجوب إعادة ما صلاه به قبل بيان الحال لأنه تبين أنه صلى محدثاً. **قوله: (إذا لم يبن الحال)** في الروض ولو توضأ الشاك احتياطاً فبان محدثاً لم يجز اهـ وفي شرح العباب بخلاف ما إذا بان محدثاً وإن كان قال إن كان محدثاً وإلا فتجديد. **قوله: (بل لو نوى في هذه الخ)** انظر لو لم ينو ذلك وبان متطهراً. **قوله: (لا بنية التبرك)** دخل الإطلاق وقوله كما يأتي أي في قوله الثاني غسل وجهه. **قوله: (قلت يفرق الخ)** هذا الفرق

الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه، لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيراً ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ ومعرفة كيفيته، وإلا فإن ظن الكل فرضاً أو شرك ولم يقصد بفرض معين النفلية صح أو نفلاً فلا ويأتي هذا في الصلاة ونحوها وهذه الخمسة الأخيرة شروط في الحقيقة للنية وزيد وجوب غسل زائد اشتبه بأصلي وجزء يتحقق به استيعاب العضو وفيه نظر، لأن هذين من جملة الأركان كما صرح به قولهم ما لا يتم الواجب إلا به واجب ويزيد السلس بدخول الوقت وظن دخوله وتقديم نحو استنجاء وتحفظ احتيج إليه والولاء بينهما وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وسيأتي بعض ذلك **(فرضه)** أي أركانه **(ستة)** **فقط** في حق السليم وغيره وما تميز به من وجوب زائد عليها شروط كما تقرر لا أركان أربعة بنص القرآن وإثنان بالسنة ولكونه مفرداً مضافاً

التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ فليتأمل فقد يمنع أن التبرك لا يكون إلا باللفظ سم وهذا المنع ظاهر وفي البصري بعد ذكر نحو عبارته إلى قوله ولا يتأتى الخ ما نصه ويحتمل أن يفرق بأن إلحاق الإطلاق بالتعليق هنا وبالتبرك ثم هو الأحوط في البابين ثم ينبغي أن يكون ما ذكر حيث قارن التلفظ النية القلبية فإن تأخر فلا يضر مطلقاً لمضي النية على الصحة ثم رأيت كلام الشارح عند قول المصنف أو ما يندب له وضوء الخ يؤيد ما ذكرته فراجعه وكلام الشيخين في نية الصلاة تعرضاً لمسألة المشيئة مع قصد التعليق وقصد التبرك فقط اهـ واستحسن الكردي فرق البصري المذكور. **قوله: (ومعرفة كيفيته)** أي كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة مغني. **قوله: (لمدلوله)** وهو التعليق. **قوله: (هذا الصريح)** أي لفظ التعليق.

قوله: (تلك الصيغة) أي صيغة الطلاق. **قوله: (حتى يقوى)** أي لفظ التعليق على رفعها أي تلك الصيغة حينئذ أي حين نية التعليق من لفظه. **قوله: (أو شرك)** أي بأن يعلم أن الوضوء مشتمل على فرض ونفل كردي. **قوله: (أو نفلاً)** أي أو ظن الكل نفلاً وينبغي أن يزاد في العبارة أو شرك وقصد بفرض معين النفلية كما هو ظاهر بصري. **قوله: (ويأتي هذا)** أي التفصيل المذكور بقوله وإلا فإن ظن الخ وقال ع ش أي شرط معرفة الكيفية اهـ. **قوله: (ونحوها)** أي من كل ما يعتبر فيه النية ع ش. **قوله: (وهذه الخمسة الأخيرة)** أي المبدوءة بقوله وتحقق المقتضى. **قوله: (وزيد الخ)** جزم في المغني بكونهما شرطين ونقله في النهاية ثم رده بأنهما بالأركان أشبه بصري. **قوله: (وجوب غسل زائد الخ)** فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الأصلي بالزائد وجب غسل الجميع مغني. **قوله: (كما صرح به الخ)** في كونه مصرحاً بالركنية نظر بصري. **قوله: (ويزيد)** إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني. **قوله: (ويزيد السلس الخ)** منه سلس الريح فتجب الموالاة في أفعال وضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر أنها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه لأن مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له سم على حج قلت ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء لأنه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم إزالة النجاسة ع ش أقول ويفيده كلام سم المذكور أيضاً فتأمل. **قوله: (وبينه وبين الصلاة)** قد يقال كون الموالاة بينهما شرطاً لصحة الوضوء محل تأمل نعم بالإخلال بها يبطل الوضوء كحدث طارىء بصري قول المتن **(ستة)** ولم يعد الماء ركناً هنا مع عد التراب ركناً في التيمم لأن الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فإنه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لأنه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على أن بعضهم قال إنه لا يحسن عد التراب ركناً لأن الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءاً من العرض نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح العباب ما نصه وأقول هو إشكال ساقط لوجوه منها أن هذا نظير عدهم

وقوله فيه لانصرافه لمدلوله يقتضي أن الكلام في لفظ إن شاء الله لأن اللفظ هو الذي له المدلول وهو الموافق لقوله أو قول إن شاء الله وحينئذ ففيه نظر لأن المعتبر في النية هو القلب دون اللسان حتى لو وجد بالقلب نية معتبرة اعتد بها وإن وجد في اللسان ما يخالفها فالناوي إن لم يوجد منه تعليق بقلبه بأن لم يقصد التعليق صحت نيته وإن علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافياً لجزم قلبه وإن وجد منه تعليق بقلبه لم تصح نيته وإن لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يتأتى تصوير المسألة بملاحظة مجرد معنى إن شاء الله بقلبه لأنه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ وقد يمنع أن التبرك لا يكون إلا باللفظ. **قوله: (ويزيد السلس)** من السلس سلس الريح فتجب الموالاة في أفعال وضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر أنها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه إذا لم يكن سلساً بغير الريح أيضاً لأن مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له.

إلى معرفة وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه، إذ هو حينئذ المعنى الذي استغرقه لفظه الصالح له من غير حصر وإن كان مدلوله في التركيب من حيث الحكم عليه كلية على الأصح، أي محكوماً فيه على كل فرد فرد مطابقة لأنه في قوة قضايا بعدد أفراده أو الصريح فيها بناء على ظاهر كلام النحاة وليست العبرة في مطابقة المبتدأ للخبر إلا باصطلاحهم أن مدلوله كل، أيّ محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع أخبر عنه بالجمع، ....

العاقد ركناً للبيع مع أن البيع هو العقد ولا يتصور أن يكون العاقد جزءاً من العقد وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتي نظيره هنا ومنها أن ليس المراد بكون التراب ركناً أو شرطاً أن ذاته هو الركن أو الشرط ضرورة أن كلاً من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالأفعال بل المراد بالركن أو الشرط هو استعمال التراب أو الماء أو يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها أن جعله ركناً لا يقتضي كونه جزءاً من الفعل لأن التيمم على هذا التقدير مجموع أمور منها المسح ومنها التراب فكونه ركناً إنما يقتضي كونه جزءاً من هذا المجموع لا من الفعل الذي هو جزء هذا المجموع فليتأمل اهـ. **قوله: (وما تميز به)** أي غير السليم **(من وجوب زائد)** بالإضافة بيان لما **(عليها)** أي الستة **(شروط)** خبر وما الخ. **قوله: (كما تقرر)** أي بقوله ويزيد السلس الخ **(لا أركان)** عطف على شروط. **قوله: (أربعة)** أي من الستة فمسوغ الابتداء الوصف المقدر وقوله بنص الخ خبره. **قوله: (ولكونه)** أي لفظ فرض في فرضه والجار متعلق بقوله الآتي أخبر الخ. **قوله: (وهو)** أي المفرد المضاف الخ. **قوله: (للعموم)** أي فيعم كل فرض منه نهاية ومغني. **قوله: (الصالح الخ)** نعت للعموم مراداً به المعنى العام على طريق الاستخدام وقوله من حيث الخ متعلق به. **قوله: (إذ هو)** أي المعنى العام **(حينئذ)** أي بالنظر إلى دلالة لفظه عليه وقطع النظر عن الحكم عليه. **قوله: (الصالح له)** بأن يكون اللفظ موضوعاً لذلك المعنى ولو في الجملة بناني على شرح جمع الجوامع. **قوله: (وإن كان مدلوله)** أي مدلول اللفظ العام وقوله في التركيب من حيث الحكم عليه احترز بذلك عن دلالته مجرداً عن تركيبه مع غيره وعن دلالته من حيث الحكم عليه فإن مدلوله في هذه الحالة هو مفهومه المتقدم إذ النظر فيه حينئذ من حيث تصوره وأنه مدلول اللفظ فهو ملاحظ من حيث ذاته من حيث تركيبه مع غيره والحكم عليه بذلك الغير بناني. **قوله: (كلية)** أي قضية كلية أي يتحصل منه مع ما حكم به عليه قضية كلية ففي الكلام مسامحة إذ الكلية مدلول القضية لا مدلول العام وكذا قوله أي محكوماً فيه الخ إذ المحكوم فيه على كل فرد فرد هو القضية لا العام ففيه تساهل والأصل محكوماً في التركيب المشتمل عليه أي التركيب الذي جعل فيه العام موضوعاً ومحكوماً عليه وجعل غيره محكوماً به عليه بناني. **قوله: (لأنه في قوة قضايا بعدد أفرادها)** علة لقوله مطابقة ولخص فيها جواب الأصفهاني عن سؤال عصريه القرافي الذي مضمونه أن دلالة العام على بعض أفراده خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام وحينئذ فإما أن يبطل حصر الدلالة في الأقسام الثلاثة أو لا يكون العام الأعلى على كل فرد فرد الذي هو معنى الكلية وحاصل الجواب أنها داخلة في المطابقة بناء على أن المراد بقولهم فيها دلالة اللفظ على تمام مسماه الأعم من الدلالة على تمام المسمى أو الدلالة على ما هو في قوة تمام المسمى بناني يحذف. **قوله: (أو الصريح فيها)** أي الجمعية عطف على قوله الصالح الخ. **قوله: (وليست العبرة الخ)** لا يخفى أن تطابقهما أمر معتبر في اللغة لا ينبني على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل أن الذي قرره أهل الأصول في مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوي للفظ لا يخالف فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم في العام تارة على كل فرد وهو الأكثر وتارة على المجموع أمر مشهور في الأصول وغيرها فلا حاجة لهذه التكلفات التي لا يخفى ما فيها على العارف سم. **قوله: (إن مدلوله الخ)** بدل من ظاهر الخ بصري. **قوله: (أخبر عنه الخ)** أقول يمكن توجيه عبارة المتن بأن الإضافة للجنس وإن كان الأصل فيها الاستغراق والمراد به الماهية لا بشرط لا بشرط لا أو للعهد الخارجي والمراد بالفرد المخصوص المعهود الأركان بقرينة

قوله: (في مطابقة المبتدأ للخبر) لا يخفى أن مطابقتهما أمر معتبر في اللغة لا ينبني على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل أن هذا الذي قرره أهل الأصول في مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوي للفظ لا يخالف فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم في العام تارة على كل فرد وهو الأكثر وتارة على المجموع أمر مشهور في الأصول وغيرها فلا حاجة لهذه التكلفات التي لا يخفى ما فيها على العارف.

ثم رأيت بعض الأصوليين وضح ما أشرت إليه بقولي الصالح للجمعية، فقال قد يكون معنى العموم شمول المجموع المحكوم عليه لكل فرد وإن كان الحكم على المجموع لا على الأفراد ومثاله قوله تعالى: ﴿إلا أمم أمثالكم﴾ [الأنعام: ٣٨] فإن الحكم بأنها أمم على مجموع الدواب والطيور دون أفرادها والحاصل أنه قد تقوم قرينة تدل على أن الحكم في العام حكم على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع من غير نظر إلى كون أفراد العام الجمع أو نحوه آحاداً أو جموعاً فيكون المحكوم عليه كلاً لا كلية وهو ما مر ولا كلياً وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي، أي من غير نظر إلى الأفراد وذكر بعض الأصوليين أن للعام دلالتين دلالة على المعنى المشترك وهي التي الحكم فيها على الكلي من غير نظر إلى خصوص الافراد وهي قطعية ودلالة على كل فرد فرد من الأفراد بالخصوص وهي ظنية انتهى.

وفيه تأييد لما مر وإن كان فيه نظر ومخالفة لما عليه محققوهم أي إن أراد الدلالة الحقيقية المطابقية، **(أحدها نية رفع حدث)** أي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة، لأن القصد من الوضوء رفع ذلك ....

السياق وتعدادها فيما بعد بصري وقوله الماهية لا بشرط أي لا بشرط شيء من التحقق في ضمن فرد أو أكثر وعدمه وهي المسماة بالماهية المطلقة وقوله لا بشرط لا أي وليس المراد بالجنس الماهية بشرط لا شيء أي بشرط عدم التحقق في ضمن فرد أصلاً وهي المسماة بالماهية المجردة أقول ويجوز أيضاً أن يراد الماهية بشرط شيء المسماة بالماهية المخلوطة.
قوله: (وضح ما أشرت اليه الخ) مراده أن قوله السابق للعموم الصالح الخ إشارة إلى أن الحكم على المجموع قد يكون باعتبار شمول المجموع لكل فرد أي إحاطته عليها فوضح البعض ذلك الإشارة اهـ كردي. **قوله: (لكل فرد)** متعلق بشمول الخ. **قوله: (ومثال)** أي مثال الحكم على المجموع. **قوله: (والحاصل)** إلى قوله وذكر في النهاية. **قوله: (والحاصل)** أي حاصل ما يتعلق بالمقام وقال الكردي أي حاصل كلام البعض اهـ. **قوله: (قرينة الخ)** كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل نهاية. **قوله: (وهو)** أي المحكوم عليه الكلية وقوله ما مر أي بقوله أي محكوماً فيه على كل فرد فرد. **قوله: (وهو)** أي الكلي. **قوله: (وفيه تأييد الخ)** لم يظهر وجه التأييد لما ذكره نعم يؤخذ منه بفرض صحته وجه وجيه لما نحن فيه بصري وهذا مبني على ماهو الظاهر من أن قول الشارح لما مر إشارة إلى قوله الصالح للجمعية الخ وقال الكردي إنه إشارة إلى قوله أي محكوم فيه الخ وعليه فالتأييد بل التصريح ظاهر لكنه ليس مطلوب الإثبات هنا حتى يحتاج إلى التأييد وقوله وجه وجيه الخ يعني به أول الوجهين السابقين منه. **قوله: (أي إن أراد الخ)** أي بخلاف ما إذا أراد الدلالة التضمنية عبارة البناني اعلم أن العلامة اللقاني اعترض كون دلالة العام على فرده مطابقة بأن المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث إنه موضوع له وأن العام موضوع لجميع الأفراد من حيث هو جميعها لا لكل منها فكل واحد منها بعض الموضوع له لإتمامه فيكون العام دالاً عليه تضمناً لا مطابقة وما استدل به من أنه في قوة قضايا فجوابه أن ما في قوة الشيء لا يلزم أن يساويه في أحواله وأحكامه اهـ قول المتن **(نية رفع حدث)** أي على الناوي والكلام عليها من سبعة أوجه جمعها بعضهم في قوله:

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله وحكمها الوجوب غالباً ومن غير الغالب نية غسل الميت ومحلها القلب وزمنها أول العبادات إلا في الصوم وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب وشرطها إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم إتيانه بمنافيها بأن يستصحبها حكماً والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة تكون تارة فرضاً وأخرى نفلاً نهاية ومغني بزيادة من حاشية شيخنا. **قوله: (أي رفع)** إلى قوله أو نوى في النهاية والمغني إلا قوله فالحدث إلى وإن نوى وقوله وبه برداً إلى أو نفي. **قوله: (أي رفع حكمه)** لأن الواقع لا يرتفع معنى. **قوله: (كحرمة نحو الصلاة)** الكاف يغني عن النحو عبارة شيخنا أي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وإن لم يقصد ذلك أو لم يعرفه اهـ وقوله أو لم يعرفه فيه توقف فليراجع وعبارة الحلبي وإن لم يلاحظ المتوضىء هذا المعنى اهـ. **قوله: (لأن القصد الخ)** تعليل المحذوف أي وإنما اكتفى بنية رفع الحدث لأن الخ بجيرمي عبارة الحلبي وإنما كان رفع الحكم هو المراد لأن القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها أي المنع المترتب على وجود ذلك الحدث فإذا

فإذا نواه فقد تعرض للمقصود فالحدث هنا الأسباب، لأن تلك الحرمة مترتبة عليها ويصح أن يراد به المانع أو المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك وإن نوى غير ما عليه من أكبر أو أصغر، لكن غلطاً لا عمداً لتلاعبه وبه يرد استشكال تصوره إذ التلاعب والعبث كثيراً ما يقع من ضعفاء العقول أو نفى بعض أحداثه أو نوى رفعه في صلاة واحدة دون غيرها، لأنه لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله ولا يعارض بضده لأن المرتفع حكم الأسباب لا نفسها وهو واحد تعددت أسبابه، وهي لا يجب التعرض لها فلغا ذكرها ولو نوى رفعة وإن لايرفعه أو رفعه في صلاة وأن لا يرتفع لم يصح للتناقض، وكذا لو نوى أن يصلي به بمحل نجس قيل تعبير أصله برفع الحدث أولى لأن أل فيه

نواه أي رفع الحدث فقد تعرض للقصد أي لما هو المقصود من الطهارة وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم الحدث الذي نواه اهـ. **قوله: (فإذا نواه)** أي رفع الحدث ع ش وبجيرمي. **قوله: (للمقصود)** وهو رفع مانع نحو الصلاة بجيرمي. **قوله: (لأن تلك الخ)** ولأنها هي التي تتأتى فيها جميع الأحكام الآتية التي من جملتها ما لو نوى غير ما عليه رشيدي وع ش. **قوله: (المانع)** أي الأمر الذي يقوم بالأعضاء ويمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص شيخنا. **قوله: (فلا يحتاج الخ)** بل لا يصح إلا بتكلف. **قوله: (وإن نوى الخ)** قال في شرح العباب بعد كلام ذكره ما نصه ومن ثم اشترط هنا كما قاله الأسنوي ما يأتي في الصلاة من أنه لا بد من قصد فعلها وأنه لا يكفي إحضار نفس القصد في نحو الوضوء أو الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى اهـ سم. **قوله: (غير ما عليه)** أي كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم مغني. **قوله: (وبه يرد الخ)** أي بقوله لتلاعبه. **قوله: (لكن غلطاً)** وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلاً أو جملة لا تفصيلاً يضر الغلط فيه فالأول كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الإمام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلاً لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للإمامة أما إذا وجب التعرض لها كإمام الجمعة فإنه يضر خطيب. **قوله: (لا عمداً)** ومن العمد كما في الإمداد وغيره ما لو نوى الذكر رفع حدث نحو الحيض إذ لا يتصور فيه الغلط وخالف الجمال الرملي فاعتمد الصحة في الغلط وإن لم يتصور منه كردي. **قوله: (أو نفى بعض إحداثه)** أي كأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول شرح بافضل. **قوله: (أو نوى)** إلى قوله ولو نوى في المغني. **قوله: (أو نوى رفعه في صلاة واحدة الخ)** وفاقاً للأسنى واعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي عدم الصحة في ذلك وفاقاً للزركشي وأقره سم ومال إليه السيد البصري عبارة النهاية والمغني وشمل ذلك ما لو نوى أن يصلي به الظهر ولا يصلي به غيرها وهو كذلك بخلاف ما لو نوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فإنه لا يصح وضوؤه قولاً واحداً كما قاله البغوي لأن حدثه لا يتجزأ إذا بقي بعضه بقي كله وهذا هو المعتمد وإن قال الشيخ إنه مردود اهـ. **قوله: (وكذا لو نوى أن يصلي به الخ)** كذا في النهاية والمغني. **قوله: (بمحل نجس)** قال في شرح العباب أو ثوب نجس فإنه لا يصح لذلك أي لتلاعبه ولأنه نوى معصية كما يأتي وبه يعلم ضعف ما في فتاوى البغوي أنه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا أصلي به قال الشيخ قيل لا يصح والأصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اهـ ويتجه عندي الصحة لأنه لم يجعل الوضوء للمعصية وإن نواها معه ولا يبعد أن مثل ما لو نواها به بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال أن يصلي به هذه الظهر مقصورة أي حال إقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة فيما لو نوى في رجب استباحة صلاة العيد لأنه لا يبعد أن محله إذا أطلق وأنه لو نوى بوضوئه صلاته الآن لم يصح لتلاعبه ولو نوى أن يصلي به في محل متنجس بمعفو عنه لم تبعد الصحة م ر ولو نوى أن يصلي به على من لا تصح الصلاة عليه كشهيد المعركة فالوجه عدم الصحة أو أن يصلي به في الأوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلاة فيها في الجملة م ر كما في القضاء وما له سبب نعم إن

قوله: (وإن نوى غير ما عليه الخ) قال في شرح العباب بعد كلام ذكره ما نصه ومن ثم اشترط هنا كما قاله الإسنوي ما يأتي في الصلاة من أنه لا بد من قصد فعلها وأنه لا يكفي إحضار نفس القصد في نحو الوضوء أو الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى. **قوله: (أو نوى رفعه في صلاة واحدة دون غيرها)** نقل الزركشي في هذه عدم الصحة عن فتاوى البغوي واعتمده شيخنا الشهاب الرملي وإن رده في شرح الروض. **قوله: (لأنه لا يتجزأ فإذا ارتفع بعضه ارتفع كله)** قد يقال هذه العبارة متناقضة لأن انتفاء تجزئه ينافي ارتفاع بعضه إذ لا بعض إلا للمتجزىء فلا يتصوّر ارتفاع البعض فإذا أُريد ارتفاع بعضه ارتفع كله ورد بأن هذا هو المتنازع فيه فلا يفيد الاستدلال به. **قوله: (وكذا لو نوى أن يصلي به بمحل نجس)** قال في شرح العباب

للعهد، أي الذي عليه أو للشمول الداخل فيه ما عليه بخلاف التنكير، لأنه يدخل فيه نية ما لم يكن عليه انتهى ويرد بأن فيه إبهام اشتراط التعريف في النية وهو أضر مما أوهمه التنكير على أن التعريف يوهم أيضاً أنه لا تصح نية غير ما عليه مطلقاً فساوى التنكير في هذا فالحق أن كلاً أحسن من وجه وأن التنكير أخف إيهاماً، **(أو)** نية الطهارة عن الحدث أو نية **(استباحة مفتقر إلى طهر)** أي وضوء كما أومأ إليه التعبير بالاستباحة ودل عليه قوله أو ما يندب له الوضوء كقراءة فلا وذلك كطواف وإن كان بمصر مثلاً أو عيد ولو في رجب، لأن نية ما يتوقف عليه وإن لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع

قصد أن يصلي فيها صلاة لا سبب لها فالوجه عدم الصحة م ر اهـ سم وقوله نعم الخ نقل البصري عن فتاوى ابن زياد مثله وأقره. **قوله: (أو للشمول)** أي العمومي بدليل ما بعده. **قوله: (لأنه يدخل فيه الخ)** التعريف كذلك سم وقد يجاب بأن الدخول في التعريف شمولي وفي التنكير بدلي. **قوله: (نية ما لم يكن عليه)** أي فيوهم صحتها مطلقاً. **قوله: (وهو أضر)** أطال سم في رده راجعه. **قوله: (على أن التعريف يوهم الخ)** وكذا التنكير يوهم صحة نية غير ما عليه مطلقاً سم. **قوله: (مطلقاً)** أي عمداً أو خطأ. **قوله: (في هذا)** يعني في نظير هذا من إيهام أنه يصح نية غيره ما عليه مطلقاً. **قوله: (أو نية الطهارة)** إلى قوله لا نية في المغني وإلى قول المتن أو أداء في النهاية إلا قوله لأن إلى وظاهر. **قوله: (عن الحدث)** أو له أو لأجله نهاية قول المتن **(استباحة مفتقر الخ)** أي استباحة شيء مفتقر صحته إلى طهر نهاية ومغني أي فرد من أفراده كأن قال نويت استباحة الصلاة أو مس المصحف بجيرمي. **قوله: (أي وضوء الخ)** ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القرآن والمكث في المسجد مع افتقارهما إلى طهر وهو الغسل ولا يصح الوضوء بنيتهما لأنه خرج بقوله استباحة إذنية استباحتهما تحصيل للحاصل نهاية ومغني قال ع ش وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلو لم يقصد فعل الصلاة أي ولا نحوها بوضوئه قال في المجموع فهو متلاعب لا يصار إليه اهـ خطيب ومثله في حواشي شرح الروض اهـ. **قوله: (ودل الخ)** فيه نظر ولو عبر بأشعر قرب في الجملة سم. **قوله: (وذلك)** أي المفتقر إلى طهر. **قوله: (وإن كان بمصر مثلاً الخ)** أي ما لم يقيده بفعله حالاً وإلا فلا يصح لتلاعبه كذا قيل ويؤخذ منه أنه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول إلى مكة في الوقت الذي عينه الصحة وهو ظاهر وأما لو كان عاجزاً وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد بأن صار متصرفاً أو اتفق له من يوصله إلى مكة في ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الإتيان بها وما وقع باطلاً لا ينقلب صحيحاً هذا ومقتضى تعليل ابن حج بقوله لأن نية ما يتوقف عليه الخ أنه لا فرق بين أن يقيد ذلك بفعله حالاً أو لا لكن ينافيه عدم الصحة فيما لو نوى بوضوئه الصلاة بمحل نجس فالأولى الأخذ بما قيل من فساد النية ويحمل ما اقتضاه التعليل المذكور على أن محله إذا لم يصرح بمنافيه ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه. **قوله: (أو عيد الخ)** أي صلاة العيد.

أو ثوب نجس فإنه لا يصح لذلك أي لتلاعبه ولأنه نوى معصية كما يأتي وبه يعلم ضعف ما في فتاوى البغوي أنه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا أصلي به قال الشيخ قيل لا يصح والأصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اهـ ويتجه عندي الصحة لأنه لم يجعل الوضوء للمعصية وإن نواها معه ولا يبعد أن مثل ما لو نواها بمحل نجس ما لو نوى المقيم بعد الزوال أن يصلي به هذه الظهر مقصورة أي حال إقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة فيما لو نوى في رجب استباحة صلاة العيد لأنه لا يبعد أن محله إذا أطلق وإنه لو نوى بوضوئه صلاته الآن لم يصح لتلاعبه ولا يرد على ذلك أن الأذرعي قال في أصل هذه المسألة أعني نية من في رجب صلاة العيد لعل الوجه القائل بعدم الصحة أقرب لأنه متلاعب اهـ مع أن كلامه خلاف المذهب لأن كلامه عند الإطلاق وليس هناك صريح تلاعب بخلاف ما نحن فيه فإنه قصد صريح التلاعب ولو نوى أن يصلي به في محل متنجس بمعفو عنه لم تبعد الصحة لأنه لا يتعين للصلاة على وجه مبطل وقد تصح الصلاة على النجس المعفو عنه فليتأمل م ر ولو نوى أن يصلي به على من لا تصح الصلاة عليه كشهيد المعركة فالوجه عدم الصحة أو أن يصلي به في الأوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلاة في الأوقات المكروهة في الجملة كما في القضاء وما له سبب نعم إن قصد أن يصلي فيها صلاة لا سبب لها فالوجه عدم الصحة. **قوله: (لأنه يدخل فيه الخ)** التعريف كذلك. **قوله: (ويرد بأن فيه إيهام الخ)** يرد عليه إن التنكير فيه إيهام اشتراط التنكير وهذا يقابل إيهام التعريف اشتراط التعريف وفيه إيهام صحة نية غير ما عليه مطلقاً وهذا يقابل إيهام التعريف عدم صحة نية غير ما عليه مطلقاً فكيف يسوغ الرد بأن إيهام التعريف أضر وأزيد كما هو حاصل كلامه فتأمل. **قوله: (على أن التعريف يوهم)** والتنكير يوهم صحة نية غير ما عليه مطلقاً.

الحدث، وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مفتقر لوضوء أجزأه وإن لم يخطر له شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر، لأنه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث، **(أو)** نية **(أداء فرض الوضوء)** وتدخل المسنونات في هذا ونحوه تبعاً كنظيره في نية فرض الظهر مثلاً على أنه ليس المراد بالفرض هنا حقيقته وإلا لم يصح وضوء الصبي إذا نواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضاً، ولا يرد عليه صحة نية الصبي فرض الظهر مثلاً بل وجوبها عند الأكثرين لأن المراد بالفرض ثم صورته كما في المعادة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء والطهارة كالوضوء في الثلاثة الأول، فإن قلت خروج الخبث بأداء الطهارة واضح لأنه لا يستعمل فيه.

وأما اختصاص فرض الطهارة ومثله الطهارة الواجبة كما في الأنوار بالحدث فمشكل إذ طهارة الخبث، كذلك قلت الربط بالفرض والوجوب إنما يتبادر منه تلك ....

قوله: (شيء من مفرداته) أي من حيث خصوصه وإلا فلا بد من تصور ما يصدق عليه أنه يفتقر إلى وضوء لأن النية إما يعتد بها إذا قصد فعل المنوي بقلبه ع ش قول المتن **(أو أداء فرض الخ)** قال في الإمداد المراد بالأداء هنا أداء ما عليه لا المقابل للقضاء لاستحالته اهـ كردي عبارة ع ش المراد بالأداء الفعل والإتيان لا مقابل القضاء سم على البهجة قلت وذلك لأنه فعل العبادة قبل خروج وقتها والوضوء ليس له وقت مقدر شرعاً بحيث يكون فعله فيه أداء وبعده قضاء اهـ. **قوله: (في هذا)** أي في فرض الوضوء المنوي. **قوله: (على أنه الخ)** يوهم أنه على تقدير أن يكون المراد بفرض الوضوء الطهارة المشروطة الخ لا يكون دخول المستويات تبعاً وهو محل تأمل فظاهر أن المشروطة لنحو الصلاة أركانها لا غير بصري وسم. **قوله: (حقيقة)** أي لزوم الإتيان به مغني. **قوله: (إذا نواه)** أي أداء فرض الوضوء. **قوله: (المشروطة)** الأولى التذكير كما في عبارة غيره. **قوله: (ولا يرد عليه الخ)** ما كيفية الإيراد سم أقول كيفيته أن قضية قول الشارح وإلا لم يصح الخ عدم صحة نية الصبي فرض الظهر مثلاً إذ لا يتأتى فيها نظير قوله بل فعل الخ فيبقى الفرض على حقيقته. **قوله: (كما في المعادة)** يرد عليه أنها حينئذ لا تتميز عن المعادة سم ولك أن تمنع مضرة عدم التمييز. **قوله: (أو أداء الوضوء)** إلى قوله فإن قلت في النهاية وحاشية شيخنا وكذا في المغني إلا قوله في الثلاثة الأول فصرح بعدم كفاية فرض الطهارة ويعلم من عدم كفاية أداء الطهارة عنده بالأولى. **قوله: (أو فرض الوضوء)** أو الوضوء المفروض أو الواجب ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره في الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفى وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك شيخنا. **قوله: (أو الوضوء)** وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل فقط لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهما نهاية ومغني وشيخنا. **قوله: (في الثلاثة الأول)** أي فيجزىء أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو فرض الطهارة وكذا يجزىء الطهارة للصلاة سم وقوله وكذا يجزىء الخ أي كما يأتي في الشارح آنفاً. **قوله: (خروج الخبث)** أي خروج الطهارة عن الخبث. **قوله: (ومثله الطهارة الواجبة)** جزم به النهاية. **قوله: (كذلك)** أي كطهارة الحدث في الوجوب والفرضية فلا يحصل التمييز. **قوله: (تلك)** أي طهارة الحدث

قوله: (التعبير بالاستباحة) قد يقال التعبير بالاستباحة شامل لنية استباحة المكث بالمسجد المفتقر إلى طهر أي غسل فلا إيماء فيه إلى الوضوء وقوله ودل الخ فيه نظر ولو عبر بأشعر قرب في الجملة. **قوله: (على أنه ليس المراد الخ)** يتأمل ارتباط هذه العلاوة بما قبلها مع قوله فيها المشروط الخ فإن سياقها لبيان حمل الفرض على معنى لا ينافي شموله المسنونات من غير اعتبار تبعية ولا يخفى أن المشروطية تنافي ذلك فتأمله. **قوله: (ولا يرد عليه الخ)** ما كيفية الإيراد. **قوله: (كما في المعادة)** يرد عليه أنها حينئذ لا تتميز عن المعادة انتهى.

قوله: (في الثلاثة الأول) أي لا في الأخير وهو نية الوضوء فيجزىء أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو فرض الطهارة وكذا يجزىء الطهارة للصلاة لأن المتبادر من إضافتها للصلاة طهارة الحدث دون طهارة النجس لعدم إختصاصها بالصلاة وقد يوجه إجزاء نية الطهارة للصلاة لشمول الطهارة لرفع الحدث وإزالة النجس فقد تضمنت رفع الحدث وهذا التوجيه جار في نية فرض الطهارة وشمول الطهارة للصلاة لرفع الحدث لا يزيد على شمول فرض الطهارة له إذ كل من فرض الطهارة أو الطهارة للصلاة من صيغ العموم وقد صرحوا بانقسام الإضافة انقسام اللام فلا تفاوت بينهما فالفرق بين الطهارة للصلاة

لا هذه لأنها قد لا تجب للعفو عنه، ومن ثم اختص بتلك الطهارة للصلاة على أن ربطها بها يمحضها لها ولا يضر شمولها للوضوء المجدد كما لا يضر شمول نية الوضوء له وطهر الخبث الغير المعفو عنه واجب لذاته بدليل الإثم بالتضمخ به، ومن ثم وجب الفور في إزالته حينئذ ولم تجب فيه نية لعدم تمحضه للعبادة، فإن قلت هي تشمل الغسل أيضاً، قلت لا يضر لما يأتي أنه يكفي عن الوضوء فليس بأجنبي ومن ثم كفت في الغسل أيضاً لاستلزامها رفع الحدث الكافي فيه أيضاً فهي مثله في الاكتفاء بها في البابين لا الرابعة، لأنها تشمل الطهر عن الحدث والخبث من غير مميز.

قال الرافعي وعدم وجوب التعرض للفرضية يشعر بأن اعتبار النية هنا ليس للقربة بل للتمييز، لأن الصحيح اعتبار التعرض للفرضية في نية العبادات وبه إن سلم وإلا فما يأتي أن نية رمضان لا يشترط فيها التعرض للفرضية ينازع في عمومه يتضح ما مر أن الكتابية تنوي وعلم منه أيضاً أن نية فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت لإلغاء ذكر الفرضية، والأصل في وجوب النية الحديث المتفق عليه إنما الأعمال، أي إنما صحتها لإكمالها لأنه خلاف الأصل بالنيات جمع نية وهي شرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله، وإلا فهو عزم ومحلها القلب فلا عبرة بما في اللسان، نعم يسن التلفظ بها في

(لا هذه) أي طهارة الخبث. **قوله: (ومن ثم)** يعني من أجل أنه يتبادر من الطهارة للصلاة طهارة الحدث. **قوله: (اختص بتلك)** أي طهارة الحدث **(الطهارة للصلاة)** أي أو غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التنبيه والمهذب ووافقه المصنف عليه في شرحه مغني. **قوله: (على أن ربطها بها)** أي ربط الطهارة بالصلاة. **قوله: (يمحضها لها)** أي يمحض الطهارة للصلاة لطهارة الحدث وقال البصري أي يميز نية الطهارة للصلاة الخ اهـ. **قوله: (شمولها)** أي الطهارة للصلاة. **قوله: (وطهر الخبث الخ)** مرتبط بقوله لأنها قد لا تجب الخ ومن تتمة تلك العلة أو بقوله على أن ربطها بها الخ وهذا هو الظاهر من السياق والسباق وعليه فقوله واجب لذاته أي لا للصلاة وجرى الكردي على الاحتمال الأول فقال فالمتبادر من الربط بالفرض والوجوب هو الواجب لعارض وهو إرادة نحو الصلاة لأن التوصيف بالفرض والواجب إنما يفيد فيه لا في الواجب لذاته اهـ. **قوله: (ومن ثم وجب ولم تجب الخ)** تفريع على الوجوب لذاته بصري. **قوله: (حينئذ)** أي حين تضمخه بذلك الخبث. **قوله: (فإن قلت هي الخ)** أي الطهارة للصلاة ويتعلق هذا السؤال والجواب بنية الطهارة للصلاة دون نية فرض الطهارة يتبين بعدما مر عن الكردي. **قوله: (لما يأتي)** أي في بحث الترتيب. **قوله: (إنه)** أي الغسل. **قوله: (كفت)** أي نية الطهارة للصلاة. **قوله: (فهي)** أي الطهارة للصلاة **(مثله)** أي رفع الحدث وقوله بها أي الطهارة للصلاة الأولى حذفه أو تذكير الضمير. **قوله: (في البابين)** أي باب الوضوء وباب الغسل. **قوله: (لا الرابعة)** عطف على الثلاثة الأول سم وهي نية الطهارة فقط بصري. **قوله: (قال الرافعي)** إلى المتن في المغني إلا قوله يتضح إلى وعلم الخ وما أنبه عليه. **قوله: (هنا)** أي في الوضوء. **قوله: (وبه)** أي بقول الرافعي إن الصحيح الخ. **قوله: (إن سلم)** وإن لم يسلم فوجه أن الكتابية تنوي أن النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز سم. **قوله: (وإلا الخ)** أي وإن لم نقيده بالتسليم فلا يتم لأن ما يأتي الخ فقوله فما يأتي الخ علة الجواب وقائم مقامه. **قوله: (وعلم منه)** أي من قول الرافعي عبارة المغني قال وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي حامد أن موجبه الحدث أو يقال ليس المراد هنا لزوم الإتيان به وإلا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضاً اهـ واقتصر النهاية على الجواب الثاني وحذف لفظة قال. **قوله: (ولو قبل الوقت)** تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للإلغاء المذكور سم وبصري. **قوله: (والأصل)** إلى المتن في النهاية. **قوله: (مقترناً بفعله)** أي فعل ذلك الشيء فيجب اقترانها بفعل الشيء المنوي إلا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وأوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت في الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران أو أن الشارع أقام فيه العزم مقام النية لعسر مراقبة الفجر وهو الصحيح شيخنا عبارة سم قوله مقترناً بفعله اعتبار

وفرض الطهارة وزعم إجزاء الأول دون الثاني نظراً للتوجيه المذكور ممنوع نعم قد يقال قياس ذلك التوجيه إجزاء نية الطهارة مع أنه ليس كذلك كما سيأتي. **قوله: (لا الرابعة)** عطف على الثلاثة الأول. **قوله: (وبه إن سلم)** وإن لم يسلم فوجه أن الكتابية تنوي أن النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز. **قوله: (ولو قبل الوقت)** تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للإلغاء المذكور. **قوله: (مقترناً بفعله)** اعتبار الإقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في إجزاء المفهوم.

سائر الأبواب خروجاً من خلاف موجبه والقصد بها تمييز العبادة عن العادة وتمييز مراتب العبادات، **(ومن دام حدثه كمستحاضة)** وسلس **(كفاه نية الاستباحة)** وغيرها مما مر كمن لم يدم حدثه ولو ماسح الخف، **(دون)** نية **(الرفع)** للحدث أو الطهارة عنه، **(على الصحيح فيهما)** أي في إجزاء نية نحو الاستباحة وحدها وعدم إجزاء نية نحو الرفع وحدها، لأن حدثه لا يرتفع وقيل لا بد من جمعهما لتكون الأولى للاحق والمقارن، والثانية للسابق وعلى الأصح يسن الجمع بينهما خروجاً من هذا الخلاف، وقيل تكفي نية الرفع لتضمنها الاستباحة ويرد بمنع علته على أنه لو سلم كان لازماً بعيداً وهو لا يكتفى به في النيات وحكمه في نية ما يستبيحه حكم المتيمم ويأتي إجزاء نيته لرفع الحدث إن أراد به رفعه بالنسبة لغرض فقط فكذا هنا وبه يندفع زعم أن تفسير رفع الحدث برفع حكمه فيما مر يلزمه صحة نية السلس له بهذا المعنى ووجه اندفاعه أن رفع حكمه عام وهو مختص بالسليم وخاص وهو الجائز للسلس ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد إلا بنية مما مر حتى نية الرفع أو الاستباحة، على ما قاله ابن العماد وهو قريب إن

الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم اهـ. **قوله: (تمييز العبادة عن العادة)** كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز مراتب العبادة كالصلاة تكون تارة فرضاً وأخرى نفلاً نهاية. **قوله: (وسلس)** إلى قوله ويرد في النهاية والمغني إلا قوله كمن إلى المتن وقوله أو الطهارة عنه. **قوله: (وسلس)** أي سلس بول أو نحوه نهاية ومغني فكان الأنسب تقديمه على قوله وعلى الأصح الخ كما فعله النهاية والمغني إلا أن يقال أخره ليرده بما يأتي. **قوله: (عنه)** أي عن الحدث سم. **قوله: (في إجزاء نية الاستباحة وحدها الخ)** بدل من فيهما في المتن. **قوله: (لأن حدثه الخ)** علة للمعطوف فقط عبارة النهاية والمغني أما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم وأما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه اهـ. **قوله: (وقيل لا بد الخ)** هو مقابل الصحيح في المسألة الأولى وقوله الآتي وقيل تكفي الخ مقابله في الثانية. **قوله: (كمن لم يدم الخ)** لا يخفى ما في هذا القياس. **قوله: (ولو ماسح الخف)** غاية لما في المتن. **قوله: (وعلى الأصح)** الأولى الصحيح كما في النهاية أو الأول كما في المغني. **قوله: (يسن الجمع الخ)** أي لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق والمقارن. **قوله: (وقيل الخ)** عبارة المغني والنهاية والأسنى فإن قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها أجيب بأن الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاماً وذلك إنما يحصل بجمع النيتين اهـ. **قوله: (ويرد الخ)** فيه أنه لا وجه لهذا المنع لظهور أن رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح وقوله كان لازماً بعيداً فيه نظر لأن اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلاً لأنه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (وحكمه في نية الخ)** لعل في العبارة قلباً والأصل وحكم نيته فيما يستبيحه عبارة النهاية والمغني وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم حرفاً بحرف فإن نوى استباحة فرض استباحه وإلا فلا اهـ قال ع ش قوله م ر حرفاً بحرف هذا إذا نوى الاستباحة فلو نوى الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء هل يستبيح الفرض والمنفل أو النفل أجاب عنه الشهاب الرملي بأنه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلاً له على أقل درجات ما يقصد له غالباً أقول وقد يفرق بينهما بأن الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على أحدهما كصدقها على الآخر فحملت على أقل الدرجات بخلاف الوضوء أو ما في معناه فإن المقصود منه رفع المانع مطلقاً فعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معاً وقد يجعل العدول إليه دون نية الاستباحة قرينة عليه اهـ. **قوله: (وبه يندفع الخ)** أي بقوله فكذا هنا. **قوله: (بهذا المعنى)** أي رفع الحكم. **قوله: (عام)** أي وهو المتبادر بجيرمي. **قوله: (حتى نية الرفع أو الاستباحة)** المعتمد عند

قوله: (للحدث) ضبب بينه وبين عنه. **قوله: (يسن الجمع بينهما خروجاً من هذا الخلاف)** قال في شرح الروض لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق قال فإن قلت نية الاستباحة ونحوها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها قلت لا إذ الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاماً وذلك بجمع النيتين انتهى. **قوله: (ويرد بمنع الخ)** فيه أنه لا وجه لهذا المنع لظهور أن رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح لا يقال قد يرتفع الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع آخر لأنه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من السليم فتأمله. **قوله: (كان لازماً بعيداً)** فيه نظر لأن اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلاً لأنه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة فتأمله. **قوله: (حتى نية الرفع أو الاستباحة)** المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنه

أراد صورتهما كما أن معيد الصلاة ينوي بها الفرض وزعم أن ذاك في المعادة خارج عن القواعد ممنوع كيف والشيء لا يسمى تجديداً ومعاداً إلا أن أعيد بصفته الأولى ويؤخذ منه أن الإطلاق هنا كاف كهو، ثم فلا تشترط إرادة الصورة بل أن لا يريد الحقيقة اكتفاء بانصرافها لمدلولها الشرعي هنا من الصورة بقرينة التجديد هنا كالإعادة ثم.

(ومن نوى تبرداً) أو تنظفاً **(مع نية معتبرة)** مما مر **(جاز)** له ذلك أي لم يضره في نيته المعتبرة، **(في الصحيح)** لحصوله وإن لم ينو فلا تشريك فيه لكن من حيث الصحة بخلافه من حيث الثواب، ومن ثم اختلفوا في حصوله والأوجه كما بينته بأدلته الواضحة في حاشية الإيضاح وغيرها إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساوياً أو راجحاً وخرج بمع طروها بعد النية المعتبرة فيبطلها ما لم يكن ذاكراً لها، لأنها حينئذ تعد

شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يكفي المجدد نية الرفع أو الاستباحة سم واعتمده النهاية والمغني وشيخنا أيضاً وزاد الأول ومثل ما ذكر أي في امتناع نية الرفع أو الاستباحة أو الطهارة عن الحدث وضوء الجنب إذا تجردت جنابته أي عن الوضوء لما يستحب له الوضوء من أكل أو نوم أو نحوه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ بزيادة عن ع ش. **قوله: (وهو قريب)** وفي الإيعاب الذي يتجه فيما لو نذر التجديد أنه تكفيه نية الوضوء له ونحوه دون نية الرفع والاستباحة وإن قلنا في التي قبلها أي الوضوء المجدد بالاكتفاء بأحدهما فيه لأن القصد ثمة حكاية الأول لأنه المقصود دون الثاني بخلافه هنا اهـ كردي. **قوله: (خارج عن القواعد)** وأيضاً أن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أم الثانية ولم يقل أحد في الوضوء بذلك فافترقا نهاية ومغني وسم. **قوله: (كيف الخ)** قد ينظر في هذا الدليل بأنه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته تجديداً على حصول عين النية في الأول في الثاني وليس كذلك سم. **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من قوله كما أن معيد الصلاة الخ. **قوله: (إن الإطلاق الخ)** أي بدون ملاحظة شيء من الحقيقة والصورة ونحوها قول المتن **(ومن نوى)** أي بوضوئه نهاية. **قوله: (أو تنظفاً)** إلى قول المتن أو ما يندب في النهاية والمغني إلا قوله والأوجه إلى وخرج قول المتن **(مع نية معتبرة)** أي مستحضراً عند نية التبرد ونحوه نية الوضوء مغني ونهاية. **قوله: (لحصوله الخ)** أي كما لو نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تصح لأن دفع الغريم حاصل وإن لم ينوه مغني وشيخنا. **قوله: (فلا تشريك الخ)** أي بين قربة وغيرها مغني. **قوله: (لكن من حيث الخ)** استدراك على قوله أي لم يضره الخ. **قوله: (والأوجه الخ)** والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فإن كان الأغلب باعث الآخرة أثيب وإلا أي بأن كان الأغلب باعث الدنيا أو استويا فلا نهاية وشيخنا وظاهر المغني اعتماده أيضاً. **قوله: (مما عدا الرياء)** وأما الرياء فيسقط الثواب مطلقاً كما يأتي في باب صلاة النفل وقوله ونحوه أي كالعجب وقوله مساوياً الخ تفصيل لما عدا الخ كردي والأولى للغير. **قوله: (بمع)** أي إلى آخره **(طروها)** أي نية التبرد ونحوه مغني. **قوله: (فتبطلها الخ)** ولا يقطع نية الاغتراف حكم النية السابقة

لا يكفي المجدد نية الرفع أو الاستباحة. **قوله: (وزعم أن ذاك في المعادة خارج عن القواعد)** وأيضاً فقد قيل إن الفرض إحداهما لا بعينها. **قوله: (كيف الخ)** قد ينظر في هذا الدليل بأنه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته تجديداً على حصول عين النية في الأول في الثاني وليس كذلك. **قوله: (ومن نوى تبرداً مع نية معتبرة جاز في الصحيح)**.

فرع: لو أدخل يده الماء القليل بعد غسل الوجه قاصداً رفع الحدث ونية الاغتراف فهل يغلب فيه نية رفع الحدث فيرتفع حدث يده أو نية الاغتراف فلا يرتفع فيه نظر ولا يبعد عدم الارتفاع لأن نية الاغتراف معارضة لنية رفع الحدث ومنافية لها فلم تؤثر وقد يقال نية رفع الحدث ونية الاغتراف تعارضتا فتساقطا وتبقى النية السابقة عند غسل الوجه سالمة عن المعارض فيرتفع حدث اليد بمقتضاها ويرد على هذا أن نية الاغتراف معارضة للنية السابقة أيضاً ولهذا لو خلت عن مقارنة نية رفع الحدث منعت رفع حدث اليد مع سبق النية السابقة فليتأمل.

قوله: (مساوياً أو راجحاً) في شرح م ر والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فإن كان الأغلب باعث الآخرة أثيب وإلا فلا. **قوله: (فيبطلها ما لم يكن ذاكراً لها)** وهذا بخلاف نية الاغتراف فإنها لا تقطع حكم النية السابقة إذا عزبت كما رجحه الجلال البلقيني لأنها لمصلحة الطهارة إذ تصون ماءها عن الاستعمال ولأنهما لا يردان على محل واحد بخلاف نية نحو التبرد فإنها غسل الأعضاء بنية فوردت هي وغسل الأعضاء لرفع الحدث على محل واحد فجاء التنافي ولأن نية الاغتراف مستلزمة لتذكر نية رفع الحدث عند وجودها انتهى وقوله مستلزمة الخ لعله باعتبار الغالب وإلا فيمكن أن يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الإناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة ولا أنه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء

قاطعة لها فيجب إعادة ما غسله للتبريد بنية رفع الحدث كما في المجموع وغيره، **(أو)** نوى استباحة **(ما يندب له** وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث أو علم شرعي أو آلة له وكدرس أو كتابة لشيء من ذلك وكدخول مسجد وزيارة قبر وبعد تلفظ بمعصية وألحق به فعلها وغضب وحمل ميت ومسه كنحو أبرص أو يهودي ونحو فصد وقص ظفر وكل ما قيل إنه ناقض وغير ذلك مما استوعبته في شرح العباب، **(فلا)** يجوز له ذلك أي لا يكفيه في رفع الحدث، **(في الأصح)** لأنه جائز معه فلا يتضمن صده قصد رفع الحدث، نعم إن نوى الوضوء للقراءة لم يبطل إلا أن قصد التعليق بها أو لا بخلاف ما لو لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلاً لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد أو القراءة إن كفت وإلا

وإن عزبت لأنها لمصلحة الطهارة لصونها ماءها عن الاستعمال شرح بافضل قال سم وقضية التعليل بمصلحة الطهارة أن نية الاغتراف حيث لا يحتاج إليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس بعيداً سم عبارة النهاية وهل نية الاغتراف كنية التبرد في كونها تقطع حكم ما قبلها أو لا والمعتمد كما رجحه البلقيني عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة إذ تصون ماءها عن الاستعمال لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية التنظيف اهـ قال ع ش قوله م ر ونية الاغتراف مستلزمة الخ قال سم على حج لعله باعتبار الغالب وإلا فيمكن أن يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الإناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة ولا أنه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذي أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية انتهى وقد يمنع أن تكون هذه نية الاغتراف إذ حقيقتها الشرعية إخراج الماء خارج الإناء بقصد التطهير لما بقي من أعضائه كما ذكره حج في الإيعاب وعليه فهي مستلزمة لها دائماً لا غالباً اهـ. **قوله: (فيجب إعادة الخ)** أي دون استئناف طهارته نهاية ومغني. **قوله: (بنية رفع الحدث)** أي أو نحوه والباء متعلق بالإعادة قول المتن **(أو ما يندب له وضوء الخ)** قال المحلي أي نوى الوضوء لقراءة القرآن ونحوها انتهى اهـ سم ويأتي في الشرح ما يفصله. **قوله: (أو علم شرعي)** أي وحمل كتبه وسماع حديث وفقه واستغراق ضحك وخوف نهاية قال ع ش قوله م ر وسماع حديث هو وإن كان الوضوء له سنة كالقرآن لكنه لا ثواب في مجرد القراءة والسماع للحديث بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ ألفاظه وتعلم أحكامه على ما نقله ابن العماد عن الشيخ أبي إسحاق ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقاً بأنه لم يطلع على كلام الشيخ أبي إسحاق وفي فتاوى ابن حجر بعد نقله كلام ابن العماد واستظهاره لكلام الشيخ أبي إسحاق ما نصه وإفتاء بعضهم بحصول الثواب مطلقاً هو الأوجه عندي لأن سماعه لا يخلو عن فائدة ولو لم تكن إلا عود بركته ﷺ على القارىء لكان ذلك كافياً انتهى وما استوجهه حج يوافقه ظاهر إطلاق الشارح م ر وله وجه وجيه اهـ. **قوله: (وبعد تلفظ الخ)** أي سبقه منه. **قوله: (كنحو أبرص الخ)** أي كمس نحو أبرص الخ. **قوله: (ونحو فصد)** كالحجامة ع ش. **قوله: (فلا يجوز)** إلى قوله نعم في النهاية والمغني. **قوله: (لأنه)** أي ما يندب له وضوء جائز معه أي الحدث. **قوله: (إلا أن قصد التعليق الخ)** بأن قصد أنه لا يأتي بالوضوء إلا لأجل قراءة القرآن ولا يقال إن نية الوضوء كافية لرفع الحدث لأنه هنا علقها بما لا يتوقف على وضوء م ر اهـ بجيرمي وفي ع ش بعد ذكره كلام الشارح وإقراره ما نصه قال سم على المنهج ويتردد النظر في حال الإطلاق وإلحاقه بالأول أي التعليق أقرب وفيه نظر انتهى ولعل وجه النظر أنه إذا قال نويت الوضوء حمل على ما يقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها فذكر القراءة طارىء بعده وهو لا يضر والتعليق إنما يضر حيث قارن قصده اللفظ ويمكن الجواب بأن المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها مخل للجزم بها فأشبه ما لو قال نويت الوضوء إن شاء الله وأطلق اهـ عبارة البصري ينبغي أن يلحق الإطلاق بالتعليق نظير ما مر نعم تعقل التعليق فيما نحن فيه لا يخلو عن خفاء إلا أن يراد به مجرد الارتباط بينهما وكونه لأجلها اهـ. **قوله: (أولاً)** أي قبل الفراغ من ذكر الوضوء. **قوله: (فلا يبطلها ما وقع بعد)** فيه نظر لأن نية القراءة بعد بقصد تعليق الوضوء بها يتضمن قطع النية نعم مجرد نية القراءة بدون قصد تعليقها بالوضوء لا إشكال فيه سم. **قوله: (أو القراءة الخ)**

الذي أخرجه فقد تصوّرت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية وقضية التعليل بمصلحة الطهارة أن نية الاغتراف حيث لا يحتاج إليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس بعيداً فليتأمل. **قوله: (أو ما يندب له وضوء)** قال المحلي أي إن نوى الوضوء لقراءة القرآن ونحوها انتهى.

قوله: (فلا يبطلها ما وقع بعد) فيه نظر لأن نية القراءة بعد بقصد تعليق الوضوء بها تتضمن قطع النية نعم مجرد نية القراءة بدون قصد تعليقها بالوضوء لا إشكال فيه. **قوله: (أو القراءة إن كفت الخ)** عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة

فالصلاة صح على ما مال إليه في البحر كما لو نوى زكاة ماله الغائب إن بقي وإلا فالحاضر، واعترض بأن الوضوء عبادة بدنية وهي أضيق لعدم قبولها النيابة بخلاف المالية وقد يجاب بأن كونها وسيلة أضعفها فلم يبعد إلحاقها بالمالية أما ما لا يندب له وضوء كعيادة وزيارة نحو والد وقادم وتشييع جنازة وخروج لسفر وعقد نكاح وصوم ونحو لبس فلا تكفي نيته جزماً، **(ويجب قرنها)** أي النية **(بأول)** مغسول **(من الوجه)** ومنه ما يجب غسله من نحو اللحية قال بعضهم ومن مجاوره من نحو الرأس وظاهر كلامهم يخالفه، ويظهر أن ما يجب غسله من الأنف الآتي ليس كالمجاور، لأن هذا بدل عن جزء من الوجه فأعطي حكمه بخلاف ذاك وذلك ليعتد بما بعده فلو قرنها بأثنائه كفى ووجب إعادة غسل ما سبقها لوقوعه لغواً بخلوه عن النية المقومة له.

تنبيه: الأوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة وجوب قرنها بأول مغسول من اليد فإن سقطتا أيضاً فالرأس فالرجل ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله كما لا تكفي نية الوضوء ....

عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة فإن لم يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى اهـ سم. **قوله: (صح)** خلافاً للنهاية. **قوله: (زكاة ماله الغائب)** أي بمحل لا يعد إخراجها في الموضع الذي أخرج فيه نقلاً للزكاة ع ش. **قوله: (واعترض بأن الوضوء الخ)** ويعترض أيضاً بأن نية المذكور أولاً في مسألة الزكاة صحيحة في نفسها بخلاف مسألتنا سم أي فإن القراءة غير معتد بنيتها على كل حال ع ش. **قوله: (بأن كونها)** أي العبادة البدنية التي هي الوضوء. **قوله: (أما ما لا يندب)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (بأول مغسول)** ينبغي أو ممسوح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرن النية بأول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب سم ويأتي عن شرح العباب ما يوافقه. **قوله: (ومنه الخ)** عبارة ع ش فرع ينبغي جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لأن غسله أصلي لا بدل وفاقاً لم ر وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية أخذاً من العلة المذكورة اهـ. **قوله: (وظاهر كلامهم الخ)** عبارة ع ش فرع قال م ر ولا يكفي قرن النية بما يجب غسله زيادة على غسل الوجه ليتم غسله إذا بدأ به لتمحضه للتبعية بخلاف قرنها بالشعر في اللحية ولو الخارج عن حدها إلا أن يوجد ما يخالفه أي قوله ولو الخارج الخ سم على المنهج ومثل الشعر باطن اللحية الكثيفة فتكفي النية عند غسله وإن لم يجب وجزم بجميع ذلك البجيرمي ثم قال خلافاً لما في حاشية القليوبي من أنه لا يكفي قرنها بباطن الشعر الكثيف اهـ ووافق شيخنا القليوبي عبارته وما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر المسترسل لا ما يندب غسله كباطن لحية كثيفة ولو قص الشعر الذي نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقي أو غيره من باقي أجزاء الوجه اهـ. **قوله: (ليس كالمجاور)** أي فيجزىء الاقتران بذلك. **قوله: (بخلاف ذاك)** أي المجاور. **قوله: (وذلك)** إلى التنبيه في النهاية والمغني. **قوله: (ليعتد بما بعده)** عبارة شرح المنهج والمغني وشيخنا فوجوب قرنها بالأول ليعتد به اهـ أي لا ليعتد بها بجيرمي. **قوله: (بأثنائه)** أي أثناء غسل الوجه مغني. **قوله: (كفى)** أي القرن والأولى كفت بالتأنيث كما في المغني ثم قال ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء لكن محله في الاستصحاب الذكري وأما الحكمي وهو أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بمنافيها كالردة فواجب كما علم مما مر اهـ. **قوله: (ولا جبيرة)** قال في شرح العباب ومحله حيث لا جبيرة وإلا أجزأته النية عند مسحها بالماء لأنه يدل عن غسل ما تحتها على ما يأتي بيانه في التيمم اهـ كردي. **قوله: (فالرجل)** فلو عمت العلة جميع أعضائه كفى تيمم واحد إن لم يكن هناك جبيرة فإن كان هناك جبيرة صلى كفاقد الطهورين وتجب عليه الإعادة ع ش اهـ بجيرمي. **قوله: (ولا يكتفي بنية التيمم الخ)** سنذكر في باب التيمم عن شرح العباب ما نصه قال الإسنوي لو

فإن لم يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى. **قوله: (واعترض الخ)** يعترض أيضاً بأن نية المذكور أولاً في مسألة الزكاة صحيحة في نفسها بخلاف مسألتنا. **قوله: (بأول مغسول)** ينبغي أو ممسوح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرن النية بأول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب. **قوله: (ومن مجاوره الخ)** والأوجه فيما لو سقط غسل الوجه سقوط غسل ما يجاوره لأنه إنما كان لأجل تحقق غسله. **قوله: (ولا يكتفي بنية التيمم)** سيأتي أننا ننقل في باب التيمم بإزاء قوله ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح عن شرح العباب ما نصه قال الإسنوي لو كانت يده عليلة فإن نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عندالتيمم لأنه لم يندرج في النية الأولى أو نية الاستباحة فلا وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره إلى نية أخرى غير نية التيمم انتهى وقوله أو نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج الخ

في محلها عن التيمم لنحو اليد كما هو ظاهر، **(وقيل يكفي)** قرنها **(بسنة قبله)** لأنها من جملته ومحله إن لم تدم لغسل شيء من الوجه وإلا كفت قطعاً لاقترانها بالواجب حينئذ، نعم إن نوى غير الوجه كالمضمضة عند انغسال حمرة الشفة

كانت يده عليلة فإن نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لأنه لم يندرج في النية الأولى أو نية الاستباحة فلا وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره إلى نية أخرى غير نية التيمم انتهى وقوله أو نية الاستباحة فلا كقوله لم يحتج الخ قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة في التيمم عن النية عند أول مغسول من اليد هنا خلاف قوله ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله وبنية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد سم على حج أقول والأقرب ما قاله حج في شرح المنهاج لما علل به من أن كلاً طهارة مستقلة يشترط لصحة كل منهما ما لا يشترط للأخرى ويترتب عليه من الأحكام ما لا يترتب على غيره ع ش وقول سم وقياسهما الاكتفاء الخ أقول بل هو صريحهما. **قوله: (بنية التيمم)** أي بدل غسل الوجه مثلاً. **قوله: (في محلها)** أي محل النية وهو الوجه قول المتن **(بسنة قبله)** خرج به الاستنجاء فلا يكفي قرنها به قطعاً ع ش ومغني. **قوله: (لأنها)** إلى قوله لتواردهما في النهاية والمغني. **قوله: (من جملته)** أي الوضوء والأصح المنع إذ المقصود من العبادة أركانها والسنن توابع نهاية ومغني. **قوله: (ومحله الخ)** عبارة المغني والنهاية ومحل الخلاف إذا عزبت قبل غسل الوجه فإن بقيت إلى غسله كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها اهـ وعبارة شيخنا ويندب أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجهين كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فإن لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها اهـ وقوله فإن لم ينو هذه النية قد يخالف ما مر عن النهاية والمغني إلا أن يريد بذلك لا أصالة ولا تبعية قال ع ش قوله م ر لأنها الخ قضية هذا التعليل سقوط الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له لكن نقل شيخنا الشوبري عن مختصر الكفاية لابن النقيب أن السنة لا تحصل بدون النية فلا يسقط الطلب بالغسل المجرد عنها اهـ. **قوله: (نعم الخ)** عبارة النهاية ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وإن عزبت نيته بعده سواء أكان بنية الوجه وهو واضح أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترناً بالنية غير أنه يجب عليه إعادة ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الأولى أي فيما إذا كان بنية الوجه لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله محلي في المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية كالأولى كما هو ظاهر وعلم أنه لا يجب استصحاب النية ذكراً إلى تمامه اهـ وفي الأسنى والمغني نحوها إلا قوله والحالة الثانية كالأولى وقوله والحالة الثانية كالأولى كما هو ظاهر محل تأمل بالنسبة لقصد المضمضة أو الاستنشاق فقط بصري ووافق شيخنا والبجيرمي النهاية فقال ما نصه ولا يكتفي بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق إن لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين وإلا كفته مطلقاً وفاته ثواب السنة مطلقاً والتفصيل في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فإن قصد غسله عن الوجه فقط لم تجب إعادته وإلا بأن قصد السنة فقط أو قصدها وغسل الوجه أو أطلق وجبت إعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده إلا أن قصد السنة فقط لا أن قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو أطلق فإن قصد تحصيل الثواب حينئذ أدخل الماء بأنبوبة مثلاً والأحسن أن ينوي أولاً السنة فقط كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند أول غسل الوجه النية المعتبرة والحاصل أن الكلام في ثلاثة مقامات الأول في الاكتفاء بالنية الثاني في فوات ثواب السنة الثالث في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فتأمل اهـ. **قوله: (إن نوى غير الوجه كالمضمضة الخ)** أي نوى بالفعل الذي أتى به مقروناً بنية الوضوء غير الوجه بأن نوى الوضوء عند إدخال الماء الفم لكنه نوى بإدخاله المضمضة فانغسل منه شيء من الشفة فنية غير الوجه ليست هي النية المعتد بها لاقترانها بالشفة كما قد يتوهم

قياسهما الاكتفاء بنية الاستباحة في التيمم عن النية عند أول مغسول من اليد هنا خلاف قوله ولا يكتفي بنية التيمم لاستقلاله وبنية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد. **قوله: (نعم إن نوى غير الوجه كالمضمضة)** أي نوى بالفعل الذي أتى به مقروناً بنية الوضوء غير الوجه بأن نوى الوضوء عند إدخال الماء الفم لكنه نوى بإدخاله المضمضة فانغسل منه شيء من الشفة فنية غير الوجه ليست هي النية المعتد بها لاقترانها بالشفة كما قد يتوهم وإلا لم يعتد بها بل هي قصد المضمضة بالفعل الذي أتى به وأما تلك فغيرها كما تقرر هكذا يظهر في تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج نعم إن انغسل معه أي ما قبل الوجه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته.

كان ذلك صارفاً عن وقوع الغسل عن الفرض لا عن الاعتداد بالنية، لأن قصد المضمضة مع وجود انغسال جزء من الوجه لا يصلح صارفاً لها، لأنه من ما صدقات المنويّ بها بل للانغسال عن الوجه لتواردهما على محل واحد مع تنافيهما فاتضح بهذا الذي ذكرته أنه لا منافاة بين أجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظيهما فتأمله لتعلم به اندفاع ما أطال به جمع هنا، **(وله تفريقها)** أي نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرهما لعدم تصوره فيه، **(على أعضائه)** أي الوضوء كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه أو عنه لا عن غيره وهكذا، **(في الأصح)** كما يجوز تفريق أفعال الوضوء وفي كل من هاتين الصورتين يحتاج لتجديد النية عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله لو أبطله

وإلا لم يعتد بها بل هي أي نية غير الوجه قصد المضمضة بالفعل الذي أتى به وأما تلك أي النية المعتد بها فغيرها كما تقرر هكذا يظهر في تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج نعم إن انغسل معه أي ما قبل الوجه بعض الوجه كفى لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته سم. **قوله: (غير الوجه)** أي وحده بأن نوى غير الوجه فقط أو نواهما أو أطلق قليوبي. **قوله: (صارفاً لها)** أي للنية لأنه أي انغسال جزء من الوجه كردي. **قوله: (بل للانغسال)** أي اعتداده وقوله عن الوجه متعلق بهذا المضاف المقدر. **قوله: (لتواردهما على محل واحد)** المتبادر رجوع هذا الضمير المثنى لقصد المضمضة أو للمضمضة وانغسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على محل واحد لأن كلاً من القصد والمضمضة محله داخل الفم وانغسال الجزء المذكور محله خارجه فإن أراد بالمحل جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلهما منه **فرع:** حيث أجزأت النية فاتت المضمضة سم ويمكن أن يقال المراد بالضمير اعتداد الانغسال كما يصرح به كلام الشارح بعد وقصد المضمضة المقتضي لعدم اعتداد الانغسال سواء قصد المضمضة فقط وهو ظاهر أو مع الوجه كما مر عن شيخنا ولقول ع ش إذا جمع في نيته بين فرض وسنة مقصودة بطلا فالقياس فيما إذا قصد المضمضة والوجه وجوب غسل ذلك الجزء مع الوجه ثانياً وعدم الاعتداد بما فعله أولاً اهـ وأن المراد بالمحل الانغسال نفسه قول المتن **(وله)** أي المتوضىء ولو دائم الحدث وإن لم يجز له تفريق أفعاله بجيرمي. **قوله: (لا غيرهما)** خلافاً لظاهر إطلاق المنهج والنهاية والمغني وصريح محشيها الزيادي وع ش والبجيرمي عبارة الأخيرين قوله تفريقها أي النية أي بسائر صورها المتقدمة أخذاً من إطلاقه وهو ظاهر خلافاً لابن حج اهـ. **قوله: (لعدم تصوره الخ)** قد يمنع بل ينبغي أنه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء أو لأجل استباحة الصلاة أو نحو ذلك صح وكان من تفريق النية فليتأمل سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (كأن ينوي)** إلى قوله وظاهر في النهاية. **قوله: (عند غسل الوجه الخ)** وكيفية تفريق النية عند المسنون كأن يقول نويت مسح الأذنين عن سنة الوضوء سم وفائدة التفريق عدم استعمال الماء بإدخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها شوبري اهـ بجيرمي. **قوله: (عنه الخ)** قيد فلو لم يقله لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعده بجيرمي ويأتي عن النهاية مثله. **قوله: (وهكذا)** ولا فرق في جواز تفريقها بين أن يضم إليها نحو نية تبرد أو لا نهاية. **قوله: (من هاتين الصورتين)** أي المذكورتين بقوله عنه أو عنه لا عن غيره. **قوله: (عند كل عضو الخ)** والأوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح رأسه وغسل رجليه إذ نيته عند يده الآن كنيته عند وجهه نهاية أي كما لو نوى رفع الحدث عند وجهه وأطلق فإنها تتعلق بالجميع ع ش. **قوله: (لم تشمله نية ما قبله)** بخلاف ما لو شملته كأن أطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجديدها لما بعدهما.

فرع: اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصح ويكون كل نية مؤكدة لما قبلها أو لا يصح لأن كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في أثنائها فإنه يكون قاطعاً لنيتها وقد يتجه الأول ويفرق بأن الصلاة

قوله: (لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع هذا الضمير المثنى لقصد المضمضة أو للمضمضة وانغسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على محل واحد لأن كلاً من القصد والمضمضة محله داخل الفم وانغسال الجزء المذكور محله خارجه فإن أراد بالمحل جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلهما منه.

فرع: حيث أجزأت النية فاتت المضمضة. **قوله: (لعدم تصوره فيه)** قد يمنع بل ينبغي أنه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء أو لأجل استباحة الصلاة أو نحو ذلك صح وكان من تفريق النية فليتأمل. **قوله: (عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله)** بخلاف ما لو شملته كأن أطلق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتجديدها لما بعدها.

أو نحو الصلاة في الأثناء، أثيب على ما مضى إن كان لعذر وإلا فلا وظاهر أن خلاف التفريق يأتي في الغسل وقد يشكل ما هنا بالطواف فإنه لا يجوز تفريق النية فيه مع جواز تفريقه كالوضوء، وقول الزركشي يجوز التقرب بطوفة واحدة ضعيف وقد يجاب بأنهم ألحقوا الطواف في هذه بالصلاة لأنه أكثر شبهاً بها من غيرها.

(الثاني غسل وجهه) يعني انغساله ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوطه في نحو نهر إن كان ذاكراً للنية فيهما وكذا في سائر الأعضاء بخلاف ما وقع منها بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الماء لا يشترط فيه ذلك إقامة له مقامها، قال تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفي

أضيق سم وع ش زاد المغني بعد ذكر ما يوافقه عن ابن شهبة ما نصه وهذا حسن لكنه ليس من التفريق لأن النية الأولى حصل بها المقصود لجميع الأعضاء اهـ. **قوله: (ولو أبطله)** إلى قوله وظاهر في المغني. **قوله: (ولو أبطله)** أي بحدث أو غيره نهاية. **قوله: (أثيب الخ)** ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي مغني ونهاية قال ع ش وهل من قطع النية ما لو عزم على الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ما صرحوا به في الصلاة من أنه لو عزم على أن يأتي بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل إلا بالشروع فيه أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لإعادة ما غسله بعد العزم اهـ. **قوله: (لعذر)** هو أولى من قول النهاية والمغني بغير اختياره اهـ. **قوله: (يأتي في الغسل)** فينوي رفع جنابة رأسه فقط ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ثم أسفله ويجوز على قياسه أن يفرق النية على عضو واحد بأن ينوي رفع حدث كفه ثم ساعده كما نقله الأطفيحي عن ع ش اهـ بجيرمي. **قوله: (فإنه لا يجوز تفريق النية فيه)** قد يشكل الامتناع فيما لو نوى عند الحجر أن يدور إلى أن يصل إليه عن الطواف أو لأجله وهكذا إلى تمام السبع سم. **قوله: (وقد يشكل)** إلى المتن نقله ع ش عن الشارح وأقره. **قوله: (وقول الزركشي الخ)** أي المقتضي لجواز تفريق النية في الطواف. **قوله: (في هذا)** أي في عدم جواز تفريق النية قول المتن **(غسل وجهه)** وفي فتاوى م ر ولو ابتلى بالكحل وغير الكحل ماء غسل الوجه لم يضر اهـ بجيرمي عن الأجهوري. **قوله: (يعني)** إلى قوله قال في النهاية والمغني. **قوله: (يعني انغساله الخ)** يحتمل أن يكون المراد مصدر المبني للمفعول أو الحاصل بالمصدر وهو ظاهر بل لك أن تقول يجوز إبقاؤه على ظاهره وفعل الغير المستند لإذنه أو المقترن بنيته فعله حكماً بصري. **قوله: (انغساله)** أي مع النية ذكراً كما علم مما مر رشيدي. **قوله: (ولو بفعل غيره الخ)** ولو ألقاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوؤه نهاية زاد المغني ولو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في إعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأ بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزئه لأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً وبخلاف ما لو توضأ احتياطاً فانغسلت فيه فإنه لا يجزئه أيضاً لما مر اهـ. **قوله: (إن كان ذاكراً للنية الخ)** أي بخلاف ما لو عزبت النية فيهما فلا يجزئه لانتفاء فعله مع النية وقولهم لا يشترط فعله محله إذا كان متذكراً للنية مغني ونهاية. **قوله: (بخلاف ما وقع منها)** أي من الأعضاء أي انغسالها على حذف المضاف. **قوله: (لا يشترط فيه ذلك الخ)** أي تذكر النية قضيته أنه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضاءه غير رجليه ثم نزل في الماء غافلاً عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله ثم ظاهر ما ذكر أنه لو نزل لغرض كإزالة ما على رجليه من الوحل أو قصد أن يقطع البحر ويخرج منه إلى الجانب الآخر ارتفع حدثهما وينبغي خلافه لأن نزوله لذلك الغرض يعد صارفاً عن الحدث ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف كما قاله سم على المنهج ع ش عبارة البجيرمي وبعد هذا أي قرن النية بأول غسل الوجه يكفي الاستصحاب الحكمي بأن لا يصرفها بنية قطع أو قصد تبرد أو نحوهما كتنظيف ومنه ما إذا توضأ على الفسقية في موضع ثم انتقل قبل غسل رجليه فغسلهما بقصد التنظيف فإنه صارف فلا بد أن يستحضر نية الوضوء اهـ.

فرع: اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل يصح وتكون كل نية مؤكدة لما قبلها أو لا يصح لأن كل نية تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في أثنائها فإنه يكون قاطعاً لنيتها وقد يتجه الأول ويفرق بأن الصلاة أضيق بدليل أنه لا يصح تفريق نيتها بخلاف الوضوء. **قوله: (فإنه لا يجوز تفريق النية فيه)** قد يشكل الامتناع فيما لو نوى عند الحجر أن يدور إلى أن يصل إليه عن الطواف أو لأجله وهكذا إلى تمام السبع. **قوله: (كتعرضه للمطر)** الذي في الروض اعتبار نيته في هذه فقال أو تعرض للمطر ناوياً ولم يمسح أجزأه انتهى.

اتفاقاً بخلاف غمس العضو في الماء فإنه يسمى غسلاً، **(وهو)** طولاً ظاهر **(ما بين منابت)** شعر **(رأسه غالباً و)** تحت**(منتهى)** أي طرف المقبل من، **(لحييه)** بفتح اللام على المشهور فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته، وبتأويل الرافعي له بأن المنتهى قد يراد به ما يليه من جهة الحنك لا آخره يندفع الاعتراض على المتن بأنه يقتضي خروج منتهاهما من البينية وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى وتفسير المنتهى بما ذكرته يشمل طرف المقبل مما تحت العذار إلى الذقن التي هي من منتهاهما، أي مجتمعهما ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحيين والذقن، **(و)** عرضاً ظاهر **(ما بين أذنيه)** حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع لوقوع المواجهة المأخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يسن، بل قال بعضهم يكره للضرر وأنف وفم وإن ظهر بقطع جفن وأنف وشفة وإنما جعل ظاهراً إذا تنجس لغلظ أمر النجاسة، واختلفت فتاوى المتأخرين في أنملة أو أنف من نقد التحم وخشي من إزالته محذور تيمم والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الالتحام من الأنف . . . .

قوله: (وتحت) بالجر عطفاً على منابت وتقديره مبني على تأويل الرافعي الآتي. **قوله: (أي طرف الخ)** تفسير لمنتهى كما يأتي. **قوله: (فهو الخ)** أي فمنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وان لم تشمله عبارة المصنف نهاية ومغني. **قوله: (دون ما تحته)** أي تحت المنتهى وقوله والشعر الخ عطف على الموصول وقوله على ما تحته إظهار في مقام الإضمار. **قوله: (له)** أي لقول المتن ومنتهى لحييه. **قوله: (بأن المنتهى)** أي لفظ منتهى اللحيين وقوله يليه أي يلي المتبادر من المنتهى وهو الآخر بصري. **قوله: (لا آخره)** أي لا آخر المنتهى وإن كان هو المتبادر منه.

قوله: (وهما) أي اللحيان. **قوله: (بما ذكرته)** أي بطرف المقبل الخ. **قوله: (يشمل طرف المقبل الخ)** عبارة الروض وأسفل المقبل من الذقن واللحيين وفسر في شرحه الذقن بمجتمع اللحيين واللحيين بالعظمين اللذين ينبت عليهما الأسنان السفلى سم. **قوله: (من تحت العذار الخ)** بيان للمقبل. **قوله: (هي من منتهاهما)** لعل الأولى إسقاط من. **قوله: (ومن ثم الخ)** أي من أجل إرادتهم الشمول. **قوله: (إلى الذقن)** داخل في المغيا قول المتن **(وما بين أذنيه)** أي بين وتديهما ولو تقدمت أذناه عن محلهما أو تأخرتا عنه فالعبرة بمحلهما المعتاد فيجب غسلهما في الأول دون الثاني لأنهم أناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة فإنهم أناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر كما في الحشفة شيخنا وع ش وبجيرمي. **قوله: (حتى ما ظهر)** إلى قوله واختلف في النهاية والمغني وقوله حتى ما ظهر بالقطع الخ أي ما باشره القطع فقط أما باطن الأنف أو الفم فهو على حاله باطن وإن ظهر بالقطع فلا يجب غسله كما يأتي في الشارح اهـ كردي عبارة ع ش **(فرع)** قالوا يجب غسل ما ظهر بقطع شفة أو أنف والمراد ما ظهر من محل القطع لا ما كان مستتراً بالمقطوع فلا يجب غسل ما ظهر بقطع الشفة من لحم الأسنان والأسنان وكذا لا يجب غسل ما ظهر بقطع الأنف مما كان تحته وإن صار بارزاً منكشفاً وفاقاً لما أفتى به شيخنا حج اهـ سم على المنهج وهو مستفاد من قول الشارح م ر بخلاف باطن الأنف والفم والعين اهـ وفي حاشية شيخنا ما يوافقه وقال البصري بعد ذكر ما مر عن سم على المنهج ما نصه أقول ينبغي أن يتأمل هذا الإفتاء فإنه في شرح المهذب علل الأصح من وجوب غسل ما ظهر بالقطع من أنف وشفة بقوله كما لو كشط جلدة وجهه أو يده ثم حكى مقابل الأصح بقوله والثاني لا لأنه كان يمكنه غسله قبل القطع ولم يكن واجباً فبقي على ما كان اهـ وبه يظهر أن الإفتاء المذكور إنما يتخرج على مقابل الأصح فليتأمل اهـ وفيه نظر. **قوله: (من جرم نحو أنف)** كحمرة الشفتين نهاية. **قوله: (بخلاف باطن العين)**.

فرع: لو نبت شعر في العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه لأنه في حد الوجه أو لا تبعاً لمنبته فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل سم وجزم ع ش بالثاني بلا عزو. **قوله: (لضرره)** أي إن توهم الضرر ومقتضاه الحرمة إن تحقق الضرر طبلاوي اهـ بجيرمي. **قوله: (وإنما جعل)** أي باطن العين والأنف والفم. **قوله: (لغلظ أمر النجاسة)** بدليل إزالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين قطعاً فإن كان عليه نحو رماص يمنع وصول الماء إلى

قوله: (يشمل طرف المقبل الخ) عبارة الروض وأسفل المقبل من الذقن واللحيين وفسر في شرحه الذقن بمجمع اللحيين وفسر فيه اللحيين بالعظمين اللذين تنبت عليهما الأسنان السفلى. **قوله: (بخلاف باطن عين)**.

فرع: لو نبت شعر في العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه لأنه في حد الوجه أولاً تبعاً

لا غير، لأنه ليس بدلاً إلا عن هذا إذ الأنف المقطوع لا يجب أن يغسل مما ظهر بالقطع إلا ما باشره القطع فقط وكله من الأنملة، لأنه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع وليس هذا كالجبيرة حتى يمسح باقيه بدلاً عما أخذه من محل القطع، لأنها رخصة وبصدد الزوال ويأتي ذلك في عظم وصل ولم يكتس ومع ذلك لا ينقض لمسه كما هو ظاهر لاختلاف المدركين، وإذا تقرر أن الوجه ما ذكر، **(فمنه)** الجبينان وهما جانبا الجَبْهة والبياض الذي بين الأذن والعذار وهو الشعر النابت على العظم الناتىء بقرب الأذن، و**(موضع الغمم)** وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنهما احترزوا بقولهم غالباً.

قال الإمام وغيره وهو مستدرك لأن محل الأول ليس من منابت الرأس، والثاني ليس من منابت الوجه قيل الأحسن قول أصله الرأس، لأن منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر اهـ وليس في محله لأن الموجود

المحل الواجب وجب إزالته وغسل ما تحته نهاية ومغني. **قوله: (لا غير)** قد يقال هلا وجب أيضاً غسل ما صار ساتراً لباطن الأنف لأنه بدل ما كان من الأنف ساتراً له وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضي وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفي شرح م ر أي النهاية حتى لو اتخذ له أنفاً من ذهب وجب غسله كما أفتى به الوالد لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر فصار الأنف المذكور في حقه كالأصلي اهـ اهـ سم. **قوله: (إلا ما باشره الخ)** ظاهر المنع. **قوله: (وكله الخ)** عطف على ما في محل الالتحام والضمير للنقد ولو قال وكلها أي الأنملة منه كان أولى وقوله وليس هذا أي النقد المجعول أنملة. **قوله: (لأنها)** أي الجبيرة. **قوله: (ويأتي هذا)** أي ما ذكر في الأنملة المأخوذة من النقد. **قوله: (ولم يكتس)** أي بلحم. **قوله: (لاختلاف المدركين)** فعلة وجوب الغسل أنه بدل عما طهر وعلة عدم النقض أنه لا يلتذ به كردي. **قوله: (وهو الشعر النابت الخ)** هذا اقتصار على بعض العذار إذ العذار يتصل بالصدغ وأسفله بالعارض فهو المحاذي للأذن كردي عبارة سم قال في الروض وهما أي العذاران حذاء الأذنين قال في شرحه أي محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان الناتئان بإزاء الأذنين اهـ اهـ. **قوله: (وهو ما ينبت الخ)** والغمم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لأن الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك كما قيل:

فلا تنكحي إن فرّق الله بيننا ... أغمّ القفا والوجه ليس بأنزعا

مغني ونهاية. **قوله: (لا موضع الصلع)** عطف على قوله الجبينان. **قوله: (وعنهما احترزوا الخ)** عبارة النهاية وقوله غالباً إيضاح لبيان إخراج الصلع وإدخال الغمم إذ التعبير بالمنابت كاف في ذلك فيهما لأن موضع الصلع منبت شعر الرأس وإن انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبتة وإن نبت عليها الشعر ولذا قال الإمام الخ اهـ زاد المغني فمنبت الشيء ما صلح لنباته وغير منبته ما لم يصلح له كما يقال الأرض منبت لصلاحيتها لذلك وإن لم يوجد فيها نبات والحجر ليس منبتاً لعدم صلاحيته وإن وجد فيه نبات اهـ وقال الرشيدي إعلم أن المصنف إنما زاد غالباً كغيره لأنه أراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل والإمام بنى اعتراضه على أن المراد به ما من شأنه النبات فلم يتواردا على محل واحد اهـ. **قوله: (لأن محل الأول)** أي الغمم وقوله والثاني أي الصلع. **قوله: (ليس من منابت الوجه)** الأخصر المناسب من منابته أي الرأس. **قوله: (قيل الأحسن الخ)** نقله المغني عن الولي العراقي وأقره.

لمنبته فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل ولا يؤيد الأول وجوب غسل ما حاذى من اليد الزائد النابتة في غير محل الفرض اليد الأصلية لأن ذلك لأنها تسمى يداً واليد يجب غسلها بدليل أنه لو نبت شعر في العضد وتدلى وحاذى اليد لم يجب غسله فهذا يدل على أن وجوب غسل المحاذي منها لوجود مسمى اليد لا لمجرد المحاذاة وإلا لوجب غسل المحاذي من الشعر المذكور. **قوله: (لا غير)** قد يقال هلا وجب أيضاً غسل ما صار ساتراً لباطن الأنف لأنه بدل ما كان من الأنف ساتراً له وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضي وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفي شرح م ر حتى لو اتخذ له أنفاً من ذهب وجب عليه غسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر فصار الأنف المذكور في حقه كالأصلي. **قوله: (وهو الشعر على العظم الناتىء بقرب الأذن)** في الروض وهما أي العذاران حذاء الأذنين قال في شرحه أي محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان النابتان بإزاء الأذنين اهـ.

كذلك هو الشعر، وأما محل نبته الغالب وغيره فلا يفترق الحال فيه بين التعبير بالرأس ورأسه كما هو واضح، **(وكذا التحذيف)** بإعجام الذال أي موضعه من الوجه، **(في الأصح)** لمحاذاته بياض الوجه إذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد تنحيته ليتسع الوجه، **(لا)** الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الأذنين إلا أنه لا يمكن غسل الوجه إلا بغسل بعض كل منهما كما يعلم مما يأتي ولا، **(النزعتان)** بفتح الزاي أفصح من إسكانها، **(وهما بياضان يكتنفان الناصية)** أي يحيطان بها فليسا من الوجه بل من الرأس لأنهما في تدويره **(قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس)** لاتصال شعره بشعره، **(والله أعلم)** ويسن غسل كل ما قيل إنه من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف، **(ويجب غسل)** محاذيه من سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب ويجب غسل شعر المحاذي وإن كثف كما يجب غسل **(كل هدب)** بالمهملة **(وحاجب وعذار)** بالمعجمة وهو ما مر وما انحط عنه إلى اللحية عارض وحكمه حكمها ....

قوله: (وأما محل نبته الخ) فيه أن الرأس المعين لا يثبت له محل نبت غالباً وغير غالب إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحد أبداً بخلاف مطلق الرأس وقوله فلا يفترق الحال الخ في عدم الافتراق نظر فليتأمل جداً سم عبارة السيد عمر قوله كما هو واضح في دعوى الوضوح خفاء لأن المنبت تابع للنابت فحيث تعين وتشخص كان المنبت كذلك فلا غالب فيه ولا نادر نعم قد يقال في دفع أصل الاعتراض الضمير عائد إلى المتوضىء المطلق أو الشخص المطلق لا خصوص المتوضىء نفسه فيحصل فيه عموم يقبل التعميم اهـ. **قوله: (بإعجام الذال)** والعامة اليوم يبدلون الذال بالفاء فيقولون موضع التحفيف كردي.

قوله: (أي موضعه) إلى قوله ويجب في النهاية والمغني إلا قوله إلا أنه إلى المتن. **قوله: (أي موضعه من الوجه)** وضابطه كما قال الإمام وجزم به المصنف في دقائقه أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلا الجبهة ويفرض هذا الخط مستقيماً فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش قوله م ر على رأس الأذن المراد برأس الأذن الجزء المحاذي لا على العذار قريباً من الوتد وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذياً لمبدأ العذار وقوله م ر إلى جانب الوجه أي حد الوجه وحده ابتداء العذار وما يليه اهـ. **قوله: (إذ هو ما بين ابتداء العذار الخ)** إعلم أن من ابتداء العذار إلى جهة النزعة جزءاً مما بين الأذنين فالحكم بأن عرض الوجه ما بين الأذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحرر والوجه أن يكون مصححهم في القدر الزائد من التحذيف على ما بين الأذنين وفاقاً لم ر فليتأمل سم. **قوله: (يعتاد الخ)** أي تعتاده النساء والأشراف نهاية ومغني المراد بالأشراف الأكابر ومن له وجاهة وإن لم تكن من أولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها بجيرمي. **قوله: (بعض كل منهما)** أي من الصدغين. **قوله: (مما يأتي)** أي آنفاً قول المتن **(الناصية)** هي مقدم الرأس من أعلى الجبين مغني قول المتن **(إن موضع التحذيف من الرأس الخ)** المراد بعض محل التحذيف وهو أعلاه وإلا فبعضه داخل في حد الوجه على ما حددوه بجيرمي ومر عن سم ما يوافقه. **قوله: (كالصلع الخ)** أي كموضعه نهاية. **قوله: (والتحذيف)** أي والصدغين نهاية ومغني قول المتن **(ويجب غسل الخ)** إلا إذا سقط غسل الوجه قال ع ش ولو سقط غسل الوجه مثلاً لم يجب غسل ما لا يتم الواجب إلا به لأنه إذا سقط المتبوع سقط التابع اهـ. **قوله: (غسل محاذيه الخ)** أي غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين ويجب أدنى زيادة في غسل اليدين والرجلين مغني ونهاية. **قوله: (لأن ما لا يتم الخ)** هذا التعليل لا يأتي فيما زاده من قوله الآتي ويجب غسل شعر المحاذي وإن كثف. **قوله: (بالمهملة)** عبارة المغني والنهاية وهو بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معاً الشعر النابت على أجفان العين اهـ. **قوله: (وهو ما مر)** أي في شرح فمنه الخ عبارة النهاية والمغني وهو بذال معجمة الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض أول ما ينبت لأمرد غالباً اهـ. **قوله: (وما انحط)** إلى قوله وفيه

قوله: (وأما محل نبته الخ) فيه أن الرأس المعين لا يثبت له محل نبت غالب وغير غالب إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحد أبداً بخلاف مطلق الرأس فتدبر. **قوله: (فلا يفترق الحال)** في عدم الافتراق نظر فليتأمل جداً. **قوله: (إذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة)** قال في شرح الروض وربما يقال بين الصدغ والنزعة قال الرافعي والمعنى لا يختلف لأن الصدغ والعذار متلاصقان اهـ وفي عدم الاختلاف تأمل فتأمل واعلم أنه من ابتداء العذار إلى جهة النزعة جزء مما بين الأذنين فالحكم بأن عرض الوجه ما بين الأذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحرر والوجه أن يكون

(وشارب وخد وعنفقة شعراً وبشراً) تحته وإن كثف لندرة الكثافة فيها فألحقت بالغالب وميز بهذين مع أن تلك أسماء للشعور إلا الخد ليبين أن المراد هنا هي ومحلها، وقيل ليرجع شعراً للخد وبشراً لغيره وفيه قلاقة بل إيهام أن واجب الخد غسل شعره فقط وغيره غسل بشرته فقط **(وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة)** بالمثلثة أي غسله شعراً لا بشراً لأن بياض الوجه لا يحيط بها فهي عليه كاللحية في أحكامها الآتية، **(واللحية)** بكسر اللام أفصح من فتحها وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحيين ومثلها العارض وأطلقها ابن سيدة على ذلك وشعر الخدين، **(إن خفت كهدب)** فيجب غسل داخلها وباطنها أيضاً، **(وإلا)** تخف بأن كثفت بأن لم تر البشرة من خلالها في مجلس التخاطب عرفاً، قيل يلزم عليه أن الشارب مثلاً لا يكون إلا كثيفاً لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالباً إن لم يكن دائماً مع تصريحهم فيه بأنه مما تندر فيه الكثافة، فالأولى الضبط بأن الكثيف ما لا يصل الماء لباطنه إلا بمشقة بخلاف الخفيف اهـ، ويرد بأن هذا الضبط فيه إيهام لعدم انضباط المشقة فالحق ما قالوه ولا يرد ما ذكر في الشارب، لأن مرادهم أن جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبة بخلاف جنس اللحية والعارض، نعم لما حكى الرافعي الأول قال وقيل الخفيف ما يصل الماء إلى منبته بلا مبالغة وقد يرجح بأن الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية اهـ، ويجاب بأن كون الشارب من الخفيف إنما هو بالنسبة للحكم إذ كثيفه كخفيفه حكماً، وأما بالنسبة للحد فالوجه فيه هو الأول ولا يرد عليه الشارب لما تقرر **(فليغسل)** الذكر المحقق **(ظاهرها)** ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة وداخلها وهو ما استتر من شعرها لعسر إيصال الماء إليهما إذ كثافتها غير نادرة ولما خرج منها عن حد الوجه بأن كان لو مد خرج بالمد عن جهة

قلاقة في النهاية والمغني إلا قوله قيل قول المتن **(شعراً وبشراً)** أي ظاهراً وباطناً نهاية ومغني. **قوله: (وميز الخ)** عبارة المغني والنهاية فإن قيل كان ينبغي إسقاط شعراً ويقول وبشرتها أي بشرة جميع ذلك فقوله شعراً تكرار فإن ما تقدم اسم لها لا لمنابتها وقوله وبشراً غير صالح لتفسير ما تقدم أجيب بأنه ذكر الخد أيضاً فنص على شعره كما نص على بشرة ما ذكره من الشعر اهـ. **قوله: (إن المراد هنا هي)** أي الشعور المذكورة وكذا يقال في الحد أيضاً المراد هو والحال فيه فالأولى ذكره وإن كان تركه للعلم به بالمقايسة بصري أقول يغني عنه تفسير المراد بالمراد بهذين كما هو المتبادر. **قوله: (قلاقة)** أي اضطراب كردي. **قوله: (لأن بياض الخ)** في هذا التعليل توقف عبارة النهاية والمغني كاللحية اهـ وهي ظاهرة. **قوله: (فهي)** أي العنفقة الكثيفة **(عليه)** أي على هذا الوجه ولو قال وقيل عنفقة كلحية لكان أشمل وأخصر مغني. **قوله: (ومثلها العارض)** أي وإن لم يعلم ذلك من عبارة المصنف مغني. **قوله: (وأطلقها الخ)** أي اللحية ولعله جواب عما مر عن المغني آنفاً قوله على ذلك أي العارض. **قوله: (فيجب)** إلى قوله قيل في النهاية والمغني. **قوله: (يلزم عليه)** أي على ضبط الكثيف بما ذكر. **قوله: (مثلاً)** لعله أدخل به الحاجب. **قوله: (إن لم يكن)** أي التعذر. **قوله: (فيه)** أي في الشارب. **قوله: (فيه إيهام)** كذا فيما اطلعنا من النسخ بالياء المثناة والأنسب بما بعده أن يكون بالباء الموحدة. **قوله: (ما قالوه)** أي من الضبط المتقدم. **قوله: (لأن مرادهم أن تلك الخ)** فيه تكلف ظاهر فليتأمل سم أقول بل لا يظهر له وجه إذا أريد بتلك الشعور الكلية لا الكل. **قوله: (الأول) أي من الضبطين. قوله: (وقد يرجح)** أي هذا القيل الموافق للضبط الثاني. **قوله: (ويجاب الخ)** أي قول الرافعي وقد يرجح الخ. **قوله: (إذ كثيفه الخ)** فيه أن هذا جار في غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف الجواب سم. **قوله: (فالوجه فيه)** أي الراجح في حد الكثيف. **قوله: (لما تقرر)** أي بقوله لأن مرادهم الخ وقد مر ما فيه. **قوله: (الذكر المحقق)** سيذكر محترزهما. **قوله: (ما استتر من شعرها)** مما يلي الصدر وما بين الشعر ع ش. **قوله: (ولما خرج الخ)** خبر لقوله الآتي حكمها. **قوله: (بأن كان الخ)** تصوير للخروج وفيه نظر لأنه يقتضي أن اللحية خارجة دائماً مع أنهم فرقوا فيها بين الخارج وغيره والمنقول عن سم وقرره المشايخ أن المراد بخروجه أن يلتوي بنفسه إلى غير جهة نزوله كأن يلتوي شعر الذقن إلى

مصححهم في القدر الزائد من التحذيف على ما بين الأذنين وفاقاً لم ر فليتأمل. **قوله: (لأن مرادهم أن جنس تلك الشعور الخ)** فيه تكلف ظاهر فليتأمل. **قوله: (إذ كثيفه الخ)** فيه أن هذا جار في غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف الجواب. **قوله: (كل محتمل)** فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجري في خارجها حتى يكون المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنها كالرجل في خارجها.

نزوله أخذاً مما يأتي في شعر الرأس، لأنه لا تنقطع نسبته عن بشرة الوجه ليأتي فيه الخلاف الآتي إلا حينئذ ويؤيده قياس الضعيف الآتي على ذؤابة الرأس، ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره بأن طال على خلاف الغالب حكمها لوقوع المواجهة به كهي وبه يفرق بين وجوب هذا وعدم إجزاء مسح ذاك، لأنه لا يسمى رأساً فيجب غسل باطن الخفيف أيضاً وظاهر الكثيف فقط كالسلعة المتدلية عن حد الوجه وكذا خارج بقية شعور الوجه ومحاذيه مسامحة فيه دون أصوله لوقوع الخلاف في وجوب غسله من أصله كما قال.

(وفي قول لا يجب غسل) ظاهر كثيف ولا ظاهر وباطن خفيف، **(خارج عن الوجه)** من اللحية وغيرها لخروجه عن محل الفرض كذؤابة الرأس وإنما وجب التعميم مطلقاً اتفاقاً في غسل الجنابة لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه بالنسبة للوضوء، وأما لحية الخنثى فيجب غسل باطنها حتى من الخارج مطلقاً للشك في مقتضى المسامحة فيها وهو الذكورة فتعين العمل بالأصل من غسل الباطن فاندفع ما لبعضهم هنا وكذا المرأة لندرة اللحية لها فضلاً عن كثافتها، ولأنه يسن لها نتفها أو حلقها لأنها مثلة في حقها وهل خارج بقية شعورهما كذلك فيجب غسل باطنه مطلقاً لأمرهما بإزالته لأنه مشوّه أو هما كغيرهما فيه كل محتمل والأول أقرب، ....

الشفة أو إلى الحلق أو يلتوي الحاجب إلى جهة الرأس شيخنا وع ش اهـ بجيرمي. **قوله: (أخذا الخ)** راجع للتصوير المذكور وقوله لأنه الخ علة المأخوذ وقوله ليأتي الخ متعلق بتنقطع الخ وقوله إلا حينئذ أي حين كان لو مد الخ. **قوله: (ويؤيده)** أي التصوير المذكور. **قوله: (الآتي)** أي في المتن. **قوله: (لوقوع الخ)** علة لقوله ولما خرج منها حكمها. **قوله: (به)** أي بما خرج الخ **(كهي)** أي اللحية وقوله وبه أي بقوله لوقوع الخ وقوله بين هذا أي وجوب غسل الخارج من اللحية وقوله مسح ذلك أي الخارج عن حد الرأس. **قوله: (فيجب)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ومحاذيه. **قوله: (فيجب الخ)** تفريع على قوله ولما خرج منها حكمها. **قوله: (غسل باطن الخفيف)** الأولى داخل الخفيف بناء على ما سبق من أن المراد بالباطن البشرة ولا بشرة هنا لأن الكلام في الخارج فمراده بالباطن هنا الداخل المتقدم بصري. **قوله: (المتدلية)** أي الخارجة نهاية. **قوله: (وكذا)** أي مثل خارج اللحية وقال الكردي مثل اللحية اهـ. **قوله: (خارج بقية شعور الوجه)** فما كان خفيفاً منه يجب غسل ظاهره وباطنه وما كان كثيفاً يجب غسل باطنه فقط كردي. **قوله: (ومحاذيه)** أي وخارج شعور محاذي الوجه على حذف المضاف. **قوله: (مسامحة فيه)** أي في خارج البقية ومحاذي الوجه وكذا ضمير أصوله وضمير غسله. **قوله: (دون أصوله)** أي دون ما في حد الوجه فإنه لا مسامحة فيه بل يجب غسل ظاهره وباطنه وإن كثف كما تقرر كردي. **قوله: (لوقوع الخ)** متعلق بقوله مسامحة فيه قول المتن **(خارج الخ)** أي كل من الكثيف والخفيف. **قوله: (وإنما وجب التعميم)** أي للشعور مطلقاً أي لحيته أو غيرها كثيفاً أو خفيفاً ظاهراً أو باطناً. **قوله: (حتى من الخارج الخ)** وفاقاً لشرح المنهج وخلافاً للنهاية والخطيب ووافقهما ع ش والبجيرمي وشيخنا كما يأتي. **قوله: (مطلقاً)** أي خفيفاً أو كثيفاً **(مثلة)** أي قباحة كردي. **قوله: (وهل خارج بقية الخ)** ينبغي أن يكون محله فيما يطلب إزالته كالشارب والعنفقة لا غيره كالحاجب والهدب بصري أي أخذاً من قولهم الآتي لأمرها الخ. **قوله: (كذلك)** أي كلحيتهما. **قوله: (مطلقاً)** أي خفيفاً أو كثيفاً. **قوله: (لأمرها)** أي المرأة أي وقياساً عليها في الخنثى وفي بعض النسخ بضمير التثنية وعليه فيوافق الدليل للمدعي لكن لا تتم دعوى أمر الخنثى بالإزالة. **قوله: (كل محتمل)** فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجري في خارجها حتى يصير المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنهما كالرجل في خارجها سم أقول يؤيد الإلحاق كلام النهاية كردي. **قوله: (والأول أقرب)** خلافاً للنهاية والمغني وغيرهما عبارة الأولين وحاصل ذلك أن شعور الوجه إن لم تخرج عن حده فإما أن تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهراً وباطناً خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فإن خفت بأن ترى البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فإن خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط أي سواء كانت من رجل أو أنثى أو خنثى وإن كانت نادرة الكثافة وإن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم في هذا المقام ما يخالف ما تقرر فاحذره اهـ قال ع ش قوله م ر ووقع لبعضهم الخ هو شيخ الإسلام في شرح المنهج اهـ أي وابن حجر وعبارة البجيرمي والحاصل أن لحية الذكر وعارضيه وما خرج عن حد الوجه

ثم رأيت في كلام شيخنا ما يصرح به ولو خف بعضها فإن تميز فلكل حكمه، وإلا وجب غسل باطن الكل احتياطاً وتضعيف المجموع الذي نقله شيخنا عنه لهذا بأنه خلاف ما قاله الأصحاب وما علل به الماوردي لا دلالة فيه، لم أره في عدة نسخ منه فلذا جزمت به ومن له وجهان يلزمه غسلهما ....

ولو امرأة وخنثى إن كثفت وجب غسل ظاهرها فقط وما عدا ذلك يجب غسله مطلقاً أي ظاهراً وباطناً ولو كثف هذا هو المعتمد في شعور الوجه فاتبعه ع ش اهـ وعبارة شيخنا حاصل شعور الوجه سبعة عشر وهي الشعران النابتان على الخدين والسبالان تثنية سبال بكسر السين بمعنى المسبول وهما طرفا الشارب والعارضان تثنية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المردانية وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن والعذاران وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المحاذيان للأذنين والحاجبان وهما الشعران النابتان على أعلى العينين سميا بذلك لأنهما يحجبان عن العينين شعاع الشمس والأهداب الأربعة وهي الشعور النابتة على جفون العينين واللحية وهي الشعر النابت على الذقن والعنفقة وهي الشعر النابت على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته الماء عند شرب الإنسان فكأنه يشرب معه وزاد في الاحياء المنفكتين وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالي العنفقة ويسن تنظيفهما لما قيل أن الملكين يجلسان عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها إلا الكثيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهره دون باطنه سواء كان من رجل أو امرأة وإلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها دون باطنها وإن لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المرأة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت ما لم تخرج عن حد الوجه وإلا وجب غسل الظاهر دون الباطن كما علمت اهـ. **قوله: (في كلام شيخنا الخ)** كأنه يريد كلامه في المنهج وشرحه فإنه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الرملي فجعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كهو من الرجل اهـ وعليه فمثلها الخنثى بل أولى لاحتمال ذكورته سم. **قوله: (ولو خف)** إلى قوله احتياطاً في النهاية والمغني. **قوله: (فإن تميز الخ)** والمراد بعدم التميز عدم إمكان إفراده بالغسل وإلا فهو متميز في نفسه نهاية.

قوله: (وإلا الخ) أي وإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقاً بين أثناء الخفيف خطيب وإيعاب وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهو يفيد أن المراد بالتمييز كونه في جانب واحد مثلاً تأمل سم ع ش وقرر شيخنا الحفني أن المراد بالتميز أن يسهل إفراد كل بالغسل اهـ أقول وفي الحقيقة لا خلاف بينهما. **قوله: (وجب غسل باطن الكل الخ)** عبارة الخطيب وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق وإمرار الماء على الخفيف لا يجزىء وهذا هو المعتمد وإن قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الأصحاب اهـ. **قوله: (لهذا)** أي قوله وإلا وجب الخ. **قوله: (بأنه الخ)** متعلق بتضعيف الخ. **قوله: (وما علل به الماوردي الخ)** عطف على اسم أن وخبره فهو مما في المجموع. **قوله: (لم أره الخ)** خبر وتضعيف المجموع الخ وقوله منه أي من المجموع. **قوله: (فلذا جزمت الخ)** لأنه يحتمل إلحاقه في الثابت فيها ويحتمل إسقاطه من المتروك فيها فحصل الشك في نسبته إليه بصري. **قوله: (به)** أي بوجوب الغسل عند عدم التميز. **قوله: (ومن له)** إلى قوله لأن الواجب في النهاية والمغني إلا قوله وإن فرض إلى أو رأسان. **قوله: (ومن له وجهان الخ)** نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الأول فقط كما أفتى به الشهاب الرملي نهاية ومغني وسم قال ع ش ظاهره م ر وإن كان الإحساس بالذي من جهة الدبر فقط وقياس ما مر في أسباب الحدث من أن العاملة من الكفين هي الأصلية أن ما به الإحساس منهما هو الأصلي ونقل شيخنا الشوبري في حواشي المنهج عن خط الشارح م ر رحمه الله تعالى ما يوافقه اهـ عبارة شيخنا نعم لو كان أحدهما من جهة قبله والآخر من جهة دبره وجب غسل الأول دون الثاني إن استويا عملاً فإن كان في أحدهما الحواس دون الآخر فالعامل هو الواجب غسله فإن وجد فيهما الحواس وأحدهما أكثر

قوله: (في كلام شيخنا) كأنه يريد كلامه في المنهج وشرحه فإنه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الشهاب الرملي فجعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كهو من الرجل اهـ وعليه فمثلها الخنثى بل أولى لاحتمال ذكورته. **قوله: (فإن تميز الخ)** المراد كما قاله ابن العماد بالتميز إمكان إفراد كل بالغسل وبعدمه تعذر الإفراد وإلا فكل متميز في نفسه على كل حال م ر.
قوله: (ومن له وجهان الخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الأول فقط كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله.

وإن فرض أن أحدهما زائد لوقوع المواجهة بهما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما، لأن الواجب مسح جزء مما رأس وعلا وكل كذلك ويندب أن يبدأ بأعلى وجهه وأن يأخذ الماء بيديه جميعاً [illegible] باع، وكان ﷺ يبلغ براحتيه إذا غسل وجهه ما أقبل من أذنيه.

تنبيه: ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر، أي إذا تعقد بنفسه وألحق بها من ابتلى بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء إليها ولم يمكنه إزالته، لكن صرح شيخنا بخلافه وأنه يتيمم وحمله على ممكن الإزالة غير صحيح، لأنه لا يصح التيمم حينئذ والذي يتجه العفو للضرورة، فإن أمكنه بحلق محله فالذي يتجه أيضاً وجوبه ما لم يحصل له به مثلة لا تحتمل عادة.

(الثالث غسل يديه) من كفيه وذراعيه واليد مؤنثة **(مع مرفقيه)** بكسر ثم فتح أفصح من عكسه ودل على دخولهما الاتباع والإجماع، بل والآية أيضاً بجعل إلى غاية ....

عول عليه اهـ. **قوله: (وإن فرض أن أحدهما زائد الخ)** يراجع وسيأتي أن اليد الزائدة الغير المحاذية للأصلية لا يجب غسلها فيحتاج للفرق إن عمم هذا الغير المحاذي أيضاً سم عبارة شيخنا ولو كان له وجهان وجب غسلهما إن كانا أصليين أو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً واشتبه أو لم يشتبه لكنه سامت بخلاف ما إذا لم يشتبه ولم يسامت وينبغي أن يكتفي في صورة ما لو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً واشتبه بغسلهما بماء واحد بأن غسل أحد الوجهين بماء ثم غسل به الثاني لأن المعتبر في نفس الأمر أحدهما ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهراً اهـ زاد ع ش ويكفي قرن النية بأحدهما إذا كانا أصليين فقط فلو كان أحدهما زائداً واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما أو تميّز الزائد وكان على سمت الأصلي وجب قرنها بالأصلي دون الزائد وإن وجب غسله اهـ زاد البجيرمي قال الغزالي ومثل هذه المسألة لا ينبغي تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها لأنه يندر وقوعها جداً فإذا وقعت الحادثة بحث عنها فالمشتغل بمثل هذه المسألة كمن أوقد تنوراً في بلد خربة لا يسكن فيها أحد منتظراً من يخبز فيه اهـ أقول وفيه توقف ولو سلم فمخصوص بزمن أهل التخريج والترجيح كزمنه بخلاف زمننا. **قوله: (كفى مسح بعض أحدهما)** ظاهره وإن كان زائداً سم عبارة شيخنا وع ش والبجيرمي فإن كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما وإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً وتميز وجب مسح بعض الأصلي دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما اهـ. **قوله: (وألحق بها)** أي بعقد الشعر في العفو عنها. **قوله: (بنحو طبوع)** كتنور قاموس. **قوله: (ولم يمكنه إزالته)** ينبغي أو يشق إزالته مشقة لا تحتمل عادة سم. **قوله: (بخلافه)** أي الإلحاق. **قوله: (وأنه يتيمم)** عطف تفسير لخلافه. **قوله: (وحمله)** أي كلام شيخ الإسلام. **قوله: (والذي يتجه العفو)** هو كذلك وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده أخذاً مما يأتي في قوله نعم إن زال التحامها الخ أو يفرق فيه نظر سم والأقرب الأول. **قوله: (فإن أمكنه)** الأولى تأنيث الفعل. **قوله: (ما لم يحصل به مثلة الخ)** أي كحلق لحية الذكر. **قوله: (من كفيه)** إلى قوله ويجب في المغني. **قوله: (الاتباع)** أي المتبع من فعله ﷺ. **قوله: (بل والآية أيضاً الخ)** عبارة المغني ولقوله تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وجه دلالة الآية على ذلك أن تجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب على الأصح مجازاً إلى المرفق مع جعل إلى غاية للغسل الداخلة هنا في المغيا بقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا «أيديكم من رؤس أصابعها إلى المرافق» أو للمعية كما في قوله من أنصاري إلى الله ويزدكم قوة إلى قوتكم أو تجعل باقية على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق اهـ. **قوله: (بجعل إلى غاية الخ)** وذلك بأن يجعل التقدير هنا اغسلوا أيديكم من الأصابع واتركوا من أعلاها إلى المرافق والدليل على أن المراد الغسل من الأصابع الحمل على ما هو الغالب في غسل الأيدي أنه من الأصابع ومن

قوله: (وإن فرض أن أحدهما زائد) يراجع وسيأتي أن اليد الزائدة الغير المحاذية للأصلية لا يجب غسلها فيحتاج للفرق إن عم هذا الغير المحاذي أيضاً. **قوله: (مسح بعض أحدهما)** ظاهره وإن كان زائداً. **قوله: (ولم يمكنه إزالته)** ينبغي أو يشق إزالته مشقة لا تحتمل عادة. **قوله: (والذي يتجه العفو)** هو كذلك وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده أخذاً مما يأتي من قوله نعم إن زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها أو يفرق فيه نظر. **قوله: (بجعل إلى غاية للترك المقدر)** وهذا يحتاج لقرينة.

للترك المقدر بناء على أن اليد حقيقة إلى المنكب كما هو الأشهر لغة، ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق وغوره الذي لم يستتر ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت والأصح الوضوء وكذا الصلاة على الأوجه إذ لا حكم لما في الباطن ولا يرد التصاق العضو بعد إبانته بالكلية بحرارة الدم، لأن ما بان صار ظاهراً وسلعة وإن خرجت عنه وظفر، وإن طال ولا يتسامح بشيء مما تحته على الأصح وشعر وإن كثف وطال ويد وإن، زادت وخرجت عن المحاذاة وما تحاذيه فقط من نحو يد نابته خارجة وبعد قطع الأصلية تستصحب تلك المحاذاة على الأوجه وبه يعلم أن ما

لازمه أن يكون الترك من الأعلى وبين ذلك فعله ﷺ ع ش وفيه ما لا يخفى من التكلف. **قوله: (للترك المقدر)** هذا يحتاج لقرينة سم. **قوله: (ويجب)** إلى المتن في المغني إلا قوله وغوره إلى وسلعة وقوله وبه صرح إلى وجلدة وكذا في النهاية إنه اضطرب في غسل ما جاوز أصابع الأصلية فأول كلامه يفيد وجوبه وفاقاً للشارح والمغني وآخره يفيد عدمه. **قوله: (نحو شق وغوره الخ)** عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل باطن ثقب أو شق فيه نعم إن كان لهما غور في اللحم لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما وكذا يقال في بقية الأعضاء اهـ قال الكردي إعلم أن الذي ظهر لي من كلامهم أنهما حيث كانا في الجلد ولم يصلا إلى اللحم الذي وراء الجلد يجب غسلهما حيث لم يخش منه ضرراً وإلا تيمم عنهما وحيث جاوز الجلد إلى اللحم لم يجب غسلهما وإن لم يستترا إلا أن ظهر الضوء من الجهة الأخرى فيجب الغسل حينئذ إلا أن خشي منه ضرراً إذا تقرر ذلك فاحمل على هذا ما تراه في كلامهم مما يوهم خلافه فقول التحفة وغوره الذي لم يستتر أي بأن ظهر الضوء من الجانب الآخر فإن لم يظهر الضوء فهو مستتر أو المراد بالذي لم يستتر الذي لم يصل لحد الباطن الذي هو اللحم فإن قلت ما المحوج إلى هذا الحمل وهو خلاف الظاهر من عبارته قلت الحامل عليه كلامه في غير التحفة ثم قال بعد وعبارة الإيعاب وحاشية فتح الجواد وهي نص فيما قلته فتأمل بإنصاف اهـ. **قوله: (حتى استترت)** ليس بقيد فقد قال في الإيعاب بعد ذكر قول البغوي في فتاويه شوكة دخلت أصبعه يصح وضوؤه وإن كان رأسها ظاهراً لأن ما حواليه يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة فهو باطن فإن كان بحيث لو نقش الشوكة بقي ثقبة حينئذ لا يصح وضوؤه إن كان رأس الشوكة خارجاً حتى ينزعه اهـ ما نصه يتعين حمل الشق الأول على ما إذا جاوزت الجلد إلى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور رأسها حينئذ لأنها في الباطن والثاني على ما إذا ستر رأسها جزءاً من ظاهر الجلد بأن بقي جزء منها اهـ فيحمل قول التحفة استترت على دخولها عن حد الظاهر إلى حد الباطن واعتمد الجمال الرملي الشق الثاني من كلام البغوي فعنده إن كانت بحيث لو نقشت بقي موضعها ثقبة وجب عليه قلعها ليصح وضوؤه وإلا فلا ورأيت في فتاويه م ر أنه عند الشك في كون محلها بعد القلع يبقى مجوفاً أو لا الأصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهر اهـ كردي عبارة شيخنا والبجيرمي ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحاً بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها إذا كانت بحيث لو أزيلت بقي محلها مفتوحاً والأصح الوضوء مع بقائها لكن إن غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة معها وإن صح الوضوء وكل هذا فيما إذا كانت رأسها ظاهرة فإن استتر جميعها لم تضر لا في الوضوء ولا في الصلاة على المعتمد لأنها في حكم الباطن اهـ. **قوله: (ولا يرد)** أي على قوله إذ لا حكم الخ **(التصاق العضو الخ)** أي حيث لا تصح الصلاة معه فتجب إزالته وغسل ما تحته. **قوله: (وسلعة الخ)** عطف على نحو شق وهي كما يأتي في السيال بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحمصة إلى البطيخة اهـ وفي القاموس أنها تتحرك إذا حركت عبارة شيخنا وسلعة بكسر السين عدة تخرج الخ وأما بالفتح فهي أمتعة البائع كما قاله ابن حجر في الزواجر والمشهور أن سلعة المتاع بالكسر أيضاً وأما بالفتح فالشجة اهـ. **قوله: (ولا يتسامح بشيء الخ)** قال شيخنا ويعفى عن القليل في حق من ابتلي به وعندنا قول بالعفو عنه مطلقاً اهـ. **قوله: (وشعر)** أي ظاهراً أو باطناً مغني. **قوله: (وطال)** أي وخرج عن حدها ع ش وشيخنا. **قوله: (وما يحاذيه)** أي محل الفرض والمراد بالمحاذاة المسامتة لمحل الفرض كردي وبجيرمي. **قوله: (نابتة خارجه)** أي خارج محل الفرض كأن نبتت في العضد وتدلت للذراع بجيرمي. **قوله: (تستصحب تلك المحاذاة الخ)** هذا هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة إلا بعد قطع الأصلية فقد يتجه وجوب

قوله: (وبعد قطع الأصلية) إذ في شرح العباب فإن تدلت الزائدة بعد قطع الأصلية فالذي يظهر أنه لا يجب غسله أي المحاذي مطلقاً ويحتمل خلافه. **قوله: (تستصحب تلك المحاذاة)** هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة إلا بعد قطع الأصلية فقد يتجه وجوب غسل ما يحاذي منها الأصلية لو بقيت نظراً للمحاذاة باعتبار ما من شأنه م ر.

جاوز أصابع الأصلية لا يجب غسله، وبه صرح جمع متأخرون وقول بعضهم يجب غسل الجميع وقولهم المحاذي جرى على الغالب ضعيف وجلدة متدلية إليه، ولو اشتبهت الأصلية بالزائدة وجب غسلهما احتياطاً ولو تجافت جلدة التحمت بالذراع عنه لزمه غسل ما تحتها لندرته وإلا لم يلزمه بل لم يجز له فتقها نعم إن زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها لزوال الضرورة وبه فارق حلق اللحية، **(فإن قطع بعضه)** أي المذكور من اليدين، **(وجب)** غسل، **(ما بقي)** منه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، **(أو)** قطع **(من مرفقيه)** بأن فك عظم الذراع من عظم العضد وبقي العظمان المسميان برأس العضد، **(فرأس عظم العضد)** يجب غسله، **(على المشهور)** لأنه من المرفق إذ هو مجموع العظام الثلاث، **(أو)** قطع من **(فوقه ندب)** غسل، **(باقي عضده)** محافظة على التحجيل الآتي.

(الرابع مسمى مسح) بيد أو غيرها، **(لبشرة رأسه)** وإن قل حتى البياض المحاذي لا على الدائر حول الأذن كما بينته في شرح الإرشاد الصغير وحتى عظمه إذا ظهر دون باطن مأمومة كما قاله بعضهم وكأنه لحظ أن الأول يسمى رأساً

غسل ما يحاذي منها الأصلية لو بقيت نظراً للمحاذاة باعتبار ما من شأنه م ر اهـ سم وع ش. **قوله: (إن ما جاوز الخ)** أي مما نبتت في غير محل الفرض مغني. **قوله: (لا يجب غسله)** وفاقاً للمغني وللنهاية أولاً ومخالفاً له ثانياً كما مر. **قوله: (وقولهم الخ)** عطف على يجب الخ وقوله ضعيف خبر وقول بعضهم الخ. **قوله: (وجلدة الخ)** عطف على نحو شق. **قوله: (متدلية إليه)** أي منتهية إلى محل الفرض كردي عبارة النهاية والمغني وإن تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لأنها منه وإن تدلت جلدة أحدهما من الآخر بأن تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع إلى الآخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى إليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما إذا بلغ تقلعها من العضد إلى الذراع دون ما إذا بلغ من الذراع إلى العضد لأنها صارت جزءاً من محل الفرض في الأول دون الثاني اهـ. **قوله: (ولو اشتبهت)** إلى قوله ولو تجافت حقه أن يقدم على قوله وجلدة. **قوله: (وجب غسلهما)** سواء أخرجتا من المنكب أم من غيره مغني. **قوله: (ولو تجافت الخ)** عبارة المغني والنهاية ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ثم إن تجافت عنه لزمه غسل ما تحتها أيضاً لندرته وإن سترته اكتفى بغسل ظاهرها اهـ. **قوله: (نعم إن زال الخ)** ولو توضأ فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلاً وجب عليه أن يحصل من يوضّئه ولو بأجرة مثل والنية من الآذن فإن تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك مغني زاد شيخنا على المسألة الأولى ما نصه ولو كان فاقد اليدين فمسح رأسه بعد غسل وجهه وتمم وضوءه ثم نبت له يدان بدل المفقودتين لم يجب غسلهما لأنه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدهما حينه فمسح الرأس وقع معتداً به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين اهـ. **قوله: (لزمه غسل ما ظهر الخ)** أي وإعادة ما بعده سم. **قوله: (لزوال الضرورة وبه الخ)** عبارة النهاية بخلاف ما لو خلق لحيته الكثة لأن الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك اللحية لتمكنه من غسل باطنها اهـ. **قوله: (أي المذكور الخ)** عبارة المغني أي بعض ما يجب غسله من اليدين اهـ. **قوله: (لأن الميسور الخ)** ولقوله ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم مغني ونهاية قول المتن **(أو من مرفقه الخ)** وإن قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه مغني قول المتن **(مسمى مسح)** المراد به الانمساح وإن لم يكن بفعله كما علم مما مر لبشرة رأسه ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعاً ثم ظاهره أنه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسلعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الأجهوري وقال الشبراملسي لا يكفي المسح على البشرة الخارجة عن حد الرأس كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر واستوجهه بعضهم بأن الرأس اسم لما رأس وعلا فلا يصدق بذلك شيخنا. **قوله: (وإن قل)** أي مسمى المسح ويحتمل أن الضمير للبشرة وهو أحسن معنى وعليه فالتذكير بتأويل الجلد أو لما تقرر في محله أن ما لا يستعمل إلا بالتاء كالمعرفة والنكرة يجوز تذكيره وتأنيثه. **قوله: (حتى البياض المحاذي الخ)** أي البياض الذي وراء الأذن نهاية. **قوله: (وحتى عظمه)** إلى المتن ذكره ع ش وأقره قول المتن **(أو شعر الخ)** ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه

قوله: (إذا ظهر) هل المراد بظهوره مشاهدته أو بحيث يكون إيضاحاً وإن لم يشاهد فيه نظر ويحتمل أن يضبط بما يجب غسله في الغسل.

بخلاف الثاني، **(أو)** مسمى مسح لبعض، **(شعر)** أو شعرة واحدة، **(في حده)** أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله، فإن خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج وإنما أجزأ تقصيره في النسك مطلقاً، لأنه ثم مقصود لذاته وهنا تابع للبشرة والخارج غير تابع لها ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل إليه البلل أجزأ قيل المتجه تفصيل الجرموق اهـ ويرد بما مر أنه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله ويفرق بينه وبين الجرموق بأن ثم صارفاً وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا وذلك للآية مع فعله ﷺ فإنه اقتصر على مسح الناصية وهي ما بين النزغتين وهو دون الربع بل دون نصفه وليس الأذنان منه وخبر الأذنان من الرأس ضعيف، وإنما وجب تعميم الوجه في التيمم، لأنه بدل فأعطي حكم مبدله ولا يرد مسح الخف لجوازه مع القدرة على الأصل فلم تتحقق فيه البدلية، **(والأصح جواز غسله)** بلا كراهة لأنه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة وهذا مراد من عبر بأنه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة.

لم تجب إعادة المسح كما تقدم مغني وشيخنا. **قوله: (إن الأول)** أي عظم الرأس وقوله بخلاف الثاني أي باطن المأمومة. **قوله: (لبعض شعر)** أي ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكفي مسحه لأنه من الرأس وغسله أولاً كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضاً من فروض الوضوء ع ش وبجيرمي. **قوله: (أي الرأس)** إلى قوله وإنما أجزأ في المغني والنهاية. **قوله: (بأن لا يخرج بالمد الخ)** أي ولو تقديراً بأن كان معقوداً أو متجعداً غير أنه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس نهاية ومغني وشيخنا. **قوله: (من جهة نزوله)** فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان وشعر القذال أي مؤخر الرأس جهة نزوله القفا قاله الزيادي في شرح المحرر كردي. **قوله: (واسترساله)** عطف تفسير لنزوله هو في النهاية بأو بدل الواو وقال ع ش هو معطوف على المد وزاد الرشيدي وحاصله أنه يشترط أن لا يخرج عن حده بنفسه ولا بفعل اهـ. **قوله: (ولم يخرج الخ)** وإن لم يخرج الخ. **قوله: (وهنا تابع الخ)** والأصح أن كلاً من البشرة والشعر هنا أصل لأن الرأس لما رأس وعلا وكل منهما عال نهاية زاد المغني فإن قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي خرج عن حد الرأس أو لا. **قوله: (قيل المتجه تفصيل الجرموق)** وهو الوجه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل م ر سم على البهجة اهـ ع ش عبارة شيخنا والمدار على وصول الماء لما يجزىء مسحه بيد أو غيره ولو من وراء حائل لكن فيه حينئذ تفصيل الجرموق على المعتمد خلافاً لابن حج حيث قال بأنه يكتفي مطلقاً اهـ. **قوله: (ويرد بما مر الخ)** قد يقال ما أشار إليه مما مر مفروض حيث لم يكن ثم ما يقبل الصرف إليه وإلا اشترطت النية ألا ترى أنه لو عرضت له نية التبرد في أثناء العضو فلا بد من استحضار النية معها ذكراً وإلا لم يعتد بذلك الفعل والحاصل أن قياسه على الجرموق واضح بصري. **قوله: (بأن ثم صارفاً الخ)** قد يقال وهنا أيضاً صارف وهو كون الممسوح عليه ليس من الرأس وكفى بذلك صارفاً سم. **قوله: (وذلك للآية الخ)** عبارة المغني قال تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] وروى مسلم أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه والباء إذا دخلت على متعد كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله تعالى ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] تكون للإلصاق اهـ وفي النهاية نحوها إلاأنه قال بدل والباء إذا دخلت الخ ولأن الباء الداخلة في حيز متعد الخ. **قوله: (بل دون نصفه)** أي نصف الربع. **قوله: (لأنه بدل الخ)** أي ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه مغني. **قوله: (ولا يرد مسح الخ)** عبارة المغني فإن قيل المسح على الخف بدل فهلا وجب تعميمه كمبدله أجيب بقيام الإجماع على عدم وجوبه وبأن التعميم يفسده مع أن مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم إنما جاز للضرورة اهـ. **قوله: (بلا كراهة)** عبارة النهاية والمغني وأشار بالجواز إلى نفي كل من استحبابه وكراهته اهـ وعبارة شيخنا وأشعر تعبيره بالجواز أن المسح أفضل كما قاله في شرح الحاوي اهـ.

قوله: (بأن ثم صارفاً) قد يقال وهنا أيضاً صارف وهو كون الممسوح عليه ليس من الرأس وكفى بذلك صارفاً.

تنبيه: عللوا هنا عدم كراهة الغسل بأنه الأصل وفرقوا بين وجوب التعميم في المسح في التيمم لا هنا بأنه ثم بدل وهنا أصل، فنتج أن كلاً من الغسل والمسح أصل وحينئذ فقياسه أن الغسل أحد ما صدقات الواجب المخير، فكيف يقولون بإباحته وأنه غير مطلوب، وقد ذكرت الجواب عنه في شرح الإرشاد الصغير وقد يجاب أيضاً بأن في الغسل حيثيتين حصول البلل المقصود من المسح والزيادة على ذلك فهو من الحيثية الأولى أصلي وواجب ومن الحيثية الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي.

تنبيه آخر قد يقال يعارض ما ذكر من أجزاء نحو الغسل القاعدة الأصولية أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، ويجاب بأن هذا ليس من تلك بل من قاعدة أنه يستنبط من النص معنى يعممه وهو هنا بناء على أنه معقول المعنى الرخصة في هذا العضو لستره غالباً كما مر، وحينئذ فيلزم من الاكتفاء فيه بالأقل الاكتفاء فيه بالأكمل حملاً للمسح على وصول البلل الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل فتأمله وبهذا يعلم ورود السؤال على القائلين بالتعبد إلا أن يكونوا قائلين بتعيين المسح (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مدّ) لحصول المقصود المذكور به (**الخامس غسل رجليه مع كعبيه**) من كل رجل أومسح خفيهما بشروطه، قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، بنصبه وهو واضح وبجره على الجوار خلافاً لمن زعم امتناعه وفصل بين المعطوفين للإشارة إلى وجوب الترتيب أو عطفاً على الرؤوس حملاً على مسح الخفين أو على الغسل الخفيف إذ العرب تسميه مسحاً وحكمته أنهما مظنة للإسراف فأشير لتركه بذلك، والحامل على ذلك الإجماع على تعين غسلهما حيث لا خف ....

قوله: (فنتج) أي مجموع ما تضمنه التعليل والفرق. **قوله:** (فقياسه) أي مقتضى أصالة كل منهما. **قوله:** (في شرح الإرشاد الخ) قال فيه فإن قلت كيف هذا أي تعليل عدم كراهة الغسل بأنه الأصل مع أنه مر أن المسح أصل قلت الأصالة ثم إنما هي بالنسبة لمسح البعض وهذا لا ينافي أصالة الغسل أو هي ثم بالنسبة لما بعد التخفيف وهذا بالنسبة لما قبله فتأمله اهـ وما ذكره أخيراً هو الأظهر بصري أقول ما ذكره أولاً لا يظهر وجهه وكذا ما ذكره أخيراً إلا أن يراد به ما أجاب به سم من أنه يمكن أن المراد بكون الغسل أصلاً أنه القياس لا أنه وجب أولاً ويكون المسح أصلاً أنه وجب غير بدل عن شيء آخر كان واجباً اهـ. **قوله:** (فهو من الحيثية الأولى أصلي الخ) وقد يقال إنه من هذه الحيثية من ما صدقات المسح لا أصل آخر. **قوله:** (من تلك) يعني من المنفيات بتلك القاعدة الأصولية. **قوله:** (معنى يعود الخ) وهو هنا كون المقصود حصول البلل. **قوله:** (وهو الخ) أي المعنى المستنبط من النص. **قوله:** (بناء على أنه الخ) أي بناء على الراجح من أن الوضوء معقول الحكمة وقوله الرخصة خبر قوله وهو. **قوله:** (كما مر) أي في أول الباب. **قوله:** (من الاكتفاء فيه) أي الرأس وقوله بالأقل أي المسح وقوله بالأكمل أي الغسل. **قوله:** (حملاً للمسح) أي في الآية. **قوله:** (وبهذا الخ) أي الجواب المذكور وقوله ورود السؤال أي ورود السؤال المتقدم بلا جواب عنه وقوله على القائلين الخ أي الإمام ومن تبعه قول المتن (غسل رجليه الخ) ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد نهاية زاد المغني وعلى الأصح لو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر وإن لم ينو المسح أجزأه ويجزىء مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما تقدم اهـ. **قوله:** (من كل رجل) إلى قوله وحكمته في المغني إلا قوله خلافاً إلى أو عطفاً وإلى قوله والحامل في النهاية إلا ذلك القول. **قوله:** (خلافاً لمن زعم امتناعه) وقال إن شرطه أن يكون بغير حرف عطف نحو هذا حجر ضب خرب وهنا بعاطف والمقرر في العربية خلاف ما زعمه بجيرمي. **قوله:** (لمن زعم الخ) كابن هشام والرضى. **قوله:** (أو عطفاً الخ) عطف على قوله على الجوار. **قوله:** (وحكمته) أي حكمة التعبير عن الغسل بلفظ المسح. **قوله:** (والحامل على ذلك) أي المذكور من التأويلات رشيدي.

قوله: (فقياسه أن الغسل أحد ما صدقات الواجب المخير) يمكن أن يجاب بأن الواجب المخير هو القدر المشترك بين الخصال كما تقرر في الأصول وهذا لا ينافي أن يتصف بعض الخصال بالإباحة أو غيرها من حيث خصوصه فليتأمل وبأن المراد بكون الغسل أصلاً أنه القياس لا أنه واجب أولاً وبكون المسح أصلاً أنه وجب غير بدل عن شيء آخر كان واجباً فليتأمل.

وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا يعتد به ودل على دخول الكعبين هنا ما مر في المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، ولو فقد الكعب أو المرفق اعتبر قدره أي من غالب أمثاله فيما يظهر بخلاف ما إذا وجد في غير محله المعتاد كأن لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة، فإنه يعتبر وكذا في الحشفة كما اقتضاه إطلاقهم. وقال جمع متأخرون يعتبر قدره من غالب الناس والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب ويجب هنا جميع ما مر نظيره في اليدين بما عليهما وما حاذاهما وهنا وثم إزالة ما بنحو شق أو جرح من نحو شمع أو دواء ما لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر أو يلتحم فلا وجوب أو يضره فيتيمم.

(السادس ترتيبه هكذا) من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به ولقوله في حجة الوداع: «ابدءوا بما بدأ الله به» والعبرة بعموم اللفظ، ولأن الفصل بين المتجانسين لا بد له من فائدة هي وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر، فلو غسل أربعة أعضاء معاً لم يحسب إلا الوجه ولا يسقط كبقية الفروض والشروط لنسيان أو إكراه لأنها ....

قوله: (الإجماع الخ) عبارة النهاية الجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل اهـ. **قوله: (وخلاف الشيعة في ذلك)** أي ذلك الإجماع وغيره من الإجماعات لا يعتد به لأن الإجماع في الاصطلاح اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي وليس صاحب البدعة الذي يدعو الناس إليها من أمة الدعوة دون المتابعة ومطلق الاسم لأمة المتابعة كذا في التلويح فلا ينتفي الإجماع بمخالفته كردي. **قوله: (ودلّ)** إلى قوله أي الخ في المغني وإلى قوله فيما يظهر في النهاية. **قوله: (وهما العظمان الخ)** وفي وجه أن الكعب هو الذي فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف مغني. **قوله: (الناتئان)** أي البارزان المرتفعان بجيرمي. **قوله: (عند مفصل الساق الخ)** بفتح الميم وكسر الصاد ع ش. **قوله: (كما اقتضاه إطلاقهم)** اعتمده البجيرمي وشيخنا. **قوله: (وقال جمع متأخرون يعتبر)** أي فيما إذا وجد المرفق أو المنكب في غير محله المعتاد. **قوله: (والنصوص الخ)** من مقول الجمع. **قوله: (ويجب)** إلى قوله أو يلتحم في النهاية والمغني. **قوله: (بنحو شق)** أي كثقب. **قوله: (من نحو شمع)** أي كحنا ولا أثر لدهن ذائب ولون حنا مغني. **قوله: (ما لم يصل لغور اللحم)** عبارة ع ش أي حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره بخلاف ما لو نزل إلى اللحم بباطن الجرح فلا يجب إزالته ولو كان يرى اهـ. **قوله: (لغور اللحم الغير الظاهر)** أي من الجانب الآخر وقوله أو يلتحم الخ أي بعد أن كان ظاهراً من الجانب الآخر أو المراد بغير الظاهر الذي وصل إلى اللحم فإن وصل حينئذ لحد الباطن فهو غير ظاهر عبارة إيعابه وفي الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لأنه صار ظاهراً صورته كما في البحر أن يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الآخر وفي تبصرة الجويني أن شقوق الرجل إذا كانت يسيرة لا تجاوز الجلد إلى اللحم والظاهر إلى الباطن وجب إيصال الماء إلى جميعها وإن فحشت حتى اتصلت بالباطن لم يلزمه إيصال الماء لذلك الباطن وإنما يلزمه ما كان في حد الظاهر وينبغي إلحاق التيمم بالوضوء في ذلك حتى يجب إيصال التراب إليه اهـ وما نقله عن البحر وغيره يوافقه ما تقرر عن المجموع الخ اهـ كلام الإيعاب اهـ كردي. **قوله: (من تقديم)** إلى قوله قيل في المغني إلا قوله كبقية الفروض والشروط وقوله لأنها إلى المتن وقوله خلافاً للزركشي وإلى قوله بل لو كان في النهاية إلا ما تقدم وقوله قيل إلى وقول الروياني. **قوله: (من تقديم غسل الوجه الخ)** عبارة المغني أي كما ذكره من البداءة بغسل الوجه مقروناً بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين اهـ. **قوله: (من تقديم غسل الخ)** لا حاجة إلى لفظ تقديم. **قوله: (لفعله الخ)** عبارة النهاية لأنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً ولو لم يجب لتركه في وقت أو دل عليه بياناً للجواز كما في التثليث ونحوه اهـ. **قوله: (والعبرة بعموم اللفظ)** أي وهو عام وشامل للوضوء نهاية. **قوله: (ولأن الفصل الخ)** ولأن العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الأمر بالترتيب وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم نهاية. **قوله: (ولأن الفصل)** أي بالمسح بين المتجانسين أي غسلي الوجه والرجلين. **قوله: (فلو غسل أربعة الخ)** أي ولو بغير إذنه حيث نوى مع غسل الوجه نهاية. **قوله: (لم يحسب الخ)** وقيل لا يشترط الترتيب بل الشرط فيه عدم التنكيس وعليه صح وضوؤه في تلك الحالة إن نوى مغني. **قوله: (لأنها الخ)** فيه نظر إلا أن يرجع الضمير للشروط فقط أو وللفروض ويراد بها فروض الوضوء ويدعي أن لما يتوقف عليه الشروط حكمها.

من باب خطاب الوضع، **(فلو اغتسل محدث)** في ماء قليل أو كثير بنية مما مر حتى نية الوضوء على الأوجه أو نية نحو الجنابة أو أداء الغسل غلطاً لا عمداً خلافاً للزركشي، **(فالأصح أنه إن أمكن تقدير)** وقوع **(ترتيب)** في الخارج **(بأن غطس ومكث)** بقدر من الترتيب **(صح)** له الوضوء **(وإلا)** يمكث بأن خرج حالاً **(فلا)** يصح **(قلت الأصح الصحة بلا مكث والله أعلم)** لأن الغسل فيما إذا أتى بنية صالحة له يكفي للأكبر فأولى الأصغر ولا نظر لكون المنوي حينئذ طهراً غير مرتب، لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وإن لم تحس قيل هذا خلاف الفرض إذ هو أنه لا يمكن تقدير ترتيبه ويرد بمنع ما علل به كيف والتقدير من الأمور الوهمية لا الحسية، وشتان ما بينهما وقول الروياني أن نية الوضوء بغسله، أي أو رفع الحدث الأصغر لا تجزئه إذا لم يمكنه الترتيب حقيقة مبني على طريقة الرافعي خلافاً لمن زعم بناءه على الطريقتين لما يأتي.

قوله: (من باب خطاب الوضع) وهو خطاب الله المتعلق بكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً أي لا من خطاب التكليف حتى يتأثر بنحو النسيان قول المتن **(محدث)** أي حدثاً أصغر فقط نهاية ومغني. **قوله: (على الأوجه)** أي خلافاً لما يأتي عن الروياني مع رده. **قوله: (بنية مما مر)** أي ولو متعمداً نهاية ومغني. **قوله: (أو بنية نحو الجنابة)** أي نحو رفع الجنابة. **قوله: (غلطاً الخ)** راجع لقوله أو بنية نحو الجنابة الخ قول المتن **(إن أمكن تقدير ترتيب)** الأولى ترك تقدير لأن الإمكان يغني عنه. **قوله: (لأن الغسل الخ)** اقتصر النهاية على التعليل الآتي ثم قال ومن علله كالشارح بأن الغسل يكفي للأكبر الخ رد بأنه ينتقض بغسل الأسافل قبل الأعالي اهـ أي فإنه يكفي للغسل ولا يكفي للوضوء بل يحصل له الوجه فقط وسينبه عليه الشارح أيضاً بقوله الآتي بل العلة الصحيحة الخ. **قوله: (فأولى الأصغر)** قد يمنع المساواة فضلاً عن الأولوية لأن الأصغر يعتبر فيه الترتيب الذي لا يحصل بدون المكث بخلاف الأكبر لا يعتبر فيه ترتيب سم. **قوله: (ولا نظر لكون المنوي الخ)** عبارة النهاية والمغني واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع كون المنوي الخ. **قوله: (حينئذ)** أي حين إذ نوى نحو الجنابة. **قوله: (لا يتعلق بخصوص الترتيب)** أي نفياً وإثباتاً نهاية ومغني. **قوله: (ولتقدير الترتيب الخ)** عطف على قوله لأن الغسل الخ. **قوله: (في لحظات الخ)** ربما يفيد أنه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك لأنه إن كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضاً غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب فلا فائدة في التقدير حلبي. **قوله: (قيل هذا)** أي قوله ولتقدير الترتيب الخ وفي سم بعد كلام ما نصه إذا علمت ذلك على وجهه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور وأن منع ما علل به مكابرة واضحة وأن سند ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف الخ يقال ليس الكلام في التقدير بل في المقدر وهو الترتيب وليس أمراً وهمياً فإن أريد أنه أيضاً وهمي فإن كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضاً غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب فأي فائدة في تقديره فكان يكفي دعوى سقوط اشتراط الترتيب في هذه الحالة أو مطابقاً للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتأمل المتأمل اهـ. **قوله: (إذ هو الخ)** أي الفرض. **قوله: (ويرد بمنع الخ)** الرد إيضاح لأن المنفي تقدير الترتيب حقيقة سم. **قوله: (مبني على طريقة الرافعي)** أي الطريقة التي مشى عليها الرافعي وإلا فالروياني متقدم على الرافعي ع ش. **قوله: (لما يأتي)** أي في بيان العلة الصحيحة بصري.

قوله: (فأولى الأصغر) قد تمنع المساواة فضلاً عن الأولوية لأن الأصغر يعتبر فيه الترتيب الذي لا يحصل بدون المكث بخلاف الأكبر لا يعتبر فيه ترتيب. **قوله: (قيل هذا خلاف الفرض الخ)** لا يخفى أن تحقق الترتيب حقيقة في الواقع يتوقف على زمن يسع مماسة الماء لكل عضو من أعضاء الوضوء عقب مماسته لما قبل وهذا هو المكث الذي اشترطه الرافعي قطعاً والمصنف نفى اشتراط ذلك واكتفى بتقدير الترتيب فإن أراد بتقديره مجرد فرضه فرضاً غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب حقيقة رأساً فأي فائدة في تقديره فكان يكفي دعوى سقوط اشتراط الترتيب في هذه الحالة وإن أراد بتقديره فرضه فرضاً مطابقاً للواقع فهو غير متصور مع ما تقرر إذا علمت ذلك على وجهه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور وأن منع ما علل به مكابرة واضحة وإن سند ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف الخ يقال عليه ليس الكلام في التقدير بل في المقدر وهو الترتيب وليس أمراً وهمياً فإن أريد أنه أيضاً وهمي فإن كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضاً غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب كما تقدم أو مطابقاً للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتأمل المتأمل. **قوله: (ويرد الخ)** الرد إيضاح لأن المنفي تقدير الترتيب حقيقة.

وبحث ابن الصلاح عدم الإجزاء عند نية ذلك، أي وإن أمكن لأنه لم يقم الغسل مقام الوضوء ضعيف وما علل به ممنوع إذ لا ضرورة بل ولا حاجة لهذه الإقامة بل العلة الصحيحة هي إمكان تقدير الترتيب فكفته نية ما يتضمن ذلك من جميع ما ذكر حتى قصده يغسله الوضوء، ومن ثم كان الوجه أنه لا يؤثر نسيان لمعة أو لمع في غير أعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر فيما يظهر سواء أمكن تقدير الترتيب أم لا، ومن قيد كالإسنوي ومن تبعه بإمكانه إنما أراد التفريع على العلة الأولى الضعيفة خلافاً لمن زعم تفريعه على العلتين وما أفهمه المتن من أن الغمس لا بد منه وأن الخلاف إنما هو في المكث هو كذلك، لأن تقدير الترتيب لا يأتي إلا عند عموم الماء لأعضاء الوضوء معاً في حالة واحدة وما ذكرته من أن الغمس في القليل، أي مع تأخر النية عن الغمس يرفع الحدث عن جميع أعضاء الوضوء، وإن لم يمكث نظراً لذلك التقدير هو المنقول المعتمد خلافاً لمن زعم رفعه عن الوجه فقط إلا أن يحمل على تقدم النية على غمسه وسيعلم مما يأتي في الغسل أنه لو غسل جنب بدنه إلا أعضاء الوضوء، ثم أحدث لم يجب ترتيبها لأن الأصغر اندرج فكأنه لم يوجد وإنما سنت نية رفعه خروجاً من خلاف من لم يقل باندراجه فلا تنافي خلافاً لمن وهم فيه، أو إلا رجليه مثلا ثم أحدث كفاه غسلهما عن الأكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في أثنائها والموجود في الأخيرين وضوء خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة إذ لم يجب فيه غسلهما ....

قوله: (عند نية ذلك) أي نية الوضوء أو رفع الحدث الأصغر أي وإن أمكن أي الترتيب حقيقة. **قوله: (ضعيف)** خبر وبحث الخ. **قوله: (وما علل به ممنوع)** هذا المنع بالنسبة إلى المقدمة المطوية وهي والإقامة شرط في إجزاء ما ذكر ويرشدك إلى ذلك سند المنع بصري. **قوله: (فكفته)** أي الغاطس وقوله ذلك أي رفع الحدث وقوله من جميع ما ذكر أي من النيات. **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن العلة الصحيحة ما ذكر. **قوله: (الوجه)** إلى قوله بل لو كان في المغني. **قوله: (لمعة)** بضم اللام ع ش. **قوله: (بل لو كان الخ)** أقره ع ش. **قوله: (سواء أمكن تقدير الترتيب)** أي الحقيقي. **قوله: (ومن قيد)** أي عدم تأثير المانع كردي. **قوله: (بإمكانه)** أي الترتيب الحقيقي. **قوله: (إنما أراد التفريع)** أي تفريع عدم تأثير المانع. **قوله: (على العلة الأولى)** وهي قوله لأن الغسل فيما إذا أتى الخ. **قوله: (هو كذلك)** لكن ألحق القمولي بالانغماس ما لو رقد تحت ميزاب أو غيره أو صب غيره الماء عليه دفعة واحدة ويجاب عمن رد عليه بأن المراد بقول القمولي دفعة واحدة إن الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة فحينئذ صار كالإنغماس لا كما لو غسل أربعة أعضاء معاً لتمايز ما في هذه دون تلك وهذا ظاهر من كلام القمولي فلا اعتراض عليه اهـ إيعاب اهـ كردي عبارة الأطفيحي أفهم قول المنهج ولو انغمس محدث أجزأه أن الانغماس لا بد منه فلا يكفي الاغتسال بدونه لكن ألحق القمولي ما لو رقد تحت ميزاب وانصب عليه الماء بأن عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد وارتضاه في شرح العباب اهـ اهـ. **قوله: (لأن تقدير الترتيب)** أي مطلقاً حقيقياً أولاً. **قوله: (وسيعلم)** إلى قوله لا عن الترتيب في النهاية وإلى المتن في المغني. **قوله: (وسيعلم مما يأتي في الغسل الخ)** أي ولذا سكت هنا عن استثنائه. **قوله: (لأن الأصغر اندرج)** أي في الأكبر وإن لم ينوه نهاية ومغني بل وإن نفاه قليوبي أي خلافاً لسم حيث قال في أثناء كلام ما نصه ثم رأيت الشارح في شرح العباب لما علل الاندراج بقوله لأن الأصغر اضمحل في الأكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعي قال ومنه يؤخذ ارتفاعه وإن نوى أن لا يرتفع اهـ وفيه نظر ظاهر ثم أطال في تأييد النظر راجعه. **قوله: (فلا تنافي)** أي بين الاندراج وسن نية رفع الحدث الأصغر عند الغسل عن الأكبر. **قوله: (مثلاً)** أي أو يديه مغني. **قوله: (بعد بقية الخ)** فيه منافاة ورد للدقيقة التي أشار إليها في الغسل ونظير اليد ثم ما عدا الرجلين هنا بصري ويأتي هناك ما يندفع به المنافاة. **قوله: (في الأخيرين)** أي القبلية والتوسط. **قوله: (إذ لم يجب غسلهما)** إن أريد عدم الوجوب

قوله: (لم يؤثر فيما يظهر) هل كذلك ما لو كان المانع ما على أعضاء الوضوء على ما عدا أقل ما يجزىء مسحه من الرأس أيضاً فيه نظر وقياس عدم التأثير فيما ذكر عدمه هنا أيضاً وقد يشكل بقولهم لو غسل الأعضاء الأربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط إذ لا فرق في المعنى بينه وبين تعميم جميع البدن مع المانع المذكور. **قوله: (أي مع تأخر الخ)** قد يقال ينبغي على طريقة ما قرره أن التقدم مع الانغماس دفعة واحدة كذلك. **قوله: (إذ لم يجب فيه غسلهما)** إن أريد عدم الوجوب

لا عن الترتيب لو جويه فيما عداهما، **(وسننه)** أي الوضوء.

(السواك) هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور هنا فلا اعتراض، وهو مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة الدلك وآلته

مطلقاً ولو ضمناً لغيره فممنوع وإن أريد عدم الوجوب استقلالاً فهذا لا يقتضي الخلو عن غسل الرجلين فما ذكره من الخلو وإن صرحوا به فيه نظر ظاهر وكذا ما ذكروه من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين رداً على قول ابن القاص إنه خال عنه فيه نظر ظاهر أيضاً وذلك لأنه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين في الجملة مع عدم وجوب الترتيب فتأمله بإنصاف سم وفي البجيرمي عن القليوبي والعزيزي ما يوافقه. **قوله: (لا عن الترتيب)** عطف على قوله عن غسل الرجلين وتقدم عن سم آنفاً أنه رد على ابن القاص مع ما فيه. **قوله: (أي الوضوء)** سواء في استحبابه له أكان حال شروعه فيه أم في أثنائه قياساً على ما سيأتي في التسمية وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على أن أولها غسل كفيه والأوجه أن يقال أول سننه الفعلية المتقدمة عليه السواك وأول الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوي معها عند غسل كفيه ولا يختص طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم وإن لم يصل به نهاية عبارة المغني بعد ترجيحه للقول الثاني كالشارح كما يأتي ما نصه قال الأذرعي وإذا تركه أوله أرى أن يأتي به في أثنائه كالتسمية وأولى ولم أره منقولاً اهـ وهو حسن وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر أنه لا يطلب السواك للغسل وإن طلب لكل حال قيل ولعل سبب ذلك الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه. **قوله: (هذا الحصر الخ)** جواب عما قيل من أنه لو قال ومن سننه السواك الخ كما عبر به المحرر لكان أولى لئلا يوهم الحصر فإن له سنناً لم يذكرها هنا وحاصله أن هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور في هذا الكتاب والمعنى وسننه المذكورة في هذا الكتاب هذه المذكورات لا جميع سننه وقد يرد عليه أن الحصر المذكور خالٍ عن الفائدة. **قوله: (باعتبار المذكور هنا)** يتأمل معناه ففيه خفاء وكان مراده أنه لا سنن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سنن مما نذكره الآن إلا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن إلا هذه ولا يخفى أنه تكلف سم أي وخال عن الفائدة. **قوله: (المذكور هنا)** أي في هذا الكتاب من أفعال الوضوء لا مطلقاً بصري. **قوله: (وهو مصدر الخ)** أي إذا كان بمعنى الدلك. **قوله: (وهو لغة الدلك وآلته)** فهو مشترك

مطلقاً ولو ضمناً فممنوع يؤيد المنع أنه لو قصد بغسلهما رفع الجنابة عنهما دون الحدث الأصغر بأن قصدا هذا الاثبات وهذا النفي معاً لم يحصل الوضوء كما هو الظاهر لأن قصد رفع الجنابة دون الحدث صارف للغسل عن الحدث فلا يرتفع فلو لم يجب مطلقاً وجب أن يحصل وإن أريد عدم الوجوب استقلالاً فهذا لا يقتضي الخلو عن غسل الرجلين فما ذكره من الخلو وإن صرحوا به فيه نظر ظاهر وكذا ما ذكروه من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين رداً على قول ابن القاص إنه خال عنه فيه نظر ظاهر أيضاً وذلك لأنه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين في الجملة مع عدم وجوب الترتيب فقد لزم الخلو عن الترتيب فتأمله بإنصاف ثم رأيت الشارح في شرح العباب لما علل الاندراج بقوله لأن الأصغر اضمحل في الأكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعي قال ومنه يؤخذ ارتفاعه وإن نوى أن لا يرتفع اهـ وفيه نظر ظاهر ويؤيد النظر أن داخل المسجد إذا نوى غير التحية دون التحية انصرف الفعل عنها ولم تحصل مع اندراجها في غيرها عند الإطلاق والفرق بينهما بأن التداخل في الطهارات أقوى غير قوي فإن قلت يدفع النظر ما تقدم فيما لو نوى بعض أحداثه ونفى غيره من باقيها أنه تصح النية ويرتفع حدثه مطلقاً قلت يفرق بأن مقتضى إحداثه واحد بخلاف الأصغر مع الأكبر لاختلاف مقتضاهما فإن الأكبر يحرم ما لا يحرمه الأصغر فليتأمل وقد يؤيد النظر أن اندراج الأصغر في الأكبر غايته أن تجعل نية الأكبر نية للأصغر فإذا نوى الجنابة ونوى أن لا يرتفع الأصغر تناقضت النية وصار كما لو نوى رفع الأصغر وأن لا يرتفع وذلك مبطل لها فليتأمل. **قوله: (هذا الحصر إضافي)** لا يخفى أن معنى كون الحصر هنا إضافياً كون المقصود إثبات السنية للمذكورات ونفيها عن بعض ما عدا المذكورات وهو ما عدا بقية السنن فانظر ما قاله أيفيد ذلك وقد يوجه بأن ما عدا المذكورات من السنن المذكورة قسمان قسم مذكور في هذا الكتاب كبقية المذكور في هذا الباب وقسم هو سنن أخرى للوضوء مذكور في غير هذا الكتاب كالروضة والمقصود بالنفي القسم المذكور في غير هذا الكتاب فليتأمل. **قوله: (باعتبار المذكور هنا)** يتأمل معناه ففيه خفاء وكأن مراده أنه لا سنن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن

وشرعاً استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها وأقله مرة، إلا إن كان لتغير فلا بد من إزالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء بها فيه أيضاً، لأنها تخففه وذلك للخبر الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أي أمر إيجاب ومحله بين غسل الكفين والمضمضة، لأن أول سننه التسمية كما يأتي ويسن في السواك حيث ندب لا بقيد كونه في الوضوء وإن أوهمته العبارة اتكالاً على ما هو واضح كونه، **(عرضاً)** أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها لا طولاً بل يكره لخبر مرسل فيه وخشية إدماء اللثة وإفساد عمور الأسنان ومع ذلك يحصل به أصل السنة، نعم اللسان يستاك فيه طولاً لخبر فيه في أبي داود وشرط السواك ....

بين المصدر والآلة ع ش. **قوله: (استعمال نحو عود)** أي من كل خشن يزيل القلح أي صفرة الأسنان ولو نحو خرقة أو أصبع غيره الخشنة شيخنا. **قوله: (وما حولها)** يعني ما يقرب منها فيشمل اللسان وسقف الحنك ع ش. **قوله: (فأقله الخ)** تفريع على إطلاق المعنى الشرعي لكن لا يناسبه الاستدراك الآتي فإن الإطلاق المذكور يشمل ما لتغير أيضاً. **قوله: (فلا بد من إزالته)** جزم به شيخنا. **قوله: (ويحتمل الخ)** لعل هذا الاحتمال أقرب بصري. **قوله: (لأنها تخففه)** ولإطلاق التعريف. **قوله: (وذلك)** أي ندب السواك للوضوء. **قوله: (لولا أن أشق الخ)** أي لولا خوف المشقة موجود الخ فاندفع ما يقال أن لولا حرف امتناع لوجود وهذا يقتضي العكس وفي عميرة لقائل أن يقول مفاد الحديث نفي أمر الإيجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي فما وجه الاستدلال بهذا الخبر نعم السياق وقوة الكلام تعطي ذلك اهـ بجيرمي. **قوله: (لأمرتهم الخ)** وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء نهاية قال ع ش فإن قلت هو ﷺ ليس له الاستقلال بالفرض وإنما يبلغ ما أمر بتبليغه من الأحكام عن الله تعالى قلنا أجيب بأنه يحتمل أنه فوّض إليه ذلك بأن خيره الله تعالى بين أن يأمرهم أمر إيجاب وأن يأمرهم أمر ندب فاختار الأسهل لهم وكان ﷺ رؤوفاً رحيماً اهـ. **قوله: (ومحله بين غسل الكفين الخ)** أي على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته وكلام الإمام وغيره يميل إليه وينبغي اعتماده وقال الغزالي كالماوردي والقفال محله قبل التسمية مغني وجرى على ما قاله الغزالي الشهاب الرملي والنهاية والزيادي وقال شيخنا وهو المعتمد وعليه فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه وأما غسل الكفين فأول سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه وأما التسمية فأول سننه القولية الداخلة فيه وأما الذكر المشهور بعده فأول سننه القولية الخارجة عنه فلا تنافي اهـ. **قوله: (لأن أول سننه التسمية)** أي عند أول غسل اليدين المقرون بالنية كما أفاده قوله كما يأتي وبذلك يظهر التقريب ويندفع قول السيد البصري تطبيق هذه العلة على معلولها يحتاج لتأمل اهـ. **قوله: (اتكالاً الخ)** أي ولم يبال بذلك الإيهام اتكالاً **(على ما هو واضح)** أي من ندب ذلك مطلقاً. **قوله: (كونه الخ)** فاعل يسن. **قوله: (أي في عرض الأسنان)** إلى قوله أي من جنسه في النهاية إلا قوله للاتباع إلى ثم بعده وقوله لأنه إلى ثم الزيتون وكذا في المغني إلا قوله بمبرد. **قوله: (أي في عرض الأسنان الخ)** وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ويذهب إليه نهاية ومغني وشرح بافضل قال ع ش المتبادر من هذا أنه يبدأ بجانب فمه الأيمن فيستوعبه إلى الوسط باستعمال السواك في الأسنان العليا والسفلى ظهراً وبطناً إلى الوسط ثم الأيسر كذلك اهـ. **قوله: (فيه)** أي في النهي عن الاستياك طولاً. **قوله: (وخشية إدماء اللثة)** بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة لحم الأسنان الذي حولها أو اللحم الذي تنبت فيه الأسنان وأما الذي يتخلل الأسنان فهو عمر بوزن تمر كردي ولفظ البجيرمي وهي بتثليث اللام ما حول الأسنان وعبارة القليوبي هي اللحم المغروز فيه الأسنان وأصل لثة لثي حذفت لام الكلمة وعوض عنها التاء اهـ فقول الكردي أو اللحم الخ مجرد تفنن في التعبير. **قوله: (وإفساد عمور الأسنان)** وهي ما بينها من اللحم واحده عمر اهـ بصري. **قوله: (ومع ذلك)** أي الكراهة في الطول. **قوله: (نعم الخ)** استدراك بالنظر لظاهر المتن وإلا فالمناسب وأما في اللسان الخ. **قوله: (نعم اللسان الخ)** ويستحب أن يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسي أضراسه اهـ خطيب وينبغي أن يجعل استعماله في كراسي الأضراس تتميماً للأسنان ثم بعد الأسنان اللسان وبعد اللسان سقف الحنك ع ش. **قوله: (يستاك فيه طولاً)** مقتضى تخصيص العرض بعرض الأسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك وينبغي أن يكون طولاً كاللسان في غير اللثة أما هي فينبغي أن يكون عرضاً لأنه علل كراهة الطول في الأسنان

إنما يحسن هذا لو ذكرت هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سنن مما نذكره الآن إلا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن إلا هذه ولا يخفى أنه تكلف.

أن يكون بمزيل وهو الخشن فيجزىء، (**بكل خشن**) ولو نحو سعد وأشنان لحصول المقصود به من النظافة وإزالة التغير نعم يكره بمبرد وعود ريحان يؤذي ويحرم بذي سم، ومع ذلك يحصل به أصل السنة لأن الكراهة أو الحرمة لأمر خارج والعود أفضل من غيره، وأولاه ذو الريح الطيب وأولاه الأراك للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح وتشعيرة لطيفة تنقي ما بين الأسنان ثم بعده النخل، لأنه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ وصح أيضاً أنه كان أراكاً لكن الأول أصح أو كل راو، قال بحسب علمه ثم الزيتون لخبر الدارقطني: نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر، أي وهو داء في الأسنان وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن المندى بماء الورد، أي من جنسه ويحتمل مطلقاً وذلك لأن في الماء من الجلاء ما ليس في غيره، ويظهر أن اليابس

بالخوف من إدماء اللثة ع ش وقال شيخنا ويسن أن يمره على سقف حلقه طولاً وعرضاً بعر إمراره على كراسي أضراسه طولاً وعرضاً وعلى بقية أسنانه عرضاً وعلى لسانه طولاً فيكره في طول اللسان وعرض الأسنان اهـ ولعل الأقرب في السقف ما قاله شيخنا وفي الكراسي ما قاله ع ش والله أعلم. **قوله: (أن يكون بمزيل)** أي طاهر فلا يكفي النجس نهاية ومغني وشيخنا ويأتي في الشارح اختيار إجزائه وفاقاً للإسنوي وشرح الروض. **قوله: (وهو الخشن)** بكسرتين كما في الأشموني لكن جوّز القاموس فيه فتح الخاء وكسر الشين بجيرمي قول المتن **(بكل خشن)** خرج به المضمضة بنحو ماء الغاسول وإن أنقى الأسنان وأزال القلح لأنها لا تسمى سواكاً بخلافه بالغاسول نفسه نهاية وشرح بافضل. **قوله: (ولو نحو سعد الخ)** أي أو خرقة مغني وكردي وفي القاموس السُّعد بالضم طيب معروف فيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها اهـ. **قوله: (وأشنان)** بضم الهمزة ع ش وكسرها لغة وهو الغاسول أو حبه برماوي اهـ بجيرمي. **قوله: (يكره بمبرد)** وفاقاً للنهاية كما مر وخلافاً للمغني حيث قال بعدم إجزائه. **قوله: (وعود ريحان)** وفي الإيعاب ما ملخصه يكره بعود ريحان وقضيب الرمان وطرفاء وبالعصفر والورد والكزبرة والقصب والآس وبطرفي السواك اهـ كردي. **قوله: (يؤذي)** عبارة شيخنا لما قيل من أنه يورث الجذام اهـ. **قوله: (يحصل به)** أي بما ذكر من المبرد وعود الريحان وذي السم. **قوله: (والعود أفضل الخ)** عبارة شيخنا والاستياك بالأراك أفضل ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم ذي الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقة فهذه خمس مراتب ويجري في كل واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب فالجملة خمسة وعشرون لأن أفضل الأراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليابس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليابس وكذا يقال في الجريد وهكذا نعم نحو الخرقة لا يتأتى فيه المرتبة الخامسة اهـ زاد البجيرمي وكل من هذه الخمسة بمراتبه الخمس مقدم على ما بعده اهـ. **قوله: (من غيره)** كأشنان وخرقة كردي أي وأصبع.

قوله: (وأولاه الأراك) وفي الإيعاب أغصانه أولى من عروقه اهـ وعبارة الرحيمية عن البكري وأولاه فروع الأراك فأصوله التي في الأرض انتهت اهـ كردي. **قوله: (أو كل راو الخ)** هذا أولى أو متعين إذ لا معدل إلى الترجيح مع إمكان الجمع بصري. **قوله: (وسواك الأنبياء قبلي)** أي من عهد إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم لا مطلقاً لأنه أول من استاك ونص بعضهم على أنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة لا للأنبياء لأنه كان للأنبياء من عهد إبراهيم دون أممهم شيخنا. **قوله: (واليابس الخ)** أي من كل نوع ع ش. **قوله: (من الرطب الخ)** عبارة النهاية فبماء الورد فبغيره كالريق اهـ. **قوله: (ومن المندى الخ)** ومن اليابس الذي لم يند مغني. **قوله: (أي من جنسه)** أي جنس المندى بالماء كردي عبارة السيد عمر البصري وهذا هو الظاهر لأن ترتيب الأجناس مأخوذ من الاتباع فعلاً أو قولاً اهـ وعبارة ع ش ظاهره م ر أنه أي الأراك مقدم بسائر أقسامه على ما بعده اهـ. **قوله: (ويظهر أن اليابس الخ)** وقيل بالعكس ومال إليه البجيرمي وكلام شرح بافضل يفيد أن السواك الرطب أولى من اليابس المندى بالماء.

قوله: (بكل خشن) أي بشرط أن يكون طاهراً فلا يكفي النجس فيما يظهر م ر. **قوله: (حصوله بها)** أي لحصول المقصود قال في شرح العباب لا لخبر يجزىء من السواك إلا الأصابع لأنه ضعيف وإن قال الضياء المقدسي لا أرى بإسناده بأساً اهـ فانظر هل يشكل بالعمل بالضعيف في الفضائل أو لا وليس هذا من ذاك. **قوله: (أما الخشنة من أصبع غيره ولو متصلة الخ)** في شرح م ر أما أصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزىء فإن كانت أي الأصبع منفصلة ولو منه فالأوجه عدم إجزائها وإن قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الإزالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الإمام والاستياك عندي في معنى

المندى بغير الماء أولى من الرطب لأنه أبلغ في الإزالة. **(إلا أصبعه)** المتصلة فلا يحصل بها أصل سنة السواك وإن كانت خشنة، **(في الأصح)** قالوا لأنها لا تسمى سواكاً ولما كان فيه ما فيه اختار المصنف وغيره حصوله بها، أما الخشنة من أصبع غيره ولو متصلة وأصبعه المنفصلة فيجزىء وإن قلنا يجب دفنها فوراً وبحث الإسنوي إجزاءها، وإن قلنا بنجاستها ككل خشن نجس ويلزمه غسل الفم فوراً لعصيانه واعترض بأن قياس عدم إجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا وجوابه أن ذاك رخصة وهي لا تناط بمعصية والمقصود منه الإباحة وهي لا تحصل بنجس بخلاف هذا ليس رخصة، إذ لا يصدق عليه حدها بل هو عزيمة المقصود منه مجرد النظافة فلا يؤثر فيه ذلك ولا ينافيه خلافاً لبعضهم خبر السواك مطهرة للفم، لأن معناه آلة تنقيه وتزيل تغيره فهي طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح ولا يجب عيناً بل الواجب على من أكل نجساً له دسومة إزالتها ولو بغير سواك.

(ويسن) أي يتأكد **(للصلاة)** فرضها ونفلها وإن سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين، وإن لم يتغير فمه والقياس أنه لو تركه أولها سن له تداركه أثناءها بفعل قليل كما يسن له دفع المار بين يديه بشرطه وإرسال شعر

قوله: (المتصلة) إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (ولما كان فيه ما فيه)** أي من لزوم عدم إجزاء الأشنان والخرقة ونحو ذلك مما لا يسمى سواكاً في العرف. **قوله: (اختار المصنف)** أي في المجموع نهاية. **قوله: (وأصبعه المنفصلة)** وفاقاً للمغني كما يأتي وخلافاً للنهاية عبارته فإن كانت منفصلة ولو منه فالأوجه عدم إجزائها وإن قلنا بطهارتها كالاستنجاء بجامع الإزالة كما بحثه البدر بن شهبة فقد قال الإمام والاستياك عندي في معنى الاستجمار اهـ وإن جرى بعض المتأخرين على إجزائها اهـ قال ع ش منهم شيخ الإسلام اهـ وقال السيد البصري ومقتضى تعليله أي النهاية أن أصبع غيره المتصلة كذلك وهو لا يقول به اهـ. **قوله: (وإن قلنا يجب دفنها)** أي على قول وإلا فالصحيح أنه لا يجب دفن ما انفصل من حي سم عبارة المغني أما المنفصلة الخشنة فتجزىء إن قلنا بطهارتها وهو الأصح ودفنها مستحب لا واجب وإن قلنا بنجاستها لم تجز كسائر النجاسات خلافاً للإسنوي كما لا يجزىء الاستنجاء بها اهـ. **قوله: (عدمه)** أي عدم إجزاء النجس هنا أي في الاستياك. **قوله: (وجوابه)** أي كما في شرح الروض سم. **قوله: (أن ذاك)** أي الاستنجاء بالحجر مغني وكذا ضمير منه.

قوله: (بخلاف هذا) أي الاستياك. **قوله: (وليس رخصة)** إلا سبك فإنه ليس الخ وقوله المقصود منه الخ الأولى العطف. **قوله: (مجرد النظافة)** أي إزالة الريح الكريهة مغني. **قوله: (ذلك)** أي النجس. **قوله: (ولا ينافيه)** أي إجزاء السواك بالنجس. **قوله: (خلافاً لبعضهم)** منهم النهاية والمغني كما مر. **قوله: (مطهرة)** بفتح الميم وكسرها كل إناء يتطهر به أي منه فشبه السواك به لأنه يطهر الفم قاله في المجموع مغني ويأتي في الشارح ما يوافقه. **قوله: (لأن معناه الخ)** قد يقال المقصود التنظيف والنجس مستقذر فلا يكون منظفاً سم. **قوله: (فهي)** أي الطهارة المأخوذ منه مطهرة. **قوله: (ولا يجب الخ)** قد يقال لو فرض توقف زوالها عليه عيناً فظاهر أنه يجب بصري عبارة شيخنا وقد يجب كما إذا نذره أو توقف عليه زوال نجاسة أو ريح كريه في نحو جمعة وعلم أنه يؤذي غيره وقد يحرم كأن استاك بسواك غيره بلا إذنه ولا علم رضاه فإن كان بإذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره بل هو خلاف الأولى إن لم يكن للتبرك به وإلا كأن كان صاحب السواك عالماً أو ولياً لم يكن خلاف الأولى وما كان أصله الندب لا يعتريه الإباحة اهـ قول المتن **(للصلاة)** أي ولو قبل دخول وقتها شوبري اهـ ويأتي عن سم مثله. **قوله: (فرضها)** إلى قوله والقياس في المغني وإلى قوله وأيضاً في النهاية إلا قوله ويفرق إلى ولصلاة الجنازة. **قوله: (وإن سلم من كل ركعتين)** أي من نحو التراويح مغني. **قوله: (والقياس الخ)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم. **قوله: (إنه لو تركه)** أي نسياناً نهاية. **قوله: (سنّ له تداركه الخ)** وفاقاً للنهاية وقال في المغني والظاهر عدم الاستحباب لأن الكف مطلوب في

الاستنجاء اهـ. **قوله: (وإن قلنا يجب دفنها)** أي على قول وإلا فالصحيح أنه لا يجب دفن ما انفصل من حي. **قوله: (وجوابه)** أي كما في شرح الروض. **قوله: (ولا ينافيه الخ)** أي ولا يقال لا إرضاء للرب في استعمال النجس الذي حرمه وذلك لانفكاك جهة التحريم كما في الصلاة فإنها مرضاة للرب قطعاً مع إجزائها في ثواب ومكان محرمين لانفكاك جهة التحريم.

قوله: (لأن معناه الخ) قد يقال المقصود التنظيف والنجس مستقذر فلا يكون منظفاً. **قوله: (والقياس الخ)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ثم الجامع بينه وبين هذه الأمور المنصوصة كلها أو بعضها كونه أمراً مطلوباً يسيراً ومما يدل عليه أيضاً حديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقولهم الميسور لا يسقط بالمعسور.

أو ثوب كف ولو من مصل آخر ولسجدة التلاوة أو الشكر. وإن تسوك للقراءة على الأوجه ويفرق بينه وبين تداخل بعض الاغسال المسنونة بأن مبناها على التداخل لمشقتها، ومن ثم كفت نية أحدها عن باقيها ولا كذلك هنا لما تقرر أنه يسن لكل ركعتين وإن قرب الفصل، ولأنه يسن للصلاة وإن تسوّك لوضوئها ولم يفصل بينهما ويفعله القارىء بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر، إذ لا يدخل وقتها في حقه أيضاً إلا به، فمن قال يقدمه عليه لتتصل هي به لعله الرعاية الأفضل ولصلاة الجنازة وللطواف، وذلك لخبر الحميدي بإسناد جيد «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» وليس فيه دليل على أفضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة، لأنه لم يتحد الجزاء في الحديثين، لأن درجة من هذه قد تعدل كثيراً من تلك السبعين ركعة وأيضاً خبر الجماعة أصح بل في المجموع أن خبر السواك ضعيف من سائر طرقه، وأن الحاكم تساهل على عادته في تصحيحه فضلاً عن قوله إنه على شرط مسلم وقول ابن دقيق العيد المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ منازع فيه بأنه ليس متفقاً

الصلاة فمراعاته أولى اهـ وهو أولى بالاعتماد لأن المسائل المذكورة خرج فيها عن الأصل لوجود المقتضي له من السنة بصري وإليه ميل كلام شيخنا. **قوله: (ولسجدة التلاوة الخ)** قال في شرح العباب وأما الاستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فإن سنت سن لأن هذه تلاوة جديدة وإلا وهو الأصح فلا انتهى اهـ سم وع ش. **قوله: (أو الشكر)** ويكون وقته بعد وجود سبب السجود ع ش. **قوله: (وإن تسوّك للقراءة)** هذا محله إذا كان خارج الصلاة فإن كان فيها وسجد للتلاوة لا يطلب منه الاستياك لانسحاب السواك الأول على الصلاة وتوابعها اهـ ع ش عن الإيعاب. **قوله: (على الأوجه)** أي خلافاً لما بحثه في شرح الروض ثم قال وإن لم يكتف به أي بالسواك للقراءة عن التسوك للسجود فليستحب لقراءته أيضاً بعد السجود اهـ سم وظاهره وإن استاك للسجود وقد مر عن شرح العباب خلافه. **قوله: (ويفرق بينه)** أي بين عدم تداخل سواك التلاوة وسواك سجدتها. **قوله: (ومن ثم كفت الخ)** أي في حصول أصل السنة وسقوط الطلب باتفاق وفي حصول الثواب أيضاً عند النهاية ومن وافقه. **قوله: (ويفعله)** أي السواك. **قوله: (وقتها)** أي وقت سجدة التلاوة **(في حقه أيضاً)** أي في حق السامع كالقارىء **(إلا به)** أي بالفراغ. **قوله: (لعله لرعاية الأفضل)** ونظيره الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها فإن الأفضل فعله قبل دخول الوقت ليتهيأ للعبادة عقب دخول وقتها لا يقال يشكل على أفضلية السواك قبل الوقت حرمة الأذان قبله لاشتغاله بعبادة فاسدة لأنا نقول الآذان شرع للإعلام بدخول الوقت ففعله قبله ينافي ما شرع هو له بل فعله قبله يوقع في لبس بخلاف السواك فإنه شرع لشيء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ثم رأيت سم على حج استشكل ذلك ولم يجب ع ش عبارة سم قوله لعله الخ فيه تصريح بإجزائه قبل دخول وقتها وأنه الأفضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله إذ لا يدخل الخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا إلا أن يفرق باشتغال القارىء وقد يؤخذ من ذلك أنه يكفي تقدم الاستياك لصلاة الظهر على الزوال اهـ وتقدم عن الشوبري الجزم بهذا. **قوله: (وللطواف)** ولو نفلاً نهاية ومغني. **قوله: (وذلك)** أي تأكد سن الاستياك للصلاة. **قوله: (وليس فيه دليل الخ)** عبارة النهاية والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة أي بلا سواك على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها اهـ. **قوله: (التي هي بسبع الخ)** وفي رواية بخمس وعشرين درجة كما يأتي في الشرح. **قوله: (من هذه)** أي من السبع والعشرين درجة للجماعة. **قوله: (وقول ابن دقيق العيد الخ)** جواب عما يرد على قوله لأنه لم يتحد الجزاء الخ. **قوله: (من صلاة الفذ)** بشد الذال أي المنفرد. **قوله: (منازع فيه)** خبر وقول ابن دقيق العيد الخ والضمير المجرور له وأما ضمير بأنه فيجوز كونه له وللمراد خلافاً لما في الكردي من أنه راجع لخبر مسلم.

قوله: (ولسجدة التلاوة والشكر) قال في شرح العباب وأما الإستياك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فإن سنت سن لأن هذه تلاوة جديدة وإلا وهو الأصح فلا انتهى. **قوله: (على الأوجه)** أي خلافاً لما بحثه في شرح الروض ثم قال وإن لم يكتف به أي بالتسوك للقراءة عن التسوك للسجود فليستحب لقراءته أيضاً بعد السجود اهـ. **قوله: (لعله لرعاية الأفضل)** فيه تصريح بإجزائه قبل دخول وقتها وأنه الأفضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله إذ لا يدخل الخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا إلا أن يفرق باشتغال القارىء وقد يؤخذ من ذلك أنه يكفي تقدم الاستياك لصلاة الظهر على الزوال. **قوله: (وذلك لخبر الحميدي الخ)** قال في شرح الروض فإن قلت حاصله أن صلاة به أفضل من خمس وثلاثين

عليه كما صرحوا به، أي لإمكان الأخذ بقضيته مضموماً للدرجة التي في غيره، فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة وخمس وعشرين درجة وهذا هو الأليق بباب الثواب المبني على سعة الفضل والمانع من حصره بحمل الدرجة على الصلاة ويمنعه أيضاً أن رواية الصلاة خمس وعشرون ورواية الدرجة سبع وعشرون فكيف يتأتى الحمل مع ذلك، وحينئذ فلا إشكال بوجه وبتسليم أن الدرجة الصلاة فلا شك أن للجماعة فوائد أخرى زائدة على هذا التضعيف في مقابلة الخطا إليها وتوفر الخشوع والحفظ من الشيطان المقتضي لمزيد الكمال والثواب وغير ذلك مما وردت به السنة، وذلك يزيد على زيادة السواك بكثير فلا تعارض.

وأما الحمل الذي ذكره شيخنا في شرح الروض فلا يخلو عن تكلف ومخالفة لظاهر الحديثين فيحتاج لدليل لإمكان الجمع بغيره مما يوافق ظاهرهما كما علمت وجاء بسند حسن عن ابن عمر أن الجماعة في مسجد العشيرة بخمس عشرة صلاة وفي مسجد الجماعة بخمس وعشرين ومثل هذا لا دخل للرأي فيه فهو في حكم المرفوع وبه يندفع أيضاً تفسير الدرجة بالصلاة، لأن أحاديث الدرجة متفقة ....

قوله: (بقضيته) أي قضية خبر مسلم من التفضيل بالعدد وكذا ضمير في غيره أي في الحديث الأول. **قوله: (وخمس الخ)** وذكر الخمس هنا بناء على رواية أخرى غير رواية السبع كردي أي فالأوفق لما قبله وسبع وعشرين درجة إلا أن يقصد بهذا إلى وجود تلك الرواية. **قوله: (وهذا)** أي الأخذ مع الضم. **قوله: (والمانع)** عطف على المبني. **قوله: (من حصره)** أي حصر ثواب الجماعة على السبع والعشرين ورجع الكردي الضمير لابن دقيق العيد. **قوله: (ويمنعه)** أي الحصر أو الحمل أيضاً أي كمنع الأليق بباب الثواب. **قوله: (وحينئذ)** أي حين الأخذ الخ و **قوله: (فلا إشكال)** أي على تفضيل الجماعة على السواك كردي. **قوله: (فلا إشكال)** كان معناه أنه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة ينضم إليها خمس وعشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليتأمل سم. **قوله: (على هذا التضعيف)** أي السبع والعشرين. **قوله: (في مقابلة الخطا الخ)** صفة بعد صفة لقوله فوائد أخرى و. **قوله: (وتوفر الخشوع الخ)** عطف على الخطا و **قوله: (المقتضي الخ)** صفة لتوفر الخ و **قوله: (وغير ذلك)** أي غير ما ذكر من الخطا والتوفر.

قوله: (وأما الحمل الذي ذكره شيخنا الخ) نقله سم ثم وضحه راجعه إن رمت. **قوله: (لظاهر الحديثين)** أي حديث الجماعة وحديث السواك. **قوله: (لإمكان الجمع الخ)** فيه أن هذا الامكان إنما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع أنه ليس كذلك وإنما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج إلى دليل سم. **قوله: (كما علمت)** أي من قوله لإمكان الأخذ الخ كردي. **قوله: (ومثل هذا)** أي درجات العبادة و **قوله: (للرأي)** أي الاجتهاد و **قوله: (فهو)** أي الخبر المذكور الوارد عن ابن عمر **وقوله: (في حكم المرفوع)** أي إليه ﷺ. **قوله: (وبه)** أي بما جاء عن ابن عمر. **قوله: (يندفع الخ)** ما ذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز أن تكون الدرجة هي الصلاة وتكون أحاديث الدرجة محمولة على أحد القسمين في أحاديث الصلاة فتأمله سم. **قوله: (متفقة الخ)** فيه أن كلاً من الخمس والعشرين درجة والسبع

بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفرداً خمساً وعشرين ضعفاً إن السواك للصلاة أفضل من الفرض وهو خلاف المشهور ثم أجاب ببعض الأجوبة التي ذكرها الشارح ثم قال أو يحمل أي أو يجاب بحمل خبر صلاة الجماعة على ما إذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك والأخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمس عشرة انتهى قوله بعشر وجهه أنهما إذا كانا بلا سواك تزيد صلاة الجماعة بخمس وعشرين فإذا كانت زيادتها إذا كانت وحدها بسواك خمساً وثلاثين علمنا أن الزيادة للسواك عشر وقوله بخمس عشرة وجهه أنهما لو كانا بلا سواك كانت صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين فإذا كان الانفراد بسواك كان له في مقابلة السواك عشر تسقط من خمس وعشرين. **قوله: (فلا إشكال)** كان معناه أنه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة تنضم إليها خمس وعشرون درجة والمجموع أزيد من سبعين ركعة فليتأمل. **قوله: (لإمكان الجمع بغيره)** فيه إن هذا الإمكان إنما يحوج لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع أنه ليس كذلك وإنما ذكره على سبيل الاحتمال فلا يحتاج إلى دليل. **قوله: (وبه يندفع)** ما ذكره من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكر وما استدل به عليه كلاهما ممنوعان إذ

على الخمس والعشرين، وأحاديث الصلاة مختلفة فدل على أن الدرجة غير الصلاة، لأنها لم تختلف بالمحال والصلاة اختلفت بها وحينئذ فتكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة وهو ما بإزاء الدور باثنتين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة وهو الجامع الأكثر جماعة غالباً باثنتين وخمسين صلاة وبهذا يتأيد ما قدمته أن تضعيف الجماعة يزيد على تضعيف السواك بكثير ولو عرف من عادته إدماء السواك لفمه، استاك بلطف وإلا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد ان أمن وصول مستقذر إليه، وكراهة بعض الأئمة له فيه أطالوا في ردها. **(وتغير الفم)** . . . .

والعشرين درجة وارد كما نبه عليه غير واحد إلا أن يراد بذلك عدم وجود رواية النقص عن ذلك. **قوله: (على الخمس والعشرين)** كذا في النسخ والصواب على السبع والعشرين لأن الأحاديث التي ذكرها في الدرجة سبع وعشرون لا خمس وعشرون اهـ. **قوله: (فدل الخ)** أي ما ذكر من اتفاق أحاديث الدرجة واختلاف أحاديث الصلاة. **قوله: (وحينئذ)** أي حين إذ كانت الدرجة غير الصلاة. **قوله: (ما بإزاء الدور)** أي المخصوص بأهل الدور لإقامتهم فيه غير الجمعة. **قوله: (باثنتين وأربعين صلاة الخ)** أي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم هذا يدل على أنه لم يرد بقوله فدل على أن الدرجة غير الصلاة أنها غيرها بحسب الحقيقة وإلاّ فمجرد مغايرتها لها كذلك لا يتفرّع عنه أن تكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة باثنتين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنتين وخمسين صلاة بل ينافي ذلك التفريع وإنما أراد به أنها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى أن الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة إذ على هذا يظهر ذلك التفريع فليتأمل سم أي فإن هذا خلاف قوله السابق أي لإمكان الأخذ الخ الذي هو كالصريح في إرادة المغايرة بحسب الحقيقة ثم قول المحشي والمعنى أن الخمس الخ الأصوب الموافق لقوله السابق أي باعتبار الخ ولما في الشارح أن السبع والعشرين درجة سبع وعشرون صلاة الخ. **قوله: (باثنتين وخمسين صلاة)** أي وهي تزيد على سبعين ركعة سم أي لما مر أن كل صلاة ركعتان. **قوله: (وبهذا يتأيد الخ)** أي بقوله فتكون الصلاة جماعة الخ. **قوله: (وإلا)** أي وإن لم ينفع اللطف في دفع الإدماء عبارته في شرح بافضل ويظهر أنه لو خشي تنجس فمه لم يندب لها اهـ وكتب عليه الكردي ما نصه وفي الإيعاب نحو ما هنا ثم قال ويحتمل خلافه إن اتسع الوقت وعنده ماء يطهر فمه ولم يخش فوات فضيلة التحرم ونحوه ثم رأيت بعضهم صرح بحرمته إذا علم من عادته أنه إذا استاك دمي فمه وليس عنده ماء يغسله به وضاق وقت الصلاة اهـ اهـ.

قوله: (لها) أي للصلاة. **قوله: (له فيه)** أي للاستياك في المسجد. **قوله: (أطالوا الخ)** خبر وكراهة الخ و **قوله: (في ردها)** أي الكراهة يعني في رد قوله بها قول المتن (وتغير الفم) أفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لا سن له وهو

يجوز أن تكون الدرجة هي الصلاة وتكون أحاديث الدرجة محمولة على أحد القسمين في أحاديث الصلاة فتأمله. **قوله: (باثنتين وأربعين)** أي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم هذا يدل على أنه لم يرد بقوله فدل على أن الدرجة غير الصلاة أنها غيرها بحسب الحقيقة وإلا فمجرد مغايرتها لها كذلك لا يتفرع عنه أن تكون الصلاة جماعة في مسجد العشيرة باثنتين وأربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنتين وخمسين صلاة بل ينافي ذلك التفريع وإنما أراد به أنها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى أن الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة إذ على هذا يظهر ذلك التفريع فليتأمل اهـ. **قوله: (باثنيتن وخمسين صلاة)** أي وهي تزيد على سبعين ركعة وفي شرح الروض أو يحمل خبر صلاة الجماعة على ما إذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه والخبر الآخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك والأخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمس عشرة اهـ وقد قدمناه أيضاً فقد أفاد هذا الحمل أن لفضيلة الجماعة خمساً وعشرين ولفضيلة السواك عشراً وبه يتضح ما فرعه فإذا كانت الصلاتان جماعة لكن إحداهما فقط بسواك فقد استويا فيما للجماعة وصارت التي بسواك زائدة بما للسواك وهو عشر وإذا كانتا فرادى وإحداهما فقط بسواك زادت على الأخرى بعشر السواك وإذا كانت إحداهما جماعة بسواك والأخرى فرادى بلا سواك زادت الأولى بما للجماعة وهو خمس وعشرون وما للسواك وهو عشر ومجموع ذلك خمس وثلاثون وإذا كانت إحداهما جماعة بلا سواك والأخرى فرادى به فزيادة الأولى للجماعة وهي الخمس والعشرون يسقط منها زيادة الثانية للسواك وهي العشر يبقى خمس عشرة زائدة على الثانية. **قوله: (وتغير الفم)** لو كان له وجهان أحدهما من جهة قفاه فإنه لا يجب غسله ولا يطلب مضمضة

ريحاً أو لوناً بنحو نوم أو أكل كريه أو طول سكوت أو كثرة كلام للخبر الصحيح السواك مطهرة، أي بكسر الميم وفتحها مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم للآلة للفم مرضاة للرب ويتأكد في مواضع أخر كقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو آلته وكذكر كالتسمية أول الوضوء ولدخول مسجد ولو خالياً ومنزل ولو لغيره، ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله خالياً لمن أكل كريهاً بخلاف غيره ويحتمل التسوية، والأول أقرب ولإرادة أكل أو نوم ولاستيقاظ منه وبعد وتر وفي السحر وعند الاحتضار وللصائم قبل أوان الخلوف.

تنبيه: ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه إلا

كذلك نهاية وشيخنا قال ع ش هذا قد يشمل الفم في وجه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذي في جهة القفا وليس بعيداً سم اهـ. **قوله: (ريحاً أو لوناً)** أي أو طعماً فيما يظهر نعم في الأولين آكد فيما يظهر أيضاً أن ضررهما متعد بخلافه ولم يقيد صاحب المغني التغير بوصف ولعله جنوح منه إلى التعميم الذي أشرت إليه بصري عبارة الحلبي ريحاً أو لوناً أو طعماً اهـ وعبارة البجيرمي على الإقناع قوله رائحة الفم ليس بقيد بل مثلها اللون كصفرة الأسنان والطعم اهـ. **قوله: (بنحو نوم)** إلى التنبيه في المغني إلا قوله مصدر إلى للفم وقوله كالتسمية إلى ومنزل وقوله ولو لغيره إلى ولإرادة أكل. **قوله: (بنحو نوم الخ)** أي كجوع مغني. **قوله: (أو أكل كريه)** كثوم وبصل وفجل وكراث شيخنا. **قوله: (مصدر ميمي الخ)** نشر على غير ترتيب اللف. **قوله: (بمعنى اسم الفاعل)** قد يقال أو باق على المصدرية رعاية للأبلغية بصري. **قوله: (ويتأكد)** إلى قوله أو آلته في النهاية. **قوله: (كقراءة قرآن)** ويكون قبل الاستعاذة شرح بافضل ونهاية. **قوله: (وكذكر كالتسمية الخ)** وعليه فيستحب السواك قبل التسمية في الوضوء لأجل التسمية وبعد غسل الكفين لأجل الوضوء.

فائدة: لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من الأسنان وما حولها أم يشمل اللسان وسقف الحلق فيه نظر والأقرب الأول لأنه المراد في قوله ﷺ إذا استكتم فاستاكوا عرضاً ولتفسيرهم السواك شرعاً بأنه استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها ع ش وفي البجيرمي عن البابلي ما يوافقه في مسألة النذر. **قوله: (كالتسمية أول الوضوء)** قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في شرح العباب والمتجه أيضاً استحبابه للغسل وإن استاك للوضوء قبله خلافاً لما وقع لبعضهم ووفاقاً لم ر اهـ سم. **قوله: (والأول أقرب)** بل التسوية أقرب أخذاً بإطلاق الأصحاب ولا داعي للتخصيص بصري عبارة الكردي عن الإيعاب وإليه يرشد إطلاقهم نظر الملائكة ذلك المحل وعليه فلا يتقيد بمنزله اهـ.

قوله: (ولإرادة أكل الخ) أي أو جماع لزوجته أو أمته وعند اجتماعه بإخوانه وعند دخول الكعبة وعند العطش والجوع وإرادة السفر والقدوم منه فإن لم يقدر على جميع ذلك استاك اليوم والليلة مرة وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة أعظمها أنه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنكهة مصفٍّ للخلقة مزك للفطنة والفصاحة قاطع للرطوبة محد للبصر مبطىء للشيب مسو للظهر مضاعف للأجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت وأوصلها بعضهم إلى نيف وسبعين خصلة شيخنا وأكثرها في المغني. **قوله: (والاستيقاظ منه)** أي وإن لم يحصل تغير لأنه مظنته برماوي. **قوله: (وفي السحر)** بفتحتين ما بين الفجرين وجمعه أسحار وإدامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتسكن الصداع وتذهب جميع ما في الرأس من الأذى والبلغم وتقوي الأسنان وتزيد فصاحة وحفظاً وعقلاً وتطهر القلب وتذهب الجذام وتنمي المال والأولاد وتؤانس الإنسان في قبره ويأتيه ملك الموت عند قبض روحه في صورة حسنة بجيرمي عن الزاهد. **قوله: (وعند الاحتضار)** أي بنفس المريض أو بغيره وقيل إنه يسهل خروج الروح مغني وبجيرمي. **قوله: (وللصائم الخ)** كما يسن التطيب قبل الإحرام مغني. **قوله: (أو أن الخلوف)** أي قبل الزوال كردي. **قوله: (ندبه)** أي السواك و **قوله: (يلزمه دور)** أي لأن طلب السواك يقتضي طلب التسمية قبله وهو يقتضي طلب السواك قبلها وهو يقتضي طلب التسمية قبله وهكذا إلى ما لا نهاية له وبهذا يظهر أن اللازم التسلسل لا الدور فإن طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها

للفم الذي فيه ولا استنشاق للأنف الذي فيه وهل يطلب السواك للفم الذي فيه ويتأكد لغيره وللصلاة فيه نظر والطلب غير بعيد. **قوله: (كالتسمية أول الوضوء)** قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في شرح العباب والمتجه أيضاً استحبابه للغسل وإن استاك للوضوء قبله خلافاً لما وقع لبعضهم ووفاقاً لم ر. **قوله: (تنبيه ندبه)** أي ندب السواك وقوله

بمنع ندب التسمية له ويوجه بأنه حصل هنا مانع منها هو عدم التأهل لكمّال النطق بها ويسن أن يكون باليمين مطلقاً، لأنها لا تباشر القذر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك وأن يبدأ بجانب الفم الأيمن وينبغي أن ينوي بالسواك السنة كالنسل بالجماع ....

كما لا يخفى وإن اتفق طلب كل للآخر بل اللازم طلب تكرر السواك والتسمية من غير نهاية فليتأمل وقد يقال لو طلب كل للآخر لم يمكن الامتثال لأن الإتيان بأي منهما يقتضي تقدم الآخر إلى ما لا نهاية له فتأمله سم وتعقبه الهاتفي في حاشيته على التحفة فقال قوله دور ظاهر لأن السواك أمر ذو بال وكل أمر ذي بال تستحب له التسمية والتسمية أيضاً ذكر من الأذكار ويستحب لكل ذكر السواك فالتسمية طلبت السواك والسواك طلب التسمية فيكون تسلسلاً إلى غير النهاية وإن السواك المعتد به شرعاً يتوقف وجوده على التسمية وكون التسمية ذكراً معتداً بكمالها شرعاً أيضاً موقوف على السواك قبلها فيكون دوراً قطعاً كما قال الشارح وإنما اكتفى الشارح بذكر الدور فقط لأنه أخفى من التسلسل إذ تصوير التسلسل في أمثال هذا المقام ظاهر وشائع انتهى اهـ كردي. **قوله: (إلا بمنع ندب التسمية له)** يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذاك أي بمنع ندبه لها قاله سم وقد يجاب بأن منشأ الدور إنما هو التسمية الثانية المطلوبة للسواك المطلوب للتسمية الأولى لا السواك فلذا تعين منع ندب التسمية الثانية المرادة للشارح هنا للتخلص من الدور ثم رأيت في الكردي عن الهاتفي جواباً آخر نصه قوله إلا بمنع ندب التسمية له أي للسواك لا بمنع ندب السواك للتسمية لأن التسمية أمر ذو بال قطعاً فالسواك مندوب له قطعاً بخلاف السواك لما مر من أن الاستياك عند الإمام ومن تبعه في معنى الاستجمار لا تندب له التسمية إذا تمهد هذا اندفع ما قيل يرد على هذا الحصر الخ اهـ. **قوله: (ويوجه الخ)** لو تم لزم أنها لا تسن مطلقاً حيث لم يتقدمها سواك قاله السيد البصري وقد يجاب بأن ما ذكره الشارح توجيه لترجيح منع ندب التسمية مع حصول المخلص ظاهراً بعكس ذاك فيختص التوجيه المذكور بصورة الدور. **قوله: (هو عدم التأهل الخ)** أي لأنه لا يتأهل لذلك إلا بالسواك. **قوله: (ويسن)** إلى قوله وينبغي في النهاية وإلى قوله وأن يجعل في المغني. **قوله: (مطلقاً)** أي وإن كان لإزالة تغير نهاية وشرح بافضل زاد المغني وقيل إن كان المقصود به العبادة فباليمين أو إزالة الرائحة فباليسار وقيل باليسار مطلقاً وفي الكردي عن الإيعاب لو كانت الآلة أصبعه بناء على ما مر فيها سن كونها اليسار إن كان ثم تغير لأنها تباشره اهـ. **قوله: (لأنها لا تباشر القذر)** قد يرد عليه أن اليد لا تباشر القذر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم الخ لدفع ورود ذلك سم. **قوله: (وأن يبدأ بجانب الفم الخ)** أي إلى نصفه ويثني بالجانب الأيسر إلى نصفه أيضاً من داخل الأسنان وخارجها شيخنا وتقدم عن ع ش مثله بزيادة. **قوله: (وينبغي الخ)** قال المحلي ويستحب أن ينوي الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه انتهى وقال سم قوله ليثاب الخ قضيته حصول السنة من غير ثواب لكن صرح ابن عبد السلام بأن لا تحصل السنة أيضاً اهـ أقول وهو ظاهر لأن هذا الفعل يقع عن العبادة وغيرها فمجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية ينصرف إلى العادة فلا يكون عبادة ع ش. **قوله: (أن ينوي بالسواك الخ)** أي إن لم يكن للوضوء وإلا فنيته تشمله مغني وشيخنا عبارة شرح بافضل وينوي به سنة الوضوء بناء على ما مشى عليه المصنف تبعاً لجماعة من أنه قبل التسمية والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فحينئذ لا يحتاج لنية إن نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره اهـ وفي الكردي عليه قوله لا يحتاج الخ مراده بعدم الاحتياج إلى النية عدم الاحتياج لاستئنافها عندما ذكر وإلا فاستصحابها لا بد منه كما يرشد إليه كلامه في غير هذا الكتاب عبارة فتح الجواد ويسن له أن يستصحبها فيه من أوله بأن يأتي

يلزمه دور أي لأن طلب السواك يقتضي طلب التسمية قبله وهو يقتضي طلب السواك قبلها وهو يقتضي طلب التسمية قبله وهكذا إلى ما لا نهاية له وبهذا يظهر أن اللازم التسلسل لا الدور فإن طلب التسمية للسواك لم يقتض طلب السواك الذي طلبت له بل سواكاً آخر لها وهكذا فتأمله على أنه لا تسلسل حقيقة أيضاً فإن طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها كما لا يخفى وإن اتفق طلب كل للآخر بل اللازم طلب تكرار السواك والتسمية من غير نهاية فليتأمل وقد يقال لو طلب كل للآخر لم يمكن إلا الامتثال لأن الإتيان بأي منهما يقتضي تقدم الآخر إلى ما لا نهاية له فتأمل. **قوله: (إلا بمنع ندب التسمية له)** يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذلك أي بمنع ندبه لها. **قوله: (لأنها لا تباشر القذر)** قد يرد أن اليد لا تباشر القذر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم الخ لدفع ورود ذلك. **قوله: (وينبغي)** ظاهره أن النية غير شرط وأن حصول السنة لا يتوقف عليها.

ويؤخذ منه أن ينبغي بمعنى يتحتم حتى لو فعل ما لم تشمله نية ما سن فيه بلا نية السنة لم يثب عليه، وأن يعوده الصبي ليألفه وأن يجعل خنصره وإبهامه تحته والأصابع الثلاثة الباقية فوقه، وأن يبلع ريقه أول استياكه إلا لعذر وأن لا يمصه وأن يضعه فوق أذنه اليسرى لخبر فيه واقتداء بالصحابة رضي الله عنهم، فإن كان بالأرض نصبة ولا يعرضه وأن يغسله قبل وضعه كما إذا أراد الاستياك به ثانياً وقد حصل به نحو ريح ولا يكره إدخاله ماء وضوئه، أي إلا إن كان عليه ما يقذره كما هو ظاهر وأن لا يزيد في طوله على شبر وأن لا يستاك بطرفه الآخر.

قيل لأن الأذى يستقر فيه وهو بسواك الغير بلا إذن ولا علم رضا حرام وإلا فخلاف الأولى إلا للتبرك كما فعلته عائشة رضي الله عنها، ويتأكد التخليل أثر الطعام قيل بل هو أفضل للاختلاف في وجوبه ويرد بأنه موجود في السواك أيضاً مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين ولا يبلع ما أخرجه بالخلال بخلاف لسانه، لأن الخارج به يغلب فيه عدم

بها أوله على أي كيفية من كيفياتها السابقة ويستصحبها إلى غسل بعض الوجه ليحصل له ثواب السنن المتقدمة عليه اهـ فتعليله بقوله ليحصل الخ يفيد توقف حصولها على استحضارها وفي الإيعاب عن المجموع وغيره أن الأكمل أن ينوي مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه اهـ عبارة شيخنا والأحسن أن ينوي أولاً السنة فقط كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند أول غسل الوجه النية المعتبرة اهـ. **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من القياس على الجماع.

قوله: (بمعنى يتحتم) أي لحصول الثواب سم وكردي بل لحصول أصل السنة كما مر عن ع ش. **قوله: (ما لم تشمله الخ)** أي عملاً لم تشمله الخ كالسواك قبل التسمية في الوضوء المقرونة بالنية أو قبل الإحرام بالصلاة. **قوله: (لم يثب عليه)** بل لا يسقط به الطلب أيضاً كما مر عن ع ش. **قوله: (وأن يبلع ريقه أول استياكه)** كذا في النهاية وقال ع ش ولعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة ويفعل ذلك وإن لم يكن السواك جديداً وعبارة فتاوى الشارح م ر المراد بأول السواك ما اجتمع في فيه من ريقه عند ابتداء السواك اهـ عبارة البجيرمي عن المرحومي ويستحب أن يبلع ريقه أول ما يستاك وفي كل مرة وقت وضعه في الفم وقبل أن يحركه كثيراً لما قيل إنه أمان من الجذام والبرص وكل دواء سوى الموت ولا يبلع بعد ذلك شيئاً لما قيل إنه يورث الوسواس اهـ. **قوله: (إلا لعذر)** أي كأن يعلق به قذر. **قوله: (وأن لا يمصه)** فإن ذلك يورث الباسور بجيرمي. **قوله: (وأن يضعه الخ)** كذا في المغني. **قوله: (فإن كان)** أي وضع السواك. **قوله: (وقد حصل به نحو ريح)** عبارة النهاية إن علق به قذر اهـ وعبارة المغني إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع اهـ. **قوله: (أي إلا إن كان عليه الخ)** وأطلق المغني الكراهة ويمكن حمله على ما قاله الشارح.

قوله: (وإن لا يزيد الخ) كذا في المغني والإقناع وزاد شيخنا لما قيل إن الشيطان يركب الزائد اهـ. **قوله: (على شبر)** أي بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه بجيرمي. **قوله: (وإن لا يستاك الخ)** واستحب بعضهم أن يقول أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين شيخنا زاد المغني قال المصنف وهذا لا بأس به وإن لم يكن له أصل فإنه دعاء حسن اهـ. **قوله: (حرام)** كذا في النهاية والمغني. **قوله: (ويتأكد التخليل الخ)** ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام شرح بافضل زاد المغني وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد اهـ زاد شيخنا قيل ويكره الخ أو من الخلة المعروفة اهـ وفي الكردي عن الإيعاب ويكره بعود القصب وبعود الآس وورد النهي عنهما وعن عود الرمان والريحان والتين من طرق ضعيفة وأنها تحرك عرق الجذام إلا التين فإنه يورث الأكلة وجاء في طب أهل البيت النهي عن الخلال بالخوص والقصب وبالحديد كجلاء الأسنان وبردها به ويسن بل يتأكد على من يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الأدب اهـ. **قوله: (بل هو أفضل)** أي من السواك وفي شرح العباب قال الزركشي وابن العماد وهو أي التخلل من أثر الطعام أفضل من السواك لأنه يبلغ مما بين الأسنان المغير للفم ما لا يبلغه السواك ورد بأن السواك مختلف في وجوبه اهـ اهـ سم. **قوله: (بأنه موجود)** أي الاختلاف.

قوله: (بل هو أفضل) أي من السواك بدليل ما يأتي وفي شرح العباب قال الزركشي وابن العماد وهو أي التخلل من أثر الطعام أفضل من السواك لأنه يبلغ مما بين الأسنان المغير للفم ما لا يبلغه السواك ورد بأن السواك مختلف في وجوبه وورد فيه لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك أو لفرضت عليهم السواك ولا كذلك الخلال اهـ.

التغير، **(ولا يكره)** في حالة من الحالات بل هو سنة مطلقاً ولو لمن لا أسنان له لما مر أنه مرضاة للرب، **(إلا للصائم بعد الزوال)** لأن خلوف فمه وهو بضم أوله ويفتح في لغة شاذة تغيره أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة كما صح به الحديث وذكر يوم القيامة، لأنه محل الجزاء وإلا فأطيبيته عند الله موجودة في الدنيا أيضاً كما دل عليه حديث آخر وأطيبيته تدل على طلب إبقائه، ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما في خبر رواه جماعة وحسنه بعضهم: أن من خصوصيات هذه الأمة أنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك. والمساء لما بعد الزوال ويمتد لغة إلى نصف الليل ومنه إلى الزوال صباح وحكمة اختصاصه بذلك أن التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة بخلافه قبله وإنما حرمت إزالة دم الشهيد، لأنها تفويت فضيلة على الغير ومن ثم لو سوّك الصائم ....

قوله: **(في حالة)** إلى قوله ولو أكل في المغني إلا قوله ويفتح في لغة شاذة وقوله ويمتد إلى وحكمة الخ وكذا في النهاية إلا قوله يوم القيامة إلى واطيبيته. قوله: **(بل هو سنة مطلقاً)** تقدم عن شيخنا أنه يعتريه الأحكام الخمسة إلا الإباحة قول المتن **(إلا للصائم الخ)** أي ولو كان نفلاً نهاية ومغني زاد شيخنا ولو حكماً فيدخل الممسك كأن نسي النية ليلاً في رمضان فأمسك فهو في حكم الصائم على المعتمد خلافاً لما قاله ابن عبد الحق والخطيب من عدم الكراهة للممسك لأنه ليس في صيام اهـ زاد البجيرمي فإن قيل لأي شيء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع أنها مزيلة للخلوف أجيب بأن السواك لما كان مصاحباً للماء ومثله الريق كان أبلغ من مجرد الماء الذي به المضمضة اهـ قول المتن **(بعد الزوال)** خرج به ما لو مات فلا يكره لأن الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح م ر ما يوافقه ع ش على م ر وفي حاشيته هنا أي على المنهج ما نصه فرع مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواك وقياس دم الشهيد الحرمة وقال به الرملي اهـ بجيرمي ويأتي عن شيخنا مثله. قوله: **(ويفتح الخ)** وأما الرواية فبالضم فقط ع ش ومغني. قوله: **(تغيره)** أي تغير رائحته نهاية ومغني. قوله: **(أطيب عند الله الخ)** أي أكثر ثواباً عند الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة أو أنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم شيخنا. قوله: **(كما صح به)** أي بأن خلوف فمه أطيب الخ. قوله: **(لأنه محل الجزاء)** أو محل ظهورها بإعطاء صاحبها أنواع الكرامة ولعل هذا أظهر مما ذكره الشارح قاله السيد عمر البصري وقد يدعي أنه هو مراد الشارح. قوله: **(تدل على طلب إبقائه)** أي فتكره إزالته شرح المنهج. قوله: **(على تخصيصه الخ)** أي تخصيص الخلوف المطلق في الحديث المتقدم مغني. قوله: **(وخلوف أفواههم الخ)** جملة حالية مقيدة لعاملها فيفهم منه أن ذلك في الدنيا وهو الأصح عند ابن الصلاح والسبكي وخصه ابن عبد السلام بالآخرة ولا مانع أن يكون فيهما مغني. قوله: **(والمساء لما الخ)** الأولى إسقاط لما. قوله: **(وحكمة اختصاصه بذلك)** أي اختصاص الكراهة بما بعد الزوال نهاية ومغني. قوله: **(بخلافه قبله)** فيحال على نوم أو أكل في الليل أو نحوهما ويؤخذ من ذلك أنه لو واصل وأصبح صائماً كره له قبل الزوال كما قاله الجيلي وتبعه الأذرعي والزركشي وجزم به ابن المقري كصاحب الأنوار وهو المعتمد وظاهر كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولو لم يتسحر وهو الأوجه ويوجه بأن من شأن التغير قبل الزوال أنه يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فأناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الأفراد كالمشقة في السفر نهاية وإيعاب وفي المغني ما يوافقه وعبارة الإمداد لو تناول ليلاً ما يمنع الوصال ولا ينشأ منه تغير في المعدة بوجه وكذا لو ارتكب الوصال المحرم فيما يظهر كره له السواك من الفجر على ما قاله جمع لأن الخلوف حينئذ من الصوم السابق اهـ ويوافقها قول الشارح الآتي بأن لم يتعاط مفطراً ينشأ عنه الخ وفي ع ش ما نصه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح م ر نقلاً عن والده ما يوافق ما قاله ابن حج ونص ما نقل ويؤخذ منه أن فرض الكلام فيما يحتمل تغيره به أما لو أفطر بما لا يحتمل أن يحال عليه التغير كنحو سمسمة أو جماع فحكمه كما لو واصل أفاده الشارح م ر في شرح العباب وقال إن والده أفتى به اهـ. قوله: **(ومن ثم لو سوك الخ)** أو أزال الشهيد الدم عن نفسه بأن جرح جرحاً يقطع بموته منه فأزال الدم عن نفسه قبل موته كره شيخنا زاد المغني فتفويت المكلف الفضيلة على

قوله: **(بخلافه قبله)** أي وإن لم يتسحر على الأوجه م ر قال الجيلي إلا إذا لم يفطر ليلاً أي فحينئذ يكره قبل الزوال أيضاً لأن التغير حينئذ من أثر الصوم ولا محذور فيما يلزم من ذلك وهو زوال الكراهة بالغروب وعودها بالفجر لأن الحكم يزول بزوال علته وهي هنا إزالة الصائم أثر صومه ويثبت عند وجودها ولو جامع ليلاً فقط فهل تزول الكراهة قبل الزوال لانقطاع حكم الصوم أو لا لأن الجماع لا مدخل له في التغير فيه نظر اهـ. قوله: **(ومن ثم لو سوّك غيره بغير إذنه حرم)** لو

غيره بغير إذنه حرم عليه لذلك ولو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بأن لم يتعاط مفطراً ينشأ عنه تغير ليلاً كره من أول النهار، ولو أكل بعد الزوال ناسياً مغيراً أو نام وانتبه كره أيضاً على الأوجه، لأنه لا يمنع تغير الصوم ففيه إزالة له ولو ضمناً وأيضاً فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم إلا أن يقال إن ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع وتزول الكراهة بالغروب.

تنبيه: هل تكره إزالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كاصبعه الخشنة المتصلة؟

لأن السواك لم يكره لعينه بل لإزالته له كما تقرر فكان ملحظ الكراهة زواله وهو أعم من أن يكون بسواك أو بغيره أو لا كما دل عليه ظاهر تقييدهم إزالته بالسواك وإلا لقالوا هنا أو في الصوم يكره للصائم إزالة الخلوف بسواك أو غيره كل محتمل والأقرب للمدرك الأول ولكلامهم الثاني فتأمله.

(والتسمية أوله) أي الوضوء للاتباع ولخبر لا وضوء لمن لم يسم وأخذ منه أحمد وجوبها ورده أصحابنا بضعفه

نفسه جائز وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلا بإذنه اهـ. **قوله: (حرم عليه الخ)** ولو تعمد مس أو لمس غيره مساً أو لمساً ناقضاً بغير إذنه كأن تعمدت لمس رجل أو تعمد لمس امرأة بلا إذن في ذلك ينبغي التحريم إذ فيه تفويت فضيلة على غيره بلا إذن ولو تعمد نقض طهارة نفسه عبثاً ينبغي الكراهة م ر اهـ سم. **قوله: (مفطراً ينشأ عنه الخ)** خرج به نحو الجماع بجيرمي. **قوله: (على الأوجه الخ)** وجرى الشهاب الرملي والخطيب والجمال الرملي وابن قاسم العبادي وغيرهم على عدم كراهة السواك حينئذ كردي. **قوله: (فسن السواك الخ)** اعتمده المغني والزيادي وكذا النهاية وفاقاً لوالده ثم قال ولو أكل الصائم ناسياً بعد الزوال أو مكرهاً أو موجراً ما زال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الأصح فهل يكره السواك أم لا لزوال المعنى قال الأذرعي إنه محتمل وإطلاقهم يفهم التعميم اهـ زاد سم أي فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن إفتاء شيخنا لأن ذاك فيما إذا حصل تغير بالنوم أو الأكل ناسياً مثلاً فلا يكره وفرض هذا فيما إذا لم يحصل تغير بما ذكر فإنه لا يلزم من زوال الخلوف بالأكل ناسياً مثلاً حصول تغير بذلك الأكل اهـ زاد الكردي وعلى ما قاله أي سم إن حصل بما ذكر تغير الفم كره السواك عند الشارح أي ابن حجر دون الجماعة المذكورين وإن لم يحصل به تغير كره عند الشارح وغيره وفي شرح العباب بحث الأذرعي كراهته للصائم قبل الزوال إن كان يدمي فمه لمرض في لثته ويخشى الفطر منه الخ اهـ. **قوله: (وتزول الكراهة بالغروب)** كذا في المغني وشرح الغاية للغزي وقال شيخنا وكذا بالموت لأنه الآن ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوخي وقال غيره لا تزول بالموت بل قياس دم الشهيد الحرمة وبه قال الرملي اهـ. **قوله: (الخشنة)** لا حاجة إليه. **قوله: (هل يكره الخ)** اعتمده سم وشيخنا واعتمد البجيرمي[1]. عدم الكراهة قول المتن **(والتسمية أوله)** ويسن التعوّذ قبلها وأن يزيد بعدها الحمد لله على الإسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الإسرار بها شيخنا وفي النهاية والمغني مثله إلا قوله والإسلام نوراً وقوله ويسن الإسرار بها. **قوله: (أي الوضوء)** ولو بماء مغصوب لأنه قربة والعصيان لعارض وتسن لكل أمر ذي بال عبادة أو غيرها

تعمد مس أو لمس غيره مساً أو لمساً ناقضاً بغير إذنه كأن تعمدت لمس رجل أو تعمد لمس امرأة أو مس رجل بلا إذن في ذلك ينبغي التحريم إذ فيه تفويت فضيلة على غيره بلا إذن ولو تعمد نقض طهارة نفسه عبثاً ينبغي الكراهة م ر وقياس ما تقرر أنه لو أزال الشهيد دم نفسه لم يحرم بأن جرح في الحرب جراحة يقطع بموته منها ثم أزاله بنفسه ثم مات في الحرب وقد يقال لا يتحقق عند الإزالة أنه شهيد لجواز أن لا يموت فليتأمل. **قوله: (وأيضاً فقد وجد الخ)** قد يشكل كلا التوجيهين بجواز إزالة النجاسة عن الشهيد وإن أدت إلى إزالة دم الشهادة وقد علم مما قرره أن سبب كراهة السواك إزالة الخلوف وقضيته كراهة إزالتها بغير استياك. **قوله: (كما عليه جمع)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ولو أكل الصائم ناسياً بعد الزوال أو مكرهاً ما زال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الأصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى قال الأذرعي إنه محتمل وإطلاقهم يفهم التعميم أي فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن إفتاء شيخنا لأن ذاك مفروض فيما إذا حصل تغير بالنوم أو الأكل ناسياً مثلاً فلا يكره وفرض هذا فيما إذا لم يحصل تغير بما ذكر فإنه لا يلزم من زوال الخلوف بالأكل ناسياً مثلاً حصول تغير بذلك الأكل. **قوله: (والتسمية أوله)** قال في العباب وتكره أي التسمية لمحرم ومكروه قال في

---

(١) في المطبوعة ورد تحت هذه العبارة «إلى الشبراملسي أيضاً نوري».

أو حمله على الكامل لما يأتي في المضمضة، وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمٰن الرحيم، **(فإن ترك)**ها ولو عمداً **(ففي أثنائه)** يأتي بها تداركاً لها قائلاً بسم الله أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في الأكل ....

كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الأذرعي تحريمها لمحرم نهاية وفي المغني ما يوافقه إلا أنه قال بالكراهة لمحرم عبارة سم قال في العباب وتكره أي التسمية لمحرم أو مكروه قال في شرحه والظاهر أن المراد بهما المحرم أو المكروه لذاته فتسن في نحو الوضوء بمغصوب وبحث الأذرعي حرمتها عند المحرم ضعيف اهـ اهـ وعبارة ع ش قوله م ر لمحرم أي لذاته كالزنا وشرب الخمر بقي المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر وقضية ما ذكر أنها مباحة فيه اهـ وعبارة الرشيدي ولينظر لو أكل مغصوباً هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه ذاتية والظاهر الأول وحينئذ فصورة المحرم الذي تحرم التسمية عنده أن يشرب خمراً أو يأكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين أكل المغصوب أن الغصب أمر عارض على حل المأكول الذي هو الأصل بخلاف هذا اهـ. **قوله: (أو حمله الخ)** اقتصر عليه في شرح بافضل وقال الكردي عليه لم يقل إنه ضعيف كما قال به في التحفة والإيعاب لما بينته في الأصل من أن له طرقاً يرتقي بها إلى رتبة الحسن فراجعه بل بعض طرقه حسن اهـ. **قوله: (لما يأتي الخ)** راجع للمعطوف فقط. **قوله: (وأقلها)** إلى قوله كما يصرح به في النهاية والمغني. **قوله: (وأقلها بسم الله)** فيحصل أصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الأذكار لطلب التسمية بخصوصها شيخنا عبارة سم.

فرع: هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله أو ذكر الله كما في بداءة الأمور فأجاب م ر بالمنع لأن البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها إلا طلب البسملة بقوله عليه الصلاة والسلام توضؤوا بسم الله أي قائلين ذلك كما فسره به الأئمة وأقول لقائل أن يقول إن حديث كل أمر ذي بال شامل للوضوء اهـ. **قوله: (وأكملها بسم الله الرحمٰن الرحيم)** ويأتي بذلك ولو جنباً وحائضاً ونفساء كأن يتوضأ كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الذكر شيخنا قول المتن **(فإن ترك)** إن بنى للمفعول فالتذكير بتأويل التسمية بمذكر أي قول بسم الله أو ذكر بسم الله أو الإتيان به مثلاً سم. **قوله: (قائلاً بسم الله الخ)** أو بسم الله الرحمٰن الرحيم شيخنا. **قوله: (أوله وآخره)** أي الأكمل ذلك وإلا فالسنة تحصل بدونه رشيدي زاد ع ش والمراد بالأول ما قابل الآخر فيدخل الوسط اهـ أي أو المراد بآخره ما عدا الأول. **قوله: (لا بعد فراغه)** أي الوضوء أي الفراغ من أفعاله ولو بقي الدعاء بعده على أحد قولين ارتضاه الرملي ولكن نقل عن الزيادي والشبراملسي أن المراد فإن فرغ من توابعه حتى الذكر بعده بل والصلاة على النبي ﷺ وسورة إنا أنزلناه وهذا أقرب شيخنا. **قوله: (كذا في الأكل)** قال شيخنا والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقيأ الشيطان ما أكله وينبغي أن يكون الشرب كالأكل مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر أنه يأتي بها الخ ينبغي أن محله إذا قصر الفصل بحيث ينسب إليه عرفاً اهـ عبارة سم مشى شيخ الإسلام على سنية الإتيان بها بعد فراغ الأكل ونازعه الشارح في شرح الإرشاد ثم أيد ما قاله أي شيخ الإسلام بحديث الطبراني اهـ ولفظه كما في الكردي: «من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله

شرحه بعد أن بين نقل ذلك عن الجواهر ما نصه والظاهر أن المراد بهما المحرم أو المكروه لذاته فتسن في نحو الوضوء بماء مغصوب خلافاً لما بحثه الأذرعي وغيره وبحث الأذرعي حرمتها عند المحرم ضعيف وإن نقله عن الحنفية كما علم مما مر عن العلماء اهـ وأراد بما مر عن العلماء قوله قبل ذلك فرع في الجواهر وغيرها عن العلماء إن الأفعال ثلاثة قسم تسن فيه التسمية وقسم لا تسن فيه وقسم تكره فيه اهـ.

فرع: وقع السؤال هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله أو ذكر الله كما في بداءة الأمور فأجاب م ر بالمنع لأن البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها إلا طلب البسملة بقوله عليه الصلاة والسلام توضؤوا بسم الله أي قائلين ذلك كما فسره به الأئمة وأقول لقائل أن يقول إن حديث كل أمر ذي بال شامل للوضوء. **قوله: (فإن ترك)** إن بنى للمفعول أشكل التذكير في الضمير لأن ضمير المؤنث ولو مجازى التأنيث يجب تأنيثه ويجاب بتأويل التسمية بذكر أي قول بسم الله أو ذكر اسم الله أو الإتيان به مثلاً. **قوله: (وكذا في الأكل ونحوه)** مشى شيخ الإسلام على سنية الإتيان بها بعد فراغ الأكل ونازعه الشارح في شرح الإرشاد ثم أيد ما قاله بحديث الطبراني. **قوله: (قيل ظاهر تقديمه**

ونحوه، كما يصرح به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكراهة الكلام عنده وهي هنا سنة عين وفي نحو الأكل سنة كفاية لما يأتي رابع أركان الصلاة ويتردد النظر في الجماع هل يكفي تسمية أحدهما والظاهر نعم، **(وغسل كفيه)** إلى كوعيه **(وإن تيقن طهرهما)** ويسن غسلهما معاً للاتباع قيل ظاهر تقديمه السواك أنه أول سننه ثم بعده التسمية ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وبه صرح جمع متقدمون. قال الأذرعي وهو المنقول وإليه يشير الحديث والنص، اهـ وليس كما قال بل المنقول عن الشافعي وكثير من الأصحاب أن أوله التسمية وجزم به المصنف في مجموعه وغيره فينوي معها عند غسل اليدين إذ هو المراد بأوله في المتن بأن يقرن النية بها عند أول غسلهما كقرنها بتحرم الصلاة وحينئذ فيحتمل أنه يتلفظ بالنية بعد البسملة، وعليه جريت في شرح الإرشاد لتشمله بركة التسمية ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم، ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحرم كذلك فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل، لأنه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية.

وممن صرح بأنه ينوي عند غسل اليدين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما الذي عبر به غير واحد تقديمها على الفراغ منه وعلى هذا المعتمد يكون الاستياك بين غسلهما والمضمضة

في آخره». **قوله: (ونحوه)** أي مما يشتمل على أفعال متعددة كالاكتحال والتأليف والشرب اهـ كردي عن شرحي الإرشاد للشارح. **قوله: (بخلاف نحو الجماع)** أقول وهل يأتي بها بقلبه والحالة هذه أو لا لم أر في ذلك شيئاً ولعل الأول أقرب أخذاً من قولهم أن العاطس في الخلاء يحمد الله بقلبه بصري وبرماوي ومال ع ش إلى الثاني. **قوله: (والظاهر نعم)** ويوجه بأن المقصود منها دفع الشيطان وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح م ر عدم الاكتفاء بها من المرأة وإنما تكفي من الزوج لأنه الفاعل اهـ وفيه وقفة ع ش. **قوله: (وإن تيقن طهرهما)** أي أو توضأ من نحو إبريق مغني ونهاية. **قوله: (قيل الخ)** وممن قال به النهاية ووالده كما مر. **قوله: (إن أوله التسمية الخ)** وفي سم على المنهج ما نصه وكان شيخنا الشهاب الرملي يجمع بين من قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بأن من قال أوله السواك أراد أوله المطلق ومن قال أوله التسمية أراد أوله من السنن القولية التي هي منه ومن قال أو له غسل الكفين أراد أوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فإنه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قلباً بالتسمية ولا تقدم السواك عليهما لأنه سنة فعلية في الوضوء لا من الوضوء اهـ وفي النهاية نحوه باختصار بصري وكردي ومعلوم أن ما جرى عليه الشارح كالمغني خارج عن هذا الجمع. **قوله: (فينوي)** أي بالقلب معها أي التسمية. **قوله: (بأن يقرن الخ)** فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وأعضاءه بالغسل في آن واحد شيخنا. **قوله: (يتلفظ بالنية)** أي سراً نهاية. **قوله: (وعليه جريت الخ)** وكذا جرى عليه النهاية والمغني وغيرهما. **قوله: (في شرح الإرشاد)** أي في الإمداد وفتح الجواد كردي وكذا جرى عليه في شرح بافضل. **قوله: (ويحتمل أن يتلفظ بها الخ)** قد يقال يقدح في هذا الثاني خلو التلفظ بالنية عن شمول بركة التسمية له بصري. **قوله: (فاندفع)** إلى قوله وعلى هذا في النهاية. **قوله: (فاندفع ما قيل قرنها)** دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما أجاب به وإنما حصل به بيان المراد منها من غير حصول المقارنة المستحيلة ففيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية التي قالها المعترض رشيدي ولا يخفى أن قول الشارح فاندفع الخ متفرع على كل من الاحتمالين. **قوله: (قرنها بها)** أي قرن النية بالتسمية. **قوله: (ولا يعقل التلفظ معه)** أي مع التلفظ بالنية وقوله بالتسمية متعلق بالتلفظ أي لا يمكن التلفظ بهما في آن واحد ولو قدم معه على اللفظ لاتصل الموجب بعامله واتضح المعنى المراد. **قوله: (ومن صرح الخ)** تأييد لقوله فينوي معها الخ وكذا قوله فالمراد الخ تفريع عليه ويجوز تفريعه على قوله وممن صرح الخ. **قوله: (وعلى هذا المعتمد)** أي من أن أول سنن الوضوء التسمية المقرونة بالنية عند

السواك الخ) في شرح م ر وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على أن أولها غسل كفيه والأوجه أن يقال أول سننه الفعلية المقدمة عليه السواك وأول سننه الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوي معها عند غسل كفيه بأن يقرنها بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سراً عقب التسمية اهـ.

كما استظهره ابن الصلاح كالإمام ووجهه بعضهم بأن الماء حينئذ يكون عقبه كما يجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر ويلزم الأول خلو السواك عن شمول بركة التسمية له أو مقارنتها له دون غسل الكفين وهو خلاف ما صرحوا به، كما علمت، واعتبر قرن النية بما ذكر ليثاب عليه إذ ما تقدمها لا ثواب فيه وإنما أثيب ناوي الصوم ضحوة من أول النهار، لأنه لا يتجزأ ويجزىء هنا نية مما مر وكذا لو نوى بكل السنة كما هو ظاهر، لأنه تعرض للمقصود **(فإن لم يتيقن طهرهما)** بأن تردد فيه وصدقه بتيقن نجاستهما غير مراد لوضوحه، **(كره غمسهما)** أو غمس إحداهما ....

أول غسل اليدين. **قوله: (بين الحجر والماء)** أي بتعقيب الثاني للأول. **قوله: (ويلزم الأول)** أي المار في قوله وقيل الخ. **قوله: (خلو السواك الخ)** قد يقال لا محذور في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك أخذاً مما تقدم في التنبيه السابق في جواب الدور الذي ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه سم أقول ومر هناك أن ما تقدم ليس على إطلاقه بل في خصوص التسمية ثانياً للسواك الثاني المطلوب للتسمية في الوضوء لدفع الدور. **قوله: (له)** أي للسواك. **قوله: (أو مقارنتها)** أي التسمية بالرفع عطفاً على خلو الخ وفي دعوى لزومها تأمل. **قوله: (وهو)** أي كون التسمية مقارنة للسواك دون غسل الكفين ويجوز إرجاع الضمير لعدم المقارنة بغسل الكفين. **قوله: (كما علمت)** أي من قوله وممن صرح بأنه الخ. **قوله: (بما ذكر)** أي من التسوية وغسل الكفين. **قوله: (لا ثواب فيه)** بل لا يحصل به أصل السنة على ما مر عن ع ش. **قوله: (وإنما أثيب الخ)** جواب سؤال نشأ عن قوله إن ما تقدمها الخ. **قوله: (ناوي الصوم)** أي النفل. **قوله: (لأنه لا يتجزأ)** فيه بحث لأن عدم تجزيه لا يقتضي الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفي في عدم تجزيه تعين الحصول من أول النهار وإن لم يحصل ثواب سم. **قوله: (وتجزىء هنا)** أي في النية المقرونة بالتسمية عند غسل اليدين. **قوله: (نية مما مر)** أي حتى نية رفع الحدث ولا يقدح في ذلك أن السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لأن السنن في كل عبادة تندرج في نيتها على سبيل التبعية قاله م ر وأقول نية رفع الحدث معناها قصد رفعه بمجموع أعمال الوضوء وهو رافع بلا شبهة سم اهـ بجيرمي. **قوله: (وكذا لو نوى الخ)** تقدم عن شيخنا أن الأحسن أن ينوي أولاً السنة فقط كأن يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند أول غسل الوجه النية المعتبرة اهـ. **قوله: (لأنه)** أي الناوي عند كل من السنن المتقدمة السنة قول المتن **(فإن لم يتيقن طهرهما الخ)** قال المحلي فإن تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه اهـ قلت فيكون مباحاً وقد يقال بل ينبغي أن يغسلهما خارج الإناء لئلا يصير الماء مستعملاً بغمسهما فيه بناء على أن المستعمل في نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد أنه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وإن كره غمسهما لتأديته لاستعمال الماء الذي يريد الوضوء منه ع ش وقوله وقد يقال الخ محل تأمل. **قوله: (بأن تردد فيه)** أي على السواء أولاً شرح بافضل قال ع ش أي ولو مع تيقن الطهارة السابقة اهـ. **قوله: (غير مراد)** يمكن أن يكون مراداً وتحمل الكراهة على ما يشمل كلاً من التنزيه والتحريم سم. **قوله: (لوضوحه)** يعني لوضوح أنه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراماً وإن قلنا بكراهة تنجيس الماء القليل لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام نهاية وشيخنا قول **(المتن كره الخ)** لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثاً بماء طهور ثم أراد غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثاً من ذلك الغمس كان مكروهاً لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة سم قول المتن **(غمسهما)** أي غمس كلاً منهما بجعل الإضافة للاستغراق فيشمل ما زاده الشارح رحمه الله تعالى قاله البصري وفيه تأمل. **قوله: (أو غمس إحداهما)** أي أو بعض

قوله: (ويلزم الأول الخ) قد يقال لا محذور في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك أخذاً مما تقدم في التنبيه السابق في جواب الدور الذي ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه. **قوله: (لأنه لا يتجزأ)** فيه بحث لأن عدم تجزئه لا يقتضي الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفي في عدم تجزئه تعين الحصول من أول النهار وإن لم يحصل ثواب. **قوله: (غير مراد)** يمكن أن يجعل مراداً أو تحمل الكراهة على ما يشمل كلاً من التنزيه والتحريم. **قوله: (كره غمسهما الخ)** لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثاً بماء طهور ثم أراد غمسهما في ماء قليل قبل غسلها ثلاثاً من ذلك الغمس كان مكروهاً لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة. **قوله: (أو غمس إحداهما)** أي أو بعض إحداهما أو مسه بهما أو

(في الإناء) الذي فيه مائع أو ماء دون القلتين، **(قبل غسلهما)** ثلاثاً لنهي المستيقظ عن غمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً معللاً له بأنه لا يدري أين باتت يده الدال على أن سبب النهي توهم النجاسة لنوم أو غيره وإنما لم تزل الكراهة بمرة مع تيقن الطهر بها، لأن الشارع إذا غيا حكماً بغاية فإنما يخرج عن عهدته باستيفائها فاندفع استشكال هذا بأنه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء، ومن ثم بحث الأذرعي أن محل هذا إذا كان مستنداً ليقين غسلهما ثلاثاً فلو غسلهما فيما مضى من نجس متيقن أو متوهم دون ثلاث بقيت الكراهة، وهذه الثلاث هي الثلاث أول الوضوء لكنها في حالة

إحداهما أو مسه بهما أو بإحداهما سم. **قوله: (الذي)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (فيه مائع)** أي وإن كثر أو مأكول رطب نهاية ومغني. **قوله: (ثلاثاً)** ولو كان الشك في نجاسة مغلظة فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة إلا بغسل اليد سبعاً إحداها بتراب نهاية زاد سم بل تسعاً إن قلنا بسن الثامنة والتاسعة اهـ وقال ع ش قوله م ر إحداها بتراب أي ولا يستحبّ ثامنة وتاسعة بناء على ما اعتمده الشارح م ر من عدم استحباب التثليث في غسل النجاسة المغلظة أما بالنسبة للحدث فيستحب ذلك اهـ عبارة الكردي وفي الإمداد الذي يظهر أن الكراهة لا تزول في المغلظة إلا بمرتين بعد السبع اهـ ونقل القليوبي عن م ر ما يوافقه وابن قاسم عن الطبلاوي والمغني اعتماده وفي العناني على شرح التحرير ولو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة زالت الكراهة برشها ثلاثاً اهـ انتهت وعبارة البجيرمي فرع لو تردد في نجاسة مخففة هل يكتفي فيها بالرش ثلاث مرات أو لا بد من غسلها ثلاثاً فيه نظر والأوجه الثاني وإن كان الرش فيها كافياً بطريق الأصالة كما قاله ع ش واستوجه سم الأول وقال الأجهوري ومقتضى كلامهم عدم الاكتفاء نعم يظهر حمل ما قاله سم على ما إذا أراد غير الوضوء كإدخال يده في نحو ماء قليل اهـ وقال ابن حج في شرح الإرشاد ولو تيقن النجاسة وشك أهي مخففة أو متوسطة أو مغلظة فما الذي يأخذ به والذي يتجه الثاني أي حملاً على الأغلب انتهت. **قوله: (معللاً الخ)** حال من فاعل النهي الخ المحذوف وقوله الدال الخ نعت لقوله بأنه لا يدري الخ لأنه في قوة بهذا التعليل عبارة النهاية والمغني والأمر بذلك إنما هو لأجل توهم النجاسة لأنهم كانوا أصحاب أعمال ويستنجون بالأحجار وإذا ناموا جالت أيديهم فربما وقعت على محل النجو فإذا صادفت ماء قليلاً نجسته فهذا محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف في شرح مسلم ويعلم منه أن من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم وهو مأخوذ من كلامهم اهـ. **قوله: (لأن الشارع الخ)** قد يقال هذا واضح حيث لم يعلله وهنا قد علله بما يقتضي الاكتفاء بمرة واحدة وهو قوله فإنه لا يدري الخ سم وبجيرمي. **قوله: (إذا غيا حكماً الخ)** والحكم هنا كراهة الغمس والغاية الغسل ثلاثاً. **قوله: (فإنما يخرج)** بالبناء للمجهول بجيرمي ويجوز بناؤه للفاعل برجوع الضمير إلى المكلف المعلوم من المقام. **قوله: (استشكال هذا)** أي عدم زوال الكراهة بمرة الخ. **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن الشارع إذا غيا الخ. **قوله: (بحث الأذرعي الخ)** اعتمده النهاية والمغني أيضاً. **قوله: (إن محل هذا)** أي عدم الكراهة عند تيقن الطهارة ابتداء. **قوله: (دون ثلاث الخ)** عبارة النهاية والمغني مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاث اهـ. **قوله: (بقيت الكراهة)** ينبغي إلى تكميل ما مضى ثلاثاً سم وتقدم آنفاً عن النهاية والمغني الجزم بذلك. **قوله: (وهذه الثلاث هي الثلاث الخ)** قد يقال بل هي غيرها وإن هنا سنتين إحداهما الغسل ثلاثاً للوضوء والثانية الغسل ثلاثاً للشك للنجاسة فهما وإن حصلا بغسل واحد ثلاثاً لكن الأفضل تعدد ذلك الغسل وأتوهم أن بعضهم ذكر ذلك فليراجع اهـ سم وفي ع ش وحاشية

بإحداهما. **قوله: (ثلاثاً)** يتجه أن محله في غير المغلظة وإلا فسبعاً مع التراب بل تسعاً إن قلنا يسن الثامنة والتاسعة. **قوله: (إذا غيا حكما بغاية)** قد يقال لكنه علل الغاية هنا بما يقتضي الاكتفاء بالمرة الواحدة. **قوله: (بقيت الكراهة)** ينبغي إلى تكميل ما مضى ثلاثاً. **قوله: (وهذه الثلاث هي الثلاث أول الوضوء)** قد يقال بل هي غيرها وإن هنا سنتين إحداهما الغسل ثلاثاً للوضوء والثانية الغسل ثلاثاً للشك في النجاسة فهما وإن حصلا بغسل واحد ثلاثاً لكن الأفضل تعدد ذلك الغسل وأتوهم أن بعضهم ذكر ذلك فليراجع.

التردد يسن تقديمها على الغمس فيما مر، (و)بعد غسل الكفين تسن، (**المضمضة و**) بعد المضمضة كما أفهمه قوله الآتي ثم يستنشق يسن، (**الاستنشاق**) للاتباع ولم يجبا للحديث الصحيح لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه، وخبر تمضمضوا واستنشقوا ضعيف وحكمتهما معرفة أوصاف الماء، (**والأظهر أن فصلهما أفضل**) من جمعهما لخبر فيه (**ثم**) على هذا (**الأصح**) إن الأفضل أنه (**يتمضمض بغرفة ثلاثاً ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً**) حتى لا ينتقل عن عضو إلا بعد كمال طهره ومقابله ثلاث لكل متوالية أو متفرقة، لأنه أنظف وأفادت ثم ما مر من أن الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لاختلاف المحل كسائر الأعضاء

شيخنا ما يوافقه بلا عزو وقال الكردي ما نصه قوله هي الثلاث أول الوضوء زاد في الايعاب فليست غيرها حتى تكون ستاً عند الشك ثلاثاً للوضوء وثلاثاً للإدخال خلافاً لمن غلط فيه اهـ وإليه ميل القلب والله أعلم. **قوله: (فيما مر)** أي في الإناء الذي فيه مائع الخ وقول الكردي وهو قوله بأن تردد فيه يرده لزوم تكرره حينئذ مع قول الشارح في حالة التردد قول المتن **(والمضمضة)** مأخوذ من المض وهو وضع الماء في الفم ولو تعدد الفم فينبغي أن يأتي فيه ما في تعدد الوجه فإن كانا أصليين تمضمض في كل منهما وإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً وتميز الأصلي من الزائد ولم يسامت فالعبرة بالأصلي دون الزائد وإن اشتبه الأصلي بالزائد تمضمض في كل منهما وكذا إن تميز لكن سامت وقوله والاستنشاق مأخوذ من النشق وهو شم الماء وهو أفضل من المضمضة لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الإمام أحمد ومحل المضمضة أفضل من محل الاستنشاق لأنه محل الذكر والقراءة ونحوهما شيخنا. **قوله: (للحديث الخ)** دليل لنفي الوجوب. **قوله: (كما أمره الله)** أي في قوله ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية ع ش وسم.

قوله: (وحكمتهما) الخ أي المضمضة والاستنشاق أي حكمة تقديمهما نهاية عبارة المغني والدميري ومن فوائد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أولاً معرفة أوصافه وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أو لا اهـ زاد شيخنا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للأكل من موائد الجنة و المضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس السوار في الجنة ومسح الرأس للبس التاج والإكليل فيها ومسح الأذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى اهـ. **قوله: (معرفة أوصاف الماء)** هذا قد يؤيد ما قاله البغوي من أنه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها فيه حكم بنجاسته سم قول المتن: **(إن فصلهما الخ)** وضابطه أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الأولى الأصح الآتي في المتن والثانية والثالثة مقابلة الآتي في الشرح. **قوله: (من جمعهما)** أي الآتي. **قوله: (على هذا)** أي الأظهر وكان الأولى تأخيره عن الأصح عبارة النهاية والمغني ثم الأصح على هذا الأفضل أنه يتمضمض الخ قول المتن **(بغرفة)** فيه لغتان الفتح والضم فإن جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وإن جمعت على لغة الضم جاز إسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات أربع لغات إقناع. **قوله: (حتى)** إلى قوله فمتى في النهاية والمغني إلا قوله أو متفرقة. **قوله: (ومقابله)** أي الأصح. **قوله: (متوالية)** أي بأن يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك أو متفرقة أي بأن يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وكذا ثانية وثالثة. **قوله: (لأنه)** أي ما ذكر من الثلاث لكل من المضمضة والاستنشاق. **قوله: (مستحق)** أي شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الأركان في صلاة النفل والوضوء المجدد وقوله لا مستحب أي كتقديم اليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما لأن نحو اليدين عضوان متفقان اسماً وصورة بخلاف الفم والأنف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه كردي عبارة شيخنا وضابط المستحق أن يكون التقديم شرطاً لحصول السنة كما في تقديم غسل الكفين على المضمضة فإنه إن قدم المؤخر وأخر المقدم فات ما أخره فلا ثواب له ولو فعله وضابط المستحب أن لا يكون التقديم شرطاً لذلك بل يستحب فقط فإن أخر وقدم اعتبر بما فعله

قوله: (كما أمره الله) فإن قيل أمر الله لا ينحصر في القرآن قلنا سياق الحديث لإحالتهم على أمر معلوم وذلك ليس إلا القرآن بخلاف السنة فإنها لا تعلم إلا منه ولم ينهنا فلو أريد أمر الله ولو في غير القرآن لكانت الحوالة على مجهول ولم تفد شيئاً فتأمله بلطف تدركه. **قوله: (معرفة أوصاف الماء)** هذا قد يؤيد ما قاله البغوي من أنه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها فيه حكم بنجاسته. **قوله: (وأفادت ثم الخ)** قد يقال إنما أفادت أفضلية الترتيب.

فمتى قدم شيئاً على محله كأن اقتصر على الاستنشاق لغا واعتد بما وقع بعده في محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق، لأن اللاغي كالمعدوم كما صرحوا به في العفو عن الدية ابتداء فله العفو بعده عن القود عليها، لأن عفوه الأول لما وقع في غير محله كان بمنزلة المعدوم فجاز له العفو عن القود عليها، فإن قلت قياس ما يأتي أنه لو أتى بالتعوّذ قبل دعاء الافتتاح اعتد بالتعوّذ وفات دعاء الافتتاح الاعتداد بالاستنشاق فيما ذكر وفوات ما قبله قلت يفرق بأن القصد بدعاء الافتتاح أن يقع الافتتاح به و لا يتقدمه غيره وبالبداءة بالتعوّذ فإن ذلك لتعذر الرجوع إليه والقصد بالتعوّذ أن تليه القراءة وقد وجد ذلك فاعتد به لوقوعه في محله وما نحن فيه ليس كذلك، لأن كل عضو من الأعضاء الثلاثة المقصود منه بالذات تطهيره وبالعرض وقوعه في محله وبالابتداء بالاستنشاق فات هذا الثاني فوقع لغواً وحينئذ فكأنه لم يفعل شيئاً، فسن له غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق ليوجد المقصود من التطهير ووقوع كل في محله إذا لم يوجد مانع من ذلك فتأمله.

ويأتي في تقديم الأذنين على محلهما ما يؤيد ذلك وقدمت لشرف منافع الفم، لأنه محل قوام البدن أكلاً ونحوه

كما في تقديم اليمنى على اليسرى اهـ وقوله فات ما أخره الخ هذا على ما في الروضة الذي اعتمده النهاية والمغني والزيادي وأما على ما في المجموع الذي اعتمده شيخ الإسلام والشارح فيفوت ما قدمه إلا إذا أعاده. **قوله: (كأن اقتصر الخ)** عبارته في شرح بافضل فما تقدم عن محله لغو فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة أو قدمه عليها أو اقتصر عليه لم يحسب ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد اهـ قال الكردي عليه قوله فما تقدم عن محله لغو هذا اعتمده الشارح في كتبه تبعاً لشيخه شيخ الإسلام وكلام المجموع يقتضيه وقال سم العبادي في شرحه على مختصر أبي شجاع وهو القياس وفي حاشيته على شرح المنهج اعتمده شيخنا الطبلاوي وأقر القليوبي الإسنوي على أن ما في الروضة خلاف الصواب واعتمد الشهاب الرملي وتبعه الخطيب الشربيني وولده الجمال الرملي ما في الروضة أن السابق هو المعتد به وما بعده لغو وقوله لم يحسب أي الاستنشاق لإتيانه قبل محله لأن محله بعد المضمضة وهو في الأولى قدمه مع المضمضة وفي الثانية قدمه عليها وكذلك الثالثة لكنه لم يأت بالمضمضة رأساً أما الأولى فليس من محل الخلاف بين الشارح والجمال الرملي فقد صرح فيها الخطيب الشربيني في شروحه على المنهاج والتنبيه وأبي شجاع بحسبان المضمضة دون الاستنشاق وهو من التابعين للشهاب الرملي وعبارة العناني على التحرير والذي يتعين في المقارنة أن المضمضة دون الاستنشاق إلا إن أعاده ولا يكون من محل الخلاف اهـ وأما الثانية فالمعتد به عند الرملي وأتباعه هو الاستنشاق بخلاف الشارح وأتباعه فلو أعاد المضمضة والاستنشاق ثانياً في الثانية حسب الاستنشاق عند الشارح دون الرملي أو في الثالثة حسبا عند الشارح ولم يحسب منهما شيء عند الرملي اهـ. **قوله: (لغا)** ظاهره وإن أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية أن الترتيب مستحق سم فلو أتى بعد بالمضمضة ثم بالاستنشاق حسبا له عند الشارح ومن نحا نحوه ولا يحسبان عند الرملي ومن نحا نحوه وإنما يحسب عندهم الاستنشاق الأول كردي. **قوله: (لغا واعتد بما وقع بعده)** خلافاً للمغني والنهاية كما مر عبارة الأول فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه أو أتى به فقط حسب له دونها أو قدمه عليها فقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الأصح قال الإسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح والمعتمد كما قاله شيخي ما في الروضة قال لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الأركان فخرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولاً فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوّذ ثم أتى بدعاء الافتتاح اهـ وفي الثاني نحوها. **قوله: (فله)** أي لولي الدم **(العفو بعده)** أي بعد العفو عن الدية الخ **(عن القود)** متعلق بالعفو الخ **(عليها)** أي الدية. **قوله: (الاعتداد الخ)** خبر قوله قياس ما يأتي الخ. **قوله: (وفوات الخ)** عطف على الاعتداد. **قوله: (ما قبله)** أي في الرتبة من غسل الكفين والمضمضة. **قوله: (فات ذلك)** أي وقوع الافتتاح بدعائه. **قوله: (إليه)** إلى دعاء الافتتاح على الوجه المقصود. **قوله: (من الأعضاء الثلاثة)** أي اليد والفم والأنف. **قوله: (هذا الثاني)** أي وقوعه في محله. **قوله: (التطهير ووقوع الخ)** بدل من المقصود. **قوله: (وقدمت)** أي المضمضة على الاستنشاق. **قوله: (ونحوه)** كالشرب.

قوله: (لغا) ظاهره وإن أراد ابتداء ترك المضمضة والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية أن الترتيب مستحق.

والروح ذكراً ونحوه وأقلهما وصول الماء للفم والأنف وأكملهما أن يبالغ في ذلك كما قال: **(ويبالغ فيهما غير)** برفعه فاعلاً ونصبه استثناء أو حالاً من ضمير المتوضىء الدال عليه السياق، **(الصائم)** للأمر بذلك في الخبر الصحيح بأن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويسن إمرارالاصبع اليسرى عليها ومج الماء ويصعد الماء بنفسه إلى خيشومه مع إدخال خنصر يسراه وإزالة ما فيه من أذى ولا يستقصي فيه فإنه يصير سعوطاً لا استنشاقاً، أي كاملاً وإلا فقد حصل به أقله كما علم مما مر في بيان أقله أما الصائم فلا يبالغ كذلك خشية السبق إلى الحلق أو الدماغ فيفطر، ومن ثم كرهت له وإنما حرمت القبلة المحركة للشهوة، لأن أصلها غير مندوب مع أن قليلها يدعو لكثيرها والإنزال المتولد منها لا حيلة في دفعه وهنا يمكنه مج الماء، **(قلت الأظهر تفضيل الجمع)** بينهما لصحة أحاديثه على الفصل لعدم صحة حديثه والأفضل على الجمع كونه، **(بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق)** من كل **(والله أعلم)** لورود التصريح به في رواية البخاري وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتمضمض ثلاثاً ولاء ثم يستنشق ثلاثاً ولاء وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانية كذلك ثم ثالثة كذلك والكل مجزىء وإنما الخلاف في الأفضل.

(وتثليث الغسل) ولو للسلس على الأوجه خلافاً للزركشي لما يأتي أنه يغتفر له التأخير لمندوب يتعلق بالصلاة وذلك للإجماع على طلبه ويحصل بتحريك اليد ثلاثاً ولو في ماء قليل، وإن لم ينو الاغتراف على المعتمد لما مر أنه

قوله: (ذكر أو نحوه) أي كالقراءة شيخنا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مغني. **قوله: (وصول الماء للفم)** أي ولو لم يدره في الفم ولا مجه **(والأنف)** أي وإن لم يجذبه في الأنف ولا نثره نهاية. **قوله: (أو حالاً)** أي بناء على عدم تعرفها منها بالإضافة سم. **قوله: (من ضمير المتوضىء الخ)** راجع لكل من الاستثناء والحال يعني من الضمير المستكن في يبالغ الراجع إلى المتوضىء المعلوم من السياق. **قوله: (بأن يبلغ)** ببناء الفاعل من باب التفعيل كقوله ويصعد الآتي. **قوله: (إمرار الأصبع الخ)** الأولى تنكير الأصبع. **قوله: (عليها)** أي على أقصى الحنك ووجهي الأسنان الخ أو الحنك ووجهي الأسنان الخ أو الأسنان واللثات احتمالات فليراجع. **قوله: (بنفسه)** بفتح الفاء. **قوله: (إلى خيشومه)** أي أقصى أنفه كردي. **قوله: (وإزالة ما فيه)** أي في الأنف. **قوله: (ولا يستقصي فيه)** أي في الاستنشاق بأن يجاوز الماء أقصى الفم بجيرمي. **قوله: (سعوطاً)** بضم السين أي إدخال الماء أقصى الأنف قرره شيخنا وبفتحها دواء يصب في الأنف مصباح بجيرمي وقوله في أقصى الأنف الأولى فوق أقصى الأنف. **قوله: (وإلا الخ)** أي وإن لم نقدر كاملاً فلا يظهر هذا التعليل لأنه قد حصل بالاستقصاء أقل الاستنشاق. **قوله: (أما الصائم الخ)** وكذا الملحق به كالممسك لترك النية على الأوجه شوبري وبرماوي فتكره له أيضاً ع ش. **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل خوف الإفطار مغني. **قوله: (كرهت له)** أي إلا أن يغسل فمه من نجاسة نهاية أي فإنه يجب عليه المبالغة حينئذ وعليه فلو سبقه الماء في هذه الحالة إلى جوفه إن لم يفطر لأنه تولد من مأمور به ع ش وكردي. **قوله: (وإنما حرمت القبلة الخ)** عبارة الخطيب فإن قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذا خشي الإنزال مع أن العلة في كل منهما خوف الإفطار ولذا سوى القاضي أبو الطيب بينهما فجزم بتحريم المبالغة أيضاً أجيب بأن القبلة غير مطلوبة الخ. **قوله: (لأن أصلها)** الأولى الموافق لتعبير النهاية والمغني لأنها. **قوله: (والانزال)** أي أو الجماع بجيرمي. **قوله: (وهنا يمكنه مج الماء)** يؤخذ منه حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه إن فعلها وهو ظاهر نهاية اهـ بصري عبارة الكردي قال في الإيعاب بحث بعضهم الحرمة هنا إن علم من عادته أنه إن بالغ نزل الماء جوفه مثلاً أي وكان صومه فرضاً انتهى اهـ. **قوله: (بينهما)** إلى قول المتن وتثليث الغسل في النهاية والمغني. **قوله: (على الفصل)** بتفضيل الجمع. **قوله: (لورود التصريح به)** أي بكون الجمع بثلاث غرف يمضمض الخ. **قوله: (والكل مجزىء)** أي في حصول السنة مغني قول المتن **(وتثليث الغسل والمسح)** المفروض والمندوب وباقي سننه نهاية ومغني. **قوله: (وذلك)** أي سن تثليث الغسل. **قوله: (ويحصل الخ)** عبارة شيخنا ويحصل التثليث في الماء الجاري بمرور ثلاث جريات وفي الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات اهـ. **قوله: (لما مر)** أي قبيل قول المصنف ولا تنجس قلتا الماء.

قوله: (أو حالاً) أي بناء على عدم تعرفها هنا بالإضافة. **قوله: (وتثليث الغسل)** لو احتاج في تعليم غيره الوضوء إلى الاقتصار على مرة مرة أو مرتين مرتين ينبغي أن تنتفي الكراهة م ر.

لا يصير مستعملاً بالنسبة لها إلا بالفصل كبدن جنب انغمس ناوياً في ماء قليل ويأتي في تثليث الغسل ما يوضح ذلك فبحث أنه لو ردد ماء الأولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر، وإن أمكن توجيهه بأن القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد وقد يحرم بأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقول شارح إن تركه حينئذ سنة صوابه واجب أو احتاج لمائه لعطش محترم أو لتتمة طهره ولو ثلث لم يتم، بل لو كان معه ماء لا يكفيه حرم استعماله في شيء من السنن أيضاً وقد يندب تركه بأن خاف فوت نحو جماعة لم يرج غيرها، **(والمسح)** إلا للخف والجبيرة والعمامة للحديث الحسن بل الصحيح، كما أشار إليه المصنف أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً والدلك والتخليل ويظهر أنه مخير بين تأخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل، وجعل كل واحدة منهما عقب كل واحدة من هذه وأن الأولى أولى والسواك ....

قوله: (لا تحسب ثانية) اعتمده النهاية والمغني. **قوله: (فيه نظر)** قيل البحث ظاهر والنظر فيه نظر ألا ترى أن الماء المستعمل في الوجه لو لم ينفصل عنه ورده مرة بعد أخرى لم يحصل له سنة التثليث وأجيب بأن قول الشارح هو الأصح أي مدركاً كما يظهر مما يأتي كردي. **قوله: (فيه نظر)** تأمل هل بينه وبين ما يأتي له في مسح الرأس شبه تناقض أم لا بصري أقول قد أشار الشارح إلى دفعه هناك بقوله ولضعف البلل الخ وحاصله أن ماء المسح تافه وليس له قوة كقوة ماء الغسلة الأولى. **قوله: (وإن أمكن توجيهه الخ)** وعلى هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحريك في الماء ولو قليلاً سم. **قوله: (فلا بد من ماء جديد)** في توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر سم عبارة السيد البصري والمراد بالاستظهار الاحتياط بتحقق وصول الماء إلى جميع أجزاء المغسول وتوقفه على ماء جديد محل تأمل اهـ أي لأن ذلك يحصل جزماً بالترديد. **قوله: (وقد يحرم)** إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله وقول شارح إلى أو احتاج وقوله بل لو كان إلى وقد يندب وما أنبه عليه. **قوله: (وقد يحرم الخ)** عبارة النهاية وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو ثلث خرج وقته اهـ. **قوله: (أو احتاج لمائه الخ)** كذا في النهاية. **قوله: (ولو ثلث الخ)** جملة حالية. **قوله: (لم يتم)**.

فرع: لا يعيد فيما لو ثلث وتيمم لأنه أتلفه في غرض التثليث سم على البهجة قلت وكذا لا يعيد لو أتلفه بلا غرض وإن أثم لم يتيمم بحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله م ر الآتي في التيمم وإن أتلفه بعد لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضاً وكذا لغير عذر في الأظهر لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه آثم في الشق الأخير ع ش. **قوله: (لا يكفيه)** أي الوضوء. **قوله: (في شيء من السنن)** كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق.

قوله: (وقد يندب تركه الخ) عبارة الخطيب وإدراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه اهـ قال البجيرمي قوله وإدراك الجماعة أي بأن لم يسلم الإمام وخرج به إدراك بعض الركعات أو تكبيرة الإحرام قليوبي وقوله وسائر آدابه أي ما لم يقل المخالف بوجوبها كمسح جميع الرأس وإلا قدم على الجماعة اهـ. **قوله: (نحو جماعة)** هل يشمل تكبيرة التحرم وبعض الركعات فيخالف ما مر آنفاً عن القليوبي فليراجع. **قوله: (لم يرج غيرها)** أي وإلا قدم على الجماعة شيخنا.

قوله: (والجبيرة والعمامة) خلافاً للنهاية عبارة سم الأوجه سن تثليث مسحهما بخلاف الخف لأن تثليث مسحه يعيبه م ر اهـ قال شيخنا وهو المعتمد اهـ وقال ع ش قضيته أي التعليل أنه لو كان الخف من نحو زجاج يسن تثليثه لأنه لا يخاف تعييبه اهـ. **قوله: (والعمامة)** أي فيما إذا كمل مسح الرأس عليها كردي.

قوله: (للحديث) تعليل لما في المتن. **قوله: (والدلك)** عطف على الغسل. **قوله: (من هذه)** أي من ثلاثة الغسل. **قوله: (وإن الأولى أولى)** فيه نظر سم عبارة السيد البصري قوله ويظهر أنه الخ هذا واضح وقوله وإن الأولى أولى محل تأمل والذي يظهر عكسه لأن كلاً منهما ليس مقصوداً بالذات بل لتكميل الغسل وحينئذ فالأليق الإتيان بكل غسلة مع مكملاتها ثم الانتقال منها لأخرى اهـ.

قوله: (وإن أمكن توجيهه الخ) على هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحريك في الماء ولو قليلاً. **قوله: (فلا بد من ماء جديد)** في توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر.

قوله: (والجبيرة والعمامة) الأوجه سن تثليث مسحهما بخلاف الخف لأن تثليث مسحه يعيبه م ر. **قوله: (وإن الأولى أولى)** فيه نظر.

وسائر الاذكار كالبسملة والذكر عقبه للاتباع في أكثر ذلك ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها، أي بنية الوضوء كما بحثه جمع وتحرم من ماء موقوف على التطهير، وإنما لم يعط المندوب مما وقف للأكفان، لأنه يتسامح في الماء لتفاهته ما لا يتسامح في غيره وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولاً، ولا يحصل لمن تمم وضوءه ثم أعاده مرتين خلافاً لجمع متقدمين، ....

قوله: (وسائر الاذكار الخ) قال في حاشية فتح الجواد وهي تشمل النية اللفظية فيسن تكريرها ثلاثاً كالتسمية اهـ وفي الإيعاب ويحتمل خلافه إذ لا فائدة فيه إلا مساعدة القلب وقد حصلت بخلاف غيره اهـ وفي حاشية المنهج للحلبي لا يندب تثليثها كما أفتى به والد شيخنا انتهى اهـ كردي ورجح ع ش ندب تثليث النية اللفظية ونظر البجيرمي في علته واستظهر السيد البصري عدم ندبه وقال شيخنا وهو أي عدم الندب المعتمد اهـ وهو الظاهر.

قوله: (كالبسملة) أي أوله. **قوله: (والذكر عقبه)** ودعاء الأعضاء وقراءة سورة إنا أنزلناه شيخنا وفي الكردي عن الإيعاب مثله. **قوله: (للاتباع في أكثر ذلك)** وقياساً في غيره أعني نحو الدلك والسواك والتسمية إيعاب اهـ كردي. **قوله: (ويكره)** إلى قوله وإنما لم يعط في المغني والنهاية. **قوله: (ويكره النقص)** وأما وضوؤه ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين فإنما كان لبيان الجواز شيخنا زاد المغني فكان في ذلك الحال أفضل لأن البيان في حقه ﷺ واجب اهـ وفي سم ما نصّه لو احتاج في تعليم غيره الوضوء إلى الاقتصار على مرة مرة أو مرتين مرتين ينبغي أن تنتفي الكراهة م ر اهـ وفي ع ش ما نصّه.

فرع: لو نذر الوضوء مرتين مرتين هل ينعقد نذره أم لا لأنه مكروه فيه نظر قال شيخنا الشوبري لا ينعقد قلت فإن أراد بعدم انعقاده إلغاءه بحيث يجوز له الاقتصار على واحدة ففيه نظر لأن الثانية مستحبة والمكروه إنما هو الاقتصار على الثنتين وإن أراد بعدم انعقاده أنه لا يجب الاقتصار عليهما فظاهر اهـ. **قوله: (كالزيادة الخ)** ويكره الاسراف في الماء ولو على الشط نهاية أي شط البحر بخلاف ما لو كان على نفس البحر فلا كراهة. **قوله: (كما بحثه)** أي تقييد الزيادة بنية الوضوء.

قوله: (وتحرم من ماء موقوف الخ) أي تحرم الزيادة على الثلاث من ماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط لأنها غير مأذون فيها مغني ونهاية قال ع ش ويؤخذ من هذا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة لأن الواقف إنما وقفه للاغتسال منه دون غيره نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل لأن ذلك من سننه وكذا يؤخذ من ذلك حرمة ما جرت به العادة من أن كثيراً من الناس يدخلون في محل الطهارة لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقي المعدّة للوضوء لإزالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا إرادة صلاة وينبغي أن محل حرمة ما ذكر ما لم تجر العادة بفعل مثله في زمن الواقف ويعلم به قياساً على ما قالوه في ماء الصهاريج المعدة للشرب من أنه إذا جرت العادة في زمن الواقف باستعمال مائها لغير الشرب وعلم به لم يحرم استعماله فيما جرت العادة به وإن لم ينص الواقف عليه اهـ. **قوله: (أي بنية الوضوء)** أي أو أطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره معنى. **قوله: (المندوب)** نائب فاعل لم يعط وقوله مما وقف الخ متعلق به أي بلم يعط. **قوله: (وإنما لم يعط المندوب الخ)** أي لم يجز أن يعطي الزائد على الفرض للميت من الموقوف للأكفان مع أنه يجوز التطهر بالزائد على الفرض إلى الثلاث من الماء الموقوف للتطهر للفرق المذكور بقوله لأنه الخ كردي. **قوله: (لتفاهته)** أي حقارته كردي. **قوله: (وشرط)** إلى قوله ويفرق في المغني. **قوله: (حصول التثليث)** عبارة المغني التعدد اهـ. **قوله: (ولا يحصل)** إلى قوله ولو اقتصر في النهاية. **قوله: (ثم أعاده الخ)** وحكم هذه الإعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكان وجه عدم حرمة ذلك أنه تابع للطهارة وتتمة لها في الجملة فلا يقال إنه عبادة فاسدة فتحرم سم على حج اهـ ع ش عبارة البجيرمي وهو مكروه كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة أي تنزيهاً لا تحريماً خلافاً لابن حج وعلل الحرمة بأنه تعاطى عبادة فاسدة ورده م ر بأن القصد منه

قوله: (ولا يحصل لمن تمم وضوءه الخ) قال في شرح الروض والفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق أن الوجه واليد متباعدان فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر وأما الفم والأنف فكعضو فجاز تطهيرهما معاً كاليدين انتهى وفي قوله كاليدين إشارة إلى أن تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث إحداهما قبل الأخرى بل لو ثلثهما معاً أجزأ ذلك فتأمله وهذا هو المتجه إذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الأولى مما لا وجه له فليتأمل. **قوله: (ثم أعاده)** وحكم هذه الإعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكأن عدم حرمة ذلك أنه تابع للطهارة

لأنه لم ينقل مع تباعد غسل الأعضاء وبه فارق ما مر في الفم والأنف ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلثه حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره. وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بأن هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته، فلم يتوقف على سبق غيره له وذاك تكرير غسل الأول فتوقف على وجود الأولى إذ لا يحصل التكرير إلا حينئذ.

(ويأخذ الشاك) في استيعاب أو عدد **(باليقين)** وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ولو في الماء الموقوف، نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وإن لم يتيقنه كما بينته في شرح الإرشاد ولا نظر لاحتمال الوقوع في رابعة وهي بدعة، لأنها لا تكون بدعة إلا مع التحقق، **(ومسح كل رأسه)** للاتباع إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه ﷺ وخروجاً من خلاف موجبه والأفضل في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقاً مسبحته بالأخرى وإبهاميه بصدغيه ويذهب بهما لقفاه، ثم إن انقلب شعره ردهما لمبدئه ليصل الماء لجميعه ومن ثم كانا مرة وفارقا نظيرهما في السعي، لأن القصد ثم قطع المسافة وإلا لنحو ضفره أو طوله ....

النظافة وقال بعضهم ولم يحرم نظراً للقول بحصول التثليث به اهـ. **قوله: (مع تباعد غسل الأعضاء الخ)** عبارة المغني والنهاية فإن قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك أجيب بأن الفم والأنف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلاً لتباعدهما فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر اهـ وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وفي قوله كاليدين إشارة إلى أن تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث إحداهما قبل الأخرى بل لو ثلثهما معاً أي أو مرتباً أجزأ ذلك فتأمله وهذا هو المتجه إذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الأولى مما لا وجه لها فليتأمل اهـ وأقره ع ش. **قوله: (خلافاً لجمع متقدمين)** عبارة النهاية خلافاً للروياني والفوراني اهـ. **قوله: (وبه الخ)** أي بقوله مع تباعد غسل الأعضاء. **قوله: (وثلثه)** أي في محل واحد ع ش وأما لو مسح بعض رأسه ثلاثاً في محال متعددة فنقل عن الشهاب الرملي أنه يحصل به التثليث ورده ولده الشمس م ر والرد ظاهر بجيرمي. **قوله: (حصلت سنة التثليث)** فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليثه ينبغي نعم سم. **قوله: (ويفرق بينه)** أي بين عدم حسبان التثليث والتعدد قبل تمام العضو الواجب استيعابه بالتطهير. **قوله: (وذلك)** أي التثليث والتعدد في العضو المذكور. **قوله: (وجوباً)** إلى قوله أي لاختلاط بلله في النهاية والمغني إلا قوله ولو في الماء إلى ولا نظر وقوله وفارقا إلى وإلا. **قوله: (وجوباً في الواجب وندباً الخ)** فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه أو هل غسل ثلاثاً أو اثنتين جعله اثنتين وغسل ثالثه شرح بافضل ومغني. **قوله: (نعم يكفي ظن الخ)** أي فيستثني هذا من قولهم المراد بالشك في أبواب الفقه مطلق التردد ع ش. **قوله: (ولا نظر الخ)** رد لما قيل لا يأخذ بالأكثر حذراً من أن يزيد رابعة فإنها بدعة وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة. **قوله: (لأنها الخ)** علة لعدم النظر. **قوله: (إلا مع التحقق)** أي عند العلم بكونها رابعة شيخنا. **قوله: (إذ هو الخ)** علة للعلة. **قوله: (وخروجاً)** عطف على قوله للاتباع. **قوله: (من خلاف موجبه)** أي كالإمام مالك. **قوله: (ثم إن انقلب شعره الخ)** ينبغي إذا لم ينقلب لطوله أن يتوقف تمام الأولى على مسح الجهة التي انقلب الشعر عليها إلى جهة القفا لأن الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ سم. **قوله: (لمبدئه)** أي مبدأ الوضع عبارة النهاية والمغني إلى المكان الذي ذهب منه اهـ. **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن الرد لأجل ما ذكر. **قوله: (كانا مرة)** أي كان الذهاب والرد مسحة واحدة مغني ونهاية. **قوله: (وفارقا)** أي الذهاب والعود هنا نظيرها في السعي أي حيث يحسب كل من الذهاب والعود في السعي مرة. **قوله: (وإلا)** أي وإن لم ينقلب شعره. **قوله: (لنحو ضفره)** أي أو عدمه وقصره

وتتمة لها في الجملة فلا يقال إنه عبادة فاسدة فتحرم. **قوله: (حصلت له سنة التثليث)** فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليثه ينبغي نعم. **قوله: (ومسح كل رأسه)** أفتى القفال بأنه يسن للمرأة مسح ذوائبها المسترسلة وفي شرح المهذب خلافه لأنه لما حكى استدلال المخالفين على عدم سن مسح أسفل الخف بأنه ليس محلاً للفرض فلم يسن كالساق قال وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فإنه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض اهـ ويؤخذ منه أن إطالة التحجيل غير مسنون لماسح الخف. **قوله: (ثم إن انقلب شعره)** ينبغي إذا لم ينقلب لطوله أن يتوف تمام الأولى على مسح الجهة التي انقلب الشعر عليها إلى جهة القفا لأن الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ.

فلا لصيرورة الماء مستعملاً، أي لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكماً بالنسبة للثانية ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره ويقع أقل مجزىء هنا وفي سائر نظائره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب إلا بغير الزكاة لتعذر تجزئه فرضاً والباقي نفلاً على المعتمد من تناقض فيه بينته بما فيه في شرح العباب وعلى وقوع الكل فرضاً فمعنى عدهم له من السنن أنه باعتبار فعل الاستيعاب فإذا فعله وقع واجباً **(ثم)** مسح جميع **(أذنيه)** ظاهرهما وباطنهما بباطن أنملتي سبابتيه وإبهاميه بماء غير ماء الرأس ومسح صماخيهما بطرفي سبابتيه بماء جديد أيضاً للاتباع في ذلك كله، نعم ماء الثانية أو الثالثة من ماء الرأس يحصل أصل سنة مسحهما، لأنه طهور وأفادت ثم إلغاء تقديمهما على مسح الرأس ....

نهاية ومغني. **قوله: (فلا الخ)** أي فلا يرد إذ لا فائدة له فإن رد لم تحسب ثانية لصيرورة الخ نهاية ومغني. **قوله: (لصيرورة الماء مستعملاً)** تأمله مع قوله آنفاً فبحث أنه لو رد الخ انتهى بصري ومر هناك جوابه. **قوله: (بلله)** أي بلل شعره و **قوله: (عنه)** أي عن الشعر أو بلله. **قوله: (للثانية)** أي المرة الثانية الحاصلة بالرد. **قوله: (ولضعف البلل الخ)** لا يخفى إشكاله مع قاعدة أنا لا نسلب الطهورية بالشك ومع أن الفرض أقل مجزىء وماؤه يسير جداً بالنسبة لماء الباقي فالغالب أنه لا يغير لو قدر مخالفاً وسط فليتأمل سم على حج اهـ ع ش وقد يقال إن صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح وهو كما يأتي أن مسح الرأس يقع كله فرضاً. **قوله: (ويقع)** إلى قوله من تناقض في النهاية والمغني. **قوله: (كزيادة نحو قيام الفرض)** أي كتطويل الركوع والسجود والقيام نهاية ومغني. **قوله: (إلا بغير الزكاة)** أي المخرج عنها دون خمسة وعشرين نهاية ومغني. **قوله: (وعلى وقوع الكل فرضاً)** أي المرجوح و **قوله: (له)** أي لمسح الكل. **قوله: (فإذا فعله وقع واجباً)** قد يقال إن كان الواجب مطلق مسح الرأس كلاً أو بعضاً فواضح أو مسح البعض فمحل تأمل بصري قول المتن **(ثم أذنيه)** إعلم أن استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس ومن ذهب إلى ذلك متمسكاً يذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم نهاية زاد سم بل ترتيب مسحهما على قوله ومسح كل رأسه إنما هو باعتبار أصل مسحها نعم يبقى الكلام فيما لو أراد مسح جميع رأسه فمسح بعض رأسه ثم أذنيه فهل يفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا الفوات ويؤيده أنه يسن مسح الرأس ثلاثاً قبل مسح الأذن وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستنشاق أما على طريق الروضة فيه فلا إشكال هنا في حسبان مسح الأذنين وفوات بقية الرأس اهـ. **قوله: (ظاهرهما وباطنهما)** والمراد بظاهرهما ما يلي الرأس وبباطنهما ما يلي الوجه شيخنا وبجيرمي فقوله (سبابتيه وإبهاميه) نشر لا على ترتيب اللف. **قوله: (بماء غير ماء الرأس)** أي ليحصل الأكمل وإلا فأصل السنة يحصل ببلل الرأس في المسحة الثانية أو الثالثة بخلاف الأولى شرح بافضل وشيخنا ويأتي في الشارح. **قوله: (بماء جديد الخ)** أي غير ماء الرأس والأذنين ليحصل الأفضل فلو مسحهما بمائهما حصل أصل السنة شرح بافضل. **قوله: (ومسح صماخيهما الخ)** ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً إقناع وشرح بافضل ويسن غسل الأذنين ثلاثاً مع الوجه لما قيل إنهما منه ومسحهما مع الرأس ثلاثاً لما قيل إنهما منه ومسحهما ثلاثاً استقلالاً لكونهما عضوين مستقلين على الراجح وإلصاق كفيه مبلولتين بهما ثلاثاً استظهاراً فجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة شيخنا وقليوبي. **قوله: (وأفادت ثم الغاء تقديمهما الخ)** ولا يشترط الترتيب في أخذ الماء لمسح الرأس ومسح الأذنين فلو بل أصابعه ومسح

قوله: (ولضعف البلل الخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدة إنا لا نسلب الطهورية بالشك ومع أن الفرض أقل مجزىء وماؤه يسير جداً بالنسبة إلى الباقي فالغالب أنه لا يغير لو قدر مخالفاً وسطاً فليتأمل.

قوله: (ثم أذنيه) قد يتوهم من ترتيبه على قوله ومسح كل رأسه أنه لو اقتصر على مسح بعض رأسه لم يسن مسحهما حينئذ فلا تحصل سنة مسحهما وهو فاسد بل ترتيب مسحهما على قوله ومسح كل رأسه إنما هو باعتبار أصل مسحهما نعم يبقى الكلام فيما لو أراد مسح جميع رأسه فمسح بعض رأسه ثم أذنيه فهل تفوت سنة تعميم الرأس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا الفوات وقد يؤيده أنه يسن مسح الرأس ثلاثاً قبل مسح الأذن ولا يسع أحداً أن يقول إنه لو مسح الأذنين بعد مسح الرأس مرة واحدة لم يجز لمنافاة ذلك لإطلاق أجزاء الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين كما صح عنه عليه الصلاة والسلام وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستنشاق أما على طريق الروضة فيه فلا إشكال هنا في حسبان مسح الأذنين وفوات بقية الرأس.

فيسن فعلهما بعده، **(فإن عسر رفع العمامة)** أو نحو القلنسوة أو الخمار أو لم يرد ذلك نعم قد يوجه تقييده بأن سببه توقف الخروج من الخلاف عليه. **(كمل بالمسح عليها)** وإن لم يضعها على طهر، لأنه ﷺ مسح ناصيته وعلى عمامته وأفهم قوله كمل أنه لا يكفي المسح عليها استقلالاً والخبر المقتصر عليه فيه اختصار بدليل الخبر الأول، وينبغي أن لا يقتصر على أقل من الربع خروجاً من خلاف موجبه وإن قيل لا وجه له وأفهم قولهم إن التكميل بالمسح عليها رخصة أن شرطه أن لا يتعدى بلبسها من حيث اللبس كأن لبسها محرم من غير عذر، كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك، **(وتخليل)** ما يجب غسل ظاهره فقط ....

رأسه ببعضها ومسح أذنيه بباقيها كفى مغني وشيخنا. **قوله: (فيسن فعلهما الخ)** أي يشترط لحصول السنة تأخيرهما عن مسح الرأس نهاية ومغني وشيخنا. **قوله: (أو نحو الخمار)** إلى قوله والخبر في النهاية والمغني إلا قوله نعم إلى المتن. **قوله: (أو نحو القلنسوة)** بضم السين عرقية محشية بقطن بجيرمي. **قوله: (أو لم يرد ذلك)** أي وإن سهل شرح بافضل فالتعبير بالعسر جرى على الغالب نهاية. **قوله: (نعم قد يوجه الخ)** ويبعد هذا التوجيه عدم ذكر الخلاف هنا ولعل المراد بالخلاف هنا خلاف موجب الاستيعاب عند عدم العذر. **قوله: (تقييده)** أي تقييد التكميل بالعسر بأن سببه أي سبب التقييد. **قوله: (عليه)** أي العسر قول المتن. **قوله: (كمل بالمسح الخ)** وأفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعاً وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك لكن جزم في المجموع بعدم استحباب مسح الذوائب نهاية أي من الرجل والمرأة قال سم على حج إن هذا أي ما في المجموع عرض على م ر بعد كلام القفال فرجع إليه ع ش وفي الكردي أن الإمداد أقر إفتاء القفال وما ألحق به وزاد الإيعاب وإن خرج عن حد الرأس بحيث لا يجزىء مسحه اهـ واعتمده شيخنا فقال ويسن مسح الذوائب المسترسلة وإن جاوزت حد الرأس اهـ. **قوله: (وإن لم يضعها الخ)** وفارقت الخف بأنه بدل ومقتضى إطلاقهم إجزاء المسح عليها وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من إجزاء المسح على الطيلسان نهاية وسم وشيخنا. **قوله: (لا يكفي المسح عليها الخ)** عبارة النهاية لا يكفي الإقتصار على العمامة وإن سقط مسح الرأس لنحو علة وهو كذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل أن المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره وأنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس ويكون به محصلاً للسنة اهـ وكذا في المغني إلا أنه استظهر عدم اشتراط التأخر عن مسح الرأس وأقر سم ما في النهاية ويأتي عن شيخنا ما يوافقه وكلام الشارح يفيد الحكمين الأولين أي عدم كفاية الاقتصار على العمامة واشتراط التأخر عن مسح الرأس. **قوله: (وينبغي أن لا يقتصر الخ)** لا يظهر مناسبة ذكره هنا بل موقعه شرح ومسح كل رأسه إلا أن يكون هذا راجعاً إلى المتن. **قوله: (من خلاف موجبه)** أي كأبي حنيفة. **قوله: (إن شرطه الخ)** وللتكميل شروط خمسة الأول أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما عليها من نحو العمامة خلافاً للعلامة الخطيب الثاني أن لا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس والمعتمد أن هذا ليس بشرط بل قال المحشي إن مسح جميع العمامة أكمل الثالث أن لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقيل أن يكمل على نحو العمامة وإلا احتاج إلى ماء جديد فهو شرط للتكميل بالماء الأول الرابع أن لا يكون عاصياً باللبس لذاته كأن لبسها محرم لا لعذر فيمتنع التكميل بخلافه لعارض كأن كان غاصباً لها فيكمل الخامس أن لا يكون على نحو العمامة نجاسة معفو عنها كدم براغيث شيخنا وكذا في البجيرمي إلا أنه ذكر الشرط الثاني عن الشيخ عميرة ثم ذكر عن الحفني أنه ليس المراد بذلك حقيقة الاشتراط وإنما المراد أنه لا يشترط في تأدية السنة مسحه كما يفهمه كلام م ر اهـ. **قوله: (كذلك)** أي لبسه من غير عذر. **قوله: (ما يجب)** إلى قوله وبغرفة في النهاية والمغني. **قوله: (ما يجب غسل ظاهره فقط الخ)** أما الشعر

قوله: (كمل بالمسح عليها) في شرح م ر ومقتضى إطلاقهم إجزاء المسح عليها وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من إجزاء المسح على الطيلسان وأفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ومسح ذوائبها المسترسلة تبعاً وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل إن المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره وأنه يمسح ما عدا مقابل الممسوح من الرأس ويكون به محصلاً للسنة اهـ وتقدم عن شرح المهذب خلاف ما أفتى به القفال في الذوائب وعرض على م ر فرجع إليه. **قوله: (وإن لم يضعها على طهر)** وفارقت الخف بأنه بدل. **قوله: (كمل)** هل يعتد بالمسح عليها قبل مسح بعض الرأس فيه نظر وقوله كمل يفهم المنع وعليه فالفرق بينه وبين إجزاء غسل ما زاد على الواجب من اليدين والرجلين مثلاً قبله لائح لأن ذاك أصلي في الطهارة بخلاف هذا. **قوله: (وتخليل)** قال في الروض لا

من نحو العارض، و**(اللحية الكثة)** من الذكر والأفضل كونه بأصابع يمناه ومن أسفل وبغرفة مستقلة وعرك عارضيه للاتباع ومر سنّ تثليثه، وواضح أنه لا يكمل إلا بتعدد غرفاته ثلاثاً خروجاً من خلاف من قال إن ماء النفل مستعمل ويقاس به غيره في ذلك ويخللها المحرم ندباً برفق، أي وجوباً إن ظن أنه يحصل منه انفصال شيء وإلا فندباً، **(و)** تخليل **(أصابعه)** اليدين بالتشبيك والرجلين بأي كيفية كان والأفضل بخنصر يسرى يديه ومن أسفل ومبتدئاً بخنصر يمنى رجليه مختتماً بخنصر يسراهما للأمر بتخليل اليدين والرجلين، في حديث حسن وورد أنه ﷺ كان يدلك أصابع رجليه بخنصره ويجب في ملتفة لا يصل لباطنها إلا به كتحريك خاتم، كذلك ويحرم فتق ملتحمة ويسن أن يبدأ بأطراف أصابع يديه ورجليه وإن صب عليه غيره على المعتمد مجرياً للماء بيده ولا يكتفي بجريانه بطبعه، لأنه قد ينقطع فلا يعم وقولهم ولا يكتفي يحتمل عطفه على يبدأ فيكون ذلك سنة أيضاً واستئنافه، لكن محله إن لم يظن عموم الماء للعضو وإلا كفى وإن جرى بطبعه كما هو ظاهر، **(وتقديم اليمنى)** لنحو الأقطع ....

الخفيف أو الكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره نهاية ومغني. **قوله: (من نحو العارض)** أي الكثيف سم. **قوله: (وعرك عارضيه)** أي يسن دلكهما. **قوله: (ومر)** أي في شرح والمسح سن تثليث أي التخليل. **قوله: (إنه)** أي تثليث التخليل وكذا ضمير أو به وغيره ويجوز إرجاعهما للتخليل و **قوله: (في ذلك)** أي في توقف الكمال على ماء جديد. **قوله: (ويخللها المحرم الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية والزيادي ومال إليهما شيخنا ثم قال وحمل الأول على ما إذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره والثاني على خلافه وهذا جمع بين القولين. **قوله: (وجوباً)** متعلق بالرفق وكذا قوله ندباً بصري. **قوله: (اليدين)** إلى قوله ويسن في النهاية وإلى قوله مجرياً في المغني إلا ما أبينه عليه. **قوله: (اليدين)** أي أصابع اليدين مغني. **قوله: (بالتشبيك)** الوجه أن يقال بأي كيفية كان والأفضل أن يكون بالتشبيك سم عبارة شرح بافضل وتخليل أصابع اليدين والرجلين والأولى كونه في أصابع اليدين بالتشبيك لحصوله بسرعة وسهولة وإنما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة اهـ. **قوله: (لمن بالمسجد الخ)** أي وكان تشبيكه عبثاً كما هو ظاهر فلا يضر التشبيك في الوضوء وإن كان في المسجد ينتظر الصلاة رشيدي. **قوله: (بخنصر يسرى يديه)** كذا في النهاية وقال المغني وشرح بافضل بخنصر اليد اليسرى أو اليمنى كما في المجموع اهـ وقال الكردي قوله أو اليمنى الخ مال إليه في شرحي الإرشاد والخطيب في الإقناع واقتصر شرح المنهج والتحفة والنهاية على اليسرى وفي شرح العباب خنصر اليسرى أليق إذ هي لإزالة الأوساخ وما بين الأصابع لا يخلو عن وسخ اهـ. **قوله: (ويجب في ملتفة)** أي التخليل ونحوه في أصابع ملتفة نهاية ومغني. **قوله: (ويحرم فتق ملتحمة)** أي لأنه تعذيب بلا ضرورة أي إن خاف محذور تيمم فيما يظهر أخذاً من التعليل نهاية وشيخنا زاد الإيعاب أن قال له طبيبان عدلان أنه يمكن فتقها ورجى به قوة على العمل اتجه أن يأتي فيه ما سيأتي من التفصيل في قطع السلعة اهـ وعقب السيد البصري كلام النهاية بما نصه فيه نظر بل الذي يظهر ويؤخذ من إطلاق التعذيب في العلة عدم اشتراط ما ذكر اهـ وفيه توقف إذ مطلق التعذيب وإن لم يبح التيمم لا يقتضي الحرمة لا سيما إذا كان لغرض. **قوله: (بأطراف الخ)** أي يغسلها. **قوله: (وإن صبّ عليه الخ)** وقال الزيادي وشيخنا فإن صب عليه غيره بدأ بأعلاهما على المعتمد اهـ. **قوله: (فيكون ذلك سنة)** وعليه اقتصر الشارح في الإيعاب عبارته وواضح أن قوله أي المجموع ولا يكتفي الخ مبني للفاعل أي يسن له أن لا يكتفي بذلك لأنه قد لا يعم العضو أما لو عمه فيكفي فمن فهم أنه مبني للمفعول وأنه لا يكتفي بجريانه بطبعه مطلقاً فقد وهم انتهت اهـ كردي. **قوله: (لأنه الخ)** أي الماء. **قوله: (واستئنافه)** أي فيكون واجباً بصري. **قوله: (لكن محله)** أي محل وجوب عدم الاكتفاء بجريان الماء بطبعه و **قوله: (وإلا كفى)** أي وإن ظن العموم كفى جريانه بطبعه وعلم بذلك أن قوله وإن جرى بطبعه لا حاجة إليه. **قوله: (لنحو الأقطع)** إلى قوله ويلحق في النهاية إلا قوله أي إلى ولغيره وإلى قوله فالغرة في المغني إلا قوله أي إلى ولغيره وقوله ويلحق إلى ويكره. **قوله: (لنحو الأقطع)** أي من مغلول يد ومخلوق بدونها بصري أي وسليم لم يتأت له إلا بالترتيب كأن أراد غسل كفيه بالصب من نحو إبريق فيتجه تقديم

لمحرم اهـ وهو المعتمد م ر. **قوله: (العارض)** أي الكثيف. **قوله: (بالتشبيك الخ)** الوجه أن يقال بأي كيفية كانت والأفضل أن يكون بالتشبيك.

قوله: (وتقديم اليمنى الخ) سيأتي عند قول المصنف في التيمم ويقدم يمينه وأعلى وجهه قول الشارح كالوضوء فيهما.

مطلقاً أي إن توضأ بنفسه كما هو ظاهر ولغيره في اليدين بعد الوجه والرجلين بخلاف البقية تطهر معاً، وذلك لأنه ﷺ كان يحب التيمن في تطهره وشأنه كله، أي مما هو من باب التكريم ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا إهانة كما مر ويكره تركه، **(وإطالة غرته)** بأن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه، **(و)** إطالة **(تحجيله)** بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض الساقين وإن سقط في الكل غسل الفرض لعذر وغايته استيعاب العضد والساق، وذلك لخبر الصحيحين: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». زاد مسلم وتحجيله أي يدعون بيض الوجوه والأيدي والأرجل فالغرة والتحجيل اسمان للواجب وإطالتهما يحصل أقلها بأدنى زيادة وكمالها باستيعاب ما مر ومن فسرهما بغسل ما زاد على الواجب فقد أبعد وخالف مدلولهما لغة لغير موجب **(والموالاة)** بين أفعال وضوء السليم بحيث لا يحصل زمن يجف فيه المغسول قبل الشروع فيما بعده

اليمنى شيخنا ويأتي عن سم مثله. **قوله: (مطلقاً)** أي في جميع الأعضاء نهاية. **قوله: (أي إن توضأ بنفسه)** أي ولم يكن بالغمس فيما يظهر ووجه تقييده بذلك أنه إنما يسن له التيامن مطلقاً لتعذر المعية المطلوبة أصالة في نحو الخدين ولا تتعذر إلا حينئذ بصري و. **قوله: (بالغمس)** ينبغي ولو حكماً كالوقوف تحت ماء كثير محيط لجميع بدنه في آن واحد. **قوله: (ولغيره)** أي غير نحو الأقطع. **قوله: (في اليدين الخ)** أي وإن سهل غسلهما معاً كأن كان في بحر شيخنا. **قوله: (بعد الوجه)** خرج به غسل الكفين أول الوضوء فيطهران دفعة ومحله فيما يظهر أن غسلهما بغمس أو اغتراف أو صب من غيره فإن لم يتيسر غسلهما إلا بصبه من نحو إبريق اتجه تقديم اليمنى سم. **قوله: (والرجلين)** أي وإن كان لابس خف شرح بافضل ونهاية. **قوله: (بخلاف البقية)** أي الكفين والخدين والأذنين نهاية وجانبي الرأس شرح المنهج ومغني زاد شيخنا وهذا في السليم وكذا في نحو الأشل والأقطع أن طهره غيره فيطهرها معاً ويكره تقديم اليمنى كالسليم اهـ. **قوله: (وذلك)** أي سن التيامن. **قوله: (أي مما هو من باب التكريم)** كتسريح شعر واكتحال وحلق رأس ونتف إبط وقص شارب وليس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة نهاية وأخذ وإعطاء شرح بافضل والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب واستلام الحجر والركن اليماني مغني. **قوله: (ويلحق به الخ)** خلافاً للنهاية والمغني. **قوله: (كما مر)** أي في فصل الخلاء وقدمنا ما فيه ثم سم. **قوله: (ويكره تركه)** أي ترك التيامن بأن يقدم اليسرى على اليمنى أو يغسلهما معاً ع ش وشوبري وشيخنا وكالوضوء في ذلك كل ما فيه تكريم فيكره فيه تقديم اليسار والمعية وهل يكره التيامن في نحو الخدين مما يطهر دفعة واحدة قياساً على ذلك أو يفرق الأقرب الثاني إيعاب وشوبري قال ع ش عن سم مال إليه الجمال الرملي اهـ واعتمد شيخنا تبعاً لشرح الروض الأول أي كراهة التيامن في نحو اليدين قول المتن **(وإطالة غرته الخ)** تقدم في كلامه ما يفيد حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض سم وع ش. **قوله: (بأن يغسل)** إلى قوله فالغرة في النهاية. **قوله: (في الكل)** أي كل من إطالة الغرة وإطالة التحجيل نهاية ومغني. **قوله: (وذلك)** أي سن الإطالة. **قوله: (إن أمتي الخ)** أي أمة الإجابة والمراد المتوضِّئون منهم بجيرمي عبارة ع ش قال شيخ الإسلام ولا يحصل الغرة والتحجيل إلا لمن توضأ بالفعل أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اهـ وينبغي عليه أن ذلك خاص بمن توضأ حال حياته فلا يدخل من وضأه الغاسل كما أشعر به تعبيره بتوضأ أو قضيته أن من مات من أولاد المسلمين طفلاً ولم يتفق له وضوء كذلك لم يحصل له ذلك ويحتمل خلافه لأنه كان معذوراً وبقي ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك أم لا فيه نظر وينبغي الأول لإقامة الشارع له مقام الوضوء ولذا تسن إطالتهما فيه أيضاً كما يأتي في بابه اهـ. **قوله: (للواجب)** زاد النهاية والمندوب. **قوله: (باستيعاب ما مر)** أي من مقدم الرأس الخ في الغرة والعضد والساق في التحجيل. **قوله: (وخالف مدلولهما لغة الخ)** يتأمل سم. **قوله: (بين أفعال الوضوء)** إلى قوله وإذا ثلث في النهاية إلا قوله والمحل وإلى قول المتن وكذا في المغني إلا قوله فاضلة إلى وهي وقوله الخبر إلى المتن. **قوله: (بين أفعال وضوء السليم الخ)** وكذا بين الغسلات وكذا في أجزاء كل عضو قليوبي عبارة شيخنا عبارة المصنف تشمل الموالاة بين الأعضاء والموالاة بين الغسلات والموالاة بين أجزاء العضو الواحد فيعتبر الشروع في الغسلة الثانية قبل جفاف الأولى وفي الثالثة قبل جفاف الثانية

قوله: (بعد الوجه) خرج غسل الكفين أول الوضوء فيطهران دفعة ومحله فيما يظهر أن غسلهما بغمس أو اغتراف أو صب من غيره فإن لم يتيسر غسلهما إلا بصبه من نحو إبريق اتجه تقديم اليمنى. **قوله: (كما مر)** أي في فصل الخلاء وقدمنا ما فيه ثم. **قوله: (وإطالة غرته)** تقدم في كلامه ما يفيد حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض. **قوله: (وخالف مدلولهما لغة الخ)** يتأمل.

مع اعتدال الهواء والمحل والزمن والبدن ويقدر الممسوح مغسولاً للإتباع ومر وجوبها في طهر السلس وإذا ثلث فالعبرة بالأخيرة ومتى كان البناء بعد زوال الولاء بفعله لم يشترط إستحضاره للنية كما مر. **(وأوجبها القديم)** مطلقاً حيث لا عذر لأنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة مثل الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء وأجابوا عنه بأن الخبر ضعيف مرسل، وبأنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه، **(وترك الاستعانة)** بالصب عليه لغير عذر لأنها ترفه لا يليق بمتعبد، فهي خلاف السنة وإن لم يطلبها والسين إما

ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف الجزء الذي قبله اهـ. **قوله: (مع اعتدال الهواء الخ)** قد يقال اشتراط اعتدال الهواء يغني عن اشتراط اعتدال المحل والزمن أما المحل فلاستلزام خروجه عن الاعتدال خروج الهواء عنه لتأثره به وأما الزمن فوصفه بالاعتدال وعدمه تجوّز باعتبار اعتدال الهواء الموجود فيه وعدمه ثم رأيت الشارح المحلي اقتصر على الهواء والمزاج وكذا وقع في أصل الروضة الاقتصار عليهما بصري وفي تقريب دليله نظر نعم قد يقال إن العبرة باعتدال الهواء الراهن والمزاج الراهن ولو كان القطر والفصل غير معتدل. **قوله: (ومر)** أي قبيل قول المتن فرضه ستة كردي. **قوله: (وجوبها في طهر السلس)** وتجب أيضاً عند ضيق الوقت نهاية ومغني. **قوله: (فالعبرة بالأخيرة)** وينبغي أن يعتبر أيضاً أن لا تجف الأولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة سم وتقدم مثله عن القليوبي وشيخنا وفي الكردي عن الإيعاب ما نصه لو غسل وجهه مرة وأمسك حتى جف فغسل يده وكان بحيث لو ثلث وجهه لم يجف بعد فاتت الموالاة ولو غسله مرة وأمسك زمناً ثم ثنى قبل جفافه وأمسك زمناً ثم ثلث قبل جفافه وأمسك زمناً ثم غسل يده قبل جفاف ثالثة وجهه وكان بحيث لو لم يثلث جفت الأولى في هذه المدة حصلت الموالاة وهو متجه فيهما خلافاً لبعضهم اهـ. **قوله: (بفعله)** ومنه مشيه في ماء يغسل رجليه وانظر لو أكره على الفعل و **قوله: (لم يشترط استحضاره الخ)** أي بل الشرط فقد الصارف أي ومن الصارف قصد المشي في الماء لغرض آخر سم وتقدم في مبحث النية ما يقتضي أن الإكراه صارف. **قوله: (كما مر)** أي في غسل الوجه. **قوله: (مطلقاً)** أي في وضوء السليم وغيره. **قوله: (حيث)** إلى قوله لخبر في النهاية إلا قوله وقبولها إلى وهي. **قوله: (حيث لا عذر الخ)** عبارة المغني ومحل الخلاف في التفريق بغير عذر وفي طول التفريق أما بالعذر فلا يضر قطعاً وقيل يضر على القديم وأما اليسير فلا يضر إجماعاً اهـ وكذا في النهاية إلا قوله وقيل يضر على القديم. **قوله: (فأمره أن يعيد الخ)** وجه الاستدلال أنه لولا أن التفريق يضره لأمره بمجرد غسل اللمعة لا بإعادة الوضوء سم. **قوله: (وبأنه صح الخ)** وبأنه ﷺ توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعي إلى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها قال الإمام الشافعي وبينهما تفريق كثير مغني ونهاية قول المتن **(وترك الاستعانة)** أي ولو كان المعين كافراً شرح بافضل ونهاية. **قوله: (بالصب عليه الخ)** وينبغي أن لا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لأنها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقي الصغير ونظافة مائها في الغالب عن ماء غيرها ع ش. **قوله: (لأنها ترفه الخ)** وليس من الترفه المنهي عنه في العبادة عدوله من الماء المالح إلى العذب على المعتمد برماوي وحلبي. **قوله: (خلاف السنة)** عبر النهاية والمغني هنا وفي الموضعين الآتيين بخلاف الأولى وقال عبد الرؤوف في شرح مختصر الإيضاح الفرق بينهما أن خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه وخلاف السنة لا نهي فيه اهـ. **قوله: (وإن لم يطلبها)** أي الإعانة حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك مغني. **قوله: (والسين الخ)** عبارة النهاية وتعبيره بالاستعانة جرى على الغالب على أن السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين أي

قوله: (فالعبرة بالأخيرة) ينبغي أن يعتبر أيضاً أن لا تجف الأولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة حتى لو جفت أولى الوجه مثلاً قبل ثانيته أو ثانيته قبل ثالثته لم يحصل الولاء بين الوجه واليد وإن لم تجف ثالثة الوجه قبل أولى اليد ففي الاقتصار على اعتبار الأخيرة نظر فليراجع. **قوله: (بفعله)** أي ومنه مشيه في ماء لغسل رجليه وانظر لو أكره على الفعل وقوله لم يشترط استحضاره النية أي بل الشرط فقد الصارف أي ومن الصارف قصد المشي في الماء لغرض آخر ثم رأيت في العباب في أوائل الباب فيمن دخل الماء لا بقصد غسل رجليه فانغسلتا أنه لا بد أن يكون ذاكراً للنية لكن الشارح رده. **قوله: (لم يصبها الماء)** لا يقال إن المتبادر عدم غسلها مطلقاً فيشكل الاستدلال لأن هذا ليس من باب التفريق بل من ترك غسل بعض العضو لأنا نقول وجه الاستدلال أنه أمره بإعادة الوضوء ولولا أن التفريق يضره لأمره بمجرد غسل اللمعة.

للغالب أو التأكيد أما هي في غسل الأعضاء فمكروهة ويجب طلبها ولو بأجرة مثل فاضلة عما يأتي في الفطرة وقبولها على من تعينت طريقاً لطهره، فإن فقدها تيمم وصلى وأعاد وهي في إحضار نحو الماء مباحة، (و)ترك (**النفض**) لأنه كالتبري من العبادة فهو خلاف السنة كما في التحقيق وشرحي مسلم والوسيط وصحح في الروضة والمجموع إباحته والرافعي كراهته لخبر فيه ورد بأنه ضعيف، (**وكذا**) كان حكمتها مع أن الخلاف بقوته فيما قبله أيضاً تميز مقابله بصحة حديث الحاكم الآتي به فلا اعتراض عليه (**التنشيف**) وهو أخذ الماء بنحو خرقة فلا إيهام في عبارته خلافاً لمن زعمه يسن تركه في طهر الحي، (**في الأصح**) لأنه يزيل أثر العبادة فهو خلاف السنة لأنه ﷺ رد منديلاً جيء به إليه لأجل ذلك عقب الغسل من الجنابة ما لم يحتجه لنحو برد أو خشية التصاق نجس به أو لتيمم عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله، واختار في شرح مسلم إباحته مطلقاً وخبر أنه ﷺ كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء، وفي رواية خرقة يتنشف بها صححه الحاكم وضعفه الترمذي وعلى كل ينبغي حمله على أنه لحاجة ....

صار حجراً فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها اهـ وقيد بالقدرة على المنع الشارح أيضاً في الإمداد والإيعاب وأقره سم على المنهج كردي. **قوله: (للغالب)** أي من أن الإنسان يطلب الصب عليه أو التأكيد أي كما في قوله تعالى ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي تيسر كردي. **قوله: (طلبها)** أي الإعانة وكذا ضمير تعينت. **قوله: (أما هي)** أي الاستعانة لغير عذر. **قوله: (عما يأتي في الفطرة)** أي من مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته يومه وليلته ومن دينه ومسكن وخادم يحتاج إليهما. **قوله: (وقبولها)** أي ويجب قبول الإعانة على من تعينت الخ أي كالأقطع. **قوله: (في إحضار نحو الماء)** أي كالإناء والدلو إيعاب اهـ كردي. **قوله: (مباحة)** قد أطبقوا على هذا ورأيت في شرح صحيح البخاري للقسطلاني ما نصه وأما إحضار الماء فلا كراهة أصلاً قال ابن حجر أي العسقلاني لكن الأفضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال إنها خلاف الأولى انتهى اهـ كردي. **قوله: (كما في التحقيق)** هو المعتمد وقوله والرافعي كراهته قد يقال هذا لا ينافي ما في التحقيق بناء على مذهب الأقدمين من إطلاق المكروه على خلاف الأولى سم وفيه أن الرافعي من المتأخرين لا من الأقدمين. **قوله: (كان حكمتها)** يعني حكمة الفصل بكذا وقوله بقوته حال من الخلاف وقوله فيما قبله الخ خبران أي موجود في النفض كالتنشيف وقوله تميز مقابله الخ خبر كان. **قوله: (تميز ما قبله الخ)** لو كان المقابل ندب التنشيف لتم ما قاله لكن المفهوم من صنيع الشراح أنه لم يقل به أحد منا والمقابل الإباحة وإن فعله وتركه سواء وعليه فحديث الحاكم بردها لا يؤيدها وبتسليم ما ذكر فحديث النفض المؤيد لمقابل ما قبله مخرج في الصحيحين فأي تميز يفيده حديث الحاكم مع ما ذكر بصري. **قوله: (فلا اعتراض)** أي بأنه كان الأولى ترك قوله كذا ليعود الخلاف إلى النفض قول المتن (**التنشيف**) بالرفع بخطه نهاية. **قوله: (وهو)** إلى قوله وخبر في النهاية والمغني. **قوله: (فلا إيهام في عبارته الخ)** عبارة النهاية والمغني والتعبير بالتنشيف لا يقتضي أن المسنون تركه إنما هو المبالغة فيه خلافاً لمن توهمه إذ هو كما في القاموس أخذ الماء بخرقة والتعبير به هنا هو المناسب وأما النشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا بنوع تكلف اهـ. **قوله: (يسن الخ)** خبر التنشيف. **قوله: (في طهر الحي)** وسيأتي أن الميت يسن تنشيفه نهاية. **قوله: (رد الخ)** أي وجعل ينفض الماء بيده ولا دليل فيه لإباحة النفض لاحتمال كونه فعله بياناً للجواز نهاية ومغني. **قوله: (منديلاً)** بكسر الميم وتفتح وسمي بذلك لأنه يندل أي يزيل الوسخ وغيره بجيرمي. **قوله: (عقب الخ)** متعلق بقوله جيء به. **قوله: (ما لم يحتجه الخ)** متعلق بقوله يسن تركه الخ. **قوله: (أو لتيمم عقبه)** أي لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم مغني. **قوله: (بل يتأكد فعله)** بل قد يجب كما إذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ماء يغسله به م ر سم عبارة ع ش هو شامل لما إذا غلب على ظنه حصول النجاسة بهبوب ريح ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة إنما يحرم إذا كان بفعله عبثاً وأما هذا فليس بفعله وإن قدر على دفعه نعم ينبغي وجوبه إذا ضاق الوقت أو لم يكن ثم ماء يغسله به وقد دخل الوقت اهـ. **قوله: (واختار الخ)** عبارة النهاية والمغني والثاني أنه مباح واختاره في شرح مسلم والثالث مكروه اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي لحاجة وبدونها. **قوله: (وخبر أنه الخ)** الأسبك لخبر الخ باللام بدل الواو أو أن يقول فيما يأتي ينبغي على كل حمله الخ. **قوله: (على أنه لحاجة**

قوله: (كما في التحقيق) هو المعتمد وقوله والرافعي كراهته قد يقال هذا لا ينافي ما في التحقيق بناء على مذهب الأقدمين من إطلاق المكروه على خلاف الأولى. **قوله: (فلا يسن تركه)** بل قد يجب كما إذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به م ر.

والأولى عدمه بنحو طرف ثوبه وفعله ﷺ ذلك مرة لبيان الجواز، ويقف هنا وفي الغسل حامل المنشفة عن يمينه والصاب عن يساره، وكانت أم عياش توضئه ﷺ وهي قائمة وهو قاعد، **(ويقول بعده)** أي عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفاً فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية، ثم رأيت بعضهم قال ويقول فوراً قبل أن يتكلم انتهى ولعله بيان للأكمل **(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** لتكفل ذلك بفتح أبواب الجنة الثمانية لقائله يدخل من أيها شاء كما صح. **(اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)** رواه الترمذي، **(سبحانك)** مصدر جعل علماً للتسبيح وهو براءة الله من السوء أي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق بجلاله منصوب على أنه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل فيقدر معناه لا ينصرف بل يلزم الإضافة وليس مصدر السبح بل سبح مشتق منه اشتقاق حاشيت من حاشا ولوليت من لولا وأففت من أف **(اللهم وبحمدك)** واوه زائدة فالكل جملة واحدة أو عاطفة أي

الخ) وينشف اليسرى قبل اليمنى ليبقى أثر العبادة على الأشرف حلبي وكذا في الكردي عن الإمداد والإيعاب. **قوله: (والأولى الخ)** أي وإذا نشف لحاجة أو بدونها فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما فقد قيل إن ذلك يورث الفقر خطيب وشيخنا قال البجيرمي أي للغنى وزيادته لمن هو فقير وفي الحديث وأن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه فثبت بهذا الحديث أن ارتكاب الذنب سبب لحرمان الرزق خصوصاً الكذب وكذلك يوجب الفقر كثرة النوم والنوم عرياناً إذا لم يستتر بشيء والأكل جنباً والتهاون بسقاطة المائدة وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكنس البيت بالليل وترك القمامة في البيت والمشي أمام المشايخ ونداء الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة وخياطة الثوب وهو على بدنه وترك بيت العنكبوت في البيت وإسراع الخروج من المسجد والتبكر بالذهاب إلى الأسواق والبطء في الرجوع منها وترك غسل الأواني وشراء كسر الخبز من فقراء السؤال وإطفاء السراج بالنفس والكتابة بالقلم المعقود والامتشاط بمشط مكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعداً والتسرول قائماً والبخل والتقتير والإسراف اهـ. **قوله: (ذلك)** أي التنشيف بطرف ثوبه. **قوله: (ويقف)** إلى قوله وكانت في المغني. **قوله: (أي عقب الوضوء)** أي كما عبر به المنهج وقوله بحيث الخ أي كما فسره به الزيادي. **قوله: (بحيث لا يطول الخ)** هذا صريح في أنه متى طال الفصل عرفاً لا يأتي به كما لا يأتي بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملي أنه يأتي به ما لم يحدث وإن طال الفصل ع ش عبارة البجيرمي على الإقناع هذا أي عدم طول الفصل عرفاً إنما هو الأفضل وأما السنة فتحصل ما لم يحدث فيما يظهر شوبري على التحرير اهـ. **قوله: (ولعله الخ)** أي قوله قبل أن يتكلم قول المتن **(أشهد الخ)** ويقدمه على إجابة المؤذن وبعد فراغه منه يجيب المؤذن وإن فرغ من الأذان بجيرمي.
قوله: (لتكفل ذلك بفتح أبواب الجنة الخ) وفتحها له إكراماً له وإلا فمعلوم أنه لا يدخل إلا من واحد فقط وهو ما سبق في علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره أن ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة في عمره ولا مانع منه ع ش. **قوله: (من التوابين)** أي من الذنوب وليس فيه دعاء بإكثار وقوع الذنب منه بل بأنه إذا وقع منه ذنب ألهم التوبة منه وإن كثر تعليماً للأمة وقوله من المتطهرين أي عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيئات اللاحقة أو عن الأخلاق الذميمة ملا علي القاري على المشكاة وقيل أي من المتنزهين من الذنوب اهـ بجيرمي وقوله أي من الذنوب الأولى أي مما لا يليق بالعبد فالتوبة لا تقتضي سبق الذنب نظير ما يأتي في المغفرة وكما يصرح بذلك قولهم تسن التوبة عن خارم المروءة. **قوله: (مصدر)** أي اسم مصدر بجيرمي. **قوله: (للتسبيح)** أي لماهية التنزيه بجيرمي عبارة سم قوله للتسبيح أي بمعنى التنزيه لا للتسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله لأن مدلول التسبيح على هذا لفظ اهـ. **قوله: (اعتقاد تنزيهه)** الأولى تنزّهه. **قوله: (على أنه بدل من اللفظ بفعله الخ)** أي منصوب بفعل محذوف وجوباً تقديره أسبحك أي أنزهك عما لا يليق بك أقيم مقام فعله ليدل على التنزيه البليغ ولا يستعمل إلا في الله مضافاً فيقصد تنكيره ثم يضاف لأن العلم لا يضاف ولا يثنى إلا إذا قصد تنكيره رحماني اهـ بجيرمي. **قوله: (فيقدر معناه)** فيه تأمل. **قوله: (مشتق منه)** أي مأخوذ منه. **قوله: (اشتقاق حاشيت)** بمعنى قلت حاشا وكذا الأمر فيما بعده.

قوله: (فالكل الخ) أي مجموع سبحانك اللهم وبحمدك. **قوله: (جملة واحدة)** فالمعنى سبحتك يا الله مصاحباً بحمدك شوبري أي بالثناء عليك بجيرمي.

قوله: (جعل علماً للتسبيح) قال الحفيد في قول التوضيح للتسبيح من قوله إن سبحان علم للتسبيح ما نصه أي بمعنى التنزيه لا للتسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله لأن مدلول التسبيح على هذا لفظ اهـ.

وبحمدك سبحتك، **(أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك)** لأن ذلك يكتب لقائله فلا يتطرق إليه إبطال كما صح حتى يرى ثوابه العظيم ويسن أن يأتي بجميع هذا ثلاثاً كما مر مستقبل القبلة بصدره رافعاً يديه وبصره ولو نحو أعمى، كما يسن إمرار الموسى على الرأس الذي لا شعر به تشبهاً للسماء، وأن يقول عقبه وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد ويقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَـٰهُ﴾ [القدر: ١] أي ثلاثاً كما هو القياس ثم رأيت بعض الأئمة صرح بذلك.

تنبيه: معنى أستغفرك أطلب منك المغفرة أي ستر ما صدر مني من نقص بمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافاً لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب وأتوب إليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بأنه كذب ويجاب بأنه خبر بمعنى الإنشاء، أي أسألك أن تتوب علي أو هو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل ويأتي في وجهت وجهي وخشع لك سمعي ما يوافق بعض ذلك، **(وحذفت دعاء الأعضاء)** المذكور في المحرر وغيره وهو مشهور، **(إذ لا أصل له)** يعتد به وورده من طرق ....

قوله: (لأن ذلك) أي سبحانك اللهم وبحمدك الخ. **قوله: (يكتب الخ)** أي في رق ثم يطبع بطابع نهاية ومغني قال ع ش ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء لأن الفضل لا حجر عليه اهـ. **قوله: (فلا يتطرق إليه الخ)** أي يصان صاحبه من تعاطي مبطل بأن يرتد والعياذ بالله وإلا فقد تقرر أن جميع الأعمال يتطرق إليه الإبطال بالردة شوبري وفيه بشرى بأن من قاله لا يرتد وأنه يموت على الإيمان حفني اهـ بجيرمي. **قوله: (بجميع هذا)** أي ما ذكر من الأذكار. **قوله: (كما مر)** أي في شرح وتثليث الغسل والمسح. **قوله: (مستقبل القبلة)** إلى قوله وأن يقول في النهاية والمغني إلا قوله ولو نحو أعمى إلى للسماء. **قوله: (رافعاً يديه وبصره الخ)** وذلك لأن السماء قبلة الدعاء والطالب لشيء يبسط كفيه لأخذه والداعي طالب ولأن حوائج العباد في خزانة تحت العرش فالداعي يمد يديه لحاجته بجيرمي. **قوله: (ولو نحو أعمى)** أي كمن في ظلمة. **قوله: (كما يسن الخ)** قد يقال لا حاجة إليه في التعليل لأن المقصود من رفع البصر إليها ليس النظر إليها إذ هو لا يطلب حينئذ من حيث ذاته لكونه شاغلاً عن الدعاء بل المقصود تعظيمها بتوجهها بالوجه كما قيل السماء قبلة الدعاء بصري. **قوله: (على الرأس)** أي رأس المتحلل من الإحرام. **قوله: (تشبهاً)** متعلق بقوله كما يسن الخ وقوله للسماء متعلق برافعا. **قوله: (وأن يقول)** إلى قوله ويقرأ في المغني. **قوله: (عقبه)** أي عقب الوضوء أو عقب جميع الذكر المتقدم وصنيع شيخنا صريح في هذا. **قوله: (وصلى الله الخ)** قد يقال ينبغي أن يزيد في الصلاة التعرض لسيادته ﷺ وللأصحاب بصري وعبارة شيخنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اهـ. **قوله: (ويقرأ إنا أنزلناه الخ)** لما ورد أن من قرأ في إثر وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثاً حشره الله محشر الأنبياء ويسن بعد قراءة السورة اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني ع ش وفي الكردي عن الإيعاب مثله إلى قوله ولا تفتني الخ. **قوله: (أي ثلاثاً)** أما راجع للصلاة والقراءة أو للثانية فالأولى مثلها في ذلك كما هو ظاهر ويشمله العموم السابق في التثليث بصري. **قوله: (من نقص)** أي ذنباً كان أو غيره بصري. **قوله: (بمحوه)** هذا مخالف لما ذكروا أن العفو محو أثر الذنب بالكلية والمغفرة ستره مع بقائه وعدم المؤاخذة به كما ذكره البولاقي عن الشنشوري بجيرمي. **قوله: (واستشكل بأنه كذب)** كأنه بناء على حمله على الحال وإلا فلا كذب يلزم على أنه قد لا يلزم الكذب على تقدير الحال أيضاً سم ولعله يحمله على العزم على التوبة. **قوله: (بمعنى الإنشاء أي أسألك الخ)** لا يخفى بعده إلا أن يريد أن توفقني للتوبة. **قوله: (أو هو باق الخ)** لا حاجة إلى لفظة هو. **قوله: (وهو مشهور)** وهو أن يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام نهاية ومغني وشرح بافضل وفي الكردي عن الإيعاب زيادة أدعية أخرى وأن يدي في

قوله: (واستشكل بأنه كذب) كأنه بناء على حمله على الحال وإلا فلا يلزم كذب على أنه قد لا يلزم الكذب على تقدير الحال أيضاً.

لا نظر إليه، لأنها كلها لا تخلو من كذاب أو متهم بالوضع كما قاله بعض الحفاظ فهي ساقطة بالمرة ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيره أن لا يشتد ضعفه فاتضح ما قاله المصنف واندفع ما أطال به الشراح عليه وبقي للوضوء سنن كثيرة استوفيتها بحسب الإمكان في شرح العباب، ومن المشهور منها استقبال القبلة في جميعه والدلك ويتأكد كالموالاة لقوة الخلاف فيهما وتجنب رشاشه وجعل ما يصب منه عن يساره وما يغترف منه عن يمينه وترك تكلم بلا عذر ولا يكره ولو من عار، لأنه ﷺ كلم أم هانىء يوم فتح مكة وهو يغتسل ولطم الوجه بالماء واعترض بحديث فيه ويجاب بأنه لبيان الجواز وإسراف ولو على شط وأن يكون ماؤه نحو مد ....

دعاء غسل الكفين وقدمي في دعاء غسل الرجلين بتشديد الياء مثنى. **قوله: (لا نظر إليه الخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارته قال المصنف في أذكاره وتنقيحه لم يجىء فيه شيء عن النبي ﷺ قال الشارح وفات الرافعي والنووي أنه روي عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ومشى شيخي على أنه مستحب وأفتى به لهذا الحديث اهـ زاد الأول ونفى المصنف أصله باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ وعبارة الكردي على شرح بافضل قوله لا أصل لدعاء الأعضاء على هذا جرى الشارح في كتبه وقال شيخ الإسلام في الأسنى أي في الصحة وإلا فقد روى عنه ﷺ من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الأعمال اهـ وذكر نحوه في شرح البهجة واعتمد استحبابه الشهاب الرملي وولده ويؤخذ مما نقلته في الأصل عن شرح العباب للشارح وعن غيره أنه لا بأس به عند الشارح وأنه دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته فيطلب الإتيان به عند الشارح أيضاً اهـ. **قوله: (ومن شرط العمل الخ)** عبارة المغني فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أن لا يكون شديد الضعف وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث اهـ زاد النهاية في هذا الشرط أي الأخير نظر لا يخفى اهـ عبارة سم وشرط بعضهم أن لا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوباً طلباً غير جازم وكل مطلوب طلباً غير جازم سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته اهـ. **قوله: (أن لا يشتد ضعفه)** أي سواء كان العامل ممن يقتدى به أم لا بل قد يقال يتأكد في حق المقتدى به ليكون فعله سبباً لإفادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث ع ش. **قوله: (سنن كثيرة)** منها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على غسل الوجه فيحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوي ليساعد اللسان القلب كما تقدم ويسر بها بحيث يسمع نفسه ومنها استصحاب النية ذكراً بقلبه إلى آخر الوضوء مغني وشيخنا. **قوله: (ومن المشهور)** إلى قوله وغسل رجليه في المغني إلا قوله ولا يكره إلى ولطم الوجه وقوله واعترض إلى وإسراف. **قوله: (والدلك)** لم يكتف بفهمه من قوله السابق والدلك في شرح ويثلث الغسل الخ كأنه لا يستلزم السنية فتأمله سم أقول بل أعاده لقوله ويتأكد الخ. **قوله: (وتجنب رشاشه)** فلا يتوضأ في موضع يرجع إليه رشاش أسنى. **قوله: (وجعل ما يصب منه الخ)** أي كالإبريق مغني. **قوله: (وترك تكلم)** وفي فتاوى شيخ الإسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويجب عليه الرد أو لا فأجاب بأن الظاهر الأول اهـ وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحيا من الاطلاع عليه فلا يليق مخاطبته حينئذ ع ش. **قوله: (بلا عذر)** عبارة شرح بافضل إلا لمصلحة كأمر بمعروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وقد يجب كأن رأى نحو أعمى يقع في بئر اهـ. **قوله: (ولطم وجه)** بالجر عطفاً على تكلم. **قوله: (لبيان الجواز)** واللطم خلاف الأولى كما في شرح الروض بجيرمي. **قوله: (وإسراف الخ)** عبارة الخطيب ومنها أن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه اهـ قال البجيرمي ويكره التقتير أيضاً لأنه قد لا يعم كما قرره شيخنا اهـ. **قوله: (وأن يكون الخ)** فيجزىء بدونه حيث أسبغ

قوله: (أن لا يشتد ضعفه) شرط بعضهم أيضاً أن لا يعارضه حديث صحيح ولا حاجة إليه لظهور أنه إذا تعارض حديثان ينظر إلى الترجيح ومعلوم أن الصحيح مقدم على الضعيف وشرط بعضهم أن لا يعتقد السنية وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوباً طلباً غير جازم وكل مطلوب طلباً غير جازم سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته ثم رأيت فيما يأتي في قوله في الخف ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً ما له تعلق بهذا البحث فتأمله. **قوله: (والدلك)** لم يكتف بفهمه من قوله السابق والدلك في شرح قوله وتثليث الغسل والمسح كأنه لأنه لا يستلزم السنية فتأمله.

كما يأتي، وتعهد ما يخاف إغفاله كموقيه وعقبيه وخاتم يصل الماء لما تحته وغسل رجليه بيساره وشربه من فضل وضوئه ورش إزاره به إن توهم حصول مقذر له فيما يظهر وعليه يحمل رشه ﷺ لإزاره به، قيل وإن لا يصب ماء إنائه حتى يطف مخالفة للمجوس وبينت ما فيه في الفتاوى.

وكان ﷺ إذا توضأ أفضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده فينبغي ندب ذلك لمن احتاج لتنظيف محل سجوده بتلك الفضلة خلافاً لما يوهمه كلام بعضهم من ندبه مطلقاً وصلاة ركعتين بعده، أي بحيث ينسبان له عرفاً كما يأتي بما فيه قبيل الجماعة ويحصلان بغيرهما كتحية المسجد وفي مسح الرقبة خلاف والراجح عدم ندبه، واعترض بأن حديثه يعمل به في الفضائل ويرد بما مر آنفاً كما يشير إليه قول المصنف إن خبرهما موضوع فبتقدير سلامته من الوضع هو شديد الضعف فلا يعمل به، ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الأوجه استصحاباً لأصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه ....

وصح أنه ﷺ توضأ بثلثي مد هذا فيمن بدنه كبدنه ﷺ اعتدالاً وليونة وإلا زاد أو نقص بالنسبة شرح بافضل. **قوله: (كما يأتي)** لعله في باب الغسل. **قوله: (كموقيه)** عبارة المغني وأن يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الأنف بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلهما واجب اهـ زاد شرح بافضل والمراد بهما أي الموقين ما يشمل اللحاظ اهـ. **قوله: (وعقبيه)** ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء فقد ورد ويل للأعقاب مغني وشيخنا. **قوله: (به)** أي بفضل وضوئه. **قوله: (وعليه الخ)** أي على توهم ذلك. **قوله: (وأن لا يصب ماء إنائه حتى يطف)** لعل معناه أن لا يصب الماء في إنائه المعد للوضوء إلى أن يمتلئ الإناء إلى أعلاه بل يجعله نازلاً منه. **قوله: (ندب ذلك)** أي الإفضال. **قوله: (مطلقاً)** أي احتيج تنظيف ذلك أولاً. **قوله: (بعده)** عبارة الخطيب عقب الفراغ من الوضوء اهـ قال البجيرمي أي ولو مجدداً والمراد بالعقب فيما يظهر أن لا يطول الوقت بحيث لا تنسب الصلاة إليه عرفاً وبحث بعض المتأخرين امتداد وقتها على ما بقي الوضوء وحمل قولهم عقبه على سن المبادرة وفيه نظر والأقرب ما قلناه اهـ. **قوله: (أي بحيث الخ)** وفاقاً للنهاية عبارته في صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان الخ وهل تفوت سنة الوضوء بالإعراض عنها كما بحثه بعضهم أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفاً احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف في روضه ويستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه اهـ ومال السيد البصري إلى الاحتمال الثاني عبارته نقل عن السيد السمهودي أنه أفتى بامتداد وقتهما ما دام الوضوء باقياً لأن القصد بهما عدم تعطيل الوضوء عن أداء صلاة به وصححه الفقيه عبد الله بن عمر بامخرمة وهو وجيه من حيث المعنى اهـ. **قوله: (ويحصلان)** الأولى التأنيث. **قوله: (والراجح عدم ندبه)** كذا في النهاية والمغني عبارة شرح بافضل وأن لا يمسح الرقبة لأنه لم يثبت فيه شيء بل قال النووي إنه بدعة وخبر مسح الرقبة أمان من الغل موضوع لكنه متعقب بأن الخبر ليس بموضوع اهـ وقال الكردي عليه والحاصل أن المتأخرين من أئمتنا قد قلدوا الإمام النووي في كون الحديث لا أصل له ولكن كلام المحدثين يشير إلى أن الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن فالذي يظهر للفقير أنه لا بأس بمسحه اهـ. **قوله: (بما مر آنفاً)** أي في قوله وروده من طرق الخ. **قوله: (إن خبرهما)** أي دعاء الأعضاء ومسح الرقبة. **قوله: (ولو في النية)** كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي وقاسه على الصوم لكن الذي استقر رأيه عليه في الفتاوى الذي قرأه ولده عليه أنه يؤثر كما في الصلاة اهـ وسيأتي أن الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل أنه إذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضر أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لأن الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك م ر اهـ سم. **قوله: (استصحاباً لأصل الطهر)** فيه نظر إذ الكلام في تحقق الطهر لا في بقائه حتى يستدل بالاستصحاب.

قوله: (وشربه ثم قوله ورش) هل وإن توضأ من مسبل. **قوله: (ولو في النية)** كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي وقاسه على الصوم لكن الذي استقر رأيه عليه في الفتاوى التي قرأها ولده عليه أنه يؤثر كما في الصلاة وقال إن الفرق بين الوضوء والصوم واضح انتهى وسيأتي أن الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحينئذ يتحصل أنه إذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضر أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لأن الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو أراد مس المصحف أو صلاة أخرى امتنع ذلك م ر.

وقياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه إعادته أو بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الأول على الشك في أصل العضو لا بعضه.

فرع: صلى الخمس مثلاً كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح الرأس مثلاً من إحداهن لزمه إعادة الخمس، ثم إن كمل وضوء العشاء بفرض أن الترك منه وأعادهن به أجزأه، لأن الترك إن كان من غيره فواضح أو منه فقد كمله وإن أعادهن به بلا تكميل فلا خلافاً لمن وهم فيه لامتناع الصلاة به لاحتمال أن الترك منه فنيته غير جازمة، ومن ثم لو غفل وأعادهن به لم يبق عليه إلا العشاء كما لو توضأ عن حدث وأعادهن ثم علم الترك من هذا أيضاً، لأن الترك الأول إن كان من العشاء فليس عليه غيرها أو من غيرها فوضوء العشاء كامل وقد أعادهن به مع الجزم بالنية في الصورتين.

قوله: (وقياس الخ) مبتدأ خبره قوله إنه لو شك الخ. **قوله: (أو بعضه)** أي في غسل بعض ذلك العضو. **قوله: (كلامهم الأول)** وهو ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء. **قوله: (فواضح)** أي لأن غير العشاء أعيدت بوضوء كامل والعشاء فعلت مرتين بكامل. **قوله: (خلافاً لمن وهم فيه)** تأمل الخلاف ففيه دقة وهو أنه لما صلّى به وشك بعد العشاء ألزم بواحدة منها العشاء فلا مخلص إلا بالخمس ثم إنه مع بقاء وضوئه شاك في ترك بعض أعضائه بعد كمال طهره والشك حينئذ غير ضار فله أن يصلي به ما شاء فيعيدهن به حتى العشاء وإلزامه إعادتها إنما كان لما طرأ بعد فعلها فاحتمل الترك منها فألزم بها عبد الله باقشير أي وقوله والشك حينئذ غير ضار الخ يرد بأن الإعادة مع الشك أضعف من فعلهن أولاً فلا إجزاء به بالأولى وبما مر عن سم آنفاً. **قوله: (لو غفل)** أي عن حاله واعتقد الطهارة الكاملة كردي.

قوله: (كما لو توضأ الخ) لا يظهر فيه إلا مجرد التنظير في الجزم بالنية لا في المنظر به عبد الله باقشير ويمكن أن يجاب بحمل قول الشارح توضأ عن حدث على معنى توضأ وضوءاً شأنه أن يكون عن حدث فالمراد توضأ وضوءاً كاملاً في اعتقاده أو على حذف مضاف أي عن توهم حدث وعلى كل من الاحتمالين فالحدث غير واقع في نفس الأمر. **قوله: (لأن الترك الأول)** التقييد بالأول بالنظر إلى التوضؤ فقط. **قوله: (وقد أعادهن به)** هذا لا يتأتى في الثانية أي التوضؤ إلا بأحد التأويلين السابقين. **قوله: (في الصورتين)** أي الغفلة والتوضؤ.

باب مسح الخف

المراد به الجنس أو الخف الشرعي وكلاهما مجمل هنا مبين في غيره فلا يرد منع لبس خف على صحيحة ليمسحها وحدها وإن كانت الأخرى عليلة لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة بخلاف ما لو لم يكن له إلا رجل، فإن بقي من فرض الأخرى بقية وإن قلت تعين لبس خفها ليمسح عليهما وإن لم يبق منه شيء مسح على الأخرى وحدها وذكره هنا لتمام مناسبته بالوضوء، لأنه بدل عن غسل الرجلين فيه بل ذكره جمع في خامس فروضه لبيان أن الواجب الغسل أو المسح وأخره جمع عن التيمم، لأن في كل مسحاً مبيحاً وأحاديثه صحيحة كثيرة بل متواترة، ومن

باب مسح الخف

وهو من خصوصيات هذه الأمة وشرع في السنة التاسعة من الهجرة ع ش وبجيرمي وشيخنا قول المتن (**مسح الخف**) يمكن أن يوجه تعبيره بالخف مراداً به الجنس دون تعبيره بالخفين بأن ذلك ليتناول الخف الواحد فيما لو فقد إحدى رجليه سم. **قوله: (المراد)** إلى قوله بل متواترة في النهاية إلا قوله أو الخف إلى فلا يرد وقوله بل ذكره إلى وأخره وكذا في المغني إلا أنه قال الأولى التعبير بالخفين. **قوله: (المراد بالجنس)** غرضه به دفع ما أورد على المتن من أنه يوهم جواز المسح على خف رجل وغسل الأخرى وليس كذلك فكان الأولى أن يعبر بالخفين وحاصل الجواب أن أل في الخف للجنس فيشمل ما لو كان له رجل واحدة لفقد الأخرى وما لو كان له رجلان فأكثر فكانت كلها أصلية أو بعضها زائداً واشتبه بالأصلي أو سامت به فيلبس كلاً منها خفاً ويمسح على الجميع وأما إذا لم يشتبه ولم يسامت فالعبرة بالأصلي دون الزائد فيلبس الأول خفاً دون الثاني إلا إن توقف لبس الأصلي على لبس الزائد فيلبسه أيضاً شيخنا وع ش. **قوله: (أو الخف الشرعي)** يعني أن أل للعهد أي الخف المعهود شرعاً فيشمل من له رجل واحدة ومن له رجلان أو أكثر على التفصيل المتقدم قال ع ش وهذا الجواب أولى من الأول لأنه لا يدفع الإيهام إذ الجنس كما يتحقق في ضمن الكل كذلك يتحقق في ضمن واحدة منهما اهـ. **قوله: (هنا)** أي في الترجمة. **قوله: (منع لبس خف الخ)** أي امتناعه شرعاً. **قوله: (على صحيحة)** أي رجل صحيحة. **قوله: (عليلة)** أي بحيث لا يجب غسلها نهاية ومغني. **قوله: (فكانت كالصحيحة)** أي في امتناع الاقتصار على خف في الصحيحة والمسح عليه وفي جواز لبس الخفين فيهما بعد كمال طهارتهما ثم المسح عليهما فيرتفع حدثهما معاً ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة لأن مسح خفها كغسلها ولا ينافيه قوله لوجوب التيمم الخ لأن معناه أنها قبل لبس خفها يجب التيمم عنها كوجوب غسل الصحيحة قبله سم بأدنى تصرف. **قوله: (عليهما)** أي على خف الكاملة وخف الناقصة. **قوله: (على الأخرى)** أي على خف المنفردة. **قوله: (وحدها)** هل له لبس خف في باقي فاقدة محل الفرض ليمسح عليها بدلاً عن غسله المسنون سم وسيأتي عنه ما يفيد عدم سن ذلك. **قوله: (وذكره هنا)** أي ذكر مسح الخف عقب الوضوء. **قوله: (لأنه بدل عن غسل الرجلين)** فمسحه رافع للحدث لا مبيح نهاية ومغني. **قوله: (فيه)** أي الوضوء. **قوله: (إن الواجب الخ)** أي على لابس الخف بشروطه مغني. **قوله: (لأن في كل الخ)** قد يقال غاية ما يقتضيه هذا التعليل الولاء بينهما وأما تأخير المسح عن التيمم الذي هو المطلوب فلا، نعم يتم بزيادة والتيمم طهارة كاملة بصري. **قوله: (مسحاً مبيحاً)** يوهم أن مسح الخف مبيح لا رافع للحدث وهو خلاف ما صرحوا به أول كتاب الطهارة فراجعه بصري وقوله أول كتاب الطهارة بل هنا أيضاً كما مر عن النهاية والمغني. **قوله: (بل متواترة)** أي عن

باب مسح الخف

يمكن أن يوجه تعبيره بالخف مراداً به الجنس دون تعبيره بالخفين بتناول الخف الواحد فيما لو فقد إحدى رجليه.
قوله: (لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحيحة) الذي يظهر أن معنى هذا الكلام المذكور في الروضة وغيرها أنه يمتنع الاقتصار على خف في الصحيحة والمسح عليه وإنه يجوز لبس الخفين فيهما والمسح عليهما فيرتفع حدثهما لأن المسح كالغسل فكما يكفي غسلهما يكفي مسحهما ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة لأن مسح خفها كغسلها ومع غسلها لا حاجة للتيمم ولا ينافيه قوله لوجوب التيمم عنها لأن معناه أنها في نفسها يجب التيمم عنها لا أن المراد وجوبه مطلقاً.
قوله: (وحدها) هل له لبس خف في باقي فاقدة محل الفرض ليمسح عليه بدلاً عن غسله المسنون.

ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون إنكاره أي من أصله كفراً.

(**يجوز في الوضوء**) ولو وضوء سلس لما تقرر لا في غسل واجب أو مندوب ولا في إزالة نجس بل لا بد من الغسل إذ لا مشقة وأفهم يجوز أن الغسل أفضل منه، نعم إن تركه رغبة عن السنة أي لإيثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه سواء أوجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلاً أم لا فعلم أن الرغبة عنه أعم وأن من جمع بينهما أراد الإيضاح أو شكاً في جوازه، أي لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه أو خاف من الغسل فوت نحو جماعة أو أرهقه حدث وهو متوضىء ومعه ماء يكفيه لو لبسه ومسح لا إن غسل كان أفضل، بل يكره تركه ومثله في الأولين سائر الرخص، وقد يجب ....

الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه ﷺ سفراً ولا حضراً وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعند ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافاً للخوارج والشيعة كردي. **قوله:** (**بعض الحنفية**) وهو الكرخي كردي. **قوله:** (**أخشى أن يكون إنكاره الخ**) وكلام القليوبي على المحلي يقتضي تكفير المنكر له وكلام الإمداد عدمه كردي. **قوله:** (**أي من أصله**) احترز به عما إذا أنكر بعض شروطه وكيفيته وأحكامه هاتفي اهـ كردي عبارة السيد البصري قوله أي من أصله أي لا تفاصيل أحكامه إذ هي لم تثبت إلا بالآحاد بخلاف القدر المشترك بين الجميع من طلب أصل المسح وكونه مشروعاً فإنه ثابت بالتواتر اهـ قول المتن (**يجوز الخ**) أي من حيث العدول عن غسل الرجلين إليه فلا ينافي أنه يقع واجباً دائماً حتى قيل إنه من الواجب المخير ورد بأن شرط الواجب المخير أن لا يكون بين الشيء وبدله كما هنا شيخنا وع ش ورشيدي. **قوله:** (**ولو وضوء سلس**) إلى قوله بل يكره في المغني إلا قوله فعلم إلى أو شكاً وقوله أو أرهقه إلى كان وكذا في النهاية إلا قوله أو خاف من الغسل فوت جماعة. **قوله:** (**سلس**) بكسر اللام ع ش عبارة النهاية والمغني دائم الحدث اهـ. **قوله:** (**لما تقرر**) لعله كونه بدلاً عن غسل الرجلين أو المراد بما تقرر الأحاديث الصحيحة الخ لكن قد يخدش هذا أنه لم يصرح بالأحاديث فلم يعلم أن موردها الوضوء بصري وجزم الكردي بالأول والظاهر بل المتعين الموافق لكلام غيره هو الاحتمال الثاني وعدم تصريح الشارح بتلك الأحاديث مع كونه مسلكاً له في غالب الأبواب لاكتفائه عنه بقوله كثيرة بل متواترة وقوله فلم يعلم الخ يمنعه ظهور أن مرجع ضمير وأحاديثه مسح الخف في المتن المراد به جزماً ما في الوضوء. **قوله:** (**لا في غسل واجب أو مندوب**) فلو أجنب مثلاً أو اغتسل لنحو جمعة أو تنجس رجله فأراد المسح بدلاً عن غسل الرجل لم يجز شيخنا. **قوله:** (**وأفهم يجوز الخ**) يتأمل وجه الإفهام فإن المتبادر من الجواز الإباحة وهي لا تدل على أفضلية غيرها إلا أن يقال لما ذكر فيما مر وجوب الغسل دل على أنه هو الأصل فذكر الجواز في مقابلته يشعر بمقابلته له وبأنه مفضول بالنسبة إليه ع ش. **قوله:** (**رغبة عن السنة**) أي الطريقة وهي مسح الخفين بأن أعرض عنه لمجرد أن في الغسل تنظيفاً لا لملاحظة أنه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدي إلى الكفر لأن محله أن كرهها من حيث نسبتها للرسول ﷺ ع ش وبذلك يندفع أيضاً ما في سم هنا. **قوله:** (**كراهته لما فيه الخ**) أي المسح. **قوله:** (**أعم**) أي من الكراهة و **قوله:** (**بينهما**) أي بين الرغبة والكراهة. **قوله:** (**أو شكا في جوازه**) أي لم تطمئن نفسه إليه لا أنه شك هل يجوز له فعله أو لا مغني ونهاية أي وإلا فلا يجوز له المسح حينئذ لعدم جزمه بالنية ع ش وشيخنا. **قوله:** (**شبهة فيه**) أي في دليله لنحو معارض له كأن يقول يحتمل أنه نسخ بآية الوضوء. **قوله:** (**أو خاف الخ**) أو كان ممن يقتدي به نهاية. **قوله:** (**فوت نحو جماعة**) أي كلاً أو بعضاً وظاهره وإن توقف الشعار عليه ولكن ينبغي أن يجب المسح في هذه الصورة ع ش وكذا يجب إذا كانت الجماعة جماعة جمعة واجبة عليه أجهوري وفرض المسألة إن لم يرج جماعة غيرها وإلا كان الغسل أفضل كما في الزيادي والبصري اهـ بجيرمي. **قوله:** (**أو أرهقه**) أي غشيه والمراد شارف أن يغشاه بقرينة السباق بصري. **قوله:** (**كان أفضل**) جواب قوله أن تركه الخ. **قوله:** (**بل يكره الخ**) أي في كل من الصور الأربع المتقدمة. **قوله:** (**تركه**) أي المتحقق بالغسل. **قوله:** (**ومثله**) أي مثل مسح الخف وقوله في الأولين أي الترك رغبة والترك شكاً وقوله سائر الرخص أي باقيها كالجمع بالسفر كردي. **قوله:** (**وقد يجب**) إلى قوله وجعله في النهاية والمغني. **قوله:** (**وقد يجب الخ**) أي عينا رشيدي.

قوله: (**أي لإيثاره الغسل عليه**) فيه وقفة لأن إيثار الغسل عليه مطلوب ضرورة أنه أفضل منه فكيف يكون قصده مقتضياً لرجحان تركه فتأمل.

لنحو خوف فوت عرفة أو إنقاذ أسير وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجباً ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن، لكن سيأتي أنه يجب البدار إلى إنقاذ أسير رجي ولو على بعد وأنه إذا عارضه إخراج الفرض عن وقته قدم الإنقاذ أو لكونه لابسه بشرطه وقد تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح وقد يحرم كأن لبسه محرم تعدياً، ثم إذا لبسه بشرطه كانت المدة فيه، **(للمقيم)** وكل من سفره لا يبيح القصر، **(يوماً وليلة وللمسافر)** سفر قصر **(ثلاثة أيام بلياليها)** المتصلة بها سبق اليوم الأول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أولاً بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، وكذا في اليوم والليلة للنص ....

قوله: (لنحو خوف فوت عرفة الخ) أو انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد برداً لا يذوب يمسح به أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت أو خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل نهاية وأقره سم قوله في الجمعة أي الواجبة عليه فإن كان مسافراً أو رقيقاً أو نحوهما لم يجب كما هو ظاهر ع ش. **قوله: (خوف فوت عرفة)** صورته أن يلبسه لعذر وإلا فيأتي أن المحرم يمتنع عليه لبس المخيط أجهوري أي بأن كان لو اشتغل بالغسل فاته الوقوف بعرفة اطفيحي اهـ بجيرمي.

قوله: (أو إنقاذ أسير) أي خوف فوت إنقاذ أسير أي أو غريق لو اشتغل بالغسل وينبغي تقييده بضيق الوقت كما هو ظاهر أي بحيث لو مسح أنقذ أما عند اتساع الوقت فلا يجب عليه المسح بل الواجب عليه الإنقاذ وتأخير الصلاة اطفيحي اهـ بجيرمي. **قوله: (لكن الخ)** استدراك على قوله ويتعين الخ وتضعيف لكلام البعض مع الحمل المذكور. **قوله: (أو لكونه)** إلى قوله وقد يحرم في النهاية والمغني. **قوله: (أو لكونه الخ)** عطف على قوله لنحو خوف الخ. **قوله: (لابسه بشرطه الخ)** أي بخلاف صورة الإرهاق السابقة فلا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد نهاية ومغني. **قوله: (وقد يحرم الخ)** لم يذكر للمكروه مثالاً لعله لعدم وجوده ع ش وقال شيخنا وقد يكره فيما إذا كرر المسح لأنه يعيب الخف اهـ وقد يجاب بأن الكلام في أصل المسح. **قوله: (كأن لبسه الخ)** أي ولا يجزىء كما يأتي سم عبارة ع ش وفيه أي في كلام حج أن الكلام في المسح المجزىء بأن كان مستوفياً للشروط وهو فيما ذكره باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته اهـ وعبارة شيخنا وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان الخف مغصوباً أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي ومع عدم الإجزاء فيما إذا كان لابس الخف محرماً اهـ قول المتن **(للمقيم)** أي ولو عاصياً بإقامته نهاية ومغني أي كناشزة من زوجها وآبق من سيده شيخنا عبارة البجيرمي كعبد أمره سيده بالسفر فأقام اهـ. **قوله: (وكل)** إلى قوله أو نوم في النهاية وإلى قوله ولو نحو مجنون في المغني. **قوله: (وكل من سفره الخ)** أي لكونه قصيراً أو معصية أو سافر لغير مقصد معلوم كالهائم ع ش وبجيرمي وشيخنا قول المتن **(ثلاثة أيام بلياليها)** أي ولو ذهاباً وإياباً نهاية قال البجيرمي فإن قيل كيف يتصور قوله م ر ولو ذهاباً الخ فإنه ينقطع سفره بوصوله مقصده يقال يتصوّر بأن يسافر إلى غير محل إقامته وإذا وصل ولم ينو إقامة تقطع السفر فإنه يترخص ذهاباً وإياباً مدة الثلاثة أجهوري وصوره بعضهم بعائد من سفره لغير وطنه لحاجة اهـ عبارة سم قوله ثلاثة أيام الخ أي وإن لم تتحصل إلا من مجموع الذهاب والإياب بأن قصد محلاً على يومين مثلاً وأنه لا يقيم فيه بل يعود حالاً من طريق آخر على يوم وليلة م ر بقي ما لو سافر ذهاباً فقط مثلاً وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث اهـ وقوله بقي ما لو سافر الخ قال ع ش قلت وحكمه أنه يمسح إلى إقامته حيث كان سفره مسافة قصر وأقام قبل الثلاث كما يعلم ذلك مما يأتي في شرح ولم يستوف مدة سفر اهـ. **قوله: (اليوم الأول)** بالنصب مفعول سبق وقوله ليلته فاعله. **قوله: (قدر الماضي الخ)** هل المعتبر قدر

قوله: (لنحو خوف فوت عرفة) في شرح م ر أو انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد برداً لا يذوب يمسح به أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت أو خشي أن يرفع الإمام رأسه من ركوع ثانية الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل اهـ. **قوله: (كأن لبسه محرم)** أي ولا يجزىء كما يأتي. **قوله: (وللمسافر سفر قصر)** قال في الروض فلو عصى به أي بالسفر أو بالإقامة كعبد خالف سيده فيهما ترخص يوماً وليلة انتهى قال في شرحه إذ غايته في الأول إلحاق سفره بالعدم وأما الثاني فلأن الإقامة ليست سبب الرخصة انتهى. **قوله: (ثلاثة أيام الخ)** أي وإن لم تتحصل إلا من مجموع الذهاب والإياب بأن قصد محلاً على يومين مثلاً وأنه لا يقيم فيه بل يعود حالاً من طريق آخر على يوم وليلة م ر بقي ما لو سافر ذهاباً فقط مثلاً وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث.

على ذلك في الأحاديث الصحيحة وابتداء المدة إنما يحسب **(من)** انتهاء **(الحدث)** كبول أو نوم أو مس ولو من نحو مجنون كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأن المعتبر في نحو الشروط خطاب الوضع كما يأتي في شروط الصلاة وحينئذ فالمجنون وغيره سواء في ذلك فبحث البلقيني استثناء لأنه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك فعلى الأول إن أفاق وقد بقي من المدة التي حسبت عليه من الحدث شيء استوفاه وإلا فلا على أن علته تلحق الصبي المميز بالمجنون فيما ذكره ولا أظن أحداً يقول به فلو عبّر بأنه ليس متأهلاً للصلاة لسلم من ذلك **(بعد لبس)** لدخول وقت المسح به . . . .

الماضي بالنسبة أو بالمقدار مثلاً لو كان المسح في منتصف أطول ليلة في السنة فهل يمسح إلى منتصف الليلة الرابعة منها فقط أو إلى أن يمضي منها مقدار نصف الليلة الأولى كل محتمل والأول أحوط والثاني أقرب إلى كلامهم بصري. **قوله: (على ذلك)** أي على ما في المتن. **قوله: (من انتهاء الحدث)** فلا يحسب من استمراره إلا أن يكون نوماً كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومثله اللمس والمس نهاية. **قوله: (كبول) وقوله: (أو مس)** خلافاً للنهاية كما مر آنفاً عبارة الكردي على شرح بافضل قوله من نهاية الحدث أي مطلقاً عند الشارح وشيخ الإسلام والخطيب وعند الجمال الرملي من انتهائه إن لم يكن باختياره كبول وغائط ومن أوله إن كان باختياره كلمس ونوم قال الشارح في حاشية فتح الجواد هل المراد به فيما لو وجد منه حدثان متعاقبان كأن مس وأدام ثم بال وانقطع الأول فلا تحسب المدة إلا من انتهاء المس أو الثاني فتحسب من انتهاء البول كل محتمل وقضية تعليلهم الأول لأنه لا يتأهل للعبادة إلا بانتهائه دون انتهاء البول اهـ وعبارة شيخنا وما جرى عليه الشارح أي الغزي من حسبان المدة من انقضاء الحدث وما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين واعتبرالعلامة الرملي حسبان المدة من أول الحدث الذي شأنه أن يقع باختياره وإن وجد بغير اختياره كالنوم واللمس والمس سواء انفرد وحده أو اجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذي شأنه أن يقع بغير اختياره كالبول والغائط اهـ وقوله كالبول الخ أي والريح والجنون والإغماء بجيرمي قال ع ش فائدة وقع السؤال عما لو ابتلي بالنقطة وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمناً طويلاً هل تحسب المدة من فراغ البول أو من آخر الاستبراء فيه نظر والظاهر الأول نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره اهـ. **قوله: (ولو من نحو مجنون الخ)** لعل محله فيما إذا طرأ الجنون في أثناء حدث آخر كبول أو نوم أو مس أو بعده في أثناء المدة وإلا فالحدث بالجنون فلا يتأتى قوله الآتي فعلى الأول إن أفاق الخ فليتأمل فإن المتبادر من قوله ولو نحو مجنون أنه مفروض في حدث طرأ لمجنون وهذا غير متصوّر بصري. **قوله: (في نحو الشروط)** أي وتوابعها فإن المسح ومدته من توابع الوضوء كردي. **قوله: (في ذلك)** أي في مدة المسح. **قوله: (استثنائه)** أي المجنون. **قوله: (غفلة عن ذلك)** أطال سم في منعه راجعه. **قوله: (وعلى الأول)** أي من عدم الفرق بين المجنون وغيره. **قوله: (على أن علته)** أي قول البلقيني لأنه لا صلاة الخ. **قوله: (لدخول)** إلى قوله واستشكل في النهاية والمغني. **قوله: (لدخول وقت المسح)** أي الرافع للحدث فلا يرد المسح في الوضوء المجدد قبل الحدث مغني وسم. **قوله: (به)** أي بالحدث المذكور فاعتبرت مدة المسح منه فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة نهاية زاد المغني أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو

قوله: (من انتهاء الحدث) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن العبرة في النوم بابتدائه ووجهه إمكان قطعه عادة وقياسه أن اللمس والمس كذلك بل أولى وقد قرر م ر بما حاصله فقال إن الحدث إن كان باختياره ولو حكماً كالمس واللمس وكذا النوم لأن أوائله بالاختيار حسب من ابتدائه وإلا كالإغماء فمن انتهائه اهـ قال في شرح الروض وأفهم كلامه أنه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول وبه صرح الشيخ أبو علي في شرح الفروع. **قوله: (غفلة عن ذلك)** أقول على الحكم بغفلة هذا الإمام هنا منع ظاهر وذلك لأن كون الشروط من باب خطاب الوضع لا يقتضي اعتبار هذا الشرط في حق المجنون إذ الشرط وإن كان من باب خطاب الوضع إلا أن ثبوت شرطيته تابع لثبوت مشروطه الذي هو من خطاب التكليف وهو الصلاة وهي غير ثابتة في حق المجنون فكونه من خطاب الوضع لا يسوغ قطع النظر عن مشروطه الذي هو تابع له في الثبوت على أنه قد يمنع اقتضاء تعليلهم ما ذكر إذ قولهم في التعليل لأن وقت المسح لا يدخل بحدثه إذ لا يتصوّر منه مسح جائز معتبر شرعاً فما معنى دخول وقت المسح بحدثه فإن أريد أنه يمكن أن يجوز المسح بأن يفيق فذلك غاية التكلف لا يلزم اعتباره فمع ذلك كله كيف يسوغ الهجوم على الحكم بغفلة هذا الإمام فعليك بالتأمل. **قوله: (لدخول وقت المسح به)** أي بالنسبة للوضوء الواجب فلا ينافي قوله بعده ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء

فلو أحدث فتوضأ وغسل رجليه فيه ثم أحدث فابتداؤها من الحدث الأول ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لأن وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة إلا من الحدث ولا يمسح سلس أحدث غير حدثه الدائم ومتيمم لغير فقد الماء كمرض وبرد إلا لما يحل له لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف، فإن كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل أو بعده مسح للنوافل فقط، لأن مسحه مترتب على طهره المفيد لذلك لا غير فإن أراد الفرض وجب النزع وكمال الطهر لأنه محدث بالنسبة للفرض الثاني فكأنه لبس على حدث حقيقة، فإن طهره لا يرفع الحدث واستشكل جواز لبسه ليمسح عليه مع بطلان طهره بتخلل اللبس بينه وبين الصلاة ولبس في محله، لأنه يغتفر له الفصل بما بين صلاتي الجمع وهو يسع اللبس وإن تكرر ولو شفي السلس والمتيمم وجب الاستئناف وغسل الرجلين وصورة المسح في التيمم المحض لغير فقد الماء أن يتكلف الغسل وتكلفه حرام على الأوجه، ....

بقي شهراً مثلاً اهـ قال ع ش قوله حتى انقضت المدة أي ولو مقيماً ثم عرض له السفر بعد اهـ ويأتي عن عميرة مثله. **قوله: (فلو أحدث)** أي بعد اللبس و **قوله: (فيه)** أي في الخف. **قوله: (قبل الحدث)** متعلق بما بعده. **قوله: (واغتفر له)** أي لمجدد الوضوء **(هذا)** أي المسح. **قوله: (لأن وضوءه الخ)** عبارة المغني فإنه وإن جاز ليس محسوباً من المدة لأن جواز الصلاة ونحوها ليس مستنداً إليه اهـ. **قوله: (غير حدثه الدائم)** أما حدثه الدائم فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري كما سيأتي في باب الحيض مغني وشيخنا قال سم بعد ذكر مثل ذلك عن الأسنى وهو يفيد أن بطلان طهره بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة ما لو أحدث غير حدثه اهـ. **قوله: (ومتيمم لغير فقد الماء الخ)** بان تيمم لمرض أو جرح ثم لبس الخفين ثم تجشم المشقة وتوضأ ومسح الخفين شيخنا وبجيرمي ويأتي في الشارح مثله. **قوله: (إلا لما يحل له)** أي للمذكور من السلس والمتيمم المذكورين. **قوله: (مسح له وللنوافل الخ)** قال في شرح الإرشاد فإن أراد نفلاً أجزأه المسح له يوماً وليلة أو ثلاثة أيام وإن عصى بترك الفرائض في هذه المدة على الأوجه انتهى اهـ سم عبارة شيخنا واعلم أن دائم الحدث كغيره في المدة فإذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوماً وليلة إن كان مقيماً وثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافراً اهـ. **قوله: (للنوافل فقط)** ولو نوى في هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته أم لا فيه نظر والأقرب الثاني ع ش. **قوله: (وكمال الطهر)** أي بابتدائه أو تكميله عبارة النهاية والمغني وشرح المنهج والطهر الكامل وكتب عليه البجيرمي ما نصه هذا واضح في دائم الحدث دون المتيمم إذا تكلف المشقة وتوضأ إذ الواجب عليه غسل الرجلين ع ش وأجيب بأن قوله والطهر الكامل أي ابتداء في دائم الحدث وتتميماً في المتيمم المذكور اهـ. **قوله: (واستشكل الخ)** عبارة المغني فإن قيل اللبس يمنع المبادرة أجيب بأنه يكون في زمن الاشتغال بأسباب الصلاة اهـ. **قوله: (جواز لبسه)** أي السلس.

قوله: (بينه) أي بين طهر السلس. **قوله: (ولو شفي)** إلى قوله وصورة المسح في المغني والنهاية. **قوله: (ولو شفي الخ)** أي ولو بعد مسح بعض المدة كما بينه في شرح العباب سم. **قوله: (في التيمم المحض)** أي فيما لو لبس الخف على التيمم المحض بأن عمت العلة جميع أعضاء وضوئه. **قوله: (أن يتكلف الغسل)** يعني يتكلف مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح رأسه بعد حدثه ليمسح على الخف إمداد اهـ كردي. **قوله: (وتكلفه حرام الخ)** تردد الإسنوي في جواز هذا التكلف والذي

ويمسح عليه اهـ وإذا جدد ومسح لم تحسب المدة من هذا المسح بل من الحدث بعده كما هو صريح كلامهم ولهذا صرح به الشارح. **قوله: (ولا يمسح سلس أحدث غير حدثه الدائم الخ)** قال في شرح الروض وخرج بغير حدثه الدائم فلا يضر ولا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا أخر الدخول في الصلاة بغير الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فيأتي فيه ما تقرر في غير حدثه اهـ وهو يفيد أن بطلان طهره بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة ما لو أحدث غير حدثه. **قوله: (إلا لما يحل)** ظاهره جواز المسح كذلك وإن مضى بعد حدثه وقبل وضوئه ومسحه يوم وليلة أو أكثر بلا طهارة ولا صلاة وقد يقال ينبغي إذا مضت المدة احتاج لتجديد اللبس لأنه لم يقطع النظر في حقه عن المدة مطلقاً بدليل أن له المسح للنوافل يوماً وليلة أو ثلاثة بلياليها. **قوله: (فإن كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له وللنوافل)** قال في شرح الإرشاد فإن أراد نفلاً أجزأه المسح له يوماً وليلة أو ثلاثة أيام وإن عصى بترك الفرض في هذه المدة على الأوجه اهـ. **قوله: (ولو شفي السلس)** أي ولو بعد مسح بعض المدة كما بينه في شرح العباب.

لأن الفرض أنه مضر وفي المتحيرة تردد ويتجه أنها لا تمسح إلا للنوافل، لأنها تغتسل لكل فرض فهي بالنسبة لغيره من أقسام السلس أما متيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئاً إذا وجده لبطلان طهره برؤيته وإن قلّ. **(فإن مسح)** بعد الحدث ولو أحد خفيه، **(حضراً ثم سافر أو عكس)** أي مسح سفراً ثم أقام **(لم يستوف مدة سفر)** تغليباً للحضر نعم إن أقام في الثاني بعد مضي أكثر من يوم وليلة أجزأه ما مضى وخرج بالمسح الحدث ومضى وقت الصلاة حضراً فلا عبرة بهما بل

يظهر كما قال شيخي أنه إن غلب على ظنه الضرر حرم وإلا فلا مغني وفي بعض نسخ النهاية مثله وفي بعضها الآخر ضرب على ذلك وكتب عوضه والأوجه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة المحلي في شرح جمع الجوامع في الخاتمة قبيل الكتاب الأول بصري وقوله ويستفاد ذلك من عبارة المحلي الخ فيه نظر ظاهر إذ عبارته وقد يباح الجمع بينهما كأن تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضرورته ثم توضأ متحملاً لمشقة بطء البرء وإن بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته اهـ وقال محشيه البناني وهذا الوضوء جائز عندنا معاشر المالكية وأما عند الشافعية فقد ذكر بعض الطلبة أنه حرام على المعتمد عندهم فما قاله الشارح إنما يتمشى على مذهبه على القول الضعيف ولعل الشارح لا يرى ضعفه اهـ. **قوله: (لأن الفرض إنه مضر)** أي وإلا لوجب نزع الخف ولا يجزي المسح عليه لحصول الشفاء ع ش وحلبي. **قوله: (ويتجه الخ)** خلافاً للمغني والنهاية عبارة الأول و المتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها اهـ وعبارة الثاني وأقره سم أما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل أن لا تمسح لأنها تغتسل لكل فريضة ويحتمل أن يقال وهو الأوجه إن اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وإن كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح اهـ وعبارة الحلبي وأما المتحيرة فإن اغتسلت ولبست الخف ثم أحدثت أو طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها أن تتوضأ فإن توضأت ومسحت الخف كانت كغيرها فتصلي الفرض والنفل وتنزعه عن كل فريضة لأنها تغتسل لها وقول حج ويتجه أنها لا تمسح إلا للنوافل الخ فيه أنها تمسح للفرض فيما إذا أحدثت بعد الغسل أو طال الفصل اهـ. **قوله: (فلا يمسح شيئاً الخ)** الأولى أن يقول فلا يمسح لشيء لأن الكلام فيما يستبيحه بالمسح لا في مسح شيء من الخف حفني اهـ بجيرمي. **قوله: (بعد الحدث)** إلى قوله وفارق في النهاية والمغني. **قوله: (ولو أحد خفيه الخ)** ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الأخرى بعد توبته فيما يظهر خطيب ومثله أيضاً ما لو مسح في سفر طاعة ثم عصى به عبد الحق اهـ كردي زاد البجيرمي بخلاف ما لو عصى في السفر فإنه يتم مسح مسافر اهـ قول المتن **(ثم سافر)** أي قبل مضي يوم وليلة شرح أبي شجاع للغزي قال شيخنا خرج به ما لو مسح في الحضر ثم سافر بعد مضي يوم وليلة فإنه يجب عليه النزع لفراغ المدة اهـ. **قوله: (ثم أقام)** أي قبل مضي مدة المسافر قول المتن **(لم يستوف مدة سفر)** فيقتصر على مدة مقيم في الأولى بقسمها خلافاً للرافعي في الشق الثاني وكذا في الثانية إن أقام قبل استيفائها فإن أقام بعدها لم يمسح مغني ونهاية. **قوله: (نعم الخ)** أي حاجة لهذا الاستدراك مع أن المتن يقتضيه بصري. **قوله: (وخرج بالمسح الخ)** وخرج به أيضاً ما لو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه فإنه إن مضت مدة الإقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وإن مضى يوم مثلاً من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذي في الحضر هكذا ظهر لي من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم إلى خلافه كذا في حاشية المحلي للشيخ عميرة ونقله عنه ابن قاسم في حاشية شرح المنهج وأقره فليتأمل مأخذه من كلامهم وإلا فهو وجيه من حيث المعنى ولعل مأخذه من تقدير المدة بشيء محدود فإذا مضت تعين الاستئناف بصري وفي ع ش بعد ذكر كلام عميرة المذكور ما نصه وما ذكره مستفاد من قول الشارح م ر وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضراً وإن تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضراً وقوله أيضاً ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة اهـ وقوله من قول الشارح م ر وعلم الخ أي ومن قول التحفة وخرج بالمسح الحدث الخ. **قوله: (الحدث الخ)** أي والوضوء ما عدا

قوله: (وفي المتحيرة تردد) في شرح م ر أما المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل أن لا تمسح لأنها تغتسل لكل فريضة ويحتمل أن يقال وهو الأوجه إن اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وإن كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح اهـ. **قوله: (لبطلان طهره)** قد يستشكل بأن بطلانه بعد اللبس لا يضر كما لو أحدث بعد اللبس. **قوله: (أجزأه)** ظاهره وإن شرع في هذه المدة وهو يعلم أن الباقي من سفره دون الثلاث كما لو بقي من سفره بعد مسح المسافر ومدده يومان فافتتح مسحهما مع علمه بأنهما الباقيان فليراجع. **قوله: (وخرج بالمسح الحدث الخ)** أي والوضوء ما عدا المسح كما هو قضية التقييد بالمسح

يستوفي مدة المسافر وفارق هذا اعتبار الحدث في ابتداء المدة بأن العبرة ثم بجواز الفعل وهو بالحدث وفي المسح بالتلبس به، لأنه أول العبادة بدليل أن من سافر وقت الصلاة له قصرها دون من سافر بعد إحرامه بها، فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداؤه كابتدائها **(وشرطه)** ليجوز المسح عليه **(أن يلبس بعد كمال طهر)** لكل بدنه من الحدثين ولو طهر سلس ومتيمم تيمماً محضاً أو مضموماً للغسل كما علم مما مر لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا تطهر فلبس خفيه»، فلو غسل رجلاً وأدخلها ثم الأخرى وأدخلها لم يجز المسح حتى ينزع الأولى لإدخالها قبل كمال الطهر ولو غسلهما في ساق الخف ثم أدخلهما محل القدم أو وهما في مقرهما ثم نزعهما عنه إلى ساق الخف ثم أعادهما إليه جاز المسح بخلاف ما لو لبس بعد غسلهما، ثم أحدث قبل وصولهما موضع القدم وإنما لم يبطل المسح بإزالتهما عن مقرهما إلى ساق الخف بقيده الآتي، ولم يظهر منهما شيء عملاً بالأصل فيهما **(ساتر)** هو وما بعده أحوال ذكرت شروطاً نظراً لقاعدة أن الحال مقيدة لصاحبها ....

المسح كما هو قضية التقييد بالمسح فلو توضأ إلا رجليه حضراً ثم مسحهما سفراً أتم مدة المسافر سم وكردي. **قوله: (فلا عبرة بهما)** أي لا عبرة بالحدث حضراً وإن تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضراً وعصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة نهاية وشرح المنهج ومغني. **قوله: (وفارق هذا)** أي عدم اعتبار الحدث هنا. **قوله: (اعتبار الحدث في ابتداء المدة)** أي كون ابتداء المدة من الحدث. **قوله: (بأن العبرة الخ)** قد يقال في التوجيه أن مقتضى الشروع في المدة في الحضر أن يستوفي مدته فقط وإن مسح في السفر عملاً بالاستصحاب لكن خرجنا عن هذا الأصل عند ابتداء المسح في السفر نظراً لكون المقصود لم يقع إلا فيه فبقي على الأصل بصري. **قوله: (ثم)** أي في ابتداء المدة **(بجواز الفعل)** أي المسح. **قوله: (وفي المسح)** أي في كون المسح مسح إقامة لا سفر. **قوله: (لأنه أول العبادة)** انظر المراد بالعبادة الذي هو أولها فإنه ليس أول الوضوء ولا أول الصلاة إلا أن يراد أن التلبس بالمسح أي الشروع فيه هو أول العبادة التي هي المسح سم أي الشامل لجميع ما في المدة. **قوله: (ليجوز الخ)** عبارة النهاية والمغني وشيخ الإسلام أي جواز مسح الخف اهـ قال ع ش أشار به إلى أن ذات الخف لا تتعلق بها شروط وإنما هي للأحكام اهـ. **قوله: (لكل بدنه من الحدثين)** فلو اجتمع عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنهما أو عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته نهاية ومغني. **قوله: (وتيمم)** عبارة النهاية والمغني ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه أنه إن كان لإعواز الماء لم يكن له المسح بل إذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وإن كان لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث وقد مر اهـ قال الرشيدي لا يخفى أن من جملة ما مر فيه أنه إذا أراد أن يصلي فرضاً ثانياً ينزعه ويأتي بطهر كامل وظاهر أنه لا يأتي هنا لأن الصورة أنه غسل ما عدا الرجلين فالواجب عليه هنا بعد النزع إنما هو غسل الرجلين اهـ.
قوله: (كما علم) أي قوله ولو طهر سلس الخ. **قوله: (مما مر)** أي في شرح بعد لبس. **قوله: (فلو غسل)** إلى قوله وإنما لم يبطل في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولو غسلهما إلى بخلاف ما. **قوله: (فلو غسل رجلاً الخ)** ومنه يعلم بالأولى ما في المغني وشرح المنهج أنه لو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه اهـ. **قوله: (ثم الأخرى الخ)** ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الأولى وعودها وأما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش. **قوله: (حتى ينزع الأولى)** أي من موضع القدم محلي ومغني وشرح المنهج أي وإن لم تخرج من الساق ع ش. **قوله: (قبل وصولهما الخ)** خرج به ما لو كان بعد الوصول أو مقارناً له ويمكن توجيهه في المقارنة بأنه يتنزل وصولهما لمحل القدم مع الحدث منزلة الوصول المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ووجد في بعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه ع ش.
قوله: (وإنما لم يبطل الخ) جواب سؤال منشؤه قوله بخلاف ما لو لبس الخ. **قوله: (بقيده الآتي)** أي قبيل قول المتن وهو بطهر المسح كردي أي من أن لا يطول ساق الخف على خلاف العادة بحيث لو كان معتاداً لظهر شيء منهما. **قوله: (عملاً بالأصل فيهما)** إذ الأصل في المسألة الأولى عدم الوصول وفي الثانية عدم الزوال عن موضع القدم.

فلو توضأ إلا رجليه حضراً ثم مسحهما سفراً أتم مدة المسافر. **قوله: (لأنه أول العبادة)** انظر المراد بالعبادة الذي هو أولها فإنه ليس أول الوضوء ولا أول الصلاة إلا أن يراد أن التلبس بالمسح أي الشروع فيه هو أول العبادة التي هي المسح.

وأنها إذا كانت من نوع المأمور به أو من فعل المأمور تناولها الأمر كحج مفرداً أو أدخل مكة محرماً بخلاف اضرب هنداً جالسة، فإن قلت هذه الأحوال هنا من أي القسمين قلت يصح كونها من الأول باعتبار أن المأمور به، أي المأذون فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه، أي مما له به تعلق ومن الثاني باعتبار أنها تحصل بفعل المكلف أو تنشأ عنه، **(محل فرضه)** ولو بنحو زجاج شفاف لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وبه فارق ستر العورة وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الأعلى عكس سائر العورة، لأنه يلبس من أسفل ويتخذ لستر أسفل البدن بخلاف ساترها فيهما ولكون السراويل من جنسه ألحق به وإن تخلفا فيه ولا يضر تخرق البطانة والظهارة لا على التحاذي ....

قوله: (وإنها إذا كانت الخ) لا يخفى أن جريان هذه القاعدة هنا إنما يتأتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فإن العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فإن الحال قيد في عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده سم عبارة ع ش أقول إن هذا ليس من باب الأمر بشيء مقيد إذ لا أمر هنا وإنما هو من باب الإخبار فإذا أخبر بأن شرطه اللبس في هذه الأحوال علم أن اللبس في غير هذه الأحوال لا يكفي فيه كما هو واضح اهـ. **قوله: (مفرداً)** بكسر الراء. **قوله: (أي المأذون فيه)** قضيته أن الأمر في القاعدة يشمل الإذن سم. **قوله: (أي مما له به تعلق)** لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج إلى صرفها عن ظاهرها سم. **قوله: (تحصل بفعل المكلف)** أي كالساتر وقوله أو تنشأ الخ أي كإمكان تباع المشي فيه. **قوله: (ولو بنحو)** إلى قوله والاتصال الخ في النهاية والمغني إلا قوله لأنه يلبس إلى ولا يضر. **قوله: (ولو بنحو الخ)** الأولى إسقاط الباء. **قوله: (زجاج شفاف)** أي إن أمكن متابعة المشي عليه نهاية. **قوله: (وبه فارق ستر العورة)** أي ساتر العورة فإن المقصود هناك منع الرؤية نهاية ومغني. **قوله: (وهو)** أي محل الفرض. **قوله: (قدمه بكعبيه الخ)** فلو تخرق من محل الفرض وإن قل خرقه أو ظهر شيء من محل الفرض من مواضع الخرز ضر وإنما عفي عن وصول الماء منها لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض محل الفرض نهاية. **قوله: (من سائر جوانبه الخ)** متعلق بقول المصنف ساتر محل فرضه. **قوله: (لأنه الخ)** أي الخف. **قوله: (ويتخذ لستر أسفل البدن)** أي فقط وبه يندفع ما في البصري. **قوله: (بخلاف ساترها)** أي ساتر العورة كالقميص وقوله فيهما أي في اللبس والاتخاذ فإنه يلبس من الأعلى ويتخذ لستره أيضاً كردي أي ولو في الجملة فلا يرد تنظير البصري فيه بأنه يتخذ لستر أسفل البدن إذ العورة منه اهـ وتقدم جواب آخر عنه. **قوله: (من جنسه)** أي ساتر العورة **(ألحق به)** أي بساتر العورة وقوله **(وإن تخلّفا فيه)** أي اللبس والاتخاذ اللذان في السراويل فإنه يلبس من أسفل ويتخذ لستره أيضاً كردي عبارة البشبيشي الضمير في تخلفا راجع لما فهم من قوله بخلاف ساترها فيهما وهو كونه يلبس من أعلى البدن ويتخذ لستره فلا حاجة لما تكلفه المحشي سم من أن فيه مسامحة والمراد تخلف فيه نقيضاهما فتأمله اهـ. **قوله: (ولا يضر الخ)** عبارة المحلي والمغني ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر قل أو كثر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة بكسر أولهما والباقي صفيق لم يضر وإلا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر اهـ زاد النهاية إن كان الباقي صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه اهـ. **قوله: (لا على التحاذي)** أي والباقي صفيق كما في شرح الروض ع ش اهـ بجيرمي أي وفي

قوله: (وإنها إذا كانت من نوع المأمور به الخ) لا يخفى أن جريان هذه القاعدة هنا إنما يتأتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فإن العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فإن الحال قيد في عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده. **قوله: (أي المأذون فيه)** قضيته أن الأمر في القاعدة يشمل الأذن. **قوله: (أي مما له به تعلق)** لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج إلى صرفها عن ظاهرها. **قوله: (محل فرضه)**.

فرع: لو كان له زائد من رجل أو أكثر ووجب غسله بأن كان نابتاً في الأصلي أو محاذياً له فلا بد من جعله في الخف لكن هل يجب إفراده بخف عن الأصلي أو يكفي ضمه مع الأصلي في خف لأنه إنما وجب طهره تبعاً للأصلي فهو معه كخف واحد فيه نظر والثاني غير بعيد وفاقاً للرملي وعلى الأول فهل يجب المسح على خفه أيضاً أو يكفي المسح على الأصلي لأن هذا معه كالتابع وكبعضه والمسح لا يجب تعميمه فيكفي مسح بعض خفه الأصلي أو لا بد من مسح خف هذا الزائد أيضاً لأنه يجب غسله ومسح الخف بدل عن الغسل وكل خف له حكم مستقل فيجب مسح بعضه فيه نظر ومال م ر للأول ويتجه عندي الثاني ثم نقل بعض الفضلاء عن شرح العباب للشارح بحثاً ما حاصله وجوب خف مستقل للزائد ووجوب مسحه لكن لم أره فيه فلعله ساقط من نسختي. **قوله: (بخلاف ساترها فيهما)** أي لأنه لا يلبس من أسفل ولا يتخذ

ولاتصال البطانة به أجزأ الستر بها بخلاف جورب تحته، **(طاهراً)** لا نجساً ولا متنجساً بما لا يعفى عنه مطلقاً أو بما يعفى عنه وقد اختلط به ماء المسح لانتفاء إباحة الصلاة به وهي المقصود الأصلي منه، ومن ثم لم يجز له أيضاً نحو

النهاية كما مر آنفاً. **قوله: (به)** أي بالخف. **قوله: (إجزاء الستر بها)** أي مطلقاً فيما يظهر حتى يظهر التفاوت بينه وبين الجورب فإن فيه التفصيل الآتي في شرح ولا جرموقان في الأظهر ويحتمل أن يكون المراد بقوله ولاتصال البطانة به الخ أنه إذا تخرقت البطانة أو الظهارة أجزأ وإن كان الباقي لا يمكن تباع المشي عليه بخلاف الجورب بالمراد بقول من قيد هذه بقوله والباقي صفيق أي متين أنه يمنع ظهور محل الوضوء ويستره بصري وقوله ويحتمل الخ هذا خلاف صريح ما مر عن النهاية آنفاً. **قوله: (لا نجساً)** إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني قول المتن **(طاهراً)** قضية كونه حالاً من ضمير يلبس أن لا يصح لبس المتنجس وإن طهره قبل المسح كما لم يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه إجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره عن النجاسة وكذا يقال في قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه تخرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعه فهل يصح اللبس حينئذ ويجزىء المسح يتجه الإجزاء فليتأمل نعم تبعد صحة لبس نجس العين كالمتخذ من جلد الميتة إذا دبغ حال لبسه سم وقوله قبل المسح ظاهره وإن أحدث قبل غسله لكن في ابن حج ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهذا هو الظاهر ع ش وأجهوري. **قوله: (ولا متنجساً)** أي ما لم يغسله قبل الحدث ع ش عبارة الرشيدي أي لا يكفي المسح عليهما فليست الطهارة شرطاً للبس وإن اقتضى جعل قول المصنف طاهراً حالاً من ضمير يلبس خلاف ذلك اهـ وتقدم عن سم ويأتي في الشرح نحوها ع ش. **قوله: (مطلقاً)** أي اختلط به ماء المسح أولاً. **قوله: (أو بما يعفى عنه الخ)** عبارة النهاية والمغني نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح فإن مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه إزالته اهـ قال ع ش والظاهر أن زيادة التلويث تحصل وإن لم يجاوز المسح محل النجاسة لأن ترطيبها أو زيادته زيادة في التلويث نعم إن عمت النجاسة المعفوّ عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها م ر اهـ سم على حج وعليه يجوز له المسح بيده ولا يكلف حائلاً لما فيه من المشقة ولأنه تولد من مأمور به وقياساً على ما قالوه من جواز وضع يده في الطعام ونحوه إذا كان بها نجاسة معفوّ عنها كدم البراغيث اهـ وأقره الأجهوري والحفني وعبارة شيخنا ولو عمته النجاسة المعفوّ عنها مسح عليه ويعفى عن يده الملاقية للنجاسة بخلاف ما لو عمت النجاسة المعفوّ عنها العمامة فلا يكمل بالمسح عليها لأن المسح عليها مندوب فليس ضرورياً وما هنا واجب فلا محيد عنه اهـ. **قوله: (وقد اختلط به الخ)** ينبغي استثناء ما لو اختلط به بلا قصد كأن سال إليه سم أي بأن مسح من أعلى الخف ما لا نجاسة عليه وسال الماء ووصل لموضع النجاسة ع ش. **قوله: (لانتفاء إباحة الصلاة الخ)** ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها نهاية ومغني قال ع ش قوله ولأن الخف الخ قضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها فليتأمل وفيه نظر والقلب إلى الصحة

لستر أسفل البدن وحينئذ يشكل قوله وإن تخلفا فيه لأن الأول لم يتخلف فيه إلا أن يريد المجموع وقوله وإن تخلفا فيه يتأمل فلعل فيه مسامحة والمراد تخلف فيه نقيضاهما فتأمله. **قوله: (طاهراً لا نجساً ولا متنجساً)** قضية كونه حالاً من ضمير يلبس أنه لا يصح لبس المتنجس وإن طهره قبل المسح كما لا يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه إجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره من النجاسة وكذا يقال في قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه خرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعه فهل يصح اللبس حينئذ ويجزىء المسح يتجه الإجزاء فليتأمل. **قوله: (بما لا يعفى عنه)** في شرح م ر فلو كان على الخف نجاسة معفوّ عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح فإن مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث ولزمه إزالته اهـ والظاهر أن زيادة التلويث تحصل وإن لم يجاوز المسح محل النجاسة لأن ترطيبها أو زيادته زيادة في التلويث نعم إن عمت النجاسة المعفوّ عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها م ر. **قوله: (وقد اختلط به ماء المسح)** ينبغي استثناء ما لو اختلط به بلا قصد كأن سال إليه وفي شرح العباب ما نصه ثم قال يعني الزركشي ما حاصله لو تنجس أسفله بمعفوّ عنه لم يمسح على أسفله بل على ما لا نجاسة عليه لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف اهـ وهذا المنقول عن الزركشي في شرح الروض عن المجموع وهو يفيد أن من لازم المسح عليه زيادة التلويث.
قوله: (لانتفاء إباحة الصلاة الخ) قال في شرح العباب من جملة حكاية عبارة المجموع نقلاً عن الشافعي والأصحاب ولأن

مس المصحف على المنقول المعتمد في المجموع وغيره ومن أوهم كلامه خلاف ذلك يتعين حمله على نجس حدث بعد المسح، نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البلوى به فيطهر ظاهره بغسله سبعاً بالتراب ويصلي فيه الفرض والنفل إن شاء، لكن الأحوط تركه ويظهر العفو عنه أيضاً في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه إلا به (**يمكن تباع المشي فيه**) بلا نعل للحوائج المحتاج إليها غالباً في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة أيام للمسافر ويتجه اعتبار هذا في السلس، وإن كان يجدد اللبس لكل فرض لأنه لو تركه ومسح

أميل سم على حج وعليه فيمكن الفرق بأن النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هذا وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح م ر الآتي في مسألة الجرموق فإن صلح الأعلى دون الأسفل صح المسح عليه والأسفل كلفافة وقوله ما لم تزل نجاستها عمومه يشمل النجاسة المعفو عنها وعليه فلا يكفي غسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة ولعل وجهه أن ماء الغسل إذا اختلط بالنجاسة نشرها فمنع من العفو عنها لكن قد يشكل هذا على ما في سم على المنهج عن م ر من أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما أصابه هذا الماء فتأمل فإن قياسه أنه هنا حيث كان القصد من الغسل رفع الحدث أنه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقاً وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعفى عنها لكن قوله فيما يأتي فإن مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويث يخالفه اهـ ع ش ولك منع المخالفة بأن ما تقدم عن م ر وما قاسه عليه فيما لا مندوحة فيه عن مخالطة ماء الطهارة بالنجاسة المعفوّ عنها بخلاف ما يأتي فإن فيه مندوحة عنها بمسح المحل الخالي عن النجاسة وفي البجيرمي عن سم والزيادي والحلبي والأجهوري اعتماد صحة المسح على الخف مع الحائل اهـ. **قوله: (ومن أوهم كلامه الخ)** عبارة النهاية والمغني والمتنجس كالنجس كما في المجموع خلافاً لابن المقري ومن تبعه في أنه يصح على الموضع الطاهر ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده اهـ. **قوله: (رطب)** أي الشعر أي أو المحل عبارة المغني والنهاية والخف أو الشعر رطب اهـ. **قوله: (فيطهر ظاهره)** أي ظاهر ما تحقق خرزه به كما هو ظاهر ويظهر أن المراد بالظاهر ما ليس بمستتر منه فيشمل الباطن بصري عبارة المغني والنهاية طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة اهـ. **قوله: (في غير الخفاف)** أي من نحو القرب والروايا والدلاء المخروزة بشعر الخنزير مثلاً لأن شعره كالإبرة بجيرمي. **قوله: (مما لا يتيسر خرزه الخ)** قضيته تصوير العفو في الخف بذلك سم قول المتن **(يمكن تباع المشي فيه)** أي يسهل توالي المشي فالمراد بإمكان ذلك سهولته وإن لم يوجد بالفعل لا جوازه ولو على بعد بحيث يكون مستبعد الحصول والتباع بمعنى التوالي عادة في المواضع التي يغلب المشي في مثلها بخلاف الوعرة أي الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها شيخنا.

قوله: (بلا فعل) إذ لو اعتبر معه لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك نهاية ومغني. **قوله: (للحوائج المحتاج إليها الخ)** أي مع مراعاة اعتدال الأرض سهولة وصعوبة فيما يظهر نهاية ومغني. **قوله: (في المدة التي يريد الخ)** هل يشترط إمكان تردده فيه تلك المدة حتى في آخرها أم يكفي صلاحيته في الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر والأقرب الثاني مع ملاحظة قوته لما بقي من المدة ع ش ويأتي عن القليوبي وسم وشيخنا ما يوافقه. **قوله: (ونحوه)** أي كالعاصي بسفره. **قوله: (وثلاثة أيام للمسافر)** فإن كفى دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ولو كفى دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه لأنه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد في النصوص شيخنا عبارة القليوبي والاعتبار في القوة بأول المدة لا عند كل مسح ولو قوي على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته اهـ. **قوله: (ويتجه اعتبار هذا في السلس الخ)** أقول يتجه في السلس المسافر اعتبار ما ذكر في يوم وليلة فقط لأنه لا يمسح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم إن أراد ترك الفرض والمسح للنوافل ثلاثة أيام بلياليها اتجه اعتبار ما ذكر بمدة المسافر فليتأمل سم. **قوله: (لأنه لو تركه)** أي ترك

الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها اهـ وقضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها فليتأمل. **قوله: (مما لا يتيسر خرزه إلا به)** قضيته تصوير العفو في الخف بذلك.

قوله: (ويتجه اعتبار هذا في السلس) أقول يتجه في السلس المسافر اعتبار ما ذكر في يوم وليلة فقط لأنه لا يمسح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم إن أراد ترك الفرض والمسح للنوافل ثلاثة أيام بلياليها اتجه اعتبار ما ذكر بمدة المسافر

للنوافل استوفى المدة بكمالها فتقدر قوة خفه بها ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له فعلم أنه لا بد من قوته وإن أقعد لابسه، **(لتردد مسافر لحاجاته)** المعتادة ثلاثة أيام وإلا امتنع المسح عليه كواسع رأس أو ضيق لا يتسع بالمشي عن قرب ورقيق لم يجلد قدمه.

تنبيه: أخذ ابن العماد من قولهم هنا لمسافر بعد ذكرهم له وللمقيم أن المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة أيام لغيره والذي يتجه أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وأن المراد في المقيم تردده لحاجة إقامته المعتادة غالباً كما مر.

وأما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة إليه مع ما قررته فتأمله. **(قبل و)** يشترط أيضاً أن يكون **(حلالاً)** فلا يكفي حرير لرجل ونحو مغصوب ونقد لأن الرخصة لا تناط بمعصية، وإلا صح أن ذلك لا يشترط كالتيمم بمغصوب لأن المعصية ليست لذات اللبس بل لخارج ومن ثم لم يجز مسح خف المحرم لأن معصيته به من حيث اللبس لا غير فهو كمنع الاستجمار بالمحترم لأن المانع في ذاته وإنما منعت المعصية بالسفر الترخص، لأنه مبيح والمغصوب هنا ليس مبيحاً بل مستوفى به، **(ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماء)** ....

السلس التجديد أو الفرض. **قوله:** (فعلم الخ) أي من تعبير المصنف بالإمكان. **قوله:** (إنه لا بد من قوته الخ) الوجه اعتبار القوة من الحدث بعد اللبس لأن به دخول وقت المسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوماً وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدث لم يكف م ر سم على البهجة وينبغي أن ضعفه في أثناء المدة لا يضر إذا لم يخرج عن الصلاحية في بقية المدة ع ش. **قوله:** (وإلا امتنع الخ) يدخل تحت إلا ما لو لم يقو للتردد في الثلاث بل في يوم وليلة فقط فإن كان المراد حينئذ امتناع المسح مطلقاً فهو مشكل لأنه لا ينقص عن المقيم فليمسح مسحه وإن كان المراد امتناعه ثلاثة أيام فلا إشكال وقد يقال إذا قوي للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هلا جاز له المسح زمن قوته وإن زاد على يوم وليلة سم وتقدم عن شيخنا والقليوبي الجزم بما ترجاه. **قوله:** (كواسع رأس) أي لا يضيق عن قرب ع ش وشيخنا. **قوله:** (أو ضيق الخ) أي أو ثقيل كالحديد أو غليظ كالخشبة العظيمة أو محدد رأس مغني وقوله لم يجلد قدمه أي محل فرضه كردي والأولى الأسفل من كعبه. **قوله:** (أخذ ابن العماد الخ) اعتمده شيخ الإسلام والمغني والقليوبي والحفني والعزيزي وكذا شيخنا عبارته قوله لتردد مسافر الخ أفاد ذلك أنه يعتبر تردد المسافر في حوائجه ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتبر في حق المقيم تردد المسافر في حوائجه يوماً وليلة على المعتمد لا تردد المقيم في حوائجه وفي حق المسافر تردده في حوائجه ثلاثة أيام بلياليها اهـ ونقل ع ش عن منهوات النهاية ما يوافق ما يأتي في الشارح عبارته قوله م ر ولحاجة يوم الخ ظاهره اعتبار حوائج السفر وقال حج تنبيه أخذ ابن العماد من قولهم هنا الخ ثم رأيت في بعض هوامش الشارح م ر من مناهيه ما نصه قوله م ر ولحاجة يوم وليلة إن كان مقيماً أي حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر اهـ. **قوله:** (فلا يكفي) إلى قوله وفي وجه في النهاية والمغني. **قوله:** (فلا يكفي حرير) عبارة النهاية فلا يجزىء على مغصوب ومسروق مطلقاً أي لرجل أو امرأة ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل اهـ. **قوله:** (والأصح أن ذلك لا يشترط) فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة أو ذهب للرجل وغيره مغني. **قوله:** (كالتيمم الخ) أي والوضوء نهاية. **قوله:** (لأن المعصية ليست لذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح على خف من جلد آدمي إذ الحرمة فيه ليست من حيث اللبس سم أي كما صرح بجواز ذلك النهاية والمغني وقال ع ش ولو كان الآدمي محترماً اهـ. **قوله:** (بل خارج) أي كالتعدي باستعمال مال غيره في نحو المغصوب نهاية باستعمال ما يؤدي إلى الخيلاء وتضييق النقدين في الذهب ونحوه ع ش قول المتن **(ولا يجزىء منسوج)** أي مثلاً فإنه

فليتأمل. **قوله:** (استوفى المدة) أي يوماً وليلة أو ثلاثة. **قوله:** (وإلا امتنع المسح عليه) يدخل تحت وإلا ما لو لم يقو للتردد في الثلاث بل في يوم وليلة فقط فإن كان المراد حينئذ امتناع المسح مطلقاً فهو مشكل لأنه لا ينقص عن المقيم فليمسح مسحه وإن كان المراد امتناعه ثلاثة أيام فلا إشكال وقد يقال إذا قوي للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هلا جاز له المسح زمن قوته وإن زاد على يوم وليلة. **قوله:** (لأن المعصية ليست لذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح على خف من جلد آدمي إذ الحرمة فيه ليست من حيث اللبس. **قوله:** (ومن ثم لم يجز الخ) هذا ما قاله الإسنوي وغيره. **قوله:** (ولا يجزىء منسوج) أي مثلاً فإنه لا يجزىء ما لا يمنع الماء وإن كان غير منسوج وقوله ماء يصب على رجليه لو صب عليه ماء

يصب على رجليه أي نفوذه وإن كان قوياً يمكن تباع المشي عليه **(في الأصح)** لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها النصوص وليس كمنخرق البطانة والظهارة بلا تحاذ، لأن هذا مع عدم منعه لنفوذ الماء إلى الرجل يسمى خفاً فهو كخف يصل الماء من محل خرزه بخلاف ذاك كجلدة شدها على رجليه وأحكمها بالربط بجامع أن كلاً لا يسمى خفاً وفي وجه إن المعتبر ماء المسح لا الغسل وهو ضعيف نقلاً ومدركاً وإن جرى عليه جمع، لأن أدنى شيء يمنع ماء المسح أما منسوج يمنع ماء الغسل فيجزىء كلبد وخرق مطبقة، **(ولا جرموقان)** بضم الجيم وهما عند الفقهاء خف فوق خف مطلقاً والمراد هنا خفان صالحان وقد مسح على أعلاهما فلا يجزىء **(في الأظهر)** لأن الرخصة إنما وردت في خف تعم الحاجة إليه وهذا لا تعم الحاجة إليه، أي غالباً فلا نظر لعمومها إليه في بعض الأقاليم الباردة مع أنه يمكنه إدخال يده مثلاً ومسح بعض الأسفل ولو وصل البلل إليه من موضع خرز فإن قصده أو والأعلى أو أطلق كفى أو الأعلى وحده فلا لوجود الصارف بقصده ما لا يصح مسحه وحده، فإن لم يصلح الأسفل فكاللفافة فيمسح

لا يجزىء ما لا يمنع الماء وإن كان غير منسوج سم عبارة المغني تنبيه لو حذف المصنف لفظة منسوج وقال لا يجزىء ما لا يمنع ماء لشمل المنسوج وغيره اهـ قول المتن **(لا يمنع ماء)** أي من غير محل الخرز منهج ومغني أي ومن غير خرقي البطانة والظهارة الغير المتحاذيين كما علم مما مر سم ويأتي في الشارح ما يفيده. **قوله: (يصب على رجليه)** أشار به إلى أن المراد بالماء الذي يمنع الخف نفوذه ماء الصب أي وقت الصب بجيرمي. **قوله: (لأنه خلاف الغالب الخ)** لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ خطيب ونهاية. **قوله: (المنصرف إليها)** أي إلى الغالب والتأنيث لرعاية المعنى أي بذاتها لا بواسطة نحو شمع كزيت ومما يمنع نفوذ الماء الجوخ الصفيق فلو جعل منه خف صح المسح عليه.

فائدة: وقع السؤال عما لو كان له خف قوي وهو أسفل الكعبين ولكن خيط عليه السراويل الجوخ المانع من الماء هل يكفي المسح عليه حينئذ أم لا فأفتيت بجواز المسح فإنه الآن لابس لخف شرعي ساتر لمحل الكعبين أجهوري اهـ بجيرمي.
قوله: (وليس الخ) جواب سؤال ظاهر البيان. **قوله: (كجلدة شدها الخ)** علم من هذا أن من جملة الشروط أن يسمى خفاً عبارة النهاية والمغني ولا بد في صحته أن يسمى خفاً فلو لف قطعة أدم على رجليه وأحكمها بالشد وأمكنه متابعة المشي عليها لم يصح المسح عليها واستغنى المصنف عن ذكره اكتفاء بقوله أول الباب يجوز لأن الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره. **قوله: (خف فوق خف)** الأولى خفان أحدهما فوق الآخر ثم رأيت قال الرشيدي قوله خف فوق خف صريح هذا أن الجرموق اسم للأعلى بشرط أسفل وحينئذ فالتثنية في عبارة المصنف باعتبار تعدده في الرجلين لكن صريح كلام غيره خلافه وأن كلاً من الأعلى والأسفل يسمى جرموقاً وعليه فالتثنية في كلام المصنف منزلة عليهما اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي صلحاً للمسح أم لا عبارة المغني والنهاية والجرموق بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو في الأصل شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد وأطلق الفقهاء أنه خف فوق خف وإن لم يكن واسعاً لتعلق الحكم به اهـ. **قوله: (والمراد)** إلى التنبيه في المغني. **قوله: (وقد مسح على أعلاهما)** أي اقتصر على مسحه مغني. **قوله: (لأن الرخصة)** إلى التنبيه في النهاية.
قوله: (وهذا) أي الجرموق. **قوله: (ولو وصل البلل الخ)** يعني أن ما في المتن من عدم الاجزاء فيما إذا لم يصل بلل مسح الأعلى إلى الأسفل وأما لو وصل ففيه التفصيل الآتي قال ع ش ولو شك بعد المسح هل مسح الأسفل أو الأعلى فالأقرب أنه ينظر إن كان الشك بعد مسحهما أي الخفين جميعاً اعتد بمسحه فلا يكلف إعادته لأن الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر وإن كان بعد مسح واحدة وجب إعادة مسحها لأن الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر اهـ وأقره المدابغي. **قوله: (فإن قصده)** أي وحده مغني. **قوله: (أو أطلق)** أي بأن لم يقصد واحداً منهما بل قصد المسح في الجملة خلافاً لمن قال إن صورة الإطلاق لا قصد فيها أصلاً شيخنا. **قوله: (كفى)** لأنه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه شرح المنهج ويؤخذ من هذا التعليل أنه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك زيادي وشوبري اهـ بجيرمي. **قوله: (أو الأعلى وحده فلا)** وكذا لا يكفي إن قصد واحداً لا بعينه لأنه يوجد في قصد الأعلى وحده وفي غيره فلما صدق بما يجزىء وما لا يجزىء حمل

فنفذ إلى الرجل وشك هل نفذ من مواضع الخرز أو منه لضعفه فيحتمل أنه لا يجزىء للشك في الشرط. **قوله: (فإن قصده أو والأعلى الخ)** لو قصد الأعلى أو الأسفل فيتجه عدم الاجزاء لفساد هذا الترديد ولو قصد أحدهما أي لاحظ هذا المفهوم فيحتمل عدم الإجزاء أيضاً لشمول قصده ما لا يجزىء ويحتمل الإجزاء لشمول قصده لما يجزىء فليتأمل.

الأعلى أو الأعلى مسح الأسفل، فإن مسح الأعلى فوصل بلله للأسفل تأتت تلك الصور الأربع أو لم يصلح واحد منهما فلا إجزاء. وذو الطاقين إن خيطا ببعضهما بحيث تعذر فصل أحدهما فكالخف الواحد، وإلا فكالجرموقين ولو تخرق الأسفل وهو بطهر الغسل أو المسح جاز مسح الأعلى، لأنه صار أصلاً أو وهو على حدث فلا كاللبس على حدث ولا يجزىء مسح خف فوق جبيرة، لأنه ملبوس فوق ممسوح فهو كمسح العمامة، **(ويجوز مشقوق قدم شد)** بالعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض.

تنبيه: عبر شارح بقوله شد قبل المسح وقضيته إنه لو لبس المشقوق ولم يشده إلا بعد الحدث أنه يجزئه المسح عليه وفيه نظر بل لا وجه له، لأنه بالحدث شرع في المدة وحينئذ فكيف تحسب المدة على ما لم توجد فيه شروط

على الثاني احتياطاً ع ش وشيخنا وبحث الإجزاء الطبلاوي وارتضاه الزيادي. **قوله: (فلا لوجود الصارف الخ)** ومثله ما لو مسح على الخف بقصد البشرة شوبري اهـ بجيرمي. **قوله: (فوصل بلله للأسفل)** أي من موضع خرز نهاية ومغني أي مثلاً. **قوله: (تأتت تلك الصور الخ)** فإن قصدهما أو الأسفل وحده أو أطلق كفى وإن قصد الأعلى فقط لم يكف أي وكذا إن قصد واحداً منهما لا بعينه كما مر عن ع ش وشيخنا. **قوله: (إن خيطا ببعضهما)** يعني اتصل أحدهما بالآخر بخياطة ونحوها نهاية. **قوله: (فصل أحدهما)** أي عن الآخر. **قوله: (وإلا فكالجرموقين)** بل هو من أفراده فهلا اقتصر على تقييد الجرموقين بعدم الخياطة سم. **قوله: (جاز مسح الأعلى الخ)** هذا كالصريح في عدم انقطاع المدة وهو ظاهر لأن الأعلى قام مقام الأسفل فكأنه باق بحاله ثم رأيت م ر أجاب بعدم الانقطاع سم ويأتي عن ع ش آنفاً ما يوافقه أيضاً واستقرب السيد البصري انقطاع المدة واستئنافها. **قوله: (أو وهو على حدث فلا)** أي لأن وجود الأعلى عند تخرق الأسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس فإن كان على طهارة اللبس أو المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف وإن كان محدثاً كان كاللبس على حدث فلا يكفي ع ش. **قوله: (ولا يجزىء مسح خف الخ)** أي فيما إذا وجب مسح الجبيرة بأن أخذت من الصحيح شيئاً سم وبصري وزيادي وبرماوي ونقله الأجهوري عن م ر وهو مقتضى كلام النهاية والمغني وقال الشهاب الرملي المراد بالممسوح أي في التعليل الآتي ما من شأنه أن يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيئاً من الصحيح اهـ ولا يخفى بعده. **قوله: (لأنه ملبوس الخ)** يؤخذ من ذلك أنه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف أنه يجوز له المسح لعدم ما ذكر مغني ونهاية وهو ظاهر سم ثم زاد هو والنهاية لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالمنع نظراً إلى أن من شأن الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله اهـ واعتمد الأول أيضاً الزيادي والشوبري وشيخنا. **قوله: (فهو كمسح العمامة)** قد يقال ينبغي إذا أدخل يده في الخف ومسح الجبيرة وأراد المسح عن المغسول الباقي أنه يجزىء لأن الممسوح قد تأدى واجبه والمغسول يجزىء المسح عنه بصري وقال ع ش ظاهر كلامهم عدم الإجزاء وإن أدخل يده فمسح الجبيرة أيضاً فليحرر سم وهو ظاهر لأن مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكأنه غسل رجلاً وغسل خف الأخرى وقد تقدم عدم إجزائه اهـ. **قوله: (بالعرى)** هي العيون التي توضع فيها الأزرار جمع عروة كمدية ومدى مصباح اهـ بجيرمي. **قوله: (بحيث لا يظهر شيء الخ)** أي إذا مشى مغني. **قوله: (وفيه نظر الخ)** اعتمده الحلبي وشيخنا عبارته إن شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين ثم طهرهما قبل المسح عليهما وأما بقية الشروط فتعتبر عند

قوله: (فكالجرموقين) بل هو من أفراده فهلا اقتصر على تقييد الجرموقين بعدم الخياطة. **قوله: (ولو تخرق الأسفل وهو بطهر الغسل أو المسح جاز مسح الأعلى)** كالصريح في عدم انقطاع المدة وهو ظاهر لأن الأعلى قام مقام الأسفل فكأنه باق بحاله وما ذكرته فيما سيأتي مما يخالف ذلك ممنوع. **قوله: (جاز مسح الأعلى)** أي والظاهر انقطاع المدة بالتخرق وابتداء المدة من الحدث بعد التخرق ويدل على ذلك قوله الآتي فظهر بعض الرجل وقوله أو وهو على حدث فلا لأن امتناع المسح هنا صريح في انقطاع المدة وإلا فلا معنى لامتناعه فتأمله ثم رأيت م ر أجاب بعدم الانقطاع وهو الظاهر وقد قدمته. **قوله: (لأنه ملبوس فوق ممسوح)** يؤخذ منه أنه لو لم تأخذ الجبيرة شيئاً من الصحيح أجزأ مسح الخف عليها إذ ليس فوق ممسوح حينئذ إذ لا يجب حينئذ منسحها فهي كخرقة على الرجل تحت الخف وهو ظاهر. **قوله: (لأنه ملبوس فوق ممسوح)** قضيته أنه يجوز المسح عليه إذا تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما علل به لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بالمنع نظراً إلى أن من شأن الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله.

الإجزاء فالوجه إن كل ما طرأ أو زال مما يمنع المسح إن كان قبل الحدث، لم ينظر إليه أو بعده نظر إليه، **(في الأصح)** لحصول الستر والارتفاق به في الإزالة والإعادة بسهولة وبه فارق جلدة الادم السابقة واستشكل بأنه لا يسمى خفاً بل زربولاً ويرد بمنع ذلك وتسميته زربولاً إنما هو اصطلاح لبعض النواحي، فلا ينظر إليه وبتسليمه فهذا في معنى الخف من كل وجه بخلاف نحو تلك الجلدة، أما إذا لم يشد كذلك فلا يكفي وإن لم يظهر شيءمن الرجل لأنه يظهر بالمشي، **(ويسن مسح)** ظاهر **(أعلاه)** الساتر لظهر القدم، **(وأسفله)** وعقبه وحرفه، **(خطوطاً)** بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر أصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لأطراف أصابعه من تحت مفرجاً بين أصابع يديه لخبرين في ذلك أحدهما صحيح وبفرض ضعفهما الضعيف يعمل به في الفضائل فاندفع ما قيل كان الأولى أن يقول والأكمل بدل يسن، لأنه لم يثبت في ذلك سنة على أن الفرق بين العبارتين عجيب واستيعابه خلاف الأولى ويكره تكرار مسحه.

(ويكفي مسمى مسح) كما في الرأس ومن ثم أجزأ مسح بعض شعره تبعاً له على الأوجه وإن بحث جمع أنه

اللبس على المعتمد من خلاف طويل اهـ وقوله فتعتبر عند اللبس الخ يعني قبل الحدث. **قوله: (فالوجه أن كل ما طرأ الخ)** وكذا ما قارن اللبس على ما مر عن سم. **قوله: (إن كان قبل الحدث الخ)** بل قد يقال لا بد أن يكون بشروط الخف عند اللبس على الطهارة أيضاً سم وهذا مخالف لما مر عنه عند قول المصنف طاهر إلا أن قال إن ما هنا مجرد بحث كما أشار إليه بقوله قد. **قوله: (لحصول الستر)** إلى قول المتن ويكفي في النهاية والمغني إلا قوله بمنع إلى فهذا وقوله لخبرين إلى واستيعابه. **قوله: (وبه)** أي التعليل. **قوله: (واستشكل)** أي ما صححه المتن **(بأنه)** أي المشقوق **(لا يسمى خفاً الخ)** أي وقد مر اشتراط كون الممسوح عليه يسمى خفاً مغني. **قوله: (بمنع ذلك)** أي عدم التسمية وكذا ضمير قوله الآتي وبتسليمه. **قوله: (كذلك)** أي بالعرى بحيث لا يظهر الخ قول المتن **(ويسن مسح أعلاه الخ)** هل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التحجيل كأن ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه سم واعتمده أي عدم السنية ع ش وشيخنا كما يأتي. **قوله: (تحت عقبه)** كذا عبر في الأسنى والمغني وعبارة النهاية على أسفل العقب والكل لا يخلو عن شيء بعد تصريحهم بسن مسح العقب أيضاً بصري عبارة ع ش لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب إلا أن يراد بأسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح اهـ وعبارة الشوبري قوله تحت العقب الأولى فوق ليعم المسح جميع العقب اهـ. **قوله: (ثم يمر اليمنى لساقه)** أي إلى آخره كما صرح به الدميري كما أنه يستحب غسله كذلك ولكن في المجموع أنه لا يسن مسحه مغني وقوله كما أنه يستحب الخ صريح في أن المراد بآخر الساق ما يلي الركبة وهو الظاهر وقال شيخنا وع ش والبجيرمي والمراد إلى آخر الساق مما يلي القدم لأن ما وضعه على الانتصاب يكون أوله أعلاه وآخره أسفله فأعلى الآدمي رأسه وآخره رجلاه فأول الساق ما يلي الركبة وآخره ما يلي القدم وهو الكعبان فلا يسن التحجيل في مسح الخف خلافاً لمن قال بسنه فيه لفهمه المراد إلى آخر الساق مما يلي الركبة اهـ. **قوله: (بين العبارتين)** أي بين التعبير بيسن والتعبير بالأكمل. **قوله: (ويكره تكرار مسحه)** لأن ذلك يعيبه ويؤخذ من العلة عدم الكراهة إذا كان الخف من نحو خشب وهو كذلك نهاية ومغني وشيخنا. **قوله: (أجزأ مسح بعض شعرة الخ)** خلافاً للنهاية والمغني والزيادي قول المتن **(ويكفي مسمى مسح الخ)** قال في

قوله: (إن كان قبل الحدث لم ينظر إليه) بل قد يقال لا بد أن يكون بشروط الخف عند اللبس على الطهارة أيضاً.

قوله: (أما إذا لم يشد الخ) لا يبعد أن لا يعتد بلبسه قبل الشد حتى لو أحدث قبل الشد لم تحسب المدة وصار بمنزلة اللبس على حدث فليحرر. **قوله: (ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً)** هل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التحجيل كأن ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه فإنه لما نقل استدلال القائلين بأنه لا يسن مسح أسفله بأنه ليس محلاً للفرض فلم يسن مسحه كالساق قال وأما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فإنه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض اهـ واستفيد من ذلك عدم سن مسح الذوائب النازلة عن حد الرأس خلافاً لما أفتى به القفال في ذوائب المرأة.

قوله: (ويكفي مسمى مسح) قال في شرح الإرشاد ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافاً لما نقله الأذرعي عن جمع من أن العبرة بما قدام الساق إلى رؤوس الأظفار لا غير اهـ ولا يبعد إجزاء مسح خيط خياطة الخف لأنه صار منه وانظر أزراره وعراه.

لا يجزىء قطعاً وله وجه وبله وغسله وكره هنا لإثم، لأنه يفسده ويجزىء مسح شيء منه، **(يحاذي الفرض)** إلا باطن ما يحاذي الفرض اتفاقاً و**(إلا)** ظاهر ما يحاذي **(أسفل الرجل وعقبها)** وهو مؤخر القدم **(فلا)** يكفي مسح ذلك **(على المذهب)** لأنه لم يرد الاقتصار عليهما وثبت على الأعلى والرخص يتعين فيها الاتباع.

(قلت حرفه كأسفله) لما ذكر، **(والله أعلم ولا مسح لشاك في بقاء المدة)** كأن شك في زمن حدثه أو أن مسحه في الحضر أو السفر، لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع لأصل الغسل وظاهر كلامه أن الشك إنما يمنع فعل المسح ما دام موجوداً حتى لو زال جاز فعله فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم ثم زال قبل الثالث، مسحه وأعاد ما فعله في الثاني مع التردد الموجب لامتناعه، وفي المجموع لو شك أصلى بالمسح ثلاث صلوات أو أربعاً أخذ في وقت المسح بالأكثر وفي أداء الصلاة بالأقل احتياطاً للعبادة فيهما قيل هذا مناف لقولهم لو شك بعد خروج وقت

شرح الإرشاد ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين اهـ ولا يبعد إجزاء مسح خيط خياطة الخف لأنه صار منه سم على حج وهل يكفي المسح على الأزرار والعرى التي للخف فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أيضاً إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة ع ش عبارة البجيرمي ويظهر الاكتفاء بمسح أزراره وعراه وخيطه المحاذي لظاهر الأعلى اهـ. **قوله: (إلا باطن الخ)** قد يفيد إجزاء المسح على محاذي الكعبين لأنهما ليسا مما استثناه ع ش. **قوله: (وكره هنا لإثم)** أي كره الغسل في الخف لا في الرأس. **قوله: (لأنه يفسده)** مقتضاه أنه لا كراهة إذا كان الخف من نحو حديد أو خشب بشرطه وهو كذلك نهاية ومغني وسم وقال البصري إن الشارح استقرب في فتح الجواد الكراهة ولو كان الخف من نحو خشب اهـ. **قوله: (اتفاقاً)** ولو مسح باطن المحاذي فوصل البلل لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الإجزاء كما في نظيره السابق في الجرموق سم على المنهج اهـ ع ش. **قوله: (لم يرد الاقتصار عليهما)** أي على الأسفل والعقب ع ش. **قوله: (والرخص يتعين فيها الاتباع)** تأمل الجمع بينه وبين ما مر له في الاستنجاء بالحجر من أن مذهبنا جواز القياس في الرخص خلافاً لأبي حنيفة بصري. **قوله: (لما ذكر)** أي من عدم ورود الاقتصار على الحرف شرح المنهج قول المتن **(ولا مسح لشاك الخ)** سواء في ذلك المسافر والمقيم مغني. **قوله: (كإن شك)** إلى قوله وفي المجموع في النهاية وإلى قوله قيل في المغني. **قوله: (كإن شك الخ)** ولو بقي من المدة ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين انعقدت صلاته وصح الاقتداء به ولو مع علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض البطلان مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه ما نصه وهذا يرد بحث السبكي الآتي في شروط الصلاة في شرح قول المصنف وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت أن محله إذا ظن بقاء المدة إلى فراغها وإلا لم تنعقد اهـ واعتمد ع ش وشيخنا البحث وفاقاً للنهاية عبارة شيخنا ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فأحرم بأكثر من ركعة لم تنعقد صلاته كما قاله السبكي واستوجهه الرملي اهـ زاد ع ش خلافاً لما في شرح الروض هنا وتبعه الخطيب في الصحة اهـ. **قوله: (أو إن مسحه الخ)** أي مسح المسافر مغني. **قوله: (وظاهر كلامه أن الشك إنما يمنع الخ)** أي لا أنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة نهاية ومغني. **قوله: (فيه)** أي في بقاء المدة بصورتيه عبارة النهاية وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في أنه مسح في الحضر أو السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم أن ابتداءه وقع في السفر فعليه إعادة صلاة اليوم الثاني.

قوله: (مسح) أي إن كان أحدث في اليوم الثاني بخلاف ما لو مسح في اليوم الأول واستمر على طهارته إلى اليوم الثالث فله أن يصلي فيه بذلك المسح نهاية ومغني. **قوله: (أخذ في وقت المسح الخ)** فلو أحدث ومسح وصلى العصر

قوله: (لأنه يفسده) يؤخذ منه أنه لو كان من نحو خشب أو حديد بشرطه فلا كراهة م ر. **قوله: (إلا باطن ما يحاذي)** لو مسح باطن المحاذي فوصل البلل لظاهره من نحو مواضع الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الإجزاء كما في نظيره السابق في الجرموق. **قوله: (ولا مسح لشاك في بقاء المدة)**.

فرع: قال في الروض ولو بقي من المدة ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين انعقدت أي صلاته وصح الاقتداء به أي ولو مع علم المقتدي بحاله كما في شرحه ويفارق أي يفارقه المقتدي به عند عروض البطلان اهـ وهذا يرد بحث السبكي الآتي في شروط الصلاة في قول المصنف هناك وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت أن محله إذا ظن بقاء المدة إلى فراغها وإلا لم تنعقد اهـ وحمل هذا على ما إذا ظن بقاء المدة لا تحتمله هذه العبارة إلا بغاية التعسف.

صلاة في فعلها لم يلزمه قضاؤها اهـ، وهو اشتباه لما سأذكره أوائل الصلاة أنه إن شك في فعلها لزمه القضاء أو في كونها عليه لم يلزمه مع الفرق بينهما، **(فإن أجنب)** أو حاض أو نفس لابسه في أثناء المدة **(وجب)** عليه إن أراد المسح **(تجديد لبس)** بأن ينزعه ويتطهر ثم يلبس ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل في الخف، لأن نحو الجنابة قاطع للمدة للأمر بالنزع منها الدال على عدم إجزاء غيره، ولأنها لا تكرر تكرر الحدث الأصغر وإنما لم يؤثر في مسح الجبيرة، لأن الحاجة فيها أشد والنزع أشق ولو تنجسا فغسلهما فيه بقيت المدة للأمر بالنزع في الجنابة دون الخبث وليس هو في معناها.

(ومن نزع) خفيه أو أحدهما ولو لخبث لم يمكنه غسله في الخف أو انفتح بعض الشرج أو ظهر بعض الرجل أو اللفافة عليها، أي ولم يستره حالاً وإلا احتمل العفو عنه نظير ما يأتي في كشف الريح لساتر العورة واحتمل الفرق بأن هذا نادر هنا بخلافه ثم وهو الذي يتجه لأنهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل

والمغرب والعشاء وشك أتقدم حدثه ومسحه أول وقت الظهر وصلاها به أم تأخر إلى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاؤها لأن الأصل بقاؤها عليه وتجعل المدة من أول الزوال لأن الأصل غسل الرجلين مغني. **قوله: (وهو اشتباه الخ)** محل تأمل إذ قوله الآتي أنه إن شك في فعلها الشامل لما نحن فيه هو عين قولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة في فعلها. **قوله: (أو حاض)** إلى الباب في المغني إلا قوله إلا قوله أي ولم يستره إلى أو انتهت وقوله وإن غسل إلى المتن وقوله ويجاب إلى وخرج وكذا إلى الباب في النهاية إلا قوله في أثناء المدة وقوله أي ولم يستره إلى أو طال وقوله ويجاب إلى وخروج. **قوله: (في أثناء المدة)** يفهم أن الإجناب ونحوه قبل الشروع في المدة لا يوجب تجديد اللبس وفي إيضاح الناشري ولو عبر يعني الحاوي عند الإشارة إلى ابتداء المدة بقوله من انتقاض الوضوء بدل قوله من الحدث لكان أولى ليحترز عما قاله الأذرعي بحثاً فيمن لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث جنابة مجردة فإن له أن يغتسل من غير نزع الخفين ولا يكون ابتداء المدة إلا من حدث نقض الوضوء لا من الجنابة المجردة وإن كانت حدثاً اهـ وتقدم عن النهاية في ابتداء المدة تقييد الحدث بالأصغر وهو مخرج للأكبر فليتأمل جميعه وليحرر بصري أقول ونظر ع ش في تقييد النهاية الموافق لما بحثه الأذرعي بما نصه أما الأكبر وحده بأن خرج منيه وهو متوضىء فلا تدخل به المدة لبقاء طهره فإذا أحدث حدثاً آخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام أن خروج المني قبل دخول المدة لا يمنع من المسح إذا أراده بعد لأنه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر لأن ما يوجب الغسل إذا طرأ بعد المدة أبطلها فالقياس أنه يمنع من انعقادها اهـ أي بالأولى لأن الدوام أقوى من الابتداء ولذا يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء وأيضاً يؤيد النظر إطلاق الحديث الأمر بالنزع من الجنابة. **قوله: (ولا يجزئه لمسح بقية المدة الغسل الخ)** أي وإن ارتفعت جنابة الرجلين بذلك الغسل ع ش. **قوله: (للأمر الخ)** علة لما في المتن. **قوله: (منها)** أي من الجنابة وقيس بها الحيض والنفاس والولادة نهاية ومغني. **قوله: (على عدم إجزاء غيره)** أي غير النزع. **قوله: (ولأنها)** الأولى التذكير. **قوله: (لا تكرر الخ)** فلا يشق النزع لها ويؤخذ مما تقرر رد ما بحثه بعض المتأخرين أن من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه في الخف جاز له المسح نهاية وفي سم عن شرح الإرشاد للشارح مثله. **قوله: (وإنما لم يؤثر في مسح الجبيرة)** أي لم يؤثر نحو الجنابة في مسح الجبيرة الموضوعة على طهر ولم يمنعه كما منع مسح الخف مع أن كلاً منهما مسح على ساتر لحاجة موضوع على طهر مغني. **قوله: (ولو تنجسا فغسلهما فيه الخ)** وكذا لا تنقطع المدة إذا غسلهما في داخل الخف عن الغسل المنذور أو المندوب ع ش وقليوبي وشيخنا. **قوله: (وليس هو الخ)** أي بخلاف الحيض والنفاس والولادة ولذا قيست هذه عليها دونه. **قوله: (ومن نزع خفيه الخ)** أو خرجا أو أحدهما عن صلاحية المسح بنحو تخرق مغني وشيخنا وع ش. **قوله: (أو انفتح الخ)** أي وإن لم يظهر شيء من محل الفرض لكنه إذا مشى يظهر ع ش. **قوله: (بعض الشرج)** بفتح الشين المعجمة والراء سم وشوبري أي العرى. **قوله: (أو ظهر بعض الرجل الخ)** أي ولو من محل الخرز بخلاف نفوذ الماء لعسر اشتراط عدمه فيه نهاية وبجيرمي. **قوله: (وهو الذي الخ)** نقله البجيرمي عن الرملي وهو قضية إطلاق النهاية والمغني. **قوله: (بتنزيل الظهور بالقوة الخ)** كما مر في انفتاح بعض الشرج ويأتي في قوله أو طال. **قوله: (وعلى خلاف العادة)** أي كالظهور من محل الخرز

قوله: (ولأنها لا تتكرر) قال في شرح الإرشاد ومنه يؤخذ ما بحثه الغزي من أن جنابته إن تجردت عن الحدث وغسل رجليه في الخف جاز له المسح اهـ. **قوله: (الشرج)** قال في شرح العباب بفتح المعجمة والراء.

ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم وسره أن ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للأصل ولا كذلك ستر العورة أو طال ساق الخف على خلاف العادة فخرجت الرجل إلى حد لو كان معتاداً لظهر شيء منها أو انتهت المدة ولو احتمالاً بطل مسحه فيلزمه استئناف مدة أخرى، ثم إن وجد واحداً مما ذكر، **(وهو بطهر المسح)** وإن غسل بعده رجليه لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه بالمسح، **(غسل قدميه)** فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك لأن الأصل الغسل والمسح بدل عنه فإذا قدر على الأصل تعين كمتيمم رأى الماء، **(وفي قول يتوضأ)** لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث فبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة ويجاب بأن الصلاة تجاب فيها الموالاة بخلاف الوضوء، ثم رأيت شارحاً أجاب بنحوه وخرج بطهر المسح طهر الغسل بأن توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث أو أحدث، ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء.

وقوله بالفعل أي وعلى العادة. **قوله: (والشك في شرطها الخ)** فيه تأمل سم. **قوله: (للأصل)** وهو الغسل. **قوله: (ولو احتمالاً)** أي كإن شك في بقائها نهاية ومغني. **قوله: (بطل مسحه الخ)** جواب ومن نزع الخ. **قوله: (وإن غسل بعده الخ)** على المعتمد شوبري قول المتن **(غسل قدميه)** أي بنية جديدة وجوباً لأن نيته الأولى إنما تناولت المسح دون الغسل ع ش وسم وشوبري عبارة شيخنا ويلزمه غسل رجليه بنية جديدة على المعتمد لأنه طرأ عليهما حدث جديد لم يشمله النية السابقة حتى لو كان في صلاة بطلت ولو كان واقفاً في ماء وقصد غسلهما اهـ. **قوله: (فقط الخ)** قال في شرح الإرشاد وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته هذا هو الذي يظهر وبحث الأذرعي وجوب الاستئناف عليه فيه نظر اهـ انظر ما المراد بطهره ويحتمل أن المراد به وضوؤه الذي وقع فيه المسح بأن يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده سم وما نقله عن شرح الإرشاد في النهاية مثله إلا قوله حيث الخ إلى وبحث الخ. **قوله: (لبطلان الخ)** وقوله لأن الأصل الخ كذا في المغني بلا عاطف ولعله سقط من قلم الناسخ كما يؤيده اقتصار المحلي على التعليل الأول والنهاية على الثاني. **قوله: (فإذا قدر على الأصل تعين)** عبارة المغني فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل اهـ. **قوله: (ثم نزعه)** أي مثلاً. **قوله: (أو أحدث الخ)** أي بعد وجود نحو النزع مما يبطل اللبس ويقطع المدة سم. **قوله: (فلا يلزمه شيء)** قال في شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة أي فيما إذا أحدث ولكن الخ سم عبارة البجيرمي عن ع ش بل يصلي بذلك الطهر لبقائه وإن بطلت المدة ثم إن أراد المسح نزع الخف ثم لبسه اهـ أي في الصورة الثانية.

قوله: (والشك في شرطها الخ) فيه تأمل. **قوله: (غسل قدميه)** يحتمل أن يحتاج غسلهما للنية لأن مسحهما السابق صرف النية عن شمولها لغسلهما وأيضاً فهذا حدث جديد حصل للرجلين لم تشمله النية السابقة لعدم وجوده عندها قال في شرح الإرشاد وشمل كلامه السلس فيكفيه غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالي بين طهره وصلاته هذا هو الذي يظهر وبحث الأذرعي وجوب الاستئناف عليه فيه نظر اهـ وقوله بين طهره وصلاته انظر ما المراد بطهره ويحتمل أن المراد به وضوؤه الذي وقع فيه المسح بأن يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده. **قوله: (فلا يلزمه شيء)** قال في شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية أي وهي ما إذا أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف بهذه الطهارة ذكره في المجموع قال في المهمات وأشار بقوله وله أن يستأنف إلى وجوب النزع إذا أراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة فقط فلا بد من نزع الأخرى اهـ وقد يتوهم مخالفة وجوب النزع إذا أراد المسح لقوله السابق عند قوله من الحدث بعد لبس فلو أحدث فتوضأ وغسل رجليه فيه الخ وهو خطأ لأنه وجد هنا بعد اللبس ما يقطع المدة ويبطل اللبس كالنزع وغيره مما ذكر في تصوير المسألة.

باب الغسل

بفتح الغين مصدر غسل واسم مصدر لاغتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح في المصدر واسمه أشهرمن الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر في كلام الفقهاء وهو لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فوراً وإن عصى بسببه بخلاف نجس عصى به لانقطاع المعصية ثم ودوامها هنا.

(**موجبه موت**) لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سيذكره في الجنائز ولا يرد عليه السقط إذا بلغ أربعة أشهر ولم تظهر فيه أمارة الحياة فإنه يجب غسله، لأن حد الموت وهو مفارقة الحياة أو عدمها عما من شأنه الحياة أو عرض يضادها صادق عليه، (**وحيض ونفاس**) إجماعاً لكن مع انقطاعهما وإرادة نحو صلاة فالموجب مركب هنا وفيما يأتي،

باب الغسل

قوله: (بفتح الغين) إلى قوله ولا يجب في المغني إلا قوله واسم مصدر لاغتسل وقوله وقيل عكسه وإلى قوله لانقطاع الخ في النهاية إلا القولين المذكورين. **قوله: (لما يغسل به)** أي يضاف إلى الماء وقوله ونحوه أي كأشنان وصابون شيخنا. **قوله: (والضم أشهر الخ)** أي في الفعل الرافع للحدث أما إزالة النجاسة فالأشهر في لسانهم الفتح ع ش. **قوله: (وهو لغة الخ)** فيه إجمال فإنه لا يعلم منه أن هذا التفسير بأي المعاني والحاصل أن حمله على الجميع ممتنع أما الغسل بالكسر وبالضم بمعنى الماء فواضح وكذا الغسل بالفتح والضم الذي هو مصدر غسل إذ هو إسالة الماء لا سيلانه وكذا اسم المصدر لأنه بمعنى الاغتسال فليتأمل بصري ولا يخفى أن حاصل الحاصل عدم الصحة لا الإجمال عبارة البجيرمي على الإقناع قوله وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء الخ فيه أن الغسل اسم للفعل والسيلان صفة للماء اللهم إلا أن يكون السيلان بمعنى الإسالة أو أشار به إلى أنه لا يشترط الفعل اهـ ولا يخفى أن الجواب الثاني إنما يناسب المعنى الشرعي لا اللغوي الذي فيه الكلام ولك أن تجيب باختيار الاحتمال الثاني وجعله مصدر المجهول وإنما اختاره للتفسير دون مصدر المعلوم لمناسبته للمعنى الشرعي المنقول إليه دون الثاني. **قوله: (سيلان الماء على الشيء)** أي مطلقاً مغني أي سواء كان ذلك الشيء بدناً أو لا وسواء كان بنية أو لا شيخنا. **قوله: (سيلانه على جميع البدن)** أي بشرائط مخصوصة **(بالنية)** أي في غير غسل الميت نهاية أي أما هو فلا يجب فيه النية بل يستحب فقط ع ش عبارة البجيرمي قوله بالنية أي ولو مندوبة فيشمل غسل الميت اهـ وهي أحسن. **قوله: (ولا يجب فوراً)** أي أصالة نهاية خرج به ما لو ضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الحيض فيجب فيه لا لذاته بل لإيقاع الصلاة في وقتها ع ش. **قوله: (وإن عصى بسببه)** أي كأن زنى. **قوله: (بخلاف نجس الخ)** أي إزالته. **قوله: (ثم)** أي في الغسل الذي عصى بسببه وقوله هنا أي في النجس الذي عصى به قول المتن **(موجبه)** بكسر الجيم أي السبب الذي يترتب عليه وجوب للغسل فالسبب هو الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح وهو مفرد مضاف إلى معرفة فيعم فساوى التعبير بموجبات الغسل شيخنا. **قوله: (كما يعلم مما سيذكره الخ)** أي من أن غير المسلم لا يجب غسله وأن الشهيد يحرم غسله وهو اعتذار عن عدم تقييده هنا حلبي وع ش. **قوله: (ولا يرد السقط الخ)** الأولى توجيه ذلك بأنه في معنى الموت بدليل ذكره في الجنائز سم. **قوله: (عليه)** أي على مفهوم قوله موت مغني أو على الحصر المستفاد من كلامه. **قوله: (فإنه الخ)** علة المنفي بالميم. **قوله: (يجب غسله)** أي مع أنه لا يوصف بالموت على القول الأصح في تعريفه لأن الموت عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى ﴿خلق الموت والحياة﴾ [الملك: ٢] ورد بأن المعنى قدر والعدم مقدر مغني ونهاية وبه يعلم ما فيما ادعاه الشارح من صدق كل من التعاريف الثلاثة على السقط. **قوله: (لأن الخ)** علة عدم الورود. **قوله: (صادق عليه)** فيه نظر بالنسبة للأول لأن المفهوم من المفارقة

باب الغسل

قوله: (ولا يرد عليه السقط) الأولى توجيه ذلك بأنه في معنى الموت بدليل ذكره في الجنائز. **قوله: (صادق عليه)** فيه نظر بالنسبة للأول لأن المفهوم من المفارقة سبق الوجود إلا أن يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه الخ

(وكذا ولادة بلا بلل) ولو لعلقة ومضغة قال القوابل إنهما أصل آدمي، **(في الأصح)** لأن ذلك مني منعقد ومن ثم صح الغسل عقبها ....

سبق الوجود إلا أن يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه الخ راجعاً إليه أيضاً لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني سم على حج وفي المقاصد رد الثاني إلى الأول عبارته والموت زوالها أي الحياة أي عدم الحياة عما يتصف بها بالفعل وهو مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه أي عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة لها كالعمى الطارىء بعد البصر لا كمطلق العدم اهـ وعليه فلا يدخل السقط في الميت على القول الثاني أيضاً ع ش. **قوله: (أو عرض الخ)** تقدم عن النهاية والمغني رد هذا القول قال ع ش وجرى على رده المقاصد أيضاً لكن في تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق أنه وجودي ويوافقه ما نقله الصفوي عن صاحب الودّ أن عدمية الموت كانت منسوبة إلى القدرية ففشت اهـ هذا وفي حواشي السيوطي أن طائفة من أهل الحديث ذهبوا إلى أن الموت جسم والآثار مصرحة بذلك والتحقيق أنه الجسم الذي على صورة كبش كما أن الحياة جسم على صورة فرس لا يمر بشيء إلا حيي وأما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فإنه أثره فتسميته بالموت من باب المجاز أو المشترك اهـ ورده حج في عامة فتاويه فقال واتفقوا على أنه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت في صورة كبش الخ من باب التمثيل ثم صحح كونه أمراً وجودياً ع ش. **قوله: (لكن)** إلى قوله قال القوابل في النهاية والمغني. **قوله: (وإرادة نحو صلاة)** أي مما يتوقف على الغسل كالطواف وقضيته عدم الوجوب لمن لم يرد الصلاة أو أراد عدمها مع أنه بدخول الوقت مخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها إلا أن يقال لما أمر بدخول الوقت بإرادة الفعل كان في حكم المريد له فيكون المراد إرادة نحو الصلاة ولو حكماً أو يقال المراد بإرادة نحو الصلاة دخول الوقت سم قول المتن **(وكذا ولادة)** أي انفصال جميع الولد ولو لأحد التوأمين فيجب الغسل بولادة أحدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم إذا ولدته وجب الغسل أيضاً ولو عض كلب رجلاً أو امرأة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثيراً في بلاد الشام فلا غسل لأن هذا لا يسمى ولداً عرفاً كما لو خرج نحو دود من جوفه وذلك الحيوان طاهر لأنه لم يتولد من ماء الكلب سم زاد شيخنا وميتته نجسة وزاد ع ش ومنه يعلم أنه متى وطئت المرأة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل اهـ قول المتن **(بلا بلل)** أي بأن كان الولد جافاً وتفطر بها المرأة الصائمة على الأصح ويجوز لزوجها وطؤها بعدها لأنها بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطء أما المصحوبة بالبلل فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل شيخنا وع ش. **قوله: (ولو لعلقة ومضغة)** ولهما حكم الولد في ثلاثة أشياء الفطر بكل منهما ووجوب الغسل وأن الدم الخارج بعد كل يسمى نفاساً وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضي بها العدة ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عليهما بأنه يثبت به أمية الولد ووجوب الغرة برماوي وقوله ويزيد الولد الخ قال القليوبي أي ما لم يقولوا فيها أي في المضغة صورة فإن قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة ويثبت بها أمية الولد اهـ اهـ بجيرمي. **قوله: (قال القوابل الخ)** قال في الإيعاب أي أربع منهن كما هو ظاهر كردي وقال الحفني وشيخنا والمعتمد أنه يكفي واحدة منهن اهـ واستقر به ع ش عبارته قضية اشتراط هذا القول عدم الوجوب إذا لم تقل القوابل ذلك لعدمهن أو غيره تأمل سم على المنهج وهو ظاهر وبقي ما لو اختلفت القوابل فينبغي أن يأتي فيه ما قيل في الأخبار بتنجس الماء من تقديم الأوثق فالأكثر عدداً الخ وقوله القوابل أي أربع منهن إن قلنا أنه شهادة ويحتمل الاكتفاء بواحدة لحصول الظن بخبرها وهو الأقرب اهـ. **قوله: (إنهما أصل آدمي)** لعل المراد أن تقول القوابل إنهما متولدتان من المني وإن فسدتا بحيث لا يحتمل تولد الآدمي منهما ليخرج ما لو وجد صورة علقة أو مضغة وعلم تولدها من المني أو شك فيه بصري. **قوله: (لأن ذلك)** أي الولد ولو مضغة أو علقة.

راجعاً إليه أيضاً لكن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني. **قوله: (وإرادة نحو صلاة)** قد يشكل لأن قضيته عدم الوجوب إذا دخل الوقت ولم يرد الصلاة أو أراد عدمها مع أنه بدخول الوقت يخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها إلا أن يقال لما أمر بدخول الوقت بإرادة الفعل كان في حكم المريد له فيكون المراد إرادة الصلاة ولو حكماً أو يقال المراد بإرادة نحو الصلاة دخول الوقت. **قوله: (قال القوابل إنهما أصل آدمي)** كذا قاله في الخادم لكن فيما إذا لم تر دماً ولا بللا فإنه في قولهم يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة وإن لم تر دماً ولا بللاً قال كذا أطلقوه ويجب تقييده فيما إذا لم ترهما بما إذا قال القوابل إنهما أصل آدمي اهـ ويجب بالولادة وإن خرج الولد متقطعاً في دفعات وفي شرح العباب ولا يشترط انفصال الولد لأنه ليس مظنة

وإنما لم يجب بخروج بعض الولد على ما بحثه بعضهم، لأنه لا يتحقق خروج منيها إلا بخروج كله ولو علل بانتفاء اسم الولادة لكان أظهر إذ الذي دلت عليه الأخبار أن كل جزء مخلوق من منيهما، **(وجنابة)** إجماعاً وتحصل لآدمي حي فاعل أو مفعول به، **(بدخول حشفة)** من واضح أصلي أو مشتبه به ....

قوله: (وإنما لم يجب الخ) أي بل ينتقض الوضوء فلو ألقت بعض الولد وجب عليها الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد متقطعاً في دفعات وكانت تتوضأ في كل مرة وتصلي ثم تم خروجه وجب الغسل ولا تقضي الصلوات السابقة لأنها وقعت قبل وجوب الغسل شيخنا وسم زاد الأول ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل أخذا مما بحثه الرملي فيما لو قال إن ولدت فأنت طالق فولدت من غير طريقه المعتاد وقال بعضهم قد يتجه عدم الوجوب لأن علته أن الولد مني منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الأصلي ورد بأن الولادة نفسها صارت موجبة للغسل فهي غير خروج المني اهـ وقوله فالذي يظهر الخ أي وفاقاً للشوبري والمدابغي وقوله وقال بعضهم الخ وهو القليوبي ويوافقه قول الشبراملسي والاطفيحي وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم من التفصيل في انسداد الفرج بين الأصلي والعارض فإن كان الانسداد أصلياً قيل لها ولادة وكانت موجبة للغسل وإلا فلا اهـ وهو الموافق لتعليلهم بأن ذلك مني منعقد. **قوله: (بخروج بعض الولد الخ)** أي متصلاً بالبعض الذي لم يخرج أو منفصلاً عنه وعليه اقتصر النهاية والمغني عبارة الأول ولو ألقت بعض ولد كيد أو رجل لم يجب عليها الغسل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى كما مر وقد يستفاد من قوله ولادة اهـ قال البجيرمي وبقي ما لو خرج بعضه والبعض الآخر داخل هل تصح الصلاة معه نظراً إلى أنه لم يتحقق اتصاله بنجس مع قولهم بطهارة رطوبة الفرج أو لا تصح محل نظر أجهوري والظاهر الثاني لاتصاله بنجس اهـ ومال سم والشوبري إلى الأول كما مر في أسباب الحدث. **قوله: (وتحصل)** إلى قوله نعم في المغني إلا قوله أصلي إلى الخبر. **قوله: (لآدمي)** ومثله الجني بخلاف غيرهما كالبهيمة شيخنا وع ش. **قوله: (فاعل أو مفعول به)** ولو صبياً أو مجنوناً فيجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء خطيب. **قوله: (أو مقطوع)** أي مبان بحيث يسمى ذكراً لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه وإنما يجب على المولج فيه وكذا الفرج من المرأة إذا كان مباناً فإنه يجب الغسل على المولج لا على المرأة المقطوع منها ولو دخل شخص فرج امرأة وجب عليهما الغسل ولو أدخل ذكره في ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما أفتى به الرملي شيخنا وع ش وبجيرمي. **قوله: (من واضح)** سيذكر محترزه. **قوله: (أو مشتبه به)** تقدم عن شرح الروض أن النقض لا يكون إلا بهما معاً فقياسه هنا أن الغسل إنما يكون بإيلاجهما معاً ومن ثم توقف سم فيما ذكره حج هنا وقال ما حاصله القياس أنه إنما يجنب بإيلاجهما اهـ

لشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شيء إلى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرر الولد الجاف لما تقرر من أنه مني وسيأتي تكرره بتكرر خروج المني اهـ فليراجع فإنه يتبادر من كلامهم أنه لا يجب الغسل قبل انفصال الولد. **قوله: (وإنما لم يجب الخ)** أي بل ينتقض الوضوء.

فرع: الوجه أن ولادة أحد توأمين يجب به الغسل لأنه ولادة تامة ويصح الغسل حيث لا دم مؤثر. **قوله: (إذ الذي دلت عليه الأخبار)** هذا يرد ما وقع لبعضهم من أنها تتخير بخروج البعض بين الغسل لاحتمال أن فيه من منيها وبين الوضوء لاحتمال كونه من مني الرجل فقط ومما يرده أيضاً قولهم فيمن قضت شهوتها أنه لو خرج منها مني بعد الغسل وجب الغسل أيضاً ولم يخيروها لاحتمال كون الخارج مني الرجل فقط أو منيها فقط ومما يرده أيضاً نقض الإسنوي تعليلهم وجوب الغسل بالولادة بأن الولد مني منعقد بخروج بعضه فإنه يفيد أنه لا يوجب لا عيناً ولا تخييراً فتأمل وإذا اندفع التخيير فالوجه تعين النقض به لأنه خرج عن حقيقة المني إلى حقيقة أخرى ولم يوجد مسمى الولادة حتى يوجب الغسل.

فرع: سئل عما لو عض كلب رجلاً أو امرأة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيراً فهل هذا الحيوان نجس كالكلب المتولد من وطء الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لأنه ولادة والذي يظهر أنه غير نجس لأنه لم يتولد من ماء الكلب وأنه لاغسل لأن الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل أنه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع أنه حيوان تولد في الجوف وخرج منه فليتأمل. **قوله: (أو مشتبه به)** يفيد حصول الجنابة بدخول حشفة أحد ذكرين أحدهما زائد قطعاً واشتبه وهو مشكل إذ لو تميز لم يعتبر فكيف يؤثر مع

متصل أو مقطوع لخبر الصحيحين إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، أي تحاذيا لا تماسا لأن ختانها فوق ختانه، وإنما يتحاذيان بتغييب الحشفة لا بعضها وإن جاوز قدرها العادة على ما مر في الوضوء فلم يجب به غسل، نعم يسن خروجاً من خلاف موجبه وإن شذ، **(أو قدرها)** من مقطوعها أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما، كما صرح به جمع متأخرون في الأول وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك خلافاً لمن ظنه، وقد صرحوا بأن إيلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه والأصح نقضه ويجري ذلك في سائر الأحكام ففي الأول يعتبر قدر الذاهبة من

وقد يقال محله إذا لم يكن على سمت الأصلي فإن كان على سمته اتجه ما قاله حج ع ش ووافقه القليوبي وشيخنا. **قوله: (متصل)** إلى قوله نعم في النهاية. **قوله: (إذا التقى الختانان الخ)** أي ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان المرأة ويسمى خفاضاً وهو محل قطع البظر شيخنا. **قوله: (فقد وجب الغسل)** وإن لم ينزل رواه مسلم والأخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر إنما الماء من الماء منسوخة وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا إن أنزل شيخنا وخطيب. **قوله: (أي تحاذيا)** يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما وقوله لا تماسا أي ليس المراد مجرد انضمامهما من غير دخول لعدم إيجاب ذلك للغسل بالإجماع شيخنا عبارة الخطيب وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما الخ بل تحاذيهما وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج إذ الختان محل القطع في حال الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر اهـ زاد الكردي ومخرج الحيض والولد فعند غيبة الحشفة يحاذي ختانه ختانها اهـ.

قوله: (بتغييب الحشفة) وهي كما في الصحاح والقاموس ما فوق الختان نهاية أي ما هو الأقرب من الختان فكأنه قال هي رأس الذكر ع ش. **قوله: (لا بعضها)** ولو مع أكثر الذكر بأن شقه وأدخل أحد شقيه كما هو صريح كلامهم نهاية ولو شق ذكره نصفين فأدخل أحدهما في زوجة والآخر في زوجة أخرى وجب عليه دونهما ولو أدخل أحدهما في قبلها والأخرى في دبرها وجب الغسل عليهما شيخنا. **قوله: (لا بعضها الخ)** أي الحشفة عطف على حشفة في المتن. **قوله: (على ما مر الخ)** أي في شرح الخامس غسل رجليه كردي. **قوله: (فلم يجب به غسل)** وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره مطلقاً ومن قبل أنثى مغني. **قوله: (أو قدرها من مقطوعها)** أي لا إدخال دونها وإن لم يبق من الذكر غيره نهاية وشيخنا أي بأن كان الحز في آخره ع ش. **قوله: (أو مخلوق بدونها)** يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بأن كان كله بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر نعم إن تحزز من أسفله بصورة تحزيز الحشفة فينبغي أنه لا بد من إدخال الجميع سم وشيخنا زاد ع ش ويؤخذ منه أنه لو كان ذكره الموجود كالشعيرة وليس له حشفة يقدر له حشفة بأن تعتبر نسبة حشفة ذكر معتدل إلى باقيه ويقدر له مثلها فإن فرض أن حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا هو الحشفة اهـ. **قوله: (الواضح)** الأولى من الواضح بل يغني عنه الضمير. **قوله: (فيهما)** أي قوله المتصل أو المنفصل هذا التعميم معتبر في مقطوع الحشفة والمخلوق بدونها. **قوله: (ويجري ذلك الخ)** هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بإيلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى أنه في غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث في ذلك مع ولده فوافق على أنه في غاية البعد سم على حج وعبارة حج في شرح العباب ونقل الإسنوي عن البغوي أنه لا يثبت في المقطوع نسب وإحصان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وإبطال إحرام ويفارق الغسل بأنه أوسع باباً اهـ وقد يدفع المخالفة بين كلاميه بأن المراد بالإشارة بذلك من قوله ويجري ذلك الخ ما تقدم من اعتبار قدر الحشفة من مقطوعها أو مخلوق بدونها كما يقتضيه قوله عقبه ففي الأول الخ ع ش عبارة الرشيدي بعد ذكر كلام سم المار لكن سيأتي في العدد تقييد الشارح م ر وجوب العدة بالذكر المتصل اهـ. **قوله: (ففي الأول)** أي مقطوع الحشفة. **قوله: (يعتبر قدر الذاهبة الخ)** أي من الملاصق للمقطوع إن كان متصلاً وإلا فمن أي جهة كان وهذا ظاهر إذا علم

احتمال الزيادة فالوجه عدم الحصول. **قوله: (أو مخلوق بدونها)** يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بأن كان كله بصفة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر نعم إن تحزز من أسفله بصورة تحزيز الحشفة فينبغي أنه لا بد من إدخال الجميع. **قوله: (ويجري ذلك في سائر الأحكام)** هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فيهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بإيلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى أنه في غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث في ذلك مع ولده فوافق على أنه في غاية البعد.

بقية ذكرها وإن جاوز طولها العادة كما يقتضيه إطلاقهم، وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة لغالب أمثال ذلك الذكر وعليه يحمل قول البلقيني يعتبر الغالب في غيره اهـ، وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر تكون نسبته إليه كنسبة معتدلة ذكر الآدمي المعتدل إليه فيما يظهر فيهما ولم تعتبر المساحة، لأنه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة لم يساو ذلك المعتدل وهو بعيد ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر وإلا أثر على الأوجه.

تنبيه: قضية إطلاقهم من أنه لا أثر لدخول بعض الحشفة الشامل لدخول قدر ما فقد منها من باقي الذكر وإن قدر الذاهبة مثلها إنه لو قطع بعضها لا يقدر بقدره من باقيه فلا يؤثر إيلاج الباقي منها ولو مع بقية الذكر وفيه بعد، لأنه إذا قدر منه قدر كلها الذاهب فأولى بعضها إلا أن يجاب بأن الموجب تغييب كلها أو قدره فلا يتبعض من بعضها الموجود وقدر المفقود وقضية إطلاقهم البعض أنه لا فرق بين قطعه من طولها أو عرضها وهو قريب ان اختلت اللذة بقطع بعض

قدرها من مقطوعها فلو لم يعلم قدرها منه اجتهد فإن لم يظهر له شيء عمل بالأحوط على الأقرب شيخنا وقوله وإلا فمن أي جهة كان أي كما رجحه ع ش من القولين للرملي والثاني أن المعتبر جهة موضع الحشفة وقوله وهذا ظاهر الخ أي كما في الشوبري. **قوله: (من بقية ذكرها الخ)** ولا يعتبر قدر حشفة معتدل لأن الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره نهاية وشيخنا وكان الأولى إبدال الضمير بأل أو يقول من ملاصقها. **قوله: (وفي الثاني)** أي في المخلوق بدون الحشفة. **قوله: (لغالب أمثال ذلك الذكر)** أي أمثال ذكر ذلك الشخص ع ش عبارة شيخنا والقليوبي لغالب أمثاله فإذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفته ربع ذكره وهكذا اهـ. **قوله: (وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر الخ)** ذكر ع ش والبجيرمي عن الزيادي مثله وأقراه وقال السيد البصري الأقرب ما اقتضاه كلام غيره أي كالنهاية والمغني أن العبرة بقدر حشفة معتدلة أي بالمساحة وما رتبه عليه من المحذور من أنه يلزم عليه عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة الخ لا بعد فيه لأن المدار كما علمت آنفاً على التقاء الختانين لا على إدخال الحشفة فينبغي أن يكون المولج من ذكر البهيمة مقدار ما يكون في حكم التقاء الختانين اهـ. **قوله: (كنسبة معتدلة الخ)** أي حشفة معتدلة لذكر الآدمي وقوله إليه أي الذكر المعتدل فإذا كانت حشفته المعتدلة ربعه كانت حشفة ذكر البهيمة ربعه وقوله فيهما أي في اعتبار اعتدال الحشفة واعتدال الذكر. **قوله: (لم يساو الخ)** أي كذكر فأرة وقوله ذلك المعتدل أي معتدلة ذكر الآدمي الخ كردي. **قوله: (ولو ثناه الخ)** عبارة النهاية وشيخنا ولا يعتبر إدخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو ثنى ذكره وأدخل قدرها منه خلافاً لبعض المتأخرين اهـ. **قوله: (لم يؤثر)** أفتى ابن زياد تبعاً للكمال بن الرداد أخذاً من كلام البلقيني بأن إدخال قدر الحشفة من المثنى يؤثر مطلقاً لكن يبقى النظر في أنه هل ينظر لمساحة الحشفة بعد الثني وإن أدى إلى اشتراط إدخال ضعفها لأن المدار ثم على المحاذاة ولا تحصل إلا حينئذ أو يكتفي بمساحتها قبله وإن لم تحصل المحاذاة حينئذ محل تأمل بصري. **قوله: (وإلا)** أي وإن لم توجد الحشفة فمفاد كلامه أن إدخال قدر الحشفة مع وجودها لا أثر له مطلقاً أي من المثنى وغيره ومع فقدها يؤثر مطلقاً كذلك وقال سم لعل معناه وإن لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه أن إدخال قدرها دونها مع وجودها لا أثر له اهـ. **قوله: (الشامل لدخول قدر الخ)** لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد إرادته سم. **قوله: (إن قدر الذاهبة)** أي كلاً أو بعضاً. **قوله: (إنه لو قطع الخ)** خبر قوله قضية إطلاقهم. **قوله: (ولو مع بقية الذكر)** هذا لا ينبغي نسبته لإطلاقهم لأن كلامهم مصرح بأن إدخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر إدخال بقيته مع بقيتها فالذي يظهر أن هذه النسبة وهم محض سم أقول ويصرح بذلك أي التأثير قول البجيرمي على المنهج ما نصه قوله أو قدرها من مقطوعها أي كلاً أو بعضاً فإذا قطعت حشفته كلها أو قطع بعضها يقدر له حشفة قدر حشفته المقطوعة سواء كانت كبيرة أو صغيرة اهـ. **قوله: (وهو قريب الخ)** قال م ر ويتجه أن

قوله: (وإلا) لعل معناه وإن لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه أن إدخال قدرها دونها مع وجودها لا أثر له وهو ميله في شرح العباب.

فرع: لو أدخل مجموع شقي الحشفة من الذكر المشقوق فيحتمل أنه يؤثر كإدخالها من الذكر الأشل. **قوله: (الشامل الخ)** لا يخفى بعد هذا الشمول وبعد إرادته. **قوله: (ولو مع بقية الذكر)** هذا لا ينبغي نسبته لإطلاقهم لأن كلامهم مصرح بأن إدخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر إدخال بقيته مع بقيتها فالذي يظهر أن هذه النسبة وهم محض قال م ر ويتجه أن البعض الذي يوجد مع فقده مسمى الحشفة بأن يسمى الباقي حشفة لا بعض

الطول أيضاً ويلزم مما تقرر من عدم الفرق وأنه لا يقدر قدر البعض الذاهب أنها لو شقت نصفين أو شق الذكر كذلك لا غسل بتغييب أحد الشقين وفي ذلك اضطراب للمتأخرين ولعل منشأه ما أشرت إليه من إطلاقهم والمدرك المعارض له والذي يتجه مدركاً أن بعض الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره سواء بعض الطول وبعض العرض وأن بعض الحشفة المشقوق لا شيء فيه وأن الذكر المشقوق إن أدخل منه قدر الذاهب منها أثر وإلا فلا ولا بعد في تأثير قدر الذاهب وإن كان موجوداً في الشق الآخر، لأن الشق صيرهما كذكرين مستقلين وزعم أن كلاً منهما لا يسمى ذكراً ممنوع بإطلاقه لتصريحهم بأن ما قطعت حشفته وبقي قدرها منه يسماه ولو بعد قطعه فكذا كل من الشقين الباقي منه قدر ما فقد منه من الحشفة لا بعد في تسميتهما ذكرين حينئذ فتأمله.

ثم رأيت عبارة المجموع وهي ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام فقوله وحده قد يفهم إنه لا بد أن ينضم لذلك البعض قدر الذاهب من الباقي فيؤيد ما قدمته، **(فرجاً)** واضحاً أي ما لا يجب غسله منه قبلاً أو دبراً ولو لسمكة وميت وجنية إن تحقق كعكسه ....

البعض الذي يوجد مع فقده مسمى الحشفة بأن يسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا أثر لفقده سم. **قوله: (وإنه لا يقدر قدر البعض الخ)** مر ما فيه آنفاً. **قوله: (إنها لو شقت نصفين الخ)** وفاقاً للنهاية كما مر. **قوله: (لا غسل الخ)** اعتمده م ر سم وكذا اعتمده شيخنا كما مر. **قوله: (من إطلاقهم)** تقدم ما فيه. **قوله: (والمدرك الخ)** عطف على إطلاقهم الخ والمراد بالمدرك قوله لأنه إذا قدر منه الخ. **قوله: (والذي يتجه الخ)** تقدم عن سم والبجيرمي اعتماده. **قوله: (أن بعض الحشفة)** أي الذاهب منها كردي وكتب عليه البصري أيضاً ما نصه أطلقه هنا والأقرب تقييده بما مر له آنفاً من كونه مخلاً للذة إذ نقص فلقة يسيرة لا تخل باللذة يبعد كل البعد أن يكون مراداً لهم اهـ. **قوله: (يقدر من باقي الذكر الخ)** انظر صورته في الطول سم على حج اهـ ع ش ولم يظهر لي وجه التوقف نعم لو كان التوقف في تصوير العرض كان له وجه. **قوله: (لا شيء فيه)** أي لا غسل في إدخاله على المولج ولا على المولج فيه نعم يجب الوضوء على الثاني مطلقاً بالنزع وعلى الأول حيث لا مانع من النقض. **قوله: (وإن الذكر المشقوق الخ)** فيه نظر سم وتقدم عن النهاية وشيخنا ما يخالف ظاهره وقال السيد البصري لو جعل الحكم في المشقوق معلقاً بالتسمية لكان أقرب وأنسب بكلامهم في النواقض فلو كان أحد الشقين يسماه دون الآخر أجنب بالحشفة أي ما بقي منها أو قدرها منه أي طولاً وإن لم يسم واحد منهما به لم يجنب بإدخال أحدهما ولو كله ولعل كلام النهاية المتقدم محمول عليه اهـ وتقدم عن سم عن م ر ما يوافق إجمال ما استقر به. **قوله: (إن أدخل فيه قدر الذاهب الخ)** يعني إذا أدخل من أحد الشقين بعض الحشفة الموجود فيه مع قدر البعض الآخر الذاهب في الشق الآخر من باقي الشق الأول. **قوله: (ولا بعد الخ)** هذا مخالف لإطلاق ما قدمناه عن النهاية من عدم اعتبار إدخال قدر الحشفة مع وجودها. **قوله: (في تأثير قدر الذاهب)** أي مع البعض الباقي من الحشفة وقوله وإن كان أي الذاهب من الحشفة. **قوله: (بإطلاقه)** أي الزعم صلة ممنوع وقوله لتصريحهم الخ سند المنع. **قوله: (يسماه)** أي يسمى ذلك الذكر أي الباقي منه ذكراً يعني يعطى حكمه وقوله ولو بعد قطعه أي قطع حشفته. **قوله: (الباقي منه الخ)** أي الموجود في كل من الشقين فمن هنا بمعنى في ثم الظاهر أنه صفة لقوله كل الخ ففيه توصيف النكرة بالمعرفة إلا أن يجاب بأن أل في الباقي للجنس فهو في حكم النكرة. **قوله: (من الحشفة)** بيان لما فقد الخ مشوب بتبعيض. **قوله: (لا بعد الخ)** خبر قوله كل الخ وضمير تسميتهما له رعاية لمعنى الكل وإن كانت خلاف الغالب وقد راعى لفظه في قوله منه في موضعين. **قوله: (وهي)** أي عبارة المجموع. **قوله: (أي ما لا يجب الخ)** أي في الاستنجاء فلو غيب حشفته في شفريها كأن كانا طويلين لم يجب الغسل شيخنا**قوله: (قبلاً)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وجنية إلى وإن كان وقوله ولو كان إلى أما الخنثى. **قوله: (أو دبراً)** ولو من نفسه كان أدخل ذكره في دبره فيجب عليه الغسل لكن لا حد عليه على المعتمد لأنه لا يشتهي فرج نفسه شيخنا وبرماي وزيادي. **قوله: (ولو لسمكة)** وفي البحر قال أصحابنا في بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يولج فيها سفهاء الملاحين فإن كان لزم الغسل بالإيلاج فيها انتهى اهـ كردي. **قوله: (وميت)** وغير مميز وإن لم يشته ولا حصل إنزال ولا قصد ولا انتشار ولا يعاد غسل الميت إذا أولج فيه أو

حشفة لا أثر لفقده. **قوله: (لا غسل بتغييب أحد الشقين)** اعتمده م ر. **قوله: (يقدر من باقي الذكر قدره)** انظر صورته في الطول. **قوله: (وإن الذكر المشقوق الخ)** فيه نظر.

على الأوجه فيهما وإن كان ناسياً أو مكرهاً أو الذكر عليه خرقة كثيفة بل ولو كان في قصبة، كما أفتى به بعضهم وإن نوزع فيه بأن الأوجه أنه لا يترتب على ذلك حكم أصلاً، لأن القصبة في معنى الخرقة إذا زادت كثافتها الشامل لها قولهم وإن كثفت فلتنط الأحكام بها كهي، أما الخنثى المولج أو المولج فيه فلا غسل عليه إلا أن تحقق كأن أولج رجل في فرجه وهو في فرج امرأة أو دبر فيجنب المشكل يقيناً، لأنه جامع أو جومع والذكر الزائد إن نقض مسه وجب الغسل بإيلاجه وإلا فلا، **(وبخروج مني)** بتشديد الياء وقد تخفف من مني صب إلى ظاهر الحشفة وفرج البكر أو إلى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها، أي مني الشخص نفسه أول مرة أو مني الرجل من امرأة وطئت في قبلها ......

استولج ذكره لسقوط تكليفه كالبهيمة وإنما وجب غسله بالموت تنظيفاً وإكراماً له ولا يجب بوطء الميتة حد كما سيأتي ولا مهر نعم تفسد به العبادة وتجب الكفارة في الصوم والحج وكما يناط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب الحد بإيلاجها ويحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الأحكام نهاية وقوله يحصل بها أي إذا كانت متصلة بخلاف المبانة كردي عن الإيعاب وتقدم عن ع ش مثله وعن سم والرشيدي ما يوافقه. **قوله: (على الأوجه)** أقره ع ش وجزم به شيخنا كما مر. **قوله: (وإن كان)** أي الفاعل أو المفعول به. **قوله: (ناسياً)** أي أو بلا قصد أو كان الذكر أشل أو غير منتشر خطيب زاد شيخنا ولو حالة النوم اهـ. **قوله: (ولو كان في قصبة الخ)** أقره ع ش وجزم به البجيرمي. **قوله: (لأن الخ)** علة للغاية. **قوله: (الشامل لها)** أي لزيادة الكثافة. **قوله: (فلتنط الأحكام الخ)** قضيته وجوب المهر وثبوت النسب وحصول التحليل بإيلاج الذكر الكائن في قصبة لا منفذ لها وفيه بعد لا يخفى ولو قيل هنا بنظير ما مر عن شرح العباب في حاشية ويجري ذلك الخ لم يبعد بل الذي يميل إليه القلب أن الذكر الملفوف بخرقة كثيفة لا منفذ لها ولا يحس ذلك الذكر المدخول فيه كالذكر في القصبة المذكورة فيجري فيه أيضاً نظير ما مر عن شرح العباب فليراجع ثم رأيت عبارة المغني وإيلاج الحشفة بالحائل جار في سائر الأحكام كإفساد الصوم والحج وقوله كإفساد الصوم والحج يؤيد ما قدمته. **قوله: (بها كهي)** أي بالقصبة كالخرقة. **قوله: (أما الخنثى)** محترز الواضح وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف لفظة عليه لكان أولى لأنه لا غسل على غيره أيضاً عبارة النهاية على المولج ولا على المولج فيه اهـ. **قوله: (إلا أن تحقق)** أي موجب الغسل. **قوله: (في فرجه)** أي قبله خرج به ما إذا أولج غيره في دبره فإنه يجب الغسل عليهما لأنه لا إشكال في دبره وقوله أو دبر أي مطلقاً وقوله لأنه جامع أي إن كان رجلاً بإيلاج حشفته في غيره وقوله أو جومع أي إن كان امرأة بإيلاج غيره في قبله شيخنا. **قوله: (والذكر الزائد الخ)** عبارة شيخنا والقليوبي ولو كان له ذكران أصليان أجنب بكل منهما أو أحدهما أصلي والآخر زائد فإن لم يتميز فالعبرة بهما معاً وإن تميز فالعبرة بالأصلي ولا عبرة بالزائد ما لم يسامت اهـ. **قوله: (وإلا فلا)** ومر في بحث أسباب الحدث بيان ما يحصل به النقض مع شروطه كردي قول المتن **(وبخروج مني)** بنظر أم فكر أم احتلام أم غيرها نهاية. **قوله: (بتشديد الياء)** إلى المتن في المغني. **قوله: (إلى ظاهر الحشفة)** إلى قوله أو مني الرجل في النهاية وإلى المتن في حاشية شيخنا. **قوله: (إلى ظاهر الحشفة)** قال في العباب أي والنهاية والمغني ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة كملها وإن حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزي والإسنوي انتهى ولا يخفى إشكال ما قالاه والوجه خلافه لأن المني انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له سم على حج اهـ ع ش وكردي وقليوبي عبارة شيخنا إلى خارج الحشفة في الرجل فإن لم يخرج من القصبة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله إليها وإن لم يخرج منها حتى لو كان في صلاة أتمها وأجزأته عن فرضه اهـ. **قوله: (إلى ما يظهر الخ)** أي الذي يجب غسله في الاستنجاء شيخنا. **قوله: (أي مني الشخص نفسه)** أي بخلاف مني غيره **(أول مرة)** أي بخلاف ما لو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل شيخنا ونهاية ومغني. **قوله: (أو مني الرجل)** إلى المتن أقره ع ش. **قوله: (وطئت في قبلها)** خرج به ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما يعلم من التعليل الآتي خطيب وشيخنا.

قوله: (وبخروج مني) قال في العباب ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة كملها وإن حكمنا ببلوغه بذلك أو قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزي والإسنوي اهـ ولا يخفى إشكال ما قالاه والوجه خلافه لأن المني انفصل عن البدن ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له.

أو استدخلته وقضت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال، لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بالخارج فهو اعتبار للمظنة كالنوم بخلاف ما إذا لم تقضها إذ لا مني لها حينئذ يختلط بالخارج، **(من طريقه المعتاد)** إجماعاً ولو لمرض كما صرحوا به في سلس المني، **(وغيره)** إن استحكم بأن لم يخرج لمرض وكان من فرج زائد كأحد فرجي الخنثى أو من منفتح تحت صلب رجل بأن يخرج من تحت آخر فقرات ظهره أو ترائب امرأة وهي عظام الصدر وقد انسد الأصلي، وإلا فلا إلا أن يخلق منسد الأصلي ولو غير مستحكم فيما يظهر قياساً على ما مر في المنفتح تحت المعدة، **(ويعرف)** المني ....

قوله: (أو استدخلته) أي في قبلها. **قوله: (فهو الخ)** أي إيجاب الغسل بخروج مني الرجل من امرأة وطئت الخ. **قوله: (بخلاف ما إذا لم تقضها)** أي بذلك الوطء أو الاستدخال بأن كانت صغيرة أو نائمة أو بالغة مستيقظة ولم تقض وطرها أو جومعت في دبرها وإن قضت وطرها فلا غسل عليها إيعاب وشيخنا. **قوله: (كالنوم)** يؤخذ منه نظير ما مر ثم إنه لو أخبرها بعدم خروج شيء من منيها معصوم تأخذ بخبره وهو واضح بصري. **قوله: (ولو لمرض)** أي سواء كان المني مستحكماً بكسر الكاف بأن خرج لغير علة أو غير مستحكم بأن خرج لعلة لكن لا بد من وجود علامة من علاماته شيخنا وع ش عبارة النهاية ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهراً موجباً للغسل إذا وجدت فيه الخواص الآتية اهـ قول المتن **(وغيره)** كدبر أو ثقبة نهاية. **قوله: (إن استحكم)** سيذكر محترزه. **قوله (بأن لم يخرج الخ)** أي ووجد فيه إحدئ خواص المني طبلاوي وم ر اهـ ع ش. **قوله: (كأحد فرجي الخنثى)** أي وإن لم يخرج من الآخر شيء وهو الظاهر وإن أوهم خلافه قول المغني وشيخنا فإن أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل اهـ. **قوله: (تحت صلب)** قال في شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب سم. **قوله: (تحت صلب أو ترائب الخ)** وفاقاً للمنهج وعبد الحق وخلافاً للنهاية والمغني فجعلا الخارج من الصلب والترائب في الانسداد العارض كالخارج من تحتهما في إيجاب الغسل ووافقهما سم والشوبري والحلبي والبجيرمي وشيخنا عبارته ويشترط أن يكون من صلب الرجل وترائب المرأة في الانسداد العارض بخلاف الانسداد الأصلي فيكفي خروجه من أي منفتح من البدن لا من المنافذ الأصلية عند العلامة الرملي خلافاً للعلامة ابن حجر اهـ. **قوله: (أو ترائب امرأة)** عطف على صلب رجل. **قوله: (وقد انسد الأصلي)** راجع إلى قوله إن استحكم أي والحال أنه قد انسد الأصلي مع خروج المستحكم كردي عبارة سم ظاهر العبارة رجوع هذا القيد أيضاً لقوله من فرج زائد كأحد فرجي الخنثى فلعل المراد بالأصلي بالنسبة له الفرج الآخر وإن لم تكن أصالته معلومة اهـ وعبارة البجيرمي على المنهج أي انسداداً عارضاً وإلا فيوجب الغسل مطلقاً أي سواء من تحت الصلب أو لا اهـ وقوله مطلقاً الخ أي على طريقة النهاية والمغني دون المنهج والتحفة. **قوله: (وإلا فلا)** أي وإن لم يستحكم الخارج من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب نهاية ومغني. **قوله: (ولو غير مستحكم الخ)** خلافاً للنهاية و المغني. **قوله: (قياساً على ما مر الخ)** قضيته أن الخارج من نفس الصلب لا أثر له كالخارج من المعدة ثم واعترضه الزركشي كالإسنوي بأن كلام المجموع صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قال الشارح في شرح العباب وقد يجاب بحمل كلامه إن سلم أنه صريح في ذلك على ما لو خلق أصليه منسداً اهـ ويوجه الإطلاق بأن الصلب معدن الماء فليتأمل وقد اعتمده م ر اهـ سم عبارة النهاية قال الرافعي والصلب هنا كالمعدة هناك قال في الخادم وصوابه كتحت المعدة هناك لأن كلام المجموع صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اهـ وهو كما قال اهـ. **قوله: (المني)** إلى قوله وإنما لزم في النهاية إلا قوله قوية وقوله كما بأصله

قوله: (أو استدخلته) هو المتجه في شرح العباب كشرح الروض وإن كان كلامهم قد يقتضي خلافه. **قوله: (تحت صلب)** قال في شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب. **قوله: (وقد انسد الأصلي)** ظاهر العبارة رجوع هذا القيد أيضاً لقوله من فرج زائد كأحد فرجي الخنثى فلعل المراد بالأصلي بالنسبة له الفرج الآخر وإن لم تكن أصالته معلومة. **قوله: (قياساً على ما مر في المنفتح تحت المعدة)** قضيته أن الخارج من نفس الصلب لا أثر له كالخارج من المعدة ثم واعترضه الزركشي كالإسنوي بأن كلام المجموع صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قاله الشارح في شرح العباب وقد يجاب بحمل كلامه إن سلم أنه صريح في ذلك على ما لو خلق أصليه منسداً اهـ وقد يوجه الاطلاق بأن الصلب معدن الماء فليتأمل وقد اعتمده م ر.

وإن خرج دماً عبيطاً بخاصة واحدة من خواصه الثلاث التي لا توجد في غيره، **(بتدفقه)** وهو خروجه بدفعات وإن لم يلتذ به ولا كان له ريح، **(أو لذة)** بالمعجمة قوية، **(بخروجه)** وإن لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقبه غالباً، **(أو ريح عجين)** أو طلع نخل كما بأصله ولعله سقط من نسخته أو اكتفى بأحد النظيرين حال كون المني، **(رطباً و)** ريح **(بياض بيض)** حال كون المني **(جافاً)** وإن لم يتدفق ولا التذ بخروجه كأن خرج ما بقي منه بعد الغسل، **(فإن فقدت الصفات)** يعني الخواص المذكورة، **(فلا غسل)** لأنه ليس بمني بخلاف ما لو فقد الثخن أو البياض ووجد أحد تلك الثلاثة، نعم لو شك في شيء أمني هو أم مذي تخير ولو بالتشهي، فإن شاء جعله منياً واغتسل أو مذياً وغسله وتوضأ، لأنه إذا أتى بأحدهما صار شاكاً في الآخر ولا إيجاب مع الشك وإنما لزم من نسي صلاة من صلاتين فعلهما لتيقن لزومهما له فلا يبرأ منهما إلا بيقين ومن معه إناء مختلط تزكية الأكثر لسهولة العلم بالسبك، نعم يقوي ورود قولهم لو شكت هل عليها عدة طلاق أو وفاة لزمها الأكثر أو شك هل زكاته بقرة أو شاة أو دراهم لزمه الكل إلا أن يفرق بأن مبنى العدة على الاحتياط والاستظهار لبراءة الرحم ما أمكن، ومن ثم وجب فيها التكرر مع الاكتفاء في أصل مقصودها بدونه وبأن ما ذكر في الزكاة إنما يتجه فيمن ملك الكل وشك في إخراج بعض أنواعه، وحينئذ هو كمن نسي صلاة من صلاتين فيما ذكر فيه ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ....

إلى حال الخ وإلى قوله نعم يقوى في المغني إلا قوله قوية وقوله لعله إلى حال الخ. **قوله: (عبيطاً)** أي خالصاً وقوله التي الخ صفة كاشفة للخواص كردي. **قوله: (قوية)** لم أقف على هذا التقييد في غيره فليراجع. **قوله: (وإن لم يتدفق)** أي ولا كان له ريح انظر لم تركه. **قوله: (مع فتور الذكر الخ)** لا حاجة إليه قليوبي قول المتن **(أو ريح عجين)** أي لحنطة ونحوها خطيب أي مما يشبه رائحة عجينه رائحة عجينها وقوله وبياض بيض أي لدجاج ونحوه خطيب أي مما يشبه رائحته رائحتها ع ش. **قوله: (يعني الخواص المذكورة)** دفع به ما أورد على المتن من أن صفات مني الرجل البياض والثخن مع وجوب الغسل بانتفائهما عنه ويفهم ذلك من حمل أل في المتن على العهد الذكري ع ش. **قوله: (بخلاف ما لو فقد الثخن أو البياض)** أي في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة شرح بافضل اعلم أن الغالب في مني الرجل الثخانة والبياض وفي منيها الرقة والصفرة ولكن ليس ذلك من خواص المني لأنها توجد في غيره كالرقة في المذي والثخن في الودي ومن ثم كان عدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فقد يحمر مني الرجل لكثرة الجماع وقد يرق أو يصفر منيه لمرض وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها كردي. **قوله: (لو شك في شيء الخ)** كأن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخيناً نهاية. **قوله: (ولو بالتشهي)** أي لا بالاجتهاد وإذا اشتهت نفسه واحداً منهما فله أن يرجع عما اختاره سواء فعله أو لم يفعله ولا يعيد ما صلاه نعم إن تيقن أنه غير ما اختاره بعد أن صلى صلوات وجب عليه إعادة تلك الصلوات فإن تيقن بعد ذلك أنه هو الذي اختاره لا يجب عليه إعادة الغسل في صورته لجزمه بالنية بجيرمي وشيخنا وفي سم وع ش مثله إلا أنهما سكتا عن وجوب إعادة الصلوات فيما إذا تيقن خلاف ما اختاره لظهوره. **قوله: (لأنه إذا أتى الخ)** عبارة الخطيب لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برىء منه يقيناً والأصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعاً والأصل بقاء كل منهما وقيل يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطاً قياساً على ما قالوه في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الأكثر ذهباً وفضة في الإناء المختلط منهما إذا جهل قدر كل منهما وأجاب الأول بمنع القياس لأن اليقين ثم ممكن بسبكه بخلافه هنا اهـ بحذف. **قوله: (مختلط)** أي مصوغ من ذهب وفضة. **قوله: (وجب فيها)** أي في العدة وقوله في أصل مقصودها وهو العلم ببراءة الرحم **(بدونه)** أي بدون تكرر الحيض. **قوله: (وحينئذ هو)** أي من شك فيما عليه من الزكاة. **قوله: (فيما ذكر الخ)** أي في تيقن لزوم الجميع وعدم البراءة منه إلا بيقين وهو أداء الكل. **قوله: (ويلزمه سائر أحكام ما اختاره)** خلافاً للمغني والنهاية عبارتهما وإذا اختار أنه

قوله: (ويلزمه سائر أحكام ما اختاره) قضيته أنه إذا اختار كونه مذياً لزمه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان وذكر المسألة في باب الوضوء آخر الفروض وعبارة الروضة فإن اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصابه وقيل لا يجبان وليس بشيء اهـ وعبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه أي الأصح وهو التخيير إذا توضأ وجب أن يغسل ما أصاب ذلك البلل من بدنه والثوب الذي يستصحبه لأن تقدير وجوب الوضوء بكون الخارج نجساً وفيه وجه ضعيف اهـ وقضيته أنه إذا اختار كونه منياً حرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه فقال لو

ما لم يرجع عنه على الأوجه وحينئذ فيحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع إليه في الماضي أيضاً وهو الأحوط ويحتمل أنه لا يعمل بها إلا في المستقبل لأنه التزم قضية الأول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه.

تنبيه: هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجري على قضية ما اختاره حتى لو

مني لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث في المسجد وغيره للشك في الجنابة كما أفتى به شيخي اهـ وما قاله الشارح هو الموافق لما صرح به الشيخان عبارة سم قوله ويلزمه سائر أحكام الخ قضيته أنه إذا اختار كونه مذياً لزمه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان عبارة الروضة فإن اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصابه وقيل لا يجبان وليس بشيء انتهى وعبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه أي الأصح وهو التخيير إذا توضأ وجب أن يغسل ما أصابه ذلك البلل من بدنه والثوب الذي يستصحبه لأن على تقدير وجوب الوضوء يكون الخارج نجساً وفيه وجه ضعيف انتهى وقضيته أيضاً إذا اختار كونه منياً حرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بخلافه فقال لو اختار كونه منياً لم يحرم عليه قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة انتهى وقضية هذا إذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذياً لم يلزمه غسل ما أصاب ثوبه أو بدنه منه حتى رأس ذكره لأن الأصل طهارته لكن تقدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وقد يجاب بالفرق بأنا إنما أوجبنا غسل ما أصابه لأجل الصلاة لأن مقتضى اختيار كونه مذياً أنه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجوده للتردد فيها وأما قراءة القرآن والمكث بالمسجد فأمران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتأمل نعم قياس ما أفتى به أنه لو مس به شيئاً خارجاً لا ينجسه إذ لا ننجس بالشك اهـ بحذف. **قوله: (ما لم يرجع الخ)** قضيته أن له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر إذ التفويض إلى خيرته يقتضي ذلك نهاية قال البجيرمي والمعتمد أن له الرجوع عما اختاره وإن فعله كما في ع ش ولا إعادة عليه لما صلاه عناني اهـ. **قوله: (وحينئذ)** أي حين إذ رجع عما اختاره. **قوله: (في الماضي)** متعلق بيعمل يعني بالنسبة لما فعله فيما مضى في الاختيار الأول وقوله أيضاً أي كالمستقبل. **قوله: (ويحتمل أنه لا يعمل بها الخ)** هذا هو الأوجه سم على حج اهـ ع ش وجزم به شيخنا عبارته وله الرجوع عن الاختيار الأول ويختار خلافه ولا يعيد ما فعله بالأول اهـ. **قوله: (تنبيه الخ)** إعلم أن الوجه أن غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وأنه إذا أصاب الخارج لا يلزمه غسله وإن غلب على ظنه أنه مذي كسائر ما يصيبه مما يتردد في أنه نجاسة أو يظنه نجاسة لأنا لا ننجس بالشك المراد به في غالب أبواب الفقه ما يشمل الظن وأنه لو اختار الخارج منه أنه مني واغتسل ولم يغسل ما أصابه منه صح لغيره أن يقتدي به وإن أصابه هو من الخارج أيضاً ولم يغسله لأن غاية الأمر أنه شاك في أن ما أصابهما هل هو نجس أو لا أو ظان أنه نجس ولا يضره ذلك في صحة صلاته وصحة اقتدائه بذلك الإمام لأنا لا ننجس

اختار كونه منياً لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك في الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه لأن الأصل طهارته اهـ وقضية هذا أنا إذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذياً لم يلزمه غسل ما أصاب ثوبه منه لأن الأصل طهارته بل قضية هذا عدم وجوب غسل ما أصاب بدنه منه أيضاً حتى رأس ذكره لذلك لكن تقدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وعبارة الروضة في حكاية القائل بالاحتياط ما نصه والثاني يجب الوضوء وغسل سائر البدن وغسل ما أصابه البلل اهـ فلينظر مع قول شيخنا ولهذا الخ نعم في شرح الروض ما يوافقه ويجاب بأنه لا مخالفة للفرق بين الثوب والبدن لأن الثوب منفصل بقي أن ما أفتى به شيخنا يشكل بوجوب الوضوء وغسل ما أصاب بدنه أو ثوبه منه إذا اختار كونه مذياً وجه الإشكال أنا لا ننجس بالشك أيضاً ويجاب بالفرق بأنا إنما أوجبنا غسل ما أصابه لأجل الصلاة لأن مقتضى اختيار كونه مذياً أنه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجود التردد فيها إما مع قطع النظر عن الصلاة فلا يجب غسل ما أصابه بل النجاسة المحققة لا يجب غسلها إلا للصلاة وأما قراءة القرآن والمكث في المسجد فأمران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمها مع الشك فليتأمل نعم قياس ما أفتى به أنه لو مس به شيئاً خارجاً لا ينجسه إذ لا ننجس بالشك.

فرع: عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق ما اختاره فيتجه أن يجزئه أخذاً مما فرقوا به بين عدم الإجزاء إذا بان الحال في وضوء الاحتياط والإجزاء إذا بان الحال في مسألة المشتبه بأنه متبرع في وضوء الاحتياط. **قوله: (ويحتمل أنه لا يعمل بها)** هذا هو الأوجه. **قوله: (تنبيه هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور)** ليس المراد التخيير على الوجه

اختار صاحبه أنه مذي والآخر أنه مني لم يقتد به، لأنه جنب بحسب ما اختاره لم أر في ذلك شيئاً والذي ينقدح أن الثاني لا يلزمه غسل ما أصابه منه للشك وأنه لا يقتدى به في الصورة الأخيرة، ويتخير أيضاً خنثى بإيلاجه في دبر ذكر ولا مانع من النقض أو في دبر خنثى أولج ذكره في قبله كما بينته في شرح العباب مع رد ما وقع للزركشي من وهم فيه

بالشك كما مر وأنه لو اختار الخارج منه أنه مذي وغسله لم يصح اقتداؤه بمن أصابه ذلك الخارج ولم يغسله لأن الشرع ألزمه العمل بمقتضى اختياره وإن لم يتحققه ومقتضى اختياره أن إمامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به ويبقى الكلام فيما لو أصاب غير الخارج منه ذلك الشيء من الخارج أو لم يصبه منه شيء وأراد الاقتداء بالخارج منه ذلك المختار أنه مذي ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء لأنه يعتقد عدم انعقاد صلاته لاعتقاد تنجسه باختياره أنه مذي بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو ممن أصابه منه شيء لأنه لا يلزمه غسله مطلقاً وبذلك كله مع التأمل ينظر فيما ذكره الشارح في هذا التنبيه سم. **قوله: (في التخيير)** الأولى في التخير. **قوله: (وعليه)** أي على أنه مثله في التخيير المذكور. **قوله: (صاحبه)** أي من خرج منه ذلك الشيء وقوله والآخر أي من لم يخرج منه ذلك الشيء. **قوله: (لأنه)** أي صاحبه وقوله اختاره أي الآخر وقوله إن الثاني أي الآخر الذي اختار أن الخارج مني. **قوله: (لا يلزمه الخ)** وافقه سم كما مر آنفاً. **قوله: (وإنه)** أي الثاني **(لا يقتدى به)** أي بصاحب الخارج وقوله في الصورة الخ أي فيما إذا تخالف اختيارهما وتقدم عن سم ما يخالفه وفي الكردي عن الهاتفي أن ما قاله الشارح هو الأصوب قياساً على عدم جواز اقتداء من أخذ أحد الإناءين المشتبهين بظن الطهارة وتوضأ منه بالذي أخذ الآخر منهما بظن الطهارة أيضاً لاعتقاده نجاسة إناء صاحبه وعلى عدم جواز الاقتداء بمخالفه في الاجتهاد في جهة القبلة فتدبر انتهى اهـ أقول وقوله قياساً الخ ظاهر المنع لظهور الفرق بين المشكوك فيه والمظنون بالاجتهاد الذي نزله الشارع منزلة اليقين. **قوله: (الأخيرة)** الأولى المذكورة. **قوله: (ويتخير الخ)** أي بين الوضوء والغسل مغني. **قوله: (في دبر ذكر الخ)** أي لأنه أي الخنثى إما جنب بتقدير ذكورته أو محدث بتقدير أنوثته خطيب أي باللمس وأما الذكر فيأتي في قوله وكذا يتخير الخ.

قوله: (ولا مانع من النقض) أي بلمسه بأن لم يكن هناك محرمية ولا على الذكر حائل وإلا لم يجب شيء بجيرمي. **قوله: (أو في دبر خنثى الخ)** لأنهما إما جنبان بتقدير ذكورتهما أو ذكورة أحدهما لوجود الإيلاج فيهما في فرج أصلي بذكر أصلي وإما محدثان بتقدير أنوثتهما بالنزع من الدبر والفرج سم وفيه ما لا يخفى وصوابه كما في المغني لأنه إما جنب بتقدير ذكورته ذكراً كان الآخر أو أنثى وبتقدير أنوثته وذكورة الآخر أو محدث بتقدير أنوثتهما. **قوله: (أو في دبر خنثى أولج ذكره الخ)** وأما إيلاجه في قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله فلا يوجب عليه أي المولج شيئاً خطيب أي لاحتمال

المراد في الخارج منه ذلك إذ لا يعقل القول بأنه إذا اختار أنه مني اغتسل أو مذي غسل ما أصابه فتأمله لكن قد يمنع دعوى عدم التعقل المذكور بالنسبة لاختيار أنه مذي إذ قد يصيبه منه شيء ويختار أنه مذي فليتأمل واعلم أن الوجه أن غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وإنه إذا أصابه الخارج لايلزمه غسله وإن غلب على ظنه أنه مذي كسائر ما يصيبه مما يتردد في أنه نجاسة أو يظنه نجاسة فإنه لا يلزمه غسله لأنا لا ننجس بالشك المراد به في غالب أبواب الفقه ما يشمل الظن كما هو مقرر وإنه لو اختار الخارج منه أنه مني واغتسل ولم يغسل ما أصابه منه صح لغيره أن يقتدى به وإن أصابه هو من الخارج أيضاً ولم يغسله لأن غاية الأمر أنه شاك في أن ما أصابه وأصاب إمامه هل هو نجس أو لا وذلك لا أثر له لأنا لا ننجس بالشك كما لو أصابه أو أصاب إمامه أو أصابهما شيء آخر شك في أنه نجس أو لا أو ظن أنه نجس فإنه لا يضره ذلك في صحة صلاته وصحة اقتدائه بذلك الإمام وأنه لو اختار الخارج منه أنه مذي وغسله لم يصح اقتداؤه بمن أصابه ذلك الخارج ولم يغسله لأن الشرع ألزمه بمقتضى اختياره وإن لم يتحققه ومقتضى اختياره أن إمامه متنجس فلا يصح اقتداؤه به ويبقى الكلام فيما لو أصاب غير الخارج منه ذلك شيء من الخارج أو لم يصبه منه شيء وأراد الاقتداء بالخارج منه ذلك إذا اختار أنه مذي ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء لأنه يعتقد عدم انعقاد صلاته لاعتقاده تنجسه باختياره أنه مذي بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو ممن أصابه منه شيء لأنه لا يلزمه غسله مطلقاً وبذلك كله مع التأمل ينظر فيما ذكره الشارح في هذا التنبيه.

قوله: (أو في دبر خنثى الخ) أي لأنهما إما جنبان بتقدير ذكورتهما أو ذكورة أحدهما لوجود الإيلاج فيهما في فرج أصلي بذكر أصلي وإما محدثان بتقدير أنوثتهما بالنزع من الدبر والفرج.

وكذا يتخير المولج فيه أيضاً ولو رأى منياً محققاً في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ما لم يحتمل، أي عادة فيما يظهر حدوثه من غيره، **(والمرأة كرجل)** فيما مر من حصول جنابتها بالإيلاج وخروج المني ومن أن منيها يعرف بإحدى الخواص الثلاث على المعتمد، نعم الغالب في منيها الرقة والصفرة وظاهر المتن حصر الموجب فيما ذكر وهو كذلك وتحير المستحاضة ليس هو الموجب بل احتمال انقطاع الحيض كما يأتي، وتنجس جميع البدن إنما يوجب إزالة النجاسة ولو بكشط الجلد، **(ويحرم بها)** أي الجنابة وإن تجردت عن الحدث الأصغر ويأتي ما يحرم بالحيض في بابه، **(ما حرم بالحدث)** ومر في بابه، **(والمكث)** وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف أو يكتفي هنا بأدنى طمأنينة، لأنه أغلظ كل محتمل والثاني أقرب أو التردد ....

أنوثته وكذا لا شيء على المولج فيه في الأولى لاحتمال ذكورته وأما في الثانية فينتقض وضوؤه بالنزع بجيرمي. **قوله: (وكذا يتخير المولج فيه الخ)** اعترضه البلقيني في الأولى بأن حدثه محقق بالنزع سواء كان المولج ذكراً أو أنثى وبالملامسة أيضاً على تقدير أنوثته وليس هو كمن شك في خارجه الخ لأنه لم يتحقق أحد الأمرين بعينه بخلاف هذا قال فالصواب أنه يلزمه الوضوء دون الغسل لشكه في موجبه فيتعين حمل كلامهما على إجراء الخلاف في الخنثى فقط لأنه هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ لم يتحقق أحدهما بعينه سم **وقوله: (فيتعين الخ)** هذا ظاهر لو أراد بالخنثى فقط المولج بالكسر بخلاف ما إذا أراد به المولج فيه في الصورة الثانية كما يفهمه قوله في الأولى فإن حدثه محقق فيها أيضاً بالنزع كما هو ظاهر. **قوله: (ولو رأى)** إلى قوله نعم في المغني والنهاية. **قوله: (في نحو ثوبه)** أي أو فراشه ولو بظاهره مغني وأسنى وإيعاب وشرح بافضل وهو قضية إطلاق التحفة وقيده النهاية بباطن الثوب وفاقاً للماوردي وجرى عليه القليوبي وغيره ويمكن رفع الخلاف بحمل كلام الأولين على ما إذا لم يحتمل كونه من غيره والآخرين على ما إذا احتمله كما يومىء إلى ذلك كلامهم كردي **وقوله: (ويمكن الخ)** في ع ش ما يوافقه. **قوله: (لزمه الغسل)** وإن لم يتذكر احتلاماً نهاية. **قوله: (وإعادة كل صلاة الخ)** أي مكتوبة ويندب له إعادة ما احتمل أنه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادراً كالصبي بعد تسع فإنه يندب لهما الغسل والإعادة نهاية ومغني. **قوله: (ما لم يحتمل أي عادة الخ)** بأن نام في ثواب أو فراش وحده أو مع من لا يمكن كونه منه كالممسوح نهاية. **قوله: (أي الجنابة)** ولم يقل أي المذكورات حتى تشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح لأن من المذكورات الموت ولا يتأتى فيه ذلك ولأن إطلاق جواز العبور مختص بالجنب ولا يجوز في الحيض والنفاس إلا مع أمن التلويث ولأنه ذكر محرمات الحيض في بابه فلو عمم هنا لزم التكرار سم. **قوله: (ويأتي ما يحرم بالحيض الخ)** وكذا النفاس وأما الموت فلا يتأتى فيه ما ذكر رشيدي قول المتن **(والمكث الخ)** ويظهر أنه صغيرة كإدخال النجاسة والصبيان والمجانين في المسجد مع عدم الأمن شوبري. **قوله: (والثاني أقرب)** ويوجه بأنهم إنما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لأن ما دونها لا يسمى اعتكافاً والمدار هنا عدم تعظيم المسجد بالمكث مع الجنابة وهو حاصل بأدنى مكث ع ش وعبارة البصري أقول هو كذلك من حيث المعنى لكن قولهم إنما جاز العبور لأنه لا قربة فيه وفي المكث قربة الاعتكاف اهـ فيه إشعار بأن المدار في المكث على نظير ما في الاعتكاف اهـ ويمكن أن يجاب بأن مرادهم أن المكث من جنس القربة في الجملة بخلاف العبور. **قوله: (أو التردد)** الأولى إسقاط الهمزة. **قوله: (أو التردد الخ)** ومحل حرمة المكث والتردد إذا كانا لغير عذر فإن كانا لعذر كأن احتلم فأغلق عليه باب المسجد أو خاف من الخروج على تلف نحو مال جاز له المكث للضرورة ويجب عليه التيمم شرح بافضل ونهاية ويأتي في الشارح مثله وقولهم على تلف نحو مال أي وإن قل كدرهم ع ش أي أو اختصاص أو

قوله: (المولج فيه) اعترضه البلقيني في الأولى بأن حدثه محقق بالنزع سواء كان المولج ذكراً أو أنثى وبالملامسة أيضاً على تقدير أنوثته وحينئذ فليس هو كمن شك في خارجه هل هو مني أو مذي لأن ذاك لم يتحقق أحد الأمرين بعينه بخلاف هذا قال فالصواب أنه يلزمه الوضوء دون **الغسل** لشكه في موجبه فيتعين حمل كلامهما على إجراء الخلاف في الخنثى فقط لأنه هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ لم يتحقق أحدهما بعينه. **قوله: (ويحرم بها)** أي الجنابة فإن قيل هلا قال أي المذكورات حتى يشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح قلت إنما لم يقل ذلك لأن من المذكورات الموت ولا يتأتى فيه ذلك وهذا قرينة على عدم التعميم ولأن إطلاق جواز العبور لا يتأتى في الحيض والنفاس لأنه إنما يجوز العبور منهما مع أمن التلويث فإطلاقه الجواز إنما يناسب الجنابة ولأنه ذكر محرمات الحيض في بابه فلو عمم هنا لزم التكرار.

من مسلم، **(في)** أرض أو جدار أو هواء **(المسجد)** ولو بالإشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد فيما يظهر، لأن الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد، ثم رأيت السبكي صرح بذلك فقال إذا رأينا مسجداً أي صورة مسجد يصلى فيه، أي من غير منازع ولا علمنا له واقفاً فليس لأحد أن يمنع منه لأن استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك، فدلالة يد المسلمين على هذا للصلاة فيه دليل على ثبوت كونه مسجداً.

قال وإنما نبهت على ذلك لئلا يغتر بعض الطلبة أو الجهلة فينازع في شيء من ذلك إذا قام له هوى فيه اهـ. ويؤخذ منه أن حريم زمزم تجري عليه أحكام المسجد وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجداً إنما ينظر إليه إن علم أنها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل أنها محفورة فيه وعضده إجماعهم على صحة وقف ما أحاط بها

منعه مانع آخر كردي عن الإيعاب. **قوله: (من مسلم)** سيذكر محترزه قال في شرح العباب مكلف وخرج به الصبي الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كما نقله الزركشي عن فتاوى النووي ومثله المجنون اهـ وفي شرح م ر ما يوافقه لكنه يخالفه ما يأتي في شرح والقرآن من قول الشارح ولو صبياً الخ وهو أوجه مما نقله الزركشي كما يلزم الولي منعه من سائر المعاصي فليتأمل سم وعبارة الشبراملسي وهو أي ما نقله الزركشي مشكل ولو كان مفروضاً فيما إذا احتاج المميز للقراءة أو المكث للتعليم لكان قريباً اهـ قول المتن **(في المسجد)** ومثله رحبته وجناح بجداره وإن كان كله في هواء الشارع كما يقتضيه كلام المجموع نهاية وشرح بافضل وقوله م ر رحبته هي ما وقف للصلاة حال كونها جزءاً من المسجد ع ش وقوله م ر وجناح الخ فيه أنه إن كان داخلاً في مسجديته فهو مسجد حقيقة لأن المسجد اسم لهذه الأبنية المخصوصة مع الأرض وإن لم يكن داخلاً في وقفيته فظاهر أنه ليس له حكم المسجد رشيدي وظاهر أن المراد هو الأول وإنما نبه عليه لئلا يتوهم من كونه في هواء الشارع عدم صحة إدخاله في وقفية المسجد. **قوله: (أرض)** إلى قوله أو الظاهر في النهاية. **قوله: (وهواء المسجد)** أي ولو طائراً فيه برماوي. **قوله: (بالإشاعة)** أي الاستفاضة. **قوله: (أو الظاهر الخ)** وفي شرحي الإرشاد والإيعاب والنهاية ما يفيد أنه لا بد من استفاضة كونه مسجداً وظاهره يخالفه ما قاله هنا في التحفة كردي عبارة النهاية وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفى بالقرينة فيه احتمال والأقرب إلى كلامهم الأول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى اهـ قال ع ش قوله م ر والأقرب إلى كلامهم الأول وفي كلام حج ما يرجح الثاني واستشهد له بكلام للسبكي فليراجع والأقرب ما قاله حج اهـ. **قوله: (لكونه الخ)** متعلق بالظاهر. **قوله: (على وقفه)** أي للصلاة. **قوله: (على هذا للصلاة)** أي على وقفه للصلاة فعلى صلة فدلالة الخ واللام صلة هذا وقوله فيه خبر مقدم لقوله دليل الخ والجملة خبر فدلالة الخ. **قوله: (قال)** أي السبكي. **قوله: (ويؤخذ منه)** أي مما مر عن السبكي. **قوله: (أن حريم زمزم الخ)** رجح البجيرمي خلافه عبارته قال على الأجهوري المالكي في فتاويه سئل عن بئر زمزم هل هي من المسجد الحرام وهل البول فيها كالبول في المسجد الحرام أم لا فأجاب ليست زمزم من المسجد فالبول فيها أو حريمها ليس بولاً في المسجد وللجنب المكث في ذلك اهـ وهو كلام وجيه لأن بئر زمزم متقدمة على إنشاء المسجد الحرام فليست داخلة في وقفيته فلم يكن لها حكمه وكذلك الكعبة ليست منه لبناء الملائكة لها قبل آدم اهـ بحذف وقوله وكذلك الكعبة الخ فيه وقفة ظاهرة وكذا فيما قبله إذ الظاهر أن الكعبة وما في حواليها من المطاف ومحل البئر مخلوقتان للعبادة فمسجديتهما وضعية أصلية لا طارئة بعد خلقهما والله أعلم. **قوله: (وكون حريم البئر الخ)** أي المقتضي لعدم الجريان. **قوله: (إن علم أنها الخ)** أي بئر زمزم **وقوله: (عن المسجد الخ)** أي الذي حول البيت المكرم. **قوله: (وعضده)** أي ذلك الاحتمال. **قوله: (على صحة وقف ما أحاط الخ)** أي صحة كون ما

قوله: (من مسلم) قال في شرح العباب مكلف ثم قال وبمكلف أي وخرج بمكلف الصبي الجنب فيجوز تمكينه من المكث فيه ومن القراءة كما نقله الزركشي عن فتاوى النووي واعترض بأنه ليس فيها وفيه نظر لأن له فتاوى أخرى غير مشهورة فلا أثر لكونه ليس في المشهورة ومثله المجنون اهـ وما نقله عن الزركشي ونظر في الاعتراض عليه يخالفه قوله الآتي في قول المصنف والقرآن ولو صبياً كما مر اهـ وهو أوجه مما نقله الزركشي كما يلزم الولي منعه من سائر المعاصي فليتأمل لكن اعتمد الجواز م ر فقال ومحله في البالغ أما الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه. **قوله: (في المسجد)** في شرح م ر وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفى بالقرينة فيه احتمال والأقرب إلى كلامهم الأول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى اهـ.

مسجداً وإلا فوقف الممر للبئر كوقف حريمها إذا لحق فيهما لعموم المسلمين وكالمسجد ما وقف بعضه وإن قل مسجداً شائعاً وسيعلم مما يأتي أنه لا عبرة في منى ومزدلفة وعرفة بغير مسجدي الخيف ونمرة أي الأصل منهما لا ما زيد فيهما، **(لا عبوره)** أي المرور به ولو على هينته وإن حمل على الأوجه، لأن سير حامله منسوب إليه في الطواف ونحوه ولو عنّ له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر بخلاف ما إذا قصده قبل وصوله، لأنه تردد وهو أعنى المرور

أحاط ببئر زمزم الشامل لممرها من المسجد. **قوله: (وإلا)** راجع إلى قوله بل يحتمل أي وإن لم يحتمل قاله الكردي ولعله راجع لما تضمنه قوله وعضده إجماعهم الخ والمعنى وإن لم يرجح ذلك الاحتمال فلا يصح الإجماع المذكور لأن وقف الممر للبئر الداخل فيما أحاط بها الخ. **قوله: (وكالمسجد)** إلى قوله وسيعلم في النهاية والمغني. **قوله: (وكالمسجد ما وقف الخ)** أي في حرمة المكث وفي التحية للداخل بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلثمائة ذراع مغني وفي الكردي عن الإيعاب مثله. **قوله: (شائعاً)** بأن ملك جزءاً شائعاً من أرض فوقفه مسجداً وتجب القسمة وإن صغر الجزء الموقوف مسجداً جداً ولو كان النصف وقفاً على جهة والنصف موقوفاً مسجداً حرم المكث فيه ووجب قسمته أيضاً كما هو ظاهر إيعاب اهـ كردي عبارة الشبراملسي وتجب قسمته فوراً قال المناوي ثم موضع القول بصحة الوقف أي وقف الجزء المشاع مسجداً من أصله حيث أمكنت قسمة الأرض أجزاء وإلا فلا يصح كما بحثه الأذرعي وغيره وصرح به ابن الصباغ في فتاويه اهـ. **قوله: (مما يأتي)** لعل في الحج. **قوله: (بغير مسجدي الخيف ونمرة)** هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا سم وقد يقال إن مسجديتهما بجعل الله ثم إخباره لنبيه فلا تتوقف على السبق. **قوله: (لا ما زيد فيهما)** وينبغي أن يكون مثل ما زيد فيهما ما زيد في مسجد مكة المكرمة من المسعى قول المتن **(لا عبوره)** ولو عبر بنية الإقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافاً لابن العماد إذ الحرمة إنما هي لقصد المعصية لا للمرور والسابح في نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالأوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها نهاية اهـ سم قال الكردي جميع ذلك في الإمداد والإيعاب وأكثره في فتح الجواد اهـ. **قوله: (ولو على هينته)** إلى ومن خصائصه في النهاية إلا قوله وذلك إلى نعم وقوله ولو فقد إلى بل لو كان وما أنبه عليه. **قوله: (ولو على هينته)** أي وحيث عبر لا يكلف الإسراع في المشي بل يمشي على العادة مغني ونهاية. **قوله: (وإن حمل الخ)** عبارة النهاية ولو ركب دابة ومر فيه لم يكن مكثاً لأن سيرها منسوب إليه بخلاف نحو سرير يحمله إنسان اهـ وفي الكردي عن الإمداد والإيعاب مثله قال ع ش قوله منسوب إليه قياس نظيره من الصلاة أنه إن كان هنا زمامها بيده لم يحرم المرور لأنه سائر وإن كان بيد غيره حرم لاستقراره في نفسه ونسبة السير إلى غيره وقوله إنسان أي عاقل اهـ عبارة البجيرمي عن الأجهوري ومن العبور السابح في نهر فيه أو راكب دابة تمر فيه أو على سرير يحمله مجانين أو مع عقلاء والعقلاء متأخرون لأن السير حينئذ منسوب إليه أما لو كانوا كلهم عقلاء أو البعض عقلاء والبعض مجانين وتقدم العقلاء حرم عليه حينئذ لأن السير منسوب إليهم وحينئذ فهو ماكث اهـ. **قوله: (ونحوه)** أي كالصلاة. **قوله: (ولو عنّ له الرجوع الخ)** عبارة النهاية قال ابن العماد ومن التردد أن يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع اهـ. **قوله: (لأنه تردد الخ)** عبارة النهاية والإمداد ولو دخل على عزم أنه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردد اهـ.

قوله: (بغير مسجدي الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استثنيا. **قوله: (أي المرور به)** في شرح م ر فلو ركب دابته ومر فيه لم يكن مكثاً لأن سيرها منسوب إليه بخلاف نحو سرير يحمله إنسان ومن دخله فنزل في بئره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لأنه حصول لا مرور وعلى الأول يحمل كلام البغوي أنه لو كان به بئر ودلى نفسه فيها بحبل حرم على ما إذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه ولو لم يجد ماء إلا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالأوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام إنه لو مكث جنب فيه هو وزوجته لعذر لم يجز له مجامعتها اهـ.

قوله: (لأنه تردد) قال ابن العماد ومن التردد أن يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عنّ له الرجوع فله أن يرجع م ر.

به لغير غرض خلاف الأولى وذلك للخبر الحسن إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب مع قوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]. والأصل في الاستثناء الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة، نعم إن احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه جاز له المكث فيه للضرورة ولزمه التيمم ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه، ولو فقد الماء إلا فيه ومعه إناء تيمم ودخل لملئه ليغتسل به خارجه، فإن فقد الإناء جاز له الاغتسال فيه واغتفر له زمنه للضرورة بل لو كان الماء في نحو بركة فيه جاز له دخوله مطلقاً ليغتسل منها وهو مار فيها لعدم المكث. ومن خصائصه ﷺ ....

قوله: (خلاف الأولى) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني عبارته وكما لا يحرم لا يكره إن كان له غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه وإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها وقال في المجموع إنه خلاف الأولى لا مكروه وينبغي اعتماد الأول حيث وجد طريقاً غيره فقد قيل إنه يحرم في هذه الحالة وإلا فخلاف الأولى اهـ. **قوله: (وذلك)** أي ما ذكر من حرمة المكث دون العبور. **قوله: (قبل الصلاة)** أي في قوله تعالى ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد مغني. **قوله: (نعم)** إلى قوله فإن فقد في المغني. **قوله: (للضرورة)** وينبغي أن يكون منها ما إذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل إلا في الحمام لخوف برد الماء أو نحوه ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام إلا من المسجد فيجوز له الدخول إن تيمم ومكث قدر حاجته كما قاله الرملي سم على المنهج.

فائدة: عن الإمام أحمد أن للجنب أن يمكث بالمسجد لكن بشرط أن يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة ع ش. **قوله: (ولزمه التيمم)** فلو وجد ماء يكفي بعض أعضائه أو وجد ماء يكفي جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميعها دون بعضها فالأقرب وجوب استعمال المقدور في الصورتين تقليلاً للحدث سم على المنهج اهـ ع ش وعبارة البجيرمي ويجب عليه أيضاً أن يغسل ما يمكنه غسله من بدنه إذ الميسور لا يسقط بالمعسور برماوي قال شيخنا العزيزي وما يقع للشخص في بعض الأحيان من أنه ينام عند نساء أو أولاد مرد ويحتلم ويخشى على نفسه من الوقوع في عرضه لو اغتسل عذر مبيح للتيمم لأنه أشق من الخوف على أخذ المال لكن يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم يتيمم ويصلي ويقضي لأن هذه مثل التيمم للبرد انتهى اهـ. **قوله: (ويحرم بترابه الخ)** ويصح نهاية عبارة الخطيب ولكن يجب عليه أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه اهـ وعبارة الكردي وحيث لم يجد غيره جاز له المكث بالمسجد جنباً بلا تيمم كما هو ظاهر قال الشارح في الإيعاب وبحث الأذرعي حله بما جلب إليه من خارج وبتراب أرض الغير إذا لم يعلم كراهته لأنه مما يتسامح به عادة انتهى اهـ. **قوله: (وهو الداخل في وقفه)** هل المشترى له من غلته كأجزائه أو كالذي فرشه به أحد من غير وقف فيه نظر والأول أقرب ولو شك في كونه من أجزائه ففيه تردد ولعل التحريم أقرب لأن الظاهر احترامه وكونه من أجزائه حتى يعلم مسوغ لأخذه حاشية الإيضاح لحج وتردده المذكور في المشترى من الغلة إنما يتأتى إذا قلنا إن الداخل في وقفيته لا يجزىء في التيمم وحمل ذلك التردد على أنه هل يجزىء أو لا وأما على ما ذكر الشارح م ر من أن الداخل في وقفيته يحرم التيمم به ويصح بخلاف الخارج عنه كالذي تهب به الرياح فلا يظهر التردد لأن المشتري على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقاً ويصح ع ش. **قوله: (تيمم)** أي حتماً نهاية. **قوله: (جاز له الاغتسال الخ)** ولزمه التيمم للدخول. **قوله: (جاز له دخوله مطلقاً)** أي سواء كان معه إناء أو لم يكن والذي يظهر أن دخوله واغتساله من البركة بالكيفية المذكورة واجب لا جائز أما إذا لم يكن معه إناء فواضح وأما إذا كان معه إناء فلأنه لو لم يفعل ذلك لمكث في المسجد لملئه ولا يغتفر إلا لضرورة كما ذكره ولا ضرورة والحال ما ذكر بصري وقوله سواء كان معه إناء الخ أي وسواء تيمم أو لا وقوله واجب لا جائز الخ يجاب عنه بأن ما هنا جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب. **قوله: (ومن خصائصه)** إلى قول المتن ويحل في المغني إلا قوله وليس إلى وخرج وقوله ولو صبياً كما مر وقوله كما بينته في شرح العباب. **قوله: (ومن**

قوله: (والأصل الخ) قد يقال يعارض هذا الأصل أن الأصل حمل الصلاة على ظاهرها وعدم تقدير مواضع. **قوله: (ويحرم بترابه الخ)** لو شك في التراب الموجود فيه هل دخل في وقفيته أو طرأ عليها فهل يحرم التيمم به وينبغي التحريم لأن الظاهر أنه ترابه ويؤيده ما تقدم من ثبوت المسجدية بالإشاعة وقد يتجه اعتبار القرائن اهـ. **قوله: (ومن خصائصه ﷺ الخ)** قال

حل المكث له به جنباً وليس علي رضي الله عنه مثله في ذلك وخبره ضعيف، وإن قال الترمذي حسن غريب قاله في المجموع وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى العيد **(والقرآن)** من مسلم أيضاً ولو صبياً كما مر ولو حرفاً منه أي قراءته باللفظ بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه وبإشارة الأخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب لا بالقلب للحديث الحسن لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن، ويقرأ بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه، نعم يلزم فاقد الطهورين قراءة الفاتحة في صلاته لتوقف صحتها عليها وإنما يحرم ما ذكر إن قصد القراءة وحدها أو مع غيرها، **(وتحل)** لجنب وحائض ونفساء، **(أذكاره)** ومواعظه وقصصه وأحكامه، ....

خصائصه الخ) وكذا بقية الأنبياء لكنه لم يقع منه ﷺ المكث فيه جنباً بجيرمي. **قوله: (حل المكث الخ)** قضية اختصاره في الخصوصية على حل المكث أنه ﷺ كغيره في القراءة ع ش. **قوله: (وخبره)** وهو كما في شرح العباب عن المجموع يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك سم وع ش. **قوله: (ضعيف)** قد يقال سبق من الشارح رحمه الله تعالى أن الحديث الضعيف يعمل به في المناقب على أنه بمراجعة أصل الروضة يعلم أنه لا أصل ولا مستند لثبوت هذه الخصوصية له ﷺ إلا حديث الترمذي هذا فإن سقط الاحتجاج به ولم يبق له مستند ويرجع الأمر إلى نفيها عنه ﷺ أيضاً كما قال به القفال وإمام الحرمين والذي جزم به الشارح من ثبوتها هو ما حكاه في أصل الروضة عن صاحب التلخيص وأشار الإمام النووي في الزوائد إلى ترجيحه بصري. **قوله: (قاله الخ)** أي قوله وخبره ضعيف الخ. **قوله: (وخرج)** إلى قوله ويقرأ في النهاية إلا قوله ولو صبياً كما مر وقوله وتحريك إلى لا بالقلب. **قوله: (ولو صبياً)** خلافاً للنهاية وشرح العباب كما مر مع ما فيه. **قوله: (ومصلى العيد)**.

فائدة: لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب نعم إن ضيق على المصلين أو شوّش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الأولى اجتنابه مغني. **قوله: (كما مر)** أي في باب الحدث لكن مع ما فيه كردي. **قوله: (ولو حرفاً منه)** لأن نطقه بحرف بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئاً نهاية قال سم ظاهره ولو بقصد أن لا يزيد عليه وهو ظاهر اهـ وأقره الرشيدي والبجيرمي. **قوله: (وتحريك لسانه)** عطف تفسير عبارة الشوبري والمراد إشارة بمحل النطق كلسانه لا مطلق الإشارة اهـ. **قوله: (لا بالقلب)** عبارة النهاية والمغني ويجوز للجنب إجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفتيه إن لم يسمع نفسه والنظر في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله ﷺ أي الحديث القدسي والتوراة والإنجيل اهـ. **قوله: (ويقرأ بكسر الهمزة الخ)** عبارة المغني وروي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي اهـ. **قوله: (نعم يلزم الخ)** ولو نذر قراءة القرآن في وقت معين فأجنب فيه ولم يجد ماء يغتسل به ولا تراباً يتيمم به وجب عليه القراءة فالممتنع عليه التنفل بالقراءة كما في الإرشاد ويثاب أيضاً على قراءته المذكورة فهذا كفاقد الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم فلا بد من قصد القراءة فيها كما في الفاتحة تم ع ش وأجهوري. **قوله: (فاقد الطهورين)** أي الجنب بجيرمي. **قوله: (قراءة الفاتحة)** ويمتنع قراءة غيرها سم وعبارة الخطيب وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلاة لأنه مضطر إليها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئاً ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها اهـ. **قوله: (في صلاته)** أي المفروضة فقط لأنه لا يصلي النوافل ولا بد أن يقصد القراءة وإلا لم تصح صلاته ع ش وكذا قراءة آية في خطبة الجمعة شوبري ومثل قراءة الفاتحة بدلها القرآني لمن عجز عنها كما قرره شيخنا العشماوي اهـ بجيرمي. **قوله: (لتوقف صحتها الخ)** يؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عنه من أن فاقد الطهورين إذا تعذر عليه قراءة القرآن إلا من المصحف ولم يمكنه إلا مع حمله هل يجوز له أو لا بصري أي وهو الجواز. **قوله: (إن قصد القراءة الخ)** هذا يشمل ما لو قرأ آية للاحتجاج بها فيحرم قراءتها له ذكره في المجموع اهـ بجيرمي عن الشيخ خضر. **قوله: (ومواعظه)** إلى قوله لأنه في النهاية والمغني. **قوله: (وأحكامه)** وجملة القرآن لا تخرج عما ذكر فكأنه قال تحل قراءة جميعه

في شرح العباب وفيه أي في المجموع أن خبر يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وإن قال الترمذي حسن غريب اهـ. **قوله: (حرفاً منه)** ظاهره ولو بقصد أن لا يزيد عليه وهو الظاهر. **قوله: (قراءة الفاتحة)** أي وتمتنع قراءة غيرها.

(لا بقصد قرآن) سواء أقصد الذكر وحده أم أطلق، لأنه أي عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا لا يكون قرآناً إلا بالقصد.

وذهب جمع متقدمون إلى أن ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كالإخلاص يحرم مطلقاً وهو متجه مدركاً، ومن ثم اختار جمع الحرمة في حالة الاطلاق مطلقاً لكن تسوية المصنف بين أذكاره وغيرها مما ذكر صريح في جواز كله بلا قصد واعتمده غير واحد ولو أحدث جنب تيمم بحضر أو سفر حل له المكث والقراءة لبقاء تيممه بالنسبة إليهما وخرج بالقرآن نحو التوراة وما نسخت تلاوته، والحديث القدسي وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة إن رَجِيَ إسلامه ولم يكن معانداً ولا من المكث، لأنه لا يعتقد حرمتهما وإنما منع من مس المصحف، لأن حرمته آكد نعم الذمية الحائض أو النفساء تمنع منهما بلا خلاف كما في المجموع وبه يعلم ....

حيث لم يقصد القرآنية ع ش قول المتن **(لا بقصد قرآن)** كقوله في الأكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوبه سبحان الذي سخر لنا هذا وعند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون نهاية. **قوله: (أم أطلق)** كأن جرى به لسانه من غير قصد نهاية ومغني وإمداد. **قوله: (لأنه)** أي القرآن أو ما ذكر من الأذكار وما عطف عليه. **قوله: (لا يكون الخ)** خبران أي لا يعطى حكم القرآن من حرمة القراءة. **قوله: (بالقصد)** أي بقصد قرآن ولو مع غيره ع ش. **قوله: (مطلقاً)** أي قصد القرآن أو لا. **قوله: (وهو متجه)** خلافاً للنهاية والمغني عبارة الأول وظاهر أنه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه إلا فيه وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو الأقرب للمعقول اهـ. **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل موافقة المدرك لما ذهب إليه ذلك الجمع. **قوله: (مطلقاً)** أي وجد نظمه في القرآن أو لا. **قوله: (لكن تسوية المصنف)** أي في غير المنهاج سم. **قوله: (في جواز كله)** أي كل القرآن أو كل ما ذكر من الأذكار وما عطف عليه والمآل واحد لما مر عنه ع ش أن القرآن لا يخرج عن ذلك. **قوله: (واعتمده غير واحد)** وكذا اعتمده النهاية والمغني كما مر عبارة الثاني وظاهره أن ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القرآن وما لا يوجد نظمه إلا فيه وهو كذلك كما شمله قول الروضة أما إن قرأ شيئاً منه لا على قصد القرآن فيجوز بل أفتى شيخي أي الشهاب الرملي بأنه إن قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز اهـ. **قوله: (ولو أحدث)** إلى قوله نعم في المغني. **قوله: (وخرج)** إلى قوله نعم في النهاية. **قوله: (وبالمسلم الكافر)** وفي خروجه بذلك نظر إذ كلامه السابق في الحرمة وهي عامة للمسلم والكافر وقد يجاب بأنه أشار بقوله فلا يمنع الخ إلى أن التقييد بالمسلم إنما هو للحرمة والمنع معاً أما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه ع ش اهـ بجيرمي. **قوله: (فلا يمنع من القراءة)** بل يمكن منها أما قراءته مع الجنابة فتحرم عليه لأنه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب زيادي اهـ ع ش. **قوله: (إن رجي إسلامه الخ)** ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ويمنع تعليمه في الأصح وغير المعاند إن لم يرج إسلامه لم يجز تعليمه وإلا جاز نهاية ولا يشترط في المنع كونه من الإمام بل يجوز من الآحاد لأنه نهي عن منكر وهو لا يختص بالإمام ع ش. **قوله: (ولم يكن معانداً)** مقتضاه أن المعاند إذا رجي إسلامه يمنع منه وفي النفس منه شيء لا سيما إذا غلب الظن فتفطن وعبارة شرح المنهج إن رجي إسلامه ولم يتعرض لعدم المعاندة بصري وقد يصرح بذلك ما في ع ش عن شرح البهجة للرملي مما نصه وعبارته على البهجة نعم شرط تمكين الكافر من القراءة أن لا يكون معانداً أو رجي إسلامه كما في المجموع والقياس أيضاً منعه من كتابة القرآن حيث منع من قراءته اهـ. **قوله: (لأن حرمته آكد)** بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس بخلافها أي القراءة إذ تجوز مع الحدث وبفم نجس نهاية أي ولو بمغلظ وإن تعمد فعل ذلك ع ش. **قوله: (ولا من المكث)** لم يشترط فيه ما قبله سم. **قوله: (تمنع منهما)** قال في شرح الإرشاد وهو المعتمد الذي صرح به الشيخان في باب الحيض بل في المجموع في الحيض لا خلاف فيه فما وقع لهما في اللعان من أنها كالجنب الكافر ضعيف انتهى وفي شرح م ر وفي منع الكافرة إذا كانت

قوله: (تسوية المصنف) أي في غير المنهاج. **قوله: (فلا يمنع من القراءة الخ)** تعبيرهم في الكافر بلا يمنع دون لا يحرم قد يشعر بعدم انتفاء الحرمة وهو الموافق لتكليف الكافر بالفروع لكن قضية كون ذلك محترز الحرمة على المسلم هو انتفاء الحرمة وهو الموافق لمقتضى تمكينه عليه الصلاة والسلام للكافر من المسجد مع غلبة جنابته ولإطلاقهم جواز دخول الكافر المسجد لحاجة بإذن المسلم إذ لو كان دخوله حراماً ما جاز الإذن فيه فليراجع. **قوله: (ولا من المكث)** لم يشرط فيه ما قبله. **قوله: (تمنع منهما)** قال في شرح الإرشاد وهو المعتمد الذي صرح به الشيخان في باب الصلاة بل في المجموع في

شذوذ مشيهما على مقابله في موضع آخر وذلك لغلظ حدثهما وليس له ولو غير جنب دخول مسجد إلا لحاجة مع إذن مسلم مكلف أو جلوس قاض للحكم به، ويظهر أن جلوس مفت به للافتاء كذلك.

(وأقله) أي الغسل للحي من جنابة أو غيرها أو لسبب مما سن له الغسل إذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله، نعم يتفارقان في النية كما يعلم مما يأتي في الجمعة وبما تقرر يعلم أن في عبارته شبه استخدام، لأنه أراد بالغسل في الترجمة الأعم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجبه الواجب وفي أقله وأكمله الأعم، إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل، **(نية رفع جنابة)** ويدخل

حائضاً وأمنت التلويث من المسجد اختلاف في كلام الشيخين والأقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية اهـ سم وقال السيد البصري أقول لو جمع بحمل المنع على خشية التلويث والجواز على الأمن منه لم يكن بعيداً فليتأمل اهـ أقول ويمنع هذا الجمع تقييدهم محل الخلاف بأمن التلويث كما مر عن النهاية ويوافق جمع النهاية المذكور قول المغني نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويث كالمسلمة اهـ. **قوله: (شذوذ مشيهما)** أي الشيخين وقوله في موضع آخر أي في اللعان. **قوله: (وليس)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (وليس له)** أي للكافر ذكراً أو أنثى. **قوله: (إلا لحاجة الخ)** كإسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب مغني عبارة ع ش أي تتعلق بمصلحتنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره أو تتعلق به لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه أو دعواه عند قاض أما غير ذلك فلا يجوز الإذن له فيه لأجله كدخوله لأكل في المسجد أو تفريغ نفسه في سقايته التي يدخل إليها منه أما التي لا يدخل إليها منه فلا يمنعوْن من دخولها بلا إذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها أو جدرانها منعوا ولا يجوز الإذن لهم في الدخول اهـ. **قوله: (مع إذن مسلم الخ)** رجل أو امرأة وخرج بالمسجد قبور الأنبياء فلا يجوز الإذن له في دخولها مطلقاً تعظيماً كما في فتاوى الشارح م ر ع ش. **قوله: (مكلف الخ)** فإن دخل بغير ذلك عزر بجيرمي وكردي. **قوله: (أو جلوس قاض الخ)** هذا بالنسبة للتمكين أما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لأنه مخاطب بالفروع خطاب عقاب ومثل ذلك القراءة بجيرمي. **قوله: (أي الغسل الخ)** عبارة المغني والنهاية أي الغسل الواجب الذي لا يصح بدونه اهـ. **قوله: (أو غيرها)** أي مما يوجب الغسل. **قوله: (أو لسبب الخ)** عطف على قوله من جنابة الخ. **قوله: (وبما تقرر يعلم الخ)** فيه نظر بل الضمير في موجبه للأعم أي القدر المشترك أيضاً والمعنى أن الموجب لجنس الغسل أي هذه الحقيقة الشرعية الأمور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله سم على حج اهـ ع ش ولك أن تمنع أو لا رجوع الضمير للأعم بأن المتبادر منه وجوب كل فرد من الحقيقة الشرعية وليس كذلك ثم. **قوله: (ولا وجه له)** بأن مآل المعنى المذكور كما مر في أول الباب أن الأسباب التي يترتب عليها وجوب الغسل ما ذكر ولا محذور في ذلك المعنى. **قوله: (شبه استخدام)** بل نفس الاستخدام كما يفيده تعليله. **قوله: (وفي أقله وأكمله الأعم)** لا يخفى ما فيه إذ ما ذكر من الأقل والأكمل لا يجريان في غسل الميت هذا ولعل الأقرب أن مراد المصنف بالغسل في الترجمة المطلق وكذا في موجبه وأما في أقله وأكمله فغسل الحي بقرينة ذكرهما بالنسبة إلى الميت في بابه وإن أنصفت من نفسك ظهر لك التفاوت بين ما ذكرنا وما أفاده الشارح قدس الله سره بصري. **قوله: (إذ الواجب الخ)** هذا يدل على أنه أراد بالمندوب أي في قوله من الواجب والمندوب سنن الغسل وعليه فيمنع قوله وبالضمير الخ بل أراد حقيقة الغسل المتحققة في الأقل وفي مجموع الأقل والأكمل وهذا لا يقتضي إيجاب السنن ومبنى ما قدمناه أنه أراد بالمندوب الغسل المندوب سم. **قوله: (هذا يدل الخ)** لم يظهر لي وجه الدلالة. **قوله: (لا أقل له الخ)** فإن الواجب في الغسل استيعاب البدن مقروناً بالنية وهذا لا أقل له ولا أكمل كردي. **قوله: (ويدخل)** ما لم يقصد إلى قوله في المغني إلا قوله وقولهم إلى أو للصلاة وقوله ومنه يؤخذ إلى ويصح.

الحيض لا خلاف فيه فما وقع لهما في اللعان من أنها كالجنب الكافر ضعيف اهـ وفي شرح م ر وفي منعها من المسجد اختلاف في كلام الشيخين والأقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية والكلام فيمن أمنت التلويث. **قوله: (وبما تقرر يعلم الخ)** أقول ما ذكره فيه نظر بل الضمير في موجبه للأعم أي القدر المشترك أيضاً والمعنى أن الموجب لجنس الغسل أي هذه الحقيقة الشرعية الأمور المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب إذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله. **قوله: (إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا**

فيها نحو حيض عليها كعكسه أي رفع حكمه على ما مر بيانه في الوضوء، **(أو استباحة مفتقر إليه)** كالقراءة بخلاف نحو عبور المسجد، **(أو أداء فرض الغسل)** أو فرض أو واجب الغسل أو أداء الغسل وكذا الغسل للصلاة فيما يظهر كالطهارة للصلاة السابقة في الوضوء أو رفع الحدث، لأن رفعه يتضمن رفع الماهية من أصلها وقولهم إذا أطلق انصرف للأصغر غالباً مرادهم إطلاقه في عبارة الفقهاء أو الطهارة عنه أو الواجبة أو للصلاة لا الغسل أو الطهارة فقط، لأنه قد يكون عادة وبه فارق الوضوء أو رفع جنابة وعليها نحو حيض وعكسه غلطاً كنية الأصغر غلطاً وعليه الأكبر فيرتفع حدثه

قوله: (ويدخل فيها الخ) فيه أن حكم الجنابة أخص من حكم الحيض فكيف يستلزم رفعه وأما حكم العكس فواضح نعم لو أريد بالحدث الأمر الاعتباري لارتفع الإشكال بالكلية بصري أقول ويوافق إطلاق الشارح قول المغني وغيره ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعاً اهـ. **قوله: (أي رفع حكمه الخ)** الأولى التأنيث عبارة شيخنا والبجيرمي أي رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها وتنصرف النية إلى ذلك وإن لم يقصده أو لم يعرفه ومحل الاحتياج إلى تقدير المضاف إن أريد بالجنابة الأسباب كالتقاء الختانين وإنزال المني لأنها لا ترتفع فإن أريد منها الأمر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص أو أريد منها المنع نفسه فلا حاجة لتقديره اهـ قول المتن **(أو نية استباحة مفتقر إليه)** وتجزىء هذه النية وإن لم يخطر له شيء من جزئياته نظير ما مر في الوضوء حلبي اهـ كردي قال ع ش وإذا أتى بتلك النية جاء فيها ما قيل في المتيمم من أنه إذا نوى استباحة الصلاة استباح النفل دون الفرض أو استباحة فرض الصلاة استباح الفرض والنفل أو استباحة ما يفتقر إلى طهر كالمكث في المسجد استباح ما عدا الصلاة اهـ بحذف. **قوله: (كالقراءة)** أي والطواف والصلاة ونية منقطعة حيض استباحة الوطء ولو محرماً ونحوها نهاية وقوله م ر ولو محرماً أي كالزنا وقوله م ر ونحوها أي كمس المصحف ع ش. **قوله: (بخلاف نحو عبور المسجد)** أي مما لا يتوقف على غسل كالغسل ليوم العيد فلا تصح وقيل إن ندب له صحت مغني. **قوله: (أو فرض)** إلى قوله ومر في النهاية إلا قوله وقولهم إلى أو للصلاة وقوله ويؤخذ إلى ويصح وقوله ما لم يقصد إلى والسلس. **قوله: (أو فرض أو واجب الغسل)** أي أو الغسل المفروض أو الواجب نهاية. **قوله: (أو رفع الحدث)** أي أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن نهاية ومغني. **قوله: (أو الطهارة الخ)** كقوله السابق أو رفع الحدث عطف على رفع جنابة وقوله عنه أي عن الحدث. **قوله: (أو الواجبة أو للصلاة)** أي أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للصلاة وفيه أنها تصدق بالوضوء وأجيب بأن قرينة حاله تخصص كما أنها خصصت الحدث في كلام المغتسل بالأكبر بجيرمي. **قوله: (أو للصلاة)** قد يتكرر مع قوله السابق كالطهارة للصلاة سم. **قوله: (لأنه)** أي كلاً من الغسل والطهارة. **قوله: (أو رفع جنابة وعليها حيض الخ)** أي أو رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح مع الغلط دون العمد مغني ونهاية. **قوله: (وعكسه)** واضح وأما ما قبله ففيه نظير ما مر فلا تغفل بصري. **قوله: (غلطاً)** أي ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخي خلافاً لبعض المتأخرين مغني ونهاية وشيخنا وقولهم لبعض المتأخرين يعنون به الشارح قال ع ش قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فإن صورته أن ينوي غير ما عليه يظنه عليه وذلك غير ممكن لأنه لا يتصوّر أن يظن الرجل حصول الحيض له ويجاب بإمكان تصويره بخنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضاً فنواه وقد أجنب بخروج المني من ذكره وبأن يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضاً فينوي رفعه مع أن جنابته بغيره اهـ. **قوله: (كنية الأصغر الخ)** فيه نظير ما مر آنفاً فإن حكم الأصغر أخص من حكم الأكبر بصري. **قوله: (غلطاً)** واستشكل الغلط بأنه إذا كان المراد حقيقته من سبق اللسان فلا عبرة به لأن النية محلها القلب وإن كان المراد أنه قصد بقلبه رفع الأصغر حقيقة كان مقتضاه أن لا ترفع الجنابة حتى عن أعضاء الوضوء وأجيب بأن المراد بالغلط الجهل بأن ظن أن غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث الأصغر كاف عن الأكبر كما يكفي عن الأصغر اهـ بجيرمي عن الحفني والشبراملسي. **قوله: (فيرتفع حدثه)** أي الأكبر.

أكمل) هذا يدل على أنه أراد بالمندوب سنن الغسل وعليه يمنع قوله وبالضمير الخ بل أراد حقيقة الغسل المتحققة في الأقل وفي مجموع الأقل والأكمل وهذا لا يقتضي إيجاب السنن ومبنى ما قدمناه أنه أراد بالمندوب الغسل المندوب. **قوله: (أو للصلاة)** قد يتكرر مع قوله السابق كالطهارة للصلاة. **قوله: (لأنه لم ينو إلا مسحه)** نعم يرتفع حدث رأسه الأصغر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي لوجود النية المعتبرة بالنسبة إليه والغسل يقوم مقام مسحه لاشتماله عليه مع زيادة كما تقدم في محله.

عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه، لأنه لم ينو إلا مسحه إذ غسله غير مطلوب بخلاف باطن شعر لا يجب غسله، لأنه يسن فكأنه نواه ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل إلاأن يفرق بأن غسل الوجه هو الأصل ولا كذلك محل الغرة والتحجيل ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ما لم تقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر كنية الأداء بالقضاء وعكسه الآتي والسلس هنا كما مر فتمتنع عليه نية رفع الحدث ونحوه ومر في شروط الوضوء شروط للنية وأنها كالبقية تأتي هنا ويجب في النية أن تكون نية، (**مقرونة**) بنصبه لكونه صفة لمصدر محذوف معمول لنية الملفوظ به ويصح رفعه كما نقل عن خطه، (**بأول فرض**) ليعتد بما بعدها وهو هنا أول مغسول ولو من أسفل البدن إذ لا يجب هنا ترتيب ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ليثاب عليها كالوضوء، ويأتي في عزوبها ما مر ثم وبقولي كالسواك اندفع الفرق بأن ما تقدم هنا من جملة الغسل الواجب فليكتف به جزماً وحينئذ لا يحتاج لقوله فرض بخلاف ما تقدم ثم ليس

قوله: (لأنه لم ينو إلا مسحه الخ) نعم يرتفع حدث رأسه الأصغر لإتيانه بنية معتبرة في الوضوء كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية. **قوله: (بخلاف باطن شعره الخ)** عبارة النهاية والمغني باطن لحية الذكر الكثيفة وعارضيه لأنه من مغسوله أصالة فترتفع الجنابة عنه اهـ قال ع ش قوله م ر لأنه الخ قضيته ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتحجيل ثم قال بعد سوق عبارة الشارح ويمكن التوفيق بينهما بأن مراد الشارح م ر بقوله أصالة لا بد لا بخلاف مسح الرأس فإنه بدل وكونه من مغسوله أصالة بهذا المعنى شامل للواجب والمندوب اهـ. **قوله: (ومنه)** أي التعليل **(يؤخذ الخ)** فيفيد عدم الارتفاع عن الرأس بغير محل الغرة رشيدي. **قوله: (إلا أن يفرق)** أي بين باطن الشعر ومحل الغرة والتحجيل. **قوله: (ويصح الخ)** عبارة النهاية والمغني نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد اهـ قال الرشيدي ظاهره م ر وإن نوى المعنى الشرعي وهو ظاهر اهـ واعتمده شيخنا والطبلاوي واعتمد ع ش والقليوبي كلام الشارح. **قوله: (ما لم يقصد المعنى الخ)** أي فلا يصح وينبغي أن يكون محله ما إذا تعمد لتلاعبه وإلا فهو أولى بالأجزاء مما مر لاتحاد حكمهما على أنه في صورة العمد إذا لاحظ رفع الحكم فلا ينبغي التردد في صحته لأن حكمها متحد لا تفاوت فيه بصري. **قوله: (كنية الأداء الخ)** قضية ذلك الأجزاء عند الإطلاق فليراجع ما يأتي سم وتقدم آنفاً عن السيد البصري ما يوافقه وعبارة الكردي ومفهوم كلام التحفة الصحة في الإطلاق خلافاً لمفهوم فتح الجواد وصريح الإمداد والإيعاب من عدمها في الإطلاق اهـ. **قوله: (والسلس هنا الخ)** عبارة النهاية ويأتي ما تقدم في الوضوء هنا من أنه يجب على سلس المني نية الاستباحة إذ لا يكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه. **قوله: (هنا)** أي في النية وأنه لو نفى من إحداثه غير ما نواه أجزأه اهـ وفي الكردي عن الإمداد مثله. **قوله: (وإنها)** أي تلك الشروط المارة في الوضوء **(كالبقية)** أي كبقية شروط النية الغير المذكورة هناك. **قوله: (ويجب الخ)** والأولى التفريع. **قوله: (بنصبه)** إلى قوله ويأتي في النهاية وإلى قوله وبقوله في المغني. **قوله: (ويصح رفعه الخ)** أي على أنه صفة لقوله نية مغني زاد سم ولا يضر تعريف المضاف إليه نية بالنسبة للمعطوف الأخير لجواز جعل الإضافة إليه للجنس أو جعل أل في الغسل للجنس اهـ. **قوله: (ليعتد الخ)** فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله نهاية ومغني. **قوله: (بما بعدها)** قد يوهم أنه لا يعتد بما قارنها وليس كذلك بصري. **قوله: (وهو الخ)** أي أول الفرض. **قوله: (كالسواك)** صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر سم. **قوله: (ليثاب عليها)** فإذا خلا عنها شيء من السنن لم يثب عليه مغني ونهاية بل لا يسقط الطلب به كما مر عن ع ش **قوله: (ما مر)** فلو أتى بها من أول السنن وعزبت قبل أول الفرض لم تكف مغني. **قوله: (فاستويا)** أي الوضوء والغسل. **قوله: (من جملة الخ)** خبر إن قال السيد البصري قوله من جملة الغسل الخ ذكر المغني من السنن المتقدمة التي لا تكون داخلة في الغسل ما لو تمضمض من نحو إبريق بحيث لا يمس الماء حمرة شفته وهو واضح اهـ. **قوله: (فليكتف به)** أي بمقارنة ما تقدم هنا وإن عزبت بعد. **قوله: (لقوله فرض)** أي في قوله بأول فرض سم. **قوله: (ثم)** أي في الوضوء.

قوله: (كنية الأداء الخ) قضية ذلك الإجزاء عند الإطلاق فليراجع ما يأتي. **قوله: (ويصح رفعه)** كان المراد على الصفة ولا يضر تعريف المضاف إليه بالنسبة للمعطوف الأخير لجواز جعل الإضافة إليه للجنس أو جعل أل في الغسل للجنس. **قوله: (كالسواك)** صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر. **قوله: (لقوله فرض)** أي في قوله بأول فرض.

من الوضوء الواجب فاحتاج إلى الاستصحاب لغسل شيء من الوجه اهـ، على أن الذي يظهر أن قصده بالمتقدم كغسل اليد قبل إدخالها الإناء عند شكه في طهرها السنة صارف له عن الاعتداد به عن الغسل فتجب إعادته دون النية على قياس ما مر في غسل بعض الشفة بقصد المضمضة فاستويا من كل وجه، **(وتعميم)** ظاهر وباطن **(شعره)** ولو لحية كثيفة ما عدا النابت في نحو عين وأنف وإن طال وذلك للخبر الحسن، وإن قال المصنف في موضع إنه ضعيف بل قال القرطبي إنه صحيح عن علي كرم الله وجهه يرفعه من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال فمن ثم عاديت شعر رأسي فيجب نقض ضفائر لا يصل لباطنها إلا بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وإن كثر ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها مطلقاً، ....

قوله: (ليس من الوضوء الخ) أي فإنه ليس الخ. **قوله: (إلى الاستصحاب)** أي استصحاب النية واستحضارها. **قوله: (انتهى)** أي الفرق. **قوله: (على أن الفرض يظهر الخ)** ويحتمل احتمالاً قوياً أن لا يكون هذا القصد صارفاً عما ذكر لأن الكفين من جملة محل الفرض وقد اقترنت النية بغسلهما وقصد غسلهما خارج الإناء احتياطاً لأجل الشك في طهرهما عن النجاسة لا ينافي حصول الواجب قاله سم ثم أطال في توضيحه لكن يرد عليه القياس الآتي في الشرح ولم يجب عنه. **قوله: (إن قصده)** أي قصد المغتسل وقوله السنة مفعوله وقوله صارف الخ خبر إن. **قوله: (اندفع الفرق)** أي بين الغسل والوضوء. **قوله: (هنا)** أي في الغسل قول المتن **(وتعميم شعره)** فلو غسل أصول الشعر دون أطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن أصولها فلو حلق شعره الآن أو قص منه ما يزيد على ما لم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الأصول أو غسلها ثم قص من الأطراف ما ينتهي لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماءإليه ع ش وفي الرشيدي والكردي عن الإيعاب مثله. **قوله: (ظاهر)** إلى قوله وإن طال في النهاية والمغني إلا لفظة نحو. **قوله: (كثيفة)** وفارق الوضوء بتكرره بجيرمي وشيخنا. **قوله: (في نحو عين الخ)** لعله أدخل بالنحو باطن الفم لو نبت فيه شعر. **قوله: (وإن طال)** كذا في الزيادي والحلبي وقال القليوبي وإن خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق اهـ وهذا هو المعتمد وإن نقل الإيعاب عن الأذرعي وأقره أن محل العفو في شعر لم يخرج عن نحو العين وإلا وجب غسل الخارج كردي واعتمد شيخنا ما قاله الأذرعي عبارته نعم لا يجب غسل شعر نبت في العين أو الأنف لأنه من الباطن لا من الظاهر إلا إن طال فيجب غسل ما ظهر منه كما بحثه الأذرعي اهـ وأقر ع ش مقالة الشارح ولعلها هي الأقرب. **قوله: (عن علي الخ)** متعلق للخبر الخ وحال منه وقوله يرفعه أي يرفع على ذلك الخبر إلى النبي ﷺ وقوله من ترك الخ بدل من الخبر. **قوله: (قال)** أي عليّ **(فمن ثم عاديت الخ)** أي من أجل أن سمعت هذا التهديد فعلت بشعر رأسي فعل العدو فقطعته مخافة أن لا يصل الماء إلى جميعه كردي. **قوله: (فيجب)** إلى قوله وسائر في المغني والنهاية إلا قوله بنفسه إلى ولو نتف في الأول وإلى المتن في الثاني. **قوله: (نقض ضفائر)** جمع ضفيرة بالضاد المعجمة ع ش أي والفاء. **قوله: (انعقد بنفسه وإن كثر)** ظاهره وإن قصر صاحبه بأن لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده ع ش عبارة شيخنا والبجيرمي ويعفى عن باطن عقد الشعر وإن كثرت حيث تعقد بنفسه وإلا عفي عن القليل فقط على ما قاله القليوبي ونقل الاطفيحي عن الشبراملسي أنه إذا كان بفعله لا يعفى عنه وإن قل وهو المعتمد ويعفى عن محل طبوع عسر زواله ولا يحتاج إلى تيمم عنه خلافاً لما في شرح الروض وغيره اهـ. **قوله: (وجب غسل محلها)** وكذا لو بقي طرفها فقطع ما لم ينغسل أي لأن البادي من الشعر بالقطع كالبادي من البشرة بالنتف سم وكردي عن الإيعاب. **قوله: (مطلقاً)** لم أره في كلام غيره ولعله

قوله: (على أن الذي يظهر أن قصده الخ) ويحتمل احتمالاً قوياً أن لا يكون هذا القصد صارفاً عما ذكر لأن الكفين من جملة محل الفرض وقد اقترنت النية بغسلهما وقصد غسلهما خارج الإناء احتياطاً لأجل الشك في طهرهما عن النجاسة لا ينافي حصول الواجب مع ذلك وقد يوضح ذلك أنه إذا نوى رفع الجنابة مقارناً لغسل الكفين فغاية الأمر أنه نوى عند غسل الكفين رفع الجنابة وشيئاً آخر وهو الإتيان بهذه السنة لكن غسل الكفين من جملة الفرض وقد اقترنت النية به فلا ينبغي إلغاؤه لكونه قصد به شيئاً آخر معه إذ قصد ذلك الشيء الآخر لا ينافيه وإلغاء الغسل عن الجنابة دون الشيء الآخر مع اتحاد محلهما تحكم فليتأمل لكن يبقى الكلام إن قلنا بالاعتداد بغسل الكفين عن الجنابة هل تحصل السنة أو تفوت فيه نظر. **قوله: (ولو نتف شعرة الخ)** قال في شرح العباب قال في البيان وكذا لو بقي طرفها فقطع ما لم ينغسل أي لأن البادي من الشعر

(وبشره) حتى الأظفار وما تحتها وما ظهر من صماخ وفرج عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة وما ظهر مما باشره القطع من نحو أنف جدع وسائر معاطف البدن ومحل التوائه، نعم يحرم فتق الملتحم وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل ومر أنه يضر تغير الماء تغيراً ضاراً ولو بما على العضو خلافاً لجمع.

(ولا تجب مضمضة واستنشاق) وإن انكشف باطن الفم والأنف بقطع ساترهما وكذا باطن العين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين، وإن انكشف بقطعهما كما في الوضوء وكان وجه نفيه هذا هنا دون الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم إغناء الوضوء عنهما، لأن لنا قولاً بوجوب كليهما كالوضوء ومن ثم سن رعايته بالإتيان بهما مستقلين وفي الوضوء وكره ترك واحد من الثلاثة وسن إعادة ما تركه منها وتأكد إعادة الأولين وفارق ما ذكر في باطن العين وجوب تطهيره من

أراد به ولو كانت من نحو لحية كثيفة. **قوله: (حتى الأظفار)** فالبشرة هنا أعم منها في النواقض شيخنا وبرماوي. **قوله: (وما تحتها)** فلو لم يصل الماء إلى بعض البشرة لحائل كشمع أو وسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل وإن أزاله بعد فلا بد من غسل محله ومثل البشرة عظم وضح بالكشط ومحل شوكة انفتح وظاهر أنف أو أصبع من نحو نقد شيخنا عبارة الخطيب.

فائدة: لو اتخذ له أنملة أو أنفاً من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفوّ عنها لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع فصارت الأنملة والأنف كالأصليين اهـ قال البجيرمي قوله أنملة الخ وكذا لو اتخذ رجلاً أو يداً من خشب قليوبي وقوله وجب عليه الخ أي إن التحم وقوله كالأصليين أي في وجوب غسلهما لا في نقض الوضوء بلمس ذلك ولا تكفي النية عندهما أجهوري مع زيادة لسلطان وقال الرملي تكفي اهـ. **قوله: (من صماخ)** هو بكسر الصاد فقط كما في القاموس والمختار ع ش. **قوله: (وفرج عند جلوسها الخ)** وما يبدو من فرج البكر دون ما يبدو من فرج الثيب فيختلف الوجوب فيهما كردي. **قوله: (وشقوق)** أي لا غور لها نهاية وشرح بافضل. **قوله: (وما تحت قلفة)** أي إن تيسر له ذلك وإلا وجب إزالتها فإن تعذر ذلك صلى كفاقد الطهورين ولا يتيمم خلافاً لحج ع ش زاد شيخنا وهذا في الحي وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتها لا تزال لأن ذلك يعد إزراء به ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملي وقال ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة ولا بأس بتقليده في هذه المسألة ستراً على الميت والقلفة بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة ولام مفتوحة اهـ. **قوله: (مما باشره القطع)** أي بخلاف الباطن الذي كان منفتحاً قبل القطع فلا يجب غسله وإن ظهر بعد قطع ما كان يستره شيخنا وكردي. **قوله: (جدع)** بالدال المهملة ع ش. **قوله: (وذلك)** أي وجوب التعميم. **قوله: (ومر)** أي في شرح قول المصنف والمتغير بمستغنى عنه كردي قول المتن **(ولا تجب مضمضة الخ)** أي خلافاً للحنفية بجيرمي. **قوله: (كما في الوضوء)** تعليل للمتن. **قوله: (هذا هنا)** أي وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل. **قوله: (قوة الخلاف الخ)** أو أنه لما نص على تعميم الشعر والبشر خشي دخولهما فإن في الأنف شعراً وفي الفم بشراً اهـ سم عن كنز البكري. **قوله: (وعدم إغناء الوضوء الخ)** أي المطلوب للغسل أي الموهم وجوبهما هنا. **قوله: (لأن لنا الخ)** علة للمعطوفين ويحتمل للمعطوف فقط. **قوله: (بوجوب كليهما)** أي في الغسل استقلالاً وإن كانا موجودين في الوضوء وقوله كالوضوء أي كالقول بوجوبه في الغسل. **قوله: (وفي الوضوء)** أي المسنون للغسل معطوف على مستقلين. **قوله: (وكره)** إلى قوله وتأكد في النهاية والمغني. **قوله: (من الثلاثة)** أي المضمضة والاستنشاق والوضوء. **قوله: (وسن إعادة ما تركه الخ)** أي بأن يأتي به بعد وإن طال الفصل ع ش وكان الأولى تدارك ما تركه الخ. **قوله: (ما ذكر في باطن العين)** أي عدم وجوب غسله من الجنابة.

بالقطع كالبادي من البشرة بالنتف ولأن بعض الشعرة كالعضو وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت وجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح فكذا هنا ويأتي ذلك في المحدث نعم يلزمه أيضاً رعاية الترتيب فيغسل الظاهر وما بعده من بقية أعضاء الوضوء اهـ وظاهر هذا الكلام وجوب غسل البادي وإن كان القطع في محل الغسل وقد يقال المغسول من الشعر يرتفع حدث ظاهره وباطنه فإذا كان القطع في محل الغسل لم يبق فيه حدث يحتاج إلى رفعه فلا حاجة لغسل البادي حينئذ فليراجع. **قوله: (وكان وجه نفيه هذا هنا الخ)** عبارة الأستاذ البكري في كنزه وإنما نص على نفي الوجوب هنا دون الوضوء مع أن الخلاف بين العلماء فيهما موجود لأنه لما نص على تعميم الشعر والبشر خشي دخولهما فإن في الأنف شعراً وفي الفم بشرة وقيل غير ذلك اهـ.

الخبث، لأنه أفحش وأخذ منه أن مقعدة المبسور إذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها ومحله إن لم يرد إدخالها وإلا لم يجب هذا أيضاً.

تنبيه: قد يستشكل عدهم باطن الفم باطناً هنا وما يظهر من فرج الثيب ظاهراً بل قد يقال هذا أولى بكونه باطناً، ثم رأيت الإمام صرح بهذه الأولوية فقال لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كباطن الفم بل أولى اهـ، وقد يجاب أخذاً من تشبيه الأصحاب لباطن الفم بباطن العين الذي وافق الخصم فيه على أنه باطن، ومن تشبيه الشافعي لما يظهرمن الفرج بما بين الأصابع بأن حائل الفم لا تعهد له حالة مستقرة يعتاد زواله فيها بالكلية ويبقى داخله ظاهراً كله بخلاف باطن الفرج فإن حائله يعهد فيه ذلك بالجلوس على القدمين المعتاد المألوف دائماً فأشبه ما بين الأصابع فإنه يظهر بتفريقها المعتاد فاستويا في أن لكل حالة بطون وهو التقاء الشفرين والأصابع أو حالة ظهور وهو انفراج كل منهما، فكما اتفقوا فيما بين الأصابع على أنه ظاهر فكذلك فيما بين الشفرين ووراء ما ذكرناه مذاهب أخرى في باطن الفم منها أنه ظاهر في الوضوء والغسل، وبه قال أحمد وغيره ظاهر في الغسل فقط وكل تمسك من السنة بما أجاب عنه في المجموع، **(وأكمله)** أي الغسل **(إزالة القذر)** بالمعجمة الطاهر كمني والنجس كمذي.

قال المصنف وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو إبريق لدقيقة وهي أنه إذا طهر محل النجو بالماء غسله ناوياً رفع الجنابة، لأنه إن غفل عنه بعد بطل غسله وإلا فقد يحتاج للمس فينتقض وضوؤه أو إلى كلفة في لف خرقة على يده اهـ، وهنا دقيقة أخرى وهي أنه إذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الأصغر ....

قوله: (وأخذ منه) أي من التعليل. **قوله: (لم يجب غسلها الخ)** ويجب غسل المسربة من الجنابة لأنها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن شرح أبي شجاع للغزي وهي ملتقى المنفذ فيسترخي قليلاً ليصل الماء إلى ذلك شيخنا. **قوله: (ومحله)** أي وجوب غسل خبثها. **قوله: (عدهم باطن الفم الخ)** أي فلا يجب غسله. **قوله: (وما يظهر من فرج الثيب الخ)** أي عند جلوسها على قدميها فيجب غسله. **قوله: (فقال لا يجب الخ)** ضعيف. **قوله: (وافق الخصم فيه)** أي في باطن العين. **قوله: (بأن الخ)** متعلق بيجاب. **قوله: (فأشبه)** أي باطن الفرج أي ما يظهر منه عند الجلوس على القدمين. **قوله: (حالة بطون)** أي استتار. **قوله: (وهو التقاء الشفرين الخ)** أي حالة التقاء الخ وقوله انفراج كل منهما أي حالة انفراج كل من النوعين المذكورين. **قوله: (فكما اتفقوا)** أي الأصحاب. **قوله: (ما ذكرناه الخ)** أي من أنه ظاهر في الوضوء والغسل فلا يجب غسله فيهما. **قوله: (في باطن الفم)** الأولى تقديمه على قوله مذاهب الخ. **قوله: (منها أنه)** ملحق في نسخة المصنف بغير خطه من غير تصحيح ولعله من تصرفات بعض الناظرين فيه يرشد إلى ذلك سقوطها في قوله ظاهر في الغسل فقط باتفاق النسخ فالأولى حذفها فيهما أو إثباتها فيهما بصري. **قوله: (أي الغسل)** أي من حيث هو واجباً كان أو مندوباً كما مر. **قوله: (بالمعجمة)** إلى قوله قال في النهاية وإلى قوله اهـ في المغني إلا قوله قال المصنف. **قوله: (الطاهر كمني والنجس الخ)** أي استظهاراً وإن قلنا إنه يكفي غسله لهما نهاية ومغني. **قوله: (وينبغي)** أي يندب بجيرمي. **قوله: (محل النجو)** أي من القبل والدبر شيخنا. **قوله: (بطل غسله)** أي لم يصح. **قوله: (كما هو)** أي المس. **قوله: (فلا بد من غسلها الخ)** والمخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر كأن يقول نويت رفع الحدث من هذين المحلين فيبقى حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه شيخنا عبارة البجيرمي وقال شيخنا العشماوي وهذا إذا نوى رفع الحدث الأكبر عن المحل واليد معاً أو أطلق فإن نوى رفع الجنابة عن المحل فقط فلا يحتاج إلى نية رفع حدث أصغر عنها لأن الجنابة لم ترتفع عنها فهذا مخلص له من غسل يده ثانياً اهـ. **قوله: (بعد رفع حدث الوجه)** ثم قوله الآتي لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله انظر اشتراط كونه بعد رفع حدث

قوله: (بعد رفع حدث الوجه ثم قوله الآتي لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله) انظر اشتراط كونه بعد رفع حدث الوجه في الأول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء قبيل السنن أو أي اغتسل جنب إلا رجليه مثلاً ثم أحدث كفاه غسلهما عن الأكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في أثنائها اهـ فإنه يدل على أنه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنابته من أعضاء الوضوء وما ارتفعت جنابته منها وطرأ حدثه الأصغر فليراجع.

لتعذر الاندراج حينئذ، **(ثم الوضوء)** كاملاً للاتباع ويسن له استصحابه إلى الفراغ حتى لو أحدث سن له إعادته وزعم المحاملي ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب ضعيف كما علم مما قدمته.

(وفي قول يؤخر غسل قدميه) للاتباع أيضاً والخلاف في الأفضل ورجح الأول، لأن في لفظ رواته كأن المشعرة بالتكرار بل قيل الثاني إنما يدل على الجواز لا غير وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله وبعضه وتأخيره وتوسطه أثناء الغسل، ثم إن تجردت جنابته عن الأصغر نوى به سنة الغسل، أي أو الوضوء كما هو ظاهر وإلا نوى نية مجزئة

الوجه في الأول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء قبيل السنن أو اغتسل جنب إلا رجليه مثلاً ثم أحدث كفاه غسلهما عن الأكبر بعد بقية أعضاء الوضوء أو قبلها أو في أثنائها اهـ فإنه يدل على أنه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنابته من أعضاء الوضوء وما ارتفعت جنابته منها وطرأ حدثه الأصغر فليراجع سم وجزم بالمنافاة السيد البصري أقول إن في البجيرمي وحاشية شيخنا مثل ما في الشارح في البابين ولك دفع المنافاة بأن ترك الترتيب هنا له صورتان الأولى بأن يقدم العضو الباقي جنابته كالرجل على ما طرأ حدثه المتقدم عليه رتبة كالوجه وهي التي أفاد جوازها ما تقدم في الوضوء والثانية بأن يقدم ما طرأ حدثه كاليد على ما بقيت جنابته المتقدم عليه رتبة كالوجه وهي التي أفاد منعها ما هنا ولا تلازم بينهما كلياً ولا جزئياً حتى ينافي جواز إحداهما منع الأخرى.

قوله: (لتعذر الاندراج الخ) فإن جنابة اليد ارتفعت ثم طرأ الحدث الأصغر عليها بالمس أي فالشرط أن لا يقدم غسل كفيه على الوجه فلو أخره بالكلية عن غسل جميع الأعضاء ونوى كفى مدابغي اهـ بجيرمي. **قوله: (كاملاً الخ)** فهو أفضل من تأخير قدميه عن الغسل مغني ونهاية. **قوله: (للاتباع)** أي المنقول عن قوله ﷺع ش. **قوله: (سن له إعادته)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للأول ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلاً فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء لأن تلك النية بطلت بالحدث اهـ قال شيخنا وحمل كلام ابن حج على أنه يعيده خروجاً من خلاف من قال بعدم الاندراج فلا خلاف بينه وبين ما قاله الرملي اهـ. **قوله: (اختصاصه)** أي سن الوضوء ويحتمل أي سن استصحابه. **قوله: (مما قدمته)** أي من إرجاع ضمير أكمله للغسل الأعم. **قوله: (بل قيل الثاني)** أي الاتباع الثاني يعني لفظ راويه. **قوله: (وعلى كل)** أي من القولين إلى قوله وهذه النية في النهاية والمغني إلا قوله أي إلى وإلا.

قوله: (بتقديم كله) وهو الأفضل نهاية ومغني. **قوله: (إن تجردت جنابته)** كأن احتلم وهو جالس متمكن مغني وكأن نظر أو تفكر فأمنى شيخنا. **قوله: (نوى به سنة الغسل)** كأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل شيخنا. **قوله: (أي أو الوضوء)** أي أو يقول نويت الوضوء ويحتمل أن مراده أو ينوي نية من نيات الوضوء المتقدمة عبارة ع ش قوله م ر سنة الغسل قضيته تعين ذلك وإن غير هذه من نيات الوضوء كنويت فرض الوضوء لا يكفي ويتأمل وجهه في نحو نويت فرض الوضوء وعبارة حج بعد لفظ الغسل أي أو الوضوء اهـ. **قوله: (وإلا)** أي وإن لم تتجرد جنابته عن الحدث الأصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب شيخنا. **قوله: (نوى نية مجزئة الخ)** ظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين أن يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه

قوله: (ثم الوضوء) قال في شرح العباب وقضية كلامهم أن الوضوء إنما يكون سنة في الغسل الواجب وبه صرح أبو زرعة وغيره تبعاً للمحاملي ولو قيل بندبه كغيره من سائر السنن التي ذكروها هنا في الغسل المسنون أيضاً لم يبعد ثم رأيت المصنف في باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال اهـ باختصار وعبارة العباب هنا بعد ذلك والغسل المسنون في الأقل والأكمل كالواجب اهـ ولم يزد في شرحه على عزو هذا للجواهر. **قوله: (سن له)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم إعادته من حيث سنة الغسل لحصولها بالمرة الأولى بخلاف غسل الكفين قبل الوضوء إذا أحدث بعده سن إعادته لبطلانه بالحدث اهـ. **قوله: (بتقديم كله وبعضه وتأخيره إلى قوله ثم إن تجردت الخ)** هذا الصنيع كالصريح في أنه إذا لم تكن تجردت جنابته عن الأصغر نوى نية مجزئة وإن أخره عن الغسل ولا يمنع من ذلك ارتفاع أصغره حينئذ بالاندراج نظراً لمراعاة خلاف موجبه وقوله بعدم اندراجه فتكون مراعاة الخلاف وإن لم يقلد المخالف مجوّزه لنية نحو رفع الحدث وإن كان مرتفعاً في اعتقاده وهذا مما يؤيد أنه يستحب لفاقد الطهورين التيمم على نحو صخر كما سيأتي في التيمم ولا حاجة إلى حمله على تقليد القائل بجواز التيمم عليه لأنه إذا قلده صار من أتباعه في ذلك وليس هذا من مراعاة الخلاف في شيء ومما يؤيد ما ذكرناه من أن قصد

مما مر في الوضوء خروجاً من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج وهذه النية بقسميها سنة لإجزاء نية الغسل عنها كما تكفي نية الوضوء عن خصوص نية المضمضة نعم لو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء وضوئه لزمه الوضوء مرتباً بالنية لزوال اندراجه الموجب لسقوط النية والترتيب أو بعضها لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله بالنية كما علم مما مر آنفاً، **(ثم)** بعد الوضوء **(تعهد معاطفه)** وهي ما فيه التواء وانعطاف كالأذن وطبق البطن والسرة بأن يوصل الماء إليها حتى يتيقن أنه أصاب جميعها وإنما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله إليها، لأن التعميم الواجب يكتفى فيه بغلبة الظن ويتأكد ذلك في الأذن بأن يأخذ كفاًمن ماء ثم يميل أذنه ويضعها عليه ليأمن من وصوله لباطنه وبحث تعين ذلك على الصائم للأمن به من المفطر، **(ثم)** بعد تعهدها **(يفيض)** الماء **(على رأسه و)** قبل الإفاضة عليه الأولى له إذا كان له شعر في

نهاية عبارة شيخنا هذا ظاهر إن قدم الوضوء على الغسل فإن أخره نوى سنة الغسل إن لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج وإلا نوى رفع الحدث أو غيره من النيات المعتبرة اهـ وفي المغني وسم ما يوافقه. **قوله: (بقسميها)** أحدهما نية سنة الغسل والثاني نية مجزئة في الوضوء كردي. **قوله: (لإجزاء نية الغسل الخ)** هذا ظاهر إذا قدم الغسل ولو شروعاً على الوضوء وكذا إذا أخره عنه لكن قدم نيته عليه وإلا ففيه توقف إلا أن يريد بالإجزاء مجرد سقوط الطلب وإن لم يثب عليه فليراجع وكتب عليه سم ما نصه قد يقال قضية مراعاة القائل بعدم الاندراج أن لا يجزىء نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الأصغر فتأمله اهـ وهو ظاهر ولعل لهذا الإشكال سكت النهاية والمغني عن قول الشارح وهذه النية الخ. **قوله: (والترتيب)** عطف على النية وقوله أو بعضها عطف على أعضاء الخ. **قوله: (غسل ما تأخر حدثه)** لو قال غسله لكان أخصر وأظهر لما قد يوهم هذا أن المراد بما تأخر حدثه غير البعض السابق وليس كذلك بصري. **قوله: (في محله الخ)** هذا مبني على ماتقدم له في الدقيقة وقد علمت ما فيه بصري وقد مر الجواب عنه. **قوله: (كالأذن)** والموق وتحت المقبل من الأنف نهاية. **قوله: (بأن يوصل الخ)** عبارة المغني كان يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء اهـ. **قوله: (وطبق البطن)** بكسر الطاء وسكونها ع ش والبطن بالكسر عظيم البطن فالمعنى عليه طيات شخص بطن بجيرمي.

قوله: (حتى يتيقن الخ) عبارة النهاية وإنما سن تعهد ما ذكر لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الإسراف فيه اهـ. **قوله: (بغلبة الظن)** بل بمجرد الظن. **قوله: (ويتأكد)** إلى قوله وبحث في النهاية والمغني. **قوله: (ثم يميل أذنه الخ)** قضيته أنه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه وإن أمكن له الإمالة وعليه فهل إذا وصل منه شيء إلى الصماخين بسبب الانغماس مع إمكان الإمالة يبطل صومه لما أفاده قوله ويتأكد الخ من أن ذلك مكروه أو لا لأنه تولد من مأذون فيه، فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة إذا بالغ الفطر لكن محل الفطر كما قاله بعضهم إذا كان من عادته وصول الماء إلى باطن أذنيه لو انغمس بأن يتكرر ذلك فلا يثبت هنا بمرة ثم رأيت في كتاب الصوم قال الشارح م ر بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ ما نصه بخلافه حالة المبالغة وبخلاف سبق مائهما غير مشروعين وبخلاف سبق ماء غسل التبرد لأنه غير مأمور بذلك وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عرف من عادته أنه يصل منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أن يحرم الانغماس ويفطر قطعاً نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها انتهى اهـع ش. **قوله: (ويتأكد ذلك)** أي التعهد. **قوله: (ويضعها)** الإذن **(عليه)** أي الكف. **قوله: (وبحث تعين ذلك الخ)** خلافاً للنهاية عبارته ويتأكد ذلك في حق الصائم وقول الزركشي يتعين محمول على ذلك اهـ أي التأكد ع ش. **قوله: (بعد تعهدها)** إلى قوله وما ذكر في النهاية والمغني إلا قوله والمحرم إلى المتن.

مراعاة الخلاف يسوغ ما يخالف اعتقاد الفاعل وإن لم يقلد المخالف ما جمع به شيخنا الشهاب الرملي بين ما سيأتي في المتن من وجوب نية الفرضية في المعادة وما في الروضة من عدم وجوبها في أنه إن أراد مراعاة الخلاف أتى بها وإلا فلا فليتأمل. **قوله: (لإجزاء نية الغسل عنها)** قد يقال قضية مراعاة القائل بعدم الاندراج أن لا تجزىء نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الأصغر فتأمله.

نحو رأسه أو لحيته أنه (**يخلله**) بأن يدخل أصابعه العشر مبلولة أصول شعره للاتباع ويسن تخليل سائر شعوره، لأن ذلك أقرب إلى الثقة بعموم الماء لها والمحرم كغيره لكن بتحري الرفق خشية الانتتاف، (**ثم**) بعد الفراغ من الرأس تخليلاً ثم إفاضة يفيض الماء على، (**شقه الأيمن**) مقدمه ثم مؤخره (**ثم**) بعد فراغه منه جميعه يفيضه على شقه، (**الأيسر**) كذلك وفارق ما يأتي في غسل الميت بأن ما هناك فيه يستلزم تكرر قلبه وفيه مشقة بخلافه هنا وما ذكر من هذا الترتيب هو مراد من عبر بعد ذلك يسن ترتيب الغسل خلافاً لما توهمه بعض العبارات.

تنبيه: وقع في الروضة وغيرها ما يصرح بأنه يقدم غسل أعضاء وضوئه على الإفاضة على رأسه لشرفها، ونازع فيه الزركشي ثم أوله بما تنبو عنه عبارتها وقد توجه على بعدها بأن شرف أعضاء الوضوء اقتضى تكرير طهارتها بالوضوء أولاً ثم بغسلها بعد ثم بغسلها في ضمن الإفاضة على الرأس ثم البدن، (**ويدلك**) ما تصل له يده من بدنه خروجاً من خلاف من أوجبه دليلنا أن الآية والخبر ليس فيهما تعرض له مع أن اسم الغسل شرعاً ولغة لا يفتقر إليه ويؤخذ من العلة أن ما لم تصل له يده يتوصل إلى دلكه بيد غيره مثلاً إذ المخالف يوجب ذلك، (**ويثلث**) بالشروط السابقة في الوضوء تخليل رأسه ثم غسله للاتباع ثم تخليل شعور وجهه ثم غسله ثم تخليل شعور بقية البدن ثم غسله قياساً عليه، وهذا الترتيب ظاهر وإن لم أر من صرح به وتثليث البقية إما بأن يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم هكذا ثانية ثم ثالثة أو يوالي ثلاثة الأيمن ثم ثلاثة الأيسر، وكان قياس كيفية التثليث في الوضوء تعين الثانية للسنة، واقتضاه كلام الشارح لكن

قوله: (**لأن ذلك**) أي تقديم التخليل وقوله لها أي للشعور. **قوله**: (**والمحرم كغيره الخ**) هذا ظاهر إطلاق المتن وظاهر عدم تقييد الشارح م ر له لكن تقدم للشارح م ر في الوضوء أن المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والوضوء بأنه يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر هنا مطلقاً بخلافه في الوضوء لا يجب إيصاله إلى باطن الكثيف على ما مر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهاراً بخلاف الوضوء ع ش. **قوله**: (**ثم إفاضة الخ**) ولا يعارض هذا الترتيب تعبير المصنف بالواو لأنها لا تقتضي ترتيباً نهاية ومغني. **قوله**: (**كذلك**) أي مقدمه ثم مؤخره. **قوله**: (**وفارق**) أي ما هنا حيث لا ينتقل للأيسر إلا بعد فراغه من الأيمن جميعه (**ما يأتي الخ**) أي أنه يغسل شقه الأيمن من قدام ثم الأيسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الأيمن من خلف ثم الأيسر كذلك قال النهاية وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتياً بأصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الأيمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الأيسر وهو مكروه اهـ. **قوله**: (**بأن ما هنا**) أي تقديم الأيمن مقدمه ثم مؤخره على الأيسر (**فيه**) أي في غسل الميت فالجار متعلق بما تضمنه لفظة ما من معنى الفعل **وقوله**: (**يستلزم تكرر قلبه**) عبارة تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر اهـ. **قوله**: (**بعد ذلك**) أي بعدما يأتي في غسل الميت. **قوله**: (**يسن ترتيب الغسل**) أي غسل الحي. **قوله**: (**وقع في الروضة وغيرها الخ**) اعتمده المغني. **قوله**: (**وقد توجه**) أي عبارة الروضة وغيرها (**على بعدها**) أي عن هذا التوجيه. **قوله**: (**دليلنا**) أي على عدم وجوب الدلك. **قوله**: (**ويؤخذ من العلة الخ**) وقرر شيخنا أن قوله ما تصل له الخ إحدى طريقتين في مذهب المالكية فلا يجب عليه استعانة في غير ما وصلت إليه يده بخرقة ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون وهي المعتمدة عندهم ومن اعترض عليه نظر للطريقة الأخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة عندهم بجيرمي عبارة شيخنا إنما قيل لذلك أي بما تصل إليه يده لأن المعتمد عند المخالف أنه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل إليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه ولم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة في ذلك فإن نظرنا له سن ذلك ما ذكر بنحو حبل أو عصا خروجاً من الخلاف اهـ. **قوله**: (**في الوضوء**) أي في سن تثليثه. **قوله**: (**ثم غسله**) أي ثم دلكه و **قوله**: (**شعور وجهه**) أي من اللحية وغيرها و **قوله**: (**ثم غسله**) أي الوجه مع ما فيه من الشعور أي ثم دلك الوجه وكذا قوله الآتي (**ثم غسله**) أي غسل باقي البدن مع ما فيه من الشعور ثم دلكه كذا في الإقناع المفيد تأخير تثليث الدلك عن تثليث الغسل ولو قيل بالتفريق بأن يغسل ثم يدلك ثم هكذا ثانية ثم ثالثة لم يبعد فليراجع ثم رأيت ترجيح البصري ذلك التفريق في الوضوء. **قوله**: (**قياساً عليه**) أي على الوضوء. **قوله**: (**بأن يغسل شقه الأيمن**) أي المقدم ثم المؤخر (**ثم الأيسر**) كذلك خطيب وع ش وكذا يقال في قوله الآتي أو يوالي ثلاثة الأيمن الخ. **قوله**: (**واقتضاه كلام الشارح**) أي وكلام شرح المنهج حيث اقتصرا عليها فقالا كالوضوء فيغسل رأسه

قوله: (**يستلزم تكرر قلبه**) عبارة شرح الروض لما يلزم فيه من تكرر تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر.

من المعلوم الفرق بين ما هنا وثم فإن كلاً من المغسول ثم كاليدين متميز منفصل عن الآخر فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك بخلاف ما هنا، فإن كون البدن فيه كالعضو الواحد منع قياسه على الوضوء في خصوص ذلك وأوجب له حكماً تميز به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتأمله.

وكذا يسن بتثليث الدلك والتسمية والذكر وسائر السنن هنا نظير ما مر هناك، ومن ثم جرى هنا أكثر سنن الوضوء كتسمية مقترنة بالنية واستصحابها وترك نفض وتنشف واستعانة وتكلم لغير عذر وكالذكر عقبه والاستقبال والموالاة بتفصيلها السابق، ثم وسيذكرها في التيمم وغير ذلك، ويكفي في راكد وإن قل تحرك جميع البدن ثلاثاً وإن لم ينقل قدميه إلى محل آخر على الأوجه من اضطراب فيه بين الإسنوي والمتعقبين لكلامه، لأن كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضي للاستعمال، لأن المدار في الانفصال المقتضي له على انفصال البدن عنه عرفاً وما هنا ليس كذلك وكان الفرق أنه يغتفر في حصول سنة التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال، لأنه إفساد للماء فلا يكفي فيه الأمور الاعتبارية وقد مر فيمن أدخل يده بلا نية اغتراف أن له أن يحركها ثلاثاً وتحصل له سنة التثليث، **(وتتبع)** المرأة ولو بكراً أو عجوزاً خلية غير المحدة والمحرمة، ....

ثلاثاً ثم شقه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً اهـ. **قوله: (ذلك)** أي للتميز والانفصال. **قوله: (بخلاف ما هنا)** أي في الغسل. **قوله: (في خصوص ذلك)** أي في تعين الكيفية الثانية. **قوله: (وهو حصول السنة بكل الخ)** ظاهره تساوي الكيفيتين ومقتضى ما فرق به مع قولهم في الوضوء لا يعتبر تعدد قبل تمام العضو تعين الأولى فلا أقل من ترجيحها وصرح به شيخنا في النهاية ويجاب عن المقتضى المذكور بأن جعله كالعضو لا يقتضي مساواته له من كل وجه ومن ثم سن هنا الترتيب لا ثم بصري وكذا صرح بترجيح الأولى شرح الروض وعليها اقتصر الخطيب وكذا الشارح في شرحي الإرشاد وقال الكردي الأولى الكيفية الثانية كما أوضحته في الأصل فراجعه اهـ. **قوله: (والذكر)** لعل المراد به ما يشمل ذكر أول الوضوء عقبه وذكر. **قوله: (هناك)** أي في الوضوء. **قوله: (لغير عذر)** لعله راجع لجميع المعاطيف. **قوله: (بتفصيلها)** أي الموالاة. **قوله: (وسيذكرها)** أي سنية الموالاة في الغسل. **قوله: (وغير ذلك)** عطف على الذكر ومن الغير كما نبه عليه شيخنا كونه بمحل لا يناله فيه رشاش. **قوله: (ويكفي في راكد الخ)** عبارة الخطيب والنهاية والأسنى وشيخنا ولو انغمس في ماء فإن كان جارياً كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لأنه لا يتمكن منه غالباً تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه وإن كان راكداً انغمس فيه ثلاثاً بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثاً ولا يحتاج إلى انفصال جملته ولا رأسه لأن حركته تحت الماء كجري الماء عليه اهـ قال البجيرمي على الإقناع قوله وينقل قدميه أي لأجل تثليث باطن قدميه وقوله أو ينتقل فيه أي في حال انغماسه اهـ. **قوله: (وإن لم ينقل قدميه الخ)** خلافاً لظاهر ما مر آنفاً عن النهاية والخطيب والأسنى عبارة السيد البصري قوله وإن لم ينقل قدميه الخ قد يقال إذا لم ينقلهما يفوت تثليث باطنهما اهـ وتقدم عن البجيرمي مثله وقد يجاب بأن الشارح دفعه بالتقييد بقوله إلى محل آخر وأما مطلق النقل كان يرفعهما ثم يضعهما في محلهما فلا بد منه عند الشارح أيضاً كما يفيده قوله تحرك جميع بدنه وقوله لأن كل حركة الخ وقد يرفع الخلاف بينه وبين الجمع المتقدم بذلك ثم رأيت في سم ما نصه قوله وإن لم ينقل الخ أي فيكفي تحريكهما اهـ. **قوله: (الأمور الاعتبارية)** أي كالانفصال هنا. **قوله: (وقد مر الخ)** تأييد لقوله ولم ينظر الخ. **قوله: (المرأة)** إلى قوله نعم في المغني إلا قوله ولو احتمالاً إلى أو نفاس وقوله وتنجسه إلى المتن وإلى قوله ولا يضره في النهاية إلا قوله خلافاً للمحاملي والمتولي وقوله وأولاه إلى فإن لم ترد وقوله غير ماء الرفع وقوله بل وفي حصول إلى أما المحدة. **قوله: (غير المحدة الخ)** واستثنى الزركشي المستحاضة أيضاً وأقره المغني.

قوله: (أكثر سنن الوضوء) الوجه أن من ذلك الأكثر السواك وإن تسوّك للوضوء قبله خلافاً لمن خالف. **قوله: (ويكفي في راكد)** قال في العباب ويحصل التثليث للمنغمس في جار بأن يمر عليه ثلاث جريات قال في شرحه وإن لم يتحرك كما في الخادم وغيره لكن قد يفوته الدلك لعسره تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه اهـ والوجه أنه لو ترك الدلك إلى تمام الثلاث الجريات أن يأتي به لكن هل يثلث فيه نظر ويتجه تثليثه وكذا يقال إذا ترك الدلك حتى تحرك ثلاث حركات في الراكد ثم ما تقدم في الدلك في الوضوء الجاري هنا. **قوله: (لأن كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه الخ)** قضية هذا التعليل أنه لو اتحد الماء

(لحيض) ولو احتمالاً كما في المتحيرة على الأوجه أو نفاس وتنجسه بخروج الدم لا يمنع تطييبه المقصود منه، **(أثره)** أي عقب انقطاع دمه والغسل منه، **(مسكاً)** بأن تجعله في قطنة وتدخلها فرجها الواجب غسله لا غيره وإن أصابه الدم خلافاً للمحاملي والمتولي، نعم للثقبة التي ينقض خارجها حكم الفرج على الأوجه وذلك لأمره ﷺ بما ذكر ومن ثم تأكد وكره تركه، لأنه يطيب المحل ثم يهيئه للعلوق وحيث كان قابلاً له، **(وإلا)** ترده وإن وجدته بسهولة **(فنحوه)** من طيب وأولاه أكثره حرارة كقسط أو أظفار، ومن ثم جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال الآس فالنوى فالملح، فإن لم ترد الطيب فالطين لحصول أصل الطيب بذلك بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى في دفع كراهة ترك الاتباع بل وفي حصول أصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للأولوية كما علم مما تقرر وبه يندفع ما قيل إجراء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص بالإبطال ....

قوله: (ولو احتمالاً كما في المتحيرة الخ) عبارة النهاية وشمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة إذا شفيت وهو ما تفقهه الأذرعي وغيره والأوجه أن المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وأفتى الوالد رحمه الله بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها اهـ وقوله وأفتى الخ يأتي في الشارح ما يوافقه. **قوله: (وتنجسه الخ)** متعلق بمسألة المتحيرة فالأولى تقديمه على قوله أو نفاس بصري. **قوله: (وتنجسه)** وقوله تطييبه ضميرهما للمحل أو للمسك أو الأول للثاني والثاني للأول وضمير منه للاتباع. **قوله: (عقب انقطاع دمه)** أي دم الحيض أو النفاس بخلاف دم الفساد وغير الدم نهاية قول المتن **(أثره)** بفتح الهمزة والمثلثة ويجوز كسر الهمزة وإسكان الثاء **وقوله: (مسكاً)** هو فارسي معرب الطيب المعروف مغني. **قوله: (الواجب غسله)** وهو ما ينفتح عند جلوسها على قدميها ع ش. **قوله: (لا غيره)** أي غير فرجها الخ عبارة النهاية وعلم أنه لا يندب تطييب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اهـ. **قوله: (للثقبة التي الخ)** أي ثقبة أنثى انسد فرجها أو خنثى حكم بأنوثته نهاية. **قوله: (وذلك)** أي سن الاتباع و **قوله: (بما ذكر)** أي بالجعل المذكور بجيرمي. **قوله: (وكره تركه)** أي بلا عذر خطيب. **قوله: (لأنه الخ)** علة الأمر بما ذكر. **قوله: (ترده الخ)** عبارة المغني أي وإن لم يتيسر بأن لم تجده أو لم تسمح به اهـ. **قوله: (كقسط وأظفار)** القسط بالضم من عقاقير البحر والأظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور كردي عبارة البجيرمي هما نوعان من البخور ويقال في القسط كست بضم الكاف كما في الشوبري والأظفار شيء من الطيب أسود على شكل ظفر الإنسان ولا واحد له من لفظه كما في البرماوي اهـ. **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن أولاه أكثره حرارة. **قوله: (استعمال الآس)** أي الأمر باستعماله كما يستفاد مما نقله ابن شهبة وإن أوهم كلام الشارح خلافه اللهم إلا أن يكون مستنده رواية أخرى بصري. **قوله: (فالنوى)** أي نوى الزبيب ثم مطلق النوى بجيرمي. **قوله: (بل لو جعلت ماء الخ)** عبارة الخطيب وشرح المنهج فإن لم تجده أي الطين كفى الماء اهـ زاد النهاية في دفع الكراهة كما في المجموع لا عن السنة خلافاً للإسنوي اهـ وفي البجيرمي على شرح المنهج أي غير ماء الغسل الرافع للحدث وعند الشيخ عميرة الاكتفاء بماء الغسل الرافع للحدث اهـ وعلى الإقناع أي ماء الغسل في دفع الرائحة لا عن السنة مرحومي اهـ. **قوله: (غير ماء الرفع)** قضيته أن الاقتصار على ماء الرفع لا يكفي في دفع الكراهة سم أي خلافاً للنهاية وشيخ الإسلام والخطيب على احتمال. **قوله: (الاتباع)** بسكون التاء. **قوله: (بل وفي حصول أصل سنة النظافة)** خلافاً لظاهر ما مر عن النهاية. **قوله: (وبه الخ)** أي بقوله فالترتيب الخ. **قوله: (معنى يعود على النص الخ)** وهذا نظير قول الحنفية العلة في وجوب الشاة في الزكاة دفع حاجة الفقير وهي تندفع بوجوب قيمتها وردوا ذلك بأنه يلزم منه بطلان حكم الأصل وهو وجوب الشاة على التعيين وهو لا يجوز كذا في ابن شهبة وبه يعلم ما في جواب الشارح فإنه لو تم لما صح ردهم على الحنفية بما ذكر لجواز استنادهم لما ذكره بل لا تتحقق هذه القاعدة في صورة من الصور بصري.

لم يكف كما لو وضع على العضو ماء عمه ثم حركه حتى جرى هذا الماء عليه من أحد طرفيه إلى الآخر فلا يحصل التثليث بذلك. **قوله: (أثره)** شمل تعبيره بأثر الدم المستحاضة إذا شفيت وهو ما تفقهه الأذرعي وغيره والأوجه أن المتحيرة بعد غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها م ر وسيأتي هذا في الشرح. **قوله: (وإلا ترده)** هلا زاد أو لم تجده ويجاب بأن عدم الإرادة شامل لعدم الوجدان. **قوله: (غير ماء الرفع)** قضيته أن الاقتصار على ماء الرفع لا يكفي في دفع الكراهة.

ووجه اندفاعه أنه يكفي في حكمة النص عليه كونه أفضل من غيره، أما المحدة فتقتصر على قليل قسط أو أظفار ولا يضر ما فيهما من التطيب، لأنه يسير جداً فسومح لها فيه للحاجة.

قال الأذرعي والمحرمة كالمحدة وأولى بالمنع، أي لقصر زمن الإحرام غالباً ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما وسيأتي في الصائمة أنه يكره لها التطيب فلو انقطع قبيل الفجر فنوت وأرادت الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر، **(ولا يسن تجديده)** أي الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة وكذا التيمم، **(بخلاف الوضوء)** يسن تجديده ولو لماسح الخف كما مر وإن كمل بالتيمم لنحو جرح وكون الإتيان ببعض الطهارة غير مشروع إنما هو مع إمكان فعل بعضها الآخر، وذلك لأن التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقي أصل طلبه وفي خبر صححه بعضهم: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» ومحل ندب تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما ولو ركعة لا سجدة وطوافاً وإلا كره كالغسلة الرابعة، نعم يتجه أنه لو قصد به عبادة مستقلة ....

قوله: (ووجه اندفاعه الخ) أقول وأيضاً لو سلم أنه ليس أفضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالإبطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نص اللمس الذي هو الجس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء سم. **قوله: (ما فيهما)** ثنى ضمير المعطوفين بأو لأنها للتنويع. **قوله: (ومن ثم رجح غيره الخ)** واعتمده النهاية والمغني فقالا يمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقاً قسطاً كان أو غيره طالت مدة إحرامها أم لا اهـ. **قوله: (لم يسن لها الخ)** اعتمده النهاية قال سم لا يقال بل يمتنع لأنه مفطر لأنا نقول تقدم أن محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول إليه اهـ. **قوله: (التطيب)** أي بشيء من أنواع الطيب نهاية. **قوله: (بعده)** أي الفجر. **قوله: (أي الغسل)** إلى قول المتن ويسن في المغني إلا قوله وكذا التيمم وقوله وكون الإتيان إلى ذلك وقوله نعم إلى وإذا وكذا في النهاية إلا قوله وذلك إلى محل قول المتن **(ولا يسن تجديده)** بل يكره قياساً على ما لو جدد وضوءه قبل أن يصلي به صلاة ما بجامع أن كلاً غير مشروع ع ش. **قوله: (يسن تجديده)** أي في السليم أما وضوء صاحب الضرورة فلا يستحب تجديده كما قاله الشوبري وع ش بجيرمي. **قوله: (وكون الإتيان الخ)** جواب عما نشأ من الغاية. **قوله: (وإنما هو الخ)** قد يفيد أنه لا يجدد معه التيمم المضموم إليه سم ويفيده أيضاً قول الشارح السابق وكذا التيمم. **قوله: (وذلك)** أي سن تجديد الوضوء. **قوله: (لأن التجديد الخ)** لو سكت عن هذه لكان أولى لأن الغسل كان كذلك قليوبي. **قوله: (إذا صلى بالأول صلاة ما الخ)** أي كما قاله المصنف في باب النذر من زوائد الروضة وشرح المهذب والتحقيق وظاهره أنه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما فإن قيل يتسلسل عليه الأمر ويحصل له مشقة أجيب بأن هذا مفوض إليه إذا أراد زيادة الأجر فعل مغني وقوله قيل الخ زد لما استظهره الأستاذ البكري من استثناء سنة الوضوء أي لئلا يلزم التسلسل بجيرمي. **قوله: (صلاة ما)** يشمل صلاة الجنازة سم على حج وينبغي أن المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو أحرم بها ثم فسدت لم يسن له التجديد ع ش ومرحومي. **قوله: (لا سجدة)** أي لتلاوة أو شكر نهاية. **قوله: (وطوافاً)** وكذا خطبة الجمعة مرحومي. **قوله: (وإلا الخ)** عبارة المغني أما إذا لم يصل به فلا يسن فإن خالف وفعل لم يصح وضوؤه لأنه غير مطلوب اهـ. **قوله: (كره)** تنزيهاً لا تحريماً بدليل قوله كالغسلة الرابعة سم زاد النهاية ويصح اهـ ولعل ما مر عن المغني من عدم الصحة هو الأقرب ويؤيده قول الشارح الآتي نعم يتجه الخ. **قوله (عبادة مستقلة)** لعل مراده بالمستقلة أنها عبادة مطلوبة منه لذاتها ع ش. **قوله: (حرم الخ)** رده الرملي بأن القصد منه النظافة وأطال الشوبري في تأييده والرد على ما

قوله: (ووجه اندفاعه الخ) أقول وأيضاً لو سلم أنه ليس أفضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالإبطال بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نقض اللمس الذي هو الجس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء. **قوله: (ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما)** هذا ما اعتمده م ر فيمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقاً حتى القسط والأظفار. **قوله: (لم يسن لها التطيب)** لا يقال بل يمتنع لأنه يفطر لأنا نقول تقدم أن محله ما يظهر من الفرج عند الجلوس وهذا لا يفطر الوصول إليه.
قوله: (إنما هو مع إمكان الخ) قد يفيد أنه لا يجدد معه التيمم المضموم إليه. **قوله: (صلاة ما)** تشمل صلاة الجنازة وقال الأستاذ البكري في كنزه غير سنة الوضوء فيما يظهر إلا إذا قلنا لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال الخ اهـ فليتأمل فيه وكأن مراده أنا إذا قلنا للوضوء المجدد سنة اشترط في ندب التجديد أن يصلي بالأول صلاة ما غير سنة الوضوء لئلا يلزم التسلسل وإن قلنا لا سنة له فلا فرق إذ لا يلزم له. **قوله: (وإلا كره)** أي تنزيهاً لا تحريماً بدليل قوله كالغسلة

حرم لتلاعبه وإذا لم يعارضه ما هو أهم منه وإلا لزم التسلسل.

(ويسن أن لا ينقص) بفتح أوله متعدياً فضمير الفاعل للمتطهر وقاصراً فالماء هو الفاعل وهو ما نقل عن خطه، **(ماء الوضوء عن مد)** وهو رطل وثلث **(و)**ماء **(الغسل عن صاع)** وهو خمسة أرطال وثلث تقريباً فيهما للاتباع ومحله فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه ﷺ ونعومته وإلا زيد ونقص لائق به وقضية عبارتهما من ندب عدم النقص لمن بدنه، كذلك أنه لا يسن له ترك زيادة لا سرف فيها والأوجه ما أخذه ابن الرفعة من كلامهم والخبر أنه يندب له الاقتصار عليهما، أي إلا لحاجة كتيقن كمال الإتيان بجميع المطلوبات وزعم غيره أن كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها، لأن مندوباتهما لا تتأتى إلا بها قطعاً ممنوع، **(ولا حد له)** أي لمائهما فلو نقص عما ذكر وأسبغ كفى وفي خبر حسن أنه ﷺ توضأ بثلثي مد ويسن أن لا يغتسل لجنابة أو غيرها، وأن لا يتوضأ لحدث أو غيره على الأوجه في راكد لم

قاله ابن حج بجيرمي بحذف. **قوله: (وإذا لم يعارضه الخ)** عطف على قوله إذا صلى الخ عبارة النهاية والمغني نعم إن عارض التجديد فضيلة أول الوقت قدمت عليه لأنها أولى منه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اهـ. **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يقيد سن التجديد بأن لا يعارضه الأهم منه. **قوله: (لزم التسلسل)** أقول التسلسل غير لازم إذ التجديد إنما يطلب إذا صلى بالأول وأراد أخرى مع بقاء الأول وكل من هذه الأمور الثلاثة غير لازم لجواز أن لا يصلي وأن لا يريد أخرى وأن لا يبقى الأول فمن أين اللزوم تأمل سم وقد يقال إن مراد الشارح على فرض وجودها كما يفيده رجوع قوله وإلا الخ للشرط الأخير فقط أي عدم المعارض الأهم. **قوله: (بفتح أوله)** إلى قوله وقضية الخ في النهاية. **قوله: (بفتح أوله)** أي وضم القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشدداً ع ش. **قوله: (متعدياً الخ)** وهذا أولى لأن نسبة النقص إلى المتطهر أولى شوبري. **قوله: (فضمير الفاعل الخ)** أي وماء الوضوء منصوب على أنه مفعول نهاية. **قوله: (وهو الخ)** أي رفع الماء نهاية. **قوله: (وهو رطل)** إلى قوله أي إلا في المغني. **قوله: (رطل وثلث)** أي بغدادي نهاية وبالمصري رطل تقريباً ع ش. **قوله: (تقريباً فيهما)** أي في المد والصاع. **قوله: (ومحله)** أي محل سن عدم النقص عما ذكر. **قوله: (من ندب الخ)** بيان لعبارتهما. **قوله: (كذلك)** أي قريب من بدنه ﷺ اعتدالاً ونعومة. **قوله: (والأوجه الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني. **قوله: (من كلامهم)** أي الأصحاب مغني. **قوله: (إلا لحاجة الخ)** وتكره الزيادة على الثلاث وصب ماء يزيد على ما يكفيه عادة في كل مرة ولو الأولى ما لم يعرض له وسوسة أو شك في تيقن الطهارة أو في عدد ما أتى به وقد يقع للإنسان أنه إذا توضأ من ماء قليل أو مملوك له دبره فيكفيه القليل من ذلك وأنه إذا تطهر من مسبل أو ملك غيره بإذنه كالحمامات بالغ في مقدار الغرفة وأكثر من الغرفات والظاهر أن ذلك لا يحرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاستظهار في الطهارة ع ش. **قوله: (وزعم غيره)** أي غير ابن الرفعة. **قوله: (أي لمائهما)** إلى قوله وفي خبر في النهاية وإلى قوله قال في المغني إلا قوله أو غيره على الأوجه. **قوله: (أو غيره على الأوجه)** أي خلافاً للأسنى والمغني عبارته قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل اهـ وهو محمول كما قال شيخنا على وضوء الجنب اهـ. **قوله: (في راكد)** شامل للمسبل وغيره وظاهره أنه لا فرق بين من نظف جسده قبل

الرابعة م ر. **قوله: (وإذا لم يعارضه)** تصريح بتكرر التجديد بهذا الشرط ولو عارضه فضيلة أول الوقت قدمت على التجديد لأنها أولى منه أي بذلك شيخنا الشهاب الرملي. **قوله: (وإلا لزم التسلسل)** وأقول التسلسل غير لازم إذ التجديد إنما يطلب إذا صلى بالأول وأراد أخرى مع بقاء الأول وكل من هذه الأمور الثلاثة غير لازم لجواز أن لا يصلي وأن لا يريد أخرى وأن لا يبقى الأول فمن أين اللزوم تأمل. **قوله: (لحدث أو غيره)** كأنه إشارة إلى مخالفة ما في شرح الروض حيث قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل اهـ وهو محمول على وضوء الجنب اهـ ثم رأيته في شرح العباب صرح برد ما في شرح الروض من غير عزو إليه حيث قال وفي المجموع عن البيان أن الوضوء فيه كالغسل وحمل على وضوء الجنب وسبب كراهة ذلك اختلاف العلماء في طهوريته مع أن الأعضاء لا تخلو غالباً عن الإعراق والأوساخ فربما يورثه استقذاراً وقضية ذلك بقاء كلام البيان على عمومه وهو ما أفهمه كلام المجموع لأن وضوء المحدث يتأتى فيه سبب الكراهة المذكور وحينئذ فلا وجه للحمل المذكور إلى آخر ما أطال به. **قوله: (في راكد)** شامل للمسبل وغيره وظاهره أنه لا فرق في الكراهة بين من نظف جسده قبل الاغتسال أو الوضوء بحيث لم يبق به قذر وغيره وقد يوجه بأن من شأن النفس أن تعاف الماء بعد

يستبحر كنابع من عين غير جار، لأنه قد يقذره وأن يؤخر من أجنب بخروج المني غسله عن بوله لئلا يخرج معه فضلة منيه فيبطل غسله.

قال بعض الحفاظ وأن يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطاً كالدارة ثم يسمي الله ويغتسل فيها وأن لا يغتسل نصف النهار ولا عند العتمة وأن لا يدخل الماء إلا بمئزره، فإن أراد إلقاءه فبعد أن يستر الماء عورته اهـ وكأنه اعتمد في غير الأخير على ما رآه كافياً في ندب ذلك وإن لم يذكروه وفيه ما فيه وأن لا يزيل ذو حدث أكبر قبله شيئاً من بدنه ولو نحو دم.

قال الغزالي لأن أجزاءه تعود إليه في الآخرة بوصف الجنابة، ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها وأن يغسل كحائض أو نفساء انقطع دمها فرجه ويتوضأ إن وجد الماء وإلا تيمم ويحصل أصل السنة بغسل الفرج إن أراد نحو جماع أو نوم أو أكل أو شرب وإلا كره، وينبغي أن يلحق بهذه الأربعة إرادة الذكر أخذاً من تيممه ﷺ لرد سلام من سلم عليه جنباً والقصد به في غير الأول تخفيف الحدث فينتقض به وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة، فلا بد فيه من نية معتبرة ويجوز الغسل عارياً، ....

الاغتسال أو الوضوء بحيث لم يبق به قذر وغيره وقد يوجه بأن من شأن النفس أن تعاف الماء بعد الوضوء أو الغسل منه وإن سبق التنظيف المذكور سم. **قوله: (لأنه قد يقذره)** عبارة المغني والإيعاب وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء أو لشبهه بالماء المضاف إلى شيء لازم كماء الورد فيقال ماء عرق أو وسخ اهـ. **قوله: (فيبطل غسله)** يعني فيحتاج إلى غسل آخر. **قوله: (كالدارة)** أي الدائرة. **قوله: (ولا عند العتمة)** وهي ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق قاموس عبارة النهاية ويكره أن يدخله أي الحمام قبل المغرب وبين العشاءين لأنه وقت انتشار الشياطين اهـ. **قوله: (انتهى)** أي قول بعض الحفاظ **وقوله: (وكأن الخ)** أي ذلك البعض. **قوله: (في غير الأخير)** والأخير قوله وأن لا يدخل الماء إلا بمئزره الخ. **قوله: (وفيه ما فيه)** قد يتوقف في التنظير فيه حينئذ وكثيراً ما يقع للشارح وغيره أنه يذكر خبراً ثم يرتب عليه الندب مع أنه ليس مصرحاً به في كلام الأصحاب بصري. **قوله: (وأن لا يزيل الخ)** عبارة النهاية والخطيب قال في الإحياء لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب إذ سائر أجزائه الخ. **قوله: (لأن أجزاءه الخ)** ظاهر هذا الصنيع أن الأجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا يرتفع جنابتها بغسلها سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (تعود إليه في الآخرة)** هذا مبني على أن العود ليس خاصاً بالأجزاء الأصلية وفيه خلاف وقال السعد في شرح العقائد النسفية المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره ع ش عبارة البجيرمي فيه نظر لأن الذي يرد إليه ما مات عليه لا جميع أظفاره التي قلمها في عمره ولا شعره كذلك فراجعه قليوبي وعبارة المدابغي قوله لأن أجزاءه الخ أي الأصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فإنه يعود إليه منفصلاً عن بدنه لتبكيته أي توبيخه حيث أمر بأن لا يزيله حالة الجنابة أو نحوها انتهت اهـ. **قوله: (ويقال إن كل شعرة الخ)** فائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغي أن محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل وإلا فلا كأن فجأه الموت ع ش. **قوله: (وأن يغسل)** أي الجنب. **قوله: (فرجه)** واضح أن محله حيث كان به مقذر ولو طاهراً كالمني وإلا فلا حاجة إليه كما لو أولج بحائل ولم ينزل بصري. **قوله: (ويتوضأ الخ)** وكيفية نية الجنب وغيره مما يأتي نويت سنة وضوء الأكل أو النوم مثلاً أخذاً مما يأتي في الأغسال المسنونة ويظهر أنها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الآتي في اندراج تحية المسجد في غيرها اهـ كردي عن الإيعاب. **قوله: (إن أرد الخ)** قيد لكل من غسل الفرج والوضوء والتيمم. **قوله: (نحو جماع الخ)** انظر هل أدخل بالنحو مجالسة أهل الصلاح ومطالعة كتب الشرع ومقدماتها وكتابتها. **قوله: (والقصد به)** أي بالوضوء في غير الأول أي غير الجماع و **قوله: (فينتقض به)** أي ذلك الوضوء بالحدث و **قوله: (وفيه)** أي في الجماع. **قوله: (فلا ينتقض به)** أقول وهذا مما يلغز به فيقال لنا وضوء شرعي لا ينتقض بالحدث بصري. **قوله: (وهو)** أي الوضوء لنحو الجماع الخ مبتدأ **وقوله: (كوضوء التجديد الخ)** خبره. **قوله: (ويجوز الغسل عارياً الخ)** ويباح للرجال

الوضوء أو الغسل منه وإن سبق التنظيف المذكور. **قوله: (لأن أجزاءه تعود الخ)** ظاهر هذا الصنيع أن الأجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها.

قال جمع لا الوضوء عقبه ويرد بأن محله إذا لم يحتج له وإلا كخوف رشاش يلحق ثوبه جاز لما يأتي من حل التعري في الخلوة لأدنى غرض، وأفتى بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله، أي إن وجد الماء وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها وغير من يعلم من عادته أن الماء يفتره عن جماع يحتاج إليه، **(ومن به)** أي ببدنه **(نجس)** عيني أو حكمي **(يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة)** واحدة **(وكذا في الوضوء)** لأنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان.

(قلت الأصح تكفيه) حتى في الميت وللعلم بهذا مما هنا سكت عن استدراك ما يأتي ثم كما ستعلمه، **(والله أعلم)** لحصول الغرض منهما بمرور الماء على المحل، أما في الحكمية فواضح وأما في العينية فالفرض أنها زالت

دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر إليه وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر إليها أو في غير وقت حاجة كشفها ونهي الغير عن كشف عورته وإن علم عدم امتثاله فقد روي أن الرجل إذا دخل الحمام عارياً لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا عذر لأن أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله. والخناثى كالنساء وينبغي لداخله أن يقصد التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم، وتسليم الأجرة قبل دخوله وأن لا يدخله إذا رأى فيه عارياً وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول وأن لا يكثر الكلام وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام إن قدر عليه وأن يستغفر الله تعالى وبعد خروجه منه يصلي ركعتين ويكره أن يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين ويكره للصائم وصب الماء البارد على الرأس وشربه عند خروجه منه من حيث الطب وأن يتذكر بحرارته حرارة جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة ولا بأس بذلك غيره إلا عورة أو مظنة شهوة ولا بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بإزالة ريح كريهة وشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن الأدب معهم نهاية بأدنى تصرف وأكثر ذلك في المغني قال ع ش قوله م ر وإن علم عدم امتثاله ومعلوم أن النهي عن المنكر والأمر بالمعروف إنما يجبان عند سلامة العاقبة فلو خاف ضرراً لم يجب عليه وقوله م ر ولا بالمصافحة وما اعتاده الناس من تقبيل الإنسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغي أنه لا بأس به أيضاً سيما إذا اعتيد ذلك للتعظيم اهـ. **قوله: (لا الوضوء الخ)** أي عارياً. **قوله: (ويرد)** أي قول الجمع انظر لم لم يحمل إطلاق الجمع على ما ذكره مع إمكانه. **قوله: (بأن محله)** أي محل عدم جواز الوضوء عقب الغسل عارياً. **قوله: (وأفتى)** إلى قوله وغير من يعلم تقدم عن النهاية مثله. **قوله: (بعضهم)** وهو الشهاب الرملي سم. **قوله: (بحرمة جماع من تنجس ذكره الخ)** أي بغير المذي أما به فلا يحرم بل يعفى عن ذلك في حقه بالنسبة للجماع خاصة لأن غسله يفتر وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه وأما بالنسبة لغير الجماع فلا يعفى عنه فلو أصاب ثوبه شيء من المني المختلط به وجب غسله ثم ما ذكر في المذي لا فرق فيه بين من ابتلي به وغيره فكل من حصل له ذلك كان حكمه ما ذكر وإن ندر خروجه وقضية قول ابن حج وغير من يعلم الخ أن من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله وإن تكرر لا يعفى عن المذي في حقه ع ش. **قوله: (أي ببدنه)** إلى الباب في المغني إلا قوله عدم صحة الواجب إلى أنه لو اغتسل وقوله وظاهر إلى المتن وكذا في النهاية إلا قوله أي غسلهما إلى المتن قول المتن **(ولا يكفي لهما غسلة الخ)** وعلى هذا تقديم إزالة النجس شرط لا ركن مغني. **قوله: (لأنهما)** أي غسل النجس وغسل الحدث قول المتن **(تكفيه)** أي تكفي الغسلة من به نجس وحدث عنهما. **قوله: (حتى في الميت الخ)** في جعله غاية لما قبله المفروض في الحي تسامح. **قوله: (بهذا)** أي بالكفاية في غسل الميت. **قوله: (ما يأتي)** أي من اشتراط إزالة النجاسة قبل غسل الميت **(ثم)** أي في الجنائز نهاية. **قوله: (لحصول الغرض)** وهو رفع مانع صحة نحو الصلاة ويحتمل أن المراد بالغرض

قوله: (ما يأتي ثم كما ستعلمه) عبارة المصنف هناك وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس اهـ وأجاب بعضهم أيضاً بأن بعد بمعنى مع كما قالوه في الوقف في قول القائل بطناً بعد بطن أنه للتعميم دون الترتيب اهـ ويرد على هذا الجواب بعد كون المتبادر من بعد معنى الترتيب ولهذا ارتكبوه في مواضع كما في أنت طالق طلقة بعد طلقة حيث قالوا بوقوع المضمنة أولاً أن المحرر عبر هناك بمثل عبارة المصنف هناك فقال وأقل الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد أن يزال ما عليه من النجاسة إن كانت اهـ مع إرادته ببعد الترتيب لأنه معتقده فمن أبعد البعيد أن يعبر المصنف بمثل عبارته مريداً مخالفته إن لم يكن فاسداً فتأمله.

بجرية وأن الماء وارد لم يتغير ولا زاد وزنه ولا حالت بينه وبين العضو، فإن انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس فعلم أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث إلا بعد تسبيعها مع التعفير، **(ومن اغتسل لجنابة)** أو حيض أو نفاس **(و)** نحو **(جمعة)** أو عيد بنيتهما، **(حصلا)** أي غسلهما وإن كان الأكمل إفراد كل بغسل وإنما لم يصح الظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف بنية، لأن مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما في معناها كالخطبة، **(أو لأحدهما حصل فقط)** عملاً بما نواه وإنما لم يندرج المسنون في الواجب، لأنه مقصود ومن ثم تيمم للعجز عنه بخلاف التحية ومن ثم حصلت بغيرها وإن لم تنو على ما يأتي، لأن القصد إشغال البقعة وأفهم المتن عدم صحة الواجب بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر أن محله إن تعمد وإلا فينبغي حصول السنة بذلك لعذره، وإنه لو اغتسل لأحد واجبين أو أحد نفلين فأكثر بنيته فقط حصل الآخر وهو كذلك لما مر أن مبنى الطهارات على التداخل وظاهر أن المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه كما في التحية» **(قلت ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه)** أو وجدا معاً، **(كفى**

هنا انغسال العضو عبارة النهاية والمغني لأن واجبهما غسل العضو وقد وجد اهـ. **قوله: (ولا حالت الخ)** قد يقال يغني عن هذا قوله زالت بجريه بصري. **قوله: (فعلم الخ)** أي من قوله لحصول الغرض الخ. **قوله: (لا يطهر محلها عن الحدث الخ)** أي لبقاء نجاسته مغني قال سم وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب م ر بعدم صحتها إذ الحدث إنما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندي أنها تصح قبلها حتى مع الأولى لأن كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت بأول الغسل الرافع والسابعة وحدها لم ترفع إذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل اهـ وأقره ع ش. **قوله: (إلا بعد تسبيعها الخ)** أي بعد تمام السابعة يحكم بارتفاع الحدث لاقبله لا أنه يحتاج بعد السابعة إلى تطهير عن الحدث بصري. **قوله: (إفراد كل بغسل)** عبارة المغني وعميرة أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله في البحر عن الأصحاب اهـ. **قوله: (وخطبة الجمعة الخ)** بأن قدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة الجمعة والكسوف مغني. **قوله: (بنية)** أي للظهر وسنته ولخطبة الجمعة وخطبة الكسوف. **قوله: (لأنه مقصود)** أي مع عدم مساواة المسنون الغير المنوي الواجب المنوي أي في المقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه كما أشار إليه النهاية والمغني وصرح بذلك الحلبي فاندفع بذلك ما أطال به السيد البصري هنا. **قوله: (ومن ثم تيمم الخ)** عبارة النهاية والمغني وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل وإن لم ينوها بأن المقصود ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء اهـ. **قوله: (وإن لم تنو)** أي بأن لم تتعرض أما لو نفيت فلا تحصل بخلاف الحدث الأصغر فإنه يرتفع وإن نفاه لاضمحلاله مع الجنابة ع ش. **قوله: (إشغال البقعة)** التعبير به لغة قليلة وكان الأولى أن يقول شغل البقعة وفي المختار شغل بسكون الغين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون الغين وبفتحتين فصارت أربع لغات والجمع أشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل أشغله لأنه لغة رديئة اهـ ع ش. **قوله: (وإلا فينبغي حصول السنة الخ)** فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطاً حصل غسل الجمعة سم. **قوله: (لأحد واجبين الخ)** هذا ظاهر في واجبين عن حدث إما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه أي كما قاله م ر أنه لا يحصل أحدهما بنية الآخر لأن نية أحدهما لا يتضمن إلا آخر أما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقاً وأما نية الآخر فلأن المنذور جنس آخر ليس من جنس ما عن الحدث بل لو كان عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر أيضاً فليتأمل سم على حج وذلك لأن كلاً من النذرين أوجب فعلاً مستقلاً غير ما أوجبه الآخر من حيث الشخص والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض ونفاس وجنابة حيث أجزأها نية واحد منها أن المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة وهو إذا ارتفع بالنسبة لأحدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها إذ المنع لا يتبعض ومن ثم لو نفى بعضها لم ينتف فكانت كلها كالشيء الواحد ع ش. **قوله: (إن الطهارات الخ)** أي المشتركة في المقصود منها. **قوله: (وظاهر أن المراد**

قوله: (إلا بعد تسبيعها) وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب م ر بعدم صحتها قبلها إذ الحدث إنما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندي أنها تصح قبلها حتى مع الأولى لأن كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت النية بأول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع إذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل. **قوله: (أو لأحدهما حصل)** إن كان لفظ المصنف إحداهما بتأنيث إحدى فقوله حصل أي غسل تلك الإحدى. **قوله: (وإلا فينبغي حصول السنة)** فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطاً حصل غسل الجمعة. **قوله: (لأحد واجبين الخ)** هذا ظاهر في

الغسل) وإن لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضاءه، **(على المذهب والله أعلم)** لاندراج الأصغر في الأكبر ولا نظر لاختلاف الجنس مع حصول المقصود وأفهم قوله كفى أن الأصغر اضمحل ولم يبق له حكم وهو كذلك.

الخ) هذا جار على ما جرى عليه شيخ الإسلام في تحية المسجد لكن الظاهر من قول الشارح م ر لو طلبت منه أغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع الخ حصول ثواب الكل وهو قياس ما اعتمده في تحية المسجد إذا لم ينوها ع ش عبارة الشوبري المعتمد حصول الثواب أيضاً خلافاً لحج ومن سبقه اهـ. **قوله: (وإن لم ينو معه الوضوء)** بل لو نفاه لم ينتف لما سيأتي من اضمحلال الأصغر مع الأكبر ع ش. **قوله: (وافهم الخ)** عبارة النهاية والمغني وقد نبه الرافعي على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة وأن الأصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى اهـ. **قوله: (فلم يبق له حكم)** فالغسل عن الأكبر فقط لا عنه وعن الأصغر بصري.

واجبين عن حدث إما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه أنه لا يحصل أحدهما بنية الآخر لأن نية أحدهما لا تتضمن الآخر أما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقاً وأما نية الآخر فلأن المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على المحدث بل لو كانا عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر أيضاً فليتأمل. **قوله: (وأفهم قوله كفى)** في شرح م ر وقد نبه الرافعي على أن الغسل إنما يقع عن الجنابة وأن الأصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى اهـ.

باب النجاسة وإزالتها

قيل كان ينبغي تأخيرها عن التيمم، لأنه بدل عما قبلها لا عنها أو تقديمها عقب المياه وقد يجاب بأن لهذا الصنيع وجهاً أيضاً وهو أن إزالتها لما كانت شرطاً للوضوء والغسل على ما مر وكان لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفاً مما قبلها ومما بعدها فتوسطت بينهما إشارة لذلك، **(هي)** لغة المستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وحدت ....

باب النجاسة وإزالتها

أي في بيان أفرادها وقوله وإزالتها فيه استخدام إذ المراد بالنجاسة هنا أعيانها وبضميرها في إزالتها الوصف القائم بالمحل المانع من صحة الصلاة حيث لا مرخص بجيرمي. **قوله: (وإزالتها)** أي فترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب على أنه قيل إن هذا لا يعذر زيادة فإن الكلام على شيء يستدعي ذكر متعلقاته ولوازمه ولو عرضية ع ش. **قوله: (لأنه)** أي التيمم. **قوله: (عما قبلها)** أي عن الوضوء والغسل. **قوله: (أو تقديمها عقب المياه)** أي لتوقف الإزالة على الماء. **قوله: (وقد يجاب الخ)** قد يجاب أيضاً بأنها أخرت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتهما تقديم إزالتها وأنه يكفي مقارنة إزالتها لهما وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحته تقديم إزالتها فليتأمل فإنه في غاية الحسن سم على حج وقوله لأنه يكفي مقارنة الخ أي فيما لو كانت فيما يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم ع ش عبارة السيد عمر البصري قد يقال الأولى توجيه هذا الصنيع بأن فيه الإشارة إلى أنها شرط للتيمم وليست شرطاً للوضوء والغسل باتفاقهم وإلا لما صح تطهير ما عدا محلها فيهما قبل إزالتها وليس كذلك وأما الاختلاف في الاكتفاء في الغسلة فأمر آخر ليس الملحظ فيه أن رفع الحدث موقوف على إزالتها بل إنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان وعلى التنزل فالمصنف لا يرى ذلك فتأمل وانصف اهـ ولا يخفى أن هذا عين جواب سم إلا أن فيه زيادة تفصيل. **قوله: (على ما مر)** لعله أراد به رأي الرافعي دون رأي المصنف. **قوله: (في بعضها)** وهو النجاسة المغلظة. **قوله: (من تراب التيمم)** أي من جنس التراب الذي يتوقف عليه التيمم. **قوله: (المستقذر)** أي ولو طاهراً كالبصاق والمخاط والمني فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب شيخنا. **قوله: (مستقذر الخ)** اعتبار الاستقذار هنا ينافيه اعتبار عدمه في الحد المذكور في شرح الروض وغيره بقولهم كل عين حرم تناولها إلى أن قالوا لا لحرمتها ولا لاستقذارها إلا أن يقال إن المعنى أن حرمة تناولها لا لكونها مستقذرة سم على منهج اهـ ع ش زاد الرشيدي واعلم أن قضية هذا التعريف أن النجاسات كلها مستقذرة ولك منعه في الكلب الحي ولهذا يألفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه وبين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعاً إذ يلزم عليه الدور اهـ. **قوله: (يمنع صحة الصلاة)** إن قلت هذا حكم من أحكام النجاسة وإدخال الحكم في التعريف يوجب الدور لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره فيكون موقوفاً عليها وهي موقوفة عليه لكونه جزءاً من تعريفها أجيب بأنه رسم والرسم لا يضر فيه ذلك اهـ حفني أي فتعبير الشارح بالحد على اصطلاح الأصوليين لا المناطقة. **قوله: (حيث لا مرخص)** أي بخلاف ما لو كان هناك مرخص أي مجوّز كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة شيخنا عبارة البجيرمي هذا القيد للإدخال فيدخل المستنجي بالحجر فإنه يعفى عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته ومع ذلك محكوم على هذا الأثر بالتنجيس إلا أنه

باب النجاسة وإزالتها

قوله: (وقد يجاب الخ) قد يجاب أيضاً بأنها أخرت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتهما تقديم إزالتها لأنه يكفي مقارنة إزالتها لهما وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحته تقديم إزالتها فليتأمل فإنه في غاية الحسن. **قوله: (مستقذر)** لقائل أن يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه في الحد الآخر المذكور في شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها إلى أن قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها الخ ونفيه في قولهم في الاستدلال على نجاسة الميتة كما في شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اهـ فليتأمل.

بغير ذلك، وقد بسطت الكلام عليه في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته لكثرة فوائده وعزة أكثرها وبالعد وسلكه لسهولة معرفتها به، وإشارة إلى أن الأصل في الأعيان الطهارة لأنها خلقت لمنافع العباد وإنما تحصل أو تكمل بالطهارة وإلى أن ما عدا ما ذكره ونحوه طاهر، **(كل مسكر)** أي صالح للإسكار فدخلت القطرة من المسكر وأريد به هنا مطلق المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة وإلا لم يحتج لقولهم، **(مائع)** كخمر بسائر أنواعها وهي المتخذة من العنب ونبيذ وهو المتخذ من غيره، لأنه تعالى سماها رجساً وهو شرعاً النجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها في الآية، لأن الرجس ....

عفي عنه اهـ. **قوله: (بغير ذلك الخ)** ذكره النهاية والمغني وبسطا فيه أيضاً. **قوله: (وبالعد)** عطف على بالحد. **قوله: (وسلكه الخ)** أي سلك المصنف التعريف بالعد. **قوله: (لسهولة معرفتها به)** أي بخلاف معرفتها بالحد فإنها عسرة بالنسبة للمنتهين فضلاً عن غيرهم. **قوله: (إلى أن الأصل في الأعيان الخ)** إعلم أن الأعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو ما ذكره المصنف بقوله كل مسكر مائع وكذا الحيوان كله طاهر إلا ما استثناه الشارع أيضاً وقد نبه المصنف على ذلك بقوله وكلب الخ نهاية ومغني والمراد بالحيوان ما له روح وبالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان وأصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقاً ومن الطاهر إن كان رشحاً كالعرق والريق ونحوهما فطاهر أو مما له استحالة في الباطن فنجس كالبول نعم ما استحال لصلاح كاللبن من المأكول والآدمي وكالبيض طاهر والحاصل أن جميع ما في الكون إما جماد أو حيوان أو فضلات فالحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر إلا المسكر والفضلات قد علمت تفصيلها شيخنا. **قوله: (خلقت لمنافع العباد)** أي ولو من بعض الوجوه نهاية ومغني. **قوله: (ونحوه)** أشار به إلى عدم انحصار النجاسة فيما ذكره المصنف عبارة المغني وعرفها المصنف كأصله بالعد لكن ظاهره حصرها فيما عده وليس مراداً لأن منها أشياء لم يذكرها وسأنبه على بعضها فلو ذكر لها ضابطاً إجمالياً كما تقدم كان أولى اهـ. **قوله: (فدخلت القطرة)** محل تأمل إلا إن كان المراد الصالح ولو مع ضميمة لغيره بصري عبارة سم في هذا التفريع نظر لأن القطرة لا تصلح للإسكار وكان الوجه أن يزاد عقب قوله صالح للإسكار قوله ولو بانضمامه لمثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه اهـ. **قوله: (وأريد به هنا الخ)** ظاهر تفسيرهم المسكر بالمغطى وإخراجهم الحشيشة بالمائع أن عصير العنب إذا ظهر فيه التغير وصار مغطياً للعقل ولم تصر فيه شدة مطربة صار نجساً وقد يقتضي قوله م ر الآتي في التخلل المحصل لطهارة الخمر ويكفي زوال النشوة الخ خلافه وأن العصير ما لم تصر فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وإن حرم تناوله ع ش. **قوله: (وإلا لم يحتج الخ)** خلافاً للنهاية عبارته وخرج بزيادته على أصله مائع غيره كالحشيشة والبنج والأفيون فإنه وإن أسكر طاهر وقد صرح في المجموع بأن البنج والحشيش طاهران مسكران اهـ قال ع ش قوله م ر وقد صرح الخ أشار به إلى جواب اعتراض وارد على المتن تقديره أن البنج والحشيشة مخدران لا مسكران فلا يحتاج إلى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة لأنهما خارجان بقيد الإسكار فأجاب بأنه صرح شرح المهذب بأنهما مسكران لا مخدران اهـ. **قوله: (لم يحتج لقولهم الخ)** أي لأن ما فيه شدة مطربة لا يكون إلا مائعاً حفني. **قوله: (كخمر)** إلى قوله ولا يلزم في المغني وإلى قوله وعلى امتناعه في النهاية. **قوله: (كخمر بسائر أنواعها)** عبارة النهاية خمراً كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود أو غيره مما شأنه الإسكار وإن كان قليلاً اهـ زاد المغني وهي أي المثلثة المغلي من ماء العنب حتى صار على الثلث والخمر مؤنثة وتذكيرها لغة ضعيفة وتلحقها التاء على قلة اهـ. **قوله: (من غيره)** أي كماء الزبيب ونحوه مغني. **قوله: (لأنه تعالى الخ)** عبارة المغني والنهاية أما الخمر فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] والرجس في عرف الشرع النجس الخ وأما النبيذ فبالقياس على الخمر مع التنفير عن المسكر اهـ. **قوله: (ولا يلزم الخ)** عبارة المغني وصد عما عداها أي الخمر الإجماع فبقيت هي واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالإجماع وحمل على إجماع الصحابة ففي المجموع عن ربيعة شيخ مالك أنه ذهب إلى طهارتها ونقله بعضهم عن الحسن والليث اهـ. **قوله: (منه)** أي من

قوله: (فدخلت القطرة) في هذا التفريع نظر لأن القطرة لا تصلح للإسكار فكان الوجه أن يزاد عقب قوله صالح للإسكار قوله ولو بانضمامه لمثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه.

إما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز وعلى امتناعه وهو ما عليه الأكثرون هو من عموم المجاز أو حقيقة، لأنه يطلق أيضاً على مطلق المستقذر واستعمال المشترك في معانيه جائز استغناء بالقرينة كما في الآية، فاندفع ما لابن عبدالسلام هنا وفي الحديث: «كل مسكر خمر» وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش والأفيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة، لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد بالإسكار هنا الذي وقع في عبارة المصنف وغيره في نحو الحشيش مجرد تغييب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بأنها مخدرة خلافاً لمن وهم فيه وما ذكرته في الجوزة من أنها مسكرة بالمعنى المذكور، ....

كون الرجس شرعاً النجس وقال الكردي أي من تسميته تعالى الخمر رجساً اهـ. **قوله: (إما مجاز فيه)** يعني أن الرجس فيما بعدها بمعنى القذر الذي تعاف عنه النفس مجازاً كردي. **قوله: (جائز)** أي عند الشافعي نهاية أي والمحققين. **قوله: (وعلى امتناعه)** أي الجمع. **قوله: (هو من عموم المجاز الخ)** وهو استعمال اللفظ في معنى مجازي شامل للمعنى الوضعي وغيره كالمستقذر هنا الشامل للنجس وغيره قال سم قد يقال إذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل في القدر المشترك بين النجس وغيره مجازاً فلا يدل على المطلوب إلا بقرينة تفهم أن المراد به بالنسبة للخمر هو النجس وأي قرينة كذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشترك في معانيه لا يدل على المطلوب إلا بقرينة تدل على أن أحد المعنيين الراجع للخمر هو النجس وأي قرينة كذلك فتدبر فأي اندفاع لما لابن عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب اهـ وأجيب عن الأول بأن القرينة عدم المانع عن إرادة المعنى الحقيقي بالنسبة للخمر ووجوده بالنسبة لما عداها وهو الإجماع ويأتي الجواب عن الثاني آنفاً. **قوله: (أو حقيقة)** عطف على قوله مجاز فيه. **قوله: (لأنه يطلق)** ظاهره شرعاً **(أيضاً)** أي كما يطلق على النجس. **قوله: (على مطلق المستقذر)** لا يخفى أنه على هذا يكون رجس في الآية كحيوان في قولك الإنسان والبقر والغنم والإبل حيوان من استعمال المشترك المعنوي في معناه الأعم الشامل لأنواع مختلفة لا من استعمال المشترك اللفظي في معانيه الذي يدعيه. **قوله: (استغناء بالقرينة الخ)** وهي بالنسبة للخمر اشتهار الرجس في النجس كما في ع ش وبالنسبة لما عداها الإجماع كما في النهاية والمغني. **قوله: (وفي الحديث كل مسكر خمر)** فيه تأمل إذ المتبادر منه الحرمة لا النجاسة ولهذا استدل الشيخان على نجاسة النبيذ بقياسه على الخمر وتبعهما من بعدهما حتى الشارح في الإيعاب وقال ابن الرفعة في المطلب نقلاً عن البيهقي النبيذ كثيره يسكر فكان حراماً وما كان حراماً التحق بالخمر كردي. **قوله: (نحو البنج)** بفتح الباء كما في القاموس وقوله والحشيش لو صار في الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقاً لشيخنا الطبلاوي وخالف م ر ثم جزم بالموافقة في الإيعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت في الحشيشة لذوبها فالذي يظهر بقاء الخمر على نجاستها لأنها لا تطهر إلا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة إذ غايتها أنها صارت كماء خبز وجدت فيه الشدة المطربة ع ش. **قوله: (وكثير العنبر الخ)** انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبل سم عبارة السيد البصري هذا الصنيع مشعر بحرمة القليل مما قبله لكن يخالفه قوله الآتي في الأشربة وخرج بالشراب ما حرم من الجمادات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت على ما مر أول النجاسة بل التعزير لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة فهذا كما ترى دال على حل القليل الذي لم يصل إلى حد الإسكار كما صرح به غيره اهـ أقول ومما يدل على حله عبارة الشارح في شرح بافضل أما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والأفيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به اهـ وعبارة شرح المنهج وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وإن كان كثيره حراماً اهـ وعبارة الكردي على الأول قوله القدر المسكر الخ أما القدر الذي لا يسكر فلا يحرم لأنه طاهر غير مضر ولا مستقذر اهـ. **قوله: (والمراد بالإسكار الخ)** تقدم عن النهاية خلافه. **قوله: (بالمعنى المذكور)** أي

قوله: (هو من عموم المجاز) قد يقال إذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل في القدر المشترك بين النجس وغيره مجازاً فلا يدل على المطلوب إلا بقرينة تفهم أن المراد به بالنسبة للخمر هو النجس وأي قرينة لذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشترك في معنييه لا يدل على المطلوب إلا بقرينة تدل على أن أحد المعنيين الراجع للخمر هو النجس وأي قرينة لذلك فتدبر فأي اندفاع لما لابن عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب. **قوله: (وكثير العنبر)** انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبله.

وأنها حرام صرح به أئمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية ولا يرد على المتن جامد الخمر ودرديه ولا ذائب نحو حشيش لم تصر فيه شدة مطربة نظراً لأصلهما، **(وكلب)** للأمر بالتطهير من ولوغه سبعاً مع التعفير والأصل عدم التعبد إلا لدليل بعينه ولا دليل على ذلك، **(وخنزير)** لأنه أسوأ حالاً منه إذ لا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار بحال مع صلاحيته له فلا يرد نحو الحشرات ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر، **(وفرعهما)** أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ولو آدمياً تغليباً للنجس، إذ الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وأشرفهما في الدين

مجرد تغييب العقل. **قوله: (الثلاثة)** أي غير الحنفية بدليل ما بعده. **قوله: (ولا يرد على المتن)** أي مفهومه ومنطوقه وبعبارة أخرى جمعه ومنعه. **قوله: (جامد الخمر الخ)** سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لأنه مسكر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل في الخمر فيطهر أو يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فأجاب بأنه لا اعتبار بقول هذا القائل فإنه لو فرض كونه مسكراً لكان طاهراً لأنه ليس بمائع اهـ أي حال إسكاره لو كان مسكراً ويؤخذ منه أن البوظة نجسة وهو كذلك إذ لو نظر إلى جمودها قبل إسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجامدات وهذا ظاهر جلي كذا في النهاية ونقل في المغني الإفتاء المنسوب لوالد المؤلف م ر عنه ثم قال يؤخذ منه أن البوظة طاهرة وهو كذلك اهـ وقوله ويؤخذ الخ اللائق بجلالته علماً وحالاً لكونه بمعزل عن أحوال العامة حمل مقالته المذكورة على تقدير تصوير البوظة على أنها في حال إسكارها من مقولة الجامد الذي لا يسيل بطبعه والجهل بحقيقتها على ما هو عليه ليس بنقص بل قد يعد كمالاً فلا عبرة بتشنيع من شنع عليه بما هو بريء منه لا يليق بجلالته وشأن المؤمن التماس المحامل الحسنة لعموم الخلق فكيف بخواصهم سيد عمر وقوله بتشنيع من شنع الخ ومنهم سم عبارته على المنهج سئل شيخنا الرملي عن الكشك إذا صار مسكراً ثم قطع وجفف فأجاب بأنه طاهر لأنه جامد فأخذ بعض الناس من ذلك في شرحه على المنهاج أن ما يسمى بالبوظة طاهر وهذا الأخذ باطل إذ العبرة بكون الشيء جامداً أو مائعاً بحالة الإسكار فالجامد حال إسكاره طاهر والمائع حال إسكاره نجس وإن كان في أصله جامداً ولو صح ما توهمه لزم طهارة النبيذ لأن أصله جامد وهو الزبيب ولا يقوله عاقل اهـ وعبارته هنا قوله لم تصر فيه شدة مطربة أما إذا صارت فيه فلا إشكال في نجاسته، فلا إشكال في نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات إليه اهـ وفي البجيرمي والحاصل أن ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعاً أو جامداً فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجساً وقد يقال ما فيه شدة مطربة وهو جامد إن كان مسكراً قبل جموده كان نجساً كالخمرة المنعقدة وإلا فهو طاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مائعاً أو جامداً حلبي عبارة البرماوي وأما الكشك فطاهر ما لم تصر فيه شدة مطربة وإلا فهو نجس أي إن كان مائعاً اهـ ومثله في القليوبي اهـ وقول الحلبي وقد يقال الخ هو المعتمد الموافق لكلام غيره دون ما قبله قول المتن **(وكلب)** أي ولو معلماً نهاية وخطيب وشرح بافضل وفي البجيرمي عن الاطفيحي قوله ولو معلماً رد على القول الضعيف القائل بطهارته اهـ. **قوله: (للأمر الخ)** ولخبر البيهقي وغيره أنه ﷺ دعي إلى دار فلم يجب وإلى أخرى فأجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان كلب قيل وفي دار فلان هرة فقال إنها ليست بنجسة فدل إيماؤه للعلة بأن التي هي من صيغ التعليل على أن الكلب نجس نهاية ومغني. **قوله: (لأنه)** إلى قوله وقضية الخ في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولو آدمياً. **قوله: (لأنه أسوأ الخ)** وادعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن أبي حنيفة بأنه طاهر مغني. **قوله: (مع صلاحيته الخ)** أي صلاحية لها وقع فلا ينافي ما ذكروه في أوائل البيع من أن لبعض الحشرات له منافع لكنها تافهة بصري. **قوله: (له)** أي للانتفاع به بحمل شيء عليه مغني. **قوله: (فلا ترد الخ)** الأولى تأخيره عن التعليل الآتي أيضاً كما في المغني. **قوله: (ولأنه الخ)** ولأنه منصوص على تحريمه نهاية وعبارة المغني وقال تعالى أو لحم خنزير فإنه رجس إذ المراد جملته لأن لحمه دخل في عموم الميتة اهـ. **قوله: (مندوب إلى قتله الخ)** ظاهره ولو كان عقوراً لكن في العباب في باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على المنهج اهـ ع ش عبارة الشوبري أي مدعوّ إلى قتله بل قد يجب إن كان عقوراً اهـ أي والمراد بالمندوب المعنى اللغوي الشامل للواجب فلا يخالف ما في العباب. **قوله: (من غير ضرر)** خرج به الفواسق الخمس فإنهن يقتلن لضررهن بجيرمي. **قوله: (ولو آدمياً)** لكن محل كون المتولد بين

قوله: (لم تصر فيه شدة مطربة) أما إذا صارت فيه فلا إشكال في نجاسته فلا إشكال في نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات إليه. **قوله: (ولو آدمياً تغليباً للنجس)** هو كما قال وإن قلنا بطهارة آدمي تولد بين آدمي

وإيجاب البدل وعقد الجزية والأب في النسب والأم في الحرية والرق وأخفهما في نحو الزكاة والأضحية، وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته لأخس أبويه أن الآدمي المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ في سائر أحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها، وبحث طهارته نظراً لصورته بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف، لأن مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة إليه بل وإلى غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلظ إذا تعذرت إزالته فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم، ....

آدمي أو آدمية ومغلظ له حكم المغلظ إذا لم يكن على صورة الآدمي خلافاً للشارح والقياس أنه لا يكلف حينئذ وإن تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي إذ هو بصورة الكلب أي أو الخنزير والأصل عدم آدميته ولو مسخ آدمي كلباً فينبغي طهارته استصحاباً لما كان ولو مسخ الكلب آدمياً فينبغي استصحاب نجاسته ولم نر في ذلك شيئاً ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثاً سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (يتبع أخس أبويه في النجاسة)** أي كالمتولد بين كلبة وشاة فهو نجس ويستثنى منه الآدمي ولو في نصفه الأعلى المتولد بين آدمي وكلبة أو بالعكس فإنه طاهر عند الرملي ووالده وقوله وتحريم الذبيحة الخ فالمتولد بين كتابي ومجوسي لا تحل ذبيحته ولا نكاحه وإن كان أنثى وقوله وإيجاب البدل فالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي إذا قتله المحرم وجب بدله من الأول وقوله وعقد الجزية فمن كان لأبيه دون أمه كتاب أو شبهة كتاب أقر هو بالجزية كأبيه بجيرمي. **قوله: (والرق)** قد يشمل بإطلاقه الموطوأة بالملك مع أن الولد لا يتبعها في الرق ع ش عبارة البجيرمي قوله في الرق أي بشرط أن لا يظن الواطىء في حال وطئه أنها حرة فخرج ما إذا ظن أنها زوجته الحرة أو غر بحرية أمة فإن ولدها حر اهـ. **قوله: (وأخفهما في نحو الزكاة الخ)** أي في متولد بين إبل وبقر مثلاً كردي وعبارة النهاية والمغني في عدم وجوب الزكاة اهـ. **قوله: (وهو الخ)** أيَ ما اقتضاه ما تقرر من أن الآدمي المتولد الخ. **قوله: (وبحث طهارته نظراً لصورته الخ)** إشارة لرد ما تقدم عن الرملي ووالده عبارة شيخنا وفي البجيرمي نحوها فإن كان المتولد بين كلب وآدمي على صورة الكلب فنجس وإن كان على صورة الآدمي فطاهر عند الرملي ونجس معفوّ عنه عند ابن حج فيصلي إماماً ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم بلمسه مع رطوبة ولا ينجس الماء القليل ولا المائع ويتولى الولايات كالقضاء وولاية النكاح وخالف الشيخ الخطيب في ذلك وله حكم النجس في الأنكحة والتسري والذبيحة والتوارث وجوّز له ابن حج التسري إن خاف العنت والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الآدمي والمتولد بين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب فإذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف قال بعضهم يكلف لأن مناط التكليف العقل وهو موجود وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الآدمي إذا كان ينطق ويعقل ويجوز ذبحه وأكله وإن صار خطيباً وإماماً اهـ. **قوله: (بخلافه الخ)** حال من فاعل واضح. **قوله: (ولا ينافيه)** أي كونه مكلفاً. **قوله: (بل وإلى غيره)** قضيته أنه لا ينجس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد أو غيره أو أنه ينجسه لكن يعفى عنه إذ العفو يصدق بكل من الأمرين سم. **قوله: (فيدخل المسجد الخ)** الظاهر أن المالكي

أو آدمية ومغلظ فمحل ما ذكر فيما إذا لم يكن على صورة الآدمي خلافاً للشارح والقياس أنه لا يكلف حينئذ وإن تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ الآدمي إذ هو بصورة الكلب أي أو الخنزير والأصل عدم آدميته ولو مسخ آدمي كلباً فينبغي طهارته استصحاباً لما كان وهو ظاهر على ما يأتي في التنبيه الآتي قبيل وجلد نجس بالموت عن بعض المتكلمين أن المتبدل الصفة دون الذات أما على ما يأتي فيه عن المحققين من أنه تعدم الذات الأولى وتخلف أخرى ففيه نظر يحتمل أن يحكم بنجاسته لأنه كلب ويحتمل أن يحكم بطهارته لأن ما أدعوه غير قطعي بل يحتمل الصفة فقط ولا ننجس بالشك وعلى الجملة فينبغي أن لا يكلف ويؤيده قولهم لو مسخ الزوج حيواناً اعتدت زوجته عدة الحياة فإنه صريح في بينونتها وخروجه عن حكم الآدميين وإلا فلا وجه لبينونة زوجته ولو مسخ الكلب آدمياً فينبغي استصحاب نجاسته على الرأيين على ما تقرر وهو ظاهر على رأي بعض المتكلمين وكذا على رأي المحققين لعدم القطع بذلك ولا يطهر ما كان نجس العين بالشك ولم نر في ذلك شيئاً ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثاً. **قوله: (بل وإلى غيره)** قضيته أنه لا ينجس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد أو غيره أو أنه ينجسه لكن يعفى عنه إذ العفو يصدق بكل من الأمرين. **قوله: (نظير ما يأتي في الوشم)** يتأمل فإنه لم يذكر فيما سيأتي في الوشم تصريحاً بالعفو بالنسبة لغيره إذا مسه مع الرطوبة بلا حاجة وقد يؤيد عدم العفو حينئذ أنه لو مس نجاسة معفواً عنها على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر أنه يتنجس إلا أن يفرق. **قوله: (فيدخل المسجد)** الظاهر أن

لأنه لا تلزمه إعادة ومال الأسنوي إلى عدم حل مناكحته وجزم به غيره، لأن في أحد أصليه ما لا يحل رجلاً كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وإن استويا في الدين.

وقضية ما يأتي في النكاح من أن شرط حل التسري حل المناكحة أنه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضاً، لكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم، قيل لا عكسه لنقصه وقياسه فطمه عن مراتب الولايات ونحوها كالقن بل أولى، نعم فيه دية إن كان حراً لأنها تعتبر بأشرف الأبوين كما مر، قال بعضهم وبعيد أن يلحق نسبه بنسب الواطىء حتى يرثه اهـ، والوجه عدم اللحوق لأن شرطه حل الوطء أو اقترانه بشبهة الواطىء وهما منتفيان هنا، نعم يتردد النظر في واطىء مجنون إلا أن يقال المحل الموطوء هنا غير قابل للوطء فتعذر الإلحاق بالواطىء هنا مطلقاً فعلم أنه لا قريب له إلا من جهة أمه إن كانت آدمية والذي يتجه أن له أن يزوج أمته، لأنه بالملك لا عتيقته لما تقرر أنه بعيد عن الولايات.

قال بعضهم ولو وطىء آدمي بهيمة فولدها الآدمي ملك لمالكها اهـ وهو مقيس، ....

الذي أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملاً باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فإن قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه أيضاً أو يفرق فيه نظر سم على حج ونقل عن فتاوى حج أن له منعه أي المالكي المذكور حيث خيف التلويث وهو ظاهر لأن عدم منعه منه يلزم عليه إفساد عبادة غيره ع ش وقوله فهل له المنع الخ لا موقع لهذا التردد مع قوله السابق قضيته أنه لا ينجس الخ بل قول الشارح ولو مع الرطوبة صريح في عدم إفساد عبادة غيره فلا وجه للمنع فيما نحن فيه أصلاً. **قوله: (وجزم به غيره)** اعتمده البجيرمي وشيخنا كما مر. **قوله: (لأن في أحد أصليه)** لعل الأنسب ترك في بصري أي وما. **قوله: (لكن لو قيل الخ)** هل هذا الاستدراك مقصور على التسرّي أو جار فيه وفي النكاح محل تأمل والأقرب معنى إرجاعه إليهما معاً لا سيما وقد يتعذر عليه الثاني لأن القدرة على صداق الزوجة قد يكون أيسر من قيمة الأمة وأيضاً فدائرة الأول أوسع لأن العبد المكاتب يحل له التزوّج بإذن سيده ولا يحل له التسري بإذن سيده فليتأمل بصري وتقدم عن شيخنا ما يفيد الجزم بالأول وسيأتي عن ع ش ما يؤيد عدم تزوجه مطلقاً وفي البجيرمي ما يصرح به عبارته والمعتمد عند م ر أنه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطباً ويؤمهم ولا تحل مناكحته رجلاً كان أو امرأة لأن في أحد أصليه ما لا تحل مناكحته ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويزوّج أمته لا عتيقه أجهوري وزيادي اهـ. **قوله: (لم يبعد)** تقدم اعتماده عن الزيادي وغيره وأقره ع ش ثم قال وانظر لو كان أنثى وتحققت العنت فهل يحل لها التزوج أم لا لأنه يمتنع على الغير نكاحها لأن في أحد أصولها ما لا يحل نكاحه فيه نظر والأقرب الثاني للعلة المذكورة فيتعذر تزويجها ويجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا بقدر الإمكان اهـ. **قوله: (قيل لا عكسه الخ)** أقول هو واضح فما وجه حكايته بصيغة التمريض وإنما التردد في قتل القن المسلم به لتميزه عليه بشرف الطرفين والقصاص يرعى فيه المماثلة بصري وتقدم آنفاً عن الزيادي والأجهوري ما يوافقه. **قوله: (وقياسه)** أي قياس عدم العكس وقوله فطمه عن مراتب الولايات الخ وفاقاً للخطيب وخلافاً للرملي كما مر عن شيخنا وعبارة البجيرمي فإن كان أحد أصليه آدمياً وكان على صورة الآدمي ولو في نصفه الأعلى فقط فقال شيخنا م ر هو طاهر ويعطى أحكام الآدميين مطلقاً وعلى القول بنجاسته يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات وغيرها إلا في عدم حل ذبيحته ومناكحته وإرثه وقتل قاتله قليوبي اهـ. **قوله: (لأن شرطه)** أي شرط اللحوق. **قوله: (أن يقال المحل الخ)** وهو الكلب. **قوله: (مطلقاً)** أي مجنوناً كان أو غيره. **قوله: (فعلم أنه لا قريب له الخ)** فيه أن القريب يشمل الأولاد وهم متصورون في حقه في وطء أمته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذي جرى عليه كما تقدم بل قد يدعي اعتبار الشبهة في حقه ولو بأن يخرج منيه فتستدخله امرأة بشبهة فليتأمل سم. **قوله: (والذي يتجه الخ)** تقدم اعتماده عن الزيادي والأجهوري. **قوله: (وهو مقيس)** أقول ولا يحل أكله وإن كانت أمه مأكولة لأن المتولد بين مأكول وغيره لا يحل أكله وبقي ما لو وطىء خروف آدمية فأتت بولد فحكمه أنه

المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملاً باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فإن قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه أيضاً أو يفرق فيه نظر. **قوله: (فعلم أنه**

(وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) لتحريمها مع عدم إضرارها فلم يكن إلا لنجاستها وزعم إضرارها ممنوع وهي ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية فخرج موت الجنين بذكاة أمه والصيد بالضغطة أو قبل إمكان ذكاته والناد بالسهم، لأن هذا ذكاتها شرعاً واستثنى منها الآدمي لتكريمه بالنص، وهو في الكافر من حيث ذاته فلا ينافي إهداره لوصف عرضي قام به وللخبر الصحيح لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً. ....

ليس ملكاً لصاحب الخروف ثم إن كانت أمه حرة فهو حر تبعاً لها وإن كانت رقيقة فهو ملك لمالكها ومع ذلك ينبغي أن لا يجزىء في الكفارة تبعاً لأخس أصليه كما لا يجزىء المتولد بين ما يجزىء في الأضحية وغيره فيها بل لعل هذا أولى منه بعدم الإجزاء لانتفاء اسم الآدمي عنه وإن كان على صورته فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه فإنه دقيق وبقي أيضاً ما لو تولد بين مأكولين ما هو على صورة الآدمي وصار مميزاً عاقلاً هل تصح إمامته وبقية عباداته وهل يجوز ذبحه وأكله أم لا وإذا مات هل يعطى حكم الآدمي أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال بصحة إمامته وسائر عباداته وأنه يعد من الأربعين في الجمعة لأنها منوطة بالعقل وقد وجدوا أنه يجوز ذبحه وأكله لأنه مأكول تبعاً لأصليه وأنه لا يعطى حكم الآدمي في شيء من الأحكام لا في الحياة ولا في الممات ع ش قول المتن **(وميتة غير الآدمي الخ)** ولو نحو ذباب كدود خل مع شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها وسائر أجزائها نهاية ومغني قول المتن **(والسمك)** ولو كان طافياً نهاية بأن ظهر بعد الموت على وجه الماء ع ش قول المتن **(والجراد)** هو اسم جنس واحده جرادة تطلق على الذكر والأنثى نهاية ومغني. **قوله: (لتحريمها)** إلى قوله واستثنى في النهاية والمغني إلا قوله وزعم إضرارها ممنوع. **قوله: (مع عدم إضرارها)** أي وعدم احترامها نهاية ومغني. **قوله: (وزعم إضرارها الخ)** رد لقول ابن الرفعة أن الاستدلال على نجاسة الميتة بالإجماع أحسن لأن في أكل الميتة ضرراً سم على البهجة اهـ ع ش. **قوله: (وهي)** أي الميتة شرعاً نهاية. **قوله: (ما زالت حياته الخ)** كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير المأكول إذا ذبح مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر والمحرم أي إذا كان ما ذكاه صيداً وحشياً كما يعلم من كتاب الحج أما لو كان مذبوحه غير وحشي كعنز مثلاً فلا يحرم اهـ م ر. **قوله: (والناد)** أي والمتردي مغني. **قوله: (أو قبل إمكان ذكاته)** أي المعهودة فلا ينافيه ما بعده رشيدي. **قوله: (منها)** أي الميتة. **قوله: (الآدمي)** ومثله الملك والجن فإن ميتتهما طاهرة كذا بهامش شرح البهجة بخط الزيادي وفي فتاوى الشهاب الرملي ما يوافقه ويوجه بما وجه به طهارة المتولد بين الكلب والآدمي من قوله ﷺ: إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً، حيث لم يقيد ذلك بالآدمي ولا يشكل بأنه يقتضي نجاسة الكافر لأن التقييد بالمؤمن في هذا ونظائره ليس لإخراج الكافر بل للثناء على الإيمان والترغيب فيه ع ش عبارة شيخنا هنا ومثل الآدمي الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام لها ميتة وهو الراجح وأما إن قلنا بأنها أشباح نورانية تنطفي بموتها فلا ميتة لها اهـ وفي باب الطهارة ومثل الآدمي الجن والملك بناء على أن الملائكة أجسام كثيفة والحق أنهم أجسام لطيفة لأنهم أجسام نورانية لا يبقى لهم بعد موتهم صورة اهـ. **قوله: (لتكريمه الخ)** وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت مغني ونهاية. **قوله: (وللخبر الصحيح الخ)** ولأنه لو كان نجساً لما أمر بغسله كسائر النجاسات أي العينية لا يقال ولو كان طاهراً لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة لأنا نقول غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس على أن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه نهاية قال ع ش قوله بخلاف النجس قضيته أن عظم

لا قريب له الخ) فيه أن القريب يشمل الأولاد وهم متصوّرون في حقه في وطء أمته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذي جوّزه كما تقدم بل قد يدعي اعتبار الشبهة في حقه ولو بأن يخرج باحتلام فتستدخله امرأة بشبهة فليتأمل. **قوله: (وهو في الكافر من حيث ذاته)** قال في شرحه للعباب من جملة كلام طويل فالآدمي تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه أخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لأنه وصف ذاتي أيضاً فلا يختلف باختلاف الأفراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتعظيمه بحسب ما يليق به ولا شك أن الحربي تثبت له الحرمة الأولى فكان طاهراً حياً وميتاً ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فجاز الاستنجاء بجلده وإغراء الكلاب على جيفته واتخاذ الأواني من جلده لأنه أوجد من عوارض المخالفات ما أوجب إهدار عوارض الصفات فتأمل ذلك يتضح لك أنه لا إشكال في كلامهم اهـ لكن قد يقال إن أراد بأن الطهارة وصف ذاتي أنها مقتضى الذات فهو ممنوع ولذا اختلفت الأئمة فيها أو أنها قائمة بالذات فكل الأوصاف كذلك إلا أن يقال إنه أراد بالذاتي الحقيقي وقد يقال لم اقتضت الذاتية الطهارة دون الاحترام.

وذكر المسلم للغالب ومعنى نجاسة المشركين في الآية نجاسة اعتقادهم أو المراد اجتنابهم كالنجس والخلاف في غير ميتة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، قيل ومثلهم الشهداء والسمك للإجماع والجراد للإجماع أيضاً على ما قاله غير واحد وللخبر الحسن أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال لكن الصحيح كما في المجموع أن القائل أحلت إلى آخره ابن عمر رضي الله عنهما، لكنه في حكم المرفوع، ورواية رفع ذلك ضعيفة جداً ومن ثم قال أحمد إنها منكرة وخبر الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه صريح في حله خلافاً لمن وهم فيه وإنما لم يأكله لعذر كالضب على أنه جاء عند أبي نعيم أنهم غزوا سبع غزوات يأكلونه ويأكل معهم ورواية يأكلونه صحت في البخاري وغيره، (ودم) إجماعاً حتى ما يبقى على العظام ومن صرح بطهارته أراد أنه يعفى عنه واستثنى منه الكبد والطحال والمسك، أي ولو من ميتة إن تجسد وانعقد وإلا فهو نجس تبعاً لها والعلقة والمضغة ....

الميتة إذا تنجس بمغلظة لا يصح تطهيره منه ليرجع إلى أصله حتى لو أصاب ثوباً رطباً مثلاً بعد ذلك لم يحتج للتسبيع وبهذه القضية صرح سم على حج فيما يأتي لكن في فتاوى شيخ الإسلام ما نصه فرع سئل شيخ الإسلام عن اناء العاج إذا ولغ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات إحداها بتراب فهل يكتفى بذلك عن تطهيره أو لا فأجاب بأن الظاهر أن العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اهـ وهو الأقرب ع ش. **قوله: (وذكر المسلم للغالب)** كذا قالوا وقد يقال ما المانع من أن وجه الدلالة منه لطهارة الكافر أن الخصم لا يفرق بين المسلم والكافر في النجاسة بالموت فإذا ثبتت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقاً رشيدي. **قوله: (نجاسة اعتقادهم الخ)** أي لا نجاسة أبدانهم مغني. **قوله: (والخلاف)** إلى قوله لكنه في النهاية والمغني إلا قوله على ما قاله غير واحد. **قوله: (والخلاف الخ)** لم يتقدم حكاية الخلاف في كلامه في ميتة الآدمي لكنه ثابت وعبارة المحلي وكذا ميتة الآدمي في الأظهر ع ش. **قوله: (قيل)** عبارة النهاية والمغني قال ابن العربي المالكي اهـ. **قوله: (ومثلهم الشهيد)** ضعيف ع ش. **قوله: (والسمك)** وهو ما يؤكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكاً كما سيأتي في الأطعمة **(والجراد)** سواء أماتا باصطياد أم بقطع رأس ولو ممن لا يحل ذبحه من الكفار أو حتف أنفه نهاية أي بلا جباية ع ش. **قوله: (أنها)** أي رواية الرفع قول المتن **(ودم)** أي ولو تحلب من سمك وكبد وطحال نهاية ومغني أي سال ع ش. **قوله: (حتى ما يبقى)** إلى المتن في النهاية إلا قوله أي إلى ومتى. **قوله: (ومن صرح الخ)** ظاهر صنيع المغني أن النزاع معنوي عبارته وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقيل إنه طاهر وهو قضية كلام المصنف في المجموع وجرى عليه السبكي ويدل له من السنة قول عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره وظاهر كلام الحليمي وجماعة أنه نجس معفوّ عنه وهذا هو الظاهر لأنه دم مسفوح وإن لم يسل لقلته ولا ينافيه ما تقدم من السنة اهـ. **قوله: (الكبد والطحال)** أي وإن سحقا وصارا كالدم فيما يظهر ع ش. **قوله: (أنه يعفى عنه)** صوّره بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في التي تذبح في المحل المعد للذبح الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وإن قل لاختلاطه بأجنبي وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلي به كالجزارين وغيرهم ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لأن الأصل الطهارة ع ش عبارة الجمل على شرح الشهاب الرملي لمنظومة ابن العماد قوله فقبل غسل مفهومه أنه بعد الغسل لا يعفى عنه أي فإنه يجب عليه أن يغسله حتى يزول الدم ويغتفر بقاياه اليسيرة لأنها ضرورية لا يمكنه قطعها اهـ وعبارة الرشيدي عليه بعد ذكره عن شيخه ع ش مثلها وقد سألته عن ذلك مرة فقال يغسل الغسل المعتاد ويعفى عما زاد اهـ. **قوله: (واستثنى)** إلى المتن في المغني إلا قوله أي إلى ومني. **قوله: (أي ولو من ميتة الخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارة الأول والمسك طاهر لخبر مسلم المسك أطيب الطيب وكذا فأرته بشعرها انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالاً فيما يظهر أو بعد ذكاتها وإلا فنجسان كما أفاده الشيخ في المسك قياساً على الأنفحة اهـ وعبارة الثاني وفارته طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها وقيل إنها في جوفها تلقيها كالبيضة ولو انفصل كل من المسك والفأرة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر اهـ وفي البجيرمي عن الشبراملسي ما يوافق كلام الشارح عبارته ومحل طهارة المسك وفأرته إن انفصلت الخ وكذا بعد موتها إن تهيأت للخروج ولو

ومني أو لبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد، **(وقيح)** لأنه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء قرح أو نفط إن تغير كما سيذكره، **(وقيء)** وإن لم يتغير وإلا استقر في المعدة لأنه فضلة وبلغم المعدة بخلافه من رأس أو صدر كالسائل من فم النائم ما لم يعلم أنه من المعدة نعم من ابتلى به عفي عنه منه في الثوب وغيره، وإن كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس على ما قاله القفال ....

شك في نحو شعر أو ريش أهو من مأكول أو غيره أو انفصل من حي أو ميت أو في عظم أو جلد أهو من مذكى المأكول أو من غيره أو في لبن أهو لبن مأكول أو لبن غيره فهو طاهر ومن ذلك ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أو لا وهل أخذ بعد تذكيته أو موته وقياس ما ذكر طهارتها كطهارة الفأرة مطلقاً إذا شك في انفصالها من حي أو ميت خلافاً لتفصيل فيها للإسنوي ع ش ا هـ. **قوله: (ومني أو لبن خرجا الخ)** هذا إذا كانت خواص المني أو اللبن موجودة فيه نهاية ومغني. **قوله: (أو لبن)** الأولى إسقاط الهمزة. **قوله: (لم تفسد)** أي بأن تصلح للتخلق نهاية. **قوله: (لأنه)** إلى قوله وما رجع في النهاية والمغني. **قوله: (دم مستحيل)** أي إلى نتن وفساد نهاية. **قوله: (كما سيذكره)** أي في شروط الصلاة نهاية ومغني قول المتن **(وقيء)** وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير كما قالاه والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن لأنه باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح صلابته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجساً لا نجساً وقياسه في البيض لو خرج منه صحياً بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجساً لا نجساً ولو ابتلي شخص بالقيء عفي عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو ظاهر نهاية قال ع ش ومثله بالأولى لو ابتلي بدم اللثة والمراد بالابتلاء به أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه. **قوله: (وإن لم يتغير)** يظهر أن مَحله في المائع بقرينة ما يأتي في الحب والعنبر المبلوع وعليه فما الفرق لا يقال إن ملاقاة النجاسة لبعض المائع تنجسه بخلاف غيره لأنا نقول غاية ما يلزمه تنجسه لا صيرورته نجساً ثم رأيت نقلاً عن الإسنوي أنه بحث أن الماء الذي يتغير ينبغي أن يكون متنجساً فيطهر بالمكاثرة وهو وجيه معنى بصري أي لا نقلاً كما تقدم عن النهاية التصريح بخلاف ذلك البحث واعتمده الحلبي وشيخنا ويفيده قول المغني وقيل غير المتغير متنجس لا نجس ومال إليه الأذرعي اهـ فذكر ذلك البحث بصيغة التمريض. **قوله: (لأنه فضلة)** أي مستحيلة كالبول مغني. **قوله: (وبلغم المعدة)** ويعرف كونه منها بما يأتي في الماء السائل من الفم ع ش. **قوله: (بخلافه من رأس الخ)** أي بخلاف البلغم النازل من الرأس أو أقصى الحلق فإنه طاهر نهاية ومغني. **قوله: (ما لم يعلم الخ)** دخل فيه صورة الشك عبارة النهاية والمغني والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كأن خرج منتناً بصفرة لا إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا فإنه طاهر اهـ قال ع ش قوله م ر كأن خرج الخ قضيته أنه مع النتن والصفرة يقطع بابه من المعدة ولا يكون من محل الشك وقوله أو شك الخ من ذلك ما لو أكل شيئاً نجساً أو متنجساً وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فإنه طاهر لأن ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولأنا لم نتحقق مروره على محل نجس اهـ. **قوله: (من المعدة)** أخرج ما قبلها سم. **قوله: (به)** أي بالسائل من المعدة. **قوله: (عفي عنه الخ)** أي لمشقة الاحتراز عنه وينبغي أن لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به إذا مسه بلا حاجة كما نبه عليه سم في نظيره وليس من ذلك ما لو شرب من إناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومس الملعقة مثلاً بفمه ووضعها في الطعام فإن الظاهر أنه لا ينجس ما في الإناء من الماء أو الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من

قوله: (وقيء) في شرح م ر وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لأنه باطن فيما يظهر اهـ ولم أعتبر مجاوزة مخرج الحرف الباطن وهلا كفى وصوله وفي شرحه أيضاً ولو ابتلي شخص بالقيء عفي عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو ظاهر وجرة ومرة ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجساً قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لأن سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الأوجه إلا أن علم ملاقاة السم في الظاهر أو لما لاقى سمها وأما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل في الأدوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها لأنها تجسد من النجاسة فأشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحاً اهـ. **قوله: (من المعدة)** أخرج ما قبلها.

وأطلق غيره طهارته، وكلام المجموع في مواضع يؤيدها. ومما يصرح بها ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عدلان وأقروه من أن محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقي بعضه بارزاً إن وصل طرفه للمعدة لاتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما إذا لم يصل إليها، لأنه الآن ليس حاملاً لمتصل بنجس ويظهر على الأول أن ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك، لأنه باطن وجرة وهي ما يخرجه الحيوان ليجتره ومرة سوداء أو صفراء وهي ما في المرارة لاستحالتهما لفساد، **(وروث)** بالمثلثة وهو إما خاص بما من الآدمي كالعذرة أو بما من غير الآدمي أو بما من ذي الحافر أو أعم وهو ما في الدقائق فعلى غيره أريد به الأعم توسعاً، **(وبول)** ولو من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة، لأنه ﷺ سمى الروث ركساً وهو شرعاً النجس وأمر بصب الماء على البول وحكاية جمع مالكية قولاً للشافعي بطهارة بول الطفل غلط واختار جمع متقدمون ومتأخرون ....

النجاسة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام على غيره شيء لا ينجسه لأنا لا نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته ع ش. **قوله: (وأطلق غيره طهارته)** قد يقال إن علم تنجس ما قبل المعدة بنحو قيء وصل إليه فنجس وإلا فطاهر للأصل فليتأمل سم وتقدم آنفاً عن ع ش ما يخالفه. **قوله: (على الأول)** وهو ما قاله القفال. **قوله: (من ذلك)** أي متنجس. **قوله: (لأنه باطن)** أقول هذا يشكل بما تقدم آنفاً من إطلاق طهارة بلغم الصدر مع أن الصدر مجاوز لمخرج الحاء ثم رأيته في شرح العباب عقب كلام القفال بذلك ثم قال ولمن جرى على كلام القفال أن يجيب بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبأن ملاقاة الباطن لباطن مثله لا يؤثر وإن خرج ثم رأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقيء الراجع منه أو قبله وهو قوله الآتي ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما مر اهـ فتأمله لكن قضية ذلك أن يكون بلغم الصدر متنجساً وحينئذ لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته إلا أن يقال إن الابتلاء يقتضي الحكم بطهارته وإن لاقى نجساً سم بحذف. **قوله: (وجرة)** إلى المتن في المغني إلا قوله سوداء أو صفراء. **قوله: (وجرة)** مثلها سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجساً قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لأن سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لأن إبرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الأوجه إلا إن علم ملاقاة السم للظاهر نهاية وأقره سم. **قوله: (وجرة)** بكسر الجيم وهو ما يخرجه الحيوان أي من بعير أو غيره مغني. **قوله: (ومرة)** بكسر الميم مغني. **قوله: (وهي ما في المرارة)** إن كان الضمير راجعاً إلى الصفراء فقط وافق مصرح الأطباء أن السوداء في الطحال لا في المرارة لكن يكون في بيانه نوع قصور وإن كان راجعاً إلى المرة كان منافياً للمقرر عند الأطباء فليتأمل بصري وقد يختار الثاني ويقال إن المراد بهما المعنى اللغوي لا مصطلح الأطباء. **قوله: (لاستحالتهما)** أي الجرة والمرة قول المتن **(وروث)** ولو من طير مأكول أو مما لا نفس له سائلة أو سمك أو جراد نهاية ومغني. **قوله: (وهو إما خاص الخ)** عبارة النهاية والعذرة والروث قيل بترادفهما وقال النووي إن العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الأثير ما يقتضي أنه يختص بذي الحافر وعليه فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع اهـ وعلى قول الترادف فأحدهما يغني عن الآخر وعلى قول النووي الروث يغني عن العذرة اهـ وفي البصري بعد ذكر مثلها عن الأسنى ما نصه وقوله قيل مترادفان يتصوّر الترادف بطريقين إما بأن يستعمل كل منهما في سائر الحيوانات وهذا هو الظاهر المتبادر وإما بأن يختصا بفضلة الآدمي وهذا ما فهمه صاحب التحفة إلا أنه لا يخلو عن بعد فتأمل اهـ. **قوله: (كالعذرة)** بفتح العين وكسر المعجمة أسنى. **قوله: (أو بما من غير الآدمي)** أي مطلقاً. **قوله: (ولو من طائر)** إلى قوله وحكاية جمع في النهاية والمغني. **قوله: (ولو من طائر الخ)** راجع لكل من الروث والبول. **قوله: (على البول)** أي بول الأعرابي في المسجد وقيس به سائر الأبوال وأما أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه وأما قوله ﷺ لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها فمحمول على صرف الخمر نهاية ومغني أي فلا يجوز التداوي به بخلاف صرف غيره من سائر النجاسات حيث لم يقم غيره مقامه ع ش. **قوله: (واختار جمع الخ)** اعتمده النهاية والمغني وفاقاً للشهاب الرملي وخلافاً للشارح كما يأتي عبارتهما واللفظ للأول وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وحمل تنزهه ﷺ منها على الاستحباب

قوله: (وأطلق غيره طهارته) قد يقال إن علم تنجس ما قبل المعدة بنحو قيء وصل إليه فنجس وإلا فطاهر الأصل فليتأمل. **قوله: (إن ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك لأنه باطن)** أقول هذا يشكل بما تقدم آنفاً من إطلاق طهارة بلغم

طهارة فضلاته ﷺ وأطالوا فيه ولو قاءت أو راثت بهيمة حباً صلباً بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يغسل ويؤكل والعسل يخرج قيل من فم النحل فهو مستثنى من القيء، وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثقبتين تحت جناحها فلا استثناء إلا بالنظر إلى أنه حينئذ كاللبن وهو من غير المأكول نجس وليس العنبر روثاً خلافاً لمن زعمه، بل هو نبات في البحر فما تحقق منه أنه مبلوع متنجس، لأنه متجسد غليظ لا يستحيل وجلدة المرارة طاهرة دون ما فيها كالكرش ومنه الخرزة المعروفة فيها لانعقادها من النجاسة كحصى الكلي أو المثانة وجلدة الأنفحة من مأكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها إن أخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وإن جاوز سنتين كما اقتضاه إطلاقهم، ....

ومزيد النظافة وأما الحصاة التي تخرج مع البول أو بعده أحياناً وتسميها العامة الحصية فأفتى فيها الوالد رحمه الله تعالى بأنه إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فنجسة وإلا فمتنجسة اهـ وقولهما وأما الحصاة الخ يأتي في الشارح إطلاق نجاستها. **قوله: (طهارة فضلاته الخ)** قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء نهاية وهو المعتمد ولا يلزم من طهارتها حل تناولها فينبغي تحريمه إلا لغرض كالمداواة ولا يلزم من الطهارة أيضاً احترامها بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بأرض وعليه فيجوز الاستنجاء بها إذا جمدت ع ش. **قوله: (وأطالوا فيه)** وكذا أطال فيه النهاية. **قوله: (ولوقاء)** إلى قوله والعسل في المغني وإلى قوله وقيل من ثقبين في النهاية. **قوله: (بهيمة)** ليس بقيد ومثلها الآدمي. **قوله: (قيل من فم النحل)** وهو الأشبه نهاية. **قوله: (بل هو نبات في البحر)** كذا في النهاية والمغني أي في بحر الصين كما قاله صاحب الأقاليم السبعة يقذفه البحر وقال بعضهم يأكله الحوت فيموت فينبذه البحر فيؤخذ ويشق بطنه ويستخرج منه ويغسل عنه ما أصابه من أذاه والذي يؤخذ قبل أن يلتقطه السمك هو أطيب العنبر كردي. **قوله: (وجلدة المرارة)** إلى قوله وعن العدة في النهاية إلا قوله كحصا الكلي أو المثانة. **قوله: (وجلدة المرارة)** بفتح الميم من إضافة الأعم إلى الأخص. **قوله: (طاهرة الخ)** أي متنجسة كالكرش فتطهر بغسلها نهاية. **قوله: (ومنه)** أي مما في المرارة النجس. **قوله: (كحصى الكلي والمثانة)** خلافاً للنهاية والمغني كما مر وقال البصري أقول مقتضى إطلاقه أي الشارح أنه نجس وإن لم يعلم تولده من البول وهو أوجه ممن قيد بذلك أي كالنهاية والمغني لأنها وإن لم تكن متولدة من البول لكنها متولدة من رطوبة كائنة في معدن النجاسة فهي نجسة كما صرحوا به في البلغم الخارج من المعدة فتأمل اهـ وكذا استشكل ع ش ما قالاه بعدم ظهور الفرق بين الحصاة المذكورة وبين خرزة المرة التي أطلقا نجاستها. **قوله: (وجلدة الأنفحة)** إلى قوله وعن العدة في المغني. **قوله: (وجلدة الأنفحة الخ)** هي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى أنفحة أيضاً مغني ونهاية. **قوله: (إن أخذت من مذبوح الخ)** بخلاف ما إذا أخذت من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن ولو للتداوي مغني. **قوله: (لم يأكل غير اللبن)** سواء في اللبن

الصدر مع أن الصدر مجاوز لمخرج الحاء بكثير ثم رأيته في شرح العباب عقب كلام القفال قال وفيه نظر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح في أن الواصل إلى الصدر وما فوقه إذا عاد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجساً ولا متنجساً وسيأتي قريباً عن المجموع أنه يشترط لتنجس الخيط المبتلع وصوله للمعدة وعن الزركشي في الواصل لحوصلة الطير أن باطن حلقوم الآدمي لا نجاسة فيه وكل ذلك يرد كلام القفال ولمن جرى على كلام القفال أن يجيب عن الأول بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبأن ملاقاة الباطن لباطن مثله لا يؤثر وإن خرج كما قالوه في المني يلاقي البول بفرض اتحاد مخرجهما أو اختلافه فإنه مع ذلك يلاقيه قبيل رأس الذكر وعن الثاني بأن ذكر المعدة مثال وعن الثالث بمنعه لأن الزركشي لم ينقله عن أحد فلا يعارض به كلام القفال اهـ ثم رأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقيء الراجع منه أو قبله وهو قوله الآتي ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما مر اهـ فتأمله لكن قضية ذلك أن يكون بلغم الصدر متنجساً وحينئذ لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته إلا أن يقال إن الابتلاء يقتضي الحكم بطهارته وإن لاقى نجساً. **قوله: (فضلاته ﷺ)** قال الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء ونازعه الجوهري في ذلك. **قوله: (حباً صلباً الخ)** وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحاً بعد ابتلاعه بحيث يكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجساً لا نجساً شرح م ر. **قوله: (كحصى الكلي)** خالف شيخنا الشهاب الرملي فأفتى بطهارة عين الحصاة لاحتمال أنها حجر خلقه الله في هذا المحل وليس منعقداً من نفس البول إلا أن يخبر عدل طبيب بأنها منعقدة من نفس البول فيحكم بنجاسة عينها. **قوله: (لم يأكل غير اللبن)** قال في العباب تبعاً لبحث الزركشي الطاهر قال في شرحه فتكون أنفحة آكلته أي اللبن النجس نجسة لكنه مردود بمخالفته لإطلاقهم ولقوله هو

والفرق بينه وبين الطفل الآتي غير خفي وعن العدة والحاوي الجزم بنجاسة نسج العنكبوت، ويؤيده قول الغزالي والقزويني إنه من لعابها مع قولهم إنها تتغذى بالذباب الميت.

لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والأذرعي أي لأن نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وأنها لا تتغذى إلا بذلك وأن ذلك النسج قبل احتمال طهارة فمها وأنى بواحد من هذه الثلاثة، وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الأقرب أنه نجس، لأنه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره، **(ومذي)** للأمر بغسل الذكر منه وهو بمعجمة ويجوز إهمالها ساكنة وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها ماء أصفر رقيق غالباً يخرج غالباً عند شهوة ضعيفة، **(وودي)** إجماعاً وهو بمهملة ويجوز إعجامها ساكنة ماء أبيض كدر ثخين غالباً يخرج غالباً إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل، **(وكذا مني غير الآدمي في الأصح)** كسائر المستحيلات أما مني الآدمي ولو خصياً وممسوحاً وخنثى إذا تحقق كونه منياً

لبن أمها أم غيرها شربته أم سقي لها كان طاهراً أم نجساً ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالاً أم لا نعم يعفى عن الجبن المعمول بالإنفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع نهاية وفي المغني مثلها إلا قوله نعم الخ وقال ع ش قوله م ر نعم يعفى الخ وينبغي أن يكون مراده بالعفو الطهارة كما في شرحه على العباب أي فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل الفم منه عند إرادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالإنفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الإلحاق كما نقل عن الزيادي بالدرس فليراجع وقوله م ر لعموم البلوى الخ ولا يكلف غيره إذا سهل تحصيله اهـ. **قوله: (والفرق بينه)** أي بين ذلك المذبوح المجاوز سنتين. **قوله: (غير خفي)** لأن المعوّل عليه فيه على التغذي وعدمه وشربه بعد الحولين يسمى تغذياً والمعوّل عليه فيها ما يسمى إنفحة وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك مغني. **قوله: (وعن العدة)** وهو للقاضي شريح أبي المكارم رشيدي. **قوله: (وأنى بواحد الخ)** أي من أين لنا واحد الخ بجيرمي. **قوله: (من هذه الثلاثة)** ويفرض تحققها فهو حينئذ متنجس لا نجس كما هو ظاهر وإن أوهم كلامه خلافه بصري. **قوله: (وفيه نظر الخ)** عبارة النهاية وكلامه يخالفه اهـ. **قوله: (بل الأقرب أنه نجس الخ)** معتمد ع ش وقال البصري الذي يظهر أنه إن تحقق كونه جزءاً من الجلد فنجس لما ذكره الشارح أو كونه يترشح كالعرق ثم يتجسد فطاهر وكذا إن شك فيما يظهر نظراً لما ذكره أول الباب من أن الأصل في الأشياء الطهارة اهـ. **قوله: (بقر الدياسة)** أي مثلاً فمثله خيلها. **قوله: (على الحب)** أي مثلاً فمثله التبن رشيدي وجمل. **قوله: (عنه)** أي الحب الذي بال عليه بقر الدياسة. **قوله: (تطهيره)** لعله بالجر عطفاً على البحث أخذاً من قول ابن العماد في منظومته فاترك غسل حنطته ومن قول النهاية والمغني ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح اهـ. **قوله: (للأمر الخ)** أي في قصة علي رضي الله تعالى عنه نهاية ومغني. **قوله: (بغسل الذكر)** أي ما مسه منه كردي. **قوله: (وهو بمعجمة ساكنة)** هذه هي اللغة الفصحى كردي. **قوله: (غالباً)** وفي تعليق ابن الصلاح أنه يكون في الشتاء أبيض ثخيناً وفي الصيف أصفر رقيقاً وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء منه في الرجال خصوصاً عند هيجانهن نهاية أي هيجان شهوتهن ع ش. **قوله: (وهو بمهملة ساكنة)** هي اللغة الفصحى كردي. **قوله: (حيث استمسكت الطبيعة)** أي يبس ما فيها قليوبي عبارة البصري هل المراد بالبول أو الغائط ينبغي أن يحرر اهـ ويظهر الثاني. **قوله: (أو عند حمل شيء ثقيل)** أي فلا يختص بالبالغين وأما المذي فيحتمل اختصاصه بالبالغين لأن خروجه ناشيء عن الشهوة ع ش عبارة الحلبي والودي يكون للصغير والكبير والمذي خاص بالكبير اهـ قول المتن **(وكذا مني غير الآدمي الخ)** أي ونحو الكلب أما مني نحوه فنجس بلا خلاف نهاية ومغني. **قوله: (ولو خصياً الخ)** عبارة النهاية رجلاً أو امرأة أو خنثى وغايته أي مني الخنثى أنه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بنجاسته ليس بشيء وسواء في الطهارة مني الجي والميت والخصي والمجبوب والممسوح فكل من تصوّر له مني منهم كان كغيره وخرج من

أي الزركشي تفريعاً على طهارة بول المأكول أنه لو أكل نجاسة فالأقرب طهارته أيضاً ولأن المستحيل في المعدة كالمستحال إليه طهارة ونجاسة الخ ما أطال به في الرد عليه.

فطاهر لما صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها كنت أحكه من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي وصح الاستدلال به، لأن المخالف يرى في فضلاته ﷺ ما هو مذهبنا أنها كغيرها على أنه كان من جماع فيلزم اختلاط مني المرأة به، لأنه لا يحتلم كالأنبياءﷺ وتجويز احتلامه الذي أفهمه قول عائشة في إصباحه صائماً جنباً من جماع غير احتلام محمول على أن الممتنع احتلام من فعل برؤية، لأن هذا هو الذي يكون من الشيطان بخلافه لا عن رؤية شيء لأنه قد ينشأ عن نحو مرض أو امتلاء أوعية المني وبفرض صحة هذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله، وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال أهل التشريح إن في الذكر ثلاث مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي بين الأولين وبفرضه فالملاقاة باطناً لا تؤثر بخلافها ظاهراً ومن ثم يتنجس من مستنج بغير الماء لملاقاته لها ظاهراً ولا ينافي الأول ما مر في الطعام الخارج، لأن الملاقاة هنا ضرورية في باطنين بخلافها ثم ومن ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر وبما تقرر علم أن ما في الباطن نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس إلا إن اتصل بالظاهر أو اتصل بعض الظاهر كعودٍ به.

وفي قواعد الزركشي إسهاب في ذلك وهذا خلاصة المعتمد منه بل قولنا نجس لكنه إلى آخره يجمع به بين القولين بأنه ليس في الجوف نجاسة ومقابله ويسن غسله رطباً وفركه يابساً لكن غسله أفضل، **(قلت الأصح طهارة مني**

لا يمكن بلوغه لو خرج منه شيء فإنه يكون نجساً لأنه ليس بمني اهـ قال ع ش أي وإن وجدت فيه خواص المني ولذا جزم سم بنجاسته حيث خرج في دون التسع ووجهه بأن المني إنما حكم بطهارته لكونه منشأ للآدمي وفيما دون التسع لا يصلح لذلك وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المني وغيره اهـ. **قوله: (وهو يصلي)** وفي رواية مسلم فيصلي فيه نهاية. **قوله: (ما هو مذهبنا الخ)** تقدم عن النهاية والمغني اعتماد خلافه. **قوله: (أنها الخ)** بيان للموصول. **قوله: (كغيرها)** أي في النجاسة وكان الأولى كفضلات غيره. **قوله: (على أنه الخ)** عبارة النهاية قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلاته ﷺ وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقاً ولو قلنا بطهارة فضلاته لأن منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع الخ. **قوله: (فيلزم الخ)** في اللزوم نظر لاحتمال كونه من نحو النظر قاله البصري وحقه أن يكتب على قول الشارح كان من جماع مع أن الشارح أشار إلى دفع ذلك النظر بقوله الآتي وبفرض الخ. **قوله: (من فعل)** أي إيلاج برؤية أي لصورة حيوان آدمي أو لا. **قوله: (لأن هذا)** أي الاحتلام من فعل برؤية شيء. **قوله: (عن نحو مرض)** ككثرة الذكر والمراقبة. **قوله: (وبفرض صحة هذا)** أي كونه نشأ عن نحو مرض أو امتلاء أوعية المني ع ش. **قوله: (وبفرضه)** أي فرض اتحاد المخرج. **قوله: (وزعم خروجه)** إلى قوله ولا ينافي في المغني ما يوافقه. **قوله: (ومن ثم يتنجس الخ)** عبارة النهاية والمغني ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وإن كان مستجمراً بالأحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالأحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك لأنه ينجس ذكره اهـ قال ع ش قوله من استنجت الخ وكذا لو كان هو مستجمراً بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذراً في جوازه نعم إن خاف الزنا اتجه أنه عذر فيجوز الوطء سواء أكان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمكين فيما إذا كان الرجل مستجمراً بالحجر وهي بالماء وقوله ويحرم عليه أي وعليها أيضاً اهـ. **قوله: (لملاقاته)** أي المني لها أي النجاسة. **قوله: (الأول)** وهو عدم تأثير الملاقاة باطناً. **قوله: (ما مر في الطعام الخ)** أي تنجسه عند القفال. **قوله: (في باطنين)** أي في أمرين باطنين وهما المني والبول بصري. **قوله: (بخلافها ثم)** أي بخلاف الملاقاة في الطعام المذكور فإنها ليست ضرورية وفي ظاهري وباطني كردي. **قوله: (لم يلحقوا به)** أي بالطعام الخارج قبل وصوله للمعدة في التنجس. **قوله: (كما مر)** أي في شرح وقيء. **قوله: (إسهاب الخ)** أي إطالة كلام. **قوله: (وهذا)** أي قوله إن ما في الباطن الخ. **قوله: (ويسن غسله الخ)** عبارة النهاية والمغني ويسن غسل المني للخروج من الخلاف اهـ قال ع ش أي مطلقاً رطباً كان أو جافاً لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف ما لم تثبت سنة صحيحة بخلافه وقد ثبت فركه يابساً هنا فلا يلتفت لخلافه اهـ. **قوله: (وفركه يابساً الخ)** ينبغي أن يتأمل معنى استحباب فركه مع كون

قوله: (وإن جاوز سنتين) اعتمده م ر. **قوله: (ويسن غسله رطباً)** عبارة شرح الإرشاد ويسن غسله رطباً وفركه يابساً الحديث في مسند أحمد ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة.

غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي ومثله بيض ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقاً يحل أكله ما لم يعلم ضرره وبيض الميتة إن تصلب طاهر وإلا فنجس، **(ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي)** لأنه فضلة وليس أصل حيوان طاهر وبه فارق منيه أما لبن المأكول كالفرس فطاهر إجماعاً إلا من ذكر أو جلالة فهو نجس على قول والأصح خلافه.

تنبيه: لم أر من تعرض له صرح بعض الحنفية في لبن الرمكة وهي الفرس أو البرذونة المتخذ للنسل بأنه مسكر فيه شدة مطربة جداً، فإن ثبت ذلك في لبن بعينه قلنا بنجاسته دون غيره لأن الظاهر أن ذلك يختلف باختلاف الطباع، وأما الحكم على الجنس كله لوجوده في أفراد منه فبعيد، نعم قياس ما مر في الميتة التي لا نفس لها سائلة أنه لو ثبت ذلك في أكثر أفراد الجنس حكمنا به على كله، ثم رأيت في بعض كتبهم المعتمدة أن الخلاف فيه ليس من حيث إسكاره، لأنه حينئذ كبزر البنج عندهم وهو مباح أي القليل منه بل من حيث إن اللبن تبع للحم وأبو حنيفة له فيه رواية أنه لا يحل والأصح حله عنده وأن الكلام ليس في اللبن نفسه مطلقاً بل في المتخذ منه، أي وهو أنه يحمض فإذا حمض كان إسكاره على قدر حمضه وقد يتخذ منه عرق ليشتد السكر منه وهذا لا شك في نجاسته لصدق حد المسكر عليه ولا فرق بين أكل المحبل وعدمه كحمار أحبل فرساً وشاة ولدت كلباً كما شمله كلامهم.

وقول الزركشي إنه نجس قطعاً ممنوع وأما لبن الآدمي ولو ذكراً وصغيرة وميتاً فطاهر أيضاً إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً والزباد لبن مأكول بحري كما في الحاوي ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر أو عرق

غسله أفضل فإن كون الغسل أفضل يشعر بأن الفرك خلاف الأولى فكيف يكون سنة إلا أن يقال إنهما سنتان إحداهما أفضل من الأخرى كما قيل في الإقعاء في الجلوس بين السجدتين أنه سنة والافتراش أفضل منه ولكن في سم على حج عن شرح الإرشاد ويسن غسله رطباً وفركه يابساً لحديث في مسند أحمد ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة ع ش. **قوله: (لأنه)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله مطلقاً إلى وبيض الميتة. **قوله: (بيض ما لا يؤكل لحمه الخ)** أي حيوان طاهر لا يؤكل الخ وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز طاهر ولو استحالت البيضة دماً وصلح للتخلق فطاهرة وإلا فلا نهاية ومغني ومن هذا البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فإنه إذا صار دماً كان نجساً لأنه لا يتأتى منه حيوان اهـ حج بالمعنى اهـ ع ش. **قوله: (فهو طاهر الخ)** شامل لغير المتصلب إذا خرج من حي أو مذكاة وهو ظاهر لأنه كالمني أو العلقة أو المضغة سم وع ش. **قوله: (مطلقاً)** أي علم ضرره أم لا تصلب أم لا قول المتن **(غير الآدمي)** أي والجني فيما يظهر ع ش. **قوله: (وبه الخ)** أي بقوله وليس الخ. **قوله: (كالفرس)** وإن ولدت بغلاً نهاية ومغني. **قوله: (الأصح خلافه)** وفاقاً للنهاية والمغني. **قوله: (من تعرض له)** أي لما تضمنه هذا التنبيه من حكم لبن الرمكة الآتي. **قوله: (أو البرذونة)** يأتي تعريفها في قسم الصدقات كردي وفي الأوقيانوس أنه نوع من الفرس فيما وراء النهر له كمال صلاحية للحمل اهـ. **قوله: (المتخذة للنسل)** ليتأمل فائدة هذا القيد بصري ويظهر أنه لبيان المعتاد فيما وراء النهر من اتخاذها للنسل دون الركوب والحمل. **قوله: (لأنه)** أي اللبن حينئذ أي حين إسكاره. **قوله: (أي القليل منه)** أي القدر الذي لا يسكر لقلته. **قوله: (فيه)** أي في لحم الفرس. **قوله: (مطلقاً)** أي حمض أو لا. **قوله: (ولا فرق)** إلى قوله كالثلاث في المغني إلا قوله وشاة إلى وأما لبن الآدمي وإلى المتن في النهاية إلا قوله كما هو المعروف إلى ويعفى. **قوله: (ولا فرق الخ)** أي في طهارة لبن المأكول.

فائدة: اللبن أفضل من عسل النحل كما صرح به السبكي واللحم أفضل منه كما اعتمده الرملي خلافاً لوالده شوبري أي لقوله ﷺ سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم ولقوله أيضاً أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم اهـ الجامع الصغير للسيوطي وفي الإحياء ما حاصله أن مداومة أكله أربعين يوماً تورث قسوة القلب وتركه فيها يورث سوء الخلق بجيرمي. **قوله: (وشاة ولدت كلباً الخ)** عبارة النهاية وكذا لبن الشاة أو البقرة إذا أولدها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافاً للزركشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافاً للبلقيني ولا بين أن يكون على لون الدم أو لا إن وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المني أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فإنه نجس اتفاقاً كما في المجموع اهـ. **قوله: (منشؤه)** أي ما يربى هو به.

قوله: (فهو طاهر مطلقاً) شامل لغير المتصلب إذا خرج من حي وهو ظاهر لأنه كالمني أو العلقة أو المضغة.

سنور بري كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا أن المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الإناء المأخوذ منه والذي يتجه الأول إن كان جامداً، لأن العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فإن كثرت في محل واحد لم يعف عنه وإلا عفي بخلاف المائع، فإن جميعه كالشيء الواحد فإن قل الشعر فيه عفي عنه وإلا فلا ولا نظر للمأخوذ. **(والجزء المنفصل من الحي كميتته)** طهارة ونجاسة فيد الآدمي طاهرة خلافاً لكثيرين وألية الخروف نجسة للخبر الحسن أو الصحيح ما قطع من حي فهو ميت، نعم فارة المسك المنفصلة في الحياة ولو احتمالاً على الأوجه أو بعد ذكاته طاهرة وإلا لتنجس المسك بها لرطوبته قبل انعقاده قيل ومنه نوع من غير مأكول هو أطيبه وهو المسمى بالتركي فيتعين اجتناب ما علم فيه ذلك لنجاسته **(إلا شعر المأكول فطاهر)** إجماعاً وكذا الصوف والوبر والريش سواء أنتف ....

قوله: (كما هو المعروف الخ) عبارة المغني كما سمعته من ثقات أهل الخبرة بهذا اهـ وعبارة الكردي وهو المعروف المشهور الذي سمعناه من ثقات أهل الحبشة الذين يأتي الزباد من بلدهم اهـ. **قوله: (ويعفى الخ)** وليحترز أن يصيب النجاسة التي في دبره فإن العرق المذكور من نقرتين عند دبره لا من سائر جسده كما أخبرني بذلك من أثق به مغني. **قوله: (إن كان جامداً الخ)** ينبغي أن يكون العبرة بالملاقي سواء المأخوذ والمأخوذ منه في الإناء أو في نحو مقلمة على قاعدة تنجس الجامد وحينئذ إذا كان الشعر كثيراً تنجس ما لاقاه فقط وبعد الحكم بتنجس الملاقي فما أخذ منه فهو مأخوذ من متنجس سواء وجد فيه من الشعر شيء أم لا وإذا كان الشعر قليلاً فيعفى عما لاقاه منه فإن أخذ من الملاقي شيء فهو مما عفي عنه فإذا انفصل هذا الملاقي المعفو عنه بلا شعر فواضح أو بشعر قليل بالنسبة إليه فكذلك أو كثير وإن لم يكن كثيراً بالنسبة لما كان فلا عفو فتأمل هذا التفصيل فإنه لا يكاد يستفاد من التحفة ولا من كلام السيد وإن كان عبارته أقرب إليه إلا أن قوله وإن كان الشعر في مأخوذه كثيراً لكن بحيث الخ لا يخلو عن شيء اهـ عبد الله باقشير عبارة السيد عمر ما ذكره في المائع واضح وأما ما ذكره في الجامد فمحل تأمل إذ العبرة فيه كما أفاده رحمه الله تعالى بمحل النجاسة فإن أخذ مما لاقاه كثير الشعر فنجس وإن كان الشعر في مأخوذه قليلاً بل أو معدوماً وإن أخذ مما لم يلاقه كثيره فطاهر وإن كان الشعر في مأخوذه كثيراً لكن بحيث يكون كل جزء من المأخوذ لم يلاقه إلا قليل وحينئذ فيخرج الشعر المأخوذ كله أو ما عدا قليله ثم يتطيب به فتبين أنه لا اعتبار في الكثرة بالمأخوذ مطلقاً اهـ. **قوله: (لم يعف عنه)** أي عن المأخوذ وقوله وإلا أي بأن قلت عفي أي عن المأخوذ قول المتن **(والجزء المنفصل الخ)** ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي نجسة من غيره أما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع نهاية ومغني. **قوله: (طهارة)** إلى قوله وإلا لتنجس في النهاية والمغني. **قوله: (فيد الآدمي الخ)** أي ولو مقطوعة في سرقة نهاية. **قوله: (المنفصلة في الحياة الخ)** سكت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفي شرح الروض وظاهر كلامه كالأصل أن المسك طاهر مطلقاً وجرى عليه الزركشي والأوجه أنه كالإنفحة الخ وفي شرح العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقاً ما لم يكن في أحدهما رطوبة وإلا فهو متنجس الخ وقال م ر أي والخطيب لا بد في طهارة المسك من انفصاله حال الحياة أيضاً سم. **قوله: (في الحياة)** أي حياة الظبية نهاية. **قوله: (ولو احتمالاً)** يؤخذ منه أنه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل أن انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لأنها كانت طاهرة قبل الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة سم على حج اهـ ع ش **(وبعد ذكاته)** الأولى التأنيث كما في النهاية والمغني. **قوله: (وإلا لتنجس المسك)** عبارة النهاية والمغني والأسنى وإلا أي وإن لم تنفصل في الحياة فنجسان اهـ. **قوله: (بالتركي)** منسوب إلى الترك الذين فيما وراء النهر. **قوله: (ذلك)** أي كونه من غير المأكول. **قوله: (إجماعاً)** إلى المتن في النهاية إلا قوله بخلافه إلى ولو شك وكذا في المغني إلا قوله وقياسه الخ. **قوله: (وكذا الصوف)** أي للضأن **(والوبر)** أي للإبل **(والريش)** أي للطير. **قوله: (سواء أنتف الخ)** ويكره نتف شعر الحيوان حيث كان تألمه به يسيراً وإلا حرم كردي.

قوله: (إن كان جامداً) أي وكان حصول الشعر فيه حال الجمود. **قوله: (المنفصلة في الحياة الخ)** سكت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفي شرح الروض وظاهر كلامه كالأصل أن المسك طاهر مطلقاً وجرى عليه الزركشي والأوجه أنه كالأنفحة الخ وفي شرح العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقاً ما لم يكن في أحدهما رطوبة وإلا فهو متنجس الخ وقال م ر ولا بد في طهارة المسك من انفصاله حال الحياة أيضاً. **قوله: (ولو احتمالاً)** يؤخذ منه أنه لو

أم جز أم تناثر وخرج بشعر المأكول عضو أبين وعليه شعر فإنه نجس وكذا شعره وكذا لحمة عليها ريشة ولا أثر لما بأصلها من الحمرة حيث لا لحم به ولا لشعر خرج مع أصله بخلافه مع قطعة جلد هي منبته، وإن قلت أخذاً مما تقرر في لحمة عليها ريشة خلافاً لما يوهمه كلام بعضهم ولو شك في شعر أو نحوه أهو من مأكول أم غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر، لأن الأصل طهارة نحو الشعر وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر **(وليست العلقة)** وهي دم غليظ استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه بكل ما لامسه، **(والمضغة)** وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة، **(ورطوبة الفرج)** أي القبل وهو ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي

قوله: (أو تناثر) أي بنفسه. **قوله: (وخرج بشعر المأكول عضو الخ)** وكذا خرج بذلك القرن والظلف والظفر المبانة فهي نجسة شرح بافضل وكردي. **قوله: (وإن قلت الخ)** يأتي عن النهاية والمغني خلافه. **قوله: (كلام بعضهم)** لعله أراد به كلام الشهاب الرملي الذي اعتمده النهاية والمغني عبارتهما واللفظ للأول هذا كله إذا لم ينفصل مع الشعر شيء من أصوله فإن كان كذلك مع رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ قال ع ش أي فلو كان يسيراً لا وقع له كقطعة لحم يسيرة انفصلت مع الريش لم يضر ويكون الريش طاهراً م ر اهـ سم على المنهج اهـ. **قوله: (ولو شك في شعر الخ)** ومثل الشعر اللبن إذا شككنا فيه هل هو من حيوان مأكول أو غيره أو انفصل قبل التذكية أو بعدها فإنه طاهر سواء كان في ظرف أو لا عبارة سم لو شك في اللبن أو في الشعر من مأكول أو آدمي أو لا فهو طاهر خلافاً لما في الأنوار وإن كان ملقى في الأرض لأن الأصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الأرض بخلاف اللحمة فلهذا فصل فيها تفصيلها المعروف اهـ. **قوله: (فهو طاهر الخ)** وإنما لم يجر هنا تفصيل اللحمة الملقاة لأن العادة جرت بإلقاء هذه الأمور وعدم حفظها وإن كانت طاهرة بخلاف اللحمة م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (أن العظم الخ)** أي والجلد سم في شرح الغاية وع ش على م ر اهـ بجيرمي. **قوله: (كذلك)** أي وإن كان مرمياً لجريان العادة برمي العظم الطاهر م ر اهـ سم. **قوله: (وبه صرح في الجواهر)** أي بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة أو لا لأن الأصل عدم التذكية نهاية وعبارته فيما سبق في شرح ولو أخبر بتنجسه الخ ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فإن غلب المسلمون فطاهرة ع ش قول المتن **(وليست العلقة والمضغة الخ)** ومع ذلك فلا يجوز أكل المضغة والعلقة من المذكاة كما صرح بذلك شرح الروض في الأطعمة والأضحية ع ش. **قوله: (وهي دم)** إلى قوله الذي لا يجب في النهاية والمغني قول المتن **(ورطوبة الفرج)** وقع السؤال في الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع أو لا لأن ما في الباطن لا ينجس أقول الظاهر أنه يتنجس بذلك ومع هذا فينبغي أن يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي أن مثل ذلك أيضاً ما لو أدخلت أصبعها لغرض لأنه وإن لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج إليه كأن أرادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي أيضاً أنه إن طال ذكره وخرج عن الاعتدال أن لا ينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل إليه ذكر المجامع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه فأشبه ما لو ابتلى النائم بسيلان الماء من فمه فإنه يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذا هنا ع ش. **قوله: (الذي لا يجب غسله)** خلافاً للمغني والنهاية لكن مقتضى آخر كلام الثاني أنه يعفى عنه عبارته والحاصل أنها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها فلا تنجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل من أمه والأمر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا تنجس أي الرطوبة مني المرأة على ما

رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها واحتمل أن انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لأنها كانت طاهرة قبل الموت فيستصحب طهارته ولم يعلم ما يزيل الطهارة. **قوله: (ولو شك الخ)** لو شك في اللبن من مأكول أو آدمي أو لا فهو طاهر خلافاً للأنوار وإن كان ملقى في الأرض لأن الأصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الأرض بخلاف اللحمة فلهذا فصل فيها تفصيلها السابق. **قوله: (فهو طاهر الخ)** وإنما لم يجر هنا تفصيل اللحمة الملقاة لأن العادة جرت بإلقاء هذه الأمور وعدم حفظها وإن كانت طاهرة بخلاف اللحمة م ر. **قوله: (وقياسه أن العظم كذلك)** أي وإن كان مرمياً لجريان العادة برمي العظم الطاهر م ر.

لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله، فإنه طاهر قطعاً ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعاً ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله والقطع في ذلك ذكره الإمام واعترض بأن المنقول جريان الخلاف في الكل، **(بنجس)** من الحيوان الطاهر وقول الشارح من الآدمي ليس لإخراجها من غيره بل لبيان أن مقابل الأصح فيها أقوى من غيره منه فيها من الآدمي كما يعلم من تقريره له، **(في الأصح)** أما الأوليان فأولى من المني لأنهما أقرب منه إلى الحيوانية، وأما قول الإسنوي شرطهما على طريقة الرافعي أن يكونا من الآدمي لنجاسة مني غيره عنده وهما أولى منه بالنجاسة ويدل له جزم الرافعي بطهارة مني الآدمي وحكايته خلافاً قوياً في نجاستهما منه اهـ، فمردود بأنهما أقرب إلى الحيوانية منه وهو أقرب إلى الدموية منهما وفيه نظر لأن أصالة المني لم يعارضها فيه ما يبطلها وأصالتهما عارضها عند مقابل الأصح القائل بنجاستهما ما أبطلها وهو أن العلقة دم كالحيض والمضغة قطعة لحم فهي كميتة الآدمي النجسة على قول للشافعي فلهذا اتضح جزم الرافعي بطهارة المني وحكايته الخلاف القوي في نجاستهما، لكنا مع ذلك لا نجزم على طريقة الرافعي بما قاله الإسنوي من تقييدهما بكونهما من الآدمي بل ذلك محتمل لما ذكر ولإطلاق طهارتهما من الحيوان الطاهر نظراً إلى أقربيتهما من الحيوانية ولا يعارضه جزم الرافعي بطهارته وحكايته الخلاف في

مر اهـ قال ع ش قوله م ر والحاصل الخ يتأمل هذا مع قوله بعدم وجوب غسل ذكر المجامع فإنه يصل إلى ما لا يجب غسله من المرأة وعليه فكان القياس نجاسته نعم في كلام سم على البهجة ما يفيد أنا وإن قلنا بنجاسته يعفى عنه وقوله فهي نجسة خلافاً لحج حيث قال بطهارتها إن خرجت مما يصل إليه ذكر المجامع وهو الأقرب اهـ. **قوله: (بخلاف ما يخرج مما يجب غسله الخ)** والحاصل أن رطوبة الفرج ثلاثة أقسام طاهرة قطعاً وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء ونجسة قطعاً وهي ما وراء ذكر المجامع وطاهرة على الأصح وهي ما يصله ذكر المجامع شيخنا اهـ بجيرمي. **قوله: (ومن وراء باطن الفرج الخ)** لعل المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج سم. **قوله: (والقطع في ذلك)** أي فيما يخرج من وراء باطن الفرج. **قوله: (في الكل)** أي من الأقسام الثلاثة قول المتن **(بنجس)** بفتح الجيم مغني. **قوله: (من الحيوان)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (من الحيوان الخ)** أي ولو غير مأكول من آدمي أو غيره نهاية ومغني. **قوله: (الطاهر)** خرج به النجس ككلب ونحوه نهاية. **قوله: (فيها)** أي الثلاث المذكورة في المتن حال من مقابل الأصح على مذهب سيبويه **(من غيره)** أي غير الآدمي حال من ضمير فيها **(أقوى منه)** أي من مقابل الأصح خبر إن أي تلك الثلاث حال من ضمير منه **(من الآدمي)** حال من ضمير فيها. **قوله: (من تقريره)** أي الشارح المحقق **(له)** أي لمقابل الأصح. **قوله: (أما الأوليان)** أي طهارة العلقة والمضغة **(فأولى من المني)** أي بالطهارة. **قوله: (شرطهما)** يعني شرط طهارة الأوليين. **قوله: (أن يكونا)** الأولى التأنيث. **قوله: (وهما)** أي الأوليان من غير الآدمي **(أولى منه)** أي من مني غير الآدمي. **قوله: (ويدل له)** أي لكونهما أولى من المني بالنجاسة. **قوله: (منه)** أي الآدمي. **قوله: (وفيه نظر)** أي في الرد المذكور. **قوله: (فيه)** أي في الآدمي. **قوله: (بنجاستهما)** أي العلقة والمضغة من الآدمي. **قوله: (وهو)** أي ما أبطلها. **قوله: (ولهذا)** أي لأن أصالة المني لم يعارضها شيء وأصالة العلقة والمضغة عارضها ما ذكر. **قوله: (مع ذلك)** أي النظر المذكور. **قوله: (بل ذلك)** أي قول المنهاج وليست العلقة والمضغة بنجس وقوله لما ذكره أي الإسنوي من التقييد المذكور وقوله ولا

قوله: (ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعاً) جعل الرطوبة ثلاثة أقسام كما ترى وقد ذكره كذلك في شرح العباب ثم خالفه حيث قال قال الأذرعي ومحل الخلاف في الخارجة مما لا ينفرج لجلوس المرأة ولا يلحقه الغسل بالماء وأما ما يلحقه الغسل فله حكم الظاهر اهـ ونقله في الخادم عن صاحب المعين ثم كلام الأذرعي المذكور صريح في أن الخارجة مما يلحقه الماء لا خلاف في طهارتها أو مما لا يلحقه فيها خلاف والأصح الطهارة وينافيه ما يأتي من نجاسة الخارجة من الباطن إلا أن يقال على بعد يمكن حمل هذه على أن المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج وفسر في المجموع الرطوبة الطاهرة بأنها ماء أبيض متردد بين المذي والعرق وفيه أن الخارجة من باطن الفرج نجسة وكلام الشرح الصغير يقتضيه والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها إذا خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة اهـ باختصار كبير ولم يزد الأسنوي وشيخ الإسلام وغيرهما على ما تقدم عن المجموع.

نجاستهما، لأنه تابع في ذلك للأصحاب الناظرين لما ذكرته أن أصالة المني لم يعارضها شيء بخلاف أصالتهما، وأما الأخيرة ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد فلأنها كالعرق وتولدها من محل النجاسة غير متيقن خلافاً لمن زعمه فلا ينظر إليه وبفرضه فضرورة وصول ذكر المجامع والبيض والولد لمحلها أوجبت طهارتها حتى لا يتنجس ذكره بها كالبيض والولد.

ومن ثم قال في المجموع في موضع لا يجب غسل المولود إجماعاً وإن قلنا بنجاسة الرطوبة وبحث البلقيني أن رطوبة ثقبة بول المرأة نجسة قطعاً إن كان أصلها من الخارج وكذا إن شك، لأن الأصل في مثل هذه النجاسة إلا ما

يعارضه أي احتمال الإطلاق وقوله لأنه تابع أي الرافعي **(في ذلك)** أي فيما ذكر من الجزم والحكاية المذكورين. **قوله: (وأما الأخيرة)** أي رطوبة الفرج. **قوله: (وتولدها من محل النجاسة الخ)** قال في شرح العباب أي والنهاية والمغني بعد كلام طويل والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اهـ وهو مخالف لقوله السابق هنا وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج الخ سم. **قوله: (وبفرضه الخ)** محل تأمل لأن غاية ما يقتضيه الضرورة العفو لمشقة الاحتراز عنه مع كثرة الاحتياج إليه لا الطهارة بصري وسم وقد يمنع بما تقدم من طهارة الطعام الخارج وطهارة البلغم النازل من أقصى الحلق للضرورة. **قوله: (فضرورة)** إلى قوله وإن قلنا في النهاية والمغني. **قوله: (حتى لا يتنجس ذكره الخ)** هذا ظاهر في شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور أن الذكر مجاوز في الدخول ما يجب غسله وقد يقال الولد خارج من الجوف الذي لا كلام في نجاسة ما فيه سم. **قوله: (كالبيض والولد الخ)** وقيد في شرح العباب عدم وجوب غسل الولد بالمنفصل في حياة أمه ثم قال أما الولد المنفصل بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا في المجموع اهـ وفي شرح الروض وظاهر أن محل عدم وجوب غسل البيضة والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى اهـ سم. **قوله: (لا يجب غسل المولود)** أي لطهارته بدليل تفريع كلام المجموع على قوله حتى لا يتنجس الخ لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وإن قلنا الخ إلا أن يجاب بأنه لا أثر للتلاقي بين الباطنين في الباطن أو أنه عفي عن ملاقاته لها سم وقد يجاب بأن شدة الضرورة اقتضت الطهارة كما مر عنه في الطعام الخارج والبلغم النازل عن أقصى الحلق. **قوله: (من الخارج)**

قوله: (وتولدها من محل النجاسة غير متيقن) قال في شرح العباب بعد كلام طويل والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية والرطوبة الجوفية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اهـ وهو مخالف لقوله السابق هنا وهي ماء أبيض الخ ثم قال فيه قيل ومحل الخلاف أيضاً في رطوبة الفرج قبل البلوغ بالحيض وإلا فهي نجسة لما يلاقيها من الدم في الباطن فتنجس به ويرد وإن حكي عن ابن دقيق العيد بأنه مخالف لكلامهم والمعنى أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأنه إن أريد الحكم بنجاستها في حال الحيض فظاهر كما مر أخذه من كلام الأذرعي وإن أريد الاطلاق كان غير صحيح لأنه لا حيض حتى ينجس أو وجوده في الجوف فكذلك إذ لا عبرة بالملاقاة فيه كما يأتي اهـ ثم قال في قول العباب نعم إن انفصلت رطوبة فرجها فنجسة ما نصه بأن خرجت من جوفها ولو إلى داخله الذي يجب غسله خلافاً لما توهمه عبارته كغيره فالانفصال ليس بشرط إذ الرطوبة الخارجة من الجوف طاهرة وإن انفصلت كما اقتضاه إطلاقهم اهـ ثم قال وتردد ابن العماد في طهارة القصة البيضاء وهى التي تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر أنه إن تحقق خروجها من باطن الفرج أو أنها نحو دم متجمد فنجسة وإلا فطاهرة اهـ ولا يخفى إشكال الحكم بعدم نجاسة ذكر المجامع بعد وجود الحيض وإن انقطع واغتسلت لأن المحل الذي وصل إليه تنجس بدم الحيض وملاقاة الذكر له ملاقاة شيء من الظاهر وهو لايمنع التنجس وإن حكمنا بعدم التنجس بالملاقاة في الباطن فليتأمل. **قوله: (فضرورة الخ)** قد يقال هذه الضرورة لا تقتضي الطهارة لكفاية العفو عنها. **قوله: (حتى لا يتنجس الخ)** قد يقال الولد خارج من الجوف الذي لا كلام في نجاسة ما فيه. **قوله: (حتى لا يتنجس ذكره)** هذا ظاهر في شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور أن الذكر يجاوز في الدخول ما يجب غسله. **قوله: (لا يجب غسل المولود)** قد يشكل مع قوله وإن قلنا الخ إلا أن يجاب بأنه لا أثر للتلاقي بين الباطنين في الباطن أو أنه عفي عن ملاقاته لها. **قوله: (لا يجب غسل المولود)** أي لطهارته بدليل تفريع كلام المجموع على قوله حتى لا يتنجس الخ لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وإن قلنا الخ

تحقق استثناؤه وكذا رطوبة فرج الحيوان الطاهر فإنه مخرج البول وكذا رطوبة الدبر. قال وقضية كلام البغوي الجزم بطهارة رطوبة باطن الذكر، أي وصرح به جمع ولا شك أن فيه مخرجي المني والبول يجتمعان في ثقبته فإن كان البلل من مجرى المني فطاهر أو من مجرى البول أو شك فنجس اهـ، وما ذكره ظاهر إلا في مسألة فرج الحيوان لما مر فيه وإلا في مسألة الشك فالذي يتجه فيه في الجميع الطهارة ودعواه الأصل السابق ممنوعة، لأن تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر فلا نحكم بنجاستها إلا إن علم اختلاطها بنجس **(ولا يطهر نجس العين)** بغسل لأنه إنما شرع لإزالة ما طرأ على العين ولا استحالة إلى نحو ملح، لأن حقيقة الاستحالة هنا أن يبقى الشيء بحاله وإنما تغيرت صفاته فقط، لكن يستثنى من هذا شيئان لا ثالث لهما في الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار إليهما ومن ثم قال: **(إلا خمر)** ولو غير محترمة وأراد بها هنا مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب لتصريحه كالأصحاب في بابي الربا والسلم بحل تلك المستلزم لطهارتها على أن أهل الأثر ومالكاً وأحمد على وصفه بذلك كما هو قول للشافعي، **(تخللت)** بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها، لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال ولحل اتخاذ الحل إجماعاً وهو مسبوق بالتخمر. قيل إلا في ثلاث صور فلو لم يطهر ....

أي مما خرج من الباطن وقال الكردي أي من البول اهـ. **قوله: (فإنه)** أي الفرج. **قوله: (قال)** أي البلقيني. **قوله: (في ثقبته)** أي ثقبة الذكر. **قوله: (اهـ)** أي بحث البلقيني كردي. **قوله: (لما مر الخ)** أي من قوله فلأنها كالعرق الخ. **قوله: (فالذي يتجه فيه)** أي في الشك. **قوله: (في الجميع)** أي في رطوبة ثقبة بول المرأة ورطوبة باطن الذكر بصري أي فيما لو شك في واحدة منهما هل أصلها من الخارج أم لا. **قوله: (السابق)** أي في قوله لأن الأصل في مثل الخ. **قوله: (كما مر)** أي في قوله فلأنها كالعرق الخ. **قوله: (إلا إن علم اختلاطها بنجس)** يؤخذ منه أنه إذا علم ملاقاة بدون اختلاط فطاهر ووجهه ما مر أن الملاقاة في باطنين لا تضر فتدبر بصري. **قوله: (بغسل)** إلى قوله ولا يرد في النهاية إلا قوله قيل وكذا في المغني إلا قوله لتصريحه إلى المتن. **قوله: (ولا استحالة إلى نحو ملح)** كميتة وقعت في ملاحة فصارت ملحاً أو أحرقت فصارت رماداً نهاية ومغني. **قوله: (وإنما تغيرت صفاته)** بأن ينقلب من صفة إلى صفة أخرى. **قوله: (ومن ثم)** المشار إليه قوله لكن يستثنى من هذا الخ. **قوله: (ولو غير محترمة)** والمحترمة هي التي عصرت لا بقصد الخمرية بأن عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء وغير المحترمة هي التي عصرت بقصد الخمرية ويجب إراقتها حينئذ قبل التخلل ويتغير الحكم بتغير القصد بعد وهذا التفصيل في التي عصرها المسلم وأما التي عصرها الكافر فهي محترمة مطلقاً شيخنا وبجيرمي. **قوله: (بحل تلك)** يعني بحل بيع خلالها والسلم فيها. **قوله: (على أن أهل الأثر الخ)** عبارة شرح العباب أي والنهاية ظاهر كلامه تغايرهما أي الخمر والنبيذ هو ما حكاه الشيخان عن الأكثرين لكن في تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الأثر أنها اسم لكل مسكر اهـ اهـ سم. **قوله: (على وصفه بذلك)** أي جروا على تسمية كل مسكر بالخمر حقيقة وفي المسألة قولان هل الخمر حقيقة في المعتصرة من العنب مجاز في غيرها أو حقيقة في كل مسكر رشيدي. **قوله: (كما هو الخ)** أي كون الخمر حقيقة في مطلق المسكر. **قوله: (تخللت)** أي صارت خلاً. **قوله: (والتحريم)** استطرادي. **قوله: (قيل الخ)** عبارة الخطيب قال الحليمي قد يصير العصير خلاً من غير تخمر في ثلاث صور إحداها أن يصب في الدن المعتق بالخل ثانيها أن يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلاً من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالباً ثالثها أن تجرد حبات

وقيد في شرح العباب عدم وجوب غسل الولد المنفصل في حياة أمه ثم قال أما الولد المنفصل حياً بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا في المجموع اهـ وفي شرح الروض وظاهر أن محله أي محل عدم وجوب غسل البيضة والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اهـ. **قوله: (لما مر فيه)** لكن يحتاج إلى دفع استدلاله بأنه مخرج البول اللهم إلا أن يدفع بأن ملاقاة الباطنين في الباطن لا تؤثر إلا أن قضية ذلك تأثير الملاقاة في ظاهر الفرج ولا مانع من التزامه. **قوله: (على أن أهل الأثر الخ)** عبارة شرح العباب ظاهر كلامه تغايرهما أي الخمر والنبيذ وهو ما حكاه الشيخان عن الأكثرين في الأشربة إلى أن قال لكن في تهذيب الأسماء واللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الأثر أنها اسم لكل مسكر اهـ. **قوله: (لتعذر اتخاذه)** انظره مع إلا الخ إلا أن يقال غالباً.

لتعذر اتخاذه ولا يرد على إطلاقه خلافاً لمن زعمه تخلل ما وقع فيه خمر أو عظم نجس، ثم نزع قبل تخلله لأن مانع الطهارة هنا تنجسه لا كونه خمراً.

تنبيه: المستثنى إنما هو الخمر بقيد التخلل لا مطلقاً كما هو واضح فاندفع ما قيل في عبارته تساهل، لأن الطهر للخل لا للخمر ويتفرع على سبق الخل بالتخمر الحنث في أنت طالق إن تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظراً للغالب أو المطرد، **(وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه)** فتطهر **(في الأصح)** إذ لا عين ....

العنب من عناقيده ويملأ بها الدن ويطين رأسه اهـ وجزم شيخنا بذلك بلا عزو وكذا يجزم به الشارح في التنبيه الثاني. **قوله: (لتعذر اتخاذه)** أي انظره مع إلا الخ إلا أن يقال غالباً سم عبارة النهاية ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر غالباً فلو لم نقل بالطهارة لربما تعذر الخل وهو حلال إجماعاً ولو بقي في قعر الإناء دردي خمر فظاهر إطلاقهم كما قاله ابن العماد أنه يطهر تبعاً للإناء سواء استحجر أم لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا أولى اهـ. **قوله: (على إطلاقه)** أي المصنف. **قوله: (تخلل ما وقع فيه خمر)** قضيته أنه لو وقع على الخمر خمر ثم تخللت لم تطهر وفيه نظر بل ينبغي أنها تطهر ويدل له ما يأتي عن البغوي فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر أخرى بل لا بد أنه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة في الجملة ثم رأيته قال في شرح العباب عن الزركشي وابن العماد واحترز الشيخان بفرضهما التفصيل الآتي في طرح العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فإنها تطهر ويحتمل الفرق بين أن يكون الخمر من جنسها فتطهر أو من غير جنسها كما إذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اهـ اهـ سم ويمكن أن يدفع النظر بإرجاع ثم نزع الخ إلى خمر أيضاً وقوله لم تطهر أي كما صرح به في فتح الجواد وقوله ما يأتي عن البغوي الخ اعتمده الأسنى والشهاب الرملي والنهاية وشيخنا والبجيرمي وكذا اعتمده الخطيب إلا في قيد قبل الجفاف فقال ولو بعد جفافه خلافاً للبغوي في تقييده بقبل الجفاف اهـ. **قوله: (المستثنى إنما هو الخ)** قد يقال بل المستثنى الخمر من حيث هي لأن معنى ولا يطهر الخ لا يصير طاهراً أو لا يقبل الطهارة وحينئذ فالذي يصير طاهراً أو يقبل الطهارة إنما هو الخمر لا الخل إذ هو بالنسبة إليه تحصيل الحاصل بصري عبارة سم قد يقال الخل هو الخمر لأن العين العين وإنما تغير الوصف والاسم فيصح أن الخمر أي عينها طهرت اهـ. **قوله: (نظراً الخ)** متعلق بقوله يتفرع وقوله للغالب أي إذا صح الاستثناء المذكور وهو الذي جرى عليه النهاية والخطيب وغيرهما وسيجزم الشارح به آنفاً في التنبيه الثاني وقوله أو المطرد أي لو لم يصح ذلك الاستثناء قول المتن **(وكذا إن نقلت من شمس الخ)** أو من دن إلى آخر أو فتح رأسه للهواء سواء أقصد بكل منها التخلل أم لا بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل مغني زاد النهاية وكذا لو صب عصير في دن متنجس أو كان العصير متنجساً اهـ وهل هذا النقل حرام أو مكروه والراجح الكراهة شيخنا وبجيرمي. **قوله: (فتطهر)** أي إذا لم يحصل بذلك هبوط للخمر عما كانت عليه أولاً وإلا تنجست لاتصالها بموضع الدن النجس بسبب الهبوط بجيرمي قول المتن **(بطرح شيء)** أي ليس من جنسها أما التي من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمر آخر أو نبيذ طهر الجميع على المعتمد زيادي اهـ بجيرمي. **قوله: (كملح)** أي وبصل وخبز حار ولو قبل التخمر مغني ونهاية. **قوله: (أو وقع)** إلى قوله كما يصرح في النهاية

قوله: (تخلل ما وقع فيه خمر) قضيته أنه لو وقع على الخمر خمر ثم تخللت لم تطهر وفيه نظر بل ينبغي أنها تطهر ويدل عليه ما يأتي عن البغوي فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر أخرى بل لا يبعد أنه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة في الجملة ثم رأيته في شرح العباب عن الزركشي وابن العماد واحترز الشيخان بفرضهما التفصيل الآتي في طرح العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فإنها تطهر ويحتمل الفرق بين أن يكون الخمر من جنسها فتطهر أو من غير جنسها كما إذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اهـ.

فرع: في شرح م ر ولو بقي في قعر الإناء دردي خمر فظاهر إطلاقهم كما قاله ابن العماد أنه يطهر تبعاً للاناء سواء استحجر أم لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا أولى وظاهر كلامهم أيضاً أنه لا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلاً أو سكراً أو اتخذه من نحو عنب ورمان أو بر وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لأن نفس العسل أو البر ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين أخرى اهـ. **قوله: (لأن الطهر للخل لا للخمر)** قد يقال الخل هو الخمر لأن العين العين وإنما تغير الوصف

(فإن خللت بطرح شيء) كملح أو وقع فيها بلا طرح وبقي إلى تخللها، وإن لم يكن له أثر في التخلل أو نزع وقد انفصل منه شيء أو كان نجساً وإن نزع فوراً كما مر، نعم يستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه كما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتأخرون خلافاً لآخرين، وإن أولوا كلام المجموع وبنوا كلام غيره على ضعيف، إذ لا ملجىء لهم إلى ذلك وكذا ما احتيج إليه لعصر يابس أو استقصاء عصر رطب لأنه من ضرورته، **(فلا)** تطهر ويحرم تعمد ذلك لخبر مسلم أنه ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال: «لا» وعلته تنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل، وقيل لأنه استعجل إلى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كما لو قتل مورثه ....

والمغني. **قوله: (أو وقع فيها الخ)** وليس منه فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر ع ش وأقره البجيرمي. **قوله: (وإن لم يكن له أثر في التخلل)** مقتضى هذه الغاية أن باء بطرح بمعنى مع لا للسببية ثم رأيت في البجيرمي عن ع ش ما نصه والباء بمعنى مع لا سببية لأنه حينئذ يفيد قصر الحكم على عين تؤثر التخلل عادة اهـ. **قوله: (وقد انفصل منه الخ)** أي أو هبطت الخمر بنزعها قليوبي اهـ قال ع ش بقي ما لو كان من شأنه التخلل ثم أخبر معصوم بأنه لم يتخلل منه شيء هل يطهر أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن هذا ليس مما أقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين بل مما بنى فيه الحكم على ظاهر الحال من التخلل من العين وبأخبار المعصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل اهـ. **قوله: (كما مر)** أي قبل التنبيه. **قوله: (أو كان نجساً الخ)** وكالمتنجس بالعين العناقيد وحباتها إذا تخمرت في الدن ثم تخللت نهاية قال ع ش عن سم أن في شرح الروض ما يخالفه اهـ وقال الرشيدي مراده م ر به الرد على الشهاب بن حجر في شرح الإرشاد اهـ وفي بعض الهوامش ما نصه قال القاضي والبغوي لو أدخل العنب مع العناقيد في الدن وصار خلاً حل قال ابن العماد لأن حبات العنب ليست بعين أجنبية وكذا عراجينه والورق الذي لا يستغنى عنه غالباً وقال الغزالي التنقية من الحبات والعناقيد لم يوجبها أحد وهذا كله صريح واضح في المسألة فلا يعدل عنه وإن قال العباب وتبعه النهاية ومثله أي المتنجس بالعين العناقيد وحباتها إذا تخمرت في الدن ثم تخللت فإنه تبع فيه شرح البهجة التابع للجلال البلقيني في جواب سؤال وقد أطال شارحه ابن حجر في الرد عليه فراجعه وعبارته في الإمداد ويستثنى العناقيد وحباتها فلا يضر مصاحبتها للخمر إذا تخللت كما أفهمه كلام المجموع وصرح به الإمام كالقاضي والبغوي وجزم به البلقيني ومشى عليه الأنوار ونوى الرطب كحبات العناقيد انتهت وعبارة الكردي على شرح بافضل ويعفى عن حبات العناقيد ونوى التمر وثفله وشماريخ العناقيد على المنقول كما أوضحته في بعض الفتاوى خلافاً لشيخ الإسلام والخطيب والرملي وغيرهم ووفاقاً في ذلك للشارح اهـ. **قوله: (ما احتيج الخ)** لعله بالمد كما هو صريح تعبير غيره. **قوله: (ويحرم تعمد ذلك)** أي بخلاف النقل من شمس إلى ظل وعكسه فلا يحرم كما بينه في شرح العباب سم أي بل يكره شيخنا. **قوله: (تتخذ خلاً)** أي تعالج بشيء حتى تصير خلاً بجيرمي. **قوله: (وعلته)** إلى قوله وفي معنى التخلل في المغني إلا قوله كما لو قتل مورثه. **قوله: (وعلته)** أي عدم الطهارة. **قوله: (لأنه)** إلى قوله وفي معنى التخلل في النهاية إلا قوله محرم وقوله كما لو قتل إلى ويطهر. **قوله: (بفعل محرم)** ما وجه ذكر الحرمة في بيان حكمة النهي والحال أنها لم تثبت إلا به بخلاف منع ميراث القاتل فإن منع القتل معلوم قبل ذلك بغير الدليل الدال على منع الإرث

والاسم فيصح أن يقال إن الخمر أي عينها طهرت. **قوله: (فإن خللت بطرح شيء)** عبارة الروض لا مع عين قال في شرحه كحصاة وحبة عنب تخمر جوفها اهـ وكأن صورة الحبة المذكورة إذا طرأت بخلاف ما لو بقيت في العصير ابتداء فينبغي أن لا تضر إذا تخمر ثم تخلل وظاهر أن ما في جوف هذه الحبة إذا تخلل طهر والحبة له كالإناء فينبغي طهارة جوفها تبعاً.
قوله: (ويحرم تعمد ذلك) أي بخلاف النقل من شمس إلى ظل وعكسه فلا يحرم كما بينه في شرح العباب كما فيه وظاهر الحديثين حرمة التخليل مطلقاً سواء كان بعين أم بنحو نقل من شمس إلى ظل وجرى عليه بعضهم لكن يرده كلام الشيخين في الرهن فإنه مصرح بأن المحرم إنما هو التخليل بالعين لا بنحو النقل من شمس إلى ظل وعبارتهما اتخاذ الخمر جائز بالإجماع ثم قالا قوله الخمر بطرح العصير أو الملح أو الخبز الحار أو غيرها فيها حرام والخل الحاصل منها نجس لعلتين إحداهما تحريم التخليل والثانية نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاسته إذ لا مزيل لها الخ ما أطال به عنهما وعن غيرهما وما يتعلق به وقد يؤخذ من ذلك أنه لو طرح العين الطاهرة التي لا ينفصل عنها شيء بقصد نزعها قبل التخلل ثم نزعها لم يحرم ذلك وطهر الخل فليتأمل.

وعلى هذا لا تطهر بالنقل السابق وهو مقابل الأصح، ثم ويطهر بطهرها ظرفها وما ارتفعت إليه لكن بغير فعله تبعاً لها وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكاً ونحوه لا دم البيضة فرخاً، لأنه بانقلابه إليه يتبين أنه طاهر لأنه أصل حيوان كالمني وعند عدم انقلابه إن كانت عن كبس ذكر فكذلك لصلاحيته لمجيء الفرخ منه وإلا فلا وبه يجمع بين تناقض المصنف فيه.

تنبيه: يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متنوع وينقع ثم يصفى فتصير رائحته كرائحة الخمر والذي يتجه فيه أن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس وإلا فلا ولا عبرة بالرائحة أخذاً من قولهم لو ألقي على عصير خل دونه، أي وزنا كما هو ظاهر تنجس، لأنه لقلة الخل فيه يتخمر وإلا فلا لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ منه أنهم

ولعل هذا وجه ضعف هذه العلة المترتب عليه ضعف المبني عليه بصري. **قوله: (وعلى هذا)** أي التعليل الثاني. **قوله: (بالنقل السابق)** أي في المتن وقوله ثم أي في النقل السابق. **قوله: (وما ارتفعت إليه لكن الخ)** بخلاف ما لو نقص من خمر الدن بأخذ شيء منها أو أدخل فيه شيء فارتفعت بسببه ثم أخرج فعادت كما كانت إلا أن صب عليها خمر حتى ارتفعت إلى الموضع الأول واعتبر البغوي كونه قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويطهر الدن تبعاً لها وإن تشرب بها أو غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر أو غالب فلا فإن كان مساوياً فكذلك إن أخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه أو عدل واحد فيما يظهر أما إذا لم يوجد خبير أو وجد وشك فالأوجه إدارة الحكم على الغالب حينئذ نهاية وفي المغني ما يوافقه إلا في تقييد الصب بقبل الجفاف وتقييد المساواة بما إذا أخبر به عدلان الخ قال سم إن شرح الروض نقل ما قاله البغوي من التقييد المذكور وأقره اهـ وقال الكردي إن الزيادي اعتمده اهـ وقوله م ر إلا إن صب عليها خمر الخ أي أو نبيذ أو سكر أو عسل أو نحوها كما قاله القليوبي فالخمر ليس بقيد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لأن العسل ونحوه يتخمر مدابغي وسيأتي عن النهاية ما يفيده. **قوله: (لكن بغير فعله)** أي بل بالاشتداد والغليان أسنى وخطيب. **قوله: (تبعاً لها)** وبحث في ذلك سم وغيره بأنه كان يكفي أن يعفى عنه للضرورة لأنه لا وجه لطهارة الدن فإنه لا تؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفى شيخنا. **قوله: (ونحوه)** لعله بالرفع عطفاً على انقلاب الخ ويحتمل جره عطفاً على دم الظبية مسكاً وأراد بنحوه صيرورة نحو الميتة دوداً عبارة المغني ويطهر كل نجس استحال حيواناً كدم بيضة استحال فرخاً على القول بنجاسته ولو كان دود كلب لأن للحياة أثراً بيناً في دفع النجاسة ولهذا تطرأ بزوالها ولأن الدود متولد فيه لا منه ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهر اهـ. **قوله: (لصلاحيته الخ)** كان اللام بمعنى عند فيوافق ما تقدم عن النهاية من أن المدار على صلاحيته للتخلق وإلا فدعوى كلية الصلاحية فيما إذا كانت عن كبس ذكر محل نظر. **قوله: (تنبيه يكثر السؤال الخ)** عبارة النهاية ولو جعل مع نحو الزبيب طيباً متنوعاً ونقع ثم صفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل أن يقال إن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس وإلا فلا، أخذاً من قولهم لو ألقى على عصير خل دونه تنجس وإلا فلا لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة ويحتمل خلافه وهو أوجه اهـ أقول لم يبين أن خلافه إطلاق الطهارة أو إطلاق النجاسة لكن الثاني أقرب لأن إطلاق الطهارة في غاية البعد لشموله ما إذا قل الطيب جداً مع القطع حينئذ بالتخمر ولعل وجه اعتماد إطلاق الطهارة في غاية البعد لشموله ما إذا قل الطيب جداً مع القطع حينئذ بالتخمر ولعل وجه اعتماد إطلاق النجاسة وإن كثر الطيب وقل الزبيب أن الطيب ليس بمانع من التخمر وإن كثر بخلاف الخل مع العصير فليتأمل بصري وجزم بالأول الأجهوري وكذا ع ش وأقره الرشيدي عبارته قوله م ر ويحتمل خلافه الخ وهو الطهارة مطلقاً وهو ما في حاشية الشيخ ع ش اهـ ويؤيده سابق كلام النهاية ولاحقه كما يظهر بمراجعته. **قوله: (متنوع)** ليس بقيد في الحكم وإنما قيد به لأنه الذي وقع السؤال عنه لكونه الواقع رشيدي. **قوله: (وإلا)** أي بأن غلبه الخل أو ساواه خطيب. **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من التعليل بأن الأصل

قوله: (لكن بغير فعله) خرج ما بفعله قال في شرح الروض فإن ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل قال البغوي في فتاويه فلا يطهر الدن إذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرى طهرت بالتخلل اهـ ما في شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى التقييد بالجفاف ولا يخفى أن فيما ذكره البغوي في خمر المرتفع دلالة على أنه لو صب على الخمر خمراً أخرى من غير ارتفاع للأولى طهرت بالتخلل وهو الظاهر فليتأمل. **قوله: (والذي يتجه الخ)** في شرح م ر ويحتمل خلافه وهو أوجه.

نظروا في هذا للمظنة حتى لو قال خبيران شاهدناه من حين الخلط في الأولى إلى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد لم يلتفت لقولهما وكذا لو قالا في الأخيرتين شاهدناه اشتد وقذف بالزبد، ويحتمل الفرق بأن الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولهما في الأولى بخلاف ما بعدها لأنهما أخبرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن إلغاء قولهما، إلا إن قلنا إن ما نيط بالمظنة لا نظر لتخلفه في بعض أفراده وأن العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به فحينئذ يتجه إطلاقهم النجاسة والحرمة في الأولى وعدمهما في الأخيرتين، وظاهر أن الخل في كلامهم مثال فيلحق به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ويمنع من وجوده إن غلب أو ساوى.

تنبيه آخر: اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس إلى الذهب فقيل: نعم لانقلاب العصا ثعباناً حقيقة بدليل ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٢٠] وإلا لبطل الإعجاز ولا مانع في القدرة من توجه الأمر التكويني إلى ذلك وتخصيص الإرادة له وقيل: لا لأن قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق به والحق الأول بمعنى أنه تعالى يخلق بدل النحاس ذهباً على ما هو رأي المحققين أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذي صار به نحاساً ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهباً على ما هو رأي بعض المتكلمين من نجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات والمحال إنما هو انقلابه ذهباً مع كونه نحاساً لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاساً وذهباً، ومن ثم اتفق أئمة التفسير على ما مر في العصا بأحد هذين الاعتبارين المذكورين، وبثانيهما يتجه قول أئمتنا في كلب مثلاً وقع في مملحة فاستحال ملحاً أنه باق على نجاسته بل وعلى الأول أيضاً، لأنه غير متيقن فعملوا بالأصل.

تنبيه آخر: كثيراً ما يسأل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أو لا ولم نر لأحد كلاماً في ذلك وظاهر أنه ينبني على هذا الخلاف فعلى الأول من علم العلم الموصل لذلك القلب علماً يقينياً جاز له عمله وتعليمه إذ لا محذور فيه حينئذ بوجه وما تخيل أنه من هتك سر القدر وهو لا يجوز إفشاؤه كما في تفسير البيضاوي في ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧] فيرد بمنع أن هذا منه، لأن ما وضع له علم يتوصل إليه به لا يسمى العمل به هتكاً لذلك وإنما الذي منه فعل الخضر ﷺ في قتل الغلام وفي بعض حواشي البيضاوي المعتمدة هذا منه منزع صوفي، وهو يؤيد ما ذكرته أن الهتك إنما هو في نحو فعل الخضر ﷺ مما يكشفه الله لأخصائه موهبة إلهية من غير تعلم ولا استعداد، ....

الخ. **قوله: (في الأولى)** أي فيما إذا كان الخل دون العصير. **قوله: (ولم يشتد الخ)** الأسبك الموافق لنظيره الآتي إسقاط الواو. **قوله: (في الأخيرتين)** أي فيما إذا كان الخل أكثر من العصير أو ساواه. **قوله: (ويحتمل الفرق)** أي بين الأولى وبين الأخيرتين وتقدم عن ع ش آنفاً ما يقتضي أنه هو الأقرب. **قوله: (بخلاف ما بعدها)** أي الأخيرتين. **قوله: (فحينئذ)** أي حين إذ قلنا أن ما نيط بالمظنة الخ. **قوله: (من وجوده)** أي التخمر. **قوله: (في انقلاب الشيء)** أي الممكن **(عن حقيقته)** أي إلى حقيقة أخرى. **قوله: (حقيقة)** أي انقلاباً حقيقياً **وقوله: (وإلا)** أي وإن لم يكن حقيقياً. **قوله: (إلى ذلك)** أي الانقلاب. **قوله: (والحق الأول)** أي وقولهم قلب الحقائق محال مفروض في حقائق الواجب والممكن والممتنع والمراد استحالة قلب الواجب ممكناً أو ممتنعاً وعكس ذلك. **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل أن الحق هو الأول. **قوله: (على ما مر)** أي من الانقلاب حقيقة. **قوله: (وبثانيهما)** وهو انقلاب الصفة فقط. **قوله: (إنه باق على نجاسته)** قد يؤخذ من ذلك أنه لو مسخ آدمي كلباً فهو على طهارته فليتأمل سم. **قوله: (وعلى الأول)** وهو الإبدال ذاتاً وصفة. **قوله: (أنه ينبني)** أي الخلاف في تعلم الكيمياء والعمل به **(على هذا الخلاف)** أي في انقلاب الشيء عن حقيقته **(فعلى الأول)** أي جواز الانقلاب. **قوله: (جاز له علمه)** يعني العمل به بدليل قوله بعد لا يسمى العمل به الخ وبذلك التأويل يظهر حمله على ما قبله. **قوله: (إنه)** العمل بعلم الكيمياء وتعليمه. **قوله: (وهو الخ)** أي سر القدر. **قوله: (كما في تفسير البيضاوي)** أي أن علم الكيمياء وتعلمه من هتك ستر القدر. **قوله: (بمنع أن هذا)** أي العمل بعلم الكيمياء وتعليمه **(منه)** أي من هتك سر القدر. **قوله: (لذلك)** أي لسر القدر. **قوله: (قتل الغلام)** من ظرفية الخاص للعام. **قوله: (هذا)** أي القول بأن العمل بالكيمياء من هتك سر القدر **(منه)** أي من البيضاوي **(منزع صوفي)** أي مشرب صوفي وخلاف التحقيق. **قوله: (وهو)** أي ما في بعض الحواشي. **قوله: (مما يكشفه الله الخ)** أي من إظهار ما يكشفه الله والعمل به. **قوله: (ولا استعداد)** ما

قوله: (أنه باق على نجاسته) قد يؤخذ من ذلك أنه لو مسخ آدمي كلباً فهو على طهارته فليتأمل.

وإن قلنا بالثاني أو لم يعلم الإنسان ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة للغش فالوجه الحرمة وكذا تطهير نحو نحاس حتى يقبل صبغاً أو خلطاً لأنه غش صرف، نعم إن باعه لمن يعلمه بحقيقته جاز ما لم يظن أنه يغش به غيره كبيع العنب لعاصر الخمر وتخيل أن الصبغ الذي لا ينكشف ملحق بقلب الأعيان فاسد لقولهم ضابط الغش أن يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن، أي ولا تقصير من المشتري لما يأتي في زجاجة ظنها جوهرة وهنا لا تقصير إذ يعز الاطلاع على حقيقة ذلك المصبوغ، فإن قلت صرحوا بكراهة ضرب مثل سكة الإمام وظاهره حل ضرب مغشوش غشه بقدر غش مضروب الإمام، قلت هذا الظاهر متجه إذ لا محذور حينئذ حيث كان يساويه غشاً وليونة بحيث لا يتفاوت ثمنها، **(و)** إلا **(جلد نجس بالموت)** خرج به جلد المغلظ **(فيطهر بدبغه)** واندباغه وآثر الأول لأنه الغالب، **(ظاهره)** وهو ما لاقاه الدباغ **(وكذا باطنه)** وهو ما لم يلاقه من أحد الوجهين أو ما بينهما، **(على المشهور)** للأخبار

الداعي إلى نفي الاستعداد مع أن الصوفية يعتبرونه ويبينونه فليتأمل بصري. **قوله: (وإن قلنا بالثاني)** المراد به كما هو ظاهر ونبه عليه بعضهم القول بامتناع الانقلاب السابق في قول الشارح وقيل لا لا الثاني من الاعتبارين السابق في قوله أو بأن يسلب الخ كما فهمه سم وبنى عليه اعتراضه بما نصه قوله وإن قلنا بالثاني الخ فيه نظر لأنا إذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا أن خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق في المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الأول وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حينئذ فليتأمل اهـ. **قوله: (ذلك)** أي علم الكيمياء. **قوله: (وكان)** لعل الأولى إسقاط الواو. **قوله: (ذلك)** أي العمل بالكيمياء. **قوله: (فالوجه الحرمة)** إطلاق منعه على القول بالثاني محل تأمل على أن في النفس شيئاً من إطلاق تحريم العلم المجرد الخالي عن العمل وإن فرض حرمة العمل لاشتماله على نحو غش لا سيما بالنسبة إلى من يعلم من نفسه أن علم ذلك لا يجره إلى عمله وكان الملحظ فيه أي في إطلاق المنع بفرض تسليمه حسم الباب بصري وهذا مثل ما مر عن سم مبني على أن المراد بالثاني ثاني الاعتبارين لا ثاني القولين المرجوح وقد مر ما فيه وعلى فرض إرادته فالأقرب ما قاله الشارح من إطلاق حرمة تعلمه على القول بالثاني لأن شأن علمه أن يكون وسيلة لنحو غش ولو بتعليمه لغيره. **قوله: (إن باعه)** أي بعد نحو صبغه كردي وظاهر أن البيع ليس بقيد فمثله نحو الهبة. **قوله: (جاز الخ)** فيه توقف لأن شأنه أن يكون وسيلة للغش بتداول الأيدي. **قوله: (لمن يعلمه)** من الإعلام. **قوله: (كبيع الخمر الخ)** راجع للمنفي بالميم. **قوله: (فاسد الخ)** قد يمنع الفساد ودلالة ما استدل به عليه لأن من تصور تجانس الجواهر وانسلاب خاصية النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة رغب أي في ذلك المصبوغ سم وفيه نظر ظاهر لأنه ليس في الصبغ سلب الخاصية وانقلابها كما هو صريح جعل الشارح كلاً من الصبغ والخلط مقابلاً للكيمياء. **قوله: (وظاهره حل الخ)** قد يناقش فيه بأن المتبادر المماثلة من حيث الصورة لا من حيث المادة قاله البصري ودعواه التبادر المذكور ظاهر المنع. **قوله: (حيث كان يساويه الخ)** ينبغي ويأمن فتنة ظهوره قول المتن **(وجلد الخ)** أي ولو من غير مأكول مغني ونهاية قول المتن **(نجس)** بتثليث الجيم لكن الضم قليل بجيرمي قول المتن **(بالموت)** أي حقيقة أو حكماً فيشمل ما لو سلخ جلد حيوان وهو حي ع ش وحفني. **قوله: (خرج به جلد المغلظ)** أي فإنه لا يطهر بالدباغ لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته مغني ونهاية. **قوله: (واندباغه)** أي ولو بوقوعه بنفسه أو بإلقاء ريح أو نحو ذلك أو بإلقاء الدابغ عليه ولو بنحو ريح نهاية ومغني. **قوله: (لأنه الغالب)** أو المراد بالدبغ الحاصل بالمصدر بصري. **قوله: (ما لاقاه الدباغ)** أي من الوجهين أو أحدهما قول المتن **(وكذا باطنه)** ويؤخذ من طهارة باطنه به أنه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجساً يطهر بغسله وهو كذلك نهاية ومغني هذا ظاهر فيما إذا كثر الشعر وأما الشعر القليل فينبغي أن يجري في منبته بعد نتفه الخلاف الآتي في نفسه من الطهارة عند الشارح ومن وافقه والعفو عند النهاية والمغني والله أعلم. **قوله: (من أحد الوجهين الخ)** الوجه أن يقال من أحد الوجهين وما بينهما أو مما بينهما فليتأمل سم وقد يجاب بأن أو لمنع الخلو فقط. **قوله: (للاخبار)** إلى قوله عرفاً في النهاية والمغني إلا قوله

قوله: (وإن قلنا بالثاني) فيه نظر لأنا إذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضنا أن خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق في المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الأول وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حينئذ فليتأمل. **قوله: (فاسد الخ)** قد يمنع الفساد ودلالة ما استدل به عليه لأن من تصور تجانس الجواهر وانسلاب خاصية النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة رغب. **قوله: (من أحد الوجهين)** الوجه أن يقال من أحد

الصحيحة فيه كخبر إذا دبغ الإهاب فقد طهر ودعوى أن الدباغ لا يصل لباطنه ممنوعة بل يصلحه بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله في الرطب، نعم يحرم أكله من مأكول لانتقاله لطبع الثياب ولا يطهر شعره إذ لا يتأثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفاً فيطهر حقيقة تبعاً كدن الخمر واختار كثيرون طهارة جميعه، لأن الصحابة قسموا الفراء وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره أحد، بل نقل جمع أن الشافعي رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها ويجاب بأن الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح لأنها واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس من حيث الجنس وهو لا يؤثر إلا إن شوهد في شيء بعينه فعلى مدعي ذلك إثباته.

ومن ثم علم ضعف ما مال إليه غير واحد وإن ألف فيه بعضهم من منع الصلاة في فراء السنجاب، لأنه لا يذبح ذبحاً صحيحاً بل الصواب حلها لأن ذلك لم يعلم في شيء بعينه مطلقاً فهو من باب ما غلب تنجسه يرجع لأصله وكذا يقال في نظائر ذلك كالجبن الشامي المشتهر عمله بأنفحة الخنزير. وقد جاءه ﷺ جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل

لانتقاله لطبع الثياب. **قوله: (فقد طهر)** بفتح الهاء وضمها بجيرمي. **قوله: (بواسطة الرطوبة)** أي الموجودة في الجلد أصالة أو بواسطة الماء المصبوب عليه. **قوله: (لانتقاله لطبع الثياب)** هذا التعليل يقتضي حرمة أكل جلد المذكاة إذا دبغ بصري عبارة ع ش ويرد عليه أن تعليل حج أن جلد المذكاة إذا دبغ يحل أكله مع أنه انتقل إلى طبع الثياب ولا يرد مثله على قول الشارح م ر لخروج حيوانه بموته عن المأكول اهـ وعبارة الرشيدي قوله م ر لخروج حيوانه الخ خرج به جلد المذكى وإن كان مدبوغاً فإنه يجوز أكله اهـ. **قوله: (فيطهر الخ)** وفاقاً لشيخ الإسلام وقال النهاية والمغني أنه نجس يعفى عنه اهـ. **قوله: (تبعاً الخ)** أي للمشقة زيادي. **قوله: (كدن الخمر)** كذا قال الشيخ وهو محل وقفة إذ يمكن الفرق بين الشعر والدن بأن الثاني محل ضرورة إذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل أصلاً بخلاف الشعر لا ضرورة إلى القول بطهارته لإمكان الانتفاع به لا من جهة الشعر نهاية قال ع ش قوله م ر محل ضرورة قد تمنع الضرورة بأن يقال يعفى عن ملاقاة الدن للخل مع نجاسة الدن للضرورة المذكورة ولا يلزم من النجاسة التنجيس فالفرق حينئذ فيه نظر سم على المنهج اهـ. **قوله: (طهارة جميعه)** أي شعر المدبوغ وإن كثر. **قوله: (وهي من دباغ المجوس)** كونها من دباغهم لا دخل له فالأولى إسقاطه لإيهام ذكره بصري وفيه نظر. **قوله: (لأنها الخ)** أي قسمة الفراء المذكورة. **قوله: (فعلية محتملة)** صفة واقعة الخ. **قوله: (وهو لا يؤثر)** أي ذبح المجوس الخ. **قوله: (إلا إن شوهد الخ)** يشكل عليه ما ذكروه في مسألة قطعة لحم وجدت مرمية في إناء أو خرقة في بلد لم يغلب فيه مسلموه على مجوسيه من نجاستها وفرق شيخ مشايخنا الخطيب بين هذه المسألة والشعر المشكوك في انتفاه من مأكول بأن الأصل في الشعر الطهارة وفي اللحم عدم التذكية اهـ ومن المعلوم أن الجلد كاللحم لأن طهارة كل منهما وحل تناوله متوقف على التذكية فعند الشك فيها الأصل عدمه فتبين ما في كلام الشارح رحمه الله تعالى في رد هذا الاختيار وفي مسألة السنجاب الآتية بصري وتقدم عن ع ش اعتماد ما قاله الشارح في فراء السنجاب وعن سم وغيره اعتماد أن الجلد المشكوك فيه كالشعر المشكوك فيه في الطهارة لا كاللحم في تفصيله وأيضاً أن الخلاف هنا في طهارة الفراء من حيث شعرها وأما جلدها فطاهر بالدباغ بلا خلاف. **قوله: (فعلى مدعي ذلك الخ)** المتبادر أن الإشارة للمشاهدة فعليه كان ينبغي أن يقول العمل به بدل إثباته ويحتمل أنها للمختار المتقدم. **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل عدم تأثير ذلك. **قوله: (لأنه لا يذبح الخ)** علة للمنع. **قوله: (بل الصواب الخ)** اعتمده ع ش وأقره البجيرمي. **قوله: (لأن ذلك)** أي عدم وجود ذبح صحيح. **قوله: (مطلقاً)** أي أصلاً. **قوله: (فهو)** أي جلد السنجاب المعمول فروة. **قوله: (من باب الخ)** قد مر عن البصري منعه. **قوله: (كالجبن الشامي الخ)** في جعل الجبن نظيراً تأمل لأن أصله وهو اللبن طاهر وشك في تنجسه والأصل عدمه وإن فرض غالباً قاله البصري وقد يجاب بأن بعض أصله الإنفحة النجسة كما أشار الشارح إليه بقوله المشتهر الخ. **قوله: (كالجبن الشامي الخ)** أي والسكر الافرنجي المشتهر تصفيته بدم الخنزير والأدوية الافرنجية المشتهر تربيتها بالعرقية. **قوله: (وقد جاءه ﷺ جبنة الخ)** في الاستدلال بهذا شيء لاحتمال أن أكله منها لطهارة الخنزير إذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووي سم وفيه نظر إذ الكلام هنا في إنفحة الخنزير الثابت نجاسة لحمه بالنص لا في حيه الذي كلام النووي مفروض فيه.

الوجهين وما بينهما أو مما بينهما فليتأمل. **قوله: (وقد جاءه ﷺ جبنة الخ)** في الاستدلال بهذا شيء لاحتمال أن أكله منها لطهارة الخنزير إذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووي.

عن ذلك، **(والدبغ نزع فضوله)** أي هو حقيقته أو المقصود منه والاندباغ انتزاعها وهو ما يعفنه من نحو لحم ودم، **(بحريف)** وهو ما يلذع اللسان بحرافته، كقرظ وشب بالموحدة وشث بالمثلثة وذرق طير للخبر الحسن يطهرها، أي الميتة الماء والقرظ وضابط نزعها منه أن يكون بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن وهو مراد من غير بالفساد أو هو أعم ليشمل نحو شدة تصلبه وسرعة بلائه، لكن في إطلاق ذلك نظر والذي يتجه أن ما عدا النتن إن قال خبيران أنه لفساد الدبغ ضر وإلا فلا لأنا نجد ما اتفق على إتقان دبغه يتأثر بالماء فلا ينبغي النظر لمطلق التأثر به، بل لتأثر يدل على فساد الدبغ، **(لا شمس وتراب)** وملح وإن جف وطاب ريحه لأنها لم تزل لعود عفونته بنقعه في الماء، **(ولا يجب الماء)** وفي نسخة ماء **(في أثنائه)** أي الدبغ **(في الأصح)** لأنه إحالة لا إزالة والمقصود يحصل برطب غيره وذكر الماء في الخبر السابق شرط لحصول الطهارة الكاملة لا لأصلها بدليل حذفه من الحديث الأول.

(والمدبوغ كثوب نجس) أي متنجس لملاقاته للدباغ النجس أو الذي تنجس به قبل طهر عينه فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع إن أصابه مغلظ وإن سبع وترب قبل الدبغ لأنه حينئذ لا يقبل الطهارة، ....

قوله: (هو) أي النزع **(حقيقته)** أي الدبغ. **قوله: (وهي)** إلى قول المتن ولا يجب في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو هو أعم إلى المتن قول المتن **(بحريف)** بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء نهاية ومغني. **قوله: (كقرظ الخ)** أي وعفص وقشور الرمان مغني. **قوله: (وشب بالموحدة)** هو من جواهر الأرض معروف يشبه الزاج يدبغ به وقوله وشث الخ هو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به أيضاً مغني ورشيدي. **قوله: (وذرق طير)** أي وزبل نهاية. **قوله: (وهو)** أي النتن. **قوله: (أو هو الخ)** أي الفساد رشيدي. **قوله: (وسرعة بلائه)** بكسر الباء مع القصر أو بفتحها مع المد ع ش. **قوله: (لكن إطلاق ذلك)** أي الفساد الأعم. **قوله: (أن ما عدا النتن الخ)** أي أما النتن فيضر مطلقاً ع ش. **قوله: (وإن جف وطاب الخ)** فلو ملح ثم نقع في الماء فلم يعد إليه نتن ولا غيره مما مر ينبغي أن يطهر فيما يظهر لحصول المقصود بصري. **قوله: (لأنها الخ)** أي الفضول مغني. **قوله: (أي الدبغ)** إلى قوله مع الترتيب في النهاية إلا قوله بدليل إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله شرط إلى المتن قول المتن **(ولا يجب الماء الخ)** وظاهر أنه لو كان كل من الجلد والدابغ جافاً فلا بد من مائع ليتأثر الجلد بواسطته بالدابغ سم ونهاية. **قوله: (لا إزالة)** ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك نهاية. **قوله: (شرط الخ)** أو محمول على الندب نهاية ومغني. **قوله: (بدليل حذفه الخ)** فيه نظر سم أي لأن القاعدة حمل المطلق على المقيد لا العكس. **قوله: (أو الذي تنجس به)** أي الدابغ الذي تنجس بالجلد. **قوله: (فيجب غسله)** أي ما لاقاه الدباغ منه دون ما لم يلاقه فيما يظهر لأن سبب وجوب الغسل ملاقاة النجس أو الذي تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الآخر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرر فإن عم الدباغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر سم وجزم الشوبري بما استظهره. **قوله: (وإن سبع وترب الخ)** يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعاً إحداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوباً رطباً مثلاً بعد ذلك لم يحتج للتسبيع والجواب لا يطهر

قوله: (ولا يجب الماء) وظاهر أنه لو كان كل من الجلد والدابغ جافاً فلا بد من مائع ليتأثر الجلد بواسطته بالدابغ.

قوله: (بدليل حذفه الخ) فيه نظر. **قوله: (لملاقاته للدباغ النجس الخ)** قد يؤخذ منه أنه إنما يجب غسل ما لاقى الدباغ فلا يجب غسل الوجه الذي لم يلاقه الدباغ لانتفاء سبب الغسل وهو ملاقاة ما ذكر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح وعلى هذا فلو كان في الوجه الآخر الذي لم يلاق شعر وحكمنا بنجاسته ثم نتفه لم يجب غسل ما ظهر من موضع نباته كما لو شق الجلد بحيث ظهر ما بين الوجهين فإنه لا يجب غسله كما هو ظاهر نعم إن حصل في منابت الشعر رطوبة اتصلت بمنابته وما اتصل بها من النابت فيها من الشعر اتجه وجوب غسل ما ظهر من موضع نباته بل نتفه فليتأمل. **قوله: (فيجب غسله)** أي ما لاقاه الدباغ منه دون ما لم يلاقه فيما يظهر لأن سبب وجوب الغسل ملاقاته للدباغ النجس أو الذي تنجس به كما ذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الآخر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرر فإن عم الدباغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر. **قوله: (وإن سبع وترب الخ)** يؤخذ من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فغسل سبعاً إحداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوباً رطباً مثلاً بعد

(وما نجس) ولو من صيد ما عدا التراب إذ لا معنى لتتريبه، **(بملاقاة)** المفاعلة هنا غير مرادة كعاقبت اللص، **(شيء)** غير داخل ماء كثير كما اقتضاه كلام المجموع لكن ظاهر كلام التحقيق أنه لا فرق ويوجه بأن الكثير بمجرده لا يطهر المغلظ فلا يمنعه ابتداء وكان هذا هو وجه اعتماد الأذرعي ....

أخذاً مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب سم وفي ع ش بعد نقل كلام الشارح المذكور ما نصه وفيه ما مر عند قول المصنف وميتة غير الآدمي الخ اهـ أي من أن الأقرب ما أفتى به شيخ الإسلام من الطهارة من حيث النجاسة المغلظة قول المتن **(وما نجس الخ)** اعلم أن النجاسة إما مغلظة أو مخففة أو متوسطة وقد ذكرها المصنف على الترتيب فبدأ بأولها فقال وما نجس الخ مغني ونهاية قول المتن **(نجس)** بالضم والكسر كما في مصباح القرطبي ع ش وتقدم عن البجيرمي أنه بتثليث الجيم. **قوله: (ولو من صيد)** إلى قوله كما اقتضاه في النهاية وإلى قوله ويوجه في المغني إلا قوله المفاعلة إلى المتن. **قوله: (ولو من صيد)** أي معض الكلب من صيد نهاية ومغني. **قوله: (ما عدا التراب)** لو أصاب هذا التراب شيئاً آخر كبدن أو ثوب فهل يحتاج في تطهير ذلك الشيء إلى التتريب أو لا أفتى شيخنا الرملي أوّلاً بالثاني وثانياً بالأول فهو المعتمد عنده أي وعند ولده م ر لأنه رجوع عن الإفتاء الأول سم واعتمده أيضاً الشارح في شرحي العباب والإرشاد وجرى عليه سم في شرح مختصر أبي شجاع وقال الزيادي الأقرب الثاني أي عدم الاحتياج إلى التتريب كما اعتمده شيخنا الطندتائي اهـ وعوّل عليه الخطيب كردي. **قوله: (واعتمده الشارح الخ)** أي وهو قضية قوله هنا أو متنجس ويأتي عن ع ش عن سم ما يصرح بذلك. **قوله: (إذ لا معنى لتتريبه)** يؤخذ منه أنه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تتريبه مطلقاً بخلاف الأرض الحجرية والرملية التي لا غبار فيهما فلا بد من تتريبهما نهاية وقد يقال قياسه عدم الفرق أيضاً بين الطاهر والنجس سم قال ع ش ولا يصير التراب مستعملاً بذلك لأنه لم يطهر شيئاً إنما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة ثم ظاهر قوله م ر بخلاف الأرض الحجرية أنه إذا بال كلب على حجر عليه تراب ووصل بوله إلى الحجر لا يحتاج في تطهير الحجر إلى تتريب وقياس ما قاله سم فيما لو تطاير من الأرض الترابية شيء على ثوب أنه لا بد في تطهير الثوب إن أصابته رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التي أصابته وتتريبه أنه لا بد في تطهير الحجر المذكور من التراب وهو مقتضى التعليل بأنه لا معنى لتتريب التراب ونقل بالدرس عن سم على البهجة ما يصرح بذلك اهـ. **قوله: (غير داخل ماء كثير)** وفاقاً للنهاية والمغني كما يأتي قال سم توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لأنه ماس للنجاسة قطعاً وغاية الأمر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الصلاة مبطل لها وإن لم ينجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضاً أنه لو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لم ينتقض وضوؤه وهو خطأ لأنه ماس قطعاً اهـ وقوله مانعة من التنجيس الخ أي إذا حال الماء بينهما بخلاف ما إذا مس الكلب بيده مثلاً وتحامل عليه بحيث لم يصر بينهما إلا مجرد البلل فإنه ينجس كما يأتي عنه وعن ع ش ما يصرح به فلا فرق بين المتنجس ومبطل الصلاة خلافاً لما يوهمه صنيعه. **قوله: (كما اقتضاه كلام المجموع)** هو المعتمد سم عبارة المغني ولو كان في إناء ماء كثير فولغ فيه نحو الكلب ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما قاله في المجموع وقضيته أنه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الإمام وغيره وهو مقيد لمفهوم قول

ذلك لم يحتج لتسبيع والجواب لا يطهر أخذاً مما ذكر بل لا بد من تسبيع ذلك الثوب. **قوله: (ما عدا التراب)** لو أصاب هذا التراب شيئاً آخر كبدن أو ثوب فهل يحتاج في تطهير ذلك الشيء إلى التتريب أخذاً من الاقتصار على استثناء التراب والاستثناء معيار العموم أولا أخذاً من أن حكم المنتقل إليه حكم المنتقل عنه أفتى شيخنا الشهاب الرملي أولاً بالثاني وثانياً بالأول فهو المعتمد عنه لأنه رجوع عن الإفتاء الأول وقوله لأنه لا معنى لتتريبه قال م ر في شرحه يؤخذ منه أنه لا فرق بين الطهور والمستعمل انتهى وقد يقال قياسه عدم الفرق أيضاً بين الطاهر والنجس فليتأمل. **قوله: (غير داخل ماء كثير)** توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لأنه ماس للنجاسة قطعاً وغاية الأمر أن مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الصلاة مبطل لها وإن لم ينجس كما لو مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضاً أنه لو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لا ينتقض وضوؤه وهو خطأ لأنه ماس قطعاً. **قوله: (كما اقتضاه كلام المجموع)** هو المعتمد.

وغيره للثاني ولم ينظر والتصريح الإمام وغيره بالأول، لأنه مبني على قول الإمام ومن تبعه بطهارة الإناء تبعاً في الصورة الآتية قريباً مع بيان ضعفه، ولو وصل شيء من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ما وصل إليه كذكر المجامع أو لا، لأن الباطن لا ينجسه ما لاقاه كل محتمل فعلى الثاني يستثنى هذا من المتن، ......

التحقيق لم ينجس الإناء إن لم يصب جرمه ولو ولغ في إناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد وأقره وجزم به جمع وصحح الإمام طهارته لأنه صار إلى حالة لو كان عليها حالة الولوغ لم ينجس وتبعه ابن عبد السلام والدميري والأول أوجه اهـ وفي النهاية ما يوافقه قال ع ش قوله م ر مانعة من تنجسه الخ ومثله ما لو لاقى بدنه شيئاً من الكلب في ماء كثير فإنه لا ينجس لأن ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير بخلاف ما لو أمسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين رجله إلا مجرد البلل فإنه ينجس لأن الماء الملاقي ليده الآن نجس وكتحامله عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث لا يصير بين رجليه ومقره حائل من الماء اهـ. **قوله: (للثاني)** وعلى الأول فيتجه تقييده بما إذا عد الماء حائلاً بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديداً بحيث لا يبقى بينها وبينه ماء فإنه لا يتجه إلا التنجيس سم وتقدم عن ع ش مثله. **قوله: (في الصورة الآتية)** أي آنفاً فيما إذا طهر الماء الكثير بزوال التغير والقليل بالمكاثرة. **قوله: (ولو وصل شيء الخ)**.

فرع: حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فما تيقن إصابة شيء له من ذلك فنجس وإلا فطاهر لأنا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام المذكور بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهن بطفل مما يغتسل به فيه لأن الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخلية لم يحكم بنجاسته كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل طهارة فمها خطيب ونهاية وقوله ما لم يحكم بنجاسته أي نجاسة داخلية مع بقاء الحمام على نجاسته ع ش ورشيدي وشيخنا ومدابغي. **قوله: (وراء ما يجب غسله الخ)** ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه خطيب زاد النهاية وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقيني لأن الباطن محيل اهـ قال ع ش خرج باللحم العظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغي أن مثل اللحم العظم الرقيق الذي يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به وقال شيخنا الزيادي بخلاف ما لو تقايأه أي اللحم فإنه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب اهـ ومفهومه أنه لا يجب التتريب من القيء إذا استحال وهو ظاهر وما أفاده كلام شيخنا الزيادي من وجوب التسبيع إذا خرج من فمه يفهمه قول الشارح م ر لم يجب تسبيع دبره الخ حيث قيد بالخروج من الدبر وقوله محيل أي من شأنه الإحالة اهـ ويأتي في الشارح قبل قول المتن وما نجس بغيرهما الخ خلاف ما مر عن الخطيب والنهاية. **قوله: (فيتنجس ما وصل إليه الخ)** أما أصل تنجيس ما وصل إليه فلا ينبغي التوقف فيه لأن ذلك المغلظ الواصل إلى ما ذكر باق على نجاسته وملاقاة الظاهر كذكر المجامع للنجاسة في الباطن يقتضي التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل وقوله فعلى الثاني الخ وأما تنجيسه تنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغلظاً ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج وقد يقال ذاك إذا وصل لمحل الإحالة وهو المعدة فليتأمل سم وقوله وقد يقال الخ هذا قياس ما مر في القيء. **قوله: (فعلى الثاني الخ)** قد يقال بل وعلى الأول لا بد من الاستثناء لأنا وإن قلنا بالتنجيس لا نقول بوجوب تطهير الملاقي للمغلظ بل الملاقي للملاقي بل قد يقال لا يتم الاستثناء إلا على الأول لأن الموضوع ما نجس وعلى الثاني ما نحن فيه ليس من أفراد الموضوع نعم لو كان الحكم كلما لاقى فهو نجس لاحتيج إليه على الثاني وبما تقرر يعلم أنه لا حاجة بل لا وجه لقوله آنفاً غير داخل ماء كثير الخ فتأمل بصري وقوله لا نقول الخ لا ينسجم مع قول الشارح هنا فيتنجس وقوله الآتي أو متنجس به وقوله بوجوب تطهير الملاقي للمغلظ بل الملاقي للملاقي لعل صوابه بوجوب تطهير الملاقي للملاقي للمغلظ الملاقي للمغلظ وقوله نعم لو كان الحكم

قوله: (للثاني) وعلى الأول فيتجه تقييده بما إذا عد الماء حائلاً بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شد يداً بحيث لا يبقى بينها وبينه ماء فإنه لا يتجه إلا التنجيس. **قوله: (فيتنجس ما وصل إليه كذكر المجامع)** أقول أما أصل تنجيس ما وصل إليه فلا ينبغي التوقف فيه لأن ذلك المغلظ الواصل إلى ما ذكر باق على نجاسته وملاقاة الظاهر كذكر

(من نحو بدن) أو عرق **(كلب)** وإن تعدد أو متنجس به **(غسل سبعاً)** فيه رد على من أورد عليه تنجس ماء كثير بنحو بوله فإنه يطهر بزوال التغير على أن القليل كذلك ويطهر بالكثرة فهو الذي يرد ببادىء الرأي أما ظرفه فلا يطهر إلا بما يأتي فإنه بعد تنجسه بمغلظ لم يعهد طهره بغير التسبيع بخلاف الماء عهد فيه الطهر بزوال التغير والمكاثرة فلا تبعية خلافاً لمن زعمها.

(إحداهن بالتراب) الطهور للحديث الصحيح طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب، وإذا وجب ذلك في ولوغه مع أن فمه أطيب ما فيه لكثرة لهثه فغيره أولى ....

الخ قد يدعي أن قول المصنف بملاقاة شيء الخ متضمن لهذا الحكم لما تقرر في علم المناظرة أن كل قيد من قيود الكلام متضمن لحكم فمفاد كلام المصنف وما لاقى شيئاً من كلب يتنجس به ويطهر بسبع غسلات إحداهن بالتراب. **قوله: (من نحو بدن الخ)** أي كبوله وروثه وسائر رطوباته مغني ونهاية. **قوله: (وإن تعدد)** أي وإن تعدد الوالغ أو الولوغ وكذا لو لاقى المحل المتنجس بذلك نجاسة أخرى نهاية ومغني. **قوله: (أو متنجس به)** عطف على قوله نحو بدن عبارة النهاية سواء أكان بجزء منه أو من فضلاته أو بماء تنجس بشيء منهما كأن ولغ في بول أو ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوباً أو معضه من صيد أو غيره وسواء كان جافاً ولاقى رطباً أم عكسه اهـ. **قوله: (فيه رد)** وجه الرد خروجه بالغسل سم وقد يقال إن حاصل الإيراد أن في كلام المتن حمل الخاص على العام والجواب عنه بأن خصوص المحمول قرينة على أن المراد بالموضوع هو الخاص أي الجامد كما هو حاصل الرد في غاية البعد والأولى ما قاله الشوبري من أن قرينة التخصيص قول المصنف الآتي ولو تنجس مائع الخ وللكردي هنا كلام ظهور خطئه يغني عن التنبيه عليه. **قوله: (كذلك)** أي يتنجس بنحو بول الكلب. **قوله: (فهو الذي يرد الخ)** أي لأنه الذي يتنجس بالملاقاة سم أي وأما الكثير فإنما يتنجس بالتغير. **قوله: (أما ظرفه الخ)** لم يبين حكم ظرف الماء الكثير المتغير فليراجع ثم ظهر أن قوله أما ظرفه الخ في مطلق الظرف بصري أي الشامل لظرف الماء الكثير المتغير وظرف الماء القليل بخلاف ظرف الماء الكثير الغير المتغير فإنه لا ينجس بلا خلاف كما مر عن الخطيب والنهاية. **قوله: (إلا بما يأتي)** لعل في الحديث من التسبيع والتتريب ويحتمل في المتن بتغليب التتريب على التسبيع عبارة ع ش بأن مزج بالماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات وإلا فهو باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتنجيس اهـ. **قوله: (فلا تبعية)** أي لظرف الماء له. **قوله: (لمن زعمها)** يعني الإمام ومن تبعه. **قوله: (أي الطهور)** إلى قوله وهي مبينة في النهاية والمغني. **قوله: (طهور إناء الخ)** قال النووي في شرح مسلم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها وهما لغتان اهـ والأول هنا أولى للإخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر ع ش ومعناه بالضم التطهير وبالفتح مطهر بجيرمي. **قوله: (إذا ولغ الخ)** الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان وهو ليس بقيد شيخنا. **قوله: (فغيره الخ)** أي من بوله وروثه وعرقه أو نحو ذلك نهاية زاد المغني وفي وجه أن غير لعابه كسائر النجاسات اقتصاراً على محل النص اهـ.

المجامع للنجاسة في الباطن يقتضي التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني الخ وأما تنجسه بتنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغلظاً ثم خرج منه لم يجب تسبيع المخرج وقد يقال ذاك إذا وصل لمحل الإحالة وهي المعدة فليتأمل لا يقال يدل على نفي أصل التنجيس أيضاً طهارة الأنفحة وإن كان ما شربته السخلة لبناً نجساً لأن الجوف محيل مطهر لأنا نقول الجوف لا يحيل النجس إلى الطهارة مطلقاً بدليل ما لو شرب بول مغلظ ثم خرج منه ولوث المخرج فإنه لا بد من غسله كما سيأتي وبدليل نجاسة القيء وإن لم يتغير فإذا صار القيء نجساً بوصوله الباطن مع طهارة أصله فكيف ينجس الأصل بل قد يحيله إلى الطهارة وقد لا. **قوله: (غسل سبعاً)** في شرح م ر ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبر في خروجه وإن خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقيني لأن الباطن محيل وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى في حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصره وفوطه ونحوهما بأن ما تيقن إصابة شيء له من ذلك نجس وإلا فطاهر لأنه لا ننجس بالشك ويطهرالحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداها بطفل مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة كما في الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها اهـ. **قوله: (فيه رد)** وجه الرد خروجه بالغسل. **قوله: (فهو الذي يرد الخ)** أي لأنه الذي ينجس بالملاقاة.

وفي رواية أخراهن وفي أخرى الثامنة، أي لمصاحبة التراب لها بدليل رواية السابعة وفي أخرى إحداهن وهي مبينة، لأن النص على الأولى لبيان الأفضل والأخرى لبيان الجواز وبفرض عدم ثبوتها فالقاعدة أن القيود إذا تنافت سقطت وبقي أصل الحكم وأو في رواية أولاهن أو أخراهن شك من الراوي، كما بينه البيهقي ومزيل العين غسلة واحدة وإن تعدد وفارق ما مر في الاستنجاء بالحجر ببنائه على التخفيف وبحث أنه لا يعتد بالتتريب قبل إزالة العين وهو متجه المعنى ويكفي مرور سبع جريات وتحريكه سبعاً ويظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى ويفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد في الحك في الصلاة بأن المدار ثم على العرف في الراكد من غير تراب في نحو النيل أيام زيادته فعلم أن الواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع أجزاء النجس سواء أمزجهما قبل ثم صبهما عليه وهو الأولى خروجاً من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطباً، ....

قوله: (وفي أخرى الثامنة الخ) عبارة النهاية وعفروه الثامنة بالتراب أي بأن يصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية أولاهن في محله فيتساقطان في تعيين محله ويكفي في واحدة من السبع كما في رواية إحداهن بالبطحاء على أنه لا تعارض لإمكان الجمع بحمل رواية أولاهن على الأكمل لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية إحداهن على الإجزاء وهو لا ينافي الجواز أيضاً اهـ. **قوله: (أي لمصاحبة التراب لها)** أي للسابعة فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثانية وسماه باسمها ع ش. **قوله: (وهي مبينة الخ)** فيه شيء سم أي إذ القاعدة الأصولية حمل المطلق على المقيد ويجاب بأنها فيما إذا لم يتعدد المقيد بقيود فنافية وإلا فيحمل المقيد على المطلق كما نبهوا عليه في دفع تعارض روايات البدء بالبسملة والحمدلة. **قوله: (لبيان الأفضل)** أي لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات مغني ونهاية. **قوله: (عدم ثبوتها)** أي رواية إحداهن. **قوله: (أن القيود الخ)** المراد ما فوق الواحد. **قوله: (ومزيل العين)** إلى قوله وبحث في النهاية والمغني. **قوله: (ومزيل العين)** يتجه أن المراد بالعين مقابل الحكمية سم فتشمل الجرم والأوصاف حلبي زاد ع ش فلو غسل النجاسة المغلظة ووضع الماء ممزوجاً بالتراب في الأولى ولم تزل به الأوصاف ثم ضم إليه غسلات أخرى بحيث زالت الأوصاف بمجموعها فهل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الأوصاف وعد كله غسلة مصحوبة بالتراب أو لا لأنه لما لم تزل بما وضع فيه ألغي واعتد بما بعده فقط قال سم فيه نظر أقول ولا يبعد القول بالأول اهـ أقول البحث الآتي آنفاً صريح في الثاني إذا أريد بالعين فيه ما يشمل الأوصاف. **قوله: (وهو متجه المعنى)** لعل وجهه حيلولة العين بين التراب وأجزاء المحل المطلوب تطهيره أي فلو فرض أن الماء الممزوج أزالها اتجه الإجزاء بصري ويأتي عن سم وشيخنا زيادة بسط في المقام. **قوله: (ويكفي)** إلى قوله وإن كان المحل في النهاية إلا قوله خروجاً من الخلاف وإلى قوله وقولهم في المغني إلا قوله ويظهر إلى في الراكد. **قوله: (وتحريكه سبعاً)** أي ولو لم يظهر منه شيء بأن حرك داخل الماء سبعاً مغني. **قوله: (في الراكد)** متعلق بقوله وتحريكه الخ. **قوله: (في نحو النيل)** أي وماء السيل المتترب نهاية. **قوله: (أمزجهما الخ)** ينبغي أن لا يبلغا بالمزج إلى حيث لا يسميان إلا طيناً لما مر أن الماء حينئذ تسلب طهوريته فلا تغفل بصري. **قوله: (خروجاً من الخلاف)** عبارة المغني خلافاً للإسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على الحل اهـ. **قوله: (أم سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطباً)** وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهذا الكلام كالصريح في أنه إذا كان المحل رطباً بالنجاسة كفى وضع التراب أولاً لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولاً على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر معه بالفهم أنه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجوداً في المحل لم يكف وضع التراب أولاً عليها وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولاً لأنه أقوى بل هو المزيل وإنما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفي وضع التراب أولاً وإن كان المحل نجساً وهذا يحمل عليه ما ذكر عن شرح الروض وأنها إذا كانت أوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجاً بالتراب فإن زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين واحدة وإن تعدد ما يشمل أوصافها وإن لم يكن جرم اهـ وأقره ع ش

قوله: (وهي مبينة) فيه شيء. **قوله: (ومزيل العين)** يتجه أن المراد بالعين مقابل الحكمية. **قوله: (وهو متجه المعنى)** ينبغي تعينه إن أريد بالعين الجرم وأما مجرد الأثر من طعم أو لون أو ريح ففي الاعتداد بالتتريب قبل زواله نظر.

لأنه وارد كالماء وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به المراد بمجرده، **(والأظهر تعين التراب)** لأنه مأمور به للتطهير إذ القصد منه الجمع بين نوعي الطهور فلم يقم غيره من نحو أشنان أو صابون مقامه كالتيمم وبه فارق عدم تعين نحو القرظ في الدباغ، **(و)** الأظهر **(أن الخنزير ككلب)** لما مر أنه أسوأ حالاً منه ومثله المتولد منه أو من كلب مع طاهر آخر.

(ولا يكفي تراب نجس) ولا مستعمل في الأصح لأنه لم يحصل الجمع بين نوعي الطهور ....

وعبارة شيخنا وحاصل كيفيات المزج أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على الشيء المتنجس أو يوضع الماء أولاً ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه ثلاث كيفيات ثم إن لم يكن في المحل جرم النجاسة وكان جافاً كفى كل من الثلاث ولو مع بقاء الأوصاف وإن كان في المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولو زال الجرم فإن كان المحل رطباً كفى كل من الأوليين ولا يكفي وضع التراب أولاً ثم اتباعه بالماء كذا في تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا واستظهر بعضهم أنه يكفي حيث لا أوصاف لأن الوارد له قوة ويدل على ذلك ظاهر كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحفني اهـ وقوله ولو زال الجرم تقدم عن سم ما يوافقه وعن البصري ما يخالفه وقوله واستظهر بعضهم الخ موافق لما مر عن سم في محمل كلام شرح الروض. **قوله: (لأنه وارد)** الوجه أن المراد أنه يكفي طهارتهما حال الورود وإلا فهي قطعاً لا تبقى إذ لمخالطتهما الرطوبة يتنجسان بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة ينجس بملاقاة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك في طهر المحل عند السابعة سم. **قوله: (المراد بمجرده)** أي بدون اتباعه بالماء قول المتن: **(والأظهر تعين التراب)** ولو غبار رمل وإن عدم أو أفسد الثوب أو زاد الغسلات فجعلها ثمانياً مثلاً نهاية أي فلا يكون عدم التراب وإفساده الثوب والزيادة في الغسلات مسقطاً للتراب ع ش. **قوله: (لأنه)** إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله وبه فارق إلى المتن وإلى قول المتن ولا ممزوج في النهاية إلا ما ذكر. **قوله: (فلم يقم غيره الخ)** والثاني لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه وجرى عليه صاحب التنبيه والثالث يقوم مقامه عند فقده للضرورة ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده مغني. **قوله: (وبه فارق الخ)** أي بالتعليل المذكور. **قوله: (مع طاهر الخ)** أو مع الآخر سم. **قوله: (آخر)** الأولى إسقاطه قول المتن **(نجس)** أي متنجس نهاية. **قوله: (ولا مستعمل)** أي في حدث أو نجس نهاية وشرح الروض أقول وصورة المستعمل في

قوله: (لأنه وارد كالماء) عبارة شرح الروض بأن يوضعا أي الماء والتراب ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطباً إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته مع القطع بعدم طهر المحل قبل تمام السبع فلينظر هذا الذي ذكر مثله في شرح العباب أيضاً مع ما يأتي عنه من أن محل كون الوارد لا ينجس إذا أزال النجاسة عقب وروده إلا أن يستثنى التراب كالماء هنا وإلا لزم عدم إمكان التطهير بالقليل والوجه خلافه. **قوله: (لأنه وارد)** الوجه أن المراد أنه يكفي طهارتهما حال الورود وإلا فهي قطعاً لا تبقى إذ بمخالطتهما الرطوبة يتنجسان بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة ينجس بملاقاة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك في طهر المحل عند السابعة. **قوله: (مع طاهر آخر)** أي أو مع الآخر. **قوله: (ولا يكفي تراب نجس)** قال في شرح الروض في قول الروض ممزوجاً بالماء ما نصه قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطباً إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولاً ومثله عكسه بلا ريب وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره الخ وهذا الكلام كالصريح في أنه إذا كان المحل رطباً بالنجاسة كفى وضع التراب أولاً لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولاً على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكرعن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر معه بالفهم أنه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجوداً في المحل لم يكف وضع التراب أولاً عليها وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولاً لأنه أقوى بل هو المزيل وإنما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفي وضع التراب أولاً وإن كان المحل نجساً وهذا يحمل عليه ما ذكره عن شرح الروض وأنها إذا كانت أوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجاً بالتراب فإن زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين واحدة وإن تعدد ما يشمل أوصافها وإن لم يكن جرم. **قوله: (ولا مستعمل)** قال في شرح الروض في حدث أو خبث اهـ أقول صورة المستعمل في خبث التراب المصاحب للسابعة

ومن ثم اشترط في التراب هنا ما يأتي في التيمم، نعم المختلط برمل خشن أو ناعم ونحو دقيق قليل لا يؤثر في التغير يكفي هنا كما هو ظاهر لحصول المقصود به هنا لاثم والطين تراب تيمم بالقوة فيكفي، **(ولا)** تراب **(ممزوج بمائع)** وهو هنا ما عدا الماء الطهور **(في الأصح)** للنص على غسله بالماء سبعاً مع مصاحبة التراب لإحداهن ومحل عدم الإجزاء فيما إذا غسله بالماء سبعاً الذي أطلقه في التنقيح أن غير المائع الماء أو كان وضع الممزوج بمائع بعد جفاف المحل بحيث لا يمتزج بالماء وفي تحقيق محل الخلاف الذي في المتن بسط ليس هذا محله، **(وما نجس ببول صبي)**

خبث التراب المصاحب للسابعة في المغلظة فإنه طاهر ومستعمل وإن قلنا إنه شرط لا شطر لأنه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن لم يستقل بذلك كما أن الماء لا يستقل به أيضاً بل ويتصوّر أيضاً في المصاحب لغير السابعة إذا طهر لأنه نجس وهو ظاهر ومستعمل لما مر فإذا طهر زال التنجس دون الاستعمال نعم لو طهر بغمسه في ماء كثير عاد طهوراً كالماء المستعمل إذا صار كثيراً كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فإن الوجه خلافه سم على حج أي لأن وصف التراب بالاستعمال باق وإن زالت النجاسة وفيه وعلى البهجة يتجه أن يعد من المستعمل ما لو استنجى بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه لأنه أزال المانع وفاقاً ل م ر اهـ وقد يتوقف فيه بأنهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات ولعل وجهه أن المحل باق على نجاسته وقد يقال هو وإن لم يكن مطهراً للمحل لكنه مزيل للمانع فألحق بالتراب المستعمل في التيمم وهو مقتضى قول الشارح م ر في حدث أو نجس ع ش. **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن القصد الجمع بين نوعي الطهور. **قوله: (ما يأتي الخ)** فلا يكفي التراب المحرق ولا المتنجس بعينية أو حكمية متوسطة أو غيرها نهاية. **قوله: (المختلط الخ)** أي الغبار المختلط الخ وإن كان ندياً نهاية. **قوله: (ونحو دقيق الخ)** عطف على رمل وجزم في شرح الإرشاد بإطلاق أنه لا يكفي المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر في التغير فلا ينافي ما قاله هنا سم. **قوله: (في التغير)** أي تغير الماء. **قوله: (لحصول المقصود به هنا لاثم)** إذ الرمل ونحو الدقيق لا يمنعان من كدورة الماء بالتراب ويمنعان من وصول التراب بالعضو ع ش. **قوله: (ما عدا الماء الطهور)** أي ومنه المستعمل سم. **قوله: (الذي الخ)** نعت لعدم الإجزاء الخ وقوله إن غير الخ خبر ومحل الخ. **قوله: (إن غير الماء الخ)** فلو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيراً فاحشاً كفى.

تنبيه: هل يجب إراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه أو يندب وجهان أصحهما الثاني وحديث الأمر بإراقته محمول على من أراد استعمال الإناء ولو أدخل رأسه في إناء فيه ماء قليل فإن خرج فمه جافاً لم يحكم بنجاسته أو رطباً فكذا في أصح الوجهين عملاً بالأصل ورطوبته يحتمل أنها من لعابه خطيب قول المتن **(وما نجس الخ)** أي من جامد مغني عبارة ع ش دخل في ما غير الآدمي كإناء أو أرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى إطلاقهم ولا ينافيه قولهم وفارقت الذكور الخ لأن الابتلاء المذكور حكمته في الأصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعوم الحكم سم على حج قال شيخنا الحلبي لو وقعت قطرة من هذا البول في ماء قليل وأصاب شيئاً وجب غسله ولا يكفي نضحه ولو أصاب ذلك البول الصرف شيئاً كفى النضح وإن لم يكن في أول خروجه اهـ أقول وإنما لم يكتف بالنضح في الواصل من الماء المذكور لأنه لما تنجس بالبول الذي وقع فيه صدق عليه أنه تنجس بغير البول انتهت قول المتن **(ببول صبي)** خرج غيره كقيئه وكان وجهه أن الابتلاء ببوله

في المغلظة فإنه طاهر لكنه مستعمل لا يقال إنما يظهر كونه مستعملاً إن قلنا إنه شطر في طهارة لمغلظة لا شرط لأنا نقول بل هو مستعمل وإن قلنا شرط لأنه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن كان شرطاً فقد أدى به ما لا بد منه وإن لم يستقل بذلك كما أن الماء لا يستقل به أيضاً بل ويتصور أيضاً في المصاحب لغير السابعة إذا طهر لأنه نجس مستعمل فإذا طهر زال التنجس دون الاستعمال أما أنه نجس فظاهر وأما أنه مستعمل فلأنه أدى به ما لا بد منه لأن طهارة المحل متوقفة على هذه الغسلة وإن توقفت على غيرها أيضاً نعم لو طهر بغسله في ماء كثير عاد طهوراً كالماء المستعمل إذا صار كثيراً كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فإن الوجه خلافه اهـ. **قوله: (ونحو دقيق)** جزم في شرح الارشاد بإطلاق أنه لا يكفي المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر في التغير فلا ينافي ما قاله هنا. **قوله: (بمائع)** أي ومنه الماء المستعمل. **قوله: (وما نجس ببول صبي الخ)** دخل في ما غير الآدمي كإناء وأرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى إطلاقهم ولا ينافيه قولهم الآتي وفارقت الذكر الخ لأن الابتلاء المذكور حكمته في الأصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعموم الحكم. **قوله: (ببول صبي)** خرج غيره كقيئه وكان وجهه أن الابتلاء ببوله أكثر.

ذكر محقق **(لم يطعم)** بفتح أوله أي يذق للتغذي **(غير لبن)** ولم يجاوز سنتين، **(نضح)** بأن يعمه الماء وإن لم يسل كما فعله ﷺ مع قوله المراد به الانشاء في الخبر الصحيح يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ومثلها الخنثى وفارقت الذكر بأن الابتلاء بحمله أكثر. أما إذا أكل غير لبن للتغذي كسمن أو جاوز سنتين فيتعين الغسل ولا يضر تناول شيء للتحنيك أو للاصلاح ولا لبن آدمي أو غيره ولو نجساً على الأوجه، لأن للمستحيل في الباطن حكم المستحال إليه ومن ثم لو أكل أو شرب مغلظاً لزمه غسل قبله ودبره مرة لا غير وأجزاء الحجر والنص بوجوب السبع مع التراب

أكثر سم. **قوله: (بفتح أوله)** أي وثالثه نهاية. **قوله: (أي يذق)** عبارة شرح العباب أي والنهاية أي لم يأكل ولم يشرب اهـ وعبارة أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب اهـ سم. **قوله: (للتغذي)** إلى قوله وأجزاء الحجر في النهاية والمغني إلا قوله مع قوله المراد به الإنشاء. **قوله: (للتغذي)** ظاهره ولو مرة واحدة ولو قليلاً وإن لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت حلبي اهـ بجيرمي قول المتن **(غير لبن)** يشمل الماء وهل قشطة اللبن كاللبن أو لا فيه نظر سم على حج وقوله أو لا اعتمده م ر ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي أنها مثل اللبن وهو قريب لا يتجه غيره ع ش عبارة البجيرمي والظاهر أن مثل اللبن القشطة أي من أمه أو لا وإن كان لا يحنث بأكلها من حلف لا يأكل اللبن قال القليوبي ودخل في اللبن الرائب وما فيه الإنفحة والأقط ولو من مغلظ وإن وجب تسبيع فمه لا سمن وجبنة وقشطة إلا قشطة لبن أمه فقط اهـ والمعتمد أن الجبن الخالي من الإنفحة لا يضر وكذا القشطة مطلقاً ولو قشطة غير أمه ومثله الزبد حفني وقيل الزبد كالسمن اهـ بجيرمي وقوله والأقط فيه وقفة. **قوله: (ولم يجاوز سنتين)** أي تحديداً أخذاً من قول الزيادي لو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح أو يجب فيه الغسل والذي يظهر الثاني كما اعتمده شيخنا الطندتائي اهـ وفي سم على البهجة ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لآخرهما اهـ ولو شك هل البول قبلهما أو بعدهما فينبغي أن يكتفي فيه بالنضح لأن الأصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما ع ش وفي الكردي ما نصه ذكر الرملي على التحرير والأجهوري على الإقناع أن ذكر الحولين على التقريب فلا تضر زيادة يومين حرره اهـ وقال البجيرمي المعتمد الضرر لأن الحولين تحديدية هلالية كما ذكره ع ش ونقل عن القليوبي اهـ. **قوله: (سنتين)** أي من تمام انفصاله سم قول المتن **(نضح)** ولا بد مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات وسكتوا عنها لأن الغالب سهولة زوالها خلافاً للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضر مغني ونهاية ويأتي في الشرح مثله وزاد شيخنا ولا بد من عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل اهـ عبارة البجيرمي قوله من إزالة أوصافه أي ولو بالنضح أما الجرم فلا بد من إزالته قبل ذلك اهـ. **قوله: (وإن لم يسل)** الأولى بلا سيلان لأن كلامه يوهم أن حقيقة النضح توجد مع سيلان الماء وليس كذلك شيخنا وفي الكردي عن الإيعاب النضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان وإلا فهو الغسل اهـ. **قوله: (مع قوله المراد به الإنشاء)** لا يخفى أن الاستدلال لا يتوقف عليه فما وجه الحمل عليه الذي هو خلاف الظاهر بصري. **قوله: (أما إذا أكل غير لبن الخ)** ولو أكل قبل الحولين طعاماً للتغذي ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح على الأوجه نهاية وزيادي. **قوله: (كسمن)** ظاهره ولو من أمه وهو كذلك فيغسل منه ومثل السمن الجبن ع ش. **قوله: (فيتعين الغسل)** سواء استغنى بغير اللبن للتغذي عن اللبن أم لا نهاية. **قوله: (أو للإصلاح)** أي وإن حصل به التغذي سم عبارة البصري قوله للإصلاح صادق بما إذا كان المتناول غذاء يتداوى به وبما إذا استعمله مدة مديدة ولو استغرقت الحولين والأول واضح ويؤيده اغتفارهم التحنيك بتمر ونحوه والثاني محل تأمل من حيث المعنى اهـ أقول بل تعبيرهم يشعر بقصر المدة. **قوله: (ولو نجساً)** أي ولو من مغلظة نهاية وسم. **قوله:**

قوله: (لم يطعم غير لبن) هل قشطة اللبن وسمنه كاللبن أو لا لأنهما ليسا لبناً ولهذا لا يحنث بهما من حلف لا يأكل لبناً فيه نظر وقوله نضح لا يبعد أن محله ما لم يختلط برطوبة في المحل مثلاً وإلا وجب الغسل لأن تلك الرطوبة صارت نجسة وهي ليست بول صبي ويؤيده أنه لو وقع قطرة منه في ماء قليل ثم أصاب هذا الماء شيئاً فإن من أبعد البعيد أن يكفي فيه النضح ثم رأيت قول الشارح كسمن فصرح بأن السمن ليس كاللبن. **قوله: (أي يذق)** عبارة شرح العباب أي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن انتهى وعبارة أصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن اهـ. **قوله: (غير لبن)** يشمل الماء. **قوله: (ولم يجاوز سنتين)** أي من تمام انفصاله فلا يحسب منهما زمن اجتنانه وإن طال. **قوله: (أو للإصلاح)** أي وإن حصل به التغذي. **قوله: (ولو نجساً)** كلبن كلبة وقوله على الأوجه اعتمده م ر.

محمول على ما إذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل خلافاً لما فتاه البلقيني، **(وما نجس بغيرهما)** أي المغلظ والمخفف، **(إن لم يكن)** أي يوجد فيه **(عين)** بأن كان الذي نجسه حكمية وهي التي لا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق والعينية نقيض ذلك، **(كفى جري الماء)** على ذلك المحل بنفسه وبغيره مرة إذ ليس ثم ما يزال ....

(خلافاً لما في فتاوى البلقيني) أي من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال م ر أي والخطيب ولو ابتلع قطعة لحم مغلظ وخرجت أي من دبره حالاً لم يجب تسبيع أو عظمته وخرجت وجب لأن الباطن سريع الإحالة لما يقبل الإحالة سم وجزم بذلك شيخنا بلا عزو. **قوله: (أي المغلظ)** إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله وحب نقع في بول وقوله باطنها أيضاً. **قوله: (أي المغلظ)** وهو الكلب ونحوه **(والمخفف)** وهو بول الصبي المذكور. **قوله: (بأن كان الخ)** أي عند إرادة غسله فيدخل ما لو كانت عينية بأن أدرك أثرها ثم انقطع فصارت حكمية سم. **قوله: (وهي التي الخ)** أي النجاسة المتيقنة التي الخ مغني. **قوله: (لا يحس ببصر الخ)** أي لا يدرك له جرم ولا لون ولا طعم ولا ريح سواء أكان عدم الإدراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح أو لكون المحل صقيلاً لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف نهاية. **قوله: (نقيض ذلك)** وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح شيخنا قول المتن **(كفى جري الماء)** فإن قلت تخصيص كفاية جري الماء بما إذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكفي جري الماء وإن وجدت العين كأثر البول الخفيف الذي يحس ببصر أو شم أو ذوق لكن لا يمكن تحصيل شيء منه قلت لا نسلم كفاية جري الماء في نحو الأثر المذكور بل لا بد معه من زوال الأوصاف على التفصيل الآتي غاية الأمر أن نحو ذلك الأثر لضعفه تزول أوصافه بجري الماء فالحاصل أنه يكفي في غير العين مجرد الجري وأنه لا بد في العين من زوال الأوصاف لكنها قد تزول بمجرد الجري فيكتفى به لا لكونه مجرد جري بل لتضمنه زوال الأوصاف.

فرع: لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار كما في الروض وأصله أي والمغني ولكن ظهر مع م ر أنه لو لم يطهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معفوّ عنه لم يعف عن إصابة الماء له ولا يقال إن هذا من إصابة ماء الطهارة ويحمل كلام الروض وأصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اهـ فليحرر سم بحذف قول المتن **(كفى جري الماء)** من غير اشتراط نية هنا وفيما مر ويأتي لأنها من باب

قوله: (لما في فتاوى البلقيني) أي من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال م ر ولو ابتلع قطعة لحم مغلظ وخرجت حالاً لم يجب تسبيع أو عظمته وخرجت وجب لأن الباطن سريع الإحالة لما يقبل الإحالة. **قوله: (وما نجس بغيرهما الخ)**.

فرع: لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسة محل الانتشار كما في الروض وأصله قال في شرحه لأن الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل كما مر اهـ وظاهره أنه لا يحكم بنجاسة محل الانتشار وإن لم يطهر مكان النجاسة المصبوب عليه ويدل عليه التعليل المذكور إذ لو كان المراد أن محل النجاسة طهر بالصب لكان الماء طهوراً وإن انفصل وقد يجاب عن هذا بأن التقييد بعدم الانفصال لأنه بعد الانفصال يصير مستعملاً فلا يوصف حينئذ بأنه طهور وقد يستشكل الحكم بالطهورية بعد مجاوزة مكان النجاسة بل ينبغي الحكم بالاستعمال حينئذ إلا أن يقال لا بد في الاستعمال من مجاوزة ذلك الشيء بالكلية وقد يقال لم اعتبر في التعليل الطهورية فإنه يكفي في عدم الحكم بنجاسة محل الانتشار الطاهرية هذا ولكن ظهر مع م ر أنه لو لم يطهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معفو عنه لم يعف عن إصابة الماء له ولا يقال إن هذا من إصابة ماء الطهارة ويحمل كلام الروض وأصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اهـ فليحرر. **قوله: (إن لم يكن عين كفى جري الماء)** فإن قلت تخصيص كفاية جري الماء بما إذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكفي جري الماء وإن وجدت العين كأثر البول الخفيف الذي لا يمكن تحصيل شيء منه فإنه عين لأن المراد بها هنا كما أشار إليه الشارح ما يحس ببصر أو شم أو ذوق والأثر المذكور كذلك لأنه يحس بالبصر وقد يحس بالشم والذوق مع أنه يكفي جري الماء عليه قلت لا نسلم كفاية جري الماء في نحو الأثر المذكور بل لا بد معه من زوال الأوصاف على التفصيل الآتي غاية الأمر أن نحو ذلك الأثر لضعفه تزول أوصافه بجري الماء فالحاصل أنه يكفي في غير العين مجرد الجري وأنه لا بد في العين من زوال الأوصاف لكنها قد تزول بمجرد الجري فيكتفى به لا لكونه مجرد جري بل لتضمنه زوال الأوصاف ولو سلم فالمراد أن الذي يخص الحكمية إطلاق كفاية جري الماء وذلك لا ينافي أنه قد يكفي في بعض أفراد العينية فليتأمل. **قوله: (بأن كان)** أي عند إرادة غسله فيدخل ما لو كانت عينية بأن أدرك أثرها ثم انقطع

ومن ذلك سكين سقيت نجساً وحب نقع في بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها أيضاً بصب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو آجر نقع في نجس، فإن الظاهر أنه لا بد من نقعه فيه حتى يظن وصوله لجميع ما وصل إليه الأول بأن الأول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر كما لو نزل صائم في ماء فأحس به في جوفه، وأيضاً فباطن تلك يشبه الأجواف وهي لا طهارة عليها كما نص عليه بخلاف نحو الآجر فيهما وفارق نحو السكين لبناً عجن بمائع نجس، ثم حرق فإنه لا يطهر باطنه بالغسل إلا إذا دق وصار تراباً أو نقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسر رده إلى التراب وتأثير نقعه فيه بخلاف تلك، فإن في رد أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال وبعضها لا يؤثر فيه النقع، وإن طال نعم نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس أي يضطر إليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به، **(وإن كانت)** عين فيه من غيرهما بل أو من أحدهما على الأوجه في المخففة والاكتفاء بالنضح فيها إنما

التروك شرح بافضل وقيل تجب النية ونسب لجمع منهم ابن سريج لكن قال في المجموع إنه وجه باطل مخالف للإجماع وقال الشارح في الإيعاب وحينئذ فلا يندب الخروج من خلافه كردي. **قوله: (ومن ذلك)** أي المتنجس بالنجاسة الحكمية. **قوله: (وحب نقع الخ)** أي حتى انتفخ شيخنا عبارة البصري ظاهره وإن لم تبق فيه قوة الانبات وكان الفرق بينه وبين ما مر أي في شرح وبول أن المدار ثم على الاستحالة في الباطن ووصوله لتلك الحالة قرينة عليها اهـ. **قوله: (فيطهر باطنها)** أي حتى لو حملها في الصلاة لم يضر سم وقال شيخنا بلا عزو ويعفى عن باطنها اهـ. **قوله: (بصب الماء على ظاهرها)** أي فلا يحتاج إلى سقي السكين ماء طهوراً وإغلاء اللحم ولا إلى عصره مغني ونهاية. **قوله: (ويفرق بينها)** أي السكين والحب واللحم المذكورة. **قوله: (حتى يظن وصوله الخ)** ظاهره أنه لا بد من ظن الوصول على وجه السيلان حتى توجد حقيقة الغسل ويحتمل الاكتفاء بمطلق الوصول للضرورة مع تعذر أو تعسر حقيقة الغسل بصري أقول بل ظاهر كلام الشارح كغيره هو الثاني أي الاكتفاء بمطلق الوصول. **قوله: (بأن الأول)** أي سقي السكين نجساً. **قوله: (فباطن تلك)** أي السكين والحب واللحم. **قوله: (بخلاف نحو الآجر فيهما)** أي المشابهتين وفيه نظر. **قوله: (وفارق نحو السكين الخ)** عبارة المغني واللبن بكسر الموحدة إن خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وإن طبخ وصار آجراً لعين النجاسة وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه إن نقع في الماء ولو مطبوخاً إن كان رخواً يصله الماء كالعجين أو مدقوقاً بحيث يصير تراباً فإن قيل لم أكتفى بغسل ظاهر السكين أي في طهارة ظاهرها وباطنها ولم يكتف بذلك في الآجر أجيب بأنه إنما لم يكتف بالماء في الآجر لأن الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير إيصال الماء إليه بخلاف السكين اهـ زاد النهاية ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تفويت ماليتها ونقصها ولو فعل ذلك جاز أن تكون النجاسة داخل الأجزاء الصغار اهـ قال الرشيدي قوله لم يطهر وإن طبخ أي لا ظاهراً ولا باطناً كما هو صريح السياق وصريح كلامهم خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ اهـ ع ش. **قوله: (فإن في رد أجزاء بعضها الخ)** فيه أنه لا يظهر في الحب المتبادر إرادته مع اللحم من هذا البعض ولو سلم فيقال إنه يؤثر فيه النقع فليطهر به. **قوله: (حتى يصير كالتراب الخ)** قد يقال هذه ضرورة وغاية ما تقتضيه العفو لا الطهارة بصري وتقدم عن شيخنا ما يوافقه. **قوله: (وبعضها)** بالنصب عطفاً على اسم أن ولعل المراد بهذا البعض السكين. **قوله: (لا يؤثر فيه النقع)** هذا لا يظهر في الحب واللحم وهما من نحو السكين سم ويظهر أن المراد بهذا البعض السكين فلا إيراد هنا وإنما الإشكال في قوله السابق فإن في رد بعض أجزائها الخ كما مر.

قوله: (بنجس) ظاهره مطلقاً جامداً كان كرماد السرجين أو مائعاً كالبول فليراجع. **قوله: (أي يضطر إليه)** قد يقال أو تعم به البلوى بصري. **قوله: (وألحقوا به الآجر الخ)** وعليه فلا ينجس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ع ش. **قوله: (المعجون به)** أي بالنجس ظاهره ولو جامداً فليراجع. **قوله: (عين فيه)** أي في مطلق المتنجس بدون قيد بغيرهما وإنما رجع الضمير إليه على طريق الاستخدام حتى احتاج إلى قوله من غيرهما ليعطف عليه قوله بل أو من أحدهما فيندفع بذلك اعتراض السيد البصري بأن ضمير فيه عائد على ما نجس بغيرهما فلا ضرورة لقوله بعد ذلك من غيرهما بل هو تكرار اهـ. **قوله: (عين)** إلى قول المتن ولا يضر في المغني وإلى قول الشارح نعم في النهاية إلا قوله يدرك إلى المتن.

فصارت حكمية. **قوله: (فيطهر باطنها)** أي حتى لو حملها في الصلاة لم يضر. **قوله: (لا يؤثر فيه النقع)** هذا لا يظهر في الحب واللحم وهما من نحو السكين.

هو للغالب من زوال أوصافها به، **(وجب)** بعد زوال عينها، **(إزالة)** أوصافها من **(الطعم)** وإن عسر لان بقاءه دليل على بقاء العين والأوجه جواز ذوق المحل إذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة، **(ولا يضر)** في الحكم بطهر المحل حقيقة، **(بقاء لون أو ريح)** يدرك بشم المحل أو بالهواء وظاهر أنه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر، نعم ينبغي سنه هنا فعلم أنه لو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره أن يشم أو ينظر له، **(عسر زواله)** ولو من مغلظ بأن لم تتوقف إزالته على شيء أو توقفت على نحو صابون ولم يجده فيما يظهر للمشقة فإن وجده، أي بثمن مثله

قوله: (بعد زوال عينها) أي جرمها فالمراد بالعين هنا غير ما أراده بها في قوله السابق إن لم يكن عين سم وع ش أي وللتنبه عليه أظهر في مقام الإضمار. **قوله: (أوصافها من)** لا تظهر لتقديره ثمرة. **قوله: (من الطعم وإن عسر)** لسهولته غالباً فألحق به نادرها نعم قال في الأنوار لو لم يزل إلا بالقطع عفي عنه نهاية اهـ سم قال ع ش أي فيحكم بطهارة محله مع بقاء الطعم أخذاً مما سيأتي للشارح م ر فيما لو عسر زوال اللون أو الريح اهـ وقال الرشيدي أي ولم يطهر بخلاف ما سيأتي في اللون والريح خلافاً لمن وهم فيه اهـ عبارة شيخنا فيعفى عنه أي الطعم المتعذر ما دام متعذراً فيكون المحل نجساً معفوًّا عنه لا طاهراً وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد وإلا فلا معنى للعفو اهـ ويأتي عن القليوبي مثلها. **قوله: (والأوجه جواز ذوق المحل الخ)** أي وأن محل منعه إذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه أو انحصرت فيه نهاية وعليه فلو أصيب الثوب بنجاسة لا يعرف طعمها فأراد ذوقها قبل الغسل ليعلمه فيختبره بذوقه بعد صب الماء عليه فظاهر عبارته امتناع ذلك لتحقق النجاسة حال ذوق المحل فيغسل إلى أن يغلب على الظن زوال النجاسة ثم إذا أذاقه فوجد فيه طعماً حمله على النجاسة ثم قضية قوله م ر أو انحصرت فيه أنه لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر لانحصار النجاسة فيه وقد مر له ما يخالفه ع ش. **قوله: (في الحكم بطهر المحل حقيقة)** أي لا أنه نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلل لم يتنجس إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة والأثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه نهاية أي وهو لا ينجس ع ش عبارة شيخنا والقليوبي وضابط التعسر أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فمتى حته أي اللون أو الريح ثلاثاً ولم يزل طهر المحل فإذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لأن المحل طاهر نعم إن بقيا معاً في محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالهما إلا إن تعذر كما مر في بقاء الطعم لقوة دلالتهما على بقاء النجاسة فإن بقيا متفرقين أو من نجاستين وعسر زوالهما لم يضر اهـ وقوله فمتى حته إلى نعم يأتي عن النهاية ما قد يخالفه. **قوله: (وظاهر أنه)** إلى المتن اعتمده ع ش. **قوله: (لا يجب شم الخ)** تنبغي زيادة ولا ذوق قول المتن **(عسر زواله)** أي بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء في ذلك الأرض والثوب والإناء وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا نهاية قال البجيرمي وسئل م ر عن صباغ يصبغ الغزل بماء الفوة ودم المعز ثم بعد ذلك يغسله غسلاً جيداً حتى يصفو ماؤه وتبقى الحمرة في الغزل فهل والحالة هذه يعفى عن لون عسر زواله أو لا فأجاب نعم يعفى عن لون عسر زواله اهـ ويظهر أخذاً من مسألة التمويه أن الفعل حرام مطلقاً فليراجع ويأتي ما يتعلق بالصبغ بالنجس في بحث الغسالة. **قوله: (ولو من مغلظ)** فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه طهر خلافاً للزركشي في خادمه نهاية. **قوله: (بأن لم تتوقف الخ)** أي بأن لا تزول إلا بالقطع أخذاً مما مر في الطعم. **قوله: (أو توقفت على نحو صابون الخ)** عبارة النهاية ولو توقف زوال ذلك ونحوه على أشنان أو صابون أو حت أو قرض وجب وإلا استحب وبه يجمع بين قول الوجوب والاستحباب والأوجه أنه يعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه أن الماء في التيمم وإن لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضاً وأنه لو تعذر ذلك أي نحو الصابون حساً أو شرعاً احتمل أن لا يلزمه استعماله بعد ذلك لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم وأن كلاً من الطهر والعفو إنما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر

قوله: (بعد زوال عينها) أراد بالعين هنا غير ما أراده بها في قوله السابق إن لم يكن عين فتأمله. **قوله: (من الطعم)** أي وإن عسر نعم قال في الأنوار لو لم يزل إلا بالقطع عفي عنه شرح م ر. **قوله: (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله)**.

فرع: قال شيخنا ناصر الدين الطبلاوي رحمه الله تعالى إذا أريد تطهير شيء عليه عجين أو سدر فتغير الماء المصبوب عليه بذلك فلا يضر وقد ذكرت ذلك للرملي فلم يوافقه عليه وقال يضر التغير هنا أيضاً. **قوله: (لو زال شمه الخ)** قد يقال لا حاجة لهذا مع ما قبله. **قوله: (ولم يجده فيما يظهر)** ويحتمل وهو القياس وظاهر كلامهم أنه لا يطهر لأن الاستعانة بنحو

فاضلاً عما يعتبر في التيمم فيما يظهر أيضاً بجامع أن كلا فيه تحصيل واجب خوطب به، ومن ثم اتجه أيضاً أن يأتي هنا التفصيل الآتي فيما إذا وجده بحد الغوث أو القرب، نعم لا يجب قبول هبة هذا لأن فيها منة بخلاف الماء أو توقفت على نحو حت وقرص لزمه وتوقفت الطهارة عليه، ويظهر أن المدار في التوقف على ظن المطهر وعليه يظهر أيضاً أن محله إن كان له خبرة وحينئذ لا يلزمه الرجوع لقول غيره وإلا سأل خبيراً ويظهر أيضاً أنه لو عرف من مغير شيئاً لم يطرده فيه لاختلاف اللصوق بالمحل بالإعراض من نحو هواء ومزاج كما هو مشاهد ....

مطلقاً وهو الأوجه اهـ وأقرها سم وع ش قال الرشيدي قوله ولو توقف زوال ذلك أو لون النجاسة أو ريحها وليس هذا خاصاً بقول المصنف قلت فإن بقيا الخ وإن أوهمه سياقه اهـ وقول النهاية وهو الأوجه تقدم عنه وعن شيخنا وفي الشارح ما يخالفه فيما إذا بقي اللون أو الريح وحده وكذا يخالفه قول البجيرمي ما نصه فإن قلت حيث أوجبتم الاستعانة في زوال الأثر من الطعم أو اللون أو الريح أو هما بنحو صابون إذا توقفت الإزالة عليه فما محل قولهم يعفى عن اللون والريح دون الطعم مع استواء الكل في وجوب إزالة الأثر وإن توقف على غير الماء فالجواب أنه تجب الاستعانة بما ذكر في الجميع ثم إن لم يزل بذلك وبقي اللون أو الريح حكمنا بالطهارة وإن بقيا معاً أو بقي الطعم وحده عفي عنه فقط إن تعذر لا أنه يصير طاهراً ويترتب على ذلك أنا إذا قلنا بالطهارة وقدر بعد ذلك على إزالته لم تجب وإن قلنا بالعفو وجبت مدابغي اهـ. **قوله: (خوطب الخ)** جواب قوله فإن وجده وقوله به أي بنحو الصابون. **قوله: (ومن ثم)** أي لا حل ذلك الجامع. **قوله: (فيما إذا وجده)** أي الماء. **قوله: (قبول هبة هذا)** أي نحو الصابون. **قوله: (أو توقفت الخ)** عطف على قوله وجده. **قوله: (على نحو حت)** والحت بالمثناة الحك بنحو عود والقرص بالمهملة تقطيعه بنحو الظفر أي حكه به كردي وقال ع ش والقرص بالصاد المهملة الغسل بأطراف الأصابع وقيل هو القلع ونحوه اهـ وقال البجيرمي والقرض بالضاد المعجمة أو الصاد المهملة الحت بأطراف الأصابع اهـ. **قوله: (أن محله)** أي محل اعتبار ظن المطهر. **قوله: (شيئاً)** أي من عسر الزوال أو سهولته في محل وتوقف زواله فيه على نحو الصابون وعدمه **(لم يطرده فيه)** أي في ذلك المغير أي في غير ذلك المحل. **قوله: (كما هو مشاهد)**.

فرع: ماء نقل من البحر ووضع في زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه حكم بنجاسته كما قاله البغوي وإن احتمل أن يكون ذلك من جائفة بقربه لم يحكم بنجاسته خطيب وفي النهاية وسم عن إفتاء الشهاب الرملي مثله قال ع ش قوله م ر حكم بنجاسته ضعيف وقد نقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة اهـ ويوجه بأن هذا مما عمت به البلوى وما كان كذلك لا ينجس اهـ وفي البجيرمي عن الحلبي والحفني ما نصه وحاصل المعتمد كما يؤخذ من حاشية الأجهوري أن الماء الذي في الزير إذا وجد فيه طعم أو ريح بول مثلاً يحكم بالطهارة إلا إن وجد سبب يحال عليه النجاسة وفي القليوبي على الجلال لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق سببها فالماء المنقول من البحر للأزيار في البيوت مثلاً إذا وجد فيه وصف

الصابون من شروط الطهارة فلا توجد بدونها وعلى هذا فهل يلزمه طلبه ولو من حد البعد مطلقاً ويفرق بينه وبين الماء بأن له بدلاً وهو التراب ولا كذلك ما هنا أو إن كان المتنجس بدنه بخلاف ما إذا كان ثوبه لا يلزمه طلبه من حد البعد لأن من صلى عارياً لا قضاء عليه بخلاف من صلى بالنجاسة فيه نظر والثاني غير بعيد ثم رأيت قوله الآتي ومن ثم اتجه أيضاً أن يأتي هنا التفصيل الآتي الخ.

فرع: أفتى شيخنا الشهاب الرملي في ماء نقل من البحر فوضع في زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه بنجاسته فقد قال الأصحاب شرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته اهـ وقضيته أنه لو وجد في ماء طعماً مثلاً لا يكون إلا للنجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوي ولا يشكل بأنه لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسألة أنه لا يكون بقربه جيفة يحتمل أن يكون ذلك منها ونظيره وجوب الغسل إذا رأى في فراشه أو ثوبه منياً لا يحتمل أنه من غيره هذا والأوجه خلاف ما قاله البغوي لأصل الطهارة وعدم وقوع النجاسة وعدم التنجيس بالشك ويفرق بينه وبين ما ذكر من نظائره ولا يرد ما تقدم من فتوى شيخنا لأنه عهد بول الحيوانات في الماء المنقول منه في الجملة فأشبه السبب الظاهر بخلاف مسألتنا ليس فيها ما يمكن الإحالة عليه ولا ما تقدم عن الأصحاب إذ ليس فيه تصريح بأن الطعم مقتض للنجاسة لإمكان حمله على البحث عن حاله إذا وجد طعمه أو ريحه متغيراً نعم يمكن حمل كلام البغوي على ما إذا علم سبق ما يحال عليه شرح م ر.

وأفهم المتن أن المصبوغ بالنجس متى تيقنت فيه عين النجاسة بأن ثقل أو كانت تنفصل مع الماء اشترط زوالها أو لونها أو ريحها فقط وعسر عفي عنه ومر أوائل الطهارة ما لو زال الريح، ثم عاد وفي الاستنجاء جواز الاستعانة بنحو العسل والملح **(وفي الريح)** العسر الزوال **(قول)** إنه يضر وفي اللون وجه أيضاً **(قلت فإن بقيا معاً)** بمحل واحد**(ضر على الصحيح والله أعلم)** لقوّة دلالتهما على بقاء العين وندرة العجز عنهما بخلاف ما لو بقيا بمحلين أو محال من نحو ثوب واحد ولا يتأتى فيه الخلاف فيما لو تفرقت دماء في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت، لأن ما هنا طاهر محله حقيقة وتلك نجسة معفوّ عنها بشرط القلة، فإذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولي ولم يضر عند الإمام واستفيد من المتن أن الأرض إذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من إزالة عينه قبل صب الماء القليل عليها كما لو كان في إناء وهو المعتمد ومر في شرح قوله فإن كوثر بإيراد طهور إلى آخره ما يؤيده وإفتاء بعضهم بخلاف ذلك توهماً من بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بأن صب الماء على عين بول يطهره إذا لم يزد بها وزن الغسالة يحمل، كما أشار إليه التقييد على آثار العين دون جرمها. وقول الماوردي إذا صب عليها ماء فغمرها أي بحيث استهلكت فيه طهر المحل، والماء لا يختلف فيه أصحابنا طريقة ضعيفة لأن مراده العراقيون وهم قائلون بالضعيف المار في قول المتن، فلو كوثر بإيراد طهور إلى آخره ولو كانت النجاسة جامدة فتفتتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بإفاضة الماء عليه مطلقاً بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها.

(ويشترط) في طهر المحل **(ورود الماء)** القليل على المحل النجس وإلا تنجس لما مر فلا يطهر غيره لاستحالته وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملاً، ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوّارة مثلاً فلو

النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا م ر وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعاً للبغوي بأنه محمول على ما إذا وجد سببها اهـ أي في البحر المنقول منه بأن أخبر به عدل اهـ. **قوله: (أن المصبوغ)** إلى قوله مر في النهاية والمغني كما يأتي قال البجيرمي والحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالدم أو بمتنجس تفتت النجاسة فيه أو لم تتفتت وكان المصبوغ رطباً يطهر إذا صفت الغسالة مع الصبغ بعد زوال عينه وأما إذا صبغ بمتنجس ولم تتفتت فيه النجاسة وكان المصبوغ جافاً فإنه يطهر مع صبغه وقولهم لا بد في طهر المصبوغ بنجس من أن تصفو الغسالة محمول على صبغ نجس أو مختلط بأجزاء نجسة العين وفاقاً في ذلك لشيخنا الطبلاوي سم ملخصاً اهـ ويأتي عن ع ش مثله. **قوله: (أو كانت)** أي عين النجاسة. **قوله: (أو لونها الخ)** عطف على قوله عين النجاسة. **قوله: (ومر أوائل الخ)** الذي يتلخص من كلامه ثم أن العود لا يضر وقوله وفي الاستنجاء الخ الذي استوجهه ثم جواز الاستعانة بنحو الملح مما اعتيد امتحانه وكون الغسل كذلك محل تأمل بصري. **قوله: (بمحل واحد)** إلى قوله ولا يتأتى في النهاية والخطيب. **قوله: (بمحل واحد)** أي من نجاسة واحدة بابلي قول المتن (ضر) قضيته أنه لا فرق في الضرر إذا بقيا معاً بين كونهما من نجاسة واحدة أو نجاستين لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر فيما إذا كانا في محل بكونهما من نجاسة واحدة ويوجه بأن بقاءهما من نجاستين لا تقوى دلالته على بقاء العين فإن كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالأخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة اهـ وتقدم عن شيخنا اعتماده. **قوله: (لقوة دلالتهما الخ)** لكن إذا تعذر عفي عنهما ما دام التعذر وتجب إزالتهما عند القدرة ولا تجب إعادة ما صلاه معهما وكذا يقال في الطعم قليوبي اهـ وبجيرمي وتقدم عن شيخنا والمدابغي اعتماده. **قوله: (بخلاف لو بقيا بمحلين الخ)** أي فلا يضر لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتهما على بقائها نهاية. **قوله: (وبعضهم بأن صب الخ)** أي وإفتاء بعضهم بأن الخ. **قوله: (يحمل الخ)** في النهاية والمغني ما يوافقه. **قوله: (التقييد)** أي بقوله إذا لم يزد بها. **قوله: (على آثار العين)** أي الضعيفة. **قوله: (ولو كانت النجاسة جامدة)** تقدم عن المغني والنهاية ما يوافقه. **قوله: (مطلقاً)** أي لا ظاهره ولا باطنه وسواء وصل الماء إلى جميع أجزائه أم لا. **قوله: (القليل)** أي بخلاف الكثير فيطهر المحل به وارداً كان أو مورداً شيخنا. **قوله: (النجس)** أي المتنجس. **قوله: (وإلا)** أي بأن ورد المحل المتنجس على الماء القليل. **قوله: (لما مر)** أي فيما دون القلتين أنه ينجس بوصول النجس الغير المعفو عنه له. **قوله: (لاستحالته)** أي لأن تكميل الشيء لغيره فرع كما له في نفسه.

قوله: (بمحلين أو محال) أقول هو كما لو بقي أحدهما بذينك المحلين أو تلك المحال.

تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالإدارة كصب ماء في إناء متنجس وإدارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره، وأفتى ابن كبن في مطر نازل وسط إناء متنجس كله بنجاسته فلا يطهره ويتعين حمله على نقط قليلة لم يتجاوز كل محلها، لأنها غير واردة حينئذ إذ هو كما تقرر العامل بأن أزال النجاسة عن محل نزوله فما تقرر هنا، وأول الطهارة في طهارة نحو الإناء بالإدارة وإن لم تكن عقب الصب مفروض في وارد له قوة قهرت النجاسة بخلاف تلك النقط ولو على ثوب متنجس فإن كلاً منها لما لم تتجاوز محلها لم تكن واردة فمحلها باق على نجاسته، لأنها لما عمته لم تكن للنقط النازلة بالبعض قوة على تطهيره، **(لا العصر)** ولو فيما له خمل كالبساط **(في الأصح)** لطهارة الغسالة بشرطها الآتي والبلل الباقي فيه بعضها ومحل الخلاف إن صب عليه في إجانة مثلاً فإن صب عليه وهوبيده لم يحتج لعصر قطعاً كالنجاسة المخففة والحكمية.

(والأظهر طهارة غسالة) لنجاسة عفي عنها كدم أو لا والتفرقة بينهما غير صحيحة لأن محلها قبل الغسل ويؤيد ذلك ما مر أن ماء المعفو عنه مستعمل، **(تنفصل)** عن المحل وهي قليلة، **(بلا تغير)** ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما يأخذه

قوله: (ولو بالإدارة الخ) عبارة النهاية فلو طهر إناء أدار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة أنه يطهر قبل أن يصب النجاسة منه وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه أما إذا كانت مائعة باقية فيه لم يطهر ما دام عينها مغموراً بالماء اهـ قال ع ش قوله وهو كذلك الخ منه ما لو تنجس فمه بدم اللثة أو بما يخرج بسبب الجشا فتفله ثم تمضمض وأدار الماء في فمه بحيث يعمه ولم يتغير بالنجاسة فإن فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته فتنبه له فإنه دقيق وبقي ما لو كانت لثته تدمي من بعض المآكل بتشويشها على لحم الأسنان فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا لإمكان الاستغناء عنه بتناول ما لا تدمى لثته فيه نظر والظاهر الثاني لأنه ليس مما تعم به البلوى حينئذ اهـ وميل القلب إلى الأول لأن المشقة تجلب التيسير. **قوله: (ويجب الخ)** عبارة المغني وإذا غسل فمه المتنجس فيبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلغ طعاماً ولا شراباً قبل غسله لئلا يكون أكل النجاسة اهـ وتقدم عن ع ش أنه لو ابتلى شخص بدمي اللثة بأن يكثر وجوده منه بحيث يقل خلوه عنه يعفى عنه اهـ. **قوله: (وأفتى ابن كبن)** بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم نون بامخرمة. **قوله: (كله)** لعله ليس بقيد وإنما المدار على عدم عموم المطر للمحل المتنجس كما يفيده آخر كلامه. **قوله: (بنجاسته فلا يطهره)** قال في شرح العباب إذ محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة إذا أزالها عقب وروده من غير تغير ولا زيادة وزن اهـ اهـ سم. **قوله: (لأنها غير واردة الخ)** قد يقال سلمنا أنها واردة إلا أنها ليس فيها السيلان الذي يتحقق به الغسل وعلى هذا فلا يبعد الاكتفاء بها في النجاسة المخففة سم. **قوله: (إذ هو)** أي الوارد وقوله كما تقرر رأي في قوله لكونه عاملاً وقوله العامل خبر هو وقول بأن الخ متعلق بالعامل والباء للتصوير. **قوله: (وإن لم يكن)** أي الإدارة والتذكير بتأويل أن يدير. **قوله: (مفروض في وارد الخ)** عبارته في أول الطهارة محله في وارد على حكمية أو عينية أزال جميع أوصافها اهـ. **قوله: (بخلاف تلك النقط)** أي فليس لها تلك القوة وعلى فرض وجودها فيه تطهر محلها كردي. **قوله: (لأنها عمته)** أي عمت النجاسة المحل قول المتن **(لا العصر الخ)** لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجاً من خلاف من أوجبه نهاية ومغني. **قوله: (ولو فيما له خمل الخ)** كذا في النهاية. **قوله: (فيه)** أي في المحل. **قوله: (ومحل الخلاف)** ذكره ع ش عنه وأقره قول المتن **(والأظهر طهارة غسالة تنفصل الخ)** وليست بطهور لاستعمالها في خبث نهاية ومغني. **قوله: (والتفرقة بينهما)** لعل بإطلاق العفو عن غسالة المعفو عنه كما يأتي في حاشية قوله وأنه يتعين في نحو الدم الخ عن الزركشي والجمال والرملي. **قوله: (لأن محلها)** أي التفرقة قول المتن **(تنفصل إلى الخ)** ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزناً بعد الغسل على

قوله: (ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره) شامل للريق على العادة وهو محتمل ويحتمل المسامحة به للمشقة وكونه من معدن خلقته. **قوله: (بنجاسته فلا يطهره الخ)** في شرح العباب إذ محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة إذا أزالها عقب وروده من غير تغير ولا زيادة وزن ثم قال عن الزركشي لو وضع ثوباً في إجانة وفيه دم معفو عنه وصب عليه الماء تنجس بملاقاته لأن دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور عليه اهـ. **قوله: (لم تكن للنقط النازلة الخ)** قد يقال نسلم أن تلك النقط واردة إلا أنه لم يتحقق بها الغسل الذي هو شرط نعدم السيلان الذي يتحقق به وعلى هذا فلا يبعد الاكتفاء بها في النجاسة المخففة.

الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن، **(وقد طهر المحل)** بأن لم يبق فيه طعم ولا لون أو ريح سهل الزوال ونجاستها إن تغير أحد أوصافها أو زاد وزن الماء أو لم يطهر المحل، لأن البلل الباقي به بعض المنفصل فلزم من طهارته بعده طهارته ومن نجاسته نجاسته وإلا وجد التحكم فعلم أنها قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير هي طاهرة قطعاً وإن حكمها حكم المحل بعد الغسل، فلو تطاير شيء من أول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما أصابه ستاً إحداهن بتراب أو من السابعة لم يجب شيء، وإن غسالة المندوب كالغسلة الثانية والثالثة بعد طهر المحل في المتوسطة والمغلظة وكذا المخففة فيما يظهر خلافاً لبعضهم، ....

وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون لعسر زواله فإن زاد وزنه ضر فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه مغني وكذا في النهاية إلا أنه زاد أو نجس عقب بمتنجس وسكت عن قوله فإن زاد الخ قال ع ش قوله م ر مصبوغ الخ أي حيث كان الصبغ رطباً في المحل فإن جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وإن لم تصف غسالته حيث لم يكن الصبغ مخلوطاً بأجزاء نجسة العين سم على المنهج وقوله م ر انفصل عنه الخ هذا قد يفيد أنه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاماً للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر إن اشترط زوالها بأن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين أما حيث لم يشترط زوالها بأن جفت أي ولم تكن مخلوطة بنجس العين فلا يضر استعمال ذلك اهـ. **قوله: (لنجاسة)** إلى قوله فعلم في النهاية والمغني إلا قوله والتفرقة إلى المتن وقوله ويظهر إلى المتن. **قوله: (كدم)** أي قليل. **قوله: (كما مر)** أي في شرح والمستعمل في فرض الطهارة كردي. **قوله: (وهي قليلة)** أما الكثيرة فطاهرة **(ما لم تتغير)** وإن لم يطهر المحل كما علم مما مر في باب الطهارة مغني ونهاية قول المتن **(بلا تغير الخ)** وقع السؤال عما يقع كثيراً أن اللحم يغسل مراراً ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر في مرقته لون الدم هل يعفى عنه أم لا أقول الظاهر الأول لأن هذا مما يشق الاحتراز عنه ع ش وقدمت عن المغني عند قول المتن ودم ما يصرح بذلك. **قوله: (بعد اعتبار ما يأخذه الثوب الخ)** فإذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشربه المغسول من الماء قدر أوقية وما يمجه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل رطلاً إلا نصف أوقية صدق أنه لم يزد وزنها بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء وما يمجه من الوسخ الطاهر شيخنا. **قوله: (الاكتفاء فيهما)** يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة وللمأخوذ والمعطي والثاني أقرب معنى بصري وجزم الحلبي بالثاني. **قوله: (بأن لم يبق فيه طعم)** أي غير متعذر الزوال أخذاً مما مر عن النهاية وغيره. **قوله: (ونجاستها الخ)** عطف على طهارة غسالة في المتن. **قوله: (أو لم يطهر المحل)** بأن بقي الجرم أو الطعم إلا إن تعذر أو اللون أو الريح إلا إن تعسر أو هما إلا إن تعذرا. **قوله: (بعض المنفصل)** في التعبير به تسامح فإن الباقي والمنفصل بعضان من كل واحد بصري والأولى من المجموع. **قوله: (من طهارته)** أي المحل **(طهارته)** أي المنفصل. **قوله: (حيث لم تتغير الخ)** لعل المراد وقد طهر المحل. **قوله: (وإن حكمها)** إلى قوله بعد استقراره في المغني إلا قوله والمغلظة وقوله وسقوط إلى وإذا ندب وإلى قوله ومر في النهاية إلا ما ذكر وقوله وإذا ندب إلى وأنه يتعين. **قوله: (من أول غسلات الكلب الخ)** أي وإن كان من غيره فيغسل قدر ما بقي عليه من السبع مع التتريب إن لم يترب. **قوله: (قبل التتريب)** أي وإلا فلا تتريب فلو جمعت الغسلات كلها في نحو طشت ثم تطاير منها شيء إلى نحو ثوب وجب غسله ستاً لاحتمال أن المتطاير من الأولى فإن لم يكن ترب في الأولى وجب التتريب وإلا فلا شيخنا وع ش. **قوله: (لاحتمال الخ)** لعل حق التعليل لأن المجموع يعطى حكم الأولى. **قوله: (وأن غسالة المندوب الخ)** خبر هذا قوله طهور سم. **قوله: (والمغلظة)** خالفه النهاية والمغني فقالا واللفظ للأول ويستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين تكميل الثلاث

قوله: (وقد طهر المحل) في شرح م ر ويستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة في الأوجه أما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي وبه جزم التقي ابن قاضي شهبة في نكت التنبيه لأن المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى المكبر لا يكبر أن الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما أن الشيء إذا صغر مرة لا يصغر أخرى وهذا نظير قولهم الشيء إذا انتهى لغايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وإن غلظت في الخطأ وهذا أقرب إلى القواعد ويقرب منه قولهم في الجزية أن الحيوان لا يضعف اهـ. **قوله: (وإن غسالة المندوب)** خبر هذا قوله الآتي طهور. **قوله: (والمغلظة)** يفيد ندب التثليث في

وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضي سقوط ندب التثليث فيها، ألا ترى أن الغسل لما سقط عن الرأس في الوضوء لذلك لم يسقط تثليثه وإذا ندب في المتوهمة كما مر، ثم فأولى المتيقنة طهور وأنه يتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه في جفنة مثلاً والماء قليل إزالة عينه وإلا تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها ومال جمع متأخرون إلى المسامحة مع زيادة الوزن، لأنه عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والمحل أو أحدهما ولكن أسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ويرد بأنها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة وأعدمها، فكأنها لم توجد ولا كذلك مع وجودها ومر ما يعلم منه أنه متى عسرت إزالة النجاسة عن المحل نظر للغسالة فقط، فإن لم ينقطع اللون أو الريح مع الإمعان ويظهر ضبطه بأن يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة للمطهر في الغسل مع

ولو مخففة في الأوجه أما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي وبه جزم التقي بن قاضي شهبة في نكت التنبيه لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر ولا يشترط في إزالة النجاسة نية وتجب إزالتها فوراً إن عصى بها وإلا فلنحو صلاة نعم يسن المبادرة بإزالتها حيث لم تجب اهـ وزاد المغني وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وإن قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقاً اهـ عبارة شيخنا بعد ذكره ما مر عن الجيلوي وقيل يسن التثليث فيها أي المغلظة بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سبعتين بعدها وهذان القولان ضعيفان والمعتمد الأول اهـ. **قوله: (وسقوط وجوب الغسل الخ)** أي بكفاية النضح كما مر. **قوله: (لذلك)** أي للترخيص **(في المتوهمة كما مر)** أي في حديث إذا استيقظ أحدكم من نومه الخ مغني. **قوله: (وأنه يتعين في نحو الدم الخ)** قال في شرح بافضل ومثله في سم عن الإيعاب ما نصه ولو وضع ثوباً في إجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بملاقاته لأن دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس اهـ وفي الكردي قال في الإيعاب قال الزركشي في الخادم وينبغي لغاسل هذا الثوب أن لا يغسل في إنائه قبل تطهيره ثوباً آخر طاهراً ويتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغي العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وإن لم تزل عين النجاسة المعفو عنه اهـ وقوله وينبغي العفو الخ ممنوع والوجه أنه لا عفو اهـ وفي فتاوى الجمال الرملي لو غسل الثوب الذي فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن إصابة هذا الماء ومثله إذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفو عنه بشرطه وأراد غسل رجله من الحدث فيعفى عما أصابه ماء الوضوء ومثله ما لو كان بأصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فأكل رطباً ومثله إذا توضأ للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث في كفه فلا يتنجس الماء الملاقي لذلك لأنه ماء طهارة فهو معفو عنه اهـ وظاهر إطلاق الشارح أنه لا فرق بين إرادة غسله عن الحدث أو عن نحو الأوساخ وبه صرح في الإيعاب حيث قال بعد كلام قرره ومنه يؤخذ أنه لو غسل ثوبه وفيه نجس معفو عنه لنظافة أو خبث آخر أو يده لحدث أو غيره وهو عليها احتاج لزوال أوصافها كغيرها بما مر بشرطه اهـ اهـ كلام الكردي. **قوله: (في نحو الدم الخ)** عبارة النهاية ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهره وإن لم ينضب أي ينشف، فإن صب على عين نحو البول لم يطهر اهـ زاد المغني لما علم مما مر من أن شرط طهارة الغسالة أن لا يزيد وزنها ومعلوم أن هذا يزيد وزنه اهـ. **قوله: (إزالة عينه)** لعل المراد بالعين هذا الجرم فقط. **قوله: (بعد استقراره معها)** يفهم أنه قبل استقراره لا ينجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء آخر فأزاله طهره فليراجع سم ولا يخفى بعده بل ما قدمناه عنه عن شرح العباب عند قول الشارح بنجاسته فلا يطهره كالصريح في خلافه. **قوله: (فإن لم ينقطع اللون أو الريح الخ)** ومثله كما مر وأشار إليه سم هنا تعذر زوالهما معاً وتعذر زوال الطعم. **قوله: (ومر)** أي في شرح أو ريح عسر زواله كردي. **قوله: (ويظهر ضبطه)** أي الإمعان **(بأن تحصل الخ)** تقدم عن شيخنا ضبط آخر راجعه.

المغلظة بأن يأتي بعد سبع إحداهن بالتراب بغسلتين أيضاً فانظر ما سبق. **قوله: (بعد استقراره معها)** يفهم أنه قبل استقراره لا ينجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء آخر فأزاله طهره فليراجع. **قوله: (فإن لم ينقطع اللون أو الريح مع الإمعان الخ)** لو انضم إلى اللون والحال ما ذكر الريح فهل الحكم كذلك فيرتفع التكليف أو لا أخذاً من قول المصنف السابق قلت فإن بقيا معاً ضر على الصحيح وعلى الأول فلا فرق بين هذا وذاك فيقيد ذاك بعدم الإمعان حتى لو عسر مع الإمعان ارتفع التكليف.

نحو صابون أو قرص ارتفع التكليف واستثنى من أن لها حكم المحل تغيره بالمغلظة أو زيادة وزنها، فيجب التسبيع بالتراب من رشاشها مع أن المحل يطهر بما بقي من السبع وفيه نظر. وكلامهم يأباه وكما سومح في الاكتفاء في المحل بما بقي من السبع مع أن الباقي به فيه عين النجاسة فكذا غسالته على أن لك أن تأخذ مما مر أن مزيل العين مرة أنه متى نزلت الغسالة متغيرة أو زائدة الوزن لا تحسب من السبع، وإنما يبتدأ حسبانها بعد زوال التغير وعدم الزيادة. وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على ما فيه فيما إذا مست النجاسة شيئاً من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي، **(ولو تنجس مائع)** غير الماء وهو المتراد منه على قرب أي عرفاً كما هو ظاهر ما يملأ محل المأخوذ منه وضده الجامد، **(تعذر تطهيره)** لتقطعه فلا يعم الماء أجزاءه ومن ثم ....

قوله: (ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاعه العفو مع بقاء النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة سم أقول المراد بذلك الأول عند النهاية مطلقاً والثاني عند الشارح مطلقاً والتفصيل عند المتأخرين بإرادة الأول في الطعم وفي الريح واللون معاً وبإرادة الثاني في الريح أو اللون فقط كما مر. **قوله: (واستثنى الخ)** اعتمد هذا صاحب الإسعاد وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أن هذا هو المعتمد سم. **قوله: (من أن لها)** أي للغسالة. **قوله: (تغيره)** أي الغسالة والتذكير بتأويل المنفصل. **قوله: (أو زيادة وزنها)** أي وزن غسالة المغلظة. **قوله: (وفيه نظر)** أي في الاستثناء. **قوله: (وكما سومح الخ)** لعل الأولى التفريع.

قوله: (على أن لك أن تأخذ الخ) هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مر ما له أحد الأوصاف سم وتقدم هناك عنه وعن غيره أن المراد بالعين هناك ما يشمل الأوصاف. **قوله: (وعدم الزيادة)** عطف على زوال التغير. **قوله: (وأفتى)** إلى المتن في النهاية. **قوله: (في مصحف)** هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي أم لا فيه نظر والأقرب الأول ع ش. **قوله: (ولو كان ليتيم)** أي والغاسل له الولي وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لأن ذلك من إزالة المنكر أو لا فيه نظر والأقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه مجمع عليه ع ش سيما وقد قال الشارح م ر على ما فيه المشعر بالتوقف في حكمه من أصله. **قوله: (على ما فيه)** أي من النظر ع ش. **قوله: (في نحو الجلد)** ومنه ما بين السطور ع ش. **قوله: (غير الماء)** إلى قوله نعم في المغني إلا قوله أي عرفاً كما هو ظاهر وإلى قوله وسيأتي في النهاية إلا ذلك قول (المتن **تعذر تطهيره)** ظاهره وإن جمد وقد قال م ر فرع تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظر إن تنجس في حال جموده أمكن تطهيره أو في حال ميوعته فلا سم أي وإن انجمد بعد انظر هل يطهر ظاهره بغسله بعد الإنجماد أخذاً مما مر عن النهاية والمغني في اللبن المخلوط ببول أو لا والأقرب الأول فلا يتنجس يد ماسه. **قوله: (لتقطعه الخ)** عبارة المغني والنهاية ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهناً **(تعذر تطهيره)** إذ لا يأتي الماء على كله لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء اهـ. **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل هذه العلة.

قوله: (ارتفع التكليف) هل المراد بارتفاع التكليف العفو مع بقاء النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة. **قوله: (واستثنى من أن لها حكم المحل الخ)** اعتمد هذا صاحب الإسعاد حيث قال في قول الإرشاد وكمغسول غسالة لم تتغير ولم تثقل ما نصه فإن تغيرت الغسالة أو زاد وزنها فليس لها حكم المغسول بل يستأنف التطهير منها ثم قال وقولنا إن الغسالة المتغيرة والتي ثقلت وزناً تخالف حكم المغسول أي في النجاسة ينبه على أن المغلظة يستأنف التطهير منها بسبع إحداها بالتراب وإن كان المحل الذي انفصلت عنه يطهر بما بقي من السبع الخ انتهى وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي أن هذا هو المعتمد. **قوله: (فيه عين النجاسة)** قد يقال حيث كان فيه عين النجاسة لم تتم المرة الأولى حتى يقال الباقي من السبع فليتأمل. **قوله: (على أن لك أن تأخذ)** يتأمل هذا الأخذ ففيه ما لا يخفى وقد يقال هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مر ما له أحد الأوصاف. **قوله: (إنه متى نزلت الغسالة متغيرة الخ)** هذا يدل على أن المراد بالعين في قولهم مزيل العين مرة وإن تعدد هي مقابل الحكمية لا الجرم فليتأمل. **قوله: (لا تحسب من السبع الخ)** قد يقال قضية قولهم إن مزيل العين واحدة أن يحسب مزيل العين من السبع وإن نزلت غسالته متغيرة أو زائدة الوزن لا يقال إذا نزلت كذلك يحكم بنجاسة المحل وإن لم يكن به أثر فلا تحسب من السبع لأنا نقول المحل هنا محكوم بنجاسته وإن لم تنفصل الغسالة متغيرة ولا زائدة الوزن مابقي شيء من السبع ومع ذلك تحسب الغسلات من السبع. **قوله: (تعذر تطهيره)** ظاهره وإن جمد وقال م ر فرع تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظر إن تنجس في حال جموده أمكن تطهيره أو في حال ميوعته فلا.

كان الزئبق مثله وإن كان على صورة الجامد، ومن ثم يشترط في تنجسه توسط رطوبة وذلك لأنه يتقطع تقطعاً مختلفاً كل وقت فتبعد ملاقاة الماء لجميع ما تنجس منه، ولهذا لو لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع كان كالجامد فيطهر بغسل ظاهره، **(وقيل يطهر الدهن)** إن تنجس بغير دهن **(بغسله)** ويرده الحديث الصحيح في الفأرة تموت في السمن إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه، وفي رواية فأريقوه إذ لو أمكن طهره شرعاً لم يأمر رسول الله ﷺ بإراقته لما فيه من إضاعة المال، نعم محل وجوب إراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود أو إسقاء دابة أو عمل نحو صابون به ويأتي قبيل العيد حكم الإيقاد به في المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس إسقاؤه للنخل وسيأتي قبيل السير فرع نفيس يتعلق به.

قوله: (كان الزئبق مثله) أي في عدم إمكان تطهيره نهاية. **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل كونه في صورة الجامد. **قوله: (يشترط في تنجسه الخ)** فلو وقع فيه فأرة فماتت ولا رطوبة لم ينجس مغني. **قوله: (وذلك)** أي عدم عموم الماء أجزاء الزئبق ويحتمل أن الإشارة لقوله كان الزئبق مثله لكن يلزم عليه التكرار إلا أن يكون ما هنا علة للعلة أي لعليتها. **قوله: (فيطهر)** أي الزئبق. **قوله: (تموت في السمن)** حال من الفأرة أو صفة لها وقوله إن كان جامداً الخ بدل من الحديث. **قوله: (إذ لو أمكن الخ)** بيان لوجه الدلالة. **قوله: (لما فيه)** الظاهر فيها بصري أي والتذكير بتأويل أن يريق.

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعاً إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط تأتي وهو رخصة مطلقاً وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوّز لها والممتنع إنما هو كون سببها المجوّز لها معصية ومن خصوصياتنا وفرض سنة أربع، وقيل سنة ست والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. **(يتيمم المحدث)** إجماعاً **(والجنب)** للخبر الصحيح فيه والحائض والنفساء والمأمور بغسل أو وضوء مسنون وكذا الميت وخص الأولين لأنهما محل النص وأغلب من البقية، **(لأسباب)** ويكفي فيها الظن كما قاله الرافعي.

تنبيه: جعله هذه أسباباً نظر فيه للظاهر أنها المبيحة فلا ينافي أن المبيح في الحقيقة إنما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حساً أو شرعاً، وتلك أسباب لهذا العجز قيل: لو قال لأحد أسباب كان أولى ويرد بوضوح المراد جداً فلا أولوية.

باب التيمم

قوله: (هو لغة) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله ويكفي إلى المتن وإلى قوله ويرد في المغني إلا قوله صحته إلى ومن خصوصياتنا وقوله سنة أربع وقيل وقوله ويكفي إلى التنبيه وقوله قيل. **قوله: (هو لغة القصد)** يقال تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأممته أي قصدته مغني ونهاية. **قوله: (إيصال التراب الخ)** أي بدلاً عن الوضوء أو الغسل أو عضو منهما وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر مغني. **قوله: (بشرائط الخ)** المراد بالشرائط هنا ما لا بد منه رشيدي زاد شيخنا فيشمل الأركان فلا يعترض بأنه أهمل النية والترتيب اهـ. **قوله: (وهو رخصة الخ)** وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد قال والرخصة إنما هي إسقاط القضاء وقيل فإن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فإن قلنا رخصة وجب القضاء وإلا فلا قاله في الكفاية مغني عبارة شيخنا واختلف فيه فقيل رخصة مطلقاً وقيل عزيمة مطلقاً وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة وإلا فرخصة وهو الذي اعتمده الشيخ الحفني اهـ وعبارة ع ش وهذا الثالث هو الأوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة إن فقد الماء حساً وبطلان تيممه قبلها إن فقده شرعاً كأن تيمم لمرض اهـ. **قوله: (وصحته بالتراب الخ)** لعله رد لدليل من قال إنه عزيمة عبارة ع ش هذا جواب سؤال مقدر تقديره فلم قلتم إن التيمم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي فكيف يصح بالتراب المغصوب اهـ. **قوله: (لكونه الخ)** خبر قوله وصحته الخ. **قوله: (لا المجوّز لها)** أي لا لكونه السبب المجوّز للرخصة فإنه إنما هو فقد الماء كما يأتي رشيدي. **قوله: (والممتنع إنما هو الخ)** يرد عليه العاصي بسفره فإن الأصح صحة تيممه مع أن سبب التيمم فيه وهو السفر الذي هو مظنة الفقد المجوّز له معصية ع ش. **قوله: (وقيل سنة ست)** رجحه المغني وشيخنا قول المتن **(يتيمم المحدث الخ)** خرج بالمحدث وما ذكر معه المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لأن التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها مغني. **قوله: (والنفساء الخ)** ومن ولدت ولداً جافاً نهاية ومغني. **قوله: (وكذا الميت)** أي يتيمم كما سيأتي نهاية. **قوله: (وخص الأولين الخ)** ولو اقتصر المصنف على المحدث كما اقتصر عليه في الحاوي لكان أولى ليشمل جميع ما ذكر أي من الواجبات قال الولي العراقي وقد يقال ذكره الجنب بعد المحدث من عطف الأخص على الأعم مغني قول المتن **(لأسباب)** جمع سبب يعني لواحد منها نهاية ومغني. **قوله: (جعله هذه)** أي ما سيذكره من الفقد وما معه. **قوله: (بوضوح المراد)** أي حتى من سياق عبارته كقوله فإن تيقن المسافر فقده الخ وقوله فإن لم يجد تيمم وقد يقدر المضاف أي لأحد أسباب وقرينته ما ذكرنا من نحو القولين المذكورين سم أي كما جرى عليه النهاية والمغني. **قوله: (فلا أولوية)** نفي الأولوية ممنوع قطعاً سم.

باب التيمم

قوله: (وصحته بالتراب المغصوب الخ) أي وإن كانت الرخص لا تناط بالمعاصي لكونه من آلة الرخصة الخ. **قوله: (بوضوح المراد)** أي حتى من سياق عبارته كقوله فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وقوله فإن لم يجد تيمم وقد يقدر المضاف أي لأحد الأسباب وقرينته ما ذكرنا من نحو القولين المذكورين. **قوله: (فلا أولوية)** نفي الأولوية ممنوع قطعاً وهذه

(**أحدها فقد الماء**) حساً كأن حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسي، ما تعذر استعماله حساً، ويؤيده قولهم في راكب بحر خاف من الاستقاء منه لا إعادة عليه، لأنه عادم للماء ويترتب على كون الفقد هنا حسياً صحة تيمم العاصي بسفره حينئذ، لأنه لما عجز عن استعمال الماء حساً لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما إذا كان مانعه شرعياً كعطش أو مرض وعبارة المجموع لا يتيمم للعطش عاص بسفره قبل التوبة اتفاقاً وكذا لو كان به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك، لأنه قادر على التوبة وواجد للماء انتهت.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣ ـ المائدة: ٦] (**فإن تيقن**) المراد باليقين هنا حقيقته خلافاً لمن وهم فيه بدليل ما يأتي في معنى التوهم. (**المسافر**) أو الحاضر وذكر الأول للغالب، ....

قوله: (حساً) والفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز له الوضوء منه ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نهاية ومغني. **قوله: (كأن حال بينه الخ)** أقول وجه أن هذا المثال من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حساً بخلاف ما لو قدر على الوصول إليه واستعماله لكن منعه الشرع منه فإنه فقد شرعي واعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسألة حيلولة السبع ومنه مسألة تناوب البئر إذا انحصر الأمر فيها وعلم أن نوبته لا تأتي إلا خارج الوقت ومنه مسألة خوف من في السفينة الاستقاء من البحر م ر اهـ سم. **قوله: (لا إعادة عليه الخ)** مقول قولهم. **قوله: (لأنه عادم الخ)** قد يقال المعنى عادم شرعاً فلا دلالة بصري ولك أن تقول أن الشارح لم يدع الدلالة بل التأييد ويكفي فيه ظهور معنى عادم حساً. **قوله: (هنا)** أي في مسألتي حيلولة السبع والخوف من الاستقاء من البحر. **قوله: (قال تعالى الخ)** علة لقول المتن أحدها فقد الماء قول المتن (**فإن تيقن الخ**) ومن صور التيقن فقده كما في البحر ما لو أخبر عدول بفقده بل الأوجه إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذاً مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم نهاية اهـ سم قال ع ش قوله م ر إلحاق العدل أي ولو عدل رواية وقوله إذا أفاد الظن قضيته أنه لو بقي معه تردد لا يكون منزلة اليقين والظاهر خلافه لما صرحوا به في مواضع من أن خبر العدل بمجرده منزل منزلة اليقين اهـ عبارة البجيرمي عن الحفني والمعتمد أن خبر العدل يعمل به وإن لم يكن مستنداً للطلب لأن خبره وإن كان مفيداً للظن إلا أنهم أقاموه مقام اليقين اهـ. **قوله: (المراد باليقين الخ)** وفاقاً لظاهر المغني وخلافاً للنهاية كما مر. **قوله: (حقيقته)** لا يبعد أن يراد به الاعتقاد الجازم وهو أعم من اليقين وقوله بدليل ما يأتي الخ قد يمنع دلالة ما يأتي لأن من يحمل اليقين هنا على ما يعم الظن يفسر التوهم الآتي بما يخرج ظن الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذي لم يفد إلا مجرد ظن الفقد فكما يكفي الظن بعد الطلب فليكف ابتداء إلا أن يقال الظن بعد الطلب أقوى سم وتقدم آنفاً عن الحفني اعتماد ما قبل إلا الخ وفاقاً للنهاية. **قوله: (أو الحاضر)** إلى قوله إلا إن غلب في النهاية إلا قوله للآية إلى لأنه وإلى قوله ولا طلب فاسق في المغني إلا قوله وعود الضمير إلى المتن وقوله للآية إلى لأنه. **قوله: (أو الحاضر)** قضيته أن أحكام حد الغوث الآتية جارية في الحاضر ومنها اشتراط أمن

منه مكابرة ظاهرة. **قوله: (أحدها فقد الماء حساً كأن حال بينه وبينه سبع)** أقول وجه أن هذا المثال من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حساً بخلاف ما لو قدر على الوصول إليه واستعماله حساً لكن منعه الشرع منه فإنه فقد حسي شرعي فاندفع الاعتراض بأن هذا فقد شرعي لا حسي واعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسألة حيلولة السبع ومنه مسألة تناوب البئر إذا انحصر الأمر فيها وعلم أن نوبته لا تأتي إلا خارج الوقت ومنه مسألة خوف من في السفينة الإستقاء من البحر م ر وفي شرحه من صور تيقن فقده كما في البحر ما لو أخبره عدول بفقده بل الأوجه إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذاً مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم اهـ وأقر الإسنوي ما نقله عن الماوردي أنه لو أخبره فاسق عن مكان يجب الطلب به أن به ماء لم يعتمده أو أنه لا ماء به اعتمده لأن عدمه هو الأصل فيتقوى به خبر الفاسق اهـ قال الشارح في شرح العباب لكن في إطلاق هذا نظر إلى أن قال فالأوجه أنه لا يقبل خبر الفاسق مطلقاً إلا إن وقع في قلبه صدقه اهـ. **قوله: (حقيقته)** لا يبعد أن يراد به الاعتقاد الجازم وهو أعم من اليقين. **قوله: (بدليل ما يأتي في معنى التوهم)** قد تمنع دلالة ما يأتي على الوهم لأن من يحمل اليقين هنا على ما يعم ظن الفقد يفسر التوهم الآتي بما يخرج ظن الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذي لم يفد إلا مجرد ظن الفقد فكما كفى الظن بعد الطلب فليكف ابتداء إلا أن يقال الظن بعد الطلب أقوى. **قوله: (أو الحاضر)** قضيته أن أحكام حد الغوث الآتية جارية في الحاضر ومنها اشتراط أمن

(فقده تيمم بلا طلب) لأنه حينئذ عبث، **(وإن توهمه)** أي جوّز ولو على ندور وجود الماء وعود الضمير للمضاف إليه سائغ على حد فإنه رجس كما هو التحقيق في الآية بل متعين هنا بقرينة السياق فلا اعتراض، **(طلبه)** وجوباً في الوقت ولو بنائبه الثقة وإن أنابه قبل الوقت ما لم يشترط طلبه قبله ....

خروج الوقت فقضية ذلك أن الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغوث إلا أن أمن خروج الوقت ومن باب أولى حد القرب وحد البعد سم وفي الرشيدي عن الشيخ عميرة ما نصه لك أن تتوقف في كون المقيم فيها أي في حالة تيقن وجود الماء كالمسافر من كل وجه بدليل أن المقيم يقصد الماء المتيقن وإن خرج الوقت بخلاف المسافر اهـ قول المتن **(فقده)** أي الماء حوله مغني قول المتن **(بلا طلب)** بفتح اللام ويجوز إسكانها نهاية ومغني. **قوله: (لأنه حينئذ)** أي طلب الماء حين تيقنه فقده قول المتن **(وإن توهمه الخ)** ينبغي أن إخبار الصبي المميز الذي لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم وأما إذا أخبر بعدم وجود الماء فلا يعوّل عليه لأن قوله غير مقبول ع ش. **قوله: (أي جوّز الخ)** عبارة المغني والنهاية قال الشارح أي وقع في وهمه أي ذهنه أي جوّز ذلك اهـ يعني تجويزاً راجحاً وهو الظن أو مرجوحاً وهو الوهم أو مستوياً وهو الشك فليس المراد بالوهم الثاني أي المرجوح بل هو صحيح أيضاً ويفهم منه أنه يطلب عند الشك والظن بطريق الأولى اهـ. **قوله: (وعود الضمير الخ)** قد يقال بعد تفسير توهم يجوّز لا مانع من إرجاع الضمير إلى المضاف الذي هو الفقد فتأمل بصري ويمكن أن يجاب بأن المراد بالضمير في كلام الشارح ما يشمل ضمير فقده كما هو صريح صنيع النهاية ورجوع ضميره للماء المضاف إليه في قوله فقد الماء متعين والأصل عدم تشتيت الضمائر ولو سلم عدم الشمول فالمانع أن تجويز الفقد يشمل يقينه فيلزم التناقض. **قوله: (على حد فإنه الخ)** أي رجوع الضمير إلى المضاف إليه وهو الخنزير **قوله: (كما هو الخ)** أي الخنزير ع ش. قول المتن **(طلبه)** أي مما توهمه وإن ظن عدمه كما مر نهاية أي آنفاً وهذا قد ينافي ما مر عنه عند قول المتن فإن تعين الخ إلا أن يحمل ما هنا على ظن غير مستند لخبر عدل ثم رأيت أن الرشيدي دفع المنافاة بذلك وعبارة سم قال في العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اهـ وهو مع ما يأتي من قول الشارح مع المتن فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب مما يتوهم فيه الماء ثانياً وثالثاً حيث لم يفده الطلب الأول يقين الفقد اهـ قال في شرح العباب وإن ظن الفقد يتحصل منهما إن ظن العدم ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وإن ظن العدم بعد الطلب يسقط الوجوب في تلك المرة لا فيما يطرأ بعدها فتأمله اهـ. **قوله: (وجوباً في الوقت)** ولو طلب قبل الوقت لفائتة أو نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاويه نهاية وإيعاب أي والحال أنه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر شوبري وقال الأول ويؤخذ منه أن طلبه لعطش نفسه أو حيوان محترم كذلك اهـ واعتمده المتأخرون وإن نظر فيه الإيعاب وعبارة سم بعد رد تنظيره ثم الوجه أنه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة أو عطش تيمم من غير طلب للحاضرة إذ لا فائدة في الطلب اهـ ثم قال الأول وقد يجب طلبه قبل الوقت كما في الخادم أو في أوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها إلا بمبادرته أول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب في أظهر احتمالي ابن الأستاذ اهـ ونظر فيه م ر سم بما يأتي من جواز إتلاف الماء الذي معه قبل الوقت وأقره الرشيدي وأطال الكردي في رده وقال القليوبي لا يجب الطلب قبله وإن علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافاً لما نقل عن شيخنا م ر اهـ. **قوله: (في الوقت)** أي يقيناً فلو تيمم شاكاً فيه لم يصح وإن صادفه شيخنا وع ش وفي النهاية وشرح بافضل ما يفيده وفي الكردي عن الإيعاب لو اجتهد فظن دخوله فطلب فبان أنه صادفه صح اهـ. **قوله: (ما لم يشرط طلبه قبله)** شامل للإطلاق عبارة المغني ولو أذن له قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى أما طلب غيره له بغير إذنه أو بإذنه ليطلب له قبل الوقت أو أذن له قبل الوقت وأطلق فطلب له قبل الوقت أو شاكاً فيه لم يكن جزماً فإن طلب له في مسألة

خروج الوقت فقضية ذلك أن الحاضر لا يلزمه الطلب عند توهم الماء من حد الغوث إلا إن أمن خروج الوقت ومن باب أولى حد القرب وحد البعد. **قوله: (وإن توهمه)** قال في العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اهـ وهو مع قول الشارح الآتي في قول المصنف فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب مما يتوهم فيه الماء ثانياً وثالثاً وهكذا حيث لم يفده الطلب الأول يقين الفقد قال في شرح العباب وإن ظن الفقد اهـ يتحصل منهما أن ظن العدم ابتداء لا يمنع وجوب الطلب وإن ظن العدم بعد الطلب يسقط الوجوب في تلك المرة لا فيما يطرأ بعدها فتأمله. **قوله: (للمضاف إليه)** أي كالماء في قوله هنا فقد الماء. **قوله: (في الوقت)** قال في شرح العباب لو طلب قبل الوقت لفائتة أو تطوّع فلما فرغ من الطلب دخل وقت حاضرة فله التيمم

ولو واحداً عن ركب للآية، إذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء ولا يكفي طلب من لم يأذن له ولا طلب فاسق إلا إن غلب على ظنه صدقه وإنما لم يجب طلب المال للحج والزكاة، لأنه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب إلى بدله فلزم كطلب الرقبة في الكفارة وامتنعت الإنابة في القبلة، لأن المدار فيها على الاجتهاد وهو أمر معنوي يختلف باختلاف الأشخاص وهنا على الفقد الحسي وهو لا يختلف.

تنبيه: ظاهر قولهم طلبه أنه لا بد من تيقن أنه طلب أو أناب من يطلب وطلب فلو غلب على ظنه أنه أو نائبه طلب في الوقت لم يكف، لأن الأصل عدم وجوده ولما يأتي أن ما تعلق بالفعل كعدد الركعات لا بد فيه من اليقين ولا ينافيه ما مر عن الرافعي، لأن الفقد وما بعده أمر خارج عن فعله وإنما يلزمه الطلب مما توهمه فيه. **(من رحله)** وهو منزله

الإطلاق في الوقت ينبغي أن يكون كنظيره في المحرم يوكل رجلاً ليعقد له النكاح ثم رأيت شيخنا نبه على ذلك أي فيكفي اهـ وفي النهاية ما يوافقها. **قوله: (ولو واحداً عن ركب)** ومعلوم أنه لا بد من البعث من كل واحد منهم وإن كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد ع ش. **قوله: (للآية)** دليل للمتن وقوله إذ لا يقال الخ بيان لوجه الدلالة. **قوله: (إلا إن غلب الخ)** خلافاً لإطلاق النهاية والمغني واعتمد ع ش ما قاله الشارح ثم قال ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق ما لم يبلغوا عدد التواتر اهـ. **قوله: (وهو)** أي شرط الوجوب. **قوله: (وما هنا شرط الخ)** إن أريد بما هنا فقد الماء فهو شرط الانتقال لكن الطلب لا يتوجه إليه وإن أريد نفس الماء فالطلب يتوجه إليه لكنه ليس شرطاً للانتقال بل شرط الانتقال فقده فليتأمل بصري وقد يقال المراد بما هنا العلم بالفقد وهو شرط الانتقال والطلب متوجه إليه. **قوله: (ظاهر قولهم طلبه الخ)** محل تأمل وقياس ما مر في الوضوء الاكتفاء بغلبة الظن وهو به أنسب من عدد الركعات بل سيأتي في كلامه آخر الباب الاكتفاء بغلبة ظن تعميم التراب لأعضاء التيمم لأنها من المقاصد دونهما فيغتفر فيهما ما لا يغتفر فيها بل ما هنا وسيلة للوسيلة بل تصريحهم هنا بأن استنابة الواحد كافية مصرح بالاكتفاء بالظن إذ خبره لا يفيد غيره مطلقاً عند الأكثرين إلا أن احتف بقرائن عند بعض المحققين ولكن تحققه نادر جداً فتأمله وانصف بصري وهو وجيه معنى لكن يؤيد كلام الشارح ما مر عن النهاية وغيره من اشتراط تيقن كون الطلب في الوقت. **قوله: (ولا ينافيه)** أي اشتراط تيقن الطلب **(ما مر الخ)** أي قبيل التنبيه الأول. **قوله: (وما بعده)** أي من الأسباب. **قوله: (وإنما يلزمه)** إلى قوله المنسوبين في النهاية وإلى قوله وشرط في المغني إلا قوله عادة إلى أن يستوعبهم. **قوله: (منزله)** أي مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو نحوه وقوله وأمتعته أي ما يستصحبه معه من الأثاث

للحاضرة من غير طلب قاله القفال وعلله بأن الطلب إذا كان لما يجب الطلب له في ذلك جاز التيمم بذلك الطلب قال الزركشي ويخرج منه أنه لو طلب لعطش محترم فلم يجده كان الحكم كما ذكره اهـ وفيه نظر لوضوح الفرق بينهما فإنه فيما ذكره طلبه للتيمم فصح التيمم الآخر به لاتحاد جنسهما بخلاف الطلب قبل الوقت لعطش فإنه لا مجانسة بينه وبين التيمم بعد الوقت حتى يغني عن تعدد طلب له بعد الوقت ونقل الزركشي عن أظهر احتمالين لابن الأستاذ وجوب الطلب قبل الوقت وأوله إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك اهـ والإيجاب أوله متجه وقبله يحتاج لنظر لكن يؤيده وجوب السعي على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال إلا أن الفرق أن الجمعة أنيط بعض أحكامها بالفجر فلا يقاس بها غيرها اهـ ما في شرح العباب (وأقول) قد يشكل على الوجوب قبل الوقت في الماء المحتاج إليه في الوقت للطهارة وإتلافه عبثاً من غير عصيان من حيث إتلاف ماء الطهارة وإلا فالعصيان ثابت من حيث إنه إضاعة مال كما بين ذلك في شرح الروض فليتأمل وعلى تقدير الوجوب فالمتبادر منه أن الوجوب لصحة الطلب حتى إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بالطلب قبل الوقت أو أوله فأخر إلى أن ضاق الوقت لم يسقط وجوب الاستيعاب ولم يصح التيمم بدونه وإلا لزم صحته بدون طلب فليتأمل ثم الوجه فيما قدمه أنه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة أو عطش تيمم من غير طلب للحاضرة إذ لا فائدة في الطلب وقوله وفيه نظر لوضوح الفرق الخ قد يرد هذا الفرق ما تقدم في باب الاجتهاد فيما لو اشتبه ماء وماء ورد فاجتهد للشرب جاز التطهر بما ظن أنه الماء فليتأمل. **قوله: (تنبيه ظاهر قولهم الخ)** قد يوجه بأن الطلب شرط لصحة التيمم والشرط لا بد من تحقق وجوده إلا أن يدعي أن الشرط ظن الطلب باستواء الأرض واختلافها وقد ينظر في هذا بأن الفرض اختلافها فإنه صوّر قوله فإن احتاج إلى تردد بقوله بأن كان ثم انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر فليتأمل.

وأمتعته بأن يفتشهما، **(ورفقته)** بتثليث الراء المنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة إن تفاحش كبرها عرفاً كما هو ظاهر إلى أن يستوعبهم أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة، ويكفي النداء فيهم بمن معه ماء يجود به ولو بالثمن، فلا بد من ذكره وشرط ضم أو يدل عليه لذلك ....

شيخنا ونهاية ومغني. **قوله: (بأن يفتشهما)** أي بنفسه أو بنائبه الثقة كما مر. **قوله: (المنسوبين الخ)** والمراد بكونهم منسوبين إليه اتحادهم منزلاً ورحيلاً بجيرمي عبارة شيخنا والمراد رفقته المنسوبون إليه في الحط والترحال اهـ وعبارة المغني سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة والمراد بهم المنسوبون إليه اهـ. **قوله: (إن تفاحش الخ)** لا يخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله المنسوبين لمنزله عادة فليحرر سم أقول ويندفع التعارض بجعل إن تفاحش الخ قيداً للمنسوبين الخ أيضاً كما يفيده قول السيد البصري ما نصه أي فإن تفاحش كبرها استوعب المنسوبين إليه عادة كما هو ظاهر ثم حد الغوث على التفصيل الآتي ثم حد القرب إن وجد شرطه فيما يظهر فيهما اهـ. **قوله: (إلى أن يستوعبهم)** إلى قوله وشرط في النهاية. **قوله: (إلى أن يستوعبهم)** هلا قيد قول المصنف ورحله بذلك إلا أن يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله سم. **قوله: (أو يبقى من الوقت الخ)** ظاهره وإن أخر الطلب إلى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه ولا ينافيه ما مر عن الخادم من أنه يجب عليه الطلب في وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لأن الكلام ثم في وجوب الطلب وما هنا في وجوب الصلاة وإن أثم بتأخير الطلب ع ش وفي سم بعد كلام طويل فقولهم إلى أن يستوعبهم أو يبقى الخ ظاهر في خلاف ما قاله ابن الأستاذ السابق أي من وجوب الطلب قبل الوقت وأوله إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك فينبغي رده ومخالفته لما بيناه فيما مر وعلم من قولهم أو يبقى من الوقت الخ اعتباراً من خروج الوقت هنا فإذا بقي ذلك تيمم من غير توقف على شيء آخر من استيعاب الرفقة والنظر والتردد اهـ. **قوله: (ما يسع تلك الصلاة)** أي كاملة حتى لو علم أنه لو طلب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطلب وجب الإحرام بها والأقرب أنه لا يقضي لأنه حينئذ وإن قصر في الطلب صدق عليه أنه تيمم وليس معه ماء كما لو أتلف الماء عبثاً بعد دخول الوقت ع ش. **قوله: (ويكفي النداء الخ)** يظهر أنه لا بد أن يغلب على ظنه سماع جميعهم لندائه حتى لو توقف على التكرير أو الانتقال من محل إلى آخر تعين وعبارة النهاية نداء يعم جميعهم والمغني نداء عاماً فيهم وفيهما إشعار بما ذكر بصري ونقل عن السيد محمد الشلي في شرح مختصر الإيضاح ما نصه ويظهر أنه لا بد أن يغلب على ظنه علمهم جميعهم بندائه فلو علم أن فيهم أصم أو نائماً أو مغمى عليه لم يبلغه نداؤه وجب طلبه منه بعينه اهـ. **قوله: (فلا بد من ذكره)** أي قوله ولو بالثمن. **قوله: (لذلك)** متعلق بضم الخ والإشارة لقوله من معه ماء يجود به الخ.

قوله: (المنسوبين لمنزله عادة) لا يخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله إن تفاحش كبرها فليحرر. **قوله: (إلى أن يستوعبهم الخ)** هلا قيد بذلك أيضاً قوله من رحله إلا أن يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله. **قوله: (إلى أن يستوعبهم الخ)** لا يخفى أنه قد يشرع في الطلب عند ضيق الوقت بحيث لم يبق ما يتأتى فيه الطلب المذكور ويتجه أن يقال إن وجوب الطلب يتعلق بأول الوقت حيث لم يسع بعض الوقت الطلب المذكور كما يفيده ما تقدم عن ابن الأستاذ فيجب أن يقع في أول الوقت أو وقد بقي منه ما يسع الطلب المذكور حتى لو أخر الطلب إلى ضيق الوقت لم يسقط ووجب طلب لو وقع من أول الوقت كفى وإن لزم خروج الوقت فليتأمل فإنه قد يلزم على ذلك أنه لا يتصوّر سقوط وجوب استيعابهم لضيق الوقت لأنه إن شرع في وقت يسع استيعابهم فذاك أو لا يسع فهو مقصر بترك الواجب عليه وهو الشروع من أول الوقت أو قبله بحيث يسع الاستيعاب فلا يسقط وجوب الاستيعاب حينئذ فقولهم إلى أن يستوعبهم أو يبقى الخ ظاهر في خلاف ما قاله ابن الأستاذ السابق وقد يجاب عن قولنا فإنه قد يلزم على ذلك الخ بمنع هذا اللزوم مع اعتبارنا الطلب من أول الوقت لأن الرفقة المنسوبين لمنزله قد تكثر ويقل الوقت كما في وقت المغرب أو الصبح وأما اعتبار الطلب قبل فينبغي رده ومخالفة ابن الأستاذ فيه لما بيناه فيما مر فليتأمل. **قوله: (أو يبقى من الوقت الخ)** فعلم اعتبار أمن خروج الوقت هنا. **قوله: (أو يبقى من الوقت الخ)** قد يقال إن أريد أنه إذا بقي ذلك تيمم من غير توقف على شيء آخر لزم فوات النظر والتردد لما تبين آنفاً مع أنهما معتبران في الطلب أو أنه إذا بقي ذلك نظر وتردد لزم أنه قد يخرج الوقت فكان ينبغي أن يقال أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة مع النظر والتردد المذكورين وقد يجاب باختيار الأول وفوات النظر والتردد المعتبرين في الطلب لضيق الوقت لا يزيد على استيعاب الرفقة المعتبر في الطلب لذلك.

وفيه وقفة، لأن فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالأولى، **(ونظر)** من غير مشي، **(حواليه)** من الجهات الأربع إلى الحد الآتي، **(إن كان بمستو)** من الأرض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وظاهره وجوب هذا التخصيص وإنما يظهر إن توقفت غلبة ظن الفقد عليه. **(فإن احتاج إلى تردد)** بأن كان ثم انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر، **(تردد)** حيث أمن بضعاً ومحترماً نفساً وعضواً ومالاً وإن قل واختصاصاً وخروج الوقت، **(قدر نظره)** أي ما ينظر إليه في المستوى وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث وضبطه الإمام وغيره بأن يكون بحيث لو استغاث بالرفقة مع تشاغلهم وتفاوضهم لأغاثوه ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها هذا ما في الروضة كأصلها المشير إلى الاتفاق عليه، لكن خالفه في المجموع فقال إن كلامهم يخالفه لقولهم إن كان بمستو نظر حواليه ولا يلزمه المشي أصلاً، وإن كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه إن أمن.

قوله: (وفيه وقفة الخ) ولهذا لم يذكره في أكثر كتبه إلا أنه جرى في الإيعاب على اشتراط الضم كردي. **قوله: (لأن فيما ذكر الخ)** بتسليمه في الاكتفاء بهذا القدر نظر سيما ومن يسري ذهنه إلى المدلولات الالتزامية أخص الخواص بصري قول المتن **(حواليه)** مفرد بصورة المثنى يقال حواليه وحواله وحوله بمعنى وهو جانب الشيء المحيط به وبعضهم جعله جمع حول على غير قياس والقياس أحوال كبيت وأبيات شيخنا. **قوله: (من الجهات)** إلى قوله قال الزركشي في المعنى إلا قوله وظاهره إلى المتن وإلى قوله واعتراض في النهاية. **قوله: (الأربع)** أي يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً شيخ الإسلام وإقناع وشيخنا قال البصري والظاهر أن المراد بذلك تعميم الجهات المحيطة به إذ لا معنى للتخصيص اهـ. **قوله: (إلى الحد الآتي)** وهو حد الغوث وأشار به إلى أن قول المتن قدر نظره متعلق في المعنى بكل من نظر وتردد بجيرمي. **قوله: (وإنما يظهر)** أي الوجوب. **قوله: (حيث أمن الخ)** عبارة شيخنا والبجيرمي ويشترط أمنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وإن قل واختصاص سواء كانت له أو لغيره وإن لم يلزمه الذب وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم أو لا وهذا كله عند التردد في وجود الماء في حد الغوث فإن تيقن وجوده فيه اشتراط الأمن على النفس والعضو والمنفعة والمال إلا ما يجب بذله في ماء الطهارة إن كان يحصله بمقابل وإلا اشترط إلا من عليه أيضاً وإلا مال الغير الذي لا يجب الذب عنه ولا يشترط إلا من على خروج الوقت ولا على الاختصاص فإن تردد في وجود الماء فوق ذلك إلى نحو نصف فرسخ ويسمى حد القرب لم يجب طلبه مطلقاً فإن تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه إن أمن غير اختصاص ومال يجب بذله في ماء طهارته وأما خروج الوقت فقال النووي يشترط إلا من عليه وقال الرافعي لا يشترط وجمع الرملي بينهما بحمل كلام النووي على ما إذا كان في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم وحمل كلام الرافعي على خلافه فإن كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقاً اهـ. **قوله: (وخروج الوقت)** أي وانقطاعاً عن رفقته مغني زاد النهاية وإن لم يستوحش اهـ قول المتن **(قدر نظره)** أي المعتدل نهاية وشيخنا وسيأتي في الشرح مثله. **قوله: (وهو غلوة سهم)** أي غاية رميه نهاية ومغني وشرح بافضل أي إذا رماه معتدل الساعد وهي ثلثمائة ذراع كما أوضحته في الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية بما لم أقف على من سبقني إليه فراجعه منه إن أردته كردي وفي ع ش عن المصباح هي أي غلوة سهم ثلثمائة ذراع إلى أربعمائة اهـ. **قوله: (مع تشاغلهم)** أي بأحوالهم **(وتفاوضهم)** أي في أقوالهم نهاية أي ومع اعتدال أسماعهم ومع اعتدال صوته وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوبين إليه لا من آخر القافلة حلبي وع ش وحفني. **قوله: (ويختلف ذلك)** أي حد الغوث. **قوله: (هذا)** أي قول المصنف تردد قدر نظره. **قوله: (في المجموع)** اعتمده المغني عبارته قال في المجموع وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد بل المراد أن يصعد جبلاً أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه اهـ وهذا مراد من عبر بالتردد إليه اهـ. **قوله: (جبل صعده)** أي أو وهدة صعد علوها حلبي. **قوله: (ونظر حواليه الخ)** يظهر أن المراد بالتردد في هذا الحد على الأول والصعود على جبل والنظر حواليه على الثاني حيث توهمه في هذا الحد من حيث هو لا في محل معين منه وإلا فالواجب حينئذ السعي إليه فقط بشرطه لأنه والحالة هذه متيقن عدمه فيما عداه فالحاصل أنه إن توهمه في منزله فقط أو رفقته فقط طلب منه لا غير بطريقه السابق أو بمحل معين من حد الغوث يسعى إليه فقط أو في غير معين فهو محل الخلاف المذكور ويحتمل وهو الأقرب أن يجري الخلاف في المعين المذكور

قال الشافعي في البويطي وليس عليه أن يدور لطلب الماء، لأن ذلك أضر عليه من إتيانه الماء في الموضع البعيد من طريقه وليس ذلك عليه عند أحد اهـ.

قال الزركشي فقد أشار إلى نقل الإجماع على عدم وجوب التردد اهـ، ويمكن حمله على تردد لم يتعين بأن كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الأربع إذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الأول على ما إذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع ذلك فيتعين التردد.

واعترض السبكي المتن وتبعه جمع بأنه إن أراد قدر نظره سواء ألحقه غوث أم لا، خالف كل الأصحاب أو ضبط حد الغوث فهو كذلك غالباً، لكن لو زاد نظره عليه أو نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وإن لم يصرحوا به اهـ. وقد علم الجواب عن المتن بما جمعت به مع ما هو ظاهر أن المراد النظر المعتدل فلا اعتراض عليه، **(فإن لم يجد)** الماء بعد الطلب المذكور، **(تيمم)** لحصول الفقد حينئذ، **(فلو)** طلب كما ذكر وتيمم و**(مكث موضعه)** ولم يتيقن بالطلب الأول أن لا ماء ....

أيضاً فينظر إليه إن كان بمستو وإلا يسعى إليه أو يصعد بحيث يراه على الخلاف بصري أقول كلامهم كالصريح فيما استظهره كما يظهر بأدنى تأمل في كلام الشارح وغيره. **قوله: (إن أمن)** أي على ما تقدم. **قوله: (وليس ذلك)** إتيانه الماء في الموضع البعيد. **قوله: (عليه)** أي واجباً عليه ع ش. **قوله: (فقد أشار إلى نقل الإجماع الخ)** يحتمل أن يكون المشار إليه بذلك في قوله وليس ذلك إتيان الماء في الموضع البعيد فالإجماع فيه ولا يلزم منه وقوعه في المقيس وإن كان أولى لاحتمال الفارق بصري أقول اعتبار مجرد الاحتمال مع تحقق الأولوية يؤدي إلى سد باب الاستدلال. **قوله: (ويمكن حمله)** أي حمل ما في المجموع أو حمل قولهم وإن كان بقربه الخ والمآل واحد. **قوله: (لوجوب التردد)** الأولى للتردد. **قوله: (وحمل الأول)** أي ما في المتن والروضة. **قوله: (لا يفيده النظر الخ)** أي إلى الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية ع ش. **قوله: (فيتعين التردد)** مقتضاه أنه لو لم يفد نحو الصعود إحاطة الجهات الأربع وجب عليه أن يتردد ويمشي في كل من الجهات الأربع إلى حد الغوث وفيه بعد لأن هذا ربما يزيد على حد البعد هذا ويحتمل أنه يتردد ويمشي في مجموعها إلى جد الغوث لا في كل جهة حلبي وقرر شيخنا العشماوي عن شيخه عبد ربه أنه يمشي في كل جهة من الجهات الأربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وإن لم يكن مجموع الذي يمشيه في الجهات الأربع بلغ حد الغوث على المعتمد خلافاً للحلبي بجيرمي. **قوله: (أو ضبط حد الغوث)** أي أو أراد قدر حد الغوث **(فهو كذلك)** أي فقدر نظره قدر حد الغوث. **قوله: (عليه)** أي على حد الغوث. **قوله: (بما جمعت الخ)** يعني قوله وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث ولو قال بما فسرته به لسلم عن إيهام إرادة قوله ويمكن حمله الخ. **قوله: (أن المراد النظر المعتدل)** هذا الوصف خرج مخرج القيد أي تردد قدر نظره إن كان معتدلاً وبهذا يجاب عما نظر به سم من أن هذا الوصف إنما يتأتى لو كان المراد جنس النظر أما بعد تقييده بكونه نظر مريد التيمم فنظره لا يكون تارة قوياً وتارة ضعيفاً بل على حالة واحدة وأجاب عنه بما لعل ما ذكرناه أقرب منه ع ش وقوله وأجاب عنه بما الخ وهو قوله إلا أن يجاب بأن نظره قد يتفاوت شدة وضعفاً وتوسطاً بحسب الأوقات اهـ. **قوله: (فلا اعتراض)** أي فالمراد بالنظر المعتدل ويدعي أن قدر النظر المعتدل مساو لحد الغوث بصري. **قوله: (الماء)** إلى قوله ونظر فيه في النهاية وإلى قول المتن فلو علم في المغني إلا قوله ونظر إلى أما إذا قول المتن **(تيمم)** ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب إذا كانا في الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء مغني ونهاية أي لا يمنع التأخير المذكور صحة التيمم رشيدي. **قوله: (ولم يتيقن الخ)** أي ولم يحدث ما يحتمل معه وجود الماء مغني ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيده.

قوله: (النظر المعتدل) قد يقال نظره شيء واحد لا تعدد فيه ولا تفاوت فلا يتصوّر اعتبار الاعتدال فيه وإنما يتصوّر اعتبار الاعتدال لو كان المذكور جنس النظر فليتأمل إلا أن يجاب بأن نظره قد يتفاوت شدة وضعفاً وتوسطاً بحسب الأوقات. **قوله: (فإن لم يجد)** الفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز الطهر منه ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب نقله صاحب البحر عن الأصحاب وأما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها أو للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وإن شك اجتنب الوضوء قاله العز بن عبد السلام وقال غيره يجوز أن يفرق

(فالأصح وجوب الطلب) مما يتوهم فيه الماء ثانياً وثالثاً وهكذا حيث لم يفده الطلب الأول يقين الفقد، **(لما يطرأ)** من نحو حدث وإرادة فرض ثان، لأنه قد يطلع على بئر خفيت عليه أو يجد من يدل عليه ويكون الطلب الثاني أخف ونظر فيه بأنه يلزم عليه انعدامه لو تكرر ويجاب بمنع ذلك حيث لم يفده التكرر اليقين فإنه لا بد في كل طلب من النظر أو التردد على ما مر، وإنما التفاوت في الإمعان في التفتيش لا غير وبتسليمه حيث أفاده التكرر اليقين ارتفع الطلب عنه كما صرحوا به، فلا وجه للنظر حينئذ. أما إذا انتقل لمحل آخر أو حدث ما يوهم ماء كرؤية ركب أو سحاب فيلزمه الطلب قطعاً، **(فلو علم)** علماً يقينياً نعم يظهر أن إخبار العدل كاف لأن الشارع أقامه في مواضع مقام اليقين، **(ماء)** بمحل، **(يصله المسافر لحاجته)** كاحتطاب **(وجب قصده)** لأنه إذا سعى إليه لشغله الدنيوي فالديني أولى ويسمى حد القرب وهو أزيد من حد الغوث السابق ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقريباً وإنما يلزمه قصده، **(إن لم يخف)** خروج الوقت وإلا كان نزل آخره ....

قوله: (حيث لم يفده الطلب الخ) قال في شرح الإرشاد أي ولو بقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع وينبغي أن يلحق العدلان ولو عدلي رواية بالعدول وفارق ما يأتي من الاكتفاء في تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة في الموضعين اهـ وهذا يخالف ما تقدم في فإن تيقن المسافر الخ من كفاية العدل سم وقوله ما تقدم الخ أي عن النهاية. **قوله: (يقين الفقد)** أي وإن ظن الفقد كما في شرح العباب سم. **قوله: (من نحو حدث الخ)** كالنذر والطواف ع ش وقد يقال إنهما داخلان في فرض ثان فلا تظهر فائدة النحو ولعل لهذا حذف المغني لفظة النحو. **قوله: (ونظر فيه)** أي في قولهم ويكون الخ. **قوله: (بمنع ذلك)** أي لزوم انعدام الطلب لو تكرر وقوله وبتسليمه أي اللزوم. **قوله: (ارتفع الطلب الخ)** كذا في أصل المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يتأمل في ارتباطه لسابقه بصري وقد يوجبه ارتباطه لسابقه بكونه بياناً لغاية تخفيف الطلب الثاني إلا أنه كان المناسب أن يقول فإنه يرتفع الطلب. **قوله: (ماء بمحل الخ)** وظاهر أنه لا بد أن يكون معيناً وإلا فلو تيقن وجود الماء في محل لا على التعيين لكنه في حد القرب قطعاً فلا وجه للطلب إذ لا سبيل إليه إلا بالتردد وليس في كلام أحد من الأصحاب ما يشعر بإيجاب التردد في حد القرب وإنما ذاك في حد الغوث كما مر ثم رأيت الشهاب ابن قاسم قال ظاهر إطلاقهم أن العلم المذكور مقصور على جهة معينة وإلا لزم الحرج الشديد فتأمل انتهى اهـ بصري. **قوله: (كاحتطاب)** إلى قوله بخلاف مال في النهاية والمغني ما يوافقه إلا قوله وإن تبعه إلى وإنما لزم قول المتن **(يصله المسافر لحاجته)** أي مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة للوعورة والسهولة والصيف والشتاء مغني. **قوله: (إن لم يخف خروج الوقت)** أي كله فلو كان يدرك ركعة في الوقت وجب عليه السعي للماء كما استظهره سم أجهوري اهـ بجيرمي وفي ع ش بعد ذكر ما استظهره سم ما نصه ولا ينافي هذا ما مر لأن ما هنا في العلم وما هناك في التوهم وفرق ما بينهما اهـ بحذف. **قوله: (وإلا كأن نزل آخره الخ)**

بين الخابية والصهريج بأن ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والأوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف الحال شرح م ر. **قوله: (حيث لم يفده الطلب الأول يقين الفقد)** قال في شرح الإرشاد أي ولو بقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع وينبغي أن يلحق العدلان ولو عدلي رواية بالعدول وفارق ما يأتي من الاكتفاء في تيقن وجود الماء بواحد بالاحتياط للعبادة في الموضعين اهـ وهذا يخالف ما تقدم في فإن تيقن المسافر من كفاية العدل ثم قضية هذا الفرق عدم الاكتفاء هنا بالواحد وفرق في شرح العباب بين العمل بهذا الخبر وعدم العمل بخبر من طلب له بغير إذنه بأن فعل هذا كالعبث حيث طلب لمن لم يأذن له فأورث ريبة في خبره وبسط ذلك فراجعه. **قوله: (يقين الفقد)** أي وإن ظن الفقد كما في شرح العباب. **قوله: (إن لم يخف خروج الوقت)** يحتمل الاكتفاء بإدراك ركعة في الوقت. **قوله: (وإلا كأن نزل آخره لم يلزمه)** هذا مصوّر كما ترى بما إذا نزل آخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت وهو كذلك في كلام الشيخين ويبقى الكلام فيما إذا نزل آخر الوقت ولا يعلم ماء في حد القرب ولو طلب على الوجه المعتبر في الطلب خرج الوقت ويسقط الطلب أيضاً عند النووي لأنه إذا سقط وجوب قصد الماء المتيقن فسقوط التفتيش على غير المتيقن أولى وإذا سقط لم يكن مخالفاً لما سبق عن ابن الأستاذ لأنه يخص ذلك بمن كان نازلاً في جميع الوقت ويتجه أن يقال إن تمكن من الطلب قبل ضيق الوقت فأخر إلى ضيقه فيتجه أن لا يسقط عنه الطلب وإن لم يتمكن لنحو تحقق عدم الماء قبل وصوله إلى

لم يلزمه خلافاً للرافعي وإن تبعه جمع متأخرون بل يتيمم ويصلي بلا قضاء وإنما لزم من معه ماء التطهر به وإن علم خروج الوقت، لأنه واجد، ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم وإلا لزم قصده وإن خرج الوقت، لأنه لا بد له من القضاء ولم يخف، **(ضرر نفس)** أو عضو أو بضع له أو لغيره، **(أو مال)** كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمناً أو أجرة فإن خاف شيئاً من ذلك تيمم للمشقة بخلاف مال يجب بذله، لأنه ذاهب منه إن قصد الماء وإن ترك فلزمه القصد

وبالأولى لو نزل آخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ وينبغي أن يخرج بذلك ما لو كان نازلاً من أول الوقت والماء في حد القرب منه فأعرض عن قصده إلى أن ضاق الوقت فلا ينبغي أن يجزئه هنا التيمم بلا إعادة سم وفي إطلاقه توقف ظاهر إذ قياس إتلاف الماء في الوقت في محل لا يغلب فيه الماء عدم لزوم الإعادة فيما إذا كان محل النزول هنا كذلك فليراجع. **قوله: (لم يلزمه)** بل الظاهر أنه لا يجوز على هذا سم. **قوله: (خلافاً للرافعي الخ)** عبارة النهاية قال الرافعي وجب قصده والمصنف لا قال الشارح كل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الأصحاب بحسب ما فهمه ويمكن أن يحمل الأول على ما إذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول الروضة أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جرى على الغالب والمعوّل عليه المحل اهـ قال الرشيدي قوله م ر وعليه أن يسعى الخ أي ولو لما فوق حد القرب ما لم يعد مسافراً اهـ. **قوله: (بل يتيمم)** هذا في المسافر أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى إلى الماء وإن فات به الوقت قال في الروضة لأنه لا بد له من القضاء أي لتيممه مع القدرة على استعمال الماء ظاهر هذا أنه لا فرق بين طول المسافة وقصرها وهو كذلك أي حيث لا مشقة عليه في ذلك وأن التعبير بالمسافر والمقيم جرى على الغالب وأن الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء اهـ مغني وقوله وظاهر هذا الخ محل تأمل لأنه إن كان في حد القرب وأمن على ما ذكر وجب قصده وإن حصل له مشقة كما اقتضاه كلامهم أو في حد البعد لم يجب قصده مطلقاً كما هو واضح فما المراد بقوله لا فرق الخ بصري وقوله وإن حصل له مشقة في إطلاقه توقف وقوله مطلقاً تقدم عن الرشيدي ويأتي عن سم ما يخالفه. **قوله: (وإنما لزم من معه ماء)** أي حقيقة أو حكماً بأن يعلم وجوده في حد الغوث كما مر قليوبي وأطفيحي اهـ بجيرمي. **قوله: (لأنه واجد)** أي للماء فلا يكون خروج الوقت مجوّزاً للعدول إلى التيمم أطفيحي اهـ بجيرمي.
قوله: (ومحل ذلك) أي عدم اللزوم. **قوله: (فيمن لا يلزمه القضاء الخ)** هذا يفيد أنه لا قضاء إذا غلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن إن ضاق الوقت فليتأمل سم. **قوله: (كذلك)** أي له أو لغيره.

قوله: (تيمم للمشقة) أي بلا إعادة إن غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر سم. **قوله: (وإن ترك)** لعلة من تحريف

محل ضيق الوقت فلا يبعد سقوط الطلب لأنه لا يزيد على سقوط السعي حينئذ للماء المحقق الوجود. **قوله: (وإلا كأن نزل آخره لم يلزمه)** وبالأولى لو نزل آخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حينئذ ولا يفرق بين الطلب وقصد الماء المعلوم في حد القرب فإن الفرق لا يصح إذ غاية الطلب تحصيل الماء وهو لو كان معلوم الحصول ابتداء لم يلزمه قصده نعم ينبغي وجوب الطلب من حد الغوث بشرطه وما تقرر لا يخالف ما تقدم عن ابن الأستاذ وما يتعلق به من أنه إذا أخر الطلب إلى ضيق الوقت لم يسقط لأن محله فيمن كان نازلاً قبل ضيق الوقت بزمن يسع الطلب أي كما تقدم **(فإن قلت)** قوله وإلا كأن نزل آخره هل يخالف ما تقدم أنه يتجه أن يتعلق الطلب بأول الوقت **(قلت)** لا لأنه ينبغي تصوير هذا بما إذا كان سائراً من أول الوقت وقضية ذلك أن هذا الماء كان في حد البعد وهو لا يجب طلبه ما دام في حد البعد أما لو كان نازلاً في جميع الوقت مثلاً فأعرض عن طلب الماء الذي على حد القرب منه إلى أن ضاق الوقت فلا يتجه إلا وجوب الإعادة لتركه الطلب الواجب بل لا ينبغي سقوط الطلب عنه عند ضيق الوقت فليتأمل وقد تقدم حاصل ذلك. **قوله: (كأن نزل آخره)** ينبغي أن يخرج بذلك ما لو كان نازلاً من أول الوقت والماء في حد القرب منه فأعرض عن قصده إلى أن ضاق الوقت فلا ينبغي أن يجزئه هنا التيمم بلا إعادة. **قوله: (لم يلزمه)** بل الظاهر أنه لا يجوز على هذا. **قوله: (ومحل ذلك الخ)** هذا يفيد أنه لا قضاء إذا غلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل لكن إن ضاق الوقت فليتأمل. **قوله: (فإن خاف شيئاً من ذلك تيمم للمشقة)** قال في العباب ولراكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر أن يتيمم ولا يعيد اهـ قال في شرحه عقب قوله الغرق ما نصه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول معه أو سرقته اهـ وقضيته أنه لا قضاء في مسألتنا بل قضيته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفسه أو ماله فلينظر. **قوله: (تيمم للمشقة)** أي بلا إعادة إن غلب في

لعدم العذر حينئذ وبخلاف اختصاص، لأنه لا خطر له في جنب يقين الماء مع قدرة تحصيله إذ دانق من المال خير منه وإن كثر وزعم أن هذا لا يأتي في نحو الكلب إلا إن حل قتله وإلا فلا طلب، لأنه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ويضيعه غلط فاحش، لأن الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية أخذ الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وخوف انقطاع عن الرفقة حيث توحش به عذر هنا لا في الجمعة، لأنه هنا يأتي بالبدل والجمعة لا بدل لها، **(فإن كان)** الماء **(فوق ذلك)** الذي هو حد القرب ويسمى حد البعد، **(تيمم)** وإن علم وصوله في الوقت للمشقة التامة في قصده.

(ولو تيقنه) أي وجود الماء **(آخر الوقت)** بأن يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو في منزله الذي هو

الناسخ وأصله أو تركه عبارته في شرح بافضل على كل تقدير قال الكردي إذ على تقدير عدم طلبه يجب عليه شراؤه بذلك القدر وبتقدير طلبه أخذه من يخافه وهذا أراد به الرد على الإسنوي في قوله القياس خلافه لأنه يأخذه من لا يستحقه فرده بأنه يجب عليه بذله في تحصيل الماء سواء أخذه من يستحقه أو من لا يستحقه اهـ. **قوله: (وبخلاف اختصاص)** أي إذا كان يحصل الماء بلا مال ع ش. **قوله: (وإن هذا)** أي عدم اشتراط الأمن على الاختصاص. **قوله: (وحذف انقطاع)** إلى قوله لا في الجمعة في النهاية والمغني إلا قوله حيث توحش به. **قوله: (حيث توحش)** قال في شرح بافضل وإن لم يستوحش اهـ ونقل البجيرمي عن الزيادي مثله وصنيع النهاية كالصريح فيه. **قوله: (والجمعة لا بدل لها)** أي وليست الظهر بدلاً عن الجمعة بل كل أصل في نفسه كما يأتي في باب صلاة الجمعة قول المتن **(فإن كان فوق ذلك الخ)** هذا في المسافر أما المقيم فيلزمه السعي للماء فوق ذلك أيضاً إلا أن يعد مسافراً إليه فلا يلزمه السعي حينئذ سم وبجيرمي قول المتن **(فوق ذلك)** ظاهره ولو كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلاً وفيه نظر فليراجع بل الظاهر أن مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فإن المسافر إذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب إليه وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفاً ع ش. **قوله: (ويسمى الخ)** أي فوق ذلك قول المتن **(تيمم)**.

فرع: لو كان في سفينة وخاف غرقاً لو أخذ من البحر تيمم ولا يعيد نهاية ومغني قال ع ش قوله غرقاً قال في شرح العباب عقبه أو نحوه كالتقام حوت وسقوط متموّل معه أو سرقته انتهى وقضيته عدم القضاء في مقيم تيمم للخوف على نفس أو مال فلينظر سم على حج وقوله ولا يعيد أي وإن قصر السفر قال سم ومحل عدم الإعادة إذا كان الموضع الذي صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة أما لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء انتهى اهـ. **قوله: (أي وجود الماء)** إلى وكان وجه الفرق في النهاية إلا قوله كما علم بالأولى وقوله ومن ثم إلى ومحل الخلاف وقوله ويلزم إلى وقولهم قول المتن **(آخر الوقت)** أي مع كون التيمم جائزاً له في أثنائه نهاية ومغني قال الرشيدي أي وإن لم يكن التيمم جائزاً له في أثنائه بأن كان في محل يغلب فيه وجود الماء فإن الانتظار واجب عليه وإن خرج الوقت كما علم من نظيره المار وبه صرح الزيادي اهـ. **قوله: (بأن يبقى الخ)** يتجه أن المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة سم. **قوله: (منه)** أي من وقت الصلاة فقوله **(فيه)** لا حاجة إليه. **قوله: (ولو في منزله)** إلى قوله ويجاب في المغني إلا قوله كما علم بالأولى وقوله من ثم إلى ومحل الخلاف. **قوله: (ولو في منزله الخ)** أي بأن يأتي له

المحل عدم الماء كما هو ظاهر. **قوله: (فإن كان فوق ذلك تيمم)** هذا في المسافر أما المقيم فيلزمه السعي للماء فوق ذلك أيضاً إلا أن يعد مسافراً إليه فلا يلزمه السعي حينئذ ثم في كل منهما إذا صلى بالتيمم لفقد الماء فإن صلى بموضع تسقط صلاته بالتيمم فلا قضاء وإلا وجب واعلم أنه في الروض لما ذكر المراتب الثلاث حد الغوث وحد القرب وحد البعد وأحكامها وما يتبع ذلك قال أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى وإن فات به الوقت انتهى وهكذا كلام الشيخين وقضيته وجوب السعي على المقيم وإن خرج الوقت حتى إلى حد البعد لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يحتج في ذلك إلى سفر وإلا فلا يلزمه أي كما مر أخذاً من قول الروض بعد ذلك ولا يلزم البدوي النقلة للماء عن التيمم اهـ لشموله النازل بمحل يلزم فيه القضاء لكن ينبغي أن يكون محله في الماء المعلوم وأما إذا لم يكن معلوماً وضاق الوقت عن الطلب فهل للمقيم التيمم ولا يلزمه الطلب المؤدي إلى خروج الوقت كما صرحوا بذلك في المسافر أو لا ويفرق في ذلك أيضاً بين المسافر والمقيم فيه نظر ثم رأيت ما يأتي على قوله لو توهمه في شرح قوله إن لم يكن في صلاة بطل فليتأمل. **قوله: (آخر الوقت)** يتجه أن المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة.

فيه على الأوجه خلافاً للماوردي، **(فانتظاره أفضل)** لفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم، **(أو ظنه)** آخره أو شك فيه كما علم بالأولى، **(فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر)** لأن فضيلته محققة فلا تفوت لمظنون، ومن ثم لو ترتب على التأخير تفويت فضيلة محققة نحو جماعة سن التقديم قطعاً ومحل الخلاف ما إذا اقتصر على صلاة واحدة، فإن صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الأولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بأن الثانية لما كانت عين الأولى كانت جابرة لنقصها ويلزم على ما قاله إن إعادة الفرض جماعة لا تندب، لأن الفرض الأولى ولم تشملها فضيلة الجماعة فكما أعرضوا عن هذا، ثم لما ذكرته فكذا هنا وقولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد، لأنه لا يؤثر مع الاتيان بالبدل بخلاف الإعادة للجماعة فيهما محله فيمن لا يرجو الماء بعد وكان وجه الفرق إن تعاطى الصلاة مع رجاء الماء ولو على بعد لا يخلو عن نقص. ولذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى مقابل الأظهر أن التأخير أفضل مطلقاً فجبر بندب الإعادة بالماء بخلاف من لم يرجه أصلاً فلا محوج للإعادة في حقه، وأما حمل الزركشي الإعادة على متيقن الماء آخر الوقت لأن إيقاعه الصلاة مع ذلك فيه خلل فهو غلط، لأن كلامهم إنما هو في مسألة الظن كما تقرر. أما لو ظن أو تيقن عدمه آخره فالتقديم أفضل جزماً وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه ....

الماء وهو فيه مغني. **قوله: (خلافاً للماوردي)** أي في وجوب التأخير وقد يكون التعجيل أفضل لعوارض كأن كان يصلي أول الوقت بسترة ولو أخر لم يصل بها أو كان يصلي في أوله في جماعة ولو أخر صلى منفرداً أو كان يقدر على القيام أول الوقت ولو أخر لم يقدر على ذلك فالتعجيل بالتيمم في ذلك أفضل مغني ونهاية ويأتي في الشارح مثله قول المتن **(فانتظاره أفضل)** لا يبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره سم أي أخذاً من قوله الآتي فإن صلى بالتيمم الخ. **قوله: (آخره)** المراد بالآخر ما قابل الأول فلا فرق بين آخر الوقت ووسطه ولا بين فحش التأخير وعدمه على المعتمد ع ش. **قوله: (كما علم بالأولى)** محل تأمل بالنسبة لحكاية الخلاف لأن القائل بالتعجيل مع الظن يقول به مع الشك بالأولى وأما القائل بالتأخير فليس كذلك بصري وجوابه أن مراد الشارح العلم بالنسبة للأظهر فقط وأما مقابله فليس من عادة الشارح الاعتناء ببيانه وبيان ما يتعلق به. **قوله: (لأن فضيلته)** أي التعجيل. **قوله: (لمظنون)** أي وبالأولى لمشكوك. **قوله: (ومن ثم)** من أجل أن الفضيلة المحققة لا تفوت بغيرها. **قوله: (إذا اقتصر)** أي أراد الاقتصار. **قوله: (وبالوضوء آخره)** أي ولو منفرداً سم. **قوله: (له)** أي لقولهم فإن صلى بالتيمم الخ. **قوله: (بأن الفرض الخ)** كقوله له متعلق باستشكال الخ وقوله بأن الثانية الخ متعلق بيجاب الخ. **قوله: (على ما قاله)** أي ابن الرفعة. **قوله: (ثم)** أي في المعادة بجماعة **(لما ذكرته)** أي من أن الثانية لما كانت الخ **وقوله: (هنا)** أي في المعادة بوضوء. **قوله: (بالتيمم)** نعت الصلاة. **قوله: (لا تعاد)** أي بالوضوء. **قوله: (لأنه الخ)** أي الإعادة فكان الظاهر التذكير. **قوله: (لم يؤثر)** أي لم يرد **وقوله: (بخلاف الإعادة للجماعة فيهما)** أي فإنها وردت ولم يأت ببدل الجماعة في الصلاة الأولى بصري. **قوله: (محله)** أي محل قولهم المذكور. **قوله: (فيمن لا يرجو)** أي لا يظن. **قوله: (ولو على بعد)** وقوله الآتي **(من لم يرجه أصلاً)** قد يقتضيان ندب الإعادة في صورة الوهم وهو محل تأمل وإن كان له وجه في الجملة بصري أقول وقد يدعى أن مراد الشارح ببعد الرجاء هنا الظن الغير الغالب لا ما يشمل الشك والوهم كما يؤيد ذلك قوله الآتي أما لو ظن الخ. **قوله: (وكان وجه الفرق)** أي بين الراجي وغيره. **قوله: (مطلقاً)** أي رجا الماء أو شك فيه. **قوله: (فجبر)** أي النقص المذكور **وقوله: (بندب الإعادة)** لعل الأولى حذف ندب. **قوله: (لم يرجه)** أي لم يظنه **وقوله: (أصلاً)** أي لا قوياً ولا ضعيفاً. **قوله: (فلا محوج للإعادة الخ)** الظاهر امتناع الإعادة أي منفرداً حينئذ سم. **قوله: (وأما حمل الزركشي الإعادة الخ)** أي المنفية في قولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد. **قوله: (أما لو ظن)** إلى قوله إن كان في النهاية والمغني إلا قوله نعم إلى ولو علم. **قوله: (كتيقن الماء الخ)** أي فيندب

قوله: (فانتظاره أفضل) لا يبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره ولا ينافي ذلك رد حمل الزركشي الآتي فتأمله وفي شرح م ر ومحل ما ذكر إذا كان يصليها في الحالين منفرداً أو جماعة أما لو كان إذا قدمها صلاها بنحو التيمم في جماعة وإذا أخرها لنحو الوضوء انفرد فالذي يظهر أخذاً من كلام الأذرعي أن التقديم أفضل. **قوله: (وبالوضوء آخره)** أي ولو منفرداً. **قوله: (فلا محوج للإعادة)** الظاهر امتناع الإعادة أي مفرداً حينئذ لأنه الأصل فيما لم يطلب إلا إن كان ثم خلاف يراعى. **قوله: (كتيقن الماء وظنه)** اعتمده م ر وقوله نعم يسن الخ المعتمد الإطلاق الأول م ر.

نعم يسن تأخير لم يفحش عرفاً لظان جماعة أثناء الوقت ويظهر أن الآخرين كذلك ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو بئر أو ستر عورة أو محل صلاة أنها لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت صلى فيه بلا إعادة إن كان من شأن ذلك

التأخير عند التيقن ويجري القولان عند الظن وقد يفهم منه نظير ما سبق أن محل الخلاف في مسألة الظن ما إذا أراد الاقتصار على واحدة فإن أتى بها أول الوقت خالية عما ذكر ثم أتى بها معه فهو النهاية في إحراز الفضيلة وهو واضح بالنسبة للجماعة وكذا بالنسبة للآخرين فيما يظهر أخذاً من الوجه الذي ذكره الشارح سابقاً مع ما أفهمه كلامه هنا ثم رأيته في الروض مصرحاً به في مسألة الجماعة بصري. **قوله: (نعم يسن تأخير الخ)** قاله المصنف والمعتمد الأول نهاية ومغني أي يسن التعجيل وعدم التأخير لا فاحشاً ولا غيره سم. **قوله: (تأخير لم يفحش الخ)** يحتمل أن يضبط بنصف الوقت إيعاب وإمداد. **قوله: (ويظهر الخ)** يظهر أن الماء كذلك بصري. **قوله: (إن الآخرين)** أي ظان السترة أو القيام آخر الوقت **(كذلك)** أي كظان الجماعة آخره في سن تأخير لم يفحش. **قوله: (ولو علم الخ)** وإن توقع انتهاءها إليه في الوقت لزمه الانتظار وإدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأول وهو أولى من إدراك غير الركعة الأخيرة ومحل ذلك في غير الجمعة أما فيها فعند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالأوجه وجوب الوقوف عليه متأخراً أو منفرداً لإدراكها وإن خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالأولى له أن لا يتقدم ويقف في الصف المتأخر لتصح جمعته إجماعاً وإدراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فإذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه فإدراكها أولى من إكماله ولو ضاق وقتها أي الصلاة أو الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن يقتصر على فرائضه ولا يلزم البدوي الانتقال ليتطهر بالماء عن التيمم نهاية وكذا في المغني إلا قوله ومحل ذلك إلى وإدراك الجماعة قال ع ش قوله م ر وإدراك الركعة الخ ظاهره وإن أدركها على وجه لا تحصل معه الفضيلة كان أدركها في صف بينه وبين الصف الذي أمامه أكثر من ثلاثة أذرع أو في صف أحدثوه مع نقصان ما بين أيديهم من الصفوف ولعل الأقرب تقييد ذلك بما إذا كان الاقتداء على وجه يحصل معه فضيلة الجماعة **وقوله: (فإذا خاف فوت الجماعة الخ)** قضيته أنه لو لم يخف فوتها بذلك بل فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث أدركه في التشهد مثلاً كان تثليث الوضوء أولى وفيه نظر لأن الجماعة فرض فثوابها يزيد على ثواب السنن فينبغي المحافظة عليها وإن فاتت سنن الوضوء وبقي ما لو كان لو ثلث فاتته الجماعة مع إمام عدل وأدركها مع غيره وينبغي إن ترك التثليث فيه أفضل أيضاً اهـ ع ش وقوله مع إمام عدل وينبغي أو موافق. **قوله: (ذو النوبة)** أي ولو مقيماً م ر سم. **قوله: (على نحو بئر الخ)** أي كحمام تعذر غسله في غيره ع ش. **قوله: (صلى فيه الخ)** أي وجوباً سم عبارة النهاية والمغني بل يصلي متيمماً وعارياً وقاعداً من غير إعادة اهـ قال الرشيدي أي والمحل يغلب فيه فقد الماء وإلا وجب الانتظار وإن خرج الوقت كما قيده النور الزيادي كالشهاب ابن حجر اهـ. **قوله: (إن كان الخ)** راجع لقوله صلى فيه كما مر عن الرشيدي آنفاً.

قوله: (ولو علم ذو النوبة) أي ولو مقيماً م ر. **قوله: (صلى فيه بلا إعادة)** محله في الحاضرة أما في الفائتة فيلزمه التأخير وهو ظاهر في الفائتة بعذر أما في الفائتة بغير عذر ففيه نظر ويحتمل أنها كالحاضرة لوجوب الفور فيها وقد يقال لو راعينا الفور امتنع التأخير للنوبة في الوقت أيضاً وقد يلتزم فليراجع. **قوله: (إن كان من شأن ذلك المحل وقت التيمم ندرة فقد الماء)** هذا مشكل وكان المتبادر اشتراط مقتضى هذا ولعل هذا سهو قال في شرح العباب وقد يستشكل عدم القضاء في مسألة البئر بأنه بمحل يغلب فيه وجود الماء أي لأن وجود البئر بمحل يوجب غلبة وجود الماء فيه وقد يجاب بأن عدم تمكنه منها في الوقت صيرها كالعدم اهـ وقال في قول العباب ولراكب سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر أن يتيمم ولا يعيد ما نصه لأنه عادم أي ولا نظر لكونه أولى بالإعادة ممن هو بمحل يغلب فيه وجود الماء لأن عدم قدرته عليه صيره كالعدم فكان كمن هو بمحل يغلب فيه عدم الماء اهـ وظاهر جوابه عن استشكال مسألة البئر أنه لا فرق بين غلبة وجود الماء بواسطة وجود تلك البئر في ذلك الموضع وعدم غلبته وهو موافق لمسألة راكب السفينة المذكورة إذ من شأن المحل الذي به بحر تجري فيه السفن عموم وجود الماء فيه وحينئذ فقد يشكل تخصيص ما ذكر فيها أعني مسألة البئر بالمسافر كما صرح به في شرح العباب فإن العباب فرضها في المسافر بقوله ولو اجتمع جماعة مسافرون ببئر الخ فقال في شرحه وخرج بالمسافرين في الأولى أي مسألة البئر المقيمون فلا يصلي أحد منهم بالتيمم في الوقت لما مر في قوله وإن كان مقيماً لزمه طلب الماء الخ انتهى وقد يقال أراد بالمسافر من لا يلزمه القضاء لأن تعبيرهم بالمسافر والمقيم للغالب وعليه فلعل المراد

المحل وقت التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما يأتي، وذلك لأنه عاجز حالاً وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تعتبر بخلاف من عنده ماء لو اغترفه أو غسل به خبثاً خرج الوقت فإنه لا يصلي لعدم عجزه حالاً.

(ولو وجد) محدث أو جنب، **(ماء)** ومنه برد أو ثلج قدر على إذابته أو تراباً، **(لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله)** للخبر الصحيح: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وإنما لم يجب شراء بعض الرقبة في الكفارة لأنه ليس برقبة وبعض الماء ماءولو لم يجد تراباً وجب استعماله جزماً، ولا يكلف مسح الرأس بنحو ثلج لا يذوب ولم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين لعدم تصوّر استعماله قبل التيمم المذكور في قوله: **(ويكون)** استعماله وجوباً على المحدث والجنب، **(قبل التيمم)** لأن التيمم لعدم الماء فلا يصح مع وجوده، نعم الترتيب في المحدث واجب وفي الجنب الذي عليه أصغر أيضاً أم لا مندوب فيقدم أعضاء وضوئه ثم رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر، وإنما لم يجب ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه فلا مرجح يقتضي الوجوب ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم أعضاء الوضوء ثم وجد بعض ماء يكفيه في فرض ثان أيضاً، وجب صرفه إلى الجنابة لأن أعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنابتها فكان غيرها أحق بصرف الماء إليه ليزيل جنابته.

نعم ينبغي أخذاً مما قالوه في النجس ....

قوله: (محدث) إلى قوله والجنب في المغني وكذا في النهاية إلا قوله ولو لم يجد إلى ولا يكلف. **قوله: (محدث الخ)** ومن به نجاسة ووجد ماء يغسل به بعضها وجب عليه مغني. **قوله: (استعماله)** أي الماء الذي فيه. **قوله: (ولا يكلّف مسح الرأس بنحو ثلج الخ)** فماء في عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد عليه ذلك نهاية ومغني. **قوله: (ولم يجد الخ)** حال سم. **قوله: (لعدم تصوّر الخ)** هلا استعمله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لأجل الترتيب سم وقد يقال قد أشار الشارح إلى منعه بقوله المذكور في قوله ويكون الخ إذ مفاده اشتراط بدء الطهارة بالماء الموجود وهذا غير ممكن هنا. **قوله: (الذي)** لا حاجة إليه. **قوله: (ثم رأسه)** يلزم عليه تكرار غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس ويترك غيرها مطلقاً سم وقد يجاب بحمل أعضاء الوضوء على المغسولة منها. **قوله: (ذلك)** أي الترتيب وتقديم أعضاء الوضوء. **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل عدم المرجح المقتضي لوجوب الترتيب. **قوله: (وجب صرفه الخ)** هل الحكم كذلك وإن كان الماء كافياً لرفع الأصغر دون بقية الجنابة أو محله في غيره أخذاً من مسألة المأمور بصرف الماء للأولى محل تأمل ولعل الأول أقرب والفرق واضح بصري. **قوله: (نعم ينبغي أخذاً الخ)** الأخذ مما ذكر محل تأمل لأن النجاسة لها دخل في القضاء وعدمه بالنسبة للحدث فلذا قدمت عليه حيث لا قضاء مع التيمم وخير بينهما حيث يجب معه القضاء بخلاف الجنابة بالنسبة للحدث الأصغر إذ لا فرق بينهما من حيث القضاء وعدمه بل إن ثم ما أفاده سابقاً من وجوب الصرف لها فلعل وجهه أنها أغلظ منه بصري. **قوله: (مما قالوه في النجس)** عبارة النهاية ولو وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ماء لا يكفي إلا أحدهما تعين للخبث لأنه لا بدل لإزالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس الثوب إذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه أفتى البغوي وهو الأوجه وإن قال القاضي أبو الطيب أن محل تعينه لها في المسافر أما المقيم فلا لوجوب الإعادة عليه بكل حال وإن كانت النجاسة أولى وجرى عليه المصنف في مجموعه وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم إزالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل إزالتها لم يصح تيممه كما رجحه المصنف في روضته وتحقيقه في باب الاستنجاء وهو المعتمد لأن التيمم مبيح ولا إباحة مع المانع فأشبه ما لو تيمم قبل الوقت وإن رجحا في هذا الباب الجواز اهـ وكذا في المغني إلا

هنا غلبة فقد الماء مع قطع النظر عن هذه البئر وقد قال م ر الوجه أنه لا فرق بين المسافر والمقيم لأن هذا من قبيل الحائل الحسي أما لو لزمه القضاء لغلبة وجود الماء مع قطع النظر عن تلك البئر فلا وجه لجواز الصلاة بالتيمم لأنه لو غلب الوجود مع عدم البئر امتنعت الصلاة بالتيمم فمع وجود البئر أولى فإن عرض تعذره في ذلك الوقت تيمم وقضى. **قوله: (لعدم تصوّر استعماله الخ)** هلا استعمله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لأجل الترتيب. **قوله: (ولم يجده)** حال. **قوله: (ثم رأسه)** يلزم تكرر غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس ويترك غيرها مطلقاً.

أن محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه فمن يقضي يتخير، **(ويجب شراؤه)** أي الماء للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء ونحو الدلو واستئجاره بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزمه شراء ساتر العورة، فإن امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعنتا لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه إليه لعطش ولم يحتج مالكه لشربه حالاً فيجبر بل له مقاتلته، فإن قتل هدر أو العطشان ضمنه ولو لم يكن معه إلا ثمن الماء أو السترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل، ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة قنه لا ماء طهره سفر أو علم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للموجب أو القابل، ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب وإنما صحت هبة عبد يحتاجه

قوله وظاهر إلى وظاهر قال ع ش قوله م ر إذا لم يمكنه نزعه أي كأن خاف الهلاك لو نزعه فإن أمكن بأن لم يخش من نزعه محذور تيمم توضأ ونزع الثوب وصلى عارياً ولا إعادة عليه لأن فقد السترة مما يكثر وقوله م ر وإن رجحا الخ مشى عليه حج اهـ وقوله وهو الأوجه أي خلافاً للتحفة. **قوله: (أن محل ما ذكر)** أي وجوب الصرف إلى الجنابة. **قوله: (يتخير)** خلافاً للنهاية والمغني كما مر آنفاً. **قوله: (أي الماء)** إلى قوله ومن ثم في النهاية إلا قوله كما يلزمه إلى فإن امتنع وكذا في المغني إلا قوله ولو بمحل إلى ونحو الدلو وقوله فإن قتل إلى ولو لم يكن. **قوله: (أي الماء للطهارة الخ)** أي وإن لم يكفه نهاية ومغني. **قوله: (ونحو الدلو)** أي كرشاء ولو وجد ثوباً وقدر على شده في الدلو أو على إدلائه في البئر وعصره أو على شقه وإيصال بعضه ببعض ليصل وجب إن لم يزد نقصانه على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه فإن كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه وإلا فلا ذكره في المجموع عن الماوردي وهل يذبح شاة الغير التي لم يحتج إليها لكلبه المحترم المحتاج إلى طعام وجهان في المجموع أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله اقتصر المصنف في الروضة في الأطعمة وهو المعتمد وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة أيضاً نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لزمه ينبغي أن المراد بنفسه إن لاق به أو بمن يستأجره إن لم تزد أجرة مثله على ثمن الماء وقوله نعم الخ ومعلوم أنه يجب لمالكها قيمتها وأنه لو امتنع المالك من بذلها جاز قهره على تسليمها كما في الماء إذا طلبه لدفع العطش وامتنع مالكه من تسليمه اهـ. **قوله: (ونحو الدلو)** بالجر عطفاً على ضمير شراؤه بدون إعادة الخافض على مختار ابن مالك أو بالرفع عطفاً على التراب. **قوله: (واستئجاره)** أي نحو الدلو وهو بالرفع عطفاً على شراؤه. **قوله: (بعد دخول الوقت الخ)** متعلق بيجب. **قوله: (لعطش)** أي ولو لحيوانه المحترم كما مر عن النهاية والمغني آنفاً. **قوله: (قدمها الخ)** ولو عكس هل يصح ويحرم سم. **قوله: (لا ماء طهره سفراً)** الصحيح اللزوم هنا أيضاً م ر اهـ سم. **قوله: (سفراً)** يظهر أن التعبير به للغالب وأن المدار على فقد الماء بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوي فيه الأمران بصري. **قوله: (وعلم الخ)** محل تأمل إذ غاية ما يعلم منه حرمة البيع لا بطلانه كما هو ظاهر والأول لا يستلزم الثاني بصري ويمكن أن يجاب بأن إيجاب الشراء مستلزم للنهي عن نحو البيع لخارج لازم والنهي له يقتضي الفساد كما تقرر في الأصول. **قوله: (بطلان نحو البيع)** إلى قول المتن ولو وهب في النهاية إلا قوله وهي أعم إلى المتن وقوله بشرطه إلى وزان وكذا في المغني إلا قوله سواء إلى المتن وقوله صفة كاشفة وقوله وكذا إلى بخلاف. **قوله: (بطلان نحو البيع الخ)** عبارة النهاية والمغني ولو باع الماء في الوقت أو وهبه فيه بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعاً لتعينه للطهر اهـ قال ع ش ظاهره أنه يبطل في الجميع وإن كان زائداً على القدر المحتاج إليه ولعله غير مراد بل الظاهر الصحة فيما زاد إذا كان مقداره معلوماً أخذاً مما قالوه في تفريق الصفقة اهـ بحذف. **قوله: (في الوقت)** مفهومه أنه لو باعه أو وهبه قبل الوقت صح وسيأتي في كلامه م ر ما يصرح به ع ش ومعنى قول النهاية ولو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الأصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج إليه فيما إذا كان له خيار كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ وأقره سم. **قوله: (أو القابل)** حاجة القابل تشمل طهره والظاهر أنه غير مراد سم. **قوله: (ويبطل تيممه الخ)** عبارة النهاية والمغني يلزمه استرداد ذلك فإن لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه اهـ. **قوله: (ما قدر الخ)** أي ولو ضاق الوقت سم. **قوله: (على شيء منه)** أي

قوله: (قدمها) لدوام نفعها لو عكس هل يصح ويحرم. **قوله: (لا ماء طهره سفراً)** الصحيح اللزوم هنا أيضاً م ر. **قوله: (أو القابل)** حاجة القابل تشمل طهره والظاهر أنه غير مراد. **قوله: (ويبطل تيممه)** ظاهره لكل صلاة وإن لم يكف إلا لطهارة واحدة. **قوله: (ما قدر على شيء منه الخ)** فلو ضاق الوقت وقضى تلك الصلاة أي إن كان الماء في حد القرب فيما يظهر

للكفارة، لأنها على التراخي أصالة فلا آخر لوقتها وهبة ملك يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقد رضي الدائن بها فلم يكن له حجر على العين، فإن عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة بماء أو تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها، لأنه فوته قبل وقتها بخلاف ما إذا أتلفه عبثاً في الوقت لا يلزمه قضاء أصلاً لفقده حساً لكنه يعصي إن أتلفه لغير غرض لا له كتبرد، ....

ما ذكر من الشراء والاستئجار والاسترداد المفهوم من بطلان نحو البيع ويبعد الاقتصار على الأخير أخذاً مما مر آنفاً عن النهاية والمغني وإن جرى عليه الكردي عبارته قوله ما قدر على شيء منه أي ما دام قادراً على استرداد شيء من الماء المبيع أو الموهوب. **قوله: (فلم يكن له حجر على العين)** أي وإن فعل ذلك حيلة من تعلق غرمائه بعين ما له نهاية. **قوله: (وقضى الخ)** أي إن كان الماء في حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع سم ويؤيده قول المغني ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزأه ولا إعادة عليه لأنه فاقد للماء اهـ. **قوله: (تلك الصلاة)** أي التي وقع تفويت الماء في وقتها لتقصيره فيها نهاية ومغني. **قوله: (يغلب فيه الخ)** الأولى لا يغلب نية وجود الماء سيد عمر البصري. **قوله: (لا ما بعدها)** ظاهره وإن كان الماء عندها باقياً في حد القرب ولكنه معجوز عن استرداده أما لو كان مقدوراً عليه فالوجه وجوب قضائه أيضاً لأن الماء على ملكه وهو قادر على استعماله سم. **قوله: (لأنه فوته الخ)** ولو تلف الماء في يد المشتري أو المتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه إعادة ويضمن المشتري الماء لا المتهب إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه نهاية ومغني. **قوله: (في الوقت)** أي أو بعده أما إذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث إتلاف ماء الطهارة وإن كان يعصي من حيث إنه إضاعة مال ولا إعادة أيضاً مغني. **قوله: (لكنه يعصي إن أتلفه الخ)** قضية هذا الصنيع أن الإتلاف عبثاً ينقسم إلى إتلاف لغرض ولغيره فتأمله ولا يخفى ما فيه سم أي وكان المناسب حذف عبثاً عبارة النهاية ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقاً وإن أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضاً وكذا لغير غرض في الأظهر لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه أثم في الشق الأخير ويقاس به أي في الإثم ما لو أحدث في الوقت عبثاً ولا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به اهـ قال ع ش قوله ولا يلزم من معه ماء الخ ومثل ذلك ما لو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره إذ لا يلزمه أن يصحح عبادة غيره وحينئذ فهو فاقد للطهورين فيصلي ويعيد كما أفتى به المؤلف م ر اهـ. **قوله: (كتبرد)** وتحير مجتهد.

فروع: ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه لوارث بقيمته لا بمثله وإن كان مثلياً إذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا إلى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم إذ لو ردوا الماء لكان إسقاطاً للضمان فإن فرض الغرم بمكان الشرب أو مكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظاً لمهجته ثم الميت لأن ذلك خاتمة أمره فإن مات اثنان مرتباً ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول لسبقه فإن ماتا معاً أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الأفضل لأفضليته بغلبة الظن بكونه أقرب إلى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فإن استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوّع به ثم

وهو قضية الصنيع وقوله لا ما بعدها ظاهره وإن كان الماء عندها باقياً في حد القرب ولكنه معجوز عن استرداده أما لو كان مقدوراً عليه فالوجه وجوب قضائه أيضاً لأن الماء على ملكه وهو قادر على استعماله. **قوله: (وقضى تلك الصلاة)** ينبغي ما لم يصلها بالتيمم بعد تلف الماء أخذاً من قول الروض وشرحه ما نصه وإن تلف الماء في يد المتهب أو المشتري فكالإراقة في أنه إذا تيمم وصلى لا إعادة عليه لأنه إذا تلف صار فاقداً له عند التيمم اهـ بل قوة سياق الشارح تشعر بفرض القضاء فيما إذا كان الماء باقياً في حد القرب وهو ظاهر فليتأمل والمراد بتلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها وعبارة الإرشاد قضى الأولى قال في شرحه أي التي باع الماء في وقتها اهـ.

فرع: في شرح م ر ولو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الأصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج إليه فيما إذا كان له خيار كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. **قوله: (لفقده حساً)** يؤخذ منه أنه لو تلف هنا حساً قبل الصلاة لا قضاء. **قوله: (لكنه يعصي إن أتلفه لغير غرض الخ)** قضية هذا الصنيع أن الإتلاف عبثاً ينقسم إلى إتلاف لغرض ولغيره فتأمله ولا يخفى ما فيه وعبارة الروض وإن أتلف الماء في

(بثمن) أو أجرة **(مثله)** وهو ما يرغب به فيه زماناً ومكاناً ما لم ينته الأمر لسد الرمق، لأن الشربة حينئذ قد تساوي دنانير فلا يكلف زيادة على ذلك، وإن قلت ما لم يبع بمؤجل ممتد إلى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة لائقة بالأجل عرفاً، **(إلا أن يحتاج إليه)** أي الثمن أو الأجرة **(لدين)** عليه ولو مؤجلاً سواء الذي في ذمته والمتعلق بعين ماله كضمانه ديناً فيها، **(مستغرق)** صفة كاشفة إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه، **(أو مؤنة سفره)** المباح ذهاباً وإياباً على التفصيل الآتي في الحج، ومن ثم اعتبرت هنا الحاجة للمسكن والخادم أيضاً ويتجه في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة، **(أو نفقة)** المراد بها هنا المؤنة أيضاً وهي أعم لشمولها لسائر ما يحتاج إليه سفراً وحضراً كدواء وأجرة طبيب وأجرة خفارة وغيرها، **(حيوان)** آدمي أو غيره ولو لغيره وإن لم يكن معه على الأوجه لأن هذه الأمور لا بدل لها بخلاف الماء، **(محترم)** وهو ما حرم قتله ككلب منتفع به وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد بخلاف نحو حربي ومرتد وكلب عقور وتارك صلاة بشرطه ....

المتنجس لأن طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالباً ولغلظ حدثهما فإن اجتمعتا قدم أفضلهما فإن استوتا أقرع بينهما ثم الجنب لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثاً أصغر نعم إن كفى المحدث دونه فالمحدث أولى لأنه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب مغني وفي النهاية مثله مع زيادة أو لنقله مؤنة كما قاله ابن الرفعة وإن نوزع فيه عقب ولا قيمة له فيه قال ع ش قوله م ر مؤنة أي لها وقع وإلا فالنقل من حيث هو لا يكاد يخلو عن مؤنة وعليه فلو غصب منه ماء بأرض الحجاز ثم وجده بمصر غرمه قيمة الماء لا مثله وإن كان للماء قيمة وقوله ولو دون قيمته أي ولا مؤنة لنقله إلى ذلك المحل اهـ. **قوله: (بثمن أو أجرة مثله)** أي إن قدر عليه بنقد أو عرض نهاية ومغني. **قوله: (لأن الشربة حينئذ الخ)** ويبعد في الرخص إيجاب مثل ذلك نهاية ومغني. **قوله: (فلا يكلف زيادة)** نعم يسن له شراؤه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك نهاية ومغني. **قوله: (ممتد الخ)** عبارة النهاية إن كان موسراً وماله حاضر أو غائب والأجل ممتد الخ قول المتن **(لدين)** أي لله أي كالزكاة أو لآدمي نهاية. **قوله: (صفة كاشفة)** الصواب لازمة سم رشيدي أي لأن الصفة الكاشفة هي المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله واللازمة هي التي لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للإنسان ع ش قول المتن **(أو مؤنة سفره)** لا فرق فيه بين أن يريده في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله م ر بين أن يريده أي السفر والمراد بالإرادة هنا الاحتياج وقوله م ر ممن يخاف انقطاعهم أي فيجب حملهم مقدماً على ماء طهارته اهـ. **قوله: (المباح)** المراد به ما يشمل الطاعة عبارة النهاية والمغني مباحاً كان أو طاعة اهـ. **قوله: (كالفطرة)** يؤخذ من تشبيهه بها أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذي يحتاجه كما قدمه آنفاً ع ش. **قوله: (أيضاً)** لا موقع له قول المتن **(حيوان محترم)** عبارة شرح الإرشاد ممن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته انتهت سم. **قوله: (آدمي الخ)** أي مسلم أو كافر ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم بخلاف الدين لا بد أن يكون عليه كما مر مغني ونهاية.

قوله: (وإن لم يكن معه) ذكر هذا التعميم بعد سابقه يصدق بحيوان للغير ليس معه وليس مراداً فالأولى أن يقول له وإن لم يكن معه أو لغيره إذا كان معه أي في رفقته واطلع على حاجته بصري عبارة ع ش أي بأن كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته اهـ. **قوله: (ككلب الخ)** والكلب ثلاثة أقسام عقور هذا لا خلاف في عدم احترامه والثاني محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة والثالث فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووي والمعتمد عند شيخنا م ر أي وابن حجر أنه محترم يحرم قتله خضري اهـ بجيرمي. **قوله: (وتارك صلاة الخ)** قال في الإمداد ظاهر ما ذكر أن من معه الماء لو كان غير محترم كزان محصن لم يجز له شربه ويتيمم وهو محتمل ويحتمل خلافه لأنه لا يشرع له قتل نفسه اهـ وقال في الإيعاب لعل الثاني أقرب ويفارق ما يأتي في العاصي بسفره بقدرة ذلك على التوبة وهي تجوز ترخصه

الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص أو عبثاً لا قبل الوقت عصى ولا إعادة اهـ. **قوله: (صفة كاشفة)** الصواب لازمة. **قوله: (حيوان محترم)** عبارة شرح الإرشاد حيوان محترم ممن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رفيقه وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته اهـ. **قوله: (على الأوجه وقوله على المعتمد)** اعتمد ذلك أيضاً م ر.

ومنه أن يؤمر بها في الوقت وأن يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته، ومثله في هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن فإن وجودهم كالعدم والماء المحتاج لثمنه لشيء مما ذكر كالعدم أيضاً. **(ولو وهب له ماء)** أو أقرضه **(أو أعير دلواً)** أو حبلاً **(وجب القبول)** في الوقت لا قبله، **(في الأصح)** وكذا يجب سؤال كل من ذلك إن تعين طريقاً ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت وقد جوّز بذله له فيما يظهر لغلبة المسامحة في ذلك فلم تعظم المنة فيه ولأصل غلبة السلامة لم ينظروا لاحتمال تلف نحو الدلو ولا إلى زيادة قيمته على ثمن مثل الماء، فإن لم يقبل أثم ثم إن تيمم والماء موجود بحد القرب مقدور عليه لم يصح تيممه وأعاد، وإلا بأن عدم أو امتنع مالكه منه صح ولا إعادة.

وتوبة هذا لا تمنع إهداره نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصي بسفره فلا يكون أحق بمائه إلا إن تاب اهـ كردي وسم وع ش وقول الإيعاب لعل الثاني أقرب في البجيرمي عن م ر مثله. **قوله: (ومنه أن يؤمر الخ)** ومنه تركها لغير عذر من نحو نسيان وأن يخرجها عن وقت العذر إن كانت تجمع مع ما بعدها والكلام في غير تاركها جحوداً وإلا فهو داخل في قوله ومرتد كردي. **قوله: (ومثله)** أي تارك الصلاة **(في هذا)** أي اشتراط أن يستتاب بعد الوقت ولا يتوب **(كل من وجبت استتابته)** لعله أراد به نحو العاصي بسفره أو مرضه. **قوله: (وزان)** عطف على حربي. **قوله: (والماء المحتاج الخ)** عبارة النهاية ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج إلى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما ذكره في شرح المهذب اهـ. **قوله: (أيضاً)** أي كالثمن المحتاج إليه لشيء مما ذكر. **قوله: (أو أقرضه)** إلى قوله وفارق في النهاية إلا قوله أو آلة الاستقاء وقوله إجماعاً وإلى قوله وحيث في المغني إلا قوله أي إلى الغلبة الخ. **قوله: (في الوقت الخ)** الأولى تقديمه على وجب الخ كما في غيره. **قوله: (لا قبله)** إذ لم يخاطب ومر أن له إعدامه قبل الوقت فما هنا أولى رشيدي. **قوله: (سؤال كل من ذلك)** أي من الهبة والقرض والعارية مغني. **قوله: (إن تعين طريقاً)** وقوله **(وقد ضاق الوقت)** بل وما بينهما هلا اعتبره في وجوب قبول الهبة والإعارة أيضاً وقد يقال هو معتبر في ذلك أيضاً فهو راجع للجميع سم أقول وهو أي الرجوع للجميع صريح صنيع النهاية وشرح المنهج لكن المغني ذكر القيد الأول عقب وجوب السؤال ولعله على طريق الاحتباك وصنيع الشارح حيث قيد المتن بقوله في الوقت الخ ثم عقب هذه القيود بقوله أي وقد جوّز الخ ظاهر في رجوعها لوجوب السؤال فقط. **قوله: (إن تعين طريقاً)** أي لم يمكن تحصيلها بشراء أو نحوه مغني. **قوله: (ولم يحتج له المالك الخ)** فإن احتاج إليه الواهب لعطش حالاً أو مآلاً أو لغيره حالاً أو اتسع الوقت لم يجب اتهابه مغني وأسنى. **قوله: (وقد ضاق الوقت)** أي عن طلب الماء كما في شرح الروض أي والمغني يغني عنه قوله إن تعين طريقاً بصري. **قوله: (فإن لم يقبل)** أي أو لم يسأل. **قوله: (لم يصح تيممه)** هل المراد ما دام مقدوراً عليه نظير ما مر أو بالنسبة لتلك الصلاة التي وقعت الهبة مثلاً في وقتها محل تأمل وعلى كل فهل من يجب عليه السؤال كذلك أو يفرق بينهما محل نظر كذلك بصري أقول قول الشارح والماء موجود في حد القرب مقدور عليه صريح في الشق الأول من الترديد الأول ويصرح بكونه من الترديدين مراداً قول البرماوي فإن امتنع من القبول والسؤال لم يصح تيممه ما دام قادراً عليه اهـ. **قوله: (وإلا بان عدم الخ)** عبارة المغني وإن تعذر الوصول إليه بتلف أو غيره حالة تيممه فلا تلزمه الإعادة اهـ. **قوله: (أو امتنع الخ)** هلا زاد أو جاوز حد القرب كما هو قضية صنيعه سم عبارة ع ش أي أو وصل بعد مفارقة مالكه إلى حد البعد عميرة اهـ وقد يقال إنه داخل في قوله **(بأن عدم)** أي الماء بحد القرب. **قوله: (منه)** أي مما ذكر من الهبة والقرض والعارية. **قوله: (صح ولا إعادة)** مقتضاه أن الحكم كذلك في صورتي العدم والامتناع حتى بالنسبة لتلك الصلاة التي وقع نحو الهبة في وقتها ومقتضى ما تقدم أنه يجب قضاؤها في صورة الامتناع فليراجع وليحرر بصري أقول أشار سم إلى الفرق بينهما بما نصه قوله أو امتنع مالكه أي بخلاف امتناع المشتري في مسألة البيع السابق فلا يمنع وجوب الإعادة لأن الماء ثم على ملكه اهـ.

قوله: (إن تعين طريقاً ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت) بل وما بينهما هلا اعتبره في وجوب قبول الهبة والإعارة أيضاً وقد يقال هو معتبر في ذلك أيضاً فهو راجع للجميع. **قوله: (ولم يحتج له المالك)** قال في شرح الروض فإن احتاج إليه لعطش ولو مآلاً أو لغيره حالاً أو اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم وأقره اهـ. **قوله: (والأصل السلامة)** أي بل وغلبتها. **قوله: (أو امتنع مالكه)** أي بخلاف امتناع المشتري في مسألة البيع السابق فلا يمنع وجوب الإعادة لأن الماء ثم على ملكه. **قوله: (أو امتنع الخ)** هلا زاد أو جاوز حد القرب كما هو قضية صنيعه.

(ولو وهب) أو أقرض **(ثمنه)** أو آلة الاستقاء **(فلا)** يلزمه قبوله إجماعاً لعظم المنة وفارق قرض الماء بأن القدرة عليه عند المطالبة أغلب منها على الثمن وحيث طولب وللماء قيمة ولو تافهة لزمه قبوله منه، **(ولو نسيه)** أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء، **(في رحله أو أضله فيه)** بأن فتش عليه فيه**(فلم يجده بعد)** إمعان **(الطلب فتيمم)** وصلى ثم بان أنه معه **(قضى)** الصلاة **(في الأظهر)** لنسبته في إهماله حتى نسيه أو أضله إلى نوع تقصير ومن ثم لو نسي بئراً بقربه قضى أيضاً كما إذا لم يعثر عليها به وهي ظاهرة الآثار، أما إذا لم يمعن فيه فيقضي جزماً وخرج بنسيه ما لو أدرج ذلك في رحله ولم يعلمه فلا قضاء وعلم من ذلك أنه لو ورث ماء ولم يعلمه لم يلزمه القضاء، **(ولو أضل رحله)** الذي فيه الماء أو الثمن أو آلة الاستقاء، **(في رحال)** لغيره فصلى بالتيمم ثم وجده فإن لم يمعن في الطلب قضى قطعاً وإن أمعن فيه، **(فلا)** قضاء لأن من شأن مخيم الرفقة أو الغالب فيه أنه أوسع من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير ألبتة ....

قوله: (أو آلة الاستقاء) بالرفع عطفاً على ثمنه ويحتمل جره عطفاً على ضميره عبارة المغني ولو وهب ثمنه أي الماء أو ثمن آلة الاستقاء أو أقرض ثمن ذلك وإن كان موسراً بمال غائب اهـ. **قوله: (لم يلزمه قبوله)** ولو من أصله أو فرعه أو كان موسراً بمال غائب نهاية اهـ سم. **قوله: (وحيث طولب)** أي مقرض الماء بقبول مثله من المقترض. **قوله: (وللماء قيمة)** مفهومه أنه إذا لم يكن للماء قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند القرض فهل إذا دفع مثله الذي لا قيمة له يلزمه القبول أو يقال ما لا قيمة له لا يصح إقراضه ولا يثبت في الذمة سم عبارة المغني فإن قيل لم وجب عليه قرض الماء ولم يجب عليه قبول ثمنه وهو موسر به بمال غائب أجيب بأنه إنما يطالب بالماء عند الوجدان وحينئذ يهون الخروج عن العهدة فإن قيل إن أريد وجدان الماء فقد نص الشافعي على أنه إذا أتلف الماء في مفازة ولقيه ببلد أن الواجب قيمته في المفازة وإن أريد قيمته فقيمته وثمنه الذي يقرضه إياه سواء في المعنى فإذاً لا فرق أجيب بأنا إنما أوجبنا على المتلف ذلك لتعديه وأما المقترض فلم يأخذه إلا برضا من مالكه فيرد مثله مطلقاً سواء أرد في البلد أم في المفازة وفاء بقاعدة القرض أنه يلزمه رد المثل اهـ بحذف. **قوله: (فيرد مثله مطلقاً الخ)** كالصريح في الشق الأول من الترديد في خلاف المفهوم المذكور. **قوله: (أي الماء)** إلى قوله وختم في المغني إلا قوله كما إذا إلى وخرج وقوله وعلم إلى المتن وإلى قول المتن الثاني في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى كما إذا. **قوله: (أو آلة الاستقاء)** وينبغي أو ثمنها أو أجرتها قول **(المتن أو أضله)** أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء **(قول المتن فلم يجده الخ)** هذا تفسير إضلاله لأن النسيان لا يقال فيه ذلك مغني قول المتن **(فتيمم)** أي بعد غلبة ظن فقده مغني ونهاية. **قوله: (ثم بان الخ)** أي بأن تذكره في النسيان ووجده في الإضلال مغني. **قوله: (بقربه)** يحتمل أن يكون المراد بالقرب في مسألتي النسيان وعدم العثور ما يعد قريباً منه ويكثر تردده إليه لنحو قضاء حاجة ويحتمل في مسألة النسيان خاصة أن المراد به حد القرب لأنه إذا تيقنها به وجب قصدها كما لو تيقن الماء برحله فنسيانها كنسيانه به في كونه يعد مقصراً وإن كان التقصير في الثاني أظهر بصري ويظهر أن المراد بالقرب في كل من المسألتين حد الغوث. **قوله: (وهي ظاهرة الآثار)** أي بخلاف خفيها فلا إعادة مغني ونهاية. **قوله: (ما لو أدرج ذلك الخ)** أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء بعد طلبه أما لو لم يطلبه من رحله لعلمه أن لا ماء فيه وقد أدرج فيه فيجب القضاء لتقصيره نهاية. **قوله: (فلا قضاء)** ولو تيمم لإضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا إعادة قطعاً نهاية ومغني. **قوله: (وعلم من ذلك الخ)** أي من عدم القضاء في الإدراج وكان الأخصر الأفيد أن يقول لو أدرج ذلك في رحله أو ورثه ولم يعلمه فلا قضاء. **قوله: (ماء)** أي أو ثمنه أو آلة الاستقاء ع ش أي أو أجرتها قول المتن **(ولو أضل رحله الخ)** أي لظلمة ونحوها أو ضل عن رفقة نهاية. **قوله: (لأن من شأن مخيم الرفقة الخ)** يؤخذ منه كما قال شيخنا إن مخيمه إن اتسع كما في مخيم بعض الأمراء كان كمخيم الرفقة نهاية ومغني والأمراء ليس بقيد وإنما هو لمجرد التصوير لأنه الغالب كما هو ظاهر رشيدي قول المتن **(في رحال)** ينبغي أن يقيد أخذاً مما مر بأن يكونوا منسوبين إلى منزله فلو كثر واجد أو لم يجده في المنسوبين إليه فالذي يظهر أنه يفتش في حد الغوث من

قوله: (أو أقرض ثمنه) أي ولو من أصله أو فرعه أو كان موسراً بمال غائب لما فيه من الحرج إن لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله إلى ماله إن كان له مال إذ لا يدخله أجل بخلاف الشراء والاستئجار شرح م ر. **قوله: (وحيث طولب الخ)** مفهومه أنه إذا لم يكن للماء قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند القرض فهل إذا دفع مثله الذي لا قيمة له يلزمه القبول أو يقال ما لا قيمة له لا يصح إقراضه ولا يثبت في الذمة.

وختم بهاتين مع أنهما بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء أنسب كما يظهر ببادىء الرأي تذييلاً لهذا المبحث لمناسبتهما له وإفادتهما مسائل حسنة في الطلب، وهي أنه لا يفيد مع وجود التقصير وأن النسيان ليس عذراً مقتضياً لسقوطه وأن الإضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكر هاتين هنا واتضح أنهما هنا أنسب.

(الثاني) من أسباب التيمم الفقد الشرعي لا من حيث نحو المرض كأن وجده بأكثر من ثمن مثله أو وهو مسبل للشرب أو وقد احتاج إليه لعطش كما قال **(أن يحتاج إليه)** أي الماء **(لعطش)** حيوان **(محترم)** بعمومه ومعناه السابقين بأن يخشى منه مرضاً أو نحوه مما يأتي، لأن نحو الروح لا بدل لها ومن ثم حرم عليه التطهر بماء ....

محله نظير الخلاف السابق من التردد وعدمه وأما حد القرب فلا نظر إليه هنا فيما يظهر لأنه لا يعلم له محلاً معيناً حتى يقصده به وتكليفه التردد في جميع المسافة لا يخفى ما فيه من المشقة مع أنهم لم يقولوا بالتردد أصلاً في حد القرب بصري. **قوله: (وختم)** أي السبب الأول نهاية. **قوله: (بهاتين)** أي بمسألتي وجوب القضاء في نسيان الماء أو إضلاله في رحله وعدم وجوبه في إضلال رحله في رحال غيره. **قوله: (لهذا المبحث)** أي مبحث السبب الأول. **قوله: (وإفادتهما الخ)** من عطف العلة على معلولها أو على علة أخرى ولعل الأول مبنى ما يأتي عن البصري والثاني مبنى ما يأتي عن ع ش. **قوله: (أنه)** أي الطلب. **قوله: (لا يفيد)** عبارة النهاية يعيد من الإعادة متبعاً وهو الأنسب لقوله الآتي وأن النسيان ليس عذراً الخ. **قوله: (وإن الإضلال الخ)** غاية ما يفيده كلامه إثبات المناسبة لا الأنسبية بصري ويأتي عن ع ش خلافه. **قوله: (اعتراض الشراح)** منهم المغني والزيادي. **قوله: (واتضح أنهما هنا أنسب)** وذلك لأنهما لما كانا مناسبين لهذا السبب وهو متقدم سيما وقد اشتمل ذكرهما فيه على فوائد تتعلق به كان ذكرهما فيه أنسب ع ش. **قوله: (كان وجده الخ)** مثال للنفي. **قوله: (أو وهو مسبل للشرب)** أي في الطريق فيتيمم فلا يجوز له الوضوء منه ولا إعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب وأما الصهاريج المسبلة للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وإن شك اجتنب الوضوء وجوباً قاله العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى وقال غيره يجوز أن يفرق بين الخابية والصهريج بأن ظاهر الحال فيها أي الخابية الاقتصار على الشرب والأوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال نهاية عبارة المغني أو وجد ماء مسبلاً للشرب حتى قالوا إنه لا يجوز أن يكتحل منه بقطرة ولا أن يجعل منه في دواة ونحو ذلك اهـ قول المتن **(أن يحتاج)** بالبناء للمفعول نهاية ومغني أي ليشمل غير مالكه ع ش قول المتن **(لعطش حيوان)** ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب فإن شرب الماء ثم تيمم لم يعد نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر بسفره أي أو مرضه اهـ. **قوله: (السابقين)** أي في شرح أو نفقة حيوان محترم الأول بقوله آدمي أو غيره ولغيره وإن لم يكن معه والثاني بقوله وهو ما حرم قتله. **قوله: (بأن يخشى)** إلى قوله ومن ثم في المغني وإلى قوله ودعوى في النهاية. **قوله: (مما يأتي)** ومنه أن لا يشربه إلا بعد إخبار طبيب عدل بأن عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم ع ش أي أو بعد معرفته ذلك ولو بالتجربة. **قوله: (لأن نحو الروح الخ)** أي كمنفعة العضو. **قوله: (ومن ثم حرم الخ)** والظاهر أنه لا يخلصه من الحرمة علمه من نفسه أنه لا يعطي أحداً منهم شيئاً أو عزمه على ذلك لأنه يتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به

قوله: (لعطش حيوان محترم) قال في شرح العباب وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزاً لبذل الماء له وهل يعتبر الاحترام في مالك الماء أيضاً أو لا فيكون أحق بمائه وإن كان مهدر الزناة مع إحصانه أو غيره للنظر فيه مجال ولعل الثاني أقرب لأنا مع ذلك لا نأمره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما يأتي في العاصي بسفره بقدرة ذاك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصي بسفره فلا يكون أحق بمائه إلا إن تاب على أن الزركشي استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وإن قتل شرعاً لأنا مأمورون بإحسان القتلة بأن نسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك وقد يجاب بأن ذلك إنما يجب لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج إليه وأما مع الاحتياج إليه للطهر فلا محذور في منعه الخ ما أطال به في الجواب. **قوله: (ومن ثم حرم)** الظاهر أنه لا يخلصه من الحرمة علمه من نفسه أنه لا يعطي أحداً منهم شيئاً أو عزمه على ذلك لأنه بتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به حق الطهارة م ر. **قوله: (حرم عليه التطهر الخ)** هل يشمل الاستنجاء بالماء فيحرم أيضاً ويتعين الاستنجاء بالحجر أو لا فيه نظر والقياس الشمول وهل يشمل أيضاً إزالة

وإن قل ما توهم محترماً محتاجاً إليه في القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهر بالماء حينئذ قربة وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف في مناسكه ولا يكلف الطهر به، ثم جمعه لشرب غير دابة لاستقذاره عرفاً ويلزمه ذلك إن خشي عطشها وكفاها مستعمله ويظهر أنه يلحق بالمستعمل كل متغير بمستقذر عرفاً بخلاف متغير بنحو ماء ورد، ولا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر ويتيمم ودعوى أن الطاهر مستحق للطهارة، فصار كأنه معدوم يردها أن النجس لا يجوز شربه إلا للضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر وليس تعينه للطهارة أولى من تعينه للشرب بل الأمر بالعكس، لأنه لا بدل له بخلافها فتعين ما ذكر ولو احتاج لشرب الدابة لزمه سقيها النجس ويظهر إلحاق غير مميز بالدابة في المستقذر الطاهر لا في النجس ويجوز لعطشان بل يسن إن صبر إيثار عطشان آخر لا لمحتاج لطهر إيثار يحتاج لطهر وإن كان حدثه أغلظ كما اقتضاه إطلاقهم، لأن الأول حق للنفس والثاني حق لله تعالى، نعم لو انتابوا ماء للتطهر ولم يحرزوه جاز تقديم الغير لأن انتهاء المحتاج إلى ماء مباح من غير إحرازه لا يوجب ملكه له، **(ولو)** لم يحتج إليه لذلك حالاً بل **(مآلاً)** أي مستقبلاً وإن ظن وجوده لما تقرر

حق الطهارة م ر اهـ سم. **قوله: (التطهر)** الأقرب أنه شامل للاستنجاء فيتعين الاستنجاء بالحجر ولإزالة النجاسة عن بدنه فيصلي بها وتلزمه الإعادة لكنه يستبعد إذا لم يكن إلا مجرد توهم وجود المحترم المذكور.

تنبيه: حيث ملك الماء فينبغي أن لا يلزمه سقي العطشان مجاناً كما في سائر صور الاضطرار ولهذا عبر في الجواهر بقوله بل لو علم في القافلة من يحتاجه لعطش حالاً أو مآلاً لزمه التيمم وصرف الماء إليه عند الحاجة بعوض أو بغيره اهـ اهـ سم. **قوله: (وإن قل)** أي الماء. **قوله: (ما توهم)** أي مدة توهمه عبارة النهاية حيث ظن اهـ. **قوله: (محتاجاً إليه)** أي ولو مآلاً كما يصرح به السياق سم أي وكما مر عن الجواهر. **قوله: (وهو خطأ قبيح)** أي ويكون كبيرة فيما يظهر ع ش. **قوله: (فلا يكلف)** إلى قوله ودعوى في المغني إلا قوله ويظهر إلى ولا يجوز. **قوله: (ثم جمعه لشرب غير دابة الخ)** ظاهر إطلاقهم وإن لم يكن حاضراً عالماً بالاستعمال ع ش. **قوله: (ويلزمه ذلك)** أي الطهر بالماء ثم جمعه. **قوله: (وكفاها مستعملة)** لعله ليس بقيد ولذا حذفه النهاية فليراجع. **قوله: (أنه يلحق بالمستعمل)** أي في أنه لا يكلف شربه سم أي والطهر بالطهور ع ش. **قوله: (كل متغير الخ)** أي لا يصح الطهر به لتغيره بما يضر رشيدي. **قوله: (بخلاف متغير الخ)** أي فإنه يلزمه شربه ويتوضأ بالطهور ع ش ورشيدي. **قوله: (ما ذكر)** أي يشرب الطاهر ويتيمم. **قوله: (ولو احتاج لشرب الدابة لزمه الخ)** كذا في المغني. **قوله: (غير مميز)** أي من صبي ومجنون ع ش. **قوله: (في المستقذر)** أي حيث لا ضرر سم. **قوله: (لا لمحتاج الخ)** عطف على العطشان. **قوله: (لأن الأول)** أي الشرب وقوله **(والثاني)** أي الطهر. **قوله: (انتابوا)** كذا في أصله رحمه الله تعالى بصري أي والأولى تناوبوا. **قوله: (ولو لم يحتج)** إلى قوله أي لما كانت في النهاية إلا قوله أي ولو إلى مآلاً وكذا في المغني إلا قوله وإن ظن وجوده. **قوله: (وإن ظن الخ)** فيه رد على ما قاله أبو محمد لو غلب على ظنه لقي الماء عند الاحتياج إليه للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله اهـ وما قاله أبو محمد لا بعد فيه بل قد يقال إنه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجاً إليه في المستقبل ع ش. **قوله: (وجوده)** أي في غده نهاية. **قوله: (لغيره)** أي غير المالك وهو ممونه. **قوله:**

النجاسة عن بدنه فيحرم أيضاً فيصلي بها وتلزمه الإعادة لأن العطش مقدم على النجاسة فيه نظر أيضاً ولا يبعد الشمول أيضاً لكنه يستبعد إذا لم يكن إلا مجرد توهم وجود المحترم المذكور فليتأمل.

تنبيه: حيث ملك الماء فينبغي أن لا يلزمه سقي العطشان مجاناً كما في سائر صور الاضطرار ولهذا عبر في الجواهر بقوله بل لو علم في القافلة من يحتاجه لعطش حالاً أو مآلاً لزمه التيمم وصرف الماء إليه عند الحاجة بعوض أو بغيره اهـ قال الشارح في شرح العباب عقب وظاهره أنه يلزمه التردد له إن أمكنه لكن قال الأذرعي ولا شك أنه يتزوّد لبهيمته لا لكل بهيمة ثم قال الشارح فيه والذي يتجه أنه حيث علم احتياج أحد من القافلة إليه حالاً لزمه التزود له إن قدر عليه وإلا فلا اهـ.
قوله: (محتاجاً إليه) أي ولو مآلاً كما يصرح به السياق. **قوله: (إنه يلحق بالمستعمل)** أي في أنه لا يكلف شربه. **قوله: (في المستقذر)** أي حيث لا ضرر. **قوله: (ومن علم أو ظن حاجة غيره مآلاً لزمه التزود له إن قدر)** نقل في شرح العباب العبارة السابقة عن الجواهر ثم قال وظاهر أنه يلزمه التزود له إن أمكنه لكن قال الأذرعي ولا شك أن يتزود لبهيمته لا لكل بهيمة ثم

أن الروح لا بدل لها فاحتيط لها برعايات الأمور المستقبلة أيضاً، نعم لو احتاج مالك ماء إليه أي ولو لممونه ولا يقال الحق لغيره كما هو ظاهر مآلاً وثم من يحتاجه حالاً لزمه بذله له لتحقق حاجته، ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلاً لزمه التزود له إن قدر وإذا تزود للمآل ففضلت فضلة فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء، أي لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر وإلا فلا ولا يجوز إدخار ماء ولا استعماله لطبخ يتيسر الاكتفاء بغيره ولا لتحويل كعك يسهل أكله يابساً على الأوجه فيهما.

(مآلاً) ظرف لاحتاج. **قوله: (من يحتاجه حالاً)** أي ولو لممونه. **قوله: (لزمه بذله الخ)** ويقدم الآدمي على الدابة فيما يظهر وهل يقدم الآدمي عليها ولو علم هلاكها وانقطاعه أي راكبها عن الرفقة وتولد الضرر له أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن خشية الضرر مستقبلة وقد لا تحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها وظاهر إطلاق الشارح أنه يؤثر المحتاج إليه حالاً وإن أخبره معصوم بأنه لا يجد الماء في المآل وهو ظاهر للعلة المذكورة ع ش. **قوله: (حاجة غيره)** أي شامل لبهيمة غيره فيتزود لكل بهيمة له أو لغيره يعلم احتياجها إليه إن قدر سم عن الإيعاب. **قوله: (إن قدر)** أي وإلا فلا سم. **قوله: (أي لما كانت تكفيه الخ)** هل يعتبر وضوء لكل صلاة لا يبعد إذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء وهل يعتبر الذي يجب قضاؤها وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات أول المدة وهو الصبح أو من آخرها وهو العشاء والحال يختلف فإن الفضلة قد تكفي وضوءاً واحداً فيه نظر ويحتمل اعتبار آخر المدة ولو كان الماء مشتركاً بينهم فينبغي أن يقال إن كانت الفضلة لو قسمت خص كلاً ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر وإلا فلا اعتبار به فليتأمل سم وقال ع ش قوله حج أي لما كانت تكفيه تلك الفضلة الخ رده ابن عبد الحق فقال يجب القضاء لجميع الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر اهـ ويوجه بأن كل صلاة صلوها يصدق عليها أنها فعلت ومعهم ماء غير محتاج إليه فوجوب قضاء الأولى أو الأخيرة وهو ما استقر به سم من احتمالين أبداهما في كلام حج تحكم اهـ. **قوله: (وإلا فلا)** أي فإن مات منهم من لو بقي لم يفضل من الماء شيء أو جدوا في السير على خلاف المعتاد بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل شيء فلا قضاء مغني. **قوله: (ولا يجوز ادخار ماء الخ)** قال في الروض ولا يدخر أي الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اهـ وحاصله الفرق بين الحاجة إليه لما ذكر حالاً فتعتبر أو مآلاً تعتبر مطلقاً وقال م ر إنه المعتمد اهـ سم عبارة النهاية ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلاً كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالاً فله التيمم من أجلها اهـ قال ع ش ظاهره وإن لم يسهل استعماله إلا بالبل وصرح حج بخلافه فقيده بما لم يعسر استعماله وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اهـ اهـ وعبارة الكردي على شرح بافضل قوله ولا يجوز إدخار الماء لطبخ الخ بخلاف احتياجه إليه لذلك حالاً فيستعمله ويتيمم وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يتيسر الاكتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله يابساً أو لا وعليه جرى الجمال الرملي وجرى التحفة على الفرق بين ما يتيسر الاكتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله يابساً فلا يجوز التيمم أو لا يكون كذلك فيجوز ولا فرق عنده بين الحال والمآل وجرى المغني على إطلاق جواز التيمم لذلك ولا يسع الناس اليوم إلا هذا اهـ بحذف. **قوله: (ولا لنحو بل كعك)** قد مر أن الاحتياج للعطش مشروط بأن يخشى منه مرضاً أو نحوه فإن فرض أن الاحتياج لنحو بل الكعك كذلك فهو مثله وإلا فلا ولعل ما ذكرته يمكن أن يجمع به بين الكلامين إذ يبعد القول بأنه كالعطش وإن لم يوجد شرطه وكذا القول بأنه لا يدخر لما ذكر مطلقاً وإن خشي منه نحو مرض وعبارة أصل الروضة الحاجة للماء لعطش ونحوه فدخل بل نحو الكعك في

قال في شرح العباب والذي يتجه أنه حيث علم احتياج أحد من القافلة إليه مآلاً لزمه التزود له إن قدر عليه وإلا فلا اهـ وقد تقدم أيضاً وبه يعلم أنه جزم هنا بهذا البحث خلاف ما يوهمه كلامه أنه منقول صريحاً. **قوله: (أي لما كانت تكفيه الخ)** فيه أمور: أحدها: هل يعتبر وضوء لكل صلاة لا يبعد نعم إذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء. وثانيها: هل يعتبر الذي يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضلة من صلوات أول المدة أو من آخرها والحال يختلف فإن الفضلة قد تكفي وضوءاً واحداً وأول المدة صبح وآخرها عشاء فيه نظر ويحتمل اعتبار آخر المدة. وثالثها: لو كان الماء مشتركاً بينهم فينبغي أن يقال إن كانت الفضلة لو قسمت خص كلا ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر وإلا فلا اعتبار به فليتأمل. **قوله: (ولا يجوز إدخار ماء الخ)** قال في الروض ولا يدخر أي الماء لطبخ وبل كعك وفتيت اهـ وحاصله الفرق بين الحاجة إليه لما ذكر حالاً فتعتبر أو مآلاً فلا تعتبر مطلقاً وقال م ر إنه المعتمد.

(الثالث) من الأسباب الفقد الشرعي من حيث ذلك بأن يكون به الآن أو يظن حدوثه بعد، **(مرض يخاف معه)** ليس بشرط بل لأن الغالب خوف ما يأتي مع وجود المرض دون فقده والمراد أن يخاف، **(من استعماله)** أي الماء مطلقاً أو المعجوز عن تسخينه مرضاً أو زيادته ولو وقع لا نحو صداع أو تألم خفيف أو، **(على منفعة عضو)** بضم أوله وكسره أن تذهب كنقص ضوء أو سمع فالخوف على ذهاب أصل العضو أو الروح أولى نعم متى عصى بنحو المرض توقفت صحة تيممه على التوبة لتعديه، **(وكذا بطء البرء)** بضم الباء وفتحها فيهما أي طول مدته وإن لم يزد الألم وكذا زيادته وإن لم تطل المدة، **(أو الشين الفاحش)** من نحو استحشاف أو نحول أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد وأصله الأثر

قوله ونحوه لكن بالقيد المعتبر في العطش كما هو ظاهر اهـ ثم رأيت في السنباطي على المحلي ما نصه لا لطبخ وبل كعك وفتيت به إلا إن خاف من خلافه محذوراً مما يأتي وعليه يحمل ما أفتى به العراقي من وجوب التيمم حينئذ بصري. **قوله: (فيهما)** أي في الطبخ ونحو البل. **قوله: (من حيث ذلك)** أي نحو المرض السابق ذكره في السبب الثاني بصري. **قوله: (أو يظن الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني. **قوله: (أو يظن حدوثه بعد)** تأمل في التئام هذا المعطوف بقوله مرض الخ إلا أن يقدر هذا مؤخراً عن قوله مرض الخ فإن جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقي قوله مرض الخ غير مرتبط سم عبارة البصري قوله أو يظن حدوثه الخ محتاج إلى التأمل ويؤخذ منه أن المحرم لو خشي من التجرد طروّ مرض كان له اللبس ابتداء وهو متجه معنى وسيأتي في هامش التحفة في الحج نقل ذلك عن فتاوى السيوطي بصري قول المتن **(يخاف الخ)** شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كأن قال له العدل قد يخشى منه التلف ع ش ويخالفه قول الشارح أو يظن حدوثه بعد وكذا يأتي عن النهاية والمغني ما يخالفه. **قوله: (ليس بشرط الخ)** خبر مبتدأ محذوف أي فقول المصنف مرض ليس الخ عبارة المغني فإن قيل قول المصنف مرض ليس وجود المرض شرطاً بل الشرط أن يخاف من استعمال الماء ما ذكر كما تقرر أجيب بأن الغالب أن الخوف إنما يحصل مع المرض ومع هذا لو قال إن يخاف من استعماله كذا كان أولى اهـ. **قوله: (دون فقده)** فلو وجد مع فقده أثر أيضاً سم. **قوله: (مطلقاً)** أي بارداً أو مسخناً وعبارة ع ش قدر على تسخينه أو لا بجيرمي. **قوله: (أو المعجوز عن تسخينه)** أي فإن وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وإن خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به إن علم به في موضع آخر وإن خرج الوقت سم على المنهج وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره ع ش واعتمده الحفني اهـ بجيرمي. **قوله (مرضاً)** أي حدوثه. **قوله: (وله وقع)** الواو للحال والضمير للمخوف منه من المرض وزيادته. **قوله: (خفيف)** راجع لصداع أيضاً قول المتن **(على منفعة عضو)** كعمى وصمم وخرس وشلل مغني ونهاية. **قوله: (بضم أوله)** إلى قوله وظاهر في المغني وكذا في النهاية إلا قوله بضم الباء إلى أي طول. **قوله: (أن تذهب)** أي كلاً أو بعضاً عميرة ونهاية ومغني. **قوله: (كنقص ضوء الخ)** أي نقصاً يظهر به خلل عادة ع ش وفيه وقفة فليراجع. **قوله: (بنحو المرض)** أي كالسفر نهاية ومغني. **قوله: (أي طول مدته)** أي مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة أخذاً من إطلاقهم وهو الظاهر المتعين ع ش أي خلافاً لمن قال أقله قدر وقت صلاة. **قوله: (وكذا زيادته)** عبارة النهاية والمغني وكذا زيادة العلة وهو إفراط الألم وكثرة المقدار اهـ أي بأن انتشر الألم من موضعه لموضع آخر ع ش وعبارة سم قوله وكذا زيادته كذا في الروض وشرحه ثم قالا ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لحر أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذوراً في العاقبة اهـ فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشيء من الاستعمال فتأمل وقد يقال التألم الناشيء زيادته فرع زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله السابق أو زيادته فليتأمل اهـ. **قوله: (من نحو استحشاف الخ)** أي كتغير لون من بياض إلى سواد مثلاً والاستحشاف الرقة مع عدم الرطوبة والنحول الرقة مع الرطوبة والثغرة الحفرة كردي وبجيرمي. **قوله: (أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد)** ظاهره وإن صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شيئاً لأن مجرد

قوله: (أو يظن حدوثه بعد) تأمل في التئام هذا المعطوف بقوله مرض الخ إلاأن يقدر هذا مؤخراً عن قوله مرض الخ فإن جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقي قوله مرض الخ غير مرتبط. **قوله: (دون فقده)** فلو وجد مع فقده أثر أيضاً. **قوله: (وكذا زيادته)** كذا في الروض وشرحه ثم قالا ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذوراً في العاقبة اهـ فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشيء عن الاستعمال فتأمل وقد يقال التألم الناشيء زيادته فرع زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله السابق أو زيادته فليتأمل. **قوله: (وأصله**

المستكره، **(في عضو ظاهر)** وهو ما يبدو في المهنة غالباً كالوجه واليدين وقيل ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة ويرجع للأول إن أريد النظر لغالب ذوي المروءات وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة أو محاربة بخلاف واجبة القطع لقود لاحتمال العفو، **(في الأظهر)** لقوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣. المائدة: ٦] الآية وصح أنه ﷺ قال لما بلغه أن شخصاً احتلم وبه جرح برأسه فأمر بالغسل فمات قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العي السؤال وألحق ما ذكر بالمرض، لأنه في معناه وخرج بالفاحش نحو قليل سواد وأثر جدري وبالظاهر الباطن ولو في أمة حسناء تنقص به قيمتها واستشكله ابن عبد السلام بأنهم لم يكلفوه فلساً زائداً على ثمن المثل وأجيب عنه بما يقتضي عدم تحقق ذلك، وأنه لو تحقق نقصه جاز التيمم ورد بأنه يلزم ذلك في الظاهر أيضاً ولم يقولوا به وليس في

وجودهما في العضو يورث شيناً ولعل هذا الظاهر غير مراد لأن ما ذكره بيان للشين وهو بمجرده لا يبيح التيمم بل إن كان فاحشاً تيمم أو يسيراً فلا ع ش أقول بل ظاهر صنيع الشارح كغيره أن ما ذكر بيان للشين الفاحش لا لأصل الشين. **قوله: (في المهنة)** في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل اهـ وعبارة البجيرمي المهنة بفتح الميم مع كسر ثانيه وحكي كسرها مع سكون الهاء الخدمة اهـ. **قوله: (للمروءة)** قال التلمساني المروءة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع إبدالها واواً ملكة نفسانية تقتضي تخلق الإنسان بأخلاق أمثاله اهـ وقال الشهاب في شرح الشفاء المروءة فعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واواً وتدغم وتسهل بمعنى الإنسانية لأنها مأخوذة من المرأ وهي تعاطي ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس في الأسواق ع ش. **قوله: (وظاهر)** خبر مقدم لقوله تقييد الخ. **قوله: (ليخرج نحو يد الخ)** هذا مبني على أن المالك ليس محترماً في حق نفسه وقد مر عن سم أن الأقرب خلافه ع ش واستقرب سم هنا الأول عبارته وهل تقيد النفس أيضاً بالمحترمة أو يفرق بأن الإنسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه وقد يسوغ له قطع عضوه لأكلة به تأتي على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه فيه نظر ولا يبعد عدم الفرق اهـ قوله بخلاف واجبة القطع لقود أي وإن كان المستحق مجنوناً إذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصي العفو على الأرش سم. **قوله: (لقوله تعالى)** إلى قوله وإن انتفيا في النهاية إلا قوله ولو بالتجربة. **قوله: (لقوله تعالى الخ)** الظاهر أنه تعليل لما قبل قول المصنف وكذا الخ كما هو صريح المغني والنهاية حيث قدماه وذكراه هناك قوله: **(فأمر بالغسل)** أي من بعض الصحابة لظنه أن التيمم لا يكفي وأن الغسل واجب عليه ع ش. **قوله: (فمات)** أي بالاغتسال نهاية. **قوله: (قتلوه الخ)** مقول القول قال ع ش ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فإنه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير اهـ. **قوله: (أولم يكن شفاء العي السؤال)** أي أو لم يكن اهتداء الجاهل أي سببه السؤال ع ش. **قوله: (وألحق ما ذكر بالمرض الخ)** عبارة النهاية لإطلاق المرض في الآية ولأن مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء اهـ. **قوله: (وخرج)** إلى قوله ورد في المغني. **قوله: (وأثر جدري)** بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما لغتان مختار اهـ ع ش. **قوله: (واستشكله)** أي قولهم ولو في أمة حسناء الخ. **قوله: (لم يكلفوه)** أي المحتاج لطهر. **قوله: (على ثمن المثل)** أي للماء. **قوله: (عدم تحقق ذلك)** يعني أن النقصان غير محقق في الرقيق والخسران محقق في الزيادة على ثمن المثل قال سم قد يقال زيادة الفلس على ثمن المثل غير محقق أيضاً لأنه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتأمل اهـ. **قوله: (وأنه الخ)** أي ويقتضي أنه الخ. **قوله: (نقصه)** أي الرقيق. **قوله: (ورد)** أي ما اقتضاه كلام المجيب من جواز التيمم عند تحقق النقص ع ش. **قوله: (بأنه يلزم ذلك)** أي أن قياس هذا الجواب وجوب استعمال الماء في العضو الظاهر وعدم جواز التيمم إن لم يتحقق النقص بذلك. **قوله: (في الظاهر)** أي بالنسبة للشين اليسير رشيدي. **قوله: (ولم يقولوا به)** أي بوجوب استعمال الماء في العضو الظاهر عند عدم تحقق النقص. **قوله: (وليس الخ)** أي الرد يتأتى مثله في الظاهر ع ش.

الأثر) عبارة شرح الروض والشين الأثر المستكره. **قوله: (بخلاف واجبة القطع لقود)** أي وإن كان المستحق مجنوناً إذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصي العفو على الارش وهل تقيد النفس أيضاً بالمحترمة أو يفرق بأن الإنسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه وقد يسوغ له قطع عضوه لأكلة به تأتي على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه نظر ولا يبعد عدم الفرق.

قوله: (بما يقتضي عدم تحقق ذلك) قد يقال زيادة الفلس على ثمن المثل غير محقق أيضاً لأنه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتأمل. **قوله: (ورد بأنه يلزم الخ)** لا يخفى أن قياس هذا الجواب في الظاهر هو استعمال الماء إن لم يتحقق

محله، لأن الاستشكال فيه أيضاً وبما يقتضي استعمال الماء، وإن تحقق نقص ذلك كما يقتل بترك الصلاة ورد بأن ترك قتله يؤدي إلى تفويت حق الله تعالى بالكلية ولا كذلك هنا، لأن للماء بدلاً ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فأناطوا الأمر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذله زائداً على الثمن بأن هذا يعد غبناً في المعاملة وهي لكونها العقل، أي مرتبطة بكماله لا يسمح أهلها بالغبن فيها كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا جودي، ثم إن عرف ذلك ولو بالتجربة اعتمد معرفته وإلا فإخبار عارف عدل رواية فإن انتفيا وتوهم شيئاً مما مر تيمم على الأوجه ولزمته الإعادة، لكن لا يفعلها إلا بعد البرء أو وجود من يخبره بمبيح التيمم ونازع ابن العماد

قوله: (لأن الاستشكال الخ) فيه نظر يعلم بنقل كلام الراد وهو ابن شهبة وعبارته وأجيب بأن حصول الشين بالاستعمال غير محقق وإذا كان غير محقق لم يسقط به الوجوب وهذا كما ذكر الأصحاب كلهم أنه يجب استعمال المشمس إذا لم يجد غيره وإن كان يخشى منه البرص لأن حصوله مظنون وفيه نظر لأن ما ذكره من عدم التحقق جار في الشين الظاهر أيضاً وقد جوّزوا له ترك الغسل والعدول إلى التيمم عند خوفه على الأظهر انتهت فتأمل بصري. **قوله: (وبما يقتضي الخ)** يتأمل سم. **قوله: (استعمال الماء)** أي في الباطن عبارة النهاية وفرق أيضاً بينهما بأنه إنما أمرناه هنا بالاستعمال وإن تحقق نقص لتعلق حق الله تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل ما لو ترك الصلاة فإنا نقتله به وإن فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة اهـ. **قوله: (كما يقتل)** أي الرقيق. **قوله: (توجيه ما أطلقوه)** أي من أنه لا أثر لخوف الشين اليسير في الظاهر والفاحش في الباطن. **قوله: (بأن الغالب الخ)** فيه نظر سم. **قوله: (ويفرق بينه)** أي بين الخوف على الكثير في الباطن. **قوله: (يشح فيها)** أي في المعاملة ع ش. **قوله: (ثم إن عرف ذلك الخ)** عبارة النهاية والمغني واللفظ للأول وعلى الأول أي الأظهر إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفاً طبيب مقبول الرواية ولو عبداً أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه وإلا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجي وأقره وهو المعتمد وإن جزم البغوي بأنه يتيمم وقال الإسنوي أنه يدل له ما في المجموع في الأطعمة عن نص الشافعي أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة اهـ فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل ولا كذلك أكل الميتة وفي كلام ابن العماد ما يدل عليه اهـ قال ع ش قوله ولا كذلك أكل الميتة لك أن تعارضه بأنه ثم أيضاً اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه بأكل الطاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه إلا بدليل اهـ ويأتي عن سم عن الشهاب الرملي ما يدفعه. **قوله: (ولو بالتجربة)** خلافاً لظاهر النهاية والمغني من عدم كفاية معرفته بالتجربة واشتراط كونه عارفاً بالطب واعتمده ع ش والرشيدي وشيخنا وكذا سم على البهجة. **قوله: (اعتمد معرفته)** ولو فاسقاً والمراد المعرفة بسبب الطب خلافاً لحج ع ش أقول وقوله الآتي آنفاً وينبغي خلافه الخ يؤيد ما قاله حج من كفاية المعرفة بالتجربة. **قوله: (فإخبار عارف عدل رواية)** ولو امتنع من الأخبار إلا بأجرة وجب دفعها له إن كان في الأخبار كلفة كأن احتاج في إخباره إلى سعي حتى يصل للمريض أو لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وإن لم يكن في ذلك كلفة كأن حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم تجب لعدم استحقاق الأجرة على ذلك فإن دفع إليه شيئاً بلا عقد تبرعاً جاز ثم ظاهره أنه لو أخبره فاسق أو كافر لا يأخذ بخبره وإن غلب على ظنه صدقه وينبغي خلافه فمتى غلب على ظنه صدقه عمل به فلو تعارض إخبار عدول فينبغي تقديم الأوثق فالأكثر عدداً فلو استووا وثوقاً وعدداً تساقطوا وكان كأن لم يوجد مخبر فيأتي فيه كلام السنجي وغيره ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر لم يكن بعيداً لأن معه زيادة علم ثم إن كان المرض مضبوطاً لا يحتاج إلى مراجعة الطبيب في كل صلاة فذاك وإلا وجب عليه ذلك ومن التعارض أيضاً ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم أخبر طبيب آخر بخلاف ما يعرفه فيأتي فيه ما تقدم ع ش وقوله ثم ظاهره إلى قوله ومن التعارض في البجيرمي عن سم على البهجة مثله إلا قوله وكان كأن لم يوحد إلى ثم إن كان وقوله ومن التعارض الخ في إطلاقه الشامل لما إذا لم يزل بخبر الطبيب الآخر ظن نفسه نظر ظاهر. **قوله: (وإن انتفيا)** أي معرفة نفسه وإخبار عدل بأن فقد في محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر ع ش. **قوله: (تيمم**

النقص والتيمم إن تحقق فليتأمل. **قوله: (وبما يقتضي)** يتأمل. **قوله: (بأن الغالب)** فيه نظر. **قوله: (تيمّم على الأوجه)** وأيده الإسنوي بمسألة السم المذكورة. **قوله: (إلا بعد البرء)** أي أو بالطهارة بالماء.

في جواز التيمم بما فيه نظر والفرق بين هذا ونظرهم إلى توهم سم طعام أحضر إليه حتى يعدل عنه للميتة بأن الصلاة هنا لزمت ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين، يرد بأنا لا نقول بعدمها حتى يرد ذلك بل بفعلها ثم بإعادتها وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سبباً لتلف نحو النفس.

(وشدة البرد) التي يخشى منها محذور مما ذكر وقد عجز عن تسخينه أو تدفية أعضائه، **(ك)**خوف نحو **(مرض)** في إباحة التيمم لما صح أن عمرو بن العاص رضي الله عنه تيمم لخوف الهلاك من شدة البرد فأقره ﷺ على ذلك، **(وإذا امتنع استعماله)** أي الماء **(في)** كل البدن وجب تيمم واحد لاغير أو في محل من البدن، **(عضو)** أو غيره لعلة ويؤخذ من تعبيره بامتنع حرمة استعمال الماء مع خشية محذور ....

الخ) كذا في سائر كتبه وكلام شيخ الإسلام في الأسنى والغرر يميل إليه ونقله عن الإسنوي والزركشي واعتمد الخطيب والجمال الرملي عدم صحة التيمم في ذلك كردي. **قوله: (على الأوجه)** خلافاً للنهاية والمغني كما مر آنفاً. **قوله: (ولزمته الإعادة)** أي وإن وجد الطبيب بعد ذلك وأخبره بجوازه قبلها سم على البهجة اهـ بجيرمي. **قوله: (إلا بعد البرء)** أي أو بالطهارة بالماء سم. **قوله: (أو وجود من يخبره بمبيح التيمم)** أي بأن هذا المرض الذي بك مبيح للتيمم ويظهر أن يلحق بذلك ما لو تكلف بذلك وتوضأ بصري. **قوله: (في جواز التيمم)** أي الذي هو نظير العدول للميتة واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم التيمم وفرق بين ما هنا ومسألة السم المذكورة بأن تعلق حق الله بالماء أقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج إليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج إليه سم. **قوله: (بين هذا)** أي توهم نحو المرض من استعمال الماء. **قوله: (والفرق الخ)** وهو للشهاب الرملي كما مر آنفاً. **قوله: (التي يخشى)** إلى قول المتن وإذا في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله يدل له إلى المتن. **قوله: (وقد عجز عن تسخينه)** قال سم في آخر الباب ما نصه أما لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وإن خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر لأنه واجد للماء قادر على الطهارة اهـ وقوله لأنه واجد الخ أي وبه يفارق مسألة الزحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد فإذا كان ساخناً بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك ويفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين ع ش واعتمده الحفني كما مر. **قوله: (أو تدفئة أعضائه)** أي النافعة أما إذا نفعته التدفئة أو وجد ما يسخن به ولم يخف ماذكر فإنه لا يتيمم إذ لا ضرر حينئذ والحاصل أنه حيث خاف محذور البرد أو مرض حاصل أو متوقع جاز له التيمم وحيث لا فلا شرح بافضل ومع الجواز تلزمه الإعادة لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به العضو كردي قول المتن **(وإذا امتنع استعماله)** أي الماء أي وجوبه مغني ويأتي عن النهاية ما يوافق أوله لهذا وآخره لما جرى عليه الشارح. **قوله: (لعلة)** من جرح أو كسر أو مرض نهاية أي أو نحوها. **قوله: (ويؤخذ الخ)** عبارة النهاية لم يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ويصح أن يريد به تحريمه أيضاً عند غلبة ظن حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه اهـ قال ع ش قوله عند غلبة ظن الخ أفهم أنه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث أخبره الطبيب بأن الغالب حصول المرض حرم استعماله الماء وإن أخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم اهـ وعبارة الرشيدي لا يخفى أن هذا القيد لا بد منه لاستعمال الماء على كل من المعنيين خلافاً لما يوهمه كلامه م ر اهـ. **قوله: (مع خشية محذور الخ)** الخشية أعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظن

قوله: (في جواز التيمم) أي الذي هو نظير العدول للميتة واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم التيمم وفرق بين ما هنا ومسألة السم المذكورة بأن تعلق حق الله بالماء أقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج إليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج إليه. **قوله: (لزمت ذمته بيقين)** لك أن تقول إذا كان المراد أن الصلاة لزمت ذمته في وقتها بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين سقط هذا الرد المبني على تجويز تأخير القضاء عن الوقت عند عدم البرء أو وجود المخبر فتأمله. **قوله: (وإذا امتنع استعماله الخ)** في شرح العباب قال الإسنوي ويسن إذا تعذر مسح الأذنين أن يتيمم عنهما لأنه يسن تطهيرهما وكذا إذا تعذر غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق اهـ وينبغي سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما. **قوله: (ويؤخذ من تعبيره)** قد يقال المراد بالامتناع خوف المحذور من استعماله فلا يؤخذ منه ما ذكر وإن كان المأخوذ صحيحاً. **قوله: (مع خشية محذور)** الخشية أعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظن المحذور وقد يتوقف فيه.

مما مر وهو متجه في غير الشين ويدل له قولهم السابق، فإن خشي ضرر نحو المشمس حرم عليه استعماله، نعم الشين الظاهر لا يقتضي حرمة إلا في قن تنقص قيمته ولم يأذن مالكه كما هو ظاهر، **(إن لم يكن عليه ساتر وجب)** عليه قطعاً عندنا، **(التيمم)** الشرعي خلافاً لمن اكتفى بمر التراب عليه وذلك لئلا يخلو محل العلة عن طهارة، **(وكذا)** يجب **(غسل الصحيح)** الذي يمكن غسله **(على المذهب)** لرواية صحيحة في قصة عمرو السابقة أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى.

قال البيهقي معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي ويتلطف من خشي سيلان الماء لمحل العلة بوضع خرقة مبلولة بقربه لينغسل بقطرها ما حواليه من غير أن يسيل إليه شيء ويلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك بأجرة مثله إن وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة، فإن تعذر ذلك قضى لندوره ولا يجب مسح محل العلة بالماء كما أفهمه كلامه ويجب بالتراب إن كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شيء مما مر، **(ولا ترتيب بينهما)** أي التيمم وغسل الصحيح **(للجنب)** والحائض والنفساء أي لا يجب ذلك، لأن الأصل لا يجب فيه ذلك فأولى بدله وإنما وجب تقديم الغسل إذا وجد ماء لا يكفيه، لأن التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وثم لفقد الماء فوجب استعماله أولاً ليوجد الفقد عند التيمم والأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب ....

المحذور وقد يتوقف فيه سم أي بل الحرمة مقيدة بالظن أخذاً من قول الشارح الآتي يدل له قولهم السابق الخ فإنه قيده هناك بظن الضرر بل بغلبته كما مر آنفاً عن النهاية وحاشيته. **قوله: (مما مر)** شامل لبطء البرء عبارة البجيرمي عن ع ش وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء الظاهر الحرمة اهـ. **قوله: (نعم الشين الخ)** أي الفاحش أخذاً من قوله مما مر قول المتن **(وجب التيمم)** وفي شرح العباب قال الإسنوي ويسن إذا تعذر مسح الأذنين أن يتيمم عنهما لأنه يسن تطهيرهما وكذا إذا تعذر غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق اهـ وينبغي سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما سم. **قوله: (خلافاً الخ)** عبارة المغني والنهاية وعرف التيمم بالألف واللام إشارة للرد على من قال من العلماء أنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه اهـ. **قوله: (وذلك لئلا يخلو الخ)** ويلزمه إمرار التراب ما أمكن على محل العلة إن كان بمحل التيمم ولم يخش محذوراً مما مر نهاية ومغني ويأتي في الشارح مثله قول المتن **(وكذا غسل الصحيح الخ)** قال في الروض أي والمغني ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح إن خاف من غسله ما مر انتهى اهـ ع ش. **قوله: (لرواية)** إلى قوله وبحث الإسنوي في المغني. **قوله: (ويتلطف)** أي وجوباً إن أدى ترك التلطف إلى دخول الماء إلى الجراحة وقد أخبره الطبيب بضرر الماء إذا وصل إليها ع ش اهـ بجيرمي. **قوله: (بوضع خرقة الخ)** ويتحامل عليها شيخ الإسلام وخطيب عبارة النهاية وعصرها اهـ. **قوله: (فإن تعذر)** ظاهره أنه يقضي ولو مع الإتيان بالمس الآتي في كلامه المصرح به هنا في النهاية وقد يوجه بأن الواجب الحقيقي الغسل ولم يوجد وأما إيجاب المس فلأنه إتيان ببعض الواجب لا أنه يقوم مقام الواجب من كل وجه فليتأمل بصري **(ذلك)** أي الاستئجار ع ش. **قوله: (قضى لندوره)** عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة اهـ قال الكردي قوله أمسه ماء وهذه رتبة فوق المسح ودون الغسل جوّزت هنا بدل الغسل للضرورة اهـ وقال ع ش قوله م ر بلا إفاضة أي وذلك غسل خفيف اهـ وقال البجيرمي قوله م ر أمسه بلا إفاضة فإن تعذر الامساس صلى كفاقد الطهورين وأعاد ع ش اهـ وهذه العبارات قد تفيد عدم وجوب القضاء مع الامساس. **قوله: (ولا يجب مسح محل العلة الخ)** وإن لم يخف منه لأن الواجب إنما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا يلزم أن يضع ساتراً على العليل ليمسح على الساتر إذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك نهاية ومغني وسم أي بل يسن الوضع المذكور كما يأتي. **قوله: (لم يخش الخ)** أي وإلا فيمر التراب على الصحيح فيقضي لنقص البدل والمبدل كما يأتي قول المتن **(للجنب)** الأولى لمريد الغسل ولو مندوباً بصري. **قوله: (والحائض الخ)** أي ومن طلب منه غسل مسنون نهاية ومغني. **قوله: (وإنما وجب الخ)** وللقول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه نهاية. **قوله: (ليزيل الماء)** هذا لا يأتي إذا عمت العلة الوجه

قوله: (في غير الشين) من غير الشين بطء البرء فيفيد اتجاه التحريم فيه وقد يتوقف في عدم التحريم في الشين وفي الفرق بين الشين والبطء. **قوله: (ولا يجب مسح محل العلة)** نعم يظهر استحبابه. **قوله: (ليزيل الماء)** هذا لا يأتي إذا عمت

وبحث الإسنوي ندب تقديم ما يندب تقديمه في الغسل، ففي جرح برأسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقي بدنه.

تنبيه: ما أفاده المتن أن الجنب إذا أحدث لا يلزمه الترتيب وإن كانت علته في أعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علته في يده مثلاً فتيمم عن الجنابة ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الأكبر لإرادته فرضاً ثانياً فيندرج فيه تيمم الأصغر، وإن كان قبل الوضوء وهو متجه نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فأحدث له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه، وما أومأ إليه كلام شارح أنه لا بد من التيمم في هذه الصورة عن الأصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم أنه حيث اجتمع الأصغر والأكبر اضمحل النظر إلى الأصغر مطلقاً، **(فإن كان محدثاً)** حدثاً أصغر **(فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل)** رعاية لترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلاً وبدلاً، فإن كان الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع في غسل شيء من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح الوجه ....

واليدين ونظر الزركشي في مسح الساتر هل الأولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذي يتجه أن الأولى ذلك لكن إن فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب سم على حج وقوله هذا لا يأتي الخ ظاهر لكنه قد يوجه تقديم التيمم فيه بما قاله الإسنوي من أن الأولى أن يقدم أعضاء الوضوء على غيرها فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلاً عن غسل الوجه واليدين وهو مقدم على بقية الأعضاء ع ش أي غير الرأس. **قوله: (وبحث الإسنوي الخ)** وهذا البحث ظاهر لا معدل عنه نهاية. **قوله: (ثم يتيمم)** محل تأمل إذ لا ترتيب بين أجزاء الرأس بصري وقد يجاب بأنه للخروج من الخلاف الذي أشار الشارح إلى رده بقوله السابق وإنما وجب الخ والمتفرع على البحث إنما هو قوله ثم يغسل الخ. **قوله: (تنبيه)** إلى المتن ذكره ع ش وأقره. **قوله: (ما أفاده المتن الخ)** انظر من أين أفاد ذلك فإن كان من إطلاق قوله ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه أن المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود في الصورة المذكورة حتى يكون مفهماً لما ذكر فيها وإن كان من إطلاق مفهوم قوله الآتي ولم يحدث فليس بعيداً فليتأمل سم وقوله ففيه أن المراد الخ لك منعه بأن إطلاق المتن لنفي الترتيب بين تيمم الجنب وغسل صحيحه شامل لما إذا كانا عن حدثه الأكبر ولما إذا كانا عن حدثه الأصغر وقوله فليس ببعيد هو ظاهر المنع فإن المصنف لم يتعرض هناك للترتيب أصلاً. **قوله: (يشمل الخ)** خبر قوله وما أفاده الخ. **قوله: (إذا أحدث الخ)** أي إذا تيمم وغسل الصحيح وصلى فرضاً ثم أحدث حدثاً أصغر وأراد فرضاً ثانياً. **قوله: (فتيمم عن الجنابة)** لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ وأعاد التيمم إذ لو لم يغسل الصحيح أولاً لم يقتصر ثانياً على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح أيضاً سم بحذف. **قوله: (وإن كان)** أي تيمم الأكبر. **قوله: (له غسلهما الخ)** بدل مما مر. **قوله: (مطلقاً)** أي تيمماً ووضوءاً قول المتن **(فإن كان)** أي من به العلة مغني قول المتن **(محدثاً)** مثله مريد التجديد بناء على ما تقدم من ندبه لمن لا يتم وضوؤه إلا بالتيمم بصري. **قوله: (حدثاً أصغر)** إلى قول المتن ويجب في النهاية والمغني إلا قوله أو طلاء وقوله وإن لم توجد إلى المتن. **قوله: (فإن كان الوجه)** ولو كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس وتأخيره عن غسل الوجه نهاية. **قوله: (وله تقديمه الخ)** مر أنه يسن البدء بأعلى الوجه فلو كان المانع بأسفله يأتي

العلة الوجه واليدين ونظر الزركشي في مسح الساتر هل الأولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذي يتجه أن الأولى ذلك لكن إن فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب. **قوله: (وبحث الإسنوي الخ)** زاد في شرح الروض عقبه ما نصه وفي البيان فيما إذا كان حدثه أصغر مثل ذلك ونقله عنه في الروضة ثم قال إنه حسن اهـ وعبارة الروضة قال صاحب البيان وإذا كانت الجراحة في يديه استحب أن يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جريحها ثم يطهر اليسرى غسلاً وتيمماً وكذا الرجلان وهذا حسن لأن تقديم اليمنى سنة فإذا اقتصر على تيمم فقط طهرهما دفعة واحدة والله أعلم انتهى. **قوله: (ما أفاده المتن)** انظر من أين أفاد ذلك فإن كان من إطلاق قوله ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه أن المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود في الصورة المذكورة حتى يكون مفهماً لما ذكر فيها وإن كان من إطلاق مفهوم قوله الآتي ولم يحدث فليس بعيداً فليتأمل. **قوله: (فيتيمم عن الجنابة)** لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ وأعاد التيمم إذ لو لم يغسل الصحيح أولا لم يقتصر ثانياً على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح أيضاً فإن قيل يفرض هذا فيما إذا لم يجد ثانياً إلا ما يكفي الوضوء قلنا لا يتعين له بل يغسل به بعض البدن

وهو أولى وتأخيره عنه لأن العضو الواحد لا ترتيب فيه، **(فإن جرح عضواه فتيممان)** يلزمانه لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل العليل أو أربعة أعضائه ولم تعم الجراحة الرأس فثلاثة تيممات، لأن الرأس يكفي مسح صحيحه فإن عمته فأربعة تيممات أو الثلاثة أيضاً فتيمم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب أو ما عدا الرأس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضي لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضهما ثم مسحه ثم واحد عن الرجلين ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان، **(وإن كان)** على العليل ساتر **(كجبيرة)** وهي نحو ألواح تشد لانجبار نحو الكسر أو لصوق بفتح أوله أو طلاء أو عصابة فصد، **(لا)** عبارة أصله ولا قيل وهي أولى لإيهام تلك أن ما يمكن نزعه لا يسمى ساتراً اهـ ويرد بأن من الواضح أن هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساتراً فلم يحتج للواو، **(يمكن نزعها)** عنه لخوف محذور مما مر. **(غسل الصحيح)** ويتلطف بغسل ما أخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الإمكان وما تعذر غسله مما تحتها وأمكنه مسه الماء بلا إفاضة لزمه، وإن لم توجد فيه حقيقة الغسل لأنه أقرب إليها من المسح فتعين وحرف مسه بمسحه ثم استشكل وليس في محله للفرق الظاهر بينهما، ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المس بأنه أقرب للغسل كما تقرر، **(وتيمم)** لرواية سندها جيد عند غير البيهقي في المحتلم السابق إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليهما ويغسل سائر جسده، **(كما سبق)** في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل، أما إذا أمكن نزعها بلا خوف محذور مما مر فيجب ويظهر أن محله إن أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض

نظير بحث الإسنوي بصري. **قوله: (وهو أولى)** أي ليزيل الماء أثر التراب نهاية. **قوله: (وتأخيره عنه)** أي وتوسيطه نهاية وشرح بافضل أي بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يتيمم عن علته ثم يغسل باقي صحيحه ع ش قول المتن **(فإن جرح عضواه)** أو امتنع استعمال فيهما لغير جراحة مغني ومنهج. **قوله: (ولم تعم الجراحة الرأس)** الأخصر الأفيد ولم تعمها كما في النهاية والمغني. **قوله: (فثلاثة تيممات)** ولا بد لكل واحد منها من نية مستقلة على المعتمد لأن كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرير لما قبلها ع ش. **قوله: (فأربعة تيممات الخ)** هذا وما قبله وما بعده في الطهارة الأولى فلو صلى فرضاً ولم يحدث وأراد آخر كفاه تيمم واحد بجيرمي. **قوله: (أو ما عدا الرأس الخ)** ولو كانت العلة في وجهه ويده تيمم تيمماً عن الوجه قبل الانتقال إلى اليد وتيمماً عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو عمتهما كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ ومثل ذلك ما لو عمت الرأس والرجلين نهاية ومغني. **قوله: (ثم مسحه)** أي مسح الرأس بعد تيمم الوجه واليدين. **قوله: (ويسن جعل اليدين الخ)** ينبغي أنه لو خلق له وجهان فحيث وجب غسلهما كانا كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان سم. **قوله: (كعضوين)** أي في التيمم نهاية. **قوله: (نحو ألواح)** عبارة غيره خشب أو قصب اهـ. **قوله: (لانجبار نحو الكسر)** أي كالخلع مغني ونهاية. **قوله: (أو لصوق الخ)** وكذا الشقوق التي في الرجل إن احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء خطيب أي وقطر بالفعل فيكون هذا الشيء بالنسبة لما تحته جبيرة يأتي فيه تفصيلها بجيرمي. **قوله: (لإيهام تلك الخ)** قد يقال الإيهام مع الواو أيضاً فتأمله سم. **قوله: (فلم يحتج الخ)** ومع ذلك هي أوضح

عن الجنابة. **قوله: (ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان)** ينبغي إنه لو خلق له وجهان فحيث وجب غسلهما كان كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان. **قوله: (لإيهام تلك)** قد يقال الإيهام مع الواو أيضاً فتأمله. **قوله: (غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء)** لا يخفى أن وجوب الجمع بين هذه الأمور الثلاثة لا يتأتى في الرأس إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيجب الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك وكذا الاقتصار على مسح جميع الجبيرة أو التيمم إذا عمت الجبيرة الرأس ولا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لأن مسح الجبيرة هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم هو طهر ما تحتها من الجريح ففي الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الرأس وتطهير بعضه كاف إذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر نعم هذا ظاهر بالنسبة لعدم وجوب الجمع بينهما ويتردد النظر في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا أراد الاقتصار على أحدهما لأنه أقوى من التيمم بدليل أنه لا تجب إعادته لفرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجري هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الرأس بل بقي بعض الصحيح مكشوفاً فهل يكفي مسح الجبيرة أو يتعين غسل الصحيح لأنه أقوى لأنه يرفع الحدث مطلقاً بخلاف المسح فإنه يرفعه إلى البرء وقد يدل على التعين فيما ذكر أن كلاً من التيمم

الصحيح أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب وإلا فلا فائدة لوجوب النزع، وسيأتي آخر الباب بقية من أحكامها ومنها أنه يجب عليه وضعها على طهر.

(**ويجب مع ذلك**) السابق (**مسح كل جبيرته**) أو نحوها وقت غسل عليله (**بماء**) أما أصل المسح فلخبر المشجوج السابق، وأما تعميمه فلأنه مسح أبيح للعجز عن الأصل كالمسح في التيمم وبه فارقت الخف ومن ثم لم تتأقت ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمها عفي عن مخالطة ماء مسحها له أخذاً مما يأتي في شروط الصلاة أنه يعفى عن اختلاط المعفوّ عنه بأجنبي يحتاج إلى مماسته له، (**وقيل**) يكفي مسح (**بعضها**) كالخف وهو يدل عما أخذته من الصحيح ومن ثم لو لم تأخذ منه شيئاً أو أخذت شيئاً وغسله لم يجب مسحها ....

لاستغنائها عن الجواب ع ش. **قوله: (لوجوب النزع)** الأولى للنزع قول المتن (**غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك الخ**) لا يخفى أن وجوب الجمع بين هذه الأمور الثلاثة لا يتأتى في الرأس إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيكفي الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك وكذا الاقتصار على جميع الجبيرة أو التيمم إذا عمت الجبيرة الرأس فلا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لأن مسح الجبيرة هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم طهر ما تحتها من الجريح ففي الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الرأس وتطهير بعضه كاف إذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر ويتردد النظر في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا أراد الاقتصار على أحدهما لأنه أقوى من التيمم بدليل أنه لا يجب إعادته لفرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجري هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الرأس فهل يكفي مسح الجبيرة أو يتعين غسل الصحيح المكشوف لأنه أقوى وكل من التيمم والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الأقوى فليتأمل وبالجملة فالمتجه تعين غسل الصحيح حيث أمكن وإلا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها سم بحذف. **قوله: (لزمه)** خبر وما تعذر الخ. **قوله: (وحرف مسه الخ)** أي الذي في كلام الشافعي وغيره. **قوله: (للفرق الظاهر الخ)** وعبر بعضهم عن الإمساس المذكور بالمسح وبعضهم بالغسل والتحقيق أنه رتبة بينهما كما أوضحته في الأصل كردي. **قوله: (في المحتلم السابق)** أي في شرح وكذا البرء أو الشين الخ. **قوله: (أن محله)** أي وجوب النزع. **قوله: (وإن أمكن غسل الجرح)** أي ولم يمكن غسله إلا بالنزع سم. **قوله: (أو أخذت بعض الصحيح)** أي ولم يتأت غسله مع وجودها كما هو ظاهر بصري. **قوله: (على طهر)** أي كامل لا طهر ذلك العضو فقط ع ش. **قوله: (مع ذلك السابق)** قد يشمل مس ما تحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر سم. **قوله: (وقت غسل عليله)** أي المحدث دون الجنب أخذاً مما مر. **قوله: (السابق)** أي آنفاً بقوله ثم يمسح عليها. **قوله: (وأما تعميمه)** إلى قوله نعم في النهاية والمغني إلا قوله وكان قياسه إلى وخرج. **قوله: (وبه)** أي بالتعليل المذكور. **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل مفارقتها الخف بذلك. **قوله: (لم تتأقت)** فله المسح إلى أن يبرأ نهاية ومغني. **قوله: (وعمها الخ)** انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها سم على حج أي فهل يكفي المسح على الجبيرة التي عمها جرم الدم أم لا فيه نظر والأقرب الأول وفي حاشية شيخنا العلامة الشوبري على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه ثم رأيت قول الشارح م ر في آخر باب التيمم بعد قول المصنف إلا أن يكون بجرحه دم كثير ما نصه والأوجه حمل ما هنا على كثير تجاوز محله أو حصل بفعله أو على ما إذا كان الجرح في عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو اهـ وهو ظاهر في أنه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجعه ع ش أقول وكلامهم هناك في القضاء فيجب مع الدم المذكور لنقصان البدل والمبدل وليس الكلام هنا فيه بل في صحة المسح ولا تلازم بينهما كما هو ظاهر بل غاية الدم المذكور أن يكون من وضع جبيرة فوق أخرى وهو لا يمنع صحة المسح. **قوله: (كالخف)** أي والرأس وفرق الأول بينه وبين الرأس بأن في تعميه مشقة النزع وبين الخف بأن فيه ضرراً فإن الاستيعاب يبليه نهاية. **قوله: (وهو)** أي مسحها سم. **قوله: (أو أخذت شيئاً الخ)** سكت عما لو مسه ماء بلا إفاضة كما تقدم فظاهره أنه لا يغني عن مسحها سم يغني وفيه نظر كما مر. **قوله: (لم يجب مسحها)** فإطلاقهم وجوب

والمسح طهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الأقوى فليتأمل وبالجملة فالمتجه تعين غسل الصحيح حيث أمكن وإلا فمسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها. **قوله: (إن أمكن غسل الجرح)** أي ولم يمكن غسله إلا بالنزع. **قوله: (ويجب مع ذلك السابق)** قد يشمل مس ما تحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر. **قوله: (وعمها)** انظر لو عمها جرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها. **قوله: (وهو)** أي مسحها. **قوله: (أو أخذت شيئاً وغسله)** سكت عما لو مسه ماء بلا إفاضة كما تقدم فظاهره

وكان قياسه أنه لا يجب مسح الزائد على ما أخذته من الصحيح لما تقرر أن مسحها إنما هو بدل عما أخذته منه لا عن محل الجرح، لأن بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مستشكل إلا أن يجاب بأن تحديد ذلك لما شق أعرضوا عنه وأوجبوا الكل احتياطاً وخرج بالماء مسحها بالتراب إذا كان بعضو التيمم فلا يجب، لأنه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل، نعم يسن كستر الجرح حتى يمسح عليه خروجاً من الخلاف، **(فإذا تيمم)** من ذكر وقد صلى فرضاً بعد تيممه وغسل صحيحه كما مر، **(لفرض ثان)** لما يأتي أنه لا يؤدي بالتيمم إلا فرض، **(ولم يحدث)** يعني ولم يبطل تيممه، **(لم يعد الجنب غسلاً)** لشيء من بدنه لبقاء طهره كما يأتي، **(ويعيد المحدث)** غسل **(ما بعد عليله)** لبطلان طهر العليل ويلزمه بطلان ما بعده عملاً بقضية الترتيب الواجب على المحدث دون الجنب ويرده ما يأتي أن طهارته باقية بدليل أنه يتنفل به.

(وقيل يستأنفان) أي الجنب والمحدث لتركب طهرهما من أصل وبدل فإذا بطل البدل بطل الأصل كنزع الخف بناء على الضعيف أن فيه الوضوء.

(وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله لبقاء طهر العليل بدليل صحة تنفله كما تقرر وإنما وجبت إعادة تيممه المتحد أو المتعدد لضعفه عن أداء فرض ثان به، فإن قلت قياس سقوط الترتيب في هذه الطهارة الثانية لما تقرر من بقاء طهره الأول بدليل التنفل به أن لا تجب إعادة التيمم المتعدد في الأولى بل يكفي تيمم واحد، لأن تعدده فيها إنما كان لضرورة الترتيب وقد سقط في الثانية، ....

المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ولا يغسل خطيب. **قوله: (قياسه)** أي قياس عدم وجوب المسح فيما ذكر. **قوله: (من الصحيح)** بيان لما أخذته. **قوله: (أنه لا يجب)** الأسبك حذف الضمير. **قوله: (إلا أن يجاب الخ)** هذا حسن وقوله لما شق أي أو كان قد يشق سم. **قوله: (كستر الجرح الخ)** هل ولو في عضو التيمم مع منع إيصال التراب للجرح أو لم يأخذ من الصحيح شيئاً وقد يقال قياس أن المسح عليه طهارة ما تحت الساتر من الصحيح أنه إذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة إليه بل لا يجوز إلا أن يكون المخالف المراعي خلافه يرى ذلك سم على حج وقد يقال كون المخالف يرى ذلك لا يقتضي وضع الساتر لأن رعاية الخلاف إنما تطلب حيث لم تفوّت مطلوباً عندنا وهي هنا تفوّت الغسل الواجب لقدرته عليه اللهم إلا أن يقال إن الكلام مفروض فيما إذا تعذر غسل ما حول الجرح من الصحيح فيسن وضع الساتر ليمسحه بدل الصحيح منضماً للتيمم بدل الجريح ع ش أي أو مفروض فيما إذا لم يأخذ من الصحيح شيئاً ورأى المخالف أن المسح كالتيمم بدل عن محل الجرح. **قوله: (من ذكر)** إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني إلا قوله أو لمتعدد. **قوله: (من ذكر الخ)** أي من على عليله ساتر عبارة النهاية والمغني من غسل الصحيح وتيمم عن الجرح وأدى فريضته اهـ وهي أولى. **قوله: (كما مر)** أي في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل ومسح كل جبيرة لا يمكن نزعها وإمساس الماء ما تعذر غسله مما تحتها قول المتن **(لفرض ثان)** أي وثالث وهكذا نهاية مغني. **قوله: (ولم يبطل تيممه)** أي بحدث أو غيره كردة سم قول المتن **(لم يعد الجنب)** أي ونحوه غسلاً أي ولا مسحاً منهج ونهاية ومغني. **قوله: (ويلزمه)** أي بطلان طهر العليل بطلان الخ فإذا كانت الجراحة في اليد تيمم وأعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين نهاية. **قوله: (عملاً بقضية الترتيب الخ)** كما لو نسي من أعضاء الوضوء لمعة مغني. **قوله: (أو المتعدد)** خلافاً للنهاية والمغني. **قوله: (لما تقرر)** متعلق بسقوط الخ وقوله بدليل الخ متعلق ببقاء طهره الخ وقوله أن لا تجب الخ خبر قوله قياس الخ. **قوله: (في الأولى)** أي في الطهارة الأولى صفة التيمم المتعدد. **قوله: (بل يكفي تيمم واحد)** اعتمده النهاية والمغني

أنه لا يغني عن مسحها. **قوله: (إلا أن يجاب)** هذا حسن وقوله لما شق أي أو كان قد يشق. **قوله: (كستر الجرح)** هل ولو في عضو التيمم مع منع إيصال التراب للجرح أو لم تأخذ من الصحيح. **قوله: (حتى يمسح عليه)** قد يقال قياس إن المسح عليه طهارة ما تحت الساتر من الصحيح أنه إذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة إليه بل لا يجوز إلا أن يكون المخالف المراعي خلافه يرى ذلك. **قوله: (لم يعد الجنب غسلاً)** قال في المنهج ولا مسحاً اهـ أي بحدث أو غيره كردة. **قوله: (في الأولى)** أي في الطهارة الأولى وقوله بل يكفي تيمم واحد هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي فقال

أي فتعدده فيها الذي جزم به في شرح الروض جزم المذهب إنما يناسب مصحح الرافعي، قلت هذا القياس له وجه وإن أمكن الجواب عنه بأن الأصل فيما وجب في الأولى أن يجب في الثانية سقط الماء لبقاء طهره فبقي التيمم المتعدد بحاله، لأن العلة في إيجابه نقصه عن أداء فرض ثان به وقد مر في الوضوء المجدد أنه في نحو النية كالأصل عملاً بمقتضى التجديد أنه حكاية الأول بصفته وهذا مقرب لما هنا، فوجوب تعدد التيمم هنا إنما هو لتوجه حكاية الأول فلم ينظر لكون التيمم الواحد يكفي فتأمله. **(قلت هذا الثالث أصح والله أعلم)** ووجهه واضح كما علمته مما تقرر فيه خلافاً لمن نازع فيه، أما إذا أحدث أو بطل تيممه فإنه يعيد جميع ما مر ولو برأ أعاد المحدث غسل عليله وما بعده ....

وفاقاً للشهاب الرملي. **قوله: (فتعدده فيها)** أي في الطهارة الثانية. **قوله: (مصحح الرافعي)** أي بقوله السابق ويعيد المحدث ما بعد عليله. **قوله: (سقط الماء)** أي غسل ما بعد عليله. **قوله: (في إيجابه)** أي التيمم من حيث هو. **قوله: (أنه الخ)** فاعل مر والضمير للوضوء المجدد وقوله إنه حكاية الخ بيان لمقتضى التجديد. **قوله: (وهذا)** أي ما مر في الوضوء وقوله لما هنا أي من وجوب إعادة التيمم المتعدد وقوله هنا أي في الطهارة الثانية. **قوله: (حكاية الأول)** الظاهر التأنيث. **قوله: (قلت هذا الثالث أصح)** أي فيعيد كل منهما التيمم فقط مغني. **قوله: (ووجهه)** إلى قوله أو ما إذا تردد في المغني إلا قوله أو بطل تيممه وإلى الفصل في النهاية إلا ذلك القول. **قوله: (ووجهه الخ)** عبارة النهاية وهو قول الأكثرين ونقل الإمام الاتفاق عليه لأنه إنما يحتاج إلى إعادة ما بعد عليله أن لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التّنفل اهـ. **قوله: (كما علمته الخ)** الأخصر الأولى كما مر. **قوله: (أما إذا أحدث الخ)** أي أو أجنب ثانياً ع ش.

(فرعان): لو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف والفرق أن في إيجاب النزع مشقة ولو كان على عضوه جبيرتان فرفع إحداهما لم يلزمه رفع الأخرى بخلاف الخفين لأن لبسهما جميعاً شرط بخلاف الجبيرتين مغني ونهاية. **قوله: (فإنه يعيد جميع ما مر)** هو مشكل مع قوله أو بطل تيممه إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع أنه لا يعيد غسل الأعضاء كما صرحوا به وكذا يشكل في الجنب فإنه لا يعيد جميع ما مر إذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيد جميعه بل يغسل أعضاء الوضوء عن الحدث الأصغر ومنه أيضاً مسح الساتر في غير أعضاء الوضوء والظاهر أنه لا يعيده لأنه رفع جنابة ما تحته من الصحيح رفعاً مقيداً بمدة عدم البرء كما أن مسح الخف رفع حدث الرجل رفعاً مقيداً بمدة عدم نزع الخف وأيضاً فمسحه قائم مقام الغسل بدليل أنه ما لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط سم بحذف. **قوله: (ولو برأ الخ)** عبارة المغني ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير أعضاء التيمم ثم أحدث بعد أداء فريضة من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه لأنه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل **(ولو برأ)** بتثليث الراء وهو على طهارة بطل تيممه ووجب غسل موضع العذر جنباً كان أو محدثاً ويجب على المحدث أن يغسل ما بعد موضع العذر رعاية للترتيب كما لو أغفل لمعة بخلاف الجنب ولا يستأنفان الطهارة وبطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها اهـ بحذف وعبارة النهاية ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها وإذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء في تفصيله الآتي اهـ أي فيقال إن تحقق ذلك وليس في صلاة امتنع الإحرام بها أو فيها فإن وجب قضاؤها ككون الساتر أخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت وإن لم يجب أتمها ع ش. **قوله: (أعاد المحدث غسل عليله)** فيه نظر لأنه إن أراد بعليله العضو المعتل بعضه فلا وجه لإعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وإن أراد القدر المعتل منه فلا وجه للتعبير بالإعادة إذ لم يغسل فيما سبق فليتأمل سم أي فكان ينبغي أن يقول غسل محل علته كما

يكفي تيمم واحد. **قوله: (فإنه يعيد جميع ما مر)** هو مشكل مع قوله أو بطل تيممه إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع أنه لا يعيد غسل الأعضاء إذ الردة لا تبطله كما صرحوا به وهل تبطل مسح الجبيرة فيه نظر. **قوله: (فإنه يعيد جميع ما مر)** لا يخفى إشكاله في الجنب فإنه لا يعيد جميع ما مر إذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيده جميعه بل يغسل بعضه وهو أعضاء الوضوء عن الحدث الأصغر فليتأمل ومنه أيضاً مسح الساتر في غير أعضاء الوضوء والظاهر أنه لا يعيده لأنه رفع منه جنابة ما تحته من الصحيح رفعاً مقيداً بمدة عدم نزع الخف وأيضاً فمسحه قائم مقام الغسل بدليل إنه ما لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط ولو لم يقم مقام الغسل لوجبت إعادته لكل فرض والحدث الأصغر لا يؤثر في طهارة غير أعضائه

وما صلاه جاهلاً به أو توهمه فأزال اللصوق ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه وإنما بطل بتوهم الماء، لأنه يوجب طلبه والبحث عنه ولا كذلك توهم البرء ولو سقطت جبيرته في صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما إذا بان شيء مما يجب غسله إذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده في الحدث الأصغر، أو ما إذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن ثم إن علم البرء بطل تيممه أيضاً وإلا فلا وبما تقرر من أن ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم، اندفع قول بعضهم لا أثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم، لأنه عن العليل ووجه اندفاعه أننا لم نجعل هذا الظهور سبباً لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر.

في المغني. **قوله: (وما صلاه جاهلاً الخ)** فإن تردد في وقت البرء قدر بأقرب زمن يمكن البرء فيه ع ش. **قوله: (أو توهمه)** أي البرء سم. **قوله: (ولم يظهر من الصحيح الخ)** أي بأن يكون اللصوق على قدر الجراحة وقوله ما يجب غسله أي أو ما يمكن إمرار التراب عليه مغني. **قوله: (لم يبطل تيممه)** أي ولا صلاته ع ش. **قوله: (بطلت)** أي صلاته وإن لم يبرأ مغني ونهاية. **قوله: (ومحله)** أي محل بطلان الصلاة بسقوط الجبيرة فيها. **قوله: (أو ما إذا تردد الخ)** عطف على ما إذا بان الخ ع ش. **قوله: (تردد في بطلان تيممه)** أي لتردده في حصول البرء قاله البصري ولعله مجرد تمثيل وليس بقيد. **قوله: (أيضاً)** كصلاته. **قوله: (وإلا فلا)**.

فرع: لو كانت الجبيرة لصوقاً ينزع ويغير كل يوم أو أيام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما أفتى به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الأوجه خلافه نهاية أي من أن كل مرة لها حكم مستقل فعلى كلام السبكي تغيير اللصوق لا يؤثر في طهارته السابقة وعلى كلام الشارح م ر يؤثر فيجب غسل الصحيح مع ما بعده ولا يبطل التيمم عليها ع ش. **قوله: (من أن ملحظ بطلان الخ)** عبارة النهاية علم أن ملحظ الخ واندفع الخ. **قوله: (غير ملحظ بطلان التيمم)** فإن ملحظه البرء من العلة وملحظ بطلان الصلاة ظهور ما يجب غسله من الصحيح ع ش. **قوله: (لم نجعل الخ)** انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه من أنه إذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سبباً لبطلانه فليتأمل سم وبصري.

ولهذا أطلق المحلي وغيره قولهم فيما إذا أحدث وإن كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة انتهى فلم يتعرضوا لمسح الساتر فتأمل وقولهم تيمم الجنب مع الوضوء لا ينافي قول الروض وإن اغتسل الجنب وتيمم عن جراحته في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعد فرضه لم يبطل حكم تيممه فيتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل انتهى لأن كلامهم بالنسبة للفرض وقوله أعاد المحدث غسل عليله فيه نظر لأنه إن أراد بعليله العضو المعتل بعضه فلا وجه لإعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وإن أراد به القدر المعتل منه فلا وجه للتعبير بالإعادة إذ لم يغسل فيما سبق فليتأمل. **قوله: (أو توهمه)** أي البرء.

قوله: (لم تجعل الخ) انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه من أنه إذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سبباً لبطلانه فليتأمل.

فصل في أركان التيمم

وكيفيته وسننه ومبطلاته وما يستباح به مع قضاء أو عدمه وتوابعها، **(يتيمم بكل)** ما صدق عليه اسم **(تراب)** لأنه الصعيد في الآية كما قاله ابن عباس وغيره ومما يمنع تأويله بغيره قوله تعالى ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [النساء: ٤٣] وزعم أن «من» فيه للابتداء سفساف لا يعول عليه وصح «جعلت الأرض كلها لنا مسجداً وترابها»، وفي رواية صحيحة و«تربتها» وهما مترادفان كما قاله أهل اللغة خلافاً لمن وهم فيه «لنا طهوراً» والاسم اللقب في حيز الامتنان له مفهوم كما هو مبين في محله، **(طاهر)** أراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الآتي ولا بمستعمل وذلك لتفسير ابن عباس وغيره للطيب في الآية بالطاهر فلا يجوز بنجس كأن جعل في بول ثم جف أو اختلط به نحو روث متفتت ومنه تراب المقبرة المنبوشة ....

فصل في أركان التيمم

وغير ذلك قول المتن **(بكل تراب)** يدخل فيه الأصفر والأعفر والأحمر والأسود والأبيض مغني ونهاية. **قوله: (ما صدق)** إلى قوله فلا يجوز في المغني ما يوافقه وإلى قوله وكذا خبث في النهاية ما يوافقه إلا ما أنبه عليه. **قوله: (صدق)** الأولى أطلق أو إسقاط اسم بصري. **قوله: (لأنه الصعيد في الآية الخ)** عبارة النهاية والمغني لقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء: ٤٣] قال ابن عباس وغيره أي تراباً طاهراً وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة اهـ. **قوله: (ومما يمنع الخ)** هذا ما يمنع نحو النورة وسحاقة الأحجار سم ولك أن تمنعه بعدم القول بالواسطة عبارة القليوبي وجوّزه الإمام مالك بكل ما اتصل بالأرض كالشجر والزرع وجوزه أبو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الأرض كالزرنيخ وجوزه الإمام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب وجعلوا من في الآية ابتدائية وفسروا الصعيد بما على وجه الأرض لا بالتراب اهـ. **قوله: (وزعم الخ)** عبارة النهاية والمغني إذ الإتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الأئمة إنها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعّفه الزمخشري بأن أحداً من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض والإذعان للحق أحق من المراء اهـ اهـ قال ع ش قوله م ر ضعفه الزمخشري الخ كان حنفياً وأنصف من نفسه.

فائدة: ذكر في شرح الروض في هذا الفصل أنه إذا تعارض كلام شخص في إفتاء وتصنيف له كان الأخذ بما في التصنيف أولى فراجعه اهـ. **قوله: (للابتداء)** المتبادر التبعيض كما لا يخفى فهو أرجح سم. **قوله: (سفساف)** أي رديء من قبيل الهذيان. **قوله: (والإسم اللقب الخ)** عبارة النهاية وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنخول وهنا قرينتان العدول إلى التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضي تكثير ما يمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم اهـ. **قوله: (في حيز الامتنان)** فيه شيء ويؤيد أن له هنا مفهوماً زيادة ترابها أو تربتها وإلا كان يكفي أن يقول مسجداً وطهوراً فإنه أخصر سم وقوله ويؤيد الخ تقدم مثله عن النهاية آنفاً. **قوله: (ما يشمل)** الصواب إسقاطه سم ورشيدي وبصري أي لأن المراد بالتأويل إخراج المستعمل وهو إنما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور لا ما يشمله ويمكن أن يقال قوله ولا بمستعمل في حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه ع ش. **قوله: (وذلك)** أي اشتراط الطهارة. **قوله: (بالطاهر)** أي بالتراب الطاهر. **قوله: (بنجس)** أي متنجس. **قوله: (ومنه)** أي من التراب النجس. **قوله: (تراب المقبرة الخ)** أي وتراب البيارة مجمع قاذورات الكنيف. **قوله: (المنبوشة)** أي الذي علم نبشها فإن لم يعلم جاز بلا كراهة نهاية وزيادي قال ع ش قوله م ر فإن لم يعلم الخ أي بأن علم عدم نبشها أو شك فيه وظاهر قوله بلا كراهة

فصل في أركان التيمم

قوله: (ومما يمنع الخ) هذا لا يمنع نحو النورة وسحاقة الأحجار. **قوله: (إن من فيه للابتداء)** المتبادر التبعيض كما لا يخفى فهو أرجح. **قوله: (في حيز الامتنان)** فيه شيء هنا ويؤيد أن له مفهوماً زيادة ترابها أو تربتها وإلا كان يكفي أن يقول مسجداً وطهوراً فإنه أخصر. **قوله: (أراد به ما يشمل الطهور)** الصواب إسقاط ما يشمل.

لاختلاطها بعذرة الموتى وصديدهم المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر. قال القاضي ولو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم وهو مبني على الضعيف السابق أنه لايشترط التعدد في التحري فعلى الأصح لا يتحرى إلا إن كان النجس لا يتجزأ ثم جعل التراب قسمين نظير ما مر في فصل الكمين عن القميص بعد تنجس أحدهما ولا يضر أخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع رطوبة، **(حتى ما يداوى به)** كالأرمني بكسر أوله وما يؤكل سفهاً كالمدر وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما أخرجته الأرضة منه وإن اختلط بلعابها كمعجون بمائع جف، وإن تغير به لونه وطعمه وريحه ويشترط أن يكون له غبار ولم يذكره لأنه الغالب فيه.

(و) من ثم صح **(برمل)** خشن **(فيه غبار)** ولو منه بأن سحق وصار له كما بينته في شرح الإرشاد وغيره أما الناعم فلا لأنه للصوقه بالعضو يمنع وصول الغبار إليه، ومن ثم لو علم عدم لصوقه لم يؤثر فإناطتهم ....

شموله لكل من هاتين الصورتين ولعل وجهه في صورة الشك أن الأصل الطهارة ولم يرد نهي عنه مع الشك اهـ. **قوله: (لاختلاطها)** الأولى التأنيث. **قوله: (المطر)** أي ولا غيره. **قوله: (القاضي الخ)** عبارة النهاية أبو الطيب اهـ والمشهور أن القاضي إذا أطلق فالحسين شيخ البغوي والقاضيان فهو وأبو الطيب الطبري فينبغي أن يتأمل في هذا المحل بصري. **قوله: (تحرى وتيمم)** عبارة شرح العباب عن القاضي لم يجز له التيمم منها من غير تحر وإن كانت كبيرة وله أن يتحرى ويتيمم اهـ ويتجه في الكبيرة جداً جواز التيمم بلا تحر كما لو اشتبهت نجاسة في مكان واسع جداً تجوز الصلاة فيه سم. **قوله: (لا يتجزأ)** يراجع مفهوم لا يتجزأ وأسقطه م ر اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر جاز أي حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين ولعله م ر لم يذكر هذا القيد لتعبيره م ر بالذرة فإنها لا يمكن انقسامها وقال ابن حج لا يتجزأ أي حيث لم يكن تفرق المختلط من النجاسة فيهما اهـ وانظر لو هجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كما لو تيمم من تراب على ظهر كلب شك في اتصاله به رطباً أو جافاً أو لا يصح كما لو اختلط إناء طاهر بنجس الظاهر الثاني لتحقق النجاسة فيما ذكر اهـ بحذف. **قوله: (بعد تنجس أحدهما)** ظاهره أن فصل أحدهما مع بقاء الكم الثاني متصلاً بالقميص لا يكفي في جواز الاجتهاد وينبغي خلافه لتحقق التعدد بما ذكر ع ش. **قوله: (ولا يضر)** إلى قوله ولم يذكره في المغني. **قوله: (لم يعلم التصاقه به الخ)** فلو علم التصاقه به جافين أو شك فيه جاز وقياس ما مر في المقبرة التي لم يعلم نبشها عدم الكراهة هنا أيضاً ويحتمل خلافه لأن الغالب هنا الرطوبة ولغلظ نجاسة الكلب ع ش. **قوله: (كالأرمني)** أي والسبخ بكسر الموحدة وهو ما لا ينبت إذا لم يعله الملح فإن علاه لم يصح التيمم به مغني ونهاية. **قوله: (بكسر أوله)** قال في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافاً للإسنوي اهـ اهـ سم. **قوله: (منه)** أي من المدر لأنه تراب لا من خشب لأنه لا يسمى تراباً وإن أشبهه مغني ونهاية. **قوله: (بمائع)** أي كخل نهاية ومغني. **قوله: (أن يكون له غبار)** فإن كان جريشاً أي خشناً أو ندياً لا يرتفع له غبار لم يكف مغني ورأيت في فتاوى ابن زياد في رجل تسيل دموعه في كل وقت ومتى اتصل تراب التيمم بالوجه صار طيناً قال فالظاهر أخذاً مما تقدم صحة تيممه وأقول أيضاً بصحة تيمم من ابتلي بكثرة العرق في بدنه كما شاهدنا ذلك في بعض الناس بحيث لا يؤثر فيه التنشيف اهـ اهـ كردي. **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل اشتراط وجود الغبار. **قوله: (برمل خشن الخ)** عبارة النهاية وبرمل لا يلصق بالعضو ولو كان ناعماً فيه غبار منه ولو بسحقه لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له فلا يصح برمل ولو ناعماً لا غبار فيه أو فيه غبار لكن الرمل يلصق بالعضو لمنعه وصول التراب إلى العضو اهـ زاد المغني ويؤخذ من هذا شرط آخر في التراب وهو أن يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين. **قوله: (بأن سحق الخ)** وفي فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ أي بأن صار كله بالسحق غباراً أو بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو نهاية. **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل اللصوق المذكور. **قوله: (لو علم عدم لصوقه)** أي أو غلب على ظنه فيما يظهر وينبغي أن يقال ولو علم لصوق الخشن الخ أو تردد فيه لا يجزىء لعدم حصول التعميم الآتي المحتاج فيه إلى غلبة الظن كما صرح به الشارح فيما يأتي

قوله: (تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضي لم يجز له التيمم منها من غير تحر وإن كانت كبيرة وله أن يتحرى ويتيمم اهـ ويتجه في الكبيرة جداً جواز التيمم بلا تحر كما لو اشتبهت نجاسة في مكان واسع جداً تجوز الصلاة فيه.
قوله: (لا يتحرى) يراجع مفهوم لا يتحرى وأسقطه م ر. **قوله: (كالأرمني)** قال في شرح العباب بفتح الميم وكسرها لغتان خلافاً للإسنوي اهـ.

ذلك بالخشن والناعم للغالب ولا ينافي ما تقرر إعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب، لأنه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق، نعم التيمم حقيقة إنما هو بالغبار الذي صار تراباً لا بالرمل ففي العبارة نوع قلب وهو مما يؤثره الفصحاء لأغراض لا يبعد قصد بعضها هنا لا بمعدن كنورة وسحاقة خزف ومثله طين شوي وصار رماداً، لأنه ليس بتراب بخلاف ما أصابته نار فاسود ولم يصر رماداً، **(ومختلط بدقيق ونحوه)** كجص وزعفران وإن قل الخليط جداً بحيث لا يدرك لأنه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو، **(وقيل إن قل الخليط جاز)** نظير ما مر في الماء ويرده ما تقرر أن قليل الخليط هنا يمنع ولو احتمالاً وصول المطهر للعضو لكثافته بخلافه ثم للطافة الماء، **(و)** مر أن التراب لا بد أن يكون طهوراً فحينئذ **(لا)** يصح التيمم **(بمستعمل)** في حدث وكذا خبث فيما يظهر بأن استعمل في مغلظ، **(على الصحيح)** كالماء بل أولى وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء يرد بأن السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث كما مر بل زوال المنع من نحو الصلاة بدليل أن ماء السلس مستعمل مع أنه لا يرفع حدثاً فاستويا، **(وهو)** أي المستعمل **(ما بقي بعضوه)** أي المتيمم بعد مسحه.

(وكذا ما تناثر) بالمثلثة منه ....

وفي العباب وهو قياس الوضوء كما مر فيه وهو ظاهر بصري. **قوله: (ذلك)** أي صحة التيمم وعدمها. **قوله: (ولا ينافي ما تقرر)** وهو قوله ولو منه بأن سحق الخ كردي وقضية صنيع النهاية أن المراد بذلك كون الرمل من جنس التراب السابق في كلامه صراحة. **قوله: (نوع قلب)** أي والأصل بغبار في رمل قال ع ش ولا يبعد أنه أي قول المتن وبرمل فيه غبار من المجاز حكماً لأنه إسناد اللفظ إلى غير ما هو له من الملابسات وفي سم على حج قد يوجه بأنه لو قال وبغبار رمل أوهم اشتراط تميزه عن الرمل انتهى اهـ قول المتن **(لا بمعدن)** بكسر الدال كنفط وكبريت نهاية ومغني وقولهما كنفط محل تأمل إذ هو لكونه من المائعات ليس من محل التوهم. **قوله: (كنورة)** إلى قوله ومر في المغني إلا قوله ولو احتمالاً. **قوله: (ومثله طين الخ)** أي وسحاقة نحو آجر مغني. **قوله: (كنورة)** هو الجير قبل طفئه شيخنا الحلبي لكن عبارة المصباح النورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره ويستعمل لإزالة الشعر انتهت وفي الصحاح الكلس أي بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروج يبنى به اهـ وفي سم على حج قال في العباب ولا بحجر أي وإن كان رخواً كالكذان أي البلاط وزجاج وخزف وآجر سحقت اهـ قال في شرحه وإن صار لها غبار لأنها مع ذلك لا تسمى تراباً اهـ اهـ ع ش قول المتن **(ومختلط الخ)** أي ولا بتراب مختلط الخ مغني أي يقيناً ع ش. **قوله: (كجص)** بكسر الجيم وفتحها وهو الجبس أو الجير شيخنا. **قوله: (وزعفران)** أي ومسك ع ش. **قوله: (لأنه لنعومته الخ)** يؤخذ منه مع ما مر في الرمل الناعم أنه لو علم عدم منعه لم يضر بصري. **قوله: (ولو احتمالاً)** إطلاقه يقتضي أن الأمر كذلك ولو كان مرجوحاً جداً وهو محل تأمل لتصريحهم بالاكتفاء بغلبة ظن التعميم بصري أي ولعل لهذا أسقطه النهاية والمغني. **قوله: (وكذا خبث الخ)** اعتمده م ر وقوله بأن استعمال الخ أي ثم طهر بشرطه سم على حج ومعلوم أن محل الاحتياج للتطهير إذا استعمله في غير الأخيرة أما إذا استعمله فيها فهو طاهر كالغسالة المنفصلة منها وأما مدر الاستنجاء إذا طهر أو استعمل في غير الأولى ولم يتلوث فهل يكفي هنا إذا دق وصار تراباً لأنه مخفف لا مزيل أو لا لإزالته المنع فيه نظر والأقرب الثاني ع ش أي كما يفيده قول الشارح يرد بأن السبب في الاستعمال الخ. **قوله: (كالماء)** عبارة المغني والنهاية لأنه أدى به فرض فلم يجز استعماله ثانياً كالماء اهـ. **قوله: (بل أولى)** أي لأن الماء أقوى سم. **قوله: (بدليل أن ماء السلس الخ)** قد يقتضي أن استعماله اتفاقي لكن قال المغني وفي ع ش عن الإسنوي مثله ما نصه ويجري الخلاف في الماء المستعمل في طهارة دائم الحدث فإن حدثه لا يرتفع على الصحيح اهـ قول المتن **(ما بقي بعضوه)** أي حيث استعمله في تيمم واجب ع ش. **قوله: (بعد مسحه)** عبارة غيره حالة تيممه اهـ. **قوله: (بالمثلثة)** إلى قوله

قوله: (نوع قلب) قد يوجه بأنه لو قال وبغبار رمل أوهم اشتراط تميزه عن الرمل. **قوله: (لا بمعدن)** قال في العباب ولا بحجر أي وإن كان رخواً كالكذان كما قاله في شرحه وزجاج وخزف وآجر سحقت اهـ قال في شرحه وإن صار لها غبار لأنها مع ذلك لا تسمى تراباً انتهى. **قوله: (وكذا خبث)** اعتمده م ر وقوله بأن استعمل أي ثم طهر بشرطه. **قوله: (بل أولى)** أي لأن الماء أقوى. **قوله: (بعد مسحه)** خرج ما تناثر بعد مس ما مسه كالطبقة الثانية وسيأتي ذلك عن المجموع.

بعد مسه له وإن لم يعرض عنه فلو أخذه من الهواء عقب انفصاله عما مسه لم يجز وإيهام قول الرافعي وإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض عنه الإجزاء غير مراد له، لأن غايته أنه كالماء وهو يضر فيه ذلك فأولى التراب نعم يفترقان في أنه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب ثم عودها إليه لأنه لما احتاج لهذا هنا نزلوه منزلة الاتصال بخلافه ثم، **(في الأصح)** كالمتقاطر من الماء وما قيل في توجيه مقابل الأصح أن التراب كثيف إذا علق بالمحل منع غيره أن يلصق به بخلاف الماء لرقته يرد بأن ذلك بفرض تسليمه إنما يقتضي علوق بعض المماس لا كله فبعض المماس متناثر وقد اشتبه فمنع الكل لعدم التمييز، ومن ثم لو تميز الملاصق عن غيره وتحقق أن المتناثر هو ذلك الغير لم يكن مستعملاً كما هو واضح، ثم رأيت المجموع صرح بذلك فإنه قسم المتناثر إلى ما أصاب العضو ثم تناثر عنه وصحح أنه مستعمل وإلى ما لم يمسسه البتة وإنما لاقى ما لصق به، وقال المشهور إنه غير مستعمل كالباقي بالأرض اهـ، نعم لا يضر هنا رفع اليد عن العضو ثم عودها إليه لمسح بقيته للاحتياج إليه هنا لا في الماء كما تقرر وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر إليه شيء مما ذكر، **(ويشترط قصده)** أي التراب لقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أي اقصدوه بالنقل بالعضو أو إليه، **(فلو سفته)** أي التراب **(ريح عليه)** أي على وجهه أو يده **(فردده)** على العضو **(ونوى لم يجز)** بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له، وإن قصد

نعم في النهاية والمغني. **قوله: (بعد مسه)** خرج به ما تناثر بعد مس ما مسه كالطبقة الثانية سيأتي ذلك عن المجموع سم عبارة المغني والنهاية أما ما تناثر ولم يمس العضو بل لاقى ما لصق بالعضو فليس بمستعمل قطعاً كالباقي في الأرض اهـ.
قوله: (لم يجز) أي خلافاً للإسنوي نهاية ومغني. **قوله: (وإيهام قول الرافعي الخ)** عبارة المغني وقول الرافعي إنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه مراده كما قال شيخي أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة لا ما فهمه الإسنوي من أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه أنه يكفي اهـ وفي البصري بعد ذكره عن النهاية مثلها ما نصه أقول رأيت في تعليقه منسوبة للطندتائي من متأخري المصريين أن محصل كلام الرافعي أنه يشترط في الحكم على المتناثر بالاستعمال شرطان الانفصال بالكلية عن الماسحة والممسوحة جميعاً وإعراض المتيمم عنه وفرع الإسنوي على الثاني أنه لو أخذه من الهواء وتيمم به جاز قال وبه يعلم اندفاع ما رد به على الإسنوي أن الرافعي إنما ذكره فيما رفع يده وأعادها وكمل به مسح العضو اهـ وهو كلام وجيه في فتاوى علامة الزمن ومفتي اليمن عبد الرحمٰن بن زياد رحمه الله تعالى الذي نميل إليه اعتماد ما قاله الرافعي وجرى عليه الشيخ زكريا في شرح الروض والسمهودي في حاشيته وشيخنا العلامة المزجد في عبابه والكمال الرداد في كوكبه والعلامة تقي الدين الفتي في مهمات المهمات وغيرهم وإن المتناثر قريب من المتقاذف من الماء وقد قالوا بطهارته والتراب أوسع باباً من حيث الحكم باستعماله فلغا وجه أن المستعمل طهور لأنه لا يرفع الحدث اهـ اهـ بصري. **قوله: (لأن غايته أنه كالماء)** قد يمنع أن غايته ذلك إذ قد يفرق بأنه لا يثبت على العضو ولا يجري عليه فاغتفر فيه ذلك دفعاً للمشقة سم. **قوله: (مقابل الأصح)** وهذا الوجه ضعيف جداً أو غلط فكان التعبير بالصحيح أولى مغني ونهاية قوله علق بكسر اللام من باب علم يعلم ع ش. **قوله: (وتحقق أن المتناثر هو ذلك الخ)** ولو شك أمس المتناثر العضو أم لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته سم وبصري وع ش. **قوله: (نعم لا يضر هنا الخ)** يغني عنه قوله السابق نعم يفترقان الخ. **قوله: (وعلم)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (من ذلك)** أي من حصر المستعمل فيما ذكر نهاية ومغني. **قوله: (كثيرين)** أي أو واحد وقوله من تراب يسير أي في نحو خرقة نهاية ومغني. **قوله: (أي التراب)** إلى قوله ومن ثم اشترط في النهاية والمغني إلا قوله بالنقل إلى المتن وقوله لأنه إلى لو أخذه وقوله مع النية إلى كفي. **قوله: (بالعضو أو إليه)** الأوضح الموافق لما يأتي إلى العضو به أو بغيره. **قوله: (بضم أوله)** ويصح أن يفتحَ أوله بناء على أن تعاطي العبادة الفاسدة حرام نهاية أي والأصل في الحرمة

قوله: (لأن غايته أنه كالماء) قد يمنع أن غايته ذلك إذ قد يفرق بأنه لا يثبت على العضو ولا يجري عليه فاغتفر فيه ذلك دفعاً للمشقة. **قوله: (وتحقق أن المتناثر هو ذلك)** لو شك أمس المتناثر العضو أم لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته.
قوله: (رفع اليد) قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها في أي حد كان حيث سبقت مماسة التراب للعضو الممسوح لأن النقل من ذلك الحد الذي وجدت عنده كاف.

بوقوفه في مهبها التيمم لأنه في الحقيقة لم يقصد التراب وإنما أتاه لما قصد الريح، ومن ثم لو أخذه من العضو ورده إليه أو سفته على اليد فمسح بها وجهه مثلاً أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالأخذ في غير الثانية ورفع اليد للمسح فيها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهر أنه لو كثف التراب في الهواء فمعك وجهه فيه أجزأ أيضاً كما لو معكه بالأرض، **(ولو يمم)** بلا إذنه لم يجز كما لو سفته ريح أو **(بإذنه)** بأن نقل المأذون التراب للعضو ومسحه به ونوى الآذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة إلى مسح بعض الوجه، **(جاز)** ولو بلا عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله، ومن ثم اشترط كون المأذون مميزاً ولا يبطل نقل المأذون بحدث الآذن لأنه غير مباشر للعبادة فهو كجماع

إذا أضيفت للعبادات عدم الصحة وإلا فلا يلزم من الحرمة عدم الصحة رشيدي وع ش. **قوله: (لأنه الخ)** قد يمنع عبارة المغني والنهاية والقصد المذكور لا يكفي هنا بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه لأن المأمور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم اهـ. **قوله: (أو سفته)** أي الريح. **قوله: (مثلاً)** أي أو يده الأخرى. **قوله: (مع النية المقترنة الخ)** قد يوهم هذا أنها لو لم تقترن بالأخذ واقترنت بالرفع أنه لا يجزىء وليس كذلك وسيعلم من كلامه في شرح كذا استدامتها أن وجودها من أول الرفع ليس بشرط بل الشرط أن توجد قبل انتهائه بوصول اليد للوجه بصري عبارة سم قوله ورفع اليد الخ قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها في أي حد كان حيث سبقت مماسة العضو للتراب الممسوح لأن النقل من ذلك الحد الذي وجدت النية عنده كاف سم. **قوله: (فمعك الخ)** بتخفيف العين وتشديدها كما في المختار ع ش. **قوله: (فمعك وجهه)** أي أو يده. **قوله: (أجزأ أيضاً)** قد يقال ينبغي الإجزاء وإن لم يكثف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في الهواء بحيث لولا التحريك ما حصل لأن هذا نقل بالعضو فليتأمل سم عبارة ع ش ولا ينافيه قولهم لو وقف حتى جاء الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لأنه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه سم على المنهج اهـ. **قوله: (مقترنة بنقل المأذون)** مقتضى ما سيأتي أنها إذا وجدت قبل مسح الوجه أجزأ بصري. **قوله: (ومستدامة الخ)** عبارة النهاية والمغني ويشترط أن ينوي الآذن عند النقل وعند مسح الوجه اهـ قال ع ش ولم يذكر اشتراط الاستدامة لما يأتي من أن المعتمد عدم اشتراطه اهـ. **قوله: (ولو بلا عذر)** لكن يستحب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجاً من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها مغني ونهاية. **قوله: (ومن ثم اشترط كون المأذون مميزاً)** خلافاً لظاهر إطلاق شيخ الإسلام والمغني والنهاية عبارته م ر ولو صبياً أو كافراً أو حائضاً ونفساء حيث لا نقض اهـ أي بمسها كان يكون بينهما محرمية أو صغر أو مسته بحائل ع ش قال ع ش قوله م ر ولو صبياً أي مميزاً زيادي وحج ونقل سم على المنهج عن م ر أنه لا يشترط كونه مميزاً بل ولا كونه آدمياً وعبارته فرع قال م ر لا فرق في صحة نقل المأذون بين كونه ذكراً وكونه أنثى ولا بين كونه عاقلاً وكونه مجنوناً أو صبياً لا يميز أو دابة معلمة بحيث تفعل بأمره انتهت لا يقال لا فعل له في هذه الحالة لأنا نقول فعل الدابة المعلمة بأمره وإشارته بمنزلة فعله فليتأمل اهـ ومثل ما ذكر الملك بفتح اللام كما نقل عن م ر بالدرس اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر ولو صبياً أي ولو غير مميز كما أفتى به الشارح بل أفتى بأن البهيمة مثله اهـ. **قوله: (مميزاً)** قد يتجه أنه لا يشترط التمييز بل الشرط أن يترتب نقله عن نحو إشارته إليه لأنه حينئذ يكون بمنزلة نقله هو فليتأمل سم. **قوله: (ولا يبطل نقل المأذون الخ)** قال في النهاية ولو يممه غيره بإذنه فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو المعتمد أما الآذن فلأنه غير ناقل وأما المأذون له فلأنه غير متيمم وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة أيضاً اهـ وقال في المغني وهذا هو المعتمد وإن قال الرافعي ينبغي أن يبطل بحدث الآمر كما في تعليق القاضي حسين اهـ وإن كان ما قالاه في حدث الآذن محله فيما إذا وجد قبل النية أو بعدها وجددها قبل مسح الوجه فواضح وإلا فمشكل جداً والحاصل أنه إن نوى أي بعد الحدث عند ابتداء المماسة قبل انتقال التراب إلى الوجه فواضح أنه يكتفي به لوجود النقل المقترن بالنية المعتد بها وإن نوى بعد انتقال التراب إلى الوجه فينبغي أن لا يعتد به بصري بحذف وحمل ع ش كلام النهاية على الشق الثاني وأقره عبارته قوله م ر لم يضر الخ أي ولا يجب عليه تحديد نية التيمم كما يأتي وقوله أما الآذن الخ خلافاً لابن حج اهـ ونقل سم عن

قوله: (أجزأ أيضاً) قد يقال ينبغي الإجزاء وإن لم يكثف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في الهواء بحيث لولا التحريك ما حصل لأن هذا نقل بالعضو فليتأمل.

المستأجر في زمن إحرام الأجير، كذا قاله القاضي ومن تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان أنه يبطل لأنه المباشر للنية بل والعبادة لأن مأذونه إنما ناب عنه في مجرد أخذ التراب ومسح عضوه به، ومن ثم لم يضر كفره لا في النية المقوّمة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المقيس عليه المذكور، ويؤيده قولهم لا يضر حدث المأذون لأن الناوي غيره وبه فارق بطلان حجه عن الغير بجماعه لأنه الناوي ثم **(وقيل يشترط عذر)** للآذن لأنه لم يقصد التراب ويرده إن قصد مأذونه كقصده، **(وأركانه)** خمسة وزاد في الروضة التراب وقصده، وقال الرافعي الأحسن إسقاطهما لأنهم لم يعدوا الماء ركناً في الوضوء فكذا التراب ولأنه يلزم من النقل القصد، وأجيب عن الأول بأن اشتراط طهورية الماء لا يختص بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وإزالة النجس فلم يحسن عده ركناً للوضوء بخلاف التراب، فإنه مختص بمحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب أيضاً لوجوبه في المغلظة فساوى الماء إلا أن يفرق بأن المطهر ثم هو الماء، لكن بشرط مزجه به فاختص استقلاله بالتطهير به فحسن عده ركناً فيه بخلاف الماء، ثم، وعن الثاني بانفكاك القصد عن النقل بدليل ما مر فيمن وقف بمهب ريح قاصداً التراب، ورد بأن المدعي أنه يلزم من النقل القصد أي لوجوب قرن النية به كما يأتي لا عكسه فلا يرد ما ذكر في الوقوف بمهب الريح، لأن الذي فيه أنه لم يلزم من القصد النقل نعم قال السبكي إفراد القصد بالحكم عليه بالركنية أولى من عكسه المذكور في المتن، لأن القصد مدلول التيمم المأمور به في الآية والنقل لازم له ويجاب بمنع لزوم النقل له ....

م ر ما يصرح بذلك وأقره عبارته قوله كذا قاله القاضي الخ اعتمده م ر قال وعلى هذا يكتفي بالنية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه اهـ ثم رأيت في النهاية والمغني في شرح قول المصنف الآتي وكذا استدامتها الخ ما يصرح بذلك. **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل حصر النية فيما ذكر. **قوله: (وبه)** أي بقوله لا في النية الخ. **قوله: (بجماعه)** أي الغير المحجوج عنه وقوله لأنه الخ أي الحاج عن الغير. **قوله: (للآذن)** إلى قوله وأجيب في النهاية والمغني قول المتن **(وأركانه)** أي التيمم وركن الشيء جانبه الأقوى مغني ونهاية. **قوله: (خمسة)** النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستأتي مرتبة كذلك نهاية. **قوله: (وأجيب عن الأول الخ)** هل يرد على هذا الجواب أن نحو النية لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلاً مع عده من أركانها ونحو العاقد لا يختص اشتراطه بالبيع مع عده من أركانه سم. **قوله: (طهورية الماء)** لعله من إضافة الصفة إلى موصوفها كما يفيده قوله الآتي فلم يحسن عده الخ أي الماء الطهور. **قوله: (بمحل التيمم)** الإضافة للبيان والأولى بالتيمم. **قوله: (بأن المطهر الخ)** قد يقال ينافيه ما مر له آنفاً أن تراب المغلظة مستعمل إذ لو لم يكن له دخل في التطهير لما تأثر فتدبره بصري وسم أقول دفع الشارح المنافاة بقوله لكن بشرط الخ. **قوله: (ثم)** أي في المغلظة. **قوله: (مزجه به)** أي مزج الماء بالتراب وقوله استقلاله أي التراب وقوله بهذا أي بالتيمم وقوله بخلاف الماء ثم أي في الوضوء. **قوله: (بدليل ما مر فيمن وقف الخ)** فإنه في هذه الصورة قصد ولم ينقل وقوله لا عكسه أي أن القصد يلزم منه النقل نهاية. **قوله: (قال السبكي)** إلى قوله وبتسليمه في النهاية. **قوله: (قال السبكي الخ)** بالتأمل الصادق يظهر أنه بعد النقل ونية الاستباحة المقترنة به لا يجب شيء زائد هو قصد بل بالتأمل يظهر أن القصد ليس شيئاً زائداً على النقل والنية المقترنة به فتأمل وعدم الإجزاء في صورة السفي لعدم وجود النقل فإن قيل المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى وإن لم يوجد قصد

قوله: (كذا قاله القاضي ومن تبعه) اعتمده م ر قال وعلى هذا يكتفي بالنية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه. **قوله: (وأجيب عن الأول)** هل يرد على هذا الجواب أن نحو النية لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلاً مع عده من أركانها ونحو المصلي لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلاً مع عده من أركانها ونحو العاقد لا يختص اشتراطه بالبيع مع عده من أركانه. **قوله: (بأن المطهر ثم هو الماء)** قضية هذا الحصر أن التراب غير مطهر أصلاً وهو مع منافرته لقوله فاختص استقلاله فتأمله فيه نظر لأن مما يدل على أنه أيضاً مطهر تأثره بالاستعمال حتى لو جففه لم يصح التيمم به لاستعماله فلو لم يكن مطهراً فلا وجه للحكم باستعماله وانتقال المنع إليه وأيضاً فتراب التيمم إنما هو مبيح وتراب المغلظة مبيح أيضاً فتأمله. **قوله: (نعم قال السبكي الخ)** بالتأمل الصادق يظهر أنه

كما تقرر وبتسليمه فما في المتن هو الأولى، لأنه ذَكَر أولاً الملزوم رعاية للفظ الآية ثم اللازم لأنه المطرد وهو الطريق لذلك الملزوم، **(نقل التراب)** أي تحويله من نحو الأرض أو الهواء إلى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو كأن معّك وجهه ويديه بالأرض. ولا بد من الترتيب حقيقة، إذ لا يمكن تقديره هنا أو بغيره من مأذونه كما مر أو من نفسه كأن أخذ ما سفته الريح من الهواء أو من الوجه كما يأتي ثم رده إليه وكأن سفت على يده أو كمه ولو قبل الوقت فمسح به بعده لأن النقل به للوجه إنما وجد بعد الوقت، وأفهم عد النقل ركناً بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه ما لم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل حينئذ، **(فلو نقل من وجه)** إليه أو **(إلى يد)** بأن حدث عليه بعد زوال ترابه بالكلية تراب آخر فأخذه ومسح به يديه، **(أو عكس)** أي نقل من يد إلى وجه وكذا منها إليها، **(كفى في الأصح)** لوجود حقيقة النقل ولو أخذه ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح به يديه أو ليديه ظاناً أنه مسح وجهه فبان أنه لم يمسحه جاز مسحه به، لأن قصد عين المنقول إليه لا يشترط على المعتمد **(و)** ثانيها **(نية استباحة الصلاة)** ....

حصول التراب وحينئذ يشكل ما ذكره السبكي والشارح سم. **قوله: (كما تقرر)** أي في الوقوف بمهب الريح. **قوله: (ذكر أولاً)** أي في قوله ويشترط قصده **وقوله: (حصوله)** الأولى قصده. **قوله: (وبتسليمه)** أي بأن يراد بالقصد القصد المتصل بالمقصود. **قوله: (الملزوم)** أي القصد **وقوله: (رعاية للفظ الآية)** أي لأن مدلول التيمم في الآية إنما هو القصد **وقوله: (ثم اللازم)** أي النقل **وقوله: (لأنه المطرد)** أي لأن النقل يوجد أبداً بخلاف القصد وفيه نظر لأن النقل وإن كان بالعضو أو إليه لا بد منه مطلقاً إلا أن القصد لازم له كما صرح به فهو أيضاً موجود أبداً سم وقد يجاب بأن قول الشارح المذكور مبني على تسليم لزوم النقل للقصد ومعلوم أنه لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم فنبه الشارح على أن النقل يستلزم القصد أيضاً فاللزوم على تسليم ما قاله السبكي من الطرفين وبذلك يندفع استشكال البصري أيضاً بما نصه قوله لأنه المطرد هذا لا يناسب التسليم فتدبره اهـ. **قوله: (لذلك الملزوم)** أي القصد سم. **قوله: (أي تحويله)** إلى قول المتن كفى في المغني ما يوافقه إلا قوله ولا بد إلى أو بغيره وإلى وثانيها في النهاية ما يوافقه إلا ذلك القول. **قوله: (وأفهم عد النقل الخ)** عبارة المغني والنهاية فإن قيل إن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر كالضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على الكم أو اليد فينبغي جوازه في ذلك أجيب بأنه يجوز عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداء والمنع إنما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته اهـ قال ع ش قوله فإن قيل الخ حاصله أن ما علل به الإجزاء في مسألة التمعك حاصل بالأولى فيما لو أحدث بين النقل والمسح وقوله بأنه يجوز أي المسح بالضرب المذكور وقوله عند تجديد النية أي قبيل مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله م ر وبطلان النقل فلو لم يجددها إلا عند مماسة التراب لم يكف لانتفاء النقل اهـ. **قوله: (بأن حدث عليه)** أي على الوجه. **قوله: (منها إليها)** عبارة النهاية والمغني من يد إلى أخرى أو من عضو ثم رده إليه بعد انفصاله ومسحه به اهـ. **قوله: (جاز أن يمسح الخ) وقوله: (جاز مسحه به الخ)** خالفه المغني فيهما فقال يشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه أي أو يطلق اهـ. **قوله: (وثانيها)** إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله واتحاد النية إلى المتن وقوله فسماه إلى نعم قول المتن **(نية استباحة الصلاة الخ)** يتردد النظر في نية استباحة مفتقر إلى التيمم من غير تعيين هل يكفي نظير ما مر للشارح في الوضوء أو لا وعلى الأول

بعد النقل ونية الاستباحة المقترن به لا يجب شيء زائد هو قصد بل بالتأمل يظهر أن القصد ليس شيئاً زائداً على النقل والنية المقترنة به فتأمل وعدم الإجزاء في صورة السفي لعدم وجود النقل فإن قيل المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفى وإن لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ما ذكره السبكي والشارح. **قوله: (وبتسليمه)** لا يقال السبكي جعل القصد ملزوماً والنقل لازماً والشارح عكس فكيف يكون ما قاله الشارح مبنياً على تسليم ما قاله السبكي لأن هذا غلط وقوله وهو الطريق لذلك الملزوم موافق لقولهم واللفظ لشرح الروض والنقل طريقه أي طريق القصد. **قوله: (رعاية للفظ الآية)** أي لأن مدلول التيمم في الآية إنما هو القصد لأنه المطرد أي لأن النقل يوجد أبداً بخلاف القصد وفيه نظر لأن النقل وإن كان بالعضو أو اليد لا بد منه مطلقاً إلا أن القصد لازم له كما صرحوا به فهو أيضاً موجود أبداً. **قوله: (الملزوم)** أي القصد.

ونحوها مما يفتقر للطهر وسيأتي تفصيل ما يستبيحه. ولو تيمم بنيتها ظاناً أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح بخلاف ما لو تعمد نظير ما مر في نية المغتسل أو المتوضىء غير ما عليه واتحاد النية والاستباحة في الحدثين هنا لا يقتضي الصحة مع التعمد خلافاً لما وقع لابن الرفعة، (لا) نية (رفع الحدث) أو الطهارة عنه لأنه لا يرفعه وإلا لم يبطل بغيره كرؤية الماء ولأنه ﷺ قال لعمرو بن العاص: «صليت بأصحابك وأنت جنب» فسماه جنباً مع تيممه إفادة لعدم رفعه، نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعاً خاصاً بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر لأنه نوى الواقع.

تنبيه: قوله ﷺ لعمرو صليت الخ صريح في تقريره على إمامته، وحينئذ فإن قيل بلزوم الإعادة أشكل بأن من

يأتي فيه من حيث العموم وعدم إرادته ما سيأتي لنا قريباً بصري عبارة البجيرمي على المنهج قوله ونية استباحة مفتقر إليه بأن ينوي هذا الأمر العام أو ينوي بعض أفراده كما مر وإذا نوى الأمر العام استباح أدنى المراتب وهو ما عدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف لأن ما نواه ينزل على أدنى المراتب اهـ وعبارة شيخنا ويصح أن ينوي النية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر إلى طهر اهـ وقال ع ش ينبغي أن يقاله فيه إن كان محدثاً حدثاً أصغر لم يصح لشمول نيته للمكث في المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كما لو قال في وضوئه نويت استباحة مفتقر إلى طهر وإن كان محدثاً حدثاً أكبر صحت نيته ونزلت على أقل الدرجات فيستبيح مس المصحف ونحوه اهـ وقوله كما لو قال في وضوئه الخ هذا مخالف لإطلاقهم بالصحة هناك فراجعه. **قوله: (مما يفتقر الخ)** بيان لنحو الصلاة ع ش. **قوله: (وسيأتي تفصيل الخ)** عبارة المغني والنهاية مما يفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة إذ الكلام الآن في صحة التيمم وأما ما يستباح به فسيأتي اهـ. **قوله: (ولو تيمم الخ)** ولو نوى الظهر مقصورة عند جوازه فله الإتمام أو عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه قاله البغوي في فتاويه مغني عبارة النهاية ولو نوى أن يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات أو ثلاثاً قال البغوي في فتاويه لم يصح لأن أداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذا لو نوى أن يصلي عرياناً مع وجود الثياب اهـ قال ع ش قوله م ر لم يصح معتمد اهـ. **قوله: (صح)** فلو كان مسافراً وأجنب فيه ونسي وكان يتيمم وقتاً ويتوضأ وقتاً أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر نهاية ومغني أي من صحة تيمم المحدث حدثاً أصغر بنية الأكبر غلطاً وعكسه ع ش. **قوله: (بخلاف ما لو تعمد)** أي كأن نوى استباحة الصلاة عن الأكبر مع علمه أن ليس عليه أكبر وفي شرح الكنز للأستاذ البكري ولو كان عليه حدث أصغر وأكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى أو عن أحدهما معيناً له دون الآخر فمحل نظر والأوجه أنه إذا نوى الأكبر كفى وإن نفى غيره أو الأصغر لم يحصل له إلا ما نواه انتهى وفي قوله وإن نفى غيره المقتضي لحصول رفع الأصغر مع نفيه نظر ولا يبعد عدم حصوله وقبوله الصرف عنه كما لو دخل المسجد ونوى سنة الظهر دون التحية ولكن في كلام الرافعي ما يفيد أنه مع نية رفع الأكبر يرتفع الأصغر وإن نفاه سم بحذف وقوله إنه مع نية رفع يرتفع الخ تقدم عن ع ش في الغسل الجزم بذلك بلا عزو. **قوله: (والاستباحة)** أي المستباح به قول المتن **(لا رفع الحدث)** أي أصغر كان أو أكبر نهاية ومغني. **قوله: (لأنه لا يرفع الخ)** أي فلا تكفي أنه الخ وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الأعضاء وإن قال بعضهم إنه يرفعه حينئذ نهاية. **قوله: (لم يبطل)** أي التيمم **وقوله: (بغيره)** أي الحدث. **قوله: (صليت الخ)** أي أصليت كما في رواية ع ش. **قوله: (مع تيممه)** أي عن الجنابة من شدة البرد نهاية. **قوله: (إفادة الخ)** وقد يقال إنما سماه بذلك لأن التيمم للبرد لا يسقط معه القضاء فكان وجوده كعدمه ع ش. **قوله: (لفرض الخ)** أي أو لفرض فقط أو نوافل فقط مغني.

قوله: (ولو تيمم بنيتها ظاناً أن حدثه أصغر الخ) ولو كان مسافراً وأجنب فيه ونسي وكان يتوضأ وقتاً ويتيمم وقتاً أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر شرح م ر. **قوله: (بخلاف ما لو تعمد)** أي كأن نوى استباحة الصلاة عن الأكبر مع علمه أن ليس عليه أكبر وفي شرح الكنز للأستاذ البكري ما نصه ولو كان عليه حدث أصغر وأكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى أو عن أحدهما معيناً له دون الآخر فمحل نظر والأوجه أنه إن نوى الأكبر كفى وإن نفى غيره أو الأصغر لم يحصل له إلا ما نواه اهـ وفي قوله وإن نفى غيره المقتضي لحصول رفع الأصغر مع نفيه نظر ولا يبعد عدم حصوله وقبوله الصرف عنه كما لو دخل المسجد ونوى سنة الظهر دون التحية والفرق بأن مبنى الطهارات على التداخل مع وجود الصرف غير قوي ويبقى الكلام فيما لو نوى أحدهما لا بعينه فليتأمل هذا ولكن في كلام الرافعي ما يفيد أنه مع نية رفع الحدث الأكبر يرتفع الأصغر وإن نفاه في نيته.

تلزمه لا تصح إمامته أو بعدم لزومها أشكل بأن المتيمم للبرد تلزمه الإعادة، وقد يجاب بأنه إنما يفيد صحة صلاته، وأما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة لأنهم لم يعلموا بوجوب الإعادة حالة الاقتداء فجاز اقتداؤهم لذلك وحينئذ فلا إشكال أصلاً. **(ولو نوى)** التيمم لم يكف جزماً أو **(فرض التيمم)** أو فرض الطهارة **(لم يكف في الأصح)** لأنه طهارة ضرورة غير مقصود في نفسه فلم يصلح لأن يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء ومن ثم لا يسن تجديده، فإن قلت كيف لا يصح هذا مع أنه إنما نوى الواقع، قلت ممنوع بإطلاقه لأنه وإن نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر، لأن تركه نية الاستباحة وعدوله إلى نية التيمم أو نية فرضيته ظاهر في أنه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع، ومن ثم لما لم يكن في تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جاز له نية تيمم الجمعة وسنة تيممها ....

قوله: (وأما صحة صلاتهم) أي وإنما لم يأمرهم بالإعادة لأنها على التراخي فليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتأمل سم. **قوله: (التيمم)** إلى قوله فإن قلت في المغني وإلى قول المتن ويجب في النهاية قول المتن **(فرض التيمم)** أي أو التيمم المفروض نهاية ومغني قول المتن **(لم يكف الخ)** محله ما لم يضفه لنحو صلاة حلبي وشيخنا عبارة ع ش والبجيرمي على الإقناع فرع صمم ابن الرملي على أن محله عدم الاكتفاء بنية التيمم أو فرض التيمم إذا لم يضفها لنحو الصلاة فإن أضافها كنويت التيمم للصلاة أو فرض التيمم للصلاة جاز أخذاً من العلة لأنه إنما بطل هناك لأن التيمم لا يصلح مقصداً ولما أضافه لم يبق مقصداً سم على المنهج أقول ويستبيح النوافل فقط تنزيلاً له على أقل الدرجات اهـ. **قوله: (لأنه طهارة ضرورة الخ)** هذا التعليل يقتضي أن صاحب الضرورة لا ينوي فرض الوضوء لأن طهره طهر ضرورة وليس مراداً ع ش. **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل أنه غير مقصود في نفسه. **قوله: (لا يسن تجديده)** وقضية عدم سنه أنه إذا جدد لا يصح لكن نقل عن الشارح م ر كراهته فقط وهو صريح في الصحة ع ش. **قوله: (كيف يصح هذا)** أي عدم كفاية نية التيمم أو فرضه نهاية. **قوله: (بإطلاقه)** أي الصادق لكل وجه. **قوله: (أو نية فرضيته)** الأولى فرضه.

قوله: (ظاهر في أنه عبادة الخ) هذا لا ينتج أنه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك لأنه إن أراد أن ما ذكر ظاهر في أنه أراد أنه عبادة مقصودة الخ أي في قصده ذلك في نيته فهو ممنوع بل هو خلاف الفرض قطعاً ضرورة أن الفرض أنه إن لم ينو ذلك وإن أراد أن ما ذكر يدل ظاهراً على ذلك من غير أن يكون هو مريداً لذلك ناوياً له فلم يثبت أنه خلاف الواقع من وجه فتأمل ذلك فإنه ظاهر صحيح سم أي والمدرك مع المقابل إلا أن المذهب نقل لا يسعنا خلافه. **قوله: (ومن ثم الخ)** المشار إليه قوله لأن تركه الخ. **قوله: (جاز الخ)** عبارة النهاية والمغني نعم إن تيمم ندباً كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسله أجزأته نية التيمم بدل الغسل اهـ قال ع ش قوله م ر أجزأته الخ ظاهره وإن لم يضفه إلى الجمعة أو غسلها وعبارة حج ومن ثم لما لم

قوله: (وأما صحة صلاتهم الخ) أي وإنما لم يأمرهم بالإعادة لأنها على التراخي فليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتأمل. **قوله: (لم يكف)** ظاهره وإن ضم إلى نية فرض التيمم كونه للصلاة بأن نوى فرض التيمم للصلاة قال في شرح العباب ما نصه تنبيه قال الإسنوي لو كانت يده عليلة فإن نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لأنه لم يندرج في النية الأولى أو نية الاستباحة فلا وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره إلى نية أخرى غير نية التيمم وله احتمال بخلاف ذلك فيهما والأوجه الأول وتقديم الجنب الغسل أو التيمم يأتي فيه هذا التفصيل اهـ وقضية ذلك أنه لو احتاج لأربع تيممات بأن كان في كل عضو من أعضائه الأربعة علة غير عامة لغير الرأس وعامة له كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا يحتاج بقية التيممات لنية وإن نوى عند غسل صحيحه رفع الحدث فليتأمل ويبقى الكلام فيما لو احتاج لتيمم خامس لعلة بنحو ظهره بأن كان جنباً وغسل ما عدا محل تلك العلة عن الجنابة ثم حصلت العلة في أعضائه الأربعة على الوجه المذكور واحتاج للوضوء فهل يكفي نية استباحة فرض الصلاة عند تيمم لوجه عن النية عند التيمم لعلة ظهره كما يكفي عن نية تيممات الوضوء على ما تقرر أو يفرق فيه نظر. **قوله: (ظاهر في أنه عبادة مقصودة)** هذا لا ينتج إنه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك لأنه إن أراد أن ما ذكر ظاهر في أنه أراد أنه عبادة مقصودة الخ أي في قصده ذلك في نيته فهو ممنوع بل هو خلاف الفرض قطعاً ضرورة أن الفرض أنه لم ينو ذلك وإن أراد أن ما ذكر يدل ظاهراً على ذلك من غير أن يكون هو مريداً لذلك ناوياً له فلم يثبت أنه خلاف الواقع من وجه فتأمل ذلك فإنه ظاهر صحيح.

لانحصار الأمر فيها ويؤخذ مما قررته أنه لو نوى فرضية الإبدالي لا الأصلي صح. ويوجه بأنه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للإبطال وجه.

(**ويجب قرنها**) أي النية (**بالنقل**) السابق أي بأوله لأنه أول الأركان (**وكذا**) يجب (**استدامتها**) ذكراً (**إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح**) حتى لو عزبت قبل مسح شيء منه بطلت لأنه المقصود وما قبله وسيلة، وإن كان ركناً فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك، وإن نقل جمع عن أبي خلف الطبري الصحة واعتمدوه وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر ما إذا عزبت قبل وصول يده لوجهه، ثم قرنها بنقلها إليه لما علم مما مر أنه حيث بطل نقله قبل وصول يديه لوجهه فنوى ورفعهما إليه أو مرغه عليهما كفى، (**فإن نوى**) بتيممه، (**فرضاً ونفلاً**) أي استباحتهما (**أبيحا**) عملاً بنيته وأفهم تنكيره الفرض عدم اشتراط توحيده فلو نوى فرضين أو أكثر استباح واحداً منهما أو من غيرهما وتعيينه، ففي إطلاقه يصلي أي فرض شاء وفي تعيينه كأن تيمم لمنذورة أو لفائتة ضحى يصلي غيره كالظهر بعد دخول وقته، لأنه صح لما قصده فجاز غيره لأنه من جنسه نعم لو عين فأخطأ لم يصح

يكن الخ اهـ يعني تقتضي اشتراط الإضافة وفيه أن قوله بدل الغسل يغني عن الإضافة كما يأتي. **قوله: (لانحصار الأمر فيها)** أي في تلك النية. **قوله: (فرضه الإبدالي)** بأن نوى فرض التيمم قاصداً أنه بدل عن الغسل أو الوضوء لا أنه فرض أصلي ع ش. **قوله: (أي بأوله)** أسقطه النهاية والمغني وقال سم قوله أي بأوله لا يخفى ما فيه مع ما تحصل من أنه لو قرنها قبل مماسة وجهه كفى وإن خلا عنه أول النقل وما بعده اهـ. **قوله: (حتى لو عزبت الخ)** أي ولم يجددها قبيل المسح. **قوله: (بطلانه بعزوبها الخ)** أي ولم يستحضرها قبيل مسح الوجه أخذاً من قوله الآتي وليس من محل الخلاف الخ. **قوله: (واعتمدوه)** وكذا اعتمده النهاية والمغني لكنهما حملا وفاقاً للمهمات ما نقل عن أبي خلف على ما إذا استحضر النية عند مسح الوجه فالنزاع لفظي عبارتهما واللفظ للأول قال في المهمات والمتجه الاكتفاء بإحضارها عندهما وإن عزبت بينهما واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لأن الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالباً حتى أنه لو لم ينو إلا عند إرادة المسح للوجه أجزأ ومقابل الأصح لا تجب الاستدامة كما لو قارنت نية الوضوء أول غسل الوجه ثم انقطعت اهـ قال ع ش قوله م ر غالباً كون التعبير بالاستدامة جرياً على الغالب وإن عزوبها بين النقل والمسح لا يضر يبعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله في اعتبار الاستدامة اهـ وقال الرشيدي قوله م ر ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة أي بل يكفي قرنها بالنقل وإن لم يستحضر عند مسح الوجه اهـ. **قوله: (مما مر)** أي في شرح نقل التراب. **قوله: (وليس)** إلى قوله وسيعلم في النهاية والمغني. **قوله: (فلو نوى فرضين الخ)** أي كأن نوى استباحة الظهر والعصر وينبغي الصحة أيضاً فيما لو نوى أحد فرضين لا بعينه كأن قال نويت استباحة الظهر أو العصر ع ش. **قوله: (ضحى)** ظرف لقوله تيمم. **قوله: (نعم لو عين الخ)** أي كمن نوى فائتة ولا شيء عليه أو ظهراً وإنما عليه عصر وكذا من ظن أو شك هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لم يصح تيممه لأن وقت الفائتة بالتذكير كما سيأتي مغني ونهاية قول المتن (**أو نوى فرضاً فله النفل**) أي مع الفرض تقدم عليه أو تأخر نهاية ومغني قال ع ش قضية إطلاق المتن أنه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وإن لم يقيد الفرض في نيته بالعيني لأن الفرض اشتهر في الفرض العيني بحيث إذا أريد غيره لا يذكر إلا مقيداً فوجب حمل اللفظ عليه عند الإطلاق بخلاف الصلاة فإنها تصدق على كل من الفرض والنفل صدقاً واحداً فمطلقها ينزل على أقل الدرجات وبقي ما لو قال نويت استباحة فرض وأطلق فهل يحمل على الفرض العيني فيصلي به ما شاء أو على فرض الكفاية فيصلي به صلاة الجنازة وما في معناها فيه نظر وببعض الهوامش من غير عزو أنه يحمل على الجنازة تنزيلاً له على أقل الدرجات وأقول حيث جعلت العلة التنزيل على أقل الدرجات فالأقرب حمله على مس المصحف وما في معناه لأن مما يصدق به الفرض مس المصحف وحمله إذا وجب كأن خيف عليه تنجس أو كافر ومما يصدق عليه ذلك المكث في المسجد إذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصلي به فرضاً من الصلوات ولا نفلاً منها اهـ عبارة البجيرمي قوله أو فرضاً فقط الخ محله إذا أضافه للصلاة أما لو نوى فرضاً وأطلق كأن نوى استباحة فرض ولم يزد

قوله: (أي بأوله) لا يخفى ما فيه مع ما تحصل من أنه لو قرنها قبل مماسة وجهة كفى وإن خلا عنه أول النقل وما بعده.

بخلاف الوضوء لأنه يرفع الحدث، وإذا ارتفع استباح ما شاء والتيمم مبيح وبالخطأ صادفت نيته استباحة ما لا يستباح، **(أو)** نوى **(فرضاً)** فقط **(فله النفل على المذهب)** لأنه تابع أو لوى بالاستباحة وسيعلم أن صلاة الجنازة في حكم النفل وإن تعينت عليه وظاهر أن الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها، **(أو)** نوى **(نفلاً)** فقط **(أو)** نوى **(الصلاة)** وأطلق **(تنفل)** أي جاز له النفل **(لا الفرض على المذهب)** لأن الفرض أصل فلا يتبع غيره وأخذاً بالأحوط في الثانية وكون المفرد المحلي بأل للعموم إنما يفيد فيما مداره على الألفاظ، والنيات ليست كذلك، على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيها دخلاً فاندفع ما للإسنوي وغيره هنا، ونية ما عدا الصلاة كسجدة تلاوة أو مس مصحف أو قراءة أو مكث بمسجد أو استباحة وطء تبيح جميع ما عداها لا شيئاً منها، لأنها أعلى ونية الأدون لا تبيح الأعلى نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني، فالحاصل أن

على ذلك فإنه يستبيح ما عدا الصلاة لتنزيله على أقل درجات الفرض وهو تمكين الحليل وحمل نحو المصحف لمن نذره أو خاف عليه من أخذ كافر اهـ سم وهذا هو الأحوط اهـ أقول قضية إطلاق المتن أنه إذا نوى استباحة فرض وأطلق يستبيح بها الفرض العيني كإحدى الصلوات الخمس كما ذكره ع ش أولاً وأيضاً كلام النهاية والمغني في بيان مقابل المذهب وقول الشارح المار آنفاً وتعيينه ففي إطلاقه الخ كالصريح في ذلك والله أعلم. **قوله: (أو نوى فرضاً فقط)** أي كأن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف شيخنا وهذا التصوير بتقييد الفرض بالصلاة أو الطواف موافق لما مر آنفاً عن البجيرمي وعن ع ش آخر ومخالف لإطلاق المنهاج والمنهج ولكلام النهاية والمغني والشارح كما مر. **قوله: (لأنه تابع)** لعل المراد أن النفل تابع في المشروعية للفرض فإن من لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنفل أو أن النوافل شرعت جابرة للفرائض فكأنها مكملة لها فعدت تابعة بهذا الاعتبار ع ش وقال بعضهم المراد أن الخطاب وقع أولاً بالفرض ليلة الإسراء وأما السنن فسنها النبي ﷺ بعد اهـ. **قوله: (وسيعلم الخ)** أي من قول المصنف الآتي والأصح صحة جنائز مع فرض. **قوله: (وظاهر)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (ففرضه)** أي ولو منذوراً قال الشوبري وطواف الوداع كالفرض العيني على الأقرب وإن توقف فيه بعضهم من حيث أنه ليس ركناً وللقول بأنه سنة اهـ ورأيت إلحاقه بالعيني في كلام غيره أيضاً كردي قول المتن **(لا الفرض)** منصوب معطوف على المفعول الذي تضمنه تنفل إذ معناه فعل النفل سم وع ش وقضية قول الشارح أي جاز له الخ أنه مرفوع معطوف على الفاعل الذي تضمنه تنفل. **قوله: (لأن الفرض)** إلى المتن في النهاية إلا قوله نعم إلى فالحاصل وقوله أو خطبة الجمعة. **قوله: (لأن الفرض الخ)** أي في الأولى.

تنبيه: يكفي في نذر الوتر تيمم واحد وكذا الضحى ونحو ذلك قليوبي وقال الشيخ البابلي نقلاً عن مشايخه لو نذر التراويح وجب عليه عشرة تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة ولو نذر الضحى أو الوتر كفاه تيمم واحد حيث لم ينذر السلام من عدد معين فإن نذره وجب التيمم بعدده وفي فتاوى م ر ما يوافقه خلافاً لحج في شرح العباب اهـ بجيرمي ويأتي في هامش والنذر كفرض عن ع ش زيادة بسط واستظهار ما في شرح العباب لحج. **قوله: (إنما يفيد فيما مداره الخ)** يؤخذ منه أنه لو نوى بقلبه استباحة كل صلاة استباح الفرض وهو الذي يتجه ولعله مراد الإسنوي إذ يجل مقامه أن يدير الحكم على مجرد التلفظ وآحاد المبتدئين لا يخفى عليهم أنه لا دخل له في النية وجوداً وعدماً بصري. **قوله: (على أن بناءها)** أي النيات. **قوله: (بمثل ذلك)** أي كون المفرد المحلى بأل للعموم. **قوله: (ونية ما عدا الصلاة)** إلى المتن في المغني. **قوله: (كسجدة تلاوة)** أي أو شكر نهاية ومغني. **قوله: (أو مس مصحف)** أي أو حمله مغني. **قوله: (أو قراءة أو مكث أخرى)** أي لنحو جنب نهاية ومغني. **قوله: (يبيح)** الأولى التأنيث. **قوله: (نعم نية خطبة الجمعة الخ)** الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أي وولده أن خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني وفاقاً لظاهر كلام الشيخين نظراً لأنها بدل ركعتين على قول فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز أن يفعل بذلك التيمم الفرض العيني سم. **قوله: (فالحاصل الخ)** عبارة شيخنا والحاصل أن المراتب ثلاث المرتبة الأولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك

قوله: (لا الفرض) منصوب معطوف على المفعول الذي تضمنه تنفل إذ معناه فعل النفل. **قوله: (نعم نية خطبة الجمعة الخ)** الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أن خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني وفاقاً لظاهر كلام الشيخين نظراً لأنها بدل ركعتين على قول فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز أن يفعل بذلك التيمم الفرض العيني.

نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني، ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح جميع ما عداها (و) ثالثها ورابعها وخامسها سواء أكان عن حدث أكبر أم أصغر، (مسح) جميع (وجهه) السابق بيانه في الوضوء إلا ما يأتي بالتراب، أي إيصاله إليه ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته، وينبغي التفطن بهذا ونحوه فإنه كثيراً ما يغفل عنه، (ثم) مسح جميع (**يديه مع مرفقيه**) للآية مع خبر الحاكم وصححه «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»، لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما ومن ثم اختار المؤلف وغيره القديم أنه يكفي مسحهما إلى الكوعين لحديث الصحيحين الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضية لإعطاء البدل حكم المبدل منه قد ترجح الأول على أنه واقعة حال فعلية محتملة فقدم مقتضى البدلية، لأنه لم يتحقق له معارض ومن ثم وجب الترتيب هنا كهو ثم وإنما لم يجب في الغسل،

وخطبة الجمعة لأنها بمنزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرملي ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الإسلام فلا يصلي بالتيمم لها فرضاً ولا يجمع معها فرضاً آخر ولو مثلها فلا يخطب ثانياً بعد أن خطب أولاً بتيمم واحد ولو كان في المرة الأولى زائداً على الأربعين خلافاً لابن قاسم وله جمع الخطبتين على المنبر الواحد بتيمم واحد لأنها فرض واحد المرتبة. الثانية نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لأنها وإن كانت فرض كفاية فالأصح أنها كالنفل. المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة ومس المصحف وتمكين الحليل. فإذا نوى واحداً من المرتبة الأولى استباح واحداً منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة وإذا نوى واحداً من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى وإذا نوى شيئاً من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية اهـ. **قوله: (وثالثها ورابعها الخ)** يعني أن قول المتن **(ومسح وجهه)** إشارة إلى الركن الثالث **وقوله: (ثم يديه الخ)** إشارة إلى الرابع **وقوله: (ثم)** المفيد للترتيب إشارة إلى الخامس ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر وغسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم مغني ونهاية. **قوله: (جميع وجهه)** أي أو وجهيه نهاية أي حيث وجب غسلهما بأن كانا أصليين أو أحدهما زائداً واشتبه أو تميز وكان على سمت الأصلي فإن تميز ولم يكن على سمته لم يجب غسله فلا يجب مسحه ع ش. **قوله: (إلا ما يأتي)** كأنه إشارة إلى عدم وجوب إيصاله منبت الشعر الخفيف فإن كان كذلك فلم لم يقل نظير ذلك في قوله ثم يديه فليتأمل سم ويمكن أن يقال اكتفاء بالأول. **قوله: (بالتراب)** متعلق بمسح وجهه. **قوله: (ومنه)** إلى قوله وينبغي في النهاية والمغني. **قوله: (ثم مسح جميع يديه الخ)** ويأتي هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطعت يده أو بعضها وجوباً أو ندباً وكذا زيادة يد أو أصبع وتدلي جلدة نهاية. **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل ذلك التصويب. **قوله: (اختار المؤلف)** أي في شرح المهذب والتنقيح وقال في الكفاية إنه الذي يتعين ترجيحه اهـ وهذا من جهة الدليل وإلا فالمرجح في المذهب ما في المتن مغني. **قوله (قد ترجح الأول)** أي ما في المتن. **قوله: (على أنه)** أي ما في حديث الصحيحين. **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل تقديم مقتضى البدلية. **قوله: (وجب)** إلى قوله ويكفي في النهاية. **قوله: (وجب الترتيب)** فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين. **قوله: (كهو ثم)** أي في الوضوء ولو منع شخص من الوضوء إلا منكساً حصل له غسل الوجه ويتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا إعادة عليه لأنه في معنى من غصب ماؤه بخلاف ما لو أكره على الصلاة محدثاً فإنه تلزمه الإعادة لأنه لم يأت عن وضوئه ببدل في هذه بخلاف الأولى نهاية ونحوه في الأسنى أي والمغني وقضيته عدم وجوب الإعادة في الأولى وإن كان تيمم بمحل لا يسقط به الفرض ولعل وجهه أن التيمم ليس لعدم الماء حساً حتى ينظر لما ذكر بل لوجود الحيلولة نعم قد ينظر فيه باعتبار آخر وهو أن هذا العذر نادر وإذا وقع لا يدوم أو ليس كذلك يتأمل بصري واستقرب ع ش ما قيل نعم الخ عبارته قوله م ر ولا إعادة عليه الخ ظاهره وإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم عن سم فيمن كان في سفينة وتيمم فيها لخوف الغرق أن محل عدم الإعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه فقد الماء بقطع النظر عن البحر الذي فيه السفينة أن محل عدم الإعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ويحتمل عدم الإعادة مطلقاً لكون المانع حسياً فأشبه ما لو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الأقرب اهـ. **قوله: (وإنما لم يجب الخ)** عبارة المغني فإن قيل لم لم

قوله: (إلا ما يأتي) كأنه إشارة إلى عدم وجوب إيصاله منبت الشعر الخفيف فإن كان كذلك فلم لم يقل نظير ذلك في قوله ثم يديه فليتأمل. **قوله: (ثم يديه الخ)** هذا إشارة إلى ركنين مسح اليدين والترتيب.

لأنه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله كعضو واحد، ومن ثم يجب وإن تمعك لأن تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقاً فلم يشبه الغسل ويكفي غلبة ظن تعميم العضو بالتراب. وقد يعترض وجوب الترتيب بأن في حديث البخاري المذكور ما يصرح بعدمه لولا تأويل الواو بثم نظراً للبدلية المذكورة، **(ولا يجب)** بل ويسن **(إيصاله)** أي التراب **(منبت الشعر الخفيف)** في وجه أو يد لما فيه من المشقة وبه فارق الوضوء، **(ولا ترتيب)** بالفتح واجب بل مندوب، **(في نقله)** أي التراب إلى العضوين، **(في الأصح فلو ضرب بيديه)** التراب معاً **(ومسح بيمينه)** أو يساره **(وجهه وبيساره)** أو يمينه **(يمينه)** أو يساره **(جاز)** لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه فلم يشترط فيه ترتيب.

تنبيه: يشترط لصحة التيمم تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفوّ عنه إذا كان معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث القادر هو على إزالته سواء المسافر والحاضر وإن لزمته الإعادة ....

يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدل منه أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم يجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء اهـ. **قوله: (ومن ثم يجب الخ)** يعني من أجل عدم وجوب التعميم في التيمم وجب الترتيب فيه وإن لم تف به عبارته وحق التعبير وهنا لما لم يجب التعميم أصلاً لم يشبه الغسل فوجب الترتيب وإن تمعك. **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كان التيمم عن حدث أكبر أم أصغر. **قوله: (وقد يعترض الخ)** لعل الأنسب تقديمه على قوله ويكفي الخ. **قوله: (ما يصرح بعدمه)** أي تصريح مع احتمال الواو لغة وشرعاً للترتيب وغيره سم. **قوله: (نظراً الخ)** مفعول له لقوله تأويل الخ. **قوله: (بل ولا يسن)** إلى التنبيه في النهاية والمغني ما يوافقه. **قوله: (لما فيه من المشقة)** وعلم حكم الكثيف بطريق الأولى نهاية ومغني قول المتن **(فلو ضرب بيديه الخ)** قد يستشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لأن مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل إذ في مسح الوجه باليمين نقل بها إليه إن رفعها إليه أو به منها إن وضعه عليها وكذا في مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصوّر بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بأن ردد اليمين عليه ثم اليمين بأن ردد اليسار عليها إن صح إجزاء ذلك فيرتفع الإشكال وحينئذ تصوّر مسألة الخرقة الآتية بوضعها دفعة على الوجه واليدين ثم ترتب ترديدها عليهما فيندفع الإشكال الآتي فيها فليتأمل سم بحذف وقوله إن صح إجزاء ذلك يأتي عن النهاية ما يفهم إجزاءه وعن ع ش والرشيدي ما يفيده. **قوله (يشترط)** إلى قوله غير معفوّ عنه في النهاية والمغني. **قوله: (تقدم طهر الخ)** فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل تيممه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لم يصح الخ أي سواء قدر على إزالة النجاسة أو لا. وعليه فلو عجز عن إزالتها صلى على حاله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد اهـ. **قوله (إذا كان معه من الماء الخ)** قضيته أنه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه أفتى لكنه خولف في ذلك سم وع ش وممن خالفه فيه النهاية والمغني كما مر.

قوله: (ما يصرح بعدمه) أي تصريح مع احتمال الواو لغة وشرعاً للترتيب وغيره. **قوله: (فلو ضرب بيديه الخ)** قد يستشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لأن مسح الوجه باليمنى ثم اليمنى باليسار يتضمن ترتيب النقل إذ في مسح الوجه باليمين نقل بها إليه إن رفعها إليه أو به منها إن وضعه عليها وكذا في مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصوّر بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بأن ردد اليمين عليه ثم اليمين بأن ردد اليسار عليها إن صح أجزأ ذلك فيرتفع الإشكال وحينئذ تصوّر مسألة الخرقة الآتية بوضعهما دفعة على الوجه واليدين ثم رتب ترديدها عليهما فيندفع الإشكال الآتي فيهما فليتأمل وقد يستدل على صحة إجزاء ذلك فيرتفع الإشكال بما سيأتي في قوله ووصول الغبار بين الأصابع من أن التفريج في الأولى لا يمنع إجزاءه في الثانية إذا مسح به الخ فتأمله وقد يمنع هذا الاستدلال بتعدد النقل في صورة وصول الغبار بين الأصابع لأن وصوله لما بينها نقل لما بينها ونقل ما عدا ما بينها إلى الوجه نقل آخر للوجه فقد تعدد النقل مع سبق النقل لما بينها ولا يضر لأن الشرط ترتيب المسح لا النقل بل الشرط فيه تعدده لكن هذا لا يضر في تصوير مسألة الخرقة بوضعها على الوجه واليدين دفعة واحدة إن صح أن هذا نقل واحد وأن ترتيب الترديد عليهما لا يمنع من وحدته وقد يدل على وحدته أن الظاهر أنه لو وضع الوجه واليدين على الأرض دفعة واحدة ثم رتب الترديد عليهما لم يكف فليتأمل. **قوله: (إذا كان معه من الماء)** قضيته أنه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع

بكل تقدير. وتقدم الاجتهاد في القبلة لا ستر العورة لأنه أخف، ولهذا لا تجب الإعادة مع العري بخلافها مع الخبث وعدم القبلة، **(ويندب)** للمتيمم جميع ما مر في الوضوء مما يتصور جريانه هنا فمن ذلك، **(التسمية)** أولاً حتى لجنب ونحوه والذكر آخره السابق ثم، وذكر الوجه واليدين بناء على ندبه والاستقبال والسواك ومحله بين التسمية وأول الضرب كما أنه ثم بين غسل اليد والمضمضة والغرة والتحجيل وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل أصابعه كما يأتي. **(ومسح وجهه ويديه بضربتين)** لورودهما مع الاكتفاء بضربة حصل بها التعميم وقيل يسن ثلاث ضربات لكل عضو ضربة، **(قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها)** كأن يضرب بخرقة كبيرة ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه، **(والله أعلم)** لخبر الحاكم المار آنفاً بما فيه قيل ويشكل على وجوبهما جواز التمعك ويرد بأنه لا إشكال في ذلك، لأن المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب، والتمعك يشترط فيه الترتيب كما مر فإذا معك وجهه ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقلة لليدين وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب إذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه، كما أن قوله فيه ضربة للوجه وضربة لليدين للغالب أيضاً، إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع أخرى اليدين كفى، وتجب الزيادة على ضربتين إن لم يحصل الاستيعاب بهما وإلا كرهت على ما في المجموع عن المحاملي والروياني.

تنبيه: الصورة المذكورة بعد قوله وإن أمكن بضربة بخرقة هل الضربة الثانية الواجبة فيها يمسح بها اليدين

قوله: (بكل تقدير) أي تقدم الطهر أو تأخر كردي. **قوله: (وتقدم الاجتهاد)** والأوجه صحة التيمم قبل الاجتهاد في القبلة نهاية ومغني وكذا في الأسنى آخراً. **قوله: (لا ستر العورة الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني. **قوله: (جميع ما مر)** هل منه الدلك فيه نظر سم. **قوله (أولاً)** إلى قول المتن في النهاية إلا قوله ومحله إلى والغرة الخ. **قوله: (وأن لا يرفع الخ)** عطف على قوله جميع ما مر الخ قول المتن **(قلت الأصح الخ)** هو هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه وبين المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافي فإن الأصح من الأوجه للأصحاب والمنصوص للإمام وفي الوصف بهما معاً تناف ع ش. **قوله: (كان يضرب)** إلى قوله على ما في المجموع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله يشترط إلى وآثروا. **قوله: (ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يده)** أي دفعة واحدة نهاية قال ع ش والرشيدي واللفظ للأول البطلان على هذا الوجه واضح لكنه لعدم الترتيب لا لعدم تعدد الضرب وقد مر أن خصوص الضرب ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقة وجهه ثم بباقيها يديه اهـ عبارة سم لا يخفى إشكاله لأن مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به أو رفع البعض إلى العضو فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الإشكال إلا أن يجاب بما تقدم فليتأمل اهـ أي وهذا التصوير مقيد بما إذا كان ترديد الخرقة عليهما دفعة واحدة كما مر عن النهاية أما إذا ردد بعضها على الوجه ثم باقيها على اليدين فيجزىء هذا المسح ويندفع الإشكال. **قوله: (بما فيه)** أي من كونه موقوفاً على ابن عمر. **قوله: (والغالب)** أي وللغالب. **قوله: (إذ يكفي وضع اليد الخ)** لا لكونه شرطاً إذ يكفي الخ. **قوله: (كما أن قوله فيه)** أي قوله ﷺ في الخبر المار. **قوله: (وببعضها الخ)** الأولى ثم ببعضها الخ. **قوله: (مع أخرى اليدين)** أو بأخرى فقط كما هو ظاهر سم لكنه لا ينتج المدعي ولو قال أو ببعضها بعض اليدين فقط لظهر التقريب. **قوله: (وإلا كرهت الخ)** لعل المراد بالكراهة خلاف الأولى على طريقة المتقدمين لأن ذلك مخالف للحديث نعم إن ثبت نهي خاص لم تبعد بصري. **قوله (الصورة المذكورة الخ)** يريد بها قوله كأن يضرب بخرقة الخ كردي. **قوله: (الواجبة فيها)** أي في تلك الصورة لعدم كفاية ضربة ووجوب ضربتين مطلقاً. **قوله: (يمسح بها الخ)** أي يعيد بها مسح اليدين كردي.

بقاء النجاسة وبه أفتى لكن خولف في ذلك. **قوله: (وتقدم الاجتهاد)** رجح في شرح الروض في موضع جواز التيمم قبل الاجتهاد وذكر في موضع آخر قيل عن التحقيق ما مشى عليه الشارح واعتمد م ر الأول. **قوله: (جميع ما مر)** يشمل السواك وهو ظاهر وسيأتي وهل منه الدلك فيه نظر. **قوله: (ثم يمسح ببعضها الخ)** لا يخفى إشكاله لأن مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقق النقل به أو رفع البعض إلى العضو فعدم الاكتفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الإشكال إلا أن يجاب بما تقدم فليتأمل. **قوله: (مع أخرى اليدين)** أي أو بأخرى فقط كما هو

جميعهما أو بعض إحداهما مبهماً أو معيناً، لأنه لو عمم بالأولى الوجه وبعض اليدين جاز للنظر في ذلك مجال والذي يتجه أن الذي يجب مسحه بها هو آخر جزء مسحه من اليد، لأن هذا هو الذي تتعين الضربة الثانية له فيقع بالأولى لغواً بخلاف ما قبله، **(ويقدم)** ندباً **(يمينه)** على يساره **(و)** يقدم ندباً أيضاً **(أعلى وجهه)** على باقيه كالوضوء فيهما وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شيء فيها، ومن ثم نقل عن الأكثرين أنها لا تندب لكنه مشى في الروضة على ندبها، وإنما سن فيها مسح إحدى الراحتين بالأخرى ولم يجب لتأدي فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه، وجاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة لتعذر مسح الذراع بكفها فهو كنقل الماء من محل إلى آخر مما يغلب فيه التقاذف ويعذر في رفع اليد وردها كما مر، كرد متقاذف يغلب في الماء، **(وتخفيف الغبار)** من كفيه إن كثف بالنفض أو النفخ حتى لا يبقى إلا قدر الحاجة للاتباع ولئلا يشوّه خلقه، ومن ثم لا يسن تكرار المسح ويسن أن لا يمسح التراب عن أعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة. **(وموالاة التيمم)** بتقدير التراب ماء **(كالوضوء)** فتسن وقيل تجب لأنه بدله.

(قلت وكذا الغسل) تسن موالاته كالوضوء خروجاً من الخلاف، **(ويندب تفريق أصابعه أولاً)** أي أول كل ضربة لأنه أبلغ في إثارة الغبار لاختلاف موقع الأصابع فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة، وكذا اليدان ووصول الغبار بين

قوله: (والذي يتجه الخ) أقول ما ذكر أنه الذي يتجه فيه نظر لأن أي جزء من اليد لو أبقاه للضربة الثانية سواء أكان ذلك الجزء أول ممسوح من اليد أو آخره أو غيرهما كفى فليتأمل سم ويوافقه قول النهاية والمغني ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما أو من إحداهما كاصبع ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه اهـ. **قوله (ندباً)** إلى قوله وأسقط في النهاية والمغني. **قوله: (يقدم ندباً)** أيضاً لا حاجة إليه. **قوله: (ندب الكيفية المشهورة)** اعتمده النهاية والمغني عبارة الأول ويأتي به على كيفيته المشهورة وهي أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه رافعاً إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى اهـ. **قوله: (لعدم ثبوت شيء الخ)** عبارة المغني وهي كما في المجموع مستحبة وإن قال ابن الرفعة أنها غير مستحبة لأنه لم يثبت فيها شيء لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وصورتها أن يضع بطون أصابع اليسرى الخ. **قوله: (نقل)** أي المصنف. **قوله: (وإنما سن)** إلى قوله وظاهر في النهاية والمغني. **قوله: (فيها)** أي في الكيفية المشهورة. **قوله: (لعدم انفصاله)** يتأمل سم. **قوله: (فهو)** أي مسح الذراعين بتراب الراحتين. **قوله: (كما مر)** أي في شرح وكذا ما تناثر في الأصح. **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل أن لا يحصل التشويه. **قوله: (ويسن أن لا يمسح التراب الخ)** ظاهره وإن حصل منه تشويه وهو ظاهر لأنه أثر عبادة ع ش. **قوله: (حتى يفرغ من الصلاة)** أي التي فعلها فرضها ونفلها فيستحب إدامته حتى يفرغ من الرواتب البعدية ومن الوتر إذا فعله أول الليل ع ش. **قوله: (بتقدير التراب ماء)** أي والممسوح مغسولاً نهاية. **قوله: (فتسن)** وتسن الموالاة أيضاً بين التيمم والصلاة وتجب في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه نهاية ومغني وتجب أيضاً في وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة نهاية والأولى في طهارة السليم الخ. **قوله: (ووصول الغبار الخ)** عبارة المغني فإن قيل يلزم على التفريق في الأولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الأصابع وصول الغبار في الثانية أجيب بأنه لو اقتصر على التفريق في الأولى أجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوة لم ينقصه وأيضاً الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل أن من غشيه غبار السفر

ظاهر. **قوله: (والذي يتجه الخ)** أقول ما ذكر أنه الذي يتجه فيه نظر لأن أي جزء من اليد لو أبقاه للضربة الثانية سواء أكان ذلك الجزء أول ممسوح من اليد أو آخره أو غيرهما كفى فليتأمل. **قوله: (لعدم انفصاله)** يتأمل. **قوله: (فتسن)** وكذا تسن الموالاة بين التيمم وبين الصلاة. **قوله: (على أن الحاصل من ذلك غالباً غبار يسير الخ)** قد يشكل ما أفاده ذلك من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من إطلاق أنه يضر الخليط وإن قل فتأمله.

الأصابع من التفريج في الأولى لا يمنع إجزاءه في الثانية إذا مسح به لما مر أن ترتيب النقل غير شرط، فحصول التراب الثاني من التفريج في الثانية إن لم يزد الأول قوة لا ينقصه على أن الحاصل من ذلك غالباً غبار يمسح على المحل وهو لا يميز الإجزاء بتراب التيمم، ومن ثم لو غشيه غبار لم يكلف نفضه للتيمم إلا أن منع وصول ترابه للعضو، وعليه يحمل إطلاق التهذيب وجوب النفض وظاهر أنه لا يضر وصول الغبار من الأولى وإن كثر لما تقرر أن ترتيب النقل غير شرط فالواصل من الأولى يصلح للتيمم به إذا مسح به ويفارق مسألة التهذيب بأنه لا نقل فيها، ومن ثم لو أخذ التراب فيها بيده ونوى ثم مسح به أجزأ وإن كثر كما علم مما مر فيما لو سفته ريح على وجهه، ولا ينافي ندب التفريق في الثانية.

نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها، لأنه محمول على ما إذا لم يرد التخليل والأول على ما إذا أراده، فالواجب فيها إما التفريق وإما التخليل فهو مع التفريق سنة، **(ويجب نزع خاتمه)** عند المسح **(في)** الضربة **(الثانية والله أعلم)** ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمحله على نزعه لكثافته وإن اتسع خلافاً لما يوهمه تعبير غير واحد بغالب، لأن انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملاً وليس كانتقاله لليد الماسحة، ثم عوده للحاجة إلى هذا دون ذاك ويسن في الأولى ليمسح وجهه بجميع يديه للاتباع، فإن قلت قولك لأن انتقاله إلى آخره غير كاف لأنه إن وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال أو بعده فقد طهرالعضو بمسه، قلت بل هو كاف لحالة أخرى أغفلها حصرك وهي أن التراب لا بد أن يصيب جزءاً مما تحت الخاتم الذي تجافى عنه، وهذا التراب يحتمل التكاثف الذي من شأنه أنه طبقة فوق أخرى ومعلوم أن السفلى مستعملة، لأنها الماسة دون التي فوقها وبتحريك الخاتم ينتقل هذا المختلط إلى الجزء الذي يلي الأول مما لم يصبه تراب فلا يطهره، وهكذا كل جزء فرضته أصابه التراب دون ما يليه

لا يكلف نفضه الخ. **قوله (في الثانية)** يعني بعد الضربة الثانية بقرينة ما بعده. **قوله: (على أن الحاصل الخ)** قد يشكل ما أفاده ذلك من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من إطلاق أنه يضر الخليط وإن قل فتأمله سم وع ش وأجاب الرشيدي بما نصه لا يشكل عليه ما مر من كون الخليط يضر مطلقاً وإن قل للفرق الظاهر بين ما على العضو خصوصاً وهو من جنس التراب الممسوح به وبين خليط أجنبي طارىء فاندفع ما في حاشية الشيخ ع ش هنا اهـ وفي جوابه نظر وبقي أنه لا وجه لتصدير هذا الجواب بعلى بل هذا الجواب مبني على تسليم منع الإجزاء كما يعلم مما مر آنفاً عن المغني. **قوله: (من ذلك)** أي من التفريج في الأولى. **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل عدم المنع. **قوله: (غبار)** أي في السفر نهاية. **قوله: (إلا أن منع)** أي الغبار وصول ترابه أي التيمم. **قوله: (وعليه الخ)** أي المنع. **قوله (وجوب النفض)** أي لغبار السفر مثلاً. **قوله: (ويفارق)** أي الغبار من الأولى. **قوله: (فيها)** أي في مسألة التهذيب. **قوله: (ولا ينافي)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (وأما التخليل)** أي لأن ما وصل إليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحين نهاية ومغني. **قوله: (عند المسح)** أي لا عند النقل نهاية ومغني. **قوله: (ولا يكفي تحريكه)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما وإيجابه ليس لعينه بل لإيصال التراب لما تحته لأنه لا يتأتى غالباً إلا بالنزع حتى لو حصل الفرض بتحريكه أو لم يحتج إلى واحد منهما لسعته كفى اهـ. **قوله: (لتوقف الخ)** علة لوجوب النزع وقوله لكثافته علة للتوقف وقوله وإن اتسع الخ غاية لقوله ولا يكفي تحريكه **وقوله: (لأن انتقاله الخ)** تعليل لهما ورده النهاية بما نصه لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وإن اتسع إذ بانتقاله للخاتم بالتحريك الخ لأنا نمنع انتفاء الحاجة هنا لصيرورته نائباً عن مباشرة اليد وأيضاً فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله فيرفعه ثم عوده يفرض كأنه أول ما وصله الآن فافهم اهـ. **قوله: (ويسن في الأولى الخ)** كذا في النهاية والمغني. **قوله: (غير كاف)** أي في إنتاج عدم كفاية التحريك. **قوله: (ينتقل هذا المختلط إلى الجزء الخ)** إن أراد انتقاله إليه

قوله: (على ما إذا لم يرد التخليل) ينبغي إذا لم يخلل أن يشترط أن لا يكون الغبار الحاصل من الأولى مانعاً من وصول الغبار الثاني إلى العضو فتأمله. **قوله: (ينتقل الخ)** هذا إنما يفيد أن سبب استعماله انتقاله عما أصابه الحاجز الذي يليه لا إلى الخاتم ثم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم إن راد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريكه الخاتم أو مع اتصاله بالعضو لم يصح قوله فلا يطهره فتأمله.

فاتضح أن المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقاً فتفطن له. نعم إن فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه فلا إشكال في الإجزاء حينئذ.

(ومن تيمم) لمرض لم يبطل تيممه إلا بالبرء وقد يشمله المتن بجعل الفقد شاملاً للشرعي وكذا وجده بأن يزول مانعه ولم يقترن بمانع آخر أو، **(لفقد ماء فوجده)** أو ثمنه مع إمكان شرائه وإن قل **(إن لم يكن في صلاة)** بأن كان قبل الراء من تكبيرة الإحرام، **(بطل)** تيممه وإن ضاق الوقت عن الوضوء إجماعاً وكذا لو توهمه وإن زال توهمه سريعاً كإن رأى ركباً أو تخيل سراباً ماء أو سمع من يقول عندي ماء لفلان ....

ابتداء من غير توسط انتقال إلى الخاتم فأي محذور فيه إذ التراب كالماء ما دام متردداً على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال بل أولى لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الماء كما مر وإن أراد بعد انتقاله إلى الخاتم هو ظاهر بناء على ما قرره من الفرق بين الخاتم واليد على ما فيه أن غير هذا الفرض غير لازم ثم رأيت المحشي سم قال قوله وبتحريك الخاتم الخ هذا إنما يفيد أن سبب استعماله انتقاله عما أصابه إلى الجزء الذي يليه لا إلى الخاتم ثم عوده كما هو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم إذا أراد الانتقال بعد انفصاله فهو غيرٍ لازم لتحريك الخاتم أو مع اتصاله بالعضو فلا يصح قوله فلا يطهر فتأمله اهـ انتهى بصري. **قوله: (مطلقاً)** أي اتسع أم لا حرك أم لا. **قوله: (تيقن عموم التراب الخ)** انظره مع قوله السابق ويكفي غلبة تعميم العضو الخ الموافق لما مر في الوضوء والغسل. **قوله: (لمرض الخ)** عبارة النهاية والمغني في شرح بطل واحترز بقوله لفقد ماء عما إذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه إلا بالقدرة على استعماله ولا أثر لوجوده قبلها اهـ. **قوله: (لم يبطل تيممه)** أي بغير المبطلات المشهورة سم. **قوله: (إلا بالبرء)** أي لا بوجود الماء أو ثمنه. **قوله: (بجعل الفقد)** أي الآتي. **قوله: (وكذا وجده)** أي بجعله شاملاً للشرعي سم. **قوله: (بأن يزول الخ)** تصوير للوجدان الشامل للشرعي. **قوله: (بمانع آخر)** تصريح بأن البرء لا يبطل مع وجود المانع سم. **قوله: (أو لفقد ماء)** عطف على المرض. **قوله: (أو ثمنه)** إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله عن الوضوء قول المتن **(إن لم يكن في صلاة)** أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن مغني ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيده. **قوله: (قبل الراء)** أي قبل تمامها بقرينة ما يأتي فيشمل صورة المعية بصري وسم وع ش. **قوله: (وإن ضاق الوقت)** سيأتي تقييده بمن تلزمه الإعادة. **قوله (عن الوضوء)** أو الغسل. **قوله: (إجماعاً)** ولخبر أبي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك نهاية ومغني. **قوله: (وكذا لو توهمه)** إلى قوله ويؤخذ في النهاية إلا قوله عن الوضوء. **قوله: (لو توهمه)** منه ما لو توهم زوال المانع الحسي كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح م ر ومنه كما قال حج في شرح العباب ما لو رأى رجلاً لابساً إذا احتمل أن تحت ثيابه ماء ع ش. **قوله: (وإن زال توهمه)** ومحل بطلانه بالتوهم إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه نهاية وأقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء ومع ذلك لا ينافيه أن من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وإن خرج الوقت لأن ذلك عند تحقق وجوده سم عبارة السيد البصري ينبغي أن تقيد مسألتا العلم والتوهم بما إذا كان فيهما بمحل يجب طلبه منه أخذاً من تعليله وإن لم أر من صرح به حتى لو قال إن بمحل كذا وهو فوق القرب ماء مباحاً أو هو فوق حد الغوث ماء نجساً يظهر أنه لا يبطل تيمم سامعه في الحالين اهـ. **قوله: (كأن رأى ركباً)** أو غمامة مطبقة بقربه نهاية ومغني. **قوله: (سراباً)** وهو ما يرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء كما في القاموس ع ش. **قوله: (أو سمع الخ)** قال في الخادم ولو قال لفلان عندي من ثمن خمر ماء بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه ولو سمع قائلاً يقول

قوله: (لم يبطل تيممه) أي بغير المبطلات المشهورة. **قوله: (وكذا وجده)** أي يجعل شاملاً للشرعي. **قوله: (بمانع آخر)** تصريح بأن البرء لا يبطل التيمم مع وجود المانع. **قوله: (قبل الراء)** إن أراد قبل تمامها شمل وجدانه في أثنائها وهو متجه موافق لقوله في شرح الإرشاد وقضية قوله قبل إحرام أنه لو رآه في أثناء تكبيرة الإحرام كان كذلك لأن الإحرام إنما يتحقق بانتهائها اهـ ويبقى وجدانه مع تمامها ويحتمل أنه كذلك أيضاً لأن الدخول بتمامها وقد قارن المانع ويؤيد ذلك قول الشارح الآتي بأن كان بعد تمام الراء من تكبيرة الإحرام. **قوله: (وكذا لو توهمه وإن زال توهمه سريعاً الخ)** ومحل بطلانه بالتوهم إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه شرح م ر وأقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء ومع ذلك لا ينافيه أن من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وإن خرج الوقت لأن ذاك عند تحقق وجوده. **قوله: (عندي**

أو نجس أو مستعمل أو ماء ورد، لأنه لم يأت بالمانع إلا بعد توهمه الماء بمجرد سماعه للفظه بخلاف أودعني فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه بأخذه أما لو لم يعلم ذلك فيبطل، لأنه يلزمه البحث عنه ولأنه إذا شك في الرضا صار آخذه متوهم الحل، وإنما يبطل فيما إذا رآه مثلاً أو توهمه، **(إن لم يقترن)** وجوده أو توهمه، **(بمانع كعطش)** وسبع وتعذر استقاء لأنه حينئذ كالعدم ويؤخذ منه أن كل ما منع وجوب الطلب كذلك ومنه أن يخشى من لا تلزمه الإعادة خروج الوقت لو طلبه، فقولهم هنا وإن ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه، وإن خاف خروج الوقت وهو من تلزمه الإعادة وهذا معلوم مما قدموه في الطلب فوجب حمل إطلاقهم هنا عليه كما تقرر وإنما لم يبطل بتوهم سترة أو برء لعدم وجوب طلبها لغلبة الضنة بها وعدم حصوله بالطلب.

فرع: ذكر شارح هنا كلاماً عن الحنفية فيما لو مر متيمم نائم ممكناً بماء ثم استيقظ وعلمه بعد بعده عنه ولم يبين حكم ذلك عندنا، والذي يظهر من كلامهم فيما إذا أدرج في رحله ماء ولم يقصر في طلبه أو كان بقربه بئر خفية الآثار أو رأى واطىء متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه.

عندي للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندي ماء للعطش ونظيره عندي ماء لوضوئي ولوضوئي ماء فيبطل في الأولى دون الثانية نهاية قال ع ش قوله م ر عن صاحب الماء أي الذي اشتراه واضع اليد على الماء منه بثمن الخمر وقوله م ر لم يبطل تيممه معتمد اهـ. **قوله: (أو نجس أو مستعمل)** عطف على لفلان وقوله أو ماء ورد عطف على ماء. **قوله: (بخلاف أودعني الخ)** وكذا لو قال عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه ولو قال عندي لحاضر ماء بطل تيممه مغني. **قوله: (وهو يعلم غيبته)** أي يستحضر في ذهنه عند سماع لفظ الماء ما ذكر فيما يظهر بصري فإن كان يعلم حضوره أو لم يعلم من حاله شيئاً بطل لوجوب السؤال عنه نهاية. **قوله: (أما لو لم يعلم الخ)** شامل للشك فيبطل بالشك في الصورتين ع ش وسم قال البصري قوله أما لو لم يعلم الخ صادق بما إذا علم الغيبة والرضا لكن مع العلم بعدم تمكينَ الوديع منه وهو محل تأمل فينبغي أن يكون حكمه كسابقه اهـ أي فلا يبطل. **قوله: (صار آخذه متوهم الحل)** المتوهم أما المرجوح أو الواقع في الوهم أي الذهن فيشمل الراجح وعلى كل فالتعبير بالمشكوك أولى وإن أمكن حمل التوهم على الثاني والشك على مطلق التردد الشامل للطرفين والوسط بصري وفيه تأمل بل تعبير الشارح أنسب بقوله أو لا وكذا لو توهمه وبحمل جملة أخذه الخ على اسم صار. **قوله: (ويؤخذ منه أن كل ما منع وجوب الطلب الخ)** محله كما هو واضح فيما إذا كان الوجدان مع الحاجة إلى الطلب أما لو كان حاضراً عنده فيبطل تيممه مطلقاً أخذاً مما تقدم ثم رأيت المحشي سم قال قوله محله الخ قد يقال لا يحتاج إليه بل هو ممنوع لأن المراد بالوجدان حصوله وحيث حصل بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولم تلزمه الإعادة فليتأمل إلا أن يلتزم أن المراد بالوجدان أعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه اهـ اهـ بصري. **قوله: (وإنما لم يبطل)** إلى الفرع في المغني إلا مسألة البرء وإلى المتن في النهاية إلا تلك المسألة. **قوله: (وإنما لم يبطل الخ)** إن كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق ففيه أنه موقع لهذا الكلام لأن التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه بتوهمها وإن كان ضمير الصلاة فقريب لأن من صلى عارياً فوجد سترة وجب الاستتار فإن استتر فوراً استمرت صحتها وإلا بطلت على ما فصلوه في شروط الصلاة سم أي فكان الظاهر التأنيث. **قوله: (لغلبة الضنة بها)** أي البخل بالسترة وقوله وعدم حصوله أي البرء. **قوله: (ولم يبين)** أي

ماء الخ) في الخادم ولو قال عندي من ثمن خمر ماء بطل التيمم وإن كانت هذه الصيغة غير ملزمة في الاقرار فإنه يجب عليه البحث عن صاحب الماء وطلبه منه اهـ. **قوله: (وعدم رضاه)** بقي الشك في رضاه داخلاً في أما الخ.

قوله: (محله فيمن يلزمه طلبه) قد يقال لا يحتاج لذلك في الوجدان بل هو ممنوع لأن المراد بوجدان الماء حصوله وحيث حصل بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولم تلزمه الإعادة وإنما يتأتى ما ذكره لو كان المراد بالوجدان العلم به بحيث يحتاج في حصوله إلى طلب وليس كذلك فليتأمل إلا أن يلتزم أن المراد بالوجدان أعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه. **قوله: (وإنما لم يبطل بتوهم سترة الخ)** إن كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق فيه أنه لا موقع لهذا الكلام لأن التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذارعن عدم بطلانه بتوهمها وإن كان ضمير الصلاة فقريب لأن من صلى عارياً فوجد سترة وجب الاستتار فإن استتر فوراً استمرت صحتها وإلا بطلت على ما فصلوه في شروط الصلاة.

(أو) إن وجده بلا مانع أيضاً ولا عبرة بتوهمه هنا (في صلاة) بأن كان بعد تمام الراء من تكبيرة الإحرام (لا يسقط) أي قضاؤها (به) لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء (بطلت) الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه إذ المبحث في مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه، (على المشهور) وإن ضاق الوقت على ما تقرر لعدم الفائدة في بقائها لوجوب إعادتها، (وإن أسقطها) لكونه بمحل الغالب فيه فقد الماء أو استوى فيه الأمران، (فلا) تبطل الصلاة بل يتمها ويسلم الثانية لأن تيممه لا يبطل إلا بانتهائها وإن تلف الماء وهي منها تبعاً ففعلها لا سجود سهو تذكره بعدها، وإن قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة، وإن بان بالعود لو جاز أنه لم يخرج به، ووجه عدم بطلانها برؤيته هنا أنه تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم وليس كمصل بخف تخرق فيها لامتناع افتتاحها مع تخرقه مع تقصيره بعدم تعهده، ولا كأعمى قلد في القبلة فأبصر فيها لبنائها على أمر ضعيف هو التقليد، على أن البدل هنا لم ينقض بخلاف التيمم ولا كمعتدة بالأشهر حاضت فيها لقدرتها على الأصل قبل فراغ البدل ولا كمستحاضة شفيت فيها لتجدد حدثها نعم إن نوى قاصر بعد رؤيته إقامة أو إتماماً بطلت، لأن إنشاءه بهذه النية زيادة لم

ذلك الشارح ع ش ويجوز كونه ببناء المفعول. **قوله: (بتوهمه)** المراد به ما يشمل الظن كما مر عن النهاية والمغني. **قوله: (بأن كان بعد تمام الراء الخ)** هذا يدل على أنه إذا كان مع تمام الراء كان من الوجود لا في صلاة سم. **قوله: (كما علم)** أي قوله لبطلان تيممها. **قوله: (فلا اعتراض الخ)** أي بأنه كان الأولى له أن يقول بطل أي التيمم ع ش وظاهر أن ما ذكره الشارح لا يدفع أولويته أي بطل قول المتن (وإن أسقطها) أي أسقط التيمم قضاءها نهاية ومغني. **قوله: (لكونه)** إلى قوله لا سجود في المغني والنهاية. **قوله: (وإن تلف الماء)** أي يبطل بانتهائها وإن تلف الماء سم أي علم تلف الماء قبل سلامه نهاية ومغني. **قوله: (ففعلها)** الأولى المضارع. **قوله: (لا سجود سهو الخ)** كذا في الزيادي وابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح م ر أي والمغني وبه يعلم ما في كلام شيخنا الشوبري من التوقف في كلام حج رحمه الله تعالى وبقي ما لو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتي به أم لا فيه نظر والأقرب أنه إن قصر الفصل أتى به وإلا فلا لأنه كأنه لم يخرج منها ع ش أي فيأتي حينئذ سجود سهو تذكره قبل سلامه ثانياً. **قوله: (بعدها)** أي التسليمة الثانية وقوله عنها أي عن الصلاة. **قوله: (وإن بان)** غاية قوله لو جاز أي العود وقوله إنه لم يخرج الخ فاعل بان. **قوله: (ووجه عدم)** إلى قوله وأما قول ابن خيران في المغني إلا قوله أو معها وقوله فقد نقل إلى والحاصل وإلى قوله حيث لم يكن في النهاية إلا ما ذكر وقوله ولا كأعمى إلى أن البدل وقوله فاندفع إلى أما لو أقام وقوله فإن وضع إلى ولو يمم. **قوله: (لامتناع افتتاحها الخ)** أي بكل حال نهاية ومغني. **قوله: (مع تخرقه مع تقصيره)** أي بخلاف ما هنا فإنه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لأنه تقدم الطلب سم. **قوله: (على أن البدل هنا)** أي التقليد. **قوله: (لم ينقض)** أي فإنه ما دام في الصلاة فإنه مقلد سم. **قوله: (بخلاف التيمم)** أي فإنه انقضى يتأمل سم وجه التأمل أن البدل هنا حقيقة دوام الطهر المترتب على فعل التيمم نظير دوام التقليد المترتب على نيته. **قوله: (حاضت فيها)** أي في الأشهر. **قوله: (لقدرتها الخ)** قد يقال هذا موجود في وجود المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم إلا أن يدعي أن الصوم ليس بدلاً عن الرقبة. **قوله: (قبل فراغ البدل)** أي والبدل هنا وهو التيمم فرغ منه سم. **قوله: (شفيت فيها)** أي في الصلاة. **قوله: (لأن إنشاءه الخ)** وتغليباً لحكم الإقامة في الأولى نهاية ومغني.

قوله: (بأن كان بعد تمام الراء) هذا يدل على أنه إذا كان مع تمام الراء كان من الوجود لا في صلاة فانظر هل يشكل بقوله الآتي أو معها من قوله أما لو نوى ذلك مع رؤية الماء كافتتاح الصلاة حينئذ كما ذكره قبيل ذلك بقوله لأن إنشاءه الخ وقد حكم بعدم البطلان فيه وحكم هنا بالبطلان وإن أسقطها التيمم إذا كان الوجود مع تمام الراء فليتأمل إلا أن يفرق بحرمة الصلاة فيما يأتي لسبق انعقادها يقيناً لكن الوجه خلاف ما يأتي في المعية وأنها كالتأخر وعلى هذا يتفق ما هنا مع ما يأتي فليتأمل. **قوله: (وإن تلف الماء)** أي يبطل بانتهائها وإن تلف الماء. **قوله: (مع تخرقه مع تقصيره)** بخلاف ما هنا فإنه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لأنه تقدم الطلب. **قوله: (على أن البدل)** أي التقليد وقوله لم ينقض أي فإنه ما دام في الصلاة فهو مقلد. **قوله: (بخلاف التيمم)** أي فإنه انقضى ويتأمل. **قوله: (لقدرتها الخ)** قد يقال هذا موجود في وجود المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم إلا أن يدعي أن الصوم ليس بدلاً عن الرقبة. **قوله: (قبل فراغ البدل)** أي والبدل هنا وهو التيمم

يستبحها كافتتاح صلاة أخرى وهو بعد الرؤية باطل فاندفع بالتصوير فيهما بالقاصر ما للإسنوي هنا. أما لو أقام أو نوى ذلك قبل رؤية الماء أو معها فلا تبطل والشفاء في الصلاة كرؤية الماء ففيها تفصيله المذكور، فإن وضع الجبيرة على طهر لم تبطل وإلا بطلت، ولو يمم ميت لفقد الماء وصلي عليه ولو بالوضوء ثم وجده ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه في الحضر، لأن ذلك خاتمة أمره فاحتيط له، وقياسه أن من صلى عليه بالتيمم ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه إعادتها إن كان حاضراً، أما المسافر فلا يلزمه شيء من ذلك إذا وجده فيها أو بعدها، فقد نقل ابن الرفعة وأقروه الاتفاق بل أشار لنقل الإجماع على أن صلاة الجنازة كالخمس في وجود الماء قبل إحرامها أو بعده، وردوا تفرقة الإسنوي بينهما أخذاً من كلام البغوي والحاصل أنها كغيرها من الخمس وإن تيمم الميت كتيمم الحي.

وأما قول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت فيرد حيث لم يكن ثم غيره، وإن أمكن توجيهه

قوله: (كافتتاح الخ) خبر لأن. **قوله: (وهو)** أي الافتتاح. **قوله: (بالتصوير فيهما)** أي في نية الإقامة ونية الإتمام عبارة المغني بتصوير الأولى بالقصر كالثانية. **قوله: (أو نوى ذلك)** أي الإقامة أو الإتمام. **قوله: (أو معها)** كذا ذكره شيخ الإسلام وفيه نظر م ر اهـ سم عبارة النهاية والمغني واللفظ للأول ولو قارنت الرؤية الإقامة أو الإتمام كانت كتقدمها فتضر كما تقتضيه عبارة ابن المقري وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اهـ. **قوله: (ففيها تفصيله)** صوابه ففيه تفصيلها كما في نسخة سم عبارته قوله ففيه تفصيلها أي بين أن تسقط بالتيمم أو لا وقوله فإن الخ بيان للتفصيل وقوله على طهر أي في غير أعضاء التيمم اهـ. **قوله: (فإن وضع الخ)** عبارة المغني فينظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كأن تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت اهـ. **قوله: (ولو بعد صلواته)** يغني عنه قوله وصلى عليه. **قوله: (إن من صلى عليه بالتيمم)** أي وليس ثم من يحصل به الفرض كما يأتي. **قوله: (بينهما)** أي بين صلاة الجنازة والخمس. **قوله: (أخذاً من كلام البغوي)** حمل في شرح الإرشاد كلام البغوي على كلام غيره حيث قال ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفتى به البغوي أي سواء أدرج في كفنه أم لا على الأوجه ومحله كما أشار إليه الأذرعي والزركشي وغيرهما في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة لكنه فرضه في الوجدان بعدها وعلى كلام البغوي فإذا وجد الماء بعد دفنه وقبل تغيره وجب إخراجه وغسله أو بعده فالأوجه أنه يكتفي بتيممه السابق مراعاة لحرمته اهـ وقوله وقبل تغيره وجب إخراجه وغسله فيه نظر سم وما نقله عن شرح الإرشاد إلى قوله وعلى كلام البغوي الخ في المغني مثله.

قوله: (والحاصل الخ) ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا يسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل يتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغي أن لا يتوقف وتقدم عن الشارح ما يقتضي خلافه سم أقول والأقرب ما تقدم عن حج وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج في الجنائز حيث قال متى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله ما لم يتغير ع ش. **قوله: (أنها)** أي صلاة الجنازة. **قوله: (وإن تيمم الميت كتيمم الحي)** فإن كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران فلا إعادة وإلا وجب غسله والصلاة عليه ع ش. **قوله: (حيث الخ)** ظرف فيرد وقوله بأن وقتها الخ صلته ع ش.

فرغ منه. **قوله: (أو معها)** كذا ذكره شيخ الإسلام وفيه نظر م ر. **قوله: (ففيها تفصيله)** أي بين أن تسقط الصلاة بالتيمم أو لا وقوله فإن الخ بيان للتفصيل وقوله على طهر أي في غير أعضاء التيمم. **قوله: (وردوا تفرقة الإسنوي بينهما أخذاً من كلام البغوي)** حمل في شرح الإرشاد كلام البغوي على كلام غيره حيث قال ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفتى به البغوي أي سواء أدرج في كفنه أم لا على الأوجه ومحله كما أشار إليه الأذرعي والزركشي وغيرهما في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة لكنه فرضه في الوجدان بعدها إلى أن قال وعلى كلام البغوي فإذا وجد الماء بعد دفنه قبل تغيره وجب إخراجه وغسله أو بعده فالأوجه أنه يكتفي بتيممه السابق مراعاة لحرمته ويصلي بالوضوء على القبر انتهى. **قوله: (والحاصل الخ)** كذا في شرح م ر ولو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال م ر ينبغي أن لا تتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضي خلافه.

بأن صلاته لا تغني عن الإعادة وليس هنا وقت مضيق تكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته، ثم بعده إذا رؤي الماء لإسقاط الفرض. على أن عبارته أوّلت بأنها في حاضر أي أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافاً لأبي حنيفة، أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها، لأنه لا ضرورة به إليه ولا فرق في عدم بطلان الصلاة السابقة برؤية الماء بين الفرض والنفل. **(وقيل يبطل النفل)** لأنه لا حرمة كالفرض وإدخاله النفل فيما يسقط بالتيمم تارة وتارة لا يقتضي أن نحو المقيم كما يلزمه قضاء الفرض يسن له قضاء النفل الذي يشرع قضاؤه وأنه يجوز له فعل النفل بالتيمم وإن لم يشرع قضاؤه وبه يصرح قوله بعد وإن المتنفل إلى آخره، **(والأصح أن قطعها)** أي الصلاة التي تسقط بالتيمم الشاملة للنافلة كما يصرح به كلامه فحمل غير واحد من الشراح لها على الفرض إنما هو، لأن من جملة مقابل الأصح وجهاً بحرمة القطع وهو لا يأتي في النفل، **(ليتوضأ أفضل)** من إتمامها بالتيمم وإن كان في جماعة تفوت بالقطع أو نوى إعادتها بالماء بعد فراغها كما شمله كلامهم خروجاً من خلاف من أوجبه، وقدم على من حرمه لأنه أقوى ولا يجوز له قلبها نفلاً ويسلم من ركعتين، ....

قوله: (قبل الدفن) خبر أن. **قوله: (أن عبارته)** أي ابن خيران. **قوله: (أما إذا كان ثم من يحصل الخ)** خالفه النهاية فقال والأوجه جواز صلاته عليه أي الميت مطلقاً وإن كان ثم من يحصل الغرض به اهـ وأقره سم وقال ع ش قوله م ر مطلقاً أي في محل يغلب فيه فقد الماء أم لا لكن إذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجبت عليه وصحت ممن لا تسقط بفعله كنافلته اهـ. **قوله: (إليه)** أي إلى التيمم. **قوله: (ولا فرق)** إلى قوله وإدخاله في النهاية والمغني. **قوله: (الصلاة السابقة)** أي التي تسقط بالتيمم. **قوله: (بين الفرض)** أي كظهر وصلاة جنازة وقوله والنفل أي كعيد ووتر مغني قول المتن **(وقيل يبطل النفل)** أي الذي يسقط بالتيمم نهاية. **قوله: (وإدخاله الخ)** أي بقوله وإن أسقطها الخ وقوله وتارة لا الأصوب وتارة فيما لا أي لا يسقط بالتيمم بقوله أو في صلاة لا تسقط به الخ. **قوله: (تقتضي الخ)** خبر وإدخاله الخ. **قوله: (أن نحو المقيم)** أي كالعاصي بسفره. **قوله: (وأنه يجوز له)** أي ويقتضي أنه يجوز لنحو المقيم. **قوله: (فحمل غير واحد الخ)** جرى عليه النهاية والمغني. **قوله: (وهو لا يأتي في النفل)** أقول عدم إتيانه في النفل لا يقتضي الحمل المذكور ولا ينافي تعميم المسألة لأن غاية الأمر أن يكون هذا المقابل مفصلاً وله نظائر كثيرة سم قول المتن **(ليتوضأ أفضل)** ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب إن لم يخش تغير فإن خيف عليه تغير ما فالإتمام أفضل بل قد يقال بوجوبه ع ش. **قوله: (وإن كان في جماعة الخ)** أي خلافاً لما بحثه الأذرعي سم أي وللنهاية عبارته ويظهر أن يقول إن ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفرد فالمضي فيها مع الجماعة أفضل وإن ابتدأها منفرداً ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها منفرداً ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفرداً فقطعها أفضل اهـ قال ع ش قوله م ر أو ابتدأها في جماعة الخ ظاهره ولو كانت الثانية مفضولة وينبغي تخصيصه بما إذا استويتا أو كانت الثانية أفضل من الأولى اهـ. **قوله: (أو نوى إعادتها)** فيه دلالة على مشروعية إعادتها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم إلا أن يصور بما إذا كان مع التيمم رجاء الماء أو يقال إن محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء ما لم يره فيها فليحرر سم وقوله أو يقال الخ أي وما هنا ليس منها ووجه طلب الإعادة هنا الخروج من الخلاف كما نبه عليه الشارح. **قوله: (من خلاف من أوجبه)** أي القطع. **قوله: (ولا يجوز قلبها الخ)** فيه

قوله: (أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض الخ) في شرح م ر والأوجه جواز صلاته عليه مطلقاً وإن كان ثم من يحصل به الفرض. **قوله: (وهو لا يأتي في النفل)** أقول عدم إتيانه في النفل لا يقتضي الحمل المذكور ولا ينافي تعميم المسألة لأن غاية الأمر أن يكون هذا القائل مفصلاً وله نظائر كثيرة. **قوله: (وإن كان في جماعة)** أي خلافاً لما بحثه الأذرعي.

قوله: (أو نوى إعادتها) فيه دلالة على مشروعية إعادتها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم إلا أن يصوّر بما إذا كان مع التيمم رجاء الماء أو يقال إن محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء ما لم يره فيها فليحرر. **قوله: (ولا يجوز له قلبها نفلاً الخ)** فيه نظر بل المتجه الجواز وهو المفهوم من قول شرح الروض كغيره وإنما لم يقيدوا أفضلية الخروج منها هنا بقلبها نفلاً والتسليم من ركعتين كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد في صلاته على جماعة لأن تأثير رؤية الماء في النفل كهو في

لأنه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء ومر أنه باطل وبه فارق ندبه لمن خشي فوت الجماعة كما يأتي، نعم إن ضاق وقتها بأن كان لو توضأ وقع جزء منها خارجه حرم قطعها لتفويته بعضها مع قدرة فعل جميعها فيه بلا ضرورة، **(و)** الأصح **(أن المتنفل)** الذي لم ينو عدداً بل أطلق، ثم رأى الماء قبل ركعتين، **(لا يجاوز ركعتين)** بل يسلم منهما لأنه الأحب المعهود في النوافل، فإن رآه بعد فعلهما اقتصر على الركعة التي رآها فيها وحمل شارح هذا للعبارة، قال لصدقها على أنه لم يجاوز ركعتين بعد رؤية الماء فأوهم أن له فعل ركعتين بعد رؤيته مطلقاً وليس كذلك **(إلا من نوى عدداً)** قبل

نظر بل المتجه الجواز كما يفهم من شرح الروض وغيره سم ويصرح بالجواز قول النهاية قال في التنقيح أو قلبها نفلاً وقد يقال الأفضل قلبها نفلاً فإن لم يفعل فالأفضل الخروج منها قال الأذرعي وكأنه أراد أن أصح الأوجه إما هذا أي القطع وإما هذا أي القلب لا أن ذلك مقالة واحدة ولم أر من رجح قلبها نفلاً اهـ. **قوله: (لأنه كافتتاح صلاة الخ)** قد يمنع بأنه لم يأت بزيادة على قدر ما نواه وإنما غير صفته بالنية فليتأمل اهـ سم. **قوله: (ومر)** أي آنفاً **(أنه باطل)** الجملة حالية. **قوله: (وبه)** أي بالتعليل المذكور **(فارق ندبه)** أي القلب. **قوله: (نعم)** إلى قوله لتفويته في النهاية والمغني إلا قوله بأن كان إلى حرم. **قوله: (بأن كان الخ)** قال سم عن الشارح م ر أنه مال إلى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء حتى لو كان إذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها وهذا أي ما نقله سم عنه م ر يفهم من قوله م ر لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه ع ش وفي البجيرمي عن الحلبي أن المعتمد ما في التحفة وإليه رجع م ر اهـ. **قوله: (الذي)** إلى قوله وحمل في النهاية والمغني. **قوله: (الذي لم ينو عدداً)** هذا التقييد لا يناسب قول المصنف الآتي إلا من نوى عدداً فكان الأولى للشارح تبقية المتن على إطلاقه قاله ع ش ورده الرشيدي بما نصه أن هذا القيد لا بد من ذكره هنا خلافاً لما في حاشية الشيخ ع ش لأنه سيعلم من حكاية الشارح للمقابل أن المستثنى والمستثنى منه كل منهما مسألة مستقلة لها خلاف يخصها فصورة قول المصنف لا يجاوز ركعتين أنه لم ينو قدراً كما صوّره به الشارح م ر وصورة قوله إلا من نوى عدداً عكس ذلك اهـ قول المتن **(لا يجاوز ركعتين)** أي لا يجوز له ذلك ع ش. **قوله: (فإن رآه الخ)** عبارة المغني هذا إن رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها وإلا أتم ما هو فيه اهـ. **قوله: (بعد فعلهما الخ)** عبارة النهاية في ثالثة فما فوقها الخ قال ع ش قوله في ثالثة أي بأن وصل إلى حد يجزئه فيه القراءة وذلك بأن كان للقيام أقرب إن كان يصلي من قيام وبأن يستوي جالساً وإن لم يشرع في القراءة إن كان يصلي من جلوس ونقل عن العباب ما يوافقه اهـ. **قوله: (وحمل بالتشديد)** مشتق من قال هذا محمول كما أن سبح مشتق من قال سبحان الله ونظر من قال فيه نظر أي قال الشارح هذه العبارة محمولة لصدقها يعني يجب أن تحمل هذه العبارة المطلقة على مقيد لئلا يلزم الفساد والقيد ما أشار إليه الشارح بقوله قبل ركعتين وضمير لصدقها راجع إلى العبارة والضمير الذي في فأوهم راجع إلى صدق قاله الكردي وفيه تكلفات لا يقبلها العقل ولا النقل وإنما مراد الشارح أن شارحاً أدخل ما زاده الشارح بقوله فإن رآه الخ في عبارة المتن وادعى أنه يستفاد منها إذ يصدق على هذه الصورة المزيدة أنه لم يجاوز فيها ركعتين الخ إلا أن في قوله لصدقها الخ المحكي عن ذلك الشارح قلباً وأصله لأنه يصدق على هذه الصورة أنه لم يجاوز فيها ركعتين الخ. **قوله: (فأوهم)** أي ذلك الشارح يعني قوله لصدقها الخ. **قوله: (مطلقاً)** أي قبل فعل ركعتين أو بعده قول المتن **(إلا من نوى عدداً)** أقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه أن المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوي على ما يشمل الركعة فتأمله سم وقد يقال هو استثناء منقطع وكأنه قال ومن نوى عدداً يتمه ع ش. **قوله: (وإن زاد على ما**

الفرض اهـ وقوله لأنه كافتتاح صلاة الخ قد يمنع بأنه لم يأت بزيادة على قدر ما نواه وإنما غير صفته بالنية فليتأمل م ر. **قوله: (وقع جزء منها خارجه)** قال في شرح العباب فإن قلت تأخير الصلاة إلى أن يبقى من وقتها ما لا يسع إلا ركعة مغتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه في الكفاية فيما إذا كان عليه فائتة وأراد قضاءها قبل المؤداة فإنه يغتفر له ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب قلت ليس رعاية خلاف من حرم قطعها أولى من رعاية خلاف من أوجبه مطلقاً وبهذا يفرق بين ما هنا وما قاله ابن الرفعة بناء على تسليمه إذ ليس هنا الاخلاف واحد فراعيناه وهنا خلافان متعارضان فتساقطا إذ رعاية أحدهما فقط لا مسوّغ لها وبقي العمل بالأصل وهو حرمة إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع القدرة على إيقاعها كاملة فيه اهـ فليتأمل. **قوله: (التي رآه فيها)** بقي ما لو رآه في أول تحركه للنهوض إلى الثالثة. **قوله: (إلا من نوى عدداً)** أقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه أن المثبت به مجاوزتهما فلا يناسب حمل العدد المنوي على ما يشمل الركن فتأمله.

رؤية الماء وإن زاد على ما نواه عند الإحرام كما هو ظاهر ومنه الركعة عند الفقهاء، فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد على أن بعضهم وافق الفقهاء، **(فيتمه)** عملاً بنيته ولا يزيد عليه لما مر أن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى ولو رآه أثناء قراءة تيمم لها بطل تيممه، وإن نوى قدراً معلوماً لعدم ارتباط بعضها ببعض وبه يعلم أنه لو رآه أثناء طواف بطل أيضاً، لأن صحة بعضه لا ترتبط ببعض أو رأته نحو حائض أثناء وطء تيممت له وجب النزع بخلاف ما لو رآه هو لبقاء تيممها، لأنه لا يبطل إلا برؤيتها دون رؤيته خلافاً لمن وهم فيه.

(ولا يصلي بتيمم) ولو من صبي وجنب تجردت جنابته عن الحدث الأصغر ....

نواه الخ) كان كأن نوى ركعتين عند الإحرام ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين وقوله منه أي العدد سم. **قوله: (على أن بعضهم)** أي الحساب قول المتن **(فيتمه)** أي جوازاً والأفضل قطعه ليصليه بالوضوء ع ش. **قوله: (عملاً)** إلى قوله خلافاً الخ في النهاية والمغني. **قوله: (ولو رآه أثناء قراءة الخ)** شامل لما إذا رأى الماء في أثناء آية وهو الظاهر ولما إذا حرم الوقف على ما انتهى إليه وهو ظاهر لأن الظاهر أن الوقف إنما يحرم عن قصد استمرار القراءة لا لمن قصد الإعراض عنها خصوصاً إذا كان لمانع ألا ترى أنه لو أجنب بعد انتهائه لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ سم. **قوله: (تيمم لها)** أي بأن كان جنباً ع ش أي أو نحوه. **قوله: (لعدم ارتباط بعضها الخ)** قال سم على البهجة قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا رآه في أثناء جملة يرتبط بعضها ببعض مبتدأ وخبراً اهـ أقول قد يمنع هذا الأخذ بأن المراد بالارتباط أن لا يعتد بما فعله قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه وذلك إنما يكون في الصلاة دون غيرها ع ش أي كما يدل عليه قول الشارح الآتي لأن صحة بعضه الخ. **قوله: (وبه الخ)** أي بالتعليل. **قوله: (لأن صحة بعضه الخ)** عبارة شرح العباب لجواز تفريقه وقد يؤخذ من هذا التعليل أنه لو رآه أثناء خطبة الجمعة أتمها إذ لا يجوز تفريقها انتهت اهـ سم. **قوله: (لا ترتبط ببعضها)** فيتوضأ ويأتي ببقية طوافه لأن الموالاة فيه سنة ع ش. **قوله: (أو رأته نحو حائض الخ)** أي من انقطع نحو حيضها رشيدي. **قوله: (وجب النزع)** أي وحرم عليها تمكينه مغني. **قوله: (لأنه لا يبطل إلا برؤيتها الخ)** ظاهر كلامهم أنه لا يلزمه إعلامها بوجود الماء ووجهه أن طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ما هنا أنه لو اقتدى بمتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو أعني المأموم الماء قبل إحرامه به دون الإمام صح اقتداؤه ولم يكن إعلامه بوجوده لازماً سم على حج والظاهر من كلامه أنه رأى بعد إحرام الإمام وقبل إحرامه هو فإن كان كذلك فلا وجه للتردد لأن الإمام لو رأى الماء لم تبطل صلاته ويصح الاقتداء به مع العلم بأنه رأى الماء فأي فائدة في إخبار المأموم له بوجود الماء نعم إن كان الضمير في إحرامه راجعاً للإمام على معنى أنه قبل إحرام الإمام رأى المأموم الماء اتجه السؤال ع ش. **قوله: (لمن وهم فيه)** عبارة المغني والنهاية خلافاً لما في الأنوار من وجوب النزع اهـ قول المتن **(ولا يصلي بتيمم الخ)** سواء أكان تيممه عن حدث أصغر أم أكبر وسواء كان لمرض أم لفقد ماء وسواء أكان الفرض أداء أم قضاء نهاية. **قوله: (ولو من صبي)** أي لأنهم ألحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوّزوها من قعود ولا على الدابة في السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك أن الصبي والمجنون لو فاتتهما صلوات وأرادا قضاءهما بعد الكمال عملاً بالسنة فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلاً لهما للعلة السابقة ع ش. **قوله: (وجنب الخ)**.

فروع: لو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثاً أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث أصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكفي رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم أولاً

قوله: (عند الإحرام) كان كأن نوى ركعتين عند الإحرام ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين. **قوله: (ومنه)** أي العدد. **قوله: (لعدم ارتباط بعضها ببعض)** شامل لما إذا رأى الماء في أثنائه وهو الظاهر وإن عبر غيره بعدم ارتباط بعض الآيات ببعض وشامل لما إذا حرم الوقف على ما انتهى إليه وهو ظاهر لأن الظاهر أن الوقف إنما يحرم لمن قصد استمرار القراءة لا لمن قصد الإعراض عنها خصوصاً إذا كان لمانع ألا ترى أنه لو أجنب بعد انتهائه لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ.

قوله: (لو رآه أثناء طواف بطل) عبارة شرح العباب قال الصيدلاني والفوراني ولو رآه أثناء طواف قطعه لجواز تفريقه انتهى قال في شرح العباب وقد يؤخذ من التعليل أنه لو رآه أثناء خطبة الجمعة أتمها إذ لا يجوز تفريقها. **قوله: (لأنه لا يبطل إلا برؤيتها)** ظاهر كلامهم أنه لا يلزمه إعلامها بوجود الماء ووجهه أن طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ما هنا أنه لو اقتدى

خلافاً لمن غلطوا فيه ويشكل على الصبي تجويزهم جمع المعادة مع الأصلية بتيمم واحد، إلا أن يفرق بأن صلاة الصبي صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة، وإن استويا في وجوب نية الفرض فيهما كما يأتي، أي صورة والقيام وغيرهما، وإنما لم يصل بتيممه لفرض بلغ بعده وقبل الدخول في الفرض فرضاً، كما صححه في التحقيق احتياطاً له إذ صلاته في الحقيقة نفل فلم يقع تيممه إلا للنفل، **(غير فرض)** واحد عيني كما صح عن ابن عمر.

قال البيهقي ولم يعرف له مخالف من الصحابة بل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة ثم يحدث للثانية تيمماً، وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولأنه طهارة ضعيفة ولأن الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الأصل من وجوب الطهر لكل فرض وخرج بيصلي تمكين الحليل مراراً بتيمم وجمعها بين ذلك وصلاة فرض بأن نوته في تيممها كما مر، فإنه جائز للمشقة وعلم من كلامه في غير هذا المحل أن الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقاً، لأنه لما جرى قول إنها بمثابة ركعتين ألحقت بالفرض العيني وإنما لم يستبح الجمعة ....

لتمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجده فيهما أي الحدث الأصغر والأكبر بطل تيممه ويجوز للرجل جماع أهله وإن علم عدم الماء وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير إعادة نهاية ومغني. **قوله: (خلافاً لمن غلطوا)** عبارة المغني وقول الدميري ويستثنى من إطلاقه المتيمم للجنابة عند عجزه عن الماء إذا تجردت جنابته عن الحدث فإنه يصلي بتيممه فرائض ضعيف تبع فيه صاحب الحاوي الصغير ونقله عنه صاحب المصباح قال وهو غير مرضي لأن الجنابة مانعة اهـ. **قوله: (تجويزهم جمع المعادة)** عبارة النهاية والمغني ولو صلى بتيمم مكتوبة منفرداً أو في جماعة ثم أعادها في جماعة به جاز لأنه جمع بين فرض ونافلة اهـ. **قوله: (بأن صلاة الصبي)** أي الأصلية. **قوله: (لو بلغ فيها)** أي فيتمها بذلك التيمم وفي فتاوى م ر ما يوافقه ع ش. **قوله: (ولا كذلك المعادة)** وقد يفرق أيضاً بأن في جمع الصبي بين صلاتين جمعاً بين فرضين في الجملة أي بالنسبة إلى المكلف الملحق به الصبي احتياطاً بخلاف المعادة مع الأصلية فليستا معاً فرضين بالنسبة إلى أحد فتدبر بصري. **قوله: (وإن استويا)** أي صلاة الصبي الأصلية ومعادته فكان الظاهر التأنيث. **قوله: (وغيرهما)** أي واستقبال الكعبة ولو في السفر. **قوله: (وإنما لم يصل)** إلى قوله وإنما لم تستبح في النهاية والمغني إلا قوله لم يعرف إلى بل روى. **قوله: (لفرض)** متعلق بتيممه وقوله فرضاً مفعول لم يصل. **قوله: (كما صح عن ابن عمر)** قال يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث نهاية ومغني. **قوله: (ولم يعرف له مخالف الخ)** أي فصار إجماعاً سكوتياً.

قوله: (ولأن الوضوء) الأنسب بقوله فبقي الخ الطهارة بصري أي كما عبر به النهاية. **قوله: (كأن يجب لكل فرض)** أي لقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦] نهاية. **قوله: (فنسخ يوم الخندق الخ)** عبارة المغني ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه اهـ. **قوله: (وخرج بيصلي تمكين الحليل الخ)** لا يخفى أن في هذه الصورة ألغازاً وهو أن يقال لنا تيمم لا ينتقض بخروج خارج ينقض خروجه الوضوء بصري. **قوله: (وجمعها)** عطف على تمكين الخ والضمير للمرأة وقوله بين ذلك أي التمكين وقوله بأن نوته أي الفرض لا التمكين ونحوه. **قوله: (كما مر)** أي قبيل قول المتن ومسح وجهه. **قوله: (فإنه)** أي ما ذكر من التمكين مراراً والجمع بينه وصلاة فرض. **قوله: (كالخطبة والجمعة)** فلا يجمع بينهما بتيمم أي ولا بين خطبتين في محلين كأن خطب في موضع ولم يصل فيه ثم انتقل للآخر وأراد الخطبة لأهله وفيه كلام لابن قاسم فراجعه ع ش. **قوله: (مطلقاً)** أي سواء تيمم للخطبة أو للجمعة فكان القصد به الإشارة لرد ما في الأسنى بصري. **قوله: (وإنما لم تستبح الجمعة الخ)** اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه يستبيح الجمعة بنيتها أي الخطبة سم عبارة النهاية وعلم من ذلك أن الخطيب يحتاج إلى تيممين وأنه لو تيمم للجمعة فله أن يخطب به ولا يصلي الجمعة به وأنه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله أن يصلي به الجمعة اهـ.

بمقيم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو أعني المأموم قبل إحرامه به دون الإمام صح اقتداؤه ولم يكن إعلامه بوجوده لازماً. **قوله: (ولا كذلك المعادة)** قد يقال بل هي صالحة للوقوع عن الفرض أيضاً وذلك فيما إذا أعاد مع جماعة ناسياً الفعل الأول ثم بان فساده كما سيأتي في محله فليتأمل إلا أن يجاب بأنه تبين في هذه الصورة أنها ليست معادة. **قوله: (وإنما لم**

بنيتها نظراً لكونها فرض كفاية، فالحاصل أن لها شبهاً متأصلاً بالعيني روعي كما روعي كونها فرض كفاية احتياطاً فيهما، ويؤيده ما مر في الصبي فإنه روعي في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لو بلغ، وإنما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين لأنهما بمنزلة شيء واحد ولو صلى بتيمم فرضاً تجب إعادته كأن ربط بخشبة ثم فك جاز له إعادته به، وإن كان فعل الأولى فرضاً لأن الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظراً لهذا، وصلاته الثانية بتيمم الأولى نظراً لفرضيتها أولاً هذا غاية ما يوجه به كلامهم هنا، ثم رأيت في كلام شيخنا ما يوافقه لكن قياسه هذا على ما يأتي في المنسية من خمس لا يتم، لأن ما عدا الفرض ثم وسيلة له ولا كذلك هنا، لأن الأولى وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج من عهدة الفرض فلا وسيلة أصلاً ومع ذلك كله فهذا يشكل على ما مر في الصبي من رعاية الصورة والحقيقة احتياطاً بل هذا أولى فتأمله.

(ويتنفل ما شاء) لأن النفل لا ينحصر فخفف فيه، **(والنذر)** أي المنذور من نحو صلاة وطواف، **(كفرض)** أصلي **(في الأظهر)** لأن الأصل أنه يسلك به مسلك واجب الشرع، نعم إن نذر إتمام كل نفل شرع فيه جاز له نوافل مع

قوله: (بنيتها) أي خطبة الجمعة. **قوله: (أن لها)** أي للخطبة. **قوله: (روعي)** أي فلم يجز الجمع بينها وبين الجمعة وقوله كما روعي كونها فرضاً الخ أي فلم تستبح بنيتها الجمعة. **قوله: (فلم يجمع)** أي بتيمم. **قوله: (فلم يصل)** أي بتيممه لفرض قبل البلوغ. **قوله: (وإنما لم يجب)** إلى قوله وصلاة الثانية في النهاية وإلى قوله هذا غاية في المغني. **قوله: (فجاز الجمع الخ)** عبارة المغني والنهاية فإن قيل كيف جمعهما بتيمم مع أن كلاً منهما فرض أجيب بأن هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضاً لأن الفرض بالذات واحدة ويؤخذ من ذلك أنه لو تيمم للجمعة ولزمه إعادة الظهر كان له أن يصليه بذلك التيمم لما ذكر اهـ. **قوله: (لهذا)** أي لكون الفرض الحقيقي هو الثانية. **قوله: (وصلاة الثانية الخ)** عطف على قوله الجمع الخ. **قوله: (لكن قياسه هذا على الخ)** محل تأمل إذ لم يصرح أي شيخ الإسلام بأن الجامع ما ذكر حتى يرد عليه ما أشار إليه بل مراده أن الفرض في كلتا المسألتين واحد بالذات وما عداه فوجوبه بالتبع إما لحرمة الوقت أو ليتوسل به إلى تيقن البراءة وعبارته فإن قلت فكيف جمعهما بتيمم واحد مع أن كلاً منهما فرض قلت هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضاً لأن الفرض بالذات واحدة انتهت بصري وتقدم عن المغني والنهاية مثل عبارة شيخ الإسلام. **قوله: (فهذا)** أي جواز الجمع في صلاة نحو المربوط بخشب. **قوله: (بل هذا أولى الخ)** يمكن أن يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفى التيمم لهما بخلاف صلوات الصبي فإن كلاً وظيفة مستقلة في صلاة الفرض سم قول المتن **(ويتنفل)** أي مع الفريضة وبدونها بتيمم نهاية ومغني قول المتن **(والنذر كفرض)** قال في شرح العباب كالوتر وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اهـ وقال م ر إنه أي الاحتمال ليس بعيداً فانظر سنة الظهر الأربع القبلية والبعدية سم على حج أقول قوله فلم يلزمه الخ هو المعتمد ومحله في غير التراويح ما لم ينذر أنه يسلم من كل ركعتين فإن نذر ذلك وجب لكل ركعتين تيمم سواء الوتر والضحى وغيرهما لأنه أخرجها بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة وأما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعاً والواجب لا ينعقد نذره. **قوله: (فانظر سنة الظهر الخ)** أقول الظاهر أنه يكتفي فيها بتيمم واحد كالوتر وكسنة الظهر الضحى وإن سلم فيها من كل ركعتين وأما التراويح فقيل يجب أن يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها منهما لكن نقل عن فتاوى حج أنها كالوتر فيكتفي لها بتيمم واحد لأن اسم التراويح يشملها كلها فهي صلاة واحدة وهو ظاهر ع ش وتقدم في هامش لا الفرض على المذهب لأن الفرض أصل الخ ما يتعلق بالمقام. **قوله: (من نحو صلاة الخ)** كالقراءة المنذورة. **قوله: (لأن الأصل)** إلى قوله والقراءة في النهاية والمغني. **قوله: (جاز له نوافل مع فرضه)** وعليه فلو أبطلها بعد الشروع فيها فهل إذا

يستبح الجمعة بنيتها) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه يستبيح الجمعة بنيتها. **قوله: (جاز له إعادته به الخ)** هل قياس ذلك أن من صلى الجمعة حيث يمتنع التعدد ولزمه الظهر لشكه في تقدم جمعته وعدم التمكن من إقامة الجمعة يجوز له فعل الظهر بتيمم الجمعة أو يفرق. **قوله: (بل هذا أولى فتأمله)** يمكن أن يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفى التيمم لهما بخلاف صلوات الصبي فإن كلاً وظيفة مستقلة في صورة الفرض. **قوله: (والنذر)** قال في شرح العباب كالوتر وإن اشتمل على

فرضه، لأن ابتداءها نفل والقراءة المنذورة كذلك إن عينها، نعم إن قطعها بنية الإعراض ثم أراد إتمامها احتمل وجوب التيمم لأنه بالإعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله ما لو نذر سورتين في وقتين، فيحتمل وجوب التيمم لكل لأنهما لا يسميان الآن فرضاً واحداً، **(والأصح صحة)** فروض كفاية نحو **(جنائز)** وإن تعينت **(مع فرض)** عيني لشبهها أصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض، وإنما لم يجز فيها الجلوس والركوب لأنه يمحو ركنها الأعظم وهو القيام، ومر أن نية النفل تبيحها خلافاً لقول شارح هنا لا تبيحها لأنه من غير جنسها فهي رتبة متوسطة بين الفرض والنفل اهـ، ويلزمه أن نية النفل لا تبيح نحو مس المصحف لأنه من غير جنسه وهو خلاف ما صرحوا به، **(و)** الأصح **(أن من نسي إحدى الخمس)** ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فوراً وجوباً إن كان الفوات بغير عذر وإلا فندباً وكنسيان إحداهن ما لو صلاهن بخمس وضوءات ثم علم ترك لمعة من إحداهن لتيقنه حينئذ أن عليه إحداهن وقد جهل عينها فيلزمه فعلهن إذ لا تتيقن براءة ذمته إلا بذلك، فإن أراد فعلهن بالتيمم **(كفاه تيمم لهن)** لأن الفرض واحد ووجوب ما عداه من الخمس إنما هو بطريق الوسيلة لتتحقق براءة الذمة.

أعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر أو لا فيه نظر والأقرب الأول لكن قياس قول حج نعم إن قطعها أي النافلة التي نذر إتمامها بنية الإعراض ثم أراد إتمامها احتمل وجوب التيمم لأنه الخ وجوب التيمم فيما لو أبطلها ثم أراد إعادتها.

فرع: تيمم للفرض وأحرم به ثم بطل أو أبطله فالوجه إعادة ذلك الفرض بذلك التيمم لأنه لم يؤدبه الفرض ع ش وقوله أي النافلة التي نذر إتمامها ويعلم بمراجعة التحفة أن مرجع ضمير قطعها القراءة المنذورة لا النافلة التي الخ فقياسه المبني على تفسيره فاسد ولو سلم أن مرجع الضمير ما قاله فالمقيس عين المقيس عليه فما معنى قياسه المذكور. **قوله: (كذلك)** أي كفرض أصلي أو كالصلاة المنذورة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وجاز له أن يتنفل بتيممها ما شاء معها وبدونها. **قوله: (إن قطعها)** أي القراءة المنذورة كما يأتي عن سم ما يفيد هذا التفسير ويصرح بذلك سياق كلام الشارح وسياقه خلافاً لما مر عن ع ش من إرجاع الضمير للنافلة التي نذر إتمامها. **قوله: (احتمل وجوب التيمم)** كان هذه الصورة مفروضة في الجنب لأنه هو الذي تحتاج قراءته للطهارة سم وإلى ترجيح هذا الاحتمال يميل كلام الشارح هنا ويصرح بترجيحه ما نقله ع ش عن شرح العباب له مما نصه فإن فرض تعينها أي القراءة لخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيمم لها ما نواه وإن تعدد المجلس أو ما دام المجلس متحداً أو ما لم يقطعها بنية الإعراض كل محتمل والذي ينقدح الثالث اهـ. **قوله: (ومثله)** أي مثل ما لو قطع القراءة المنذورة بنية الإعراض الخ. **قوله: (وإن تعينت)** إلى قوله ومر في النهاية وإلى قوله ويلزمه في المغني قول المتن **(مع فرض)** مراده به أنه إذا تيمم لفرض جاز له أن يصلي به ذلك الفرض ويصلي معه أيضاً على جنائز مغني. **قوله: (ومر)** أي في شرح لا الفرض على المذاهب. **قوله: (لقول شارح)** هو ابن شهبة بصري. **قوله: (فهي رتبة متوسطة الخ)** أي فيصلي بتيمم الفريضة الجنازة وبتيمم الجنازة النافلة ولا يصلي بتيمم النافلة الجنازة ولا بتيمم الجنازة الفريضة وهذا القول ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي مغني. **قوله: (ويلزمه)** أي ذلك الشارح يعني تعليله بقوله لأنه من غير جنسها. **قوله: (وجوباً إن كان الخ)** هذا تفصيل لقوله فوراً دون ما قبله وإلا لزم تفصيل اللزوم إلى الوجوب والندب وهو فاسد لأنه تفصيل الشيء إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لأن فعل الخمس لازم مطلقاً سم أي ففوراً معمول لمقدر أي فيفعلهن فوراً الخ. **قوله: (بخمس)** الأولى بخمسة بالتاء. **قوله: (إذ لا يتيقن الخ)** متعلق بقوله لزمه فعل الخمس قول المتن **(كفاه تيمم لهن)** ويشترط في النية أن يقول نويت استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسيتها من الخمس في يوم كذا مثلاً فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة فيه كأن نوى استباحة صلاة الصبح مثلاً لم يكن له أن يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال أن المعينة ليست عليه فلا يكون مستبيحاً في نيته لفرض ع ش. **قوله:**

ركعات مفصولة فيما يظهر لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اهـ وقال م ر إنه ليس بعيداً فانظر سنة الظهر الأربع القبلية أو البعدية. **قوله: (احتمل وجوب التيمم)** كأن هذه الصورة مفروضة في الجنب لأنه الذي تحتاج قراءته للطهارة. **قوله: (وجوباً إن كان الفوات بغير عذر الخ)** هذا تفصيل لقوله فوراً دون ما قبله وإلا لزم تفصيل اللزوم إلى الوجوب والندب وهو فاسد لأنه تفصيل الشيء إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لأن فعل الخمس لازم مطلقاً.

قال السبكي: والأحسن كفاه لهن تيمم لإيهام ذاك أنه إنما يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس وليس مراداً بل المراد أنه يتيمم تيمماً واحداً للمنسية ويصلي به الخمس انتهى. وإيهام ذلك بدفعه ما هو معلوم أنه إذا وجد فعل وما فيه رائحته كان التعلق بالفعل فقط ويعضده بل يعينه السياق، فإنه إنما هو في نية فرض واستباحته مع غيره تبعاً ولو تذكر المنسية بعد فعل الخمس لم تلزمه إعادتها، كما رجحه المصنف وسبقه إليه صاحب البحر ويفرق بينه وبين ما لو ظن حدثاً فتوضأ له ثم تيقنه بأنه ثم يمكنه اليقين بنحو المس بخلافه هنا، **(وإن نسي صلاتين منهن وعلم كونهما مختلفتين)** كظهر وعصر من يوم أو يومين **(صلى كل صلاة)** من الخمس **(بتيمم)** وهذه طريقة ابن القاص **(وإن شاء تيمم مرتين)** عدد المنسي **(وصلى)** بكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادةواحد وترك ما بدأ به قبله فيصلي في هذه الصورة، **(بالأول أربعاً)** كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وعلم مما مر أنه إن كان الفوات بغير عذر وجب كونها ولاء أو بعذر كالنسيان هنا سن كونها، **(ولاء)** لما فيه من المبادرة ببراءة الذمة **(وبالثاني أربعاً)** كذلك **(ليس منها التي بدأ بها)** كالصبح والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين، لأنه صلى ما عدا الصبح والظهر بتيممين، فإن كانت المنسيتان فيهن تأدت كل بتيمم وإن كانتا تينك تأدت الظهر بالتيمم الأول والصبح بالثاني، وإن كانتا إحدى أولئك مع إحدى هاتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم ولهم فيها عبارات وضوابط أخر أما إذا لم يترك ما بدأ به كأن صلى بالثاني الظهر

(ووجوب ما عداه الخ) لعل الأولى إسقاط لفظة وجوب كما فعله النهاية والمغني. **قوله: (لإيهام ذاك)** أي ما في المتن. **قوله: (يدفعه مما هو معلوم أنه الخ)** لا يخفى أن الإيهام لا يندفع بذلك رشيدي عبارة سم والبصري قوله كان التعلق بالفعل الخ إن أراد تعين التعلق بالفعل مطلقاً فهو ممنوع أو أن ذلك هو الأصل حيث ساعد المغني فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الإيهام خصوصاً مع إمكان التنازع فما قاله كله لا يدفع الإيهام والاحتراز عنه أحسن اهـ. **قوله: (ويعضده)** أي تعلق لهن بكفاه. **قوله: (فإنه إنما هو الخ)** قد يمنع هذا بل السياق في الجمع يتيمم واحد بين فرض وغيره تبعاً أعم من أن ينوي بذلك التيمم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضاً أو ذلك الفرض وما يجمعه معه سم. **قوله: (واستباحته مع غيره)** الأولى العكس. **قوله: (ولو تذكر)** إلى قوله وعلم في المغني والنهاية إلا قوله ويفرق إلى المتن. **قوله: (ويفرق بينه)** أي بين تذكر المنسية. **قوله: (وعلم كونهما الخ)** أي بخلاف الشك الآتي سم قول المتن **(صلى كل صلاة بتيمم)** أي فيصلي الخمس بخمسة تيممات نهاية ومغني. **قوله: (وهذه طريقة ابن القاص)** وظاهر كلام ابن القاص في التلخيص تعين طريقته ومنع طريقة ابن الحداد قال الإسنوي وغيره وهو يتخرج على الوجه الذاهب إلى أن القضاء على الفور مطلقاً فإن طريقة ابن القاص أعجل إلى البراءة كذا أفاده ابن شهبة ويؤخذ من قوله قال الإسنوي الخ أنه حيث كان القضاء على الفور لكون الفوات بغير عذر تعين الأخذ بطريقة ابن القاص وهو وجيه معنى لما فيه من المبادرة إلى البراءة الواجبة فوراً من غير ضرورة إلى ارتكاب خلافها لكن قول الشارح وعلم مما مر الخ يشعر بخلافه فليتأمل بصري قول المتن **(وإن شاء تيمم مرتين)** وظاهر أنه لو صلى الخمس مرتين بتيممين أجزأه سم. **قوله: (عدد غير المنسي)** وهو ثلاثة لأن المنسي ثنتان مغني. **قوله: (وترك الخ)** يجوز جره ونصبه. **قوله: (في هذه الصورة)** أي التي في المتن. **قوله: (مما مر)** أي آنفاً في شرح وإن من نسي إحدى الخمس قول المتن **(ولاء)** مثال لا قيد وقوله ليس منها التي بدأ شرط لا بد منه نهاية ومغني. **قوله: (كالصبح)** إلى قول المتن ولا يتيمم في المغني وكذا في النهاية إلا قوله أما إذا إلى المتن. **قوله: (كالصبح)** الأولى تأخير الصبح عن العشاء. **قوله: (ما عدا الظهر الخ)** أي من الثلاث المتوسطة وهي العصر والمغرب والعشاء. **قوله: (فيهن)** أي في الثلاث المتوسطة. **قوله: (إحدى أولئك)** أي الثلاث المتوسطة. **قوله: (ولهم فيها)** أي في طريقة ابن الحداد وضبطها. **قوله: (وضوابط أخر)** منها أن تضرب المنسي في المنسي فيه وتزيد على الحاصل عدد المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلي بعدد الباقي ففي نسيان

قوله: (كان التعلق بالفعل فقط) إن أراد تعين التعلق بالفعل مطلقاً فهو ممنوع أو أن ذلك هو الأصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الإيهام خصوصاً مع إمكان التنازع أيضاً فما قاله كله لا يدفع الإيهام والاحتراز عنه أحسن. **قوله: (إنما هو في نية فرض واستباحته)** قد يمنع هذا بل السياق في الجمع بتيمم واحد بين فرض وغيره تبعاً أعم من أن ينوي بذلك التيمم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضاً أو ذلك الفرض وما يجمعه معه. **قوله: (وعلم كونهما الخ)** بخلاف الشك الآتي. **قوله: (وإن شاء تيمم مرتين)** وظاهر أنه لو صلى الخمس مرتين بتيممين أجزأه.

والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ لاحتمال أن المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالأول تصح غير العشاء فتبقى العشاء عليه **(أو)** نسي **(متفقتين)** لا يعلم عينهما ولا يكونان إلا من يومين أو شك في اتفاقهما، **(صلى الخمس مرتين بتيممين)** لأن الفرض في كل مرة واحد فيقع بذلك التيمم وما عداه وسيلة كما مر، ولو تيقن ترك واحد من طواف وإحدى الخمس طاف وصلى الخمس بتيمم لأن الفرض في الحقيقة واحد ووجوب فعل الكل وسيلة نظير ما مر، **(ولا يتيمم لفرض قبل)** ظن دخول **(وقت فعله)** لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وإنما جاز أوله ليحوز فضيلته ومبادرة لبراءة ذمته، ولا يصح أيضاً النفل قبله ولو احتمالاً إلا إن جدد النية بعده قبل المسح كما مر، أما فيه فيصح له ولو قبل بعض شروطه كخطبة جمعة لغير الخطيب لما مر فيه أنه لا بد له من تيممين مطلقاً وكستر، كما أفاده قول الروضة وأصلها قبل وقته وصرح به الإسنوي وغيره ولا ينافيه زيادة المتن، وأصله فعله لأن الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمى وقت الفعل فلا اعتراض عليهما خلافاً لمن ظنه، وإنما لم يصح أي عند وجود الماء لا مطلقاً خلافاً لمن وهم فيه.

ففي المجموع إذا قلنا لا يجزىء الحجر في نادر كالمذي أو أن رطوبة الفرج لا يعفى عنها يتيمم ويقضي ويأتي

صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضربهما فيهما وتسقط الحاصل وهو أربعة من اثني عشر يبقى ثمانية وتقدم أن الشرط أن يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ففي نسيان صلاتين الخ أي وفي نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ثم تزيد عدد المنسي وهو ثلاثة تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهي الحاصلة من ضرب المنسي في نفسه تبقى تسعة ومثله يقال في نسيان أربع اهـ. **قوله: (فبالأول تصح الخ)** أي فبالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء مغني. **قوله: (ولا يكونان)** الأولى التأنيث قول المتن **(صلى الخمس مرتين الخ)** أي فيصلي بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين مغني قول المتن **(بتيممين)** ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير من كون الشرط أن يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة التي قبلها كما يؤخذ من الشارح م ر لجواز أن يكون المنسيان صبحين أو عشاءين وهو إنما فعل واحدة منهما ع ش. **قوله: (ولو تيقن ترك واحد الخ)** ولو نذر شيئاً إن رده الله سالماً ثم شك أنذر صدقة أم عتقاً أم صلاة قال البغوي في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الإتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد كالقبلة والأواني اهـ والراجح الثاني فإن اجتهد ولم يظهر له شيء وأيس من ذلك فالأوجه وجوب الكل إذ لا يتم له الخروج من واجبه يقيناً إلا بفعل الكل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولو جهل عدد ما عليه من الصلوات وقال لا تنقص عن عشر ولا يزدن على عشرين لزمه عشرون صلاة ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري أكلها مختلفة أو ثنتان من جنس واحد وجب عشر أيضاً أي بعشرة تيممات قاله القفال قال وإن نسي أربعاً من يومين ولا يدري أنها مختلفة أو من جنس واحد أو خمساً أو ستاً لزمه صلاة يومين أي بعشرة تيممات أيضاً وكذا في السبع والثمان من يومين وأما الثلاثة من ثلاثة أيام لا يدري أنها مختلفة أو متفقة فإنه يقضي ثلاثة أيام أي بثلاثة تيممات وكذا أربع أو خمس من ثلاثة أيام نهاية مع زيادة من ع ش. **قوله: (ووجوب فعل الكل)** الأولى الأخصر وما عداه. **قوله: (ظن دخول)** إلى قول كما أفاده في النهاية والمغني ما يوافقه إلا قوله ولو احتمالاً. **قوله: (فضيلته)** أي أول الوقت. **قوله: (النقل)** أي نقل التراب. **قوله: (ولو احتمالاً)** إطلاقه شامل للمرجوح وهو يناقض قوله قبل ظن دخول الخ المار آنفاً فيحمل على الشك كما عبر به النهاية. **قوله: (قبل المسح)** الأولى العطف. **قوله: (كما مر)** أي في شرح نقل التراب. **قوله: (أما فيه الخ)** أي أما التيمم في وقت الفرض يقيناً أو ظناً فيصح له. **قوله: (كخطبة جمعة الخ)** ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب أو غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة نهاية ومغني. **قوله: (لما مر)** أي في شرح لا الفرض على المذهب. **قوله: (مطلقاً)** أي سواء تيمم للخطبة أو للجمعة. **قوله: (كما أفاده)** أي التعميم وقوله قول الروضة الخ أي بطريق المفهوم. **قوله: (فعله)** الأولى إسقاط الضمير. **قوله: (فلا اعتراض عليهما)** أي على المنهاج والمحرر. **قوله: (وإنما لم يصح)** إلى قوله وألحق في شرح المنهج مثله. **قوله: (أي عند وجود الماء الخ)** أي حساً وشرعاً خلافاً للنهاية والمغني. **قوله: (فيه)** أي الإطلاق. **قوله: (ففي المجموع الخ)** أي تعليل لقوله أي عند وجود الماء لا مطلقاً وقوله أو أن رطوبة الخ عطف على قوله لا يجزىء وقوله يتيمم هو محط الاستدلال وقوله ويأتي الخ عطف على قوله في

في المتن أن من بجرحه دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضي قبل طهر جميع البدن مما لا يعفى عنه للتضمخ به مع ضعف التيمم لا لكون زواله شرطاً لصحة الصلاة، وإلا لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان وألحق به الاجتهاد في القبلة مما مر من وجوب الإعادة فيهما ويدخل وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الأولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها، نعم إن دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه لأنه إنما صح لها تبعاً، وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع وبه فارق ما مر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة ضحى، لأنه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعاً وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره، وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل، وإن لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد، ولو أراد الجمع تأخيراً صح التيمم للظهر وقتها نظراً لأصالته لها لا للعصر، لأنه ليس وقتاً لها ولا لمتبوعها لأنها الآن غير تابعة للظهر ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم شاكاً فيها ثم بانت لم تصح والمندورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنازة لا يصح لها قبل الغسل أو بدله بل بعده ولو قبل التكفين لكن يكره، **(وكذا النفل المؤقت)** راتباً كان أو غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته، **(في الأصح)** لما مر في الفرض وسيأتي بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده ....

المجموع الخ فهو تعليل ثان للتقييد بوجود الماء المقدور على استعماله. **قوله: (طهر جميع البدن)** متعلق بقوله السابق وإنما لم يصبح سم وكذا قوله الآتي للتضمخ متعلق بذلك. **قوله: (جميع البدن)** تقييده بالبدن ثم قوله وإلا لما صح الخ تصريح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان سم. **قوله: (لصحة الصلاة)** أي التي تفعل بالتيمم. **قوله: (وإلا)** أي وإن كان عدم صحة التيمم قبل طهر البدن لكون زوال نجس لا يعفى عنه شرطاً الخ. **قوله: (وألحق به الاجتهاد الخ)** تقدم أن الأوجه عند شيخ الإسلام والخطيب والرملي عدم اشتراط تقدم الاجتهاد في القبلة بصري عبارة سم المعتمد عدم الإلحاق اهـ. **قوله: (لما مر)** أي قبيل قول المصنف ويندب التسمية. **قوله: (فيهما)** أي في الصلاة مع الخبث والصلاة مع عدم الاستقبال. **قوله: (ويدخل)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (بعدها لا قبلها)** الأولى التذكير. **قوله: (وقتها)** أي الثانية. **قوله: (بطل تيممه)** صريح في أنه لا يباح له بهذا التيمم شيء أصلاً. **قوله: (وبه)** أي بالتعليل المذكور. **قوله: (ما مر)** أي في شرح فإن نوى فرضاً ونفلاً. **قوله: (من استباحة الظهر الخ)** عبارة المغني والنهاية ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأ اهـ. **قوله: (ضحى)** متعلق بالتيمم. **قوله: (لأنه الخ)** الأولى العطف كما في النهاية والمغني. **قوله: (ثم)** أي في مسألة الفائتة **(لما استباحها)** أي الفائتة وقوله هنا أي في مسألة الجمع ع ش. **قوله: (ما نوى)** وهي الثانية كالعصر وقوله على الصفة الخ وهي الجمع. **قوله: (وقضيته)** أي التعليل بزوال التبعية ع ش. **قوله: (بطلان تيممه الخ)** معتمد ع ش. **قوله: (ولو أراد الجمع الخ)** ولو تيمم لمقصورة فصلى به تامة جاز نهاية زاد المغني وكذا لو نوى الصبح ثم أراد الظهر مثلاً جاز كما في فتاوى البغوي ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلاها به في آخره أو بعده جاز اهـ. **قوله: (وقتها)** أي كما يصح وقت العصر نهاية ومغني. **قوله: (للعصر)** عطف على للظهر. **قوله: (ولا لمتبوعها)** أي من حيث أنه متبوعها الآن سم. **قوله: (شاكاً)** وفي شرح الروض أو ظاناً سم أقول وقد ينافيه ما تقدم من كفاية ظن دخولها وقت الفرض بل عبارة النهاية والمغني وهي ولا بد لصحته من معرفة دخول الوقت يقيناً أو ظناً كنقل التراب المقترن به نيته فلو تيمم شاكاً فيه لم يصح وإن صادف الوقت ولا فرق في الفرض بين الأداء والقضاء فوقت الفائتة بتذكرها اهـ صريحة في خلافه. **قوله: (لم تصح)** أي الفائتة لعدم صحة تيممها ويحتمل أن الضمير للتيمم بتأويل الطهارة وعلى كل فالأولى التذكير. **قوله: (وصلاة الجنازة الخ)** ولو مات شخص بعد تيممه أي المتيمم لجنازة جاز له أي للمتيمم أن يصلي عليه أي الميت بذلك التيمم لما تقدم أي من جواز الحاضرة بتيمم الفائتة نهاية ومغني بزيادة. **قوله: (لا يصح لها قبل الغسل الخ)** الأوجه أن المراد بالغسل الغسلة الواجبة وإن أريد غسله ثلاثاً نهاية وأقره البصري واعتمده ع ش. **قوله: (راتباً)** إلى

قوله: (قبل طهر) متعلق بقوله السابق وإنما لم يصح. **قوله: (جميع البدن)** تقييده بالبدن ثم قوله وإلا لما صح الخ تصريح بصحة التيمم قبل زواله عن الثوب والمكان. **قوله: (وألحق به الاجتهاد في القبلة)** المعتمد عدم الإلحاق. **قوله: (صح التيمم للظهر)** كذا في العباب وعزاه في شرحه للمجموع. **قوله: (ولا لمتبوعها)** أي من حيث أنه متبوعها الآن. **قوله: (شاكاً)** في شرح الروض أو ظاناً.

انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع أكثرهم وظاهر أنه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم، واعترض التوقف على الاجتماع بأنه يلزم عليه أن من أراد صلاة الجنازة أو العيد في جماعة لا يتيمم لها إلا بعد الاجتماع، ولا قائل به ويجاب بالفرق بأن صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل إلى الدفن والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وإن أراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين إذ لا نهاية لوقتهما معلومةً فنظر فيهما إلى ما عزم عليه وظن بعضهم أن لا مخلص من ذلك الاعتراض، فأجاب بأن الفرض في متيمم للفقد يريد فعلها بالصحراء، فإن علم أن لا ماء بها يتيمم بعد الخروج إليها لا قبله لئلا يحدث توهم يبطل تيممه، وإن توهم أن بها ماء أخر إلى الاجتماع ويرد بأن فيه مخالفة لإطلاقهم اعتبار الاجتماع وبأنه قد يعلم أن لا ماء بها فيحدث ما يوهم حدوث ماء بها فيؤخر للاجتماع، فلا وجه لما ذكره من التفصيل والتحية بدخول المسجد وخرج بالمؤقت النوافل المطلقة فيتيمم لها، أي وقت شاء ما عدا وقت الكراهة إن تيمم قبله أو فيه ليصلي

قوله وظاهر في المغني وإلى قوله وظن في النهاية. **قوله: (انقطاع الغيث الخ)** ثم لو عنّ له أن يصليها مع الجماعة أو صلاها منفرداً ثم أراد إعادتها معهم بذلك التيمم لم يمتنع ع ش. **قوله: (ومع الناس الخ)** ولو أراد الخروج معهم إلى الصحراء وجب تأخير التيمم إليها على الأوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد إلا بعد دخوله اهـ شرح الإرشاد ومفهوم قوله معهم أنه لو تأخر عن موافقتهم في الخروج إلى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم في الصحراء جواز التيمم له قبل خروجه من بيته مثلاً ولا يشترط وصوله إلى الصحراء وهو واضح ع ش. **قوله: (اجتماع أكثرهم)** وظاهر أنه لو اجتمع دون الأكثر وأرادوا فعلها من غير انتظار الباقي جاز لهم التيمم حينئذ سم. **قوله: (يلحق بها)** أي بصلاة الاستسقاء **(في ذلك)** أي التفصيل. **قوله: (بأن صلاة الجنازة موقتة بمعلوم)** اعترضه سم على حج بأنه إن أراد أنه معلوم بالوصف بمعنى أن بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن والاستسقاء والكسوف كذلك لأن بداية الأول معلومة بالوصف وهو انقطاع الغيث مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وإن أراد أنه معلوم بالشخص بمعنى أن وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتي إذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال إن أريد أنها غير معلومة بالوصف فممنوع أو بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل اهـ أقول ويمكن الجواب بأن الدفن لما كان وقته معلوماً باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفنه فيه نزل منزلة المعلوم لكونه موكولاً إلى فعلهم ولا كذلك الاستسقاء ونحوه ع ش وفي الرشيدي نحوه وفي البصري بعد ذكره ما يوافق اعتراض سم ما نصه والحاصل أن الفرق بينهما وبين الجنازة محل توقف وأما بينهما وبين العيد فواضح اهـ. **قوله: (فلم يتوقفا)** الأولى التأنيث. **قوله: (في متيمم الخ)** خبر أن. **قوله: (فعلها)** أي صلاة الاستسقاء. **قوله: (ويرد)** أي جواب البعض. **قوله: (بأن فيه)** أي في فرضه المذكور. **قوله: (والتحية)** إلى قوله قلت في المغني وإلى المتن في النهاية. **قوله: (والتحية)** عطف على صلاة الاستسقاء. **قوله: (أي وقت شاء الخ)** عبارة المغني متى شاء إلا في وقت الكراهة قال الزركشي ينبغي أن يكون هذا فيما إذا تيمم في وقتها ليصلي فيه فلو تيمم فيه ليصلي مطلقاً أو في غيره فلا ينبغي منعه وهو مرادهم بلا شك ويؤخذ منه ما قاله شيخنا أنه لو تيمم في غير وقتها ليصلي به فيه لم يصح اهـ ونحوه في النهاية أيضاً أقول ما بحثه الزركشي محل تأمل وإن تبعه كثير من المتأخرين لأنه حيث تيمم في وقت الكراهة فقد تيمم قبل الوقت وإن نوى فعلها بعده ولو تم ما ذكره لصح التيمم للظهر قبل دخول وقتها بنية فعلها في وقتها أو مع الإطلاق وهو باطل قطعاً فإطلاقهم متجه وأما ما بحثه شيخ الإسلام فهو متجه مع قطع النظر عن كلام الزركشي لأنه متلاعب في النية ويؤيده ما نقلناه في أول باب الوضوء عن فتاوى العلامة ابن زياد فراجعه هذا ما ظهر ببادىء النظر ثم رأيت ابن قاسم في حاشية المنهج تنبه لهذا وأجاب بأنه وقته في الجملة بدليل جوازه في نحو مكة مطلقاً وفي وقت الاستواء في يوم الجمعة مطلقاً اهـ وأنت خبير بما في هذا من التكلف مع عدم الضرورة الداعية إليه فليتأمل بصري. **قوله: (النوافل المطلقة)** أي وما تأخر سببه أبداً نهاية. **قوله: (ما عدا وقت الكراهة الخ)** الأخصر الأوضح إلا وقت الكراهة أو قبله ليصلي فيه.

قوله: (اجتماع أكثرهم) وظاهر أنه لو اجتمع دون الأكثر وأرادوا فعلها من غير انتظار الباقي جاز التيمم حينئذ. **قوله: (مؤقتة بمعلوم)** قد ينظر فيه بأنه إن أراد أنه معلوم بالوصف بمعنى أن بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة

فيه، والأصح فإن قلت هي مؤقتة أيضاً بمقتضى ما ذكر، قلت المراد بالمؤقت ما له وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك، لأن ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي فيه أن منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد ينقص.

(ومن لم يجد ماء ولا تراباً) لكونه بصحراء فيها حجر أو رمل فقط أو بحبس فيه تراب ندي ولا أجرة معه يجففه بها، **(لزمه في الجديد أن يصلي الفرض)** المكتوب الأداء ولو الجمعة لكنه لا يحسب من الأربعين لنقصه وذلك لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وإزالة النجاسة وهي صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحوه كرؤية ماء أو تراب ولو بمحل لا يسقط القضاء ويتجه جوازها أول الوقت خلافاً لبحث الأذرعي أنه يجب تأخيرها إلى ضيقه ما دام يرجو ماء أو تراباً، وعن القفال أنه أفتى بفعله لصلاة الجنازة ويوجه

قوله: (إن تيمم قبله) في تقييد ما قبله به مسامحة سم. **قوله: (والأصح)** يدخل فيه ما لو تيمم في وقت الكراهة ليصلي به خارجاً أو أطلق وهو متجه ولا يقال إن هذا ليس وقت الصلاة لأنه وقتها في الجملة كما في نحو مكة سم. **قوله: (فإن قلت الخ)** وارد على قوله ما عدا وقت الكراهة إن تيمم قبله أو فيه ليصلي فيه وقوله هي أي النوافل المطلقة. **قوله: (بمقتضى ما ذكر)** أي من أنه لا يفعلها في وقت الكراهة فكأنها موقتة بغير وقت الكراهة ع ش. **قوله: (قلت المراد بالمؤقت ما له وقت الخ)** قد يقال جعلهم الكسوف والاستسقاء والجنازة وتحية المسجد من الموقتة ينافي تفسيره بما ذكر إذ أوقاتها مختلفة غير محدودة الطرفين بصري. **قوله: (لكونه)** إلى قوله ويتجه في المغني إلا قوله المكتوب وقوله كالعاجز إلى وهي وكذا في النهاية إلا قوله ولو بمحل لا يسقط القضاء. **قوله: (لكونه الخ)** عبارة المغني بأن فقدهما حساً كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منهما أو شرعا كأن وجد ماء وهو محتاج إليه لنحو عطش أو وجد تراباً ندياً ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار اهـ. **قوله: (أو بحبس الخ)** عبارة النهاية أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش في الماء أو نداوة في التراب الخ.
قوله: (ولا أجرة معه يجففه) أي فإن أمكنه التجفيف وجب ومنه يؤخذ أنه لو كان به جراحة في يديه فغسل وجهه ثم أراد التيمم عن جراحة اليدين أنه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل أخذ التراب لأنه إن أخذه مع بلل يديه صار كالتراب الندي المأخوذ من الأرض فلا يصح التيمم به فتنبه له فإنه دقيق وينبغي أن محل تكليفه تنشيف الوجه ما لم يقف في مهب الريح فإن وقف فيه وحرك وجهه لأخذ التراب من الهواء فلا لوصول التراب إلى جميع أجزاء الوجه في الحالة المذكورة ع ش.
قوله: (المكتوب) يخرج به الصلاة المنذورة لكن أسقطه غيره وفي البجيرمي عن القليوبي قوله الفرض أي ولو بالنذر اهـ.
قوله: (لكنه لا يحسب من الأربعين الخ) وينبغي أن مثله لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحسب من الأربعين لأنه إنما يصلي لحرمة الوقت ويقضي بعد ذلك ع ش. **قوله: (وذلك)** أي اللزوم. **قوله: (كالعاجز عن السترة)** قد يوهم أنه تلزمه الإعادة وليس كذلك فكان الأولى حذفه. **قوله: (ونحوه)** أي كالكلام مغني. **قوله: (ويتجه جوازها الخ)** خلافاً للنهاية والمغني والشهاب الرملي والزيادي حيث قالوا واللفظ للثاني والظاهر كما قال الأذرعي أنه لا يجوز له أن يصلي ما رجا أحد الطهورين حتى يضيق الوقت اهـ. **قوله: (خلافاً لبحث الأذرعي الخ)** أفتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملي وهل يجري بحثه في الجمعة وإن كان تأخيرها يمنعه فعلها لكونها لا تقام إلا أول الوقت سم. **قوله: (ما دام يرجو ماء أو تراباً)** لا يخفى أنه لا بد من طلبهما على التفصيل السابق في الطلب فإذا طلب ولم يجد واحداً منهما فإن وصل إلى حد اليأس عادة من أحدهما صلى ولو

بالوصف وهو الدفن فالكسوف والاستسقاء كذلك لأن بداية الأول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وإن أراد أنه معلوم بالشخص بمعنى أن وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الآتي إذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال عليه إن أريد أنها غير معلومة بانوصف فممنوع أو بالشخص فصلاة الجنازة كذلك فليتأمل.
قوله: (إن تيمم قبله) في تقييد ماقبله به مسامحة. **قوله: (والأصح)** يدخل فيه ما لو تيمم في وقت الكراهة ليصلي به خارجه أو أطلق وهو متجه ولا يقال إن هذا ليس وقت الصلاة لأنه وقتها في الجملة كما في نحو مكة. **قوله: (ولو بمحل الخ)** تبع فيه شرح الروض فإنه قيد البطلان برؤية التراب بما إذا كان بمحل يغني عن القضاء ثم قال كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم أره فيه وفيه نظر انتهى وقوله خلافاً لبحث الأذرعي أفتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملي وهل يجري بحثه في الجمعة وإن كان تأخيرها يمنعه فعلها لكونها لا تقام إلا في الوقت. **قوله: (ما دام يرجو ماء أو تراباً)** لا يخفى أنه لا بد من

بوجوب تقديمها على الدفن، وإن لم تفت به ففعلت وفاء بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال إنه لا يصليها أي لأنها في مرتبة النفل كما مر، ثم رأيته علله بقوله كما في حق الميت إذا تعذر غسله وتيممه فإنه لا يصلى عليه، ولأنها في حكم النفل وهو ممنوع منه اهـ، وتبعه غيره فقال قول القفال يصلي فيه نظر وإن تعينت عليه، وسبقهما لذلك الأذرعي فقال: لا يجوز إقدامه على فعلها قطعاً لأن وقتها متسع ولا تفوت بالدفن ولا ينافي ذلك أن المتيمم في الحضر يصلي عليها، لأنه يباح له النفل الملحقة هي به.

ووقع للأذرعي أنه ناقض نفسه فقال في باب الجنائز: من لا يسقط بتيممه الفرض وفاقد الطهورين إن تعينت على أحدهما صلى قبل الدفن ثم أعادها إذا وجد الطهر الكامل، وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز. وأما قوله الثاني وإن تعينت عليه ففيه نظر ظاهر وكفاقدهما من عليه بخبث خشي من إزالته مبيح تيمم أو حبس علية وخرج بالفرض المذكور، ما عداه فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائتة مطلقاً ولا نحو مس مصحف وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد ....

أول الوقت وإلا لم يصل إلا بعد ضيق الوقت وإذا تلبس بالصلاة في الحالين ثم توهم وجود الماء بأن حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت وأما مجرد احتمال الماء فلا ينبغي أن يبطلها حيث لا رجاء ولا حدوث ما يحتمل معه الوجود للماء سم وقوله من أحدهما أي من كل منهما وقوله ثم توهم وجود الماء الخ ومثل الماء هنا وفيما يأتي التراب. **قوله: (بفعله)** أي فاقد الطهورين. **قوله: (ويوجه الخ)** قضيته أن محل ذلك إذا لم يوجد غيره سم أي فيوافق ما يأتي آخراً عن الأذرعي. **قوله: (لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال الخ)** اعتمده المغني عبارته وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدي مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه أن هؤلاء الثلاثة وهم من لم يجد ماء ولا تراباً ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس عليها لا يصلونها وهو الظاهر وجرى عليه الزركشي وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال اهـ وقوله لا يصلونها الخ قال القليوبي وإن تعينت بأن لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة اهـ. **قوله: (ثم رأيته)** أي الزركشي. **قوله: (إقدامه)** أي فاقد الطهورين. **قوله: (ولا يفوت)** أي فعل صلاة الجنازة. **قوله: (ولا ينافي ذلك)** أي عدم جواز الإقدام. **قوله: (لأنه الخ)** علة لعدم المنافاة. **قوله: (إن تعينت)** أي بأن لم يكن هناك غيره. **قوله: (صلى)** أي أحدهما. **قوله: (وهذا التفصيل الخ)** اعتمده النهاية عبارته وتقدم أن صلاة الجنازة كالنفل في أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه أن هؤلاء أي فاقد الطهورين ومن ببدنه نجاسة وحبس بمكان نجس لا يصلونها وهو كذلك إذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ مما ذكر أن من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ أي ما لم يكن مأموماً وإلا وجب السجود تبعاً لإمامه سم وع ش وقليوبي. **قوله: (بين من قال بالمنع الخ)** أي وأطلق. **قوله: (وأما قول الثاني)** أي الذي تبع الزركشي. **قوله: (وكفاقدهما)** إلى قوله قيل في النهاية والمغني ما يوافقه. **قوله: (أو حبس عليه)** فإنه يصلي وجوباً إيماء بأن ينحني للسجود بحيث لو زاد أصابه ويعيد نهاية ومغني. **قوله: (ما عداه)** يشمل المنذورة وقد مر ما فيه. **قوله: (فلا يجوز له)** أي من ذكر من فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة أو حبس عليها أما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الإعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي نهاية وكذا في المغني إلا قوله كدائم الحدث قال ع ش وقضية حصر المنع فيمن ذكر أن غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنفل ويدخل فيه من تحير في القبلة والمربوط على خشبة ونحوهما وفيه بعد لأنهم إنما يصلون للضروة ولا ضرورة للنفل اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي ولو بمحل يغلب فيه فقد الطهورين. **قوله: (ولا نحو مس مصحف)** أي كحمله نهاية ومغني. **قوله: (وكذا نحو قراءة الخ)** عبارة الشارح م ر في شرح العباب بعد

طلبهما على التفصيل في الطلب فإذا طلب ولم يجد واحداً منهما فإن وصل إلى حد اليأس عادة من أحدهما صلى ولو أول الوقت وإلا لم يصل إلا بعد ضيق الوقت وإذا تلبس بالصلاة في الحالين ثم توهم وجود الماء بأن حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت وأما مجرد احتمال وجود الماء فلا ينبغي أن يبطلها حيث لا رجاء ولا حدوث ما يحتمل معه الوجود للماء. **قوله: (ويوجه الخ)** قضيته أن محل ذلك إذا لم يوجد غيره. **قوله: (فلا يجوز له تنفل)** قضيته أنه يمتنع عليه سجود السهو لأنه نفل ليس من الصلاة ولهذا احتاج إلى النية بخلاف التشهد الأول لأنه من الصلاة نعم إن كان مأموماً وسجد إمامه للسهو فلا يبعد وجوب متابعته إياه فليتأمل وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بامتناع سجود السهو والتلاوة.

لنحو جنب وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض لعدم الضرورة، **(ويعيد)** وجوباً لأن عذره نادر لايدوم ولا بدل هنا هذا إن وجد ماء وكذا تراباً بمحل يسقط القضاء، وإلا لم تجز الإعادة هنا كغيره، لأنه لا فائدة فيها وليس هنا حرمة وقت حتى تراعى واختار المصنف القول بأن كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل لا تجب إعادتها، لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت في ذلك شيء. قيل مراده بالإعادة القضاء كما بأصله لا مصطلح الأصوليين أن ما بوقته إعادة وما بخارجه قضاء اهـ، وليس بصحيح بل مراده بها ما يشمل الأمرين فيلزمه فعلها في الوقت إن وجد ما مر فيه وإلا فخارجه، **(ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء)** لندرة فقده في الإقامة وعدم دوامه ويباح له بالتيمم إذا كان جنباً أو نحوه القراءة مطلقاً، كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما.

وقال جمع إنه كفاقد الطهورين ويسن له قضاء ما صلاه من النوافل أي التي تقضي والجمعة يفعلها ويقضي

قول المصنف نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتماً في صلاة الفرض نصها قال في الإسعاد وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين يوماً بكماله لم أر فيه نقلاً وقضية كلام الإرشاد نعم وهو متجه في آية الخطبة وفيه في السورة المنذورة تردد والأوجه إلحاقها بما قبلها اهـ أقول وبقي ما لو قرأ بقصد القرآن مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة في الدار المغصوبة أو لا أخذاً مما قالوه في الإجارة من أنه لو استؤجر لقراءة شيء من القرآن في وقت معين وأجنب فيه فقرأ وهو جنب حيث قالوا لا يستحق الأجرة لأن القصد من القراءة الثواب وقراءته لا ثواب فيها فيه نظر والأقرب الثاني لما ذكر ع ش بحذف. **قوله: (لنحو جنب)** متعلق بمسألتي القراءة والمكث بصري. **قوله: (وإلا لم تجز الإعادة)** أي حيث وجده بعد خروج الوقت أما لو وجده فيه بأن ظن عدم وجدانه في جميع الوقت فصلى قبل آخره ثم وجد تراباً بمحل يغلب فيه وجود الماء فيعيد لتبين أن صلاته الأولى غير معتد بها ع ش وفي البجيرمي عن العباب ما يوافقه. **قوله: (واختار المصنف الخ)** عبارة المغني ومقابل الجديد أقوال أحدها تجب الصلاة بلا إعادة واطرد ذلك مع كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره المصنف في المجموع قال لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر جديد ثانيها يندب له الفعل ويجب الإعادة ثالثها يندب له الفعل ولا إعادة رابعا يحرم عليه فعلها اهـ. **قوله: (قيل مراده الخ)** جرى عليه النهاية والمغني. **قوله: (مراده بالإعادة)** أي في المتن. **قوله: (بل مراده بها ما يشمل الخ)** اعتمده ع ش والرشيدي قول المتن **(ويقضي المقيم الخ)** أي وجوباً نهاية ومغني. **قوله: (لندرة)** إلى قوله ولأنه لما في المغني إلا قوله ويسن إلى والجمعة وقوله وقت التيمم إلى وجود الماء وقوله ولا يعتبر إلى المتن وقوله أو جرح أو مرض. **قوله: (مطلقاً)** أي في الصلاة وخارجها الفاتحة وغيرها. **قوله: (وقال جمع الخ)** عبارة المغني وفي قول لا يقضي واختاره المصنف لأنه أتى بالمقدور وفي قول لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده وعلى الأول هل يقرأ في الصلاة غير الفاتحة أو لا كفاقد الطهورين ظاهر كلام الشيخين الأول وظاهر كلام القاضي وصاحب الكافي الثاني والأول أوجه اهـ. **قوله: (ويسن له)** أي للمقيم المتيمم. **قوله: (والجمعة)** إلى قول المتن ومن تيمم لبرد في النهاية إلا قوله وقت التيمم إلى وجود الماء وقوله ولا يعتبر إلى المتن وقوله أو جرح أو مرض.

قوله: (وإلا لم تجز الإعادة الخ) عبارته في شرح العباب أما إذا قدر عليه بمحل لا يغني التيمم فيه عن القضاء بأن غلب فيه وجود الماء فلا يجوز له قضاؤها إذ لا فائدة فيها وظاهره أنه لا فرق بين قدرته على ذلك في الوقت وبعده وأنه إذا وجده بعده فلا فرق بين أن يكون صلى في الوقت على حاله أو لا والأول ظاهر لما مر من صحة صلاته فقول البغوي إن قدر في الوقت وجبت الإعادة فيه نظر والثاني كذلك فقوله أيضاً بوجوب استعماله فيه لأنه ضيع حق الوقت وفوته فقضاه بخلافه فيما قبله يرده قول المجموع ومن فوّت صلاة عمداً وفقد الطهورين حرم عليه على الصواب قضاؤها حينئذ للتسلسل مع عدم الفائدة اهـ ملخصاً بل تلك لقيام العذر فيها أولى من هذه اهـ فليتأمل هذا الرد فإنه فيما نحن فيه ليس فاقداً للطهورين فإن قلت قول البغوي إن قدر في الوقت وجبت الإعادة يتعين على الشارح تسليمه مع قوله السابق ببطلانها برؤيته فيها بمحل لا يغني عن القضاء إن أراد أنه مع بطلانها تجب إعادتها به كما هو الظاهر وإن أراد أنها لا تجب إعادتها به فهو في غاية البعد والإشكال قلت قد يفرق الشارح بين رؤيته حال الصلاة ورؤيته بعد فراغها فلا يتعين عليه تسليم قول البغوي المذكور وإن أراد ما هو الظاهر من قوله السابق المذكور نعم ما تقدم من رده على البغوي بقول المجموع المذكور ففيه تأمل إذ ليس

الظهر، **(لا المسافر)** المتيمم فلا يقضي وإن قصر سفره لعموم الفقد فيه والتعبير بهما للغالب والضابط أنه متى تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه، أي وفيما حواليه إلى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر أخذاً مما مر أنه يلزمه السعي لذلك عند تيقن الماء فيه، فلا تعتبر الغلبة فيما وراء ذلك وجود الماء أعاد وإلا بأن غلب فقده أو استوى الأمران فلا ولا يعتبر محل الصلاة على الأوجه، **(إلا العاصي بسفره)** كآبق وناشزة فإنه يقضي سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض، **(في الأصح)** لأن سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة ....

قوله: (المتيمم) أي لفقد الماء نهاية ومغني. **قوله: (لعموم الفقد الخ)** يعني لعدم ندرته فيشمل استواء الأمرين. **قوله: (والتعبير بهما)** أي بالمقيم والمسافر وقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الأرض حصل الماء أي بغير مشقة تبيح التيمم هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وإن كان غير لائق به الحفر أم لا فيه نظر والظاهر الأول لأن مثل ذلك يغتفر في جانب العبادة ع ش. **قوله: (للغائب)** فلو صلى بالتيمم ثم شك في أن المحل يغلب فيه وجود الماء أو لا فهل يسقط أو لا فيه نظر والأول غير بعيد سم وع ش. **قوله: (وقت التيمم)** يأتي ما فيه. **قوله: (وجود الماء)** فاعل قوله السابق الغالب. **قوله: (ولا يعتبر الخ)** خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للأول وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته فإن اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اهـ. **قوله: (على الأوجه)** المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي اعتبار محل الصلاة وينبغي أن يعتبر الإحرام بالصلاة حتى لو أحرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها إلى محل بخلافه فلا قضاء.

تنبيه: إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر في زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان الأمر بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه فيه نظر والأوجه الأول وعليه فلو غلب الوجود صيفاً وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم إن اعتبرناه سم على حج أقول وما ذكر أنه الأقرب مستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشارح م ر فإنه لم يخالف إلا في كون المكان معتبراً فيه التيمم أو الصلاة ع ش قول المتن **(بسفره)** خرج به العاصي في سفره كأن زنى أو سرق فيه فإنه لا قضاء عليه لأن المرخص غير ما به المعصية نهاية. **قوله: (كآبق الخ)** ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثاً فإنه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي مغني. **قوله: (لفقد ماء)** يحتمل تقييد الفقد بعدمه فإن كان لمانع حسي كسبع حائل وتأخر نوبته في بئر تناوبوه عن الوقت لم يبعد عدم القضاء م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (أو جرح)** أو مرض قد يقال إن فرض تيممه في هذه الحالة قبل التوبة فغير صحيح كما سيأتي فصلاته حينئذ بلا تيمم وكلامنا في المتيمم أو بعدها فلا وجه للقضاء من حيث المعصية لانقطاعها وقد يجاب بأن مراده الأول واكتفى بوجود التيمم صورة بصري أي ولو حذفه كغيره لكان أسلم من السؤال وتكلف الجواب قول المتن **(في الأصح)** والثاني لا يقضي لأنه لما وجب عليه صار عزيمة وفي وجه ثالث لا يستبيح التيمم أصلاً ويقال له إن تبت استبحت وإلا أثمت بترك الصلاة مغني فما يأتي من التعليلين رد لهذين الوجهين الأول للأول والثاني

فيما ذكره البغوي فاقد الطهورين. **قوله: (ولا يعتبر محل الصلاة على الأوجه)** المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي اعتبار محل الصلاة ومن عبر بمحل التيمم فهو جرى على الغالب فإن الغالب اتحاد محلهما وينبغي أن يعتبر الإحرام بالصلاة حتى لو أحرم في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها إلى محل بخلافه فلا قضاء فليتأمل فلو صلى بالتيمم ثم شك في أن المحل يغلب فيه وجود الماء أو لا فهل يسقط القضاء لأنه بأمر جديد والأصل عدمه مع أن الأصل عدم غلبة الوجود في ذلك المحل أو لا فيه نظر والأول غير بعيد.

تنبيه: إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان الأمر بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه فيه نظر ولعل الأوجه الأول وعليه فلو غلب الوجود صيفاً وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم إن اعتبرناه. **قوله: (لفقد ماء)** يحتمل تقييده بالفقد وعدمه فإن كان لمانع حسي كسبع حائل وتأخر نوبته في بئر تناوبوه عن الوقت فلا يبعد

أيضاً فلا تناط بمعصية ولأنه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة، قاله الإمام ويؤخذ منه أن الواجب ليس رخصة محضة، ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلي وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه اهـ، وبه يجمع بين من عبر في أكل الميتة للمضطر بأنه رخصة ومن عبر بأنه عزيمة، وأما تردد الإمام في موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على أن مرده هل يجامع الرخصة المحضة هذا ولك أن تقول الذي يتجه ما صرح به كلامهم أن الوجوب يجامع الرخصة المحضة وأنه لا ينافي تغيرها إلى سهولة، لأن الوجوب فيها لما كان موافقاً لغرض النفس من حيث إنه أخف عليها من الحكم الأصلي غالباً لم يكن منافياً لما فيها من التسهيل، ويصح تيممه فيه أن فقد الماء حساً لحيلولة نحو سبع لما مر أول الباب لا شرعاً لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالإقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء، لأنه ليس محلاً للرخصة بطريق الأصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا.

(ومن تيمم لبرد) بحضر أو سفر **(قضى في الأظهر)** لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه وإنما لم يأمر ﷺ عمراً بالإعادة في حديثه السابق، أما لعلمه بأنه يعلمها أو لأن القضاء على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة

للثاني ويندفع بذلك توقف سم في التعليل الثاني وقول الرشيدي ولم يظهر له معنى هنا لأنه مساو لتعليل الوجه الثاني اهـ. **قوله: (أيضاً)** أي كالتيمم. **قوله: (ولأنه الخ)** تعليل لصحة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته ع ش أي ورد للوجه الثالث القائل بعدم صحة التيمم قبل التوبة كما مر وللكردي هنا توجيه آخر ظاهر السقوط. **قوله: (ويؤخذ الخ)** عبارة النهاية قيل ويؤخذ الخ. **قوله: (منه)** أي من التعليل الثاني. **قوله: (أن الواجب)** أي التيمم الواجب على العاصي بسفره. **قوله: (سبب الحكم الخ)** وهو دخول وقت الصلاة. **قوله: (وبه)** أي بقول السبكي. **قوله: (وأنه)** أي وجوب المرخص **(لا يناف تغيرها)** أي تغير الرخصة من الصعوبة. **قوله: (ويصح الخ)** هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل التوبة وأما صحة التيمم قبلها فعلى هذا التفصيل سم. **قوله: (تيممه)** أي العاصي بسفره **(فيه)** أي في السفر ع ش. **قوله: (لما مر أول الباب)** عبارته هناك لأنه لما عجز عن استعمال الماء حتماً لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما إذا كان مانعه شرعياً كعطش أو مرض اهـ. **قوله: (لم يلزمه القضاء)** وفاقاً للنهاية كما مر وخلافاً للمغني عبارته وكالعاصي بسفره العاصي بإقامته فيقضي اهـ. **قوله: (بحضر)** إلى قوله قيل في المغني إلا قوله أو عاد إليه وإلى قول المتن وإن كان في النهاية إلا ما ذكر. **قوله: (لندرة فقد ما يسخن الخ)** ولو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وإن خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وهو ظاهر لأنه واجد للماء وقادر على الطهارة به ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فإن علم أن نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم وإن علم أنها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن امتنع استعماله لنحو برد وإلا فلا م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (وإنما لم يأمر الخ)** عبارة المغني والثاني لا يقضي لحديث عمرو بن العاص السابق وبه قال أبو حنيفة وأحمد ويوافقه المختار المار عن

عدم القضاء م ر. **قوله: (ولأنه لما لزمه فعله)** يتأمل هذا التعليل. **قوله: (ويصح الخ)** هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل النوبة وأما صحة التيمم قبلها فعلى هذا التفصيل. **قوله: (لندرة فقد ما يسخن به الماء)** لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال بالتسخين وإن خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وهو ظاهر لأنه واجد للماء قادر على الطهارة ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فإن علم أن نوبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تأخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره أو بتعدي غيره عليه ومنعه من التقدم وإن علم أنها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتيمم في الوقت ثم يجب القضاء إن كان

جائز، (**أو**) تيمم (**لمرض**) في غير سفر معصية لما مر فيه (**يمنع الماء مطلقاً**) أي في كل أعضاء الطهارة (**أو**) يمنعه (**في عضو**) منها (**ولا ساتر**) عليه (**فلا**) قضاء عليه لعموم عذره (**إلا أن يكون بجرحه**) أو غيره (**دم كثير**) لا يعفى عنه لكونه بفعله قصداً أو جاوز محله أو عاد إليه كما يعلم مما يأتي في شروط الصلاة، فإذا تعذر غسله حينئذ أعاد لندرة العجز عن إزالته بماء حار أو نحوه أما اليسير فلا يضر إلا إن كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل حينئذ، قيل لا حاجة لهذا الاستثناء لأن من صلى بنجاسة لا يعفى عنها يلزمه القضاء وإن لم يكن متيمماً اهـ، ويجاب بأن فيه فائدة وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير، (**وإن كان**) بالأعضاء أو بعضها (**ساتر**) كجبيرة ولم يكن به دم لا يعفى عنه هنا أيضاً وذكره في الأولى تمثيل لا تقييد (**لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر**) لشبهه بالخف بل أولى للضرورة ومحله إن لم يكن بعضو التيمم وإلا لزمه القضاء قطعاً على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل، لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه (**فإن وضع على حدث وجب نزعه**) إن لم يخف منه محذور تيمم لأنه مسح على ساتر فاشترط وضعه على طهر كالخف، (**فإن تعذر**) نزعه ومسح وصلى (**قضى على المشهور**) لفوات شرط الوضع وما أوهمه صنيعه من أنه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث لاستوائهما في وجوب

المصنف لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة وأجاب الأول بأنه الخ قول المتن (**أو لمرض**) المراد به هنا أعم من أن يكون جرحاً أو غيره نهاية مغني. **قوله:** (**في غير سفر الخ**) عبارة النهاية والمغني حاضراً كان أو مسافراً اهـ. **قوله:** (**لما مر فيه**) أي آنفاً. **قوله:** (**أو عاد الخ**) الأنسب ولو عاد إليه بصري. **قوله:** (**لنقص البدل الخ**) أي لا لأجل النجاسة مغني. **قوله:** (**قيل لا حاجة لهذا الاستثناء الخ**) وفي هذا الاستثناء إشكال آخر وهو عدم صحة التيمم لأن شرطه طهارة البدن عن نجس لا يعفى عنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما إذا طرأ الدم بعد التيمم اهـ ويمكن أن يجاب أيضاً بأنه طرأ قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر إزالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق سم أي خلافاً للنهاية والمغني ولا يخفى أنه لا يتأتى على كل من الجوابين قول الشارح الآتي ويجاب الخ. **قوله:** (**وهي التفصيل الخ**) هذا التفصيل لا تفي عبارة المصنف رحمه الله تعالى بإفادته والكلام فيها بصري. **قوله:** (**المذكور في مفهوم الكثير**) أي من أن اليسير إن كان حائلاً بعضو التيمم ضر وإلا فلا رشيدي قول المتن (**وإن كان ساتراً الخ**) والحاصل من صور الجبيرة في لزوم القضاء وعدمه أنها إن كانت في أعضاء التيمم وجب القضاء مطلقاً سواء أخذت من الصحيح شيئاً أم لا وسواء وضعها على طهر أم لا وسواء تعذر نزعها أم لا وكذا إن كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدراً زائداً على قدر الاستمساك فإنه يجب عليه القضاء مطلقاً وإن تعذر عليه نزعها بخلاف ما إذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح إلا قدر الاستمساك ووضعت على طهر أي وتعذر نزعها فلا قضاء وكذا إذا لم تأخذ من الصحيح شيئاً سواء أوضعت على حدث أو طهر حيث كانت في غير أعضاء التيمم فلا يجب مسحها حينئذ ع ش وبصري وشوبري وشيخنا. **قوله:** (**وذكره في الأول تمثيل الخ**) الأولى أن يقول وتركه هنا اكتفاء بذكره في الأول. **قوله:** (**لشبهه**) إلى قوله نعم في المغني وإلى قوله وعبارة المجموع في النهاية. **قوله:** (**ومحله إن لم يكن الخ**) الظاهر أنه متى كان بعضو التيمم وجب القضاء وإن خشي من مسح الجرح بالتراب محذوراً أخذاً من التعليل المذكور وإن كان النزع لا يجب حينئذ كما تقدم إذ لا فائدة فيه بصري ويأتي عن سم مثله. **قوله:** (**قطعاً**) عبارة النهاية مطلقاً. **قوله:** (**على ما في الروضة الخ**) عبارة النهاية والمغني كما في الروضة لنقصان البدل والمبدل جميعاً وهو المعتمد وإن قال في المجموع أن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اهـ قول المتن (**فإن وضع على حدث الخ**) أي سواء في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة نهاية ومغني ويأتي في الشارح مثله قال ع ش وسواء كان الحدث أصغر أو أكبر اهـ. **قوله:** (**لأنه مسح الخ**) لعل المناسب يمسح بالمضارع.

ثم ماء آخر غير ما تناوبوا فيه لكن منع استعماله لنحو برد وإلا فلا م ر. **قوله:** (**قيل لا حاجة لهذا الاستثناء**) في هذا الاستثناء إشكال من وجه آخر وهو عدم صحة التيمم لأن شرطه طهارة البدن عن نجس لا يعفى عنه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما إذا طرأ الدم بعد التيمم اهـ ويمكن أن يجاب أيضاً بأنه طرأ قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر إزالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق.

مسحهما، نعم مر أن مسحه إنما هو عوض عما أخذه من الصحيح وأنه لو لم يأخذ شيئاً منه لم يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما إذا أخذت شيئاً منه، وإلا لم يجب نزع ولا قضاء لأنه حينئذ كعدم الساتر.

تنبيه: المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل كالخف، ذكره الإمام وصاحب الاستقصاء وعبارة المجموع صريحة فيه وهي تجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه، وهو مراد الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله ولا يضعها إلا على وضوء انتهت.

وقضية التشبيه بالخف أمور الأول أنه لا بد من كمال طهارة الوضوء إن وضعها على شيء من أعضائه، وكلام ابن الأستاذ صريح في هذا وهو ظاهر الثاني أنه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفيه كما لا يلبس الخف في هذه الحالة وهو ظاهر أيضاً. الثالث أنه لو وضعها على غير أعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين أيضاً وفيه بعد، ومن ثم لم يرتضه الزركشي بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابة ثم أجنب مسح ولا قضاء، لأنه على طهارة الغسل وهي لا تنتقض إلا بالجنابة فهي الآن كاملة.

قوله: (نعم مر) أي في شرح مسح كل جبيرته وقيل بعضها. **قوله: (فيهما)** أي في الموضوع على حدث والموضوع على طهر. **قوله: (على ما إذا أخذت الخ)** أي ولم يمكن غسله بدون نزع كما سبق بصري. **قوله: (ولا قضاء)** أي إن لم يكن بعضو تيمم على ما مر كما هو ظاهر فلا بد من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب وإلا وجب القضاء سواء ترك النزع مع إمكانه أو مع عدم إمكانه أو نزع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كما هو ظاهر سم. **قوله: (المراد الخ)** وفاقاً للنهاية كما مر وخلافاً للمغني عبارته والمراد طهارة ذلك المحل فقط ولا ينافي ذلك قولهم كالخف إذ المشبه قد لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه اهـ. **قوله: (صريحة فيه)** في دعوى الصراحة توقف. **قوله: (وهو)** أي وجوب الطهارة. **قوله: (طهارة الوضوء)** أي والغسل. **قوله: (اشترط طهره الخ)** وفاقاً لظاهر إطلاق النهاية. **قوله: (بل رجح الاكتفاء الخ)** اعتمده الرشيدي وتقدم عن المغني ما يوافقه. **قوله: (المحدث)** أي بالحدث الأصغر. **قوله: (مسح الخ)** أي تيمم ومسح على الجبيرة وصلى. **قوله: (لا منه)** أي المحدث حين الوضع **(على طهارة الغسل)** أي الحقيقية **(وهي لا تنتقض إلا بالجنابة)** أي ولا جنابة حين الوضع **(فهي)** أي طهارة الغسل **(الآن)** أي حين وضع المحدث عبارة النهاية والمغني ولو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثاً أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع اهـ قال ع ش قوله م ر على المحدث أي من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف نحو القراءة ومكث المسجد فلا يحرم لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم آخر ما لم تعرض له الجنابة وقوله م ر ويستمر تيممه أي فيقرأ القرآن ويمكث في المسجد بهذا التيمم وقوله م ر حتى يجد الماء الخ وعليه فإذا أراد صلاة النافلة وتوضأ لها لم يحتج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعلة بغير أعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم أحدث حدثاً أصغر فتيمم بنية زوال مانع الأصغر ويصلي بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الأكبر اهـ ع ش. **قوله: (فهي الآن)** أي حين إذ تيمم ومسح عن الجنابة.

قوله: (ولا قضاء) أي إن لم يكن بعضو تيمم على ما مر كما هو ظاهر فلا بد من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب وإلا وجب القضاء سواء ترك النزع مع إمكانه أو مع عدم إمكانه أو نزع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كما هو ظاهر.

باب الحيض

والاستحاضة والنفاس ولما كانا كالتابعين له لأصالته، أما الاستحاضة فواضح وأما النفاس فلأن أكثر أحكامه بطريق القياس عليه ولغلبة أحكامه أفردوه بالترجمة وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج في وقت مخصوص والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم والاستحاضة ما عداهما على الأصح، والقول بأن بني إسرائيل أول من وقع الحيض فيهم يبطله حديث الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، ....

باب الحيض

والحكمة في ذكر هذا الباب في آخر أبواب الطهارة أنه ليس من أنواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء ع ش عبارة البجيرمي وإنما أخره عن الغسل مع أنه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة اهـ أي وما قبله مشترك بين الرجال والنساء. **قوله: (فلأن أكثر أحكامه الخ)** أي ولقولهم أنه دم حيض مجتمع سم. **قوله: (وغلبة أحكامه)** أي من حيث الوقوع وإلا فأحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى رشيدي وع ش. **قوله: (أفرده بالترجمة)** أي فقد ترجم لشيء وزاد عليه وهذا لا يعد عيباً بجيرمي. **قوله: (وهو لغة السيلان)** يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه وحاضت الشجرة إذا سال صمغها ويقال إن الحوض منه لحيض الماء أي سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس نهاية أي تأتي بأحدهما بدل الآخر. **قوله: (دم جبلة)** أي دم يقتضيه الطبع السليم خطيب. **قوله: (يخرج)** أي من عرق في أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة ولو حاملاً لأن الأصح أن الحامل تحيض وشملت الجنية فحكمها حكم الآدمية في ذلك على الصحيح وأما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعاً وما يرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم إلا في التعليق في نحو الطلاق والعتق كأن قال إن سال دم فرسي فزوجتي طالق أو فعبدي حر والذي يحيض من الحيوانات أربع نظمها بعضهم في قوله:

أرانب يحضن والنساء ... ضبع وخفاش لها دواء

وزيد عليها أربعة أخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله:

يحيض من ذي الروح ضبع مرأة ... وأرنب وناقة وكلبة

خفاش الوزغة والحجر فقد ... جاءت ثمانياً وهذا المعتمد

شيخنا. **قوله: (بعد فراغ الرحم)** أي من الحمل ولو علقة أو مضغة أي وقبل مضي خمسة عشر يوماً فإن كان بعد ذلك لم يكن نفاساً كما يأتي ع ش وشيخنا. **قوله: (ما عداهما الخ)** دخل فيه دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لأن ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد إلا أن يتصلا بحيضها المتقدم فيكونان حيضاً نهاية ومغني وكذا دخل فيه الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة عبارة شرح المنهج والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج إثر حيض أم لا اهـ زاد المغني واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة والأصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا على دم واقع بعد حيض اهـ. **قوله: (يبطله حديث الصحيحين الخ)**

باب الحيض

قال في شرح العباب قال الجاحظ ويحيض أيضاً الأرنب والضبع والخفاش وزاد غيره والحجرة وهي أنثى الخيل والناقة والوزغة والكلبة اهـ ما في شرح العباب والظاهر أن ذلك لا أثر له في الأحكام حتى لو علق بحيض شيء من المذكورات لم يقع وإن خرج منها دم مقدار أقل الحيض مثلاً أما أولاً كون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس أمراً قطعياً وذكر الجاحظ أو غيره له لا يقتضي ثبوته في الواقع ولا القطع به وأما ثانياً فيجوز أن يكون حيض المذكورات في سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم إن أراد بحيضها مجرد خروج الدم منها اعتبر. **قوله: (فلأن أكثر أحكامه)** أي ولقولهم إنه دم حيض مجتمع. **قوله: (يبطله حديث الصحيحين الخ)** أي لعمومه هذا ولكن في إبطاله له نظر ظاهر.

(أقل سنه) الذي يمكن أن يحكم على ما تراه المرأة فيه بكونه حيضاً، **(تسع سنين)** قمرية أي استكمالها إلا إن رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوماً بلياليها، فزعم إيهام هذا أن التسع كلها ظرف للحيض ولا قائل به ليس في محله لأنه إنما يوهم ذلك لو كانت التسع ظرفاً وهي هنا خبر كما هو جلي، وشتان ما بينهما ولا حد لآخر سنه ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة، لأنه باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه كما يأتي ثم، وإمكان إنزالها كإمكان حيضها بخلاف إمكان إنزال الصبي لا بد فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع اللساء كذا قيل.

والأوجه أنه لا فرق ثم رأيته صرح بذلك في المجموع حيث جعل الأصح فيهما استكمال التسع، أي التقريبي المعتبر بما مر وزاد في الصبي وجهاً تسع ونصف ووجهاً عشر سنين، وأشار إلى أن الإمام فرق بأنها أسرع بلوغاً منه أي لأنها أحر طبعاً منه، ....

أي لعمومه هذا ولكن في إبطاله له نظر سم عبارة البجيرمي قيل أول من حاض أُمنا حوّاء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة م ر أي وخطيب قيل وكان يوم الثلاثاء ولما أدمت الشجرة عاقب الله بناتها بالحيض والولادة والنفاس قال الله تعالى يا داود أنا الرب المعبود أعامل الذرية بما فعل الجدود اهـ وعبارة ع ش وجمع بينهما بأن الإضافة للجنس أي جنس بنات آدم أو بحمل قصة بني إسرائيل على أن المعنى بأنهم أول من فشا فيهم وحمل ما في قصة حواء على الأول الحقيقي لا يقال يرد على ما ذكره في الحديث ما ذكروه من الحيوانات التي تحيض لأنا نقول ليس في الحديث حصر فالحكم بأنه كتبه وقدره على بنات آدم لا ينافي أنه كتبه على غيرهن أيضاً اهـ قول المتن **(أقل سنه الخ)** أي ولو بالبلاد الباردة ولو رأت الدم أياماً بعضها قبل زمن إمكانه وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الإمكان حيضاً إن توفرت شروطه الآتية نهاية ومغني قول المتن **(تسع سنين)** أي وغالبه عشرون سنة وأكثره اثنتان وستون سنة ع ش. **قوله: (قمرية)** إلى قوله فزعم في المغني إلا قوله أي استكمالها وإلى قوله ثم رأيته في النهاية إلا قوله ذلك. **قوله: (قمرية)** نسبة إلى القمر أي الهلال والسنة القمرية ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه لأن كل ثلاثين سنة تزيد أحد عشر يوماً بسبب الكسور فإذا قسطت على الثلاثين خص كل سنة خمس يوم وسدسه لأن ستة منها في خمسة بثلاثين خمساً والخمسة الباقية في ستة بثلاثين سدساً فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه وأما السنة الشمسية فهي ثلاثمائة يوم وخمسة وستون يوماً وربع يوم إلا جزءاً من ثلاثمائة جزء من يوم والسنة العددية ثلاثمائة يوم وستون يوماً لا تزيد ولا تنقص شيخنا وع ش. **قوله: (أي استكمالها)** أقول الإيهام بالنسبة لأصل العبارة وأما بهذا التقدير فيندفع الإيهام مع الظرفية أيضاً نعم قد يدفع الاحتمال مطلقاً النظر في المعنى إذ مع كون التسع كلها ظرفاً للحيض لا معنى لجعلها أقل سنه كما يدرك بالتأمل سم. **قوله: (فزعم الخ)** تفريع على قوله أي استكمالها والمشار إليه بقوله هذا قول المتن تسع سنين كردي. **قوله: (ولا حد لآخر سنه)** بل هو ممكن ما دامت المرأة حية نهاية. **قوله: (ولا ينافيه)** أي قوله ولا حد لآخر سنه ع ش. **قوله: (لأنه)** أي ذلك التحديد. **قوله: (والأقرب أنه لا فرق)** أي في اعتبار استكمال التسع التقريبي أخذاً مما يأتي وقد اعتمد ذلك م ر اهـ سم على حج وعليه فالمعنى أن خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضاً وطهراً للمرأة يقتضي الحكم ببلوغه لكن ما نقله عن م ر يخالفه ما ذكره م ر هنا أي في الشرح من الاستدراك بقوله م ر نعم سيأتي في باب الحجر أن التسع في المني تحديد لا تقريب اهـ أي مني الرجل والمرأة ويظهر من كلامه م ر حيث جزم به اعتماد أنه تحديد فيقدم على ما نقله سم عنه م ر من أنه تقريبي ع ش. **قوله: (أي التقريبي الخ)** اعتبار التقريب فيها بما مر له وجه في الجملة وإما فيه فمحل تأمل بصري. **قوله: (أي لأنها أحر طبعاً الخ)** هذا خلاف ما أطبق عليه الأطباء أنها أبرد طبعاً من الرجل وحينئذ فلعل الأولى أن يوجه كلام الإمام بأنها أبلغ شهوة وأتم فلذا يسرع توليد طبيعتها للمني على الوجهين المذكورين بصري.

قوله: (على ما تراه المرأة فيه) هذا يدل على أن التسع مع الخبرية أيضاً محل الرؤية فالإيهام الآتي حاصل مع الخبرية أيضاً لا يقال المراد استكمالها فمحل الرؤية ما بعدها لأنا نقول هذا ليس صريح العبارة وإرادته لا تمنع احتمالها ولو مرجوحاً فلا ينافي الإيهام نعم قد يدفع الاحتمال مطلقاً النظر في المعنى إذ مع كون التسع كلها ظرفاً للحيض لا معنى لجعلها أقل سنه كما يدرك بالتأمل. **قوله: (والأوجه أنه لا فرق)** أي في اعتبار استكماله التسع التقريبي أخذاً مما يأتي وقد اعتمد ذلك م ر.

(وأقله) زمناً **(يوم وليلة)** أي قدرهما متصلاً وهو أربع وعشرون ساعة وإن لم تتلفق إلا من أربعة عشر يوماً مثلاً بناء على قول السحب الآتي آخر الباب وسيأتي ثم ما يعلم منه أن المراد بالاتصال أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل تلوّث، وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء، **(وأكثره)** زمناً **(خمسة عشر)** يوماً **(بلياليها)** وإن لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك باستقراء الشافعي رضي الله تعالى عنه بل صح النص بالأخير، **(وأقل)** زمن **(طهر بين)** زمني **(الحيضتين خمسة عشر يوماً)** بلياليها لأنه أقل ما ثبت وجوده، أما بين حيض ونفاس فيكون أقل من ذلك تقدم الحيض أو تأخر بل لو رأت الحامل يوماً وليلة دماً قبيل الطلق كان حيضاً ولو رأت النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة، ثم رأت الدم كان حيضاً بخلاف انقطاعه في الستين ....

قوله: (زمناً) تمييز محول عن المضاف أي أقل زمنه يوم الخ ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم واسم التفضيل بعض ما يضاف إليه فكأنه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لما فيه من الإخبار باسم الزمان عن الجثة بجيرمي وشيخنا. **قوله: (أي قدرهما)** إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني. **قوله: (أي قدرهما)** فسر بذلك ليشمل ما لو طرأ الدم في أثناء اليوم إلى مثله من اليوم الثاني وفي أثناء الليلة كذلك شيخنا وع ش. **قوله: (متصلاً)** لا يخفى أن الكلام في أقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الأكثر والغالب وأنه لا يتصوّر وجود الأقل فقط إلا مع الاتصال إذ مع التقطيع إن بلغ مجموع الدماء يوماً وليلة فالجميع حيض ويلزم الزيادة على الأقل وإلا فلا حيض مطلقاً نعم على قول اللقط لا السحب يتصوّر الأقل بدون اتصال فقول الشارح وإن لم تتلفق الخ فيه نظر سم وع ش ورشيدي ويأتي عن شيخنا مثله. **قوله: (وإن لم تتلفق الخ)** قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الأقل وحده ولا مطلقاً مع الاتصال فتأمله سم عبارة شيخنا ينافيه أي التلفيق قوله متصلاً لأن شرط الاتصال إنما هو في الأقل وحده وأما الأقل الذي مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بأن ترى دماً وقتاً ووقتاً نقاء فهو حيض تبعاً له بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ولم ينقص الدم عن أقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً وجعلنا الكل حيضاً وهو المعتمد والحاصل أن الأقل له صورتان: الأولى: أن يكون وحده وهي التي يشترط فيها الاتصال. والثانية: أن يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها اهـ. **قوله: (أن المراد بالاتصال)** أي اتصال دم الحيض قول المتن **(بلياليها)** أي مع لياليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت شيخنا وقليوبي. **قوله: (وإن لم تتصل)** إلى قوله وقد يشكل في المغني وإلى قوله فتأمله في النهاية. **قوله: (وإن لم تتصل)** أي الدماء مغني وعبارة النهاية وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته كأن رأت الدم أول النهار اهـ أي فتكمل الليالي بليلة السادس عشرع ش. **قوله: (كل ذلك)** أي من الأقل والأكثر والغالب. **قوله: (باستقراء الشافعي الخ)** إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغة ولا شرعاً فرجع فيه إلى المتعارف بالاستقراء الناقص وهو دليل ظني فيفيد الظن وإن لم يكن تتبع لأكثر الجزئيات بل يكتفى بتتبع البعض وإن لم يكن أكثر كما هنا، هذا ما انحط عليه كلام سم في الآيات البينات بجيرمي وشيخنا. **قوله: (بالأخير)** وهو كون الغالب ستة أو سبعة. **قوله: (لأنه أقل الخ)** عبارة غيره لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك اهـ. **قوله: (فيكون أقل من ذلك)** بل قد لا يكون بينهما طهر إذا تقدم الحيض أخذاً من قولهم لو رأت حامل عادتها كخمسة ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضاً وما بعدها نفاساً وقولهم إن الدم الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق حيض، وقضية قولهم سابق أنه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضاً وإن بلغ مع ما قبله يوماً وليلة سم. **قوله: (أو تأخر)** أي وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع نهاية ومغني. **قوله: (ثم رأت الدم كان حيضاً)** أي إذا بلغ أقله

قوله: (أي قدرهما متصلاً) لا يخفى أن الكلام في أقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الأكثر والغالب وإنه لا يتصوّر وجود الأقل فقط إلا مع اتصال إذ مع التقطع إن بلغ مجموع الدماء يوماً وليلة فالجميع حيض ويلزمه الزيادة على الأقل وإلا فلا حيض مطلقاً نعم على قول اللقط لا السحب يتصوّر الأقل فقط بدون اتصال فقول الشارح وإن الخ فيه نظر. **قوله: (وإن لم تتلفق)** قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الأقل وحده ولا مطلقاً مع الاتصال فتأمله. **قوله: (فيكون أقل من ذلك)** بل قد لا يكون بينهما طهر إذا تقدم الحيض أخذاً من قولهم لو رأت حامل عادتها كخمسة ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضاً وما بعدها نفاساً وقولهم إن الدم الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق أنه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضاً وإن بلغ مع ما قبله يوماً وليلة.

فإن العائد لا يكون حيضاً إلاإن عاد بعد خمسة عشر يوماً، **(ولا حد لأكثره)** إجماعاً فإن المرأة قد لا تحيض أصلاً وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء مما مر لم تتبع، لأن بحث الأولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة، وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دماً بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بأنه حيض وأبطلوا به تحديدهم له بما مر، وقد يجاب بما مر آنفاً أن ذاك تحديد بالنسبة للنقص عنه لا غير وبأن الاستقراء وإن كان ناقصاً فيهما، لكنه هنا أتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يأتي من الخلاف القوي في سنه وفي أن المراد نساء عشيرتها أو كل النساء وعليه المراد في سائر الأزمنة أو زمنها فهذا كله مؤذن يضعف الاستقراء فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض فتأمله، فإنه مهم لظهور التناقض في كلامهم ببادىء الرأي، **(ويحرم به)** أي الحيض **(ما حرم بالجنابة)** لأنه أغلظ **(و)** زيادة هي الطهارة بنية التعبد لغير نحو النسك والعيد لا يقال هذا لا يختص بالحيض بل يوجد في جنب بعد خروج منيه وقبل انقطاعه إذ الظاهر حرمة غسله حينئذ بنية التعبد وحينئذ فلا زيادة، لأن هذه الصورة داخلة في قوله ما حرم بالجنابة لأنا نقول هذه الحرمة ليست لخصوص المني لصحة الطهر بنية التعبد من سلسه وإنما هي لعموم كونه مانعاً من صحتها في غير السلس بخلاف الحيض، فإن الحرمة لذاته إذ لا يتصور صحة طهر مع وجوده مطلقاً فتأمله.

كما يأتي. **قوله: (فإن العائد الخ)** ينبغي أن المراد العائد في الستين احترازاً عن العائد بعدها كما أفهمه قول شرح الروض وقضية كلامه أنه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر ثم رأت الدم بعد أكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهراً وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض انتهى اهـ سم وبصري. **قوله: (الأن عاد الخ)** أي وبلغ أقله وإلا فهو دم فساد كما صرح به في الروضة بصري. **قوله: (فإن المرأة الخ)** قد يقال لا يصح أن يعلل بهذا أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين فتأمله إلا أن يكون التعليل باعتبار اللازم في الجملة فإنه إذا أمكن أن لا تحيض أصلاً أمكن أن تحيض حيضاً متباعداً بعض مراته عن بعض سم عبارة النهاية فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة وقد لا تحيض أصلاً اهـ زاد المغني حكى القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوماً وليلة وكان نفاسها أربعين وأخبرني من أثق به أن والدتي كانت لا تحيض أصلاً وأن أختي منها تحيض في كل سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام بعد موتهما اهـ. **قوله: (السابق)** أي قبيل قول المتن وأقل طهر الخ. **قوله: (بمخالفة شيء الخ)** أي بأن تحيض دون يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً أو تطهر دونها نهاية ومغني. **قوله: (لم تتبع)** أي فلا يحكم بأنه دم حيض بل استحاضة ع ش. **قوله: (وحمل دمها)** أي المخالف لما مر. **قوله: (وقد يشكل عليه)** أي على التعليل المذكور. **قوله: (بما مر آنفاً)** أي في شرح تسع سنين. **قوله: (إن ذاك)** أي تحديد سن اليأس باثنتين وستين. **قوله: (فيهما)** أي في الحيض وسن اليأس ع ش. **قوله: (عدم الخلاف الخ)** أي الخلاف المشهور وإلا فهناك قول للشافعي بأن أقله يوم وقول بأن أقله مجة وهما غريبان ع ش. **قوله: (هنا)** أي في الحيض **وقوله: (ثم)** أي في سن اليأس. **قوله: (وعليه)** أي على أن المراد كل النساء. **قوله: (ما التزموه الخ)** أي من عدم الخرق. **قوله: (أي الحيض)** إلى قوله لا يقال في النهاية والمغني قول المتن. **قوله: (ما حرم بالجنابة)** أي من صلاة وغيرها نهاية. **قوله: (هي الطهارة الخ)** عبارة المنهج طهر عن حدث أو لعبادة لتلاعبها اهـ أي كغسل الجمعة بجيرمي. **قوله: (مع الطهارة الخ)** أي مع علمها بالحرمة نهاية ومغني. **قوله: (نحو النسك الخ)** أي كالكسوف بجيرمي. **قوله: (هذا)** أي حرمة الطهارة بنية التعبد الخ. **قوله: (لعموم كونه الخ)** أي لعموم كونه خارجاً من أحد السبيلين. **قوله: (مع وجوده)** أي الحيض مطلقاً أي اتصل دمه أو تقطع.

قوله: (فإن العائد) ينبغي أن المراد العائد في الستين احترازاً عن العائد بعدها كأن انقطع بعد خمسة وخمسين يوماً خمسة ولحظة ثم عاد. **قوله: (فإن العائد لا يكون حيضاً الخ)** ينبغي أن المراد العائد في الستين احترازاً عن العائد بعدها كما أفهمه قول شرح الروض وقضية كلامه أنه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر ثم رأت الدم بعد أكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهراً وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض اهـ. **قوله: (فإن المرأة الخ)** قد يقال لا يصح أن يعلل بهذا أنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين فتأمله إلا أن يكون التعليل باعتبار اللازم في الجملة فإنه إذا أمكن أن لا تحيض أصلاً أمكن أن تحيض حيضاً متباعداً بعض مراته أبعد عن بعض.

و(**عبور المسجد إن خافت**) ولو بمجرد الاحتمال كما شمله كلامهم وعليه يفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمة بيع نحو العنب لمتخذه خمراً بأن المسجد يحتاط له لا سيما مع وجود قرينة التلويث هنا، (**تلويثه**) بمثلثة بعد التحتية بالدم صيانة له عن الخبث، فإن أمنته كره لغلظ حدثها وبه فارقت الجنب ويجري ذلك في كل ذي خبث يخشى تلويثه به كذي جرح أو نعل به خبث رطب، فإن أمن لم يكره فيما يظهر وبهذا يظهر الفرق ويندفع ما قيل لا يحتاج لهذا لأنه ليس من خصوصيات الحائض، لا يقال يجري ذلك أيضاً في كل مكان مستحق للغير لما هو واضح أنه يحرم تنجيسه كالاستجمار بجدار الغير لأنا نقول إنما يصح ذلك عند التحقق أو غلبة الظن لا مطلقاً ....

قوله: (بمثلثة الخ) دفع به توهم قراءته بالنون الموهم أنه إذا لوثه من غير ظهور لون فيه كحمرة لم يحرم ع ش. **قوله: (كره)** ومحل الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها نهاية ومغني وأسنى والأقرب أن من الحاجة المرور من المسجد لبعد بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد ويؤيده تصريحهم بأنه يجوز إدخال النعل المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسة منه للمسجد وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكمية وإن زاد على ستر العورة ع ش. **قوله: (وبه)** أي بالكراهة كردي وبجواز إرجاع الضمير للغلظ. **قوله: (فارقت الجنب)** فإن الصحيح في المجموع أن عبوره خلاف الأولى سم. **قوله: (ويجري)** إلى قوله فإن أمن في النهاية والمغني. **قوله: (ويجري ذلك)** أي تحريم عبور المسجد. **قوله: (كذي جرح الخ)** أي ومستحاضة وسلس بول نهاية ومغني. **قوله: (أو نعل به الخ)** فإن أراد الدخول به فليدلكه قبل دخوله مغني. **قوله: (فإن أمن الخ)** وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهذا مع قول الشارح الآتي لما هو واضح الخ يقتضي الفرق بين المستحق على العموم وغيره ومع ذلك ففيما في شرح الروض نظر إذا تأذى المستحقون بالتلويث اهـ وعبارة ع ش قوله م ر ولا يحرم عبوره الخ أي عند مجرد خوف التلويث فإن تحقق أو غلب على ظنه حرم بل يجري ذلك في دخول ملك غيره اهـ حج بالمعنى وقال سم على المنهج وظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل ويتجه وفاقاً لم ر أن المراد لا يحرم من حيث كونه مدرسة أو رباطاً ولكن يحرم من جهة أخرى إذا كان مملوكاً ولم يأذن المالك ولا ظن رضاه أو موقوفاً مطلقاً نعم إن كان موقوفاً وكان أرضه ترابية وكان الدم يسيراً فلا يبعد وفاقاً لم ر الجواز انتهى اهـ. **قوله: (لم يكره)** أي عبوره أي بخلاف الحائض.

فرع: سئل م ر عن غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كأن تكون النجاسة حكمية فقال ينبغي التحريم للاستقذار وإن جوّزنا الوضوء في المسجد مع سقوط مائه المستعمل فيه لأن المستعمل في النجاسة مستقذر بخلاف المستعمل في الحدث الساقط من الوضوء.

فرع: يجوز إلقاء الطاهرات كقشور البطيخ في المسجد إلا إن قذره بها أو قصد الإزدراء به فيحرم ويحرم إلقاء المستعمل فيه ويجوز الوضوء وإن سقط الماء المستعمل فيه م ر.

فرع: قال م ر يحرم البصاق في المسجد ويجوز إلقاء ماء المضمضة في المسجد وإن كان مختلطاً بالبصاق لاستهلاكه اهـ وخرج باستهلاكه فيه ما إذا كان البصاق متميزاً في ماء المضمضة ظاهراً بحيث يحس ويدرك منفرداً فليتأمل ع ش. **قوله: (وبهذا)** أي بقوله فإن أمن الخ (**يظهر الفرق**) أي بين الحائض وذي الخبث. **قوله: (ويندفع)** عطف على قوله يظهر الخ. **قوله: (ما قيل الخ)** وفاقاً لظاهر النهاية والمغني. **قوله: (لهذا)** أي اقوله وعبور الدسجد الخ **وقوله: (لأنه الخ)** أي تحريم العبور. **قوله: (يجري ذلك)** أي تحريم العبور سم. **قوله: (أيضاً)** أي كجريانه في كل ذي خبث الخ. **قوله: (لما هو الخ)** متعلق بيقال المنفي **وقوله: (لأنا الخ)** متعلق بلا يقال النفي. **قوله: (إنما يصح ذلك)** أي تحريم عبور كل مكان الخ **وقوله: (عند التحقق**

قوله: (وعبور المسجد) قال في شرح الروض وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر أي الحائض وذي النجاسة اهـ وهذا مع قول الشارح الآتي لما هو واضح الخ مقتضى الفرق بين المستحق على العموم وغيره ومع ذلك ففيما في شرح الروض نظر إذا تأذى المستحقون بالتلويث. **قوله: (إن خافت)** قال في العباب وإن خافت تلويث نحو مدرسة لم يكره قال في شرحه أي من حيث الحيض وإن حرم كما هو ظاهر من حيث تنجس الوقف أو ملك الغير اهـ. **قوله: (فإن أمنته كره)** قال في شرح الروض ومحلها أي الكراهة إذا عبرت لغير حاجة. **قوله: (فارقت الجنب)** فإن الصحيح في المجموع أن عبوره خلاف الأولى. **قوله: (ويجري ذلك)** أي تحريم العبور.

بخلاف المسجد لعظم حرمته، فظهر الفرق بينه وبين غيره وعلم مما ذكر حرمة البول فيه في إناءوإدخال نجس فيه بلا ضرورة وإن أمن التلويث، نعم يجوز إخراج دم نحو فصد ودمل واستحاضة في إناء أو قمامة أو تراب من غيره فيه، وإن سهل إخراج ذلك خارجه خلافاً لبعضهم وبحث حل دخول مستبرىء يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره، **(والصوم)** ولا يصح إجماعاً فيهما وهو تعبدي والأصح أنه لم يجب أصلاً وتظهر فائدة الخلاف في الإيمان والتعاليق وفيما إذا قضت فلا تحتاج لنية القضاء بناء على أنه ما سبق لفعله مقتض في الوقت، وهذا أولى مما ذكره الأسنوي وغيره فليتأمل.

(ويجب قضاؤه) إجماعاً وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتضى في الوقت كما تقرر إنما هو بالنظر إلى صورة فعله خارج الوقت، **(بخلاف الصلاة)** لا يجب قضاؤها إجماعاً للمشقة بل يكره كما قاله جمع متقدمون، أو يحرم كما قاله البيضاوي وأقره ابن الصلاح والمصنف وهو الأوجه، ثم رأيت الشارح المحقق ....

الخ) أي تحقق التنجيس أو ظنه. **قوله: (بخلاف المسجد)** أي فيحرم عبوره بمجرد احتمال التنجيس. **قوله: (وإدخال نجس فيه)** شامل للنجس الحكمي كثوب أصابه بول جف سم وم ر وعن ع ش جواز الدخول بذلك الثوب بلا ضرورة. **قوله: (بلا ضرورة)** ينبغي الاكتفاء بالحاجة م ر اهـ سم. **قوله: (في إناء أو قمامة الخ)** ينبغي وجوب إخراج ذلك الإناء أو القمامة أو التراب فور الانقضاء الحاجة والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة م ر اهـ سم. **قوله: (من غيره فيه)** أي المسجد. **قوله: (وبحث حل دخول مستبرىء الخ)** أقره سم وأقول وينبغي أن لا كراهة في دخوله أيضاً وأن مراده بالدخول ما يشمل المكث ومثل المستبرىء بالأولى المستنجي بالأحجار ووقع في كلام الشيخ القليوبي خلافه **وقوله: (يده على ذكره)** أي سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا ع ش **وقوله: (وينبغي الخ)** فيه وقفة ظاهرة سيما إذا تلوث يده بالخارج بل يخالف هذا والبحث الذي في الشارح إذا وجد تلوث اليد لقول الشارح المار آنفاً وإدخال نجس الخ. **قوله: (ولا يصح)** إلى قوله وفيما في المغني. **قوله: (إجماعاً فيهما)** أي في تحريم الصوم وعدم صحته نهاية ومغني. **قوله: (وهو)** أي عدم الصحة **(تعبدي)** قاله الإمام والأوجه أنه معقول المعنى لأن خروج الدم مضعف والصوم يضعف أيضاً فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر إلى حفظ الأبدان نهاية. **قوله: (في الأيمان والتعاليق)** كأن يقول متى وجب عليك صوم يوم فأنت طالق مغني. **قوله: (بناء على أنه ما سبق الخ)** يأتي ما فيه. **قوله: (وهذا)** أي قوله بناء على الخ. **وقوله: (مما ذكره الخ)** أي في توجيه عدم الاحتياج لنية القضاء. **قوله: (وتسميته قضاء الخ)** قد يستشكل حينئذ فإنه ليس قضاء حقيقة كما تقرر وظاهر أنه ليس أداء حقيقة إذ هو خارج وقته المقدر له شرعاً وما هو كذلك لا يكون أداء فيلزم الواسطة وعبارة جمع الجوامع مع شرحه والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت أدائه استدراكاً لما سبق لفعله مقتض وجوباً أو ندباً مطلقاً أي من المستدرك كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من غيره كما في قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فإنه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما انتهت وبه يعلم أن تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كما زعمه وأن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما تبين أنه قضاء حقيقة سم. **قوله: (بل يكره الخ)** وفاقاً للأسنى والنهاية والمغني. **قوله: (كما قاله البيضاوي)** هو أبو بكر وهو متقدم على الشيخين وليس هو المفسر المشهور الآن ع ش. **قوله: (وهو الأوجه)** بل الأوجه كما

قوله: (وإدخال نجس فيه) شامل للنجس الحكمي كثوب أصابه بول جف وقوله بلا ضرورة ينبغي الاكتفاء بالحاجة م ر. **قوله: (في إناء أو قمامة الخ)** ينبغي وجوب إخراج ذلك الإناء أو القمامة أو التراب فوراً لانقضاء الحاجة والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة م ر. **قوله: (وتسميته قضاء الخ)** قد يستشكل حينئذ فإنه ليس قضاء حقيقة كما تقرر وظاهر أنه ليس أداء حقيقة إذ هو خارج وقته المقدر له شرعاً وما هو كذلك لا يكون أداء فيلزم الواسطة وعبارة جمع الجوامع والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت أدائه استدراكاً لما سبق له مقتض للفعل مطلقاً اهـ وقوله للفعل قال المحلي أي لأن يفعل وجوباً أو ندباً فإن الصلاة المندوبة تقضى وقوله مطلقاً قال المحلي أي من المستدرك وغيره كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من غيره كما في قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فإنه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما وأن الفقد سبب الوجوب أو الندب في حقهما لوجوب القضاء عليهما أو ندبه اهـ وبه يعلم أن تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كما زعمه وإن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء

جزم به في شرحه لجمع الجوامع ولا تنعقد منها عليهما لأن الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة لا لأمر خارج نظير ما يأتي في الأوقات المكروهة، نعم ركعتا الطواف يسن لها قضاؤهما على ما في شرح مسلم عن الأصحاب ونص عليه، لكنه صوّب في مجموعه خلافه إذ لا يدخل وقتهما إلا بفراغه فلم يكن الوجوب، أي على القول به في زمن الحيض، قال فإن فرض طروه عقب فراغه أمكن ذلك إن سلم ثبوتهما حينئذ. اهـ ....

أفاده شيخنا عدم التحريم بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء نهاية ومغني. **قوله: (جزم به في شرحه الخ)** أشار المحشي سم إلى التوقف في هذا النقل وذكر عبارات عن الشرح المذكور محلها في الأداء في الحيض وذكر ما يشعر بأنه لم يقف في الشرح المذكور على تعرض لمسألة القضاء في الصلاة فليتأمل ما أفاده وليراجع بصري. **قوله: (ولا تنعقد الخ)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته على الكراهة هل تنعقد صلاتها أو لا والأوجه نعم اهـ أي وتنعقد نفلاً مطلقاً فتجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد ع ش. **قوله: (عليهما)** أي على الكراهة والحرمة. **قوله: (من حيث كونها صلاة الخ)** قد يمنع ذلك فإنه لا دليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبول رخصة الشرع فإن الظاهر أن عدم وجوب القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها حال الحيض لتلك العبادة وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء والنهي للازم كهو للذات سم. **قوله: (نظير ما يأتي الخ)** بهذا النظير يندفع عنه ما قد يورد عليه من أنه يلزم اتحاد القولين لأنها إذا لم تنعقد على الكراهة أيضاً كانت حراماً لأن الإقدام على العبادة الفاسدة حرام ووجه الاندفاع أن الأصحاب قالوا مثل ذلك في الأوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك في التخلص من الإشكال يقال هنا مثله سم وبصري. **قوله: (ونص الخ)** بالجر عطفاً على الأصحاب. **قوله: (إذ لا يدخل الخ)** وأيضاً لا آخر لوقتهما. **قوله: (على القول به)** أي وإلا فالأصح سنيتهما لا وجوبهما. **قوله: (في زمن الحيض)** أي حتى يتأتى طلب قضائهما سم. **قوله: (قال)** أي في المجموع. **قوله: (فإن فرض الخ)** هذا الفرض صور به في شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره سم. **قوله: (أمكن ذلك)** أي سن قضائهما. **قوله: (إن سلم الخ)** قد يوجه ثبوتهما وإن لم يمض عقب الفراغ قبل الطرو ما يسعهما بتبعيتهما

ممنوع لما تبين أنه قضاء حقيقة والظاهر أن منشأ ما وقع فيه الغفلة عن قولهم مطلقاً والاقتصار على ما قبله فليتأمل. **قوله: (جزم به في شرحه لجمع الجوامع)** ينبغي أنه يفتش في أي محل من ذلك الشرح جزم به فإن أراد قوله في الكلام على العزيمة ويجاب بمنع الصدق فإن الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من الفعل الخ فهو سهو لأن هذا في أداء الصلاة حال الحيض لا في قضائها بعد الحيض الذي الكلام فيه مع أن هذا أيضاً في الصوم الواجب قضاؤه فضلاً عن مجرد صحته وإن أراد قوله في مبحث أن مطلق نهي للتحريم والتنزيه للفساد أي سواء رجع النهي فيما ذكر إلى نفسه كصلاة الحائض وصومها الخ فهو سهو أيضاً لأن هذا أيضاً في أداء الصلاة حال الحيض لا في القضاء الذي الكلام فيه مع أن هذا متعلق أيضاً بالصوم الواجب القضاء فضلاً عن مجرد صحته وإن أراد محلاً آخر فليفتش وقوله ولا تنعقد منها عليهما الخ في الجزم بذلك منع بل يحتمل صحتها على الكراهة بل والتحريم ولا نسلم أن نهيها عن القضاء من حيث الكون صلاة ولا من حيث خارج لازم ومن ادعى ذلك فعليه البيان بل يجوز أن يكون من حيث خارج غير لازم كعدم قبول رخصة الشرع فإن الظاهر أن عدم القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم تأهلها حال الحيض لتلك العبادة فليتأمل وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء وهو نظير الإعراض عن إضافة الله تعالى الذي جعلوه سبب حرمة صوم يوم النحر. **قوله: (من حيث كونها صلاة)** قد يمنع ذلك فإنه لا دليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم قبول رخصة الشرع فإن الظاهر أن عدم وجوب القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم صلاحيتها لتلك العبادة حال الحيض فليتأمل فإن عدم قبول رخصة الشرع أمر لازم للقضاء فالنهي للازم كهو للذات. **قوله: (لا لأمر خارج)** قد يؤيد أنه لأمر خارج صحة قضاء ركعتي الطواف بناء على إطلاق المنقول عن النص والأصحاب إذ لا وجه للفرق. **قوله: (نظير ما يأتي الخ)** بهذا النظير يندفع عنه ما قد يورد عليه من أنه يلزم اتحاد القولين لأنها إذا لم تنعقد على الكراهة أيضاً كانت حراماً لأن الإقدام على العبادة الفاسدة حرام وجه الاندفاع أن الأصحاب قالوا مثل ذلك في الأوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك في التخلص من الإشكال يقال هنا مثله. **قوله: (على القول به)** أي وإلا فالأصح سنيتهما لا وجوبهما وقوله في زمن الحيض أي حتى يتأتى طلب قضائهما. **قوله: (فإن فرض طروه)** هذا الفرض صوّر به في شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره. **قوله: (إن سلم ثبوتهما)** قد يوجه

وتسليم ذلك ظاهر إن مضى عقب الفراغ وقبل الطرو ما يسعهما لكنه ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض، **(و)** يحرم **(ما بين سرتها وركبتها)** إجماعاً في الوطء ولو بحائل ....

للطواف سم أي ويرد عليه ما يأتي من أنه ليس قضاء لما طلب في الحيض بل عقبه. **قوله: (وتسليم ذلك)** أي ثبوتهما وطلبهما في الفرض المذكور. **قوله: (ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض)** أي بل بعد الحيض. **قوله: (ويحرم ما بين سرتها وركبتها)** أي المباشرة به ولو بلا شهوة مغني ونهاية ويأتي في الشارح مثله قال ع ش وظاهر إطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت في ذلك المحل وإن طال وهو قريب فليراجع وظاهره أيضاً حرمة مس ذلك بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه أيضاً وما نقل عن شيخنا العلامة الشوبري من عدم حرمته بنحو ظفره ففيه وقفة.

فرع: لو خاف الزنا إن لم يطأ الحائض أي بأن تعين وطؤها لدفعه جاز بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا سم على حج وينبغي أن مثل ذلك ما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لأنه من جنس ما يباح له فعله وبقي ما لو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها بأن تعين طريقاً كأن انسد قبلها وبين الزنا والأقرب تقديم الأول لأن له الاستمتاع بها في الجملة ولأنه لا حد عليه بذلك وما لو تعارض وطؤها في الدبر والاستمناء بيد نفسه في دفع الزنا والأقرب أيضاً تقديم الوطء في الدبر لما تقدم وينبغي كفر من اعتقد حل الوطء في الدبر لأنه مجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة اهـ زاد البجيرمي والمعتمد أنه يقدم الاستمناء بيده على وطء زوجته في دبرها اهـ أقول ولو قيل بتقديم الاستمناء بيده على وطء الحائض أيضاً لم يبعد إذ تحريم الثاني مجمع عليه بخلاف الأول ثم رأيت في البجيرمي ما نصه قال البرماوي وهو أي تقديم الاستمناء بيده الأقرب لأن الوطء في الحيض متفق على أنه كبيرة بخلاف الاستمناء فإن فيه خلافاً اهـ لأن الإمام أحمد قال بجوازه عند هجيان الشهوة وعند الشافعي صغيرة اهـ. **قوله: (ولو بحائل)** إلى المتن في

ثبوتهما وإن لم يمض عقب الفراغ قبل الطرو ما يسعهما بتبعيتهما للطواف. **قوله: (وما بين سرتها وركبتها)** لو ماتت في زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كما في الحياة بل أولى لأنه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها إذا لم تكن حائضة بخلافه في الحياة كما سيأتي في الجنائز فحال الموت أضيق فكانت الحرمة فيه كما ذكر أولى. **قوله: (إجماعاً في الوطء)** قال في العباب والوطء من عامد عالم مختار كبيرة يكفر مستحله اهـ وقوله والوطء قال في شرحه كما في المجموع هنا والروضة في الشهادات اهـ واقتصارهم على الوطء في الفرج زمن ما ذكر يخرج الوطء في غير الفرج أو بعد الانقطاع والتمتع بغير الوطء فقضيته أن ذلك ليس بكبيرة وهو ظاهر.

فرع: لو خاف الزنا إن لم يطأ الحائض بأن تعين وطؤها لدفعه جاز لأنه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا.

فرع: أكثر الحيض عند أبي حنيفة عشر فهل الوطء كبيرة فيما زاد على العشر أو لا نظراً لخلافه فيه نظر وينبغي أن يجري فيه ما نقوله في شرب النبيذ حيث يجيزه أبو حنيفة فراجعه.

فرع: يسن التصدّق بدينار في الوطء أول الدم وبنصفه في الوطء آخره فلو تكرر الوطء هل يتكرر التصدق.

فرع: قال في الروض ويستحب للواطىء عمداً عالماً في أول الدم وقوته التصدق ويجزىء على فقير بمثقال إسلامي وفي آخره وضعفه بنصفه اهـ قال في شرحه وسواء كان الواطىء زوجاً أو غيره وكالوطء في آخر الدم الوطء بعد انقطاعه إلى الطهر ذكره في المجموع اهـ وقوله زوجاً أو غيره دخل في قوله أو غيره الزاني وقال في قوله عالماً ما نصه بالتحريم والحيض أو النفاس مختاراً اهـ ولما استدل بالحديث قال وقيس بالحيض النفاس اهـ وفي العباب وشرحه ويندب به أي بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتعات فلا كفارة فيها اتفاقاً للواطىء زوجاً أو غيره ودون المرأة الموطوؤة كما في الجواهر التصدق بدينار إسلامي إن وطىء أوله كتارك فرض الجمعة عدواناً أي عالماً بحرمته عامداً فإنه يندب له التصدق بالدينار المذكور وقضية صنيعه أن التصدق بنصف الدينار لا يسن لتارك الجمعة وليس كذلك وعبارة المجموع ويسن لمن تركها بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصفه اهـ ويندب للواطىء المذكور أن يتصدق بنصفه أي الدينار المذكور إن وطىء آخره أي الدم وهو زمن ضعفه ولو لم يجد ما يتصدق به فهل يسقط عنه الطلب بالتوبة أو يبقى حتى يجد وجهان والقياس الثاني وبحث بعضهم أن الكفارة تسن أيضاً للناسي والجاهل لكن دون كفارة العمد وشمل

بل من استحله كفر أي زمن الدم ولمفهوم الخبر الصحيح: «لك ما فوق الإزار». كناية عنهما وعما فوقهما مطلقاً وعما بينهما بحائل في غير الوطء.

النهاية. **قوله: (بل من استحله الخ)** عبارة النهاية وطؤها في فرجها أي في زمن الدم عالماً عامداً مختاراً كبيرة يكفر مستحله ويستحب للواطىء مع العلم وهو عامد مختار في أول الدم أي زمن إقباله وقوته تصدق ويجزىء ولو على فقير واحد بمثقال إسلامي من الذهب الخالص أو ما يكون بقدره وفي آخر الدم أي زمن ضعفه بنصفه سواء أكان زوجاً أم غيره ومحل ما تقرر في غير المتحيرة أما هي فلا كفارة بوطئها وإن حرم ولو أخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم أو صدقها حرم وإن لم يكذبها ولم يصدقها فالأوجه كما قاله الشيخ حله للشك بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق وإن كذبها لأنه مقصر في تعليقه بما لا يعرف إلا منها ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكروا الوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو غيره اهـ وأكثر ما ذكر في سم عن العباب وشرحه في المغني مثله إلا قوله م ر أو ما يكون بقدره وقوله وإن لم يكذبها إلى بخلاف الخ قال ع ش قوله م ر كبيرة ظاهرة ولو فيما زاد من حيضها على عشر لكن يؤخذ من كلام سم إن وطأها فيه ليس بكبيرة لتجويز أبي حنيفة له.

فرع: قال م ر المعتمد أنه لا يحرم على الحائض حضور المحتضر سم على المنهج وقوله م ر ويستحب للواطىء الخ ومثله تارك الجمعة عمداً فيستحب له التصدق بدينار إسلامي سم على حج وقوله م ر مع العلم أي بالتحريم ويؤخذ منه أن الصبي لا يطلب من وليه التصدق عنه وكذا لا يطلب منه التصدق بعد كماله سم على حج وقوله م ر تصدق الخ قضيته تكرر طلب التصدق بما ذكر بتكرّر الوطء وهو ظاهر وظاهره أيضاً أنه يتصدق وإن وطىء لخوف الزنا وتقدم ما فيه وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصدق وقوله م ر فيما ذكر أي من استحباب التصدق بدينار أو بنصف دينار اهـ ع ش قال شيخنا قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار أو نصفه أو ما يساوي ذلك اهـ ويخالفه ما في سم عن العباب وشرحه مما نصه ويندب به أي بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتعات فلا كفارة فيها للواطىء زوجاً أو غيره ودون المرأة الموطوأة كما في الجواهر بدينار إسلامي إن وطىء أوله وبنصفه آخره أي الدم وهو زمن ضعفه وشروعه في النقص اهـ. **قوله: (بل من استحله)** ظاهره ولو بحائل فليراجع. **قوله: (كفر)** قال في شرح العباب كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم وكأنهم أرادوا أنه مع كونه مجمعاً عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فإن كثيرين من العامة يجهلونه أما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة أو كدرة فلا كفر به كما في الأنوار وغيره في الأولى وقياسها الثانية للخلاف في كل منهما اهـ انتهى سم. **قوله: (أي زمن الدم)** أي المجمع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشرة فإن أبا حنيفة يقول أكثر الحيض عشرة أيام دون ما زاد فإنه لا يكفر مستحله حينئذ شيخنا وبجيرمي. **قوله: (ولمفهوم الخبر الصحيح الخ)** وهو منع ما تحت الإزار كردي. **قوله: (كناية عنهما الخ)** هل سكت عما تحت الركبة أو أراده بما فوقها المندرج في قوله وعما فوقهما سم عبارة النهاية أما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطء فجائز وإن لم يكن ثم حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير وطء في الفرج ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه أنه إن باشرها وطىء لما عرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو أولى بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم وأما نفس السرة والركبة ففي المجموع والتنقيح أن المختار الجزم بجواز الاستمتاع بهما اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي ولو بلا حائل.

تعبيرهم تارة بأول الدم وآخره وتارة بإقباله وإدباره القوي والضعيف فقول المجموع المراد بإقبال الدم زمن قوته واشتداده وبإدباره زمن ضعفه وقرب انقطاعه جرى على الغالب وكذا الخبر السابق وبذلك يعلم أن قول بعضهم لم يتعرضوا لما إذا وطىء في وسطه والقياس التصدق بثلثي دينار ليس في محله إذ لا واسطة لأن زمن القوة مستمر إلى أن يأخذ في النقص فيدخل زمن الضعيف اهـ كلام العباب وشرحه باختصار كثير وإسقاط أشياء ولو كان الواطىء غير مكلف فهل لوليه أو يطلب منه التصدق عنه بماله فيه نظر والظاهر وفاقاً للرملي الأول وهل له التصدق منه من مال نفسه لا يبعد الجواز وفاقاً للرملي أيضاً وهل يطلب منه ذلك فيه نظر. **قوله: (كفر)** قال في شرح العباب كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم وكأنهم أرادوا. أنه مع كونه مجمعاً عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فإن كثيرين من العامة يجهلونه إما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة أو كدرة فلا كفر به كما في الأنوار وغيره في الأولى وقياسها في الثانية للخلاف في

(وقيل لا يحرم غير الوطء) لخبر مسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ورجحوا الأول مع أن هذا أصح منه لتعارضهما وعنده يترجح ما فيه احتياط، وفي الخبر «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» وبه يضعف اختيار المصنف للثاني وإن وجه بأن الحديث الأول في مفهومه عموم للوطء وغيره وخصوص بما تحت الإزار، والثاني منطوقه فيه عموم لما تحت الإزار وفوقه وخصوص بما عدا الوطء فيكون خصوص كل قاضياً على عموم الآخر، لأنا لا نسلم أن هذا من باب التخصيص بل من باب أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه، وحينئذ يتحقق التعارض ويتعين الاحتياط كما تقرر فتأمله، وعبارته تحتمل أن المحرم الاستمتاع وهو عبارة أصله والروضة وغيرهما وأنه المباشرة وهي

قوله: (وفي الخبر الخ) استدلال لقوله وعنده يترجح الخ عبارة المغني والنهاية وخص بمفهوم الأول عموم هذا الخبر ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر من حام الخ **قوله: (وبه)** أي بخبر من حام الخ ويجوز إرجاع الضمير لقوله لتعارضهما وعنده الخ. **قوله: (في مفهومه عموم)** أي فيقصر على الوطء أخذاً من خصوص الثاني المفيد لحل ما عدا الوطء وقوله والثاني منطوقه فيه عموم أي فيقصر على ما تحته أخذاً من خصوص الأول المفيد للتقييد بما تحت الإزار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الإزار وهو الوطء في الفرج سم. **قوله: (منطوقه فيه)** الأخصر الأنسب لما قبله في منطوقه. **قوله: (من باب أن ذكر بعض أفراد العام الخ)** إن أراد بالعام مفهوم الحديث الأول وببعض أفراده خصوص الحديث الثاني بما عدا الوطء وهو قضية التوجيه الذي نقله ففيه أن هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لأن حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص ذكره العام شرطه أن يكون مذكوراً بحكم العام وإن أراد به النكاح المستثنى في الحديث الثاني لم يفد لأنه يكفي تخصيصه بالفرد الأول الذي هو ما عدا النكاح وإن أراد بالعام منطوق الحديث الثاني وبفرده خصوص مفهوم الحديث الأول بما تحت الإزار ففيه ما تقدم من أن هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لأن حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك يخصص وأيضاً أن هذا لا يضر المصنف لأنه يكفي في مطلوبه تخصيص العام الأول المنتج أن الحرام الوطء فقط وأما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتأمله واحفظه سم وقوله تخصيصه للفرد الأول الخ أي إخراج الحديث الأول له. **قوله: (وحينئذ يتحقق الخ)** تحقق التعارض ينافي قوله لا يخصصه لأن الذي لا يخصصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره وقوله ويتعين الاحتياط إنما ذكروا الترجيح

كل منهما اهـ. **قوله: (كناية عنهما الخ)** هل سكت عما تحت الركبة أو أراده بما فوقها المندرج في قوله وعما فوقها. **قوله: (في مفهومه عموم)** أي فيقصر على الوطء أخذاً من خصوص الثاني المفيد حل ما عدا الوطء وقوله والثاني منطوقه فيه عموم الخ أي فيقصر على ما تحته أخذاً من خصوص الأول المفيد للتقييد بما تحت الإزار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الإزار فلا يحرم إلا الوطء تحت الإزار أي وهو الوطء في الفرج. **قوله: (بل من باب إن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه)** إن أراد العام الأول الذي هو مفهوم الحديث الأول فإن أراد ببعض أفراده الذي لا يخصصه خصوص الحديث الثاني الذي هو ما عدا الوطء وهو قضية التوجيه الذي نقله فهو غلط لأن هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لأن حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص ذكره العام شرطه أن يكون مذكوراً بحكم العام وإن أراد به النكاح الذي هو المستثنى في الحديث السابق الثاني لم يفد لأنه يكفي تخصيصه بالفرد الأول الذي هو حل ما عدا النكاح وإن أراد العام الثاني الذي هو منطوق الحديث الثاني وأراد بفرده خصوص مفهوم الحديث الأول فأما أولاً فهو غلط أيضاً لأن هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لأن حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك تخصيص وأما ثانياً فهذا لا يضر المصنف لأنه يكفي في مطلوبه تخصيص العام الأول أي المنتج أن الحرام الوطء فقط وأما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتأمله واحفظه. **قوله: (بعض أفراد العام)** أي فما تحت الإزار الذي هو محل خصوص الأول فرد من أفراد عموم الثاني لما تحت الإزار وفوقه وما عدا الوطء الذي هو خصوص الثاني فرد من أفراد عموم الأول للوطء وغيره لكن لقائل أن يقول الذي لا يخصص العام ذكر بعض أفراده بحكمه، لا ذكره بغير حكمه بل بنقيضه كما هنا فليتأمل أي وقد تقدم بيانه. **قوله: (وحينئذ يتحقق التعارض)** ينافي قوله لا يخصصه لأن الذي لا يخصصه ذكره بحكمه، وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره. **قوله: (ويتعين الاحتياط)** إنما ذكروا الترجيح بالاحتياط إذا لم يندفع التعارض بخصوص

عبارة المجموع والتحقيق وغيرهما، فعلى الأول يحرم النظر بشهوة لا اللمس بغيرها، وعلى الثاني عكسه وهو الأوجه، وبحث الإسنوي تحريم مباشرتها له بنحو يدها فيما بينهما ردوه بأنه استمتاع بما عدا ما بين سرتها وركبتها وهو جائز إذ لا فرق بين استمتاعه بما عداهما بلمسه بيده أو سائر بدنه أو بلمسها له، لكنها تمتنع بمنعه ولا عكس، وقد يقال إن كانت هي المستمتعة اتضح ما قاله لأنه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك وخشية التلوث بالدم ليس علة ولا جزء علة لوجود الحرمة مع تيقن عدمه وإن كان هو المستمتع اتجه الحل، لأنه مستمتع بما عدا ما بينهما، وسيذكر في الطلاق حرمته في حيض ممسوسة ليست بحامل بحمل تعتد بوضعه فلا اعتراض عليه في ذكره حله في قوله، **(فإذا انقطع)** دم الحيض لزمن إمكانه ومثله النفاس **(لم يحل قبل الغسل)** أو التيمم **(غير)** الطهر بنية التعبد والصلاة لفاقد الطهورين بل تجب و**(الصوم)** لأن سبب تحريمه خصوص الحيض وإلا لحرم على الجنب. **(والطلاق)** لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة وما بقي لا يزول إلا بالغسل أو بدله لبقاء المقتضى من الحدث المغلظ في غير الاستمتاع، وأما فيه فلقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قرىء في السبع بالتشديد وهو واضح الدلالة وبالتخفيف وهو بفرض أنه بمعنى المشدد، كما قاله ابن عباس وجماعة واضح أيضاً وإلا فلقوله عقبه ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

تنبيه: ذكروا أن الجماع في الحيض يورث علة مؤلمة جداً للمجامع وجذام الولد، وحكى الغزالي امتداد هذا الثاني ....

بالاحتياط إذا لم يندفع التعارض بخصوص الآخر أما إذا اندفع بذلك فيرتكب كما يعلم ذلك بمراجعة الأصول سم. **قوله: (وهو)** أي الثاني **(الأوجه)** وفاقاً للمنهج وللنهاية والمغني. **قوله: (وبحث الإسنوي)** إلى قوله وسيذكرالخ عقبه النهاية بما نصه والأوجه عدم الحرمة في جانبها خلافاً للإسنوي اهـ. **قوله: (تحريم مباشرتها الخ)** عبارة المغني والنهاية قال الإسنوي وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل اهـ والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس أن يقول كل ما منعناه منه نمنعها أن تلمسه به فيجوز له أن يلمس بجميع سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما اهـ عبارة شيخنا والبجيرمي ويحرم على المرأة وهي حائض أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء من بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته اهـ. **قوله: (أو سائر بدنه الخ)** أو بمعنى الواو. **قوله: (وقد يقال الخ)** وفاقاً لشرح بافضل قال الكردي عليه ما نصه بحث نحوه في التحفة أيضاً وجرى في شروحه على الإرشاد والعباب وفي حاشيته على رسالة القشيري في الحيض على جواز تمتعها بما بين سرته وركبته اهـ أي بما عدا بين سرتها وركبتها كما مر. **قوله: (اتجه الحل الخ)** تقدم عن النهاية والمغني ما يفيد خلافه. **قوله: (وسيذكر)** إلى التنبيه في النهاية والمغني. **قوله: (وسيذكر الخ)** توطئة لقول المصنف فإذا انقطع الخ وقوله حرمته أي الطلاق وقوله ممسوسة أي موطوأة ع ش. **قوله: (فلا اعتراض الخ)** وجه الاعتراض أنه لم يذكر حرمة الطلاق في الحيض فلا وجه لذكر حله بالانقطاع سم وقد يقال عدم سبق ذكر الحرمة كاف في الاعتراض. **قوله: (لزمن إمكانه)** أي بأن كان بعد مضي يوم وليلة رشيدي عبارة ع ش لعله للاحتراز عما لو انقطع قبل فراغ عادتها وظنت عوده فلا يجوز لها الصوم اهـ. **قوله: (غير الطهر الخ)** الطهر هو الغسل والتيمم أو هما منه فيصير التقدير لم يحل قبل الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فإذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم الخ فليتأمل سم. **قوله: (والصلاة)** أي المكتوبة مغني. **قوله: (بل تجب)** أي الصلاة. **قوله: (خصوص الحيض)** أي لا عموم الحدث الأكبر. **قوله: (وما بقي)** أي من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها نهاية. **قوله: (وأما فيه الخ)** الأولى وأما هو الخ كما في المغني. **قوله: (هذا الثاني)** أي إيراث جذام

الآخر أما إذا اندفع بذلك فيرتكب كما يعلم ذلك بمراجعة الأصول. **قوله: (وهو الأوجه)** اعتمده م ر. **قوله: (فلا اعتراض)** وجه الاعتراض أنه لم يذكر حرمة الطلاق في الحيض فلا وجه لذكر حله بالانقطاع. **قوله: (غير الطهر)** الطهر هو الغسل والتيمم أو هما منه فيصير التقدير ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فإذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم الخ فليتأمل.

للغسل ويرتفع قبل الطهر أيضاً سقوط قضاء الصلاة، كذا عبر الرافعي بالقضاء وكان وجهه أن من شأن القضاء سبق مقتض له فاتضح التعبير فيه بالسقوط تارة وعدمه أخرى ولا كذلك الأداء، فاختصار عبارته بحذف القضاء واستعمال السقوط فيهما يفوّت التنبيه على هذه النكتة الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبرأة بالانقطاع، لأنه لم يحرم بالحيض بل حرمته موجودة قبله فليس مما نحن فيه، **(والاستحاضة)** كأن يجاوز الدم خمسة عشر ويستمر، **(حدث دائم كسلس)** بفتح اللام أي دوام بول أو نحوه فإنه حدث دائم أيضاً فهو تشبيه لبيان حكمها الإجمالي لا تمثيل لها فلهذا فرع عليه قوله: **(فلا تمنع الصوم والصلاة)** وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطء ولو حال جريان الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز بياناً لذلك الحكم الإجمالي وقوله: **(فتغسل المستحاضة فرجها)** بياناً لحكمها التفصيلي وإشارة إلى أن أكثر أحكامها الآتية تأتي في السلس ....

الولد. **قوله: (للغسل)** هل أو التيمم وظاهره لا سم وقد يقال إنه اكتفى بالغسل عن التيمم كما في المتن هنا بل هو الظاهر من محاسن الشرع. **قوله: (أيضاً)** كسقوط حرمة الصوم. **قوله: (إن من شأن القضاء الخ)** أي والسقوط كذلك يقتضي سبق الوجود. **قوله: (وعدمه)** أي القضاء أي عدم وجوبه. **قوله: (ولا كذلك الأداء)** تأمل فيه سم وقد يجاب بأن المراد كما صرحوا به في الأصول أن القضاء يعتبر في ماهيته أن يسبق في وقته الخارج مقتض له ولا كذلك الأداء لأن مقتضيه في وقته قبل خروجه. **قوله: (فاختصار عبارته الخ)** أي اختصار الروضة عبارة الرافعي كردي. **قوله: (فيهما)** أي في القضاء والأداء. **قوله: (ولا يرد)** أي على المتن وحصره. **قوله: (ويستمر الخ)** في التعبير بالاستمرار نظر سم. **قوله: (بفتح اللام)** إلى قوله وبه يعلم في المغني إلا قوله وإشارة إلى وجوباً. **قوله: (بفتح اللام)**.

فائدة: المستحاضة اسم للمرأة والاستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام اسم للشخص وبفتحها للبول ونحوه عبد ربه اهـ بجيرمي. **قوله: (أو نحوه)** كالمذي والغائط والريح نهاية ومغني والودي والدم إلا أن سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره له ذلك كغيره ع ش. **قوله: (فإنه حدث دائم أيضاً الخ)** حاصله أن قول المصنف حدث دائم تفسير للاستحاضة وقوله كسلس تشبيه بالاستحاضة في أنه حدث دائم أشار به مع التفريع بعده إلى بيان حكم الاستحاضة الإجمالي ثم أشار إلى حكمها التفصيلي بقوله **(فتغسل المستحاضة)** رشيدي. **قوله: (لا تمثيل)** ويجوز أن يكون تمثيلاً للحدث الدائم الذي اشتمل عليه التشبيه ع ش عبارة المغني فإن قيل قوله حدث دائم ليس حداً للاستحاضة وإلا لزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الإجمالي أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم وقوله كسلس هو للتشبيه لا للتمثيل أجيب بعدم لزوم ما ذكر لأنه إنما حكم على الاستحاضة بأنها حدث دائم ولا يلزم من ذلك أن سلس البول ونحوه استحاضة وقوله كسلس مثال للحدث الدائم اهـ قول المتن **(فلا يمنع)** كذا في المغني بالياء لكنه في المحلي والنهاية بالتاء ولعل الأول بتأويل الحدث الدائم قول المتن **(فلا يمنع الصوم)** أي فرضاً كان أو نفلاً كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به في المتحيرة كما يأتي خلافاً للزركشي في النفل نهاية ويأتي في الشارح ما يوافقه. **قوله: (بياناً الخ)** علة لقوله فرع عليه قوله فلا يمنع الخ أي بياناً زائداً على البيان الأول قوله وقوله فتغسل الخ أي وفرع على ذلك التشبيه قوله الخ قول المتن **(فتغسل المستحاضة الخ)** أي في الوقت سم وشيخنا أي كما يأتي في المتن رشيدي أي فإن قوله وقت الصلاة متعلق لجميع الأفعال السابقة كما نبه عليه النهاية والمغني وعبارة العباب وشرح الإرشاد فيجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فإن لم يندفع به الدم تلجمت الخ. **قوله: (وإشارة إلى أن أكثر أحكامها الآتية الخ)** قال في العباب والسلس بولاً وغيره كالمستحاضة فيما مر قال في شرحه جميعه ومنه أن يحشو ذكره بقطنة فإن لم ينقطع عصبه بخرقة

قوله: (للغسل) هل أو التيمم وظاهره لا. **قوله: (ولا كذلك الأداء)** تأمل فيه. **قوله: (ويستمر)** في التعبير بالاستمرار نظر. **قوله: (فتغسل المستحاضة فرجها الخ)** أي في الوقت كما هو ظاهر وعبارة العباب فيجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فإن لم يندفع به الدم تلجمت الخ اهـ وفي شرح الإرشاد مثله. **قوله: (وإشارة إلى أن أكثر أحكامها الآتية تأتي في السلس)** قال في العباب والسلس بولاً وغيره كالمستحاضة فيما مر قال في شرحه جميعه ومنه أن يحشو ذكره بقطنة فإن لم ينقطع عصبه بخرقة وأجرى الجلال البلقيني نظير ذلك في سلس الريح اهـ وفي الروض وذو السلس يحتاط مثلها قال في شرحه أي مثل المستحاضة بأن يدخل قطنة في إحليله فإن انقطع وإلا عصب مع ذلك رأس الذكر اهـ.

وجوباً إن لم ترد الاستنجاء بالحجر أو خرج الدم لمحل لا يجزىء فيه الحجر قبل الوضوء أو التيمم (و) عقب الاستنجاء تحشوه وجوباً بنحو قطن دفعاً للنجس أو تخفيفاً له، ثم إن انقطع به لم يلزمها عصبه وإلا لزمها عقب ذلك أنها (تعصبه) بفتح فسكون بعصابة على كيفية التلجم المشهورة، نعم إن تأذت بالحشو أو العصب وآلمها اجتماع الدم لم يلزمها، وإن كانت صائمة تركت الحشو نهاراً واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطاً، لأن الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة ....

وأجرى الجلال البلقيني نظير ذلك في سلس الريح اهـ وفي الروض وشرحه مثله سم. **قوله: (وجوباً)** وقوله الآتي قبل الوضوء معمولان لتغسل الخ. **قوله: (إن لم ترد)** إلى قوله وبه يعلم في النهاية. **قوله: (تحشوه وجوباً الخ)** قد يقتضي كلامه هذا أنه لا يكفي الاقتصار على العصب وإن منع الدم والظاهر أنه غير مراد ثم رأيت ما يأتي عن شرح العباب سم أقول ويصرح بكفايته إذا منع الدم قول النهاية والمغني في شرح وتعصبه ما نصه بأن تشد خرقة كالتكة بوسطها وتلجم بأخرى مشقوقة الطرفين تجعل أحدهما قدامها والآخر وراءها وتشدهما بتلك الخرقة فإن دعت حاجتها في رفع الدم أو تقليله إلى حشوه بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به وإن لم تحتج إليهما اهـ قال ع ش قوله م ر ويكتفى به أي الشد وقوله م ر إليهما أي الشد والحشو اهـ. **قوله: (ثم إن انقطع به الخ)** قال في شرح العباب وما في الكفاية من وجوب العصب مطلقاً فإن احتاجت للحشو حشت ضعيف لمخالفته لكلام الشيخين الذي تقرر ووجهه أن الحشو يمنع بروزه لظاهر الفرج بخلاف العصب فتقدم الحشو عليه اهـ انتهى سم. **قوله: (بفتح فسكون)** أي وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور نهاية ومغني ومقابله ضم التاء وتشديد الصاد ع ش. **قوله: (على كيفية التلجم الخ)** تقدمت آنفاً عن النهاية والمغني. **قوله: (نعم إن تأذت)** أي تأذياً لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم ع ش عبارة سم والشوبري عن شرح العباب ويتجه أن يكتفى في التأذي بالحرقان وإن لم يحصل مبيح تيمم اهـ.

قوله: (لم يلزمها) أي الحشو نهاية ومغني أي أو العصب. **قوله: (وإن كانت صائمة)** أي ولو نفلاً زيادي. **قوله: (تركت الحشو نهاراً)** بل يجب تركه إذا كان صومها فرضاً مغني ونهاية فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعه لأنه لا يبطل صومها باستمرار الحشو ويندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها ويأتي ما يتعلق به ع ش. **قوله: (محافظة على الصوم)** أي لأن الحشو يبطله لأن فيه إيصال عين للجوف سم. **قوله: (عكس ما قالوه الخ)** والمراد أنهم راعوا هنا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضي لفسادها بخلاف مسألة الخيط فإنهم أوجبوا إخراجه رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومه ونظر فيه بعض مشايخنا بأنهم لم يبطلوا الصلاة هنا بخروج الدم كما أبطلوها ثم ببقاء الخيط بل راعوا هنا في الحقيقة كلاً منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافي ع ش انظر ما المنافي المغتفر هنا للصوم. **قوله: (فيمن ابتلع خيطاً)** أي قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج. **قوله: (لأن الاستحاضة الخ)** أي ولأن المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فإن الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم نهاية ومغني. **قوله: (مزمنة)** أي طويل الزمان كردي. **قوله: (الظاهر)** الأولى والظاهر بالواو كما في النهاية وفيما يأتي في الشارح أو فالظاهر بالفاء كما في المغني. **قوله: (فلو روعيت الخ)**.

قوله: (تحشوه وجوباً الخ) قد يقتضي كلامه هذا أنه لا يكفي الاقتصار على العصب وإن منع الدم والظاهر أنه غير مراد ثم رأيت ما يأتي عن شرح العباب. **قوله: (ثم إن انقطع به لم يلزمها عصبه الخ)** قال في شرح العباب وما في الكفاية من وجوب العصب مطلقاً فإن احتاجت للحشو حشت ضعيف لمخالفته لكلام الشيخين الذي تقرر ووجهه أن الحشو يمنع بروزه لظاهر الفرج بخلاف العصب فقدم الحشو عليه اهـ. **قوله: (نعم إن تأذت)** قال في شرح العباب ويتجه أن يكتفي في التأذي بالحرقان وإن لم يحصل مبيح تيمم اهـ. **قوله: (وإن كانت صائمة تركت الحشو نهاراً)** قال الأستاذ أبو الحسن البكري في كنزه فإن بقي الحشو للنهار خرج على مسألة الخيط إذا أصبح وبعضه منبلع اهـ وفيه إشكال لأن النزع هنا لا يضر الصوم والإبقاء لا يضر الصلاة فما معنى هذا التخريج إلا أن يصوّر ذلك بما إذا توقف النزع على ما يبطل كإدخال اصبعها فرجها لإخراج الحشو بأن لم تتمكن من إخراجه إلا بإدخال أصبعها. **قوله: (محافظة على الصوم)** أي لأن الحشو يبطله لأن فيه إيصال عين للجوف.

ربما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم، وبه يعلم رد قول الزركشي ينبغي منعها من صوم النفل لأنها إن حشت أفترت وإلا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك، ووجه رده أن التوسعة لها في طرق الفضائل بدليل ما يأتي من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما في الروضة، وإن خالفه في أكثر كتبه اقتضت أن تسامح بذلك ولا يضر خروج دم بعد العصب إلا إن كان لتقصير في الشد وبحث وجوب العصب على سلس المني أيضاً تقليلاً للحدث كالخبث.

قال الجلال البلقيني ولو انفتح في مقعدته دمل فخرج منه غائط لم يعف عن شيء منه، وقال والده بعد قول الإسنوي إنما يعفى عن بول السلس بعد الطهارة ما ذكره غير صحيح بل يعفى عن قليله، أي الخارج بعد إحكام ما وجب من حشو وعصب في الثوب والبدن كما في التنبيه قبل الطهارة وبعدها وتقييدهم بها إنما هو لبيان أن ما يخرج بعدها لا ينقضها وتبعه في الخادم، بل قال ابن الرفعة سلس البول ودم الاستحاضة يعفى حتى عن كثيرهما، لكن غلطه

فرع: لو حشت ناسية الصوم أو حشت ليلاً وأصبحت صائمة والحشو باق في فرجها فهل يجب نزعه لصحة الصلاة تردد فيه بعض المتأخرين وأقول إن كان نزعه لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزع لئلا تصير حاملة لنجاسة في الصلاة بلا حاجة وإن كان يبطله بأن يتوقف إخراجه على إدخال نحو الأصبع باطن الفرج فلا يجب النزع سم على المنهج وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح م ر فإن الحشو يتنجس وهي حاملته من وجوب النزع ع ش والأقرب ما قدمناه عنه في حاشية تركت الحشو نهاراً من عدم جواز النزع مطلقاً. **قوله: (ربما تعذر قضاء الصوم)** أي للحشو نهاية ومغني فإنه يبطله لأن فيه إيصال عين للجوف. **قوله: (وبه)** أي بالتعليل المذكور. **قوله: (ضيعت الخ)** أي بخروج الدم. **قوله: (من جواز التأخير)** أي تأخير الصلاة كما في الروضة. **قوله: (وإن خالفه الخ)** وجمع شيخنا الشهاب الرملي بحمل الأول على الرواتب أي ومنها الوتر كما هو ظاهر والثاني على غيرها وظاهر ذلك أن المراد بجواز الراتبة بعد الوقت جوازها ولو مع الفصل المستغنى عنه كأن صلى الفرض أول الوقت ثم تمهل إلى خروج الوقت فتصلي الراتبة ولو كان المراد جواز ذلك بشرط الموالاة كأن تصلي الفرض آخر الوقت فيخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة حينئذ لكان متجهاً م ر اهـ سم وأقر النهاية الجمع المذكور. **قوله: (إن تسامح بذلك)** أي بصوم النفل وفاقاً للنهاية والمغني. **قوله: (ولا يضر)** إلى قوله وبحث في النهاية والمغني. **قوله: (ولا يضر الخ)** أي في الصلاة أو قبلها ع ش. **قوله: (إلا إن كان لتقصير في الشدة)** أي ونحوه كالحشو فيبطل طهرها وكذا صلاتها إن كانت في صلاة ويبطل طهرها أيضاً بشفائها وإن اتصل أي الشفاء بآخره أي الطهر نهاية ومغني. **قوله: (لم يعف عن شيء منه)**.

فرع: استطرادي وقع السؤال عن ميت أكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم في الصلاة عليه حينئذ أقول الواجب أن يغسل ذلك الميت ويغسل مخرجه بقدر الإمكان ويسد مخرجه بقطن أو نحوه ويشد عليه عقب السد عصابة أو نحوها ويصلي عليه عقب ذلك فوراً ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شيء منه حتى لو غلبه شيء في هذه الحالة وخرج منه قهراً عفي عنه للضرورة ع ش. **قوله: (والده)** أي والد الجلال البلقيني وقوله بعد قول الإسنوي أي بعد ذكره وقوله إنما يعفى الخ مقول الإسنوي وقوله ما ذكره الخ أي الإسنوي من الحصر مقول والد الجلال. **قوله: (كما في التنبيه)** أي في كتاب التنبيه كردي. **قوله: (وتقييدهم بها)** أي بالطهارة كردي يعني بعد الطهارة. **قوله: (وتبعه)** أي والد الجلال. **قوله: (يعفى حتى عن كثيرهما)** قال في شرح العباب قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله أو تجفيفه وغسل العصابة أو تجديدها بحسب الإمكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة إن لم يمكنها الحشو لتأذيه أو صوم وتصلي في غير المسجد وإن كان الدم يجري اهـ وتفرقته في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواؤهما اهـ وقد يجاب بأن الدم أخف من البول سم وقوله أو تجفيفه لعل الهمزة من زيادة الناسخ وقوله وقد يجاب الخ لكن قضية قولهم المشقة تجلب التيسير والضرورة تبيح

قوله: (يعفى حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله أو تجفيفه وغسل العصابة أو تجديدها بحسب الإمكان ويعفى عن كثير دم الاستحاضة إن لم يمكنها الحشو لتأذيه أو صوم وتصلي في غير المسجد وإن كان الدم يجري اهـ وتفرقته في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواؤهما اهـ وقد يجاب بأن الدم أخف من البول.

النشائي أي بالنسبة لكثير البول، **(و)** عقب العصب **(تتوضأ)** وجوباً فلا يجوز لها تأخير الوضوء عنه كما لا يجوز لها تأخير الحشو عن الاستنجاء والعصب عن الحشو، ولا يجوز لها أن تتوضأ إلا **(وقت الصلاة)** لا قبله لأنها طهارة ضرورة كالتيمم، ومن ثم كانت كالتيمم في تعين نية الاستباحة كما قدمه في الوضوء وفي أنها لا تجمع بين فرضين عينين كما سنذكره، وفي أنها إن نوت فرضاً ونفلاً أبيحا وإلا فما نوته. وغيره ما لم يكن أعلى منه مما مر في التيمم بتفصيله، **(وتبادر)** بالوضوء لوجوب الموالاة عليها فيه كما مر ولها تثليثه وبقية سننه لما يأتي، و**(بها)** أي الصلاة عقبه تخفيفاً للحدث ما أمكن وقال جمع يغتفر الفصل بما بين صلاتي الجمع، **(فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر)** لعورة **(وانتظار جماعة)** مشروعة لها وإجابة مؤذن وإقامة وأذان لسلس وذهاب إلى المسجد الأعظم إن شرع لها، **(لم يضر)**

المحظورات عدم الفرق هنا. **قوله: (أي بالنسبة لكثير البول)** قضية اقتصاره في التغليظ على كثير البول أن كثير الدم يعفى عنه لكن سيأتي للشارح م ر تخصيص العفو بالقليل وظاهر تقييد العفو عن القليل بالبول أن الغائط لا يعفى عنه مطلقاً وإن ابتلي بخروجه ع ش أي كما تقدم عن الجلال البلقيني. **قوله: (وتبعه)** أي والد الجلال قول المتن **(وتتوضأ)** أي أو تتيمم نهاية ومغني. **قوله: (وعقب العصب)** إلى قوله ومن ثم في النهاية وإلى قول المتن وتبادر في المغني. **قوله: (ولا يجوز أن تتوضأ الخ)** ومثل الوضوء الاستنجاء وما بعده كما مر. **قوله: (إلا وقت الصلاة)** أي ولو نافلة نهاية زاد المغني وقد سبق بيان الأوقات في بابه أي التيمم اهـ. **قوله: (لأنها الخ)** الأولى التذكير. **قوله: (كالتيمم الخ)** ظاهره اشتراط إزالة النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك والفرق أن الطهر بالماء رافع في الجملة أي في غير هذه الصورة فكان قوياً ولا كذلك التيمم شيخنا الحفني اهـ بجيرمي أي خلافاً للشبراملسي. **قوله: (ومن ثم كانت الخ)** عبارة المغني فيجيء هنا جميع ما سبق ثم قاله في المجموع فدخل في ذلك النوافل المؤقتة فلا تتوضأ لها قبل وقتها وهو كذلك اهـ. **قوله: (فرضاً ونفلاً)** الأولى الموافق لما سبق فرضاً أو فرضاً ونفلاً عبارة النهاية وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولو توضأت قبل الزوال مثلاً لفائتة فزالت الشمس فهل لها أن تصلي به الظهر قال الأذرعي يشبه أن يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضرني فيه نقل اهـ قال ع ش قوله في نظيرها الخ والراجح منه أن المتيمم يصلي فكذا هنا وقد يفرق بينهما بأن المتيمم لم يطرأ بعد تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة وهو الأقرب اهـ. **قوله: (وتبادر بالوضوء)** أي عقب ما قبله وتوالي أفعاله سم. **قوله: (بالوضوء)** أي أو التيمم نهاية ومغني. **قوله: (ولها تثليثه)** خلافاً للزركشي حيث منع ذلك أي التثليث نهاية. **قوله: (لما يأتي)** أي في قول المصنف فلو أخرت الخ. **قوله: (أي الصلاة)** إلى قوله واستشكل في النهاية إلا لفظ الأعظم وكذا في المغني إلا قوله لسلس الفرق هنا. **قوله: (وقال جمع الخ)** وهو الأوجه نهاية ومغني. **قوله: (بما بين صلاتي الجمع)** وهو القدر الذي لا يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن ع ش قول المتن **(وانتظار جماعة)** هل يدخل فيه ما لو تيقنتها آخر الوقت أو ظنتها على ما مر في التيمم قال في شرح العباب ولها التأخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة سم عبارة الحلبي وظاهر كلامهم وإن طال واستغرق غالب الوقت وإن حرم عليها ذلك ولا يخفى أن هذا واضح بالنسبة للستر والاجتهاد في القبلة دون غيرهما فليحرر اهـ وفي ع ش ما يوافقه. **قوله: (مشروعة)** أي بخلاف ما إذا لم تكن مطلوبة ككون الإمام فاسقاً أو مخالفاً أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء ع ش واطفيحي. **قوله: (لسلس)** عبارة النهاية واستشكل التمثيل بأذان المرأة لعدم مشروعيته لها قال الأذرعي ينبغي حمل الأذان في كلامهم على الرجل السلس دون المستحاضة اهـ قال ع ش قوله قال الأذرعي الخ هو صحيح ولكنه لا يأتي مع جعلهم الأذان من أمثلة تأخيرها لمصلحة الصلاة إذ هو صريح في المرأة وقد يجاب بأن التعبير بالمرأة لمجرد التمثيل فكأنه قيل فإن أخرت المرأة أو غيرها ممن دام حدثه اهـ. **قوله: (وذهاب الخ)** أي وتحصيل سترة واجتهاد في قبلة نهاية ومغني. **قوله: (إن شرع لها)** أي بخلاف الشابة مطلقاً وغيرها المتزينة في قول المتن **(لم يضر)** أي وإن خرج الوقت نهاية أي كله حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالغت في الاجتهاد في القبلة أو طلب الستر وإلا بأن علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر لأنه يصدق عليها أنها أخرت لا لمصلحة الصلاة وإن اقتضى إطلاقهم الجواز ع ش. **قوله: (ومراعاته أحق)** أي من مراعاة نحو انتظار جماعة من السنن.

قوله: (وتبادر بالوضوء) أي عقب ما قبله وتوالي أفعاله. **قوله: (وانتظار جماعة)** هل يدخل فيه ما لو تيقنتها آخر الوقت أو ظنتها على ما مر في التيمم قال في شرح العباب ولها التأخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة.

لندب التأخير لذلك فلا تعد به مقصرة واستشكل بأن اجتناب الخبث شرط ومراعاته أحق، ويجاب بأن ذلك إنما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكلية، وإنما لم يراع تخفيفه لما مر أن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فوسع لها في النوافل، وإن أدى إلى عدم اجتناب بعض الخبث ومن ثم لو اعتادت الانقطاع في جزء من الوقت بقدر ما يسع الوضوء والصلاة ووثقت بذلك لزمها تحريه، فإذا وجد الانقطاع فيه لزمها المبادرة بالفرض فقط ولم يجز لها التعجيل لسنة، فإن رجت ذلك فقط ففي وجوب التأخير له وجهان بناهما الشيخان على ما مر في التيمم، ورجح الزركشي ما جزم به في الشامل من وجوب التأخير كما لو كان ببدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فإنه يجب التأخير لإزالتها فكذا هنا انتهى.

وفيه وقفة لأن ذا النجاسة، ثم بتسليم ما ذكر فيه لا عذر له في التعجيل مع أنه يلزمه القضاء لو صلى بالنجاسة وهذه لها عذر لما مر أن الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها، **(وإلا)** يكن التأخير لمصلحة الصلاة **(فيضر على الصحيح)** لما مر من تكرر الحدث المستغنية عنه، **(ويجب الوضوء لكل فرض)** ولو منذوراً وتتنفل ما شاءت كالمتيمم بجامع دوام الحدث فيهما، وصح قوله ﷺ لمستحاضة توضىء لكل صلاة.

(وكذا) يجب لكل فرض **(تجديد)** غسل الفرج ولحشو و**(العصابة في الأصح)** كتجديد الوضوء ولو ظهر الدم

قوله: (بأن ذلك) أي الإشكال. **قوله: (تخفيفه)** أي الخبث. **قوله: (لما مر)** أي في شرح وتعصبه. **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل رعاية هذا الظاهر. **قوله: (لو اعتادت)** إلى قول المتن ولو انقطع في النهاية والمغني. **قوله: (لو اعتادت الانقطاع الخ)** أي أو أخبرها بذلك ثقة عارف أخذاً مما يأتي قبيل الفصل. **قوله: (بالفرض)** أي أقل ما يمكن من فرض الطهر والصلاة التي تريده كما يأتي. **قوله: (لسنة)** أي كانتظار جماعة ونحو ذلك نهاية ومغني. **قوله: (فإن رجت ذلك فقط)** أي دون اعتياد ووثوق سم. **قوله: (بناهما الشيخان على ما مر الخ)** أي فيمن رجا الماء آخر الوقت وهو المعتمد نهاية ومغني أي فيكون التعجيل أفضل ع ش. **قوله: (في الشامل)** هو لابن الصباغ ع ش. **قوله: (وفيه)** أي في ذلك الترجيح **(وقفة الخ)** وفاقاً للنهاية والمغني كما مر آنفاً. **قوله: (وإلا يكن التأخير الخ)** كأن يكون لأكل وشرب وغزل وحديث ونحوها نهاية ومغني قول المتن **(فيضر الخ)** أي التأخير ويبطل طهرها فتجب إعادته وإعادة الاحتياط نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ويبطل الخ قضيته أنها حيث أخرت لا لمصلحة الصلاة امتنعت الصلاة في حقها فرضاً أو نفلاً وقوله م ر أعادته أي الطهر وقوله م ر وإعادة الاحتياط أي الغسل والحشو والعصب اهـ. **قوله: (لما مر الخ)** انظر في أي محل عبارة النهاية والمغني لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة نهاية ومغني قول المتن **(لكل فرض)** وكذا لو أحدثت قبل أن تصلي حدثاً خاصاً سم على المنهج ع ش وحلبي. **قوله: (وتتنفل الخ)** وينبغي أن يعلم اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر ولو استمرت تتنفل بعد الفرض إلى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغي أن لا يضر كما شمله عبارتهم وهل لها التطوّع بعد الفرض إلى آخر الوقت ثم فعل الراتبة بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر سم ومقتضى ما تقدم عن الروضة وجمع الشهاب الرملي الجواز. **قوله: (ما شاءت)** أي بوضوء وتقدم أن صلاة الجنازة حكمها حكم النافلة مغني. **قوله: (ولو ظهر الدم الخ)** عبارة المغني والنهاية والثاني لا يجب تجديدها لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزل العصابة عن موضعها زوالاً له

قوله: (فقط) أي بدون اعتياد ووثوق. **قوله: (وتتنفل ما شاءت)** ينبغي أن يعلم اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر ولو استمرت تتنفل بعد الفرض إلى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغي أن لا يضر كما شملته عبارتهم وهل لها التطوّع بعد الفرض إلى آخر الوقت ثم نفل الراتبة بعد الوقت بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر وفي شرح الروض وظاهر كلام المصنف أنها تستبيح النوافل في الوقت وبعده وبه صرح في الروضة فقال والصواب المعروف أنها تستبيح النوافل مستقلة وتبعاً للفريضة ما دام الوقت باقياً وبعده أيضاً على الأصح لكنه خالف ذلك في أكثر كتبه فصحيح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم أنها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين التيمم بأن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة اهـ وجمع شيخنا الشهاب الرملي بحمل الأول على الرواتب أي ومنها الوتر كما هو ظاهر والثاني

على العصابة أو زالت عن محلها زوالاً له وقع وجب التجديد قطعاً لكثرة الخبث مع إمكان بل سهولة تقليله، **(ولو انقطع الدم بعد)** نحو **(الوضوء)** ولو في الصلاة أو فيه **(ولم تعتد انقطاعه وعوده)** وجب الوضوء لاحتمال الشفاء والأصل أن لا عود **(أو)** انقطع فيه أو بعده وقد **(اعتادت)** الانقطاع ولو على ندور على ما اقتضاه كلام المعظم، لكن بحث الرافعي أنه كالعدم **(ووسع)** في الصورتين **(من الانقطاع)** المعتاد **(وضوءاً والصلاة)** أي أقل ما يمكن من واجبهما فيما يظهر ترجيحه من تردد للأذرعي باعتبار حالها، والصلاة التي تريدها على الأوجه الذي أفهمته عبارة الروضة خلافاً للأسنوي، **(وجب الوضوء)** وإعادة ما صلته به لإمكان أداء العبادة بلا مقارنة حدث وتبين بطلان الطهر اعتباراً بما في نفس الأمر، أما لو عاد الدم قبل إمكان ما ذكر سواء اعتادت عوده أم لا أو ظنت قرب عوده لعادة أو إخبار ثقة قبل

وقع وإلا وجب التجديد بلا خلاف اهـ. **قوله: (لكثرة الخبث مع إمكان الخ)** يؤخذ منه أن محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه فإن لم تتلوث أصلاً أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقررمن العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ التي حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها نهاية. **قوله: (بعد نحو الوضوء)** أي كالتيمم. **قوله: (ولو في الصلاة)** إلى الفصل في المغني إلا ما أنبه عليه وكذا في النهاية إلا قوله من تردد إلى المتن. **قوله: (ولو في الصلاة)** يخرج ما بعدها فظاهره أنه لا يلزمها شيء لكن هذا ظاهر في الصورة الأولى وهي ما إذا لم تعتد أما إذا اعتادت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لأنه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع سم وقوله فالوجه إلى آخره يأتي عن النهاية والمغني ما يصرح به. **قوله: (أو فيه)** أي في أثناء نحو الوضوء نهاية ومغني قول المتن **(ولم تعتد انقطاعه الخ)** أي ولم يخبرها ثقة عارف بعوده نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيده. **قوله: (وجب الوضوء الخ)** اقتصاره على تقديره قد يوهم أن قول المصنف ووسع الخ مختص بالمعطوف وليس كذلك فكان الأولى ترك تقديره هنا ثم التنبيه في شرح وجب الوضوء على رجوعهما لهما كما في النهاية والمغني قال سم قوله وجب الوضوء فإن عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عوده لم تنعقد لشروعها فيها مع التردد اهـ ويأتي عن النهاية والمغني مثله. **قوله: (أو بعده)** شامل لما بعد الصلاة هنا بخلاف صورة عدم الاعتياد المتقدمة فإنه لا يلزمها شيء بالانقطاع بعد الصلاة كما مر عن سم. **قوله: (وقد اعتادت الانقطاع)** أي أو أخبرها ثقة عارف بعوده نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيده. **قوله: (على ما اقتضاه كلام المعظم الخ)** عبارة النهاية والمغني وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الأصحاب وهو الأوجه وإن بحث أنه لا يبعد إلحاق هذه النادرة بالمعدومة اهـ قول المتن **(ووسع)** بكسر السين نهاية ومغني. **قوله: (في الصورتين)** أي الانقطاع بعده وفيه بصري وكردي ويؤيده قول الشارح الآتي المعتاد لكن صنيع المنهج كالصريح بل صنيع النهاية والمغني صريح في أن قول المصنف ووسع الخ راجع لكل من المعطوفين ويصرح بذلك أيضاً قول القليوبي ما نصه حاصله أنه إن وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه وإلا فلا ولا عبرة بعادة ولا عدمها اهـ ومقتضى ذلك وقول الشارح الآتي سواء اعتادت عوده أم لا أن مراد الشارح بالصورتين الاعتياد وعدمه. **قوله: (المعتاد)** عبارة النهاية والمغني بحسب عادتها أو بإخبار من ذكر اهـ أي ثقة عارف. **قوله: (على الأوجه)** راجع لقوله والصلاة التي تريدها وقوله خلافاً للإسنوي أي القائل بأن المتجه اعتبار أقل ما يمكن كركعتين في طهر المسافر مغني قول المتن **(وجب الوضوء)** أي وإزالة ما على فرجها من النجاسة نهاية ومغني أي في صورتي الاعتياد وعدمه. **قوله: (وإعادة ما صلته الخ)** عبارة المغني والنهاية فلو خالفت وصلت بلا وضوء أي في صورتي الاعتياد وعدمه لم تنعقد صلاتها سواء امتد الانقطاع أم لا لشروعها مترددة في طهرها والمراد ببطلان وضوئها بذلك إذا خرج

على غيرها وظاهر ذلك أن المراد بجواز الراتبة بعد الوقت جوازها ولو مع الفصل المستغني عنه كأن تصلي الفرض أول الوقت ثم تمهل إلى خروج الوقت فتصلي الراتبة ولو كان المراد جواز ذلك بشرط الموالاة كأن تصلي الفرض آخر الوقت فتخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة حينئذ لكان متجهاً. **قوله: (ولو في الصلاة)** يخرج ما بعدها فظاهره أنه لا يلزمها شيء لكن هذا ظاهر في الصورة الأولى وهي ما إذا لم تعتد أما إذا اعتدت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لأنه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع. **قوله: (وجب الوضوء)** فإن عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عوده لم تنعقد لشروعها فيها مع التردد.

إمكان ذلك أيضاً، فإن وضوءها باق بحاله فتصلي به، نعم إن امتد الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ما ذكر بأن بطلان وضوئها وما صلته به وبما تقرر علم أن خبر العارف الثقة بعوده قريباً أو بعيداً كالعادة، ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد شيء إلا إن خرج حدث عند الشروع في الوضوء أو بعده.

منها في أثنائه أو بعده وإلا فلا يبطل وتصلي به قطعاً كما صرح به في المجموع لأنه بان أن طهرها رافع حدث اهـ. **قوله: (فتصلي به)** لكن تعيد ما صلت به قبل العود مغني. **قوله: (على خلاف العادة)** أي أو الأخبار سم. **قوله: (بأن بطلان وضوئها الخ)** أي اعتباراً بما في نفس الأمر وطهارة المستحاضة مبيحة لا رافعة ولو استمسك السلس بالقعود دون القيام صلى قاعداً وجوباً حفظاً لطهارته ولا إعادة عليه وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد والغسل لكل فرض ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة ليقطر فيها بوله لكونه يصير حاملاً لنجاسة في غير معدنها من غير ضرورة ويجوز وطء المستحاضة وإن كان دمها جارياً في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه نهاية زاد المغني ومن دام خروج منيه يلزمه الغسل لكل فرض اهـ.

قوله: (على خلاف العادة) أي أو الأخبار.

فصل في أحكام المستحاضة

إذا **(رأت)** المرأة الدم **(لسن الحيض)** السابق أي فيه وهو ما بعد التسع **(أقله)** فأكثر **(ولم يعبر)** أي يجاوز الدم لا بقيد كونه أقله لاستحالته فلم يحتج للاحتراز عنه على أنه يصح أن يريد بالأقل هنا ما عدا الأكثر، وحينئذ لا يرد على العبارة شيء لا يقال دون الأكثر بقيد كونه دونه لا يمكن مجاوزته للأكثر أيضاً فساوى الأقل، لأنا نقول بل يمكن، والفرق أن الأقل بقيد كونه يوماً وليلة لا يتوهم فيه مجاوزة حتى تنفى بخلاف الدون لشموله لما عدا آخر لحظة من الخمسة عشر فهو لاتصاله به قد تتوهم مجاوزته فاحتيج لنفيه ونظيره قول المتن، فإن بلغهما أي الماء دون القلتين كما هو صريح السياق ففيه هذا التأويل، وإن كان الظاهر رجوع الضمير للماء لا بقيد كونه دون، **(أكثره)** ولم يكن بقي عليها بقية طهركما هو معلوم من حكمه على الطهر بأنه لا يمكن أن يكون دون خمسة عشر فاندفع إيراد هذا عليه، **(فكله حيض)** على أي صفة كان واحتمال تغير العادة ممكن، فلو رأت خمسة أسود ثم أحمر حكمنا على الأحمر أيضاً

فصل في أحكام المستحاضة

وللاستحاضة أربعة وأربعون حكماً مذكورة في المطوّلات نهاية. **قوله: (إذا رأت المرأة)** أي ولو حاملاً لا مع طلق منهج وخرج بالمرأة الخنثى فلا يحكم على ما رآه بأنه حيض لأن مجرد خروج الدم ليس من علامات الاتضاح ع ش. **قوله: (أي فيه)** يعني أن اللام بمعنى في. **قوله: (ما بعد التسع)** أي تقريباً فيدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضاً وطهراً كما تقدم سم قول المتن **(أقله)** بدل من قول الشارح الدم. **قوله: (فأكثر)** أي من الأقل قال ع ش قوله فأكثر أي أكثر اهـ وهذا إشارة إلى الجواب الذي ذكره الشارح بقوله على أنه يصح الخ وتقدم عن السيد عمر ما فيه. **قوله: (أي يجاوز الدم الخ)** ليتأمل ليعلم ما فيه وكذا قوله على أنه يصح الخ والحاصل أن كلاً منهما مع ما فيه من مزيد التكلف وارتكاب التعسف غير تام كما يشهد به التأمل الصحيح فلا عدول عن تقدير فأكثر كما فعله تبعاً للشارح المحقق نعم إن أراد بقوله أي يجاوز الخ تتميم التوجيه المشار إليه بتقدير فأكثر لا أن هذا توجيه مستقل فالأول تام ومع ذلك فالاقتصار على توجيه المحقق أقعد بصري. **قوله: (لا بقيد كونه أقل)** هذا الصنيع قد يفهم أن الأقل والأكثر وصفان للدم والمفهوم من صنيع الشارح المحقق أنهما وصفان لزمنه كما هو المتبادر بصري. **قوله: (لاستحالته)** أي عبور الأقل. **قوله: (أيضاً)** أي كالأقل بقيد كونه أقله. **قوله: (بل يمكن)** الظاهر التأنيث. **قوله: (والفرق الخ)** هذا الفرق لا يثبت ما ادعاه من الإمكان بل هذا الإمكان الذي ادعاه ظاهر الاستحالة كما لا يخفى سم. **قوله: (فهو لاتصاله به)** أي اتصال الدون بآخر لحظة الخ. **قوله: (كما هو الخ)** أي هذا التفسير. **قوله: (صريح السياق)** دعوى الصراحة ممنوعة قطعاً ويناقضها قوله وإن كان الظن الخ سم. **قوله: (دون)** أي دون القلتين. **قوله: (ولم يكن)** إلى قوله وخرج في النهاية والمغني إلا قوله كما هو إلى المتن. **قوله: (ولم يكن بقي الخ)** سيذكر محترزه ولو عبر بزمن إمكان الحيض قدره بدل قوله لسن الحيض أقله لشمل ما سيذكره واستغنى عن زيادة فأكثر مغني. **قوله: (كما هو الخ)** أي اشتراط أن لا يكون عليها بقية طهر. **قوله: (إيراد هذا)** أي ترك القيد المذكور. **قوله: (على أي صفة كان)** عبارة النهاية أي سواء كانت

فصل في أحكام المستحاضة

قوله: (ما بعد التسع) أي تقريباً فيدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضاً وطهراً كما تقدم. **قوله: (على أنه يصح الخ)** أقول من التوجيهات القريبة السهلة أن يقال المراد برؤية أقل الحيض رؤية قدر أقله وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط إلى الأكثر وفوقه إذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الأقل فصح تقسيمه إلى عدم عبور الأكثر وإلى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فمرجع الضمير في يعبر الدم المرئي وإياك أن تظن أن هذا التوجيه هو معنى العلاوة المذكورة فإن ذلك غلط كما لا يخفى. **قوله: (والفرق الخ)** لم يثبت بهذا الفرق الإمكان الذي ادعاه بقوله بل يمكن على أن دعوى هذا الإمكان دعوى إمكان أمر ظاهر الاستحالة كما لا يخفى فتأمل ذلك فإنه واضح. **قوله: (فهو لاتصاله به قد تتوهم مجاوزته)** هذا يقتضي حصر المشترط عدم مجاوزته في الدون مع أن الأكثر كذلك بل هو أحوج لذلك الاشتراط. **قوله: (كما هو صريح السياق)** دعوى الصراحة ممنوعة قطعاً ويناقضها قوله وإن كان الظاهر الخ.

بأنه حيض، ثم إن انقطع قبل خمسة عشر استمر الحكم وإلا فالحيض الأسود فقط. أما إذا بقي عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة دماً ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دماً ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد وخرج بانقطع ما لو استمر، فإن كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت خمستها المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين، وبمجرد رؤية الدم لزمن إمكان الحيض يجب التزام أحكامه ثم إن انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا شيء فتقضي صلاة ذلك الزمن وإلا بان

مبتدأة أم معتادة وقع الدم على صفة واحدة أم انقسم إلى قوي وضعيف وافق ذلك عادتها أو خالفها اهـ. **قوله: (قبل خمسة عشر)** أي قبل مجاوزتها سم. **قوله: (استمر الحكم)** أي بأن الكل حيض. **قوله: (فالثلاثة الأخيرة الخ)** شامل للمبتدأة أيضاً وانظر لو كان الدم المرئي بعد النقاء ستة مثلاً فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضاً لا يبعد أن يجعل سم على حج وظاهره أنه لا فرق بين المبتدأة والمعتادة لكن في قول حج الآتي كما قالوه فيما لو رأت خمستها الخ ما يقتضي تخصيص ذلك بالمعتادة وأن المبتدأة تحيض يوماً وليلة من أول الشهرع ش. **قوله: (فغير مميزة)** لا يخفى ما في هذا الصنيع من إيهام أن المعتادة في هذا الحال مميزة فالأنسب فيوم وليلة بدل فغير مميزة بصري عبارة البجيرمي على المنهج وقول ابن حجر فغير مميزة أي مستكملة للشروط فلا ينافي أنها تسمى مميزة فاقدة شرط كما صرح بذلك فيما يأتي وإنما كانت فاقدة شرط تمييز لأن زمن النقاء حكمه حكم الضعيف وقد نقص عن أقل الطهر اهـ. **قوله: (عملت بعادتها)** انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كأن كانت والتمثيل ما ذكر خمسة من أول الشهرولعلها تنتقل سم أي من العادة الأولى كالخمسة إلى الثانية كالثلاثة وبذلك يندفع إشكال السيد البصري بما نصه قوله عملت الخ قد يقال هذا الإطلاق محل تأمل لاقتضائه أنه لو كان عادتها أكثر من الثلاثة عملت بعادتها فيستلزم أن يحكم على النقاء الذي لم يحتوش بدمين بأنه حيض ثم قوله كما قالوه فيما لو رأت الخ إن كان الدور المعتاد فيها عشرين فالتنظير صحيح وإن لم يقيد بذلك كما هو ظاهر إطلاقه فمحل تأمل اهـ. **قوله: (منه)** أي من العائد. **قوله: (وبمجرد)** إلى قوله وكذا في النهاية والمغني. **قوله: (وبمجرد رؤية الدم)** أي مبتدأة كانت أو معتادة وعلى كل مميزة كانت أو غير مميزة مغني ونهاية. **قوله: (فتقضي صلاة ذلك الزمن)** وكذا الصوم فإن كانت صائمة بأن نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت صح بخلاف ما لو نوت مع العلم بالحكم لتلاعبها نهاية ومغني.

قوله: (وإلا الخ) عبارة المغني وإن انقطع ليوم وليلة فأكثر ولدون أكثر من خمسة عشر يوماً فالكل حيض ولو كان قوياً وضعيفاً وإن تقدم الضعيف على القوي فإن جاوز الخمسة عشر ردت كل منهن أي من المبتدأة المميزة وغير المميزة والمعتادة كذلك إلى مردها وقضت كل منهن صلاة وصوم ما زاد على مردها ثم في الشهر الثاني وما بعده يتركن التربص ويصلين ويفعلن ما تفعله الطاهرات فيما زاد على مردهن فإن شفين في دور قبل مجاوزة أكثر الحيض كان الجميع حيضاً كما في الشهرالأول فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لوقوعه في الحيض اهـ. **قوله: (يجب التزام أحكامه)** ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم إن استمر إلى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وإن انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا وقوع فلو ماتت

قوله: (قبل خمسة عشر) أي مجاوزتها. **قوله: (فالثلاثة الأخيرة دم فساد)** شامل للمبتدأة أيضاً وكتب شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب في مسألة الدماء المتخللة بالنقاء إذا زادت على خمسة عشر بالنقاء فهي استحاضة اهـ أقول يخص ذاك بهذا وانظر لو كان الدم المرئي بعد النقاء ستة مثلاً فهل يجعل الزائد على تكملة الطهر حيضاً لا يبعد أن يجعل. **قوله: (ما لو استمر)** لو استمر ستة فقط مثلاً هل يكمل الطهر بثلاثة منها والباقي حيض أو كيف الحال ولا يبعد الأول وقوله كما قالوه الخ لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ثلاثة دماً من أوله ثم أربعة عشر نقاء ثم عاد الدم واستمر فهل نقول يوم وليلة من أول العائد طهر ثم تحيض ثلاثة ويستمر دورها ثمانية عشر وقد تغيرت عادتها كما هي متغيرة في مثالهم المذكور ينبغي نعم. **قوله: (عملت بعادتها)** انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كأن كانت والتمثيل ما ذكر خمسة من أول الشهر ولعلها تنتقل. **قوله: (يجب التزام أحكامه)** ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم إن استمر إلى يوم وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وإن انقطع قبل يوم وليلة بان أن لا وقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لأنا حكمنا بمجرد الرؤية بأن الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضاً بخلاف الانقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حيض والأصل بقاء النكاح فيه نظر.

أنه حيض، وكذا في الانقطاع بأن كانت لو أدخلت القطنة خرجت بيضاء نقية فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطهر، ثم إن عاد قبل خمسة عشر كفت وإن انقطع فعلت وهكذا حتى تمضي خمسة عشر فحينئذ ترد كل إلى مردها الآتي، فإن لم تجاوزها بان أن كلاً من الدم والنقاء المحتوش حيض، وفي الشهر الثاني وما بعده لا تفعل للانقطاع شيئاً مما مر، لأن الظاهر أنها فيه كالأول، هذا ما صححه الرافعي وهو وجيه، لكن الذي صححه في التحقيق والروضة وهو المنقول كما في المجموع أن الثاني وما بعده كالأول.

(والصفرة والكدرة حيض في الأصح) لشمول الأذى في الآية لهما، وصح عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، ولا يعارضه قول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً، لأن الأول أصح وعائشة أفقه وألزم له ﷺ من غيرها، على أن قولها بعد الطهر مجمل لاحتماله بعد دخول زمنه أو بعد انقضائه والمبين أولى منه وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف في المبتدأة والمعتادة في أيام العادة وغيرها هو المعتمد خلافاً لما وقع في الروضة وغيرها قبل سياقه يوهم أنهما دم والمعروف أنهما ماآن لا دمان انتهى، وإيهامه لذلك ....

قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لأنا حكمنا بمجرد الرؤية بأن الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضاً بخلاف الانقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حيض والأصل بقاء النكاح فيه نظر سم على حج والأقرب الأول ع ش. **قوله: (كفت)** أي عن أحكام الطهر سم وقوله وإن انقطع أي دام الانقطاع سم وفي هذا التفسير توقف بل صريح السياق أن الانقطاع على ظاهره. **قوله: (فعلت)** أي أحكام الطهر. **قوله: (حتى تمضي خمسة عشر)** أي تجاوزها سم. **قوله: (الآتي)** أي في قول المصنف فإن عبره فإن كانت مبتدأة الخ. **قوله: (وفي الشهر الثاني الخ)** هذا مفروض في الروض وغيره فيما إذا لم تجاوزها وقوله لا تفعل للانقطاع شيئاً أي بل يثبت له ما يثبت له في الشهر الأول بدليل قوله لأن الظاهر الخ بخلافه على ما في التحقيق وغيره سم. **قوله: (هذا ما صححه الرافعي الخ)** تقدم عن المغني ويأتي في الشارح اعتماده. **قوله: (أن الثاني وما بعده كالأول)** أي فيلزمها في الانقطاع أحكام الطهر وفي الدم أحكام الحيض سم قول المتن **(والصفرة والكدرة الخ)** أطلق الصفرة والكدرة على ذي الصفرة والكدرة مجازاً أو قدر المضاف أي ذو سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (وصح)** إلى قوله على أن قولها في النهاية والمغني. **قوله: (يبعثن)** كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي في الأسنى وغيره يبعثن إليها فليراجع بصري أي بزيادة إليها. **قوله: (حتى ترين القصة البيضاء)** تريد بذلك الطهر من الحيضة والدرجة بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم وروي بكسر الدال وفتح الراء وهي نحو خرقة كقطنة تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أم لا والكرسف القطن فحاصل ذلك أنها تضع قطنة في أخرى أكبر منها أو في نحو خرقة وتدخلها فرجها وكأنها تفعل ذلك لئلا تتلوث يدها بالقطنة الصغرى والقصة بفتح القاف الجص شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء مغني. **قوله: (بعد دخول زمنه)** فليتأمل سم ويظهر أن مراد الشارح أن قولها محتمل لكونهما في آخر الحيض وفي أوله فكان مجملاً وقول عائشة صريح في الأول فكان مبيناً. **قوله: (وما اقتضاه)** إلى قوله خلافاً الخ في النهاية. **قوله: (لما وقع في الروضة)** اعتمده المغني عبارته ومحل الخلاف إذا رأت ذلك في غير أيام العادة فإن رأته في العادة قال في الروضة جزماً اهـ. **قوله: (قيل الخ)** وافقه المغني عبارته وكلام المصنف يفهم أن الصفرة والكدرة دمان والذي في المجموع قال الشيخ أبو حامد هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم والإمام هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدماء اهـ

قوله: (كفت) أي عن أحكام الطهر وقوله وإن انقطع أي دام الانقطاع. **قوله: (تمضي خمسة عشر)** أي تجاوزها. **قوله: (وفي الشهر الثاني الخ)** هذا مفروض في الروض وغيره فيما إذا لم تجاوزها. **قوله: (لا تفعل للانقطاع شيئاً)** أي بل يثبت له ما ثبت له في الشهر الأول بدليل قوله لأن الظاهر الخ بخلافه على ما في التحقيق وغيره. **قوله: (كالأول)** أي فيلزمها في الانقطاع أحكام الطهر وفي الدم أحكام الحيض. **قوله: (والصفرة والكدرة حيض)** أطلق الصفرة والكدرة على ذي الصفرة والكدرة مجازاً أو قدر المضاف أي ذو. **قوله: (وصح عن عائشة الخ)** ويدل على ذلك أيضاً خبر إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه. **قوله: (بعد دخول زمنه)** يتأمل.

ممنوع على أن نفي الدموية عنهما من أصلها ليس بصحيح **(فإن عبرة)** أي الدم أكثره فإما أن تكون مبتدأة أو معتادة وكل منهما ما مميزة أو غير مميزة، والمعتادة إما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو لأحدهما فالأقسام سبعة، **(فإن كانت مبتدأة)** أي أول ما ابتدأها الدم **(مميزة بأن)** تفسير لمطلق المميزة لا بقيد كونها مبتدأة **(ترى قوياً وضعيفاً فالضعيف استحاضة)** وإن طال **(والقوي حيض إن لم ينقص)** القوي **(عن أقله)** أي الحيض **(ولا عبر أكثره)** ليمكن جعله حيضاً **(ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر)** وهو خمسة عشر يوماً ولاء ليجعل طهراً بين الحيضتين، فلو اختل شرط مما ذكر كانت فاقدة شرط تمييز وسيأتي حكمها كأن رأت يوماً أسود ويوماً أحمر وهكذا لعدم اتصال الضعيف بخلاف ما لو رأت يوماً وليلة أسود ثم أحمر مستمراً سنيناً كثيرة، فإن الضعيف كله طهر لأن أكثر الطهر لا حد له وإنما يغتفر للقيد الثالث كما قاله المتولي إن استمر الدم بخلاف ما لو رأت عشرة سواداً ثم عشرة حمرة مثلاً وانقطع فإنها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر، وكذا لو رأت خمسة أسود ثم خمسة أصفر ثم ستة أحمر أو سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود فتعمل بتمييزها فحيضها الأسود الأول ....

وكلام الإمام هو الظاهر كما جزم به في أصل الروضة اهـ وكذا جزم النهاية بما قاله الإمام بلا عزو. **قوله: (ممنوع)** مكابرة سم وبصري. **قوله: (أي الدم)** إلى قوله وإنما يفتقر في النهاية إلا قوله تفسير إلى المتن وإلى قوله وكذا في المغني إلا ذلك وما أنبه عليه. **قوله: (والمعتادة)** أي الغير المميزة قول المتن **(فإن كانت)** أي من عبر دمها أكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة شرح المنهج ونهاية ومغني. **قوله: (لا بقيد الخ)** لا يحتاج إليه وكذا زيادة مطلق إذ المميزة قيد لا مقيد حتى يراد مطلقه مع قطع النظر عن القيد نعم لو قال تفسير للمميزة لا للمبتدأة المميزة لكان حسناً بصري. **قوله: (أي أول الخ)** كذا فسره الشارح المحقق أيضاً والنهاية وشرح المنهج وهو يحتاج إلى التأمل ولو اقتصر على أي امرأة ابتدأها الدم لكفى فيما يظهر ثم رأيت صاحب المغني فسرها بقوله هي التي ابتدأها الدم بصري وفي البجيرمي قوله أي أول ما ابتدأها الخ ما مصدرية أي أول ابتداء الدم إياها وهو على حذف مضاف ليصح الإخبار أي ذات أول الخ وهذا تكلف والأولى أن يكون أول ظرفاً مجازاً والتقدير فإن كانت في أول ابتداء الدم إياها أي في أول زمن ابتداء الخ اهـ قول المتن **(قوياً وضعيفاً)** أي كالأسود والأحمر وقوله عن أقله وهو يوم وليلة وقوله ولا عبر أكثره وهو خمسة عشر يوماً متصلة نهاية ومغني. **قوله: (وهو خمسة عشر يوماً ولاء)** أي متصلة وفي قوله ولاء إشارة إلى شرط رابع وهو أن يكون الضعيف متوالياً والمراد باتصالها أن لا يتخللها قوي ولو تخللها نقاء بجيرمي وبصري. **قوله: (مما ذكر)** أي من الشروط الأربعة. **قوله: (كأن رأت الخ)** هذا مثال فقد الشرط الرابع وذكر المغني فقد البقية أيضاً على ترتيب اللف بما نصه فإن فقد شرط من ذلك كأن رأت الأسود يوماً فقط أو ستة عشراً والضعيف أربعة عشر أو رأت أبداً يوماً أسود ويومين أحمر فكغير المميزة اهـ. **قوله: (ليجعل طهراً الخ)** علة للمتن عبارة الشبراملسي قول المتن ولا نقص الضعيف الخ قال الرافعي رحمه الله تعالى لأنا نريد أن نجعل الضعيف طهراً والقوي بعده حيضة أخرى وإنما يمكن ذلك إذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الإسنوي لذلك بما لو رأت يوماً وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم السواد ثم قال فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوي حيضاً والضعيف طهراً والقوي بعده حيضاً آخر فيلزم نقصان الطهر عن أقله انتهى اهـ ويندفع بذلك توقف السيد البصري في التطبيق. **قوله: (كانت فاقدة شرط)** أي مميزة فاقدة الخ. **قوله: (وسيأتي الخ)** أي في قول المصنف أو مبتدأة لا مميزة الخ. **قوله: (يوماً الخ)** أي أو يومين مغني. **قوله: (للقيد الثالث)** وهو أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر. **قوله: (إن استمر الدم)** ما ضابط الاستمرار هنا سم والمفهوم من كلامهم ومن قول الشارح مع نقص الخ أن المراد بالاستمرار هنا أن لا ينقص من خمسة عشر. **قوله: (وكذا لو رأت الخ)** تأمل الجمع بينه وبين ما سيأتي في قوله وكخمسة سواداً ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة فالعشرة الأولى حيض ثم رأيت المحشي قال قوله أو سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود لم أر هذا المثال في التحقيق نعم فيه إذا رأت سواداً ثم حمرة ثم سواداً كل سبعة أن حيضها السواد مع الحمرة وقياسها في هذا المثال أن حيضها السواد مع الحمرة اهـ كلام المحشي وما أشار إلى استشكاله في الصورة الثانية جار في الأولى إذ لا فرق بينهما بصري وسيأتي عن المغني عن الشهاب الرملي الفرق بينهما وكذا قول المحشي سم وقياسها الخ

قوله: (ممنوع) هذا مكابرة. **قوله: (إن استمر الدم)** ما ضابط الاستمرار هنا. **قوله: (أو سبعة أسود ثم سبعة أحمر ثم ثلاثة أسود)** لم أر هذا المثال في التحقيق نعم فيه فيما إذا رأت سواداً ثم حمرة ثم سواداً كل سبعة أن حيضها السواد مع

على المعتمد الذي صححه في التحقيق وجرى عليه أكثر المتأخرين، ومحله إن انقطع لما تقرر عن المتولي وإلا فهي فاقدة شرط تمييز، ولو رأت يوماً وليلة أسود فاحمر فإن انقطع قبل خمسة عشر فالكل حيض، وإن جاوز عملت بتمييزها فحيضها الأسود وتقضي أيام الأحمر، وفي الشهر الثاني بمجرد انقلاب الأحمر تلتزم أحكام الطهر ....

يأتي عنه نفسه الفرق بينهما. **قوله: (على المعتمد)** وفاقاً للنهاية والمغني في الأولى وخلافاً لهما في الثانية. **قوله: (ومحله إن انقطع الخ)** إن كان قيداً في الثانية فقط فقد يقال الأولى أيضاً محتاجة إلى التقييد أو فيهما فقد يقال قوله فاقدة شرط تمييز محل تأمل بالنسبة إلى الأولى بصري ويعلم مما يأتي عن المغني أنه قيد للثانية فقط وأنه فرق بينهما. **قوله: (لما تقرر عن المتولي)** أي من أن القيد الثالث مفتقر إليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه أيضاً فإنه يتحصل من ذلك أنه إن انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقاً وإن استمر عملت به بشرط أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر فيؤخذ من ذلك أنها إنما تعمل بالتمييز في الصور التي ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصاً عن أقل الطهر إن انقطع الدم فإن استمر فهي فاقدة شرط تمييز فليتأمل سم. **قوله: (وإلا)** أي بأن استمر **(فهي فاقدة شرط تمييز)** قضيته أنه لو استمر الدم الأحمر في مثاله الأول بعد كذا كان حيضها يوماً وليلة لأن حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة وهذا خلاف ما يأتي الذي صرح به في شرح الروض من أن حيضها العشرة الأول سم وقد يجاب بأن يكون حيض فاقدة شرط التمييز يوماً وليلة فيما إذا اجتمع القوي والضعيف فقط بخلاف ما إذا اجتمع القوي والضعيف والأضعف كما هنا. **قوله: (قبل خمسة عشر)** أي من أول الدم **وقوله: (وإن جاوز)** أي مجموع الدم من خمسة عشر. **قوله: (بمجرد انقلاب الأحمر)** أي انقلاب الدم إلى الأحمر وعبارة شرح العباب ولو رأت قوياً وضعيفاً كأسود يوماً وليلة أو أكثر ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة عشر لزمها أن تمسك في مدة الأحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضاً فإذا جاوزها كانت مميزة فحيضها الأسود فقط وتغتسل وتقضي أيام الأحمر وفي الشهر الثاني يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه إلى الأحمر فإن انقطع في دور قبل مجاوزة

الحمرة وقياسه في المثال أن حيضها السواد مع الحمرة. **قوله: (لما تقرر عن المتولي)** أي من أن القيد الثالث مفتقر إليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه أيضاً فإنه يتحصل من ذلك أنه إن انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقاً وإن استمر عملت به بشرط أن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر فيؤخذ من ذلك أنها إنما تعمل بالتمييز في الصور التي ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصاً عن أقل الطهر إن انقطع الدم فإن استمر فهي فاقدة شرط تمييز فليتأمل. **قوله: (وإلا)** أي بأن استمر فهي فاقدة شرط تمييز قضيته أنه لو استمر الدم كأن استمر الأحمر في مثاله الأول بعد كذا كان حيضها يوماً وليلة لأن حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة وهذا خلاف ما يأتي من أن حيضها العشر الأولى وخلاف ما صرح به في شرح الروض فإنه بعد أن علق قول الروض فالحيض السواد فقط بثلاث مسائل ثالثتها أن يتأخر الضعيف ولا يتصل بالقوي كخمسة سواداً ثم خمسة صفرة ثم أطبقت الحمرة قال وما ذكرته في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه النووي في تحقيقه وشراح الحاوي الصغير لكنه في المجموع كالأصل جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رأت سواداً ثم حمرة ثم سواداً كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الأول مع الحمرة انتهى أي فيكون حيضها في الثالثة السواد مع الصفرة فقد نسب إلى تصحيح التحقيق وغيره أن حيضها في الثالثة السواد فقط وإلى المجموع والأصل أنه السواد مع الصفرة وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن الحمرة إنما جعلت حيضاً تبعاً للسواد ولقربها منه لكونها تليه في القوة بخلاف الصفرة مع السواد انتهى فعلم صحة ما في التحقيق وأما الجعل المذكور فغير مسلم م ر. **قوله: (وفي الشهر الثاني)** هذا ليس قياس ما تقدم عن التحقيق والروضة والمجموع قبيل والصفرة الخ فيما يظهر فتأمله وسيأتي في المبتدأة الغير المميزة وما بعدها قوله وفي الدور الثاني وما بعده الخ وهو موافق لهذا مخالف لما تقدم وحاصل ذلك الفرق بين التقطع واختلاف الدم. **قوله: (بمجرد انقلاب الأحمر)** أي انقلاب الدم إلى الأحمر وعبارة شرح العباب وسيعلم مما يأتي أنها لو رأت قوياً وضعيفاً كأسود يوماً وليلة أو أكثر ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة عشر لزمها أن تمسك في مدة الأحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضاً فإذا جاوزتها كانت مميزة فحيضها الأسود فقط وتغتسل وتقضي أيام الأحمر وفي الشهر الثاني يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه إلى الأحمر فإن انقطع في دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان أنه مع القوي حيض في هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت أيام الضعيف اهـ وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة الخ كأن المراد صلاة

وتعرف القوة والضعف باللون فأقواه الأسود ومنه ما فيه خطوط سواد فالأحمر فالأشقر فالأصفر فالأكدر وبالثخانة والريح الكريه وما له ثلاث صفات كأسود ثخين منتن أقوى مما له صفتان كأسود ثخين أو منتن وما له صفتان أقوى مما له صفة، فإن تعادلا كأسود ثخين وأسود منتن وكأحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد فالحيض السابق وشمل قوله والقوي حيض ما لو تأخر كخمسة حمرة ثم خمسة أو أحد عشر سواداً ثم أطبقت الحمرة ولو رأت مبتدأة خمسة عشر حمرة ثم مثلها أسود تركت الصلاة والصوم جميع الشهر، لأنه لما اسود في الثانية تبين أن ما قبله استحاضة، ثم إن استمر الأسود كانت غير مميزة فحيضها يوم وليلة من أول كل شهر، وقضت الصلاة ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة والصوم إحدى وثلاثين يوماً إلا هذه وليس قياس هذا ما لو رأت أكدر خمسة عشر ثم أصفر ثم أشقر ثم أحمر ثم أسود، كذلك ثم أسود ثخيناً أو منتناً ثم ثخيناً منتناً كذلك حتى تترك ذينك ثلاثة أشهر ونصفاً خلافاً لجمع، لأنا إنما رتبنا الحيض فيما مر على الخمسة عشر الثانية لنسخها للأولى لقوتها من غير معارض مع أن الدور لم يتم وهنا لما تم الدور ثم استمر الدم لم ينظر للقوة، لأنه عارضها تمام الدور المقتضي للحكم عليه حيث مضى ولم يوجد فيه تمييز بان يوماً وليلة منه حيض وبقيته طهر، فوجب في الدور الثاني أن يكون كذلك عملاً بالأحوط المبني عليه أمرها. أما المعتادة فبتصور تركها لذينك خمسة وأربعين يوماً بأن تكون عادتها خمسة عشر أول كل شهر فترى أول شهر خمسة عشر حمرة ثم ينطبق السواد فتترك الخمسة عشر الأولى للعادة ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التمييز ثم الثالثة، لأنه لما

الخمسة عشر بان أنه مع القوي حيض في هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت أيام الضعيف انتهت وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة الخ كان المراد صلاة لزمتها فيما سبق وإلا فقد بان أن صلوات أيام الضعيف غير واجبة سم بحذف. **قوله: (وتعرف)** إلى قوله وليس قياساً الخ في المغني إلا قوله وتشمل إلى ولو رأت وإلى قوله وليس قياس الخ في النهاية إلا قوله ومنه إلى فالأحمر. **قوله: (ومنه ما فيه خطوط الخ)** مثل الأسود في ذلك غيره فيما يظهر ثم رأيته في المغني قال والمراد بالضعيف الضعيف المحض فلو بقي فيه خطوط مما قبله فهو ملحق به انتهى اهـ بصري. **قوله: (ما لو تأخر)** أي وإن وقع بعده ضعيف أيضاً فيشمل ما لو توسط وهو ما مثل به الشارح ع ش. **قوله: (كخمسة حمرة ثم خمسة أو أحد عشر سواداً الخ)** أي فحيضها الأسود. **قوله: (تركت الصلاة والصوم)** أي وغيرهما مما تتركه الحائض مغني. **قوله: (لما اسود)** أي انقلب إلى الأسود. **قوله: (ثم إن استمر الأسود الخ)** أي وإلا بأن لم يجاوز عن خمسة عشر فتعمل بالتمييز فحيضها الأسود. **قوله: (كانت غير مميزة)** لفقد الشرط الثاني. **قوله: (فحيضها يوم وليلة الخ)** أي ويكون ابتداء دورها أي الثاني الحادي والثلاثين نهاية. **قوله: (وقضت الصلاة)** أي والصوم مغني أي قضت صلاة غير يوم وليلة. **قوله: (لا يتصوّر مستحاضة)** أي مبتدأة سم. **قوله: (أحداً وثلاثين)** أما الثلاثون فظاهر وأما الأحد الزائد عليها فلكون يوم وليلة من أول كل شهر حيضاً. **قوله: (وليس قياس الخ)** خلافاً للنهاية والمغني. **قوله: (ما لو رأت)** أي المبتدأة **وقوله: (كذلك في الموضعين)** إشارة إلى خمسة عشر كردي. **قوله: (ذينك)** أي الصلاة والصوم. **قوله: (لجمع)** وافقهم النهاية والمغني. **قوله: (فيما مر)** أراد به قوله ولو رأت مبتدأة الخ كردي. **قوله: (مع أن الدور الخ)** أي قبل تمام الخمسة عشر الثانية والمناسب لقوله الآتي لأنه عارضها الخ لأن الدور الخ. **قوله: (لما تم الدور)** أي تم الثلاثون. **قوله: (للقوة)** أي للثالثة. **قوله: (تمام الدور)** أي الأول بتمام الخمسة عشر الثانية. **قوله: (ولم يوجد فيه تمييز الخ)** قد ينظر فيه بأن كل دور في نفسه وجدت فيه شروط التمييز سم. **قوله: (في الدور الثاني)** المراد به غير الدور الأول فيشمل ما بعد الثاني أيضاً. **قوله: (بالأحوط)** يتأمل سم. **قوله: (أما المعتادة)** إلى قوله لما رأت في النهاية والمغني. **قوله: (لذينك)** أي الصلاة والصوم. **قوله: (يوماً)** أي مع ليلته. **قوله: (استقرار التمييز)** أي بعدم المجاوزة عن الثانية.

لزمتها فيما سبق وإلا فقد بان أن صلوات أيام الضعيف غير واجبة **(فإن قلت)** هذا مشكل لأن انتفاء المجاوزة في هذا الدور لا يغير حكم الأدوار السابقة التي حكم على الضعيف فيها بأنه طهر **(قلت)** لا إشكال لأن الأدوار السابقة لها طهر قطعاً فإذا تركت بعض صلواته لزمها قضاؤه فإذا قضته في أيام الضعيف في هذا الدور ثم انقطع بل خمسة عشر بان أن القضاء في الحيض فلا يجزىء فيلزمها القضاء بعد ذلك. **قوله: (ولا يتصوّر مستحاضة)** أي مبتدأة. **قوله: (ولم يوجد فيه تمييز)** قد ينظر فيه بأن كل دور في نفسه وجدت فيه شروط التمييز. **قوله: (بالأحوط)** يتأمل.

استمر السواد بأن مردها العادة ولو رأت بعد القوي ضعيفين، وأمكن ضم أولهما كخمسة سواداً ثم خمسة حمرة ثم صفرة مستمرة وكخمسة سواداً ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة، فالعشرة الأولى حيض فإن كانت الحمرة في الأولى أحد عشر تعذر ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة (**أو**) كانت (**مبتدأة لا مميزة بأن**) فيه ما مر (**رأته بصفة**) واحدة (**أو**) مميزة بأن رأته بأكثر لكن (**فقدت شرط تمييز**) ففقدت معطوف على لا مميزة لا على رأت فاندفع ما قيل إنه يقتضي أن فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة، وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على أن قولهم الآتي وحيث إلى آخره يقتضي أنها لا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد، ومن ثم أطلق عليها في الروضة أنها غير مميزة فلا اعتراض عليه وإن عطف فقدت على رأت ....

قوله: (ولو رأت الخ) قال في المغني وإن اجتمع قوي وضعيف وأضعف فالقوي مع ما يناسبه منهما في القوة وهو الضعيف حيض بشروط ثلاثة أن يتقدم القوي وأن يتصل به الضعيف وأن يصلحا معاً للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سواداً ثم خمسة حمرة ثم أطبقت الصفرة فالأولان حيض كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في تحقيقه ومجموعه لأنهما قويان بالنسبة لما بعدهما فإن لم يصلحا له كعشرة سواداً وستة حمرة ثم أطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سواداً ثم أطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سواداً ثم خمسة شقرة ثم أطبقت الحمرة فحيضها في ذلك السواد فقط وما تقرر في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه المصنف في تحقيقه وشراح الحاوي الصغير لكنه في المجموع كأصل الروضة جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رأت سواداً ثم حمرة ثم سواداً كل واحد سبعة أيام فحيضها السواد الأول مع الحمرة وفرق شيخي بينهما بأن الضعيف في المقيس عليها توسط بين قويين فألحقناه بأسبقهما ولا كذلك المقيسة اهـ ونحوه في النهاية إلا أنه نقل عن والده فرقاً آخر قضيته أنها لو رأت سواداً ثم صفرة ثم شقرة لا تلحق الصفرة بالسواد عند إمكان الجمع مع أنه واضح أنه ليس كذلك بصري بحذف. **قوله: (بعد القوي ضعيفين)** مما صدقات هذا بمجرده قوله فيما سبق وكذا لو رأت خمسة أسود ثم خمسة أصفر ثم خمسة أحمر مع أنه تقدم أن حيضها السواد فقط إلا أن ذاك مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الأمثلة فهذا هو المميز لأحد الموضعين عن الآخر سم. **قوله: (فالعشرة الأولى حيض)** وفاقاً للنهاية والمغني في الصورة الأولى وخلافاً لهما في الثانية كما مر آنفاً وعبارة سم هذا في الصورة الثانية حاصل ما في المجموع كالروضة وأصلها كما بينه في شرح العباب ثم قال إن الأوجه أن حيضها السواد فقط واستدل له فراجعه اهـ. **قوله: (تعذر ضمها للسواد الخ)** أي فحيضها السواد فقط. **قوله: (أو كانت)** أي من جاوز دمها أكثر الحيض مغني ونهاية. **قوله: (فيه ما مر)** أي من تفسير المميزة والمراد هنا أن التفسير لمطلق غير المميزة فقوله ما مر أي نظير ما مر سم. **قوله: (فيه ما مر)** وفيه ما مر بصري. **قوله: (واحدة)** إلى قوله ومن ثم في النهاية وإلى قول المتن في الأظهر في المغني إلا قوله على أن إلى أطلق. **قوله: (لكن فقدت شرط تمييز)** أي من شروطه السابقة مغني. **قوله: (ففقدت معطوف الخ)** أي بتقدير موصوف له مغني. **قوله: (أنه)** أي صنيع المصنف. **قوله: (وليس ذلك الخ)** وهذا خلاف في مجرد التسمية وإلا فالحكم صحيح مغني ونهاية. **قوله: (يقتضي أنها الخ)** مسلم لكن لا يتم التقريب وإنما يتم لو كان يقتضي أنها تسمى غير مميزة وليس كذلك نعم إطلاق الروضة فيه دلالة على المطلوب غير أنه لا يحسن تفريعه على ما قبله فتأمله بصري ولك أن تمنع قوله وليس الخ بأن عدم تسميتها بالمميزة يستلزم تسميتها بغير المميزة إذ النقيضان لا يرتفعان فيتم التقريب ويحسن التفريع. **قوله: (وإن عطف فقدت الخ)** أي كما هو الظاهر

قوله: (ولو رأت بعد القوي ضعيفين) من ما صدقات هذا بمجرده قوله فيما سبق وكذا لو رأت خمسة أسود ثم خمسة أصفر ثم ستة أحمر مع أنه تقدم أن حيضها السواد فقط إلاأن ذاك مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الأمثله فهذا هو المميز لأحد الموضعين عن الآخر. **قوله: (فالعشرة الأولى حيض)** هذا في الصورة الثانية حاصل ما في المجموع كالروضة وأصلها كما بينه في شرح العباب مع رد قول بعضهم إن كلام الروضة وأصلها يقتضي ترجيح أن الحيض فيها السواد فقط ثم ذكر أن الأوجه أن حيضها السواد فقط واستدل له فراجعه وبين في شرح الروض أن كون الحيض السواد فقط هو ما صرح به الروياني وصححه في التحقيق وأشار إلى أن كونه العشرة الأولى هو قضية المجموع كالروضة وأصلها. **قوله: (فيه ما مر)** أي من تفسير المميزة والمراد هنا أن التفسير لمطلق غير المميزة فقوله ما مر أي نظير ما مر.

(فالأظهر أن حيضها يوم وليلة و) أن **(طهرها تسع وعشرون)** لتيقن سقوط الصلاة عنها في الأقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك إلا بمثله أو إمارة ظاهرة كالتمييز والعادة، لكنها في الدور الأول تصبر إلى خمسة عشر لعله ينقطع ثم بعدها إن استمر الدم على صفته أو تغير لا دون اغتسلت وصلت، وإن تغير لأعلى صبرت أيضاً كما مر، وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل وتصلي بمجرد مضي يوم وليلة وتقضي ما زاد على يوم وليلة في الدور الأول وعبر بتسع وعشرين لا ببقية الشهر، لأن شهر المستحاضة الذي هو دورها لا يكون إلا ثلاثين هذا كله، إن عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة كما يأتي وحيث أطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة، **(أو)** كانت **(معتادة)** غير مميزة **(بأن سبق لها حيض وطهر)** وهي تعلمهما **(فترد إليهما قدراً ووقتاً)** وإن زاد الدور على تسعين يوماً كأن لم تحض من كل سنة إلا خمسة أيام فهي الحيض وباقي السنة طهر للحديث الصحيح بأمر مستحاضة بالرد لذلك، نعم يلزمها في أول دور أن تمسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل أكثره، فيكون الكل حيضاً، وفي الدور الثاني وما بعده تغتسل بمجرد مجاوزة العادة، وشمل كلامهم هنا الآيسة إذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس لما يأتي في العدد أنها تحيض برؤية الدم ويتبين كونها غير آيسة، فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الأكثر، وقول الفتي وكثيرين من معاصريه أنه دم فساد غفلة عما ذكروه في العدد إن أرادوا الحكم ....

المتبادر قول المتن **(فالأظهر أن حيضها الخ)** نعم إن طرأ لها في أثناء الدم تمييز عادت إليه نسخاً لما مضى بالتمييز مغني ونهاية قول المتن **(يوم وليلة)** أي من أول الدم وإن كان ضعيفاً مغني. **قوله: (وأن طهرها الخ)** إشارة إلى ما استقر به الولي العراقي والمنكت من أن قول المصنف وطهرها الخ يعود الأظهر إليه فيقرأ بالنصب ويحتمل أنه مفرع على القول الأول الأظهر فيقرأ بالرفع. **قوله: (لتيقن)** إلى قوله وحيث في النهاية إلا قوله على صفته أو تغير لا دون وقوله وإن تغير إلى وفي الدور. **قوله: (واليقين الخ)** أي كوجوب الصلاة. **قوله: (كالتمييز الخ)** عبارة النهاية من تمييز الخ فالكاف استقصائية. **قوله: (لكنها في الدور الأول الخ)** الدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التي تشتمل على حيض وطهر كالشهر في المبتدأة وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الأشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الأشهر أو قلت ثم إن لم يتكرر ردت إلى النوبة الأخيرة على ما يأتي وإن تكرر بأن انتهت إلى حد في الاختلاف ثم جاء الدور الثاني على نوب مختلفة أيضاً فرق بين الانتظام وعدمه على ما يأتي ع ش. **قوله: (وصلت)** أي وتفعل ما تفعله الطاهرة. **قوله: (كما مر)** أي في قوله ولو رأت مبتدأة الخ. **قوله: (تغتسل الخ)** أي إن استمر فقد التمييز نهاية. **قوله: (وتصلي الخ)** أي وتفعل ما تفعله الطاهرة مغني. **قوله: (وعبر)** إلى المتن في المغني. **قوله: (وإلا فمتحيرة)** عبارة النهاية والمغني فكمتحيرة وقال ع ش إنما جعلها م ر كالمتحيرة ولم يعدها منها لما يأتي من أن المتحيرة هي المعتادة الناسية لعادتها قدراً ووقتاً وهذه ليست معتادة لكنها مثلها في الحكم اهـ فما في الشارح من التشبيه البليغ. **قوله: (كما يأتي)** أي حكمها نهاية ومغني. **قوله: (للشروط الخ)** أي الأربعة. **قوله: (أو كانت)** أي من جاوز دمها أكثر الحيض مغني. **قوله: (وهي تعلمهما)** أي قدراً ووقتاً مغني. **قوله: (نعم)** إلى قوله وشمل في المغني وإلى المتن في النهاية. **قوله: (عند مجاوزة العادة)** أي إن كانت دون أكثر الحيض سم. **قوله: (لعله ينقطع قبل أكثره)** أي قبل مجاوزة أكثره على حذف المضاف عبارة النهاية وفي المغني نحوها لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فإذا انقطع على خمسة عشر فأقل فالكل حيض وإن عبرها قضت ما وراء قدر عادتها اهـ. **قوله: (تغتسل الخ)** أي وتصوم وتصلي نهاية وتفعل ما تفعله الطاهرة مغني. **قوله: (تحيض)** أي تعتد بالحيض. **قوله: (أنه)** أي ما تراه الآيسة ع ش. **قوله: (غفلة عما ذكروه الخ)** قد يمنع أن ما قالوه غفلة وأن ما يأتي في العدد يرد ما قالوه لجواز أن يكون ما في العدد فيما إذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن اليأس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه سم على حج أقول وقد يتوقف في قوله مشكوك فيه مع قولهم إن الآيسة إذا رأت دماً لم ينقص عن يوم وليلة حكم بأنه حيض فما معنى كونه مشكوكاً فيه مع أن هذا لو وجد مثله لغير الآيسة لم يجعل مشكوكاً فيه

قوله: (عند مجاوزة العادة) أي إن كانت دون أكثر الحيض. **قوله: (غفلة عما ذكروه)** قد يمنع بمنع أن ما قالوه غفلة وأن ما يأتي في العدد يرد ما قالوه لجواز أن يكون ما في العدد فيما إذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن اليأس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه.

على جميعه بذلك، وإلا فهو تحكم مخالف لتصريحهم هنا أن دم الحيض المجاوز استحاضة، وقد يجاب عنهم بأنه يطلق على الاستحاضة أنها دم فساد فلم يخالفوا غيرهم **(وتثبت العادة)** المردودة هي إليها فيما ذكر **(بمرة في الأصح)** لأن الحديث المذكور دل على اعتبار الشهر الذي وليه شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين أن يخالف ما قبله أو يوافقه فلو كانت عادتها المستمرة خمسة من كل شهر ثم صارت ستة في شهر ثم استحيضت ردت للستة، هذا في عادة متفقة وإلا فإن انتظمت لم تثبت إلا بمرتين كأن حاضت في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم استحيضت في السابع فترد لثلاثة ثم خمسة ثم سبعة، لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها، فإن لم تتكرر بأن استحيضت في الرابعة ردت للسبعة إن علمتها ولو نسيت ترتيب تلك المقادير أو لم تنتظم أو لم يتكرر الدور ونسيت آخر النوب فيهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم هي كحائض في نحو الوطء وطاهر في العبادة إلى آخر السبعة، لكنها تغتسل آخر الخمسة والسبعة ثم تكون كطاهر إلى آخر الشهر أو معتادة مميزة قدمت التمييز كما

بل يحكم بأنه حيض بالنسبة لقدر عادتها ويحكم لما زاد بأنه استحاضة إلا أن يقال لما خالفت من ثبت لهن بالاستقراء اليأس في هذه المدة أو ورثنا الشك فيما رأته من الدم حيث جاوز الأكثر ع ش. **قوله: (على جميعه)** أي على قدر العادة وما زاد عليه **وقوله: (بذلك)** أي بأنه دم فساد **وقوله: (وإلا)** أي بأن أرادوا الحكم بذلك على ما زاد على قدر العادة. **قوله: (أن دم الحيض الخ)** أي الشامل لما رأته الآيسة وغيرها. **قوله: (وقد يجاب الخ)** أي مختاراً للثاني. **قوله: (وتثبت العادة الخ)** أي إن لم تختلف فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت إليها نهاية ومغني. **قوله: (لأن الحديث)** إلى قول المتن أو متحيرة في المغني إلا ما أنبه عليه. **قوله: (المذكور)** أي آنفاً إجمالاً. **قوله: (بين أن يخالف)** أي الشهر الذي يليه شهرالاستحاضة. **قوله: (هذا)** أي ما في المتن. **قوله: (في عادة متفقة)** أي غير مختلفة. **قوله: (وإلا)** أي وإن اختلفت عادتها نهاية ومغني. **قوله: (لم تثبت)** أي العادة المختلفة نهاية. **قوله: (في السابع الخ)** أي في الشهر السابع وأقل ما تستقيم العادة به في المثال المذكور ستة أشهر مغني. **قوله: (فترد لثلاثة)** أي في السابع **(ثم خمسة)** أي في الثامن **(ثم سبعة)** أي في التاسع وهكذا أبداً مغني. **قوله: (ردت للسبعة)** أي دون العادات السابقة نهاية قال ع ش والسبعة في هذا المثال هي أكثر النوب فلو حاضت في الشهر الثالث ثلاثة أو خمسة ردت إليه واحتاطت في الزائد على ما يفيده كلام المنهج لكن قال سم عليه الذي في العباب وغيره أنه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الأخيرة ولا احتياط عليها مطلقاً وهو مقتضى كلام المنهاج اهـ وقوله على ما يفيده كلام المنهج أي وجرى عليه التحفة والنهاية والمغني. **قوله: (ولو نسيت ترتيب تلك المقادير)** أي دون العادات بأن لم تدر ترتيب الدور في نحو المثال المتقدم هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة أو بالعكس أو الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس أو غير ذلك من الوجوه الممكنة ع ش. **قوله: (أو لم تنتظم)** أي بأن تتقدم هذه مرة وهذه أخرى سم ونهاية ومغني. **قوله: (أو لم يتكرر الدور)** أي كأن استحيضت في الشهر الرابع نهاية ومغني. **قوله: (ونسيت آخر النوب)** أي فإن ذكرته ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة ثم تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه ما نصه فإن قلت قد علم مما ذكر أنها تحتاط أيضاً إلى آخر أكثر النوب فاستوى حال النسيان والذكر قلت الفرق أنه في النسيان يكون الاحتياط بعد أقل النوب ولا بد وفي الذكر لا يلزم ذلك لأنها قد تذكر أن آخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها إلى آخر السبعة فليتأمل اهـ. **قوله: (فيها)** أي فيما إذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها أو لم يتكرر الدور بالكلية وأما إذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامها فحيضها أقل النوب وإن كانت ذاكرة للنوبة الأخيرة حلبي واعتمده الحفني وكذا يؤخذ من سم وع ش اهـ بجيرمي أقول وهو خلاف ما اتفق عليه شيخ الإسلام والتحفة والنهاية والمغني من الاحتياط عند نسيان آخر النوب مطلقاً عبارة سم قوله فيهما كان وجه تثنية الضمير دون جمعه عدم الحاجة إلى هذا القيد في الأولى إذ من لازم نسيان ترتيب الأقدار نسيان آخر التوب لعموم الأقدار للأخيرة فليتأمل اهـ. **قوله: (أو معتادة)** إلى قول المتن

قوله: (أو لم تنتظم) أي بأن تتقدم هذه مرة وهذه مرة. **قوله: (ونسيت آخر النوب)** أي فإن ذكرته ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة قال في الروض وشرحه ثم بعد ردها إلى ذلك تحتاط إلى آخر أكثر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة اهـ **(فإن قلت)** قد علم مما ذكر أنها تحتاط أيضاً إلى آخر أكثر النوب فاستوى حال النسيان والذكر **(قلت)** الفرق أنه في النسيان أن يكون الاحتياط بعد أقل النوب ولا بد وفي الذكر لا يلزم ذلك لأنها قد تذكر أن آخر النوب الخمسة فيكون

قال (**ويحكم للمعتادة المميزة**) حيث خالفت العادة التمييز كأن كانت خمسة من أول كل شهر فاستحيضت فرأت خمستها حمرة ثم خمسة سواداً ثم حمرة مطبقة، (**بالتمييز لا العادة**) فيكون حيضها السواد فقط (**في الأصح**) لأن التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع والعادة منقضية وفي صاحبته ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما أقل الطهر، وإلا كأن كانت عادتها خمسة أول الشهر فرأت عشرين أحمر ثم خمسة أسود كان كل منهما حيضاً قطعاً (**أو**) كانت (**متحيژة بأن**) هي إما على بابها لأن المراد هنا المتحيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر، فيكون قوله الآتي الذي هو تصريح بمفهوم الحصر، وإن حفظت المفيد لقسمين آخرين كل منهما يسمى متحيرة مقيدة راجعاً لمطلق المتحيرة لا بقيد التفسير المذكور وهذا أحسن أو بمعنى كان ليفيد بالمنطوق أنها ثلاثة أقسام أيضاً هذا أحدها، والآخر إن أفادهما مقابله وهو وإن حفظت إلى آخره فتعيين شارح هذا وادعاؤه أنه الأصوب ممنوع، ....

أو متحيرة في النهاية والمغني إلا ما أنبه عليه. **قوله: (فرأت خمستها الخ)** عبارة المغني والنهاية فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر فحيضها العشرة الأسود لا الخمسة الأولى اهـ. **قوله: (وفي الدم)** كان المراد بالتمييز فيه التميز **وقوله: (وفي صاحبته)** قد يقال وفيه سم. **قوله: (بينهما)** أي العادة والتمييز. **قوله: (وإلا كأن كانت الخ)** عبارة شيخ الإسلام والنهاية والمغني وإن تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوية ثم ضعيفاً فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لأن بينهما طهراً كاملاً اهـ. **قوله: (ثم خمسة أسود)** ثم استمر السواد سم عبارة المغني ثم أحمر اهـ. **قوله: (كان كل منهما)** أي من العادة وهي الخمسة الأولى من العشرين الأحمر والتميز وهو الخمسة الأخيرة الأسود. **قوله: (أو كانت)** أي من جاوز دمها أكثر الحيض مغني. **قوله: (على بابها)** أي من القصور المفيد للحصر. **قوله: (فيما ذكر)** أي الناسية لعادتها قدراً ووقتاً. **قوله: (وإن حفظت)** أي إلى آخره بدل من قوله الآتي.

قوله: (راجعاً الخ) خبر فيكون قال سم لا حاجة إلى هذا فإن الضمير في أو كانت متحيرة وفي وإن حفظت راجع لما رجع إليه الضمير في قوله أولاً فإن كانت مبتدأة وهو المرأة التي عبر دمها أكثر الحيض فإنها مقسم هذه الأقسام كما لا يخفى فتأمله اهـ. **قوله: (لمطلق المتحيرة)** أي التي في ضمن المتحيرة المطلقة **وقوله: (لا يفيد الخ)** لمجرد التأكيد. **قوله: (وهذا أحسن)** يرد عليه وعلى قوله وهي محصورة الخ أن ما ذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل لوقت ابتداء الدور أو بالعادة مع أنه من التحير المطلق كما دل عليه عطفه على ما قبله سم وقد يجاب بحمل النسيان في المتن على مطلق الجهل كما جرى عليه النهاية فما جرى عليه الشارح من عطفه على النسيان مجرد إيضاح وبيان لقسمي الجهل هنا. **قوله: (أو بمعنى كان)** أي كما هو الشائع في كلام الشيخين. **قوله: (أنها)** مطلق المتحيرة. **قوله: (أيضاً)** الأولى تقديمه على قوله بالمنطوق. **قوله: (هذا)** أي الناسية لعادتها قدراً ووقتاً والتذكير باعتبار القسم. **قوله: (أنه الأصوب الخ)** لك أن تستدل على أصوبية هذا بسلامته مما لزم الأول من مخالفة الظاهر في ضمير وإن حفظت على ما قرره سم وقد يجاب بأن ما استدل به لو سلم إنما يفيد الأظهرية لا الأصوبية. **قوله: (أو جهلت الخ)** عبارة النهاية أي جهلت عادتها الخ لنحو غفلة أو علة عارضة وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيئاً مما سبق اهـ قال ع ش قوله أي جهلت فسر النسيان بالجهل إشارة إلى أنه لا يشترط سبق العلم كما يشير إليه قوله لنحو غفلة أو علة الخ اهـ.

الاحتياط فيما بعدها إلى آخر السبعة فليتأمل. **قوله: (فيهما)** كان وجه تثنية الضمير دون جمعه عدم الحاجة إلى هذا القيد في الأولى إذ من لازم نسيان ترتيب الأقدار نسيان آخر النوب كعدم الأقدار للأخيرة فليتأمل. **قوله: (وفي الدم)** كان المراد بالتمييز التميز. **قوله: (وفي صاحبته)** قد يقال وفيه. **قوله: (وإلا كأن كانت عادتها خمسة أول الشهر الخ)** عبارة شرح الروض وإن تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر لأن بينهما طهراً كاملاً اهـ. **قوله: (ثم خمسة أسود)** ثم استمر السواد. **قوله: (راجعاً لمطلق المتحيرة الخ)** لا حاجة إلى هذا فإن الضمير في أو كانت متحيرة وفي وإن حفظت راجع لما رجع إليه الضمير في قوله أو لا فإن كانت مبتدأة وهو المرأة التي عبر دمها أكثر الحيض فإنها مقسم هذه الأقسام كما لا يخفى فتأمله. **قوله: (وهذا أحسن)** يرد عليه وعلى قوله السابق وهي محصورة فيما ذكر أن ما ذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل بوقت ابتداء الدور أو بالعادة مع أنه من التحير المطلق كما دل عليه عطفه على ما قبله. **قوله: (إنه الأصوب ممنوع)** لك أن تستدل على أصوبية هذا بسلامته مما

(نسيت) أو جهلت وقت ابتداء الدور أو **(عادتها قدراً ووقتاً)** ولا تمييز لها وإن قالت دوري ثلاثون وتسمى أيضاً محيرة بكسر الياء، لأنها حيرت الفقهاء في أمرها ومن ثم لم يختلف أصحابنا ويخطىء بعضهم بعضاً في باب كما هنا **(ففي قول كمبتدأة)** غير مميزة فيكون حيضها يوماً وليلة على الأظهر من أول الهلال، لأنه الغالب على ما فيه وطهرها بقية الشهر لما في الاحتياط الآتي من الحرج الشديد المرفوع عن الأمة، **(والمشهور وجوب الاحتياط)** الآتي لأن كل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والانقطاع وإدامة حكم الحيض عليها باطل إجماعاً والطهر ينافيه الدم والتبعيض تحكم، فاقتضت الضرورة الاحتياط إلا في عدة فرقة الحياة فإنها بثلاثة أشهر على التفصيل الآتي في الغدد نظراً للغالب أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر، ولأن انتظار سن اليأس فيه ضرر لا يطاق ما لم تعلم قدر دورها فبثلاثة أدوار، فإن شكت في قدر دورها وقالت أعلم أنه لا يزيد على ستة فدورها ستة، وإذا تقرر وجوب الاحتياط **(فيحرم)** على حليلها **(الوطء)** ومباشرة ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه ....

قوله: (وتسمى الخ) عبارة النهاية والمغني سميت به أي بالمتحيرة لتحيرها في أمرها وتسمى بالمحيرة بكسر الياء أيضاً لأنها الخ. **قوله: (ويخطىء)** بالجزم عطفاً على يختلف قاله الكردي ويمنعه كتابته بالياء فالظاهر أنه جملة خالية فكان الأولى تقديم المسند إليه أو ترك الواو. **قوله: (كما هنا)** أي في أحكام المتحيرة. **قوله: (من أول الهلال الخ)** عبارة النهاية نعم لا يمكن إلحاقها بالمبتدأة في ابتداء دورها لأن ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية فيكون ابتداؤه أول الهلال ومتى أطلقوا الشهر في مسائل الاستحاضة عنوا به ثلاثين يوماً سواء كان ابتداؤه من أول الهلال أم لا إلا في هذا الموضع اهـ أي فمرادهم بالشهر الهلالي نقص أو كمل ع ش. **قوله: (لأنه الخ)** أي ابتداء الحيض في أول الهلال. **قوله: (على ما فيه)** عبارة ع ش قال الشيخ عميرة قال الرافعي وهي أي قوله لأنه الغالب دعوى مخالفة للحس اهـ وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول اهـ اهـ قول المتن **(والمشهور وجوب الاحتياط)** ومحل وجوب ما ذكر عليها كما أفاده الناشري ما لم تصل سن اليأس فإن وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح م ر سم على حج وما ذكره عن شرح م ر يوجد في بعض النسخ والصواب إسقاطه ع ش. **قوله: (الآتي)** إلى قوله **(ما لم تعلم)** في النهاية وإلى قوله فإن شكت في المغني. **قوله: (ينافيه الدم)** أي على هذا الوجه سم عبارة ع ش وهذا بمجرده لا يصلح مانعاً من كونه طهراً دائماً لجواز أن يكون كله دم فساد إلا أن يمنع هذا بأن ما تراه المرأة في سن الحيض يجب أن يكون حيضاً ما لم يمنع منه مانع والمانع هنا إنما منع من الحكم على الكل بأنه حيض ولم يمنع من أن بعضه حيض وبعضه غير حيض اهـ. **قوله: (والتبعيض)** أي بأن يحكم على بعض معين بأنه حيض وعلى آخر بأنه طهر ع ش. **قوله: (فاقتضت الضرورة الخ)** ولا يجمع تقديماً لسفر ونحوه ولا تؤم في صلاتها بطاهر ولا متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها الفداء عن صومها إن أفطرت لرضاع لاحتمال كونها حائضاً مغني. **قوله: (إلا في عدة الخ)** راجع إلى المتن. **قوله: (على التفصيل الآتي الخ)** أي إذا طلقها في أول الشهر أما إذا طلقها في أثنائه فإن كان مضى منه خمسة عشر أو أكثر لغا ما بقي واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة وإن بقي من الشهر ستة عشر يوماً فأكثر فبشهرين بعد ذلك ع ش. **قوله: (ما لم تعلم الخ)** راجع إلى قوله فإنها بثلاثة أشهر كردي. **قوله: (فإن شكت الخ)** عبارة شرح الروض فلو شكت في قدرها أي الأدوار أخذت بالأكثر قاله الدارمي سم. **قوله: (على حليلها)** أي من زوجها وسيدها نهاية ولو اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة ع ش. **قوله: (ومباشرة)** إلى قوله ولو بعد الخ في

لزم الأول من مخالفة الظاهر وإن حفظت على ماقرره. **قوله: (والمشهور وجوب الاحتياط)** ومحل وجوب ما ذكر عليها كما أفاده الناشري ما لم تصل إلى سن اليأس فإن وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح م ر وأقول لعل ما قاله الناشري مبني على ظاهر ما سبق عن الفتى وغيره. **قوله: (ينافيه الدم)** أي على هذا الوجه. **قوله: (فإن شكت الخ)** عبارة شرح الروض فلو شكت في قدرها أي الأدوار أخذت بالأكثر قاله الدارمي. **قوله: (فيحرم على حليلها الوطء)** قال الناشري قال أبو شكيل في شرح الوسيط هذا إذا لم تبلغ سن اليأس فإذا بلغت ذلك فالذي يظهر لي وتقتضيه القواعد أنه يجوز لزوجها أن يجامعها لزوال احتمال الحيض ويؤيد ما قاله أبو شكيل قول المحاملي في اللباب وقت انقطاعه ستون سنة اهـ كلام الناشري **(فإن قلت)** يرد ما قاله أبو شكيل من زوال احتمال الحيض ما قالوه في باب العدد من أنه لو رأت امرأة الدم بعد سن اليأس بشروط الحيض كان حيضاً **(قلت)** لا يرده لجواز أن يكون ذلك مفروضاً في دم متميز علم أنه حيض لوجود شروطه بخلاف المشكوك فيه

لاحتمال الحيض لإطلاقها، لأن علة تحريمه من تطويل العدة لا يتأتى هنا لما تقرر في عدتها وعلى زوجها مؤنها ولا خيار له لأن وطأها متوقع.

(ومس المصحف) والمكث بالمسجد إلا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلاً، **(والقراءة في غير الصلاة)** وإن خشيت النسيان لإمكان دفعه بإمرارها على القلب والنظر في المصحف أما في الصلاة فجائزة مطلقاً وفارقت فاقد الطهورين بأن جنابته محققة، **(وتصلي)** وجوباً **(الفرائض)** ولو منذورة وكذا صلاة الجنازة كما بحثه الإسنوي **(أبداً)** لاحتمال الطهر **(وكذا النفل)** الراتب وغيره **(في الأصح)** ندباً لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها إياه ولو بعد خروج وقت الفرض كما صححه في الروضة، وإن صحح في كتب خلافه لأن إباحة النوافل المطلقة لها تدل على أنهم

النهاية إلا قوله لإطلاقها إلى وعلى زوجها وقوله لصلاة وإلى قول المتن وتغتسل في المغني إلا قوله لإطلاقها إلى وعلى زوجها. **قوله: (لإطلاقها)** عطف على الوطء في المتن وقوله ومس المصحف الخ عطف على تمكينه في الشرح وفيه نوع تعقيد فكان الأولى تأخير قوله ويحرم عليها الخ عن قوله لإطلاقها الخ. **قوله: (مؤنها)** أي وسائر حقوق الزوجية كالقسم ع ش. **قوله: (إلا لصلاة)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته وما أفهمه كلامه أي الإسنوي في المهمات من جواز دخولها له للصلاة فرضاً أو نفلاً رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من أنه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فإنه من ضرورته اهـ عبارة سم المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو للصلاة م ر اهـ وعقب السيد البصري كلام النهاية بما نصه قوله م ر لصحة الصلاة خارجه فيه أنها صحيحة مع ترك السورة فما الفارق ونقل شيخ الإسلام في الأسنى كلام المهمات المذكورة وأقره اهـ. **قوله: (إلا لصلاة أو طواف الخ)** أي إذا أمنت التلويث أسنى ومغني ونهاية قول المتن **(والقراءة الخ)** أي للفاتحة والسورة نهاية ومغني وقال البصري هل القراءة المنذورة كالقراءة في غير الصلاة أو محله في غيرها لم أر في ذلك شيئاً ولعل الثاني أوجه اهـ وفي كلام ع ش ما يؤيده قول المتن **(في غير الصلاة)** ظاهره أنه لا يجوز القراءة للتعلم وينبغي خلافه لأن تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين بل وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله إذا توقفت قراءته عليهما وأنه لو لم يكف في دفع النسيان إجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ويظهر أنه لا يجب عليها حينئذ أن تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق بل يجوز لها قصد القراءة لأن حدثها غير محقق والعذر قائم بها ثم إن كانت قراءتها مشروعة سن للسامع لها سجود التلاوة وإلا فلا ع ش. **قوله: (بإمرارها الخ)** أي وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله أما في الصلاة الخ سم. **قوله: (على القلب)** أي وتثاب على هذا الإمرار ثواب القراءة ع ش. **قوله: (أما في الصلاة)** أي ولو نفلاً. **قوله: (فجائزة مطلقاً)** أي فاتحة أو غيرها نهاية قال الإسنوي وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة انتهى اهـ سم. **قوله: (محققة)** أي فلذا لم يزد على الفاتحة سم. **قوله: (وكذا صلاة الجنازة)** أي وصلاة الجنازة كصلاة الفرض في وجوب الغسل لها لا في صفتها الخاصة وهي وجوبها كالفرض ولو شبهها بالنفل كان أولى قال سم على حج وينبغي أن لا يسقط الفرض بفعلها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء اهـ وعليه فيفرق بينها وبين المتيمم بأن طهره محقق دون هذه ع ش وأقر الرشيدي كلام سم أيضاً. **قوله: (لأنه من مهمات الدين)** أي من الأمور التي اهتم بها الشارع وحث على فعلها ع ش. **قوله: (ولو بعد خروج الوقت)** وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارته وشمل إطلاقه التنفل بعد خروج وقت الفريضة وقد

لمجاوزته أكثر الحيض كما هنا ثم رأيت الشارح تعرض لهذا فيما مر. **قوله: (لا طلاقها الخ)** فيه أمران الأول صرح الشارح في باب الطلاق بأن طلاقها لا سني ولا بدعي لأنه لم يقع في حيض ولا طهر محقق وكلامه هنا لا ينافيه لأن عدم الحرمة تجامع ذلك والثاني أن عدم الحرمة هل هو وإن لم تعتد بثلاثة أشهر بأن اعتدت بثلاثة أدوار على ما ذكره بقوله ما لم تعلم الخ وقد يقتضي ما نقلناه عنه في باب الطلاق أن الأمر كذلك لعدم تحقق الحيض. **قوله: (إلا لصلاة)** المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغير ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو للصلاة م ر. **قوله: (بإمرارها على القلب الخ)** أي وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله أما في الصلاة الخ. **قوله: (فجائزة مطلقاً)** قال الإسنوي وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اهـ. **قوله: (بأن جنابته محققة)** أي فلذا لم يزد على الفاتحة. **قوله: (وكذا صلاة الجنازة)** ينبغي أن لا يسقط الفرض بفعلها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء. **قوله: (ولو بعد خروج وقت الفرض)** إنما تظهر هذه المبالغة إذا أريد النفل بطهارة الفرض.

وسعوا لها في شأن النوافل وسكت، أي هنا وإلا فقد صرح به في فصل القدوة عن وجوب قضائها مع أنه المعتمد عندهما لطول تفريعه، لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه وأنه الذي عليه النص والجمهور، **(وتغتسل لكل فرض)** في وقته كما بأصله وكأنه اكتفى بقوله وتتوضأ وقت الصلاة، وذلك لاحتمال الانقطاع كل وقت ومن ثم لو ذكرت وقته كعند الغروب اغتسلت عنده كل يوم فقط أو كانت ذات تقطع لم تكرره مدة النقاء، لأنه لم يطرأ بعده دم ويلزمها إذا لم تنغمس أن ترتب بين أعضاء الوضوء على الأوجه لاحتمال أنه واجبها ولا يلزمها نيته على الأوجه أيضاً، لأن أجهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض ولا تجب المبادرة بها عقبه، لأنه لا يمكن تكرر الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال وقوعه في الحيض والانقطاع بعده لا حيلة في دفعه، لكن ينبغي ندبها لأنها تقلل الاحتمال لأنه في الزمن الطويل أطهر منه في اليسير، ....

علم ما فيه مما مر اهـ أي في شرح ويجب الوضوء لكل فرض من أنها تفعلها بعد خروج الوقت إن كانت راتبة بخلاف النفل المطلق ع ش. **قوله: (بعد خروج الوقت)** إنما تظهر هذه المبالغة إذا أريد النفل بطهارة الفرض سم اهـ رشيدي. **قوله: (فقد صرح به)** أي بوجوب القضاء عليها. **قوله: (لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه الخ)** عبارة المغني وهو ما في البحر عن النص وقال في المجموع إنه ظاهر نص الشافعي وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لأنها إن كانت حائضاً فلا صلاة عليها أو طاهراً فقد صلت قال في المهمات وهو المفتى به اهـ. **قوله: (وأنه الذي الخ)** عطف على قوله انتصر الخ قول المتن **(لكل فرض)** خرج به النفل فلا يجب عليها الاغتسال له وهو المعتمد نهاية اهـ سم قال ع ش قوله لكل فرض أي ولو نذر أو صلاة جنازة زيادي وظاهره أنها تصلي على الجنازة ولو مع وجود الرجال ثم قوله وصلاة جنازة هو ظاهر حيث لم تتعدد الجنائز فإن تعددت وصلت عليها دفعة واحدة كفاها غسل واحد كما هو ظاهر وقوله م ر فلا يجب عليها الاغتسال الخ أي ويكفيها له الوضوء وظاهره وإن فعلته استقلالاً كالضحى وقضية كلام شرح البهجة أن محله حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر أما لو فعل استقلالاً سواء كان في وقت فرض أو لا فلا بد له من الغسل ع ش. **قوله: (في وقته)** إلى المتن في النهاية إلا قوله كما بأصله إلى لاحتمال الخ وقوله لأنه لا يمكن إلى فإن أخرت وكذا في المغني إلا قوله ويلزمها إلى ولا تجب. **قوله: (وذلك)** أي وجوب الاغتسال لكل فرض. **قوله: (لم تكرره الخ)** أي لا وجوباً ولا ندباً بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيداً لأنه تعاط لعبادة فاسدة ع ش. **قوله: (بعده)** أي الغسل. **قوله: (ولا يلزمها نيته الخ)** يشعر بجواز نيته والوجه خلافه لأنه يحتمل أن الواجب الغسل وإن الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء ولو غلطاً بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الأكبر غلطاً فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية الأكبر سم على حج اهـ رشيدي وأجاب ع ش بما نصه ويمكن أن المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لا أن المراد نفي لزومها مستقلة مع ترك نية رفع الحدث الأكبر اهـ وعبارة البصري لا يخفى أن الأحوط الإتيان بنية الوضوء أيضاً بشرطها اهـ. **قوله: (أيضاً)** أي كلزوم الترتيب. **قوله: (بها عقبه)** أي بالصلاة عقب الغسل مغني. **قوله: (لأنه لا يمكن الخ)** يعني أن الغسل إنما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن الخ مغني. **قوله: (واحتمال وقوعه الخ)** أي مع أن المبادرة لا تمنع أثر هذا الاحتمال قال في شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل في الطهر وقد بقي منه ما يسع الصلاة فإذا بادرت برئت منها وإذا أخرت أوقعتها في الحيض فلم تبرأ فكان ينبغي وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اهـ اهـ سم عبارة البصري قوله لا يمكن تكرار الانقطاع الخ مسلم لكن الموجب هنا احتماله ولا مانع من تكرره فالحاصل أن احتمال الانقطاع هنا كخروج الحدث في المستحاضة وفي المبادرة بالصلاة عقب طهارة كل منهما تقليل للمقتضي وإن لم يدفعه بالكلية

قوله: (لكل فرض في وقته) قال في شرح الروض وتعبيره كأصله بالفريضة يخرج النفل وهو احتمال ذكره في المجموع في النفل بعدها بعد نقله عن القاضي أبي الطيب أن كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل أيضاً اهـ وظاهر كلام الأكثرين التقييد بالفرض وهو أيسر وكلام القاضي أحوط اهـ والمعتمد عدم وجوب الغسل للنفل شرح م ر. **قوله: (ولا يلزمها نيته على الأوجه)** يشعر بجواز فيه والوجه خلافه لأنه يحتمل أن الواجب الغسل وأن الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء ولو غلطاً بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الأكبر غلطاً فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين الأكبر فليتأمل. **قوله: (واحتمال**

فإن أخرت جددت الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة، **(وتصوم رمضان)** لاحتمال أنها طاهر جميعه **(ثم)** تصوم **(شهراً)** آخر **(كاملين)** حال من رمضان وشهراً وتنكيره غير مؤثر لتخصيصه بما قدرته وهي مؤكدة لرمضان لئلا يتوهم إطلاقه على بعضه بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الآتي فالكمال إلى آخره ومؤسسة لشهر لإفادتها أن المراد به ثلاثون يوماً متوالية، **(فيحصل)** لها بفرض أن رمضان ثلاثون يوماً **(من كل)** منهما **(أربعة عشر)** يوماً لاحتمال أن حيضها الأكثر وأنه طرأ أثناء يوم وانقطع أثناء السادس عشر فيبطل منه ستة عشر يوماً، فإن نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر وبقي عليها ستة عشر، فإذا صامت شهراً كاملاً بقي عليها يومان هنا أيضاً فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الأربعة عشر لا لبقاء اليومين كما هو واضح، فلا اعتراض على المتن كما لا يعترض عليه بأنه لا يبقى عليها شيء إذا علمت أن الانقطاع كان ليلاً لوضوحه أيضاً، **(ثم)** إذا بقي عليها يومان **(تصوم من ثمانية عشر)** يوماً ستة أيام **(ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان)** لأن الحيض إن طرأ أثناء أول صومها حصل الأخيران أو ثانيه فالأول والثامن عشر أو ثالثه فالأولان أو أثناء السادس عشر حصل الثاني والثالث أو السابع عشر فالثالث والسادس عشر أو الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر ولا تتعين هذه الكيفية كما هو مبسوط في المطوّلات، بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ ألف صورة وصورة، ولعله في جميع مسائل الصوم بأنواعه ....

فالقول بوجوبها ثم لا هنا لا يخلو عن خفاء إذ الذي يظهر ببادىء الرأي التسوية فيها أو في عدمها اهـ. **قوله: (جددت الخ)** أي وجوباً مغني وبصري. **قوله: (حيث يلزم المستحاضة الخ)** أي غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها ع ش. **قوله: (المؤخرة)** وهي ما لو أخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم ع ش وسم قول المتن **(وتصوم الخ)** أي وجوباً مغني ونهاية. **قوله: (لاحتمال)** إلى قول المتن وإن حفظت في النهاية. **قوله: (وتنكيره)** أي الشهر. **قوله: (لتخصيصه الخ)** هذا عجيب فإن المسوغ موجود بدونه وهو عطفه على المعرفة فإنهم صرحوا بأن ذلك كعكسه من مسوغات مجيء الحال من النكرة سم وع ش ورشيدي. **قوله: (بما قدرته)** أي من لفظ آخر ع ش. **قوله: (وهي)** أي الحال المذكورة. **قوله: (مؤكدة لرمضان)** لقائل أن يقول إن رمضان حقيقة في الهلالي الناقص أيضاً فالتقييد بالكمال مخرج له فالتأسيس به في غاية الظهور مغن عن التعسف الذي ارتكبه مع أن في صحته نظراً فإن قوله فالكمال الخ لا يفيد التأسيس إلا إن أراد به ما ذكرته مع قصور عبارته عن إفادته سم. **قوله: (بل مؤسسة)** أي محصلة لمعنى لم يحصل بدونها ع ش. **قوله: (فيبطل منه)** أي من كل منهما. **قوله: (ستة عشر الخ)** أي ويبقى عليها يومان وكان ينبغي أن يذكر هذا هنا حتى يظهر قوله الآتي هنا أيضاً فتأمل. **قوله: (هنا أيضاً)** أي فيما إذا نقص رمضان كما فيما إذا كمل هذا مراده وتقدم ما فيه عبارة النهاية والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوماً فإذا صامت الخ بقي عليها على كل من التقديرين يومان زاد المغني فلو قال وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً وبقي يومان لا غنى عن كاملين وما بعده قاله ابن شهبة اهـ. **قوله: (لغرض الخ)** بالغين المعجمة. **قوله: (فلا اعتراض على المتن)** إن أراد به ما مر عن ابن الشهبة فيرد بأن ما ذكره لا يدفع أولوية ذلك قال ع ش وبقي الاعتراض عليه أي المتن من جهة أخرى وهي إيهامه أن رمضان في حقها يعتبر ثلاثين كالشهر الآخر وإن كان ناقصاً إلا أن يقال إن هذا الإيهام ضعيف اهـ. **قوله: (لوضوحه أيضاً)** لا موقع لأيضاً إلا أن يكون راجعاً إلى قوله كما لا يعترض الخ وفيه أن التشبيه مغن عنه وقد يقال إنه راجع إلى قوله فالكمال في رمضان قيد الخ ع ش. **قوله: (لأن الحيض)** إلى قوله كما هو في المغني. **قوله: (ولا تتعين هذه الكيفية)** ذكر المغني والنهاية غيرها راجعهما. **قوله: (يمكن تحصيلها)** أي تحصيل البراءة عن قضاء يومين وكان الأولى تثنية الضمير كما في النهاية.

وقوعه الخ) أي مع أن المبادرة لا تمنع أثر هذا الاحتمال قال في شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل في الطهر وقد بقي منه ما يسع الصلاة فإن بادرت برئت منها وإذا أخرت أوقعتها في الحيض فلم تبرأ وكان ينبغي وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اهـ. **قوله: (حيث يلزم المستحاضة)** أي بأن لا يكون لمصلحة الصلاة. **قوله: (لتخصيصه بما قدرته)** هذا عجيب فإن المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشاركته في الحال للمعرفة فإنهم صرحوا بأن ذلك من مسوغات مجيء الحال من النكرة وبذلك عبر في التسهيل وعبر السيوطي في مسوغ الحال بمسوغات الابتداء وصرحوا في مسوغات الابتداء بأن منها أن يعطف على سائغ الابتداء نحو زيد ورجل قائمان. **قوله: (وهي مؤكدة لرمضان الخ)** أقول لقائل أن يقول إن

لا في هذه الصورة بخصوصها لبداهة فساده.

(ويمكن قضاء يوم) عليها بنذر مثلاً **(بصوم يوم ثم)** صوم **(الثالث)** من الأول **(والسابع عشر)** منه لوقوع يوم من الثلاثة في الطهر بكل تقدير كما علم مما مر ولا يتعين هذا أيضاً **(وإن حفظت)** أي المتحيرة لا بقيد التفسير كما مر **(شيئاً)** من عادتها ونسيت شيئاً كالوقت فقط أو القدر فقط **(فلليقين)** من طهر أو حيض **(حكمه)** وهذه تحيرها نسبي فلذا جعلها عقب المتحيرة المطلقة، فزعم أن سياقه يقتضي أنها متحيرة مطلقة ليس في محله **(وهي في)** الزمن **(المحتمل)** للحيض والطهر **(كحائض في الوطء)** ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة **(وطاهر في العبادة)** المحتاجة للنية كما علم من الأمثلة السابقة احتياطاً كالمتحيرة المطلقة **(وإن احتمل انقطاعاً وجب الغسل لكل فرض)** احتياطاً أيضاً وإلا فالوضوء لكل فرض ففي حفظ القدر فقط كأن قالت كان حيضي ستة أيام من العشر الأول من كل شهر الخامس والسادس حيض يقيناً وما بعد العاشر طهر يقيناً ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع، فتغتسل لكل فرض ومن الأول

قوله: (لا في هذه الصورة) أي صورة بقاء يومين. **قوله: (وصورة)** عبارة النهاية وواحدة اهـ. **قوله: (بأنواعه)** أي الشاملة لنقص يوم ويومين فأكثر. **قوله: (لوقوع يوم الخ)** أي لأن الحيض إن طرأ في الأول سلم الأخير أو في الثالث سلم الأول وإن كان آخر الحيض الأول سلم الثالث أو الثالث سلم الأخير نهاية. **قوله: (ولا يتعين هذا الخ)** وفي النهاية والمغني بعد ذكر كيفيات أخر ما نصه واللفظ للثاني هذا في غير الصوم المتتابع أما المتتابع بنذر أو غيره فإن كان سبعة أيام فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شروعها في الصوم بشرط أن تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الأكثر وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوماً وثانيه وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين فتبرأ لأن الحيض إن فقد في الأولين صح صومهما وإن وجد فيهما صح الأخيران إذ لم يعد فيهما وإلا فالمتوسطان وإن وجد في الأول دون الثاني صحا أيضاً أو بالعكس فإن انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده وإن انقطع فيه صح الأول والثامن عشر وتخلل الحيض لا يقطع الولاء وإن كان الصوم الذي تخلله قدراً يسعه وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة فإن كان المتتابع أربعة عشر فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضاً ولاء بين أفراده وبينها وبين الستة عشر فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم أربعة وعشرين ولاء فتبرأ إذ الغاية بطلان ستة عشر فيبقى لها ثمانية من الأول أو الآخر أو منهما أو من الوسط ولقضاء أربعة عشر تصوم ثلاثين وإن كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوماً ولاء فتبرأ إذ يحصل من كل ثلاثين أربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الأربعة الباقية وإنما وجب الولاء لأنها لو فرقت احتمل الفطر في الطهر فيقطع الولاء اهـ. **قوله: (أي المتحيرة الخ)** الأقعد أي المرأة التي جاوز دمها أكثر الحيض فتأمله سم. **قوله: (كما مر)** أي في شرح أو متحيرة بان الخ. **قوله: (من عادتها)** إلى قوله ففي حفظ القدر في النهاية والمغني إلا قوله المحتاجة إلى احتياطاً. **قوله: (المحتاجة للنية)** خرج نحو القراءة سم. **قوله: (كما علم)** أي التقييد بما ذكره. **قوله: (السابقة)** في المتحيرة المطلقة. **قوله: (وإلا فالوضوء الخ)** ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه نهاية ومغني قال ع ش والظاهر أنها لا تفعل طواف الإفاضة في الطهر المشكوك فيه ولا في الحيض المشكوك فيه ولا فيما نسيت انتظام عادتها فردت لأقل النوب واحتاطت في الزائد لأن الطواف لا آخر لوقته فيجب تأخيره لطهرها المحقق لا يقال انتظارها له مع الإحرام فيه مشقة شديدة لأنا نقول يمكن دفعها بما ذكروه من أن الحائض حيضاً محققاً تتخلص من الإحرام بالهجوم على الطواف مقلدة مذهب الحنفي أو غير ذلك مما يأتي في الحج هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الإفاضة زمن التحير هل تجب إعادته في زمن يغلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات أو لا وقياس ما في الصلاة وجوب ذلك اهـ بحذف. **قوله: (يحتمل الانقطاع)** أي والحيض

رمضان حقيقة في الهلالي الناقص أيضاً فالتقييد بالكمال مخرج له فالتأسيس به في غاية الظهور مغن عن التعسف الذي ارتكبه مع أن في صحته نظراً فإن قوله فالكمال الخ لا يفيد التأسيس إلا إن أراد أن فيه إشارة إلى أن رمضان يكون كاملاً وناقصاً وأنه حقيقة في الأمرين فالتقييد المذكور مخرج للناقص ولا يخفى أن عبارته في غاية القصور والبعد عن ذلك فليتأمل. **قوله: (أي المتحيرة لا بقيد التفسير)** الأقعد أي المرأة التي جاوز دمها أكثر الحيض فتأمل. **قوله: (المحتاجة للنية)** خرج نحو القراءة.

للخامس يحتمل الطرو فلا غسل قالوا ولا تخرج هذه، أي الحافظة للقدر فقط عن التحير المطلق إلا بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض كهذا المثال بخلاف قولها حيضي خمسة، وأضللتها في دوري ولا أعرف سوى هذا أو ودوري ثلاثون ولا أعرف ابتداءه فهي متحيرة مطلقة، لأن كل زمن يمر عليها محتمل للثلاثة الحيض والطهر والانقطاع وفي حفظ الوقت فقط، كأن قالت أعلم أني أحيض في الشهر مرة وأكون في سادسه حائضاً السادس حيض يقيناً والعشر الأخير طهر يقيناً ومنه للعشرين يحتمل الانقطاع دون الطرو ومن الأول للسادس يحتمل الطرو فقط، (**والأظهر أن دم الحامل**) الصالح لكونه حيضاً ولو بين توأمين حيض للخبر الصحيح دم الحيض أسود يعرف، ولأنه لا يمنعه الرضاع لو وجد وإن ندر فكذا الحمل، وإنما حكم الشارع ببراءة الرحم به نظراً للغالب وكون الحمل يسد مخرج الحيض إنما هو أغلبي أيضاً، نعم الدم الخارج مع الطلق أو الولد ليس حيضاً ....

والطهر نهاية ومغني قال ع ش الذي يظهر أن ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهراً أصلياً لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطفه عليه وجعل كل منهما أحد المحتملات فإنه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقيناً بل مرادهم الطهر في الجملة فالمراد باحتمال التطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أو معه الانقطاع والحاصل أنه ليس المراد أن كلاً منهما يحتمل حصوله على الانفراد فإنه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر معه انقطاع سم على المنهج اهـ. **قوله: (يحتمل الطرو)** وعبارة النهاية والمغني يحتمل للحيض والطهر اهـ. **قوله: (قالوا)** أي الأصحاب مغني. **قوله: (ولا تخرج)** إلى قوله بخلاف قولها في النهاية وإلى قوله وفي حفظ الوقت في المغني.

قوله: (بخلاف قولها الخ) ولو قالت كنت أخلط شهراً بشهر حيضاً فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض يقيناً وما بين الأولى أي التي من أول الشهر ولحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة وهذه اللحظة أي التي آخر الخامس عشر مع لحظة من أول ليلة السادس عشر طهر يقيناً وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع مغني ونهاية. **قوله: (ولا أعرف سوى هذا)** أي سوى قدر الحيض من قدر الدور وابتدائه. **قوله: (والعشر الأخير طهر يقيناً)** فيه نظر بالنسبة لأولها إلا أن يفرض أنها في جميع السادس حائض بصري. **قوله: (ومنه)** أي من السادس. **قوله: (يحتمل الانقطاع)** أي والحيض **وقوله: (فقط)** أي دون الانقطاع قول المتن **(أن دم الحامل)** قال في شرح المهذب وامرأة حامل وحاملة والأول أشهر وأفصح وإن حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير انتهى اهـ سم. **قوله: (الصالح)** إلى قوله نعم في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولأنه إلى وإنما. **قوله: (الصالح)** أي وإن خالف عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذي كانت تراه في غير زمن الحمل ع ش قول المتن **(حيض)** أي وإن ولدت متصلاً بآخره بلا تخلل نقاء مغني ونهاية. **قوله: (للخبر الصحيح الخ)** عبارة النهاية لعموم الأدلة كخبر دم الحيض الخ. **قوله: (ولأنه لا يمنعه الخ)** عبارة النهاية ولأنه دم لا يمنعه الرضا بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضاً وإن ندر فكذا لا يمنعه الحمل اهـ. **قوله: (وإنما حكم الخ)** رد لدليل مقابل الأظهر. **قوله: (ليس حيضاً)** محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حيضاً أيضاً حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد إلى أن اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضاً وإن لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فإنه يجوز خلاف ما لو جاوز دمها النفاس الستين فإنه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضاً متصلاً بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تأخر وقضية قولهم السابق محله ما لم يتصل الخ أنه

قوله: (والأظهر أن دم الحامل) قال في شرح المهذب وامرأة حامل وحاملة والأرل أشهر وأفصح وإن حملت على رأسها وظهرها فحاملة لا غير اهـ. **قوله: (ليس حيضاً)** محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حيضاً أيضاً حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد إلا أنه اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضاً وإن لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فإنه يجوز خلاف ما لو جاوز دمها النفاس الستين فإنه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضاً متصلاً بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تأخر صرحوا به. **قوله: (ليس حيضاً)** محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق أو الولد حيضاً فلو رأت يوماً فقط دماً ثم وضعت متصلاً به فظاهر أن ذلك اليوم دم فساد وإن تقدم بعضه على الطلق لنقصه عن

ولا نفاساً وإذا ثبت أنه حيض جرت عليه أحكامه إلا حرمة الطلاق فيه إن انقضت العدة بالحمل لكونه منسوباً للمطلق، وإلا حرم لانقضاء العدة بالحيض حينئذ (و) الأظهر أن (**النقاء بين الدم**) الذي يمكن كونه حيضاً بأن لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر واحتوش بدمين في الخمسة عشر، ولم ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض كما تفيده أل العهدية في الدم فإصلاح نسخة المصنف التي بخطه، كذلك إلى أقل الحيض ليس في محله (**حيض**) سحباً لحكم الحيض عليه لأنه لما نقص عن أقل الطهر أشبه الفترة بين دفعات الدم، والفرق بينهما أن النقاء شرطه أن تخرج القطنة بيضاء نقية والفترة تخرج معها ملوثة، ومن ثم اتفقوا على أنها حيض ومحل الخلاف في نحو الصلاة والصوم والوطء دون انقضاء العدة فإنه لا يحصل به إجماعاً، ودون الطلاق فإنه لا يحل فيه (**وأقل النفاس**) وهو الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم وإن وضعت علقة أو مضغة ....

لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم فقط لا يكون حيضاً وإن كان مجموعه مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع سم على حج والأقرب أنه حيض لأنه بمجرد رؤيته حكم عليه بذلك فيستصحب إلى تحقق ما ينافيه ع ش. **قوله: (وإلا حرم)** شامل للمنسوب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة في الأول أن عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضاً أو طاهراً سم. **قوله: (الذي)** إلى قوله ودون الطلاق في النهاية والمغني إلا قوله كما تفيده إلى المتن. **قوله: (بأن لم يزد الخ)** فإذا كانت ترى وقتاً دماً ووقتاً نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض أما النقاء بعد آخر الدماء فطهر قطعاً وإن نقصت الدماء عن أقل الحيض فهي دم استحاضة مغني. **قوله: (فإصلاح نسخة المصنف الخ)** عبارة المغني والأظهر أن النقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض قال ابن الفركاح إن نسخة المصنف والنقاء بين الدم حيض ثم أصلحه بعضهم بقوله بين أقل الحيض لأن الراجح أنه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحيض اهـ قال الولي العراقي وهذه النسخة التي شرح عليها السبكي وقال ابن النقيب وقد رأيت نسخة المصنف التي بخطه وقد أصلحت كما قال بغير خطه اهـ ونحوه في النهاية إلا أن ما نقله فيه عن ابن الفركاح عزاه فيها للبرهان الفزاري وهو المراد بابن الفركاح لتفركح كان في ساق أبيه ثم ما شرحا عليه تبعاً للشارح المحقق من حمل الأقل على الأقل اصطلاحاً لا يستغني عن تقدير فأكثر لكنه يشمل صورة غير مرادة وهو كون الدماء واصلة إلى حد الأكثر اصطلاحاً إذ لا يتصور تخلل نقاء بينهما محكوم عليه بأنه حيض فليحمل الأقل على معناه لغة وهو ما عدا الأكثر فيستغنى عن تقدير فأكثر الموقع في إيهام ما ليس بمراد والأصل عدم التقدير بصري. **قوله: (ليس في محله)** فيه نظر ويكفي في الإصلاح الإيهام القوي وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها فكون الإصلاح في محله مما لا ينبغي تردد فيه سم أقول بل في نظره نظر إذ لا يجوز كما في شرح مسلم إصلاح عبارة كتاب وإن أذن مؤلفه في خطبته بذلك بل يكتب في هامشه قال المصنف كذا وصوابه كذا ولو سلمنا الجواز فهو ما لم تقبل العبارة معنى صحيحاً وإلا فتحمل عليه ولو كان بعيداً كما نبه عليه القاضي عضد الدين. **قوله: (دون انقضاء العدة)** أي فلا تنقضي بتكرر هذا النقاء إذ لا يعد هذا النقاء قرءاً سم. **قوله: (الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم)** أي وقبل أقل الطهر فلو لم ترد ما إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً فأكثر فلا نفاس لها على الأصح سم عن العباب وشرح الإرشاد زاد

أقل الحيض ولا يمكن تكميله من الخارج عقب الولادة لأنه نفاس. **قوله: (ليس حيضاً ولا نفاساً)** محله ما لم يتصل بحيض متقدم وإلا كان حيضاً كذا عبر به غير واحد وقضيته أنه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم وليلة لا يكون حيضاً وإن كان مجموعه مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع. **قوله: (وإلا حرم)** شامل للمنسوب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة في الأول أن عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضاً أو طاهراً فإن قلت التطويل لم يلزم من الطلاق في الحيض حينئذ قلنا صدق في الجملة أنه لزم من طلاقها في هذا الحيض أن عدتها بعد الولادة وبعدما يلقاها من النفاس الذي لا يحسب من عدتها فيحصل التطويل ولا يضره أن تحريم الطلاق في عدة الشبهة ثابت وإن كانت طاهراً لهذا المعنى. **قوله: (ليس في محله)** فيه نظر ويكفي في الإصلاح الإيهام القوي وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها فكون الاصلاح في محله مما لا ينبغي تردد فيه. **قوله: (دون انقضاء العدة)** أي فلا تنقضي بتكرر هذا النقاء إذ لا يعد هذا النقاء قرءاً. **قوله: (الخارج بعد فراغ جميع الرحم الخ)** قال في شرح الإرشاد كالعباب وغيره وقبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة اهـ فلو لم ترد ما أصلاً إلا بعد الخمسة عشر قال الإسنوي فلا نفاس لها بالكلية في أصح

فيها صورة خفية أخذاً مما مر في الغسل، إذ لا تسمى ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ما ذكروه هنا، وفي العدد خلافاً لمن ظنه وإطلاقهم أنها لا تنقضي بعلقة محمول على الأغلب أنه لا صورة فيها خفية من النفس وهو الدم إذ به قوام الحياة أو لخروجه عقب نفس، وإذا لم يتصل بالولادة فابتداؤه من رؤية الدم على تناقض للمصنف فيه، وعليه فزمن النقاء لا نفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني **(لحظة)** هو كقول غيره مجة بمعنى قول الروضة لا حد لأقله، أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل نفاس لكن اللحظة أنسب بذكر الغالب والأكثر، لأن الكل زمن **(وأكثره ستون)** يوماً **(وغالبه أربعون)** يوماً بالاستقراء كما مر **(ويحرم به ما حرم بالحيض)** حتى الطلاق إجماعاً لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح، وبعد النفخ يكون غذاء الولد ولا يؤثر في لحوقه به في ذلك تخالفهما في غيره، إذ النفاس لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله بالولادة أو الإنزال الناشىء عنه

المغني والنهاية وعلى هذا فيحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها أو تيممها كالجنب اهـ. **قوله: (فيها الخ)** راجع للعلقة أيضاً بدليل قوله الآتي وإطلاقهم الخ سم. **قوله: (صورة الخ)** وينبغي الاكتفاء بأخبار قابلة واحدة بها لأن المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله ع ش. **قوله: (إلا حينئذ)** أي حين وجود الصورة. **قوله: (من النفس الخ)** عبارة المغني وهو بكسر النون لغة الولادة وشرعاً ما مر وسمي بذلك لأنه يخرج عقب النفس أو من قولهم تنفس الصبح إذا ظهر ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس كعشراء وعشار ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع اهـ. **قوله: (قوام الحياة)** الأولى قوام النفس. **قوله: (وإذا لم يتصل)** إلى قوله لكن اللحظة في النهاية والمغني. **قوله: (وإذا لم يتصل بالولادة الخ)** أي وإذا تأخر خروج الدم عن الولادة فأول النفاس من خروجه لا منها نهاية ومغني. **قوله: (فابتداؤه الخ)** أي من حيث الأحكام ع ش أي لا من حيث الحسبان من الستين أو الأربعين. **قوله: (من رؤية الدم)** أي قبل مضي أقل الطهر كما مر آنفاً. **قوله: (فزمن النقاء)** أي الذي بين الولادة ورؤية الدم ع ش. **قوله: (فيلزمها فيه الخ)** فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور وقد صحح في المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولداً جافاً لأنه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها وإن لم يتحقق كما جعل النوم ناقضاً وإن تحقق عدم خروج شيء منه نهاية ومغني. **قوله: (لكنه محسوب الخ)** معتمد ع ش. **قوله: (كما قال البلقيني)** عبارته كما في النهاية ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوباً من الستين اهـ. **قوله: (بل ما وجد منه أو إن قل نفاس)** أي ولا يوجد أقل من مجة أي دفعة نهاية ومغني بضم الدال ع ش. **قوله: (أنسب)** أي من المجة قول المتن **(ستون)** وقال بعض العلماء سبعون وقال أبو حنيفة أي وأحمد أربعون مغني. **قوله: (لأنه دم)** إلى قوله ولك منعه في النهاية وإلى قوله م ر ثم رأيت في المغني. **قوله: (ولا يؤثر الخ)** عبارة المغني والنهاية فحكمه حكم الحيض في سائر أحكامه إلا في شيئين أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ويخالفه أيضاً في أن أقل النفاس لا يسقط الصلاة الخ فعلم من هذا أن أوفى قول الشارح بالولادة أو الإنزال الخ للتوزيع. **قوله: (لحصولها قبله بالولادة)** لا يأتي هذا في العدة إذا كان الحمل من زنا سم أي أو من وطء شبهة.

الوجهين كما قاله في شرح المهذب اهـ قال في العباب والخارج مع الولد أو حال الطلق دم فساد وبين التوأمين حيض كبعد خروج عضو دون الباقي اهـ وقوله كبعد خروج عضو لعل محله إذا لم يكن الحال حال طلق أخذاً مما قبله. **قوله: (فيها)** راجع للعلقة أيضاً بدليل وإطلاقهم الخ. **قوله: (أخذاً مما مر في الغسل)** فيه شيء يعرف مما تقدم في الحواشي ثم عن الخادم. **قوله: (من رؤية الدم)** اعتمده م ر. **قوله: (لكنه محسوب من الستين الخ)** قال في شرح العباب ورد بأن حسبان النقاء من الستين من غير جعله نفاساً فيه تدافع بخلاف جعل ابتدائه من الدم اهـ. **قوله: (لحصولها قبله بالولادة الخ)** قد يقال هذا لا يأتي بالنسبة للعدة فيما إذا ولدت ولم تر دماً فطلقها ثم رأته قبل خمسة عشر يوماً فقد يقال هذا النقاء الواقع بعد الولادة وقبل رؤية الدم طهر فيعد قرءاً لأنه محتوش بالدم السابق على الولادة وبالدم الواقع بعده فقد تعلقت به العدة كالحيض إذ تعلقها به ليس إلا بمثل ذلك وبالنسبة للاستبراء فيما إذا ولدت أمته ولم تر دماً فوطئها حينئذ ثم باعها ثم رأت الدم قبل خمسة عشر يوماً فقد يقال يحصل الاستبراء بهذا الدم الذي هو نفاس فلتراجع المسألة ولتحرر. **قوله: (لحصولها قبله**

العلوق وأقله لا يمكن أن يسقط صلاة لتعذر استغراقه لوقتها بخلاف أقل الحيض، كذا نقله ابن الرفعة عن البندنيجي ولك منعه بأنه يتصور إسقاطه لها بأن تكون مجنونة من أول الوقت إلى أن تبقى لحظة فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت إيجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها، ثم رأيت بعض الشراح أشار لذلك **(وعبوره ستين)** يوماً **(كعبوره)** أي الحيض **(أكثره)** فيأتي هنا أقسام المستحاضة بأحكامها، فإن اعتادت نفاساً وحيضاً فنفاسها العادة وبعد قدرها إلى مضيّ قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ثم بعده حيضها كعادتها أو نفاساً فقط، فهي مبتدأة في الحيض فطهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرون يوماً ثم تحيض أقله وتطهر تسعة وعشرين يوماً، وهكذا ومثلها فيما ذكر مبتدأة فيهما وإن تكررت ولادتها بلا دم ونفاس المبتدأة مجة أو حيضاً فقط ردت في الحيض لعادتها فيه كالطهر، وفي النفاس لمحة كما ترد مميزة فيه لتمييزها ما لم تزد على ستين ولا شرط للضعيف هنا ولو نسيت عادة نفاسها احتاطت أبداً سواء المبتدأة في الحيض والناسية لعادتها فيه.

قوله: (وأقله لا يمكن أن يسقط الخ) أي وحده كما يصرح به التعليل فلا يرد ما أورده الشارح سم عبارة السيد البصري قوله كذا نقله ابن الرفعة الخ نقل في النهاية كلام ابن الرفعة وأقره من غير تعقب وتعقبه في المغني بنحو ما هنا فقال وربما يقال قد يسقطه فيما إذا بقي من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الإحرام فنفست أقل النفاس فيه فإنه لا يجب قضاء تلك الصلاة فعلى هذا لا يستثنى ما قاله اهـ وقد يجاب من قبل ابن الرفعة بأن المراد أن أقل الحيض يستقل بإسقاط الصلاة بخلاف أقل النفاس ولا ترد الصورة المذكورة إذ المسقط فيها للصلاة إنما هو اجتماعه مع الجنون السابق حتى لو فرض انتفاء الجنون فلا إسقاط ويكفي هذا القدر إذ الفرض إثبات خصوصية للحيض ليست للنفاس اهـ.

قوله: (أشار لذلك) أي للمنع المذكور. **قوله: (فيأتي هنا الخ)** عبارة المغني لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه فكذلك في الرد عليه عند الإشكال فينظر أمبتدأة تلك في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتدأة المميزة إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستين ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة إلى لحظة على الأظهر والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة في الأصح وغير المميزة الحافظة إلى العادة وتثبت بمرة إن لم تختلف في الأصح وإلا ففيه التفصيل السابق في الحيض والناسية إلى مرد المبتدأة في قول وتحتاط في الآخر الأظهر في التحقيق اهـ.
قوله: (طهر) أي هو طهرها سم. **قوله: (ومثلها)** أي المعتادة نفاساً فقط.

قوله: (فيما ذكر مبتدأة فيهما) قال في الروض إلا أن هذه أي المبتدأة فيهما نفاسها لحظة اهـ وهذا مراد الشارح بقوله الآتي ونفاس المبتدأة مجة فهو كالاستثناء من قوله ومثلها الخ سم.

قوله: (مميزة فيه) أي مبتدأة مميزة في النفاس. **قوله: (ما لم تزد)** أي المميزة يعني تميزها على حذف المضاف وكان الظاهر التذكير كما في بعض النسخ والمغني قال سم لم يقل ولم ينقص عن أقله كما تقدم نظيره في الحيض لعدم تصور النقص هنا اهـ. **قوله: (ولا شرط)** عبارة المغني ولا ضبط اهـ.

بالولادة) لا يأتي هذا في العدة إذا كان الحمل من زنا. **قوله: (لا يمكن أن يسقط صلاة)** أي وحده كما يصرح به التعليل فلا يرد ما أورده الشارح. **قوله: (من الحيض)** أي هو طهرها. **قوله: (ومثلها فيما ذكر مبتدأة فيهما)** قال في الروض إلا أن هذه أي المبتدأة فيهما نفاسها لحظة اهـ وهذا مراد الشارح بقوله الآتي ونفاس المبتدأة مجة اهـ.

قوله: (ونفاس المبتدأة مجة) هو كالاستثناء من ومثلها الخ. **قوله: (ما لم تزد على ستين)** لم يقل ولم تنقص عن أقله كما تقدم نظيره في الحيض لعدم تصوّر النقص هنا.

قوله: (ولا شرط للضعيف هنا) فيه بحث لأنه تقرر أنه لو انقطع الدم في الستين بعد رؤيته ثم عاد قبل خمسة عشر يوماً من حين الانقطاع كان العائد نفاساً لا حيضاً إذ الطهر الفاصل بين النفاس والحيض في الستين لا يكون أقل من خمسة عشر ومن لازم ذلك كون زمن الانقطاع المذكور نفاساً وحينئذ فلو رأت مثلاً نصف الستين سواداً ثم عشرة حمرة ثم عاد السواد وجاوز الستين فإن جعلت الحمرة المذكورة طهراً وما بعدها حيضاً خالف هذا الذي تقرر وإلا لزم أن للضعيف شرطاً في الجملة ولم يصح نفي جنسه على الإطلاق إلا أن يريد لا شرط له بالنسبة لما بعد الستين وهو تكلف وإجمال وإبهام فليتأمل.

وأما قول ابن الرفعة لا يتصور التحير في النفاس إذ المذهب أن من عادتها أن لا تراه أصلاً إذا رأت الدم وجاوز الستين تكون كالمبتدأ وحينئذ فابتداء نفاسها معلوم وبه ينتفي التحير ففيه نظر، إذ ما ذكره لا يدل على انتفاء مطلق التحير عن النفاس لما تقرر في الناسية، ومن ثم قال الجلال البلقيني: النفساء الناسية إن نسيت قدر عادة نفاسها وعلمت وقت ولادتها وجاوز الدم تحتاط أبداً إن كانت مبتدأة، لأن ابتداء حيضها غير معلوم وإن نسيت القدر والوقت بأن تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم وأنا مبتدأة في الحيض احتاطت أبداً أيضاً.

قوله: (لا يتصوّر التحير) أي المطلق **(في النفاس الخ)** اعتمده النهاية والمغني لكن أقر الرشيدي ما قاله الشارح. **قوله: (وبه)** أي بعلمها ابتداء نفاسها. **قوله: (ينتفي التحير)** أي المطلق.

خاتمة: يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه وإذا انقطع دم النفاس أو الحيض واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة فإن خافت عود الدم استحب له التوقف في الوطء احتياطاً مغني ونهاية.

كتاب الصلاة

هي شرعاً أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالباً فلا ترد صلاة الأخرس وصلاة المريض التي يجريها على قلبه، بل لا يردان مع حذف غالباً لأن وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه، سميت بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة ....

كتاب الصلاة

أي هذا كتاب الصلاة أي ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة هي حقيقة الصلاة وعددها وحكمها فكتاب الخ خبر مبتدأ محذوف وإضافته للصلاة من إضافة الدال للمدلول شيخنا. **قوله: (أقوال وأفعال)** أي أقوال خمسة وأفعال ثمانية فالجملة ثلاثة عشر هي أركان الصلاة وأما الطمأنينة فهي هيئة تابعة للركن فلا تعد ركناً على التحقيق فالأقوال تكبيرة الإحرام والفاتحة والتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ بعده والتسليمة الأولى والأفعال النية لأنها فعل قلبي والقيام والركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس بينهما وجلوس التشهد والصلاة على النبي ﷺ الذي يعقبه السلام والترتيب شيخنا وقال البجيرمي المراد بالأقوال والأفعال هنا ما يشمل المندوب اهـ. **قوله: (مفتتحة الخ)** قد يقال لا حاجة إليه مع قوله مخصوصة فلو أبدله بقوله على وجه مخصوص لكان أولى إذ هو صادق بما إذا أتى بالأفعال المخصوصة مثلاً من غير ترتيب وافتتحها بالتكبير واختتمها بالتسليم رشيدي قال شيخنا اعترض قوله مفتتحة بالتكبير الخ بأن مقتضاه أن التكبير والتسليم خارجان عن حقيقتها وليس كذلك ويجاب بأن الشيء قد يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا اهـ زاد ع ش عن سم على البهجة كما يدل عليه ما ذكروه في خطبة العيدين أن التكبير قبلها خارج عنها وأن الشيء قد يفتتح بما ليس منه فإن هذا يدل على أن الافتتاح قد يكون بما هو منه بل وعلى أنه الأصل فتأمله ولهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع أنها جزء منه قطعاً اهـ. **قوله: (غالباً)** قد يقال ليس له ضابط حتى تعلم به الجامعية والمانعية إلا أن يقال ليس المراد أنه من تتمة التعريف بل الإشارة إلى أن المعرف هو الغالب وهو ما عدا المذكورتين نعم لا يلائم هذا التوجيه قوله الآتي مع حذف غالباً بصري.
قوله: (فلا ترد صلاة الأخرس الخ) أي وصلاة المربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها شيخنا. **قوله: (بل لا يردان الخ)** فيه نظر لأنه إن أراد أن كون المراد أن وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى وإن أراد أنه مراد به وإن لم يفهم منه فهذا لا يمنع الورود إذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الأفراد كان غير جامع وإن أريد به معنى جامع لا يفهم منه فليتأمل سم عبارة البصري قوله بل لا يردان الخ محل تأمل لأنهما إن كانتا مما صدق الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر فالتعريف غير صادق عليها فلا يكون جامعاً اهـ. **قوله: (لا يردان)** الأولى التأنيث. **قوله: (لأن وضع الصلاة الخ)** إن أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد أو أصلها فإن أراد بالأصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة وإن أراد به شيئاً آخر فليبين لينظر فيه سم وقد يقال إن المراد أن المعرف بفتح الراء صلاة غير المعذور بنحو الخرس لا مطلق الصلاة. **قوله: (فما خرج الخ)** لم يظهر المراد منه ثم رأيت الفاضل المحشي أشار لنحو ما ذكرته فليراجع بصري. **قوله: (لاشتمالها على الصلاة الخ)** أي فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا إن كانت مأخوذة من صلى إذا دعا كما اشتهر وقيل مأخوذة من صلى إذا حرك الصلوين وهما عرقان في الخاصرتين ينحنيان عند الركوع والسجود ويرتفعان عند الرفع منهما وقيل من صليت العود بالنار إذا

كتاب الصلاة

قوله: (بل لا يرد أن الخ) فيه نظر لأنه إن أراد أن كون المراد أن وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى وإن أراد أنه مراد به وإن لم يفهم منه فهذا لا يمنع من الورود إذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الأفراد كان غير جامع وإن أريد به معنى جامع لا يفهم منه فليتأمل. **قوله: (لأن وضع الصلاة ذلك)** إن أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد أو أصلها فإن أراد بالأصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة وإن أراد به شيئاً آخر فليبين لينظر فيه. **قوله: (فما خرج عنه لعارض الخ)** يقال عليه هذا الذي خرج لعارض هل هو من الأفراد حقيقة أو لا وهل يشمله لفظ التعريف أو لا فإن قال من الأفراد حقيقة ولا يشمله فهو وارد قطعاً وإلا فهو ممنوع قطعاً فتأمله اللهم إلا أن يكون المراد أنه شيء وضعه

وهي الدعاء وخرج بقولي مخصوصة سجدتا التلاوة والشكر فإنهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة، **(المكتوبات)** أي المفروضات العينية، **(خمس)** معلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة ولا ترد الجمعة، لأنها من جملة الخمس في يومها كما سيعلم من كلامه ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا ﷺ، وورد أن الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس، ولا ينافيه قول جبريل في خبره الآتي بعد صلاته الخمس هذا وقت الأنبياء

قومته بها والصلاة تقوم الإنسان للطاعة ومن ثم ورد من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له أي كاملة ولا يضر كون الصلاة واوية قلبت واوها ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها وصليت يائي لأنهم يأخذون الواوي من اليائي وبالعكس شيخنا. **قوله: (وهي الدعاء)** قيل مطلقاً وقيل بخير شيخنا. **قوله: (وخرج بقولي مخصوصة الخ)** قال ابن العماد إنهما خارجان بأقوال وأفعال فإنهما فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم نهاية وبصري وعبارة سم إن صدق جمع الأقوال والأفعال في سجدتي التلاوة والشكر صدق معنى مخصوصة أيضاً وإن أراد به معنى خاصاً في الواقع فهذا لا يفهمه السامع وإن لم يصدق فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الأفعال سجدة التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد هو السجود اهـ وقد يقال بل هي أفعال لأن الهوي للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اهـ وأجاب عنه شيخنا بأنه ليس فيها إلا قولان واجبان تكبيرة الإحرام والسلام وفعلان كذلك النية والسجود وكل من هويه والرفع منه غير مقصود اهـ. **قوله: (كصلاة الجنازة)** قال في المغني فيدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدتي التلاوة والشكر اهـ فالظاهر أن قول الشارح كصلاة الجنازة مثال للمنفي ثم رأيت كلامه في فتح الجواد مصرحاً بأنها لا تسمى صلاة فتمثيله هذا على ظاهره نعم الأنسب حينئذ عطفها على سابقها لما في هذا من الإيهام بصري أي بأن يقول وصلاة الجنازة فإنها ليست صلاة وكذا جعله سم مثالاً للنفي حيث استشكله بأن صلاة الجنازة أقوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام والنية ورفع اليدين اهـ وقد يجاب عنه بأن رفع اليدين سنة والكلام فيما يتوقف عليه حقيقة الصلاة وعبارة شيخنا بعد إدخاله صلاة الجنازة في المعرف كالمغني نصه وصلاة الجنازة فيها أقوال وهي ظاهرة وأفعال وهي القيامات وهي أفعال متعددة حكماً لجعل القيام للفاتحة فعلاً والقيام للصلاة على النبي ﷺ فعلاً وهكذا وإن كانت في الحس فعلاً واحداً اهـ قول المتن **(المكتوبات خمس)** الأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أي حافظوا عليها دائماً بإكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي محتمة موقتة وأخبار في الصحيحين كقوله ﷺ: «فرض الله علي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة» وقوله للأعرابي «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال الأعرابي هل عليّ غيرها قال: «لا إلا أن تطوّع». وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن «أخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة». وأما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه ﷺ أكثر الأصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص مغني ونهاية. **قوله: (أي المفروضات)** إلى قوله فإن جبريل في النهاية والمغني إلا قوله ولا ينافيه إلى وفرضت وما أنبه عليه. **قوله: (ولا ترد الجمعة الخ)** عبارة المغني وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا إنها بدل من الظهر وهو رأي والأصح أنها صلاة مستقلة اهـ. **قوله: (والعشاء ليونس)** وقيل من خصوصيات نبينا ﷺ وهو الأصح شيخنا عبارة سم عن الإيعاب والأصح أن العشاء من خصوصياتنا اهـ وأقره ع ش. **قوله: (ولا ينافيه)** أي ما ورد من أن الصبح الخ. **قوله: (بعد صلاته)** ظرف قول

ما ذكر وفيه خفاء لا يليق بالتعريف. **قوله: (وخرج بقولي مخصوصة الخ)** قد يقال إن صدق جمع الأقوال والأفعال في سجدتي التلاوة والشكر صدق معنى مخصوصة أيضاً فإن أراد به معنى خاصاً في الواقع فهذا لا يفهمه السابق فلا فائدة في الإخراج بالنسبة إليه وإن لم يصدقا فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الأفعال سجدتا التلاوة والشكر لاشتمالهما على فعل واحد هو السجود اه وقد يقال بل هي أفعال لأن الهوي للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود. **قوله: (فإنهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة)** صلاة الجنازة أقوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام والنية ورفع اليدين. **قوله: (أي المفروضات)** لما كان الكتب غير الفرض لغة وأعم منه شرعاً فسر المراد هنا بقوله أي المفروضات. **قوله: (وورد أن الصبح الخ)** قال في شرح العباب قيل وهذه الصلوات تفرقت في الأنبياء فالفجر لآدم والظهر لابراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن أمه والعشاء خصت بها هذه الأمة وخالف الرافعي في شرح المسند

قبلك، لاحتمال أن المراد أنه وقتهم على الإجمال، وإن اختص كل ممن ذكر منهم بوقت، وفرضت ليلة الإسراء، ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها، فإن جبريل لما علمها له ﷺ بصلاته عند باب الكعبة مما يلي الحفرة، ثم إلى الحجر بالكسر الخمس في أوقاتها مرتين في يومين ابتدأ بالظهر إشارة إلى أن دينه سيظهر على الأديان ظهورها على بقية الصلوات، فمن ثم تأسى أئمتنا بذلك وبآية ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] في البداءة بها فقالوا **(الظهر)** سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت كما تقرر ولفعلها وقت الظهيرة أي الحر **(وأول وقته زوال الشمس)** أي عقب وقت زوالها أي ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء باعتبار ما يظهر لنا لا نفس الأمر، فلو

جبريل وقوله هذا الخ مقولة. **قوله: (ليلة الإسراء)** وهي قبل الهجرة بسنة نهاية ومغني وشيخنا. **قوله: (لعدم العلم الخ)** ولاحتمال أن يكون صرح له بأن أول وجوب الخمس من الظهر نهاية ومغني وسم. **قوله: (فإن جبريل الخ)** قال في شرح العباب وبين ابن إسحق في مغازيه أن هذه الصلوات التي صلاها جبريل كانت صبيحة ليلة فرضها لما أسري به وأنه صيح بالصلاة جامعة أي لأن الأذان لم يشرع إلا بعد بالمدينة وأن جبريل صلى به ﷺ وهو بأصحابه أي كان متقدماً عليهم ومبلغاً لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة اهـ انتهى سم. **قوله: (ابتدأ بالظهر الخ)** وكانت عبادته ﷺ قبل ذلك في غار حراء بالتفكر في مصنوعات الله وإكرام من يمر عليه من الضيفان فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد واختار التعبد فيه دون غيره لأنه تجاه الكعبة وهو يحب رؤيتها ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ في حقنا وحقه أيضاً على المعتمد بفرض الصلوات الخمس وهي أفضل العبادات البدنية الظاهرة والعبادات البدنية الباطنة كالتفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر أفضل منها حتى من الصلاة فقد ورد تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وأفضل الجميع الإيمان شيخنا. **قوله: (فمن ثم الخ)** الأولى إبدال الفاء بالواو. **قوله: (بذلك)** أي بجبريل. **قوله: (وبآية الخ)** عطف على قوله بذلك. **قوله: (في البداءة الخ)** ظرف لقوله تأسى. **قوله: (سميت)** إلى قول المتن وآخره في النهاية وإلى قوله واختلفوا في المغني إلا قوله عقب وقوله تدل إلى فليس. **قوله: (سميت بذلك)** أي سميت صلاة الظهر بلفظ الظهر. **قوله: (أول صلاة ظهرت)** أي في الإسلام فإنها أول صلاة صلاها جبريل إماماً للنبي والصحابة لكن كان النبي رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له ولا يضر في ذلك كونه ﷺ أفضل من جبريل قطعاً لأنه يصح أن يأتم الفاضل بالمفضول خصوصاً لضرورة تعلم الكيفية ولا يضر أيضاً كون جبريل لا يتصف بالذكورة لأن شرط الإمام عدم الأنوثة وإن لم تتحقق الذكورة شيخنا. **قوله: (أي الحر)** عبارة غيره شدة الحر. **قوله: (أي عقب وقت زوالها)** مقتضاه أن وقت الزوال ليس من الظهر وعليه فبماذا يحدد هذا الوقت الغير المعتبر من جانب المنتهى فليراجع بصري وقد يقال يحدد بظهور الزوال لنا بما يأتي من زيادة الظل أو حدوثه. **قوله: (أي ميلها الخ)** أي إلى جهة المغرب نهاية ومغني. **قوله: (باعتبار ما يظهر لنا الخ)** لأن التكليف بما يتعلق به مغني والجار متعلق بالميل أو بزوال الشمس. **قوله: (لا نفس الأمر)** أي لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا إن الفلك المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك أربعة وعشرين فرسخاً ولذلك لما سأل ﷺ جبريل هل زالت قال لا نعم فلما سأله لم تكن زالت فلما قال لا تحرك

بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء لموسى وأورد فيه خبراً والأصح كما مر أن العشاء من خصوصياتنا اهـ. **قوله: (ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها)** أي وأصل وجوب الخمس كان معلقاً على العلم بالكيفية وبذلك يندفع ما يتوهم من أنه يلزم من عدم بيان كيفية الصبح تأخير البيان عن وقت الحاجة وإنما كان يصح ذلك لو لم يكن أصل الوجوب معلقاً على الكيفية وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو أن الخمس إنما وجبت على وجه الابتداء بالظهر وحاصله أن الخمس وجبت من ظهر ذلك اليوم ولا يخفى ما بين هذين التوجيهين من البون البائن خلافاً لمن توهم أنهما بمعنى واحد كيف وحاصل الثاني أوجبت ما عدا صبح يوم هذه الليلة حتى لو بين كيفيتها لم تجب وحاصل الأول أوجبت ما تبين كيفيته في وقته حتى لو بين كبقية الصبح وجبت فتأمل. **قوله: (لعدم العلم بكيفيتها)** قد يستغني عنه بأنه فرضت الخمس ما عدا صبح ذلك اليوم وإلا لبين كيفيتها كما مر. **قوله: (فإن جبريل الخ)** قال في شرح العباب وبين ابن إسحاق في مغازيه أن هذه الصلوات التي صلاها جبريل به كانت صبيحة ليلة فرضها لما أسري به وأنه صيح بالصلاة جامعة أي لأن الأذان لم يشرع إلا بعد بالمدينة وأن جبريل صلى به ﷺ وهو بأصحابه أي كان متقدماً عليهم ومبلغاً لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة وبذلك يعلم الرد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة فحصره ذلك باطل اهـ.

ظهر أثناء التحرم لم يصح وإن كان بعده في نفس الأمر وكذا في نحو الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء إن كان وإلا فبحدوثه، **(وآخره مصير ظل الشيء)** هو لغة الستر ومنه أنا في ظل فلان. واصطلاحاً أمر وجودي خلقه الله لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس كما في الآية، لكن في الدنيا بدليل وظل ممدود ولا شمس ثم فليس هو عدمها خلافاً لمن توهمه، **(مثله سوى ظل استواء الشمس)** أي الظل الموجود عنده في غالب البلاد وقد ينعدم في بعضها كمكة في بعض الأيام واختلفوا في قدره فيها فقيل يوم واحد هو أطول أيام السنة، وقيل جميع أيام الصيف وقيل ستة وخمسون يوماً وقيل ستة وعشرون قبل انتهى الطول ومثلها عقبه، وقيل يومان يوم قبل الأطول بستة وعشرين يوماً ويوم بعده بستة وعشرين، وما عدا الأخير والأول غلط والذي بينه أئمة الفلك هو الأخير، وقول أصحابنا إن صنعاء كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره أئمة الفلك، لأن عرض مكة أحدى وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريباً فلا ينعدم الظل فيها إلا قبل الأطول بنحو خمسين يوماً وبعده بنحوها أيضاً، وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه في شرح العباب ولها وقت فضيلة أول الوقت وجواز إلى ما يسع كله ثم حرمة

الفلك أربعة وعشرين فرسخاً وزالت الشمس فقال نعم شيخنا. **قوله: (فلو ظهر)** أي الميل وكذا مرجع ضمير قوله الآتي ويعلم الخ. **قوله: (لم يصح وإن كان)** أي التحرم **(بعده)** أي الميل. **قوله: (وكذا في نحو الفجر)** أي وكذا يقال في الفجر وغيره لأن مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس نهاية. **قوله: (أمر وجودي الخ)** هو يشمل ما قبل الزوال وما بعده والفيء مختص بما بعد الزوال مغني زاد شيخنا المراد به خيال الشيء لأنه وجودي وقوله لنفع البدن أي بدفع ألم الحر عنه مثلاً **(وغيره)** أي كالفواكه اهـ قوله م ر كما في الآية أي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ قال البيضاوي فإنه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوؤها على بعض الأجرام أو لا يوجد ويتفاوت إلا بسبب حركتها اهـ انتهى سم. **قوله: (ويعلم بزيادة الظل الخ)** وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها شيخنا ومغني. **قوله: (ولا شمس ثم)** أي في الجنة. **قوله: (فليس الخ)** تفريع على وجود الظل في الجنة مع أنه لا شمس فيها. **قوله: (أي الظل الموجود الخ)** أي فالإضافة لأدنى ملابسة وإلا فالزوال لا ظل له بل الظل للشيء عنده شيخنا. **قوله: (وقد ينعدم)** أي ظل الاستواء. **قوله: (في قدره)** أي الانعدام. **قوله: (فقيل يوم واحد هو الخ)** اقتصر عليه النهاية والمغني. **قوله: (أحد وعشرون)** الأولى إحدى وعشرون. **قوله: (ولها)** إلى قول المتن ويبقى في النهاية والمغني إلا قوله أي عقبه هو وقوله فلو فرض إلى وذلك. **قوله: (ولها وقت فضيلة الخ)** عبارة شيخنا ولها ستة أوقات وقت فضيلة أي وقت لإيقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو أول الوقت بحيث يقع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كمالاً كما ضبطوه في المغرب ووقت اختيار أي وقت يختار إتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيكون مساو بالوقت الجواز الآتي وقيل إلى نصفه كما حكاه الخطيب عن القاضي وهو ضعيف ووقت جواز بلا كراهة أي وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل معه ومع وقت الاختيار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فالثلاثة تدخل معاً ويخرج وقت الفضيلة أولاً ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة إلى القدر المذكور فهما متحدان ابتداء وانتهاء وليس له وقت جواز بكراهة ووقت حرمة أي وقت يحرم التأخير إليه فالإضافة فيه لأدنى ملابسة وإلا فإيقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت بحيث يبقي من الوقت ما لا يسعها وإن وقعت أداء بأن أدرك ركعة في الوقت فهو أداء مع الإثم ووقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير فأكثر فتجب هي وما قبلها إن جمعت معها ووقت عذر أي وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير اهـ. **قوله: (أول الوقت)** قال القاضي إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه مغني. **قوله: (ثم حرمة)** وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها مغني ونهاية. **قوله: (لا يمنع تسميته الخ)** كيف والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة سم. **قوله: (ونوزع فيه الخ)** وتنظيره يجري في

قوله: (كما في الآية) أي قوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٥] قال البيضاوي فإنه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوؤها على بعض الأجرام أو لا يوجد ويتفاوت إلا بسبب حركتها اهـ.

ونوزع فيه بأن المحرم التأخير إليه لا إيقاعها فيه، ويرد بأن هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار وضرورة وسيأتي، وهذه الأربعة تجزىء في البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع واختيار وهو وقت الجواز، **(وهو)** أي مصير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء أي عقبه هو، **(أول وقت العصر)** لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك إلا بأدنى زيادة وهي من وقت العصر، فلو فرض مقارنة تحرمه لها باعتبار ما يظهر لنا صح نظير ما قالوه في عرض الشراك إن فعل الظهر لا يسن تأخيره عنه والتأخير في خبر جبريل لمصير الفيء مثله ليس للاشتراط، بل لأن الزوال لا يتبين بأقل من قدره عادة، فإن فرض تبينه بأقل منه عمل به وذلك لما في حديث جبريل وسنده صحيح و«صلى بي العصر حين كان ظله» أي الشيء مثله ولا ينافيه قوله وصلى بي الظهر حين كان ظله مثله، لأن معناه فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ فلا اشتراك بين الوقتين لخبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر، **(ويبقى)** وقته **(حتى تغرب)** الشمس للخبر الصحيح وقت العصر ما لم تغرب الشمس سميت بذلك لمعاصرتها الغروب كذا قيل.

ولو قيل لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيهاً بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح، **(والاختيار أن لا تؤخر)** بالفوقية **(عن)** وقت **(مصير الظل)** للشيء **(مثلين)** سوى ظل الاستواء إن كان لأن جبريل صلاها به في ثاني يوم حينئذ ولها غير الأوقات الأربعة السابقة وقت اختيار وهو هذا ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت كراهة بعد الاصفرار فأوقاتها سبعة، وزيدتا من على ضعيف وهو صلاتها فيه بعد إفسادها، فإنها قضاء

وقت الكراهة كذا في النهاية أقول ويرد بنظير ما رد به في وقت الحرمة بصري. **قوله: (واختيار الخ)** ليس هذا وقتاً مستقلاً فما وجه عده على أن صدق وقت الاختيار عليه محل تأمل إذ هو وقت يختار عدم التأخير عنه مع تأتيه فيه فيما يظهر من كلامهم بصري. **قوله: (ظهور ذلك)** أي معرفة المصير المذكور عبارة النهاية والمغني معرفة وقت العصر اهـ والمآل واحد. **قوله: (وهي من وقت العصر)** وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما مغني زاد شيخنا وينبني على القول بأنها من وقت الظهر أن الجمعة لا تفوت حينئذ وعلى الأول والأخير تفوت اهـ. **قوله: (وهي من وقت العصر)** مناف لما قدمه من أن الأحكام لا تناط إلا بما يظهر لنا إذ مقتضاه أن الزيادة قبل الظهور ليست من العصر بصري وقد يجاب بأن مفاد كلام الشارح تعسر الظهور لا تعذره واستحالته عادة. **قوله: (فلو فرض مقارنة تحرمه لها الخ)** إن أراد به أن التحرم قارن الزيادة الغير الظاهرة باعتبار ما يظهر لنا أي باعتبار ما نظنه بأن اتصل بتمام التحرم ظهوره أو ظهرت في أثنائه فهو مطابق للمفرع عليه غير أن فيه المنافاة المذكورة وإن أراد أن التحرم قارن الزيادة الظاهرة لنا فغير مطابق للمفرع عليه وإن سلم من المنافاة المذكورة بصري. **قوله: (في عرض الشراك)** بالكسر اسم للسير الرقيق بظاهر النعل ع ش **(في خبر جبريل الخ)** وهو أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك نهاية ومغني. **قوله: (مثله)** أي مثل عرض الشراك. **قوله: (وذلك)** إلى المتن في النهاية والمغني. **قوله: (وذلك)** راجع لما في المتن وهو دخول وقت العصر بالمصير المذكور. **قوله: (ولا ينافيه)** أي ما في حديث جبريل وصلى بي العصر الخ. **قوله: (سميت بذلك)** أي سميت صلاة العصر بلفظ العصر. **قوله: (لمعاصرتها الخ)** أي مقارنتها له تقول فلان عاصر فلاناً إذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقاربة شيخنا قول المتن **(والاختيار أن لا تؤخر الخ)** وسمي مختاراً لأرجحيته على ما بعده أو لاختيار جبريل إياه نهاية زاد المغني وقوله فيه الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وقال الإصطخري يخرج وقت العصر بمصير الظل مثليه ووقت العشاء بالثلث والصبح بالإسفار لظاهر بيان جبريل السابق وأجيب عنه بما تقدم اهـ. **قوله: (سوى ظل الاستواء)** إلى قوله من غير معارض في النهاية والمغني. **قوله: (به)** أي بالنبي ﷺ **وقوله: (حينئذ)** أي حين مصير ظل الشيء مثليه. **قوله: (بعد إفسادها)** أي عمداً نهاية ومغني. **قوله: (فإنها قضاء الخ)** والأصح أنها أداء كما كانت قبل الشروع فيها نهاية ومغني أي فلا يجب فعلها فوراً وإن أوقع ركعة منها في الوقت فأداء وإلا فقضاء ع ش.

قوله: (لا يمنع تسميته) كيف والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة. **قوله: (لأن معناه فرغ منها حينئذ)** ما المانع من حمله على ظاهره لأن مجرد كون ظل الشيء مثله لا يخرج به وقت الظهر إذ لا بد من قدر ظل الاستواء أيضاً وهو قد يسع الظهر فليتأمل اللهم إلا أن يكون هذا الكلام على التنزل وتسليم أن المراد حين كان ظله مثله أي سوى ظل الاستواء لا بظل

عند جمع ومع ضعفه هو لا يختص بالعصر، وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض فهي أفضل الصلوات وتليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الأدلة، وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيهما أشق.

فرع: عادت بعد الغروب عاد الوقت، كما ذكره ابن العماد، وقضية كلام الزركشي خلافه وأنه لو تأخر غروبها عن وقته المعتاد قدر غروبها عنده وخرج الوقت، وإن كانت موجودة اهـ، وما ذكره آخراً بعيد وكذا أولاً فالأوجه كلام ابن العماد ولا يضر كون عودها معجزة له ﷺ، كما صح حديثها في وقعة الخندق خلافاً لمن زعم ضعفه أو وضعه وكذا صح أنها حبست له عن الغروب ساعة من نهار ليلة الإسراء، لأن المعجزة في نفس العود وإما بقاء الوقت بعودها

قوله: (لصحة الحديث به) وقراءة عائشة رضي الله تعالى عنها وإن كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر شيخنا. **قوله:** (وهي الصلاة الوسطى) أي على الأصح من أقوال شيخنا. **قوله:** (فهي أفضل الخ) عبارة شيخنا وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من هذه الثلاثة في الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غيرها ثم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب اهـ. **قوله:** (لأنها فيهما أشق) لا يقال هذا المعنى موجود في أصل فعلهما لأن المشقة إنما زادت بالذهاب إلى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب سم. **قوله:** (عادت) أي لو عادت الشمس. **قوله:** (عاد الوقت) أي ووجب إعادة المغرب إن كان صلاها ويجب على من أفطر في الصوم الإمساك والقضاء لتبين أنه أفطر نهاراً ومن لم يكن صلى العصر يصليها أداء وهل يأثم بالتأخير بلا عذر إلى الغروب الأول أو يتبين عدم إثمه الظاهر الثاني حلبي اهـ بجيرمي وفي كلام سم الميل إلى ذلك كله إلا الأخير فمال فيه إلى الإثم وهو الظاهر الموافق لقواعد المذهب. **قوله:** (وأنه الخ) عطف على خلافه. **قوله:** (عنده) أي عند وقته المعتاد. **قوله:** (وما ذكره آخراً بعيد) قال في شرح العباب وسيأتي أنها تأخرت له ﷺ عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وإن جاوز حد المعتاد خلافاً لما يوهمه كلام الزركشي أيضاً اهـ وقد يتجه أنه حيث طال الليل أو اليوم فإن لزم من طوله فوات نهار أو ليل قدر وإلا بأن لم يفت شيء من ليالي الشهر ولا أيامه لم يقدر لأنه ليلة واحدة زيد فيها أو يوم واحد كذلك بخلاف أيام الدجال لأنه فات فيها عدد من الأيام والليالي سم بحذف. **قوله:** (فالأوجه كلام ابن العماد) فيجب على من صلى المغرب إعادتها بعد الغروب وعلى من أفطر قضاء الصوم على ما قاله المحشي ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم لأن هذا بمنزلة من أكل ناسياً ويجب عليه الإمساك اتفاقاً شيخنا ومر آنفاً ما يوافقه جميعه إلا ما نقله عن الشيخ سلطان. **قوله:** (حديثها) أي حديث عود الشمس والتأنيث مكتسب من المضاف إليه. **قوله:** (لأن المعجزة الخ) متعلق بقوله ولا

الاستواء. **قوله:** (لأنهما فيهما أشق) لا يقال المعنى الذي أوجب أنها فيهما أشق موجود في أصل فعلهما لأن هذا ممنوع لأن المشقة إنما زادت بالذهاب إلى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب. **قوله:** (عاد الوقت) فيه أبحاث منها أن الظاهر أن حاصل عود الوقت أنه زيد في ذلك اليوم زيادة وأن تلك الزيادة لا تنقص من الليلة الآتية ومنها أنه إذا قلنا عاد الوقت فهل يلزم من كان صلى المغرب بعد الغروب أن يصليها بعد الغروب الثاني لأنه بعودها تبين بقاء النهار وهل يلزم من كان أفطر في صوم الفرض الإمساك والقضاء لتبين أنه أفطر نهاراً أو لا يلزم واحد منها ما ذكروا العود إنما هو بالنسبة لغير ذلك ومنها أن من لم يكن صلى العصر يصليه أداء وإن أثم بتعمد تأخيره بلا عذر إلى الغروب الأول كما هو ظاهر في ذلك كله نظر. **قوله:** (وما ذكره آخراً بعيد الخ) قال في شرح العباب وسيأتي أنها تأخرت له ﷺ عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وإن جاوز حد المعتاد خلافاً لما يوهمه كلام الزركشي أيضاً اهـ وقد يؤيد ما ذكره من تقدير غروبها ما تقرر في أيام الدجال إلا أن يفرق بأن الشارع أمر بالتقدير في أيام الدجال لا في هذا بدليل أنه لم يأمر بصلاة المغرب قبل الغروب ولو أمر بذلك لنقل ثم رأيت قوله الآتي قبيل يكره ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة اهـ وهو يخالف ما نقلناه عن شرح العباب على وفق استبعاده هنا ما ذكره آخراً من امتداد الوقت لغروبها وقد تمنع المخالفة بتصوير ما هنا بما إذا امتد النهار لكن لم يفت الليل وما يأتي بما إذا امتد بحيث فات كأن امتد قدر يوم وليلة وقد يتجه أنه حيث طال الليل أو اليوم فإن لزم من طوله فوات نهار أو ليل قدر وإلا بأن لم يفت شيء من ليالي الشهر ولا أيامه لم يقدر لأنه ليلة واحدة زيد فيها عدد

فبحكم الشرع، ومن ثم لما عادت صلى على العصر أداء بل عودها لم يكن إلا لذلك لاشتغاله حتى غربت بنومه ﷺ في حجره.

قال ابن العماد ويحتاج لمعرفة وقت العصر إذا طلعت من مغربها اهـ، وأقول جاء في حديث مرفوع أنها إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها، وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها لأنه بمنزلة زوالها، ، ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله والمغرب بغروبها، وفي هذا الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال، لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانْبِهَامِهَا على الناس، فحينئذ قياس ما يأتي في التنبيه الآتي أنه يلزمه قضاء الخمس لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس، **(والمغرب)** يدخل وقته **(بالغروب)** أي غيبوبة جميع قرص الشمس، وإن بقي الشعاع ويعرف في العمران والصحارى التي بها جبال بزوال الشعاع من أعالي الحيطان والجبال من غرب بعد، **(ويبقى)** وقتها **(حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم)** للأحاديث الصحيحة الصريحة فيه والأحمر صفة كاشفة، إذ الشفق حيث أطلق إنما ينصرف للأحمر وخرج به الأصفر والأبيض ولو لم يغب أو لم يكن بمحل اعتبر حينئذ غيبته بأقرب محل إليه، ولها غير الأربعة السابقة وقت عذر وهو

يضر. **قوله: (بل عودها)** أي بدعائه ﷺ وقوله إلا لذلك أي ليصلي على العصر أداء وقوله لاشتغاله الخ أي فكره أن يوقظه ففاتته صلاة العصر بجيرمي. **قوله: (بنومه ﷺ)** هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصلى بالإيماء سم أقول ولعله اجتهد جواز التأخير بل أفضليته مما قد يؤدي إلى إيقاظه ﷺ. **قوله: (لمعرفة وقت العصر)** ما وجه تخصيص العصر سم. **قوله: (جاء في حديث)** إلى المتن في النهاية. **قوله: (والمغرب بغروبها)** ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية ويأتي في الشرح خلافه. **قوله: (وبه يعلم أنه يدخل الخ)** قضية سكوته عن وقت الصبح أنه لا ينزل طلوعها من المغرب منزلة طلوعها من المشرق فلا تجب صلاة الصبح في ذلك اليوم. **قوله: (فحينئذ قياس ما يأتي الخ)** قد يقال الوجه حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه أنها ليلة واحدة طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف أيام الدجال فتأمله سم وفيه نظر إذ الظاهر أن المدار على مضي قدر تجب فيه الصلاة بدونها. **قوله: (أنه يلزمه قضاء الخمس)** وعليه فيسن البداءة فيما يظهر بالصبح ثم بما بعدها على الترتيب فإن الفرض يقتضي ترتيبها كذلك وسيأتي أن الترتيب في قضاء الفوائت مندوب بصري قول المتن **(والمغرب)** سميت بذلك لفعلها عقب الغروب نهاية ومغني فالعلاقة المجاورة شيخنا. **قوله: (يدخل)** إلى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله صفة إلى خرج. **قوله: (ويعرف)** أي الغروب. **قوله: (في العمران والصحارى التي بها الخ)** أي ويكفي في غيرهما تكامل سقوط القرص فقط شيخنا. **قوله: (من غرب الخ)** أي الغروب مأخوذ من غرب بفتح الراء إذا بعد مغني ونهاية. **قوله: (صفة كاشفة)** الأولى مؤكدة سم على حج أقول بل الأولى لازمة وهي التي لا تنفك عن الموصوف وأما الكاشفة فهي المبينة لحقيقة موصوفها وهي هنا ليست كذلك فبالتعبير بالكاشفة واللازمة يتميز حقيقة كل منهما عن الأخرى وأما المؤكدة فإنها تجامع كلاً من اللازمة والكاشفة ع ش. **قوله: (إذ الشفق الخ)** في إثباته المطلوب نظر سم. **قوله: (ولو لم يغب أو يكن)** أي لو لم يغب الشفق الأحمر حتى يطلع الفجر أو لم يوجد أصلاً شيخنا. **قوله: (اعتبر حينئذ الخ)** يأتي ما يتعلق به. **قوله: (ولها غير الأربعة الخ)** عبارة النهاية والمغني ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر

من الأيام والليالي فليتأمل فقد يتوقف فيما قلناه بأن هذا الفرق إنما يظهر إن كان الشهر الذي فيه اليوم الذي كجمعة ينقص عدد أيامه الباقية بقدر الجمعة والوجه اتجاه هذا الفرق وإن أيام الدجال إنما كان فيها ما بينه في الحديث لأنه لم يوجد فيها شهر متميز الطرفين فإن بعض أيامه كجمعة مثلاً مع تحقق عدد أيامه أما لو كان فيها شيء كذلك فالوجه عدم التقدير فليتأمل. **قوله: (بنومه ﷺ)** هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصلى بالإيماء. **قوله: (لمعرفة وقت العصر)** ما وجه تخصيص العصر. **قوله: (قياس ما يأتي الخ)** قد يقال الوجه حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه أنها ليلة واحدة طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف أيام الدجال فتأمله. **قوله: (كاشفة)** الأولى مؤكدة وقوله إذ الشفق الخ في إثباته المطلوب نظر. **قوله: (أو بقي)** قد يقال هو بمعنى المعطوف عليه.

وقت العشاء لمن يجمع، ووقت اختيار وهو وقت الفضيلة لنقل الترمذي عن العلماء من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخيرها عن أول الوقت ويؤخذ منه، إذ من هؤلاء القائلون بالجديد كراهة هذا التأخير حتى على الجديد وحينئذ فلا يتصور عليها أن لها وقت جواز بلا كراهة وكأنه، لأن في وقتها من الخلاف ما ليس في غيره، فإن قلت يأتي في ضبطه وقت الفضيلة ما يفهم منه أنه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد، قلت ادعاء قربه منه ممنوع إذ المعتبر في وقت الجواز على الجديد زمن ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وإن ندر، وهذا يقرب من نصف وقتها على القديم وفي وقت الفضيلة عليهما ما يحتاجه بالفعل وهو ينقص عن ذلك بكثير فيتصوّر حتى على الجديد وقت فضيلة أول الوقت وما فضل عنه كراهة فتأمله.

(وفي الجديد ينقضي بمضي قدر) زمن (وضوء) وغسل وتيمم وطلب خفيف وإزالة خبث يعم البدن والثوب

وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقول الإسنوي نقلاً عن الترمذي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة للقول بخروج الوقت اهـ فصارت ستة عبارة شيخنا والراجح أن لها سبعة وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهي بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها فالثلاثة هنا تدخل معاً وتخرج معاً ويدخل بعدها الجواز بكراهة مراعاة للقول بخروج الوقت وإن كان ضعيفاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير فإن زدت وقت الإدراك وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون مضى من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها كانت ثمانية اهـ وقال ع ش قوله م ر وقت فضيلة واختيار عدهما واحداً لاتحادهما بالذات ولذا جعل أوقاتها خمسة ولك أن تجعلها ستة لاختلاف وقتي الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم سم على المنهج اهـ. **قوله:** (عن أول الوقت) أي عن وقت الجديد نهاية ومغني. **قوله:** (ويؤخذ منه) أي من هذا المنقول قوله: (من هؤلاء) خبر مقدم لما بعده. **قوله:** (بالجديد) لعل الصواب هنا وفي قوله الآتي على الجديد القديم. **قوله:** (كراهة الخ) نائب فاعل يؤخذ. **قوله:** (فلا يتصوّر الخ) هذا يدل على أن وقت الجواز ما زاد على وقت الفضيلة لا ما يشمله سم. **قوله:** (عليهما) أي الجديد والقديم. **قوله:** (وكأنه) أي عدم تصور ذلك. **قوله:** (فإن قلت الخ) كان حاصل السؤال أنه لا يتأتى الكراهة في وقت الجواز لأنه وقت فضيلة ولا كراهة فيه سم. **قوله:** (هنا) أي في المغرب. **قوله:** (ما يحتاجه الخ) أي زمن ما يحتاجه الخ. **قوله:** (بالفعل الخ) ذكر فيما سيأتي في مبحث التعجيل ما قد ينافيه فراجعه ويجاب بعدم التنافي كما يظهر بالتأمل لأن ما فعله قبل الوقت الآتي ذكره قد احتاج إليه بالفعل في الجملة ولو كان قد فعله قبل بخلاف ما لم يحتج إليه وإن كان قد يحتاج إليه بصري. **قوله:** (وضوء وغسل وتيمم) ينبغي اعتبار قدر الثلاثة لأنه قد يحتاج إليها ولو ندباً في بعضها بل ينبغي اعتبار قدر أربعة تيممات لأنه قد يحتاج إليها بأن يكون بأعضاء وضوئه الأربعة علل غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس لاستحباب إفراد كل يد ورجل بتيمم ولتيمم سابع لعلة في غير أعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبعة تيممات مطلقاً مع قدر الوضوء والغسل ناقصاً قدر غسل ما تيمم عنه من الأعضاء فليتأمل فإن ذلك قد يشكل لأنه قد يصيبه نجاسة لا تزول إلا بحت وقرض يستغرق الوقت فإن اعتبرت مع ذلك أو وحدها لزم امتداد الوقت إلى أثناء وقت الثانية أو ما بعده ولا يمكن القول بذلك سم وفي ع ش نحوه. **قوله:** (وإزالة خبث الخ) أي واستنجاء وتحفظ دائم

قوله: (فلا يتصور عليهما أن لها وقت جواز) هذا يدل على أن وقت الجواز ما زاد على وقت الفضيلة له لا ما يشمله. **قوله:** (فإن قلت الخ) كان حاصل السؤال أنه لا تتأتى الكراهة في وقت الجواز لأنه وقت فضيلة ولا كراهة فيه تأمل. **قوله:** (وضوء وغسل وتيمم) ينبغي اعتبار قدر الثلاثة لأنه قد يحتاج إليها ولو ندباً في بعضها فإن الوضوء من سنن الغسل وإن كفى الغسل عنه وقد يكون بأعضاء وضوئه علة تحوج للتيمم بل ينبغي اعتبار قدر أربعة تيممات لأنه قد يحتاج إليها بأن يكون بأعضاء وضوئه الأربعة أربع علل غير عامة لغير الرأس وعامة للرأس وينبغي أن ينقص من زمن الوضوء والغسل قدر التيممات لسقوط غسل ما تيمم عنه منهما وقد يحتاج لتيمم خامس وسادس لاستحباب إفراد كل يد ورجل بتيمم فإذا كانت العلة في كل من اليدين والرجلين استحب أربعة تيممات ولتيمم سابع لعلة في غير أعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبعة تيممات مطلقاً مع قدر الوضوء والغسل ناقصاً قدر غسل ما تيمم عنه من الأعضاء فليتأمل فإن ذلك قد يشكل لأنه قد يصيبه نجاسة لا تزول إلا بحت وقرض يستغرق الوقت فإن اعتبرت مع ذلك أو وحدها لزم امتداد الوقت إلى أثناء وقت الثانية أو

والمحل ويقدر مغلظاً، **(وستر عورة)** واجتهاد في القبلة **(وأذان)** ولو في حق امرأة على الأوجه لأنه يندب لها إجابته، **(وإقامة)** وألحق بهما سائر سنن الصلاة المتقدمة عليها كتعمم وتقمص ومشي لمحل الجماعة وأكل جائع حتى يشبع، **(وخمس ركعات)** بل سبع لندب ثنتين قبلها أيضاً، لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد، وجوابه أن المبين فيه إنما هو أوقات الاختيار وقد تقرر أن وقت اختيارها هو وقت فضيلتها على أنه متقدم بمكة، وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فقدمت لا سيما وهي أكثر رواة وأصح إسناداً واستثنيت هذه الأمور لتوقف بعضها على دخوله وعدم وجوب تقديم باقيها والعبرة في جميعها بالوسط المعتدل من فعل كل إنسان واستشكل الجديد باتفاقهم على جمع التقديم فيه، ومن شرطه وقوع الثانية في وقت الأولى، وأجيب بأن الوقت السابق يسعهما سيما إن قدمت تلك الأمور على الوقت.

(ولو شرع في الوقت) على الجديد وقد بقي منه ما يسعها، ....,.........

حدث نهاية. **قوله: (ويقدر مغلظاً)** أي لأنه قد يقع سم. **قوله: (وتقمص)** أي ولو للتجمل ع ش. **قوله: (حتى يشبع)** أي الشبع الشرعي نهاية ومغني وهو بقدر ثلث البطن ولا يكفيه لقيمات يكسر بها حدة الجوع كما صوّبه في التنقيح ولا يعتبر الشبع الزائد على الشرعي نهاية ومغني لأن هذا مذموم شيخنا. **قوله: (بل سبع)** إلى المتن في المغني وكذا في النهاية إلا قوله من فعل كل إنسان. **قوله: (أيضاً)** أي كندب ثنتين بعد المغرب. **قوله: (صلاها في اليومين الخ)** أي بخلاف غيرها نهاية. **قوله: (لأن المبين فيه)** أي في حديث جبريل. **قوله: (إنما هو أوقات الاختيار الخ)** أي وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له مغني ونهاية. **قوله: (على أنه)** أي خبر جبريل. **قوله: (وهذه الأحاديث)** أي أحاديث القديم. **قوله: (واستثنيت هذه الأمور)** أي استثنى مضى قدر هذه الأمور على الجديد للضرورة كردي. **قوله: (هذه الأمور)** أي السابقة على قول المتن وخمس ركعات عبارة المحلي وللحاجة إلى فعل ما ذكر معها. اعتبر مضى قدر زمنه اهـ. **قوله: (على دخوله)** أي الوقت سم. **قوله: (من فعل نفسه)** وافقه المغني دون النهاية وسم وشيخنا فقالوا والمعتبر في جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتمد لا من فعل نفسه خلافاً للقفال وإلا لزم أن يخرج الوقت في حق بعض ويبقى في حق بعض ولا نظير له اهـ. **قوله: (على جمع التقديم فيه)** أي على جوازه في وقت المغرب. **قوله: (ومن شرطه)** أي شرط صحة الجمع. **قوله: (وقوع الثانية الخ)** قضيته أنه لا بد لصحة جمع التقديم من وقوع الثانية كاملة في وقت الأولى وفي المنهج وشرحه في باب صلاة المسافر ما نصه ورابعها أي شروط التقديم دوام سفره إلى عقده ثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب اهـ وعليه فيحتاج للفرق بين الوقت والسفر وفي حاشية سم على حج عن شرح العباب ما حاصله اشتراط كون الثانية بتمامها في الوقت وذكر عن والد م ر أنه رده واكتفى بإدراك ما دون الركعة قال وسبقه إليه الروياني وأطال في تقريره وذكر في حاشيته على المنهج أن م ر اعتمده وعليه فلا فرق بين الوقت والسفر وحينئذ فيسقط السؤال من أصله ع ش. **قوله: (بأن الوقت يسعهما)** أي وقوع الأولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد ع ش أي على معتمد م ر في غير نهاية وإلا فتعبير النهاية هنا كالمغني والشارح كالصريح في اشتراط وقوع الثانية كاملة. **قوله: (سيما إن قدمت الخ)** فإن فرض ضيقه عنهما لأجل اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع مغني ونهاية قول المتن **(ولو شرع)** أي في المغرب نهاية. **قوله: (على الجديد)** إلى قوله ولظهور الخ في النهاية إلا قوله كذا أطلقوه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله إلا الجمعة. **قوله: (وقد بقي منه ما يسعها)** قال في شرح العباب أي أقل مجزىء

ما بعده ولا يمكن القول بذلك. **قوله: (ويقدر مغلظاً)** أي لأنه قد يقع. **قوله: (على دخوله)** أي الوقت. **قوله: (من فعل كل)** هذا يوجب اختلاف الوقت. **قوله: (وأجيب بأن الوقت السابق يسعهما الخ)** عبارة الإسنوي فإن قيل الجمع بين المغرب والعشاء تقديماً جائز ومن شرط صحة الجمع أن يقع أداء الصلاتين في وقت إحداهما وذلك يدل على أن وقت المغرب لا ينحصر فيما ذكرتم قلنا لا يلزم فإن الوقت المذكور يسع الصلاتين خصوصاً إذا كانت الشرائط عند الوقت مجتمعة فيه فإن فرضنا ضيقه عنهما لأجل اشتغاله بالأسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت إحداهما وأجاب القاضي حسين بأنا لا نسلم أن شرط صحة الجمع ما ذكرتم بل شرطه أن تؤدى إحدى الصلاتين في وقتها ثم توجد الأخرى عقبها وهذا الجواب ضعيف كما قاله في شرح المهذب فإنه نظيرمن جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب وهو لا يجوز اهـ ثم نقل جواباً آخر عن الكفاية ورده فراجعه. **قوله: (وقد بقي منه ما يسعها)** قال في شرح العباب أي أقل مجزىء من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وإن لم نقل بما مر

وإلا لم يجز المد كذا أطلقوه وبه يندفع بحث بعضهم أن من أدرك ركعة لزمه المبادرة بإيقاع ما يمكنه منها في الوقت أو دون ركعة لم يلزمه ذلك، **(ومد)** في صلاته المغرب وهي مثال إذ سائر الخمس إلا الجمعة كذلك بقراءة أو ذكر بل أو سكوت كما هو ظاهر، **(حتى)** خرج وقتها على الجديد جاز قيل بلا خلاف فلا كراهة ولا خلاف الأولى أو حتى، **(غاب الشفق جاز)** له ذلك المد من غير كراهة لكنه خلاف الأولى، **(على الصحيح)** وإن لم يوقع منها ركعة على المعتمد لما صح أنه ﷺ قرأ فيها الاعراف في الركعتين كلتيهما، وأن الصديق رضي الله تعالى عنه طوّل في الصبح فقيل له كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين ولظهور شذوذ المقابل قطع في غير هذا الكتاب بالجواز، نعم يحرم المد ....

من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وإن لم نقل بما مر عن القفال في المغرب لظهور الفرق بينهما اهـ اهـ سم. **قوله: (وإلا لم يجز)** أي وإن لم يبق ما يسعها. **قوله: (وبه يندفع الخ)** أي بل يلزمه المبادرة في الصورتين وظاهره وإن كان انتفاء البقاء بعذر لكن ينبغي أن محله في الثانية إذا تعمد التأخير فإن كان بعذر كنوم قبل الوقت إلى أن يبقى منه دون ركعة فينبغي عدم وجوب المبادرة سم. **قوله: (لزمه المبادرة)** هل يقتصر على أقل واجب سم. **قوله: (ومد في صلاته المغرب الخ)** خرج به مجرد الإتيان بالسنن بأن بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فإن الإتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى كما صرح به الأنوار وظاهر كلامه أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسألة لكن قيده م ر بإدراك ركعة سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (إلا الجمعة)** فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف لتوقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها نهاية قال ع ش قوله م ر فيمتنع الخ ينبغي إلا في حق من لا تلزمه سم على حج وعليه فتنقلب ظهراً بخروج الوقت اهـ. **قوله: (على المعتمد)** نعم يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة وإلا فتكون قضاء لا إثم فيه نهاية ومغني. **قوله: (فرائضها الخ)** عبارة المغني كأن يقرأ فيها الخ وقراءته ﷺ تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها اهـ. **قوله: (شذوذ المقابل)** أي للصحيح. **قوله: (نعم يحرم المد الخ)**.

فرع: شرع في المغرب مثلاً وقد بقي من وقتها ما يسعها ومد إلى أن بقي من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقاً أو يفصل بين أن يكون أدرك من المغرب ركعة في وقتها فلا يجب بل لا يجوز قطعها لأنها مؤداة وبين أن لا يكون كذلك فيجب قطعها لأنها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي فيه نظر سم على حج أقول لا يبعد إلحاقها بالفائتة في وجوب القطع إذا خاف فوت الحاضرة ع ش وظاهره اختيار الشق الأول

عن القفال في المغرب لوضوح الفرق بينهما إذ المدار هنا على أن يشرع وقد بقي من الوقت ما يمكن فعلها فيه من غير إثم يلحقه لعدم تقصيره حينئذ بخلاف ما إذا لم يبق ذلك لأنه مقصر فيلزمه المبادرة إلى ما يمكنه فيها في الوقت ويحرم عليه المد انتهى وقوله بخلاف ما إذا لم يبق ظاهره وإن كان له عذر في الوصول لذلك الحد كنوم جائز فليراجع. **قوله: (وإلا لم يجز)** أي وإن لم يبق ما يسعها وظاهره وإن كان انتفاء البقاء بعذر. **قوله: (وبه يندفع بحث بعضهم الخ)** أي بل يلزمه المبادرة في الصورتين لكن ينبغي أن محله في الثانية إذا تعمد التأخير فإن كان بعذر كنوم قبل الوقت إلى أن بقي منه دون ركعة فينبغي عدم الوجوب. **قوله: (لزمه المبادرة)** هل يقتصر على أقل واجب. **قوله: (ومد إلى أن قال بقراءة أو ذكر الخ)** خرج مجرد الإتيان بالسنن بأن بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فإن الإتيان بالسنن حينئذ مندوب فليس خلاف الأولى كالمد وقد صرح في الأنوار بأنه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسننها لفات الوقت ولو اقتصر على الأركان تقع في الوقت بأن الأفضل أن يتم السنن اهـ وظاهره أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول عنه هذه المسألة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيده م ر بأن يدرك ركعة.

فرع: شرع في المغرب مثلاً وقد بقي من وقتها ما يسعها ومد إلى أن بقي من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء مطلقاً أو يفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لأنها مؤداة وبين أن لا يكون أدرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لأنها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي فيه نظر وظاهره حرمة المد إلى أن يبقى من وقت الثانية ما لا يسعها. **قوله: (إلا الجمعة)** ينبغي إلا في حق من لا تلزمه.

إن ضاق وقت الثانية عنها ويظهر أن مثله ما لو كان عليه فائتة فورية وسيأتي آخر سجود السهو بسط يتعلق بذلك فراجعه.

(قلت القديم أظهر والله أعلم) بل هو جديد لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الإملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه أحاديث من غير معارض، **(والعشاء)** يدخل وقتها وهي بكسر العين والمد لغة اسم لأول الظلام وسميت به الصلاة لفعلها حينئذ، **(بمغيب الشفق)** الأحمر لما مر وينبغي ندب تأخيرها لزوال الأصفر والأبيض خروجاً من خلاف من أوجب ذلك، ومر أن من لا شفق لهم يعتبر بأقرب بلد إليهم، ويظهر أن محله ما لم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجر هؤلاء بأن كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء، ففي هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ، وإنما الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم، فإن كان السدس مثلاً جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء، وإن قصر جداً ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالأقرب، وإن أدى إلى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم، بل يعتبرون أيضاً بفجر أقرب البلاد إليهم وهو بعيد جداً، إذ مع وجود فجر لهم حسي كيف يمكن إلغاؤه ويعتبر فجر الأقرب إليهم والاعتبار بالغير إنما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما إذا وجد فيدار الأمر عليه لا غير، ولا ينافي هذا إطلاق أبي حامد الآتي لتعين حمله على اعتبار ما قررته من النسبة، **(ويبقى)** وقتها

من وجوب القطع مطلقاً. **قوله: (إن ضاق الخ)** أي إلى إن ضاق الخ سم وع ش. **قوله: (بل هو جديد)** أي كما أنه قديم نهاية ومغني. **قوله: (في الإملاء الخ)** أي وهو من الكتب الجديدة نهاية ومغني. **قوله: (اسم لأول الظلام)** ظاهره فقط وقال المحشي يعني البرماوي أي اسم للظلام من أول وجوده عادة وظاهره يشمل غير أول الظلام شيخنا قول المتن **(بمغيب الشفق الخ)**.

تنبيه: قد يشاهد غروب الشفق الأحمر قبل مضي الوقت الذي قدره الموقتون فيه وهو عشرون درجة فهل العبرة بما قدروه أو بالمشاهد وقاعدة الباب وكذا الأحاديث تقتضي ترجيح الثاني والإجماع الفعلي يرجح الأول وكذا يقال فيما لو مضى ما قدروه ولم يغب الشفق الأحمر فتح الجواد لابن حج والمعتمد أن العبرة بالشفق لا بالدرج ولا يعمل بقولهم مدابغي اهـ بجيرمي. **قوله: (لفعلها فيه)** أي لفعل الصلاة في ذلك الوقت فالعلاقة الحالية والمحلية شيخنا. **قوله: (من غير معارض)** وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر مغني. **قوله: (لما مر)** أي في شرح ويبقى حتى يغيب الخ. **قوله: (وينبغي)** إلى قوله ويظهر في النهاية وإلى قوله ثم رأيت في المغني إلا قوله يظهر إلى قوله ينبغي. **قوله: (من أوجب ذلك)** كالإمام في الأول والمزني في الثاني مغني. **قوله: (لا شفق لهم)** أي أو لا يغيب شفقهم عبارة النهاية ومن لا عشاء لهم لكونهم في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق أي الأحمر تكون العشاء في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم اهـ. **قوله: (يعتبر بأقرب بلد الخ)** بقي ما لو استوى في القرب إليهم بلدان ثم كان الشفق يغيب في إحداهما قبل الأخرى فهل يعتبر الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الثاني لئلا يؤدي إلى فعل العشاء قبل دخول وقتها على احتمال ع ش. **قوله: (ويظهر أن محله الخ)** اعتمده الزيادي وع ش والرشيدي وشيخنا. **قوله: (ما لم يؤد الخ)** أي بأن يغيب الشفق في أقرب البلاد لهم وقد بقي من ليلهم ما يمكن فيه فعل العشاء ع ش. **قوله: (إلى طلوع فجرها)** أي فجر بلدة من لا شفق لهم. **قوله: (وإنما الذي ينبغي الخ)** اعتمده المغني والزيادي وغيرهما كما مر. **قوله: (فإن كان السدس الخ)** عبارة الأجهوري وشيخنا واللفظ للأول مثاله إذا كان من لا يغيب شفقهم أو لا شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلاً وليل أقرب البلاد إليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلاً وشفقهم يغيب بعد مضي عشرين درجة فإذا نسب عشرون إلى ثمانين كانت ربعاً فيعتبر لمن لا يغيب شفقهم مضي ربع ليلهم وهو في مثالنا خمس درج فنقول لهم إذا مضى من ليلكم خمس درج دخل وقت عشائكم اهـ. **قوله: (وإن قصر جداً)** فإن لم يسع إلا واحدة من المغرب والعشاء قضى العشاء وإن لم يسع واحدة منهما قضاهما كما يأتي ما يفيده. **قوله: (ثم رأيت بعضهم ذكر الخ)** وفاقاً لظاهر النهاية. **قوله: (دون ما إذا الخ)** الأنسب لما قبله دون من وجد الخ. **قوله: (ولا ينافيه هذا)** أي قوله والاعتبار بالغير إنما يكون الخ. **قوله: (الآتي)** أي في التنبيه. **قوله:**

(إلى الفجر) الصادق لخبر مسلم «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» خرجت الصبح إجماعاً فيبقى على مقتضاه في غيرها، **(والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل)** اتباعاً لفعل جبريل، **(وفي قول نصفه)** لحديث صحيح فيه ومن ثم كان عليه الأكثرون ولها غير هذا والأربعة السابقة وقت كراهة وهو ما بين الفجرين، كما قاله الشيخ أبو حامد وهو أوجه من قول الروياني باتحاده مع وقت الجواز، وإن حكاه في شرح الروض ولم يتعقبه ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديماً.

تنبيه: لو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين، فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر حالهم بأقرب بلد يليهم، وفرع عليه الزركشي وابن العماد أنهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم، وما قالاه إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل عندهم، فاضطررنا إلى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا، وإن قصر ولو لم يسع ذلك إلا قدر المغرب

(الصادق) إلى قوله ولها في النهاية وإلى قوله كما قاله الشيخ في المغني وشرح المنهج. **قوله: (لخبر مسلم ليس الخ)** ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى من الخمس مغني وشرح المنهج. **قوله: (ومن ثم كان عليه الأكثرون)** ورجحه المصنف في شرح مسلم نهاية ومغني. **قوله: (ولها غير هذا والأربعة السابقة وقت كراهة)** فأوقاتها سبعة مغني وشرح المنهج زاد شيخنا فإن زدت وقت الإدراك وهو وقت طرو الموانع بعد أن يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية اهـ. **قوله: (وهو ما بين الفجرين)** وهو خمس درج وفيه تسمح لأنه يشمل وقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الأولى أن يقول وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها **وقوله: (كما قاله الشيخ أبو حامد)** أي الغزالي شيخنا. **قوله: (من قول الروياني باتحاده)** أي ويشكل عليه حديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى نصف الليل سم. **قوله: (وجب قضاؤها)** أي وقضاء المغرب شيخنا والبجيرمي. **قوله: (على الأوجه)** لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه بأقرب البلاد إليهم ثم رأيت قول الشارح الآتي وفرع عليه الزركشي وابن العماد الخ ويؤخذ منه حكم ما نحن فيه سم على حج أي وهو أنهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم ع ش بحذف. **قوله: (ولو لم تغب الخ)** ولو تأخر غيبوبته في بلد فوقت العشاء لأهلها غيبوبته عندهم وإن تأخرت عن غيبوبته عند غيرهم تأخراً كثيراً كما هو مقتضى كلامهم سم على البهجة أقول وعلى هذا فينبغي أن يعتبر كون الباقي من الليل بعد غيبوبة الشفق عندهم زمناً يسع العشاء وإلا فينبغي أن يعتبر شفق أقرب البلاد إليهم خوفاً من فوات العشاء ع ش. **قوله: (أنه يعتبر حالهم الخ)** تقدم أن محله ما لم يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجرهم وإلا فينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم ثم تعتبر هذه النسبة في ليلهم القصير. **قوله: (إذا وسع)** الظاهر التأنيث.

قوله: (وهو أوجه من قول الروياني باتحاده الخ) أي ويشكل عليه حديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى نصف الليل. **قوله: (وجب قضاؤها على الوجه)** لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه بأقرب البلاد إليهم فإن كان الأول فهو مشكل لأنه يلزم عليه توالي الصوم القاتل أو المضر إضراراً لا يحتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استمرار الغروب زمناً يسع ذلك وإن كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار قدر طلوعه بأقرب البلاد بقاء وقت العشاء ووقوعها أداء في ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما إذا لم يغب الشفق فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي وفرع عليه الزركشي وابن العماد الخ ويؤخذ منه حكم ما نحن فيه. **قوله: (ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد الخ)** قياس ذلك أنه لو قصر النهار جداً بأن لم يزد على ثلاث درج مثلاً أن يعتبر حالهم بأقرب البلاد إليهم فيعتبر أن يمضي بعد الفجر ما تزول فيه الشمس في الأقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى السيوطي أنه سئل عما روي في حديث الدجال من وصف آخر أيامه بالقصر جداً وأنه قيل يا رسول الله كيف نصلي في تلك الأيام القصار قال تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها في هذه الأيام الطوال ثم صلوا قال السائل للسيوطي وما كيفية التقدير في القصير هل هو مثلاً إذا كان اليوم ثلاث درج فيكون حصة الصبح درجة والظهر كذلك والعصر كذلك فأجاب بقوله أما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلاً ثلاث درج فلا يتساوى فيه

أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر، **(والصبح)** يدخل وقتها **(بالفجر الصادق)** لأن جبريل صلاها أول يوم حين حرم الفطر على الصائم وإنما يحرم بالصادق إجماعاً ولا نظر لمن شذ فلم يحرمه إلا بطلوع الشمس، ومن ثم رد وإن نقل عن أجلاء صحابة وتابعين بأنه مخالف للإجماع، وإن استدل له بقوله تعالى ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢] الدال على أنه لا آية للنهار إلا الشمس المؤيد بآية ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ﴾ [الحج: ٦١ ـ لقمان: ٢٩ ـ فاطر: ١٣ ـ الحديد: ٦] الدالة على أنه لا فاصل بينهما، لأن كل ذلك سفساف ومن ثم استبعد غير واحد صحة ذلك عن أحد يعتد به، **(وهو)** بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي، **(المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق)** أي نواحي السماء بخلاف الكاذب وهو ما يبدو مستطيلاً وأعلاه أضوأ من باقيه ثم تعقبه ظلمة.

تنبيه: في تحقيق هذا وكونه مستطيلاً كلام طويل لأهل الهيئة مبني على الحدس المبني على قواعد الحكماء الباطلة شرعاً من منع الخرق والالتئام أو التي لم يشهد بصحتها على أنه لا يفي ببيان سبب كون أعلاه أضوأ مع أنه أبعد من أسفله عن مستمده وهو الشمس ولا ببيان سبب انعدامه بالكلية حتى تعقبه ظلمة، كما صرح به الأئمة وقدروها بساعة، والظاهر أن مرادهم مطلق الزمن لأنها تطول تارة وتقصر أخرى، وزعم بعض أهل الهيئة عدم انعدامه وإنما يتناقص حتى ينغمر في الفجر الصادق ولعله باعتبار التقدير لا الحس، وفي خبر مسلم «لا يغرنكم أذان بلال» ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير، أي ينتشر ذلك العمود أي في نواحي الأفق، وقد يؤخذ من تسمية الفجر الأول عارضاً للثاني شيئان:

قوله: (وقضى المغرب) ينبغي والعشاء على قياس ما تقدم وقياس ما مر عن الشيخ أبي حامد أنه لو قصر النهار جداً بأن لم يزد على ثلاث درج مثلاً أن يعتبر حالهم بأقرب البلاد إليهم فيعتبر أن يمضي بعد الفجر ما تزول فيه الشمس في الأقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى السيوطي بعد كلام ما نصه وأما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلاً ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها الآن فإن من أول وقت الصبح الآن إلى وقت الظهر أكثر من أول وقت الظهر إلى وقت العصر ومن أول وقت الظهر إلى أول وقت العصر أكثر من أول وقت العصر إلى وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على حسب هذا التفاوت الخ اهـ وقد أطال في هذه المسألة وما يتعلق بها وفروعها بما يتعين الإحاطة به وتأمله سم بحذف قول المتن **(والصبح)** بضم الصاد وحكي كسرها في اللغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة مغني. **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل عدم النظر والاعتبار لذلك القول الشاذ. **قوله: (وإن استدل له)** أي لذلك القول الشاذ. **قوله: (الدال)** أي هذا القول الكريم أي في زعم المستدل. **قوله: (المؤيد الخ)** ظاهره أنه صفة ثانية لقوله تعالى الخ ولو قال وأيد بآية الخ عطفاً على استدل الخ لكان أولى. **قوله: (لأن الخ)** علة لقوله ولا نظر الخ ومتعلق بعدم الانبغاء المفهوم منه. **قوله: (صحة ذلك)** أي النقل المذكور أو الحصر المذكور. **قوله: (سفساف)** أي رديء قاموس. **قوله: (أي نواحي السماء)** أي فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق شيخنا. **قوله: (مستطيلاً)** أي ممتداً إلى جهة العلو كذنب السرحان بكسر السين وهو الذئب شيخنا. **قوله: (ثم تعقبه ظلمة)** أي غالباً وقد يتصل بالصادق شيخنا وبجيرمي. **قوله: (في تحقيق هذا)** أي في بيان حقيقة الفجر الكاذب. **قوله: (على الحدس)** أي الوهم والخيال قاموس. **قوله: (كمنع الخرق الخ)** أي خرق السماء والتئامه. **قوله: (لم يشهد الخ)** أي الشرع يعني لم يرد في الشرع ما يصححها ولا ما يبطلها وكان الأولى إبراز الضمير لأنه صلة جرت على غير ما هي له. **قوله: (على أنه)** أي ذلك الكلام. **قوله: (مع أنه)** أي أعلاه. **قوله: (كما صرح به)** أي بانعدامه بالكلية. **قوله: (وقدروها)** أي الظلمة. **قوله: (أن مرادهم)** أي بالساعة. **قوله: (حتى ينغمر في الفجر الصادق)** أي يتصل به. **قوله: (ولعله)** أي ما زعمه ذلك البعض من عدم الانعدام **(باعتبار التقدير)** أي تخمين القوة الواهمة.

حصة الصبح والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها الآن فإن من أول وقت الصبح الآن إلى وقت الظهر أكثر من أول وقت الظهر إلى وقت العصر ومن أول وقت الظهر إلى وقت العصر أكثر من أول وقت العصر إلى وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على حسب هذا التفاوت الخ اهـ وقد أطال في هذه المسألة وما يتعلق بها وفروعها بما يتعين الإحاطة به وتأمله. **قوله: (قدم أكله الخ)** هذا واضح إن لم نعتبرهم بأقرب البلاد إليهم فتأمله. **قوله: (وقضى المغرب)** ينبغي والعشاء على قياس ما تقدم.

أحدهما إنه يعرض للشعاع الناشىء عند الفجر الثاني انحباس قرب ظهوره كما يشعر به التنفس في قوله تعالى ﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير: ١٨] وعند ذلك الانحباس يتنفس منه شيء من شبه كوّة. والمشاهد في المنحبس إذا خرج بعضه دفعة أن يكون أوله أكثر من آخره، وهذا لكون كلام الصادق قد يدل عليه ولإنبائه عن سبب طوله وإضاءة أعلاه واختلاف زمنه وانعدامه بالكلية الموافق للحس أولى مما ذكره أهل الهيئة القاصر عن كل ذلك.

ثانيهما أنه ﷺ أشار بالعارض إلى أن المقصود بالذات هو الصادق، وأن الكاذب إنما قصد بطريق العرض ليتنبه الناس به لقرب ذلك فيتهيؤوا ليدركوا فضيلة أول الوقت، لاشتغالهم بالنوم الذي لولا هذه العلامة لمنعهم إدراك أول الوقت، فالحاصل أنه نور يبرزه الله من ذلك الشعاع أو يخلقه حينئذ علامة على قرب الصبح ومخالفاً له في الشكل ليحصل التمييز، وتتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود فتأمل ذلك، فإنه غريب مهم. وفي حديث عند أحمد «ليس الفجر الأبيض المستطيل في الأفق ولكن الفجر الأحمر المعترض» وفيه شاهد لما ذكرته آخراً ومما يؤيد ما أشرت إليه من الكوّة ما أخرجه غير واحد عن ابن عباس، أن للشمس ثلاثمائة وستين كوّة تطلع كل يوم من كوّة فلا بدع أنها عند قربها من تلك الكوّة ينحبس شعاعها، ثم يتنفس كما مر، ثم رأيت للقرافي المالكي وغيره كالأصبحي من أئمتنا فيه كلاماً يوضحه ويبين صحة ما ذكرته من الكوّة ويوافق استشكالي لكونه يظهر ثم يغيب وحاصله وإن كان فيه طول لمس الحاجة إليه أنه بياض يطلع قبل الفجر الصادق، ثم يذهب عند أكثر الأبصار دون الراصد المجتد القوي النظر.

وذكر ابن بشير المالكي أنه من نور الشمس إذا قربت من الأفق فإذا ظهر أنست به الأبصار فيظهر لها أنه غاب

قوله: (الناشىء عنه) أي عن الشعاع وقوله الفجر الخ فاعل الناشىء وقوله انحباس فاعل يعرض وقوله قرب ظهوره أي الشعاع ظرف يعرض ورجع الكردي الضمير للفجر. **قوله: (يتنفس منه الخ)** أي من ذلك الشعاع وقوله من شبه الخ متعلق بيتنفس أيضاً لكن من هنا للابتداء وفي الأول للتبعيض. **قوله: (والمشاهد الخ)** جملة حالية. **قوله: (وهذا)** أي الشيء الأول. **قوله: (وإضاءة أعلاه)** عطف على طوله وقوله واختلاف الخ وقوله وانعدام الخ عطفان عليه أيضاً أو على سبب الخ وقوله الموافق يظهر رجوعه للاختلاف أيضاً. **قوله: (أولى الخ)** خبر وهذا. **قوله: (ثانيهما)** أي الشيئين. **قوله: (لقرب ذاك)** أي الصادق. **قوله: (لاشتغالهم الخ)** علة للقصد للتنبه لكن فيها خفاء إذ قد يوهم أن هذه العلامة توقظ النائمين وليس كذلك. **قوله: (فالحاصل)** أي حاصل المأخوذ من حديث مسلم كردي لعل الأولى وحاصل ما يتعلق بالمقام فتدبر. **قوله: (أنه)** أي الفجر الكاذب. **قوله: (حينئذ)** أي حين قرب ظهور ذلك الشعاع وقوله علامة الخ تنازع فيه الفعلان. **قوله: (ومخالفاً له الخ)** في أخذه من الحديث المتقدم توقف. **قوله: (في الشكل)** إن أراد به الهيئة كالاستطالة والاعتراض فظاهر وإن أراد به اللون كما هو قضية قوله الآتي وفيه شاهد الخ ففيه تأمل فإن المخالفة في اللون إنما توجد في أواخر وقت الصبح والكلام هنا في أوله. **قوله: (وتتضح العلامة الخ)** عطف تفسير وقوله من المعلم عليه الخ متعلق بذلك. **قوله: (فتأمل ذلك)** أي الشيء الثاني ويحتمل أنه راجع للأول أيضاً. **قوله: (لما ذكرته آخراً)** إشارة إلى ثاني الشيئين كردي أقول بل إلى قوله ومخالفاً له في الشكل الخ. **قوله: (ما أشرت إليه)** أي في الشيء الأول. **قوله: (فيه)** أي في بيان الفجر الكاذب. **قوله: (يوضحه)** أي الفجر الكاذب. **قوله: (صحة ما ذكرته)** أي عن ابن عباس. **قوله: (ويوافق)** أي الكلام. **قوله: (استشكالي الخ)** أي بقوله وزعم بعض أهل الهيئة الخ. **قوله: (وحاصله)** أي ذلك الكلام وكذا مرجع ضمير قوله فيه. **قوله: (لمس الحاجة إليه)** أي وإنما أطالوا الكلام فيه لمس الحاجة إلى الطول. **قوله: (أنه الخ)** أي الفجر الكاذب. **قوله: (دون الراصد)** أي المراقب للأوقات. **قوله: (المجيد)** من الإجادة. **قوله: (فإذا ظهر)** أي الفجر الكاذب. **قوله: (مكانه ليلاً)** فاعل فمفعول على القلب ولذا قال السيد البصري قوله ليلاً يتأمل وجه نصبه اهـ. **قوله: (كما مر)** أي في قوله كما صرح به الأئمة. **قوله: (وأن أبا جعفر الخ)** عطف على أن بعضهم الخ فهو مما نقله الأصبحي أيضاً **وقوله: (عند بقاء نحو ساعتين)** أي من الليل كردي. **قوله: (ولا ينافي هذا)** أي قوله أعلاه دقيق الخ. **قوله: (لأن ذلك)** أي ما تقدم وقوله وهذا أي قوله أعلاه دقيق الخ. **قوله: (وتحته سواد ثم بياض)** يتأمل فيه.

وليس كذلك. ونقل الأصبحي إبراهيم أن بعضهم ذكر أنه يذهب بعد طلوعه ويعود مكانه ليلاً وهذا البعض كثيرون من أئمتنا كما مر، وأن أبا جعفر البصري بعد أن عرفه بأنه عند بقاء نحو ساعتين يطلع مستطيلاً إلى نحو ربع السماء كأنه عمود وربما لم ير إذا كان الجو نقياً شتاء وأبين ما يكون إذا كان الجوّ كدراً صيفاً أعلاه دقيق وأسفله واسع، أي ولا ينافي هذا ما قدمته أن أعلاه أضوأ لأن ذاك عند أول الطلوع وهذا عند مزيد قربه من الصادق وتحته سواد ثم بياض ثم يظهر ضوء يغشي ذلك كله ثم يعترض. ورده بأنه رصده نحو خمسين سنة فلم يره غاب وإنما ينحدر ليلتقي مع المعترض في السواد ويصيران فجراً واحداً، وزعم غيبته ثم عوده وهم أو رآه يختلف باختلاف الفصول فظنه يذهب، وبعض الموقتين يقول هو المجرة إذا كان الفجر بالسعود ويلزمه أنه لا يوجد إلا نحو شهرين في السنة.

قال القرافي وقال آخرون هو شعاع الشمس يخرج من طاق بجبل قاف ثم أبطله بأن جبل قاف لا وجود له وبرهن عليه بما يرده ما جاء عن ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم ممن التزموا تخريج الصحيح، وقول الصحابي ذلك ونحوه مما لا مجال للرأي فيه حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ منها أن وراء أرضنا بحراً محيطاً ثم جبلاً يقال له قاف ثم أرضاً ثم بحراً ثم جبلاً، وهكذا حتى عد سبعاً من كل وأخرج بعض أولئك عن عبد الله بن بريدة أنه جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنفا السماء وعن مجاهد مثله وكما اندفع بذلك قوله لا وجود له اندفع قوله أثره ولا يجوز اعتقاد ما لا دليل عليه، لأنه إن أراد بالدليل مطلق الإمارة فهذا عليه أدلة أو الإمارة القطعية فهذا مما يكفي فيه الظن كما هو جلي، ثم نقل أعني القرافي عن أهل الهيئة أنه يظهر ثم يخفى دائماً ثم استشكله ثم أطال في جوابه بما لا يتضح إلا لمن أتقن على الهندسة والمناظرة، وأولى منه أنه يختلف باختلاف النظر لاختلافه باختلاف الفصول والكيفيات العارضة لمحله فقد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاد يرى أصلاً، وحينئذ فهذا عذر من عبر بأنه يغيب وتعقبه ظلمة، **(ويبقى حتى تطلع الشمس)** لخبر مسلم بذلك ويكفي طلوع بعضها بخلاف الغروب إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر لقوّته، **(والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار)** وهو الإضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه، لأن جبريل صلاها ثاني يوم كذلك ولها غير هذا والأوقات الأربعة السابقة وقت كراهة من الحمرة إلى أن يبقى ما يسعها.

تنبيه: المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها، وحينئذ فلا

قوله: (رده الخ) خبر أن أبا جعفر يعني أن أبا جعفر بعد تعريفه المذكور رد ما ذكره بعضهم أنه يذهب الخ. **قوله: (ينحدر)** أي يتناقص من جانب أعلاه وينزل. **قوله: (أو رآه الخ)** عطف على وهم. **قوله: (هو المجرة)** بفتح الميم والجيم نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق شيخنا. **قوله: (بالسعود)** منزل للقمر كردي عبارة القاموس وسعود النجوم عشرة سعد بلع وسعد الأخبية وسعد الذابح وسعد السعود وهذه الأربعة من منازل القمر ثم قال بعد ذكر البقية وهذه الستة ليست من المنازل كل منها كوكبان بينهما نحو ذراع اهـ. **قوله: (ثم أبطله)** أي أبطل القرافي ما قاله الآخرون. **قوله: (وبرهن عليه)** أي استدل القرافي على عدم وجود جبل قاف. **قوله: (وجماعة منهم)** أي من الحفاظ مبتدأ وقوله ممن التزم الخ خبره والجملة حالية. **قوله: (وقول الصحابي ذلك)** أي وجود جبل يقال له قاف. **قوله: (مما لا مجال الخ)** فيه توقف إذ يمكن أن يكون منشأ ذلك القول من ابن عباس رضي الله عنهما مجرد اشتهاره بين العرب. **قوله: (منها)** أي تلك الطرق. **قوله: (أنه)** أي قاف. **قوله: (بذلك)** أي بما جاء عن ابن عباس وعبد الله بن بريدة ومجاهد رضي الله تعالى عنهم. **قوله: (أثره)** أي عقب قوله لا وجود له. **قوله: (لأنه)** أي القرافي والجار متعلق باندفع. **قوله: (فهذا)** أي وجود جبل قاف. **قوله: (أنه يظهر)** أي الفجر الكاذب. **قوله: (وأولى منه)** أي من جواب القرافي. **قوله: (فقد يدق)** يعني بعد الظهور. **قوله: (لخبر مسلم)** إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله بحيث إلى لأن. **قوله: (لخبر مسلم)** وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس مغني ونهاية. **قوله: (إلحاقاً لما لم يظهر الخ)** أي فيهما مغني. **قوله: (ولها غير هذا الخ)** فأوقاتها ستة مغني وشيخنا. **قوله: (وحينئذ)** أي حين إذ قيد كل من التعاريف المذكورة بالحيثية.

ينافي هذا ما يأتي أن الصلاة غير ذات السبب في الوقت المكروه أو المتحرى هو بها لا تنعقد، لأن الكراهة ثم من حيث إيقاعها فيه وهنا من حيث التأخير إليه لا الإيقاع وإلا لنافى أمر الشارع بإيقاعها في جميع أجزاء الوقت. فإن قلت ظاهر ما ذكر في وقت الفضيلة والاختيار تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما في وقت المغرب كما مر، وفي قولهم في نحو العصر وقت اختيارها من مصير المثل إلى مصير المثلين وفضيلتها أول الوقت، قلت الاختيار له إطلاقان إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق يخالفها وهو الأكثر المتبادر فلا تنافي، ومما يصرح بالثاني قولهم في كل من العصر والصبح وقت فضيلة أول الوقت ثم اختيار إلى مصير المثلين أو الإسفار فصرحوا بتخالفهما هنا جرياً على الإطلاق الثاني.

فائدتان: إحداهما قيل الحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالباً اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر، فجعل لكل ساعة ركعة لتجبر ما يقع فيها من التقصيرات.

ثانيتهما اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبد عند أكثر العلماء، وأبدى غيرهم له حكماً من أحسنها تذكر الإنسان بها نشأته، إذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفيه نقص فيزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الأحمر، فوجبت العشاء حينئذ تذكيراً بذلك، كما أن كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ، لذلك أيضاً وكان حكمه كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أربعاً أربعاً توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب، وكان حكمة خصوصها تركب الإنسان من عناصر أربعة ....

قوله: (**فلا ينافي هذا**) أي انعقاد الصلاة في وقت الكراهة أو الحرمة. **قوله:** (**أو المتحري هو بها**) أي أو الصلاة التي يتحرى الوقت المكروه بها أي يقصد إيقاعها فيه من ذات السبب المتقدم أو المقارن كردي وبه يندفع توقف السيد البصري حيث قال قوله أو المتحري هو بها يتأمل المراد به اهـ. **قوله:** (**وإلا**) أي بأن كانت الكراهة من حيث الإيقاع فيه. **قوله:** (**وفي قولهم في نحو العصر الخ**) ليس في هذا تصريح باتحادهما فتأمله سم عبارة السيد البصري قد يقال هذا أي قولهم في نحو العصر الخ صريح في التغاير كما هو ظاهر فأنى يجعله من الصريح في الاتحاد ويمكن أن يجاب عنه بأن مراده بالتغاير التباين بقرينة ما سبق في التفاسير للأوقات اهـ أي وبالاتحاد غير التباين فيشمل العموم والخصوص. **قوله:** (**قلت الخ**) قد يقال لا حاجة لإثبات إطلاقين ويكفي في الجواب أن وقت الاختيار قد يساوي وقت الفضيلة وقد لا للمدرك المقتضي لذلك فليتأمل سم وقد يقال هذا اعتراف بثبوت إطلاقين.

قوله: (**إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق الخ**) أي فيكون الإطلاق في الصورتين المذكورتين من الأول وهو إطلاقه على وقت الفضيلة وفيه وقفة بالنسبة للصورة الثانية وقد يجاب أخذاً مما ذكر بأن الذي فيها إطلاق المشترك على معنييه إن كان منه أو على حقيقته ومجازه إن كان منهما بصري. **قوله:** (**هنا**) أي في تفسير وقت الفضيلة ووقت الاختيار **قوله:** (**فائدتان**) إلى قوله وما ذكروه في النهاية إلا قوله قيل وقوله وكان حكمة إلى والمغرب. **قوله:** (**وكهولته كميلها**) فوجبت الظهر حينئذ تذكيراً لذلك **وقوله:** (**شيخوخته كقربها الخ**) أي فوجبت العصر حينئذ تذكيراً لذلك **وقوله:** (**وموته كغروبها**) أي فوجبت المغرب حينئذ تذكيراً لذلك شيخنا.

قوله: (**وفيه**) أي فيما ذكر من الحكمة نقص أي لسكوته عن بيان حكمة اختصاص العشاء والصبح بوقتهما. **قوله:** (**فيزاد عليه**) أي على ما سبق عن الغير. **قوله:** (**وفناء جسمه**) بالفتح والمد وأما بالكسر فاسم لما اتسع أمام الدار ع ش. **قوله:** (**وكان حكمة خصوصها**) أي الأربعة. **قوله:** (**تركب الإنسان من عناصر أربعة**) التركب من العناصر غير معلوم ولا ثابت

قوله: (**وفي قولهم في نحو العصر**) ليس في هذا تصريح باتحادهما فتأمله. **قوله:** (**جرياً على الإطلاق الثاني**) قد يقال لا حاجة إلى إثبات إطلاقين ويكفي في الجواب أن وقت الاختيار قد يساوي وقت الفضيلة وقد لا للمدرك المقتضي لذلك فليتأمل. **قوله:** (**تركب الإنسان من عناصر أربعة**) التركب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله.

وفيه أخلاط أربعة، فجعل لكل من ذلك في حال النشاط ركعة لتصلحه وتعدله، وهذا أولى وأظهر من قول القفال إنما لم يزد عليها لأن مجموع آحادها عشرة، ولا شيء من العدد يخرج أصله عنها والمغرب ثلاثاً أنها وتر النهار كما في الحديث فتعود عليه بركة الوترية إن الله وتر يحب الوتر ولم تكن واحدة، لأنها تسمى البتيراء من البتر وهو القطع وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى.

فرع: صح أن أول أيام الدجال كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والأمر في اليوم الأول وقيس به الأخيران بالتقدير بأن تحرر قدر أوقات الصلوات وتصلى وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال، ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة.

تنبيه: ذكر أصحابنا أن المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال ببلد طلوعها بآخر وعصراً بآخر ومغرباً بآخر وعشاء بآخر، وما ذكروه أن سبب ذلك اختلاف ارتفاع الأرض لا يوافق كلام علماء الهيئة والميقات، لأن ذلك إنما ينبني على كرية الأرض والفلك دون ارتفاع الأرض وانخفاضها، لأنه ليس له كبير ظهور في الحس إذ أعظم جبل ارتفاعاً على الأرض فرسخان وثلث فرسخ، ونسبته إلى كرة الأرض تقريباً كنسبة سبع عرض شعيرة إلى كرة قطرها ذراع، فلم ينشأ ذلك الاختلاف إلا من اختلاف أوضاع الشمس بالنسبة إلى كرة الأرض، فما من درجة من الفلك تكون فيها الشمس في وقت من الأوقات إلا وهي طالعة بالنسبة إلى بقعة غاربة بالنسبة إلى أخرى متوسطة بالنسبة إلى أخرى في وقت عصر بالنسبة إلى أخرى وعشاء وصبح كذلك. **(قلت يكره تسمية المغرب عشاء و)** تسمية **(العشاء**

كما تقرر في محله سم. **قوله: (من عناصر أربعة)** هي النار والهواء والتراب والماء **(وأخلاط أربعة)** هي الصفراء والسوداء والدم والبلغم كردي. **قوله: (لكل من ذلك)** أي من العناصر الأربعة والأخلاط الأربعة. **قوله: (وهذا)** أي قوله وكان حكمة خصوصها الخ. **قوله: (عليها)** أي على الأربعة. **قوله: (لأن مجموع آحادها)** أي آحاد الأربعة من الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة. **قوله: (عنها)** أي عن العشرة. **قوله: (والمغرب الخ)** عطف على قوله الصبح ركعتين الخ. **قوله: (لأنها)** أي الواحدة ع ش. **قوله: (صح الخ)** أي في حديث مسلم سم عبارة المغني والأسنى فائدة روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله ﷺ الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له قدره قال الإسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له اهـ. **قوله: (الدجال)** هو بشر من بني آدم وموجود الآن واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودي مناوي اهـ ع ش. **قوله: (والأمر الخ)** عطف على قوله أن أول الخ ع ش أي **وقوله: (وقيس به الأخيران)** جملة معترضة بين المبتدأ والخبر مدرجة في الحديث وليست منه. **قوله: (وسائر العبادات الخ)** أي كالحج والزكاة. **قوله: (ويجري ذلك)** أي التقدير. **قوله: (وقد يكون الزوال)** أي وقت زوال الشمس **وقوله: (طلوعها)** أي وقت طلوعها. **قوله: (لأن ذلك)** أي اختلاف المواقيت سم. **قوله: (لأنه)** أي ارتفاع الأرض. **قوله: (ونسبته)** أي أعظم الجبال في الأرض. **قوله: (قطرها)** وهو الخط المفروض في منتصف الكرة. **قوله: (إلى أخرى)** كأنه صفة بلدة أو قرية أو بقعة سم قول المتن **(يكره تسمية المغرب الخ)** ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة والأولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحاً وفجراً لأن القرآن جاء بالثانية والسنة بهما معاً مغني ونهاية قول المتن **(تسمية المغرب عشاء الخ)** قال في العباب ولا يكره أن يقال لهما العشاءان انتهى اهـ سم ونقل

قوله: (صح أن أول أيام الدجال) أي في حديث مسلم. **قوله: (ويجري ذلك فيما لو مكثت الخ)** عبارة شرح العباب وفي الخادم عن بعضهم لو أن قوماً مكثت الشمس طالعة عندهم مدة طويلة فإنهم يقدرون للصلاة قال ولعل مستنده في ذلك حديث مسلم السابق اهـ كلام شرح العباب قلت لا يرد هذا على ما قدمناه عن الشارح في شرح العباب على قوله فرع عود الشمس بالغروب بحمل.ذلك على ما إذا لم يستمر الطلوع بحيث يذهب الليل كله.

قوله: (لأن في ذلك) أي اختلاف المواقيت. **قوله: (إلى أخرى)** كأنه صفة بلدة أو قرية أو بقعة. **قوله: (تسمية المغرب عشاء)** قال في العباب ولا يكره أن يقال لهما العشاآن اهـ.

عتمة) للنهي الصحيح عنهما وورود تسمية الثاني لبيان الجواز (و)يكره **(النوم قبلها)** أي قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع، لأنه ﷺ كان يكرهه وما بعده رواه الشيخان، ولأنه ربما استمر نومه حتى فات الوقت ويجري ذلك في سائر أوقات الصلوات، ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها وإلا حرم، ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون، ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها إلا أن يجاب بأنها مضافة لليوم بخلاف غيرها. ومن ثم قال أبو زرعة المنقول خلاف ما قاله أولئك.

(والحديث بعدها) ....

ع ش عن م ر مثله وزاد المغني ولا للعشاء الآخرة اهـ. **قوله: (للنهي)** إلى قوله ولو قبل دخول الخ في النهاية والمغني إلا قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع. **قوله: (تسمية الثاني)** الأولى التسمية الثانية أي تسمية العشاء عتمة. **قوله: (بعد دخول وقتها)** قال الإسنوي وينبغي أن يكره أيضاً قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي مخافة استمراره إلى خروج الوقت نهاية زاد المغني والظاهر عدم الكراهة قبل دخول الوقت لأنه لم يخاطب بها اهـ ونقل الرشيدي عن الزيادي مثله واعتمد الشبراملسي ما قاله الإسنوي وكذا اعتمده شيخنا عبارته ويكره نوم قبلها ولو قبل دخولها بخلاف غيرها فإنه لا يكره النوم قبله إلا بعد دخول وقته اهـ وقال السيد البصري ينبغي أن يكون محله أي عدم الكراهة إذا لم يغلب على الظن الاستغراق وإلا فينبغي أن يكره للخلاف القوي حينئذ في الحرمة اهـ. **قوله: (ولو وقت المغرب لمن يجمع)** قد يقال النوم المحذور هنا إذا وقع قبلها فصلها وأوجب تأخيرها إلى وقتها فلم يقع إلا قبل وقتها لا فيه قبل فعلها وقد يصوّر بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب أيضاً سم بحذف. **قوله: (وما بعده)** أي الآتي في المتن عبارة النهاية كأن يكره النوم قبلها والحديث بعدها اهـ. **قوله: (ويجري ذلك)** أي الكراهة المذكورة. **قوله: (ومحل جواز النوم الخ)** ظاهره مع الكراهة لكن صرح النهاية والمغني بأنه إذا غلب عليه بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه ولا كراهة اهـ. **قوله: (وإلا)** أي وإن انتفى كل من غلبة النوم وغلبة ظن الاستيقاظ وقال البصري أي وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ بأن غلب عليه الاستمرار أو شك وقد تشكل مسألة الشك بالنسبة إلى التعميم الآتي في قوله ولو قبل دخول الوقت فتدبر اهـ. **قوله: (ولو قبل دخول الوقت)** خالفه النهاية والمغني فقالا فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لأنه لم يخاطب بها اهـ. **قوله: (إلا أن يجاب الخ)** على هذا هل يستثني الجمعة فيحرم النوم قبل وقتها إذا ظن به فواتها أو شك في ذلك نظر والحرمة هي قياس وجوب السعي على بعيد الدار وظاهر أنه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعي قبل الوقت حرم النوم المفوّت لذلك السعي الواجب سم وقال ع ش لا يكره النوم قبل الوقت لغير بعيد الدار وإن خاف فوت الجمعة لأنه ليس مخاطباً بها قبل دخول الوقت وإن قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار اهـ وفي البجيرمي عن القليوبي مثله. **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل هذا الفرق بين الجمعة وغيرها. **قوله: (المنقول خلاف الخ)** اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفاً قول المتن **(والحديث**

قوله: (بعد دخول وقتها) قال الإسنوي سياق كلامهم يشعر بأن المسألة مصوّرة بما بعد دخول الوقت ولقائل أن يقول ينبغي أن يكره أيضاً قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي مخافة استمراره إلى خروج الوقت اهـ وفي القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم تعم سائر الأوقات وكان مراده بعد دخول الوقت كما يشعر به كلامهم في العشاء ويحتمل أن يكره بعد المغرب وإن لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق أو التكاسل وكذا قبيل المغرب لا سيما على الجديد ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد اهـ. **قوله: (ولو وقت المغرب لمن يجمع)** قد يقال النوم المحذور هنا إذا وقع قبلها فصلها وأوجب تأخيرها إلى وقتها فلم تقع إلا قبل وقتها لا فيه قبل فعلها وقد يصوّر بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب أيضاً ويمكن أن يصوّر أيضاً بنوم خفيف لا يمنع الجمع فإذا أراد الجمع كره أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وإن اتفق زوال النوم قبل طول الفصل فليتأمل. **قوله: (إلا أن يجاب الخ)** على هذا هل تستثنى الجمعة فيحرم النوم قبل وقتها إذا ظن به فواتها أو شك في ذلك فيه نظر والحرمة هي قياس وجوب السعي على بعيد الدار وظاهره أنه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعي قبل الوقت حرم عليه النوم المفوّت لذلك السعي الواجب. **قوله: (بأنها مضافة لليوم)** أي ولإضافتها لليوم حرم أكل ذي ريح كريه بقصد إسقاطها ولم تسقط. **قوله: (والحديث بعدها)** قال في شرح العباب والمراد

أي بعد دخول وقتها وفعلها فيه أو قدره إن جمعها تقديماً لا قبل ذلك على الأوجه، لأنه ربما فوّته صلاة الليل أو أول وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بأفضل الأعمال. وقضية الأول كراهته قبلها أيضاً، لكن فرق الأسنوي بأن إباحة الكلام قبلها تنتهي بالأمر بإيقاعها في وقت الاختيار، وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه أكثر وهو أوجه من قول غيره هو قبلها أولى بالكراهة لتفويته فضيلة أول الوقت، ويرد بما يعلم مما يأتي أن مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك فصح تقييدهم ببعدها، وأما ما قبلها فإن فوت وقت الاختيار كره أي كان خلاف الأولى وإلا فلا **(إلا)** لمنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار وللمسافر لخبر أحمد لا سمر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر وإلا لعذر أو **(في خير)** كعلم شرعي أو آلة له أو قراءة أو ذكر أو مذاكرة آثار الصالحين أو إيناس ضيف أو زوجة عند زفافها أو الملاطفة بها ونحو ذلك، **(والله أعلم)** لما صح أنه ﷺ كان يحدثهم عامة ليله عن بني إسرائيل ولأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة.

(ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) إذا تيقن دخوله للأحاديث الصحيحة أن الصلاة أول وقتها أفضل الأعمال

بعدها) المراد الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه فهو أشد كراهة مغني ونهاية زاد سم وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره والأخبار الكاذبة فإنه لا يحل سماعها إيعاب وألحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الإرشاد وغيره اهـ سم عبارة البجيرمي وألحق بالحديث نحو الخياطة ولعله لغير ساتر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي أن لا تكون للقرآن أو لعلم منتفع به كما صرح به الحلبي اهـ. **قوله: (أي بعد)** إلى قوله وهو أوجه في النهاية. **قوله: (أو قدرة الخ)** عبارته في شرح الإرشاد والأوجه خلافاً لابن العماد أنه إذا جمعها تقديماً لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضي وقت الفراغ منها غالباً انتهى اهـ سم وفي ع ش عن الإسنوي ما يوافقه. **قوله: (على الأوجه)** وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني قوله لأنه أي الحديث بعد العشاء. **قوله: (لأنه ربما فوّته صلاة الليل)** أي إن كان له صلاة ليل مغني. **قوله: (وليختم الخ)** عطف على قوله لأنه الخ. **قوله: (وقضية الأول)** وهو قوله لأنه ربما الخ. **قوله: (ينتهي)** الأولى التأنيث. **قوله: (وهو)** أي ما قاله الأسنوي من عدم الكراهة قبلها للفرق المذكور. **قوله: (من قول غيره هو قبلها الخ)** نقل المغني هذا القول عن ابن النقيب وأقره. **قوله: (ويرد)** أي قول الغير. **قوله: (مما يأتي)** أي من الاستثناءات لا سيما من قوله بل لو قدمها الخ. **قوله: (فإن فوت وقت الاختيار)** هلا قال أو وقت الفضيلة سم وبصري. **قوله: (وللمسافر)** أي فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقاً سواء كان السفر طويلاً أو لا وسواء كان الحديث في خير أو لحاجة السفر لكن نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بأن مقتضى إطلاقهم أنه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل الحديث على ما حاصله أن يحتاج إليه المسافر لإعانته على السهر المحتاج إليه ع ش. **قوله: (لا سمر)** أي لا حديث ع ش. **قوله: (أو إيناس ضيف)** أي ما لم يكن فاسقاً وإلا حرم إلا لعذر كخوف منه على نفس أو مال وهذا إذا كان له إيناسه لكونه فاسقاً أما لو كان من حيث الضيافة أو كونه شيخه أو معلمه فإنه يجوز فإن لم يلاحظ في إيناسه شيئاً من ذلك فيظهر إلحاقه بالأول فيحرم ع ش. **قوله: (ونحو ذلك)** كتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب مغني ونهاية. **قوله: (عامة ليله)** أي أكثره ع ش قول المتن **(ويسن تعجيل الصلاة الخ)** أي ولو عشاء نهاية ومغني. **قوله: (إذا تيقن)** إلى قوله على ما في الذخائر في المغني. **قوله: (للأحاديث)** إلى قوله ويندب في النهاية إلا قوله ذكرته في شرح العباب. **قوله: (للأحاديث الصحيحة الخ)** وأما خبر أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر فمعارض بها ولأن المراد بالإسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه نهاية ويحتمل أيضاً أن المراد بالأمر بالإسفار إنما هو

الحديث المباح في غير هذا الوقت أما المكروه ثم فهو هنا أشد كراهة وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطال وغيره والأخبار الكاذبة فإنه لا يحل سماعها لعدم صحتها كما في المجموع في الاعتكاف وعدم صحتها لا يكفي في التعليل إلا أن يريد به تحقق كذبها كما هو الواقع في سيرة البطال وغيره اهـ وألحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الإرشاد وغيره. **قوله: (أو قدره أن جمعها تقديماً)** عبارته في شرح الإرشاد والأوجه خلافاً لابن العماد أنه إذا جمعها تقديماً لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضي وقت الفراغ منها غالباً اهـ. **قوله: (فإن فوت وقت الاختيار)** هلا قال أو الفضيلة. **قوله: (وللمسافر)** نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بأن مقتضى إطلاقهم أنه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل الحديث على ما حاصله أنه يحتاج إليه المسافر لإعانته على السهر المحتاج إليه.

ويحصل باشتغاله بأسبابها عقب دخوله ولا يكلف العجلة على خلاف العادة، ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم توفر خشوعه وتقديم سنة راتبة بل لو قدمها أعني الأسباب قبل الوقت وأخر بقدرها من أوله حصل سنة التعجيل على ما في الذخائر، ويستثنى من ندب التعجيل مسائل كثيرة ذكرتها في شرح العباب وغيره، وضابطها أن كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة، وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينافي ما يأتي في الإبراد معه أفضل، ويندب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة وبعده يصلي بمن حضر، وإن قل لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم، فإن انتظره كره ومن ثم لما اشتغل ﷺ عن وقت عادته أقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع أنه لم يطل

النهي عن التأخير عنه دون التقديم عليه. **قوله: (ويحصل)** أي التعجيل أو سنه. **قوله: (بأسبابها)** أي كالطهارة والآذان والستر مغني ونهاية. **قوله: (مع ذلك)** أي الاشتغال المذكور. **قوله: (نحو شغل الخ)** أي كإخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك مغني ونهاية. **قوله: (يوفر خشوعه)** بل الصواب الشبع كما مر في المغرب مغني عبارة ع ش قوله يوفر خشوعه قضيته أن الشبع يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مر له في وقت المغرب والأقرب إلحاق ما هنا بما هناك اهـ. **قوله: (وتقديم سنة الخ)** جعله في حيز الاغتفار يوهم أن الأفضل خلافه مع أن الأفضل تقديم السنة الراتبة كما لا يخفى بل قد يقال أيضاً الأفضل تقديم أكل اللقم الموفرة للخشوع سم. **قوله: (بل لو قدمها الخ)** فيه ما مرت الإشارة إليه في وقت المغرب بصري عبارة ع ش قد بين في وقت المغرب أن المراد بالأسباب المعتبرة في وقت الفضيلة ما يحتاج إليه بالفعل ولعل مراده ما من شأنه أن يحتاج إليه بالفعل حتى لا ينافي ما ذكره هنا من أنه لو قدم الأسباب الخ اهـ. **قوله: (حصل سنة التعجيل)** أي لكن الفعل في أول الوقت أفضل وإن كان لو فعل بعد صدق عليه أنه فعل في وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الإمام ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الأول أكمل ع ش. **قوله: (على ما)** عبارة النهاية كما اهـ.
قوله: (في الذخائر) هو بالذال المعجمة ع ش. **قوله: (مسائل كثيرة)** نحو أربعين صورة منها ندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى وللواقف فيؤخر وإن كان نازلاً وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة أي إذا كان سفره سفر قصر ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث إذا رجا الانقطاع ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخرها نهاية زاد المغني وللمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر إلى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره كما سيأتي في الجمعة اهـ وقولهما ولمسافر الخ استشكله السيد البصري بأنه محل تأمل لما سيأتي أن الجمع مطلقاً خلاف الأولى خروجاً من خلاف مانعه اهـ وقد يجاب بأن كلامهما مفروض فيمن أراد الجمع. **قوله: (كالجماعة)** ظاهر السياق تقييدها بالمطلوبة بخلاف ما إذا لم تكن مطلوبة لكون الإمام فاسقاً أو مخالفاً أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء فليراجع. **قوله: (لمن أراد الاقتصار الخ)** أي بخلاف ما لو أراد التعدد فإنه أفضل من الاقتصار نعم واضح أن محله إذا كان الكمال في الثانية مما يقتضي مشروعية الإعادة كالجماعة وإلا فالتأخير أولى ولا يتأتى التعدد كالصلاة في المسجد بصري.
قوله: (على صلاة واحدة) أي ومع ذلك ينبغي أن يلاحظ ما تقدم في شرح قوله في التيمم ولو تيقنه آخر الوقت الخ وما بيناه ثم سم. **قوله: (ويندب للإمام الخ)** سيأتي له قبيل فصل الاستقبال ما لفظه ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب أي للخلاف القوي في ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها من أوله اهـ فليتأمل الجمع بين إطلاقه هنا وتقييده ثم بصري. **قوله: (لأن الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل الخ)** قد يشكل على قوله السابق أن كل كمال كالجماعة اقترن الخ إلا أن يقال إن مراده بالكمال السنة التي تحصل مع التأخير وتفوت من أصلها بالتقديم بخلاف صورة الجماعة فإنها حاصلة مع كل من التقديم والتأخير وإن فات بتقديمها صفة كمال فيها لكن يعارضه قوله في شرح العباب ولو قصد الصلاة في نحو مسجد بعيد لنحو كبره أو فقه إمامه ندب له الإبراد وإن أمكنه في قريب على الأوجه انتهى اهـ ع ش. **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل كراهة

قوله: (وتقديم سنة راتبة) جعله في حيز الاغتفار يوهم أن الأفضل خلافه مع أن الأفضل تقديم السنة الراتبة كما لا يخفى بل قد يقال الأفضل أيضاً تقديم أكل اللقم الموفرة للخشوع. **قوله: (على صلاة واحدة)** أي ومع ذلك ينبغي أن يلاحظ ما تقدم في شرح قوله في التيمم ولو تيقنه آخر الوقت الخ وما بيناه ثم.

تأخره، بل أدرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوّب فعلهما. نعم يأتي في تأخر الراتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه ﷺ بالحرص على أول الوقت، وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء، وكمن رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه أو صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضاً للصلاة على ميت خيف انفجاره.

تنبيه: تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن لا يبقى إلا ما يسعها كلها بشروطها، ولا يجوز تأخيرها عن أوله إلا إن عزم على فعلها أثناءه وكذا كل واجب موسع. قيل إنما يجب ذلك حيث لم يسن التأخير لا كالإبراد وفيه نظر، ثم رأيت بعضهم رده بأنه يلزم مريد جمع التأخير الشامل للمندوب والجائز نيته وإلا عصى وكانت قضاء وكان وجه الرد به أن ندب التأخير لم يناف وجوب النية وإن اختلف ملحظ البابين، والأولى في وجهه أن ندب التأخير عارض فلا يرفع حكم الواجب الأصلي وهو توقف جواز التأخير على العزم، وإذا أخرها بالنية ولم يظن موته فيه فمات لم يعص لأنه لم يقصر لكون الوقت محدوداً، ولم يخرجها عنه وبه فارق ما يأتي في الحج ومثله فائتة بعذر، لأن وقتها العمر أيضاً، فإن قلت مر في النوم أنه لو توهم الفوت معه حرم ....

الانتظار لنحو شريف الخ. **قوله: (في تأخر الراتب الخ)** أي الإمام الراتب لمسجد. **قوله: (لعلمهم منه ﷺ الخ)** وقد يجاب أيضاً بأنهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به ﷺ يمنع عادة من الحضور سم. **قوله: (نحو غريق الخ)** أي كحريق. **قوله: (على ميت خيف انفجاره)** بقي ما لو تعارض عليه فوت عرفة وانفجار الميت فهل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب تقديم الثاني لأن فيه هتكاً لحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فإنه يمكن تداركه ع ش. **قوله: (تجب الصلاة)** إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني إلا قوله وكذا إلى وإذا وقوله ومثله فائتة بعذر. **قوله: (إلا إن عزم الخ)** أي فإن لم يعزم أثم وإن فعلها في الوقت وهذا عزم خاص ويجب عليه أيضاً عزم عام وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصي كما صرح بذلك سم في الآيات البينات ع ش عبارة السيد البصري قوله إلا إن عزم الخ أي على الأصح في شرح المهذب والتحقيق وصحح السبكي أنه لا يجب ابن شهبة وكذا صحح عدم الوجوب في جمع الجوامع وبالغ في منع الموانع فقال إن الإيجاب إثبات حكم بغير دليل شرعي اهـ. **قوله: (أثناءه)** أي قبل خروج وقتها. **قوله: (إنما يجب ذلك)** أي العزم. **قوله: (لا كالإبراد)** يعني لا في نحو الإبراد مما يسن فيه التأخير. **قوله: (ثم رأيت بعضهم)** هو ابن شهبة بصري. **قوله: (الشامل)** أي جميع التأخير. **قوله: (للمندوب)** أي كما للواقف بعرفة المسافر سفر قصر. **قوله: (والأولى في وجهه الخ)** الوجه أن حاصل المقام فيمن له الجمع أن الواجب عليه في أول الوقت إما فعلها أو العزم على فعلها في الوقت أو نية تأخيرها ليجمعها مع الثانية في وقتها ثم إن اتفق فعلها في الوقت فذاك وإلا فلا بد من نية التأخير في وقت يسعها إن لم تتقدم هذه النية في أول الوقت سم. **قوله: (في وجهه)** أي وجه رد القيل المذكور. **قوله: (ولم يظن موته فيه الخ)** فإن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت بعد مضي قدرها كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمر الإمام بقتله تعينت الصلاة في أول الوقت فيعصي بتأخيرها عنه لأن الوقت تضيق عليه بظنه وقضية كلام التحقيق أن الشك كالظن مغني ونهاية زاد سم عن العباب وشرحه ما نصه وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظر والأقرب الإلحاق ثم رأيت الإسنوي ذكر ما يؤيد ذلك اهـ. **قوله: (فمات)** أي في أثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها قبل فعلها مغني ونهاية. **قوله: (وبه)** أي بقوله لكون الوقت الخ. **قوله: (ما يأتي في الحج)** أي من أنه يفسق إن مات ولم يحج كردي. **قوله: (ومثله)** أي مثل الحج فيما يأتي فيه. **قوله: (فائتة بعذر الخ)** أي من صلاة ومثلها الصوم ومقتضى هذا التشبيه أنه بالموت يتبين إثمه من آخر وقت الإمكان ع ش. **قوله: (فإن قلت الخ)** راجع إلى قوله وإذا أخرها بالنية الخ. **قوله: (مر في النوم الخ)** قد يقال الذي مر جوازه عند غلبة ظن الاستيقاظ وهي لا تنافي توهم

قوله: (لعلمهم منه ﷺ الخ) قد يجاب أيضاً بأنهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به ﷺ يمنع عادة من الحضور. **قوله: (والأولى في وجهه الخ)** الوجه أن حاصل المقام فيمن له الجمع أن الواجب عليه في أول الوقت إما فعلها أو العزم على فعلها في الوقت أو نية تأخيرها ليجمعها مع الثانية في وقتها ثم إن اتفق فعلها في الوقت فذاك وإلا فلا بد من نية التأخير في وقت يسعها إن لم تتقدم هذه النية في أول الوقت.

فهل قياسه هذا حتى يتضيق بتوهم الفوت؟ قلت نعم إلا أن يفرق بأن من شأن النوم التفويت فلم يجز إلا مع ظن الإدراك بخلافه هنا، (وفي قول تأخير) فعل(العشاء أفضل) ما لم يجاوز وقت الاختيار لأحاديث فيه ومن ثم اختاره المصنف وغيره، لكن تقديمها هو الذي واظب عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون، (و)مر أن محل ندب التعجيل ما لم تعارضه مصلحة راجحة فلذلك (يسن الإبراد بالظهر) أي إدخالها وقت البرد بتأخيرها دون أذانها عن أول وقتها إلى أن يبقى للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ولا يجاوز نصف الوقت، (في شدة الحر) لخبر البخاري إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم أي غليانها وانتشار لهبها وخرج بالظهر الجمعة، لأن تأخيرها معرض لفواتها لكون الجماعة شرطاً فيها وما في الصحيحين مما يخالف ذلك ....

عدم الاستيقاظ فلو أبدل التوهم بالشك لكان حسناً لتمامه مع كفايته في الإيراد على ما هنا فليتأمل بصري ويأتي عن سم مثله وعبارة ع ش بعد سوق كلام الشارح نصه وقضية قول الشارح م ر فإن غلب على ظنه موته في أثناء الوقت أو شك في ذلك الخ أنه لو توهم موته لم يأثم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن أن المراد به استواء الطرفين فلا يكون التوهم ملحقاً بتوهم الفوات بالنوم اهـ. **قوله: (فهل قياسه هذا)** أي قياس الفوت بالنوم الفوت بنحو الموت. **قوله: (حتى يتضيق)** أي وقت الأداء سم. **قوله: (بتوهم الفوت)** أي بغير النوم ع ش. **قوله: (فلم يجز إلا مع ظن الإدراك)** هذا صريح في جواز النوم مع ظن الإدراك في الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الإدراك احتمال توهم الفوت فهذا ينافي قوله إنه لو توهم الفوت معه حرم لأن توهم الفوت صادق مع ظن الإدراك بل التوهم المصطلح لا يكون إلا مع ظن الإدراك فليتأمل سم.
قوله: (ما لم يجاوز) إلى قوله والذي يتجه في المغني إلا قوله كلهم أو بعضهم وقوله لأنه عارض إلى ومن يصلي وكذا في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى لكن. **قوله: (لكن تقديمها الخ)** عبارة المغني والمشهور استحباب التعجيل لعموم الأحاديث ولأنه هو الذي واظب عليه ﷺ وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قيل التعجيل أفضل أريد ما إذا خيف النوم وحيث قيل التأخير أفضل أريد ما إذا لم يخف اهـ. **قوله: (لكن تقديمها هو الذي واظب الخ)** أي وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضي التأخير ع ش. **قوله: (ومر أن محل ندب التعجيل)** أشار به إلى أن قول المصنف ويسن الإبراد الخ مستثنى من قوله ويسن تعجيل الصلاة الخ لكن محل هذا الاستثناء في غير أيام الدجال أما هي فلا يسن الإبراد فيها لأنه لا يرجى فيها زوال الحر في وقت يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر كما نقل عن الزيادي معللاً له انتفاء الظل وأما البوادي التي ليس فيها نحو حيطان يمشي في ظلها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية إطلاقهم سن الإبراد فيها لأنه وإن لم يوجد فيها الظل تنكسر سورة الحر ع ش. **قوله: (بتأخيرها دون أذانها)** عبارة النهاية وخرج بالصلاة الأذان كما أفهمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل أمره ﷺ بالإبراد به على ما إذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الأذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الإقامة ولا بعد فيه وإن ادعى بعده ففي رواية الترمذي التصريح بتأخير الإقامة اهـ. **قوله: (إلى أن يبقى)** أي يصير نهاية ومغني. **قوله: (ولا يجاوز نصف الخ)** أي لا يؤخرها عنه مغني قول المتن (في شدة الحر) أي لا في شدة البرد إلى أن يخف قياساً على شدة الحر لأن الإبراد في الحر رخصة فلا يقاس عليه م ر اهـ سم على المنهج أقول الأولى لأن الحر له وقت تنكسر سورته فيه بخلاف البرد وإنما قلنا هذا أولى لأن الصحيح جواز جريان القياس في الرخص ع ش وحلبي. **قوله: (فأبردوا بالظهر)** الباء للتعدية وقيل زائدة ومعني أبردوا وأخروا على سبيل التضمين فتح الباري اهـ شوبري. **قوله: (من فيح جهنم)** قال في النهاية أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها انتهى اهـ ع ش.
قوله: (أي غليانها الخ) هو من كلام الراوي **وقوله: (وانتشار الخ)** عطف تفسير ع ش. **قوله: (وما في الصحيحين الخ)** أي من

قوله: (حتى يتضيق بتوهم الفوت الخ) قال في العباب وإنما يتوسع الأداء إن لم يشرع فيها ولم يغلب على ظنه موته بعد قدرها وإلا تضيق اهـ قال في شرحه وقضية كلام التحقيق وغيره أن الشك كالظن وهو قياس ما مر عن ابن الصلاح وغيره وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظر والأقرب الإلحاق ثم رأيت الأسنوي ذكر عنه ما يؤيد ذلك. **قوله: (فلم يجز إلا مع ظن الإدراك)** صريح في جواز النوم مع ظن الإدراك في الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الإدراك احتمال توهم الفوت فهذا ينافي قوله لأنه لو توهم الفوت معه حرم لأن توهم الفوت صادق مع ظن الإدراك بل التوهم المصطلح لا يكون إلا مع ظن الإدراك فليتأمل.

حمل على بيان الجواز.

(والأصح اختصاصه) أي سن الإبراد **(ببلد حار)** أي شديد الحر كالحجاز وبعض العراق واليمن، **(وجماعة مسجد)** أو محل آخر غيره **(يقصدونه)** كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم إليه شديدة بحيث تسلب خشوعهم كأن يأتوه، **(من بعد)** في الشمس لمشقة التعجيل حينئذ بخلاف وقت بارد أو معتدل وإن كان ببلد حار وبلد باردة أو معتدلة وإن وقع فيها شدة حر أي، لأنه عارض لوضعها فلم يعتبر ويؤخذ منه أن البلد لو خالفت قطرها في أصل وضعه بأن كان شأنه الحرارة دائماً وشأنها البرودة كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز أو عكسها لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلد التي هو فيها وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر، فالأول في بلد خالفت وضع القطر والثاني في بلد لم تخالفه كذلك لكن قد يعرض لها مخالفته، وعلى هذا يحمل قول الزركشي اشتراطاً شدة الحر مخالف لتعليل الرافعي، إلا أن يريد بقوله في شدة الحر أي من حيث الجملة لا بالنسبة إلى أفراد البقاع والأشخاص اهـ. فالحاصل أنه لا بد من كونه وقت الحر وإن تخلف بالنسبة لبقعة أو شخص وبلد حار وضعاً، ومن يصلي ببيته منفرداً أو جماعة وجمع بمصلى يأتونه بلا مشقة أو حضروه ولم يأتهم غيرهم أو يأتهم من غير مشقة عليه لنحو قرب منزله أو وجود ظل يمشي فيه فلا

أنه ﷺ كان يبرد بها نهاية ومغني. **قوله: (حمل على بيان الجواز)** جمعاً بين الأدلة نهاية زاد المغني مع أن الخبر رواه الإسماعيلي في صحيحه في الظهر فتعارضت الروايتان فيعمل بخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس لعدم المعارض اهـ قول المتن. **قوله: (ببلد حار)** رجح السبكي عدم اختصاصه ببلد حار وقال شدة الحر كافية ولو في أبرد البلاد ابن شهبة اهـ بصري عبارة النهاية والمغني ومقابل الأصح لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لإطلاق الخبر اهـ. **قوله: (أو محل آخر الخ)** كرباط ومدرسة ولو عبر بمصلى بدل مسجد لشمل ما قدرناه إلا أن يراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة فيشمل ما ذكر مغني. **قوله: (أو بعضهم)** صادق بواحد بصري وبجيرمي. **قوله: (بحيث تسلب خشوعهم)** أي أو كماله نهاية ومغني وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضاً أو شيخاً يزول خشوعه بمجيئه في أول الوقت ولو من قرب يستحب له الإبراد أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثاني ثم رأيت حج صرح به ع ش قول المتن **(من بعد)** ضابط البعد ما يتأثر قاصده بالشمس مغني عبارة النهاية ما يذهب معه الخشوع أو كماله لتأثره بالشمس اهـ. **قوله: (وبلدة باردة)** أي كالشام وقوله أو معتدلة أي كمصر قليوبي. **قوله: (وإن وقع الخ)** أي اتفق نهاية ومغني. **قوله: (لأنه)** أي وقوع شدة الحر فيها. **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من التعليل. **قوله: (لو خالفت)** أي وضعه. **قوله: (دائماً)** أي في وقت الحر كالصيف. **قوله: (كذلك)** أي دائماً. **قوله: (أو عكسها)** أي كحوران بالنسبة للشام وبقي ما لو كان بلدة شأن بعض شهورها كالأسد الحرارة دائماً وعدمها في غيره فهل يسن الإبراد فيها في ذلك الشهر الحار أم لا وظاهر كلام الشارح الأول. **قوله: (وبهذا)** أي المأخوذ. **قوله: (بين من عبر)** أي عند ذكر شروط سن الإبراد وقوله ببلد أي كالمصنف. **قوله: (في بلد خالفت الخ)** أي لأجل إدخالها. **قوله: (وعلى هذا)** أي الثاني. **قوله: (إلا أن يريد)** أي المصنف كالرافعي. **قوله: (أي من حيث الجملة الخ)** يعني أن اشتراط شدة الحر بالنسبة إلى جملة البلد ومجموعه من حيث الجملة وإن لم يكن جميع البقاع كذلك أو على جميع الأشخاص كذلك كردي وقوله إلى جملة البلد لعل المناسب إلى جملة القطر. **قوله: (فالحاصل)** أي حاصل قول الزركشي بعد الإجمال وقوله من كونه أي الإبراد كردي. **قوله: (وبلد الخ)** عطف على قوله وقت الحر على توهم اقترانه بفي. **قوله: (ومن يصلي الخ)** عطف على قوله وقت بارد وكذا. **قوله: (وجمع الخ)** معطوف عليه. **قوله: (وجمع بمصلى يأتونه بلا مشقة الخ)** عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلاً الخ. **قوله: (ولم يأتهم غيرهم)** مفهومه سن الإبراد لهم إذا كان يأتيهم غيرهم ففي الاقتصار على الإمام في قوله نعم الخ فيه ما فيه سم.

قوله: (ويؤخذ منه أن البلد لو خالفت قطرها) عبارة الإرشاد في قطر حر بشدته اهـ وهي مصرحة بأن شدة الحر في غير قطر الحر لا أثر له. **قوله: (ولم يأتهم غيرهم)** مفهومه سن الإبراد لهم إذا كان يأتيهم غيرهم ففي الاقتصار على الإمام في قوله نعم الخ فيه ما فيه.

يسن الابراد لهؤلاء لعدم المشقة، نعم نحو إمام محل الجماعة المقيم به يسن له تبعاً لهم للاتباع والذي يتجه أن الأفضل له فعلها أولاً ثم معهم، لأن سن الإبراد في حقه بطريق التبع كما تقرر فشمل ذلك قولهم يسن لراجي الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله ثم معهم وعدم نقل الإعادة عنه ﷺ لا يستلزم عدم ندبها، وفرق بعضهم بين ما هنا وقولهم يسن إلى آخره بما لا يصح فاحذروه وكذا يسن الإبراد لمن يقصد المسجد للصلاة فيه منفرداً، كما بحثه الإسنوي وغيره وفي كلام الرافعي إشعار به.

(ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه **(فالأصح أنه إن وقع)** في الوقت منها **(ركعة)** كاملة بأن فرغ من السجدة الثانية، **(فالجميع أداء وإلا)** يقع فيه منها ركعة كذلك **(فقضاء)** كلها سواء أخر لعذر أم لا لخبر الشيخين:

قوله: (نعم نحو إمام الخ) عبارة النهاية ولو حضر موضع جماعة أول الوقت أو كان مقيماً به لكن ينتظر غيره سن له الإبراد إماماً كان أو مأموماً كما اقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص اهـ وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الإرشاد للشارح ما نصه وقوله نحو الإمام شامل للإمام وغيره فقوله والذي يتجه الخ هل المراد منه إذا كان مع الإمام غيره أن الأفضل فعلها أولاً جماعة فإن كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتأمل وقوله المقيم به قد يقال وكذا غير المقيم إذا حضر متحملاً المشقة وقد يريد بالمقيم من حضر أول الوقت اهـ عبارة السيد البصري قوله نعم الخ ما محل هذا الاستدراك بعد قوله السابق أو بعضهم ثم قوله والذي يتجه الخ يظهر أنه يتأتى فيمن يكون في معناه من المقيمين بالمسجد بل يظهر أنه يتأتى في كل من حضر قبل استيفاء الجماعة فليتأمل اهـ. **قوله: (للاتباع)** أي لأن بيت النبي ﷺ كان عند المسجد وفيه كثير من أهل الصفة مقيمون فيه ومع ذلك كانوا يبردون انتظاراً للغائبين كردي. **قوله: (أن الأفضل له الخ)** فإن قلت غير الإمام لا محذور يترتب على إعادته بخلاف الإمام فإن إعادته تحمل على اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف قلت ذكروا في صلاة بطن نخل أن الخلاف محله في غير المعادة لأنه قيل إن الثانية هي الفرض ع ش وفيه توقف فليراجع. **قوله: (بطريق التبع)** قضية هذا أن غير المقيم به لا يكون الأفضل له فعلها أولا في منزله ثم معهم وفيه تأمل اهـ سم. **قوله: (فشمل ذلك)** أي نحو الإمام المذكور. **قوله: (الإعادة)** الأولى فعلها أو لا. **قوله: (وفرق بعضهم الخ)** أي قائلاً بعدم أفضلية ما تقدم قال سم ومشى الشارح على الفرق في شرح الإرشاد اهـ. **قوله: (بين ما هنا)** أي بين نحو الإمام المذكور. **قوله: (وكذا يسن الخ)** هو المعتمد خلافاً لما يقتضيه كلام المصنف نهاية ومغني. **قوله: (وبعضها)** إلى قوله والحديث في النهاية والمغني إلا قوله عند الأصوليين. **قوله: (بأن فرغ من السجدة الثانية)** أي بأن رفع رأسه من السجدة الثانية وإن لم يصل إلى حد تجزئه فيه القراءة كما يأتي وبقي ما لو قارن رفع رأسه خروج الوقت هل يكون قضاء أم لا فيه نظر والأقرب الأول وينبني على ذلك ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلاً قضاء أو أداء ع ش عبارة السيد البصري هل المراد بالفراغ منها رفع رأسه عن الأرض أو حصول القدر المجزىء حتى لو سجد الثانية واطمأن فيها فخرج الوقت قبل رفعه رأسه كانت أداء محل تأمل لعل الأول هو المتبادر من الفراغ وإن كان الثاني أوجه معنى اهـ وقوله هو المتبادر أقول بل هو المتعين كما مر عن ع ش قول المتن **(فالأصح الخ)** والوجه الثاني أن الجميع أداء مطلقاً تبعاً لما في الوقت والثالث أنه قضاء مطلقاً تبعاً لما بعد الوقت والرابع أن ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخرج الوقت وقلنا إن المسافر إذا فاتته الصلاة لزمه الإتمام فإن قلنا إن صلاته كلها أداء فله القصر وإلا لزمه الإتمام مغني وفي ع ش عن ابن عبد الحق مثله قول المتن **(فالجميع أداء)** أي وينوي به الأداء رشيدي. **قوله: (كذلك)** أي كاملة. **قوله: (لخبر الشيخين الخ)** مفهومه دليل لقوله وإلا الخ ومنطوقه لما قبله.

قوله: (نعم الخ) عبارته في شرح الإرشاد وَلو حضر موضع الجماعة أول الوقت أو كان مقيماً به ولكن ينتظر غيره سن له إماماً كان أو مأموماً الإبراد كما قاله الإسنوي والأذرعي واقتضاه كلام الرافعي وهو ظاهر النص اهـ وقوله نحو إمام شامل للإمام وغيره فقوله والذي يتجه أن الأفضل له فعلها أولاً جماعة فإن كان كذلك فقد يقال يلزم فوات المقصود فليتأمل. **قوله: (المقيم به)** قد يقال وكذا غير المقيم إذا حضر متحملاً المشقة وقد يريد بالمقيم من حضر أول الوقت. **قوله: (بطريق التبع)** قضية هذا أن غير المقيم به لا يكون الأفضل له فعلها أولاً في منزله ثم معهم وفيه تأمل. **قوله: (وفرق بعضهم الخ)** مشى على الفرق في شرح الإرشاد.

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي مؤداة والفرق اشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة، إذ غالب ما بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها ولما كان في هذه التبعية ما فيها كان التحقيق عند الأصوليين أن ما في الوقت أداء مطلقاً وما بعده قضاء مطلقاً، والحديث كما ترى ظاهر في رد هذا ولا خلاف في الإثم على الأقوال كلها كما يعلم من كلام المجموع: أن من قال بخلاف ذلك لا يعتد به، وثواب القضاء دون ثواب الأداء خلافاً لمن زعمْ استواءهما على أنه يتعين فرضه في قضاء ما أخره لعذر، وإلا فلا وجه له ومر أن من أفسد صلاته في الوقت ثم أعادها فيه كانت أداء لا قضاء خلافاً لكثيرين، **(ومن جهل الوقت)** لنحو غيم **(اجتهد)** جوازاً إن قدر على اليقين ووجوباً إن لم يقدر ولو أعمى نظير ما مر في الأواني، نعم إن أخبره ثقة عن مشاهدة أو سمع أذان عدل عارف بالوقت في صحو لزمه قبوله ولم يجتهد، إذ لا حاجة به للاجتهاد حينئذ ....

قوله: (أي مؤداة) أي وإلا فمطلق إدراكها لا يتوقف على ركعة في الوقت سم على المنهج اهـ ع ش. **قوله: (على معظم أفعال الصلاة)** قيد بالمعظم لأن الركعة ليس فيها تشهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام ع ش أي والمراد بالأفعال ما يشمل الأقوال بجيرمي. **قوله: (إذ غالب ما بعدها الخ)** مر وجه التقييد بالغالب. **قوله: (تكرير لها)** أي كالتكرير كما في المحلي وغيره وإلا فليست تكريراً حقيقة لأن كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد وإنما يشبه التكرار صورة ع ش عبارة الشوبري على المنهج قوله كالتكرير قال الشيخ سم في آياته إنما لم يجعله تكريراً حقيقة لأن التكرير إنما هو الإتيان بالشيء ثانياً مراداً به تأكيد الأول وهذا ليس كذلك إذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالأولى كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليست تكريراً لمثلها في الأمس اهـ. **قوله: (عند الأصوليين)** فيه نظر فليتأمل هذا التقييد سم يعني أن هذا التحقيق إنما هو لبعض الفقهاء كما في شرح جمع الجوامع والمغني. **قوله: (أن ما في الوقت أداء مطلقاً الخ)** ونقل الزركشي كالقمولي عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الإمام لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت ما يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الإمام على ما إذا نوى الأداء الشرعي وكلام الأصحاب على ما إذا لم ينوه والصواب ما قاله الإمام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (والصواب الخ)** لعله بقطع النظر عن الحمل المذكور وإلا فلا يظهر للتخطئة وجه. **قوله: (ظاهر في رد هذا)** قد يتوقف فيه لجواز أن يكون المراد بيان كمال إدراكها بالنسبة لما دونها والمعنى من أدركها فكأنه أدرك الصلاة في الكمال والفضل لا في الأداء بصري ولا يخفى أن ما جوّزه خلاف الظاهر فلا ينافي ما قاله الشارح ولا يورث التوقف فيه. **قوله: (ولا خلاف في الإثم الخ)** أي إن كان التأخير بغير عذر. **قوله: (وثواب القضاء دون ثواب الأداء)** ظاهره وإن فات بعذر وينبغي أنه إذا فات بعذر وكان عزمه على الفعل وإنما تركه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يساوي ثواب الأداء أو يزيد عليه ع ش أقول ويرجح كلام الشارح ما تقدم في تفاسير أوقات الفضيلة والاختيار وغيرهما إذ نسبة فعل الصلاة في الوقت إلى فعلها في خارجه لا تنقص عن نسبة فعلها في وقت الفضيلة أو الاختيار إلى فعلها في وقت الجواز مع العزم في أول الوقت وأيضاً قوله أو يزيد عليه لا يظهر له وجه. **قوله: (ومر)** أي في بيان وقت العصر. **قوله: (وأفسد)** أي عمداً نهاية ومغني. **قوله: (كانت أداء الخ)** المعتمد أنه لا تجب إعادتها فوراً ع ش وبصري. **قوله: (لنحو غيم)** أي كحبس في مكان مظلم نهاية ومغني. **قوله: (جوازاً)** إلى المتن في النهاية وإلى قوله ووقع في المغني إلا ما أنبه عليه. **قوله: (إن قدر على اليقين)** أي بالصبر حتى يتيقن الوقت أو الخروج ورؤية الشمس مثلاً مغني وع ش. **قوله: (نعم)** استدراك على المتن. **قوله: (إن أخبره)** أي من جهل الوقت. **قوله: (ثقة)** أي من رجل أو امرأة ولو رقيقاً مغني قال ع ش وفي معنى أخبار الثقة مزاولة وضعها عدل أو فاسق ومضى عليها زمن يمكن فيه اطلاع أهل المعرفة والعدل عليها ولم يطعنوا فيها اهـ. **قوله: (عن مشاهدة)** كأن قال رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غارباً مغني. **قوله: (في صحوة)** متعلق بقوله سمع. **قوله: (لزمه قبوله ولم يجتهد)** من عطف المراد عبارة النهاية امتنع عليه الاجتهاد اهـ وعبارة المغني فإنه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن أمكنه اهـ. **قوله: (إذ لا حاجة به)** أي لمن جهل الوقت حينئذ أي

قوله: (عند الأصوليين) فيه نظر فليتأمل هذا التقييد. **قوله: (أن ما في الوقت أداء مطلقاً الخ)** ونقل الزركشي كالقمولي عن الأصحاب أنه حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الإمام لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه في شرح العباب حمل كلام الإمام على ما إذا نوى الأداء الشرعي وكلام

بخلاف ما لو أمكنه الخروج لرؤية نحو الشمس، لأن فيه مشقة عليه في الجملة، وإنما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو لمخبر عن علم لعدم المشقة فإنه إذا علم عين القبلة مرة واحدة اكتفى بها ما لم ينتقل عن ذلك المحل والأوقات متكررة فيعسر العلم كل وقت، وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد لم يجز لقادر تقليده إلا أعمى البصر أو البصيرة، فإنه مخير بين تقليده والاجتهاد نظراً لعجزه في الجملة، **(بورد)** كقراءة ودرس **(ونحوه)** كصنعة منه أو من غيره وصياح ديك مجرب وكثرة المؤذنين يوم الغيم بحيث يغلب على الظن أنهم لكثرتهم

حين وجود الإخبار أو السمع المذكور. **قوله: (بخلاف الخ)** حال من فاعل لم يجتهد. **قوله: (لو أمكنه الخروج الخ)** سيأتي نظير هذا في القبلة كما لو حال حائل وأمكنه صعوده لرؤية الكعبة فإنه لا يجب للمشقة ويجوز تقليد المخبر عن علم فليتأمل بعد ذلك إطلاق قوله وإنما حرم الخ سم. **قوله: (لأن فيه الخ)** أي فيجوز له الاجتهاد لأن الخ. **قوله: (فيه)** أي الخروج.
قوله: (وللمنجم الخ) أي يجوز له ولا يجب عليه وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني وفي معناه الحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها مغني ويأتي في الشارح مثله. **قوله: (العمل بحسابه)** أي جوازاً لا وجوباً كما صرح به غيره وهو شامل لما لو عجز عن اليقين وقد ينظر فيه حينئذ فإن جريان العادة الإلهية بوصول النجم المخصوص إلى المحل المخصوص في الوقت المخصوص أقوى في إفادة الظن بدخول الوقت من سماع صوت الديك فليتأمل ثم رأيت سم على المنهج نقل عن م ر وجوب عمله بحسابه كنظيره في الصوم عنده بصري عبارة ع ش بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على المنهج عن الشارح م ر اهـ. **قوله: (ولا يقلده فيه غيره)** سيأتي في الصوم أن لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وأن يفرق بأن أمارات دخول الوقت أكثر وأيسر من أمارات دخول رمضان سم على حج والأقرب عدم الفرق كما صرح به م ر في فتاويه ع ش عبارة البجيرمي والمعتمد أنه متى غلب على ظنه صدقهما أي المنجم والحاسب جاز تقليدهما قياساً على الصوم كما في ع ش وقرره شيخنا الحفني اهـ عبارة الكردي على شرح بافضل والذي اعتمده المغني والتحفة والنهاية وغيرها عدم جواز تقليدهما هنا وكذلك الصوم في التحفة والمغني والأسنى وجرى الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي والجمال الرملي على وجوب تقليدهما فيه أي الصوم وقيده الجمال الرملي بما إذا ظن صدقهما وقال سم القياس الوجوب إذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان اهـ. **قوله: (غيره)** صادق بالأعمى وقد ينظر فيه بأنه أولى من غيره بالتقليد حيث ساغ بصري. **قوله: (لم يجز لقادر تقليده)** لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً حتى لو أخبره باجتهاد أن صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها مغني وشرح بافضل ويأتي في الشارح مثله. **قوله: (إلا أعمى الخ)** منقطع بالنسبة لأعمى البصيرة لأنه ليس بقادر على الاجتهاد عبارة المغني وشرح المنهج وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اهـ. **قوله: (فإنه مخير الخ)** كذا في النهاية والذي يصرح به كلام غيرهما أن محل التخيير في أعمى البصر فقط دون أعمى البصيرة وهو الذي، يتجه إذ المراد به كما هو ظاهر العاجز عن الاجتهاد بصري أي فيجب عليه تقليد المجتهد بشرطه. **قوله: (كقراءة الخ)** أي ومطالعة وصلاة مغني. **قوله: (وصياح ديك الخ)** ظاهره أنه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه وقال شيخنا الحلبي وهو غير مراد بل المراد أنه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا وهل أذن الديك قبل عادته بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد إلى غير ذلك مما ذكر قال ويدل على ذلك قوله اجتهد بورد ونحوه فجعل الورد ونحوه آلة للاجتهاد ولم يقل اعتمد على ورد ونحوه انتهى وهو ظاهر ع ش ويأتي عن شيخنا والبصري ما يوافقه.
قوله: (ديك مجرب) يتجه أو حيوان آخر مجرب سم. **قوله: (وكثرة المؤذنين الخ)** ظاهر إطلاقه هنا وتقييده ما بعده أنه لا يشترط كونهم ثقات ولا علمهم بالأوقات والثاني واضح فإن توافق اجتهاداتهم وإن لم يكونوا عارفين يغلب على الظن دخوله وأما الأول فمحل تأمل حيث لم يبلغوا عدد التواتر ولم يقع في القلب صدقهم ثم محل ما ذكر فيما يظهر في مستقلين أما لو كانوا

الأصحاب على ما إذا لم ينوه والصواب ما قاله الإمام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي. **قوله: (بخلاف ما لو أمكنه الخ)** سيأتي نظير هذا في القبلة كما لو حال حائل وأمكنه صعوده لرؤية الكعبة فإنه لا يجب للمشقة ويجوز تقليد المخبرعن علم فليتأمل بعد ذلك إطلاق قوله وإنما حرم الخ. **قوله: (وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره)** سيأتي في الصوم أن لغيره العمل به فيحتمل مجيئه هنا وأن يفرق بأن أمارات دخول الوقت أكثر وأيسر من أمارات دخول رمضان. **قوله: (ديك مجرب)** يتجه أو حيوان آخر مجرب.

لا يخطئون وكذا ثقة عارف بأوقات يومه، إذ لا يتقاعد عن الديك المجرب وعلم من كلامه حرمة الصلاة وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت، وإن بان أنها في الوقت لأنه لا بد من ظن دخوله بإمارة، ووقع في حديث عند أبي داود ما ظاهره يخالف ذلك في المسافر ولا حجة فيه، لأنه واقعة حال محتملة أنها للمبالغة في المبادرة وغيرها بل

متابعين لواحد منهم كما هو مشاهد في مؤذني الحرمين فالحكم متعلق بمتبوعهم فيما يظهر فإن كان ثقة عارفاً بالأوقات جاز على مرجح الإمام النووي فليتأمل بصري. **قوله: (وكذا ثقة عارف الخ)** قد يقال هو في يوم الغيم مجتهد فالتعويل عليه في المعنى تقليد لمجتهد وقد تقدم امتناعه إلا أن يجاب بأنه أعلى رتبة من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغي أنه لو علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده م ر اهـ سم عبارة شيخنا وهذا أي العلم بنفسه بدخول الوقت المرتبة الأولى ومثله إخبار الثقة عن علم وفي معناه أذان المؤذن العارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده في الغيم لأنه لا يؤذن إلا في الوقت غالباً نعم إن علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً ما لم يكن بعضهم أخذ من بعض وإلا فهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس أيضاً رؤية المزاول الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات المجربة وبيت الإبرة لعارف به فهذا كله أي العلم بنفسه وإخبار الثقة عن علم وأذانه في الصحو والمزاول والمناكب والساعات وبيت الإبرة الصحيحة في مرتبة واحدة والمرتبة الثانية الاجتهاد بورد من قرآن أو درس أو مطالعة علم أو نحو ذلك كخياطة وصوت ديك أو نحوه كحمار ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأمل فيه كأن يتأمل في الخياطة هل أسرع فيها أو لا وفي أذان الديك هل قبل عادته أو لا وهكذا ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية أنه إن حصل العلم بالنفس أو ما في معناه من المرتبة الأولى امتنع عليه الاجتهاد وإن لم يحصل ذلك كان له الاجتهاد والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير وأما الأعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لأن شأنه العجز اهـ بحذف وعبارة الكردي على شرح بافضل والحاصل أن المراتب ست أحدها إمكان معرفة الوقت بيقين ثانيها وجود من يخبر عن علم ثالثها رتبة دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم رابعها إمكان الاجتهاد من البصير خامسها إمكانه من الأعمى سادسها عدم إمكان الاجتهاد من الأعمى والبصير فصاحب الأولى يخير بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم فإن لم يجده خير بينهما وبين الثالثة فإن لم يجد الثالثة خير بين الأولى والرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول إلى ما دونها وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة تخير بينها وبين السادسة وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً اهـ. **قوله: (يومه)** أي يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال في العباب وأذان العدل العارف في الصحو كالإخبار عن علم وفي الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اهـ اهـ سم. **قوله: (إذ لا يتقاعد الخ)** قد يقال هو لا يقلد الديك بل يجتهد مع سماعه فإن غلب على ظنه به دخول الوقت عمل به فإن كان الحكم كذلك في سماع المؤذن الثقة العارف في يوم الغيم كما هو مقتضى صنيع الشارح رحمه الله تعالى فواضح وإن كان يقلده بمجرد استماعه من غير اجتهاد كما يصرح به كلام غيره فقياسه على الديك محل تأمل يعرف مما تقرر فليحرر وكذا صنيعه يقتضي أن كثرة المؤذنين مستند الاجتهاد كما هو في المعطوف عليه مع أن المصرح به في كلام غيره أن اتباعهم تقليد لهم فليتأمل بصري. **قوله: (وعلم الخ)** عبارة النهاية والمغني فلو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقاً لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل اهـ. **قوله: (ووقع في حديث الخ)** الأولى الأخصر وما في حديث أبي داود مما يخالف ذلك في المسافر لا حجة فيه لأنه الخ. **قوله: (يخالف ذلك)** أي عدم الانعقاد. **قوله: (وغيرها)** أي غير المبالغة.

قوله: (وكذا ثقة عارف بالأوقات يومه) أي يوم الغيم قد يقال هو في يومه مجتهد فالتعويل عليه في المعنى تقليد لمجتهد وقد تقدم امتناعه في قوله وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد الخ إلا أن يجاب بأنه أعلى رتبة من المجتهد ولذا عبر في العباب بقوله كالمجتهد والعادة أنه لا يؤذن إلا في الوقت وقد يكون اعتمد على أمر أقوى مما يعتمد عليه المجتهد فهو أبعد عن الخطأ من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغي أنه لو علم أن أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده م ر. **قوله: (يومه)** أي يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال في العباب وأذان العدل العارف في الصحو كالإخبار عن علم وفي الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اهـ.

عند التأمل لا دلالة فيه أصلاً، لأن قول أنس كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر لأن الذي فيه أنهم إنما شكوا قبل صلاته بهم لاستحالة شكهم معها وبفرضه هو لا عبرة به. ألا ترى أنه يجوز اعتماد خبر العدل وإن شك فيه إلغاء للشك واكتفاء بوصف العدالة ففعله ﷺ أولى بذلك، وبهذا يتضح اندفاع قول المحب الطبري لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظهر عند الشك في الزوال، أي مثلاً كما خص بالقصر ونحوه، **(فإن)** اجتهد وصلى ثم بعد خروج الوقت **(تيقن صلاته)** أي إحرامه بها **(قبل الوقت)** ولو بخبر عدل رواية عن علم لا اجتهاد **(قضى في الأظهر)** لفوات شرطها وهو الوقت فإن تيقن في الوقت أعاد قطعاً قيل لو قال أعاد كان أولى اهـ وهو وهم لما علمت أن محل الخلاف إنما هو في تبين ذلك بعد الوقت، **(وإلا)** يتيقنها قبله ولو بأن لم يبن الحال، **(فلا)** قضاء عليه لعدم تيقن المفسد.

فرع: صلى في الوقت ثم وصل قبله لبلد يخالف مطلعها مطلع بلده لزمه إعادتها نظير ما يأتي في الصوم كذا بحث، ولك أن تقول إن أراد بما يأتي الموافقة معهم في الآخر صوماً أو فطراً فليس نظير مسألتنا لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة، وإنما الذي يتوهم أنه نظيرها أن يرى ببلده فيصوم ثم يسافر ويصل أثناء يومه لبلد ....

قوله: (كنا إذا الخ) خبر لأن وقوله صلى الظهر جواب إذا والجملة الشرطية جواب كأن وقوله لأن الذي الخ علة لعلية العلة المتقدمة ولو حذف لأن لكان أوضح وأخصر. **قوله: (لاستحالة شكهم الخ)** دعوى الاستحالة لا وجه لها إذ لا مانع من تجويزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجويزهم اغتفار ذلك للمسافر فتأمله فإنه ظاهر سم أقول ويمنع الظهور ما يشعر به الحديث من كونه ﷺ منتظراً معهم للزوال. **قوله: (وبفرضه)** أي بقاء الشك مع الصلاة. **قوله: (وبهذا)** أي بقوله ووقع في حديث الخ. **قوله: (اندفاع قول المحب الطبري الخ)** كلام المحب الطبري قريب ولكن الأقرب الأوفق بقواعده الحمل على أنه مبالغة في المبادرة سم. **قوله: (بما فيه)** أي في حديث أبي داود والباء داخلة على المقصور وقول الكردي أي بالشيء الذي يجوز فعله في السفر اهـ سبق قلم. **قوله: (من جواز الخ)** بيان لما. **قوله: (اجتهد)** إلى الفرع في النهاية والمغني إلا قوله لا عن اجتهاد. **قوله: (قيل)** إلى المتن. **قوله: (فإن تيقن)** أي وقوع صلاته قبل الوقت **وقوله: (في الوقت)** أي أو قبله نهاية ومغني قول المتن **(قضى الخ)** حتى لو فرض أنه صلى الصبح مثلاً سنتين قبل الوقت لزمه أن يقضي صلاة فقط وبيانه أن صلاة اليوم الأول تقضى بصلاة اليوم الثاني والثاني بالثالث وهكذا بناء على أنه لا يشترط نية الأداء ولا نية القضاء وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سيأتي في محله مغني. **قوله: (في تبين ذلك)** أي وقوع صلاته قبل الوقت. **قوله: (يتيقنها قبله الخ)** عبارة النهاية والمغني أي وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن لم يبن الحال أو بان وقوعها فيه أو بعده اهـ قال ع ش.

فرع: سئل م ر عمن اجتهد في الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غلب على ظنه أن صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الإعادة فأجاب بأنه تجب عليه الإعادة وقد يتوقف في هذا الجواب بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض إلا بتبين خلافه ومجرد ظن أنها وقعت قبل الوقت لا أثر له بل القياس أنه لو اجتهد ثانياً بعد الصلاة فأداه اجتهاده إلى خلاف ما بنى عليه فعله الأول لا يلتفت إليه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اهـ. **قوله: (فلا قضاء عليه)** ظاهره لا وجوباً ولا ندباً ولو قيل بالندب لتردده في الفعل هل وقع في الوقت أو لا لم يكن بعيداً ع ش. **قوله: (لعدم تيقن المفسد)** لكن الواقعة بعد الوقت قضاء لا إثم فيه مغني ونهاية. **قوله: (ثم وصل قبله)** أي الوقت ولعل المراد به قبل خروجه على حذف المضاف فيشمل صورتين. **قوله: (يخالف مطلعها مطلع بلده)** أي ويدخل أوقات صلواتها بعد أوقات صلوات بلده. **قوله: (كذا بحث)** اعتمده م ر اهـ سم أي وفاقاً لوالده وأقره شيخنا. **قوله: (لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة)** قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه أيضاً إذ يوم الرؤية في مسألة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذي دخل ببلده ويوم الموافقة

قوله: (لاستحالة شكهم معها) دعوى الاستحالة لا وجه لها إذ لا مانع من تجويزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجويزيهم اغتفار ذلك للمسافر فتأمله فإنه ظاهر. **قوله: (قول المحب الطبري لا يبعد الخ)** كلام المحب الطبري قريب ولكن الأقرب الأوفق بقواعده الحمل على أنه للمبالغة في المبادرة. **قوله: (كذا بحث)** اعتمده م ر. **قوله: (لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة)** قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه أيضاً إذ يوم الرؤية في مسألة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذي دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذي وصل إليه وكون المختلف هنا وقتين ومسألة

لم ير أهله. وحكم هذه لم أره صريحاً بل كلامهم محتمل، إذ قضية تعليلهم بأنه بالانتقال إليهم صار مثلهم الفطر، وقضية تخصيص الشراح قول الحاوي والإرشاد فطراً بمن سافر من بلد غير الرؤية إلى بلدها أنه يستمر صائماً، ويوجه بأنه استند هنا إلى حقيقة الرؤية فلم يعارضها في ذلك اليوم إلا ما هو أضعف منها وهو استصحاب المنتقل إليهم بخلاف ما لو أصبح آخره صائماً، فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فإنه يفطر لأنه عارض الاستصحاب ما هو أقوى منه، وهو الرؤية وعلى الاحتمال الأول يفرق بأن الصلاة خفف فيها من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان، لأنه لا يقبل غيره بخلافها فاحتيط له أكثر ومن ثم لو جمع تقديماً ثم دخل المقصد في وقت الظهر لم تلزمه إعادة العصر، ثم رأيت بعضهم رجح مقتضى هذا فقال الأقرب عدم لزوم الإعادة كصبي صلى ثم بلغ في الوقت، **(ويبادر بالفائت)** الذي عليه وجوباً إن فات بغير عذر وإلا كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك بأن لم ينشأ عن تقصير بخلاف ما إذا نشأ عنه كلعب شطرنج أو كجهل بالوجوب وعذر فيه ببعده عن المسلمين أو إكراه على الترك أو التلبيس بالمنافي فندبا ....

فيها نظيره هنا وقت الصلاة في البلد الذي وصل إليه وكون المختلف هنا وقتين وفي مسألة الصوم يومين لا أثر له في الفرق سم. **قوله: (لم ير أهله)** أي بسبب اختلاف المطالع كردي. **قوله: (وحكم هذه)** أي مسألة أن يرى ببلده الخ. **قوله: (إذ قضيته الخ)** مبتدأ خبره قوله الآتي الفطر وقوله تعليلهم أي لما يأتي في الصوم من الموافقة معهم في الآخر الخ وقوله فطراً أي الموافقة معهم في الفطر. **قوله: (بمن سافر الخ)** الباء داخلة على المقصور عليه قوله إنه يستمر الخ خبر وقضية الخ. **قوله: (ويوجه)** أي استمرار الصوم. **قوله: (هنا)** أي في السفر من بلد الرؤية إلى غيرها. **قوله: (آخره)** أي آخر رمضان. **قوله: (لبلد عيد)** أي لبلد عيد أهلها بالرؤية بسبب اختلاف المطالع كردي. **قوله: (وعلى الاحتمال الأول)** وهو الفطر في مسألتنا وإن كان غير مرضي **(يفرق بأن الصلاة الخ)** أي وعلى الاحتمال الثاني لا إشكال لأنا لم نلزمه بموافقتهم في الفطر فكذا في الصلاة باقشير وقوله في مسألتنا يعني في مسألة أن يرى ببلده فيصوم الخ. **قوله: (لأنه)** أي رمضان. **قوله: (بخلافها)** أي الصلاة من حيث الوقت. **قوله: (ومن ثم الخ)** إن كان مبنياً على الفرق فمحتاج إلى التأمل بصري. **قوله: (وحج)** أي في مسألتنا **وقوله: (مقتضى هذا)** أي قوله لو جمع الخ. **قوله: (كصبي صلى الخ)** قد يفرق بأن الصبي أدى وظيفة الوقت مطلقاً وهذا لم يؤدها باعتبار المنتقل إليه الذي ثبت حكمه عليه سم وقد يمنع دعوى الإطلاق بأن الصبي إنما أدى الوظيفة باعتبار ندبها لا وجوبها.

قوله: (الذي) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله لم يتعد به وقوله كذلك إلى فندبا. **قوله: (وجوباً الخ)** لا ينافي البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الراتبة المتقدمة م ر سم أي خلافاً للشارح والمغني كما يأتي. **قوله: (بغير عذر)** قد مر أن من أفسد الصلاة في وقتها لا تصير قضاء خلافاً للمتولي ومن تبعه لكن تجب إعادتها فوراً كما صرح به صاحب العباب كذا في المغني ويظهر أن محله إذا كان بغير عذر ثم رأيت في سم على المنهج قال المعتمد أنه لا تجب إعادتها فوراً اهـ اهـ بصري أي مطلقاً سواء كان بعذر أو بدونه كما مر عن ع ش. **قوله: (لم يتعد به)** أي بأن كان قبل الوقت أو بعده لكن غلبه ولم يمكنه دفعه وغلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها. **قوله: (بأن لم ينشأ عن تقصيره بخلاف الخ)** وبهذا يخصص خبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما حكي عن الأسنوي أنه شرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس في جبهته ع ش. **قوله: (فندبا)** ولو تيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع إلا الوضوء أو بعضه فحكمه حكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاؤها فوراً كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية قال ع ش قوله م ر ما لا يسع إلا الوضوء الخ أفهم أنه لو استيقظ وقد بقي ما يسع الوضوء وبعض

الصوم يومين لا أثر له في الفرق. **قوله: (كصبي صلى ثم بلغ)** قد يفرق بأن الصبي أدى وظيفة الوقت مطلقاً وهذا لم يؤدها باعتبار المنتقل إليه الذي ثبت حكمه عليه. **قوله: (وجوباً)** لا ينافي البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الراتبة المتقدمة م ر.

قوله: (ويسن ترتيبه) أي سواء فات بعذر أو لا فيجوز ترك الترتيب وإن كان الفوات بغير عذر كما اقتضاه إطلاقهم استحباب الترتيب وإن وجب البدار لأن تقديم ما وجب البدار فيه أيضاً على ما تقدمه لا ينافي البدار كما يجوز تقديم الراتبة القبلية على ما وجب فيه البدار م ر. **قوله: (وفعله ﷺ المجرد للندب)** كأنه إشارة إلى قول جمع الجوامع والندب أي ويخص الندب مجرد قصد القربة أي عن قيد الوجوب.

تعجيلاً لبراءة ذمته.

(**ويسن ترتيبه وتقديمه**) إن فات بعذر (**على الحاضرة التي لا يخاف فوتها**) وإن خشي فوت جماعتها على المعتمد خروجاً من خلاف من أوجب ذلك وللاتباع ولم يجب، لأن كل واحدة عبادة مستقلة وكقضاء رمضان والترتيب في المؤديات إنما هو لضرورة الوقت، وفعله ﷺ المجرد للندب وقدم على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية لاتفاق موجبيه على أنه شرط للصحة، وقول أكثر موجبيها عينا أنها ليست شرطاً للصحة فكانت رعاية الخلاف فيه آكد وبهذا يندفع ما للإسنوي وغيره هنا، أما إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع إمكان فعل كلها فيه ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب لأنه سنة والبدار واجب، ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة إن اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر أن يصرف زمناً لغير قضائها كالتطوع، إلا ما يضطر إليه لنحو نوم أو مؤنة من تلزمه مؤنته أو لفعل واجب آخر

الصلاة كالتحرم وجب فعله حتى لو أخر حتى خرج الوقت عصى بذلك ووجب قضاؤها فوراً ومثل الوضوء الغسل من الجنابة بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كإزالة النجاسة من بدنه وستر عورته اهـ. **قوله:** (**تعجيلاً الخ**) تعليل للمتن الشامل للوجوب والندب قول المتن (**ويسن ترتيبه**) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا نهاية ومُغني قول المتن (**وتقديمه الخ**) ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضائها وجهان أوجههما عدم الجواز نهاية. **قوله:** (**إن فات بعذر**) قيد فيهما ومثله في الأول لو فاتت كلها بغير عذر فيما يظهر بصري ويصرح بذلك قول النهاية وأطلق الأصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى أنه لا فرق بين أن تفوت كلها بعذر أو عمداً أوبعضها بعذر وبعضها بغير عذر وهو المعتمد اهـ. وقول المغني قد أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر أو غيره فإن فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما مر وحينئذ فقد يقال تجب البداءة به اهـ وقوله فقد يقال الخ خلافاً لما مر عن النهاية وفاقاً لما يأتي في الشارح. **قوله:** (**وإن خشي**) إلى قوله ولو شك في المغني إلا قوله بأن يقع إلى ويجب. **قوله:** (**من أوجب ذلك**) أي المذكور من الترتيب والتقديم مغني. **قوله:** (**وللاتباع**) فإنه ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب مغني ونهاية. **قوله:** (**ولم يجب الخ**) عبارة المغني فإن لم يرتب ولم يقدم الفائتة جاز لأن الخ. **قوله:** (**وكقضاء رمضان**) عطف على قوله لأن الخ قال الكردي أي كما يسن تقديم قضاء رمضان على رمضان آخر اهـ وفيه نظر فإن التقديم هنا واجب كما يأتي في الصيام فتعين أنه علة لعدم وجوب الترتيب كما هو صريح صنيع المغني. **قوله:** (**لضرورة الوقت**) أي فإنه حين وجب الصبح لم يجب الظهر مغني. **قوله:** (**المجرد**) أي عن قيد الإيجاب سم. **قوله:** (**وقدم**) أي تقديم الفائت على الحاضرة (**على الجماعة**) أي جماعة الحاضرة (**مع كونه**) أي التقديم. **قوله:** (**لاتفاق موجبيه**) كالسادة الحنفية كردي. **قوله:** (**على أنه**) أي تقديم الفائتة مطلقاً على الحاضرة (**شرط للصحة**) أي صحة الحاضرة. **قوله:** (**وقول أكثر الخ**) منهم الإمام أحمد. **قوله:** (**فيه**) أي في التقديم. **قوله:** (**بأن يقع بعضها الخ**) وجرى شيخ الإسلام والشهاب الرملي والنهاية والمغني على استحباب الترتيب إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة في الوقت وحملوا إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذه الصورة. **قوله:** (**ويجب الخ**) وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية والطبلاوي. **قوله:** (**وإن فقد الترتيب الخ**) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الأخيرين عليهما لكن أفتى م ر بأن مقتضى إطلاق الأصحاب استحباب الترتيب تقديم الأول فالأول مطلقاً وإن خالف الأذرعي في ذلك اهـ أي والترتيب المطلوب لا ينافي البدار لأنه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب خلافاً لمن خالف م ر اهـ سم. **قوله:** (**كالتطوع**) أي يأثم به مع الصحة خلافاً للزركشي كردي.

قوله: (**بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت**) خالف شيخ الإسلام حيث قال في قول الروض آخر شروط الصلاة وتقديمها على حاضرة لم يخف فوتها ما نصه وقضيته أنه لو أمكنه بعد فعل الفائتة إدراك ركعة جاز تقديمها ويحمل تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولإفادة ذلك عدل إلى ما قاله تبعاً للمحرر والمنهاج والتحقيق والتنبيه عن قول الروضة كالشرحين على حاضرة اتسع وقتها اهـ واعتمد ذلك في المنهج وشرحه. **قوله:** (**وإن فقد الترتيب**) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الأخيرين عليهما لكن أفتى م ر بأن مقتضى إطلاق الأصحاب

مضيق يخشى فوته، ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقاً أو شرع في فائتة ظاناً سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه، لزمه قطعها ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقن فعله أو بعد الوقت في فعل مؤداته، لزمه قضاؤها أو في كونها عليه فلا ويفرق بأن شكه في اللزوم، مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم، والأصل عدمه بخلافه في الفعل فإنه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط، والأصل عدمه وسيأتي أنه لا تجوز إعادة الفرض في غير جماعة إلا إن شك في شرط له أو جرى في صحته خلاف، ووقع في بعض روايات حديث الصبح التي ناموا عنها ما يقتضي على ما زعمه شارح ندب فعلها ثانياً في مثل وقتها من اليوم الثاني. قال: وهي مسألة عزيزة لم أر من صرح بها اهـ. وليس كما قال: لما علمت أن قواعدنا تقتضي حرمة ذلك، ولا حجة في تلك الرواية لأن لفظها صلوها الغد لوقتها، أي لا تظنوا أن وقتها تغير بصلاتنا لها في غيره بل دوموا على ما كنتم عليه من صلاتها في وقتها، ويؤيده الرواية الأخرى أنه ﷺ لما صلى بهم قالوا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد قال: «نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم».

فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية، بل في حرمة فعل الفائتة ثانياً من غير موجب، **(وتكره الصلاة عند**

قوله: (ولو تذكر) إلى قوله ويفرق في النهاية. **قوله: (ولم يقطعها)** أي وجب عليه إتمام الحاضرة ثم يقضي الفائتة ويسن له إعادة الحاضرة نهاية أي ولو منفرداً وبعد خروج وقتها خروجاً من خلاف من قال ببطلانها إذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة ع ش. **قوله: (مطلقاً)** أي ضاق وقتها أم اتسع نهاية. **قوله: (سعة وقت الخ)** بفتح السين وكسرها ع ش. **قوله: (فبان ضيقه)** أي عن إدراكها مؤداة ولو بإدراك ركعة في الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الإسلام في مسألة المتن بل أولى كما هو ظاهر سم أي وعن إدراكها بتمامها على ما تقدم في الشارح. **قوله: (لزمه قطعه)** هلا سن قلبها والسلام من ركعتين فراجع ثم رأيت م ر قال إنه يسن قلبها نفلاً سم على المنهج ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع إتمامها فرضاً فلا ينافي سن قلبها نفلاً ع ش زاد البجيرمي وظاهر أن محله ما لم يقم لثالثة وإلا وجب قطعها وقال شيخنا الحفني ويشترط لندب قلبها نفلاً أن يكون في الثانية فإن كان في غيرها من أولى أو ثالثة كان القلب مباحاً اهـ. **قوله: (أو في كونها عليه)** أي كما لو انقطع دم الحائض أو أفاق المجنون وشك في أن ذلك قبل خروج الوقت أو بعده ع ش ورشيدي. **قوله: (فلا)** فلو فعلها في هذه الحالة وتبين أنه عليه لا يجزئه فتجب إعادتها سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (ويفرق)** أي بين الصورتين. **قوله: (عدمه)** أي الاستجماع. **قوله: (بخلافه الخ)** أي الشك. **قوله: (وسيأتي)** أي في باب الجماعة كردي. **قوله: (ندب فعلها ثانياً)** أي بعد قضائها أولاً قبل مثل وقتها. **قوله: (صلوها)** بصيغة الأمر والضمير لصلاة الصبح المقضية. **قوله: (ويؤيده)** أي التفسير المذكور. **قوله: (ويقبله الخ)** استفهام إنكاري. **قوله: (بل في حرمة فعل الخ)** أي باعتبار ما اقتضاه من تشبيهه بالربا المحرم بصري. **قوله: (من غير موجب)**.

تنبيه: يسن إيقاظ النائمين للصلاة لا سيما عند ضيق وقتها فإن عصى بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائماً أمام المصلين أو الصف الأول أو محراب المسجد أو على سطح لا إجار له أي لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أي ولو كان صلى الصبح أو بعد صلاة العصر أي ولو كان صلاها أو نام خالياً في بيت

استحباب الترتيب تقديم الأول فالأول مطلقاً وإن خالف الأذرعي في ذلك اهـ أي والترتيب المطلوب لا ينافي البدار لأنه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما أن تقديم راتبة المقضية القبلية عليها لا ينافي البدار الواجب خلافاً لمن خالف م ر. **قوله: (فبان ضيقه)** أي عن إدراكها مؤداة ولو بإدراك ركعة في الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الإسلام في مسألة المتن بل أولى كما هو ظاهر. **قوله: (إلا أن يكون قد اعتضد)** عبارة شرح الروض ولا يضر كونه مرسلاً لاعتضاده بأنه ﷺ استحب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء اهـ وقد يقال قضية هذا العاضد استثناء ما بعد الصبح وما بعد الطلوع إلا أن يقال هذا إنما ذكر تقوية للنص الوارد في الزوال فلا يتوسع فيه مع كون القاعدة في هذه الأوقات المنع إلا ما نص على استثنائه ثم رأيته في شرح العباب بعد حكايته ما تقدم من أنه استحب التبكير ثم رغب الخ عن البيهقي قال واعترضه السبكي بأنه يتوقف على صحة الترغيب فيه بدليل خاص حتى يقدم على حديث النهي اهـ.

الاستواء) وإن ضاق وقته لأنه يسع التحرم للنهي الصحيح عنه **(إلا يوم الجمعة)** ولو لمن لم يحضرها لحديث فيه لكن فيه مقال إلا أن يكون قد اعتضد **(وبعد)** أداء فعل **(الصبح حتى)** تطلع الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقاً ومن طلوعها حتى، **(ترتفع الشمس كرمح)** طوله نحو سبعة أذرع في رأي العين وإلا فالمسافة طويلة سواء أصلى الصبح أم لا **(و)**بعد أداء فعل **(العصر)** ولو لمن جمع تقديماً **(حتى)** تصفر الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقاً ومن الاصفرار حتى، **(تغرب)** لمن صلى العصر ومن لم يصلها فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمن في ثلاثة أوقات كما تقرر وهي للتحريم، وقيل للتنزيه وعليهما لا تنعقد لأنها لذات كونها صلاة وإلا لحرمت كل عبادة وهي تنافي الانعقاد، إذ لا يتناولها مطلق الأمر وإلا كان مطلوباً منهياً عنه من جهة واحدة وهو محال كما هو مقرر في الأصول، وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة أنه ﷺ نهى عن الصلاة في تلك الأوقات مع التقييد بالرمح أو الرمحين في رواية أبي نعيم في مستخرجه على مسلم، لكنه مشكل بما يأتي في العرايا أنهم عند الشك في الخمسة أو الدون أخذوا بالأكثر

وحده أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء أو نام الرجل أي أو المرأة منبطحاً على وجهه فإنها ضجعة يبغضها الله تعالى ويسن إيقاظ غيره أيضاً لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفي يده غمر أي دهن ونحوه والنائم بعرفات وقت الوقوف لأنه وقت طلب وتضرع نهاية ومغني بزيادة من ع ش قول المتن **(عند الاستواء)** أي يقيناً فلو شك في ذلك لم يكره لأن الأصل عدمه ع ش. **قوله: (وإن ضاق)** إلى قوله وإلا لحرمت في النهاية والمغني إلا قوله لكن إلى المتن وقوله بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقاً في موضعين. **قوله: (لأنه يسع التحرم)** محل تأمل ولعل الأقرب أن يقال يقارنه بصري. **قوله: (عنه)** أي عن الصلاة عنده والتذكير باعتبار الفعل أو التنفل. **قوله: (ولو لمن لم يحضرها)** كذا في النهاية والمغني. **قوله: (لكن فيه مقال الخ)** عبارة النهاية والأسنى ولا يضر كونه مرسلاً لاعتضاده بأنه ﷺ استحب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء اهـ. **قوله: (بعد أداء فعل الصبح)** أي أداء مغنياً عن القضاء بجيرمي. **قوله: (بخلافه قبل فعلها)** أي فلا تكره هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافي ما نقله في شرح العباب في باب صلاة التطوع في الكلام على الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح باضطجاع أو حديث غير دنيوي من أنه جزم المتولي بكراهة التنفل حينئذ انتهى اهـ سم عبارة النهاية والمغني قال الإسنوي والمراد بحصر الكراهة في الأوقات إنما هو بالنسبة للأوقات الأصلية فستأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة اهـ والأولى إنما ترد إذا قلنا بأن الكراهة للتنزيه وهو الذي صححه في التحقيق أما إذا قلنا بأنها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية أيضاً لذكرهم لها في بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد الغروب إلى صلاته والمشهور في المذهب أن الكراهة فيهما للتنزيه اهـ بحذف.
قوله: (طوله الخ) وترتفع قدره في أربع درج برماوي اهـ بجيرمي. **قوله: (في رأي العين)** متعلق بقول المتن كرمح. **قوله: (كما تقرر)** وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت نهاية. **قوله: (لا تنعقد)** ويأثم فاعلها نهاية ويعزر مغني.
قوله: (لأنها) أي الكراهة. **قوله: (وإلا)** أي بأن كانت الكراهة لعموم كونها عبادة. **قوله: (لحرمت كل عبادة)** هذه الملازمة ممنوعة قطعاً لجواز أن يكون النهي لخارج غير لازم ويختص بها لأن ذلك الخارج لا يوجد إلا فيها بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتأمل سم أقول صرح المغني كالشارح بأن النهي راجع إلى نفس الصلاة **(وهي)** أي كراهة الصلاة لذاتها. **قوله: (مطلوباً ومنهياً عنه)** أي مطلوب الفعل والترك محلي. **قوله: (وأصل ذلك)** أي الكراهة في الأوقات الخمسة. **قوله: (لكنه)** أي التقييد. **قوله: (بما يأتي في العرايا أنهم الخ)** عبارته هناك فيما دون خمسة أوسق لخبرهما أي الصحيحين رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ودونها جائز يقيناً فأخذنا به لأنها للشك مع أصل التحريم اهـ. **قوله: (أخذوا بالأكثر**

قوله: (بخلافه قبل فعلها) أي فلا يكره هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافي ما نقله في شرح العباب في باب صلاة التطوّع في الكلام على الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح باضطجاع أو حديث غير دنيوي من أنه جزم المتولي بكراهة التنفل حينئذ اهـ. **قوله: (وإلا لحرمت الخ)** هذه الملازمة ممنوعة قطعاً لجواز أن يكون النهي لخارج غير لازم ويختص بها لأن ذلك الخارج لا يوجد إلا فيها بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتأمل. **قوله: (أخذوا بالأكثر)** لعل الصواب بالأقل يعرف بتأمل الحديث والحكم.

وهو الخمسة احتياطاً، فقياسه هنا امتداد الحرمة للرمحين لذلك وقد يجاب بأن الأصل جواز الصلاة إلا ما تحقق منعه وحرمة الربا إلا ما تحقق حله فأثر الشك هنا الأخذ بالزائد وثم الأخذ بالأقل عملاً بكل من الأصلين فتأمله. ومع الإشارة إلى حكمة النهي بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه وفاقاً لجمع محققين وإن نازع فيه آخرون، وأطال ابن عبد السلام في الانتصار إلى أنه تعبد محض وأن ما أبدى له من الحكم الكثيرة كلها غير متضحة بل متكلفة وقد نهينا عن التكلف أنه يلصق ناصيته بها حتى يكون سجود عابديها سجوداً له **(إلا لسبب)** لم يتحره متقدم على الفعل أو مقارن له **(كفائتة)** ولو نافلة اتخذها ورداً، لصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر لما شغل عنها والمختص به إدامتها بعد لا أصل فعلها.

تنبيه: علل غير واحد اختصاص هذه الإدامة به ﷺ بأنه كان إذا عمل عملاً داوم عليه ويرده ما يأتي في معنى الراتب المؤكد وغيره، وما جاء في رواية أنه ﷺ في نومهم عن الصبح قضى سنتها ولم يداوم عليها وبتسليمه فمعنى داوم عليه أنه كان لا يتركه إلا لما هو أهم أو لبيان الجواز، وما ذكره المتكلمون في الخصائص أن منها مداومته في هذه الصورة ولم يتعرضوا لما سواها، ووجه الخصوصية حرمة المداومة فيها على أمته، وإباحتها له على ما يصرح به كلام المجموع أو ندبها له على ما نقله الزركشي وعليهما فتركه ﷺ للمداومة لا إشكال فيه بوجه فتأمله. ....

الخ) لعل الصواب بالأقل يعرف بتأمل الحديث والحكم سم ويمكن أن يجاب بأن مراد الشارح حرموا بيع الأكثر بأخذ الأقل من الشك. **قوله: (لذلك)** أي للاحتياط. **قوله: (هنا)** أي في خبر العرايا. **قوله: (الأخذ)** مفعول أثر. **قوله: (بالزائد)** وهو الخمسة أوسق وفيه ما مر آنفاً عن سم. **قوله: (وثم)** أي في خبر النهي عن الصلاة. **قوله: (بالأقل)** وهو الرمح. **قوله: (ومع الإشارة)** عطف على قوله مع التقييد. **قوله: (بأنها تطلع الخ)** وفي رواية أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ع ش. **قوله: (بين قرني الشيطان الخ)** وهذه الحكمة خاصة بما يتعلق بالزمن فإن قلت إنها موجودة في الصلاة التي لها سبب أيضاً قلت هي تحال على سببها وغيرها على موافقة عباد الشمس اطفيحي اهـ بجيرمي ونقل في الهامش عن حواشي البهجة لعمر الدمياطي ما نصه هذه حكمة لما يتعلق بالزمن وأما حكمة كراهة ما يتعلق بفعل الصبح والعصر أن الشارع لم يجعل لهما راتبة بعدية فكان المتنفل بعدهما استدرك على الشارع فلم تنعقد صلاته اهـ. **قوله: (وأطال ابن عبد السلام الخ)** الأولى تقديمه على قوله ومعنى كونها الخ. **قوله: (إلى أنه الخ)** أي النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة. **قوله: (أنه يلصق الخ)** خبر قوله ومعنى كونها الخ. **قوله: (لم يتحره)** إلى التنبيه في النهاية والمغني. **قوله: (لم يتحره)** لعل أصله ما لم يتحره أي وقت الكراهة فسقطت لفظة ما من قلم الناسخ عبارته في شرح بافضل كفائتة ولو نفلاً ما لم يقصد تأخيرها إليها ليقضيها فيها فإنها لا تنعقد وإن كانت واجبة على الفور اهـ وعبارة المغني ومحل صحة ما ذكر إذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه وإلا بأن قصد تأخير الفائتة والجنازة ليوقعها فيه الخ لم يصح اهـ. **قوله: (أو مقارن)** يأتي ما فيه. **قوله: (لصلاته الخ)** تعليل للمتن. **قوله: (سنة الظهر الخ)** ركعتين نهاية ومغني. **قوله: (والمختص إدامتها)** فليس لمن قضى في وقت الكراهة صلاة أن يداوم عليها ويجعلها ورداً مغني ونهاية. **قوله: (لا أصل فعلها)** أي فعل سنة الظهر فائتة بعد العصر بلا إدامتها فيجوز للأمة أيضاً. **قوله: (ويرده)** أي ذلك التعليل وكذا ضمير وبتسليمه. **قوله: (ولم يداوم عليها)** ولعل حكمة الفرق بينها وبين سنة الظهر أنها فاتت بالنوم وهو ليس فيه تفريط وسنة الظهر فاتت بالاشتغال بقدوم وفد عبد قيس بابلي اهـ بجيرمي. **قوله: (أو لبيان الخ)** عطف على لما هو الخ. **قوله: (وما ذكره المتكلمون الخ)** كذا في أصله رحمه الله تعالى والظاهر أنه معطوف على قوله ما يأتي الخ فهو مما يرد به ما مر فالأنسب تقديمه على قوله وبتسليمه الخ فليتأمل بصري. **قوله: (في الخصائص)** متعلق بالمتكلمون. **قوله: (أن منها)** أي من الخصائص. **قوله: (في هذه الصورة)** أي فعل سنة الظهر بعد العصر. **قوله: (ووجه الخصوصية)** متعلق بقوله وبتسليمه فمعنى دوام الخ فكان المناسب تقديم قوله وما ذكره الخ عليه كما مر عن السيد البصري ثم يقول فمعنى الخصوصية الخ. **قوله: (وإباحتها الخ)** أي لا وجوبها. **قوله: (وعليهما)** أي الإباحة والندب.

قوله: (بأنها تطلع وتغرب) انظر هل يشمل هذا ما بعد فعلي الصبح والعصر وما عند الزوال.

(وكسوف) لأنها معرضة للفوات، **(وتحية)** لم يدخل المسجد بقصدها فقط، **(وسجدة شكر)** وتلاوة كما بأصله وكان إيثارها لأنها محل النص، لأن كعب بن مالك رضي الله عنه فعلها بعد الصبح لما نزلت توبته ومحله إن لم يقرأ قبل الوقت أو فيه بقصد السجود فقط فيه وإلا لم تنعقد، أي إن استمر قصدِ تحريه إلى دخول الوقت فيما يظهر وكذا يقال في كل تحر لأن قصد الشيء قبل وقته المنقطع قبله لا وجه للنظر إليه، ويؤيده ما يأتي في رد قول جمع المكروه تأخيرها إليه إلى آخره، وركعتي طواف وصلاة جنازة ولو على غائب على الأوجه وإعادة مع جماعة ولو إماماً خلافاً للبلقيني ومن تبعه، نعم يلزمه نية الإمامة كما يأتي وصلاة استسقاء وسنة وضوء وكذا عيد وضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على فعل الفائتة وصلاة الجنازة بعد الصبح والعصر ويقاس بهما ما في معناهما مما ذكر، أما ما لا سبب لها كصلاة التسبيح وذات السبب المتأخر كركعتي الاستخارة وركعتي الإحرام ونوزع فيه بأن سببهما إرادته لا فعله ويرد بمنع ذلك بل هو السبب الأصلي والإرادة من ضروريات وقوعه، أما إذا تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروهاً أخذاً من قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع إذا علم بالنهي وقصد تأخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقاً ولو فائتة يجب قضاؤها فوراً، لأنه معاند للشرع.

وعبر الزركشي وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة، فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فأولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد

قوله: (لأنها معرضة الخ) ولأن سببها متقدم مغني. **قوله: (لم يدخل)** إلى قوله ولو على غائب في المغني إلا قوله وكان إيثارها لأنها محل النص وقوله أي إن استمر إلى وركعتي طواف. **قوله: (لم يدخل المسجد بقصدها فقط)** أي بأن دخله لا لغرض أو لغرض غير التحية أو لغرضهما مغني. **قوله: (وكان إيثارها)** أي سجدة الشكر. **قوله: (فعلها الخ)** أي وأقره ﷺ. **قوله: (بعد الصبح)** أي بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس مغني. **قوله: (ومحله)** أي عدم كراهة سجدة التلاوة. **قوله: (أي إن استمر قصد تحريه)** فإن نسي ذلك القصد انعقدت كذا نقل عن الناصر الطبلاوي وهو واضح بجيرمي. **قوله: (المنقطع قبله)** يخرج المنقطع فيه سم. **قوله: (قبله)** أي قبل دخول وقته. **قوله: (ويؤيده)** أي قوله لأن قصد الشيء الخ أو التقييد باستمرار القصد. **قوله: (ركعتي طواف الخ)** عطف على فائتة في المتن. **قوله: (مع جماعة)** أي أوطهارة ماء كما يأتي. **قوله: (بناء على دخول وقتهما بالطلوع)** معتمد بالنسبة إلى العيد وضعيف بالنسبة إلى الضحى كما يأتي أي وأما على القول بدخوله بارتفاع الشمس كرمح فلا يتأتى ذلك لخروج وقت الكراهة بارتفاعها. **قوله: (إمام)** إلى قوله وعبر في المغني إلا قوله ونوزع إلى أما إذا وقوله من حيث إلى فتحرم. **قوله: (أما ما لا سبب الخ)** محترز قول المتن إلا لسبب **وقوله: (وذات السبب الخ)** محترز قول الشارح متقدم على الفعل الخ وجواب أما محذوف لعلمه من جواب أما الآتي في قوله أما إذا تحرى الخ ولو أبدل أما هناك بأو بأن يقول أو التي تحرى إيقاعها الخ لكان واضحاً مع الاختصار وقول الكردي أن أما ما الخ مبتدأ وكصلاة التسبيح خبره يلزم عليه مع خلوه عن فائدة معتد بها عدم اقتران جواب أما بالفاء عبارة النهاية أما ما سببه متأخر كصلاة الاستخارة والإحرام فيمتنع في وقتها مطلقاً أي قصد التأخير إليه أم لا اهـ زاد المغني كالصلاة التي لا سبب لها اهـ. **قوله: (ونوزع فيه)** أي في جعل ركعتي الإحرام وركعتي الاستخارة من ذات السبب المتأخر **وقوله: (إرادته الخ)** أي ما ذكر من الاستخارة والإحرام. **قوله: (غير صاحبة الوقت)** أي بخلاف تحري الوقت المكروه وبالمؤداة كأن أخر العصر ليفعلها في وقت الإصفرار فإنه وإن كان مكروهاً تصح لوقوعها في وقتها مغني وفي الكردي على شرح بافضل بعد ذكر مثله عن الإمداد وابن قاسم ما نصه وفي حواشي المحلي للقليوبي ولا تكره صلاة الاستسقاء وكذا الكسوف وإن تحرى فعلها فيه لأنها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها انتهى اهـ. **قوله: (أخذاً من قول الزركشي الخ)** أي ومن التعليل أيضاً لأن معاندته للشرع لا تتأتى إلا حينئذ شرح العباب اهـ شوبري. **قوله: (مطلقاً)** سواء كان لها سبب متقدم أم لا. **قوله: (لأنه معاند الخ)** ولأن المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما وأما مداومته ﷺ على الركعتين بعد العصر فقد تقدم الجواب عنها مغني أي من أنها من خصوصياته ﷺ. **قوله: (وهو الخ)** أي التعليل بالمعاندة والمراغمة. **قوله: (ويجاب الخ)** وقد يقال إنه فيما سبق صرح بلفظ

قوله: (المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه.

أنه يشبه المراغمة والمعاندة لا أنه موجود فيه حقيقتهما، وقول جمع المكروه تأخيرها إليه لا إيقاعها فيه مردود بأن المنهي عنه بالذات الإيقاع لا التأخير وكذا إذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف تأخير الصلاة على ميت حضر قبل الصبح والعصر لكثرة المصلين عليه بعدهما.

تنبيه: فيه تحقيق لكثير مما سبق ورد لأوهام وقعت فيه، اعلم أن المعتمد أن المراد بالمتأخر وقسميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه، فصلاة الجنازة والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف والنذر وسنة الطواف والتحية والوضوء أسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة والقحط والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الأول وعلى الثاني إن تقدمت على الوقت فمتقدمة وإلا فمقارنة وهذا التفصيل أولى من إطلاق المجموع في الثانية أن سببها متقدم وغيره أنه مقارن، وقيل تحرم لأن سببها متأخر أي وهو الغيث ويرد بأن القحط هو الحامل عليها لطلب الغيث فالأول هو السبب الأصلي فكانت إناطة الحكم به أولى، قيل وقع في المجموع حرمتها وهو سبق قلم انتهى وليس في محله بل الذي فيه حلها، ونازع الغزالي في جواز سنة الوضوء بأنه لا يكون سبباً للصلاة، بل هي سببه فاستحالت نيته بها بأن يضيفها إليه ويرد بأن معنى كونه سبباً لها أنه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة

مشعر بانتفاء التصديق الموجب للحكم بالكفر كسائر ألفاظ الردة نعم هو قياسه لو قيل له لا تتحر بها الوقت المنهي عنه فقال افعل مراغمة الخ بصري. **قوله: (وقول جمع)** إلى قوله بخلاف الخ في المغني. **قوله: (وقول جمع الخ)** راجع إلى قوله أما إذا تحرى الخ ومقابل له. **قوله: (لا التأخير)** أي وإنما كره التأخير لكونه مؤدياً للإيقاع لا لذاته. **قوله: (وكذا)** إلى التنبيه في النهاية. **قوله: (بخلاف تأخير الصلاة الخ)** هذا من محترزات قوله السابق من حيث كونه مكروهاً سم عبارة البصري قال في النهاية وليس من تأخيرها لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلي عليها بعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اهـ أقول فيه تأييد لاعتبار الحيثية التي أشار إليها الشارح رحمه الله تعالى بقوله فيما سبق في الوقت المكروه من حيث الخ اهـ. **قوله: (اعلم)** إلى قوله فصلاة الجنازة في النهاية وإلى قوله وهذا التفصيل في المغني. **قوله: (أن المعتمد الخ)** وعليه لم يظهر للفقير صورة السبب المقارن بل السبب إما متقدم أو متأخر قاله الكردي وفي البجيرمي عن البرماوي ما يوافقه ويردهما قول الشارح الآتي والمعادة الخ. **قوله: (وقسميه)** وهما التقدم والمقارنة. **قوله: (بالنسبة للصلاة)** أي كما في المجموع **وقوله: (لا للوقت)** أي على ما في الروضة نهاية ومغني. **قوله: (والنذر)** أي المطلق وأما المقيد بوقت الكراهة فلا ينعقد كما في الروض وغيره كردي. **قوله: (على الأول)** أي المعتمد من كون التأخير وقسيميه بالنسبة للصلاة **وقوله: (على الثاني)** أي من كونها بالنسبة للوقت. **قوله: (إن تقدمت)** أي الأسباب المذكورة. **قوله: (وهذا التفصيل)** أي قوله وعلى الثاني إن تقدمت الخ. **قوله: (في الثانية)** إشارة إلى نحو صلاة الاستسقاء كردي عبارة البصري الظاهر أن مراده بالثانية بقرينة السياق صلاة الاستسقاء وحينئذ فهي في الترتيب ثالثة لا ثانية فليحرر اهـ أقول ونحو صلاة الاستسقاء ثاني التراكيب الإضافية بالأصالة الثلاثة وأولها صلاة الجنازة وثالثها سنة الظهر. **قوله: (وغيره)** أي إطلاق غير المجموع. **قوله: (وقيل تحرم)** أي الثانية. **قوله: (أي وهو الغيث)** لعل الأولى طلب الغيث فليتأمل بصري وقال المحشي عبد الله باقشير الظاهر بل المتعين الغيث لأنه المتأخر على ما عليه القليل وإلا لو كان طلبه لكان متقدماً أو مقارناً اهـ ويأتي عن سم ما يوافقه لكن يرده قول الشارح الآتي الحامل عليها لطلب الغيث المفيد أن المراد بالطلب ما جعل الصلاة وسيلة مقدمة لقبوله. **قوله: (ويرد بأن القحط الخ)** ويرد أيضاً بأنه لو سلم فالسبب طلب الغيث لا نفسه والطلب قطعاً غير متأخر قاله سم وتقدم ما يرده. **قوله: (فالأول)** أي القحط. **قوله: (أولى)** أي من إناطته بالغيث وطلبه. **قوله: (حرمتها)** أي حرمة صلاة الاستسقاء وقت الكراهة. **قوله: (في جواز سنة الوضوء)** أي في جواز التعبير بها ونيتها لا في جواز فعلها. **قوله: (ويرد بأن معنى كونه الخ)** أقول وأوضح منه أن يقال إن الوضوء باعتبار الوجود الخارجي سبب للصلاة وباعتبار الوجود الذهني مسبب عنها نظير ما قرروه في العلة الغائية.

قوله: (بخلاف تأخير الصلاة الخ) هذا من محترز قوله السابق من حيث كونه مكروهاً. **قوله: (ويرد بأن القحط الخ)** يرد أيضاً بأنه لو سلم فالسبب طلب الغيث لا نفسه والطلب قطعاً غير متأخر.

وكونها سببه أن مشروعيته لأجل الصلاة من حيث هي صلاة وواضح فرقان ما بين المقامين فبطلت الاستحالة التي ذكرها والمعادة لتيمم أو انفراد لا يكون سببها إلا مقارناً لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت، وكذا العيد والضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع ويأتي في التحية حال الخطبة وفيمن شرع في صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر أنه يلزمه الاقتصار على ركعتين، فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بأن ذاك أغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم لا هنا والذي يتجه القياس في الأولى بجامع أن كلاً لم يؤذن له إلا في ركعتين، فالزيادة عليهما كإنشاء صلاة أخرى مطلقاً ثم ولا سبب لها هنا لا في الثانية، فإذا نوى أكثر من ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحر تأخير بعضها إليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، **(وإلا)** صلاة **(في)** بقعة من بقاع **(حرم مكة)** المسجد وغيره مما حرم صيده **(على الصحيح)** للحديث الصحيح «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار» ولزيادة فصلها ثم فلا يحرم من استكثارها المقيم به ولأن الطواف صلاة بالنص، واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله فإن المحاملي والأولى عدم الفعل خروجاً من خلاف من حرمه انتهى، لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف لأنا نقول ليس قوله وصلى صريحاً في إرادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وإن كان ظاهراً فيه، نعم في رواية صحيحة لا تمنعوا أحداً صلى من غير ذكر الطواف وبها يضعف الخلاف.

قوله: (وكونها الخ) بالجر عطفاً على كونه الخ. **قوله: (وواضح)** خبر مقدم لقوله فرقان الخ وهو على وزن قرآن مصدر كفرق. **قوله: (والمعادة)** أي بطهارة ماء أو بجماعة **وقوله: (لتيمم الخ)** أي لما فعل بتيمم أو انفراد قال الرشيدي وانظر ما وجه كون المعادة مما سببه مقارن مع أن السبب فيها وجود الماء مثلاً اهـ وأجيب بأنه ليس السبب لسن الإعادة وجود الماء بل كونها بوضوء أو نحوه وهو مقارن لها جزماً أي باعتبار الدوام. **قوله: (فصعد الخطيب الخ)** أي ولو في حرم مكة برماوي. **قوله: (فيحتمل القياس)** أي لما هنا على ما هناك سم أي قياس من دخل المسجد في وقت الكراهة أو شرع في صلاة قبله على من دخل حال الخطبة أو شرع في صلاة قبلها ثم صعد الخطيب في الاقتصار على ركعتين. **قوله: (القياس في الأولى)** أي فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية أربعاً مثلاً سم. **قوله: (مطلقاً)** أي سواء كانت ذات سبب أم لا **وقوله: (ثم)** أي في الدخول حال الخطبة **وقوله: (ولا سبب الخ)** عطف على مطلقاً **وقوله: (هنا)** أي في الدخول وقت الكراهة. **قوله: (لا في الثانية)** وهي ما إذا شرع في نفل لا سبب لها ودخل في أثنائه وقت الكراهة. **قوله: (لأنه يغتفر الخ)** بقي ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عدداً مخصوصاً فهل يصلي ما شاء إذا دخل الوقت أو يقتصر على ركعتين ويظهر الثاني وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة أو رابعة مثلاً فهل يتمها ويقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد أن الأمر كذلك سم قول المتن **(وإلا في حرم مكة)** عن أبي ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة» رواه أحمد ورزين في المشكاة ونقل السيوطي في الجامع تخريجه عن أحمد وابن خزيمة وأبي نعيم في الحلية والدارقطني والطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن كلهم عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه بصري وفي الكردي نحوه. **قوله: (طاف بهذا البيت)** ليس بقيد بجيرمي. **قوله: (قال المحاملي الخ)** اعتمده الأسنى والنهاية والمغني. **قوله: (والأولى عدم الفعل)** قد يقتضي كون الأولى عدم الفعل عدم انعقاد نذرها سم. **قوله: (من خلاف من حرمه)** كمالك وأبي حنيفة بجيرمي. **قوله: (هو مخالف الخ)** أي فلا يسن الخروج من خلافه. **قوله: (ليس قوله وصلى صريحاً الخ)** أي ولذا حمله مقابل الصحيح على ركعتي الطواف. **قوله: (وبها يضعف الخلاف)** زاد في شرح بافضل ويتجه أن الصلاة ثم ليست خلاف الأولى اهـ وقال الكردي عليه والذي جرى عليه شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم أنها خلاف الأولى وحكاه الأذرعي عن النص اهـ.

قوله: (فيحتمل القياس) أي لما هنا على ما هناك. **قوله: (يتجه القياس في الأولى)** أي فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية أربعاً مثلاً. **قوله: (لأنه يغتفر في الدوام الخ)** بقي ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عدداً مخصوصاً فهل يصلي ما شاء إذا دخل الوقت أو يقتصر على ركعتين ويظهر الثاني وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة أو رابعة مثلاً فهل يتمها ويقتصر عليها فيه نظر ولا يبعد أن الأمر كذلك. **قوله: (والأولى عدم الفعل)** قد يقتضي كون الأولى عدم الفعل عدم انعقاد نذرها.

فصل فيمن تلزمه الصلاة أداء وقضاء وتوابعهما

(إنما تجب الصلاة) السابقة وهي الخمس **(على كل مسلم)** ولو فيما مضى فدخل المرتد **(بالغ عاقل)** ذكر أو أنثى أو خنثى **(طاهر)** لا كافر أصلي بالنسبة للمطالبة بها في الدنيا، لأن الذمي لا يطالب بشيء وغيره يطالب بالإسلام أو بذل الجزية بل للعقاب عليها كسائر الفروع، أي المجمع عليها كما هو ظاهر ....!.......

فصل فيمن تلزمه الصلاة أداء وقضاء وتوابعهما

قوله: (وتوابعهما) بالنصب عطفاً على قوله أداء الخ قول المتن **(إنما تجب الصلاة الخ)**.

فرع: لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة إذا تركها وصورته أن يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فإن المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر بها لأنه لم يعلم عينه م ر اهـ سم على المنهج أقول فلو أسلما أو أسلم أحدهما فالظاهر أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته من البلوغ إلى الإسلام أخذاً مما قالوه فيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل عليه أم لا من عدم وجوب القضاء بل هذا فرد من ذاك وينبغي أن يسن له القضاء ولو ماتا في الصورة الثانية معاً أو مرتباً صلى عليهما بتعليق النية ويفرق بينهما وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم لاحتمال أن يكون السابي لهم كافراً بتحقق إسلام أحدهما هنا فأشبها ما لو اختلط مسلم ميت بكافر ميت ع ش بحذف. **قوله: (السابقة الخ)** أي فأل للعهد سم على حج اهـ ع ش وقال السيد البصري قد يقال بقاء الصلاة على إطلاقها أقل تكلفاً وأفيد لشموله صلاة الجنازة اهـ قول المتن **(على كل مسلم الخ)** ولو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة نهاية قال ع ش مفهوم الأخرس ليس بمراد لأن النطق بمجرده لا يكون طريقاً لمعرفة الأحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع فلعل التقييد بالأخرس لأنه لازم للصمم الخلقي وخرج بقوله خلق الخ ما لو طرأ عليه ذلك بعد التمييز فإن كان عرف الأحكام قبل طرو ذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى علمه بحسب الإمكان فيحرك لسانه ولهاته بالقراءة بحسب الإمكان اهـ عبارة شيخنا ويزاد عليها شيئان الأول سلامة الحواس فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقاً وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لأنه يعرف الواجبات حينئذ فلو ردت حواسه لم يجب عليه القضاء والثاني بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ في شاهق جبل فلو بلغته بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قاله العلامة الرملي لأنه كان غير مكلف بها وقال ابن قاسم بلزوم القضاء له لأنه مقصر في ترك ما حقه أن يعلم في الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ست اهـ بأدنى تصرف وكذا مال السيد البصري وع ش إلى ما قاله الرملي من عدم وجوب القضاء وكذا الأجهوري عبارته قال سم يجب على الثاني دون الأول اهـ قال بعض مشايخنا والفرق وجود الأهلية فيمن لم تبلغه الدعوة دون الآخر اهـ قلت هذا الفرق فيه شيء إذ من لم تبلغه الدعوة كافر أو في حكمه ولأخرس مسلم فكيف يلزم غير المسلم دون المسلم اهـ. **قوله: (ولو فيما مضى)** إلى قوله أي المجمع في النهاية والمغني إلا قوله لأن إلى بل. **قوله: (فدخل المرتد)** هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له إلى قرينة سم على المنهج قلت قرينته قول المصنف إلا المرتد ع ش وبصري لكن يلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وجوزه بعضهم بجيرمي. **قوله: (لا كافر أصلي الخ)** لا يقال لا حاجة إلى ذكر هذه المحترزات فإنها تأتي في قول المصنف ولا قضاء على الكافر الخ لأنا نقول ما يأتي في القضاء وما هنا في عدم الوجوب وهما مختلفان ع ش عبارة البجيرمي قد يقال يغني عنه قول المتن ولا قضاء الخ لأنه يلزم من نفي القضاء نفي الوجوب وأجيب بأن قصده أخذ مفهوم المتن وإن كان كلام المتن يغني عنه اهـ. **قوله: (للمطالبة الخ)** أي منا وإلا فهو مطالب من جهة الشرع ولهذا عوقب رشيدي. **قوله: (لا يطالب بشيء الخ)** أي منا وإلا فهو مطالب شرعاً إذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها سم وع ش. **قوله: (وغيره)** أي غير الذمي. **قوله: (أي المجمع عليها الخ)** أي كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا بخلاف المختلف فيه كشرب ما لا يسكر من النبيذ والبيع بالتعاطي فلا يعاقب عليه ع ش قال السيد البصري لم يظهر وجه التقييد به أي بالمجمع

فصل فيمن تلزمه الصلاة أداء وقضاء وتوابعهما

قوله: (السابقة) أي فأل للعهد. **قوله: (لا يطالب بشيء)** ينبغي أن المراد لا يطالب منا وإلا فهو مطالب شرعاً إذ لو لم

في الآخرة لتمكنه منها بالإسلام ولنص لم نك من المصلين، الذين لا يؤتون الزكاة، ولا صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ووجوبها على متعد بنحو جنونه عند من عبر به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليه ولا حائض ونفساء، وإن استعجلنا ذلك بدواء لأنهما مكلفتان بتركها. قيل إن حمل عدم الوجوب على أضداد من ذكره على عدم الإثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر أو على الأول ورد أيضاً أو على الثاني ورد غيره ممن ذكر انتهى، وليس بسديد لأن الوجوب حيث أطلق إنما ينصرف لمدلوله الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتاً وانتفاء، غاية ما فيه أن في الكافر تفصيلاً والقاعدة أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل إيراده على أن قوله ورد غيره سهو

عليها فينبغي أن يكون مثله المختلف فيه إذا وافق طرف الإيجاب في المأمور والتحريم في المنهي حكم الله تعالى بحسب نفس الأمر فالحاصل أنه يعاقب على ترك الواجبات وفعل المحرمات بحسب نفس الأمر سواء أجمع عليها أو اختلف فيها إذ لا شبهة له بخلاف المخطىء ومقلديه ثم رأيت عبارة تحقيق النووي مخاطب بالفروع كصلاة وزكاة وصوم وحج وغزو وتحريم خمر وزنا وربا انتهت وفي الاقتصار على هذه الأمثلة إشعار بالتقييد لا سيما إن جعلت للتقييد كما جرى عليه المحشي في الآيات وشروح الورقات اهـ. **قوله: (في الآخرة)** متعلق بالعقاب. **قوله: (ووجوبهما)** مبتدأ خبره قوله وجوب انعقاد الخ حاصله أن من عبر بكون الصلاة واجبة عليه أراد أنه انعقد له سبب وجوب القضاء عليه لا أنه يجب عليه حينئذ الأداء لأنه لا يصلح له كردي. **قوله: (بنحو جنونه)** أي كسكره وإغمائه سم. **قوله: (وجوب انعقاد سبب)** أي وجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت أي لا وجوب أداء وفيه أن انعقاد السبب موجود في غير المتعدي مع أنه لا قضاء عليه فالأولى التعليل بأنه بتعديه صار في حكم المكلف فكأنه مخاطب بأدائها فوجب القضاء نظراً لذلك تأمل حلبي وأجيب بأن المراد وجوب انعقاد سبب مع قصد التغليظ فلا يرد غير المتعدي اهـ بجيرمي **وقوله: (أي وجوب سببه انعقاد الخ)** الأولى أي وجوب أريد به انعقاد سببه. **قوله: (لوجوب القضاء الخ)** علة لانعقاد سبب الوجوب على المتعدي بنحو جنون كما يفيده صنيع شرح المنهج وشرح جمع الجوامع وقضية ما مر عن الكردي أنه صلة سبب. **قوله: (قيل)** إلى قوله لأن إسقاطها في النهاية إلا قوله لاقتصار إلى لكونه. **قوله: (قيل الخ)** لعل الأوجه في جواب هذا القيل أن المصنف أراد بالوجوب معناه الشرعي الذي هو الطلب الجازم مع أثره الذي هو توجه المطالبة في الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الأضداد بانتفاء جزأيه أو أحدهما سم على حج اهـ رشيدي وقوله بانتفاء جزأيه أي كالمجنون والحائض وقوله أو أحدهما كالكافر فإنه يطالب بها من جهة الشارع ولا يطالب بها منا والصبي يطالب بها من وليه لا من الشارع بجيرمي. **قوله: (على أضداد الخ)** متعلق بعدم الوجوب. **قوله: (ورد الكافر)** أي لأنه آثم بالترك سم. **قوله: (أو على الأول)** أي عدم الإثم بالترك ع ش. **قوله: (ورد الخ)** أي الكافر لذلك سم. **قوله: (أو على الثاني)** أي عدم الطلب في الدنيا ع ش. **قوله: (ورد غيره)** أي لأنها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه كالصبي سم. **قوله: (لمدلوله الشرعي)** أي الطلب الجازم رشيدي. **قوله: (أن في الكافر تفصيلاً)** وهو أنه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب فباعتبار وجوب القضاء وعدمه جعله قسمين الأصلي قسم والمرتد قسم وإن كانا مستويين في الوجوب عليهما بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبهذا يجاب عما اعترض به سم على حج ع ش. **قوله: (وصوابه ورد الصبي)** أي لأنها

يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها تأمل. **قوله: (بنحو جنونه)** أي كسكره وإغمائه. **قوله: (قيل الخ)** لعل الأوجه في جواب هذا القيل أن المصنف أراد بالوجوب معناه الشرعي الذي هو الطلب الجازم مع أثره الذي هو توجه المطالبة في الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء جزأيه أو أحدهما. **قوله: (ورد الكافر)** أي لأنه أثم بالترك وقوله ورد أي الكافر لذلك. **قوله: (ورد غيره)** أي لأنها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه كالصبي. **قوله: (تفصيلاً)** يتأمل ما المراد بذلك التفصيل فإنه إن أراد به التفصيل بين المرتد وغيره ففيه أمران أحدهما أنه أدخل المرتد في المسلم حيث قال ولو فيما مضى الخ فلا يدخل حينئذ في أضداد من ذكر والثاني أن الوجوب بمدلوله الشرعي وهو الطلب طلباً جازماً ثابت في حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة أن الجميع مكلفون بفروع الشريعة وأما المطالبة منا لهم بذلك أو عدمها فأمر آخر خارج عن معنى الوجوب وإن أراد التفصيل بين العقاب والمطالبة في الدنيا بمعنى أن الأول ثابت في حق الكافر دون الثاني ففيه أن كلاً منهما خارج عن مدلول الوجوب شرعاً الثابت في حق الكافر لما تقرر وإن أريد التفصيل في الإثم لم يصح لأنه إثم مطلقاً دائماً. **قوله: (فبطل إيراده)** بينا أنه لا تفصيل فيه فلم يبطل الإيراد.

وصوابه ورد الصبي، **(ولا قضاء على الكافر)** إذا أسلم ترغيباً له في الإسلام ولقوله تعالى ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، **(إلا المرتد)** بالجر كذا اقتصر عليه غير واحد ولعله لاقتصار ضبط المصنف عليه أو لكونه الأفصح، فيلزمه قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن جنونه أو إغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد تغليظاً عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها، ووقع في المجموع ما يخالفه وهو سبق قلم، لأن إسقاطها عنها عزيمة ...

لا تطلب من غير الصبي ممن ذكر وقد يجاب عنه بأن قوله غيره لا عموم فيه ومن للتبعيض سم. **قوله: (ورد الصبي)** أي لأنها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه رشيدي وتقدم عن سم مثله وبذلك يندفع قول البصري لا يخفى أن عدم الطلب في الدنيا شامل للجميع فليتأمل قول المعترض ورد غيره وقول الشارح صوابه ورد الصبي اهـ. **قوله: (إذا أسلم)** إلى قوله ونظر في المغني إلا قوله لاقتصار إلى لكونه قول المتن **(ولا قضاء على الكافر)** أي كغيرها من العبادات ولو قضاها لم تنعقد نهاية ونقل سم عن إفتاء السيوطي صحته وقال الكردي وهو أي الانعقاد التحقيق إن شاء الله تعالى اهـ عبارة شيخنا وكما لا يجب قضاؤها لا يسن بل لا ينعقد على معتمد الرملي وجزم غيره بالانعقاد واستوجهه سم وعلى الأول فيفرق بينه وبين الحائض والنفساء بأنهما أهل للعبادة في الجملة اهـ. **قوله: (ترغيباً له في الإسلام)** ولو أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو أسلم الخ مفهومه أنه لو لم يسلم لا يثاب على شيء منها في الآخرة لكن يجوز أن الله تعالى يعوّضه عنها في الدنيا مالاً أو ولداً أو غيرهما اهـ وفي البصري مثله. **قوله: (إلا المرتد)** وليس مثل المرتد المتنقل من دين غير الإسلام إلى دين آخر بل حكمه حكم الكافر الأصلي فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء إذا أسلم شيخنا وع ش. **قوله: (بالجر)** أي على البدل نهاية. **قوله: (أو لكونه الأفصح)** أي على مذهب البصريين من أن الكلام المستثنى منه إذا كان تاماً غير موجب كقوله تعالى: ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] فالأرجح اتباع المستثنى للمستثنى منه ويجوز النصب مغني ونهاية. **قوله: (حتى زمن جنونه)** أي الخالي من الحيض ونحوه ع ش ولو أسلم أحد أصوله حال جنونه حكم بإسلامه وسقط القضاء من حينئذ لأنه من حينئذ مجنون مسلم سم وقوله وسقط القضاء من حينئذ أي حيث لم يكن متعدياً شيخنا. **قوله: (بخلاف زمن حيضها ونفاسها)** أي الواقعين في ردتها سم. **قوله: (ما يخالفه)** أي من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نهاية ومغني. **قوله: (وهو سبق قلم)** أجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو وإن كان بعيداً أولى من نسبته إلى السهو بجيرمي وشيخنا. **قوله: (لأن الخ)** تعليل لقوله بخلاف زمن حيضها الخ وبيان للفرق بين زمن نحو الحيض وزمن نحو الجنون. **قوله: (إسقاطها عنها)** أي إسقاط الصلاة عن نحو الحائض سم. **قوله: (عزيمة)** أي لأنها انتقلت من وجوب الفعل إلى وجوب الترك ولا يشكل بكون أكل المضطر للميتة رخصة مع أنه انتقل من وجوب ترك الأكل إلى وجوب فعله لأن الأكل وإن كان واجباً تميل إليه النفس بخلاف ترك الصلاة فلا تميل إليه النفس غالباً قاله شيخنا وفي البجيرمي بعد ذكر نحوه عن ع ش ما نصه والحق أن الحائض والنفساء

قوله: (وصوابه ورد الصبي) أي لأنها لا تطلب من غير الصبي ممن ذكر وقد يجاب عنه بأن قوله غيره لا عموم فيه ومن للتبعيض. **قوله: (ولا قضاء على الكافر)** في فتاوى السيوطي مسألة الكافر إذا أسلم وأراد أن يقضي ما فاته في زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت أن أحداً من الصحابة فعل ذلك حين أسلم الجواب نعم له ذلك وذلك مأخوذ من كلام الأصحاب إجمالاً وتفصيلاً ثم أطال جداً في بيان ذلك وقال لا يمكن القول بالتحريم ولا بالكراهة وفرق بينه وبين الحائض بأن ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به وإسقاط الصلاة عنه من باب الرخصة مع قول الأكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الآخرة اهـ لكن في شرح م ر الجزم بعدم الانعقاد ووجهه في درسه بأن قضاءه لا يطلب وجوباً ولا ندباً لأنه ينفره والأصل فيما لم يطلب أن لا ينعقد. **قوله: (ترغيباً له في الإسلام)** قضية هذه العلة أنه لا يجب ولا يسن وهل يصح نظراً لأنه كان مخاطباً به في الجملة أو لا لأنه بعد الإسلام غير مطلوب مطلقاً على ما تقرر والعبادة إذا لم تطلب الأصل أن لا تصح فيه نظر وعلى الثاني فيفارق صحة قضاء الحائض بناء على صحته على قول كراهته بأنها من أهل خطاب في الجملة. **قوله: (حتى زمن جنونه)** لو أسلم أحد أصوله حال جنونه حكم بإسلامه وسقط القضاء من حينئذ لأنه من حينئذ مجنون مسلم. **قوله: (حيضها ونفاسها)** أي الواقعان في ردتها. **قوله: (عنها)** أي الحائض. **قوله: (وعنه رخصة)** أي

فلم تؤثر فيها الردة وعنه رخصة فأثرت فيها إذ ليس المرتد من أهلها، ونظر فيه الإمام بأنه لم يعص بالجنون فمقارنة الردة له كمقارنة المعصية في السفر له وجوابه ما تقرر أن الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون، فلم يؤثر فيها تغليظاً عليه بخلاف السفر فإنه لم يقترن به مانع للقصر أصلاً، فإن قلت لم وجب القضاء مع الجنون المقارن لها تغليظاً ومنع الجنون صحة إقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لأجلها وأوجب السكر الأول ولم يمنع الثاني تغليظاً فيهما مع أنها أفحش منه، قلت لأنها ليس فيها جناية إلا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها فحسب وهو فيه جناية على الحقين فاقتضى التغليظ عليه فيهما فتأمله. **(ولا)** قضاء على **(الصبي)** الذكر والأنثى لما فاته زمن صباه بعد بلوغه لعدم تكليفه **(ويؤمر)** مع التهديد فلا يكفي مجرد الأمر، ....

انتقلنا إلى سهولة فحينئذ فوجه كونه عزيمة أن الحكم تغير في حقهما لعذر مانع من الفعل وشرط العذر المأخوذ في تعريف الرخصة أن لا يكون مانعاً من الفعل كما يستفاد كل ذلك من المحلي على جمع الجوامع اهـ. **قوله: (وعنه)** أي وإسقاطها عن نحو المجنون سم. **قوله: (رخصة)** أي لأنه انتقل من وجوب الفعل إلى جواز الترك شيخنا وقال البجيرمي المراد بالرخصة في حق المجنون أي ونحوه معناها اللغوي وهو السهولة لأنه ليس مخاطباً بترك الصلاة زمن جنونه اهـ. **قوله: (ونظر فيه)** في لزوم القضاء على المجنون المرتد. **قوله: (لم يعص الخ)** يفيد أن كلامه في جنون لا تعدى به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضي فرض الكلام في الأعم ففيه ما فيه سم. **قوله: (له)** أي للمسافر سفر قصر. **قوله: (وجوابه ما تقرر الخ)** فيه شبه مصادرة وبتقدير تسليم أنها موجبة للقضاء في زمن الجنون فيه تقديم المقتضي على المانع فالأولى أن يقتصر على أن ما قاله الإمام هو القياس لكن خرجنا عنه لغلظ الردة فكان وجودها مانعاً من التخفيف وإن لم تكن المعصية في السبب المبيح بصري وفي سم نحوه. **قوله: (مقارنة للجنون الخ)** لعل الأولى سابقة على الجنون فجعل تابعاً لها بخلاف المعصية في السفر فإنها بالعكس فجعلت تابعاً له. **قوله: (لها)** أي للردة. **قوله: (ومنع الجنون الخ)** إن عم منعه قوي السؤال وإن خص بغير المتعدي ظهر الفرق بينه وبين السكر سم. **قوله: (عليه لأجلها)** أي على المرتد المجنون لأجل الردة. **قوله: (وأوجب السكر)** أي بتعد ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه في سكر منفصل عن الردة إلا أن الحكم والفرق الذي ذكره صالحان للمتصل بها أيضاً سم. **قوله: (الأول)** أي القضاء وقوله الثاني أي صحة الاقرار وقوله مع أنها أي الردة وقوله منه أي من السكر. **قوله: (ولا قضاء على الصبي الخ)** أي وجوباً نعم يندب قضاء ما فاته زمن التمييز دون ما قبله فلا ينعقد قضاؤه شيخنا وبجيرمي وفي الكردي عن الشوبري عن الإيعاب مثله. **قوله: (زمن الخ)** متعلق لفاته **وقوله: (بعد الخ)** متعلق بلا قضاء. **قوله: (مع التهديد)** أي حيث احتيج إليه سم وع ش أي كأن يقول له صل وإلا ضربتك شيخنا. **قوله: (فلا يكفي مجرد الأمر)** أي حيث لم يفد سم عبارة السيد

وإسقاطها عنه أي عن المجنون أو المغمى عليه أو السكران المفهوم من قوله حتى زمن جنونه الخ وقوله ولو بلا تعد يفيد دخول غير المتعدي لأنه غير ساقط عنه فليتأمل. **قوله: (لم يعص)** يفيد أن كلامه في جنون لا تعدي به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضي فرض الكلام في الأعم ففيه ما فيه. **قوله: (مقارنة للجنون)** قد يقال غايته اجتماع مقتضى ومانع فلم قدم الأول إلا أن يقال لقوّته باقتضائه التغليظ أو بتقدمه إلا أنه قد يرد على هذا ما لو شرع في السفر بعد تلبسه بالمعصية ويجاب بالفرق بما علم من الأول. **قوله: (بخلاف السفر)** قد يقال الفرق غير موجه لأن حاصل النظر أن مقارنة المعصية للسفر كما لم تمنع ترتب مقتضاه عليه وهو جواز الترخص فهلا كان مقارنة الردة للجنون كذلك أي غير مانعة من ترتب أثره وهو سقوط القضاء عليه وحاصله لم جعلتم مقارنة الردة مؤثراً دون مقارنة المعصية للسفر وظاهر أن هذا لا يندفع بدعوى أن المعصية المقارنة للسفر غير مانعة للقصر أي غير مانعة من ترتب أثر السفر عليه كما هو حاصل هذا الفرق ويجاب بأن المراد الفرق بأن الردة تنافي التخفيف.

فرع: الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضاء ما فاته قبل بلوغها وفيمن خلق أعمى أصم أخرس أنه غير مكلف وأنه لو ردت له حواسه لم يجب قضاء ما فاته قبل الرد. **قوله: (ومنع الجنون)** إن عم منعه قوي السؤال وإن خص بغير المتعدي ظهر الفرق بينه وبين السكر. **قوله: (وأوجب السكر)** أي بتعد ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه في سكر منفصل عن الردة إلا أن الحكم والفرق الذي ذكره صالحان للمتصل بها أيضاً. **قوله: (مع التهديد)** أي حيث احتيج إليه وقوله فلا يكفي مجرد الأمر أي حيث لم يفد.

أي يجب علَى كل من أبويه وإن علا ويظهر أن الوجوب عليهما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما لحصول المقصود به ثم الوصي أو القيم، وكذا نحو ملتقط ومالك قن ومستعير ووديع وأقرب الأولياء فالإمام فصلحاء المسلمين ....

البصري ينبغي أن يكون محله إذا علم عدم جدواه وهل يكفي الأمر مرة واحدة أو يعيد لكل صلاة أو عند ظن عدم الامتثال بالأول محل تأمل ولعل الثالث أقرب اهـ. **قوله: (أي يجب على كل الخ)** قال في شرح العباب وإنما خوطبت به الأم مع وجود الأب وإن لم يكن لها ولاية لأنه من الأمر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الأجانب أيضاً على ما ذكره الزركشي وعليه فإنما خصوا الأبوين ومن يأتي بذلك لأنهم أخص من بقية الأجانب اهـ وهل يجري ذلك في الضرب أيضاً فيه نظر ويستبعد جريانه.

تنبيه: إذا كان هذا من قبيل الأمر بالمعروف فقد يشكل الترتيب الآتي إلا أن يكون باعتبار الآكد وقال م ر إن ما ذكر لم يتمحض للأمر بالمعروف بل يراعي معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير انتهى اهـ سم. **قوله: (وإن علا)** قال في شرح العباب ولو من قبل الأم كما قاله التاج السبكي سم كلام الشارح هنا أيضاً مفيد له. **قوله: (أن الوجوب عليهما على الكفاية)** جزم به شيخنا والبجيرمي. **قوله: (ثم الوصي الخ)** عبارة النهاية والمغني والأمر والضرب واجبان على الولي أباً كان أو جداً أو وصياً أو قيماً والملتقط ومالك الرقيق في معنى الأب كما في المهمات وكذا المودع والمستعير كما أفاده بعض المتأخرين اهـ زاد الأول والإمام وكذا المسلمون فيمن لا ولي له اهـ. **قوله: (نحو ملتقط الخ)** أي كالوقوف عليه شيخنا. **قوله: (وكذا الخ)** يقتضي أن كلاً ممن ذكر في مرتبة الوصي والقيم وهو محل تأمل ويدفع بعدم التوارد على واحد ويقتضي أيضاً أن كلاً من الأبوين مقدم على مالك القن وهو أيضاً محل تأمل بصري. **قوله: (وأقرب الأولياء)** انظر ما المراد بالأولياء وفي شرح العباب عبارة السمعاني فإن لم يكن له أمهات فعلى الأولياء الأقرب فالأقرب فإن لم يكن فعلى الإمام فإن اشتغل الإمام عنهم فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهت ويؤخذ منه أي من قول السمعاني أن المراد بالإمام هنا ما يشمل نحو القاضي وأنه يلزمه الأمر والضرب ولو مع وجود أب علم منه ترك ذلك ويظهر أن المراد بهم أي المسلمين صلحاء تلك القرية التي هو بها دون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولي أموره كأبويه وأن المراد بالأولياء أولياء النكاح من الأقارب ويحتمل أن المراد بهم جميع الأقارب وإن لم يلوا في النكاح بدليل ما مر في أب الأم وهذا هو الأقرب انتهى اهـ سم بحذف. **قوله: (فصلحاء المسلمين)** قد يقال إن كان المراد بالصالح من له أهلية التعليم والأمر فواضح

قوله: (أي يجب على كل من أبويه) قال في شرح العباب وإنما خوطبت به الأم مع وجود الأب وإن لم يكن لها ولاية لأنه من الأمر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الأجانب أيضاً على ما ذكره الزركشي وعليه فإنما خصوا الأبوين ومن يأتي بذلك لأنهم أخص من بقية الأجانب انتهى وهل يجري ذلك في الضرب أيضاً فيه نظر ويستبعد جريانه.

تنبيه: إذا كان هذا من قبيل الأمر بالمعروف فقد يشكل الترتيب السابق في قوله ثم الوصي الخ وقوله فالإمام فصلحاء المسلمين وما يأتي عن العباب وشرحه أن الزوج بعد الأبوين وقبل بقية الأولياء إلا أن يكون باعتبار الآكد فليتأمل وقال م ر إن ما ذكر لم يتمحض للأمر بالمعروف بل يراعي معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير انتهى. **قوله: (وإن علا)** قال في شرح العباب ولو من قبل الأم كما قاله الشيخ السبكي. **قوله: (وأقرب الأولياء)** انظر ما المراد بالأولياء هل نحو الوصي والقيم والقاضي وعبارة العباب وكذا المسلمون فيمن لا ولي له وفي شرحه بعد أن بين أن هذا منقول عن السمعاني ما نصه وعبارته أي السمعاني فإن لم يكن له أمهات فعلى الأولياء الأقرب فالأقرب فإن لم يكن فعلى الإمام فإن اشتغل الإمام عنهم فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهى ويؤخذ منه أن المراد بالإمام هنا ما يشمل نحو القاضي وأنه يلزمه الأمر والضرب ولو مع وجود أب علم منه ترك ذلك وإن شرط ذلك أن يكون الصبي ببلد ليس فيها إمام ولا قاض ونحوهما أو يعرضون عنه ويظهر أن المراد بهم صلحاء تلك القرية التي هو بها دون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولي أموره كأبويه انتهى ثم بعد قول العباب والزوج في حق الزوجة بعد الأبوين وقبل الأولياء قال ويؤخذ من قول السمعاني السابق فعلى الأولياء الأقرب فالأقرب أن المراد بهم أولياء النكاح من الأقارب ويحتمل أن المراد بهم جميع الأقارب وإن لم يلوا في النكاح بدليل ما مر في أبي الأم وهذا هو الأقرب انتهى. **قوله: (فيمن لا أصل له)** لا حاجة إلى إفراد هذا بالذكر لأن قوله قبل ثم الوصي أو القيم ليس إلا فيمن لا أصل له فكان ينبغي أن يترك هذه المسألة ويزيد عقب قوله أو القيم فالإمام الخ.

فيمن لا أصل له تعليمه ما يضطر إلى معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها، ويشترك فيها العام والخاص ومنها أن النبي ﷺ بعث بمكة ودفن بالمدينة كذا اقتصروا عليهما، وكان وجهه أن إنكار أحدهما كفر لكن لا ينحصر الأمر فيهما وحينئذ فلا بد أن يذكر له من أوصافه ﷺ الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه، ثم ذينك، وأما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وأن محمداً الذي هو من قريش واسم أبيه كذا وأمه كذا وبعث بكذا ودفن بكذا نبي الله ورسوله إلى الخلق كافة، ويتعين أيضاً ذكر لونه لتصريحهم بأن زعم كونه أسود كفر، والمراد لئلا يزعم أنه أسود فيكفر ما لم يعذر لا أن الشرط في صحة الإسلام خطور كونه أبيض، وكذا، يقال في جميع ما إنكاره كفر فتأمله. ثم أمره **(بها)** أي الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها وبسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك ويلزمه أيضاً نهيه عن المحرمات، **(لسبع)** أي عقب تمامها إن ميز وإلا فعند التمييز بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده، ويوافقه خبر أبي داود أنه ﷺ سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال: «إذا عرف يمينه من شماله» أي ما يضره مما ينفعه وإنما لم يجب أمر مميز قبل السبع لندرته، **(ويضرب)** ضرباً غير مبرح وجوباً ممن ذكر **(عليها)** ....

وإن كان المراد به المعنى المتبادر منه فلا يخفى ما فيه وبالجملة فكان الأصلح إسقاط الصلحاء ثم رأيت غيره لم يتعرض لهذا التقييد بصري. **قوله: (فيمن لا أصل له)** لا حاجة إلى إفراد هذا بالذكر لأن قوله قبله ثم الوصي أو القيم ليس إلا فيمن لا أصل له فكان ينبغي أن يترك هذه المسألة ويزيد عقب قوله أو القيم فالإمام الخ سم وقوله هذه المسألة أي قوله وكذا نحو ملتقط الخ وقوله ويزيد لعل مراده ويزيدها أي هذه المسألة. **قوله: (تعلمه الخ)** فاعل يجب. **قوله: (ويشترك الخ)** قد يقال محل ذلك إذا علم من حال الصغير أنه متأهل لفهم هذه الأمور وإلا فمجرد التمييز بالمعنى الذي قرره لا يحصل معه هذا التأهل غالباً بصري. **قوله: (لا ينحصر الأمر)** أي وجوب التعليم. **قوله: (حينئذ الخ)** أي حين ذكرهما فكان الأنسب تقديمه على قوله لكن الخ. **قوله: (فيجب الخ)** متفرع على قوله لكن لا ينحصر الخ. **قوله: (ثم ذينك)** أي البعث بمكة والدفن بالمدينة. **قوله: (وأن محمداً الذي الخ)** عطف على النبوة. **قوله: (بأن زعم كونه أسود الخ)** بل نقل في الشفاء أن من غير صفته ﷺ كأن قال كان أسود أو موضعه كأن قال لم يكن بتهامة كفر أيضاً وقوله لئلا يزعم الخ قد يقال ما لم يعلم فتلك الأمور غير معلومة فضلاً عن كونها معلومة بالضرورة فأنى يكفر بزعم أضدادها المؤدي إلى جحدها فليتأمل نعم قد يوجه أصل إيجاب تعليمها بالخصوص أنها آكد الشرائع مع كونها محصورة بصري. **قوله: (ثم أمره الخ)** عطف على قوله تعليمه الخ. **قوله: (ولو قضاء)** إلى قوله ولو سنة في المغني وإلى قوله ويوافقه في النهاية. **قوله: (ولو قضاء)** أي لما فاته بعد السبع مغني وع ش. **قوله: (عن المحرمات)** ينبغي والمكروهات الظاهرة بصري. **قوله: (وبسائر الشرائع)** كحضور الجماعات والصوم إن أطاقه نهاية. **قوله: (أي عقب)** إلى قوله وإنما لم يجب في المغني. **قوله: (بأن يأكل ويشرب الخ)** ويختلف باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس بل الأربع فقد حكى بعض الحنفية أن ابن أربع سنين حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة في زمن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد لا يحصل إلا مع العشر شرح بافضل وقوله بل الأربع الخ قيل هو سفيان بن عيينة التابعي كردي. **قوله: (ويوافقه)** أي تفسير التمييز بما ذكر ع ش. **قوله: (وإنما لم يجب أمر مميز الخ)** لكن يسن أمره حينئذ ع ش وشيخنا قول المتن **(ويضرب الخ)** يتجه أن المراد أنه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها إلا أنه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلاً يضرب لأجل الترك فليتأمل سم على حج اهـ ع ش وقوله من غير سبق الخ أي أو معه لكن لم يتوقف فعلها على الضرب بل كفى فيه مجرد الأمر ثانياً. **قوله: (ضرباً غير مبرح)** أي وإن كثر خلافاً لما نقل عن ابن سريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات ع ش عبارة شيخنا قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثاً وكذا المعلم فيسن له أن لا يتجاوز الثلاث والمعتمد أن يكون بقدر الحاجة وإن زاد على الثلاث لكن بشرط أن يكون غير مبرح ولو لم يفد إلا المبرح تركه على المعتمد خلافاً للبلقيني ولو تلف الولد بالضرب ولو معتاداً ضمنه الضارب لأن التأديب مشروط بسلامة العاقبة اهـ بحذف وفي البجيرمي نحوه. **قوله: (وجوباً)** اعتمده شيخنا وكذا ع ش ثم قال ومحل وجوب الضرب ما لم يترتب عليه هربه وضياعه فإن ترتب عليه ذلك تركه اهـ. **قوله: (ممن ذكر)** أي الوالي أباً كان أو جداً أو نحوهما ممن مر شيخنا

قوله: (ويضرب عليها) يتجه أن المراد أنه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها إلا أنه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلاً يضرب لأجل الترك فليتأمل.

أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها أو شيء من الشرائع الظاهرة، ولو لم يفد إلا المبرح تركهما وفاقاً لابن عبد السلام، وخلافاً لقول البلقيني يفعل غير المبرح كالحد والفرق ظاهر وسيذكر الصوم في بابه، **(العشر)** أي عقب تمامها لا قبله على المعتمد للحديث الصحيح: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» وفي رواية «مروا أولادكم» وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها إذا بلغ وأخر الضرب للعشر، لأنه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالباً، نعم بحث الأذرعي في قن صغير لا يعرف إسلامه أنه لا يؤمر بها أي وجوباً لاحتمال كفره ولا ينهى عنها لعدم تحقق كفره والأوجه ندب أمره ليألفها بعد البلوغ، واحتمال كفره إنما يمنع الوجوب فقط ولا ينتهي ذينك على من ذكر إلا ببلوغه ....

كالوصي والقيم وغيرهما وعبارة ع ش قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولي له بل قضية كون ذلك من الأمر بالمعروف وجوبه ولو مع وجود الولي حيث لم يقم به اهـ. **قوله: (أي على تركها)** إلى قوله ولو لم يفد في النهاية والمغني. **قوله: (أو ترك شرط الخ)** وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعداً وجهان رجح بعض المتأخرين المنع وهو مقتضى إطلاقهم ويجريان في المعادة مغني ونهاية قال ع ش وهو المعتمد اهـ. **قوله: (أو بشيء من الشرائع الخ)** هذا مصرح بوجوب الضرب على ترك نحو السواك من السنن المتأكدة لكن في شرح الروض عن المهمات المراد بالشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لأنه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي اهـ ثم رأيت الشارح في شرح العباب ذكر أن ظاهر كلام القمولي الضرب على السنن المذكورة أيضاً وأنه ليس ببعيد ونظر في كلام المهمات ونازع م ر في الضرب على السنن بأن البالغ لا يعاقب على السنن فالصبي أولى اهـ بحذف واعتمد النزاع الرشيدي حيث قال ولا يضرب على السواك ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح م ر اهـ واعتمد شيخنا والبجيرمي ما في شرح العباب. **قوله: (ولو لم يفد إلا المبرح الخ)** أقره ع ش وجزم به شيخنا والبجيرمي كما مر. **قوله: (تركهما)** أي المبرح وغيره بصري وكردي. **قوله: (أي عقب تمامها)** هذا ظاهر كلامهم لكن قال الصيمري إنه يضرب في أثنائها وصححه الإسنوي وجزم به ابن المقري وينبغي اعتماده لأن ذلك مظنة البلوغ مغني ونهاية واعتمده ع ش والبجيرمي وشيخنا ثم قالوا المراد بالأثناء ما بعد التاسعة فيصدق بأول العاشرة اهـ. **قوله: (على المعتمد)** خلافاً للنهاية والمغني كما مر آنفاً. **قوله: (نعم بحث الأذرعي الخ)** وهو صحيح نهاية قال ع ش وقال الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض إنه يجب أمره بها نظراً لظاهر الإسلام ومثله في الخطيب على المنهاج أي ثم إن كان مسلماً في نفس الأمر صحت صلاته وإلا فلا وينبغي أن لا يصح الاقتداء به.

فرع: قال م ر يجوز لمؤدب الأطفال الأيتام بمكاتيب الأيتام أمرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وإن كان لهم أوصياء لأن الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطاً له على ذلك فثبت له هذه الولاية في وقت التعليم ولأنهم ضائعون في هذا الوقت لغيبة الوصي عنهم وقطع نظره عنهم في هذا الوقت اهـ أقول يؤيد الجواز تأييداً ظاهراً أن المؤدب في وقت التعليم لا ينقص عن المودع للرقيق والمستعير له وأقول أيضاً ينبغي أنه يجوز لمؤدب من سلمه إليه وليه لا الحاكم أمره وضربه لأنه قريب من المودع في هذا الوقت سم على المنهج اهـ ع ش وقال شيخنا والبجيرمي وللمعلم الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي اهـ. **قوله: (إنما يمنع الوجوب الخ)** محل تأمل لأنها على تقدير الكفر غير منعقدة فأنى يندب الأمر بصلاة مشكوك في انعقادها وعدم الندب هو مقتضى إطلاق قول الأذرعي فلا يؤمر بها فليتأمل بصري. **قوله: (ولا ينتهي)** إلى التنبيه في النهاية إلا ما أنبه عليه. **قوله: (ولا ينتهي الخ)** عبارة النهاية ثم إن بلغ رشيداً انتفى ذلك عن الأولياء أو سفيهاً فولاية الأب مستمرة

قوله: (أو شيء من الشرائع الظاهرة) هذا مصرح بوجوب الضرب على تركه نحو السواك من السنن المتأكدة لكن في شرح الروض عن المهمات المراد بالشرائع أي في قول الأصل يجب تعليم الأولاد الطهارة والصلاة والشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لأنه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشي انتهى ثم رأيت الشارح في شرح العباب ذكر أن ظاهر كلام القمولي الضرب على السنن المذكورة أيضاً وأنه ليس ببعيد ثم نظر في كلام المهمات ونازع م ر في الضرب على السنن لأن البالغ لا يعاقب على السنن فالصبي أولى فأورد عليه أن الصبي يضرب على تعلم القرآن وهو سنة فأجاب بمنع أنه سنة بل هو فرض كفاية وبأنه حرفة والحرفة يضرب عليها. **قوله: (لا قبله على المعتمد)** في الروض وكذا أي يضرب في أثناء العاشرة. **قوله: (على من ذكر لا ببلوغه رشيداً)** قضيته وجوب الضرب على الأم ونحوها بعد بلوغه

رشيداً وأجرة تعليمه ذلك كقرآن وآداب في ماله ثم على أبيه وإن علا ثم أمه وإن علت، ومعنى وجوبها في ماله كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه ثبوتها في ذمته ووجوب إخراجها من ماله على وليه فإن بقيت إلى كماله وإن تلف المال لزمه إخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك.

تنبيه: ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات أبوين أن وجوب ما مر عليهما، فالزوج وقضيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة. صرح جمال الإسلام ابن البزري بتقديم الزاي نسبة لبزر الكتان وهو ظاهر لأنه أمر بمعروف، لكن إن لم يخش نشوزاً أو إمارته، وهذا أولى من إطلاق الزركشي الندب وقول غيره في الوجوب نظروا لجواز محتمل .....

فيكون كالصبي اهـ وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقضيته أن غير الأب ممن ذكر ليس كالأب وقضية عبارة الشارح أنه كالأب اهـ قال ع ش وذلك أنه أي حج قال ولا ينتهي وجوب ذينك أي الأمر والضرب على من ذكر إلا ببلوغه رشيداً فقوله على من ذكر شامل لغير الأب من الوصي والقيم وغيرهما مما مر وهو واضح فإن ولاية غير الأب لا تنفك إلا ببلوغه رشيداً وهو هنا منتف اهـ. **قوله: (رشيداً)** أي بأن يصلح دينه بأن لا يفعل محرماً يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة إذا لم تغلب طاعاته على معاصيه ويصلح ماله بأن لا يبذر بأن يضيعه باحتمال غبن فاحش كردي. **قوله: (وأجرة تعليمه ذلك)** أي من صلاة وصوم وغيرهما من سائر الشرائع ع ش. **قوله: (ثم أمه وإن علت)** ثم بيت المال ثم أغنياء المسلمين بجيرمي وشيخنا. **قوله: (كقرآن الخ)** ثم ينبغي أن محل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو من مال نفسه أو بلا أجرة حيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي أما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه إلى ذلك وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وإن كان ذكياً وظهرت عليه علامة النجابة نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو بليداً ويصرف أجرة التعليم من ماله على ما مر ولا فرق فيما ذكر من التفصيل بين كون أبيه فقيهاً وعدمه بل المدار على ما فيه مصلحة الصبي ع ش. **قوله: (في ذمته)** أي الصبي ع ش. **قوله: (ووجوب إخراجها الخ)** عطف على ومعنى الخ ويحتمل على وأجرة الخ. **قوله: (فإن بقيت)** أي نحو الأجرة. **قوله: (وبهذا)** الإشارة راجعة إلى قوله ومعنى وجوبها الخ مع قوله ووجوب إخراجها الخ. **قوله: (فالزوج)** أي فإن فقدا وتركا التعليم فعلى الزوج. **قوله: (وقضيته)** أي قضية كلام السمعاني. **قوله: (ولو في الكبيرة الخ)** خلافاً للنهاية عبارته وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ محل جواز ضربه لها في حق نفسه لا في حقوق الله تعالى وفي فتاوى ابن البزري أنه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها اهـ ووافقه م ر والبجيرمي وشيخنا فقالا ومثل المعلم الزوج في زوجته فله الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي وإن كان له الضرب للنشوز اهـ قال ع ش قوله م ر وليس للزوج الخ أي لا يجوز له ذلك بل يجب عليه أمرها بذلك حيث لم يخش نشوزاً ولا أمارته لوجوب الأمر بالمعروف على عموم المسلمين والزوج منهم وقوله م ر ضرب زوجته أي البالغة العاقلة أما الصغيرة فله ضربها إذا كانت فاقدة الأبوين سم على المنهج وقوله م ر وفي فتاوى ابن البزري الخ ضعيف اهـ. **قوله: (فالزوج)** فإن قلت برده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لا لحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم أنه يرده لجواز أن يكون محل ذاك ما لم تثبت هذه الولاية الخاصة بأن فقد أبواها بل قد يقال بل ينبغي ثبوت ذلك مع وجود أبويها حال غيبتهما عنها لأن الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجامع أن لكل ولاية وتسلطاً ومجرد أن الرقيق مال لا يؤثر هنا سم. **قوله: (إن لم يخش الخ)** قال في شرح العباب بخلاف ما إذا خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه اهـ اهـ سم. **قوله: (وهذا)** أي القول بالوجوب إن لم يخش نشوزاً أو أمارته.

سفيهاً لكن في شرح الروض عن المهمات ما يشعر بخلافه فلينظر. **قوله: (رشيداً)** قال في شرح الروض عن المهمات فإن بلغ سفيهاً فولاية الأب مستمرة فيكون كالصبي انتهى وقضيته أن غير الأب ممن ذكر ليس كالأب في ذاك وقضية عبارة الشارح أنه كالأب. **قوله: (فالزوج)** فإن قلت يرده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لا لحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم أنه يرده لجواز أن يكون محل ذلك ما لم تثبت هذه الولاية الخاصة بأن فقد أبواها بل قد يقال بل ينبغي ثبوت ذلك مع وجود أبويها حال غيبتهما عنها لأن الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجامع أن لكل ولاية وتسلطاً أو مجرد أن الرقيق مال لا يؤثر هنا. **قوله: (إن لم يخش نشوزاً)** قال في شرح العباب بخلاف ما لو خشي ذلك لما فيه من الضرر عليه انتهى.

وأول ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته تعالى عند الأكثرين وعند غيرهم النظر المؤدي إليها ووجوبهما قطعي وشرعي لا عقلي على الأصح ويلزم من كونه شرعياً توقفه على معرفة النبي ﷺ، وبهذا يتضح ما صرح به السمعاني من أنها أول الواجبات مطلقاً. لا يقال هذا أيضاً يتوقف على ذاك فجاء الدور لأنا نقول هذا توقف بوجه وذاك توقف بالكمال، فلا دور وإن قلنا الواجب المعرفة بوجه ما لأن الحيثية بذلك الوجه مختلفة بالاعتبار ومر أول الكتاب إشارة لذلك.

(ولا) قضاء (على) شخص (ذي حيض) أو نفاس ولو في ردة كما مر إذا طهر بل يحرم عليه كما مر أول الحيض (أو) ذي (جنون أو إغماء) أو سكر بلا تعد إذا أفاق إلا في زمن الردة كما مر (بخلاف) ذي (السكر) أو الجنون أو

قوله: (وأول ما يلزم المكلف الخ) اعلم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل إذ كل منهما يدل عليه وأن وجوب المعرفة بالشرع إذ لا حكم قبل الشرع عندنا وأن نفس معرفة النبي لا تتوقف على وجوب معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته تعالى وأن وجوب معرفته يتوقف على معرفة النبي فتأمل ذلك مع ما قاله يتضح لك الحال وما فيه سم. **قوله:** (وعند غيرهم النظر الخ) قد يقال إن كفى التقليد في المعرفة لم يجب النظر وإلا وجب فليتأمل سم. **قوله:** (لا عقلي الخ) أي خلافاً للمعتزلة وكثير من الماتريدية. **قوله:** (من كونه) أي الوجوب. **قوله:** (وبهذا) أي بتوقف الوجوب على معرفة النبي ﷺ. **قوله:** (هذا أيضاً متوقف على ذاك الخ) إن أراد معرفة النبي متوقفة على معرفة الله تعالى كما أن معرفة الله تعالى متوقفة على معرفة النبي فالمشبه به ممنوع لما تقدم أن المتوقف على معرفة النبي وجوب معرفة الله تعالى لا نفس معرفته تعالى وإن أراد أن معرفة النبي متوقفة على وجوب معرفة الله تعالى كما أن وجوب معرفته تعالى متوقف على معرفة النبي فالمشبه ممنوع وأن معرفة النبي موقوفة على معرفة الله تعالى كما أن وجوب معرفته تعالى موقوف على معرفة النبي فقوله فجاء الدور ظاهر السقوط من غير حاجة إلى التكلفات التي ذكرها لظهور أن الموقوف في المشبه به وهو وجوب معرفة الله غير معرفة الله تعالى الموقوف عليه في المشبه. **قوله:** (هذا) أي توقف معرفة النبي وقوله بوجه لعله أراد به من حيث نبوّته وقوله وذاك أي توقف معرفة الله تعالى وقوله بالكمال يعني لإمكان معرفته تعالى بالعقل أيضاً. **قوله:** (وإن قلنا الواجب المعرفة بوجه ما) لا يخفى ما في جعله هذا غاية بل كان ينبغي أن يقول بعده فلا دور أيضاً لأن الخ ثم قوله المعرفة بوجه ما لعله أراد به معرفة الله تعالى من حيث وجوبها لا ذاتها. **قوله:** (لأن الحيثية في ذلك الخ) لعله أراد به أن معرفة الله تعالى موقوفة من حيث وجوبها وموقوف عليها من حيث نفسها وكان الأخصر الأوضح لأن الوجهين متغايران وقوله بالاعتبار الأولى إسقاطه إذ المختلف بالاعتبار إنما هو المقيد وأما القيدان فمختلفان حقيقة. **قوله:** (شخص) دفع به كالمحلي ما يرد على المتن من أن الحيض صفة المرأة فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض وإنما عبر المصنف بذلك المحوج للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر والأنثى على الحيض ع ش. **قوله:** (أو نفاس إلى قوله وظاهر الخ) في المغني إلا قوله بل يحرم إلى المتن وإلى قوله وقد يعكر في النهاية إلا ما ذكر. **قوله:** (بل يحرم) اعتمد الشهاب الرملي والنهاية والمغني وسم الكراهة والانعقاد. **قوله:** (أو ذي جنون أو إغماء الخ) سواء قل زمن ذلك أم طال وإنما وجب قضاء الصوم على من استغرق إغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم نهاية ومغني. **قوله:** (أو سكر) ومثل ما ذكر المعتوه والمبرسم مغني ونهاية وشرح بافضل وفي القاموس المعتوه هو ناقص العقل أو فاسده والمبرسم هو الذي أصابته علة يهذي فيها اهـ. **قوله:** (بلا تعد) انظر هل من الجنون بالتعدي الحاصل لمن يتعاطى الخلاوي والأوراد بغير طريق موصل لذلك أو لا

قوله: (وأول ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته) اعلم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل إذ كل منهما يدل عليه وأن وجوب المعرفة بالشرع إذ لا حكم قبل الشرع عندنا وأن نفس معرفة النبي لا يتوقف على وجوب معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته وأن وجوب معرفته تتوقف على معرفة النبي فتأمل ذلك مع ما قاله يتضح لك الحال وما فيه. **قوله:** (وعند غيرهم النظر المؤدي إليها) قد يقال إن كفي التقليد في المعرفة لم يجب النظر وإلا وجب فليتأمل. **قوله:** (ولا على ذي حيض) أي لكن يصح قضاء الحائض كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. **قوله:** (بل يحرم) أي أو يكره. **قوله:** (أو ذي جنون) في فتاوى السيوطي المجنون هل يجوز له قضاء ما فاته إذا أفاق من صلاة أو صوم أم يستحب أم يكره الجواب القضاء للمجنون مستحب ذكره في المهمات انتهى وسيأتي في كلام الشارح التصريح بندبه.

الإغماء المتعدي به إذا أفاق منه فإنه يلزمه القضاء وإن ظن متناول المسكر أنه لقلته لا يسكره لتعديه، وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه أو سكر بتعد ثم جن أو أغمي عليه أو سكر بلا تعد مدة ما تعدى به إن عرف، وإلا فما ينتهي إليه السكر غالباً والإغماء بمعرفة الأطباء لا ما بعده بخلاف مدة جنون المرتد كما مر، لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكماً، ومن جن مثلاً في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً وظاهر ما تقرر أن الإغماء يقبل طرو إغماء آخر عليه دون الجنون، وأنه يمكن تمييز انتهاء الأول بعد طرو الثاني عليه، وفي تصوّر ذلك بعد إلا أن يقال إن الإغماء مرض، وللأطباء دخل في تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون، وقد يعكر عليه ما أفهمه كلامهم أيضاً من دخول سكر على سكر، إلا أن يقال إن السكر يتميز خارجاً بالشدة والضعف فالتمييز بين أنواعه ممكن، ويندب القضاء لنحو مجنون لا يلزمه ثم وقت الضرورة السابق أنه يجري في سائر الصلوات هو وقت زوال مانع الوجوب، **(و)** حكمه أنه **(لو زالت هذه الأسباب)** الكفر الأصلي والصبا ونحو الحيض والجنون **(و)** قد **(بقي من)** آخر **(الوقت تكبيرة)** أي

الأقرب الثاني لأن ضابط التعدي أن يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك ع ش. **قوله: (المتعدي به)** فلو جهل كونه محرماً أو أكره عليه أو أكله ليقطع غيره بعد زوال عقله يداً له مثلاً متأكلة لم يكن متعدياً فيسقط عنه القضاء لعذره نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أو أكله ومثله ما لو أطعمه غيره لذلك ولم يعلم به ويبقى الكلام في أن الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للآكل أو لا لأنه ليس له التصرف في بدن غيره فيه نظر ولا يبعد الأول لقصد الإصلاح المذكور حيث كان عالماً بأسباب المصلحة أو أخبره بها ثقة اهـ. **قوله: (وإن ظن الخ)** ظاهره وإن استند ظنه لخبر عدل أو عدول وينبغي خلافه ع ش وقوله وينبغي الخ فيه نظر. **قوله: (إن عرف)** أي أمد ما تعدى به. **قوله: (غالباً)** توجيهه أن السكر له أمد ينتهي به وينتفي عنده بخلاف الردة فإنها لا تنتهي ولا تنتفي إلا بالإسلام ولم يوجد بصري. **قوله: (وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه الخ)** اعلم أن القسمة العقلية تقتضي ستاً وثلاثين صورة من ضرب الجنون والإغماء والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدي وعدمه فالجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقاً والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي ولا يجب مع عدمه وغير المتعدي به الواقع في المتعدي به يجب فيه القضاء مدة المتعدي به فقط مدابغي اهـ بجيرمي. **قوله: (والإغماء)** عطف على السكر. **قوله: (لا ما بعده)** الأولى التأنيث. **قوله: (وظاهر ما تقرر)** وهو قوله وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه الخ. **قوله: (بخلاف الجنون)** لا شبهة أن منه ما هو مرض بصري عبارة ع ش قد يعارضه قولهم في زوال العقل إذا أخبر الأطباء بعوده انتظر وقد يجاب بأنه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على إمكان العود دخول جنون على جنون لأن الأول حصل به زوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره ما دام الجنون قائماً لأن العقل شيء واحد فلا يمكن تكرر زواله اهـ وقد يمنع هذا الجواب بتنوع الجنون كالإغماء والسكر كما يأتي في الشارح. **قوله: (وقد يعكر عليه)** أي يشكل على الجواب عن بعد تصور التمييز والحاصل أن الاعتراض ببعد تصوّر التمييز جار في دخول سكر على سكر مع عدم جريان ذلك الجواب فيه قاله الكردي والظاهر بل المتعين أن ضمير عليه راجع إلى قوله بخلاف الجنون والحاصل أن الجنون نظير السكر وقد أفهم كلامهم السابق آنفاً دخول سكر على سكر. **قوله: (يتميز خارجاً الخ)** قد يقال والجنون كذلك والحاصل أن الذي يظهر أن مجمل كلامهم المذكور على مجرد التصوير لا قصد الاحتراز أي فيتصور طرو جنون على آخر بصري وهو صريح فيما قلته آنفاً في مرجع ضمير عليه. **قوله: (ويندب)** إلى قوله ومن شروطها في النهاية والمغني إلا قوله آخر وقوله القاصر. **قوله: (لنحو مجنون)** أي كالمغمى عليه والسكران وقوله لا يلزمه أي لعدم التعدي. **قوله: (السابق أنه الخ)** صفة وقت الضرورة **وقوله: (هو وقت الخ)** خبر قوله مانع الوجوب بين به أن في التعبير بالأسباب تجوّزاً ولعل العلاقة الضدية فإن المانع مضاد للسبب ع ش. **قوله: (ونحو الحيض الخ)** أي كالنفاس والإغماء والسكر ع ش **قول المتن (وقد بقي من الوقت تكبيرة الخ)** ولا يشترط أن يدرك مع

قوله: (وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلاة) وفي قول يشترط ركعة وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة أخف ما يمكن، والأوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحري في القبلة ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الأظهر لأن الطهارة شرط للصحة لا اللزوم ولأنها لا تختص بالوقت اهـ من شرح م ر باختصار.

قدرها **(وجبت الصلاة)** أي صلاة الوقت إن بقي سليماً زمناً يسع أخف ممكن منها كركعتين للمسافر القاصر ومن شروطها:

على الأوجه خلافاً لمن نازع في بعضها، ومن مؤداة لزمته تغليباً للإيجاب كما لو اقتدى مسافر بمتم لحظة من صلاته يلزمه الإتمام، وكان قياسه الوجوب بدون تكبيرة، لكن لما لم يظهر ذلك غالباً هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوّره إذ المدار على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه، لأن المدار فيه على مجرد الربط، وسيعلم مما يأتي أن محل عدم الوجوب بإدراك دون تكبيرة إذا لم تجمع مع ما بعدها وإلا لزمت

التكبيرة قدر الطهارة على الأظهر لأن الطهارة شرط للصحة لا اللزوم نهاية ومغني. **قوله: (أي قدرها)** أي قدر زمنها فأكثر نهاية ومغني. **قوله: (أخف ممكن الخ)** أي من فعل نفسه ع ش. **قوله: (كركعتين الخ)** أي وأربع للمقيم ع ش. **قوله: (القاصر)** أي الجامع لشروط القصر سم وإن أراد الإتمام بل وإن شرع فيها على قصد الإتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر في ذمته ع ش. **قوله: (ومن شروطها)** اعتمد النهاية والمغني والشهاب الرملي وشرح المنهج اعتبار قدر الطهارة منها فقط دون قدر الستر والتحري في القبلة وزاد المغني ويدخل في الطهارة هنا وفيما يأتي الخبث والحدث أصغر أو أكبر اهـ وقال ع ش ظاهر كلامهم اعتبار قدر فعل الطهارة وإن أمكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بأن كان المانع الصبا أو الكفر وهو مشكل على ما يأتي فيما لو طرأ المانع فإنه لا يعتبر فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقديمه اهـ وعبارة البجيرمي عن سم أي قدر طهر واحد إن كان طهر رفاهية فإن كان طهر ضرورة اشترط أن يخلو قدر أطهار بتعدد الفروض اهـ. **قوله: (على الأوجه)** وفاقاً للأسنى وخلافاً للمغني والنهاية في التحري في القبلة والستر بصري. **قوله: (ومن مؤداة)** أي كالصبح فيمن أدرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيرة مثلاً سم. **قوله: (أسقطوا اعتباره)** أي فلا تلزم بإدراكه وإن تردد فيه الجويني نهاية ومغني. **قوله: (وسيعلم مما يأتي عدم الوجوب الخ)** يعني في مسألة طرو المانع في العصر وقد أدرك من وقت الظهر دون تكبيرة وحينئذ فقد يقال إن كانت الباء في قوله بإدراك الخ للسببية فمحل تأمل لأنها لم تجب ثم بإدراك دون التكبيرة بل بالتبعية للعصر وإن كانت للمعية فلا يصلح ذلك تقييداً لما هنا ثم الأولى أن يقول عند عدم إدراك تكبيرة ليشمل من لم يدرك دونها أيضاً فإنه سيأتي أنه يجب عليه الظهر أيضاً بصري.

قوله: (وجبت الصلاة) أي فيلزم الكافر الذي أسلم قضاؤها ولولا ذلك لم يلزم. **قوله: (للمسافر القاصر)** قد يقتضي الوصف بالقاصر اعتبار ما عزم عليه حتى لو عزم على ترك القصر اعتبر أربع ركعات إلا أن يراد بهذا الوصف الإشارة إلى شروط السفر وعبارة العباب كالمقصورة إن كان مسافراً اهـ. **قوله: (ومن شروطها)** يدخل فيها السفر وطهارة الحدث والخبث والاجتهاد واعتمد م ر عدم اعتبار قدر الستر والاجتهاد لأن الطهارة أخص شروط الصلاة وآكدها بدليل أنه ليس لنا صلاة مجزئة بلا طهارة ولنا صلاة مجزئة بلا ستر كما في صلاة فاقد السترة وبلا اجتهاد كما في نفل السفر. **قوله: (لأنه يمكنه فعلها الخ)**[1] قد يقال قياس ذلك أن نحو الستر والاجتهاد في القبلة لا يعتبر في حق نحو الحائض والنفساء لإمكان الإتيان بها حال المانع بل وقبل وجوده بل يجري ذلك في نحو المغمى عليه والمجنون لإمكان إتيانهما بذلك قبل عارضهما إلا أن يفرق بتخلل العارض الذي لا يطلب معه ذلك. **قوله: (ما يعلم منه)** يتأمل ذلك. **قوله: (أما الصبي فواضح الخ)** خالف ذلك بالنسبة للصبي في شرح العباب فقال وظاهر كلامهم بل صريحه أن الصبي لو بلغ آخر الوقت اشترط لإلزامه بصاحبته خلوه من الموانع قدراً يسع أخف مجزىء من نحو طهر وإن صح تقديمه وغيره مما مر ولو بلغ أول الوقت لم يشترط لإلزامه بصاحبته خلوه قدراً يسع طهراً يصح تقديمه وكان القياس اشتراط الاتساع هنا للطهر مطلقاً بالأولى لأن الصبي ثم توجه إليه الخطاب بها في الوقت من وليه وهنا لم يتوجه إليه شيء في الوقت أصلاً وقد يجاب بأنه بالكمال هنا تبين أنه من أهل الخطاب بذلك الفرض في الوقت مع إمكان إيقاعه فيه فلم يغتفر له الطهر الذي يمكن تقديمه لمساواته للمكلف من أول الوقت حينئذ بخلافه ثم فاغتفر له ذلك اهـ بقي أن لقائل أن يقول إذا كفى تمكن الكافر من الفعل لقدرته على إزالة المانع بالنسبة للشروط فهلا كفى ذلك بالنسبة لنفس الصلاة حتى تجب وإن لم يدرك بعد الإسلام قدر تكبيرة. **قوله: (ومن مؤداة)** كالصبح فيمن أدرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيرة مثلاً.

(١) (قول المحشي قوله لأنه يمكنه فعلها وقوله ما يعلم منه وقوله أما الصبي فواضح) ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا.

معها إن خلا من الموانع قدرهما، **(وفي قول يشترط ركعة)** بأخف ما يمكن لخبر من أدرك ركعة السابق وجوابه أن الحديث محتمل والقياس المذكور واضح فتعين الأخذ به وإنما لم ندرك الجمعة بدون ركعة، لأنه إدراك إسقاط وهذا إدراك إيجاب فاحتيط فيهما، **(والأظهر)** على الأول **(وجوب الظهر)** مع العصر **(بإدراك تكبيرة آخر)** وقت **(العصر و)** وجوب **(المغرب)** مع العشاء بإدراك تكبيرة **(آخر)** وقت **(العشاء)** لاتحاد الوقتين في العذر ففي الضرورة أولى ويشترط بقاء سلامته هنا أيضاً بقدر ما مر وما لزمه، فلو بلغ ثم جن مثلاً قبل ما يسع ذلك فلا لزوم، وإن زال الجنون فوراً على ما اقتضاه إطلاقهم، نعم إن أدرك ركعة آخر العصر مثلاً فعاد المانع بعدما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها بكونها صاحبة الوقت، وما فضل لا يكفي للعصر هذا إن لم يشرع فيها قبل الغروب وإلا تعينت لعدم تمكنه من المغرب ونوزع فيه بما لا يجدي، ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلاً وجبت العصر فقط، كما لو وسع مع المغرب قدر أربع ركعات للمقيم أو ركعتين للمسافر فتتعين العصر، لأنها المتبوعة لا الظهر لأنها تابعة.

قوله: (قدرهما) أي وقدر شروط الصلاة على مختاره وقدر الطهارة فقط على مختار النهاية والمغني وغيرهما. **قوله: (بأخف)** إلى قوله هذا إن لم يشرع في النهاية والمغني إلا قوله وما لزمه. **قوله: (بأخف ما يمكن)** أي لأي أحد كان محلي ومغني ويفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث اعتبر فيه فعل نفسه بأن المدار ثم على مضي زمن يتمكن فيه من الفعل والمدار هنا على وجود زمن يكون من أهل العبادة ع ش. **قوله: (إن الحديث محتمل)** أي لأن يراد فيه إدراك الأداء كما تقدم سم. **قوله: (والقياس المذكور)** أي في قوله كما لو اقتدى مسافر الخ. **قوله: (لأنه)** أي إدراك الجمعة **(إدراك إسقاط)** أي إدراك مسقط لوجوب الظهر **(وهذا)** أي إدراك صلاة الوقت **(إدراك ايجاب)** أي إدراك موجب لها. **قوله: (ففي الضرورة أولى)** لأنها فوق العذر نهاية. **قوله: (بقدر ما مر الخ)** من الشروط سم عبارة النهاية مدة تسعهما معاً اهـ وعبارة المغني قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزىء كركعتين في صلاة المسافر اهـ. **قوله: (وما لزمه)** أي قدر المؤداة شرح المنهج. **قوله: (مثلاً)** راجع لكل من الركعة والعصر ويغني عنه قوله السابق ومن مؤداة لزمته. **قوله: (هذا)** أي لزوم المغرب فقط. **قوله: (هذا إن لم يشرع الخ)** خلافاً للمغني والنهاية عبارتهما ذكره البغوي في فتاويه وقال ابن العماد محله ما لم يشرع الخ والوجه ما قاله البغوي لأنه أدرك زمناً يسع الصلاة فيه كاملة فيلزمه قضاؤها ويقع العصر له نافلة اهـ. **قوله: (فيها)** أي العصر. **قوله: (ونوزع فيه بما لا يجدي)** هذا ممنوع بل النزاع في غاية الإجداء والاتجاه للمتأمل المنصف ولهذا اعتمد الأستاذ الشهاب الرملي وجوب المغرب دون العصر لأنها صاحبة الوقت فهي أحق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتنقلب العصر المفعولة نفلاً سم. **قوله: (كما لو وسع الخ)** عبارة النهاية ولو أدرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبتا دون الظهر اهـ. **قوله: (فتتعين العصر)** أي مع المغرب. **قوله: (فتتعين الخ)** الأنسب فتجب. **قوله: (قدر تسع)** إلى قوله أو سبع أو ست لا يخفى أن هذه مسألة المتن فما فائدة إعادتها. **قوله: (المقيم)** لا مفهوم له بالنسبة للست. **قوله: (لم يلزمه سوى الصبح)** وجهه أن ما عدا قدر الصبح

قوله: (إن الحديث محتمل) أي لأن يراد فيه إدراك الأداء كما تقدم. **قوله: (والأظهر وجوب الظهر الخ)** في فتاوى السيوطي مسألة أدرك تكبيرة آخر وقت العصر وجبت مع الظهر لأنها تجمع معها وهو مشكل لأن الجمع رخصة فلا يقاس عليها الجواب هذا من باب النوع المنسمى في الأصول بقياس العكس اه ويجاب أيضاً بمنع أن الرخص لا يقاس عليها وقد مشى في جمع الجوامع على جواز القياس فيها خلافاً لأبي حنيفة. **قوله: (بقدر ما مر)** منه الشروط قال في الخادم وإذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان أو واحدة أعني في إدراك الصلاتين في وقت الثانية ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار طهارتين لأن كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الأولى اه **(وأقول)** مما يؤيد الثاني ويرد على توجيه الأول أنهم فيما إذا خلا المانع أول الوقت لم يعتبروا إدراك قدر الطهارة التي يمكن تقديمها مع أنه لا يجب تقديمها وقد يفرق فليتأمل. **قوله: (ونوزع فيه بما لا يجدي)** ممنوع بل النزاع في غاية الإجداء والاتجاه للمتأمل المنصف ولذا اعتمد الأستاذ الشهاب الرملي وجوب المغرب دون العصر لأنها صاحبة الوقت فهي أحق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتنقلب العصر المفعولة نفلاً. **قوله: (لم يلزمه سوى الصبح)** ووجهه أن ما عدا قدر الصبح وإن وسع المغرب لكن لا يمكن إيجاب التابع

ويأتي نظير ذلك في إدراك تكبيرة آخر وقت العشاء، ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم أو سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث أو سبع أو ست لزم المقيم الصبح والعشاء فقط أو خمس فأقل لم يلزمه سوى الصبح، ولو أدرك ثلاثاً من وقت العشاء لم هي وكذا تجب المغرب على الأوجه نظراً لتمحض تبعيتها للعشاء وخص ما ذكر، لأن الصبح والعصر والعشاء لا يتصور وجوب واحد منها بإدراك جزء مما بعدها، إذ لا جمع وللبلقيني في فتاويه هنا ما ينبغي مراجعته مع التأمل، قيل لو حذف آخر لأفاد وجوب الظهر بإدراك غير الآخر أيضاً اهـ، وليس بصحيح، لأن ما قبل الآخر لا يلزم فيه الظهر إلا إن أدرك بعد قدر صاحبة الوقت قدرها كما يأتي فتعين في كلامه التقييد بالآخر، وإن استويا في أنه لا بد من إدراك ما يسع في الكل لافتراقهما في أن إدراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه يكون من غير الوقت.

(ولو بلغ فيها) أي الصلاة بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وإن تحقق وصوله لقصبة الذكر، **(أتمها)** وجوباً **(وأجزأته)** ....

وإن وسع المغرب لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع سم. **قوله: (من وقت العشاء)** أي آخره. **قوله: (خص)** إلى قوله وللبلقيني في النهاية والمغني. **قوله: (ما ذكر)** أي الظهر والمغرب. **قوله: (وليس بصحيح الخ)** قد يمنع ذلك بأن مراد هذا القيل أنه لو حذف لفظ آخر أفادت العبارة أنه يجب الظهر بإدراك تكبيرة أول وقت العصر أو أثناءه بشرط السلامة أيضاً بقدر ما تقدم كما في المدرك من الآخر وكون إدراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه من غير الوقت لا يقدح في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يغني عن هذا ما يأتي لأن ذاك فيما إذا طرأ المانع أول الوقت وما هنا فيما إذا زال حينئذ فتأمل سم. **قوله: (لا يلزم فيه الظهر)** أي أو المغرب وقوله بعد قدر صاحبة الوقت أي من العصر أو العشاء. **قوله: (كما يأتي)** أي قبيل قول المتن وإلا فلا. **قوله: (وفيه)** أي في إدراك ما يسع في الآخر قول المتن **(ولو بلغ فيها الخ)** قال في شرح الروض وبذلك علم أن محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت إذا لم تؤد حالة المانع ولا يتصور أي هذا الأداء إلا في الصبي لأن بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة انتهى اهـ سم. **قوله: (ولا يتصور بالاحتلام الخ)** وفاقاً لظاهر المغني والمنهج وخلافاً للنهاية عبارته ولا يتصور بالاحتلام إلا في صورة واحدة وهي ما إذا نزل المني إلى ذكره فأمسكه أي بحائل حتى رجع المني فإنه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز منه إلى خارج كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ واعتمده ع ش والقليوبي والحلبي وشيخنا وكذا سم كما يأتي. **قوله: (لتوقفه على خروج المني الخ)** اعتمد الناشري عدم توقف البلوغ على ذلك كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منيها قاله سم ثم أطال في منع رد الشارح في شرح العباب لقول الناشري. **قوله: (وجوباً)** إلى قوله ومحل هذا في النهاية إلا قوله حتى إلى بسن وكذا في المغني إلا قوله وكما لو نذر إلى نعم قول المتن **(وأجزأته الخ)** أي ولو جمعة روض ومغني وإن كان متيمماً كما اختاره الطبلاوي وم ر وع ش. **قوله: (وجوباً)** أي كما لو

بدون المتبوع **قوله: (وليس بصحيح)** قد يمنع ذلك بأن مراد هذا القيل أنه لو حذف لفظ آخر أفادت العبارة أنه يجب الظهر بإدراك تكبيرة أول وقت العصر أو أثناءه بشرط السلامة أيضاً بقدر ما تقدم كما في المدرك من الآخر وكون المدرك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه من غير الوقت لا يقدح في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يغني عن هذا ما يأتي لأن ذاك فيما إذ طرأ المانع أول الوقت وما هنا فيما إذا زال حينئذ فتأمل والحاصل أن هذا الحكم المستفاد مع حذف لفظ آخر غير ما يأتي والعبارة هنا لا تشمله مع التقييد وتشمله بدونه شمولاً صحيحاً محذور فيه فكيف يجزم بفساد ذلك فتدبر وإنا لله وإنا إليه راجعون. **قوله: (ولو بلغ فيها الخ)** قال في شرح الروض وبذلك علم أن محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت إذا لم تؤد حالة المانع ولا يتصور إلا في الصبي لأن بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة اهـ. **قوله: (لتوقفه على خروج المني)** اعتمد الناشري عدم توقف البلوغ على ذلك قال كما يحكم ببلوغ الحبلى وإن لم يبرز منها ثم رأيته في شرح العباب نقل ما قاله الناشري ثم رده بقوله ويرد بمنع الحكم ببلوغ الحامل قبل الولادة وأما بعدها فبروز الولد بمنزلة بروز المني اهـ وهو عجيب لأنه إن أراد أن البلوغ إنما يثبت من حين الولادة لا قبلها حتى يلزم أن يكون حملها حال صباها فهو ممنوع عجيب وإن أراد أنه بالولادة يتبين بلوغها من قبل بقدر مدة الحمل فهذا لا يرد ما قاله. **قوله: (أجزأته)** أي ولو عن الجمعة روض.

على الصحيح) لأنه أداها صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغير حاله بالكمال فيها كقن عتق أثناء الجمعة وكون أولها نفلاً لا يمنع وقوع باقيها واجباً كحج التطوّع، وكما لو نذر إتمام ما هو فيه من صوم تطوع نعم تسن الإعادة هنا وفيما يأتي خروجاً من الخلاف، **(أو)** بلغ **(بعدها)** في الوقت حتى العصر مثلاً في جمع التقديم بسن أو غيره، **(فلا إعادة)** واجبة **(على الصحيح)** لما ذكر وفارق ما لو حج ثم بلغ بأنه غير مأمور بالنسك فضلاً عن ضربه على تركه وبأنه لما وجب مرة في العمر امتاز بتعين وقوعه حال الكمال بخلافها فيهما، ومحل هذا وما قبله إن قلنا إن نية الفرضية لا تلزمه أو نواها، أما إذا قلنا بلزومها ولم ينوها فهو لم يصل شيئاً هنا وليس في صلاة ثم فتلزمه، ولو زال عذر جمعة بعد عقد الظهر لم يؤثر إلا إذا اتضح الخنثى بالذكورة وأمكنته الجمعة لتبين كونه من أهلها وقت عقدها **(ولو)** طرأ مانع كأن **(حاضت)** أو نفست **(أو جن)** أو أغمي عليه **(أول الوقت)** واستغرقه **(وجبت تلك)** الصلاة **(إن)** كان قد **(أدرك)** من الوقت قبل طرو

بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار مغني قول المتن **(على الصحيح)** والثاني لا يجب إتمامها بل يستحب ولا تجزئه لابتدائها حال النقصان مغني. **قوله: (أثناء الجمعة)** أي بجامع الشروع في كل منهما في غير الواجب عليه وعبارة المغني والنهاية في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة اهـ. **قوله: (وكون أولها نفلاً لا يمنع الخ)** قضية ذلك أن يثاب على ما قبل البلوغ ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الفرض ع ش. **قوله: (وكما لو نذر إتمام الخ)** أي فإن أوله يقع نفلاً وباقيه واجباً وعليه فيثاب على ما قبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك ع ش. **قوله: (نعم تسن الإعادة الخ)** ظاهره ولو منفرداً وظاهره أيضاً أنه يحرم قطعها واستئنافها لكونه أحرم بها مستجمعة للشروط ع ش أقول بل قولهم وجوباً صريح في حرمة القطع. **قوله: (خروجاً من الخلاف)** وليؤديها حالة الكمال مغني ونهاية قول المتن **(فلا إعادة)** أي وإن كانت جمعة نهاية ومغني قول المتن **(على الصحيح)** والثاني تجب الإعادة لأن المأتي به نفل فلا يسقط به الفرض وهو مذهب الأئمة الثلاثة مغني. **قوله: (لما ذكر)** وكالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت نهاية ومغني. **قوله: (فيهما)** أي في جهتي الفرق. **قوله: (إن قلنا إن نية الفرضية لا تلزمه)** صريح في الإجزاء وعدم وجوب الإعادة على ما صوّبه المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه سم أي الذي اعتمده النهاية والمغني. **قوله: (ومحل هذا)** أي عدم وجوب الإعادة **وقوله: (وما قبله)** أي وجوب الإتمام والإجزاء عبارة النهاية وسواء في عدم وجوب الإعادة على الأول أكان نوى الفرضية أم لا بناء على ما سيأتي أن الأرجح عدم وجوبها في حقه اهـ أي الصبي. **قوله: (لم يصل الخ)** أي لعدم وجود شرط انعقاد صلاته وهو نية الفرضية سم. **قوله: (ولو زال)** إلى قوله وكالأول في النهاية إلا قوله وقد عهد إلى ويجب وكذا في المغني إلا قوله فالأول إلى المتن. **قوله: (ولو زال عذر جمعة الخ)** ظاهره بل صريحه وإن أمكنته الجمعة سم. **قوله: (بعد عقد الظهر)** شامل لما بعد فراغه منها. **قوله: (إلا إذا اتضح الخ)** عبارة النهاية والمغني نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلاً وأمكنته الجمعة لزمته اهـ. **قوله: (وأمكنته الجمعة الخ)** مفهومه أنه لا تلزمه إعادة الظهر إذا لم تمكنه وهو مشكل فإن مقتضى تبين كونه من أهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقاً وذلك يقتضي وجوب الإعادة للظهر إذا لم تمكنه الجمعة ولا يختص ذلك بالجمعة التي اتضح في يومها بل جميع ما فعله من صلوات الظهر قبل فوت الجمعة القياس وجوب إعادته على مقتضى هذا التعليل وقد يجاب بأن التي وقعت باطلة هي الأولى وما بعد الأولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياساً على مسألة البارزي في الصبح ويأتي هنا ما نقل عن م ر من نية الأداء والإطلاق ع ش. **قوله: (ولو طرأ مانع الخ)** ومعلوم أنه لا يمكن طريان الصبا والكفر الأصلي نهاية ومغني عبارة البجيرمي لم يقل الموانع لعدم تأتي الجميع هنا كالكفر الأصلي والصبا وأيضاً طرو واحد منها كاف وإن انتفى غيره بخلاف الزوال فإنه إنما تجب الصلاة معه إذا انتفت كلها ع ش **وقوله: (أو أغمي الخ)** أي أو سكر بلا تعدع ش اهـ. **قوله: (واستغرقه)** أي استغرق ما بقي منه بعد الطرو نهاية ومغني وسم. **قوله: (تلك الصلاة)** أي لا الثانية التي تجمع معها نهاية ومغني. **قوله: (إن كان قد أدرك الخ)** أي لتمكنه من الفعل في الوقت فلا

قوله: (إن قلنا أن نية الفرضية لا تلزمه) صريح في الإجزاء وعدم وجوب الإعادة على ما صوبه في المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه. **قوله: (لم يصل)** أي لعدم انعقاد صلاته لعدم وجود شرط انعقادها وهو نية الفرضية. **قوله: (ولو زال عذر جمعة الخ)** ظاهره بل صريحه وإن أمكنته الجمعة. **قوله: (واستغرقه)** أي استغرق ما بقي منه بعد الطرو لا جميعه وإلا نافى قوله وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض.

مانعه فالأول في كلامه نسبي بدليل ما عقبه به فلا اعتراض عليه، **(قدر الفرض)** الذي يلزمه بأخف ممكن مع إدراك زمن طهر يمتنع تقديمه كتيمم وطهر سلس بخلاف غيره، لأنه كان يمكنه تقديمه وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل دخول الوقت كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار، وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين الصبي والكافر وغيرهما، وادعاء أن الصبي غير مكلف به وأن التخفيف على الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهر في حقه بعد الوقت مطلقاً يرده في الأول أنهم لو نظروا للتكليف لم يعتبروا الإمكان قبل الوقت مطلقاً، وفي الثاني أنه مكلف كالمسلم فكما اعتبروا الإمكان في المسلم فكذا فيه والتخفيف عليه إنما يكون في أمر انقضى بجميع آثاره قبل الإسلام وما هنا ليس كذلك فتأمله. ويجب معها ما قبلها إن جمعت معها وأدرك قدرها أيضاً دون ما بعدها مطلقاً، لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا في الجمع ووقت الثانية يصلح للأولى مطلقاً ....

يسقط بما يطرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء فإن الزكاة لا تسقط مغني ونهاية. **قوله: (فالأول)** أي لفظ الأول **وقوله: (في كلامه)** أي المصنف. **قوله: (نسبي)** أي إذ المراد به ما قابل الآخر دون حقيقة الأول لأن حقيقة الأول لا يمكن أن يدرك معها فرضاً ولا ركعة ع ش وسم. **قوله: (بدليل ما عقبه به)** وهو إن أدرك الخ. **قوله: (بأخف ممكن)** أي من فعل نفسه ع ش ومحلي. **قوله: (يمتنع تقديمه الخ)** ومن الطهر الممتنع تقديمه فيما يظهر طهر من زال مانعه وليس صبياً مع أول الوقت فيعتبر مضي زمن يسعه وكان وجه اقتصاره على الطهر مع قوله بالتعميم المار عدم الاحتياج إليه هنا إذ لا يتأتى في غيره من الشروط امتناع تقديمه على الوقت ثم رأيت ابن شهبة قال ما لفظه قال الإسنوي والتمثيل بهذين يعني التيمم ودوام الحدث قد يوهم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث لكن الحيض والنفاس والإغماء ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة فيتجه إلحاقها بهما حتى إذا طهرت الحائض مثلاً في آخر الوقت ثم جنت بعد إدراك مقدار الصلاة خاصة فينبغي عدم الوجوب اهـ وهذا إشارة إلى ما بحثته أولاً فالحمد لله على ذلك بصري. **قوله: (بخلاف غيره)** أي فلا يشترط إدراك قدر زمنه سم عبارة المغني أما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضي زمن يسعها اهـ. **قوله: (وبه يعلم)** أي بالتعليل. **قوله: (لا فرق الخ)** أي في عدم اشتراط إدراك قدر طهر يمكن تقديمه. **قوله: (بين الصبي والكافر)** لعل صورة ذلك أن يبلغ الصبي أو يسلم الكافر أول الوقت فيهما ثم يطرأ له نحو جنون سم. **قوله: (غير مكلف به)** أي بالطهر. **قوله: (مطلقاً)** أي أمكن تقديمه أولاً. **قوله: (يرده)** أي الادعاء **(في الأول)** أي الصبي. **قوله: (لو نظروا للتكليف الخ)** وأيضاً فقد يقوم مقام التكليف هنا وجوب أمر الولي وضربه للصبي على نحو الطهارة أيضاً سم وفيه أن وجوب ذلك على الولي إنما هو بعد الوقت كما هو ظاهر ويأتي في الشرح آنفاً. **قوله: (مطلقاً)** أي حتى في حق المكلف لأنه قبل الوقت غير مكلف سم أي بالطهر. **قوله: (أنه)** أي الكافر. **قوله: (إنما يكون الخ)** أي إن أراد إنما يتصوّر فبطلانه واضح أو إنما يطلب فهو أول المسألة اللهم إلا أن يختار الثاني ويكون مقصوده مجرد المنع فتأمله سم. **قوله: (ويجب معها)** أي مع الصلاة التي طرأ المانع في أول وقتها. **قوله: (وأدرك قدرها الخ)** أي وإلا بأن أدرك قدر الفرض الثاني دونها فيجب الثاني فقط نهاية قال ع ش لا يقال لا حاجة إلى إدراك قدر الفرض من وقت العصر لأنه وجب بإدراكه في وقت نفسه إذ الفرض أن المانع إنما طرأ في وقت الثانية فيلزم الخلو منه في وقت الأولى لأنا نقول لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائماً به في وقت الأولى كله كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلاً ثم جن أو حاضت فيه اهـ. **قوله: (دون ما بعدها مطلقاً)** أي جمعت مع الفرض الأول أم لا. **قوله: (يصلح للأولى مطلقاً)** أي في الجمع وفي القضاء وأيضاً وقت الأولى في الجمع وقت للثانية تبعاً بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الأولى بل وجوبه على وجه في جمع التأخير نهاية ومغني.

قوله: (نسبي) إذ مع إدراك قدر الفرض من أوله قبل طرو المانع لا يتصور وجود المانع في أوله الحقيقي. **قوله: (بخلاف غيره)** أي فلا يشترط إدراك قدر زمنه وهل مثله الستر والاجتهاد فيه نظر وقد يفرق م ر. **قوله: (بين الصبي والكافر)** لعل صورة ذلك أن يبلغ الصبي أو يسلم الكافر أول الوقت فيهما ثم يطرأ له نحو جنون. **قوله: (لو نظروا للتكليف الخ)** وأيضاً فقد يقوم مقام التكليف هنا وجوب أمر الولي وضربه للصبي على نحو الطهارة أيضاً. **قوله: (مطلقاً)** أي حتى في حق المكلف لأنه قبل الوقت غير مكلف. **قوله: (إنما يكون الخ)** إن أراد إنما يتصور فبطلانه واضح أو إنما يطلب فهو أول المسألة اللهم إلا أن يختار الثاني ويكون مقصوده مجرد المنع فتأمله.

وكالأول ما لو طرأ المانع أثناءه كما علم مما تقرر، وأما إذا زال أثناءه فالحكم كذلك لكن لا يتأتى استثناء طهر لا يمكن تقديمه في غير الصبي والكافر، (وإلا) يدرك ذلك (فلا) يجب لانتفاء التمكن واشترطوا هنا قدر الفرض وفي الآخر قدر التحرم، لأن ما هناك إزالة فيمكنه البناء بعد الوقت ولا كذلك هنا فاشترط تمكنه.

تنبيه: صرح في أصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ آخر وقت العصر مثلاً بتكبيرة أنه لا بد في لزوم العصر له من أن يدرك من زمن المغرب قدرها وقدر الطهارة، وفي أصل الروضة فيما إذا بلغ أول وقت الظهر مثلاً أنه لا بد من إدراك قدرها أول الوقت دون الطهارة، لأنه كان يمكنه تقديمها على الوقت وهذا مشكل جداً، لأنهم في إدراك الآخر لم يعتبروا قدرته على الطهارة قبل البلوغ مع كونها في الوقت، وفي إدراك الأول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت وكان العكس أولى بل متحتماً، لأنه قبل الوقت لم يتوجه إليه خطاب من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبرت قدرته على تقديم الطهارة حتى لو جن بعد أن أدرك من أول الوقت قدر الفرض فقط لزمه قضاؤه، وفي الوقت توجه إليه خطاب الولي بها ومع ذلك لم تعتبر قدرته عليها في الوقت قبل البلوغ، بل اشترطوا خلوه من الموانع وقت المغرب بقدرها كالفرض حتى لو جن قبل ذلك لم يلزمه قضاء العصر وحينئذ فقد يؤخذ من هذا ترجيح ما أشارت إليه الروضة اعتراضاً على أصلها أنه ينبغي استواء الآخر والأول في عدم اعتبار القدرة على التقديم، لأنه لم يجب وإلى هذا مال جماعة لكن أكثر المتأخرين على اعتماد ما في أصل الروضة من التفرقة المذكورة. وعليه فيمكن التمحل لما لمحوه في الفرق

قوله: (وكالأول الخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق فالأول في كلامه نسبي سم وقد يجاب بأن الشارح أشار إليه بقوله كما علم مما تقرر وإنما أعاده هنا تمهيداً لقوله أما إذا زال الخ. **قوله: (أثناءه)** أي الوقت. **قوله: (أما إذا زال)** إلى قوله واشترطوا في المغني. **قوله: (زال أثناءه)** أي زال المانع في أثناء الوقت القدر المذكور مغني لعل المراد بالأثناء هنا مقابل الآخر فيشمل الأول كما يأتي في الشارح عن أصل الروضة. **قوله: (كذلك)** أي كطرو المانع في أول الوقت في تفصيله المتقدم. **قوله: (لكن لا يتأتى استثناء طهر الخ)** أي بل يعتبر في غير الصبي والكافر الأصلي من نحو الحائض والمجنون إدراك الطهر مطلقاً فإن نحو الحيض والجنون لا يمكن معه فعل الطهارة وإنما عبر بالاستثناء لأن قولهم السابق يمتنع تقديمه الخ في قوة إلا طهراً يمكن تقديمه فعلم بذلك أن قوله لا يمكن تقديمه صوابه يمكن الخ بحذف لا كما في المغني والله أعلم. **قوله: (ذلك)** أي قدر الفرض كما وصفنا مغني ونهاية. **قوله: (لانتفاء التمكن)** أي كما لو هلك النصاب قبل التمكن مغني. **قوله: (هنا)** أي في طرو المانع في أول الوقت **وقوله: (وفي الآخر)** أي في زوال الموانع في آخر الوقت. **قوله: (إزالة)** أي إزالة الله تعالى المانع كردي. **قوله: (تمكنه)** أي من فعل الفرض بإدراك زمنه. **قوله: (في الصبي الخ)** اعتمد م ر أنه لا يشترط فيه إذا زال صباه في آخر الوقت أو أوله خلوه من الموانع قدر إمكان طهارة يمكن تقديمها وهي طهارة الرفاهية وفي شرح الروض ما يؤيده والوجه وفاقاً للبرلسي والطبلاوي وابن حجر خلافه سم على المنهج بصري. **قوله: (صرح الخ)** كان الأولى التثنية. **قوله: (يبلغ الخ)** حال من الصبي أو صفة له بناء على أن أل للجنس ومدخوله في حكم النكرة ولو حذفه لكان أولى. **قوله: (مثلاً)** الأولى تأخيره عن بتكبيرة ليرجع إليه أيضاً. **قوله: (قدرها)** أي قدر العصر مع قدر المغرب **وقوله: (قدر الطهارة)** أي مطلقاً **وقوله: (دون الطهارة)** أي التي يمكن تقديمها كما يفيده التعليل. **قوله: (وهذا مشكل)** أي الجمع بين هذين التصريحين. **قوله: (مع كونها)** أي القدرة على الطهارة. **قوله: (لأنه الخ)** متعلق بقوله أولى الخ. **قوله: (حينئذ)** أي حين الاستشكال المذكور. **قوله: (من هذا)** أي الإشكال وتعليله المذكور. **قوله: (ترجيح ما أشارت إليه الروضة)** عبارة الروضة بعد ذكر ما تقدم عن أصلها قلت ذكر في التتمة في اشتراط زمن الطهارة لمن يمكنه تقديمها وجهين وهما كالخلاف في آخر الوقت فلا فرق فإنه وإن أمكن التقديم فلا يجب والله أعلم انتهت اهـ بصري. **قوله: (أنه ينبغي الخ)** بيان لما. **قوله: (استواء الآخر والأول في عدم اعتبار القدرة الخ)** أي فيشترط في كل منهما إدراك ما يسع الطهارة كالفرض وإن أمكن تقديمها. **قوله: (وإلى هذا)** أي الاستواء المذكور. **قوله: (من التفرقة)** أي باعتبار القدرة على التقديم في الأول دون الآخر. **قوله: (فيمكن التمحل)** أي التكلف كردي.

قوله: (وكالأول الخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق فالأول في كلامه نسبي. **قوله: (في غير الصبي)** هلا قال والكافر على قياس ما تقدم له فيه.

بأمرين: أحدهما: أنه في الآخر لما لم يدرك قدر العصر المتبوع للطهارة في الوقت، وإنما قدر عليه بعده لزم اعتباره بعده أيضاً إعطاء للتابع حكم متبوعه وحذراً من تميز التابع باعتباره في الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر إلا بعده، وفي الأول لما أدرك قدر الفرض الذي هو المتبوع أول الوقت استغنى به عن تقدير إمكان تابعه الممكن التقديم أول الوقت أيضاً، فالحاصل أن المتبوع في إدراك الآخر استتبع تابعه في كونه يقدر بعد الوقت مثلاً لئلا يتميز التابع، وفي إدراك الأول اكتفى بوقوع المتبوع كله في الوقت عن وقوع تابعه فيه احتياطاً للفرض بلزومه بما ذكر. ثانيهما: أنه في إدراك الآخر تعارض عليه أمران بقياس ما قرروه العصر وهي تقتضي اعتبار الطهارة من وقت المغرب والمغرب وهي تقتضي اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تقرر في إدراك أول الوقت، فعملوا هنا بذلك فيهما، فاعتبروا طهارة العصر بعد وقتها وطهارة المغرب قبل وقتها، ولم يعتبروا تمكنه من الطهارتين في وقت العصر لأن فيه إجحافاً عليه بإلزامه بالفرضين الأداء والقضاء وإن زالت السلامة قبل تمكنه من الطهارتين فخرجوا عن ذلك الإجحاف ولم يلزموه بالعصر، إلا إن أدرك قدر طهرها من وقت المغرب واقتضى الاحتياط لصاحبة الوقت وهي المغرب الاكتفاء بقدرته على تقديم طهارتها قبل وقتها، وأما الإدراك أولاً فلم يتعارض فيه شيئان بالنظر لصاحبة الوقت فاحتيط لها بإلزامه بها بمجرد تمكنه من طهرها قبل الوقت.

قوله: (بأمرين) متعلق بالتمحل. **قوله: (في الوقت)** متعلق بيدرك المنفي. **قوله: (وإنما قدر)** ببناء المفعول من التقدير ونائب فاعله ضمير قدر العصر. **قوله: (لزمه اعتباره)** أي قدر الطهارة. **قوله: (أول الوقت أيضاً)** متعلق بتقدير إمكان الخ. **قوله: (ثانيهما أنه الخ)** هذا أشد تمحلاً من الأول. **قوله: (بقياس ما قرروه)** هلا قال لما قرروه. **قوله: (العصر)** مع قوله الآتي والمغرب بدل من قوله أمران. **قوله: (اعتبار طهارتها)** أي المغرب. **قوله: (لما تقرر الخ)** فيه شبه مصادرة. **قوله: (هنا)** أي إدراك الآخر. **قوله: (بذلك)** أي بالمقتضى **(فيهما)** أي في العصر والمغرب ولو قال بذلك معاً أي بمقتضى العصر والمغرب جميعاً لكان أخصر وأوضح. **قوله: (في وقت العصر لأن الخ)** فيه أنه ليس من محل النزاع والتوهم ولا مدخل له في الفرق أصلاً وإنما المناسب هنا إثبات عدم اعتبار التمكن في وقت المغرب وقد سكت عنه. **قوله: (وإن زالت السلامة الخ)** أي في وقت المغرب. **قوله: (إجحافاً)** أي إضراراً. **قوله: (للأداء)** أي للمغرب **(والقضاء)** أي للعصر. **قوله: (وإن زالت الخ)** في وقت المغرب.

فصل في الأذان والإقامة

الأصل فيهما الاجماع المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس ورآه عمر فيها أيضاً قيل وبضعة عشر صحابياً. وفي رواية أنه ﷺ سمى تلك الرؤية وَحياً وصح قوله إنها رؤيا حق إن شاء الله، وفي حديث عند البزار فيه مقال أنه ﷺ أريه ليلة الاسراء ثم أخر للمدينة حتى وجدت تلك المرائي، وكان حكمة ترتبه دون سائر الأحكام عليها أنه تميز مع اختصاره بأنه جامع لسائر أصول الشريعة وكمالاتها، فاحتاج لما يؤذن بهذا التميز، ولا شك أن تقدم تلك الرؤيا مع شهادته ﷺ بأنها حق ومقارنة الوحي لها أو سبقه عليها لرواية أبي داود وغيره أنه قال لعمر لما أخبره برؤيته سبقك بها الوحي رفع لشأوه وتعظيم لقدره.

(الأذان) بالمعجمة وهو لغة: الإعلام. وشرعاً: ذكر مخصوص شرع أصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة، **(والإقامة)** وهي لغة: مصدر أقام. وشرعاً: الذكر الآتي، لأنه يقيم إلى الصلاة كل منهما مشروع إجماعاً ثم الأصح أن

فصل في الأذان والإقامة

وهما من خصوصيات هذه الأمة كما قاله السيوطي، وشرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة ويكفر جاحده لأنه معلوم من الدين بالضرورة ع ش وشيخنا. **قوله: (برؤية عبد الله بن زيد)** قيل إنه لما مات النبي ﷺ قال اللهم اعمني حتى لا أرى شيئاً بعده فعمي من ساعته مغني. **قوله: (المشهورة الخ)** وهي ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله تعالى عنه أنه قال لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة فقال أوَلاً أدلك إلى ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان ثم تأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنه أندى صوتاً منك فقمت مع بلال وجعلت ألقي عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبياً لقد رأيت مثل ما رأى فقال ﷺ: «الحمد لله» فإن قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم أجيب بأنه ليس مستنداً لذات الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي فقد روى البزار أن النبي ﷺ أري الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام فكمل الله له الشرف على أهل السموات والأرض مغني ونهاية. **قوله: (ورآه)** أي الأذان **وقوله: (فيها)** أي تلك الليلة. **قوله: (أريه)** أي الأذان ع ش. **قوله: (حكمة ترتبه)** أي الأذان **وقوله: (عليها)** أي الرؤيا **وقوله: (أنه)** أي الأذان. **قوله: (فاحتاج)** أي الأذان **(لما يؤذن الخ)** أي كترتبه على الرؤيا. **قوله: (وتعظيم لقدره)** عطف تفسير. **قوله: (بالمعجمة)** إلى قوله وهو قوي في النهاية والمغني إلا قوله أصالة وقوله إذ لم يثبت إلى المتن. **قوله: (وهو لغة الخ)** أي كالأذين والتأذين نهاية ومغني والأولان اسما مصدر والأخير مصدر ع ش. **قوله: (وشرعا الخ)** فالمعنى العرفي سبب للغوي على خلاف الغالب في النقل من كونه أخص منه مطلقاً ع ش. **قوله: (ذكر مخصوص الخ)** هو اسم للألفاظ فالتقدير ذكر الأذان لأن السنة الفعل لا الألفاظ سم. **قوله: (أصالة)** أراد به إدخال أذان المغموم ونحوه مما يأتي أي فهو أذان حقيقة لا إخراجه وإنما قيد بذلك لأنه الأصل والشهاب سم فهم أن مراده به إخراج ما ذكر فكتب عليه ما نصه قوله أصالة احترز عن الأذان الذي يسن لغير الصلاة كذا قاله في شرح الإرشاد ولا حاجة لهذا الاحتراز عن ذلك فإنه أذان حقيقة انتهى اهـ رشيدي. **قوله: (بالصلاة)** أي بدخول وقتها ع ش. **قوله: (لأنه يقيم)** أي سمي الذكر الآتي بذلك لأنه يقيم أصالة. **قوله: (كل منهما الخ)** خبر الأذان والإقامة. **قوله: (إجماعاً الخ)** أي وإنما الخلاف في كيفية مشروعيتهما نهاية ومغني. **قوله: (أن كلاً منهما الخ)**

فصل في الأذان والإقامة

قوله: (ذكر مخصوص) هو اسم للألفاظ فالتقدير ذكر الأذان لأن السنة الفعل لا الألفاظ. **قوله: (أصالة)** احترازاً عن الأذان الذي يسن لغير الصلاة كذا قاله في شرح الإرشاد وبينت بهامشه أنه لا حاجة لهذا الاحتراز لأن الأذان لغير الصلاة

كلاً منهما **(سنة)** على الكفاية كابتداء السلام إذ لم يثبت ما يصرح بوجوبهما، **(وقيل)** إنهما **(فرض كفاية)** لكل من الخمس للخبر المتفق عليه «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»، ولأنهما من الشعائر الظاهرة كالجماعة وهو قوي، ومن ثم اختاره جمع، فيقاتل أهل بلد تركوهما أو أحدهما بحيث لم يظهر الشعار ففي بلد صغيرة يكفي بمحل، وكبيرة لا بد من محال نظير ما يأتي في الجماعة والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغوا إليه وعلى الأول لا قتال، لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر، فعلم أنه لا ينافيه ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي سماع واحد له، لأنه بالنظر لأداء أصل سنة الأذان وهذا بالنظر لأدائه عن جميع أهل البلد، ومن ثم لو أذن واحد في طرف كبيرة حصلت السنة لأهله دون غيرهم وبهذا يعلم أنه لا فرق فيما ذكر بين أذان الجمعة وغيرها، وإن كانت لا تقام إلا بمحل واحد من البلد لأن القصد من الأذان غيره من إقامته كما هو واضح من قولنا، فعلم أنه لا ينافيه ما يأتي إلى آخره، **(وإنما يشرعان للمكتوبة)** دون المنذورة وصلاة الجنازة والنفل وإن شرعت له الجماعة فلا يندبان بل

توجيه لأفراد الضمير وهو عائد إلى شيئين ولو أتى به مثنى كما فعل في المحرر لكان أولى مغني قول المتن **(سنة)** أي ولو لجمعة نهاية ومغني ويأتي في الشارح أيضاً. **قوله: (على الكفاية الخ)** أي في حق الجماعة أما المنفرد فهما في حقه سنة عين مغني ونهاية وسم. **قوله: (إذ لم يثبت ما يصرح الخ)** أي والأصل عدم الوجوب واستدل النهاية والمغني على عدم الوجوب بوجوه كل منها يقبل المنع. **قوله: (لكل من الخمس)** حقه أن يكتب قبيل قوله إجماعاً أو يحذف استغناء عنه بما يأتي في المتن. **قوله: (إذا حضرت الصلاة)** أي دخل وقتها. **قوله: (فليؤذن الخ)** استعمل الأذان فيما يشمل الإقامة أو تركها للعلم بها ع ش اهـ بجيرمي. **قوله: (من الشعار الظاهر)** أي وفي تركهما تهاون نهاية ومغني. **قوله: (فيقاتل)** إلى قوله فعلم في المغني إلا قوله أو أحدهما وقوله نظير ما يأتي في الجماعة وإلى قوله ومن ثم في النهاية إلا ما ذكر. **قوله: (بحيث لم يظهر الخ)** لعله راجع للأذان فقط كما يفيده قوله ففي بلد الخ. **قوله: (يكفي)** أي الأذان نهاية وشيخنا. **قوله: (من محال الخ)** أي في مواضع يظهر الشعار بها مغني. **قوله: (والضابط)** أي في كفايته لمن شرع لهم ع ش. **قوله: (وعلى الأول الخ)** أي من أنها سنة ويؤخذ من هذا ومن حديث إذا صليت المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام أدخل الجنة قال نعم جواز ترك التطوّعات رأساً وإن تمالى إليه أهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل نعم إن قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر كما يأتي أي في الردة اهـ شرح أربعين للشارح اهـ بصري بحذف **وقوله: (لا قتال)** أي على أهل بلد تركوهما. **قوله: (كما ذكر)** أي في الضابط. **قوله: (فعلم)** أي من قوله بالنسبة لكل أهل البلد **وقوله: (أنه لا ينافيه)** أي قوله لا بد من ظهور الشعار الخ **وقوله: (ما يأتي)** أي في شرح ويشترط الخ. **قوله: (يكفي سماع واحد)** ظاهره بالفعل لا بالقوة ع ش قال الرشيدي أي بالقوة كما يصرح به كلامه م ر الآتي وليتأتى المنافاة اهـ وجزم به شيخنا بلا عزو. **قوله: (وهذا)** أي اشتراط ظهور الشعار كما ذكر. **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أنه يشترط في حصول السنة بالنسبة لكل أهل البلد كون الأذان بحيث يسمعه كل أهلها الخ. **قوله: (وبهذا)** أي بالاستدراك المذكور. **قوله: (بين أذان الجمعة الخ)** فلا بد في حصول سنته بالنسبة لأهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقف على التعدد طلب التعدد سم. **قوله: (غيره)** أي القصد سم. **قوله: (من إقامتها)** أي الجمعة قول المتن **(وإنما يشرعان)** أي على القولين سم ونهاية ومغني. **قوله: (دون المنذورة)** إلى قوله نعم في المغني وإلى قوله وهو في النهاية إلا قوله والمصروع والغضبان وقوله وعند مزدحم إلى وعند تغوّل. **قوله: (والنفل وإن شرعت الخ)** شمل المعادة فلا يؤذن لها وإن لم يؤذن للأولى لأنها نفل ويحتمل وهو الظاهر أن يقال حيث لم يؤذن للأولى سن الأذان لها لما قيل إن فرضها الثانية وفي سم على حج التردد في ذلك فليراجع وقياس ما تقدم من أنه لو انتقل إلى محل بعد أن صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل من وجوب الإعادة للفرض فيه إعادة الأذان أيضاً ع ش واستقرب البجيرمي ترك الأذان للمعادة مطلقاً.

أذان حقيقة وأن هذا القيد لا يخرجه لصدق التعريف معه عليه فراجعه. **قوله: (على الكفاية)** وكذا على العين إن لم يكن ثم غيره كما هو ظاهر. **قوله: (فليؤذن)** فالأمر يدل على الوجوب وقوله لكم أحدكم على الكفاية. **قوله: (بين أذان الجمعة وغيرها)** فلا بد في حصول سنته بالنسبة لأهل البلد من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقف على التعدد طلب التعدد. **قوله: (غيره)** أي غير القصد. **قوله: (وإنما يشرعان)** أي على القولين. **قوله: (للمكتوبة)** هل المراد ولو أصالة فتدخل المعادة وعلى

يكرهان لعدم ورودهما فيها، نعم قد يسن الأذان لغير الصلاة كما في آذان المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق، قيل وعند إنزال الميت لقبره قياساً على أول خروجه للدنيا، لكن زددته في شرح العباب وعند تغوّل الغيلان أي تمرد الجن لخبر صحيح فيه وهو والإقامة خلف المسافر.

(ويقال في العيد ونحوه) من كل نفل شرعت فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف ....

قوله: (نعم قد يسن الخ) لا يرد هذا على حصر المصنف لأنه إضافي بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات سم ومغني. **قوله: (لغير الصلاة الخ)** هل يشترط في أذان غير الصلاة الذكورة أيضاً فيحرم على المرأة رفع الصوت به ويباح بدون رفع صوتها لكن لا تحصل السنة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط سم عبارة شيخنا والمعتمد اشتراط الذكورة في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافاً لما وقع في حاشية الشوبري على المنهج من أنه لا يشترط في الأذان في أذن المولود الذكورة ويوافقه ما استظهره بعض المشايخ من أنه تحصل السنة بأذان القابلة في أذن المولود اهـ. **قوله: (كما في آذان الخ)** بصيغة الجمع. **قوله: (والمهموم الخ)** ولو لم يزل الهم ونحوه بمرة طلب تكريره ولم يبين م ر أي أذن منهما ع ش أقول وقضية صنيع الشارح حيث عطفها على المولود أن المراد اليمنى. **قوله: (أي تمرد الجن)** أي تصوّر مردة الجن بصورة مختلفة بتلاوة أسماء يعرفونها شيخنا. **قوله: (وهو والإقامة الخ)** أي وقد يسن الأذان والإقامة الخ ولا يخفى أن المولود كذلك يسن فيه الأذان والإقامة كما يأتي في بابه. **قوله: (خلف المسافر)** ينبغي أن محل ذلك ما لم يكن سفر معصية فإن كان كذلك لم يسن ع ش. **قوله: (من كل نفل)** إلى قول المتن وقعت فيه جماعة في المغني إلا قوله غالباً وقوله لتخصيصه بما قبله وقوله والأول أفضل وكذا في النهاية إلا قوله أو الصلاة الصلاة قول المتن: **(ويقال في العيد الخ)** هل يسن إجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب سم على حج وقوله كراهة ذلك أي قول الصلاة جامعة لا قوله لا حول ولا قوة إلا بالله لما يأتي من عدم كراهة إجابة نحو الحائض بذلك ونحوه ع ش. **قوله: (من كل فعل الخ)** أي وإن نذر فعله وينبغي ندب ذلك عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون بدلاً عن الأذان والإقامة اهـ حج والمعتمد أنه لا يقال إلا مرة واحدة بدلاً عن الإقامة كما يدل عليه كلام الأذكار للنووي م ر انتهى زيادي اهـ ع ش ويأتي عن شيخنا مثله بزيادة. **قوله: (ككسوف**

هذا فيتجه أن محل الأذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض وإلا كفى أذانه عن أذانه كما في الفائتة والحاضرة وصلاتي الجمع أولاً وتدخل المعادة في النفل الذي تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة فيه نظر. **قوله: (نعم قد يسن الخ)** لا يرد هذا على حصر المصنف لأنه إضافي بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات. **قوله: (لغير الصلاة)** هل شرط أذان غير الصلاة الذكورة أيضاً فيحرم على المرأة رفع الصوت به أو يباح بدون رفع صوتها لكن لا تحصل السنة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط. **قوله: (وهو)** أي قد يسن. **قوله: (ويقال في العيد الخ)** هل يسن إجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب. **قوله: (ككسوف الخ)** قال الشارح في شرح العباب قيل ووتر سنت فيه الجماعة اهـ وهو ظاهر إن فعل وحده دون ما إذا فعل عقب التراويح لأن النداء لها يكفي له اهـ وقضيته أنه بمنزلة الأذان في المكتوبات لكن ما سيأتي عن الاذكار يرمز لكونه بمنزلة الإقامة ثم قال الشارح في شرح العباب قال الزركشي وهل محله عند الصلاة كالإقامة أو عند دخول الوقت كالأذان لم أر فيه شيئاً وقال بعض مشايخنا الظاهر الثاني ليكون سبباً لاجتماع الناس ويؤيده أنه لما كسفت الشمس أرسل ﷺ مناديه به فاجتمع الناس وقد يقال هذا كأنه في أول مشروعية هذه الصلاة فقدم النداء ليجتمع الناس إليها ولو قيل باستحبابه مرتين بدلاً عن الأذان والاقامة لم يبعد اهـ وهو متجه لكن جزم في الاذكار بالأول فقال ويأتي به عند إرادة فعل الصلاة ودخل في قوله لا غيرها أي لا غير الجماعة المشروعة في نافلة ما لا يسن فيه جماعة وما يسن إذا صلى فرادى والمنذور اهـ وكلام الاذكار ليس نصاً في نفي الثاني فعلى كونه بمنزلة الاقامة أو يسن مرة أخرى بدلاً عن الاقامة يؤتى به في نحو التراويح لكل إحرام كما هو ظاهر وعلى كونه بمنزلة الأذان ولا يسن مرة أخرى بدلاً عن الإقامة يؤتى به مرة واحدة في أول التراويح مثلاً كما هو ظاهر لكن قد يقال قياس كونه بمنزلة الإقامة أن يسن للمنفرد بل قياس كونه بمنزلة الأذان أو بمنزلتهما أن يسن له أيضاً مع أنه ليس كذلك كما قال في شرح الروض لا لجنازة ومنذورة ونافلة لا تسن جماعة كالضحى أو صليت فرادى فلا يسن لها ذلك الخ اهـ وهنا تفصيل لا يبعد وهو أنه إن احتيج لجمع الناس سن مرتان واحدة بدلاً عن الأذان لجمع الناس وأخرى بدلاً عن الإقامة وإن لم يحتج لجمع الناس لحضورهم سن المرة الثانية فقط

واستسقاء وتراويح لا جنازة، لأن المشيعين حاضرون غالباً.

(**الصلاة**) بنصبه إغراء ورفعه مبتدأ أو خبراً (**جامعة**) بنصبه حالاً ورفعه خبراً للمذكور أو المحذوف أو مبتدأ حذف خبره لتخصيصه بما قبله وذلك لثبوته في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به ما في معناه مما ذكر أو الصلاة الصلاة أو هلموا إلى الصلاة أو الصلاة رحمكم الله والأول أفضل، (**والجديد ندبه**) أي الأذان (**للمنفرد**) بعمران أو صحراء وإن بلغه أذان غيره على المعتمد ....

الخ) قال شيخنا والوتر حيث يسن جماعة فيما يظهر اهـ وهذا داخل في كلامهم مغني عبارة النهاية وكذا وتر سن جماعة وتراخي فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فإن النداء لها نداء له كذا قيل والأقرب أنه يقوله في دبر كل ركعتين من التراويح وللوتر مطلقاً لأنها بدل عن الإقامة اهـ وفي سم نحوه. **قوله: (وتراويح)** ويقوم مقام النداء المذكور قولهم في التراويح صلاة القيام أثابكم الله وهل النداء المذكور رأي في نحو العيد بدل عن الأذان والإقامة أو عن الإقامة فقط مشى ابن حجر على الأول فيؤتى به مرتين الأولى بدل عن الأذان تكون عند دخول الوقت لتكون سبباً لاجتماع الناس والثانية بدل عن الإقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملي على الثاني وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للمنفرد لأن المراد أنه بدل عنها في الأصل والغالب شيخنا. **قوله: (لا جنازة الخ)** عبارة المغني وخرج بذلك الجنازة والمنذورة والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها كالضحى أو سنة فيها لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك أما غير الجنازة فظاهر وأما الجنازة فلأن المشيعين الخ. **قوله: (لأن المشيعين الخ)** يؤخذ منه أنه لو لم يكن معه أحد أو زاد بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت اهـ كردي عن الإيعاب عبارة ع ش يؤخذ منه أن المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه اهـ وعبارة شيخنا بخلاف صلاة الجنازة فلا ينادى لها إلا إن احتيج إليه فيقال الصلاة على من حضر من أموات المسلمين كما يقع الآن اهـ. **قوله: (حاضرون)** أي فلا حاجة لإعلامهم نهاية ومغني. **قوله: (إغراء)** أي أحضروا الصلاة أو الزموها مغني. **قوله: (مبتدأ)** أي وخبره جامعة على رفعه أو محذوف على نصبه أي احضروها **وقوله: (أو خبراً)** أي حذف مبتدؤه أي هو أي المنادى له. **قوله: (أو لمحذوف)** أي هي سم. **قوله: (أو مبتدأ حذف خبره)** هذا لا يتأتى هنا رشيدي عبارة سم فيه عسر ويمكن تقديره لنا أي لنا جامعة أي كائن لنا عبادة جامعة أي وهي الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة وفيه شيء اهـ وأقره ع ش قال الحفني وحاصله أن الخبر يقدر جاراً ومجروراً مقدماً فتكون النكرة مفيدة اهـ أي وينزل الوصف منزلة الجامد. **قوله: (لتخصيصه)** الخ يتأمل سم وقد يجاب أراد بتقدير الخبر ظرفاً مقدماً كما مر عنه نفسه آنفاً.
قوله: (أو الصلاة الصلاة) أي أو الصلاة فقط مغني وشرح المنهج أو حي على الصلاة نهاية. **قوله: (والأول أفضل)** أي لوروده عن الشارع ع ش قول المتن (**والجديد**) قال الرافعي الذي قطع به الجمهور ندبه مغني زاد النهاية ولم يتعرضوا للخلاف وأفصحوا في الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر اهـ قول المتن (**للمنفرد**) ويكفي في أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه لأن ترك ذلك يخل بالإعلام ويكفي إسماع واحد أما الإقامة فتسن على القولين ويكفي فيها إسماع نفسه أيضاً بخلاف المقيم للجماعة كما في الأذان لكن الرفع فيها أخفض اهـ مغني. **قوله: (وإن بلغه أذان غيره)** أي حيث لم يكن مدعواً به فإن كان مدعواً به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى مع أهله بالفعل فلا يندب له الأذان حينئذ شيخنا وفي البجيرمي عن م ر والزيادي والشبراملسي والقليوبي مثله.
قوله: (على المعتمد) أي وما في شرح مسلم من أنه إذا سمع أذان الجماعة لا يشرع وقوّاه الأذرعي يحمل على ما إذا أراد الصلاة معهم نهاية أي وصلى معهم فإن لم يتفق صلاته معهم أذن، وظاهر ذلك أنه لا فرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا

فليتأمل وقد يقال قياس الأذان سن مرتين وإن كانوا حاضرين وقد يفرق فليحرر. **قوله: (وتراويح)** أي لكل ركعتين وكذا وتر سن جماعة وتراخي فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فإن النداء لها نداء له كذا في شرح م ر وقد يقال هذا ظاهر إن كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الأذان فإن كان بمنزلة الاقامة فقد يتجه أنه لا فرق بين تراخي فعله وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة الإتيان به لكل ركعتين من التراويح أي كما تقدم. **قوله: (أو المحذوف)** أي هي. **قوله: (أو مبتدأ حذف خبره)** فيه عسر ويمكن تقديره لنا أي لنا جامعة أي كائن لنا عبادة جامعة أي وهي الصلاة بدليل السياق أو منها جامعة وفيه شيء. **قوله: (لتخصيصه الخ)** يتأمل. **قوله: (أو الصلاة الخ)** في شرح م ر أو حي على الصلاة كما في العباب. **قوله: (وإن بلغه أذان غيره)**

للخبر الآتي، (ويرفع) المؤذن ولو منفرداً (صوته) بالأذان ما استطاع ندباً للخبر الصحيح: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» (إلا بمسجد) أوغيره (وقعت فيه جماعة) أو صلوا فرادى وانصرفوا فلا يندب فيه الرفع بل يندب عدمه لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة أخرى أو يشككهم في وقت الأولى لا سيما في الغيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة

وأنه لا فرق في ذلك بين كونه صلى في بيته أو المسجد ع ش عبارة الرشيدي لعل المراد وصلى معهم ويؤخذ من مفهومه أن الجماعة التي لم ترد الصلاة مع جماعة الأذان كالمنفرد اهـ. **قوله: (للخبر الآتي)** أي آنفاً فكان الأولى تقديمه على الغاية كما في المغني. **قوله: (المؤذن ولو منفرداً)** لا يناسبه قوله الآتي وقضية المتن الخ ثم رأيت ما يأتي عن السيد البصري عبارة النهاية والمغني المنفرد اهـ. **قوله: (ما استطاع الخ)** عبارة النهاية فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحد منهم ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم يجهد نفسه اهـ قال ع ش أي فيحصل أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه أو أحد من المصلين وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد إلا جانب لم يسقط الطلب عن غيرهم كما مر اهـ. **قوله: (أو باديتك)** أو للتنويع **وقوله: (فأذنت)** أي أردت الأذان **وقوله: (مدى صوت الخ)** المراد بالمدى بفتح الميم هنا جميع الصوت من أوله إلى آخره وقول الشوبري أي وع ش أي غاية بعده لعل المراد به المعنى اللغوي لأنه يقتضي أن لا يشهد إلا من سمع غايته بخلاف من سمع أوله وليس مراد شيخنا اهـ بجيرمي. **قوله: (ولا أنس)** ظاهره ولو كان كافراً ولا مانع منه ع ش. **قوله: (ولا شيء)** يحتمل أن المراد غير الأنس والجن مما يصح إضافة السمع إليه ويحتمل أن يراد به الأعم ويشهد له رواية ولا حجر ولا شجر قاله الحاوي في شرح مسند الشافعي شوبري اهـ بجيرمي. **قوله: (إلا شهد له الخ)** أي وشهادتهم سبب لقربه من الله تعالى لأنه يقبل شهادتهم بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك وهذا الثواب العظيم إنما يحصل للمؤذن احتساباً المداوم عليه وإن كان غيره له أصل الثواب ع ش أي إذا لم يقصد الثواب الدنيوي فقط قول المتن **(إلا بمسجد الخ)** أي كالبيت فيرفعه فيه وإن كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور ع ش اهـ بجيرمي. **قوله: (أو غيره)** أي من أمكنة الجماعة كمدرسة ورباط نهاية ومغني قول المتن **(وقعت فيه جماعة الخ)** عبارة الروض لا في مسجد أذن فيه أو أقيمت جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا إن صلى في مسجد أذن وصلى فيه ولو فرادى أو في مسجد أذن وأقيمت فيه جماعة اهـ باختصار فمجرد الأذان لا يمنع رفع الصوت سم. **قوله: (أو صلوا فرادى)** أي فالجماعة ليست بقيد شوبري وشيخنا عبارة ع ش زاد حج أو صلوا فيه فرادى ومثله في شرح الروض وفيه أيضاً أنه أذن لتلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا أذان استحب الأذان والرفع مع أن علة المنع موجودة اهـ سم اهـ وقد يقال لا ينظر حينئذ إلى العلة المذكورة لتقصيرهم بترك الأذان. **قوله: (وانصرفوا)** خلافاً للنهاية والأسنى والمغني عبارة سم وقول الروضة كأصلها وانصرفوا مثال لا قيد فإن لم ينصرفوا فالحكم كذلك أي أنه لا يرفع لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت أخرى وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في يوم الغيم اهـ اهـ ووافقهم المتأخرون كالشبراملسي والبجيرمي وشيخنا. **قوله: (لئلا يوهمهم الخ)** أي إن كان الأذان في آخر الوقت **وقوله: (أو يشككهم الخ)** أي إن كان في أوله شيخنا وفي سم ما نصه هذا

أي إذا وجد الأذان لم يسن الأذان لمن هو مدعو به إلا إن أراد إعلام غيره أو انقضى حكم الأذان بأن لم يصل معهم م ر. **قوله: (إلا بمسجد الخ)** عبارة الروض لا في مسجد أذن أو أقيمت جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا إن صلى في مسجد أذن وصلى فيه ولو فرادى أو في مسجد أذن وأقيمت فيه جماعة اهـ باختصار فمجرد الأذان لا يمنع رفع الصوت. **قوله: (وانصرفوا)** قال في شرح الروض والتقييد بانصرافهم يقتضي سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم قال في المهمات وفيه نظر لأنه يوهم غيرهم من أهل البلد وكان المصنف يعني صاحب الروض حذف التقييد المذكور لهذا النظر قال الإسنوي وإنما قيدوا بوقوع جماعة لأنه لا يسن له الأذان قبله لأنه مدعو بالأول ولم ينته حكمه اهـ وقد يقال ذكر الانصراف في كلام الشيخين مثال لا قيد فعدم الانصراف كذلك لأنه إن أذن في الحال أوهمهم برفع صوته أن أذانهم قبل الوقت وإلا أوهمهم به دخول الوقت اهـ واعتمده م ر ويمكن أن يجاب بأنه مع عدم الانصراف لا اعتبار بهذا الإيهام بتقدير حصوله لاندفاعه بسهولة تعرف الحال نعم إن أريد إقامة الجماعة الثانية بمحل آخر اتجه عدم التقييد بانصراف الأولين فليتأمل وقول الإسنوي لأنه لا يسن له الخ ظاهره وإن أراد الصلاة وحده قبلهم فليراجع. **قوله: (لئلا يوهمهم الخ)** هذا المعنى موجود فيما إذا وقع

شديدة، وبه اندفع ما قيل لا حاجة لاشتراط وقوع الجماعة للإيهام على أهل البلد أيضاً، وذلك لأن إيهامهم أخف مشقة إذ يفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور إلا مرة.

تنبيه: إنما يتجه التقييد بالانصراف فيما إذا اتحد محل الجماعة بخلاف ما إذا تعدد، لأن الرفع في أحدها يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به أو لغيره فيتجه حينئذ ندب عدم الرفع وإن لم ينصرفوا. وقضية المتن ندب الأذان مع الرفع للجماعة الثانية وإن كرهت ونوزع فيه بأنه ينبغي كراهته، لأنه وسيلة ويرد بأن كراهتها لأمر خارج لا يقتضي كراهة وسيلتها كما هو ظاهر.

(ويقيم للفائتة) قطعاً **(ولا يؤذن)** لها **(في الجديد)** لزوال الوقت ولما صح أنه ﷺ فاتته صلاة يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها **(قلت القديم)** أنه يؤذن لها فعلت جماعة أو فرادى خلافاً لما يوهمه كلام شارح ولا ينافيه القديم السابق للاختلاف عنه بل قيل إن ذاك جديد لا قديم وهو، **(أظهر والله أعلم)** للخبر الصحيح أنه ﷺ لما فاتته الصبح بالوادي

المعنى موجود فيما إذا وقع الرفع بغير محل الجماعة اهـ. **قوله: (وبه اندفع)** أي بقوله فيحضرون مرة ثانية الخ. **قوله: (للإيهام الخ)** علة لعدم الحاجة. **قوله: (وذلك)** أي الاندفاع. **قوله: (في أحدها)** أي محال الجماعة. **قوله: (يضر المنصرفين الخ)** لا يقال هذا لا يناسب بل المناسب يضر أيضاً غير المنصرفين إلى آخر ما يناسب لأن المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عند التعدد لأنا نقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا للبقية فليتأمل سم. **قوله: (من البقية)** أي ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة سم. **قوله: (وإن لم ينصرفوا)** أي جماعة المسجد الذي وقع فيه الرفع منه بصري وسم.

قوله: (وقضية المتن ندب الأذان الخ) تأمل الجمع بينه وبين جعله فاعل يرفع مطلق المؤذن الشامل لما ذكر فتدبر ثم رأيت في أصل الروضة ما نصه وإذا أقاموا جماعة مكروهة أو غير مكروهة فقولان أحدهما لا يسن لهم الأذان وأظهرهما يسن ولا يرفع فيه الصوت لخوف اللبس اهـ فهذا تصريح بالقطع بعدم ندب الرفع فأنى تسوغ مخالفته بصري. **قوله: (وإن كرهت)** أي الجماعة الثانية كأن كانت بغير إذن الإمام الراتب كردي. **قوله: (بأن كراهتها لأمر خارج الخ)** فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر في الصحة وعدمها سم أي لا في الندب وعدمه قول المتن **(ويقيم للفائتة)** أي المكتوبة من يريد فعلها مغني. **قوله: (لزوال الوقت)** إلى قول المتن والأذان في المغني إلا قوله خلافاً إلى ولا ينافيه وقوله والخناثى وقوله وقضية إلى ولا رفع صوتها وكذا في النهاية إلا قوله وفي الإملاء إلى المتن وما أنبه عليه. **قوله: (فاتته الخ)** وجاز لهم تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف نهاية ومغني. **قوله: (صلوات)** هي الظهر والعصر والمغرب اهـ محلي ولا يعارضه ما قدمه الشارح م ر في شرح ويسن تقديمه أي الفائت على الحاضرة الخ مما هو صريح في أن المغرب لم تفته لإمكان تعدد الفوات في أيام الخندق ع ش. **قوله: (كلام شارح)** قد يقال مراده أنه على القديم السابق لا بدّ من التقييد بالجماعة فلا مخالفة سم. **قوله: (ولا ينافيه)** أي ذلك التعميم **(القديم السابق)** أي في المؤداة ووجه المنافاة أنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى نهاية ومغني. **قوله: (للاختلاف عنه)** أي في ذلك القديم فعن بمعنى في. **قوله: (بل قيل الخ)** عبارة المغني والنهاية وعلى ما تقدم عن الرافعي من اقتصار الجمهور في المؤداة على أنه يؤذن يجري القديم هنا على إطلاقه اهـ. **قوله: (وهو)** أي القديم. **قوله: (لما فاتته الصبح)** أي بنومه هو وأصحابه واستشكل هذا بحديث نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا وأجاب عنه السبكي بأن للأنبياء نومين فكان هذا من النوم الثاني وهو خلاف نوم العين وأجاب غيره بجواب حسن وهو أن إدراك دخول الوقت من وظائف العين والأعين كانت نائمة وهذا لا ينافي استيقاظ القلوب اهـ وقد يتوقف في هذا بأن يقظة القلب يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض أمته فكيف هو ﷺ وقد يجاب أيضاً بأنه فعل ذلك للتشريع لأن من نامت عيناه لا يخاطب بأداء الصلاة حال نومه وهو ﷺ مشارك لأمته إلا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه ﷺ بالخطاب حال نوم عينيه

الرفع بغير محل الجماعة. **قوله: (يضر المنصرفين)** لا يقال هذا لا يناسب بل المناسب يضر أيضاً غير المنصرفين إلى آخر ما يناسب ذلك لأن المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عند التعدد لأنا نقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا للبقية فليتأمل. **قوله: (من البقية)** أي ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة. **قوله: (وإن لم ينصرفوا)** أي من محل الرفع.

قوله: (بأن كراهتها لأمر خارج) فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر في الصحة وعدمها. **قوله: (كلام شارح)** قد يقال معنى كلام الشارح المذكور إنه على القديم السابق لا بد من التقييد بالجماعة فلا يرد عليه ما قاله فتأمل.

سار قليلاً ثم نزل وأذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق فالأذان على الأول حق للوقت وعلى الثاني حق للفرض وفي الإملاء حق للجماعة، **(فإن كان)** عليه **(فوائت)** وأراد قضاءها متوالية **(لم يؤذن لغير الأولى)** أو متفرقة فإن طال فصل بين كل عرفاً أذن لكل، ولو جمع تأخيراً أذن للأولى فقط سواء كانت صاحبة الوقت أم غيرها، وكذا تقديماً ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها فيؤذن لها لزوال التبعية ولو والى بين فائتة ومؤداة أذن لأولاهما إلا أن يقدم الفائتة ثم بعد الأذان لها يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضاً.

(وتندب لجماعة النساء) والخناثى ولكل على انفراده أيضاً **(الإقامة)** على المشهور ....

دون قلبه فتأمل ع ش وقد يجاب أيضاً بأنه ﷺ نام في تلك المرة قلبه الشريف أيضاً على خلاف العادة للتشريع. **قوله: (سار الخ)** والحكمة في سيرهم منه ولم يصلوا فيه أن فيه شيطاناً كما يدل عليه رواية ارحلوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطاناً اطفيحي اهـ بجيرمي. **قوله: (وأذن بلال)** أي بأمره ﷺ ع ش. **قوله: (على الأول)** أي الجديد **وقوله: (الثاني)** أي القديم الأصح نهاية. **قوله: (حق للفرض)** وهو المعتمد مغني. **قوله: (فإن كان عليه فوائت الخ)** تفريع على القديم الراجح ع ش. **قوله: (متوالية)** ولا يضر في الموالاة رواتب الفرض أخذاً من قول حج في شرح قول المصنف الآتي وشرطه الوقت الخ ما نصه وبه يعلم أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وأن الطول إنما يحصل بالسكوت أو الكلام غير المندوب لا لحاجة انتهى اهـ ع ش قول المتن **(لم يؤذن لغير الأولى)** ولا ينتقض بهذا وبما يأتي في المجموعتين ما تقدم من أنه حق للفرض لأن وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع أو صورة في غيره صيرها كجزء من أجزاء الأولى فاكتفى بالأذان لها اهـ شرح العباب.

فرع: نسي صلاة من الخمس وأوجبنا الخمس فإن والاها أذن للأولى وإلا فلكل م ر اهـ سم. **قوله: (فإن طال فصل)** أي بأن كان بقدر ركعتين بأخف ممكن كالفصل بين صلاتي الجمع ع ش. **قوله: (بين كل)** أي كل اثنتين. **قوله: (ولو جمع تأخير الخ)** أي مع التوالي كما هو صريح المنهج أي والمغني بصري. **قوله: (أذن للأولى الخ)** ويشترط هنا وفيما مر وما يأتي أن يقصد به الأولى بل لو أطلق انصرف لها فلو قصد به الثانية فينبغي أن لا يكتفي به حلبي اهـ بجيرمي. **قوله: (فيؤذن لها)** أي أيضاً. **قوله: (ولو والى الخ)** دخل فيه ما إذا تذكر فائتة بعد فعل الحاضرة فإن كان عقبها لم يؤذن وإن طال الفصل أذن وخرج ما إذا لم يوال فيؤذن لكل سم ونهاية ومغني. **قوله: (يدخل وقت المؤداة)** أي ولو قبل أن يحرم بالفائتة بقي ما لو أذن وأراد أن يصلي ثم عرض له ما يقتضي التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها أخذاً من إطلاقهم الأذان للفائتة أو لا فيه نظر والأقرب أنه لا يؤذن لأنه أذن لهذه الصلاة والموالاة بين الأذان والصلاة لا تشترط ع ش. **قوله: (فيؤذن الخ)** وحيث لم يؤذن للثانية فما بعدها أقام لكل نهاية ومغني. **قوله: (أيضاً)** لعل وجهه أنه لما كان الأذان قبل دخول وقت المؤداة لم يصلح لكونه من سننها ع ش قول المتن **(ويندب لجماعة النساء الإقامة)** أي بأن تفعلها إحداهن ولو أقامت لرجل وخنثى لم يصح نهاية وقياس حرمة الأذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة الحرمة ويحتمل خلافه وهو الأقرب أخذاً مما ذكره حج في شرح قول المصنف الآتي لا الأذان الخ ع ش. **قوله: (والخناثى)** ظاهره صحة إقامة الخنثى للخناثى والوجه المنع لاحتمال

قوله: (وعلى الثاني حق للفرض) نظر الإسنوي في ندب الأذان في وقت الأولى من المجموعتين إذا نوى جمع التأخير قال الدميري ويظهر تخريجه على أنه حق الوقت أو الصلاة فإن قلنا بالأول أذن وإلا فلا ومقتضاه أنه لا يؤذن لأن المعتمد أنه حق للصلاة وفي شرح العباب ويؤخذ من قولهم إنه حق للوقت أنه يؤذن للأولى في وقتها وإن نوى جمعها تأخيراً كما بحثه بعض المتأخرين وقياسه أن يؤذن للثانية في وقتها وإن جمعهما تقديماً وقد ينازع فيه لأن نية التأخير أو فعله التقديم صير الوقت هو الثاني أو الأول كما صرحوا به فقياسه عدم الأذان فيما ذكر اهـ. **قوله: (لم يؤذن لغير الأولى)** قال في شرح العباب فإن قلت ما تقرر من أنه حق للفرض ينتقض بما يأتي في توالي فوائت أو مجموعتين من أنه لا يؤذن لغير الأولى قلت لا يناقضه خلافاً لمن توهمه لأن وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع أو صورة في غيره صيرها كجزء من أجزاء الأولى فاكتفى بالأذان لها اهـ.

فرع: نسي صلاة من الخمس وأوجبنا الخمس فإن والاها أذن للأولى وإلا فلكل م ر. **قوله: (ولو والى الخ)** دخل فيه ما إذا تذكر فائتة بعد فعل الحاضرة فإن كان عقبها لم يؤذن وإن طال الفصل أذن وخرج ما إذا لم يوال فيؤذن لكل. **قوله: (والخناثى)** ظاهره صحة إقامة الخنثى للخناثى والوجه المنع لاحتمال أنه أنثى وهم رجال وهذا هو قياس ما صرح به في

لأنها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها يخشى منه محذور مما يأتي، **(لا الأذان على المشهور)** لما فيه من الرفع الذي قد يخشى منه افتتان والتشبه بالرجال، ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به إن كان ثم أجنبي يسمع، وإنما لم يحرم غناؤها وسماعه للأجنبي حيث لا فتنة، لأن تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على مؤد لفتنة بخلاف تمكينها من الأذان، لأنه يسن الإصغاء للمؤذن والنظر إليه وكل منهما إليها مفتن، ولأنه لا تشبه فيه إذ هو من وضع النساء بخلاف الأذان فإنه مختص بالذكور فحرم عليها التشبه بهم فيه، وقضية هذا عدم التقييد بسماع أجنبي إلا أن يقال لا يحصل التشبه إلا حينئذ، ويؤيده ما يأتي في أذانها للنساء الظاهر في أنه لا فرق في عدم كراهته بين قصدها للأذان وعدمه، فإن قلت ينافيه ما يأتي من حرمته قبل الوقت بقصده بجامع عدم مشروعية كل، قلت: يفرق بأن ذاك فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف

أنه أنثى وهم رجال وهو قياس ما صرح به في شرح العباب من أن المرأة لا تقيم للخنثى سم وفي النهاية ما يوافقه. **قوله: (لاستنهاض الحاضرين)** أي أصالة فلا يشكل طلبها للمنفرد سم. **قوله: (والتشبه بالرجال الخ)** أخذ بعضهم من هذا عدم حرمة الأذان على الأمرد لأنه ليس في فعله تشبه بغير جنسه وبناه على أن علة تحريم الأذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر إليها وخوف الفتنة بسماعها والحكم المترتب على العلة المركبة ينتفي بانتفاء جزئها والتشبه منتف في حق الأمرد فينتفي تحريم الأذان عليه ع ش. **قوله: (ومن ثم حرم عليها الخ)** أي وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولو بحضرة أجنبي فكذا خارجها م ر اهـ سم ويأتي عن النهاية مثله وخالف المغني فقال وينبغي أن تكون قراءتها كالأذان لأنه يسن استماعها اهـ واختاره البصري. **قوله: (إن كان ثم أجنبي)** وفاقاً للمغني والأسنى وشرح المنهج وخلافاً للنهاية عبارته ولو أذنت المرأة للرجال أو الخناثى لم يصح أذانها وأثمت لحرمة نظرهما إليها وكذا لو أذن الخنثى للرجال أو النساء ورفع في هذه أي النساء صوته فوق ما يسمعن أو الخناثى كما هو ظاهر ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد ثم قال ويؤخذ مما تقدم في الفرق بين غنائها وأذانها عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وإن كان الإصغاء للقراءة مندوباً وهو ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان اهـ بحذف. **قوله: (يسمع الخ)** وهل يحرم على سامع أذانها السماع فيجب عليه سد الأذان أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه لا يحرم سماع نحو الغناء منها إلا عند خوف الفتنة قال في الإيعاب وحيث حرم عليها ذلك كما في الجهر فهل تثاب أم لا فيه نظر والأقرب الأول كالصلاة في المغصوب اهـ أقول بل الأقرب الثاني ويفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعاً بخلاف الأذان ع ش. **قوله: (وسماعه)** أي سماع الأجنبي لغنائها مع الكراهة مغني ونهاية. **قوله: (وقضية هذا)** أي التعليل الثاني. **قوله: (عدم التقييد)** تقدم عن النهاية اعتماده ويأتي في شرح والذكورة ما يوافقه قال سم وقضيته أيضاً عدم التقييد بالرفع إلا أن يقال المختص بالرجال هو الأذان مع الرفع وكلامهم يصرح بعدم حرمة أذان المرأة بلا رفع وإن قصدت الأذان لكن ينبغي الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث إنه أذان اهـ ويأتي عن ع ش الجزم بذلك. **قوله: (ويؤيده)** أي الحصر المذكور **(ما يأتي)** أي آنفاً. **قوله: (لا فرق في عدم كراهته الخ)** تقدم آنفاً عن سم ويأتي عن ع ش اعتماد الحرمة مع قصد الأذان الشرعي مطلقاً. **قوله: (ينافيه)** أي عدم الفرق **(ما يأتي)** أي في شرح وشرطه الوقت. **قوله: (بأن ذاك)** أي الأذان قبل الوقت بقصده وقوله

شرح العباب من أن المرأة لا تقيم للخنثى. **قوله: (لاستنهاض الحاضرين)** فلم طلبت للمنفرد إلا أن يقال أصل مشروعيتها الاستنهاض فلا يشكل قوله ولكل على انفراده. **قوله: (ومن ثم حرم رفع صوتها به)** أي وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولو بحضرة أجنبي فكذا خارجها ويفارق الأذان بأنه يطلب الاصغاء له والنظر إلى المؤذن حتى ممن يحسن الأذان بخلاف القراءة فإن من يحسنها لا يطلب منه تركها والاصغاء لغيره وبأنه وظيفة الرجال والقراءة وظيفة كل أحد فليس في قراءتها تشبه بالرجال فليتأمل م ر. **قوله: (عدم التقييد)** اعتمده م ر وقضيته أيضاً عدم التقييد بالرفع إلا أن يقال المختص بالرجال هو الأذان مع الرفع فلا يتحقق التشبه إلا حينئذ وكلامهم مصرح بعدم حرمة أذان المرأة إذا لم ترفع صوتها وإن قصدت الأذان لكن ينبغي الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث إنه أذان. **قوله: (ولو أذنت للنساء)** انظر التقييد بالنساء وسيأتي أنه لا يصح أذانها للرجال وليس فيه إفصاح بكراهة أو عدمها فإن لم يكره أشكل التقييد.

هذا إذ الذي اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها بالتلبية، لأن كل أحد مشغول بتلبية نفسه مع أنه لا يسن الإصغاء لها ولا نظر الملبي، ولو أذنت للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى وكذا الخنثى، **(والأذان مثنى)** معدول عن اثنين اثنين أي معظمه إذ التكبير أوله أربع والتشهد آخره واحد، **(والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة)** للحديث المتفق عليه أمر بلال أي أمره ﷺ، كما في رواية النسائي أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة، أي لأنها المصرحة بالمقصود وإلا لفظ التكبير فإنه يثني أولها وآخرها واعتذر عنه بأنه على نصف لفظه في الأذان فكأنه فرد.

قال ولهذا شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد أي مع وقفة لطيفة على الأولى للاتباع، فإن لم يقف فالأولى الضم وقيل الفتح بخلاف بقية ألفاظه فإنه يأتي بكل كلمة في نفس، وفي الإقامة يجمع كل كلمتين بصوت، **(ويسن إدراجها)** أي إسراعها **(وترتيله)** أي التأني فيه للأمر بهما ولأنه للغائبين، فالترتيل فيه أبلغ وهي للحاضرين فالإدراج فيها أشبه ومن ثم سن أن تكون أخفض صوتاً منه، ....

بخلاف هذا أي أذان المرأة بقصده. **قوله: (عدم ندبه الخ)** أي وهو لا يستدعي الحرمة ع ش بل ولا الكراهة. **قوله: (ولا رفع صوتها)** عطف على قوله غناؤها. **قوله: (لها)** أي للتلبية. **قوله: (بقدر ما يسمعن الخ)** أي ولم تقصد الأذان الشرعي فإن رفعت فوق ذلك أو أرادت الأذان الشرعي حرم وإن لم يكن ثم أجنبي ع ش عبارة سم قوله لم يكره وكان ذكر الله تعالى أي فليس أذاناً شرعياً نعم إن قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا إن قصدت حقيقة الأذان فيما يظهر لقصدها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبيه بالرجال اهـ. **قوله: (وكذا الخنثى)** عبارة الأسنى أي والمغني والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة اهـ وعبارة شرح المنهج فإن أذنا أي المرأة والخنثى للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره أو فوقه كره بل حرم إن كان ثم أجنبي اهـ وعومل الخنثى معاملة المرأة احتياطاً والتحريم للاحتياط سائغ معهود وكثيراً ما احتاطوا في أمر الخنثى فلا يرد كيف حرم مع الشك في أنوثته سم قول المتن **(والأذان مثنى)** وفي العباب فإن زاد منها أي زاد على ألفاظ الأذان كلمة منها أو ذكراً آخر ولم يؤد إلى اشتباه أو قال الله الأكبر أو لقن الأذان أجزأ انتهى اهـ سم. **قوله: (معدول)** إلى قوله واعتذر في النهاية إلا قوله أي لأنها إلى وإلا وإلى قوله كحي على الخ في المغني إلا قوله قال ولهذا وقوله أي مع إلى فالأولى وما أنبه عليه. **قوله: (أي معظمه الخ)** وكلماته مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة نهاية ومغني أي فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح أذانه ع ش. **قوله: (والتشهد الخ)** أي التهليل قول المتن **(والإقامة الخ)** وكلماتها مشهورة وعدتها إحدى عشرة كلمة مغني ونهاية. **قوله: (أي لأنها الخ)** أي ثنى لفظ الإقامة لأنها الخ. **قوله: (بالمقصود)** وهو استنهاض الحاضرين كما مر. **قوله: (واعتذر عنه)** أي اعتذر المصنف في دقائقه عن عدم استثناء لفظ التكبير. **قوله: (فكأنه فرد)** هذا ظاهر في التكبير أولها وأما في آخرها فهو مساو للأذان فالأولى أن يقال ومعظمها فرادى مغني. **قوله: (فالأولى)** إلى قوله بخلاف الخ في النهاية. **قوله: (وقيل الفتح)** أي بنقل حركة ألف الله للراء سم. **قوله: (بجمع كل كلمتين الخ)** أي والكلمة الأخيرة بصوت مغني. **قوله: (أي إسراعها)** إلى قوله وفي خبر الخ في النهاية قول المتن **(وترتيله)** أي إلا التكبير فإنه يجمع كل تكبيرتين في نفس ع ش. **قوله: (ومن ثم)**

قوله: (لم يكره وكان ذكر الله تعالى) أي فليس أذاناً شرعياً فإن قلت ما الصارف له عن الأذان حتى انتفت الكراهة بل والحرمة قلت الصارف له قرينة حالها وهي أنها ليست من أهل الأذان ونظيره ما تقدم في باب الغسل أن حال الجنب وعدم تأهله للقرآن قرينة صارفة له عن القرآنية حتى لم تحرم تراءته بغير قصد فإن قلت فليجز أذانها مع رفع الصوت نظراً لصرف تلك القرينة قلت عارضها رفع الصوت الذي هو شعار ظاهر للأذان ومقصود أصالة فيه نعم إن قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا إن قصدت حقيقة الأذان فيما يظهر لقصدها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال.
قوله: (وكذا الخنثى) عبارة شرح الروض والخنثى كالمرأة قاله في المجموع اهـ وعبارة شرح المنهج فإن أذنا أي المرأة والخنثى للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره أو فوقه كره بل حرم إن كان ثم أجنبي اهـ وقد تستشكل الحرمة في الخنثى لاحتمال أنه رجل فكيف حرم مع الشك ويجاب بأنه عومل معاملة المرأة احتياطاً والتحريم للاحتياط سائغ معهود وكثيراً ما احتاطوا في أمر الخنثى. **قوله: (والأذان مثنى الخ)** في العباب فإن زاد منها أي زاد على ألفاظ الأذان كلمة منها أو ذكراً آخر ولم يؤد إلى اشتباه أو قال الله الأكبر أو لقن الأذان أجزأ. **قوله: (وقيل الفتح)** أي بنقل حركة ألف الله للراء.

(والترجيع فيه) لثبوته في خبر مسلم وهو ذكر الشهادتين مرتين سراً بحيث يسمعه من بقربه عرفاً، قبل الجهر بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما إذ هما المقصودتان المنجيتان وليتذكر خفاءهما أول الإسلام ثم ظهورهما الذي أنعم الله به على الأمة إنعاماً لا غاية وراءه. سمي بذلك، لأنه رجع للرفع بعد تركه أو للشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل به لكن الأشهر الذي في أكثر كتب المصنف أنه للأول، **(والتثويب)** بالمثلثة **(في)** كل من أذاني مؤداة وأذان فائتة **(الصبح)** وهو الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه: «من تاب إذا رجع» لأنه بمعنى ما قبله فكان به راجعاً إلى الدعاء بالصلاة ويكره في غير الصبح كحي على خير العمل مطلقاً، فإن جعله بدل الحيعلتين لم يصح أذانه. وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين أن بلالاً كان يؤذن للصبح فيقول حي على خير العمل فأمره ﷺ أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ويترك حي على خير العمل، وبه يعلم أنه لا متشبث فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين بل هو صريح في الرد عليهم، **(وأن يؤذن)** ويقيم **(قائماً)** وعلى عال احتيج إليه و**(للقبلة)** لأنه المأثور سلفاً وخلفاً ولخبر الصحيحين: «يا بلال قم فناد» بل يكره أذان غير مستقبل وكأنهم إنما لم يأخذوا بما في خبر الطبراني وأبي الشيخ أن بلالاً كان يترك الاستقبال ....

أي لأجل أنها للحاضرين قول المتن **(والترجيع فيه)** ولو تركه صح الأذان مغني وسم وع ش. **قوله: (وهو ذكر الشهادتين مرتين الخ)** فهو اسم للأول كما صرح به المصنف في مجموعه ودقائقه وتحريره وتحقيقه وإن قال في شرح مسلم أنه الثاني مغني ونهاية وشرح المنهج. **قوله: (قبل الجهر بهما)** ويأتي بالأربع ولاء قال في العباب فلو لم يأت بهما سراً أو لا أتى بهما بعد الجهر ع ش. **قوله: (المنجيتان)** أي من الكفر المدخلتان في الإسلام نهاية ومغني. **قوله: (فصح تسمية كل الخ)** لا يخفى أن المناسبة لذلك التوجيه أن يكون اسماً للثاني لأنه الذي رجع إليه وحينئذ فتسمية الأول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب إذ هو سبب الرجوع رشيدي وفي سم نحوه قول المتن **(والتثويب في الصبح)** وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم نهاية ومغني. **قوله: (من أذاني مؤداة)** بلا تنوين بتقدير الإضافة أي مؤداة صبح كردي. **قوله: (وهو الصلاة خير من النوم)** أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم ويسن في الليلة الممطرة أو المظلمة أو ذات الريح أن يقول بعد الأذان وهو الأولى أو بعد الحيعلتين ألا صلوا في رحالكم أي مرتين لما صح من الأمر به وقضية كلامهم أنه لو قاله أي ألا صلوا عوضاً أي عن الحيعلتين لم يصح أذانه وهو كذلك نهاية وشرح بافضل وكذا في المغني إلا وقضية كلامهم الخ فقال بدله فلو جعله بعد حيعلتين أو عوضاً عنهما جاز اهـ قال الكردي قوله في الليلة ليس بقيد كما في شرح العباب بل النهار كذلك كبقية أعذار الجماعة اهـ وقال ع ش قوله م ر أو المظلمة المراد بها إظلام ينشأ عن نحو سحاب أما الظلمة المعتادة في أواخر الشهور لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها اهـ وأقره الرشيدي. **قوله: (كحي على خير العمل مطلقاً)** أي كما يكره هذا في الصبح وغيره. **قوله: (فإن جعله)** أي لفظ حي على خير العمل. **قوله: (لم يصح أذانه)** والقياس حينئذ حرمته لأنه به صار متعاطياً لعبادة فاسدة ع ش. **قوله: (حي على خير العمل)** أي أقبلوا على خير العمل ع ش. **قوله: (وبه)** أي بذكر خبر الطبراني أي بقوله فأمره الخ. **قوله: (وعلى عال الخ)** عبارة النهاية ويستحب أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام بخلاف الإقامة لا يستحب فيها ذلك إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن أن يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما إذا تعذر في سطحه وإلا فهو أولى فيما يظهر اهـ وفي المغني نحوه. **قوله: (احتيج إليه)** ظاهره أنه قيد في كل من الأذان والإقامة وليس كذلك بل هو قيد في الإقامة فقط وأما الأذان فيطلب فيه أن يكون على عال مطلقاً كما مر عن النهاية والمغني. **قوله: (وللقبلة)** أي إن لم يحتج إلى غيرها وإلا كمنارة وسط البلد فيدور حولها قليوبي اهـ بجيرمي ويأتي ما يتعلق به. **قوله: (لأنه المأثور الخ)** ظاهره الرجوع لكل من القيام والاستقبال لكن خصه شيخ الإسلام والنهاية والمغني بالثاني. **قوله: (بل يكره أذان غير مستقبل الخ)** أي مع

قوله: (والترجيع فيه) قضية كونه سنة يفيد أنه غير شرط فيه فيصح بدونه. **قوله: (إنه للأول)** لا يخفى أن وجود الأول سبب في تحقق الرجوع المذكور فهو لا ينافي التوجيه المذكور لأن تسميته حينئذ ترجيعاً من أخذ اسم السبب من معنى المسبب فليتأمل.

في بعضه غير الحيعلتين لمخالفته للمأثور المذكور الذي هو في حكم الاجماع المؤيد بالخبر المرسل استقبل وأذن على أن الخبر ضعيف، لأن في سنده من ضعفه ابن معين ومعارض برواية راويه المذكور أيضاً أن بلالاً كان ينحرف عن القبلة عن يمينه في مرتي حي على الصلاة وعن يساره في مرتي حي على الفلاح ويستقبل القبلة في كل ألفاظ الأذان الباقية وحينئذ كان الأخذ بهذا الموافق لما مر والموجب لحجية المرسل والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين هو مقدم على النافي أولى وغير قائم قدر نعم لا بأس بأذان مسافر راكباً أو ماشياً وإن بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في أحدهما الآخر والالتفات بعنقه لا بصدره يميناً مرة في مرتي حي على الصلاة ثم يساراً مرة في مرتي حي على الفلاح وخصا بذلك، لأنهما خطاب آدمي كسلام الصلاة ومن ثم ينبغي أن يكون الالتفات هنا بخده لا بخديه نظير ما يأتي ثم وكره في الخطبة، لأنها وعظ للحاضرين فالالتفات إعراض عنهم مخل بأدب الوعظ من كل

القدرة عليه وأجزاه لأن ذلك لا يخل بالاعلام نهاية ومغني. **قوله:** (**في بعضه**) أي الأذان. **قوله:** (**لمخالفته**) أي الخبر. **قوله:** (**المذكور**) أي آنفاً. **قوله:** (**على أن الخبر**) أي خبر الطبراني. **قوله:** (**ومعارض**) عطف على ضعيف. **قوله:** (**راويه المذكور**) كأنه أراد به من ضعفه ابن معين. **قوله:** (**عن يمينه**) وقوله عن يساره عن فيهما بمعنى إلى. **قوله:** (**وحينئذ**) أي حين التعارض وقوله بهذا أي المروي الثاني وقوله لما مر أي المأثور وقوله وهو الخ أي والحال أن المثبت الخ وقوله أولى خبر كان. **قوله:** (**وغير قائم**) إلى قوله وقضيتهما في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى وكره وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى والالتفات. **قوله:** (**وغير قائم الخ**) عطف على قوله وغير مستقبل عبارة النهاية فيكره للقاعد وللمضطجع أشد وللراكب المقيم أي جالساً بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الأولى له أن لا يؤذن إلا بعد نزوله لأنه لا بد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعي أنه لا يكره أي للمسافر ترك القيام ولو غير راكب ويوجه بأن من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له فيه ومن ثم قال الإسنوي ولا يكره له أيضاً ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل ففي الأذان أولى والإقامة كالأذان فيما ذكر والأوجه أن كلاً منهما يجزىء من الماشي وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله إن فعل ذلك لنفسه فإن فعلهما لغيره كأن كان ثم معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشتراط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزه كما في المقيم اهـ وكذا في سم عن العباب وشرحه إلا قوله لاحتماله الخ قال ع ش قوله م ر والأوجه الخ قد يشعر عبارته باختصاص الإجزاء على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من أن غيره لا يمشي في أذانه ولا في إقامته وقوله وإلا لم يجزه أي لم يجز من لم يسمع الكل اهـ عبارة الرشيدي قوله م ر لم يجزه لعله بالنسبة لمن في محل ابتدائه إذ لا توقف في إجزائه لمن يمشي معه ومن ثم احترز بالتصوير المذكور عما إذا أذن لمن يمشي معه فقط كما هو ظاهر ثم رأيت سم توقف في عبارة الشارح م ر وذكر أنه بحث معه م ر فيها فحاول تأويلها بما لا يخفى ما فيه انتهى والحاصل أنه ينبغي حذف قوله م ر كأن كان معه من يمشي إذ حكمه حكم ما إذا كان يؤذن لنفسه اهـ. **قوله:** (**وإن بلغ محل انتهائه الخ**) شامل لما إذا أذن لنفسه وما إذا أذن لغيره ممن يمشي معه مثلاً وهو ظاهر سم. **قوله:** (**والتفات الخ**) أي ويسن التفات نهاية ومغني. **قوله:** (**بعنقه الخ**) أي من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال نهاية ومغني قال ع ش وفي سم على المنهج عن م ر ولا يدور عليها فإن دار كفى إن سمع آخر أذانه من سمع أوله وإلا فلا اهـ. **قوله:** (**يميناً مرة في مرتي حي على الصلاة ويساراً مرة في مرتي الخ**) أي حتى يتمهما في الالتفاتين نهاية ومغني. **قوله:** (**لأنهما خطاب آدمي**) أي وغيرهما ذكر الله تعالى نهاية. **قوله:** (**كسلام الصلاة**) أي فإنه يلتفت فيه دون ما سواه لأنه خطاب آدمي بجيرمي. **قوله:** (**ومن ثم**) أي من أجل أنهما

قوله: (**نعم لا بأس بأذان مسافر راكباً أو ماشياً**) قال في العباب والأولى تأذين المسافر بعد نزوله أي إن سهل عليه وله فعله راكباً أي بلا كراهة كما في شرحه وقاعداً قال في شرحه بلا كراهة وإن كان غير راكب كما اقتضاه قول الشرح الصغير إلا أن يكون مسافراً فلا بأس أن يؤذن قاعداً أو راكباً اهـ.

تنبيه: قول الشارح وإن بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في أحدهما الآخر شامل لما إذا أذن لنفسه وما إذا أذن لغيره ممن يمشي معه مثلاً وهو ظاهر وأما في شرح م ر مما يخالف ذلك كما يأتي فمشكل وقد بحثت معه فيه فوافق على ما استظهرته وحاول تأويل عبارته بما لا يخفى ما فيه. **قوله:** (**بحيث لا يسمع من في أحدهما**) إن فعل ذلك لنفسه فإن فعلهما أي الأذان والإقامة لغيره كأن كان ثم معه من يمشي اشترط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث

وجه وإنما ندب في الإقامة، لأن القصد منها مجرد الاعلام لا غير فهي من جنس الأذان فألحقت به واختلف في التثويب، فقال ابن عجيل لا وغيره، نعم لأنه في المعنى دعاء كالحيعلتين ويسن جعل سبابتيه في صماخي أذنيه فيه دونها، والفرق أنه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه أكثر وأنه يستدل به الأصم والبعيد، وقضيتهما أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت وبهما علم سر إلحاقهم لها به في الالتفات لا هنا.

(ويشترط) في كل منه ومن الإقامة إسماع النفس لمن يؤذن وحده وإلا فإسماع واحد وعدم بناء غيره على ما أتى به لأنه يوقع في اللبس وكالحج، و**(ترتيبه وموالاته)** للاتباع ولأن تركهما يوهم اللعب ويخل بالإعلام ولا يضر يسير كلام وسكوت ونوم وإغماء وجنون وردة وإن كره، ....

كسلام الصلاة. **قوله: (وإنما ندب الخ)** أي الالتفات. **قوله: (وفي التثويب)** أي في سن الالتفات فيه. **قوله: (فقال ابن عجيل لا)** اعتمده النهاية والمغني قال الكردي والأسنى والإمداد وغيرهم اهـ. **قوله: (دعاء)** أي إلى الصلاة. **قوله: (جعل سبابتيه الخ)** أي أنملتيهما ولو تعذرت إحدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم إن كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه نهاية قال ع ش قضيته استواء بقية الأصابع في حصول السنة بكل منها وأنه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف وفي سم على حج فلو تعذر سبابتاه لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما ولو لم تتعذر اهـ انتهى. **قوله: (أنه)** أي الجعل. **قوله: (وأنه يستدل به الأصم والبعيد)** أي على كونه أذاناً فيجيب إلى فعل الصلاة لا أنه يسن له إجابة المؤذن بالقول نهاية. **قوله: (وقضيتهما)** أي الفرقين. **قوله: (بخفض الصوت)** مفهومه أنه إذا رفع صوته ما استطاع لتحصيل كمال السنة كما مر يسن له ذلك أيضاً. **قوله: (وبهما)** أي بالفرقين. **قوله: (لها)** أي الإقامة وقوله به أي الأذان وقوله في الالتفات أي على ما مر وقوله لا هنا أي جعل السبابتين اهـ سم. **قوله: (في كل منه)** إلى قوله ويشترط في المغني إلا قوله وكالحج وقوله وإن كره وإلى قول المتن ويسن في النهاية إلا ما ذكر وقوله لخبر إلى نعم وما أنبه عليه. **قوله: (فإسماع واحد)** أي بالقوة على ما مر عن الرشيدي وشيخنا وبالفعل على ما مر عن ع ش. **قوله: (وعدم بناء غيره الخ)** ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم في الأذان من تقطيع كلمات الأذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمات وغيره باقيها وينبغي حرمة ذلك لأنه تعاط لعبادة فاسدة ع ش. **قوله: (لأنه يوقع في اللبس)** أي غالباً فلا فرق بين أن يشتبها صوتاً أو لا نهاية ومغني. **قوله: (وترتيبه)** فإن عكس ولو ناسياً لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستئناف أولى ولو ترك بعض الكلمات في خلاله أتى بالمتروك وأعاد ما بعده نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر ويبنى على المنتظم ظاهره وإن قصد التكميل والفرق بينه وبين الفاتحة لائح اهـ وقال ع ش قوله م ر أتى بالمتروك أي حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به اهـ قول المتن **(وموالاته)** فإن عطس في أثناء ذلك سن أن يحمد الله في نفسه وأن يؤخر رد السلام إذا سلم عليه غيره والتشميت إذا عطس غيره وحمد الله تعالى إلى الفراغ وإن طال الفصل فيرد ويشمت حينئذ فإن رد أو شمت أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركاً للسنة ولو رأى أعمى مثلاً يخاف وقوعه في بئر وجب إنذاره مغني ونهاية قال الرشيدي قوله م ر وأن يؤخر رد السلام هذا ظاهر إذا كان المسلم يمكث إلى الفراغ فإن كان يذهب كأن سلم وهو مار فهل يرد عليه حالاً أو يترك الرد اهـ وقال ع ش قضية كلامه م ر وجوب الرد بعد فراغ الأذان وهو مخالف لما في الأبيات المشهورة من عد الأذان من الصور المسقطة للرد لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على الخطيب إذا سلم عليه وقوله م ر وجب إنذاره أي وإن طال ولا يبطل به الأذان اهـ. **قوله: (ولا يضر الخ)** أي ولو عمدا نهاية. **قوله: (يسير كلام وسكوت ونوم وإغماء الخ)** ويسن أن يستأنف في غير الأولين مغني زاد النهاية وكذا فيهما في الإقامة فكأنها لقربها من الصلاة وتأكدها لم يسامح فيها بفاصل البتة بخلاف الأذان اهـ. **قوله: (وإن كره)** إن كان فاعله ما يقع به الفصل كما هو الظاهر فنحو الإغماء الذي يتسبب فيه

لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزئه كما في المقيم كذا في م ر وفيه نظر ظاهر. **قوله: (فقال ابن عجيل لا)** قال م ر واقتضاه كلامهم. **قوله: (سبابتيه)** فلو تعذرا لنحو فقدهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعذرا. **قوله: (لها)** أي الإقامة وقوله به أي الأذان وقوله في الالتفات أي على ما مر وقوله لا هنا أي جعل السبابتين. **قوله: (وإن كره)** أي اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهته في النوم وتاليبه إذا اختارها ولعل المراد بالكراهة في الأخير كراهة التحريم أو أن المراد كراهته من حيث الفصل به وإن حرم في نفسه فليتأمل.

(وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) كسائر الاذكار والكلام في طويل لم يفحش وإلا ضر جزماً. **(وشرط المؤذن)** والمقيم **(الإسلام والتمييز)** فلا يصحان من كافر وغير مميز كسكران لعدم تأهلهم للعبادة ويحكم بإسلام غير العيسوي بنطقه بالشهادتين فيعيده لوقوع أوله في الكفر، ويشترط لصحة نصب ....

والردة ليست كذلك قال ابن قاسم قوله وإن كره أي اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهته في النوم وتاليبه إذا اختارها ولعل المراد في الأخير كراهة التحريم أو الكراهة من حيث الفصل وإن حرم في نفسه فليتأمل اهـ اهـ بصري.
قوله: (وإلا ضر الخ) أي وإن فحش بحيث لا يسمى مع الأول أذاناً في الأذان وإقامة في الإقامة استأنف جزماً نهاية ومغني قول المتن **(والتمييز)** أي ولو صبياً فيتأدى بأذانه وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت وما في المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ضعيف كما ذكره في محل آخر نعم قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة كأذن في دخول دار وإيصال هدية وإخباره بطلب ذي وليمة له فتجب الإجابة إن وقع في القلب صدقه نهاية قال ع ش قوله نعم قد يقبل خبره الخ أي فإن قويت القرينة هنا على صدقه قبل خبره وقياس ما يأتي له في الصوم أن الكافر إن أخبر بدخول الوقت ووقع في القلب صدقه قبل وإلا فلا وأن الفاسق كذلك اهـ. **قوله: (كسكران)** نعم يصح أذان سكران في أوائل نشأته لانتظام قصده وفعله حينئذ نهاية وأقره سم وع ش. **قوله: (بإسلام غير العيسوي الخ)** لاعتقاده أن محمداً رسول الله إلى العرب خاصة نهاية عبارة المغني والأسنى والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمداً رسول الله إلى العرب خاصة وخالف اليهود في أشياء غير ذلك منها أنه حرم الذبائح اهـ.
قوله: (بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط في صحة الإسلام عطف إحدى الشهادتين على الأخرى لأن الشهادتين في الأذان لا عطف بينهما وقد حكم بالإسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله في باب الردة عن الشافعي اهـ سم على حج وقال شيخنا الزيادي إن الشيخ يعني الرملي رجع إليه آخراً وعبارة العلقمي عند قوله ﷺ أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه نصها ومنه يؤخذ أنه لا يشترط في التلفظ عند الإسلام بكلمة الشهادة أن يقول أشهد وهو الراجح المعتمد بل هو الصواب ولا يغتر بما ذكره بعض أهل العصر وأفتى به من أنه لا بد من لفظ أشهد قال الأذرعي والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحليمي نقل الاتفاق عليه واقتضاه كلام القفال وغيره وهو قضية الأحاديث وكلام الشافعي في مواضع وكلام أصحابه انظر إلى قوله ﷺ لعمه أبي طالب قل لا إله إلا الله ولم يقل لفظ أشهد اهـ كلام الأذرعي وفي الحديث الصحيح أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله قال شيخ مشايخنا فإن قيل كيف لم يذكر الرسالة فالجواب أن المراد المجموع وصار الجزء الأول علماً عليه كما تقول قرأت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] أي السورة كلها اهـ فظهر بذلك أن المراد من قولهم الشهادتان أو كلمة الشهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله اهـ كلام العلقمي اهـ ع ش بحذف. **قوله: (فيعيد الخ)** عبارة المغني والنهاية فإن أذن أو أقام غير العيسوي بعد إسلامه ثانياً اعتد بالثاني ولو ارتد المؤذن بعد فراغ الأذان ثم أسلم ثم أقام جاز والأولى أن يعيدهما غيره حتى لا يصلي بأذانه وإقامته لأن ردته تورثه شبهة في حاله اهـ. **قوله: (ويشترط لصحة نصب الخ)** عبارة النهاية والمغني ويشترط في جواز نصب مؤذن راتب من قبل الإمام أو نائبه أو من له ولاية النص شرعاً كونه عارفاً بالمواقيت بإمارة أو مخبر ثقة عن علم وأن يكون بالغاً أميناً فغير العارف لا يجوز نصبه وإن صح أذانه وبخلاف من يؤذن لنفسه أو الجماعة من غير نصب فلا يشترط معرفته بها بل متى علم دخول الوقت صح أذانه كأذان الأعمى ولو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد بأذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه اهـ

قوله: (كسكران) نعم يصح أذان سكران في أوائل نشأته لانتظام قصده وفعله شرح م ر. **قوله: (بنطقه بالشهادتين)** هذا يدل على أنه لا يشترط في صحة الإسلام عطف إحدى الشهادتين على الأخرى لأن الشهادتين في الأذان لا عطف بينهما وقد حكم بالإسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله الشارح في باب الردة أن الشافعي قال إذا ادعى على رجل أنه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله وإنك بريء من كل دين يخالف دين الاسلام اهـ ولا ينافي ذلك قول الروضة كأصلها في باب الكفارة أن ذكر الشافعي أن الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله الخ لظهور أن الواو في هذه العبارة من كلام الشافعي لحكاية صيغة الإسلام لا من نفس صيغة الاسلام المحكية فتدبر.

نحو الإمام له تكليفه وأمانته ومعرفته بالوقت أو مرصد لإعلامه به، لأن ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها **(و)** شرط المؤذن **(الذكورة)** فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى ولو محارم كإمامتها لهم وأذانهما للنساء جائز كما مر.

(ويكره) كل منهما **(للمحدث)** غير المتيمم لخبر الترمذي «لا يؤذن إلا متوضىء» نعم إن أحدث أثناءه سن له إتمامه، **(و)** كراهته **(للجنب)** غير المتيمم **(أشد)** لأن حدثه أغلظ **(والإقامة)** مع أحد الحدثين **(أغلظ)**منه مع ذلك

قال ع ش بعد سوق عبارة التحفة ما نصه وهي صريحة في عدم الاعتداد بتوليته بخلاف قول الشارح م ر ويشترط في جواز الخ فإنه لا يقتضي ذلك إذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان لكنه المتبادر منه لا سيما وقد صرحوا بأن الإمام إنما يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا يعتد بفعله ونقل عن م ر ما يوافق إطلاق شرحه من صحة توليته اهـ ويأتي عن الزيادي ما يوافق كلام الشارح. **قوله: (نحو الإمام)** أي كالناظر المفوّض له ذلك من قبل الواقف ع ش. **قوله: (تكليفه وأمانته الخ)** فإن انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق المعلوم وإن صح أذانه اهـ زيادي وقال شيخنا م ر يستحق المعلوم وفيه نظر لأنه قال في نصب من يكره الاقتداء به أنه لا يستحق المعلوم وهذا أولى منه قليوبي اهـ بجيرمي. **قوله: (أو مرصد)** أي وجود مرصد عارف يعلمه الأوقات بصري عبارة المغني بعد كلام نصها فشرط المؤذن راتباً أو غيره معرفة دخول الأوقات بأمارة أو غيرها فإن ابن أم مكتوم كان راتباً مع أنه لا يعرفها بالأمارة فإنه كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت كما رواه البخاري ويؤخذ من ذلك ما جرت العادة به من أن المؤذنين لا يعرفون الوقت ولكن ينصب الإمام لهم موقتاً يخبرهم بالوقت أن ذلك يكفي كما قاله بعض المتأخرين اهـ قول المتن **(والذكورة)** ظاهر إطلاقه اشتراط ذلك في أذان المولود وغيره مما مر ولو قيل بعدم اشتراطه في أذان غير الصلاة لم يكن بعيداً وقد تقدم ما فيه ع ش. **قوله: (فلا يصح)** إلى قوله ما لم يتغير في المغني إلا قوله لخبر إلى نعم وقوله وقيل أحسن وقوله وإن كان إلى لأنه وقوله ويظهر إلى ويكره. **قوله: (فلا يصح أذان امرأة وخنثى الخ)** وينبغي الحرمة إن وجد رفع الصوت وإلا فلا إلا لمقتض آخر سم أي مما مر من قصد التشبه بالرجال وقصد الأذان الشرعي. **قوله: (ولو محارم)** هذا هو المعتمد خلافاً للإسنوي شرح م ر اهـ سم. **قوله: (كما مر)** أي قبيل والأذان مثنى. **قوله: (ويكره كل منهما الخ)** أي بخلاف غيرهما من الأذكار لا يكره للمحدث لأن القرآن الذي هو أفضل الأذكار لا يكره له كما في التبيان والعباب ونقله في شرحه عن المجموع عن الإمام والغزالي فبقية الأذكار بالأولى فعلم أنه ليس علة كراهة الأذان والإقامة للمحدث مجرد كونهما ذكراً كما توهم والله تعالى أعلم وفي فتاوى السيوطي في باب الأذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اهـ وسيأتي أنه لا يكره إجابة الحائض والنفساء للمؤذن سم على حج اهـ ع ش ورشيدي قول المتن **(للمحدث)** أي حدثاً أصغر نهاية ومغني. **قوله: (نعم إن أحدث الخ)** أي ولو حدثاً أكبر سن له إتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب فإن تطهر ولم يطل زمنه بنى والاستئناف أولى نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو حدثاً أكبر الخ أي فلو كان الأذان في مسجد حرم المكث ووجب قطع الأذان سم على حج أقول وينبغي أن محل وجوب القطع حيث لم يتأت فعله بلا مكث بأن لم يتأت سماع الجماعة له إلا إذا كمله بمحله مثلاً وإلا فيجب خروجه من المسجد ويكمل الأذان في مروره أو بباب المسجد إن أراد إكماله اهـ. **قوله: (غير المتيمم)** ينبغي وغير فاقد الطهورين سم وع ش ورشيدي وعبارة المغني والنهاية فإن قيل يرد على ذلك أي قول المصنف ويكره للمحدث الخ المتيمم

قوله: (فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى) وينبغي الحرمة إن وجد رفع الصوت وإلا فلا إلا لمقتض آخر فليتأمل. **قوله: (ولو محارم)** هذا هو المعتمد خلافاً للإسنوي شرح م ر وقوله جائز كما مر أي بل ليس أذاناً حقيقة. **قوله: (ويكره كل منهما للمحدث)** أي بخلاف غيرهما من الأذكار لا يكره للمحدث لأن القرآن الذي هو أفضل الأذكار لا يكره له فبقية الأذكار بالأولى قال في التبيان فصل ويستحب أن يقرأ وهو على طهارة فإن قرأ محدثاً جاز بإجماع المسلمين قاله الإمام الحسين ولا يقال ارتكب مكروهاً بل هو تارك للأفضل اهـ وفي العباب ولا تكره أي التلاوة لمحدث قال في شرحه لأنه ﷺ كان يقرأ مع الحدث كما صح عنه ولا ينافي ذلك كونها في حق المحدث خلاف الأفضل اهـ وبين قبل ذلك أن ما ذكره العباب نقله في المجموع عن الإمام والغزالي فعلم أنه ليس علة كراهة الأذان والإقامة للمحدث مجرد كونهما ذكراً كما توهم والله تعالى أعلم وفي فتاوى السيوطي في باب الأذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اهـ وسيأتي أنه لا يكره إجابة الحائض والنفساء للمؤذن. **قوله: (غير المتيمم)** ينبغي وغير فاقد الطهورين.

الحدث لتسببه لوقوع الناس فيه بانصرافه للطهارة، وبحث الإسنوي مساواة أذان الجنب لإقامة المحدث **(ويسن)** للأذان **(صيت)** أي عالي الصوت لزيادة الإعلام وللخبر الصحيح أنه ﷺ قال لرائي الأذان في النوم: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك». أي أبعد مدى صوت وقيل أحسن ويسن **(حسن الصوت)** وإن كان يلقنه لعدم إحسانه لأنه أبعث على الإجابة، و**(عدل)** ليقبل خبره بالوقت وليؤمن نظره إلى العورات وحر وعالم بالمواقيت من ذرية مؤذنيه ﷺ، فذرية مؤذني أصحابه فذرية صحابي ويظهر تقديم ذريته ﷺ على ذرية مؤذني الصحابة وعلى ذرية صحابي ليس منهم، ويكره أذان فاسق وصبي وأعمى، لأنهم مظنة الخطأ والتمطيط والتغني فيه ما لم يتغير به المعنى ....

ومن به نحو سلس بول وفاقد الطهورين فإن الصلاة مطلوبة منهم ولا يقال إنه يكره لهم الأذان والإقامة أجيب بأن المراد بالمحدث أو الجنب من لا تباح له الصلاة اهـ أي وهؤلاء تباح لهم الصلاة. **قوله: (لخبر الترمذي الخ)** ولأنه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ قاله الرافعي وقضيته أنه يسن له التطهر من الخبث أيضاً وهو كذلك نهاية ومغني قول المتن **(وللجنب أشد الخ)** تقدم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أغلظ من الكراهة مع الجنابة نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وكان مراده أذانهما بغير رفع الصوت فهو وإن لم يكره في غير هذه الحالة يكره فيها كراهة أشد من كراهة الجنب أما أذانهما برفع الصوت فهو حرام كما تقدم اهـ وقد يقال إن أذان الحائض والنفساء بغير رفع الصوت ليس أذاناً شرعياً بل ذكر الله تعالى فكيف يحكم عليه بالكراهة وقد تقدم أن الذكر لا يكره للمحدث إلا أن يقال إنه ليس ذكراً محضاً بل ذكر مشوب بكونه أذاناً ثم رأيت في الرشيدي ما نصه وفيه نظر إذ لا يسمى هذا أذاناً وإنما هو مجرد ذكر اهـ قول المتن **(والإقامة أغلظ)** ويجزي أذان وإقامة من مكشوف العورة والجنب وإن كان في مسجد لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة مكث المسجد وكشف العورة مغني ونهاية. **قوله: (لتسببه الخ)** عبارة غيره لقربها من الصلاة زاد النهاية فإن انتظره القوم ليتطهر شق عليهم وإلا ساءت به الظنون اهـ. **قوله: (وبحث الإسنوي الخ)** اعتمده المغني دون النهاية عبارته وقضية كلامه كأصله أن كراهة إقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب وهو الأوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الإسنوي يتجه مساواتهما اهـ قال ع ش قوله م ر لكن قال الإسنوي الخ ضعيف اهـ. **قوله: (للأذان)** إلى قوله ما لم يتغير في النهاية إلا قوله وقيل أحسن وقوله وإن كان إلى أنه وقوله ويظهر إلى ويكره. **قوله: (لرائي الأذان)** أي عبد الله بن زيد مغني قول المتن **(عدل)** أي عدل رواية بالنسبة لأصل السنة وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة نهاية وسم.

قوله: (ومن ذرية مؤذنيه الخ) كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي نهاية ومغني. **قوله: (ليس منهم)** أي من أولاده ﷺ قاله ع ش ولعل الصواب من أولاد مؤذنيه ﷺ. **قوله: (ويكره أذان فاسق الخ)** ويجزىء نهاية. **قوله: (وصبي)** أي مميز وإلا فلا يصح كما مر. **قوله: (وأعمى)** أي حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت نهاية ومغني. **قوله: (لأنهم مظنة الخطأ)** قد يقتضي انتفاء الكراهة في الأعمى مع ترتيب عارف يرشده وقد يقتضي ذلك في الصبي حينئذ سم وما ذكره أولاً فقد مر آنفاً عن النهاية والمغني ما يفيده بل قد يفيده ما يأتي في الشرح ثم رأيته أي سم صرح هناك بأن الضم المذكور يزول به الكراهة وأما ما ذكره ثانياً فصنيع النهاية والمغني وكذا ما يأتي في الشرح قد يخالفه والفرق بين الصبي والأعمى ظاهر. **قوله: (والتمطيط والتغني فيه)** أي تمديد الأذان والتطريب به نهاية ومغني. **قوله: (ما لم يتغير به المعنى الخ)** قال ابن عبد السلام يحرم التلحين أي إن غير المعنى أو أوهم محذوراً كمد همزة أكبر ونحوها ومن ثم قال الزركشي وليحترز من أغلاط تقع للمؤذنين كمد همز أشهد فيصير استفهاماً ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بفتح أوله وهو طبل له وجه واحد ومن

قوله: (وللجنب أشد) قال في شرح الروض وتقدم أن الحيض والنفاس أغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما أشد منها معها اهـ وكان مراده أذانهما بغير رفع الصوت فهو وإن لم يكره في غير هذه الحالة يكره فيها كراهة أشد من كراهة الجنب أما أذانهما برفع الصوت فهو حرام كما تقدم وفي الروض ويجزىء الجنب أي أذانه وإقامته وإن كان في المسجد ومكشوف العورة فإن أحدث في أذانه استحب إتمامه فإن توضأ ولم يطل بنى اهـ وقوله فإن أحدث قال في شرحه ولو حدثاً أكبر اهـ فانظر لو كان في المسجد ويتجه قطعه وحرمة مكثه. **قوله: (وعدل)** أي ولو عدل رواية والأكمل عدل شهادة م ر.
قوله: (لأنهم مظنة الخطأ) قد يقتضي انتفاء الكراهة في الأعمى مع ترتيب عارف يرشده وقد يقتضي ذلك في الصبي حينئذ.

وإلا حرم بل كثير منه كفر فليتنبه لذلك ولا يجوز ولا يصح نصب راتب مميز أو فاسق مطلقاً وكذا أعمى إلا إن ضم إليه من يعرّفه الوقت.

(والإمامة أفضل منه في الأصح) لمواظبته ﷺ وخلفائه الراشدين عليها، ولأن الصحابة احتجوا بتقديم الصديق للإمامة على أحقيته بالخلافة ولم يقولوا بذلك في بلال وغيره **(قلت الأصح أنه)** مع الإقامة لا وحده كما اعتمده خلافاً لمن نازع فيه، **(أفضل والله أعلم)** لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣] قالت عائشة: هم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي ﷺ لأنه الأحسن مطلقاً وهم الأحسن بعده ولا كون الآية مكية لأنه لا مانع من أن المكي يشير إلى فضل ما سيشرع بعد ولما صح أنه ﷺ دعا له بالمغفرة وللإمام بالإرشاد والمغفرة أعلى، ومن ثم قال الماوردي دعا للإمام بالإرشاد خوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وأنه جعله أميناً والإمام ضامناً والأمين خير من الضامن، وأنه قال: المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس. وأخذ ابن حبان من خبر «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه، وإنما لم يواظب ﷺ

الوقف على اله والابتداء بإلا الله لأنه ربما يؤدي إلى الكفر كالذي قبله ومن مد ألف الله والصلاة والفلاح لأن الزيادة في حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطأ ومن قلب الألف هاء من الله ومد همزة أكبر ونحوها وهو خطأ ولحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلاة لأنه يصير دعاء على النار شرح بافضل. **قوله: (ولا يصح نصب الخ)** هذا علم مما سبق إلا أن يكون توطئة لمسألة الأعمى سم. **قوله: (مطلقاً)** أي ضم إليه المعرف أو لا قول المتن **(قلت الأصح أنه الخ)** شمل إمامة الجمعة فالأذان أفضل منها أيضاً ويظهر أن إمامتها أفضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الأذان على إمامتها تفضيله على خطبتها بطريق الأولى نهاية ومغني قال سم وفيه شيء اهـ. **قوله: (مع الإقامة الخ)** ينبغي أن الإمامة أفضل من الإقامة وحدها عند المصنف سم. **قوله: (كما اعتمده الخ)** وفاقاً للمنهج وخلافاً للنهاية والمغني حيث قالا واللفظ للثاني وصحح المصنف في نكته أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة وجرى على ذلك بعض المتأخرين والمعتمد ما في الكتاب اهـ. **قوله: (خلافاً لمن نازع فيه)** اعتمد م ر المنازعة سم وكذا اعتمدها المغني كما مر آنفاً. **قوله: (لقوله تعالى ومن أحسن الخ)** لقائل أن يقول قضية التمييز بقولا تفضيل الأذان على الأقوال دون الأفعال كالإمامة فليتأمل وأيضاً فقد اعتبر مع الدعاء إلى الله تعالى ما عطفه عليه فليتأمل سم. **قوله: (ولا ينافيه الخ)** محل تأمل إذ لفظ المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المراد به النبي ﷺ وهذه الصيغة تقتضي الحصر فيه ومقتضى ما ذكره الشارح أن يكون المراد الأعم من النبي ﷺ ومن المؤذن فليتأمل وفيه أيضاً أن هذا الترتيب الذي ادعاه ما مأخذه بصري. **قوله: (لأنه الأحسن الخ)** تعليل لعدم المنافاة. **قوله: (ولا كون الآية مكية)** أي والأذان إنما شرع بالمدينة وقوله لأنه لا مانع الخ لكن الظاهر والأصل خلافه وهذا القدر كاف في ترجيح التفسير المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بصري. **قوله: (ولما صح الخ)** عطف على لقوله تعالى الخ. **قوله: (خوف زيغه)** أي بعدم رعاية حقوق الإمامة. **قوله: (وأنه قال الخ)** عطف على قوله إنه ﷺ الخ. **قوله: (يغفر له مدى صوته)** معناه أن ذنوبه لو كانت أجساماً غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته وقيل تمتد له الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطابي يبلغ غاية المغفرة إذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره المجموع اهـ حج في شرح العباب اهـ ع ش. **قوله: (ويشهد له)** أي بالأذان ومن لازمه إيمانه لنطقه بالشهادتين فيه ع ش. **قوله: (وإنما لم يواظب الخ)** جواب عن دليل الأول المار. **قوله: (لولا خليفي)** بكسر الخاء واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلفه بتشديد اللام لإرادة المبالغة

قوله: (ولا يصح نصب راتب) هذا علم مما سبق إلا أن يكون توطئة لمسألة الأعمى. **قوله: (إلا إن ضم إليه من يعرفه)** لا يقال قياس كراهة أذان الأعمى أنه لا يجوز نصبه راتباً وإن ضم إليه من ذكر لأنه خلاف المصلحة لأنا نقول إنما ذكره لمعنى يزول بالضم المذكور. **قوله: (والإمامة أفضل الخ)** هي شاملة لإمامة الجمعة وقضية ذلك أنه أفضل منها عند المصنف والمتبادر أن إمامة الجمعة أفضل من خطبتها وقضيته أن الأذان أفضل من الخطبة وفيه شيء. **قوله: (كما اعتمده)** ينبغي أن الإمامة أفضل من الإقامة وحدها عند المصنف. **قوله: (خلافاً لمن نازع فيه)** اعتمد م ر المنازعة. **قوله: (لقوله تعالى ومن أحسن قولاً)** لقائل أن يقول قضية التمييز بقولا تفضيل الأذان على الأقوال دون الأفعال كالإمامة فليتأمل وأيضاً فقد اعتبر مع الدعاء إلى الله تعالى ما عطفه عليه اهـ فليتأمل.

وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة الأوقات فيه إلى فراغ وكانوا مشغولين بأمور الأمة، ومن ثم قال عمر رضي الله عنه: لولا الخليفي أي الخلافة لأذنت، واعترض بأن الانشغال بذلك إنما يمنع الإدامة لا الفعل في بعض الأحيان لا سيما أوقات الفراغ، كما اعترض الجواب أنه لو أذن لقال إني رسول الله وهو لا يجزىء أو أن محمداً رسول الله ولا جزالة فيه بأنه في غاية الجزالة ككل إقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على أنه صح أنه أذن مرة في السفر راكباً، فقال ذلك ونقل عنه في تشهد الصلاة أنه كان يأتي بأحدهما تارة وبالآخر أخرى على ما يأتي ثم فالأحسن الجواب بأن عدم فعله للأذان لا دلالة فيه لأحد القولين لاحتماله، وقد تفضل سنة الكفاية على فرضها كابتداء السلام على جوابه، وقيل إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فهو، وقضيته بل صريحة أن كلاً من الوجهين الأولين قائل بأفضلية ما رآه على

رشيدي والمقرر في علم الصرف أن فعيلي من أوزان مبالغة المصدر من الثلاثي وعبارة ع ش وفي النهاية الخليفي بالكسر والتشديد والقصر الخلافة وهو وأمثاله من الأبنية كالرمي والدليلي مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده في ضبط الأمور وتصريف أعنتها اهـ. **قوله: (إنما يمنع الإدامة)** قد يقال ولا يمنع الإدامة لإمكان أن يرتب من يرصد له الوقت سم. **قوله: (واعترض)** أي ذلك الجواب. **قوله: (بأنه الخ)** صلة الجواب. **قوله: (وهو لا يجزي)** لا يخفى ما في هذا من الفساد لأنه لو فرض صدوره منه ﷺ فأنى يتوهم عدم الإجزاء، والإجزاء وعدمه إنما يؤخذان من أقواله وأفعاله ﷺ وزاده فضلاً وشرفاً بصري ويقال إن مراده أنه لا يقول الأول لعدم إجزائه كما علم من أدلة الأذان من أن كلماته تعبدية لا يجوز تغييرها. **قوله: (بأنه في غاية الخ)** صلة اعترض الجواب الخ ع ش. **قوله: (أذن مرة في السفر الخ)** كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذي لكن اعترض بأن أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فأمر بلالاً فأذن وبه علم اختصار رواية الترمذي ومعنى أذن فيها أمر بالأذان كأعطى الخليفة فلاناً ألفاً سم عبارة النهاية بعد كلام على أن معنى أذن عند بعضهم أمر كما في رواية أخرى اهـ. **قوله: (فقال ذلك)** أي أن محمداً رسول الله. **قوله: (على ما يأتي ثم)** أي في بحث تشهد الصلاة. **قوله: (فالأحسن الجواب)** أي عن توجيه أفضلية الإمامة بمواظبة النبي ﷺ والخلفاء على الإمامة وعدم الأذان وقوله لأحد القولين أي القول بأفضلية الأذان والقول بأفضلية الإمامة ع ش. **قوله: (وقد تفضل الخ)** جواب عما يتوهم وروده على ما اختاره المصنف من تفضيل السنة على الفرض. **قوله: (كابتداء السلام الخ)** وإبراء المعسر على إنظاره مع أن الأول فيهما سنة والثاني فرض ويسن لمن صلح للأذان والإمامة الجمع بينهما وأن يتطوّع المؤذن بالأذان وأن يكون الأذان بقرب المسجد وأن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد فإن أبى أي المؤذن من الأذان تطوّعاً رزقه الإمام من مال المصالح ولا يجوز أن يرزق مؤذناً وهو يجد متبرعاً فإن تطوّع به فاسق وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتاً منه وأبى الأمين في الأولى والأحسن صوتاً في الثانية رزقه الإمام من سهم المصالح عند صاحبته بقدرها أو من ماله ما شاء ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره ولكل من الإمام وغيره الاستئجار عليه أي الأذان والأجرة على جميعه ويكفي الإمام لا غيره إن استأجر من بيت المال أن يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما إذا استأجر من ماله أو استأجر غيره فإنه لا بد من بيانها على الأصل في الإجارة وتدخل الإقامة في الاستئجار على الأذان ضمناً فيبطل إفرادها إذ لا كلفة فيها وفي الأذان كلفة لرعاية الوقت نهاية زاد المغني وللإمام أن يرزقهم وإن تعددوا بعدد المساجد وإن تقاربت وأمكن جمع الناس بأحدها لئلا تتعطل ويبدأ وجوباً إن ضاق بيت المال وندباً إن اتسع بالأهم اهـ قال ع ش قوله م ر رزقه الإمام أي وجوباً وقوله م ر عند حاجته بقدرها يعني إن كان محتاجاً يأخذ بقدر حاجته وإلا أخذ بقدر أجرة مثله وقوله والأجرة على جميعه وفائدة ذلك تظهر فيما لو أخل به في بعض الأوقات فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه أما لو أخل ببعض كلماته فلا شيء له في مقابلة هذا الأذان لبطلانه بجملته بترك بعضه وقوله وتدخل الإقامة في الاستئجار فيسقط ما يقابلها عند تركها وأما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات والأدعية بعد الصلوات فليس داخلاً في

قوله: (إنما يمنع الإدامة) قد يقال ولا يمنع الإدامة لإمكان أن يرتب من يرصد له الوقت. **قوله: (بأنه في غاية)** متعلق بقوله اعترض الجواب. **قوله: (أذن مرة في السفر)** كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذي لكن اعترض بأن أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فأمر بلال فأذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وأن معنى أذن فيها أمر بالأذان كأعطى الخليفة فلاناً كذا.

الإطلاق، (**وشرطه**) عدم الصارف وكذا الإقامة فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به لا النية على الأصح، ومن ثم ينبغي ندبها وفرع على الأصح أنه لو كبر تكبيرتين بقصده ثم أراد صرفهما للإقامة لم ينصرفا عنه فيبني عليهما وفي التفريع نظر و(**الوقت**) لأنه إنما يراد للإعلام به فلا يجوز ولا يصح قبله إجماعاً، كما صرح به بعضهم للإلباس ومنه يؤخذ أنه حيث أمن لم يحرم لأنه ذكر، نعم إن نوى به الآذان اتجهت حرمته لأنه تلبس بعبادة فاسدة ويستمر ما بقي الوقت.

وقول ابن الرفعة إلى وقت الاختيار لعله للأفضل والنص على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة يحمل على أن ذلك بالنسبة للمصلي، (**إلا الصبح**) للخبر الصحيح فيه وحكمته أن الفجر يدخل، وفي الناس الجنب والنائم. . فجاز بل ندب تقديمه ليتهيؤا لإدراك فضيلة أول الوقت ولا تقدم الإقامة على وقتها بحال وهو إرادة الدخول في الصلاة حيث

الإجارة على الأذان فإذا لم يفعله لا يسقط من أجرته للأذان شيء وقوله إذ لا كلفة فيها يؤخذ منه أنه لو كان فيها كلفة كأن احتاج في إسماع الناس إلى صعود محل عال وفي صعوده مشقة أو مبالغة في رفع الصوت والتأني في الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحت الإجارة لها اهـ ع ش. **قوله: (عدم الصارف)** إلى قوله ومن ثم في المغني وكذا في النهاية إلا قوله فلو قصد إلى لا النية. **قوله: (عدم الصارف الخ)** فلو ظن أنه يؤذن للظهر فكانت العصر صح نهاية. **قوله: (لا النية الخ)** فلو أذن جاهلاً بدخول الوقت فصادفه اعتد به وبهذا فارق التيمم والصلاة نهاية وشرح العباب زاد المغني ويؤخذ من ذلك أن الخطبة كالأذان بناء على عدم اشتراط النية اهـ قال ع ش قضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلاً بدخول الوقت فتبين أنه في الوقت أجزأ لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الإجزاء لأن الخطبة أشبهت الصلاة وقيل إنها بدل من ركعتين سم على حج وقوله أجزأ الخ هو المعتمد اهـ. **قوله: (لم ينصرفا عنه الخ)** أي لأن إرادة الصرف إنما تؤثر إذا قارنت وقوله وفي التفريع نظر لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الأصح إذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتأمل سم وقد يقال وجه النظر أن ما ذكر متفرع على اشتراط عدم الصارف المتفق عليه. **قوله: (وفي التفريع نظر)** قد يقال التفريع واضح نظراً لاشتراط عدم الصارف بصري عبارة ع ش والذي يظهر عدم تأتي النظر لأن الصارف إنما يمنع الصحة إذا كان مقارناً للفظ أما بعده فلا فحيث قصد الأذان بالتكبيرتين حسبتا منه فلا يتأتى صرفهما بعد فإن لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء وبقي ما لو أذن لدفع تغوّل الغيلان مثلاً وصادف دخول الوقت فهل يكفي أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ أقول قضية اشتراط عدم الصارف عدم الكفاية بل قول الشارح فلو قصد الخ كالصريح فيه. **قوله: (لأنه)** إلى قوله كما صرح في المغني وإلى قوله كما في المجموع في النهاية إلا قوله منه إلى أن نوى وقوله وقيل لا. **قوله: (فلا يجوز الخ)** ولا يصح الأذان للجماعة بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما إذا كان هناك من لا يحسنها فإن أذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وإن كان هناك من يحسنها وعليه أن يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي وأقره نهاية ومغني أي يسن له ع ش. **قوله: (ومنه)** أي من قوله للإلباس. **قوله: (حيث أمن)** أي الإلباس سم. **قوله: (سقوط مشروعيته الخ)** أي للجماعة بفعلهم والمنفرد بفعله ع ش. **قوله: (والنص الخ)** هذا يدل على أن مشروعية الأذان للصلاة وهو المعتمد كما مر لا للوقت وعلى هذا لو نوى المسافر تأخير الصلاة فإن قلنا بالأول لم يؤذن وإلا أذن مغني. **قوله: (بالنسبة للمصلي)** أي في تلك الصلاة نهاية قول المتن (**إلا الصبح**) أي أذانه نهاية. **قوله: (للخبر)** إلى قوله وفيه في المغني إلا قوله ولو بالإشارة وقوله وقيل لا. **قوله: (بل ندب تقديم)** أي تقديم أذان آخر على أذانه في الوقت سم.

قوله: (ثم أراد صرفهما) أي لأن إرادة الصرف إنما تؤثر إذا قارنت. **قوله: (وفي التفريع نظر)** لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الأصح إذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتأمل. **قوله: (والوقت)** قال في العباب فإن أذن جاهلاً بدخول الوقت وصادفه اتجه الإجزاء اهـ وهو أحد احتمالين لصاحب الوافي رجحه الزركشي كما بينه الشارح قال وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم بخلاف هنا اهـ وقضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلاً بدخول الوقت فتبين أنه في الوقت أجزأ لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الإجزاء لأن الخطبة أشبهت الصلاة وقيل إنها بدل عن ركعتين. **قوله: (اتجهت حرمته)** اعتمده م ر وقوله حيث أمن أي الإلباس وقوله يحمل على أن ذلك الخ اعتمده م ر. **قوله: (بل ندب تقديمه)** انظر هل يشكل مع قوله الآتي فإن اقتصر فالأولى بعده إذ ندب التقديم إنما يظهر عند الاقتصار إذ مع الجمع بينهما لا يتنظم أن يقال ندب تقديمه إلا أن يجاب بأن المراد ندب تقديم أذان آخر تأمل.

لا جماعة وإلا فأذان لإمام ولو بالإشارة، فإن قدمت عليه اعتد بها وقيل لا ويشترط أن لا يطول الفصل، أي عرفاً بينهما كما في المجموع وفيه أيضاً يسن بعد الإقامة لكل أحد والإمام آكد الأمر بتسوية الصفوف بنحو استووا رحمكم الله وأن يلتفت بذلك يميناً ثم شمالاً، فإن كبر المسجد أمر الإمام من يأمر بالتسوية فيطوف عليهم أو ينادي فيهم ويسن لكل من حضر أن يأمر بذلك. من رأى منه خللاً في تسوية الصف.

والأولى خلافاً لأبي حنيفة ترك الكلام بعد الإقامة وقبل الإحرام إلا لحاجة اهـ، ملخصاً وبه يعلم أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وأن الطول إنما يحصل بالسكوت أو الكلام غير المندوب لا لحاجة، وقد قال الأذرعي يظهر أن الجماعة إذا كثرت كثرة مفرطة وامتدت الصفوف إلى الطرقات أن ينتظر فراغ من يسوي صفوفهم أو تستثنى هذه الصورة، لأن في وقوف الإمام عن التكبير ومن معه قياماً إلى تسويتها بأمر طائف ونحوه تطويلاً كثيراً وإضراراً بالجماعة، وكلام الأئمة محمول على الغالب اهـ.

وفي شرحي للعباب والذي يتجه ما بحثه أولاً وهو ما اقتضاه إطلاقهم انتظار الإمام تسويتها، وإن فرض أن في ذلك إبطاء لكن إن لم يفحش بأن لم يمض زمن يقطع نسبة الإقامة عن الصلاة من كل وجه، لأن ذلك من مصلحتها فلم يضر الإبطاء لأجله فإن فحش بأن مضى ذلك أعادها وظاهر أن الكلام في غير الجمعة لوجوب الموالاة فيها ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره، ومن ثم ينبغي أن يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين بأخف ممكن أخذاً من نظيره في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب، **(فمن نصف الليل)** كالدفع من مزدلفة ولأن العرب تقول حينئذ انعم صباحاً، وتصحيح الرافعي أنه في الشتاء حين يبقى سبع، وفي الصيف حين يبقى نصف سبع لخبر فيه رده المصنف بأن الحديث باطل واختير تحديده بالسحر، وهو السدس الأخير ....

قوله: (اعتد بها) أي ولا إثم على الفاعل ع ش عبارة سم فقوله ولا تقدم أي لا يطلب تقديمها اهـ. **قوله: (بينهما)** أي بين الإقامة والصلاة. **قوله: (وفيه الخ)** أي في المجموع. **قوله: (بذلك)** أي الأمر بالتسوية. **قوله: (فيطوف)** أي المأمور بالتسوية. **قوله: (بذلك)** أي التسوية. **قوله: (انتهى)** أي كلام المجموع. **قوله: (وبه يعلم الخ)** انظر منشأ هذا العلم أقول منشؤه فإن كبر المسجد الخ باعتبار قوله فيطوف عليهم الخ فتأمل لكن قد يقال غاية هذا إطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم سم. **قوله: (أن ينتظر الخ)** لعل ينتظر بالرفع خبر أن بالشد واسمه ضمير الإمام محذوف والجملة خبر أن الجماعة الخ وقوله أو تستثني الخ أي عن قولهم فإن كبر المسجد أمر الإمام الخ ولو أبدل قوله إن الجماعة إذا كثرت بفيما إذا كثرت لسلم عن هذه التكلفات. **قوله: (قياماً)** حال من الإمام ومن معه وقوله إلى تسويتها متعلق بالوقوف. **قوله: (بأمر طائف)** بالإضافة. **قوله: (تطويلاً الخ)** خبر لأن الخ. **قوله: (وفي شرحي الخ)** أي المسمى بالإيعاب. **قوله: (ما بحثه الخ)** خبر والذي الخ. **قوله: (وهو)** أي ما بحثه الزركشي أولاً. **قوله: (انتظار الإمام الخ)** مفعول إطلاقهم وقوله وإن فرض الخ غاية لما بحثه أو لا وقوله إن في ذلك أي فيما بحثه أولاً وكذا الأمر في قوله الآتي لأن ذلك. **قوله: (بأن مضى ذلك)** ما يقطع النسبة. **قوله: (فيها)** أي في الجمعة. **قوله: (ومن ثم)** أي لأجل الفرق بين الواجب وغيره. **قوله: (المضي فيها)** أي في الجمعة. **قوله: (هنا)** أي في غير الجمعة **(بذلك)** أي بقدر الركعتين قول المتن **(فمن نصف الليل)** أي شتاء كان أو صيفاً نهاية ويأتي في الشارح ما يوافقه قال ع ش ولو أذن قبل نصف الليل هل يحرم أو لا فيه نظر اهـ سم وقضية قول الشارح قبل ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم أن يقال هنا بالتحريم حيث أذن بنيته اهـ. **قوله: (ولأن العرب)** إلى قوله واختير في المغني. **قوله: (ولأن العرب الخ)** عبارة المغني وإنما جعل وقته في النصف الثاني لأنه أقرب إلى الصبح إذ معظم الليل قد ذهب وقرب الأذان من الوقت فهو منسوب إلى الصبح ولهذا تقول العرب بعده أنعم صباحاً اهـ. **قوله: (حين يبقى سبع الخ)** ويدخل سبع الليل الآخر بطلوع الفجر الأول وقيل وقته جميع الليل وقيل إذا خرج وقت اختيار العشاء مغني. **قوله: (وهو السدس الأخير)** قاله ابن أبي الصيف وضبط المتولي السحر

قوله: (اعتد بها) فقوله لا يقدم أي لا يطلب تقديمها. **قوله: (وبه يعلم الخ)** انظر منشأ هذا العلم أقول منشؤه فإن كبر المسجد الخ باعتبار قوله فيطوف عليهم الخ فتأمل لكن قد يقال غاية هذا الاطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم. **قوله: (في ذلك)** أي التقديم على الوقت.

وأذان الجمعة الأول ليس كالصبح في ذلك خلافاً لما في الرونق، لأنه لا مجال للقياس في ذلك على أنه نوزع في نسبة الرونق للشيخ أبي حامد.

(ويسن مؤذنان للمسجد) وكل محل للجماعة **(يؤذن واحد قبل الفجر)** من نصف الليل وينبغي أن الأفضل كونه من السحر لما تقرر، **(وآخر بعده)** للاتباع وحكمته تميز من يؤذن قبل ممن يؤذن بعد والزيادة عليهما لا تسن إلا لحاجة وإلا يقال يسن عدمها، والقول بسن عدم الزيادة على أربعة مردود بأن الضابط الحاجة والمصلحة، ثم إن اتسع الوقت ترتبوا ويبدأ الراتب منهم وإلا أقرع للابتداء، فإن ضاق تفرقوا إن اتسع المسجد وإلا اجتمعوا ما لم يؤد لاختلاط الأصوات وإلا فواحد فلو لم يوجد إلا واحد أذن المرتين خلافاً للغزالي، ومن تبعه فإن اقتصر فالأولى بعده فما في المتن للأفضل ولو أذن الراتب وغيره أقام الراتب أو غيره فقط أقام، فإن تعدد فالأول **(ويسن لسامعه)** ....

بما بين الفجر الكاذب والصادق مغني. **قوله: (وأذان الجمعة)** إلى قوله على أنه في النهاية إلا قوله خلافاً لما في الرونق. **قوله: (وأذان الجمعة الخ)** الأولى تقديمه على قول المتن فمن نصف الليل. **قوله: (ليس كالصبح في ذلك)** أي في التقديم على الوقت سم فلا يصح قبل الوقت ع ش. **قوله: (وكل محل للجماعة)** كذا في النهاية والمغني قول المتن **(يؤذن واحد الخ)** هل يسن تعدد أذان قضاء الصبح سم والأقرب هنا وفيما إذا لم يؤذن قبل الفجر أنه يسن أذانان نظراً للأصل كما طلب التثويب في أذان فائتها نظراً لذلك ع ش وفيه وقفة. **قوله: (لما تقرر)** أي بقوله واختير الخ. **قوله: (وحكمته)** أي حكمة سن مؤذنين للمسجد الخ. **قوله: (والزيادة عليهما لا تسن إلا لحاجة)** كذا في النهاية والمغني. **قوله: (ثم إن اتسع)** إلى قوله خلافاً الخ في المغني وكذا في النهاية إلا قوله وإلا أقرع للابتداء. **قوله: (ترتبوا الخ)** قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت نهاية ومغني. **قوله: (وإلا أقرع)** أي وإلا يكن فيهم راتب أو كانوا كلهم مرتبين وتنازعوا في البداءة أقرع الخ بصري. **قوله: (لاختلاط الأصوات)** أي اشتباهها ع ش. **قوله: (وإلا فواحد)** أي بالقرعة إذا تنازعوا نعم لنا صورة يستحب اجتماعهم فيها على الأذان مع اتساع الوقت وهي أذان الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي لكن الأصح خلافه لتصريحهم ثم بأن السنة كون المؤذن بين يديه واحداً نهاية وقوله لكن الأصح الخ معتمد ع ش عبارة سم قوله وإلا فواحد قال في الكنز بالرضا أو بالقرعة اهـ. **قوله: (فإن اقتصر الخ)** أي فإن اقتصر على مرة فالأولى أن يكون بعد الفجر نهاية ومغني قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الأذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الأولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر إن أخر الأذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى لا يقال لكنه يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لأنا نقول علمهم باطراد العادة بالأذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت أو ظنه اهـ وفيه توقف بل الأقرب الموافق لإطلاقهم أنه خلاف الأولى فليراجع. **قوله: (أقام الراتب)** عبارة الروض ويقيم الراتب ثم الأول أي ثم إن لم يكن راتب أو كانوا كلهم راتبين فليقم الأول كما قاله في شرحه ثم قال في الروض وإن أذنا معاً أي وتنازعا فيمن يقيم فالقرعة انتهى وهو شامل للراتبين سم. **قوله: (أو غيره فقط أقام)** ظاهره وإن وجد الراتب سم عبارة النهاية والمغني والمؤذن الأول أولى بالإقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب أولى اهـ وهي تقتضي تقديم الراتب في هذه الصورة فليراجع. **قوله: (فإن تعدد)** أي غير الراتب ومثله كما هو ظاهر ما لو تعدد الراتب ولا يمكن جعل فاعل تعدد مطلق المؤذن ليشمل ما ذكر لصدقه حينئذ بما لو أذن راتب وغيره وكان أذان غير الراتب أولاً فإن المقيم هو الراتب حينئذ أيضاً ثم ما قاله الشارح ظاهر إذا ترتبوا فإن أذنوا معاً مجتمعين أو متفرقين في نواحي المسجد فينبغي أن يأتي الإقراع بصري وتقدم عن سم عن الروض ما يوافقه قول المتن **(ويسن لسامعه الخ)** وفي فتاوى السيوطي في جواب سؤال وما ذكر في السؤال من أن السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي

قوله: (مؤذنان) هل يسن تعدد أذان قضاء الصبح. **قوله: (وإلا فواحد)** قال في الكنز بالرضا أو بالقرعة. **قوله: (أقام الراتب)** عبارة الروض ويقيم الراتب ثم الأول أي ثم إن لم يكن راتب أو كانوا كلهم راتبين فليقم الأول كما قاله في شرحه ثم قال في الروض وإن أذنا معاً أي وتنازعا فيمن يقيم فالقرعة اهـ وهو شامل للراتبين وقوله أو غيره فقط أقام ظاهره وإنه وجد الراتب. **قوله: (فإن تعدد فالأول)** بقي ما لو أذنوا معاً وما لو تعدد الراتب وأذنوا معاً فإن أراد بقوله فإن تعدد المؤذن شمل تعدد الراتب. **قوله: (ويسن لسامعه مثل قوله)** في فتاوى السيوطي إنه سئل ورد أن السامع للمؤذن في حال قيامه

كالإقامة بأن يفسر اللفظ وإلا لم يعتد بسماعه نظير ما يأتي في السورة للمأموم ....

حال جلوسه يستمر على جلوسه لا أصل له في الحديث ولا ذكره أحد من أصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع إذا كان قائماً أن يجلس أو جالساً أن يضطجع أو مضطجعاً أن يستمر على اضطجاعه ويجيب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك وأما كونه إذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد انتهى باختصار قال في العباب تبعاً للشيخ عز الدين ومن تبعه كالإسنوي وتلحين الأذان لا يسقط الإجابة وإن أثم به انتهى وقال الشارح في شرحه ووجهه أن الإثم لأمر خارج كما مر نظيره ثم إطلاقه حرمة تلحينه يتجه حمله على ما يغير المعنى كمد همزة أكبر ونحوها مما مر انتهى وفيه تصريح بسن الإجابة مع تغيير معناه وكان وجهه وجود ألفاظه وحروفه وإن انضم إليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه بل في إجزائه فليتأمل سم قول المتن **(لسامعه)** أي ومستمعه مغني ونهاية قال الرشيدي لا حاجة إليه اهـ والسيد البصري وهو محل تأمل إذ هو داخل في المنطوق اهـ. **قوله: (كالإقامة)** كذا في النهاية والمغني والمنهج وقال ع ش أي ولو كان اشتغاله بالإجابة يفوت تكبيرة الإحرام مع الإمام أو بعض الفاتحة بل أو كلها اهـ. **قوله: (بأن يفسر اللفظ)** أي يميز حروفه أي ولو في البعض بدليل قوله الآتي ولو سمع البعض الخ سم. **قوله: (وإلا لم يعتد بسماعه)** خلافاً لقوله في شروح الإرشاد والعباب وبافضل ويجيب ندباً السامع ولو لصوت لا يفهمه سم وكردي وعبارة البرماوي قوله وسن لسامعهما أي ولو لصوت لم يفهمه وإن كره أذانه وإقامته فإن لم يسمع إلا آخره أجاب الجميع مبتدئاً بأوله اهـ. **قوله: (نظير ما يأتي الخ)** يفرق

لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه وذكروا أنه إذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فإن الشيطان إذا سمع المؤذن أدبر وبقي الكلام هل يكره لسامع المؤذن في حال الاضطجاع استمراره على الاضطجاع مع حكايته للفظ المؤذن أو الجلوس له وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] ونقل عن الإمام مالك أنه أغلظ على من سأل عن حديث في حال قيامه فكيف الحال في ذلك فقال الجواب الآية الشريفة واردة في الحث على الذكر في كل حال وأنه لا يكره في حالة من الأحوال وما ذكر في السؤال من أن السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا أصل له في الحديث ولا ورد في حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا ذكره أحد من أصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع إذا كان قائماً أن يجلس أو جالساً أن يضطجع أو مضطجعاً أن يستمر على اضطجاعه ويجيب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك لأنه لم يرد فيه نهي وأما إغلاظ الإمام مالك فلا ينافي ذلك لأن العلم وخصوصاً الحديث له خصوصية في التوقير والتبجيل أعظم مما يطلب في الذكر وأما كونه إذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفته الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد اهـ باختصار فقد أطال الكلام في ذلك بما يتعين الوقوف عليه. **قوله: (ويسن لسامعه مثل قوله)** قال في العباب تبعاً للشيخ عز الدين ومن تبعه كالإسنوي وتلحين الأذان لا يسقط الإجابة إن أثم به اهـ قال الشارح في شرحه ووجهه أن الإثم لأمر خارج كما مر نظيره ثم إطلاق حرمة تلحينه فيه نظر والذي يتجه حمله على ما يغير المعنى كمد همزة أكبر ونحوها مما مر في الأغلاط التي تقع للمؤذنين اهـ وفيه تصريح يسن الإجابة مع تغيير معناه وكان وجهه وجود ألفاظه وحروفه وإن انضم إليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه بل في أجزائه فليتأمل ثم قال في العباب تبعاً للمجموع والظاهر تداركه إن قرب الفصل أي فيما لو ترك المتابعة إلى الفراغ ولا تشرع الإجابة لمن لا يسمعه لصمم أو بعد وإن علم أنه يؤذن اهـ. ثم قال فيه أيضاً تبعاً للزركشي وغيره ولو سمع بعضه أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعاً فيما يظهر اهـ. **قوله: (كالإقامة)** قال في العباب ولو ثنى حنفي الإقامة أجيب مثنى قال في شرحه كما نقله الأذرعي عن ابن كج لأنه هو الذي يقيم فأدير الأمر على ما يأتي به ثم أبدى احتمالاً أنه لا يجيب في الزيادة إلى أن قال في توجيه هذا الاحتمال وكما لو زاد في الأذان تكبيراً أو غيره فإن الظاهر أنه لا يتابعه اهـ ويجاب بأنها سنة في اعتقاد الآتي بها الخ اهـ. **قوله: (بأن يفسر اللفظ الخ)** أي ولو في البعض بدليل قوله الآتي ولو سمع البعض الخ ثم الظاهر أن ما هنا مخالف لقوله في شرح الإرشاد ويجيب ندباً السامع ولو لصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة اهـ وفي شرح العباب وأفهم كلام المصنف أن السامع لصوت لا يفهمه يجيب وهو ما جزم به ابن الرفعة ولم يطلع عليه الزركشي فبحثه ونظر الإسنوي في إجابته لنفسه بناء على أن المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة منه ونوزع في وجه البناء على ذلك والذي رجحه غيره أنه لا يجيب نفسه آخذاً من مقتضى الأحاديث اهـ. **قوله: (نظير ما يأتي)** يفرق.

ولو جنباً وحائضاً، (**مثل قوله**) بأن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها كذا اقتصروا عليه، لكن بحث الإسنوي الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه فرغا معاً أم لا وتبعته في موضع كجمع، لكني خالفته في شرح العباب فبينت أنه لا تكفي المقارنة

سم. **قوله:** (ولو جنباً) إلى قوله فرغا في النهاية والمغني. **قوله:** (ولو جنباً وحائضاً) أي ونحوهما وهو المعتمد خلافاً للسبكي في قوله لا يجيبان مغني ونهاية أي كالنفساء ع ش ومن به نجس ولم يجد ماء يتطهر به شرح بافضل عبارة سم قوله ولو جنباً الخ قضيته عدم كراهة إجابة المحدث والجنب والحائض بل صريح في استحباب إجابتهم ويشكل عليه كراهة الأذان والإقامة لهم وفرق شيخ الإسلام أي والنهاية بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالباً وقت أذانه انتهى قال الشارح في شرح العباب وهو حسن متجه انتهى وتقدم عن التبيان ما أفاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطي عدم كراهة ذكر الجنب أيضاً.

فرع: لو دخل يوم الجمعة في أثناء الأذان بين يدي الخطيب ففي العباب تبعاً لما اختاره أبو شكيل أنه يجيب قائماً ثم يصلي التحية بخفة ولو تعارض إجابة الأذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الأذان بدأ بذكر الوضوء لأنه للعبادة التي باشرها وفرغ منها.

فرع: لا تسن إجابة أذان نحو الولادة وتغوّل الغيلان انتهى اهـ سم قال ع ش قوله إنه يجيبه قائماً الخ ولو قيل بأنه يصلي ثم يجيب لم يكن بعيداً لأن الإجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول على أنه يمكنه الإتيان بالإجابة والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فإنها تمتنع عليه إذا طال الفصل وقوله لا تسن إجابة أذان نحو الولادة الخ نقل عن م ر مثله اهـ قول المتن (**مثل قوله**) وينبغي أن لا يتراخى عنه بحيث لا يعد جواباً له قال في العباب ولو ثنى حنفي الإقامة أجيب مثنى وقال في شرحه كما نقله الأذرعي عن ابن كج لأنه هو الذي يقيم فأدير الأمر على ما يأتي به انتهى اهـ سم وشوبري وإليه يميل كلام النهاية فإنه أورد في ذلك احتمالين ثم قال وقد تعرض لهذه المسألة ابن كج في التجريد وجزم فيه بالأول اهـ قال ع ش هو المعتمد أي كون الجواب مثنى اهـ. **قوله:** (بأن يأتي بكل كلمة الخ) قال الملا علي القاري في رسالته الكبرى في الموضوعات ما نصه حديث مسح العينين بباطن أنملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن أشهد أن محمداً رسول الله مع قوله أشهد أن محمداً عبده ورسوله وحديث رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ذكره الديلمي في الفردوس من حديث أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ قال: «من فعل ذلك فقد حلت عليه شفاعتي» قال البخاري لا يصح وأورده الشيخ أحمد في كتابه موجبات الرحمة بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام وكل ما يروى في هذا فلا يصح رفعه البتة قلت وإذا ثبت رفعه إلى الصديق فيكفي العمل به لقوله عليه الصلاة والسلام «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» وقيل لا يفعل ولا ينهى وغرابته لا تخفى على ذوي النهى اهـ. **قوله:** (لكن بحث الإسنوي الخ) وفاقاً للأسنى والمغني والنهاية وزاد فيها أي النهاية وما ذهب إليه ابن العماد من عدم حصول سنة الإجابة في حال المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة بصري. **قوله:** (فرغا معاً أم لا) صادق بفراغ السامع أو لا سم. **قوله:** (فبينت أنه لا تكفي المقارنة) وقد يدعي أنه لا يتصور المقارنة الحقيقية مع قصد الجواب بل لا بد من تقدم الأذان ولو بعض حرف منه.

قوله: (ولو جنباً) صريح في استحباب إجابتهما اهـ. **قوله:** (ولو جنباً وحائضاً) قضيته عدم كراهة إجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الأذان والإقامة لهم وفرق شيخ الإسلام بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالباً وقت أذانه اهـ قال الشارح في شرح العباب وهو حسن متجه اهـ وقضية الفرق كراهة ذكرهم في غير الإجابة إذا تيسر تطهرهم لكن قوله في الخبر كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه إلا الجنابة قد يقتضي عدم الكراهة مطلقاً وتقدم عن التبيان ما أفاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطي عدم كراهة ذكر الجنب أيضاً وسيأتي. **قوله:** (مثل قوله) ينبغي أن لا يتراخى عنه بحيث لا يعد جواباً له.

فرع: لو دخل يوم الجمعة في أثناء الأذان بين يدي الخطيب ففي العباب تبعاً لما اختاره أبو شكيل أنه يجيب قائماً ثم يصلي التحية بخفة ليسمع أول الخطبة ولو تعارض إجابة الأذان وذكر الوضوء بأن فرغ منه وسمع الأذان بدأ بذكر الوضوء لأنه للعبادة التي باشرها وفرغ منها.

فرع: لا تسن إجابة أذان نحو الولادة وتغوّل الغيلان اهـ. **قوله:** (فرغا معاً أم لا) صادق بفراغ السامع أو لا.

كما يدل عليه كلام المجموع، ثم رأيت ابن العماد قال رداً عليه الموافق للمنقول أنها لا تكفي للتعقيب في الخبر، وكما لو قارن الإمام في أفعال الصلاة بل أولى لأن ما هنا جواب وهو يستدعي التأخر ومراده من هذا القياس أن المقارنة ثم مكروهة فلتمنع هنا الاعتداد وإن لم تمنعه، ثم لأنها ثم خارجية وهنا ذاتية كما أشار إليه تعليله للأولوية، وحاصله أن ما هنا جواب وذاته تقتضي التأخر فمخالفته ذاتية وما هناك أمر بمتابعة لتعظيم الإمام ومخالفته مضادة، لذلك فهي خارجية وذلك لخبر الطبراني بسندٍ رجاله ثقات إلا واحداً فمختلف فيه، وآخر قال الحافظ الهيثمي لا أعرفه أن المرأة إذا أجابت الأذان أو الإقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك، وللخبر المتفق عليه: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون أنه يجيب في الترجيع، وإن لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض أن قولهم عقب كل كلمة للأفضل، فلو سكت حتى فرغ كل الأذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفاً كفى في أصل سنة الإجابة كما هو ظاهر، وبهذا الذي قررته في الخبر يعلم وهم من استدل به لمقالة الإسنوي، ويقطع للإجابة نحو القراءة والدعاء والذكر وتكره لمن في صلاة إلا الحيعلة أو التثويب أو صدقت فإنه يبطلها إن علم وتعمد ولمجامع وقاضي حاجة، بل يجيبان بعد الفراغ كمصل إن قرب الفصل، واختار السبكي أن الجنب والحائض لا يجيبان لخبر «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» ولخبر كان يذكر

قوله: (ردا عليه) أي الإسنوي. **قوله: (وكما لو قارن)** أي المأموم. **قوله: (لأن ما هنا جواب)** كونه جواباً محل تأمل فتأمل بصري. **قوله: (وهو يستدعي التأخر)** قد يقال والتبعية هناك تقتضي التأخر وقد يفرق سم. **قوله: (ومراده)** أي ابن العماد. **قوله: (أن المقارنة ثم)** أي مقارنة المأموم للإمام في أفعال الصلاة **وقوله: (فلتمنع)** أي المقارنة أو كراهتها **(هنا)** أي في الإجابة. **قوله: (لأنها)** أي الكراهة أو المقارنة. **قوله: (لأنها ثم خارجية وهنا الخ)** تحرر هذه التفرقة سم ولا موقع لهذا المنع بعد تعليل الشارح لدعواه بقوله الآتي إذ مفهوم الجوابية الخ إلا أن يقصد بمنع المدعي منع دليله الآتي. **قوله: (وحاصله)** أي حاصل الفرق الذي أشار إليه تعليل ابن العماد. **قوله: (فمخالفته)** أي مخالفة التأخر بالمقارنة. **قوله: (أمر بمتابعة)** أي متابعة المأموم للإمام **وقوله: (ومخالفته)** أي مخالفة ذلك الأمر المذكور بالمقارنة **وقوله: (لذلك)** أي لتعظيم الإمام. **قوله: (وذلك)** راجع إلى ما في المتن. **قوله: (وللخبر المتفق عليه إذا سمعتم الخ)** أي ويقاس بالمؤذن المقيم مغني. **قوله: (وأخذوا الخ)** اعتمده النهاية والمغني ثم قالا وافهم كلام المصنف عدم استحباب الإجابة إذا علم أذان غيره أي أو إقامته ولم يسمع ذلك لصمم أو بعد وقال في المجموع إنه الظاهر لأنها معلقة بالسماع في الخبر وكما في نظيره من تشميت العاطس اهـ. **قوله: (ولم يقل مثل ما تسمعون)** وقد يقال المتبادر من الحديث أنه هو المراد وإن لم يقله تحرزاً عن تكرر اللفظ. **قوله: (وإن لم يسمعه)** ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن الترجيع أن يأتي به السامع تبعاً لإجابته فيما عداه سم. **قوله: (كل الأذان)** أي أو ثلثه مثلاً. **قوله: (كفى في أصل سنة الإجابة)** وفاقاً للنهاية والمغني ونقله سم عن العباب عبارته قال في العباب تبعاً للمجموع والظاهر تداركه قرب الفصل أي فيما إذا ترك المتابعة إلى الفراغ اهـ وكذا نقله الكردي عن الإمداد وغيره. **قوله: (وبهذا الذي قررته الخ)** أي بقوله ويؤخذ من ترتيبه الخ. **قوله: (لمقالة الإسنوي)** أي من أجزاء المقارنة. **قوله: (ويقطع)** إلى المتن في النهاية والمغني إلى قوله إن علم وتعمد. **قوله: (نحو القراءة الخ)** كالاشتغال بالعلم وفي النهاية والمغني وإذا كان السامع أو المستمع في طواف أجابه فيه كما قاله الماوردي اهـ. **قوله: (فإنه الخ)** أي كل واحد من الثلاثة عبارة النهاية والمغني فإن قال في التثويب صدقت وبررت أو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله ﷺ فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي يقرأ في الفاتحة فأجابه قطع موالاتها ووجب عليه أن يستأنفها اهـ قال ع ش قوله م ر أو قال حي على الصلاة خرج به ما لو قال في إجابة الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله فلا يضر اهـ.

قوله: (ولمجامع الخ) أي ولمن بمحل نجاسة ومن يسمع الخطيب شرح بافضل. **قوله: (إن قرب الفصل)** أي فإن طال الفصل عرفاً لم يستحب لهما الإجابة نهاية ومغني. **قوله: (واختار السبكي الخ)** تقدم عن شيخ الإسلام ما يدل على عدم

قوله: (وهو يستدعي التأخر) قد يقال والتبعية هناك تقتضي التأخر وقد يفرق. **قوله: (لأنها ثم خارجية وهنا ذاتية)** تحرر هذه التفرقة. **قوله: (واختار السبكي الخ)** تقدم عن شيخ الإسلام ما يدل على عدم كراهة إجابتهما.

الله على كل أحيانه إلا لجنابة وهما صحيحان، ووافقه ولده التاج في الجنب لإمكان طهره حالاً لا الحائض لتعذر طهرها مع طول أمد حدثها، ويجيب مؤذنين مترتبين سمعهم ولو بعد صلاته والأول آكد.

قال غير واحد إلا أذاني الفجر والجمعة فإنهما سواء ولو سمع البعض أجاب فيما يسمعه، **(إلا في حيعلتيه)** وهما حي على الصلاة وحي على الفلاح **(فيقول)** عقب كل **(لا حول)** أي تحول عن المعصية **(ولا قوة)** على الطاعة ومنها ما دعوتني إليه، **(إلا بالله)** فجملة ما يأتي به في الأذان أربع وفي الإقامة ثنتان لما في الخبر الصحيح «من قال ذلك مخلصاً من قلبه دخل الجنة»، **(قلت وإلا في التثويب فيقول صدقت وبررت)** بكسر الراء وحكي فتحها، **(والله أعلم)** لأنه مناسب، وقول ابن الرفعة لخبر فيه رد بأنه لا أصل له، وقيل يقول صدق رسول الله ﷺ ويقول في كل من كلمتي

كراهة إجابتهما سم وتقدم عن النهاية والمغني اعتماد سن إجابتهما ولعلهم حملوا الخبر الأول على استحباب دوام الطهر بقدر الإمكان وحملوا الجنابة في الخبر الثاني على حالة الوطء. **قوله: (إلا الجنابة)** تقدم عن فتاوى السيوطي أنه لا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب سم. **قوله: (ويجيب مؤذنين مرتبين الخ)** ومما عمت به البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضاً وقد قال بعضهم لا تستحب إجابة هؤلاء والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم نهاية وأقره سم والرشيدي قال البصري وينبغي أن يكون محله إذا سمع ولو بعضه من واحد منهم اهـ أقول ويمكن أنه جرى على ما مر عن شروح الإرشاد والعباب وبافضل للشارح وقال ع ش قوله م ر ما إذا أذن المؤذنون أي في محل واحد أو محال وسمع الجميع وقوله م ر والذي أفتى به الشيخ عز الدين الخ معتمد وقوله م ر أنه يستحب إجابتهم أي إجابة واحد منهم ويتحقق ذلك بأن يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة اهـ ع ش. **قوله: (والأول)** أي جوابه ع ش. **قوله: (آكد)** أي فيكره تركه نهاية ومغني. **قوله: (فإنهما سواء)** أي لتقدم الأول فيهما ووقوع الثاني في الوقت في الصبح ومشروعيته في عصره ﷺ في الجمعة نهاية ومغني. **قوله: (ولو سمع البعض)** سواء كان من الأول أو الآخر ع ش الأولى بعض الأذان سواء اتحد أو تعدد وسواء على التعدد كان من الأول أو الآخر أو من كل منهما. **قوله: (أجاب فيما لا يسمعه)** أي سن له أن يجيب في الجميع مغني ونهاية عبارة سم عن العباب أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعاً اهـ. **قوله: (عقب كل)** عبارة النهاية والمغني بدل كل منهما اهـ. **قوله: (عن المعصية)** لا يبعد أن يقال هنا أيضاً ومنها الإخلال بما دعوتني إليه نظير ما يأتي بصري قول المتن **(إلا بالله)** أي بعون الله فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال كنت عند رسول الله ﷺ فقلت لا حول ولا قوة إلا بالله فقال ﷺ تدري ما تفسيرها قلت لا قال: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله ثم ضرب بيده على منكبي وقال هكذا أخبرني جبريل عليه السلام مغني. **قوله: (فجملته الخ)** عبارة المغني ويقول ذلك في الأذان أربعاً وفي الإقامة مرتين قاله في المجموع وقيل يحوقل مرتين في الأذان واختاره ابن الرفعة وكلام المصنف يميل إليه ولو عبر بحيعلاته لوافق الأول المعتمد.

فائدة: الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخرجهما إلا أن يؤلف كلمة من كلمتين كقوله حيعل فإنها مركبة من كلمتين من حي على الصلاة ومن حي على الفلاح ومن المركب من كلمتين قولهم حوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله هكذا قاله الجوهري وقال الأزهري وغيره حولق بتقديم اللام على القاف فهي مركبة من حول وقاف قوة اهـ. **قوله: (وبررت)** زاد في الإيعاب وبالحق نطقت ع ش. **قوله: (بكسر الراء الخ)** أي صرت ذا بر أي خير كثير نهاية ومغني. **قوله: (لأنه)** إلى قوله ولاشتماله في المغني إلا قوله وجعلني من صالحي أهلها. **قوله: (رد الخ)** عبارة النهاية

قوله: (إلا الجنابة) في فتاوى السيوطي ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اهـ. **قوله: (ويجيب مؤذنين)** في شرح م ر ومما عمت به البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضاً وقد قال بعضهم لا يستحب إجابة هؤلاء والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه يستحب إجابتهم اهـ ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن الترجيع أن يأتي به السامع تبعاً لإجابته فيما عداه ولا يبعد من إجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فليراجع.
قوله: (وقوله ذلك سنة) أي لخبر الصحيحين أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم جمعة إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي ﷺ الخ قال الشارح في شرح العباب ومعنى لا تقل حي على الصلاة أي مقتصراً

الإقامة أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض وجعلني من صالحي أهلها لخبر أبي داود به وبحمل الأسنوي أنه في قوله في الليلة الممطرة أو نحو المظلمة عقب الحيعلتين ألا صلوا في رحالكم، يجيبه بلا حول ولا قوة إلا بالله، وقوله ذلك سنة تخفيفاً عنهم **(و)** يسن **(لكل)** من المؤذن والمقيم وسامعهما **(أن يصلي)** ويسلم **(على النبي ﷺ بعد فراغه)** من الأذان أو الإقامة للأمر بالصلاة عقب الأذان في خبر مسلم وقيس بذلك غيره، **(ثم)** يسن له أن يقول عقبهما **(اللهم رب هذه الدعوة التامة)** ....

والمغني ادعى الدميري أنه غير معروف وزاد الأول ويجاب عنه بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ. **قوله: (وبحث الإسنوي الخ)** اعتمده النهاية والمغني وجزم به الشارح في شرح بافضل. **قوله: (في الليلة الخ)** ليس بقيد كما في شرح العباب بل النهار كذلك كردي. **قوله: (أو نحو المظلمة)** كذات الريح نهاية ومغني. **قوله: (عقب الحيعلتين)** أي أو بعد فراغ الأذان وهو الأولى نهاية ومغني وشرح بافضل. **قوله: (ألا صلوا في رحالكم الخ)** ولا يبعد سن إجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة إلا بالله سم على حج اهـ ع ش ونقل الكردي مثله عن الزيادي. **قوله: (وقوله)** أي المؤذن في نحو الليلة الممطرة **(ذلك)** أي ألا صلوا في رحالكم. **قوله: (سنة)** أي لخبر الصحيحين أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم الجمعة إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي ﷺ الخ قال الشارح في شرح العباب أي والنهاية ومغني لا تقل حي على الصلاة أي مقتصراً عليه لا أنه يقوله عوضه فلا ينافي ما ذكروه أنه يقوله بعده الصريح في أنه إذا أتى به عوضاً عن الحيعلتين أو أحدهما لا يصح ومال جمع إلى الأخذ بظاهر الحديث أنه يأتي به عوضاً عنهما انتهى اهـ سم ومن ذلك الجمع المغني كما مر. **قوله: (ويسن)** إلى قوله ولاشتماله في النهاية. **قوله: (والمقيم)** عبارة النهاية وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السني وذكره المصنف في أذكاره اهـ قول المتن **(أن يصلي الخ)** وتحصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة عليه ﷺ ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيكفي.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر ويتأكد الصلاة عليه ﷺ في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله آكد وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم والكرب والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء وورد أيضاً في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضاً انتهى مناوي اهـ ع ش. **قوله: (ويسلم)** أي لما مر من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر نهاية ومغني قول المتن **(بعد فراغه)** أي ولو كان اشتغاله بذلك يفوت تكبيرة الإحرام مع الإمام أو بعض الفاتحة بل أو كلها ع ش. **قوله: (من الأذان أو الإقامة)** أي أو الإجابة رشيدي. **قوله: (ثم يسن له الخ)** أي لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما وظاهر أن كلاً من الإجابة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن أن يأتي بالباقي ع ش. **قوله: (عقبهما)** أي الصلاة والسلام قول المتن **(اللهم)** أصله يا الله حذفت ياؤه وعوضت عنها الميم ولهذا

عليه لا أنه يقوله عوضه فلا ينافي ما ذكروه أنه يقوله بعده الصريح في أنه إذا أتي به عوضاً عن الحيعلتين أو إحداهما لا يصح ومال جمع إلى الأخذ بظاهر الحديث أنه يأتي به عوضاً عنهما لأنهما دعاء إلى الصلاة فكيف يحسن أن يدعوهم ثم يقول ألا صلوا في رحالكم ويرد بأنهما هنا ليسا للدعاء إلى محل الأذان بل للدعاء إلى الصلاة في محل السامعين إلى أن قال ويؤيد ذلك حديث الصحيحين كأن يأمر المنادي فينادي بالصلاة ثم ينادي ألا صلوا في رحالكم والحاصل أن الحيعلتين ثبت اشتراطهما بالنص والدليل على إسقاطهما في هذا الفرد الخاص محتمل فلم يقو على دفع الثابت من غير احتمال وبه يندفع ما في الخادم تبعاً للمحب الطبري اهـ ولك أن تقول حديث الصحيحين عن ابن عباس السابق ظاهر في سقوطهما في هذا الفرد الخاص وهذا كاف في تخصيص نص اشتراطهما لأن تناوله لهذا الفرد ظاهر فقط وأما حديث الصحيحين الثاني فلا ينافي ذلك لأنه على تسليم ظهوره في المطلوب فهو في بعض المرات وغاية ما يدل عليه جواز الجمع لا تعينه في أداء هذه السنة فليتأمل.

هي الأذان سمي بذلك لكماله وسلامته من تطرق نقص إليه ولاشتماله على جميع شرائع الإسلام وقواعده مقاصدها بالنص وغيرها بالإشارة، **(والصلاة القائمة)** أي التي ستقوم **(آت محمداً الوسيلة)** هي أعلى درجة في الجنة لا تكون إلا له ﷺ وحكمة طلبها له مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق إظهار الافتقار، والتواضع مع عود عائدة جليلة للسائل أشار إليها بقوله ﷺ: «ثم سلوا الله لي الوسيلة فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي» أي وجبت كما في رواية يوم القيامة أي بالوعد الصادق، وأما في الحقيقة فلا يجب لأحد على الله شيء، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيراً، **(والفضيلة)** عطف تفسير أو أعم وحذف من أصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين لأنه لا أصل لهما، **(وابعثه مقاماً محموداً)** وفي رواية صحيحة أيضاً المقام المحمود، **(الذي)** بدل من المنكَّر أو عطف بيان أو نعت للمعرَّف ويجوز القطع للرفع أو النصب، **(وعدته)** بقولك ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وهو هنا اتفاقاً مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الأولون والآخرون، لأنه المتصدي له بسجوده أربع سجدات أي كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى أجيب لما فزعوا إليه بعد فزعهم لآدم ثم لأولي العزم نوح فإبراهيم فموسى فعيسى، واعتذار كل صلى الله عليهم وسلم واختلفوا فيه في الآية والأشهر كما هنا، وقول مجاهد هو أن يجلسه معه على العرش أطال الواحدي في رده لغة، إذ البعث لا يطلق حقيقة على القعود بل هو ضده، سيما وقد أكد بمقاماً على أنه يوهم ما تعالى الله عنه علوّاً كبيراً وإنما سن هذا الدعاء لخبر البخاري: «من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي يوم القيامة» ويسن الدعاء ....

امتنع الجمع بينهما نهاية ومغني **قوله: (هي الأذان)** أي أو الإقامة مغني وشرح المنهج قول المتن **(آت)** أي أعط نهاية ومغني. **قوله: (إظهار الافتقار والتواضع)** عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل إظهار شرفه وعظم منزلته اهـ. **قوله: (ﷺ)** كان الأولى تقديمه على إليها. **قوله: (ثم سلوا الخ)** عبارة النهاية والأصل في ذلك قوله ﷺ كما في خبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله الخ. **قوله: (فلا يجب لأحد الخ)** قد يقال الوجوب فيما ذكر عليه ﷺ لا على الله سبحانه وتعالى فإن قدر قبول احتيج إلى ما ذكره من التأويل لكنه خلاف الظاهر ولا ضرورة تدعو إليه بصري أقول وأيضاً لو سلم فالوجوب هنا بالمعنى اللغوي أي الحصول والثبوت والمراد به مجرد الوعد بفضله. **قوله: (وحذف)** إلى المتن في النهاية وقال المغني وزاد في التنبيه بعد والفضيلة والدرجة الرفيعة وبعد وعدته يا أرحم الراحمين اهـ قال الكردي وفي فتح الباري زاد في رواية البيهقي إنك لا تخلف الميعاد اهـ. **قوله: (وختمه الخ)** معطوف على قوله والدرجة الرفيعة. **قوله: (من المنكر)** أي ومن المعرف بالأولى قال سم أي أو نعت له مقطوع فإن النعت المقطوع تجوز مخالفته للمنعوت تعريفاً وتنكيراً ولذا أعربوا الذي جمع ما لا نعتاً مقطوعاً ﴿لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] اهـ أقول هذا داخل في قول الشارح الآتي ويجوز الخ فإنه راجع للمنكر أيضاً كما هو صريح صنيع النهاية ثم رأيت قال السيد البصري ما نصه قوله أو نعت للمعرف قد يوهم اقتصاره في المعرف على ما ذكر عدم تأتي البدلية فيه وليس كذلك كما هو واضح وقوله ويجوز الخ متأت على كلا الوجهين كما هو ظاهر اهـ. **قوله: (وهو)** أي المقام المحمود **(هنا)** أي في دعاء الأذان. **قوله: (أي كسجود الصلاة)** وهل هو بطهارة سم. **قوله: (لما فزعوا)** أي أهل المحشر وهو ظرف لقوله المتصدي. **قوله: (واختلفوا فيه الخ)** أي في المقام المحمود. **قوله: (والأشهر)** مبتدأ خبره قوله كما هنا. **قوله: (وقد أكد)** أي إرادة الضد. **قوله: (ويسن)** إلى قوله أي للخلاف في النهاية والمغني. **قوله: (ويسن الدعاء الخ)** وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك اغفر لي وبعد أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك

قوله: (بدل من المنكر) أي أو نعت له مقطوع فإن النعت المقطوع تجوز مخالفته للمنعوت تعريفاً أو تنكيراً ولذا أعربوا الذي جمع مالا نعتاً مقطوعاً ﴿لكل همزة لمزة﴾. **قوله: (أو نعت للمعرف)** هلا قال أو بدل. **قوله: (أي كسجود الصلاة)** وهل هو بطهارة. **قوله: (إلا في المغرب)** ينبغي أن يستثنى منه ومن كراهة التأخير الآتية التأخير بقدر سنتها المتقدمة لظهور أن الأفضل فعلها قبلها ثم رأيت في الروض ما نصه ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس وأداء السنة وفي المغرب بسكتة لطيفة اهـ وفي شرحه ما نصه وعلى ما صححه النووي من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر أدائها أيضاً اهـ.

بين الأذان والإقامة، لأنه لا يرد كما في حديث حسن ويكره للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة إلا لعذر ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب، أي للخلاف القوي في ضيق وقتها، ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله كما مر.

وأصوات دعاتك اغفر لي وآكد الدعاء كما في العباب سؤال العافية في الدنيا والآخرة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بعد أذان المغرب أي وبعد إجابة المؤذن والصلاة على النبي ﷺ وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها على فعل غيره وقوله م ر اغفر لي عبارة شرح البهجة فاغفر لي وقوله م ر سؤال العافية أي كأن يقول اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ع ش عبارة الكردي فيقول اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي وولدي اهـ. **قوله: (بين الأذان والإقامة)** أي وإن طال ما بينهما ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء والأولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة على أن الدعاء في نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الأذان والإقامة ومفهوم كلام الشارح م ر أنه لا يطلب الدعاء بعد الإقامة وقبل التحرم ويوجه بأن المطلوب من المصلي المبادرة إلى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة ع ش. **قوله: (ويكره للمؤذن الخ)** ويندب له أن يتحول من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم وهو يمشي نهاية ومغني. **قوله: (ويسن تأخيرها)** أي الإقامة عبارة النهاية والمغني والأسنى ويسن أن يفصل المؤذن والإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس إليها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدر أدائها أيضاً اهـ وسألت عما يفعله بعض الأئمة من تعجيل الصلاة عقب دخول وقتها ولا ينتظر لمن يريد الجماعة من أهل محلته ويستدل على ذلك بإطلاق قول الإحياء إن المطلوب من الإمام مراعاة أول الوقت ولا ينبغي له أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجمع الخ الجواب أنه يسن للإمام بعد تيقن دخول الوقت والأذان عقبه أن ينتظر في غير صلاة المغرب قدر ما يسع عادة لفعل أهل محلة المسجد مثلاً لأسباب الصلاة كالطهارة والستر وراتبتها ولاجتماعهم فيه ويختلف مقداره باختلاف سعة المحلة ثم بعد مضي ذلك المقدار يصلي بمن حضر وإن قل ولا ينتظر ولو نحو شريف عالم فإن انتظر كره وأما صلاة المغرب فيصليها بعد تيقن دخول وقتها ومضي ما يسع أذانها وراتبتها بمن حضر من غير انتظار وهذا خلاصة ما في التحفة والنهاية والأسنى والمغني وعليه يحمل إطلاق الغزالي في الإحياء ويظهر أن المقدار الذي يسع عادة ما تقدم في غير المغرب لا ينقص ذلك عن ربع ساعة فلكية فيندب للإمام أن ينتظر في غير صلاة المغرب ربع الساعة مطلقاً ثم إن اقتضت سعة المحلة مثلاً زيادة عليه فيزيد على ذلك قدر ما تقتضيه سعتها بحيث يقع جميع الصلاة في وقت الفضيلة والله أعلم.

فصل في استقبال القبلة

(**استقبال**) عين (**القبلة**) أي الكعبة وليس منها الحجر والشاذروان، لأن ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفي به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي، أي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء والأرض السابعة والمعتبر مسامتتها عرفاً لا حقيقة وكونها بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه إلا فيما يأتي في مبحث القيام في الصلاة ....

فصل في استقبال القبلة

قوله: (أو بدلها) وهو صوب المقصد في نفل السفر. **قوله: (وما يتبع ذلك)** أي كوجوب إتمام الأركان كلها أو بعضها في نفل السفرع ش. **قوله: (استقبال عين القبلة)** أي لا جهتها على المعتمد في مذهبنا يقيناً في القرب وظناً في البعد شيخنا. **قوله: (أي الكعبة)** إلى قوله وفي الخادم في النهاية. **قوله: (لأن ثبوتهما منها)** أي ثبوت كونهما جزءاً من الكعبة. **قوله: (وفي الخادم الخ)** عبارة شيخنا والمراد بعينها جرمها أو هواؤها المحاذي إن لم يكن المصلي فيها وإلا فلا يكفي هواؤها بل لا بد من جرمها حقيقة حتى لو استقبل شاخصاً منها ثلثي ذراع فأكثر تقريباً جاز اهـ. **قوله: (وهوائه)** بالجر عطفاً على البيت. **قوله: (السابعة)** راجع إلى السماء أيضاً شوبري. **قوله: (والمعتبر مسامتتها عرفاً الخ)** لا يخفى أن هذا ظاهر فيما قاله إمام الحرمين من أنه لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو خرج بعض الصف القريب عن السمت فإنه لا تصح صلاة من خرج عنه مع القطع بأن حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب والبعد فتعين أن المتبع فيه أي في البعد حكم الإطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة فمتى أطلق عليه اسم الاستقبال عند البعد صحت صلاته وإن كان لو قرب خرج عن السمت إذ يعد في العرف محاذياً انتهى وحينئذ فهذا لا يلتئم مع قوله الآتي إن صحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه أو على أن المخطىء غير معين أي إذ الكل مستقبلون عرفاً فتأمله وبالجملة فالأوجه ما قاله الإمام فليتدبر سم على حج اهـع ش ويأتي عن الرشيدي ما يوافقه وقوله فهذا لا يلتئم مع قوله الخ أقول وكذا لا يلتئم مع قوله الآتي لكن يقيناً الخ لأن عدم توجه بعض الصف الطويل بلا انحراف فيه إلى عين الكعبة أمر محقق وكذا عدم المسامتة الحقيقية للإمام أو مأمومه فيما يأتي في كلام القيل أمر مقطوع به كما نبه عليه الرشيدي ثم قال فالحاصل أنا متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فإلزام الفارقي وهو صاحب القيل الآتي لا محيد عنه فالمتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التي قالها إمام الحرمين وسيعوّل الشارح م ر عليها فيما يأتي في شرح قول المصنف ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها الخ اهـ. **قوله: (وكونها)** أي المسامتة. **قوله: (وبمعظم البدن في الركوع والسجود)** يوهم أنه لو خرج دون المعظم عن القبلة في الركوع والسجود أو خرج الصدر فيهما عنها لا يضر وليس بمراد ولو أول الصدر الذي عبروا به بقوله أي بجهة الصدر التي هي أمام البدن الصادق لأحوال المصلي جميعها قياماً وقعوداً وركوعاً وسجوداً واستلقاء واضطجاعاً لكان أولى طايفي على التحفة. **قوله: (إلا فيما يأتي)** حاصل ما يأتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي مستلقياً مع منازعته في وجوب الوجه في الأول سم عبارة شيخنا واستقبالها بالصدر حقيقة في الواقف والجالس وحكماً في الراكع والساجد ويجب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعاً وبالوجه والأخمصين إن كان مستلقياً اهـ.

فصل في استقبال القبلة

قوله: (السابعة) هل يرجع أيضاً للسماء. **قوله: (والمعتبر مسامتتها عرفاً لا حقيقة)** أقول لا يخفى أن هذا ظاهر فيما قاله إمام الحرمين حيث قال لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت صحت صلاتهم بخلاف ما لو قربوا فإنه لا تصح صلاة من خرج عن السمت مع القطع بأن حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب والبعد فتعين أن المتبع فيه حكم الإطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة اهـ وحينئذ فهذا لا يلتئم مع قوله الآتي إن صحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه أو على أن المخطىء غير معين فتأمله وبالجملة فالأوجه ما قاله الإمام فليتدبر. **قوله: (إلا فيما يأتي)** حاصل ما يأتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي مستلقياً مع

ولا بنحو اليد كما يعلم مما يأتي، (**شرط لصلاة القادر**) على ذلك لكن يقيناً بمعاينة أو مس أو بارتسام أمارة في ذهنه تفيد ما يفيده أحد هذين في حق من لا حائل بينه وبينها أو ظناً فيمن بينه وبينها حائل محترم أو عجز عن إزالته كما يأتي لقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ أي عين الكعبة، بدليل أنه ﷺ ركع ركعتين في وجه الكعبة، وقال: «هذه القبلة» فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة وخبر ما بين المشرق والمغرب قبلة محمول على أهل المدينة، ومن سامتهم، وقول شريح من أصحابنا من اجتهد فأخطأ إلى الحرم جاز لحديث البيت قبله لأهل المسجد والمسجد لأهل الحرم والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها مردود بأن ما ذكره حكماً وحديثاً لا يعرف وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب محمول على انحراف فيه أو على أن المخطىء فيه غير معين، لأن صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ....

قوله: (ولا بنحو اليد) أي كقدميه أخذاً بإطلاقهم وهو الظاهر وإن استبعده سم على حج ع ش. **قوله: (مما يأتي)** أي آنفاً بقوله بخلاف غيره كطرف اليد الخ. **قوله: (على ذلك)** أي الاستقبال.

قوله: (كما يأتي) أي في شرح ومن أمكنه علم القبلة. **قوله: (لقوله الخ)** تعليل لما في المتن. **قوله: (فول الخ)** أي والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها نهاية ومغني. **قوله: (وجهك)** المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز بجيرمي. **قوله: (بدليل الخ)** وأيضاً قد فسروا الشطر بالجهة والجهة تطلق على العين حقيقة وعلى غيرها مجازاً بل ادعى بعضهم أنها لا تطلق إلا على العين سم وزيادي اهـ بجيرمي. **قوله: (أنه ﷺ ركع ركعتين الخ)** أي مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي نهاية ومغني. **قوله: (وصحة صلاة الصف الخ)** مر ما فيه. **قوله: (محمول على انحراف الخ)** اعتمده الزيادي وشيخنا. **قوله: (أو على أن المخطىء فيه غير معين)** هذا لا يصح فيما إذا امتد صف من جبل حراء إلى جبل ثور وكان الإمام طرف هذا الصف فإنه يقطع بأن الإمام ومن بالطرف الآخر خارجان عن محاذاة الكعبة لا يقال المراد المخطىء عن المحاذاة اسماً لا حقيقة لأنا نقول لا مخطىء بهذا المعنى في هذا الفرض أي أن الصف من المشرق إلى المغرب سم ويأتي عن الرشيدي ما يوافقه. **قوله: (لأن صغير الجرم الخ)** كان وجه هذا التعليل أن اتساع المسامتة عند زيادة البعد يوجب عموم المحاذاة مع الانحراف ويوجب عدم تعين المخطىء لأن اتساع المسامتة يقتضي انغماره في غيره فلا يتعين هذا مع أن الوجه أن هذا التعليل إنما يناسب ما قاله الإمام كما تقدم من أن المعتبر حكم الإطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة فتأمله سم وفي الرشيدي ما حاصله إن أراد المسامتة الحقيقية وهو الموافق لمدعاه من عدم تعين المخطىء فقوله فاندفع الخ ممنوع لأن عدم مسامتة الإمام أو المأموم فيما يأتي أمر مقطوع به فلم تصح القدوة وإن أراد المسامتة العرفية فلا تقريب لأن المسامتة بهذا المعنى متحققة بالنسبة للكل اهـ. **قوله: (فاندفع الخ)** أقول في اندفاعه نظر ظاهر لأنه إذا كان بين

منازعة في وجوب الوجه الأول. **قوله: (ولا بنحو اليد)** قد يدخل القدمان وعليه فقضية ذلك أنه لو أقر قدميه خارج محاذاتها مع استقبالها بصدره وبقية بدنه أجزأ وهو مستبعد فليراجع.

قوله: (لحديث البيت قبلة) قضية استدلاله بالحديث صحة تعمد استقبال الحرم خلاف تقييده بالخطا. **قوله: (أو على أن المخطىء فيه غير معين)** هذا لا يصح فيما إذا امتد صف من حراء إلى ثور وكان الإمام طرف هذا الصف فإنه يقطع بأن الإمام ومن بالطرف الآخر خارجان عن محاذاة الكعبة لا يقال المراد المخطىء عن المحاذاة اسماً لا حقيقة لأنا نقول لا مخطىء بهذا المعنى في هذا الفرض أي أن الصف من المشرق للمغرب. **قوله: (لأن صغير الجرم الخ)** كان وجه هذا التعليل أن اتساع المسامتة عند زيادة البعد توجب عموم المحاذاة مع الانحراف وتوجب عدم تعين المخطىء لأن اتساع المسامتة تقتضي انغماره في غيره فلا يتعين هذا مع أن الوجه أن هذا التعليل إنما يناسب ما قاله الإمام كما تقدم من أن المعتبر حكم الإطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة فتأمله. **قوله: (فاندفع الخ)** أقول في اندفاعه على التقدير الثاني نظر ظاهر لأنه إذا كان بين الإمام والمأموم قدر مسافة الكعبة أي بأن كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فأكثر وعلم أنها في تلك المسافة علم أن كلاً منهما خارج عنها بل قد يخرج طرفا الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم قطعاً خروج آخر كل من الطرفين عن الكعبة لأنها بعض مكة التي خرج الطرفان عنها فإذا اقتدى أحدهما بالآخر خرج كل منهما عن محاذاتها وبهذا يندفع أيضاً قوله أو على أن المخطىء غير معين فتأمله ويجاب عن هذا بأن مراده أنه لا بد في الصف الطويل من أحد أمرين

ما قيل يلزم أن من صلى بإمام بينه وبينه قدر سمت الكعبة أن لا تصح صلاته، والمراد بالصدر جميع عرض البدن كما بينته في شرح الارشاد فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض بخلاف غيره كطرف اليد خلافاً للقونوي عن محاذاته لم تصح بخلاف استقبال الركن، لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين، ومن ثم لو كان إماماً امتنع التقدم عليه في كل منهما.

أما العاجز عن الاستقبال لنحو مرض أو ربط قال شارح أو خوف من نزوله عن دابته على نحو نفسه أو ماله أو انقطاعاً عن رفقته إن استوحش به فيصلي على حسب حاله أو يعيد مع صحة صلاته لندرة عذره، ولو تعارض هو والقيام قدمه، لأنه آكد إذ لا يسقط في النفل إلا لعذر بخلاف القيام، **(إلا في)** صلاة **(شدة الخوف)** وما ألحق به مما

الإمام والمأموم قدر سمت الكعبة أي بأن كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فأكثر وعلم أن الكعبة في تلك المسافة علم أن كلاً منهما خارج عنها بل قد يخرج طرفا الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم قطعاً خروج كل من الطرفين عن الكعبة لأنها بعض مكة التي خرج الطرفان عنها فإذا اقتدى أحدهما بالآخر خرج كل منهما من محاذاتها وبهذا يندفع أيضاً قوله أو على أن المخطىء غير معين فتأمله ويجاب عن هذا بأن مراده أنه لا بد في الصف الطويل من أحد الأمرين إما الانحراف وإما كونه بحيث لا يتعين المخطىء فمتى كان بحيث يتعين فلا بد من الانحراف وإلا لم يصح فليتأمل نعم هذا الجواب يقتضي أن المعتبر المسامتة حقيقة فيخالف قوله السابق عرفاً لا حقيقة سم. **قوله: (أن من صلى بإمام الخ)** عبارة النهاية أن من صلى مأموماً في صف مستطيل وبينه وبين الإمام أكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه أو خروج إمامه عن سمتها اهـ. **قوله: (عن محاذاته)** أي البيت الشريف. **قوله: (لو كان)** أي مستقبل الركن. **قوله: (في كل منهما)** الأولى في واحد منهما. **قوله: (أما العاجز)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله قال شارح. **قوله: (لنحو مرض)** أي بأن لم يقدر على التوجه بنفسه ولم يجد من يوجهه في محل يجب طلب الماء منه لا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لأنا نقول يمكنه تحصيله بما دونه ع ش. **قوله: (أو ماله)** قضيته أن الخوف على الاختصاص لا أثر له وإن كثر ع ش. **قوله: (فيصلي على حسب حاله الخ)** ظاهره ولو كان الوقت واسعاً وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه أنه إن رجا زوال العذر لا يصلي إلا إذا ضاق الوقت وإن لم يرج زواله صلى في أوله ثم إن زال بعد على خلاف ظنه وجبت الإعادة في الوقت وإن استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فوراً ويجوز التأخير بشرط أن يفعلها قبل موته كسائر الفوائت ع ش أقول ويفيد التقييد بضيق الوقت ما يأتي عن النهاية عند قول المتن إلا في شدة الخوف. **قوله: (ولا يعيد الخ)** أي وجوباً قال في الكفاية ووجوب الإعادة دليل على الاشتراط أي فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر فإنها شرط للعاجز أيضاً بدليل القضاء ولذلك لم يذكره في التنبيه والحاوي واستدرك على ذلك أي الكفاية السبكي فقال لو كان شرطاً لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء لا دليل فيه اهـ وفي هذا نظر لأن الشرط إذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين ثم رأيت الأذرعي تعرض لذلك مغني وارتضى النهاية بما قاله السبكي ثم استدل عليه بما لا ينتجه. **قوله: (ولو تعارض هو والقيام قدمه لأنه آكد)** عبارة النهاية ولو أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعداً وإلى غيرها قائماً وجب الأول لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام الخ وكذا في المغني إلا أنه قال راكباً بدل قاعداً. **قوله: (لعذر)** أي كالسفر. **قوله: (بخلاف القيام)** أي فإنه يسقط في النفل مع القدرة من غير عذر نهاية قول المتن **(إلا في شدة الخوف)** ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون شخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء نهاية قال السيد البصري قوله م ر فله الخ مؤذن بعدم وجوب ذلك عليه وهو محل تأمل اهـ وقال ع ش قوله م ر فله الخ قضيته أن هذا الفعل لا يتعين عليه وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت أو يصليها ماكثاً في المغصوب أو كيف الحال ويحتمل أن يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اهـ وقوله ويصلي بالإيماء أي ويعيد لندرة ذلك كما نقله سم على حج عن م ر اهـ ع ش. **قوله: (وما ألحق به مما**

إما الانحراف وإما كونه بحيث لا يتعين المخطىء فمتى كان بحيث يتعين لا بد من الانحراف وإلا لم يصح فليتأمل نعم هذا الجواب يقتضي أن المعتبر المسامتة حقيقة فيخالف قوله السابق عرفاً لا حقيقة. **قوله: (ولو تعارض الخ)** قال الناشري ولو أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعداً أو إلى غير القبلة قائماً وجب أن يصلي إلى القبلة مع القعود لأن فرض القبلة آكد من فرض القيام لأن فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر بخلاف فرض الاستقبال اهـ.

يأتي في بابه فليس التوجه شرطاً فيها نفلاً كانت أو فرضاً للضرورة ولو أمن راكباً نزل واشترط ببنائه بعد نزوله أن لا يستدبر القبلة.

تنبيه: ما ذكره ذلك الشارح مشكل بأنه يلزم عليه أن استثناء شدة الخوف منقطع وفيه نظر، بل الوجه أنه متصل وأن كلاً من الخائف من نزوله ومن شدة الخوف قادر حساً، لكنه ليس بآمن فأبيح له ترك الاستقبال ووجوب الإعادة على الأول دون الثاني إنما هو لما علم من كلامهم في التيمم من الفرق بينهما، **(و) إلا في (نفل السفر)** المباح الذي تقصر فيه الصلاة لو كان طويلاً، **(فللمسافر)** لمقصد معين مع بقية الشروط إلا طول السفر، **(التنفل)** ولو نحو عيد وكسوف صوب مقصده كما يأتي، **(راكباً)** للاتباع رواه البخاري وإعانة للناس على الجمع بين مصلحتي معاشهم ومعادهم إذ وجوب الاستقبال فيه مع كثرة الحاجة إليه تستدعي ترك الورد أو المعاش، **(وماشياً)** كالراكب ويشترط ترك فعل كثير كعدو أو أعداء وتحريك رجل ....

يأتي) أي من خوف النار والسيل والسبع ونحوها ولا يخفى أن ما ذكر من أفراد الخوف حقيقة وإنما هي ملحقة بالقتال ولذا قال المغني والنهاية أي فيما يباح من قتال أو غيره اهـ. **قوله: (ولو أمن راكباً الخ)** وفي الروض في باب الخوف ولو صلى على الأرض فحدث الخوف الملجىء ركب وبنى وإن ركب احتياطاً أعاد اهـ ولم يتعرض لاستدباره في ركوبه أو لا سم أي للفرق بكون الركوب هناك في الخوف والنزول هنا بعد زواله. **قوله: (أن لا يستدبر الخ)** أي في نزوله فإن استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق نهاية قال ع ش قضيته أن مجرد الانحراف لا يضر وقال سم ينبغي وأن لا يحصل فعل مبطل اهـ وهو صادق بالانحراف فيضر اهـ وقد يمنع الصدق بتعسر الاحتراز عن الانحراف حين النزول. **قوله: (ما ذكره ذلك الشارح)** أي من عدا لخائف من نزوله على ما ذكر من العاجز. **قوله: (يلزم عليه الخ)** أي لأن القادر لم يتناول الخائف على هذا التقدير سم. **قوله: (بل الوجه الخ)** أي والمراد بالقادر القادر حساً فقط ع ش. **قوله: (وأن كلاً الخ)** من عطف السبب. **قوله: (على الأول)** أي الخائف من نزوله **(دون الثاني)** أي من في شدة الخوف وما في الكردي من تفسير الأول بالعاجز والثاني بالخائف فمن سبق القلم. **قوله: (لما علم الخ)** لعله أراد به كون الأول من الأعذار النادرة دون الثاني. **قوله: (وإلا في نفل السفر)** خرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج فيه للتردد كما في السفر لعدم وروده مغني ونهاية. **قوله: (المباح)** المراد به ما قابل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه حفني والمراد بالنفل غير المعادة وصلاة الصبي اهـ بجيرمي. **قوله: (الذي تقصر الخ)**.

فرع: لمقصده طريقان أحدهما لا يتأتى فيه الاستقبال مطلقاً والآخر يتأتى فيه فهل له التنفل في الأول مع ترك الاستقبال مطلقاً أو على التفصيل في نظيره من القصر احتمالان قال م ر أي في النهاية والأول أصح وفارق نظيره من القصر بأن النفل وسع فيه لكثرته انتهى اهـ سم قول المتن **(فللمسافر التنفل الخ)** وسجدة الشكر والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى وقد ذكره المصنف في بابه وخرج بالنفل الفرض ولو منذورة وجنازة نهاية ويأتي في الشارح وعن المغني ما يفيده. **قوله: (لمقصد معين الخ)**.

فرع: نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقبال والاستقرار ينبغي نعم سم واستقرب ع ش عدم وجوب ذلك نظراً لأصله واعتمده البجيرمي. **قوله: (ولو نحو عيد الخ)** أخذه غاية للخلاف فيه ع ش. **قوله: (للاتباع)** إلى قول المتن ولا يشترط في النهاية والمغني إلا قوله صالح لها وقوله إلا في التحرم إن سهل. **قوله: (وإعانة الخ)** من عطف الحكمة على الدليل. **قوله: (فيه)** أي نفل السفر **وقوله: (إليه)** أي السفر. **قوله: (كالراكب)** بل أولى مغني.

قوله: (ولو أمن راكباً نزل الخ) وفي الروض في باب الخوف ولو صلى على الأرض فحدث الخوف الملجىء ركب وبنى وإن ركب احتياطاً أعاد اهـ ولم يتعرض لاستدباره في ركوبه أو لا **قوله: (أن لا يستدبر)** ينبغي وأن لا يحصل فعل مبطل. **قوله: (يلزم عليه الخ)** أي لأن القادر لم يتناول الخائف على هذا التقدير. **قوله: (وإلا في نفل السفر)**.

فرع: لمقصده طريقان أحدهما لا يتأتى فيه الاستقبال مطلقاً والآخر يتأتى فيه فهل له التنفل في الأول مع ترك الاستقبال مطلقاً أو على التفصيل في نظيره من القصر احتمالان قال م ر والأول أصح وفارق نظيره من القصر بأن النفل وسع فيه لكثرته اهـ وقياسه فيما لو كان أحد الطريقين بحيث لا يسمى قطعه سفراً جواز التنفل في الآخر للماشي وغيره مع ترك الاستقبال ونحوه.

لغير حاجة، وترك تعمد وطء نجس مطلقاً وإن عم الطريق، فإن نسيه ضر رطب غير معفو عنه لا يابس ودابة لجامها بيده كذلك كما لو تنجس فمها، لأنه بإمساكه حامل لمماس أو مماس مماس النجاسة وهو مبطل بخلاف مس المماس

قوله: (لغير حاجة) راجع للجميع سم أي وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء أكان الركض والعدو لحاجة السفر خوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد إمساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقري في روضه وهو المعتمد وإن قال الأذرعي إن الوجه بطلانها في الثاني أي فيما لغير حاجة السفر نهاية وجرى المغني على ما قاله الأذرعي.
قوله: (مطلقاً) دخل المعفو عنه واليابس سم عبارة النهاية وأما الماشي فتبطل صلاته إن وطىء نجاسة عمداً ولو يابسة وإن لم يجد عنها معدلاً كما جزم به ابن المقري واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطئها ناسياً وهي يابسة للجهل بها مع مفارقتها حالاً فأشبهت ما لو وقعت عليه فنحاها حالاً فإن كانت معفواً عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد عنها معدلاً لم يضر اهـ وكذا في المغني إلا قوله ولا رطوبة فقال بخلاف ما لو وطئها ناسياً وهي يابسة أو رطبة وهي معفو عنها كذرق طيور عمت به البلوى كما جزم به ابن المقري اهـ ويأتي عن الأسنى ما يوافقه وهو قضية كلام الشارح الآتي آنفاً وأشار الرشيدي إلى رجحانه. **قوله: (لا يابس)** أي ولا معفو عنه كما في شرح الروض حيث قال كذرق طيور عمت به البلوى اهـ وقضية ذلك أنه لا يضر وطء الرطوبة المعفو عنها نسياناً وفي شرح م ر خلافه سم. **قوله: (ودابة الخ)** عبارة النهاية ولو بالت أو راثت دابته أو وطئت بنفسها أو أوطأها نجاسة لم يضر أي حيث لم يكن لجامها بيده لأنه لم يلاقها ولو دمي فم الدابة وفي يده لجامها فقضية كلام شرح المهذب بطلان الصلاة على الأصح ويظهر أنه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده اهـ زاد المغني وهذا ظاهر إذا صلى عليها وهل واقفة فإن كانت سائرة لم يضر لأن الحاجة تدعو إلى ذلك اهـ وفي سم بعد ذكره عن العُباب وشرحه وشرح الإرشاد مثل ما تقدم عن النهاية ما نصه فتحصل من ذلك أنه حيث كان بعضو من أعضائها نجاسة دم أو غيره منها أو من غيرها أبطل مسكه لجامها وظاهره أنه لا فرق بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطر إلى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الإعادة اهـ. **قوله: (كذلك)** أي كراكبها في بطلان الصلاة بتنجسها. **قوله: (حامل لمماس الخ)** كان التقدير لمماس النجاسة وهو اللجام بأن أصابه دم الفم مثلاً أو لمماس

فرع: نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في نافلة فهل يلزمه الاستقرار والاستقبال ينبغي نعم. **قوله: (لغير حاجة)** قيد في الجميع. **قوله: (وطء نجس)** خرج إيطاء الدابة لكن إذا تلوّثت رجلها ضر إمساك ما ربط بها كما في مسألة الساجور وقوله مطلقاً دخل المعفو عنه واليابس. **قوله: (وإن عم الطريق)** عبارة الروض وشرحه أو وطئها عامداً ولو يابسة فتبطل صلاته وإن لم يجد مصرفاً أي معدلاً عن النجاسة اهـ. **قوله: (لا يابس)** أي ولا معفو عنه كما في شرح الروض قال كذرق طير عمت به البلوى اهـ وقضية ذلك أنه لا يضر وطء الرطبة المعفو عنها نسياناً وفي شرح م ر خلافه. **قوله: (ودابة لجامها بيده كذلك الخ)** قال في العباب ولو دمي فم الدابة وعنانها بيده ضر اهـ قال الشارح في شرح لحمله العنان المتنجس بدمها كما لو صلى وبيده حبل طاهر متصل طرفه بنجس ونازع فيه الأذرعي بأن سياق كلام الروضة أنه لا يضر ووجهه بالحاجة إلى إمساك العنان بخلاف الحبل إذ لا ضرورة إلى إمساكه اهـ ثم قال في العباب لا إن أوطأها أي النجاسة مركوبه قال في شرحه فلا تبطل صلاته قطعاً كما في المجموع خلافاً لما في العزيزي لأنه لم يلاقها وبه فارق ما مر فيما لو دمي فمها ولجامها بيده اهـ فعلم أنه لو كان لجامها بيده هنا بطلت كما هناك وفي شرحه للإرشاد ما لفظه بخلاف ما لو دمي فمها ولجامها بيده أي فتبطل صلاته ويعلم مما يأتي في شروط الصلاة أنه لو تنجس عضو من أعضائها أبطل مسكه لجامها فذكر تنجس الفم هناك مثال اهـ فتحصل من ذلك أنه حيث كان بعضو من أعضائها نجاسة دم أو غيره منها أو من غيرها أبطل مسكه لجامها وظاهره أنه لا فرق بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطر إلى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الإعادة نعم على منازعة الأذرعي لا يضر مسك اللجام لكن هل يختص ذلك بحال السير أو لا يختص بحال السير لأن من شأن الركوب الاحتياج معه إلى مسك اللجام بل قد يحتاج بل يضطر حال الوقوف إلى مسكه لعدم انضباطها وتماسكها بدونه فيه نظر فليتأمل. **قوله: (حامل لمماس الخ)** كان التقدير لمماس النجاسة وهو اللجام بأن أصابه دم الفم مثلاً أو لمماس مماس النجاسة وهو اللجام بأن لم تصبه النجاسة التي في الفم أو غيره فإن اللجام حينئذ مماس للدابة المماسة للنجاسة التي في الفم أو غيره فمماس الأول ليس مضافاً لمماس الآخر بل للنجاسة ومماس مضاف لمماس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الآن ثم

بلا حمل كما يأتي في شروط الصلاة، ولا يكلف ماش التحفظ عن النجس لأنه يختل به خشوعه ودوام سيره، فلو بلغ المحط المنقطع به السير أو طرف محل الإقامة أو نواها ماكثاً بمحل صالح لها نزل وأتمها بأركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها، ويجب استقبال راكب السفينة إلا الملاح وهو من له دخل في تسييرها فإنه يتنفل لجهة مقصده.ولا يلزمه الاستقبال ....

النجاسة وهو اللجام بأن لم يصبه النجاسة التي في الفم أو غيره فإن اللجام حينئذ مماس للدابة المماسة للنجاسة التي في الفم أو غيره فمماس الأول ليس مضافاً لمماس الآخر بل للنجاسة ومماس الثاني مضاف لمماس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الآن ثم في عبارته بحث لأن مجرد حمل مماس النجاسة لا يقتضي البطلان ما لم يكن المماس مربوطاً بمماس النجاسة كما يعلم مما يأتي في مسألة الساجور أنه لا بد في البطلان من شد الحبل به فكان ينبغي أن يقول لمماس أو مربوط بمماس النجاسة ولعله بنى إطلاق هذا التعبير على مخالفته في اعتبار الشد في مسألة الساجور ففي ظني أنه مخالف فيه أو على تصوير المسألة باللجام فإن وضعه في فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتأمل سم. **قوله: (ولا يكلف الخ)** لا موقع له فإن مفاد كلامه أن نجاسة تبطل صلاة غير المسافر تبطل صلاته أيضاً فقوله **(لأنه يختل به الخ)** لم يفد هنا شيئاً كما نبه عليه الرشيدي. **قوله: (ودوام سيره)** عطف على قوله ترك فعل الخ. **قوله: (فلو بلغ المحط المنقطع به السير)** الظاهر أن المراد به خصوص المحل الذي لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعاً ووصل إليه يترخص إلى وصول خصوص ما يريد النزول فيه ع ش. **قوله: (أو طرف محل الإقامة)** أي المحل الذي نوى الإقامة فيه أو الذي هو مقصده ع ش. **قوله: (أو نواها ماكثاً الخ)** عبارة النهاية والمغني أو نوى وهو مستقل ماكث بمحل الإقامة به وإن لم يصح لها لزمه النزول الخ بخلاف المار بذلك ولو بقرية له أهل فيها فلا يلزمه النزول فالشرط في جواز التنفل راكباً وماشياً دوام سفره وسيره فلو نزل في أثناء صلاته لزمه إتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فإن ركب قبل ذلك بطلت صلاته إلا أن يضطر إلى الركوب اهـ قال ع ش قوله ولو بقرية له الخ ظاهره وإن كانت وطنه وليس مراداً لما يأتي في صلاة المسافرين من أنه ينقطع سفره بمروره على وطنه وقوله م ر إلا أن يضطر الخ أي فيركب ويكملها اهـ. **قوله: (صالح لها)** انظر هذا التقييد مع قول شرح الروض أي والنهاية والمغني وإن لم يصلح للإقامة ومثله في شرحه على العباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله أو لا عقب صالح لها سم وقوله فلعله سقط الخ أي أو جرى هنا على التقييد. **قوله: (نزل)** هل يشترط أن لا يستدبر كما تقدم فيمن أمن راكباً فنزل ينبغي نعم سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (وأتمها الخ)** أي للصحة رشيدي. **قوله: (ذلك)** أي إتمام الأركان والاستقبال. **قوله: (استقبال راكب السفينة)** أي في جميع الصلاة وإتمام الأركان كلها فإن لم يسهل له ذلك فلا يجوز له النفل على المعتمد فقول شيخ الإسلام والخطيب كهودج وسفينة معتمد بالنسبة للهودج وضعيف بالنسبة للسفينة شيخنا ومغني. **قوله: (إلا الملاح)** وألحق به صاحب مجمع البحرين اليمني مسيراً لمرقد ولم أره لغيره نهاية قال ع ش الإلحاق معتمد اهـ وقال الرشيدي انظر ما المراد بالإلحاق وما الحاجة إليه فإن المسافر ماشياً يتنفل لصوب مقصده وإن لم يكن مسيراً للمرقد اهـ وقال السيد البصري وهو وجيه وإطلاقهم الماشي والراكب صادق بمن ذكر فلا غرابة فيه ولعل وجه الغرابة من جهة أن إلحاقه بالملاح يقتضي عدم لزوم إتمام الأركان وإن سهل وعدم لزوم الاستقبال إلا في التحرم إن سهل وهذا الاقتضاء متجه إذ لا فارق بينهما من حيث المعنى فليتأمل اهـ. **قوله: (وهو من له دخل الخ)** أي وإن لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض أعمالهم ع ش.

في عبارته بحث لأن مجرد حمل مماس مماس النجاسة لا يقتضي البطلان ما لم يكن المماس مربوطاً بمماس النجاسة كما يعلم مما يأتي في مسألة الساجور أنه لا بد من البطلان في شد الحبل به فكان ينبغي أن يقول لمماس أو مربوط بمماس النجاسة ولعله بنى إطلاق هذا التعبير على مخالفته في اعتبار الشد في مسألة الساجور ففي ظني أنه مخالف فيه أو على تصوير المسألة باللجام فإن وضعه في فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتأمل. **قوله: (صالح لها)** انظر هذا التقييد مع قوله في شرح الروض وإن لم يصلح للإقامة اهـ ومثله في شرح الشارح للعباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله أو لا عقب صالح لها. **قوله: (نزل)** هل يشترط أن لا يستدبر كما تقدم فيمن أمن راكباً فنزل ينبغي نعم وقوله إلا الملاح والحق صاحب مجمع البحرين اليمنى بملاحها مسير المرقد ولم أره لغيره شرح م ر.

إلا في التحرم إن سهل ولا إتمام الأركان وإن سهل، لأنه يقطعه عن عمله.

(ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة مع المسامحة في النفل بحل القعود فيه مطلقاً وغيره، نعم يشترط أن يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الآتية في الجمعة، ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما، فإنه يكفي فيه وجود مسمى السفر بأن المجوّز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك، وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك، **(فإن أمكن)** أي سهل، **(استقبال الراكب في مرقد)** كمحفة **(وإتمام ركوعه وسجوده)**

قوله: (إلا في التحرم إن سهل الخ) ترك هذا الاستثناء في الروضة وشرح الروض وكذا في شرح المنهج وكتب شيخنا بهامشه ما لفظه قضية صنيعه متناً وشرحاً أن الملاح لا يلزمه التوجه حتى في التحرم ولا قائل به فيما أظن أعني تفريعاً على الأصح من لزوم الاستقبال حال التحرم أي إن سهل سم وقوله وكذا في شرح المنهج أي وفي النهاية والمغني كما مر ووافقهم شيخنا فقال أما الملاح فلا يلزمه التوجه وظاهر كلامهم ولو في التحرم اهـ وقوله قضية صنيعه الخ عبارة البجيرمي على المنهج قوله فلا يلزمه أي الملاح توجه قضيته أنه لا يجب في التحرم وإن سهل والمعتمد وجوبه فيه إن سهل ولا يلزمه إتمام الأركان كراكب الدابة قاله حج اهـ شوبري وع ش اهـ قول المتن **(ولا يشترط طول سفره)** ويشترط هنا مجاوزة السور إن كان وإلا فمجاوزة العمران فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر الأطول السفر ع ش اهـ بجيرمي وفي سم بعد كلام ما نصه فيؤخذ من ذلك أن من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسمع منه النداء جاز تنفله راكباً وماشياً وإن كان في عمران بلد أخرى وراء السور فليتأمل اهـ. **قوله: (لعموم الحاجة)** إلى قوله بشروطه في النهاية والمغني إلا قوله وغيره. **قوله: (مطلقاً)** أي مع القدرة وبدونها. **قوله: (وغيره)** لعله كجمع أنواع منه بتيمم واحد. **قوله: (نعم يشترط أن يكون مقصده الخ)** قد يفيد أنه لو خرج إلى بعض بساتين البلد أو غيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة لأنه لا يعد مسافراً عرفاً ويحتمل أنه جعل ذلك ضابطاً لما يعد سفراً فيفيد جواز التنفل عند قصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب إليه من مرافق البلد أو من غيرها وقد يشعر بالثاني قوله م ر لأنه فارق حكم المقيمين في البلد اهـ ويؤخذ من ذلك أن من أراد زيارة الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكان بين مبدأ سيره ومقام الإمام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة السور إن كان داخله ومجاوزة العمران إن لم يكن لما خرج منه سور ومثله يقال في التوجه إلى بركة المجاورين من الجامع الأزهر ونحوه ع ش. **قوله: (فإنه يكفي فيه وجود مسمى السفر)** أي وإن كانت المسافة أقل من ذلك بحيث يسمع منها النداء قول المتن. **قوله: (فإن أمكن الخ)** تفصيل لما أجمله أولاً في قوله إلا في شدة الخوف ونفل السفر الخ ع ش قول المتن **(وإتمام ركوعه وسجوده الخ)** عبارة شرح المنهج أي والنهاية والمغني وإتمام الأركان كلها أو بعضها وكتب بهامشه شيخنا الشهاب عميرة قضية كلامه إذن أنه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى إتمام الركوع أنه يجب الاستقبال في الجميع والإتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له انتهى اهـ ع ش زاد سم وظاهر كلام المصنف أنه لا يكفي في اللزوم إمكان تمام الركوع فقط أو السجود فقط بخلاف عبارة شرح المنهج اهـ وعبارة شيخنا وإتمام الأركان كلها أو بعضها الذي هو الركوع والسجود اهـ عبارة البجيرمي على المنهج قوله أو بعضها المراد به الركوع والسجود معاً لا ما يصدق بأحدهما وعبارة الأصل أظهر فلو

قوله: (إلا في التحرم إن سهل) ترك هذا الاستثناء في الروضة وشرح الروض وكذا في شرح المنهج وكتب شيخنا بهامشه ما لفظه قضية صنيعه متناً وشرحاً أن الملاح لا يلزمه التوجه حتى في التحرم ولا قائل به فيما أظن أعني تفريعاً على الأصح من لزوم الاستقبال حال التحرم أي إن سهل. **قوله: (ولا يشترط طول سفره)**.

تنبيه: اعلم أن من قصد سفر مرحلتين ترخص بالقصر وغيره بمجرد الخروج من السور وإن كان في عمران بلد آخر ملاصق للسور بل لو امتدت القرى المتلاصقة مرحلتين ترخص بمجرد الانفصال عن قريته وإن كان سيره المرحلتين في عمران تلك القرى كما هو ظاهر من جواز الترخص بانفصاله عن بلده بنحو خروجه من سورها وإن كان في عمران بلد آخر ملاصق لسورها وهذا أدل دليل على أن كونه في عمران البلد الآخر لا يمنع انعقاد السفر وتحققه وتسميته سفراً شرعاً وإلا امتنع الترخص لأن شرطه السفر وحينئذ فيؤخذ من ذلك أن من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسمع منه النداء جاز تنفله راكباً وماشياً وإن كان في عمران بلد أخرى وراء السور فليتأمل. **قوله: (وإتمام ركوعه وسجوده)** وعبارة المنهج وشرحه وإتمام الأركان كلها أو بعضها وكتب شيخنا الشهاب قضية كلامه أذن أنه لو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر

وحدهما أو مع غيرهما **(لزمه)** الاستقبال والإتمام لما قدر عليه من الكل أو البعض كراكب السفينة إذ لا مشقة، **(وإلا)** يمكنه ذلك كله **(فالأصح أنه إن سهل الاستقبال)** المذكور وهو استقبال الراكب لنحو وقوفها وسهولة انحرافه عليها أو تحريفها أو سيرها وزمامها بيده وهي ذلول، **(وجب)** لتيسره **(وإلا)** يسهل لنحو جموحها أو سيرها وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها، **(فلا)** يجب لعسره **(ويختص)** وجوب الاستقبال حيث سهل، **(بالتحرم)** فلا يجب فيما بعده وإن سهل لأنه تابع له، نعم المعتمد في الواقفة أي طويلاً على ما عبر به شارح وعليه يظهر أن المراد به ما يقطع تواصل السير عرفاً أنها ما دامت واقفة لا يصلى عليها إلا إلى القبلة، لكن لا يلزمه إتمام الأركان، ثم إن سار بسير الرفقة أتم لجهة مقصده أو لا لغرض امتنع حتى يتم على ما فيه مما بينته في شرح الإرشاد، لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه وظاهر صنيع المتن أنه لا يجب الاستقبال في الجميع وإتمام الأركان كلها أو بعضها إلا إن قدر عليهما معاً وإلا لم يجب الإتمام مطلقاً ولا الاستقبال إلا في تحرم سهل، وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام في غير الواقفة

قدر على إتمام أحدهما فقط مع التوجه في الجميع فهو داخل في قوله وإلا فلا وبهذا ظهر لك سقوط كلام سم وعميرة حفني وعزيزي اهـ. **قوله: (الاستقبال)** إلى قوله وظاهر الخ في النهاية إلا قوله أي طويلاً إلى أنها وقوله على ما فيه إلى لأنه وكذا في المغني إلا ما أنبه عليه. **قوله: (وأن لا يمكنه ذلك كله)** دخل في ذلك ما إذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان وما إذا سهل إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقاً أو في جميع صلاته فقضية كلامه أنه في جميع ذلك لا يجب إلا الاستقبال عند التحرم سم على المنهج وقوله فقضية كلامه الخ معتمد ع ش وشوبري ويأتي في الشارح وعن سم ما يوافقه. **قوله: (نعم)** إلى قوله على ما فيه عقبه المغني بعد ذكره عن المهمات بما نصه وما قاله كما قال شيخي ظاهر في الواقفة ولكن لا يلزمه بالوقوف إتمام التوجه لظاهر الحديث السابق اهـ. **قوله: (لنحو وقوفها الخ)** متعلق بسهل **وقوله: (أو سيرها الخ)** عطف على وقوفها قول المتن **(وجب)** شمل ما لو كانت مغصوبة نهاية أي فلا يضر غصب الدابة في جواز التنفل وإن حرم ركوبها لأن الحرمة فيه لأمر خارج ع ش.

قوله: (وهي مقطورة) راجع للمعطوف فقط وقوله ولم يسهل انحرافه عليها الخ راجع للمعطوف عليه أيضاً قول المتن **(ويختص بالتحرم)** ولو نوى عدداً في النفل المطلق ثم نوى زيادة فالأوجه أنه لا يجب الاستقبال عند تلك النية نهاية ومغني وعميرة وأقره سم عبارة الرشيدي قوله ذلك كله أي الاستقبال وإتمام الأركان أو بعضها بأن لم يمكنه شيء من ذلك أو أمكنه الاستقبال فقط أو إتمام الأركان أو بعضها فقط وحينئذ فحاصله ما سيذكره بقوله وظاهر صنيع المتن اهـ. **قوله: (لكن لا يلزمه إتمام الأركان)** أي وله أن يتمها بالإيماء نهاية. **قوله: (أتم)** أي صلاته نهاية. **قوله: (أو لا لغرض امتنع الخ)** عبارة النهاية وإن كان مختاراً له بلا ضرورة لم يجز أن يسير حتى تنتهي صلاته وصورة المسألة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى إذا استمر على الصلاة وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم اهـ. **قوله: (مما بينته في شرح الإرشاد)** أي من أن ما ذكر قاله الماوردي وخالفه جمع متقدمون فجوّزوا له السير بعد وقوفه والبناء مطلقاً اهـ وتقدم عن المغني اعتماده. **قوله: (عليهما)** أي الاستقبال وإتمام الأركان الخ سم. **قوله: (وإلا لم يجب)** دخل تحته ما إذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان وما إذا قدر على إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقاً أو في جميع صلاته وهكذا صريح عبارة المنهج وشرحه سم. **قوله: (مطلقاً)** أي لا لكل الأركان ولا بعضها.

سوى إتمام الركوع أنه يجب الاستقبال في الجميع والإتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اهـ وظاهره أي كلام المصنف هنا أنه لا يكفي في اللزوم إمكان إتمام الركوع فقط أو السجود بخلاف عبارة شرح المنهج. **قوله: (ويختص بالتحرم)** لو نوى عدداً في النفل المطلق ثم نوى زيادة فالأوجه أنه لا يجب الاستقبال عند تلك النية شرح م ر. **قوله: (لزمه فرض التوجه)** قال في شرح الإرشاد عقب هذا وله كما في المجموع أن يتمها بالإيماء فما دام واقفاً يجب عليه الاستقبال دون إتمام الأركان اهـ وظاهر أنه عند وقوفها إذا حركت بعض قوائمها ولو متوالياً لم يضر حيث لم يتحرك هو متوالياً. **قوله: (إلا إن قدر عليهما)** أي الاستقبال في الجميع وإتمام الأركان الخ. **قوله: (وإلا لم يجب)** دخل تحته ما إذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان وما إذا قدر على إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقاً أو في جميع صلاته وهكذا صريح عبارة المنهج وشرحه.

لما مر فيها، **(وقيل يشترط)** الاستقبال، **(في السلام أيضاً)** كالتحرم لأنه طرفها الثاني ويرد بأنه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ومن ثم وجب اقتران النية بالأول دون الثاني **(ويحرم انحرافه عن)** استقبال صوب مقصده عامداً عالماً مختاراً لا مطلقاً لجواز قطع النفل والتنظير فيه ليس في محله بل مع مضيه في الصلاة لتلبسه بعبادة فاسدة لبطلانها بذلك الانحراف، لأن جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة القبلة فعلم أنه لا يلزمه سلوك، **(طريقه)** بل أن لا يعدل عن جهة المقصد كذا أطلقوه، وقضيته أنه في متعرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلاً ينحرف لاستقبال جهة المقصد أو القبلة، لكنه مشق ثم رأيتهم أطلقوا أنه لا يضر سلوك منعطفات الطريق وظاهره الإطلاق، ومن ثم عدل غير واحد إلى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك، **(إلا إلى القبلة)** وإن كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد خلافاً لما بحثه جمع، لأنها الأصل فاغتفر له الرجوع إليها وإن تضمن استقبال غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحرف إليه فوراً، لأنه صار قبلته بمجرد قصده. أما إذا انحرف ناسياً أو جاهلاً أو لغلبة الدابة فلا بطلان إن عاد عن قرب كما لو انحرف المصلي على الأرض ناسياً وإلا بطلت فيحرم استمراره ولو أحرف قهراً بطلت مطلقاً لندرته، **(ويومىء)** إن شاء **(بركوعه وسجوده)** حال كونه، **(أخفض)** من ركوعه وجوباً إن أمكنه ليتميز عنه ولا يلزمه وضع الجبهة على نحو السرج ولا بذل وسعه في الانحناء للمشقة **(والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده)** لسهولة ذلك عليه. . . . .

قوله: (لما مر الخ) أي آنفاً سم. **قوله: (كالتحرم)** أي قياساً على التحرم تفسير لقول المصنف أيضاً على حذف أي المفسرة. **قوله: (استقبال)** إلى قوله لا مطلقاً في النهاية والمغني. **قوله: (استقبال صوب الخ)** لا حاجة إلى لفظ استقبال. **قوله: (عالماً عامداً مختاراً)** سيذكر محترز ذلك. **قوله: (لا مطلقاً)** معمول لانحرافه الخ ولو زاد لكن لكان أولى. **قوله: (والتنظير فيه ليس في محله)** الأولى التفريع وتأخيره عن الإضراب الآتي. **قوله: (فعلم أنه الخ)** يغني عما ارتكبه تقدير المضاف أي جهة طريقه سم أي كما قدره النهاية والمغني. **قوله: (ينحرف الخ)** إن أراد جوازاً فهو ظاهر وإن خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن أن يجاب عن المتن بأن الغالب أن جهة طريقه جهة مقصده سم. **قوله: (لاستقبال الخ)** الأولى لجهة المقصد الخ بحذف استقبال. **قوله: (أطلقوا الخ)** عبارة النهاية ولو خرج الراكب في معاطف الطريق أو عدل لزحمة أو غبار أو نحوهما لم يضر اهـ. **قوله: (وظاهره الإطلاق)** أي الشامل لما يبقى المقصد معه خلف ظهره. **قوله: (غير واحد)** أي كشيخ الإسلام والنهاية والمغني. **قوله: (ذلك)** أي الإطلاق. **قوله: (وإن كانت)** إلى المتن في النهاية إلا قوله كما لو انحرف إلى ولو أحرف وكذا في المغني إلا قوله ولو قصد إلى إما إذا. **قوله: (خلافاً لما بحثه جمع)** عبارة النهاية خلافاً للأذرعي أي في الخلف اهـ وعبارة المغني خلافاً لما وقع في الدميري من أنه يضر إذا كانت خلفه اهـ. **قوله: (استقبال غير المقصد)** الأولى استدبار المقصد. **قوله: (ولو قصد غير مقصده)** أي لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى إليه وعزم أن يسافر إلى غيره أو الرجوع إلى وطنه **(انحرف إليه الخ)** أي ويمضي في صلاته كما صرحوا به نهاية. **قوله: (أو لغلبة الدابة)** ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط إن قصر الزمان لم تبطل وإلا فوجهان وأوجههما كما قاله الشيخ البطلان نهاية ومغني. **قوله: (أو جاهلاً)** عبارة النهاية والمغني أو لإضلاله الطريق اهـ. **قوله: (فلا بطلان الخ)** لكنه يسجد للسهو على المعتمد لأن عمد ذلك مبطل نهاية ومغني وشرح بافضل قال الكردي واعتمد التحفة أنه لا يسجد فهو على ما فيها مستثنى من قاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه اهـ. **قوله: (وإلا)** أي وإن طال زمن الانحراف نهاية. **قوله: (مطلقاً)** أي وإن عاد عن قرب مغني. **قوله: (لندرته)** يؤخذ منه البطلان إذا أكره على الانحراف فانحرف سم أي كما صرح به النهاية. **قوله: (من ركوعه)** إلى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى المتن قول المتن **(يتم)** أي وجوباً نهاية ومغني. **قوله: (لسهولة ذلك الخ)** قضيته أنه لو تعذر عليه إتمامهما أو عدم الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه أو ماله مثلاً لم يتنفل سم على المنهج أقول ولو

قوله: (لما مر) أي آنفاً. **قوله: (فعلم إنه لا يلزمه سلوك الخ)** يغني عما ارتكبه تقدير المضاف أي جهة طريقه. **قوله: (ينحرف)** إن أراد جوازاً فهو ظاهر وإن خالف حينئذ ظاهر المتن ويمكن أن يجاب عن المتن بأن الغالب أن جهة طريقه جهة مقصده. **قوله: (وظاهره الإطلاق)** وعبارة المتن توافق هذا لظهور أنه أراد عن صوب طريقه فهو على حذف المضاف. **قوله: (لندرته)** يؤخذ منه البطلان إذا أكره على الانحراف فانحرف.

وبحث الأذرعي أنه يومىء في نحو الثلج والوحل، **(ويستقبل فيهما وفي إحرامه)** وجلوسه بين السجدتين وجوباً لما ذكر، **(ولا يمشي إلا في قيامه)** ومنه الاعتدال لسهولة مشي القائم فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه بقدر ذكره ولا يجوز بين السجدتين لقصره مع إحداث قيام فيه وهو ممتنع، ويؤخذ منه أنه لو كان يزحف أو يحبو جاز له فيه، **(وتشهده)** ولو الأول وسلامه لطوله، **(ولو صلى)** شخص قادر على النزول، **(فرضاً)** ولو نذراً وكذا صلاة جنازة على المعتمد ويفرق بين هذا وإلحاقها بالنفل في التيمم بأن المعنى السابق المجوّز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرر الاحتياج للسفر غير موجود فيها، فبقيت على أصلها من عدم إلحاقها بالنفل وهذا أولى من الفرق بأن الجلوس يمحو صورتها، لأنه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام، **(على دابة واستقبل)** القبلة، **(وأتم ركوعه وسجوده)** وسائر أركانه لكونه بنحو محفة، **(وهي واقفة جاز)** وإن لم تكن معقولة كما لو صلى على سرير أو غير مستقبل أو لم يتم كل الأركان **(أو سائرة)** وإن لم تمش إلا ثلاث خطوات فقط متوالية، **(فلا)** يجوز إلا لعذر كما مر لنسبة سيرها إليه بدليل صحة الطواف عليها، فلم يكن مستقراً في نفسه وفارقت السفينة بأنها تشبه البيت للإقامة فيها شهراً ودهراً، ....

قيل يتنفل والحالة ما ذكر لم يكن بعيداً فإن المشقة المجوّزة لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب موجودة هنا فليراجع وقد تشهد له مسألة الوحل الآتي ع ش ويأتي عن سم ما يوافقه. **قوله: (وبحث الأذرعي أنه يومىء الخ)** أي بالسجود وهو الأوجه نهاية أي لما في الإتمام من مشقة تلويث ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو أتم سم ويأتي في الشارح قبيل قول المتن ومن صلى الخ خلافه على ما حمله عليه سم. **قوله: (في نحو الثلج الخ)** أي كالماء نهاية أي وشدة حر الطريق قال ع ش ظاهره أنه يكفيه مجرد الإيماء من غير مبالغة فيه ويحتمل أن يقال يبالغ في ذلك بحيث يقرب من نحو الوحل كمن حبس بموضع نجس والأقرب الأول لأن نفل السفر خفف فيه اهـ. **قوله: (ومنه الاعتدال)** بقي القيام حال الإحرام هل يجوز المشي فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز سم وقد يدعي أن قول المصنف في قيامه شامل له أيضاً. **قوله: (ويؤخذ منه الخ)** اعتمده الشوبري في الكردي ما نصه وفي حاشية الإيضاح وشرحه لم ر وهو قريب في العاجز عن القيام دون غيره وجرى عليه عبد الرؤوف في شرح مختصر الإيضاح اهـ ويأتي عن ع ش خلافه **(لو كان يزحف الخ)** قياسه أنه لو ركع ومشى في ركوعه لم يمتنع حيث أتمه للقبلة ع ش. **قوله: (جاز له فيه)** أي ولا يشترط أن يكون حاله في السفر الحبو أو الزحف بل لو أراد ذلك في خصوص الجلوس جاز ع ش وتقدم عن الكردي عن جمع خلافه. **قوله: (قادر)** يأتي محترزه سم. **قوله: (ولو نذراً)** إلى قوله لأنه في النهاية والمغني إلا قوله وهذا أولى من الفرق. **قوله: (بين هذا)** أي عدم إلحاق صلاة الجنازة بالنفل هنا. **قوله: (مع بقاء القيام)** الأولى لكونه هو محل النزاع تقديمه على قوله على المعتمد قول المتن **(على دابة الخ)** وكذا يجوز لو كان على سرير يحمله رجال وإن مشوا أو في أرجوحة معلقة بحبال أو في الزورق الجاري ولا يجوز لمن يصلي فرضاً في سفينة ترك القيام إلا من عذر كدوران رأس ونحوه فإن حولتها الريح فتحوّل صدره عن القبلة وجب رده إليها ويبني إن عاد فوراً وإلا بطلت صلاته مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر كدوران رأس الخ أي ومع ذلك لا تجب الإعادة لعجزه عن القيام وقوله فتحوّل الخ أي يقيناً فالشك لا يؤثر اهـ. **قوله: (وسائر أركانه)** إلى قوله قال شارح في المغني إلا قوله وإن لم تمش إلى المتن وقوله إلا لعذر كما مر وقوله السفينة إلى السرير وإلى قوله أي لو خلت في النهاية إلا الأخيرين وقوله قال شارح. **قوله: (وسائر الأركان)** شامل للقيام. **قوله: (أو غير مستقبل الخ)** مقتضى سياقه عطفه على واقفة وفيه ما لا يخفى إلا أن يقطع النظر عن تقيده بقول المتن واستقبل الخ ويمكن جعله خبر محذوف والجملة عطف على استقبل الخ قول المتن **(أو سائرة فلا)** أي وإن تمكن من إتمام الأركان عليها نهاية. **قوله: (إلا ثلاث خطوات الخ)** ومثلها الوثبة الفاحشة وهو محتمل نهاية قال ع ش قوله ومثلها الخ معتمد اهـ. **قوله: (كما مر)** وهو شدة الخوف كردي. **قوله: (بأنها تشبه البيت الخ)** قضيته

قوله: (وبحث الأذرعي أنه يومىء الخ) في شرح م ر هو الأوجه اهـ أي لما في الإتمام من مشقة تلويث ثيابه وبدنه وقياس ذلك الخوف لو أتم. **قوله: (ومنه الاعتدال)** بقي القيام حال الإحرام هل يجوز المشي فيه لجهة القبلة ولا يبعد الجواز. **قوله: (قادر)** يأتي محترزه. **قوله: (بدليل الخ)** فيه نظر لأن قضيته امتناع الطواف حيث لا ينسب السير إليه وفيه نظر لأن الظاهر أنه لو طاف في سفينة صح ثم رأيت ابن الرفعة اعترض بذلك. **قوله: (بأنها تشبه البيت الخ)** قضيته الجواز وإن كان سيرها منسوباً إليه ويحتمل تقييده بما إذا لم ينسب إليه.

والسرير الذي يحمله رجال بأن سيره منسوب إليهم وسير الدابة منسوب إليه، وبأنها لا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافهم، قاله المتولي، قال: حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك. وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة، لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة.

قال شارح وهي مسألة عزيزة نفيسة يحتاج إليها، أي لو خلت عن نزاع ومخالفة لإطلاقهم، أما العاجز عن النزول عنها كأن خشي منه مشقة لا تحتمل عادة أو فوت الرفقة وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة على ما اقتضاه إطلاقهم، فيصلي عليها على حسب حاله.

قال القاضي ولا إعادة عليه وعليه فيفرق بين هذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل وأتم الأركان عليها، وما مر آنفاً بأن ترك القبلة أخطر كما مر وأطلقا الإعادة ويحمل على ما إذا لم يستقبل أو لم يتم الأركان، وكان شيخنا أشار لذلك بفرضه أنه صلى لمقصده ....

الجواز وإن كان سيرها منسوباً إليه ويحتمل تقييده بما إذا لم ينسب إليه سم. **قوله: (والسرير الذي يحمله رجال الخ)** أي وإن كانوا مملوكين للمحمول أو مأمورين له وإن كانوا أعجميين يعتقدون وجوب طاعته فتأمل سم على المنهج أي فلا يقال ملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صير سيرهم منسوباً إليه لأنا نقول العلة في الصحة لزومهم جهة واحدة وعقلهم يقتضي ذلك ع ش. **قوله: (من يلزم لجامها الخ)** ينبغي الاكتفاء فيه بكونه مميزاً كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملي سم اهـ عبارة الكردي عن عبد الرؤوف في شرح مختصر الإيضاح وظاهره اشتراط كونه مميزاً ولا يكفي كونها مقطورة في مثلها ولو لزم لجام أول القطار شخص وهو ظاهر لأن الجهة تختل كما هو مشاهد اهـ ويفيده أيضاً قول المغني من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة الخ ويؤخذ منه أنه لو كان الحامل للسرير غير مميز لم يصح اهـ. **قوله: (وعليه يدل الخ)** عبارة النهاية وسبقه إلى هذا الأخير القاضي أبو الطيب واعتمده الأذرعي اهـ. **قوله: (قال شارح الخ)** وهو البدر بن شهبة نهاية. **قوله: (أما العاجز الخ)** عبارة النهاية أي وشرح بافضل نعم إن خاف من النزول عنها على نفسه أو ماله وإن قل أو فوت رفقته إذا استوحش وإن لم يتضرر أو خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق إعانته فله في جميع ذلك أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى جهة مقصده ويومىء ويعيد انتهت أي أو شق الركوب بالمعين مشقة لا تحتمل كما هو ظاهر سم قال الرشيدي قوله م ر ويومىء لا حاجة إليه بل هو مضر لأن الإعادة لازمة حينئذ وإن أتم الأركان اهـ أي وأتم الاستقبال كما يأتي عن سم. **قوله: (كأن خشي الخ)** فيه ما قدمه في التنبيه من الاعتراض. **قوله: (فيصلي الخ)** أي وهي سائرة نهاية. **قوله: (على حسب حاله)** أي ويعيد كما في شرح م ر اهـ سم أي وشرح بافضل. **قوله: (وعليه)** أي على ما قاله القاضي من عدم الإعادة هنا وكذا ضمير قوله الآتي بعد فرضه. **قوله: (وما مر آنفاً)** كأنه يريد به قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال الخ سم وكردي. **قوله: (ويحمل الخ)** أي إطلاق الشيخين الإعادة هنا. **قوله: (وكان شيخنا أشار لذلك الخ)** عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الأركان إلا لضرورة كخوف فوت رفقة ويعيد انتهى وظاهره كما ترى وجوب الإعادة إذا لم يجتمع الأمور الثلاثة وإن اجتمع منها أمران كالاستقبال وإتمام الأركان ففي الحمل المذكور نظر سم ويفيده أيضاً قول الشارح في شرح بافضل أما الفرض ولو جنازة ومنذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقاً لأن الاستقرار فيه شرط احتياطاً له نعم إن خاف من

قوله: (من يلزم لجامها) ينبغي الاكتفاء فيه بكونه مميزاً كما نقل عن شيخنا الشهاب الرملي. **قوله: (وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة)** في شرح م ر أو خاف وقوع معاد له لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله إذا ركب إلى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق إعانته اهـ أي أو شق الركوب بالمعين مشقة لا تحتمل كما هو ظاهر. **قوله: (على حسب حاله)** أي ويعيد كما في شرح م ر وما مر آنفاً كأنه يريد قوله السابق أما العاجز عن الاستقبال الخ. **قوله: (ويحمل الخ)** عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الأركان إلا لضرورة كخوف فوت رفقة ويعيد اهـ وظاهر كما ترى وجوب الإعادة إذا لم تجتمع الأمور الثلاثة وإن اجتمع منها أمران كالاستقبال وإتمام الأركان ففي الحمل المذكور نظر.

ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده أومأ بهما وأعاد، **(ومن صلى)** فرضاً أو نفلاً **(في)** داخل **(الكعبة)** من كعبته ربعته والكعبة كل بيت مربع كذا في القاموس، وفي كلامهم أن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين أركانها، لأنه قليل لا ينافي التربيع وهذا أعني أن سبب تسميتها كعبة تربيعها أوضح من جعل سببها ارتفاعها، كما سمى كعب الرجل بذلك لارتفاعه وأصوب من جعله استدارتها، إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازاً أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سبباً لتسميته، لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة. **(واستقبل جدارها أو بابها)** حال كونه **(مردوداً)** وإن لم ترتفع عتبته إن سامت بعض الباب كما هو ظاهر **(أو)** حال كونه **(مفتوحاً)** لكن **(مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع)**، بذراع الآدمي تقريباً **(أو)** صلى **(على سطحها)** أو في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى **(مستقبلاً من بنائها)** أو ما ألحق به كعصا . . . .

النزول الخ كان له أن يصلي الفرض عليها وهي سائرة إلى مقصده ويومىء ويعيد اهـ. **قوله: (ولو خاف الماشي ذلك الخ)** كان هذا في النفل سم أقول هذا مع كونه عدولاً عن الظاهر بلا مقتض يخالف ما قدمناه عنه في حاشية قول الشارح وبحث الأذرعي الخ بل حمله على الفرض هو صريح المقام وقياس مسألة العاجز عن النزول المارة آنفاً وموافق لما تقدم في أول الفصل ولقول المغني ويصلي المصلوب أو الغريق ونحوه حيث توجه للضرورة ويعيد اهـ. **قوله: (فرضاً أو نفلاً)** كذا في النهاية والمغني **(من كعبته)** أي بالتشديد كما في القاموس أو بالتخفيف كما في ع ش عن المصباح. **قوله: (ولا ينافيه)** أي ما في كلامهم. **قوله: (لا ينافي التربيع)** قد يقال بل ينافيه إذ هو عبارة عن تساوي الأضلاع الأربعة ويجاب بأن المراد التربيع الحسي إذ به يكتفي أهل اللغة في الإطلاق لا الحقيقي بصري. **قوله: (من جعل سببها ارتفاعها)** جرى عليه النهاية والمغني. **قوله: (كما سمي الخ)** من تتمة الجعل المذكور. **قوله: (بذلك)** أي بلفظ الكعب. **قوله: (من جعله)** أي سبب التسمية. **قوله: (قائله)** أي جاعله. **قوله: (أو يكون أخذ الاستدارة الخ)** كيف الاستثناء على هذا سم عبارة البصري قوله أو يكون الخ يحتاج إلى تأمل إذ لا يظهر وجه صحته فضلاً عن مخالفته فليتأمل اهـ وقد يقال يعني الشارح كما أن سبب تسمية كعب الرجل بذلك أخذ الاستدارة في مفهوم الكعب كذلك سبب تسمية الكعبة المشرفة بذلك أخذ الاستدارة في مفهومه. **قوله: (لكنه مخالف الخ)** أي اعتبار الاستدارة في مفهوم الكعب. **قوله: (وإن لم ترتفع)** إلى قوله لأنه متوجه في النهاية إلا أنه أبدل ثابتة بمبنية. **قوله: (إن سامت الخ)** احتراز عما إذا طوّل رجل الباب أو ركب الباب من جانب العلو إلى محل لا يسامت المتوجه إلى المنفذ شيئاً من الباب لعدم امتداده إلى الأسفل ويأتي عن المغني والنهاية ما هو كالصريح في هذا التصوير الثاني وبذلك يندفع قول البصري ما نصه قوله إن سامت كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى والظاهر وإن الخ ثم رأيت في النهاية وإن الخ اهـ وقوله ثم رأيت في النهاية الخ لعله في نسخة مصلحة وإلا فما اطلعنا عليه من نسخ النهاية فمثل عبارة الشارح بلا واو **وقوله: (بذراع الآدمي)** إلى قوله فلا ينافيه في المغني إلا أنه كالنهاية وشيخ الإسلام عبر بمبنية بدل ثابتة. **قوله: (أو ما ألحق به الخ)** عبارة المغني والنهاية أو استقبل شاخصاً كذلك أي قدر ثلثي ذراع متصلاً بالكعبة وإن لم يكن قدر قامته طولاً وعرضاً كشجرة ثابتة وعصا الخ وزاد الأول ولو أزيل هذا لشاخص في أثناء صلاته لم يضر لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ قال السيد البصري قوله ولو أزيل الخ يؤذن بأنه منقول المذهب وفي سم على المنهج لو أزيل الشاخص في الصلاة هل يغتفر الوجه لا وفاقاً لم ر وليس كزوال الرابطة في الأثناء لأن أمر الاستقبال فوق الرابطة اهـ وأقر ع ش كلام سم المذكور ونقل البجيرمي عن الزيادي ما يوافقه وعن الشهاب الرملي ما يوافق كلام المغني ثم قال وانظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلاً هواء المنهدم دون شيء من الباقي هل يكفي لأنه يعد مستقبلاً أو لا لقدرته على استقبال الباقي وظاهر كلامهم الأول قياساً على ما لو ارتفع على جبل أبي قبيس واستقبل هواءها مع إمكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها سم وع ش واطفيحي اهـ. **قوله: (كعصا الخ)** أي بخلاف ما إذا صلى إلى متاع موضوع أو زرع ثابت أو خشبة مغروزة فيها لم تصح صلاته وظاهر كلامهم أنه لو استقبل الشاخص المذكور أي المتصل بالكعبة وهو قدر ثلثي ذراع في حالة قيامه دون بقية صلاته كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب الكعبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته أنها تصح وفي ذلك وقفة بل الذي ينبغي أنها لا تصح في هذه الحالة إلا على الجنازة لأنه مستقبل في جميع صلاته بخلاف غيرها لأنه في حال

قوله: (لو أتم ركوعه) كان هذا في الفرض. **قوله: (أو يكون أخذ الاستدارة الخ)** كيف الاستثناء على هذا فتأمله.

مسمرة أو ثابتة وشجرة ثابتة وتراب منها مجتمع، **(ما سبق جاز)** لتوجهه إلى جزء من البيت وإن بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص، لأنه متوجه ببعضه جزءاً وبباقيه هواءها، لكن تبعاً فلا ينافيه ما يأتي، وقضية كلامهم أن الشجرة الجافة هنا كالرطبة وحينئذ فيشكل بما يأتي في الأصول والثمار أنها لا تكون مثلها، إلا أن عرش عليها مثلاً ويجاب بأن الثبوت يختلف عرفاً المراد به هنا، وثم ألا ترى أنه ثم في الوتد بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت، فإن قلت: هذا مقوّ للاشكال، قلت: لا لأن الملحظ هنا ثبوت يصيره كالجزء في الشرف واليابسة فيها ذلك بزيادة، لأنها ليست أجنبية بخلاف الوتد المغروز وثم ثبوت يصيره كالجزء المنتفع به بالقوة أو بالفعل والوتد كذلك بخلاف اليابسة التي ليس عليها نحو تعريش.

ونقل بعضهم اشتراط وقف نحو العصا الثابتة، وقد يؤيده ما قررته من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه، ويوجه بأنه يعد منها باعتبار الظاهر وإن استحق الإزالة من وجه آخر، وصح أنه ﷺ صلى فيها النفل ورواية لم يصل فيها، أي في مرة أخرى كما صح إذ المثبت مقدم على النافي وإذا ثبت جواز النفل فيها جاز له الفرض أيضاً، إذ لا فارق بين

سجوده غير مستقبل لشيء منها مغني ونهاية وفي الكردي عن الشوبري عن م ر والأوجه صحة تحرمه بغير الجنازة إلى وجود المبطل اهـ. **قوله: (مسمرة)** قال الشيخ عميرة ولو سمرها ليصلي إليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفي ويحتمل خلافه اهـ وارتضى م ر هذا الخلاف فليتأمل سم على المنهج اهـ ع ش. **قوله: (أو ثابتة)** في النهاية والمغني أي وشرحي المنهج والروض بدله أو مبنية فلعل المراد بالثابتة المبنية أو صواب تلك المثبتة فهي مساوية لها بصري أقول وقول الشارح الآتي ويجاب الخ كالصريح في الأول. **قوله: (وتراب منها الخ)** أي لا الذي تلقيه الريح شرح بافضل وزيادي عبارة ع ش ينبغي أن مثله أي التراب المجتمع منها أحجارها المقلوعة سم على المنهج ولو شك في التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلاته فيما يظهر اهـ قول المتن **(ما سبق)** وهو قدر ثلثي ذراع وإن جمع ترابها أمامه أو نزل في منخفض منها كحفرة كفى نهاية قول المتن **(جاز)** أي ما صلاه مغني. **قوله: (أو خرج الخ)** أي فلا يشترط غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه سم. **قوله: (بعض بدنه)** أي طولاً أو عرضاً. **قوله: (جزءاً)** أي من الكعبة. **قوله: (ما يأتي)** أي في قوله وإنما جاز استقبال هوائها الخ كردي. **قوله: (أن الشجرة الجافة)** أي النابتة بقرينة ما بعده. **قوله: (كالرطبة)** قد يقال إن كان ثبوتها مع جفافها كثبوت العصا المسمرة فكالرطبة أو المغروزة فلا لم يكن بعيداً ويمكن أن يبقى على إطلاقه ويفرق بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فليتأمل بصري أقول وهذا الثاني هو قضية إطلاقهم جواز الاستقبال إلى شجرة نابتة. **قوله: (ألا ترى أنه ثم)** أي الثبوت في البيع **(بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت)** أي بالبناء وهذا صريح في عدم كفاية الوتد المغروز عند الشارح وفاقاً للنهاية والمغني والأسنى فقول البجيرمي وفي حج أنه يكفي استقبال الوتد المغروز اهـ خلاف الصواب إلا إذا أراد في غير التحفة وشرح بافضل فليراجع. **قوله: (وهذا)** أي الجواب المذكور **(مقوّ للإشكال)** أي لأنه إذا لم يكف هنا ما يدخل هناك وهو الوتد المغروز فبالأولى لا يكفي هنا ما لا يدخل هناك وهي الشجرة الجافة. **قوله: (بخلاف اليابسة الخ)** في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع إمكان التعليق ووضع نحو جذع عليها سم. **قوله: (لكن ظاهر كلامهم خلافه)** جزم به المغني. **قوله: (من وجه آخر)** أي من حيث كونه ملكاً للغير. **قوله: (وصح)** إلى قوله لكنه في النهاية إلا قوله أو المثبت مقدم على النافي. **قوله: (ورواية لم يصل الخ)** عبارة النهاية وروى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ دخل البيت في اليوم الأول ولم يصل ودخل في الثاني وصلى وفي هذا جواب عن نفي أسامة الصلاة والأصحاب ومنهم المصنف في شرح المهذب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال اهـ. **قوله: (أي في مرة الخ)** خبر ورواية الخ. **قوله: (كما صح)** قد يقال لا حاجة مع ذلك

قوله: (أو ثابتة) عبارة شرح الروض أو مبنية كما صرح بها في الأصل ثم قال في الروض لا حشيش وعصا مغروزة قال في شرحه لأنه لا يعد من أجزائها ويخالف العصا الأوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها بجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار لذلك اهـ وأما مسألة الشجرة الجافة فقد يفرق بأن من شأنها في الدار لا المسجد الإزالة. **قوله: (أو خرج)** فلا يشترط غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه. **قوله: (بخلاف اليابسة الخ)** في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع إمكان التعليق بها ووضع نحو جذع عليها. **قوله: (أي في مرة أخرى كما صح)** قد يقال لا حاجة مع ذلك

الاستقبال فيهما في الحضر ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما، لكنه ظاهر في النفل لصريح المخالفة فيه دون الفرض، لأن القياس المذكور قابل للمنع بأن النفل اغتفر فيه حضرا أيضاً ما لم يغتفر في الفرض، إلا أن يجاب بأن الأصل استواء الفرض والنفل في الشروط إلا إذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا وأيضاً فعله المنع لم تتضح، وما لم تتضح العلة فيه لا بد من نص صريح فيه، إذ الأمور التعبدية لا تثبت إلا بالنصوص الصريحة فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جداً وما ضعف مدركه كذلك لا يراعى، بل النفل داخلها أفضل منه ببقية المسجد بخلاف البيت، فإنه فيه أفضل منه حتى من الكعبة كما شمله الحديث بل نقل الإجماع على أنه فيه أفضل منه في غيره حتى المسجد الحرام، وكذاك الفرض أفضل في الكعبة إلا إذا رجا جماعة خارجها، لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها. أما إذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح لأنه صلى فيه لا إليه وإنما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها هدمت أو وجدت، لأنه يسمى عرفاً مستقبلاً لها بخلاف من فيها، لأنه في هوائها فلا يسمى عرفاً مستقبلاً له فاندفع ما شنع به بعض الحنفية غفلة عن رعاية العزف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقاً.

(ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بالمسجد الحرام أو خارجه ولا حائل أو وثم حائل أحدثه لغير حاجة أو أحدثه غيره تعدياً وأمكنته إزالته فيما يظهر، **(حرم عليه التقليد)** وهو الأخذ بقول الغير الناشىء عن الاجتهاد وأراد به هنا الأخذ

لقوله إذ المثبت الخ سم وفي نسخة صحيحة مقابلة على أصل الشارح مراراً أو المثبت الخ بالواو بدل الذال وموضوع فوقه صح وعليها فلا إشكال. **قوله:** (ومن ثم) أي من أجل عدم الفارق. **قوله:** **(لم يراعوا الخ)** يأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه وعلم بذلك عدم صحة إفتاء بعض الطلبة بأولوية ترك الصلاة في الحجر خروجاً من خلاف المانع كالإمام مالك. **قوله:** **(لكنه الخ)** أي عدم سن رعاية الخلاف. **قوله:** **(لصريح المخالفة الخ)** أي للحديث الصحيح السابق آنفاً. **قوله:** **(بأن النفل الخ)** متعلق بالمنع. **قوله:** **(أيضاً)** أي كفعله في البيت الحرام. **قوله:** **(فعلة المنع)** أي حكمة المنع في الفرض. **قوله:** **(الخلاف فيه)** أي في الفرض. **قوله:** **(بل النفل)** إلى قوله فاندفع في النهاية والمغني. **قوله:** **(بل النفل داخلها أفضل الخ)** ومثله النذر والقضاء نهاية. **قوله:** **(ببقية المسجد)** أي الحرام. **قوله:** **(بخلاف البيت)** أي بيت الإنسان رشيدي وكردي. **قوله:** **(على أنه فيه)** أي النفل في بيت الإنسان. **قوله:** **(أفضل منه في غيره الخ)** أي إلا ما استثنى. **قوله:** **(وكذا الفرض الخ)** وإنما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة الصلاة في الكعبة لعدم احترامه لمخالفته لسنة صحيحة فإنه ﷺ صلى فيها مغني ونهاية. **قوله:** **(إلا إذا رجا الخ)** عبارة النهاية وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بأن لم يرجها أصلاً أو يرجها داخلها أو داخلها وخارجها فإن رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل اهـ. **قوله:** **(خارجها)** أي دون داخلها سم. **قوله:** **(أولى من الفضيلة الخ)** أي كالجماعة ببيته فإنه أفضل من الانفراد في المسجد نهاية ومغني. **قوله:** **(أما إذا لم يستقبل ما ذكر)** أي كأن كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع نهاية ومغني.

قوله: **(فلا يصح)** أي ما صلاه. **قوله:** **(فيه لا إليه)** أي البيت الحرام. **قوله:** **(لمن هو خارجها الخ)** أي ولو على نحو جبل أبي قبيس نهاية ومغني. **قوله:** **(مستقبلاً له)** أي للبيت الحرام قول المتن **(ومن أمكنه الخ)** أي بلا مشقة لا تحتمل سم أي عرفاً برماوي ويأتي عن المغني مثله. **قوله:** **(أو خارجه الخ)** عبارة النهاية والمغني أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبي قبيس أو على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بقول غيره اهـ قال الرشيدي مراده م ر بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة في الحال مع التمكن من التوصل إلى المعاينة بغير مشقة اهـ. **قوله:** **(ولا حائل)** أي بأن كان بمحل يشاهد فيه الكعبة وإلا فبعض أماكن مكة إذا كان فيه لا يشاهد الكعبة ع ش. **قوله:** **(أو وثم حائل الخ)** لا يظهر للواو موقع ولو قال ولا ثم حائل أو أحدثه الخ لكان أخصر وأسبك.

قوله: **(أحدثه لغير حاجة)** أي ولم يطرأ الأحتياج له ع ش. **قوله:** **(أو أحدثه غيره تعدياً)** أي ولم يزل تعديه كما يأتي في كلامه. **قوله:** **(وهو)** إلى قوله أو إخبار الخ في النهاية ما يوافقه. **قوله:** **(وهو الأخذ الخ)** أي في الاصطلاح ع ش. **قوله:** **(الأخذ بقول الغير الخ)** محل منع الأخذ إذا لم يفد خبر الغير اليقين كخبر المعصوم أو عدد التواتر كردي وع ش أي كما يفيده قول الشارح الآتي أو إخبار عدد التواتر.

لقوله إذ المثبت الخ اهـ. **قوله:** **(خارجها)** أي دون داخلها. **قوله:** **(ومن أمكنه علم القبلة)** أي بلا مشقة لا تحتمل.

بقول الغير ولو عن علم، ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم بالاخبار عنه ﷺ مع إمكان اليقين بالسماع منه، والأخذ بقول الغير في المياه ونحوها بأن المدار في القبلة لكونها أمراً حسياً على اليقين بخلاف الأحكام ونحوها، **(والاجتهاد)** كمجتهد وجد النص فعلم أن من بالمسجد وهو أعمى أو في ظلمة لا يعتمد إلا المس الذي يحصل له به اليقين أو إخبار عدد التواتر، وكذا قرينة قطعية بأن كان قد رأى محلاً فيه من جعل ظهره له مثلاً يكون مستقبلاً أو أخبره بذلك عدد التواتر، **(وإلا)** يمكنه علم عينها أو أمكنه وثم حائل ولو حادثاً بفعله لحاجة لكن إن لم يكن تعدى بإحداثه أو زال تعديه فيما يظهر فيهما، **(أخذ)** وجوباً في الأولى وكذا في الثانية إن لم يتكلف المعاينة ولا يجوز له الاجتهاد،

قوله: (ولو عن علم) أي لأن اليقين مقدم عليه سم قال الرشيدي وع ش الأولى إسقاط ولو لأن المخبر عن غير علم هو المجتهد وستأتي مسألته في المتن اهـ وفيه تأمل. **قوله: (بين هذا)** أي عدم أخذ قول الغير هنا ولو عن علم. **قوله: (واكتفاء الصحابة الخ)** هذا إن اكتفى الصحابة بالإخبار عنه إذا كانوا بحضرته وإلا فقد لا يحتاج للفرق فليتأمل سم أقول تكرر حضورهم معه ﷺ بعد سماعهم الأخبار عنه كحضورهم عنده حين سماعهم الأخبار عنه في الاحتياج إلى الفرق.

قوله: (في المياه) أي مع إمكان الطهارة من ماء متيقن الطهارة رشيدي. **قوله: (أمراً حسياً)** أي مشاهداً نهاية. **قوله: (على اليقين الخ)** ولو بنى محرابه على المعاينة صلى إليه أبداً من غير احتياج إلى المعاينة في كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلى بالمعاينة لم يحتج إلى المعاينة في كل صلاة ما لم يفارق محله وتطرق إليه الاحتمال وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن إصابة القبلة وإن لم يعاينها حال صلاته نهاية ومغني.

قوله: (كمجتهد) إلى قوله أو إخبار الخ زاد المغني عقبه نعم إن حصل بذلك مشقة جاز الأخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما يؤخذ مما يأتي في وجوب السؤال اهـ. **قوله: (كمجتهد الخ)** أي قياساً عليه وهذا القياس لا يظهر بالنسبة للمعطوف عليه عبارة شرح المنهج لسهولة علمها في ذلك وكالحاكم إذا وجد النص اهـ. **قوله: (لا يعتمد الخ)** ويؤخذ من جواز الأخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل الآتي أي للمشقة حينئذ ومن قوله الآتي إن لم يكن فيه مشقة عرفاً أن الأعمى إذا دخل المسجد الحرام أو مسجداً محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الأول أو المحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس أو امتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر وفي ذلك مزيد في شرحنا لأبي شجاع سم على حج اهـ رشيدي زاد ع ش وقوله ونحو ذلك أي كالسواري وقوله جاز له الأخذ بقول المخبر الخ أي إن وجده وإلا فله الاجتهاد ع ش. **قوله: (إلا اللمس الذي الخ)** فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فإن خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يأخذ مما يأتي نهاية وقوله فإن خاف الخ أي بأن لم يدركها بتمامه فيه ع ش. **قوله: (أو اخبار عدد التواتر)** أي ولو من كفار وصبيان ع ش. **قوله: (الذي يحصل له به اليقين)** شمل ما لو كان اللمس يفيده اليقين في الجهة دون العين كما في المحاريب المطعون فيها تيامناً وتياسراً إلا جهة وحينئذ فيجب على الأعمى لمس حوائطها ليستفيد اليقين في الجهة ثم يقلد في التيامن والتياسر هكذا ظهر فليحرر رشيدي. **قوله: (وإلا يمكنه)** إلى قول المتن يخبر في النهاية والمغني إلا قوله لكن إلى المتن وقوله في الأولى إلى ولا يجوز. **قوله: (أو أمكنه وثم حائل الخ)** لا حاجة إليه بل لا وجه له بعد تقييد الإمكان في جانب الإثبات بما مر فتذكر وتدبر بصري. **قوله: (لكن الخ)** يفيد اجتماع التعدي مع الحاجة سم. **قوله: (بفعله)** أي أو بفعل غيره ولو بغير حاجة ع ش لكن بشرط عدم التعدي أخذاً مما قدمه الشارح في شرح ومن أمكنه الخ. **قوله: (في الأولى)** أي عدم الإمكان **وقوله: (في الثانية)** أي الإمكان. **قوله: (أن يتكلف المعاينة)** عبارة شرح المنهج ولا يتكلف المعاينة بصعود حائل أو دخول المسجد للمشقة اهـ قال البجيرمي قوله بصعود حائل أي وإن قل كثلاث درج **وقوله: (أو دخول المسجد)** أي وإن قرب أيضاً ع ش **وقوله: (للمشقة)** وإن كانت تحتمل عادة حفني اهـ وهذه الغاية تخالف ما مر عن سم والبرماوي عند قول المصنف ومن أمكنه. **قوله: (ولا يجوز له الاجتهاد)** الأولى

قوله: (ولو عن علم) أي لأن اليقين مقدم عليه. **قوله: (واكتفاء الصحابة الخ)** هذا إن اكتفى الصحابة بالإخبار عنه إذا كانوا بحضرته وإلا فقد لا يحتاج للفرق فليتأمل. **قوله: (بأن المدار الخ)** قد يفرق بأن القبلة في جهة واحدة إذا علمت لم يبق احتياج إلى البحث عنها بعد ذلك فلا مشقة في الإلزام باليقين بخلاف ما ذكر. **قوله: (لكن الخ)** يفيد اجتماع التعدي مع الحاجة.

(بقول ثقة) في الرواية بصير ولو أمة لا كافر قطعاً ولا فاسق وغير مكلف على الأصح، ويجب سؤاله إن سهل بأن لم تكن فيه مشقة عرفاً كما هو ظاهر، **(يخبر عن علم)** كقوله هذه الكعبة أو رأيت الجم الغفير يصلون لهذه الجهة أو القطب مثلاً هنا ....

تأخيره عن قول المتن يخبر عن علم قول المتن **(بقول ثقة)** أي ومنه ولي يخبره عن كشف ع ش هذا إنما يظهر على ما يأتي في الشرح من أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن بخلاف ظاهر المتن الذي جرى عليه شرح بافضل فقال أي مشاهدة اهـ. **قوله: (بقول ثقة الخ)** أي وما بمعناه كما يأتي وكان ينبغي أن يقدره هنا أيضاً ليظهر عطف قوله كمحراب الخ على قوله كقوله الخ إذ الكشف إنما يفيد الظن لا العلم كما صرحوا به. **قوله: (ولا فاسق)** أي ولا مرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق على الأقرب ثم ظاهر إطلاقه ولو وقع في قلبه صدقه وقياس ما يأتي في الصوم الأخذ بخبره حينئذ إلا أن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنياً على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم احتيط لها ع ش. **قوله: (ويجب سؤاله الخ)** وهل يجب تكرير السؤال لكل فرض سم عبارة ع ش ويجب تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تجديد الاجتهاد انتهى حج اهـ ولعله في غير التحفة وشرح بافضل وإلا فما يأتي في شرح ويجب تجديد الاجتهاد الخ فالفرق بينه وبين ما هنا ظاهر. **قوله: (إن سهل الخ)** وإذا سأل الثقة فالأقرب أنه يجب عليه الإرشاد لها لأنه من فروض الكفايات ثم إن لم يكن في أخباره مشقة لا يستحق الأجرة وإلا استحقها ع ش. **قوله: (بأن لم يكن فيه مشقة الخ)** فإن كان عليه مشقة في السؤال لبعد المكان أو نحوه فيجوز له الاجتهاد نهاية ومغني قوله م ر لبعد المكان أي بحيث لا يكلف تحصيل الماء منه **وقوله: (أو نحوه)** أي كتحجب المسؤول ع ش. **قوله: (كقوله)** إلى قوله ولا يجب في النهاية إلا قوله وهو عالم بدلالته. **قوله: (أو رأيت الجم الخ)** ظاهر صنيعه أنه يجب عليه الأخذ بقوله في هذه المسألة ومسألة القطب التي تليها مطلقاً وهو محل تأمل فالذي يظهر في الأولى أن حكمها حكم المحراب المعتمد فله الصلاة إلى تلك الجهة وله الاجتهاد يمنة ويسرة وفي الثانية أن محل ما ذكر فيها حيث لم يكن عالماً بإمارة أخرى غير أضعف من القطب إذ هو مجتهد حينئذ غاية الأمر أنه يقبل أخباره فيما يتوقف عليه الاجتهاد وهو الإمارة وبهذا يعلم ما في نظم هذه في سلك مسائل هذا القسم فالأولى تأخيرها إلى القسم الثالث والتنبيه على أنه يعتمد قول المخبر في الإمارة كما يعتمده في أصل القبلة فليتأمل ثم رأيت في سم على المنهج التنبيه على أن قول المخبر المذكور لا يزيد على المحراب أي فيجوز الاجتهاد معه يمنة ويسرة بصري عبارة النهاية ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر أي في محاريب المسلمين ومعظم طريقهم وقراهم الغير المطعونة وفيما أخبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة أو أخبر صاحب الدار عن القبلة بشرطه بالنسبة للجهة أما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز ثم قال فإن قال المخبر رأيت القطب أو الجم الغفير يصلون هكذا فهو إخبار عن علم فالأخذ به قبول خبر لا تقليد اهـ قال ع ش قوله م ر فهو إخبار الخ معناه أنه كالإخبار في تقدمه على الاجتهاد اهـ. **قوله: (أو رأيت الجم الخ)** ويتعين حمله أخذاً مما يأتي آنفاً على ما إذا لم يعلم أن صلاتهم بتقليد بعضهم المجتهد في القبلة. **قوله: (الجم الخ)** لعل المراد به عدد التواتر انظر لو تعارضت هذه الأمور سم على حج أقول ينبغي أن عدد التواتر مقدم على غيره ثم الإخبار عن علم برؤية الكعبة ثم رؤية المحاريب المعتمدة ثم رؤية القطب ثم الإخبار برؤية الجم الغفير وذلك لأن التواتر يفيد اليقين وخبر المخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر ورؤية الكعبة أبعد عن الغلط من رؤية القطب لأنه وإن كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ في رؤيته لاشتباهه على الرائي أو لمانع قام بالرائي ورؤية القطب أقرب لتحرير ما يصلى إليه عند الرائي فإن المخبر بأنه رأى الجم الغفير يصلون هكذا ربما يكون مستنده رؤية صلاتهم لتلك الجهة فلا يأمن في الأخذ بقوله من الانحراف يمنة أو يسرة ع ش. **قوله: (أو القطب الخ)** الذي يظهر أن صورة هذا أن يكون المخبر بكسر الباء في موضع يرى فيه القطب دون المخبر بفتحها فيمتنع عليه حينئذ الاجتهاد

تنبيه: يؤخذ من جواز الأخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل المذكور أي للمشقة حينئذ ومن قوله الآتي إن لم تكن فيه مشقة عرفاً أن الأعمى إذا دخل المسجد الحرام أو مسجداً محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الأول أو المحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس أو امتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر وفي ذلك مزيد في شرحنا لأبي شجاع. **قوله: (ويجب سؤاله)** هل يجب تكرير سؤاله لكل فرض. **قوله: (كقوله هذه الكعبة الخ)** انظر لو تعارضت هذه الأمور ما المقدم وقوله الجم الغفير لعل المراد عدد التواتر.

وهو عالم بدلالته وكمحراب وهو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط أن يسلم من الطعن لا ككثير من قرى أرياف مصر وغيرها أو بجادة يكثر طارقوها من المسلمين، ثم يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور بأقسامه يمنة ويسرة لإمكان الخطأ فيهما مع ذلك، ولا يجب خلافاً للسبكي لأن الظاهر أنه على الصواب وبه يعلم أن المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن لا جهة لاستحالته فيها وجعل بعضهم إخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى يجب الأخذ به، ويحرم الاجتهاد ويتعين حمله على ما إذا لم يعلم أن سبب إخباره اجتهاده ....

في محل القطب كأن ينظر إلى الكواكب التي حوله ليستدل بها على موضعه وإلا فهو مشكل جداً ثم رأيت في القليوبي على المحلي قال وليس منه أي من الأخبار عن علم الأخبار برؤية القطب ونحوه خلافاً لمن زعمه لأنه من أدلة الاجتهاد انتهى أي وهو دون الأخبار عن علم رتبة لكن إن أجيب بما قدمته هان الأمر كردي ويظهر أن صورة ذاك أن يرى المخبر القطب في الليل ويشخص سمته ويخبر غيره في النهار مثلاً. **قوله: (وهو عالم بدلالته)** أي المخبر بفتح الباء وكذلك في حاشية الإيضاح ونظر فيه عبد الرؤوف في شرح المختصر بأن العمل حينئذ بالاجتهاد لا بمن يخبر عن علم وهو ظاهر انتهى وفي حاشية الإيضاح للشارح أن محل منع الاجتهاد في ذلك إنما هو في الجهة فقط فهو في رتبة المحاريب الموثوق بها لكن كلام التحفة وشرحي الإرشاد له يقتضي عدم الجواز في اليمنة واليسرة أيضاً كردي. **قوله: (وكمحراب)** إلى قوله ولا يجب في المغني. **قوله: (قرون من المسلمين الخ)** وفي فتاوى السيوطي أن المراد بالقرون جماعات كثيرة من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه وليس المراد بذلك ثلثمائة سنة بلا شك ولا مائة ولا نصفها وقد يكتفي بسنة وقد يحتاج إلى أكثر فالمرجع إلى كثرة الناس لا إلى طول الزمن انتهى اهـ سم ورشيدي. **قوله: (وكمحراب الخ)** وفي سم على حج ويجب على الإنسان قبل الإقدام أي على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته انتهى وينبغي أن محل ذلك في محراب لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه وإلا فصلاته صحيحة من غير سؤال ع ش. **قوله: (بشرط أن يسلم من الطعن)** ويكفي الطعن من واحد إذا ذكر له مستنداً أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (أرياف مصر)** أي مزارعها كردي. **قوله: (وبه يعلم الخ)** أي بقوله نعم الخ. **قوله: (لا جهة الخ)** عطف على قوله يمنة الخ **(قوله وجعل)** الى قول المتن ويقضى في النهاية الا ما أنبه عليه ومثله محاذيه كما هو واضح وقوله وقيل إلى المتن. **قوله: (من ذلك)** أي من إخبار الثقة أي من حيث الاعتماد لا من حيث امتناع الاجتهاد يمنة ويسرة كما مر عن النهاية. **قوله: (ويتعين حمله الخ)** عبارة النهاية وهو ظاهر إن علم أن صاحبها أي الدار يخبر عن غير اجتهاد وإلا لم يجز تقليده اهـ قال ع ش قوله م ر يخبر عن غير اجتهاد أي بأن أخبر عن معاينة أو ما في معناها كرؤية القطب أو المحاريب المعتمدة وقوله م ر وإلا لم

قوله: (نشأ بها قرون من المسلمين) قال السيوطي في فتاويه ليس المراد بالقرون ثلثمائة سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وإنما المراد جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه فهذا هو الذي لا يجتهد فيه في الجهة ويجتهد فيه في التيامن والتياسر وقد عبر في شرح المهذب بقوله في بلد كبير أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث لا يقرونه على الخطأ فلم يشترط قروناً وإنما شرط كثرة المارين وذلك مرجعه إلى العرف وقد يكتفي في مثل ذلك بسنة وقد يحتاج إلى أكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقلته فالمرجع إلى كثرة الناس لا إلى طول الزمن ويكفي الطعن من واحد إذا ذكر له مستنداً أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه ومن صلى إلى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور أي وهو مضي القرون والسلامة من الطعن لزمه الاعادة لأن واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما صرح به في شرح المهذب ومن واجبه الاجتهاد إذا صلى بدونه أعاد ويجب على الإنسان قبل الإقدام البحث عن وجود الشرط المذكور وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اهـ وسئل أيضاً عما إذا نشأ جماعة ببلدة عمر كل واحد منهم نحو خمسين سنة وهم يصلون إلى محراب زاوية كان على عهد آبائهم ببلدهم وهم لا يعرفون أمضى عليه قرون أم لا وهل طعن فيه أحد أم لا ثم ورد عليه شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد وأحدث لهم محراباً غيره منحرفاً عنه هل يلزمهم اتباع قوله ويلزمهم إعادة ما صلوا إلى الأول فأجاب بقوله محراب الزاوية المذكورة إن كان ببلدة كبيرة أو صغيرة كثر المرور بها ولم يسمع فيها طعن فالصلاة إليه صحيحة وإن كانت صغيرة ولم يكثر المرور بها لم

وإلا لم يجز لقادر على الاجتهاد الأخذ بخبره كما هو ظاهر وما ثبت أنه ﷺ صلى إليه، ومثله محاذيه كما هو واضح يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة، لأنه لا يقر على خطأ وليس مثله ما نصبه الصحابة رضي الله عنهم كقبلة البصرة والكوفة، **(فإن فقد)** الثقة المخبر عن علم ومن في معناه، **(وأمكنه الاجتهاد)** لعلمه بأدلة القبلة **(حرم)** عليه **(التقليد)** لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً بل يجتهد وجوباً بالأدلة، ....

يجز الخ أي بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره اهـ وقال الرشيدي ومن غير الاجتهاد أخذاً مما قبله استناد إخباره إلى اتفاق أهل البلد على جهاتها وأوضاعها المعلوم منه جهة القبلة في الدار وإن كان مستندهم فعلم أن هذا لا يختص بدور مكة فتنبه اهـ. **قوله: (وإلا الخ)** خرج عنه صورة الشك وقد تقدم عن النهاية ما يخالفه. **قوله: (وما ثبت)** إلى قول المتن ويقضي في المغني إلا قوله ومثله محاذيه كما هو واضح وما أنبه عليه. **قوله: (وما ثبت الخ)** عبارة النهاية وهذا في غير محاريبه ﷺ ومساجده أما هي فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقاً لأنه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها يمنة أو يسرة فخياله باطل ومساجده هي التي صلى فيها إن ضبطت ومحاريبه كل ما ثبت صلاته فيه إذ لم يكن في زمنه محاريب اهـ زاد المغني والمحراب لغة صدر المجلس سمي الطاق المعروف بذلك لأن المصلي يحارب فيه الشيطان وألحق بعض الأصحاب قبلة البصرة والكوفة بموضع صلى فيه النبي ﷺ لنصب الصحابة لهما اهـ قال ع ش قوله م ر ومساجده الخ المغايرة بين المسجد والمحراب إنما هي بحسب المفهوم فالمدار هنا على ضبط ما استقبله في صلاته حتى لو علمت صلاته في مكان وضبط خصوص موقفه عليه الصلاة والسلام فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعاً من الاجتهاد بل يجب معه الاجتهاد. **قوله: (كل ما ثبت الخ)** أي ولو بخبر الواحد كما هو ظاهر حج انتهى زيادي وقوله م ر إذ لم يكن في زمنه الخ أي إذ المحراب المجوّف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الأذرعي يكره الدخول في طاقة المحراب ورأيت بهامش نسخة قديمة ولا يكره الدخول في الطاقة خلافاً للسيوطي اهـ عبارة البرماوي ولا تكره الصلاة في المحراب المعهود ولا بمن فيه خلافاً للجلال السيوطي ولم يكن في زمنه ﷺ والخلفاء بعده إلى آخر المائة الأولى وإنما حدثت المحاريب في أول المائة الثانية اهـ. **قوله: (ومثله محاذيه الخ)** بقاؤه على إطلاقه مشكل فليقيد بمحاذ لا يتحقق خروجه عن سمت القبلة بذلك المحل بل قد يقال إنه مشكل مطلقاً إذ لا مانع أن يكون موقفه ﷺ لطرف البيت بحيث يكون الواقف عن يمينه أو يساره ﷺ خارجاً عن محاذاة البيت فليتأمل وليحرر نعم إن حمل المحاذي على المسامت من أمامه وخلفه فلا إشكال بصري. **قوله: (لأنه لا يقر على خطأ)** يعني أنه إن وقع منه ﷺ خطأ نبه عليه بالوحي والصحيح أنه وغيره من الأنبياء لعصمتهم لا يقع منهم الخطأ لا عمداً ولا سهواً إلا إن ترتب عليه تشريع كما في سلامه عليه الصلاة والسلام من ركعتين ع ش. **قوله: (وليس مثله ما نصبه الصحابة الخ)** لأنهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحراف وإن قل **وقوله: (والكوفة)** أي والشام وبيت المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق نهاية عبارة سم قوله وليس مثله الخ صريح في جواز الاجتهاد يمنة ويسرة في محراب مسجد الأقصى خلافاً لما توهمه جمع من الطلبة اهـ. **قوله: (فإن فقد الثقة الخ)** أي بأن كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه ع ش وقليوبي وهو فوق حد القرب ومن الفقد الشرعي ما لو امتنع من الإخبار أو طلب الأجرة مع عدم القدرة عليها كما في الأطفيحي بجيرمي. **قوله: (ومن في معناه)** أي في امتناع الاجتهاد معه المتقدم في قوله أو رأيت الجم الخ وكمحراب الخ وجعل بعضهم الخ وما ثبت الخ وكان الأولى إبدال من بما. **قوله: (لعلمه الخ)** أي وهو بصير نهاية ومغني قال ع ش ومفهومه أي التعليل أن من لا يعرف الأدلة لا يحرم عليه التقليد وينافيه قول المصنف وإن قدر فالأصح الخ وأجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله أن المراد بالعلم هنا أعم من أن يكون حاصلاً بالفعل أو بالقوة بأن أمكنه التعلم اهـ. **قوله: (بل يجتهد وجوباً)** إلا إن ضاق الوقت عنه فالأصح أنه لا يجتهد ويصلي على حسب حاله ويعيد وجوباً مغني ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيده وزاد النهاية ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت والقبلة لإفادتها

تصح إلا بالاجتهاد ويتبع قول الميقاتي في تحريفه إن كان بارعاً فيه موثوقاً به وقليل ما هم ولا يلزم إعادة ما تقدم من الصلوات اهـ وقوله ولا يلزم إعادة ما تقدم من الصلوات في هذا نظر فليتأمل فيه مع قوله فيما مر عن فتاويه الوجه الإعادة وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته إذ مقتضاه وجوب الإعادة هنا. **قوله: (وليس مثله ما نصبه الصحابة)** صريح في جواز الاجتهاد يمنة أو يسرة في محراب المسجد الأقصى خلافاً لما توهمه جمع من الطلبة.

وأضعفها الريح وأقواها القطب الشمالي بتثليث القاف وهو مشهور، وتختلف دلالته باختلاف الأقاليم فبمصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف أذنه اليمنى وباليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر وبالشام وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً، **(وإن تحير)** المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو غيم أو تعارض أدلة، **(لم يقلد في الأظهر)** وإن ضاق الوقت لأنه مجتهد والتحير عارض يزول عن قرب، **(وصلى كيف كان)** لحرمة الوقت

الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر اهـ قال ع ش قوله م ر لإفادتها الظن الخ قضيته أن بيت الإبرة في مرتبة المجتهد وليس مراداً إذ لو كان في مرتبته لحرم عليه العمل به إن قدر على الاجتهاد كما يحرم الأخذ بقول المجتهد لكن تعبيره بجواز الاعتماد يشعر بأنه مخير بين العمل به وبين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن العلم وبين الاجتهاد وينبغي أن مرتبته بعد مرتبة المحراب المعتمد فإن ذاك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه جهة ولا غيرها على ما مر اهـ واعتمد شيخنا والقليوبي أن بيت الإبرة في مرتبة المحراب المعتمد ويجوز الاجتهاد فيه أيضاً يمنة أو يسرة لا جهة اهـ وإلى هذا ميل القلب والله أعلم. **قوله: (وأضعفها الخ)** قال الحطاب دلائل القبلة ستة الأطوال والأعراض مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الأشكال الهندسية أو غيرها والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح وهي أضعفها كما أن أقواها الأطوال فالعروض ثم القطب انتهى اهـ كردي. **قوله: (وأقواها القطب الخ)** لعل باعتبار الأمارات الظاهرة المحسوسة المدركة للعوام أيضاً بخلاف الأمارات المقررة عند أرباب الهيئة فإنه أضبط وأقرب إلى الصواب منه بكثير فليتأمل بصري عبارة الكردي وكان مرادهم بذلك بالنسبة للنجوم أو الأدلة المشاهدة أو من حيث إن أكثر الناس لا يعرفون الأطوال والأعراض وإلا فهما أقوى من القطب كما تقدم آنفاً عن الحطاب اهـ. **قوله: (الشمالي)** أي للزومه مكانه أبداً تقريباً وخرج به الجنوبي فهو غير مرئي في أكثر البلاد لنزوله في الأفق كردي. **قوله: (وهو مشهور)** عبارة النهاية والمغني قالا وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي وكأنهما سمياه نجماً لمجاورته له وإلا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجماً وإنما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم اهـ قال الكردي الفرقدان نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع في جانب المغرب فإنه يمين بالنظر إلى المتوجه إلى القبلة والجدي بالتصغير نجم كبير على يسار الخط وبين الجدي والفرقدين ثلاثة أنجم من كل جانب على هيئة القوس الموتر ويسمى الجدي بالقطب أيضاً لقربه منه وبالوتد وبفأس الرحا اهـ. **قوله: (باختلاف الأقاليم)** أي السبعة التي هي قسم المعمور من الدنيا كردي. **قوله: (فبمصر)** أي وأسيوط وفوة ورشيد ودمياط والأندلس والإسكندرية وتونس ونحوهم كردي. **قوله: (خلف أذنه اليسرى)** أي قليلاً وأهل المدينة النبوية والقدس وغزة وبعلبك وطرسوس ونحوهم يجعلونه مائلاً إلى نحو الكتف وأهل الجزيرة وملطية وأرمينية والموصل ونحوهم يجعلونه على فقار الظهر وأهل بغداد والكوفة والري وخوارزم وحلوان ونحوهم يجعلونه على الخد الأيمن وأهل البصرة وأصبهان وفارس وكرمان ونحوهم يجعلونه على الأذن اليمنى وأهل الطائف وعرفات ومزدلفة ومنى وشرقي المنحنى يجعلونه على الكتف الأيمن كردي. **قوله: (وباليمن قبالته الخ)** عبارة الكردي وأهل اليمن وعدن وصنعاء وزبيد وحضرموت ونحوهم يجعلونه بين العينين اهـ. **قوله: (وبالشام)** أي وحمص وحلب ونحوهم كردي. **قوله: (لنحو غيم الخ)** أي كظلمة مغني. **قوله: (يزول الخ)** أي غالباً نهاية قول المتن **(وصلى الخ)** أي عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال في شرح العباب بل يصبر وجوباً ما دام الوقت متسعاً كما قاله الإمام وغيره وأقره الشيخان واعتراض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافاً لمن وهم فيه سم وفي النهاية والمغني ما يوافقه قال ع ش قوله م ر كما قاله الإمام الخ معتمد ثم قال ويمكن حمل كلام الإمام ومن تبعه على ما إذا رجا زوال التحير وكلام غيره على خلافه اهـ وقال الكردي على شرح بافضل ظاهر إطلاقه أنه لا يجب عليه الصبر إلى ضيق الوقت وهو صريح التحفة وظاهر كلام شيخ الإسلام والإيضاح وأقره الجمال الرملي في شرحه واقتضاه كلامه في شرح البهجة وصرح به الزيادي في حواشي المنهج واعتمده الطبلاوي وقيده سم في شرح أبي شجاع بما إذا ضاق الوقت قال كما يفيده ما في الروضة وأصلها عن الإمام وأقراه ونقله هو

قوله: (وصلى كيف كان) أي عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال في شرح العباب بل يصبر وجوباً ما دام الوقت متسعاً كما قاله الإمام وغيره وأقره الشيخان واعتراض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافاً لمن وهم فيه وإنما جاز التيمم أول الوقت لتحقق عجزه ثم من غير نسبته لتقصير ألبتة بخلاف هذا اهـ.

وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد، **(ويقضي)** إذا ظهرت له القبلة بعد الوقت لأنه نادر ويؤدي إن ظهرت له فيه.

(ويجب) حيث لم يكن ذاكراً للدليل الأول، **(تجديد الاجتهاد)** وسؤال المجتهد حيث جوّزنا تقليده، **(لكل صلاة)** أي فرض عيني مؤداة أو فائتة ولو منذورة ومعادة مع جماعة، **(تحضر)** أي يحضر فعلها بأن يدخل وقته فلا اعتراض عليه، **(على الصحيح)** وإن لم يفارق محله سعياً في إصابة الحق ما أمكن، لأن الظن الأول لا ثقة ببقائه، فالاجتهاد الثاني إن وافق فهو زيادة وإلا فهو غالباً إنما يكون الأقوى والأخذ بالأقوى واجب ....

والشوبري في حواشي المنهج عن شرح الإرشاد للشارح وعن م ر وفي حواشيه للحلبي المعتمد أنه كفاقد الطهورين إن جوّز زوال التحير صبر لضيق الوقت وإلاّ صلّى أوله اهـ وفي البجيرمي عن المدابغي اعتماد كلام الحلبي اهـ قول المتن **(كيف كان)** وهل يجب عليه التزام ما صلى إليه أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأنه باختياره التزم استقباله فلا يتركه إلا لما يرجح غيره عليه ع ش. **قوله: (وكذا لو ضاق الوقت)** كذا في الروض وظاهره وإن أخر بلا عذر سم. **قوله: (ويؤدي إن ظهرت الخ)** هذا يقتضي أنه يصلي قبل ضيق الوقت فتأمله لكنه مخالف لما بينه في شرحي الإرشاد والعباب إلا أن يريد بناء هذا على ما في المجموع والتنقيح بناء على الوهم المذكور فيما مر سم. **قوله: (حيث)** إلى قول المتن ومن عجز في النهاية إلا قوله ومعادة مع جماعة وقوله وإن لم يفارق محله وكذا في المغني إلا قوله أي يحضر إلى المتن. **قوله: (حيث لم يكن الخ)** أما إذا كان ذاكراً للدليل الأول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد قطعاً مغني. **قوله: (ذاكر)** كذا في أصله رحمه الله تعالى فليحرر بصري أي فحقه النصب بزيادة ألف كما في النهاية والمغني وشرح بافضل. **قوله: (وسؤال المجتهد الخ)** وظاهر أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذا لم يكن ذاكراً لدليله سم عبارة المغني أو التقليد في نحو الأعمى اهـ قول المتن **(لكل صلاة تحضر الخ)** هذا الخلاف يجري في المفتي في الأحكام الشرعية وفي الشاهد إذا زكى ثم شهد ثانياً بعد طول الزمن أي عرفاً وفي طلب المتيمم الماء إذا لم ينتقل عن موضعه عميرة اهـ ع ش. **قوله: (أي فرض عيني)** ولا يجب للنافلة جزماً ومثلها صلاة الجنازة كما في التيمم مغني ونهاية. **قوله: (ولو منذورة)** ظاهره أن الضحى مثلاً إذا نذرها يكفي لها اجتهاد واحد وإن عدد سلامها رشيدي عبارة ع ش وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين إذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات بإحرام واحد كالضحى فيكفي له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الإحرام فيه بأكثر من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل إحرام فيه نظر ولا يبعد إلحاقه بما في التيمم فعلى ما تقدم أنه الراجح من أنه يكفي للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا لما مر أيضاً أنها كلها صلاة واحدة والكلام في المنذورة اهـ. **قوله: (ومعادة)** ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل سم قال السيد البصري قوله ومعادة ليس في الأسنى والمغني والنهاية اهـ وقال ع ش قال حج ومعادة الخ وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بأن المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل اهـ. **قوله: (مع جماعة)** ينبغي أو فرادى لفساد الأولى ثم رأيته في شرح الإرشاد وبقي ما لو سن إعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يجدد لها أيضاً لا يبعد أنه يجدد سم على حج اهـ ع ش وقوله ثم رأيته في شرح الإرشاد الخ ويأتي عن النهاية ما يصرح بذلك أيضاً. **قوله: (فلا اعتراض عليه)** أي بأن يقال قضية التعبير بتحضر أن الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بذلك المنذورة والفائتة والحاضرة إذا اجتهد في وقتها وصلى فائتة بذلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فإنه لم يصدق عليها أنها حضرت بعد الاجتهاد ع ش. **قوله: (فالاجتهاد الثاني الخ)** يمكن أن يقال في كيفية الاستدلال بالثاني إما أن يوافق الأول فيقوى أو يخالفه ولا يكون إلا لأقوى أو يوجب التحير وهو أيضاً مفيد لدلالته

قوله: (وكذا لو ضاق الوقت) كذا في الروض وظاهره وإن أخر بلا عذر. **قوله: (ويؤدي إن ظهرت له فيه)** هذا يقتضي أنه يصلي قبل ضيق الوقت فتأمله لكنه مخالف لما بينه في شرحي الإرشاد والعباب إلا أن يريد بناء هذا على ما في المجموع والتنقيح بناء على التوهم المذكور فيما مر. **قوله: (وسؤال المجتهد)** وظاهر أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذا لم يكن ذاكراً لدليله. **قوله: (أي فرض عيني)** قال في الروض لا للنافلة اهـ قال في شرحه ومثلها صلاة الجنازة اهـ وظاهره أنه يفعل النافلة بذلك الاجتهاد وإن مضى الوقت أو أوقات. **قوله: (ومعادة)** ظاهره ولو عقب السلام من غير فاصل. **قوله: (مع جماعة)** ينبغي أو فرادى لفساد الأولى ثم رأيته في شرح الإرشاد عبر بقوله ومعادة لفساد الأولى كما اقتضاه كلام

(ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة) وهي كثيرة فيها تصانيف متعددة، **(كأعمى)** بصر أو بصيرة، **(قلد)** وجوباً، **(ثقة)** في الرواية كأمة لا غير مكلف ولا فاسق وكافر إلا إن علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم القبلة بحيث يمكنه أن يبرهن عليها، وإن نسي تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف، **(عارفاً)** بالأدلة كالعامي في الأحكام يقلد مجتهداً فيها، فإن صلى بلا تقليد قضى وإن أصاب، وإن اختلف عليه مجتهدان أخذ بقول أعلمهما وأوثقهما ندباً، ....

على خلل الأول بسبب عدم الاطلاع على المعارض له فليتأمل بصري قول المتن **(ومن عجز عن الاجتهاد الخ)** يتأمل هذا مع ما تقدم يعلم أن العالم بالفعل بأدلة القبلة يمتنع تقليده مطلقاً وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فإن كان التعلم فرض كفاية في حقه جاز له التقيد بلا قضاء وإن كان فرض عين في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فإن قلد لزمه القضاء وعبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك سم على حج اهـ رشيدي. **قوله: (كأعمى بصر)** إلى قوله إلا أن علمه في النهاية والمغني. **قوله: (ولا فاسق الخ)** أي ولا مرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق على الأقرب ع ش. **قوله: (ولا فاسق وكافر)** لعل صوابهما النصب. **قوله: (إلا أن علمه الخ)** ظاهره رجوع الضمير المستتر لواحد من الثلاثة المذكورة وإن كان قضية كلام النهاية رجوعه للكافر فقط عبارته نعم قال الماوردي لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لأنه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وإنما قبل خبر المشرك في غيرها قال الأذرعي وما أظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشي وقال إذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها إلا أن يوافق عليها مسلم وسكون نفسه إلى خبره لا يوجب أن يعوّل عليه الحكم اهـ وهذا هو المعتمد اهـ قال ع ش قوله م ر وهذا هو المعتمد أي قوله م ر ونظر فيه الشاشي الخ اهـ وقال الرشيدي قوله م ر إلا أن يوافق عليه الخ لا يخفى أن منه بل أولى ما إذا كان للمسلمين في ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بفهمها فأوقفه على فهم معانيها كافر فليس ذلك من محل النزاع اهـ. **قوله: (صيرت له ملكة الخ)** يظهر أنه حيث علم القواعد بالأدلة الدالة على صحتها واستلزامها كان الحكم كذلك وإن لم يحصل له ملكة فتأمل بصري. **قوله: (وكلام الماوردي المخالف الخ)** لعل مراده بالمخالفة أن كلام الماوردي يفيد أنه إذا تعلم منه الأدلة وقلده في العمل بمقتضاها كأن أخبره بأن النجم إذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلاً للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف أما إذا تعلم أصل الأدلة منه ثم توصل بذلك إلى استخراجها من الكتب واجتهد في ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الأدلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الأخذ به وبما تقرر يعلم أنه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح م ر وما ذكره حج ع ش قول المتن **(عارفاً)** أي بخلاف غير العارف نهاية ومغني. **قوله: (كالعامي الخ)** عبارة النهاية والمغني ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] اهـ. **قوله: (فإن صلى)** إلى المتن في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله وقال جمع وجوباً. **قوله: (وإن أصاب)** أما ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا إعادة عليه فيه ويجب عليه إعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية نهاية ومغني. **قوله: (مجتهدان)** ولو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما م ر سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (أخذ بقول أعلمهما الخ)** قال في شرح الإرشاد فإن كان أحدهما أوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما إلى آخره اهـ وفي شرح العباب فالأولى تقديم الأوثق الخ اهـ سم على حج وهو المعتمد وبقي ما لو اختلف عليه مخبران عن علم أو ما هو بمنزلته كأن قال له شخص القطب في هذا الموضع يكون أمامك وقال الآخر يكون خلف أذنك اليسرى مثلاً فهل يأخذ بقول أحدهما كالمجتهدين أو يتساقطان عنده فيه نظر ولعل الثاني أقرب ع ش بحذف. **قوله: (ندباً الخ)**

المجموع أو في جماعة اهـ وبقي ما لو سن إعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يجدد لها أيضاً لا يبعد أنه يجدد. **قوله: (ومن عجز عن الاجتهاد)** يتأمل هذا مع ما تقدم يعلم أن العالم بالفعل بأدلة القبلة يمتنع تقليده مطلقاً وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فإن كان التعلم فرض كفاية في حقه جاز له التقليد بلا قضاء وإن كان فرض عين في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فإن قلد لزمه القضاء وعبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك.

قوله: (مجتهدان) لو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما م ر.

قوله: (وأوثقهما) قال في شرح الإرشاد فإن كان أحدهما أوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما الخ اهـ وفي شرح

وقال جمع وجوباً **(وإن قدر)** على تعلم الأدلة **(فالأصح وجوب التعلم)** عيناً لظواهرها دون دقائقها إن كان بحضر أو أراد سفراً يقل فيه العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر لكثرة الاشتباه حينئذ مع ندرة من يرجع إليه، بخلاف من بحضر وسفر يكثر عارفوه أو بين قرى، كذلك بأن يسهل عادة رؤية عارف أو محراب معتمد قبل ضيق الوقت، فإن التعلم حينئذ فرض كفاية فيصلي بالتقليد ولا يقضي وإنما وجب تعلم بقية الشروط عيناً مطلقاً، لأنه لم ينقل أنه ﷺ والسلف بعده ألزموا آحاد الناس بذلك مطلقاً بخلاف بقية الشروط.

تنبيه: إلحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر وتفرقتهم بينهما إنما هي باعتبار غلبة وجود العارف أو ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر، وإذا لزمه التعلم عيناً عصى بتركه **(فيحرم التقليد)** وإن ضاق الوقت عن تعلمها فيصلي على حسب حاله ويقضي، **(ومن صلى بالاجتهاد)** منه أو من مقلده، **(فتيقن)** هو أو مقلده **(الخطأ)** معيناً ولو يمنة أو يسرة بمشاهدة الكعبة أو نحو المحراب السابق ....

عبارة المغني ندباً كما في الشرح الكبير للرافعي ووجوباً كما في الصغير له قال بعض المتأخرين وهو الأشبه ونقله في الكفاية عن نص الأم فإن استويا تخير وقيل يصلي مرتين اهـ. **قوله: (وقال جمع وجوباً)** لكن المعتمد التخيير وهو الذي جرى عليه الشارح في كتبه وكذا غيره من المتأخرين نعم تقليد الأوثق والأعلم عنده أولى كردي قول المتن **(وإن قدر)** أي المكلف نهاية ومغني. **قوله: (دون دقائقها)** صادق بما إذا تمكن من تعلمها دون الظواهر وعدم وجوبها حينئذ محل تأمل بصري وظاهر أن ما صوره من فرض المحال. **قوله: (يقل فيه الخ)** أي الحضر أو السفر عبارة سم قوله يقل فيه العارفون راجع أيضاً لحضر كما يدل عليه ما يأتي اهـ وعبارة النهاية وينبغي أن يلحق بالمسافر أي في وجوب التعلم عيناً أصحاب الخيام والنجعة إذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية أو نحو ذلك اهـ. **قوله: (وليس الخ)** الظاهر أنه راجع للسفر فقط كما هو صريح قول النهاية ولو سافر من قرية إلى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ اهـ. **قوله: (وسفر)** الواو بمعنى أو. **قوله: (محاريب الخ)** أي أو عارفون. **قوله: (يكثر عارفوه)** ينبغي أن المراد بالكثرة أن يكون في الركب أي أو الحضر جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن القبلة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل في قصده له ع ش عبارة البصري قال سم على المنهج لو كان في السفر عارف واحد فينبغي وفاقاً لشيخنا الطبلاوي جواز السفر من غير تعلم تدبر انتهى وقد يقال هو متجه عند صغر الركب بحيث يسهل مراجعته فينبغي إناطة الحكم بقدر الحاجة ثم رأيته في فتح الجواد قال بحيث تسهل مراجعة ثقة منهم قبل خروج الوقت فيما يظهر انتهى اهـ وعبارة الكردي عن حاشية الإيضاح للشارح قضية كلام السبكي أنه لا بد من ثلاثة ويوجه بأن الواحد قد يموت أو ينقطع بخلاف الثلاثة فإن الغالب بقاء بعضهم إلى انقضاء السفر اهـ. **قوله: (وإنما وجب الخ)** الأولى وإنما لم يجب عيناً مطلقاً كبقية الشروط لأنه الخ. **قوله: (مطلقاً)** أي سفراً أو حضراً قلّ به العارفون أو كثروا. **قوله: (بذلك)** أي بتعلم أدلة القبلة **قوله: (مطلقاً)** أي سفراً وحضراً. **قوله: (تنبيه)** إلى قول المتن ومن صلى في المغني والنهاية ما يوافقه قول المتن **(فيحرم التقليد)** فإن قلد لزمه القضاء نهاية وسم. **قوله: (فيصلي الخ)** فهل يشترط التأخير لضيق الوقت بأن لا يبقى إلا قدر الصلاة كما في التحير على ما تقدم أو يفرق سم وكلام النهاية كالصريح في الاشتراط وكذا المغني عبارته فيحرم التقليد ضاق الوقت عن التعلم أو اتسع فإن ضاق صلى كيف كان ووجب عليه الإعادة والثاني لا يجب عليه التعلم بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما يصليه به اهـ. **قوله: (منه)** إلى قوله وخرج بالأعلم في النهاية والمغني ما يفيده إلا قوله لكنه إلى أما إذا. **قوله: (معيناً)** خرج به المبهم كما في الصلاة إلى جهات أربع باجتهادات فلا إعادة فيها كما سيأتي مغني وأسنى ونهاية. **قوله: (بمشاهدة الكعبة الخ)** عبارة النهاية والمغني والمراد بالتيقن ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان اهـ. **قوله: (أو نحو المحراب الخ)**

العباب فالأولى تقديم الأوثق الخ اهـ. **قوله: (يقل فيه العارفون)** راجع أيضاً لحضر كما يدل عليه ما يأتي. **قوله: (عيناً)** قال في الروضة فإن قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضي كالأعمى وإن قلنا فرض عين لم يجز التقليد فإن قلد قضى لتقصيره وإن ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم إذا تحير وتقدم الخلاف فيه اهـ فهل يشترط التأخير لضيق الوقت بأن لا يبقى إلا قدر الصلاة كما في التحير على ما تقدم أو يفرق فيه نظر. **قوله: (معيناً)** عبارة الروض إن تعين الخطأ قال في شرحه وخرج بتعين الخطأ إبهامه كما في الصلاة إلى جهات باجتهادات فلا إعادة فيها كما مر اهـ.

أو بإخبار ثقة عن أحد هذين فالقول بأنه إنما يتيقن بقرب مكة ممنوع، **(قضى)** إن بان له بعد الوقت وإلا أعاد فيه وجوباً فيهما، **(في الأظهر)** كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه، وسواء أتيقن الصواب أم لا لكنه إنما يفعل المقضي إذا تيقن الصواب أو ظنه أما إذا لم يتيقن الخطأ فلا قضاء جزماً وإن ظنه باجتهاد، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وعلى الأظهر، **(فلو تيقنه فيها)** ولو يمنة أو يسرة إن كان بإخبار ثقة عن علم كما يأتي، **(وجب استئنافها)** لعدم الاعتداد بما مضى وخرج بتيقن الخطأ ظنه ففيه تفصيل مذكور في قوله: **(وإن تغير اجتهاده)** ثانياً فيها إلى أرجح بأن ظهر له الصواب في جهة أخرى أو أخبره عن اجتهاد به أعلم عنده من مقلده، **(عمل بالثاني)** وجوباً لأنه الصواب في ظنه، لكن يشترط مقارنة ظهوره لظهور الخطأ وإلا بطلت لمضي جزء منها إلى غير قبلة محسوبة، أما لو كان اجتهاده الثاني أضعف فكالعدم وكذا المساوي على المعتمد خلافاً للمجموع وغيره وإطلاق الجمهور وجوب التحوّل محمول على ما إذا كان الثاني أوضح وخرج بالأعلم عنده الأدون والمثل والمشكوك فيه، وإنما لم يجب الأخذ بقول الأفضل ابتداء كما مر، لأنه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة إليها فلا يتحوّل عنها إلى أخرى إلا بأرجح بخلافه قبلها فيخير مطلقاً.

محله في غير محاريبه ﷺ فيما إذا تبين أن المحراب مخالف لما صلى إليه جهة لا يمنة أو يسرة فيما يظهر لما تقرر أن له الاجتهاد فيهما في المحراب المذكور بصري وقد مر آنفاً عن النهاية والمغني ما يفيده. **قوله: (أو بإخبار الخ)** في إفادته اليقين نظر نعم يفيده مع قرينة وقد يراد باليقين هنا ما يشمل ما في حكمه سم قول المتن **(قضى)** أي ثبتت في ذمته وإنما يعيد بالفعل عند ظهور الصواب فلو لم يظهر له الصواب وضاق الوقت صلى لحرمة الوقت كالمتحير شوبري اهـ بجيرمي قول المتن **(في الأظهر)** والثاني لا يقضي لأنه ترك القبلة بعذر فأشبه تركها في حال القتال ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم واختاره المزني مغني. **قوله: (وسواء الخ)** عطف على قوله إن بان الخ فإنه بمعنى سواء بان في الوقت أو بعده. **قوله: (المقضي)** أي أو المعادة سم قول المتن **(فيها)** أي الصلاة نهاية. **قوله: (كما يأتي)** أي في قوله وبإخباره عن اجتهاد إخباره عن عيان الخ قول المتن **(وجب استئنافها)** أي استقر وجوب استئنافها في ذمته لكن لا يفعلها إلا عند ظهور الصواب ع ش. **قوله: (ظنه)** أي باجتهاد قول المتن **(وإن تغير اجتهاده الخ)** ولو دخل في الصلاة باجتهاد فعمي فيها أتمها ولا إعادة فإن دار أو أداره غيره عن تلك الجهة استأنف باجتهاد غيره نقله في المجموع عن نص الأم ومنه يؤخذ أنه تجب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد نهاية. **قوله: (به)** أي بالصواب. **قوله: (لكن يشترط مقارنة ظهوره الخ)** ينبغي أن المراد بالمقارنة ما هو الأعم من المقارنة حقيقة أو حكماً بأن لم يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركناً كما لو تردد في النية وزال تردده فوراً وكما لو انحرف عن القبلة نسياناً أو دارت به السفينة أو غير ذلك حيث لا تبطل صلاته بعوده فوراً ع ش. **قوله: (على المعتمد الخ)** وفاقاً للمغني والنهاية وزاد الثاني ويؤيد الأول أي التفصيل بين كونه فيها وفي خارجها بل هو من أفراده قول المجموع عن الأم واتفاق الأصحاب لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة أتمها إلى جهته ولا إعادة اهـ وكذا في سم عن الأسنى. **قوله: (كما مر)** أي قبيل قول المصنف وإن قدر الخ. **قوله: (لأنه هنا التزم الخ)** قد يقتضي هذا عكس الحكم لأن قضيته التزام جهة خصوصاً في الصلاة التي ينبغي احترامها أن لا يلتفت لغيرها مطلقاً بخلافه قبل الالتزام سم أي وما ذكره من الفرق إنما يظهر في صورة المساواة كما في النهاية والمغني عبارتهما فإن استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما لعدم مزية أحدهما على الآخر أو فيها وجب العمل بالأول ويفرق بينهما بأنه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحوّل إلا بأرجح مع أن التحوّل فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها اهـ. **قوله: (مطلقاً)** أي مع الرجحان والمساواة.

قوله: (أو بإخبار الخ) في إفادته اليقين نظر نعم قد يفيده مع قرينة وقد يراد باليقين هنا ما يشمل ما في حكمه. **قوله: (المقضي)** أي أو المعاد. **قوله: (على المعتمد)** اعتمده أيضاً م ر قال في الروض وإن طرأ على المجتهد في أثناء الصلاة شك لم يؤثر قال في شرحه هذا من زيادته ونقله في المجموع عن نص الأم واتفاق الأصحاب اهـ. **قوله: (لأنه هنا التزم جهة الخ)** قد يقتضي هذا عكس الحكم لأن قضية التزام جهة خصوصاً في الصلاة التي ينبغي احترامها أن لا يلتفت لغيرها مطلقاً بخلافه قبل الالتزام وفي الروض ولو قال مجتهد للمقلد وهو في الصلاة أخطأ بك فلان وهو أي المجتهد الثاني أعرف عنده من الأول أو قال أنت على الخطأ قطعاً وإن لم يكن أعرف عنده من الأول تحول أي إن بان له الصواب مقارناً أي للقول وإلا بطلت صلاته اهـ قال في شرحه وخرج بقوله وهو في الصلاة ما لو قال ذلك بعدها فلا تلزم الإعادة وما لو قاله قبلها فالظاهر

فإن قلت: غاية التزام لجهة أنه يستمر عليها لا أنه يتحوّل لغيرها ولو أرجح فكان المناسب تخييره هنا كالابتداء، قلت: المراد بالتزام لجهة أنه بدخوله في الصلاة الجهة إلتزم ترجيح أحد الظنين بالجري عليه بالفعل، فإذا أخبره من هو مظنة لكون الصواب معه لزمه الرجوع إليه وقبلها لم يلتزم شيئاً فبقي على تخييره إخباره عن اجتهاد إخباره عن عيان كالقطب فيجب قطعها، وإن كان مقلده أرجح وبقولي فيها ما لو تغير قبلها، فإن تيقن الخطأ اعتمد الصواب وإن ظنه وظن صواب جهة أخرى اعتمد أوضح الدليلين عنده ويفرق بينه وبين ما مر في الأعلم، بأن الظن المستند لفعل النفس أقوى من المستند للغير، فإن تساويا تخير زاد البغوي ثم يعيد لتردده حالة الشروع وما لو تغير بعدها فلا أثر له إلا إن تيقن الخطأ كما مر **(ولا قضاء)** لما فعله أولاً لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ غير معين، وأراد بالقضاء ما يشمل الإعادة، **(حتى لو صلى أربع ركعات)** بنية واحدة **(لأربع جهات بالاجتهاد)** أربع مرات بأن ظهر له الصواب في كل مقارناً للخطأ وكان الثاني أقوى من الأول **(فلا قضاء)** لأن كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ، وقيل يقضي لاشتمال صلاته على الخطأ قطعاً فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد، واختاره جمع لظهور مدركه والتعليل إنما يتضح في أربع صلوات.

قوله: (فكان المناسب الخ) أي لا سيما مع المساواة. **قوله: (أنه)** حقه أن يذكر قبيل التزم الخ. **قوله: (بالجري الخ)** متعلق بالتزم الخ. **قوله: (من هو مظنة الخ)** أي بخلاف الأدون والمثل والمشكوك فيه. **قوله: (وبأخباره الخ)** عطف على قوله بالأعلم الخ. **قوله: (كالقطب)** قد يقال لا فائدة في هذا إلا بالنسبة للعارف بكيفية الاستدلال بالقطب وحينئذ فهذا مجتهد وهو لا يقلد وإن تحير فكيف بجامع قوله الآتي وإن كان مقلده أرجح لا يقال يمكن فرضه فيما إذا أخبره بالقطب وبدلالته ولم يكن عارفاً بها قبل ذاك لأنا نقول المتأهل للتعلم كالعارف في امتناع التقليد نعم إن فرض طرو التأهل له في أثناء الصلاة لم يبعد وإن كان نادر الوقوع سيد عمر. **قوله: (قبلها)** أي الصلاة. **قوله: (وبين ما مر)** أي من قوله وإن اختلف عليه مجتهدان الخ سم. **قوله: (ثم يعيده)** اعتمده م ر اهـ سم. **قوله: (وما لو تغير الخ)**.

فرع: لو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما واقتدى أحدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية وينوي المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامناً وتياسراً وذلك عذر في مفارقة المأموم أي فلا تفوته فضيلة الجماعة ولو قيل لأعمى وهو في صلاته صلاتك إلى الشمس وهو يعلم أن قبلته غيرها استأنف لبطلان تقليد الأول بذلك وإن أبصر وهو في أثنائها وعلم أنه على الإصابة للقبلة بمحراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها أتمها أو على الخطأ أو تردد بطلت لانتفاء ظن الإصابة وإن ظن الصواب غيرها انحرف إلى ما ظنه ولو قال مجتهد لمقلد وهو في صلاة أخطأ بك فلان والمجتهد الثاني أعرف عنده من الأول أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة أو قال له أنت على الخطأ قطعاً وإن لم يكن أعرف عنده من الأول تحوّل إن بان له الصواب مقارناً للقول بأن أخبر به وبالخطأ معاً لبطلان تقليد الأول بقول من هو أرجح منه في الأولى وبقطع القاطع في الثانية فلو كان الأول أيضاً في الثانية قطع بأن الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني أعلم لم يؤثر فإن لم يبن الصواب مقارناً بطلت صلاته وإن بان له الصواب عن قرب نهاية ومغني وقولهما ولو قال مجتهد لمقلد الخ في سم بعد ذكره عن الروض ما نصه قال في شرحه وخرج بقوله وهو في صلاة ما لو قاله قبلها فالظاهر أن حكمه كما مر اهـ أي من التخيير وفيه نظر لأنه إذا وجب الأخذ بقوله في الصلاة فخارجها أولى ويفارق ما مر بأنه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين الخطأ على الآخر ولا دعوى الخطأ مطلقاً انتهى وعقبه الكردي بقوله لكن الذي اعتمده الشارح والجمال الرملي وغيرهما موافقة شيخ الإسلام فراجع الأصل إن أردته اهـ. **قوله: (كما مر)** أي في المتن. **قوله: (لأن الاجتهاد)** إلى قوله وقيل في النهاية والمغني. **قوله: (والتعليل الخ)** وهو عدم نقض اجتهاد باجتهاد آخر كردي.

أن حكمه كما مر قبيل الفرع لكن في التتمة يعمل بقول الأوثق فإن تساويا استخبر ثالثاً فإن لم يجد فكمتحير فيصلي كيف اتفق ويعيد اهـ وأراد بقوله ما مر قبيل الفرع قول الروض وشرحه فلو اختلف عليه في الاجتهاد اثنان قلد من شاء منهما لكن الأكمل أي الأوثق والأكمل عنده أولى الخ اهـ وفيه أيضاً نظر لأنه إذا وجب الأخذ بقوله في الصلاة فخارجها أولى. **قوله: (وبين ما مر)** أي من قوله وإن اختلف عليه مجتهدان الخ. **قوله: (ثم يعيد)** اعتمده م ر.

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني أوله باب صفة الصلاة)

محتوى الجزء الأول
من حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني وابن قاسم العبادي
على تحفة المحتاج بشرح المنهاج
لابن حجر الهيتمي (رحمه الله)

مقدمة الناشر ٥
ترجمة ابن حجر الهيتمي ٨
ترجمة ابن القاسم العبادي ١١
خطبة الكتاب ١٥
كتاب الطهارة ٨٤
باب أسباب الحدث ١٥٧
فصل في آداب قاضي الحاجة ١٩١
باب الوضوء ٢٢٢
باب مسح الخف ٢٨٧
باب الغسل ٣٠٤
باب النجاسة وإزالتها ٣٣٨
باب التيمم ٣٨١
فصل في أركان التيمم ٤١٣
باب الحيض ٤٥٠
فصل في أحكام المستحاضة ٤٦٨
كتاب الصلاة ٤٨٨
فصل فيمن تلزمه الصلاة أداء وقضاء وتوابعهما ٥٢٤
فصل في الأذان والإقامة ٥٤١
فصل في استقبال القبلة ٥٦٨